

# حاشية

## العطار على جمع الجوامع

للعلامة الشيخ حسن العطار غلى شرح الجلال المحلى  
على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي  
تعمدهم الله برحمته

( وبهامشه تقرير للعلامة المحقق والفهامة المدقق )  
الاستاذ الشيخ عبد الرحمن الشرييني على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي


وبأسفل الصلب والهامش تقارير قيمة للاستاذ العلامة  
( الشيخ محمد على بن حسين المالكي )  
المدرس بالحرم المكي

( تنبيه وضعنا الشرح المذكور بأعلى الصحيفة مفصلاً لابينه وبين الحاشية بمجدول )

## لجزء الثاني

دار الكتاب العلمية

بيروت - لبنان



(مسئلة) في صيغ العموم (وكل) وقد تقدمت (والذي والتي) نحو أكرم الذي يأتيك والتي تأتيك  
 أي كل آت وآتية لك

(قوله مسئلة في صيغ العموم) أي المفيدة والمستعملة فيه أعم من أن يكون على طريق الحقيقة  
 أو المجاز أو الاشتراك والمراد بالصيغة هنا الأداة لا ما قبل المادة كما هو المعروف عند علماء العربية  
 (قوله وكل) بدأها لأنها أقوى صيغة قال العلامة العلائي في قواعد وهي كل وجميع وما تصرف منها  
 كجمع وجماء وجمعين وتوابعها المؤكدة لها كاتبع واخواته وسائر سواء كان بمعنى الباقي (١) أو بمعنى الجميع  
 لأنها على الأول تشمل جميع الباقي حتى لا يبقى منه شيء. ومعشرو جمعوه وهو معاشر وعامة وكافة وقاطبة وهذه  
 الألفاظ الخمسة قل من تعرض لها من الأصوليين ولا ريب في أنها للعموم اه وفي البرماوى وقالت عائشة  
 لما مات صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب قاطبة قال ابن الأثير أي جميعهم لكن معشرو معاشر لا يكونان  
 إلا مضافين بخلاف عامة وقاطبة وكافة وفي التهيدان لفظة كل تدل على التفصيل أي ثبوت الحكم لكل  
 واحد واحد وقد يراد بها الهيئة الاجتماعية بقرينة قال ومن فروع المسئلة ما إذا قال كل من سبق  
 منكم فله دينار فسبق ثلاثة فمن الداركي أن كل واحد منهم يستحق ديناراً بخلاف ما إذا اقتصر  
 على من وقياس هذا أنه لو قال لنسائه كل منكن طالتي طلقه فيقع على كل واحدة طلاقاً ابتداءً ولا تقول  
 أنه يقع على كل واحدة جزء من طلاقه ثم يسرى وفائدة هذا ما لو وقع على سبيل الخلع هل يكون صحيحاً يجب  
 به المسمى أو فاسداً يجب به مهر المثل بناء على أن بعض الطلقة ليس معارضة صحيحة وفيه خلاف نهبت  
 عليه في المهمات ومنها إذا قال أنت طالق كل يوم فوجهان أحدهما وصححه في الروضة من زوائده  
 تطلق كل يوم طلاقه حتى تسكن الثلاث (قوله والذي) فيه أنه مخالف لاعد النجاة الموصول من المعارف  
 والمعرفة ما وضع لشيء بعينه فلا عموم فيه واجيب بأن له جهتين الاستعمال في معين باعتبار العهد وهو  
 الذي اعتبره النجاة والاستعمال في غير معين من كل ما يصلح وهو الذي اعتبره أهل الأصول ولذلك فسره

(١) قوله بمعنى الباقي أي لاخذه من السور أي باقي الشرب وقوله أو بمعنى الجميع أي لاخذه من سور البلد  
 المحيط به اه كاتبه عنى عنه

(قوله أن يقعا على شخص  
 معبود) قال السيد وذلك  
 هو أصل الوضع وقوله  
 وأن يقعا الخ قال السيد  
 وهو استعمال طارىء  
 على أصل الوضع ثم انه  
 عند الوقوع على من يصلح  
 أي كل من يصلح يأتي  
 خلاف الأصوليين فقال  
 بعضهم هو للعموم لتبادره  
 وقال بعضهم للخصوص  
 لأنه المتيقن ويدل على  
 أن هذا موضع نزاع  
 الأصوليين جعل العصد  
 من موضوع النزاع  
 الجموع المعرفة تعريف  
 جنس وأسماء الاجناس  
 كذلك أي المعرفة تعريف  
 جنس والحاصل أن  
 المستفاد من كلامهم أن  
 الأصوليين قاتلون  
 بأن هذه الصيغ تعريفها  
 تعريف جنس ثم اختلفوا  
 هل موضوعها الحقيقي  
 كل أفراد الجنس حملا على  
 الاستغراق لأنه المتبادر  
 أو بعضها لأنه المتيقن  
 وبه تعلم أن الخلاف  
 ليس بين

( وأى وما ) الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان وتقدمتا وأطلقهما للعلم بانتفاء العموم في غير ذلك ( ومتى ) للزمان استفهامية او شرطية نحو متى تجتني متى جئتني أكرمك ( وأين وحيثما )

الشارح بالنكرة لانه الموافق للغرض المراد من عموم الافراد وفيه أنه يقتضى أن كلا يقول بما قال به الآخر فيلزم أن يكون مشتركا فالأحسن ما قاله شيخ الاسلام أن العهد ليس في الموصول بل في صلته وعهدها لا تنافي عمومها اه على انه قد يقال ان عهدة الصلة لا ينافي عمومها فان قولك جاء الذى عندك شامل لجميع من كان عندك ثم رأيت في حاشية العلامة عبد الحكيم على البيضاوى عند الكلام على قوله صراط الذين أنعمت عليهم الآية أن الموصول بعد اعتبار تعريفه بالصلة كالمعرف باللام في استعماله الاربعة وأنه إذا استعمل في بعض مما تصف بالصلة كان كالمعرف بلام العهد الذهنى فكما ان المعرف المذكور لكون التعريف فيه للجنس معرفة بالنظر الى مدلوله وفي حكم النكرة بالنظر الى قرينة البعضية المبهمة فلذلك يعامل معاملتها كذلك الموصول المذكور بالنظر الى التعيين الجنسى المستفاد من مفهوم الصلة معرفة وبالنظر الى البعضية المبهمة المستفادة من خارج كالنكرة فيجوز أن يعامل به معاملة النكرة والمعرفة ايضا اه ( قوله وأى ) قال الاسنوى هي عامة في أولى العلم وغيرهم إلا أنها ليست للتكرار حتى لو قال اى وقت ضربت فانت طالق فضربت مرارا طلقت واحدة وانحلت اليمين بالمرة الاولى بخلاف كلما ونحوها فانها تقتضى التكرار حتى لو قال كلما كلمت رجلا فانت طالق فكلمت ثلاثة بلفظ واحد طلقت ثلاثا على الصحيح ولو يعد الغزالي في المستصفي صيغة اى مع ما عده من صيغ العموم وفي شرح اصلاح التنقيح لابن كمال باشا اذا قال اى عبيدى ضربك فهو حر فضر به معاً أو على الترتيب عتقوا جميعا وان قال اى عبيدى ضربته لا تعتق إلا واحدا منهم وهو الاول إذا ضربهم على الترتيب والإفخيار إلى المولى ووجه الفرق ان الفعل في الاولى عام لانه مسند إلى عام وهو ضمير اى وفي الثانية خاص لانه مسند إلى خاص وهو ضمير المخاطب والراجع فيه إلى ان ضمير المفعول ولا عبرة به لانه فعله بخلاف الفاعل فانه لا بد منه في كل فعل فلا إشكال فيه من جهة النحو اه وأما مذهبنا معاصر الشافعية فقد نقل الاسنوى عن فتاوى الشاشى تعميم العتق في المستثنيين للضاربين والمضروبين قال ونقل ابن الرفعة في الكفاية عن تعليق القاضى الحسين انه يعم الضاربين لا المضروبين بل ان ترتبوا عتق المضروب الاول وان وقع عليهم الضرب دفعة واحدة عين العتق في واحد منهم قال وهذا رأى الامام أبى الحسن ووجهه بنحو ما نقلناه عن شرح اصلاح ( قوله اى الشرطيتان ) وقال القرافى ان ما الحرفية إذا كانت زمانية أفادت العموم كقوله تعالى إلا ما دمت عليه قائماً قال وكذلك المصدرية إذا وصلت بفعل مستقبل نحو يعجبني ما تصنع اه وفيه نظر لان معنى الحرف لا يستقل بالمفهوم مية فلا يوصف بعموم ولا خصوص كما لا يوصف بالكيفية والجزئية كما صرح به السيد الجرجاني في حواشى الشمسية اللهم إلا أن يقال أن ما الحرفية المذكورة لها دخل في العموم على انه يقال ما السر في تقييد الفعل بالمستقبل وها كان الماضى كذلك وما وجه تخصيص ما دون الحروف المصدرية ( قوله وأطلقهما ) أى لم يقيدهما بما سبق ليحترز بذلك عن أى إذا كانت نكرة موصوفة أو حالا وكذا عن ما إذا كانت نكرة موصوفة أو تعجبية مثلاً فلا يكونان من صيغ العموم في هذه الاحوال وحاصل الجواب ان ظهور قصد التقييد سوغ الاطلاق لان المخاطب إذا تأمل المعنى أدنى تأمل علم انتفاء العموم في غير الشرطيتين والاستفهاميتين والموصولتين ( قوله ومتى للزمان ) قيده ابن الحاجب بالمبهم وعليه فلا يقال متى زالت الشمس فأتى ( قوله متى جئتني الخ ) المعنى في أى زمن جئتني لا كلما جئتني أكرمك إذ لا دليل عليه وحيث ان ليست متى الشرطية للعموم وإنما تفيد التوسعة في الزمان فان أريد بالعموم هذا فظاهر وان أريد العموم الحقيقى وهو

الأصوليين والنحاة بل بين الاصوليين فقط فتأمل وسيأتى عن السعد ان الاستغراق هو المقدم عند عدم قرينة العهد فقول السيد ان العهد هو الاصل يعنى لانه حقيقة التعيين فلا يعدل عنه متى أمكن بأن كان هناك قرينة عليه كما سيأتى ( قوله التوسعة فيه ) هلا قال معناه تناول جميع الافراد التى يمكن الايمان فيها ( قوله كفى قولك جميع العشرة ) قد يقال هو على معنى جميع أجزاء العشرة وأجزاء زيد كإلصاق عليه السعد ( قوله لجواز ان يكون المرور الخ ) هذا لا يفيد لان معنى كلام الشارح أنه أريد المعهود للقرينة وهو محصور ولو كان كل من وقع به المرور تدبر ( قوله في غاية البعد بالنسبة لكل ) نقل السعد عن فخر الاسلام أن معنى احتياها الخصوص في نحو

للسكان شرطتين نحو أين أو حيثما كنت أنك وتزيد أين بالاستفهام نحو أين كنت (ونحوها) كجمع  
الذي والتي وكن الاستفهامية والشرطية والموصولة وقد تقدمت وجميع نحو جميع القوم جاؤا ونظر  
المصنف فيها بأنها إنما تضاف إلى معرفة فالعموم من المضاف إليه ولذلك شطب عليها بعد أن كتبها عقب كل  
هنا وقوله كالأسنوي أن أيا ومن الموصولتين لا يعلمان مثل مررت بأبيهم قام ومررت بمن قام أي بالذي قام  
صحيح في هذا التمثيل ونحوه بما قامت فيه قرينة الخصوص لا مطلقا (لعموم حقيقة) لتبادره إلى الذهن  
(وقيل للخصوص) حقيقة أي للواحد في غير الجمع والثلاثة أو الاثنين في الجمع لأنه المتيقن

الاستفهام عن جميع أوقات المحيىء فلا يدل على ذلك ما لو قال لزوجته أنت طالق متى دخلت الدار فانما  
تطلق بمجرد الدخول طلاقة فاذا دخلت بعد ذلك لا تطلق وما قيل ان العموم في التي بدلى لاشمولي والكلام  
في العموم الشمولي ليس بشيء، ولك أن تقول ان العموم باعتبار الفرد المسوق له الكلام وهو تعليق الجواب  
على الشرط فانه سار في جميع الأزمنة لا باعتبار المحيىء فإنه في زمن واحد (قوله للسكان) ولو اعتباريا  
فدخل قول الشاعر حينما تستقم يقدر لك الله نجاحا في غير الأزمان  
فان المكان فيه اعتباري (قوله ونحوها) عطف على كل (قوله كجمع الذي والتي) وبقيت الجوع  
كالذين واللواتي ونحوها وليست داخلة في الجمع المحلى بال لأن عمومها ليس من أل بل من ذاتها ثم قضية  
اقتصار المصنف على بعض صيغ الموصول يقتضى ان البقية ليست من صيغ العموم وليس كذلك فقد قال  
البرماوى في شرح ألفيته والراجح عموم الموصولات كلها سوى ما استثنيتها في النظم وهو أي نحو يعجبني  
أيهم هو قائم فلا عموم فيها (قوله وجميع) وأخذ منه تحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع  
الذنوب أو بعدم دخولهم النار كما جزم به الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الامالى والقراني آخر  
القواعد لا نأقطع باخبار الله تعالى واخبار الرسول عليه الصلاة والسلام بأن منهم من يدخل النار (قوله  
ونظر المصنف فيها) أي في شرح المنهاج قال لا أدري كيف يستفاد العموم من لفظة جميع فانها لا تضاف  
إلا إلى المعرفة تقول جميع القوم وجميع قومك ولا تقول جميع قوم ومع التعريف باللام أو الاضافة  
يكون التعميم مستفادا منهما لا من لفظة جميع اه وأجيب بأن العموم من جميع إذا قدرت اللام في  
المضاف إليه للجنس لا للاستغراق أو كان المضاف إليه معرفة بالاضافة نحو جميع غلام زيد إذ عموم أجزائه  
من جميع لا من تعريف غلام بالاضافة على ان النظر منقوض بنحو جميع زيد حسن إذ المضاف إليه  
معرفة ولا عموم فيه (قوله ولذلك) أي للتظهير المذكور (قوله شطب عليها) الظاهر انه إنما شطب  
عليها لدخولها في ونحوها (قوله وكألاسنوي الخ) اما بالنظر لا أي فقد تقدم انه نقله عن المستصفي  
واما ما فقد قال وشرط كونها يعني من وما للعموم ان يكونا شرطيتين أو استفهاميتين فأما النكرة  
الموصوفة والموصولة فانهما لا يعلمان ونقل القراني عن صاحب التلخيص ان الموصولة تعم وليس كذلك  
فقد صرح بخلافه ونقله عنه أيضا الاصفهاني في شرح المحصول قال ومن فروع المسئلة ما إذا قال من  
يدخل الدار من عبيدي فهو حر فينظر ان أتى بالفعل مجزوما ومكسورا على أصل التقاء الساكنين عم العتق  
جميع الداخلين وإن أتى به مرفوعا عتق الا ول فقط هذا هو القياس فيمن يعرف النحو فان لم يعرفه سئل  
مراده فان تعذر حملناه على المحقق وهي الموصولة (قوله صحيح في هذا التمثيل ونحوه) أي لا أنه من قبيل  
العام الذي أريد به الخصوص لقيام القرينة على إرادته بخلاف الخالي عنها ثم لنزاع من كل شيعة أيهم  
أشد ونحو أحسن إلى من يمكنك الاحسان اليه (قوله قرينة للخصوص) وهي هنا المرور (قوله للعموم)  
خبر عن كل وما عطف عليه وقوله حقيقة حال من الضمير المنتقل اليه من متعلقه المحذوف (قوله وقيل  
للخصوص) هو بعيد (قوله لأنه المتيقن) أي الثابت على كل من احتمالى العموم والخصوص

كل من دخل الحصن فله  
كذا هو ان يراد كل من  
دخل أولا (قوله دليل  
على مخالفة النحاة) عرفت  
أنه لا دخل للنحاة (قوله  
مثل الجمع اسم الجمع) فيه  
بحث لأن كلام الشارح  
الذي منه الخلاف في ان  
افراده جموع أو آحاد  
لا يأتي في اسم الجمع ولذا  
اعترض عبد الحكيم على  
ذكر صاحب المطول  
لفظ القوم في مقام بيان  
ان افراد الجمع آحاد بقوله  
الصواب ترك لفظ القوم  
لأن الكلام في الجمع  
صيغته القوم مفرد اللفظ  
جمع المعنى فانه اسم  
لجماعة من الرجال خاصة  
فاستغراقه يكون بمعنى  
كل قوم فلا يصح استثناء  
زيد منه إلا باعتبار أن  
بجىء القوم يستلزم بجىء  
الافراد (قوله لأن  
الكلام في المعنى الوضعي  
الخ) لا وجه لهذا الكلام  
فانه ليس للجمع المرفوع  
معنى أصلى وغيره طارىء  
بل

والعموم مجازا (وقيل مشتركة) بين العموم والخصوص لا أنها تستعمل لكل منهما والاصل في الاستعمال الحقيقية (وقيل بالوقف) أي لا يدري أي حقيقة في العموم أم في الخصوص أم فيهما (والجمع المعروف باللام) نحو قد افاج المؤمنون (أو الاضافة) نحو يوصيكم الله في اولادكم (للعوم مالم يتحقق عهد) لتبادره إلى الذهن (خلافا لابي هاشم) في نفيه العموم عنه (مطلقا) فهو عنده للجنس

ذلك تابع للتعريف اللامي ونحوه فان كان تعريف الجنس فذاك أو العهد فذاك أو الاستغراق فذاك على أن الكلام ليس بيان المعنى الاصلى فقط بل مع بيان أنه يصرف إليه اللفظ كما يدل له قول الشارح اما إذا تحقق عهد الخ (قوله مع العهد) أي عند إرادته (قوله أو تقم قرينة على إرادة الجنس) أي الصادق ببعض الاقراء وفيه أنه إن كان المراد أنه قامت قرينة على إرادة بعض غير معين كافي اشترا اللحم وادخل السوق فهو داخل في العهد لتناوله الذمى والخارجي وإن كان المراد أنه قامت قرينة على إرادة الجنس سواء كان في ضمن الكل أو البعض فلا حاجة للقرينة لا أنه يكفي في الحمل عليه عدم تحقق العهد تأمل

(قوله والعموم مجازا) أي استعماله في الاشارة السابقة مجاز من استعماله للبعض للكل فهو من تمة القول الثاني وهو جواب سؤل تقديره ظاهر (قوله مشتركة) أي اشترا كالفظيا (قوله لكل منهما) أي في كل منهما (قوله وقيل بالوقف) اختلف في محله على اقول فقيل على الاطلاق وقيل في الوعد والوعيد (قوله والجمع المعروف) وكذا المثنى وما في معناه كشف عن مثل الجمع اسم الجمع كقوم ورهط واسم الجنس الجمعي كتمر وفي قوله المعروف إشارة إلى أنه لا تنافي بين جعل جمع السلامة مفيد للعموم كما مثل به وبين قول النجاة ان جمع السلامة جمع قلة ومدلول جمع القلة عشرة فاقول لان كلامهم في الجمع المنكر وكلام الاصوليين في المعروف قاله امام الحرمين وقد وافق الاصوليون النجاة ان الجمع المنكر في الاثبات لا يقتضى العموم لا أنه يحتمل كل أنواع العدد فان رجلا يمكن وصفه بأى عدد ثبت فوق الاثنين كالثلاثة والأربعة وغيرهما على البدل فلا يكون مستغرقا وقال غيره لا مانع من أن يكون أصل وضعه للقلة وغلب استعماله في العموم يعرف او شرع فنظر النجاة إلى اصل الوضع والاصوليون إلى غلبة الاستعمال وهل يشمل أن الموصولة قيل نعم لا أنها نفسها عامة كما سبق في ذكر الموصول فالقول فيهما واحد على القول بعموم الموصول على ان ابا الحسن الاخفش يقول في الالموصولة انها للتعريف (قوله في اولادكم) أي شأن اولادكم (قوله مالم يتحقق عهد) إلا أن يكون باعتبار المعبودين خاصة فيكون العموم فيه بهذا الاعتبار وهو ظاهر (قوله مطلقا) أي تحقق عهدا لا وهو مشكل فانه إذا تحقق عهد كان محل اتفاق كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله أما إذا تحقق عهد صرف إليه جز ماو عبارة العراقي قال أبو هاشم أنه لا يفيد العموم بل الجنس مطلقا سواء احتمل عهد أم لا وعزاه المازري لابي حامد الاسفرائيني اه وما نقل عن ابي هاشم موافق لما ذهب إليه الخنفة فقد قال في التلويح قال مشايخنا الجمع المعروف مجاز عن الجنس وهذا ما ذكره أئمة العربية في مثل فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض أنه للجنس للقطع بأن ليس القصد إلى عهد أو استغراق فلو حلف لا يتزوج النساء أو لا يشتري العبيد أو لا يكلم الناس بحيث بالواحد لان اسم الجنس حقيقة فيه بمنزلة الثلاثة في الجمع والواحد هو المتيقن فيعمل به عند الاطلاق وعدم الاستغراق إلا ان ينوى العموم حينئذ لا يحنث قط ويصدق ديانته وقضا، لانه نوى حقيقة كلامه وعن بعضهم انه لا يصدق قضاء لانه نوى حقيقة لا تثبت إلا بالنية فصارك أنه نوى المجاز ثم هذا الجنس بمنزلة التكررة تخص في الاثبات كما إذا حلف ليركب الخيل يحصل البرر كروب واحد ويعم في النبي مثل لا تحل لك النساء أي واحدة منهن وفي قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء يكون معناه أن جنس الزكاة للجنس الفقراء فيجوز الصرف إلى واحد وذلك لان الاستغراق ليس بمستقيم إذ يصير المعنى ان كل صدقة لكل فقير لا يقال بل المعنى أن جميع الصدقات لجميع الفقراء ومقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الآحاد لا يثبت كل فرد من هذا الجمع لكل فرد من ذلك الجمع لا أننا نقول لو سلم أن هذا معنى الاستغراق فالمطلوب حاصل وهو جواز صرف الزكاة إلى فقير واحد وفي التوضيح لو اريد الجمع في هذا الموضع لكان المراد جمعا مستغرقا فعناه أن جميع الصدقات لجميع الفقراء والمساكين وهذا غير مراد إجماعا إذ ليس في وسع أحد أن يوزع الصدقات على جميع الفقراء والمساكين بحيث لا يحرم واحد على أنه لو أريد هذا يبطل مذهب الشافعي رحمه الله وإذالم يكن الجمع مرادا كان المراد الجنس فيراد ان جنس الصدقة للجنس الفقير والمسكين من غير ان

(قول الشارح كافي تزوجت النساء الخ) أي فانه للجنس للقطع بعدم تزوجه الجميع وملسكه الجميع فاذا حلف لا يتزوج النساء ولا يملك العييد صرح فقهاء الحنفية والاصوليون منهم كما نقل السعد بانه يحنث بواحدة وعبد قالوا انه مجاز عن الجنس وبطل معنى الجمعية لعدم كونه مقصودا في تلك الامثلة وليس للاستغراق فائدة إذ لا يمكن تزوج كل امرأة فنعه لغو فلما كان كذلك قلنا ان الجمع فيه للجنس لان فيه ابقاء معنى الجمعية من وجه لان الجنس يدل على الكثرة ولولم يحمل على الجنس ويبقى الجمعية يبطل اللام بالكلية وابطال من وجه أولى إذ اعرفت ذلك عرفت أن خلاف أبي هاشم هنا غير موجه لعدم تعذر المعنى فيما نحن فيه بخلاف المقيس عليه فهو اخراج للفظ عن حقيقته بلا داع وهو لا يسوغ هـ فان قلت كل من الاستغراق والعهد حقيقة في اللام كإلصاقه عليه السعد في حاشية التلويح فوجه الحمل على الاستغراق عند احتمال كل منهما هـ قلت لزوم الترجيح بلا مرجح وبهذا يضاد على امام الحرمين إذ وجه التردد عنده النظر للعهد وهو لا دليل عليه بخلاف (٦) الاستغراق فتدبر وبه تعلم رد ما في سم من انه في الجنس حقيقة وانه لا وجه لتوقفه في

الصادق ببعض الافراد كافي تزوجت النساء وملكت العبيد لانه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كافي الآيتين (و) خلافا (لامام الحرمين) في نفيه العموم عنه (إذا احتمل معرودا) فهو عنده باحتمال العهد متردد بينه وبين العموم حتى تقوم قرينة اما إذا تحقق عهد صرف اليه جز ما وعلى العموم قيل افراده جموع والاكثر آحاد في الاثبات وغيره وعليه ائمة التفسير في استعمال القرآن نحو والله يحب المحسنين أي يثيب كل محسن ان الله لا يحب الكافرين أي كلامهم بأن يعاقبهم ولا تطع المكذبين أي كل واحد منهم

يراد الافراد فتكون اللام للعاقبة لا للتعميم الذي يوجب التوزيع على الافراد فيكون بعد المصارف اه وعندنا معاشر الشافعية ان اللام للملك وصرحوا به في كتب الفروع ايضا وبنوا عليه وجوب التعميم في الشرف ان أمكن وإلا فلا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل فانه يسقط إذا قسم المالك ويجوز حيث كان أن يكون واحدا وفيه من الحرج ما لا يخفى ولذلك قال ابن حجر في شرح العباب قال الائمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى شخص واحد من الاصناف قال ابن نجيم (١) النبي ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد أو واحد ودفعها الى صنف واحد ونعم ما قال ومال الفخر الرازي مع انه من أكابر أئمة المالكية والائمة وقول العلامة ستم العبادى في شرحه على الغاية احتج اصحابنا بالاجماع على انه لو قال هذه الدراهم لزيد وعمرى ووبكر قسمت بينهم لا يسلم له باءاء فرق بين المثال والآية لا يخفى وكذلك قوله ان دخول أل الجنسية تبطل معنى الجمعية قاعدة حنفية واما علماء اصول الشافعية على انها لا تبطل الجمعية إلا مجازا واصل الحقيقة فان من تتبع ما ذكرناه خلال المباحث وما قرره في كتبهم في الاستدلال بالآية يظهر له ضعف جوابه فتأمل (قوله الصادق ببعض الافراد) أي وبالكل (قوله تزوجت النساء) فيه ان ارادة الجنس الصادق بالبعض من قرينة استحالة تزوج جميع النساء (قوله لانه المتيقن) علة لقوله الجنس يقطع النظر عن خصوص البعصية والعموم وليس علة لقوله الصادق بالبعض فانه لا حاجة اليه وإنما يحتاج اليه لو قال ويحتمل البعض (قوله مترددينه الخ) أي فيكون محتملا لهما (قوله والاكثر آحاد) قال القراني مر حجا لهذا ويتعين اعتقاد (١) قوله قال ابن نجيم الخ لعل صوابه ابن عجيل تأمل وحرراه كاتبه

الحمل على الاستغراق في حاشية التلويح السعدية مانصه الاصل الراجح هو العهد الخارجى لانه حقيقة التعيين، كالتمييز ثم الاستغراق لان الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الافراد قليل الاستعمال جدا والعهد الذهنى موقوف على وجود قرينة البعصية فالاستغراق هو المفهوم من الاطلاق حيث لا عهد في الخارج خصوصا في الجمع فان الجمعية قرينة القصد الى الافراد دون نفس الحقيقة من حيث هي هي هذا ما عليه المحققون اه ثم ذكر ما حاصله ان الاستغراق أعم فائدة وأكثر استعمالا في الشرع وأحوط في أكثر الاحكام أعنى الايجاب والندب

والتحريم والكراهة وان كان البعض أحوط في الاباحة وقال في حاشية العضاة علم أن اللام قد تكون للاشارة الى حصة من الحقيقة وهو العهد الخارجى او الى نفس الحقيقة وحينئذ إما ان تعتبر من حيث هي وهو تعريف الطبيعة مثل الرجل خير من المرأة او من حيث الوجود وحينئذ اما توجد قرينة البعصية وهو العهد الذهنى أو لا وهو الاستغراق اه فاذا أن اللام إنما تكون للعهدان وجد عهد خارجى او قرينة العهد الذهنى وصرح السيد في حاشية المطول بان التعريف بالاضافة والصلة مثل التعريف اللامى ومن المعلوم ان كلام الاصوليين في الفاظ العام عند عدم العهد كانه عليه الشارح فاتضح الحال وزال الاشكال (قول الشارح قيل افراده جموع) يلزم عالية التكرار لدخول كل جمع فيما هو فوقه إذ لا دليل على ان افراده كل منها اقل الجمع انظر المطول وحواشيه (قول الشارح والاكثر آحاد) إلا انه لا يجوز تخصيصه الى الواحد إلا كان نسخا لمعنى الجمع لتخصيصه وإزالة للعمول العارض فيجب بقاء مدلول أصل الصيغة فيجتمع معنى اللام والصيغة وحقيقة الكلام موقوفة على بسط لا يسعه المقام فانظر المطول والتلويح وحواشيهما (قول تلخيص الخ)

لعمل محل التلخيص قول الشارح نعم الخ ثم بعد ذلك الذي نص عليه السعد في حاشية (٧) المضد هو أن محل الخلاف في ان

افراده آحاد أو جموع  
ان لم تصرفه قرينة إلى  
ارادة الجموع ان جموع  
افراده دون كل فرد اه  
لسكن حيثن لا يطلق القول  
بأنه غير عام بل قد يكون  
عاما ويكون افراده  
جماعات كما في عموم اسم  
الجمع كما إذا قيل رجال كل  
بلد لا تسعم هذه الدار  
وقد لا يكون عاما كما إذا  
قيل هذه الدار لا تسع  
الرجال ولا شك أن مثال  
الشارح أعني رجال البلد  
يحملون الصخرة ظاهر في  
القسم الاول فتدبر (قوله)  
يحمل انه تقييد الخ أي مع  
بقاء عمومه وهو الظاهر  
بناء على انه لا عهد في اليد  
وقوله ويحمل الخ أي بناء  
على العهد فيها وقوله  
ويحمل انه تقييد لهما  
جميعا بناء على ملاحظتهما  
معان تدبر (قول الشارح في  
انه للعموم) أي لان  
الاستغراق هو المفهوم  
من الاطلاق حيث لا عهد  
في الخارج ولا قرينة تدل  
على البعضية حتى يكون  
للعهد الخارجي أو الذهني  
وقدم (قوله لجواز أنه  
إنما ترك هذا الخ) قد يقال  
ان قول الامام إذا لم يكن  
واحدة بالتام مع موافقته  
الغزالي فيما بعده قائم

ويؤيده صحة استثناء الواحد منه نحو جاء الرجال إلا زيدا ولو كان معناه جاء كل جمع من جموع الرجال  
لم يصح إلا ان يكون منقطعا نعم قد تقوم قرينة على إرادة المجموع نحو رجال البلد يحملون الصخرة  
العظيمة أي جموعهم والاول يقول قامت قرينة الآحاد في الآيات المذكورة ونحوها (والمفرد المحلى)  
باللام (مثله) أي مثل الجمع المعروف بهاني انه للعموم

زوال الجمعية ويصير كالمفرد ويكون الحكم لكل فرد فرد سواء كانت الصيغة جمعا أو ما في معناه وربما نقل  
هذا عن الحنفية وإلا قال عن الشافعية ولهذا شرطوا في كل صنف من مستحقى الزكاة ثلاثة إلا للعاملين  
وقالوا فيمن حاف لا يتزوج النساء أو لا يشتري العبيد لا يحنث إلا بثلاثة وعند الحنفية يحنث بواحد قاله  
الرافعي في كتاب الطلاق محافظة على الجمع نعم في الحاوي للماوردي لو حلف لا يتصدق على المساكين  
يحنث بواحد أو ليتصدق على المساكين لا يبر إلا بثلاثة لان نفى الجمع يمكن بخلاف اثبات الجمع أي من  
عمومه قلت وهذا تستفيد أنهم إنما قالوا في أصناف الزكاة بالجمع لتعذر تعميمهم فاقصر على ما يقع  
عليه لفظ الجمع في الاصل ونقل عن ابن الصباغ ان اللام الداخلة على الجمع معتبرة كاسم الجنس أي حتى  
يصدق على الواحد لكنه يشكك بمسئلة أصناف الزكاة اه مأخوذ من البرماوى (قوله ويؤيده) لم يقل  
يدل عليه لاحتمال ان الاستثناء منقطع كما يأتي أو يقال يكفي الدخول ولو على سبيل الجزئية وزيد داخل  
على انه جزء بناء على أنه لا فرق في الاستثناء المتصل بين أن يكون المخرج جزئيا أو جزا (قوله إلا أن يكون  
منقطعا) أي والاقطاع خلاف الاصل لان الاصل في الاستثناء الاتصال وقد قال ابن كمال باشا في الفرائد  
صيغة الاستثناء حقيقة في المتصل ومجاز في المنقطع ولذلك لا يحمل عليه إلا عند تعذر الاول وأما لفظ  
الاستثناء فحقيقة فيهما (قوله نعم الخ) استدراك على قول المصنف للعموم فالاولى ان يقدمه على قوله وعلى  
العموم أو يؤخره عن قوله والاولى الخ (قوله والاول) أي الفائل بأن افراد الجموع جموع (تذييل)  
من فروع هذه المسئلة ما لو قال ان كان الله يعذب الموحد في فامر أنى طائفتك زوجته قاله الرافعي  
واستدرك عليه النووي في الروضة فقال هذا إذا قصد تعذيب احدهم فان قصد تعذيب كلهم اولم يقصد  
شيأ لم تطلق لان التعذيب يختص ببعضهم ومنها التلقيب بشاه شاه أي ملك الملوك وقد وقعت هذه المسئلة  
بيغداد لما لقب بذلك جلال الدولة آخر الملوك الديلمية وخطب به على المنابر فافتى طائفة بالجواز منهم  
القاضى ابو عبد الله الصيمرى الحنفى والقاضى ابو الطيب الشافعى وابو محمد التيمى الخبلى وطائفة  
بالتحريم منهم القاضى الماوردي الشافعى صاحب الحاوى ووقع بينه وبين المجوزين مناقضات في ذلك  
وواقفه على التحريم ابن الصباح والنوى في شرح المهذب لقوله صلى الله عليه وسلم اخنى رجل أو اخنع  
رجل عند الله تعالى يوم القيامة وخبثه رجل كان يسمى ملك الاملاك لملك الا الله تعالى واخنع واخنى  
بمعنى أذل وأضع وأرذل أقواله لا جرم أن الله سبحانه وتعالى عاجله بالثمة فلم يفلح بعد هذا اللقب وبه  
أنقضت دولتهم حين ظهر بنو سلجوق كما هو مسطور في كتب التاريخ (قوله المحلى) شبه التعريف  
بالتحلية لمسا فيه من اذ الخسة الابهام وشملت اللام الموصولة كما تقدم تقريره وسكت المصنف عن المثني  
وفي شرح المحصول للرافعي انه كالجمع وجملة واردا على الامام ولم يعبر باسم الجنس كما عبر ابن الحاجب لان  
بعض الناس كان التلدسانى يقسم المفرد الى اسم جنس وغيره فيخص باسم الجنس ما لا يتغير لفظه عند  
تسكث مدلوله كالماء والعسل ويجعل ما تغير لفظه عند تسكث مدلوله قسما آخر لا يسمى اسم جنس فسكانه  
بالتعبير بالمفرد تخلص عن ايهام اراد اسم الجنس بهذا المعنى وان لم يكن للفرق المذكور اثر بالنسبة إلى  
العموم فانه باعتبار التحلية (قوله في انه للعموم) فقوله صلى الله عليه وسلم تز هو اعن البول عام في جميع  
الابوال ولذلك استدلل به على نجاسة جميع الابوال عندنا ومن قال بطهارة بول الماء كقول الامام مالك يمنع  
العموم ومثله ما اذا نوى الجنب الطهارة للصلاة فانه يصح ويرتفع الاكبر والاصغر وفاء بالقاعدة ولم ينزلوا

مقام اشتراط ما تقدم فتأمل (قوله) والحق الخ) كلام

مالم يتحقق عهد لتبادره إلى الدهن نحو وأحل الله البيع أى كل بيع وخص منه الفاسد كالربا خلافاً  
 (للامام الرازى) في نفيه العموم عنه (مطلقة) فهو عنده للجنس الصادق ببعض الافراد كفى لبست الثوب  
 وشربت الماء لانه المتيقن مالم تقم قرينة على العموم كفى إن الانسان ابى خسر إلا الذين آمنوا (و)  
 خلافاً (لامام الحرمين والغزالي) في نفيهما العموم عنه (إذالم يكن واحده بالتاء) كالماء ( زاد الغزالي  
 او تميز) واحده (بالوحدة) كالرجل إذ يقال رجل واحد فهو في ذلك للجنس الصادق بالبعض نحو  
 شربت الماء ورايت الرجل مالم تقم قرينة على العموم نحو الدينار خير من الدرهم اى كل دينار خير  
 من كل درهم وكان ينبغي ان يقول وتميز بالواو بدل او ايسكون قيداً فيما قبله فان الغزالي قسم ما ليس  
 واحده بالتاء إلى ما يميز واحده بالوحدة فلا يعم وإلى ما لا يميز بها كالذهب

اللفظ على أضعف الشيتين وهو الاصغر كما نزلوه عليه من اقرار الاب بان العين ملك لولده حيث نزلوه على  
 الهبة وجوزوا الرجوع وخرج عن القاعدة ما لو قال الطلاق يلزمنى لا افعل كذا وحش فانه لا يقع الثلاث  
 مع أن الطلاق مفرد محلى باللام لكونه من باب اليمين والايمان قد يسلك فيها مسلك العرف ومنها ما لو نوى  
 للتيمم الصلاة فهل يستيح الفرض والنفل أم يقتصر على النفل وجهان اصحهما الثاني ( قوله مالم يتحقق  
 عهد الخ) فان احتمل العهد وغيره حمل على العهد فاذا حلف لا يشرب الماء حمل على المعهود حتى يحث  
 ببعضه إذ لو حمل على العموم لم يحث او حلف لا ياكل البطيخ قال الرافعى لا يحث بالهندي وهو البطيخ  
 الا نخضر قال الاسنوى وهو مشكل إلا ان يكون هذا الاسم لا يعهد في بلادهم إطلاقه على هذا النوع إلا  
 مقيد او كذا وحلف لا ياكل الجوز لا يحث بالجوز الهندي كما جزم به في المحرروفي الرافعى والروحنة وجهان  
 من غير ترجيح (قوله لتبادره) أى العموم (قوله وخص منه الفاسد) فتكون الآية من قبيل العام  
 الخصوص او العام الذى اراد به الخصوص وقيل اللام للعهد اوهى من قبيل المجمل اقوال اربعة محكمة  
 عن الشافعى (قوله مطلقاً) أى تحقق عهداً ولا كان واحده بالتاء أو لا تميز بالوحدة أو لا (قوله للجنس)  
 اى الماهية بقطع النظر عن الافراد فيكون من باب الكلى (قوله لانه المتيقن) علة لقوله للجنس  
 وليس علة لقوله الصادق بالبعض لانه لا حاجة إليه (قوله مالم تقم قرينة على العموم) كالأية فان الاستثناء  
 فيها قرينة ارادة العموم (قوله إذالم يكن واحده بالتاء) نحو الزانية والزانى فانه لا يفيد العموم لعدم  
 التميز المذكور اما إن تميز عن جنسه بالتاء وخلا عنها نحو لا تبيعوا التمر بالتمر لإمثلة بمثل او لم يتمييز  
 بوصفه بالوحدة نحو الذهب لا يقال ذهب واحد فهو للاستغراق في الصورتين (قوله كالماء) فانه ليس  
 له واحد فضلاً عن ان يكون له وفيه التاء ولكنه متميز بالوحدة يقال ماء واحد وعبارة شيخ الاسلام  
 في شرح اللب وقيل المعرف باللام ليس للعموم إن لم يكن واحده بالتاء وتميز بالوحدة كالماء والرجل  
 إذ يقال فيهما ما واحد ورجل واحد فهو في ذلك للجنس الصادق بالبعض نحو شربت الماء ورايت  
 الرجل مالم تقم قرينة على العموم (قوله فهو) اى العام في ذلك اى فيما إذالم يكن واحده بالتاء او تميز  
 واحده بالوحدة (قوله نحو الدينار) فان القرينة العقلية قامت على ان كل فرد من أفراد الدينار خير  
 من كل فرد من أفراد الدرهم (قوله وكان ينبغي الخ) لان إتيانه باو يوم انه مقابل لما قبله مع انه  
 منه وإنما عبر بيني مع ان المتبادر عدم صحته من حيث المعنى لا مكان التجوز في كلمة او نحو ذلك (قوله  
 ليسكون الخ) فيه إشارة إلى ان الواو للحال فان الذى قبله وهو قوله إذا لم يتمييز صادق على الواحد  
 المتمييز بالوحدة نحو رجل وصادق على الواحد الذى لا يتمييز به نحو الذهب والثاني غير مراد في العبارة  
 لانه عام وغرضه ذكر ما لا يعم فلا بد من تقييد قوله إذالم يكن واحده بالتاء بقوله وتمييز واحده بالوحدة اى  
 بشرط تميز واحده (قوله ما ليس واحده بالتاء) شامل لنحو الزانية والزانى والسارق والسارقة فانه ليس  
 واحده متميز عن الجنس بالتاء بل النافية لتمييز المذكور عن المؤنث وشامل أيضاً لاسم الجنس الجمعى الذى  
 يفرق بينه وبين مفردة التاء والتاء فى الجمع كما وكات والذى يفرق بينه وبين مفردة بياه النسبة وهى فى

( قول المصنف خلافاً  
 للامام الرازى) لعلمه لم  
 يخالف فى الجمع لانه الجمعية  
 قرينة القصد الى الافراد  
 ولا قرينة على بعضها (قول  
 الشارح كفى لبست الثوب  
 الخ) فيه أن هنا قرينة  
 البعضية اذ لا يلبس جميع  
 أفراد الماء (قوله وهى  
 كثرة القيمة) أى فى كل  
 دينار (قوله أى أى أمر  
 لله) قد يقال أن هذا عموم  
 بدلى الأنا يقال أن المراد  
 به بيان عدم توقف ثبوته  
 لواحد منها على اعتبار غيره  
 وجوداً أو عدماً مع تعلق  
 الحكم بكل فرد فرد بحيث  
 يتناول جميع الافراد دفعة  
 فان آيات استعمال هذا المعنى  
 كما تستعمل بالمعنى الاول كما  
 بينه سم (قوله فيه أنه حيث  
 ليس من قبيل العام الخ) تأمله



فيعم كالمتميز واحده بالتاء كالتمر كما في حديث الصحيحين الذهب بالذهب ربا إلاهاه وهاء والبر بالبر ربا إلاهاه رهاء والشعير بالشعير ربا إلاهاه وهاء والتمر بالتمر ربا إلاهاه وهاء وكان مراد إمام الحرمين من حيث لم يمثل إلا بما يتميز واحده بالوحدة ما ذكره الغزالي أما إذا تحقق عهد صرف اليه جزما والمفرد المضاف إلى معرفة للعموم على الصحيح كما قاله المصنف في شرح المختصر يعني ما لم يتحقق عهد نحو فليحذر الذين يخالفون عن أمره أى كل أمر لله وخص منه أمر النذب (والنسكرة في سياق النفي للعموم وضعا)

المفرد نحو رم ورومى (قوله فيعم) أى عند تجرده من التاء (قوله الذهب بالذهب ربا) أى كل فرد من أفراد الذهب بكل فرد من أفراد الذهب وكذا ما بعده (قوله إلاهاه وهاء) بالمد والقصر وهى اسم فصل بمعنى خذ كناية عن التقايب المستلزم للحلول غالباً قال الشيخ الغنيمي ويتامل في موقعه من الاعراب فان اسم الفعل لا يتاثر بالعوامل اللفظية ويخطر بالبال أن يقال أنه في الاصل اسم فعل لكنه استعمل في التقايب على وجه التجوز فهو في محل نصب على الاستثناء (قوله وكان مراد الخ) معناه ان اقتصار إمام الحرمين على التثنية بما يتميز واحده بالوحدة مشعر بأن مراده ما ذكره الغزالي فلا خلاف بينهما غير أن عبارة الغزالي أفادت التفصيل المقصود لهما ويؤيد ذلك ان الغزالي ذكر ذلك في المستقصى ادى هو آخر تأليفه كما ذكره في المنحول الذى هو من أولها وقد صرح في المنحول بأنه اقتصر على ما ذكره إمام الحرمين في تعليقه معنى البرهان من غير زيادة في المعنى او نقص وهو ادرى بمعنى كلام شيخه الذى يقرؤه بين يديه ويشافهه بمعناه اه كمال (قوله حيث لم يمثل) أى فيما لا يعم (قوله والمفرد المضاف) ظاهره وإن لم يكن ذلك المفرد معروفاً بالاضافة اللفظية نحو جاني ضارب زيد فهل يعم نظراً للظاهر أولاً لانه في نية الانفصال ظاهر الاطلاق الاول (قوله على الصحيح) أشار بذلك للرد على الصفى الهندى في النهاية كما نقله الزركشى من قوله أنهم لم ينصوا على المسئلة وإنما ذلك من قضية التسوية بين الاضافة ولام التعريف اه وأقول في التمهيد مانصه واما المفرد المضاف ففي المحصول ومختصراته في اثناء الاستدلال على كون الامر للوجوب أنه يعم ونقله القرافى عن الروضة في الاصول وصححه ابن الحاجب واليضاوى ثم فرغ عليه فروعاً منها إذا اوصى بائثك لولد زيد وكان له أولاد أخذوا كلهم ذكره الرويانى في البحر وغيره ومنها إذا قال والله لأشربن ماء هذه المزةة أو الجب لم يبرأ إلا بشرب الجميع وإن حلف انه لم يشربه لم يحث بشرب بعضه وكذا الحكم نفياً وإثباتاً فيما لا يمكن شربه عادة كالبحر والنهر والبر على الصحيح وقيل لا بل يحمل على البعض ومنها ما لو حلف لا ياكل خبز الكوفة أو بغداد لم يحث ببعضه ذكره الرافعى اه وأما من له زوجات وعبيد فقال زوجتى طالق أو عبدى حر فانه يقع على ذات واحدة وتعين ولا يعم كما تقدم نظيره للتعليل السابق وإن كان مقتضى التساعدة العموم (قوله أى كل امر الخ) بحث فيه بان العموم يقتضى ان التحذير لمن خالف جميع المأمورات لا من خالف البعض فقط وأجيب بتاويل الآية بالسلب الراجع للايجاب الكلى أى لا يمتثلون كل أمر له بل بعض الأمور فقط فتفيد ترتب الوعيد على البعض فقط (قوله في سياق النفي) ومثله النهى وكذلك الاستفهام الانكارى كقوله تعالى هل تحس منهم من أحد الخ هل تعلم له سمياء وهذا مندرج في النفي كما لا يخفى ثم أن التعبير بالسياق يشمل وقوع ضمير النسكرة بعد النفي مع تقدم النسكرة ولذلك لم يقل بعد النفي لان الظاهر من البعدية وقوع

بأن تدل عليه بالمطابقة كما تقدم من أن الحكم في العام على كل فرد مطابقة ( وقيل لزوما وعليه الشيخ الامام ) والد المصنف كالحنفية نظراً إلى أن النفي أولاً للماهية ويلزمه نفي كل فرد فيؤثر التخصيص بالنية على الاول دون الثاني ( نصاً ان بنيت على الفتح ) نحو لا رجل في الدار ( وظاهراً إن لم تبين ) نحو ما في الدار رجل فيحتمل نفي الواحد فقط ولو زيد فيها من كانت نصاً ايضاً كما تقدم في الحروف أن من أتى لتخصيص العموم قال امام الحرمين والنعرة في سياق الشرط للعموم نحو من يأتي بمال أجازته فلا يختص بمال قال المصنف

النعرة نفسها بعد النفي وشمل كلامه النعرة المجموعة جمع تكسير فان افراده آحاد على التحقيق وانه مع بنائه على الفتح نحو لا رجال ليس نصاً في العموم فيشكل كلامه نعم على القول بأن افراده جموع لا اشكال وخرج المنتاة والمجموعة جمع سلامة نحو لا رجالين ولا مسلمين إذ بناؤهما على الياء لا على الفتح اللهم إلا ان يقال المراد بالفتح ما يشمل نائبه كالياء هنا وهل تعم متعلقات الفعل قال القرافي الذي يظهر لي أنها إنما تعم في الفاعل والمفعول اذا كانا متعلقاً للفعل أما ما يزداد على ذلك في نحو قولنا ما في الدار أحد أو ما جاء في اليوم أحد فليس نفيًا للظرفين المذكورين وكذلك ما جاء في أحد ضاحكاً أو لإضاحكاً ليس نفيًا للأحوال وضاحك مثبت مستثنى من أحوال مثبتة ونصبه على أنه مستثنى من إيجاب اه وهو نقل عزيز غريب وقد استدلل على افادة النعرة للعموم في سياق النفي بقوله تعالى قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى في رد ما أنزل الله على بشر من شيء فلو لم يكن من شيء للسلب الكلي لما استقام رده بالإيجاب الجزئي إذ الإيجاب الجزئي لا ينافي السلب الجزئي ( قوله بأن تدل الخ ) تفسير لدلالته عليه بالوضع واخذه من قوله وقيل لزوماً فأشار بذلك إلى ان المراد بالوضع وضع خاص وهو دلالة المطابقة ( قوله فيؤثر التخصيص الخ ) تفريع على القولين وبين لفائدة الخلاف وحاصله انا اذا قلنا الدلالة وضعية فالتخصيص بالنية معتبر لعدم المغايرة وأما اذا قلنا أنها عقلية فلا يؤثر التخصيص بها الأمر عقلي فتتأني ما حكم به العقل من العموم وانما يؤثر التخصيص في الأمر المفوض به قال السكالي ومقتضى هذا التفريع ان يكون محل الخلاف بيننا وبين الحنفية ما لو قال والله لا أكلت طعاماً ونوى طعاماً خاصاً وهو غير معروف انما المعروف وهو المذكور في الاحكام والمحصل وغيرهما تفريع قبول التخصيص بالنية ونفيه على قاعدة الفعل المتعدى إذا وقع في سياق النفي لا أكلت او لا آكل دون مفعول خاص فانه عام في مفعولاته فلو قال لا آكل أو ان أكلت فأنت طالق أو فعبدي حرو نوى ما كولا خاصاً قبل منه ذلك عندنا ديانته لا قضاء وقال ابو حنيفة لا يقبل منه ذلك لاديانته ولا قضاء ( قوله دون الثاني ) لأن النفي فيه للماهية فاذا انتفتت الافراد إذ لو بقى فرد لم يصدق انتفاء الماهية وحينئذ لا يتأتى الاخراج بخلاف الاول لأن نفي الافراد فيه مطابقة فيمكن نفي بعض الافراد وابقاء بعض وقديقال اذا ساغ التخصيص باللفظ فبالنية لا مانع منه ( قوله وظهر الخ ) ولهذا قال في الكشف ان قراءة لا ريب فيه بالفتح توجب الاستغراق وبالرفع تجوز ( قوله فيحتمل ) اي احتمالاً مرجوحاً لان الغرض انه ظاهر في العموم ( قوله كانت نصاً ) لان الحرف الزائد لتأكيد العموم كان ظاهراً اذا كد صار نصاً ( قوله في سياق الشرط ) لانه شبيه بالنفي لعدم اقتضائه الوقوع قال في التلويح الشرط في مثل ان فعلت كذا فعبدي حرو أو امرأتى طالق لليمين على تحقيقه ويقضى مضمون الشرط فان كان الشرط مثبتاً مثل ان ضربت رجلاً فكذا فهو يمين للمنع بمنزلة قولك والله لا أضرب رجلاً وإن كان منفيًا مثل إن لم أضرب رجلاً فكذا يمين للحمل بمنزلة قولك والله لا أضرب رجلاً ولا شك أن النعرة في الشرط مثبت خاص يفيد الإيجاب الجزئي فيجب أن يكون في جانبه النقيض للعموم والسلب الكلي والنعرة في

( قول الشارح بان تدل عليه بالمطابقة ) لانها أي النعرة المنفية وضعت وضعا نوعياً للعموم النفي عن الاحاد فهو مستفاد من اللفظ وكونه بقريته العقل لا ينافي استفادته منه وإنما قلنا انه بقريته العقل لان النعرة الواقعة في سياق النفي إما ان تجرد عن معنى الوحدة لتأكيد العموم فيبقى الجنس المطلق ولا ينتفي إلا بانتفاء جميع الافراد واما ان لا تجرد بل تبقى الوحدة لكنهما مهمة وانتفاء فرد مبهم لا يكون إلا بانتفاء جميع الافراد هذا هو المذكور في المطول وشرح منهاج البياض والتلويح فنظر للوضع النوعي جعل الافادة بطريق المطابقة ومن نظر إلى كون الاستفادة بقريته العقل جعلها بطريق اللزوم والاول هو الحق إذا العموم المستفاد من اللفظ قد يكون بقريته يعقل وهذا يظهر أن الخلاف هنا غير مبني على ان النعرة مرادفة لاسم الجنس أولاً وإن ما ذكره الشارح بقوله نظراً إلى ان النفي اول الخ لا ينافي ما قد ثبت من استعمالهم للنعرة المنفية وهو ان الحكم منفي عن الكثير الغير المحصور وهذا معنى الوضع النوعي كانه عليه السعيد وغيره

(قوله) وقد يقال الخ) منع الثاني وفيه أن من قال بأن النبي للماهية مجرد النكرة عن الوحدة (١١) وينافيه النظر لبعض الافراد

والحق في هذا المقام أن هذا الكلام مفروض عند إطلاق المتكلم بأن لم يقصد الماهية ولا الافراد فان قلنا التركيب لنفي الافراد وضعا قبل التخصيص

لوجودها لفظا وإن قلنا لنفي الماهية لم يقبل لعدم وجود الافراد لفظا بل

هي لازم عقلي فقط كالمفعول في لا آكل بناء على أنه محذوف لا مقدر كإسياتي

وعلى هذا الونوى شيئا عمل به جز ما كإسياتي ايضا تندر (قوله) مبنى على ان افراد

الجمع آحاد لا وجه له إذ المراد انها نص في استغراق آحاد اللفظ سواء قلنا أنها

جموع أولا وإن كان الحق انها تبطل معنى الجمعية كإي المصنف وغيره (قوله) وتفسيره الخ) ردهم بأنه

إنما أراد به بيان الشمول وتساؤل اللفظ لجميع الافراد دفعة لا على البدل

سواء صلح حلول كل محل النكرة أولا (قوله) وما قلناه من مساواة الخ) قال سم الحق المساواة خلافا

لنفي المصنف (قوله) بنفيه عن بعض ما عداه) فيه ان النبي عن خصوص البعض

لا يكون بالمذكور إذ لا دليل فيه على الخصوص فالتقييد بالجمع ليس لعدم الفائدة عن نفي الحكم عن البعض بل لان خصوص المذكور إنما ينفي الحكم عن الكل

مراده العموم البدلي لا الشمولى أى بقرينة المثال أقول وقد تكون للشمول نحو وإن أحدهم المشركين استجارك فأجره أى كل واحد منهم (وقد يعجم اللفظ عرفا كالفحوى) أى مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوى على قول تقدم نحو فلا تقبل لهما أف إن الذين يأكلون أموال اليتامى الآية قبل نقلهما العرف إلى تحريم جميع الايذاءات والاتلافات وإطلاق الفحوى على مفهوم الموافقة

الشرط المنفي عام يفيد السلب السلكى فيجب أن يكون في جانب النقيض للخصوص والايجاب الجزئى فظهر أن عموم النكرة في موضع الشرط ليس إلا عموم النكرة في موضع النفي اه (قوله) مراده العموم البدلي الخ) فيه نظر فان العموم ثابت للنكرة أصله فلا وجه للتخصيص بالشرط (قوله) بقرينة المثال) أى من يأتي فانه لا يمكن أن يأتيه كل مال في الدنيا وفيه نظر لأن العموم باعتبار الحكم والتعليق وهو في الجميع لاني بعض الاحوال ولا باعتبار الوجود في الخارج والتحقيق (قوله) أقول وقد يكون الخ) ظاهره أنه من عندياته مع أنه لشيخه البرماوى في شرح ألفيته و ظاهره مع ما قبله أنها للعموم الشمولى والبدلي وضعا إلا وجه أنها للشمولى وضعا والبدلي بقرينة كما في المثال السابق قال في التمهيد ويستثنى من كون النكرة في سياق النفي للعموم سلب الحكم عن العموم كقولنا ما كل عدد زوجا فان هذا البعض من باب عموم السلب أى ليس حكما بالسلب على كل فرد وإلا لم يكن في العدد زوج وذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام إبطال قول من قال الكل عدد زوج فأبطل السامع ما عداه من العموم وقد تفتن لما ذكرناه السهروردى فاستدركه اه (قوله) وإن أحدهم المشركين) فيه أنه لا يمكن أن يستجيره كل مشرك في الخارج بقرينة المثال تمنع أن المراد العموم الشمولى كما قال في المثال السابق فان التفتت للحكم والتعليق قيل له كذلك السابق ولو قال أى أحد كان أليق لانه لا يشترط في العموم أن يقع لفظه كل موضعها إلا أن يقال أن قوله أى كل واحد يبان للمعنى وتلخص أن النكرة العامة هي التي يتعلق الحكم بكل فرد من افرادها سواء حل كل فرد محلها أولا كان التعلق في زمان واحد أو أزمنة ولا يتقيد الشمول بالأول وإلا لما وجد لنا عام في الاثبات إذ لا يتأتى اجتماع المشركين كلهم في زمن واحد على الاستجارة بحسب العادة وبالجملة فالفرق بين العموم الشمولى والبدلي عسر جدا خصوصا في الاثبات إذ لا يظهر في المعنى فرق وبقي من أقسام النكرة العامة الواقعة في سياق الامتنان كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والموصوفة بصفة عامة وهي التي لا تختص بفرد من أفراد تلك النكرة كما إذا حلف لا يجالس إلا رجلا عالما فان العلم ليس بما يخص واحدا من الرجال بخلاف ما إذا حلف لا يجالس إلا رجلا يدخل داره وحده قبل كل أحد فان هذا الوصف لا يصدق إلا على فرد واحد قاله في التلويح (قوله) كالفحوى) أى كاللفظ الدال على الفحوى ليناسب قوله وقد يعجم اللفظ ويقدر مثله في قوله وكفهوم المخالفة قاله شيخ الاسلام وعليه فالعموم للفظ وهو خلاف ما يأتي في قوله والخلاف في أنه لا عموم له لفظي المقتضى أن الكلام هنا في نفس المفهوم لانه الذى يصح بناء الخلاف في تسميته عاما إذ اللفظ يسمى عاما سواء قلنا ان العموم من عوارض الالفاظ فقط أو المعانى وأجاب سم بأن ما يأتي غير مرتبط بما هنا بل لبيان الخلاف في المفهوم في حد ذاته باعتبار أصله وما هنا باعتبار العموم في الواقع (قوله) أى مفهوم الموافقة) وهو ما دل عليه اللفظ لاني محل النطق وتحت قسمان الاولى ويسمى فحوى الخطاب عليه والمساوى ويسمى لحن

بقسميه خلاف ما تقدم انه للأولى منه صحيح أيضاً كما مشى عليه البيضاوى (وحرمت عليكم أمهاتكم) نقله العرف من تحريم العين إلى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء من الوطء ومقدماته وسيأتي قول أنه بجملة (أو عقلاً كترتيب الحكم على الوصف) فإنه يفيد عليه الوصف للحكم كما سيأتي في القياس يفيد العموم بالعقل على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول مثاله أكرم العالم (إذا لم تجعل اللام فيه للعموم ولا عهد) وكفهوم المخالفة على قول تقدم أن دلالة اللفظ على أن ما عدا المذكور بخلاف حكمه بالمعنى

الخطاب (قوله على قول) تقدم في مبحث المفهوم من الدلالة على موافقة لفظية وهو متعلق بعرفاً (١) ولا يصح تعلقه بقوله يعمم كما لا يخفى وقد تقدم أقوال ثلاثة الأولى أن الدال على الموافقة القياس وعلى هذا القول فلا يدل اللفظ عليها إلا بطريق المنطوق ولا بطريق المفهوم الثاني أن الدلالة عليه لفظية لا مدخل للقياس فيها وتمتد قولان قول الغزالي والآمدى فهمت الدلالة من السياق والقرائن لا من مجرد اللفظ وحيث ذهبى مجازية من إطلاق الاخص على الأعم فاطلق المنع من التأفيف في الآية وأريد المنع من الايذاء وقول بعض نقل اللفظ للدلالة على الأعم عرفاً بدلاً من الدلالة على الاخص لغة فتحريم ضرب الوالدين مثلاً على هذين القولين من منطوق الآية وإن كان بقرينة على الأول منهما (٢) (قوله فلا تقل لها أف) أى أتضجر من قولك أوفعلك كما وهو من الكبائر فالمفهوم بالأولى تحريم الضرب على التأفيف المنطوق (قوله إن الذين يأكلون) مفهومه المساوى لاحتراق ونحوه من الالتفات (قوله وإطلاق) مبتدأ وصحيح خبره وقوله خلاف بالنصب حال وهذه الجملة جواب عن سؤال تقديره ظاهر (٣) (قوله انه) أى الفحوى للأولى وإن غير الأول يسمى لحن الخطاب (قوله ايضاً) أى كما أن تخصيصه بالأولى صحيح (قوله كما مشى عليه البيضاوى) فإنه أطلق الفحوى عليهما ولم يجعل الفحوى قاصرة على مفهوم الأولى (قوله وحرمت عطف على الفحوى) أى وكالحكم المتعلق بذات كما في وحرمت (قوله نقله العرف الخ) أى ولا إضمار ولا حذف وسيأتي للشارح أنه من الإضمار الذى خص العرف بأرادته وتقدم أنه أرجح من النقل إلا أن المثال لا يناقش فيه (قوله العالم) أى لأجل علمه فهو مأثور باكرام كل عالم لأن المعلول يدور مع علمه وجوداً وعدمه (قوله إذ لم تجعل اللام فيه للعموم) بأن كانت للجنس فإن كانت اللام للعموم كان العموم فيه بالوضع لا بالعقل (قوله على قول تقدم أن دلالة الخ) الظاهر أنه بدل من القول أى إن جعله مثلاً للدلالة بالعقل على قول الخ والأصح أن دلالة اللفظ وعلى كل حال ليس منطوقاً إذا لم يوضع له اللفظ ولا نقله العرف اليه (قوله ما عدا المذكور) أى وهو المنطوق وعدا بمعنى تجاوز وليست استثنائية فإنه خطأ وقوله بخلاف حكمه خبر إن الثانية وقوله بالمعنى خبر إن الأولى وقول شيخ الإسلام أنه متعلق بدلالة اللفظ الخ يلزم عليه خلوان الأولى عن الخبر إلا أن يقال أنه متعلق بهما من حيث

- (١) قوله متعلق بعرفاً المناسب أنه متعلق بالكاف في قوله كالفحوى كما لا يخفى فافهم اه كاتبه
- (٢) قوله وإن كان بقرينة على الأول منهما أى اللفظ موضوع لمعناه المجازى بالوضع القانونى والتأويل أى النوعى اه كاتبه عنى عنه
- (٣) قوله هو أنه قد تقدم إطلاق الفحوى على خصوص الأولى لا على ما يعم المساوى أيضاً كما هنا وحاصل الجواب أن ما تقدم اصطلاح وما هنا اصطلاح آخر فلا تنافى فتنبه اه كاتبه

المعبر عنه هنا بالعقل وهو أنه لو لم ينف المذكور الحكم عما عداه لم يكن لذكره فائدة كما في حديث الصحيحين مطلق الغنى ظلم أى بخلاف مطلق غيره (والخلاف فى أنه) أى المفهوم مطلقاً (لاعموم له لفظى) أى عائد إلى اللفظ أو التسمية أى هل يسمى عاماً أو لا بناء على أن العموم من عوارض الألفاظ والمعانى أو الألفاظ فقط وأما من جهة المعنى فهو شامل لجميع صور ما عدا المذكور بما تقدم من عرف وإن صار به منطوقاً أو عقل (و) الخلاف (فى أن الفحوى بالعرف والمخالفة بالعقل تقدم فى مبحث المفهوم) نبه هذا على أن المثالين على قول ولو قال بدل هذا فيهما على قول كما قلت كان أخصر وأوضح

(قول المصنف والخلاف فى انه لاعموم له لفظى) هذه مسألة متعلقة بنفس المفهوم لا باللفظ الدال عليه كما فى مختصر ابن الحاجب ثم ان عموم المفهوم هل هو ملاحظ فيقبل التخصيص أو حصل بالالتزام تبعاً لثبوت ملزومه فلا يقبله خلاف كما فى مسألة لا آكل كذا فى العضد (قول الشارح بناء على ان العموم الخ) أى العموم بمعنى التناول أما العموم بمعنى الشمول فهو يعرض للمعنى جزماً ولذا قال الشارح فهو شامل الخ ومن هنا علم ان الخلاف فى ان العموم من عوارض الألفاظ أو المعنى لفظى كما تقدم التنبيه عليه

المعنى (قوله المعبر عنه هنا بالعقل) يعنى أن دلالة اللفظ على مفهوم المخالفة عبر عنها تارة بالمعنى وتارة أخرى بالعقل كما هنا وغرض الشارح الرد على العراقي تبعاً للزركشى وعبارة العراقي وأما مفهوم المخالفة فالمذكور هناك انه هل يدل باللغة أو الشرع أو المعنى وهو العرف كما تقدم ولم يذكر النقل اه فأشار الشارح إلى انه لا مخالفة بين العبارات (قوله وهو أنه) أى الحال والشأن (قوله المذكور) بالرفع فاعل ينف والحكم مفعوله وقوله عما عداه أى ما عدا معناه أى معنى المنطوق فى النعم السائمة الزكاة المذكور الذى هو السائمة وهو المنطوق يدل على ان غير السائمة الذى هو المفهوم حكمه مخالف لحكم السائمة فلا تجب الزكاة فى غير السائمة (قوله لم يكن لذكره فائدة) فيه ان الفائدة تحصل ولو بالنفى عن البعض فأين العموم وأجيب بأن النفي عن البعض دون البعض تحكم لأن الكلام فى مفهوم اللفظ مع قطع النظر عن القرائن فوجب النفي عن الجميع وهو العموم المدعى (قوله والخلاف) أى المأخوذ من قوله فى أول العام ان العموم من عوارض الألفاظ قبل والمعانى الخ (قوله مطلقاً) أى لا من حيث خصوص الموافقة والمخالفة (قوله بناء على ان العموم الخ) لف ونشر مرتب فمن يرى أنه من عوارض الألفاظ والمعانى يسمى المفهوم عاماً لأن المفهوم معنى دل عليه اللفظ ومن يرى أنه من عوارض الألفاظ فلا يسمى (قوله وأما من جهة المعنى) بيان لمفهوم قوله لفظى لأن المفهوم من كونه لفظياً الاتفاق فى المعنى ثم إنه قد يتوهم منافاة هذا الاتفاق فى المعنى لما سبق من تصحيح أن العموم من عوارض الألفاظ دون المعانى لأنه صريح فى عدم عروضه للمعنى وهو توهم فاسد لأن الذى سبق تصحيح أن المعنى لا يوصف بالعموم بمعنى انه لا يطاق عليه لفظ العموم حقيقة والمذكور هنا هو أن المفهوم شامل لجميع الصور بمعنى أن الحكم المفهوم متعلق بكل ما عدا المذكور وشأن ما بينهما (قوله ما تقدم) أى من أجمل ما تقدم وفى نسخة بالباء الموحدة وهى للسببية متعلق بشامل وقوله من عرف بيان لما تقدم وقوله وإن صار به أى صار المفهوم بسبب العرف منطوقاً لأن العرف قد نقله للجميع يعنى أن تلك الصيرورة لا تمنع كون الكلام فى المفهوم بحسب الأصل ثم اقتصره على العرف والعقل كأنه لتقدم ذكرهما وإلا فمن البين أن المفهوم شامل لجميع صور ما عدا المذكور (قوله فى أن الفحوى) أى مفهوم الموافقة المسمى بالفحوى أى الدلالة عليها بالعرف لا عمومها لأنه لم يتقدم وقوله بالعرف أى بسببه لا بالقياس ولا بطريق المجاز (قوله والمخالفة) أى مفهوم المخالفة أى الدلالة عليه بسبب العقل لا بسبب الشرع ولا بسبب اللغة (قوله على ان المثالين) أى المتقدمين فى كلامه الأول وقوله كالفحوى الثانى قوله كالمفهوم المخالفة فالأول العموم فيه بسبب العرف والثانى بسبب العقل (قوله تقدم فى مبحث المفهوم) فقال فى الأول دلالة قياسية وقيل لفظية وقيل نقل اللفظ عرفاً وفى الثانى المفاهيم إلا اللقب حجة لغة وقيل شرعاً وقيل معنى (قوله بدل هذا) أى قوله هنا وفى أن الفحوى بالعرف الخ (قوله وأوضح) لدالتها على ضعف هذا القول لبنائه على المرجوح لكنه قد يقال لو اخرج المصنف قوله على قول غيرها لتوهم رجوعه للثانى ولو ذكره

(قول المصنف ومعيار العموم الاستثناء) أى ضابط الكلى صحة الاستثناء وهذا مع كونه ضابطاً للعموم دليل له عام لجميع صيغته بعد ما تقدم من الأدلة الخاصة (قول (١٤) الشارح ما صح الاستثناء منه الخ) أى استثناء كل فرد من مدلول اللفظ. بأن يجب اندراج

(ومعيار العموم الاستثناء) فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى وقد صح الاستثناء من الجمع المعرف وغيره مما تقدم من الصيغ نحو جاء الرجال إلا زيدا ومن نفي العموم فيها يجعل الاستثناء منها قرينة على العموم ولم يصح الاستثناء من الجمع المنكر

مرتين عند الأول والثاني لكان فيه طول (قوله ومعيار العموم الاستثناء) المعيار كالمفتاح آلة الاختيار استعير هنا لما يختبر به عموم اللفظ أى دليل تحققه فيكون خاصة من خواصه فيرد عليه أن شرط الخاصة الاطراد وقد وجد الاستثناء ولا عموم فانه يدخل في اسما العدد واجاب المصنف بأن لم نقل كل مستثنى منه بل قلنا كل عام يقبل الاستثناء فمن اين العكس ورد الكمال بأن معنى كونه معيار العموم أن قبول اللفظ للاستثناء يدل على أنه عام وينحل إلى أن كل لفظ قبل الاستثناء عام وهو العكس الذى انكره المصنف ولما كان هذا الجواب غير مرضى أشار الشارح إلى جواب آخر بقوله وهو ما لا حصر فيه والعدد لا يحتمل العموم وفي العبارة مضاف محذوف أى صحة الاستثناء دل عليه قول الشارح فكل ما صح الخ وقوله وقد صح الاستثناء الخ وبه يندفع ما يقال أن نفي الكلام دورا لاقتضائه توقف معرفة العموم على الاستثناء ومعرفة الاستثناء على العموم لأن المدار على صحة الاستثناء وإن لم يوجد بالفعل ثم أن الاستثناء ظاهر في جميع أدواته حتى الأفعال وظاهر أن المراد الاستثناء المتصل لأن لفظ الاستثناء حقيقة فيه فلا يدخل المنقطع في المعيارية (قوله بما لا حصر فيه) خرج اسما العدد فانه يصح الاستثناء منها لاستغراقها للأفراد لكان لما كانت محصورة لم تكن عامة عموما اصطلاحيا وفي التلويح فان قيل المستثنى منه قد يكون خاصا سم عدد نحو عندي عشرة إلا واحدا واسما علميا نحو كسرت زيدا إلا راسه أو غير ذلك نحو صمت هذا الشهر إلا يوم كذا وأكرمت هؤلاء الرجال إلا زيدا فلا يكون الاستثناء دليل العموم أجيب بوجوه الأول أن المستثنى منه في مثل هذه الصور وإن لم يكن عاما لكنه يتضمن صيغة عموم باعتبار ما يصح الاستثناء وهو جميع مضاف إلى المعرفة أى جميع اجزاء العشرة واعضاء زيد وأيام هذا الشهر وأحد هذا الجمع الثاني ذكر ما أشار إليه الشارح من الجواب بقوله ما لا حصر فيه الخ الثالث ان المراد استثناء ما هو من أفراد مدلول اللفظ لا ما هو من اجزائه كما هو في الصور المذكورة (قوله للزوم تناوله) أى على القول الصحيح في الاستثناء من وجوب دخوله قطعا في المستثنى منه كما صرح به الرضى أى للقطع بلزوم تناوله للمستثنى فلا يكتفى بجواز التناول (قوله جاء الرجال إلا زيدا) أتى به معرفة ليصح الاستثناء بخلاف ما لو كان نكرة غير مخصصة نحو إلا رجلا فانه لا يجوز كما سياتى (قوله ومن نفي العموم فيها) أى من نفي كونها للعموم حقيقة وذلك يتناول القائل بأنهما للخصوص حقيقة وأن استعمالها للعموم مجازى والقائل بأنها مشتركة والقائل بالوقف قاله الكمال ونظر فيه سم بأن القولين الأخيرين لا نفي فيهما وإنما هو خاص بالأول فمن قال الاشتراك يجعل الاستثناء قرينة لإرادة احد المعنيين وهو العموم ومن قال بالوقف يقول الاستثناء يدل على إرادة العموم مع احتمال انه حقيقة وأنه مجاز فليتام (قوله ولم يصح الاستثناء الخ) قال السيوطى فى الجمع ان النكرة لا يستثنى منها فى الموجب ما لم تقدر فلا يقال جاء قوم إلا رجلا ولا قام رجال إلا زيدا لعدم الفائدة فان أفاد جاز نحو فلبث فيهم ألف سنة الآية وقام رجال كانوا فى دارك إلا رجلا والفائدة حاصلة فى نفي العموم نحو ما جاءنى أحد إلا رجلا أو إلا زيدا وكذا لا يستثنى من المعرفة النكرة التى لم تخصص نحو قام القوم إلا رجلا فان تخصصت جاز نحو قام القوم إلا رجلا منهم اه (قوله من الجمع المنكر) وظاهر أن المستثنى كذلك فيقال جاءنى رجلان كانا فى دارك إلا زيدا ومنها

لولا الاستثناء إذ لو لم يكن واجب الدخول لولاه لكان اما تمتنع الدخول وأنه باطل ضرورة أو جائز وهو باطل أيضاً إذ لو كان كذلك لجاز الاستثناء من الجمع المنكر لكنه لم يجز باتفاق أئمة النحو ما عدا المبرد ولذلك حملوا إلا فى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا على غير في كونه وصفا دون الاستثناء لتعذره ههنا وعلوا ذلك بعدم وجوب الدخول ولأنه لو كان كذلك لم يجز الاستثناء إذ لا حاجة إليه بل به يتبين أن المستثنى منه هو ما عدا المخرج لبقاء صدقه على ما عدا المخرج لم يتغير عما كان قبل الاستثناء فالذى يصلح هنا هو الوصف دون الاستثناء كذا فى منهاج البيضاوى وشرحه للصفوى ما عدا قولنا بل به الخ فليتام ليظهر الفرق بين الاستثناء والوصف ووجه وجوب الاندراج دون جوازه وإن تردد فيه سم فان قلت لم يكتب بان معيار العموم الاستثناء عن التنبية على عدم عموم الجمع المنكر قلت من قال بعمومه جوز

الاستثناء منه كما سياتى (قول الشارح بما لا حصر فيه) يقتضى ان المراد بالعموم استغراق جميع الافراد فقط لاستغراقها (قوله من غير حصر لأنه جعل عدم الحصر هو الموضوع (قول الشارح للزوم تناوله الخ) أى لزوم تناوله لسكل فرد استثنى

(قول الشارح الا ان يتخصص فيعم) أى فهو عام بالقرينة والكلام فيما عمومه وضعى (١٥) بلا قرينة كفى الفرى على التلويح

والفرق بين هذا وبين ما تقدم أول المبحث من المشترك المستعمل فى افراد معنى واحد بالقرينة ان القرينة هناك ليست قرينة عموم بخلافها هنا (قول الشارح الا ان يتخصص) المراد بالتخصص ان يكون محصورا بأن يشار به إلى جماعة محصورة بان وقع انحصارهم خارجا يعرف المخاطب ان فيهم زيدا فيحمل لإعلى أصلها من الاستثناء كما فى الرضى وهذا المعنى مأخوذ من قول الشارح كانوا فى دارك فانه اشارة إلى انحصارهم عند المخاطب بسبب كونهم فى داره فان علمه بهم بهذا السبب لافرق فيه بين جماعة وجماعة حتى يحمل الكلام على البعض وبه يظهر الفرق بين هذا المثال والمثال الآتى وهو جاء عبيد لزيد فان غاية ما فيه تخصص العبيد بنسبتهم إلى زيد وهو امر مشترك بين من فيه المستثنى وغيره فهو كرجال صالحون سواء بسواء فليتأمل (قوله قد يوجه الخ) قد عرفت التوجيه واندفاع الاعتراض (قوله ويجاب بان الاستثناء الخ) فيه ان الكلام فى مسوغه (قوله يخالفه قول الشهاب) قول الشهاب هو الموافق

الا ان تخصص فيعم فيما يتخصص به نحو قام رجال كانوا فى دارك إلا زيدا منهم كما نقله المصنف عن النحاة ويصح جاء رجال إلا زيدا بالرفع على ان لإا صفة بمعنى غير كفى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا (والاصح ان الجمع المنكر) فى الاثبات نحو جاء عبيد لزيد

(قوله الا ان تخصص الخ) فرجال عام فى الكينونة فى الدار وليس عاما على الاطلاق عموما عرفيا (قوله قام رجال كانوا فى دارك) قد يوجه عمومه فيما يخص به بوجوب دخول المستثنى منه لولا الاستثناء لكون الدار حاصرة للجميع ويرد بمنع وجوب ذلك ولان الدار حاصرة للجميع لجواز ان لا يكون زيدا منهم ولهذا احتيج إلى ذكر منهم مع ان فى عموم ذلك نظرا لإذ معيار العموم صحة الاستثناء لا ذكره وهنا لا يعرف إلا بذكره واما ما اختاره ابن مالك من جواز الاستثناء من النكرة فى الاثبات بشرط الفائدة نحو جاء فى قوم صالحون إلا زيدا فهو يخالف لقول الجمهور اذا الاستثناء اخراج مالوا له لوجب دخوله فى المستثنى منه وذلك منتف فى المثال المذكور نعم ان زيد عليه منهم كان موافق لهم لكن فيه ما مر آنفا قاله شيخ الاسلام واقتضى كلامه تعين ذكر منهم فى الكلام قال الشهاب عميرة ان منهم حال من زيد يعنى لا يستثنى زيد مثلا فى مثل هذا التركيب الا إذا كان من جملة الرجال المحدث عنهم فلا يلزم ذكر لفظه منهم فى التركيب حين الاخبار (قوله كما نقله المصنف) قال فى شرح المنهاج قال النحاة ولا تستثنى المعرفة من النكرة إلا ان عمت نحو ما قام أحد إلا زيدا وتخصصت نحو جاء رجال كانوا فى دارك إلا زيدا منهم اه وهى مؤيدة لما قاله شيخ الاسلام إذ لو كان المراد ما ذكره الشهاب لذكر لفظه منهم على وجه يشعر بعدم الاحتياج اليه فى التركيب بان يقال إذا كان منهم (قوله إلا زيدا بالرفع) ولا يصح النصب فيه على الاستثناء لان شرط الاستثناء ان يكون المستثنى واجب الدخول فى المستثنى منه وهنا لا يجب دخول زيد فى الجمع المذكور لانه نكرة فى الاثبات فلا عموم له قال الدمامى وهذا انما يصح التمثيل به على رأى الجمهور القائلين بوجوب الدخول واما على مذهب المبرر فلا لانه يكتفى فى صحة الاستثناء بصحة الدخول اه (قوله على ان إلا) أى مع مدخولها وإلفى حرف لا تصلح لان تكون صفة وحدها ولم يجز النصب على الاستثناء لما قاله ابن الحاجب فى كافيته من أن لإا صفة إذا كانت تابعة لجمع منكور غير محصور وذلك لتعذر الاستثناء اه ووجه السيد الصفوى فى شرحه بقوله لانه يتمتع حينئذ حملها على الاستثناء فيجب العدول عن الاصل وجعلها صفة بمعنى غير للنسابة بينهما وهو الدلالة على المغايرة فان لإا تدل على مغايرة حكم ما بعدها لما قبلها وانما تعذر الحمل على الاستثناء لان من شرط المتصل ان يكون المستثنى داخلا فى المستثنى منه قطعاً ومخرجا بالاستثناء ومن شرط المنقطع أن يكون غير داخل فيه قطعاً وإذا كان المتعدد غير معين يحتمل أن يراد به أمور يدخل فيها المستثنى فيكون متصلاً وأن يراد به أمور لم يدخل فيها المستثنى فيكون منقطعاً فحيث لم يعلم دخوله ولا عدم دخوله لم يصح جعله متصلاً ولا منقطعاً (قوله والاصح أن الجمع المنكر) أى سواء كان جمع قلة أو كثرة (قوله فى الاثبات) أما فى النفى فيعم (قوله نحو جاء عبيد الخ) فيه أنه يخالف لما تقدم عن النحاة أن النكرة إذا تخصصت نعم فيما خصصت به وهو هنا مخصوص بقوله لزيد على أنه لو أضيف كان عاماً وهذا فى معنى الاضافة فلا فرق بينهما وأجاب سم بان لزيد ظرف لغو متعلق بجاء وليس صفة لعبيد وفيه أنه لا فائدة فى ذكره فلا حسن ما قاله شيخ الاسلام ان نحو جاء عبيد لزيد ليس بعام أى فى جميع افراده وإلا فهو عام فيما تخصص به ان قيل إلا زيدا منهم لما قدمه من ان الجمع المنكر إذا خصص يعم فيما خصص به وهو هنا مخصص بقوله لزيد فلو

لقول الرضى يعرف المخاطب ان فيهم زيدا (قوله من لازم ذكره على وجه الخ) فيه انه لا يفيد عدم لزوم الذكرو الكلام فيه (قوله ما تقدم عن التلويح) هو عموم النكرة الموصوفة بما لا يخص بعض الافراد لكن هذا لا يناسب الشارح والاعم نحو جاء عبيد لزيد

(قول المصنف والأصح أن أقل مسمى (١٦) الجمع) أي المنكر إذ المعرف مستغرق لجميع الافراد لا أقل فيه ولا أكثر

(ليس بعام) فيحمل على أقل الجمع ثلاثة أو اثنين لأنه المحقق وقيل أنه عام لأنه كما يصدق بما ذكر يصدق بجميع الافراد وبما بينهما فيحمل على جميع الافراد ويستثنى منه أخذاً بالأحوط ما لم يمنع مانع كافي رأيت رجلاً فعلي أقل الجمع قطعاً (و) الأصح ( أن أقل مسمى الجمع) كرجال ومسلمين (ثلاثة لا اثنين) وهو القول الآخر وأقوى أدلته إن تنوياً إلى الله فقد صفت قلوبكم أي عائشة وحفصة وليس لهما إلا قلبان وأجيب بأن ذلك ونحوه

تركة كان أولى ومع ذلك ففيه ما مره والذى مره أن في عمومه نظر إذ معيار العموم صحة الاستثناء لا ذكره الخ (قوله ليس بعام) وجه البدخشي في شرح المنهاج بأن رجلاً مثلاً يمكن وصفه بأي عدد شئت فوق الاثنين كالثلاثة والأربعة وغيرهما على البدل فلا يكون مستغرقاً إذ المحتمل على البدل لكل من المجموع على أنه تمام المراد لا يكون مستغرقاً للجميع كالنكرة المفردة بالنسبة إلى كل فرد (قوله فيحمل) بالرفع على الاستئناف وليس في جواب النفي حتى يكون منصوباً بعدفاء السببية فإنه لا يصح ذلك (قوله ثلاثة أو اثنين) الأول قول الشافعي وأبي حنيفة واختاره الامام وأتباعه والثاني هو المشهور عند مالك واختاره الأستاذ أبو اسحق قاله الكمال وفي التمهيد أن الأول هو الصحيح عند جمهور الأصوليين كما هو الصحيح عند الفقهاء والنحاة والخلاف في اللفظ المعبر عنه بالجمع نحو الزيد بن ورجال لافي لفظ جمع ع فإنه ينطلق على الاثنين لأن مدلوله ضم شيء إلى شيء ولا في لفظ الجماعة أيضاً فان أقله ثلاثة كما جزم به الرافعي في كتاب الوصية (قوله وقيل أنه عام) هو ما عليه جمع من الحنفية وارتضاه نثر الاسلام البزدوي وذهب إليه الجبائي من المعتزلة واستدل على ذلك بأنه حقيقة في كل أنواع العدد لصحة إطلاق رجال على كل عدد فوق اثنين والأصل الحقيقة فيكون مشتركاً بين الجميع وإطلاق المشترك بلا قرينة يوجب الحمل على جميع مدلولاته الحقيقية فيحمل على جميع حقائقه وأجيب بأنه لا يلزم من صحة إطلاقه على المراتب الاشتراك لفظاً بل يجوز كونه حقيقة في القدر المشترك وهو ما فوق الاثنين من الافراد ولا يلزم كونه حقيقة في الجمع المستغرق الذي هو أحد أنواعه إذ لا دلالة للعام على الخاص وله أن يقول بحمل على الكل لرجحانه على كل ما سواه من المراتب لاشتماله على الجميع وإلا يلزم الترجيح بلا مرجح كما يلزم في غيره قاله البدخشي في شرح المنهاج (قوله وبما بينهما) أي بين أول الجمع وجميع الافراد (قوله على جميع الافراد) إذ لو حمل على بعض مراتب الجمع كان تحكماً (قوله ويستثنى منه الخ) جملة معترضة قال الشيخ الغنيمي وانظر إلى صحة الاستثناء منه هل تكون افراده جمعاً أو أحاداً كما تقدم في المعرف حرره (قوله أخذاً بالأحوط) فيه نظر أما أولاً فهو معارض بأن الحمل على المتيقن أول وبأن الاحتياط قد يكون في عدم الحمل عليها كما في التقارير لثلا يلزم إباحة مال الغير وأما ثانياً فالكلام في أن العموم مفهوم الجمع المنكر وأين الحمل على بعض المصادقات للاحتياط من المفهوم (قوله رأيت رجلاً) إذ لا يمكن رؤية الجميع فالمانع هنا عقلي ومثله اشترت عبيداً لأن عدم الامكان صارفه عن الكل (قوله ان أقل مسمى الجمع) الحق به كما قال البرماوي كما دل على جمعية دلالة الجمع كناس وجيل بخلاف نحو قوم ورهط لان دلالاته على المجموع لا للجميع قال سم اكن كلام التلويح دال على إلحاق نحو قوم ورهط (قوله فقد صفت) أي مالت للوعظ (قوله أي عائشة وحفصة) بالرفع تفسير للضمير في تنوياً يجوز كونه بياناً للكاف المجرورة في قلوبكم فيكونان منصوبين بالفتحة نيابة عن النكرة

ولذا مثل الشارح بالنكرة (قوله كناس وخيل) وكلاهما اسم جنس جمعي (قوله لأن دلالاته على المجموع) وصحة الاستثناء من حيث أن مجيء المجموع يستلزم مجيء الوحدات (قوله أيضاً لان دلالاته على المجموع) أي من حيث هو مجموع وذلك لا أقل فيه ولا أكثر لانهما إنما يكونان في الوحدات إلا أن يقال المجموع الموضوع هو له إنما يتحقق إذا كان ماعدا الهيئة من الاجزاء اثنين أو ثلاثة يجوز تخصيصه إلى الثلاثة فالتخصيص يرفع العموم العارض باللام فيبقى مدلول الصيغة المنكرة وأقله ثلاثة فصح تعريفه على أن أقل الجمع أي المنكر ثلاثة وإلا فالتخصيص إنما هو في العام وهو المعرف ولا أقل له ولا أكثر قاله السعد في التلويح أيضاً (قوله أيضاً) يجوز تخصيصه إلى الثلاثة) هذا إذا لم يستعمل في الجنس مجازاً نحو لا أزواج النساء وإلا جاز تخصيصه إلى الواحد (قوله

تعريف الخ) هو محل الاستدلال



(قول الشارح مجازاً) أى باطلاق اسم الكل على البعض أو تشبيه الاثنين بالجماعة (قول الشارح كراهة الجمع الخ) لعدم دورانها في الكلام دوران الجمع والسرفيه كثرة مراتب الجمع فيكون اسناد الحكم الى الجماعة (١٧) أكثر بحسب الوقوع وبهذا

يظهر السرفي انه يفهم في العرف من قوله لا أعلم في البلد من فلان انه أعلم من الجميع ولا يفهم التسوية قاله الفزرى على التلويح (قوله وصيغ العموم) صوابه صيغ الجمع إذ العام لا يقل له ولا أكثر كما مر (قوله موضوع العشرة) أى محتمل لان يكون مدلوله كل فرد من العشرة وما تحتها فهو مشترك معنوى موضوع لمفهوم واحد هو ما لا يزيد على عشرة بما بعد الاقل بخلاف ما إذا كان عاماً فانه موضوع مع اللام أو بشرطها لجميع الافراد فلا أقل ولا أكثر (قوله وقد يشتمل كل الخ) أى فيما لاذ وجد للفرد جمعا القلة والكثرة وإلا كان حقيقة (قوله بل لاختلاف الخ) فى العضدان بعضهم قال لا يصح اطلاق الجمع على الاثنين أصلاً أى لاحقيقة ولا مجازاً اه فسكيف فى الواحد وسيأتى فى المتن بعد هذه المسئلة (قوله الدلالة على عموم الجمع الخ) لعل المعنى على عموم ان الاقل ثلاثة أو اثان للجمع مطلقاً إذ الكلام فى الجمع المنكر لا العام (قوله

بجاء لتبادر الزائد على الاثنين دونهما الى الذهن والداعى الى المجاز فى الآية كراهة الجمع بين تثنتين فى المضاف ومتضمنه وهما كالتشبه الواحد بخلاف نحو جاء عبداً كما وينبنى على الخلاف ما لو أقرأ أو وصى بدرهم لزيد والأصح أنه يستحق ثلاثة لكن ما مثلوا به من جمع الكثرة مخالف لأطباق النحاة على ان أقله احد عشر فلذلك قال المصنف الخلاف فى جمع القلة وشاع فى العرف اطلاق دراهم على ثلاثة كما قال الصنى الهندي الخلاف فى عموم الجمع المنكر فى جمع الكثرة (و) الأصح (أنه) أى الجمع (يصدق على الواحد مجازاً)

(قوله مجاز) من استعمال اسم الكل فى الجزء أو يشبه الواحد بالكثير فى الخطر والعظم وقال الاسنوى فى شرح المنهاج انه مجاز عن الميل الموجود فيه من اطلاق اسم الحال على المحل وهو المراد هنا والتقدير صفت قلوبكم بدليل أن الجرم لا يوصف بالصغو ونظر فيه العبرى فى شرح المنهاج بأن المول لا توصف بالصغو الذى هو الميل فلا يقال مال الى فلان ميلاً والقلب يوصف به كما قال الحماسى \* صبا قلبى ومال اليك ميلاً \* وأجاب البدخشى بأنه يجوز ذلك للبالغة كفى جهدها وجد جده والقلب فى قول الحماسى النفس (قوله لتبادر الزائد) علة لكون الحقيقة ثلاثة والأقل مجازاً (قوله) ومتضمنه بصيغة اسم الماعل) أى متضمن المضاف الذى هو للقلب أى المتخوى عليه وهو الذات ودفع بهذا ما يقال لا يكره توالى تثنتين إلا إذا اتحد المعنى (قوله) وهما كالتشبه الواحد) أى وتوالى التثنتين كما يكره فى الشيء الواحد يكره فيها هو بمنزلة (قوله) جاء عبداً (كما) فان العبدين غير الكاف لانها عبارة عن المالكين (قوله) والأصح أنه يستحق ثلاثة) قال امام الحرمين فى البرهان لفظ المقر الموصى محمول على الأقل فان قيل اقل الجمع اثنان قيل اقل الجمع ثلاثة لم يقبل التعيين باثنين وما رأى الفقهاء يسمون بهذاه ومثل المثال المذكور ما لو قال ان تزوجت النساء أو اشترت العبيد فزوجتى طالق فانه يحنك بثلاثة ويتخرج على ذلك ما نقله العبادى فى الطبقات فى ترجمة ابن عبد الله البوشنجى عن الشافعى انه إذا قال ان كان فى كفى دراهم هى أكثر من ثلاثة فبى حر فسكان فى كفه اربعة لا يعتق عبده لان ما زاد فى كفه على ثلاثة إنما هو درهم واحد لادراهم (قوله) فلذلك قال المصنف) أى فى شرح المختصر وغرض الشارح من نقل كلامه الجواب عما يقال أن دراهم جمع كثرة وأقل جمع الكثرة احد عشر وحاصل الجواب ان اطباق النحاة مبنى على اللغة وتفسير الدراهم بثلاثة مبنى على العرف والعرف مقدم على اللغة وهذا الجواب على تسليم اطباق النحاة على ما ذكره لك منعه بما تقدم من ان الجمعين متفقان فى المبدأ مختلفان فى المنتهى (قوله) وشاع الخ) أى فصح التمثيل بدراهم نظراً للعرف وهو من مقول المصنف (قوله) كما قال الصنى الهندي) الكاف للتظير أى جعل المصنف محل الخلاف فى هذه المسئلة جمع القلة كما جعل الصنى الهندي محل الخلاف فى التى قبلها جمع الكثرة وعبارته الذى أظنه أن الخلاف فى عموم الجمع المنكر فى غير جمع القلة وإلا فالخلاف بعيد جداً (قوله) والخلاف مبتداً) وقوله فى عموم الجمع المنكر أى السابق فى قوله والأصح أن الجمع المنكر وهو ظرف لغو متعلق بالخلاف وفى جمع الكثرة خبر (قوله) فى جمع الكثرة) أى واما جمع القلة فليس بعام اتفاقاً لأنه محصور (قوله) أى الجمع) ظاهره سواء كان جمع قلة أو أكثره وسواء

(٣- عطار - ثانياً) حيث جعلوا كلامهما شاملاً للثلاثة ولذا جوزوا التخصيص فى الجمعين الى الثلاثة أو الاثنين على خلاف فى الأقل ولو كان أقل جمع الكثرة أحد عشر لما جاز التخصيص الى ذلك إذ التخصيص إنما يرفع العموم العارض دون مدلول الصيغة (قوله) فلا يعد) أى بان يخصص جمع الكثرة أى الثلاثة أو الاثنين وفيه ان يكون ذلك حيث نذ نسخاً لا تخصيصاً إذ التخصيص إنما يكون للعموم العارض لا لاصل المعنى تدبر

لاستعماله فيه نحو قول الرجل لامرأته وقد برحت لرجل أتتبرجين للرجال لاستواء الواحد والجمع في كراهة التبرج له وقيل لا يصدق عليه ولم يستعمل فيه والجمع في هذا المثال على بابه لأن من برزت لرجل تبرز لغيره عادة ( و ) الاصح ( تعميم العام بمعنى المدح والذم ) بأن سبق لأحدهما ( إذا لم يعارضه عام آخر ) لم يسبق لذلك إذ ماسبق له لا ينافي تعميمه فان عارضه العام المذكور لم يعم فيما عارض فيه جمعا بينهما وقيل لا يعم مطلقا لأنه لم يسبق للتعميم ( وثالثها يعم مطلقا ) كغيره وينظر عند المعارضة إلى المرجح مثاله ولا معارض إن الأبرار لفي نعم وإن الفجار لفي جحيم ومع المعارض والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانه وقد سبق للمدح يعم بظاهرة الاختين بمالك اليمين جمعا وعارضه في ذلك وأن تجمعوا بين الاختين فانه ولم يسبق للمدح شامل لجمعهما

كان معرفا أو متكررا وهل هذا الخلاف يأتي في المثني وأسماء الجوع كالقوم والرهط اه غنيمي ( قوله لاستعماله فيه ) أى استعمال الجمع في الواحد أى فيما يصدق به فان أل في الرجال للجنس الصادق بواحد وقوله لاستواء الخ قرينة على أن الجمع مستعمل فيما يصدق بالواحد ( قوله نحو قول الرجل ) مثل الشيخ خالد بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات فان المراد به عائشة رضى الله عنها ( قوله لاستواء الخ ) أفاد بهذا انه استعارة بجامع الكراهة في كل ( قوله له ) أى للرجل القائل فهو متعلق بالكراهة لا بالتبرج إذ لو كان متعلقا به لقال لهما أى للواحد والجمع ( قوله على بابه ) أى حقيقته ويكون التوبيخ حينئذ على اللازم العادى وإن لم يحصل منها التبرج للرجال بالفعل ( قوله تعميم العام ) أى بقاءه على عمومه لان اللفظ عام وضعا والاختلاف في بقاءه على عمومه ( قوله بمعنى متعلق محذوف ) أى الوارد بمعنى والمعنى بمعنى الصفة والاضافة بيانية وذكر المدح والذم مجرد التمثيل والمراد أن سوق العام لغرض آخر كالمدح والذم هل ينصرف بذلك عن عمومه أم لا قال شيخ الاسلام في اللب وشرحه والأصح تعميم عام سبق لغرض كمدح أو ذم إلى أن قال وقولى لغرض أولى من قول الاصل بمعنى المدح والذم ( قوله بأن سبق لأحدهما ) فيه اشارة إلى أن الواو في كلام المصنف بمعنى أو ( قوله اذا لم يعارضه الخ ) فان عارضه فلا يعم ان لم يسبق لذلك والاعم لاستوائهما ويرجع للرجحات ( قوله لم يسبق لذلك ) أى للمدح والذم وهذا القيد لامفهوم له على هذا القول وإنما يظهر بالنسبة للقائل فذكره لتحرير محل الخلاف ( قوله إذ ماسبق له الخ ) علة لقوله الاصح تعميم العام الخ أى لأن ماسبق له لا ينافيه واذا كان المعنى الذى سبق العام له لا ينافي العموم فلا وجه لعدم الحكم بالعموم ( قوله لم يعم ) أى يرتفع عمومه بالكلية ( قوله وقيل لا يعم ) ونقله امام الحرمين وغيره عن الامام الشافعى ولذلك منع التمسك بآية والذين يكتزون الذهب والنضة الآية في وجوب زكاة الحلى المباح وجزم به القاضى حسين ( قوله مطلقا ) أى عارضه عام أولا ( قوله لانه لم يسبق للتعميم ) أى وإنما سبق للمدح أو الذم قال شيخ الاسلام واعترض على ذكر هذه المسئلة هنا بأنها داخله فيما مر في قوله والصحيح دخول الصورة غير المقصودة تحت العام وأجيب بأن تلك لا يشترط فيها قرينة من مدح أو غيره تصرف عن العموم بل العموم ثم باق في غير المقصود اجماعا أى وإن قلنا بعدم دخولها في العام من حيث الحكم وهما يرتفع العموم ويكتفى فيه ببعض ما يصدق به اللفظ عند من يرى بانه لا عموم فيه ( قوله فانه ) خبر ان قوله يعم وقد سبق للمدح جملة حالية ومثله قوله

( قول الشارح إذ ماسبق له الخ ) ابطال لدليل المخالف الآتى ويلزمه تعليل الدعوى فهو تعليل لها لقوله لم يسبق

بملك اليمين فحمل الاول على غير ذلك بأن لم يرد تناوله له أو أريد ورجح الثاني عليه بأنه محرم (و) الاصح (تعميم نحو لا يستون) من قوله تعالى أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستون لا يستون أصحاب النار وأصحاب الجنة فهو لنفي جميع وجود الاستواء الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفي لمصدر منسكرو قيل لا يعم نظر إلى أن الاستواء المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه وعلى التعميم يستفاد من الآية الاولى ان الفاسق لا يلي عقد النكاح ومن الثانية ان المسلم لا يقتل بالذمى وخالف في المستلثين الحنفية

(قول الشارح بأن لم يرد الخ) بيان للحمل فعناه أنه عام أريد به الخصوص فاندفع ما لمسم (قوله لان المراد بالنكرة اسم الجنس) وقد تقدم أن تركيب النكرة المنفية وضع لنفي جميع الافراد خلافاً للحنفية (قول الشارح نظراً إلى أن الاستواء الخ) يعني أنه على احتمال أن يتحقق المنفي وهو الاستواء العام في أحد قسميه الذي هو الاشتراك من بعض الوجوه ينفي العموم دون ما إذا تحقق في القسم الآخر وهو جميع الوجوه فالقائل بعدم العموم لا ينفعه إلا الاحتمال الاول فبالنظر اليه ينفي العموم وهذا بعينه ما قاله المضد وزيادة في تحقيق المانع فاندفع ما في الحاشية

بعد فانه لم يسق (قوله بملك اليمين) وكذا بالنكاح (قوله على غير ذلك) أى غير الجمع بين الاختين وفيه رد على الامام داود الظاهري حيث استدل بالآية على اباحة الاختين بملك اليمين (قوله أو أريد) أى تناوله له على القول الثالث القائل بأنه عام مطلقاً (قوله بأنه محرم) أى ودره المقاسد مقدم على جلب المصالح (قوله لا يستون) ومثل نفي الاستواء ما في معناه من التساوى والمساواة والتماثل والمماثلة ونحو ذلك سواء فيه نفيه في فعل مثل لا يستوى كذا وكذا أو في اسم مثل لا مساواة بين كذا وكذا كذا في البرماوى قاله الغنيمي وانظر المشابهة واقول في التمهيد ما نصه مساواة الشيء للشيء كقولنا استوى زيد وعمر أو تماثلاً أو هو كهم ونحو ذلك وما تصرف منه اه فدخلت المشابهة (قوله الممكن نفيها) قيد بذلك لان بعض الوجوه لا يمكن نفيها وأقل ذلك مغايرتها لجمع ما عداها وكالوجود والشيئية فاعدا الوجود الممكن نفيها مخصوص بالعقل (قوله لتضمن الفعل الخ) لان الفعل يدل على المصدر دلالة تضمنه والمصدر نكرة فاذا وقع الفعل في سياق النفي تحقق وقوع النكرة في سياقه فتعمم وهذا العليل لعموم نفي الاستواء لسكنه أعم منه لانه أنتج عموم كل فعل وذلك غير قاذح لان المدعى من افراذه (قوله وقيل لا يعم) قال البرماوى مأخذ القولين في المسئلة أن الاستواء في الاثبات هل هو من كل وجه في اللغة أو مدلوله لغة الاستواء من بعض الوجوه فان قلنا من كل وجه فنفيه من سلب العموم فلا يكون عاماً وان قلنا من بعض الوجوه فهو من عموم السلب في الحكم لان نقيض الايجاب الكلى سلب جزئى ونقيض الايجاب الجزئى سلب كلى وقرره مثله الاسنوى في التمهيد والشارح عول في تليل القول بالعموم بتضمن الفعل المنفي لمصدر منسكرو وفي القول بعدمه فان الاستواء المنفي الخ ولا يخفى انه إذا كان المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه كان النفي من قبيل عموم السلب لان الاشتراك من بعض الوجوه إيجاب جزئى ورفع سلب كلى فيفيد هذا التليل العموم لاعدمه وقد يؤول كلام الشارح بأن المعنى أن المستفاد من نفي الاستواء هو الاشتراك من بعض الوجوه فيكون سلباً جزئياً فلا يفيد العموم وليس المعنى أن مورد السلب هو الاشتراك من بعض الوجوه كما هو ظاهر العبارة (قوله ان الفاسق لا يلي) أورد أن الاستدلال لا يصح إلا إذا أريد بالفاسق العاصى مع أن المراد به الكافر بدليل مقابله بالمؤمن واردة المؤمن الكامل فمقابله فاسق برده ما بعد الآية فانه ظاهر في أن المراد به الكافر (قوله وفي الثانية الخ) قال شيخ الاسلام ما استفيد من الآيتين لا يختص بهما بل يستفاد من كل منهما وإنما خص بها نظراً للواقع في الخلافية (قوله وخالف في المستلثين الحنفية) أى بدليل آخر فقهى وهو أن الشافعى نظر إلى أن عصمة الذمى بعقد الذمة الذى هو حلف الاسلام وهو دون عصمة المسلم التى تثبت بالاسلام الذى هو الاصل فلا يقتل المسمى به وأباحنفة نظر إلى أن سبب العصمة مطلق كون الآدمى مكلفاً لان تحريم التعرض إنما شرع للتمكن من اقامة ما كلف به فيكون المسلم والذمى مشتركين في التكليف فيشتركان في مسيبه وهو العصمة على السواء ثم التفاوت في التكليف لا يوجب التفاوت في العصمة كما في الفقير الغير المكلف بأداء الزكاة والغنى المكلف به قال البدخشى في شرح المنهاج ثم لا يلزم من المخالفة في المستلثين لدليل تفصيلي المخالفة في عموم

(قول الشارح بنى جميع افراد الكل) (٢٠) اى بوضع تركيب النكرة المنفية لذلك (قول الشارح فيصح تخصيص بعضها الخ)

(و) الاصح تعميم نحو (لاأكلت) من قولك والله لاأكلت فهو لنفى جميع المأ كولات بنى جميع افراد الاكل المتضمن المتعلق بها (قيل وإن أكلت) فزوجتى طالق مثلاً فهو للمنع من جميع المأ كولات فيصح تخصيص بعضها في المستلئين بالنية ويصدق في إرادته وقال أبو حنيفة لا تعميم فيهما فلا يصح التخصيص بالنية لأن النفي والمنع لحقيقة الاكل

الآيتين فإنه لا خلاف في عدم صحة إرادة العموم في نفس المساواة من كل الوجوه وإنما الخلاف بينهما في أنه هل عموم نفي الاستواء المخصص بما يمكن نفيه قاصر على أمر الآخرة فلا يعارض آيات القصاص العامة وبه قالت الحنفية أم يعم في الدارين فيعارض آيات القصاص العامة وبه قال الشافعية وقول الجار بردى في شرح المنهاج ان الخلاف بين أبي حنيفة والشافعية في مسألة قتل المسلم بالذمى مبنى على الخلاف في ان الآية تفيد عموم النفي أو لا رده البدخشي في شرح المنهاج فقال الحق انه ليس كذلك لأن الحنفية صرحوا بعمومها في نفي الاستواء إلا ان حقيقة العموم متروكة بدلالة محل الكلام بعدم قبوله حكم الحقيقة لوجود المساواة في كثير من الصفات اه واجاب بعض الفضلاء عن الجار بردى بأن المراد ان الحنفية لا يجرون الآية على عمومها وإن كانت عامة بحسب الاصل والشافعية يجرونها على العموم فلا يتساوى المسلم بالذمى أصلاً عندهم فلا يقتل وعند الحنفية يجوز ان يتساويا حيث لم يجز الآية على العموم فيجوز قتل المسلم بالذمى بل يجب عند قيام الدليل وحينئذ يجوز أن يكون الخلاف مبنياً على أن الآية مجردة على العموم أو لا (قوله والاصح تعميم الخ) أى تعميمه في المأ كولات المحذوفة لاني الكل ثم وقد يقال لا حاجة لأفراد هذا عما قبله لأن مدر كهما واحد وهو تضمن الفعل نكرة في سياق النفي وأجيب بأن المدرك فيما قبله ليس هو مجرد التضمن المذكور بل منشأ الخلاف فيه معنى الاستواء كما قررنا (قوله نحو لاأكلت) اى من كل فعل متعد وقع بعد نفي ولم يذ كر مفعوله ثم إنه يدخل فيه جميع أدوات النفي وأنه لا فرق بين الماضي والمضارع وكذا نفى كل فعل وتصوير الشارح بلا أكلت يقتضى تخصيص الفعل بالمتعدى وإنه غير مقيد بشئ وهو ما ذكره الغزالي والامام والامدى وغيرهم فلا يتناول الافعال القاصرة وقضية تمثيل القاضى عبد الوهاب في كتاب الافادة بقوله فاذا قلنا لا يقوم كأننا قلنا لا قيام لأن نفي الفعل نفى لمصدره شموله القاصر ايضاً ويحتمله كلام الشارح حيث لم يقيد الفعل بالمتعدى (قوله المتضمن بالسكسر صفة للأكل) أى الذى وقع في ضمن الفعل لأنه جزؤه فهو بصيغة اسم المفعول والمتعلق بالسكسر وكلاهما تنازع قوله بهما وعمل الثانى وخير بها يعر. للمأ كولات ولا مانع ايضاً من رجوعه لاقرأ. المأ كول (قوله ويصدق في إرادته) اى التخصيص ويحتمل رجوعه للبعض اى إرادة البعض والمراد انه يصدق باطناً وينبغى حمل التقييد بالباطن على الطلاق ونحوه دون اليمين بالله حيث لم يتعلق بحق آدمى اه سم (قوله لا تعميم فيهما) أى ليس شئ منهما عامال لفظاً ولا حكماً إذ العموم إنما هو في متعلقه لطريق الزوم بدليل ما بعده قال الكمال وتحرير مذهبه في ذلك انه يحصل عنده بكل مأ كول فلا نزاع عنده في عموم نحو لاأكلت وإن أكلت بهذا المعنى إنما النزاع في قبول هذا العموم للتخصيص لان عموم نحو لاأكلت ولا وإن أكلت عقلي عنده لا مدخل فيه للإرادة ولا يتجزأ بحسبها كما نبه عليه قول الشارح لان النفي والمنع لحقيقة الاكل وإن لزم منه الخ فلا يدين في دعوى إرادته ما كولا خصوصاً وعندنا يدين اه (قوله والمنع لحقيقة الاكل) أى ماهيته وهى شئ واحد فلو ذكر المفعول به عم اتفاقاً لان المنظور اليه في النفي هو المفعول فكان الفعل المتعلق به عاماً يقبل التخصيص (قوله فلا يصح الخ) لان التعميم عنده بالعقل واللازم عقلاً لا يتخلف عن الملزوم بخلاف الدلالة الوضعية

أى لأن المتعدى لا يعقل معناه إلا متعلقاً كفعوله فهو مقدر في الكلام يقبل التخصيص لا محذوف نسياً منسياً لا يقبله فاندفع ما قاله أبو حنيفة كذا في العضد (قوله وعلم من تمثيل المصنف الخ) ما صنعه المصنف صنعه العضد ايضاً لعدم عموم القاصر بل لأن الكلام فيه تقدم في النكرة المنفية والكلام هنا ليس من جهة ذلك بل من جهة ان المعمول مقدر فيقبل التخصيص أو لا فلا يقبله فتأمل ولا تغتر بما أطال به سم فإنه خلاف ظاهر الشارح حيث تعرض للمأ كول والحاصل ان هنا مسائل ثلاثة وتوقع النكرة أو ماني معناها وهو الفعل بقطع النظر عن قصوره وتعديه في سياق النفي وقد تقدم في بحث وقوع النكرة ووقوع الاستواء في سياق النفي لا يقيد كونه فعلاً وإن صوروه به هل يعم لكونه نكرة في سياق النفي أو لا لاختصاصه بشئ زائد هو أن نفي المساواة من كل وجه لا يمكن وهو ما ذكره بقوله الاصح تعميم لا يسترون

(قوله)

ووقوع الفعل المتعدى في سياق النفي هل مفعوله يعم لسكونه مقدرًا وإن قلنا (٢١) النكرة وبإني معناها في سياق النفي لا تعم

أولا يعم لسكونه محذوفًا  
بقى ما لو قال لا آكل أكلا  
فانه عام اتفاقا فيقبل  
التخصيص واستبعده  
أصحاب أبي حنيفة قال  
العصم وربما يفرق بأن  
أكله فيه تكبير صريح وقد  
يقصد به عدم التعيين لما  
هو معين مخصوص في نفسه  
نحو رأيت رجلا وهو معين  
عند المتكلم لكن لا يتعرض  
له في تعبيره فاذا فسر بذلك  
وخص بأكل التين كان  
تعيينا لاحد محتمليه فقبل  
بخلاف لا آكل فانه لنفي  
الحقيقة وتخصيصه تفسير  
له بما لا يحتمله اه (قوله  
لالمقتضى) أما المقتضى  
بالفتح ان تعين بالقرينة  
فقد يكون عاما إن كان  
صفة عموم وقيل لا يعم  
لانه ليس بلفظ والعموم  
من عوارض الالفاظ  
وكلنا المقدمتين بمنوعتان  
(قوله) وهو القول بتعمم  
المقتضى) فان قيل يقدر  
حكم الخطأ والنسيان  
ويكون من عموم المقدر  
لسكونه أعم جنس مضاف  
اجيب بان اطلاق الحكم  
على هذا المعنى من  
مخرعات الفقهاء فالشارع  
إذا اطلق هذا الكلام  
لا بد أن يريد أمرا واحدا  
بما يسمونه حكما لاواراد

وإن لزم منه النفي والمنع لجميع المأكولات حتى يحث بواحد منها اتفاقا وإنما عبر المصنف في الثانية بقيل على خلاف تسوية ابن الحاجب وغيره بينهما لما فهمه من أن عموم النكرة في سياق الشرط بدلي كما تقدم غنه وليس الأمر كما فهم دائما لما تقدم من مجيئها للشمول (لالمقتضى) بكسر الضاد وهو ما لا يستقيم من الكلام الابتدئ أحد أمور يسمى مقتضى بفتح الضاد فانه لا يعم جميعا لاندفاع الضرورة بأحدها ويكون مجملا بينها يتعين بالقرينة وقيل يعمها حذرا من الاجمال ومثاله حديث مسند أخى عاصم

(قوله) وإن لزم منه) أى واللازم لا يتخلف عن ملزومه فلا يقبل التخصيص فالخلاف إنما هو في قبول التخصيص والعموم متفق عليه (قوله حتى الخ) تفرغ على التعميم في لاول وعدم التخصيص في الثانى (قوله على خلاف) أى مخالفة وهو متعلق بقيل على الحالية ويصح تعلقه بعبر (قوله كما فهم) أى على ما فهم فالظاهر أنه لا يتأتى فيه التخصيص بالنية لعدم العموم الشمولى بل أى أكل وجد منه ترتب عليه مقتضاه وفي البرماوى لا يختص جواز التخصيص بالنية بالعام بل يجرى في تقييد المطلق بالنية ولذلك قال الحنفية في لا أكلت أنه لا عموم فيه بل مطلق والتخصيص فرع العموم فاعترض عليهم بأنه يصير تقييدا للمطلق فلم يمنعوه (قوله لالمقتضى) مجرور وهو وما بعده عطف على العام كذا قيل والظاهر أنه مجرور عطف على محل قوله لا يستوون لانه فى محل جر باضافتها إلى أعميم وقول الشارح فانه لا يعم تفسيره بالمعنى وليس خبر اعنه والمقتضى من الكلام الذى يقتضى لصحته شيئا يقدر فيه أى لا يحكم عليه بالعموم فى سائر الاشياء التى تقدر فيه (قوله فانه لا يعم) أخذه من لا لأنها تثبت لما بعدها ضد ما قبلها وهذا ما وعد به الشارح سابقا بقوله وسيأتى أنه مجمل فى شرح قول المتن وحرمت عليكم أمهاتكم (قوله ويكون) أى المقتضى بكسر الضاد مجملا أى لا يكون عاما فيها فتخصص ببعضها بل يفتر لبيان ويقدر شيء يتمنع به فقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم معناه حرم عليكم نكاح أمهاتكم ونحوه كالمس والنظر وغير ذلك (قوله يتعين بالقرينة) فيه أن المعين بالقرينة أحد تلك الامور أى المراد منها الذى هو المقتضى بفتح الضاد إلا أن يجب أن المقتضى لا يتعين من حيث المراد به إلا ببيان الأحكام المراد من تلك الامور الذى هو المقتضى فبيان ذلك الاحد كالقرينة على تعيين المقتضى (قوله وقيل يعمها) حكاه القاضى عبدالوهاب عن أكثر المالكية والشافعية واختاره النووى فى الروضة فى الطلاق فقال والمختار لا يقع طلاق الناسى لان دلالة الاقتضاء عامة اه خالد (قوله حذرا من الاجمال) وجواب الاول أنه لا يضر الاجمال إلا إذا دام على إجماله وهذا لا بدوم لتعيينه بالقرينة (قوله مسند أخى عاصم) بالاضافة والمسند اسم لأخى عاصم وهو الفضل أبو القاسم أحد الحفاظ وليس بالتووين اسم رجل وأخى عاصم بدل منه كما قد يترجم وهذا الحديث المذكور لم يوجد إلا فى هذا المسند بعد التفتيش التام فلذلك أسنده الشارح له وقد قال المصنف فى طبقات الشافعية هو الحديث كثر ذكره عن السنة الفقهاء والاصوليين وقد وقع الكلام فيه قديما بدمشق وبها الشيخ برهان الدين بن الفركاح شيخ الشافعية إذ ذلك وبالغ فى التقيب عليه وسؤال المحذنين وذكر فى تعليقه على التنبيه فى كتاب الصلاة قول النووى فى زيادات الروضة فى كتاب الطلاق فى الباب السادس من تعليق الطلاق أنه حديث حسن قال الشيخ برهان الدين ولم أجد هذا اللفظ مع شهرته ثم ذكر أن فى كامل ابن عدى فى ترجمة جعفر بن فرقد من حديثه عن أبيه عن الحسن عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الله عز وجل عن هذه الامة ثلاثا الخطأ والنسيان والأمر

الجميع كان من عموم المقتضى بالمعنى الذى منع كذا فى سعد العصم

الآتي في مبحث المجمل رفع عن أمي الخطأ والنسيان فلو قروهم ما لا يستقيم الكلام به في تقدير المؤاخذه أو الضمان أو نحو ذلك فقد رنا المؤاخذه لفهمها عرفان مثله وقيل يقدر جميعها (والعطف على العام) فانه لا يقتضي العموم في المعطوف وقيل يقتضيه لوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم وصفته قلنا في الصفة ممنوع مثاله حديث أبي داود وغيره

يكرهون عليه وجعفر بن فرقد أبو هـ ضعيفان قلت ثم وجد رفيقنا في طالب الحديث شمس الدين محمد ابن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الحديث بلفظه في رواية أبي القاسم الفضل بن جعفر بن محمد التيمي المؤذن المعروف بأخي عاصم وذكره إلى أن قال ابن السبكي بعد ذكر روايات فيه وطرق متعددة كلها انتهت إلى ابن عباس رضي الله عنه وبالجملة الأمر في الحديث وإن تعددت ألفاظه كما قال الامامان أحمد بن حنبل ومحمد بن نصر أنه غير ثابت وذكر الخلال من الحنابلة في كتاب العلم أن احمد بن حنبل قال من زعم ان الخطأ والنسيان مرفوعان فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فان الله أوجب في قتل النفس في الخطأ الكفارة قال المصنف ولا محل لهذا الكلام لأن يقال أراد به من زعم ارتقاها على العموم في خطاب الوضع وخطاب التكليف اه باختصار (قوله فلو قروهما) أي من الأئمة (قوله أو الضمان) فيه أن الضمان لم يرتفع فان الخطأ عليه الضمان (قوله أو نحو ذلك) أي كالعقوبة (قوله فقد رنا) أي بناء على عدم عمره (قوله وقيل) أي بناء على عمره (قوله يقدر جميعها) أي تقدر أمرا يشمل الكل كسبب الخطأ مثلا (قوله فانه لا يقتضى الخ) حمل العطف على المعنى المصدرى دون الاسم والالقاء لا يعم وفي الكلام تجوز لأن الكلام في متعلقهما لا فيهما نفسها ثم الظاهر أن المراد جميع حروف العطف لكن قضية التعليل أن ذلك خاص بالأحرف المشتركة بخلاف نحو بل ولكن ولعله لظهوره لم يتعرض ضوالة (قوله وقيل يقتضيه) قائله الحنفية والحاصل أن عموم المعطوف عليه لا يستلزم عموم المعطوف خلافا للحنفية فنحن نقدر في الحديث بحري ابتداء وهم يعددون بكاف ثم يخرجون منه غير الحربي بدليل وقد قرر الشارح ذلك وهو تقدير لكلام المصنف التابع للأمدى وغيره اه شيخ الاسلام (قوله مشاركة المعطوف) أي المقدر (قوله في الحكم وهو عدم القتل وقوله وصفته) وهي العموم أي عموم الكافر للحربي وغيره وهل المراد بالصفة ما يشمل نحو الحال ظاهر كلام البرماوى الشمول وفي القراني على التنقيح أنها لا تعم إلا الفاعل والمفعول دون غيرهما قال ولذلك ما جاء في أحد ضاحكا أو لا ضاحكا ليس نفيا للأحوال وضاحك مثبت مستثنى من الأحوال على أنه مستثنى من إيجاب اه وفيه نظر لمخالفته لقاعدة أن النبي إذا دخل على كلام مقيد هل ينصب على القيد فقط أو المقيد أو هما إلى آخر ما ذكره فتدبر (قوله قلنا في الصفة ممنوع) أي وإنما المشاركة في الحكم فقط وحيث فلا تضر المخالفة في المعطوف بتقدير حربي وقد حرر المسئلة ابن السمعاني فقال لا يجب أن يضم فيه جميع ما سبق مما يمكن إضماره وقيل بالوقف وقيل إن قيد بقيد غير قيد المعطوف عليه فلا يضم فيه وإن أطلق أضمر فيه كذا نقل عن بعض الحنابلة وعن بعض متأخرين منهم انه إنما يخصص المعطوف عليه بما في المعطوف من الخصوص إذا كان الخصوص المادة كالحديث لا نحو اضرب زيدا وعمرا قائما في الدار لاجل ذلك عيب على من ترجم المسئلة كالأمدى بان العطف على العام هل يقتضى العموم في المعطوف عليه فان ذلك شامل للملاطلاق فيه وهو ما لو قال ولا ذو عهد في عهده بحربي فلا يسع احدا أن يقول باقتضاء العطف على العام هنا العموم مع كون المعطوف خاصا ولا

لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده قيل يعنى بكافر وخص منه غير الحربى بالاجماع قلنا لاحاجة لى ذلك بل يقدر بحربى ( والفعل المثبت ) بدون كان ( ونحو كان يجمع فى السفر ) مما اقترن بكان فلا يعم أقسامه وقيل يعمها مثال الاول حديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة رواه الشيخان والثانى حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين فى السفر رواه البخارى فلا يعم الاول الفرض والنفل ولا الثانى جمع التقديم والتأخير إذ لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة واحدة وجمع واحدا ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرصاً

نحن نقول فيما إذا قدر عام انه خاص بلا دليل خصمه إنما المقصود بالمسئلة ان احدى الجملتين إذا عطف على الاخرى وكانت الثانية تقتضى إضمار التستقيم وكان نظيره فى الجملة الأولى عاماهل أن يجب أن يساويه فى عمومه فيضم عام أولاً إلى ان قال ومنهم من يصح الترجمة بالعطف على العام بأن هذا خرج مخرج اللقب على المسئلة لا مراعاة قيودها اه وقال البرماوى قد سلك الأمام فخر الدين والبيضاوى والهندي وغيرهم مسلماً آخر فى الترجمة فقال عطف الخاص على العام لا يقتضى تخصيص المعطوف عليه اى فان بكافر فى الجملة الثانية يختص بالحربى فهل يكون تخصيصاً للعام الأول به ويكون التقدير لا يقتل مسلم بكافر حربى أى بل يقتل بالذمى أو هو باق على عمومه ولا يقدح عطف الخاص عليه الأول قول الحنفية والثانى قول الشافعية ولكن هذا يشمل ما لو صرح فى الثانية بحربى من باب أولى ولا يضر ذلك فى التصوير إلا انه يخرج عن ملاحظة المقدر هل يقدر عاماً أو خاصاً وما يضعف قولهم أن كون الحربى مهذراً من المعلوم بالدين بالضرورة فلا يتوهم أحد قتل مسلم به فحمل الكافر فى لا يقتل مسلم بكافر عليه ضعيف لعدم الفائدة (قوله لا يقتل مسلم بكافر) قيل ان فى الحديث رداً على أبى حنيفة فى قوله يقتل المسلم بالكافر ذو العهد سواء قتله غيلةً أو لا وعلى الامام مالك حيث قال يقتل به ان قتله غيلةً نظر الظاهر قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس إلا أن يجيباً بأن الحديث خبر آحاد فلا يخص القطعى (قوله ولا ذو عهد) فهو من عطف الجمل والمراد أن الكلام بجملة لا يقتضى العموم ويحتمل انه من عطف المفردات (قوله يعنى لكافر) أى المقدر لفظه بكافر عند الحنفية تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه فى متعلقه على حد قوله تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون (قوله بالاجماع) على ان المعاهد لا يقتل بالحربى ويقتل بالمعاهد والذمى قالوا وإذا تقرر هذا وجب أن يخص العموم المذكور ولا يتساوى فيصير لا يقتل مسلم بكافر حربى ولا ذو عهد فى عهده بحربى (قوله لاحاجة إلى ذلك) أى إلى تقديره عاماً يخصص بعد ذلك بالحربى (قوله بل يقدر بحربى) ففيه كفاية لكن لا دليل على هذا المقدر بخلاف تقديره عاماً فان السابق فيه دليل عليه لكن ذلك فيه حذف مع تخصيص وهذا حذف فقط وقد وافق الحنفية على مدعاهم فى هذه المسئلة ان السمعاني وجماعة من أصحابنا معاشر الشافعية وكذا ابن الحاجب لأن مدعاهم أرجح من حيث الدليل ولا يخفى انه إذا قدر بحربى خرج عن ترجمة المسئلة بأن العطف على العام لا يقتضى العموم أو يقتضيه وحينئذ فالمثال الموافق لها ان يقال مثلاً أهنت الكافر وفاسقا فهل فاسقا عام كالكفر لعطفه عليه أم لا (قوله والفعل المثبت الخ) أى لانه كالنكرة وهى لا تعم عموماً شمولياً فى الاثبات (قوله بدون كان) أتى به لاجل عطف ما بعده عليه لأن العطف يقتضى المغايرة وأفاد ذلك ان المنظور له الفعل وإنما لم يكتب بعموم الأول حينئذ لدفع توهم ان ما كان مع كان للعموم لما أتى أنه يكون للتكرار (قوله فلا يعم) لان صيغة فعل تقتضى تقدم معبود

( قول الشارح فلا يعم  
الفرض والنفل ) ولذا  
كانت صلاة الفرض فى  
الكعبة مكروهة عند  
أبي حنيفة

ونفلا واجمع الواحد في الوقتين وقيل يعمان ماذا كر حكا لصدقهما بكل من قسمي الصلاة واجمع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار كما في قوله تعالى في قصة اسمعيل عليه الصلاة والسلام وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وقولهم كان حاتم يكرم الضيف وعلى ذلك جرى العرف (ولا المعلق بعلة) فانه لا يعم كل محل وحدت فيه العلة (لفظ الكن) يعمه (قياسا) وقيل يعمه لفظا مثاله أن يقول الشارع حرمت الخمر لا سكارها فلا يعم كل مسكر لفظا وقيل يعمه لذكر العلة فسكانه قال حرمت المسكر (خلافا لروايعي ذلك) أي العموم في مقتضى وما بعده كما تقدم (و) الأصح (أن ترك الاستفصال) في حكاية الحال (ينزل منزلة العموم) في المقال كما في قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة التقي وقد أسلم على عشرين سنة أمسك أربعاو فارق سائرهن رواه الشافعي وغيره فانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل تزوجهن معا أو مرتبا

خاص فيكون مقدا على العموم (قوله فرضا ونفلا) ولا يرد حصول التحية بصلاة الفرض كما لا يخفى (١)  
 (قوله في الوقتين) أي وقت التقديم ووقت التأخير فالعموم بدلي (قوله ماذا كر حكا الخ) يقتضى أن العموم في الحكم لا في اللفظ أي أحدهما يتناول اللفظ والآخر يقاس عليه ويدل له اطلاق المصنف في هذا وتفصيله فيما بعده وقوله بعد لصدقهما الخ يقتضى انه من اللفظ إلا أن يرد لصدقهما على البدل (قوله من قسمي الصلاة) أي الفرض والنفل (قوله) وقد تستعمل كان مع المضارع) احتراز به عن الماضي فلا تدل معه على تكرار وأشار بقدمي أن ذلك الاستعمال قليل لغة وقوله آخر أو على ذلك جرى العرف ينه على كثرة عرفا وقد تستعمل لغة من المضارع للتكرار كقول جابر رضي الله عنه فيما رواه مسلم كنا تتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فتذبح البقرة عن سبعة لأن احرامهم متمتعين بالعمرة إلى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان مرة واحدة وذلك في حجة الوداع (قوله للتكرار) فيه انه مأخوذ من المضارع لا من كان وإنما أتى بها لكونه أمرا وقع فيما مضى والتكرار لا يقتضى العموم فلا حاجة لقول من قال العموم هنا من قرينة وقد قال الامام النووي في شرح مسلم ان المذهب الصحيح عند الأصوليين ان لفظه كان لا يقتضى التكرار فهي تنفيده مرة فان دل الدليل على التكرار من خارج عمل به إلا فلا (قوله جرى العرف) يحتمل ان المراد عرف اللغة كما هو قول ويحتمل عرف غير اللغة قيل ومنشأ الخلاف إن كان هل تقتضى التكرار أو لا فقيل تقتضيه لغة وبه جزم القاضي أبو بكر فقال ان قول الراوي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كذا يفيد في عرف اللغة كثيرا تكثير الفعل وتكريره قال تعالى وكان يأمر أهله الآية أي يداوم على ذلك وكذلك القاضي أبو الطيب وجرى عليه ابن الحاجب إلا انه قال ما معناه انه لا يلزم من التكرار الع.وم وهو ظاهر وقيل يقتضى التكرار عرفا لا لغة قال الهندي أنه الاظهر ويمكن حمل كلام ابن الحاجب عليه وقيل لا يفيد له لغة ولا عرفا واختاره في المحصول قال البرماوى وجعل المتأخرين الخلاف لفظيا من جهة أن المانع للعموم بنى عموم الصيغة المذكورة والمثبت لها إنما هو بدليل خارج وهو إجماع السلف على التمسك بها اه ونظر فيه فانه إذا ورد مثل هذه الصيغة ولم يعم دليل فالتأمل بالعموم يعمم من غير توقف على محي دليل عليه (قوله لفظا لكن قياسا) كلاهما تمييز محول عن المضاف اليه والتقدير ولا تعمم لفظ المعلق لكن تعميم قياسه أي القياس عليه قال شيخ الاسلام ولا ينافي تسميته عقلا في قوله أو عقلا كترتب الحكم على الوصف لان المراد منهما واحد وإنما أعاد ذلك لبيان الخلاف في أن عمومه وضعي أو قياسي (قوله لذكر العلة) فدل ذلك العلة على أن الخمر لم يستعمل في حقيقته (قوله والأصح أن ترك الاستعمال الخ) مأخوذ من قول إمامنا الشافعي

(١) من أن صلاة الفرض وإن حصلت بها التحية أي ثوابها لا يخرج عن كونها فرضا لا نفلا اه كاتبه عنى

قول الشارح وقد تستعمل كان للتكرار الخ) الظاهر كما قاله السعد ان هذا جواب سؤال مقدر وهو أن تكرر الفعل في الأزمان من قبيل عموم الفعل المثبت في تلك الأزمان فهو كلام خارج عن المبحث وهو أن الفعل المثبت لا يعم أقسامه إذ ما هنالك من الاقسام وإن كان العضد جعل الجميع من صور عدم عموم الفعل تأمل (قوله صاحب القول) الأولى صاحب الحال



فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق الكلام لامتناع الاطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه وقيل لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام محملا وسيأتي تأويل الحنفية أمسك بابتدى فكناح أربع منهن في المعية واستمر على الأربع الأول في الترتيب

رضى الله عنه ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وله عبارة أخرى وهي قوله وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وظاهر العبارتين التعارض لأن الأولى تدل على أنها تعم الاحتمالات والثانية على أنها لا تعمها بل هي من الجملة لا يستدل بها على عموم وجمع بينهما القرافي بحمل الأولى على ما إذا ضعف الاحتمال في محل الحكم والثانية على ما إذا قوى وبحمل الأولى على ما إذا كان الاحتمال في محل الحكم والثانية على ما إذا كان في دليله قال العراقي تبعاً للزركشى وغيره ولا حاصل لهذا الجمع والحق حمل الأولى على ما إذا كان في الواقعة قول من النبي صلى الله عليه وسلم يحال عليه العموم والثانية على ما إذا لم يكن فيها إلا مجرد فعله صلى الله عليه وسلم إذ لا عموم له فمن الأول وقائع من أسلم على أكثر من أربع نسوة كغيلان بن سلمة المذكور في الشرح وقيس بن الحارث وغيرهما ومن الثاني خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فان ذلك يحمل على أن يكون بعذر المرض وأن يكون جمعا صورياً بأن يكون آخر الأولى إلى آخر وقتها وصلى الثانية عقبها أول وقتها كما جاء في الصحيحين وإذا احتمل كان حمله على بعض الأحوال كافياً ولا عموم له في الأحوال كلها قاله شيخ الاسلام ثم أن إضافة ترك لما بعده من إضافة المصدر لمفعوله ومثله إضافة الحال أي ترك الشارع طلب الاستفصال في حكاية الشخص الحال سواء كان الحاكى صاحب الحال أو غيره والحكاية المذكور واللفظ كفول غيلان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني أسلمت على عشرة نسوة مستفتياً فلفظه حكى به حاله وفي حكاية متعلق بترك والمقال القول والتلفظ وقوله نزل منزلة الخ العام في الحقيقة هو جواب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله أمسك في الكلام حذف أي وان الجواب مع ترك الخ وفي قوله ينزل إشارة إلى انه ليس من العام المصطلح كما علم من حده السابق (قوله فلولا أن الحكم) وهو إمساك أربع الذي هو محل الخلاف وقوله يعم أي عمر ما بديلاً أي أمسك أي أربع كانت ويمكن أن يكون استغراقياً على معنى ان كل أربع صالحة للاختيار ولكن الذي أمسك أربع فقط (قوله لما أطلق الكلام) الذي هو الجواب (قوله لا امتناع لإطلاق الكلام) فيه إشارة إلى ان العموم للكلام (قوله في محل التفصيل) أي المحتاج إليه فيكون فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة (قوله وسيأتي تأويل الحنفية الخ) تأويلهم لا ينافي هذا العموم وإنما تأويل الامساك بالابتداء في المعية لافي الترتيب فهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وقد خالف في هذا محمد بن الحسن منهم فانه استحسّن مقالة الشافعي قال إمام الحرمين في البرهان تأويل الامساك بالابتداء عند المحققين سرف ومجازة حدوقته احتفال بكلام الشارع صلوات الله وسلامه عليه فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لفظ الامساك أولاً وجبه الاستدامة واستصحاب الحال والثاني أن النقلة لم ينقلوا تجديد العقود بل روي الحكاية روايه من يستريب أنهم استمروا في عدد الاسلام على منا كحتهم فيمن وكان المخاطبون على قرب عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخاطبهم إلا بما يقرب من أفهامهم والتعبير عن ابتداء النكاح بالامساك بعيد جداً ناء عن المحامل الظاهرة وفي القصص أنهم جاؤا سائلين عن الفراق أو الامساك فانطبق جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سؤالهم وأما أمر الترتيب فيدفعه قوله صلى الله عليه وسلم للذي أسلم عن أختين أمسك أيهما شئت وفارق

(و) الأصح (أن نحو يأياها النبي) اتق الله ويأياها المزمع قم الليل (لا يتناول الأمة) من حيث الحكم لاختصاص الصيغة به وقيل يتناولهم لأن أمر القدرة أمر لا يتباعه معه عرفا كما في أمر السلطان الأمير بفتح بلد أو رد العدو وأجيب بأن هذا فيما يتوقف الأمر به على المشاركة وما نحن فيه ليس كذلك (و) الأصح أن (نحو يأياها الناس يشمل الرسول عليه الصلاة والسلام وإن اقترن بقل) وقيل لا يشمل مطلقا لأنه ورد على لسانه للتبليغ لغيره (وثالثها التفصيل) إن اقترن بقل فلا يشمل ظهوره في التبليغ وإلا فلا يشمل (و) الأصح (أنه) أي نحو يأياها الناس

الأخرى وقال صلى الله عليه وسلم لبعضهم وكان أسلم عن خمس اختر أربعا وفارق واحدة قال صاحب الواقعة فعمدت إلى أقدمهم صحبة عندي فقارقتها اه بتصرف (قوله) والأصح أن نحو يأياها النبي (الخ) المراد بنحوه ما يمكن إرادة الأمة معه ولم تقم قرينة على إرادتهم ولا على عدم إرادتهم فهذا محل الخلاف أما ما لا يمكن فيه ذلك نحو يأياها الرسول بلغ فلا تدخل قطعا أو كان ذلك الحكم من خصائصه بدليل فكذلك أو أمكن فيه ذلك وقامت قرينة على إرادتهم معه نحو يأياها النبي إذا طلقت النساء الآية فيدخلون معه قطعا فان ضمير الجمع في طلقتهم وطلقتهم من قرينة لفظية تدل على الدخول معه وتخصيصه صلى الله عليه وسلم بالنداء تشریف له صلى الله عليه وسلم لأنه إمامهم وسيدهم اه برماوى (قوله اتق الله) أمر بالتقوى مع عصمته صلى الله عليه وسلم لأن العصمة لا تمنع القدرة على العصمة وكسبها باعتبار سلامة الآلات ويحتمل أنه أمر بالترقى فيها والقول بأن الخطاب له والمراد عنده على حد لثن اشركت ليحبطن عملك لا يناسب ما الكلام فيه لأنه حيثئذ يكون متناولا لغيره (قوله من حيث الحكم) فيه إشارة إلى أن محل الخلاف في تناول من حيث الحكم اما اللفظ فلا خلاف في عدم تناوله (قوله لاختصاص الصيغة به) لأن اللغة تقتضى أن خطاب المفرد لا يتناول غيره وإذا كانت الصيغة خاصة كان الأمر المبنى عليها مختصا به أيضا (قوله وقيل يتناولهم) وبه قالت الحنفية قال في البرهان الذى صطار اليه أبو حنيفة وأصحابه أن الأمة معه في ذلك الخطاب شرع ولهذا تعلقوا في عقد النكاح بلفظ الهبة بقوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي فالخطاب مختص به صلى الله عليه وسلم عندهم والأمة متبعون للنبي صلى الله عليه وسلم في موجه (قوله كما في أمر السلطان الأمير) فان أتباع الأمير يدخلون معه قطعا (قوله بأن هذا) أى تناول الأتباع (قوله فيما يتوقف الأمور الخ) أى فهو قياس مع الفارق وعلى هذا فنحو يأياها النبي جاهد الكفار يتناول الأمة لأنه يتوقف على المشاركة (قوله يأياها الناس) أى بما ورد على لسانه صلى الله عليه وسلم من العمومات المتناولة له لغة فيخرج مالا يتناوله نحو يأياها الأمة فلا يشملها بلا خلاف اه زكريا (قوله يشمل الرسول) لتناوله له لغة ولأنه مرسل لنفسه أيضا فسقط تظهير سم في تنال نحو يأياها الناس لئى رسول الله اليكم إذ لا يعد في اخباره بأنه رسول لنفسه (قوله وقيل لا يشمل مطلقا) فلا يكون داخلا في الصيغة قال ابن البرهان وذهبت شردمة لا يؤبه بهم انه غير داخل تحت الخطاب وهو ساقط من جهة ان اللفظ صالح ووضع اللسان حاكم باقتضاء التعميم والرسول صلى الله عليه وسلم من المتعبدين بقضاي التكليف كالأمة (قوله للتبليغ لغيره) فيه نظر بل له و لغيره (قوله لظهوره الخ) فيه ان جميع ما على لسانه مأمور بتبليغه فهو على تقدير قل فيلزم عدم تناول الكل واجاب سم بأننا لا نسلم ذلك ولو سلم فليس المقدر كالثابت اه وهو بعيد ولذلك قال إمام الحرمين في البرهان وكان

(قول الشارح لاختصاص الصيغة به) أى لغة وعرفا على ما سياتى فدل على عدم تناول اللفظ والحاصل ان الذى هو عدم تناول الحكم ومبناها عدم تناول اللفظ فلذا قيد الشارح بقوله من حيث الحكم وليس التقييد به لقطع بعدم تناول لفظا لان الخطاب يدعى تناول عرفا كما قاله الشارح به (قول المصنف يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم) أى لانه ليس بأمر ولا يبلغ بل الأمر لله والمبلغ جبريل وقوله وإن اقترن بقل لأن لفظ قل أمر مختص بالرسول صلى الله عليه وسلم من جهة أمره بتبليغ غيره وكان التحقيق فيه بلغنى من أمر ربي كذا فاسمعه والذى بلنه في نفسه عام فلا يغيره أمر مختص بالرسول صلى الله عليه وسلم في التبليغ

(يعم العبد) وقيل لا يعمه لصرف منافعه إلى سيده شرعا قلنا في غير أوقات ضيق العبادات (والكافر) وقيل لا بناء على عدم تكليفه بالفروع (ويتناول الموجودين) وقت وروده (دون من بعدهم) وقيل يتناولهم أيضا لمساواتهم للموجودين في حكمه إجماعا قلنا بدليل آخر وهو مستند الاجماع لآمنه (و) الاصح (ان من الشرطية تتناول الاناث) وقيل تختص بالذكر وعلى ذلك لو نظرت امرأة في بيت أجنبي جاز رميها

قيل وأيضا لأن جميع الخطابات المنزلة عليه صلى الله عليه وسلم فهي في تقدير قل فيلزم أن لا يدخل في شيء منها ورود بالمنع وعلى التسليم فليس المقدر كالمقووظ بقي أن المصدر بقل من باب الامر بالامر بالشئ وهو لا يكون أمرا به بل أمر بالامر به ويرد بأنه ليس حقيقة الكلام الامر بالامر كما عرفت فليتأمل (قوله وكذا الاستدلال الثاني الخ) قد يقال هو حيثئذ مما خصه العقل بغير من لا يصلح له إذ شرط الخطاب اللفظي الافهام دون النفسى كما مر والتغليب لا ينفع فيه تدبر (قوله كما في العصد) حيث قال الخلاف إنما هو فيما ميز بين مذكرة ومؤنثة بعلامة فانه يفيد أن الخلاف فيما مادته مشتركة بين الرجال والنساء والتمييز إنما هو بالعلامة وذلك شامل للجمعين

التحقيق فيه بلغنى من أمر ربي كذا فاسمعه وعوه واتبعوه (قوله يعم العبد) أى شرعا بأن يكون مرادا من الخطاب العام لتناوله إياه لغة (قوله في غير أوقات ضيق العبادات) وإلا قدمت العبادات (قوله بناء على عدم) وهو خلاف الراجح كما تقدم وذكره هنا لجمع النظائر وخرج بالفروع الاصول نحو بابها الناس أمرا فيدخل اتفاقا (قوله ويتناول الموجودين) عطف على قوله يعم فهو من محال الخلاف ولم ينبه الشارح في الحل على ذلك بقوله كما دته والاصح أنه يتناول اكتفاء بدلالة ما قبله مع ما بعده من قوله وإن من الشرطية على ذلك قاله السكال ولعل العذر في عدم تقدير الاصح انها لو قدرت ربما توهم أن الخلاف جار في الموجودين وليس كذلك فهم داخلون قطعاً وإنما محل الخلاف في الحقيقة تناوله لمن بعدهم كما اشار لذلك الشارح بقوله وقيل يتناولهم ايضا قال السكال وتحرير هذه المسئلة كما يؤخذ من الشرح أنه لا خلاف في أن الموجودين وقت الخطاب ومن بعدهم سواء في الحكم وإنما الخلاف في ان الحكم ثابت في حق غير الموجودين لدخولهم لغة في نحو يا ايها الناس او بدليل منفصل الخاتبة على الاول والجمهور على الثاني لان توجيه الخطاب اللفظي الى المعدوم ممنوع لكونه غير فاهم وان تعلق به الخطاب النفسى لان تعلق الخطاب النفسى في الازل يدخله معنى التعليق والكلام في خطاب لفظي لا تعليق فيه ثم أن كلام العصد يدل على أنه إنما يتناول المتصف بصفة التكليف فلا يتناول الصبي والمجنون الموجودين فأولى عدم تناوله للمعدوم بالكيفية ونازعه السعد بان عدم توجه التكليف عليهما بناء على دليل لا ينافي عموم الخطاب وتناوله لفظا (قوله وقيل يتناولهم) أى لغة لان إطلاق لفظ الناس والمؤمنين على الموجودين والمعدومين على وجه التغليب سائغ فصحيح لغة قاله السعد وفيه ان التغليب مجاز والكلام في تناول بطريق الحقيقة فالأولى أن يقال ان الموضوع له الالفاظ هي الصور الذهنية الموجودة في العقل وجدت في الخارج ام لا على احد الاقوال التي تقدمت ونعم ما قال إمام الحرمين في البرهان لا شك أن خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان مختصا به وبأحادي الأمة فان الكافة يلتزمون من مقتضاه ما يلزمه المخاطب وكذلك القول فيما خص به أهل عصره وكون الناس شرعا في الشرع واستبانة ذلك في عصر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم لا شك فيه وكون مقتضى اللفظ مختصا بالمخاطب من جهة اللسان لا شك فيه فلامعنى لعد هذه المسئلة من المختلفات والشقان جميعا متفق عليهما (قوله في حكمه إجماعا) منه يعلم أن محل الخلاف في تناول لفظا (قوله قلنا بدليل الخ) أى التساوى بدليل الخ لا التبادل لانه لا يقول به (قوله لآمنه) أى من هذا النص والظاهر ان هذا من قبل الخطاب قبل دخول الوقت (قوله من الشرطية) يدل له قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى إذ لا تتناولها الا لآمنه وضعها لما صح أن تبين بالقسمين وقوله صلى الله عليه وسلم من جرثوم به خيلا لم ينظر الله اليه فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيوهن الحديث رواه الترمذى ففهمت دخول النساء في من الشرطية وقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولانه لو قال من دخل دارى فهو حر فدخلها الاماء عتقن إجماعا والقول بأن من الشرطية لا تتناول الاناث حكاه ابن الحاجب وغيره ويعزى لبعض الحنفية ونبي عليه عدم قتل المرتدة عندهم بحديث البخارى والسنن من بدل دينه فاقتوه ثم ان التقييد بالشرطية

على الأصح لحديث مسلم من تطلع في بيت قوم بغير إذنتهم فقد حل لهم أن يفقوا عينه وقيل لا يجوز لأن المرأة لا يستتر منها (و) الأصح (ان جمع المذكر السالم) كالمسلمين (لا يدخل فيه النساء ظاهرًا) وإنما يدخلن بقريته تغليبا للذكور وقيل يدخلن فيه ظاهرا لأنه لما كثر في الشرع مشاركتهن للذكور في الأحكام لا يقصد الشارع بخطاب الذكور قصر الأحكام عليهم

لا مفهوم له بل مثلها في ذلك الموصول والاستفهامية فتخصيص موضع الخلاف به ليس بجيد (قوله على الأصح) أي بناء على الأصح من التناول وقوله وقيل لا يجوز الخ أي بناء على مقابل الأصح ويحتمل أنه على الأصح فتكون من في الحديث من العام المخصوص ولو قال هنا على الأول وفي قوله وقيل لا يجوز على الثاني كان أولى ليفيد بناء ذلك على الخلاف السابق لكنه أراد بهما الجواز وعدمه في الفقه ولهذا علل الثاني بقوله لأن المرأة الخ فهو تعليل للحكم الفقهي لما لا نحن فيه من المبحث الأصولي والإلتقال لأن من لا تتناولها (قوله جمع المذكر السالم) التقييد به للاحتراز عن المكسر فقد صرح في شرح المختصر بأن لا يدخل المؤنث وأما ما ألحق بالجمع فإنه ما يشملها قطعاً كعشرين ومنه ما يختص به الإناث قطعاً كارضين وسنين (قوله كالمسلمين) تحرير محل النزاع وأنه ليس في دخول النساء في نحو الرجال فيما وضع للذكور خاصة لا تنفائه اتفاقاً ولا في نحو الناس ولا نحو من وما بما هو موضوع لما يعيم الصنفين لثبوته اتفاقاً بل فيما يميز فيه بين صيغة المذكر والمؤنث بعلا مة فإن العرب تغلب فيه المذكر فإذا أرادوا الجمع بين المذكر والمؤنث يطلقونه ويريدون الطائفتين ولا يفرد المؤنث بالذكور وذلك مثل المسلمين وفعولوا وافعولوا فهذه الصيغ إذا أطلقت هل هي ظاهرة في دخول النساء فيها كما تدخل عند التغليب ولا إلا أكثر على أنها لا تدخل ظاهراً وفي التمهيد إذا وقف على بنى زيداً وأوصى اليهم لا تدخل بناءً بخلاف بنى تميم وبنى هاشم ونحوهما فتدخل النساء مع الرجال لأن الفرق أن بنى تميم اسم للقبيلة بتماها ولو نساء فالمقصود الجهة وفيه أيضاً تفرعاً على نحو افعولوا مسألة الواعظ المشهورة وهي أن واعظاً طلب من الحاضرين شيئاً فلم يعطوه فقال متضجراً منهم طلقتم ثلاثاً ثم تبين أن زوجته كانت فهم قال الغزالي في البسيط أفتى إمام الحرمين بوقوع الطلاق قال وفي القلب منه شيء قال الرافعي ولك أن تقول ينبغى أن لا تطلق لأن قوله طلقتم لفظ عام وهو يقبل الاستثناء بالنية كالحلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناء بقلبه لا يحنث وإذا لم يعلم أن زوجته في القوم كان مقصوده غيرها (قوله لا يدخل فيه النساء) أي تبعاً ودليله العطف في نحو قوله تعالى إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والعطف يقتضى المغايرة فإن ادعى الخصم أن ذكرهن للتنصيص عليهن قلنا فائدة التأسيس أولى وسكتوا عن الحثاثنى والظاهر من تعريف الفقهاء دخولهم في خطاب النساء في التغليب والرجال في التخفيف وربما أخرجوا عن القسمين (قوله وقيل يدخلن) واليه ذهب الحنفية وينسب للحنابلة والظاهرية لكن ظاهر هذا القول أنه ليس من حيث اللغة بل بالعرف أو بعموم الأحكام أو نحو ذلك وكلام العضد صريح في أن الدخول عند الحنابلة حقيقة عند أهل اللسان اه ويرد عليهم أنه بطريق التغليب وهو مجاز (قوله لا يقصد الخ) إيقاع المضارع جواباً لما يتمشى على مذهب ابن عصفور أو يقال إنها الأجواب لها إذ لم يقصد بها التعليق بل هي مجرد الظرفية فلا تحتاج لجواب وحينئذ فقوله لا يقصد خبران ولما تعلق به (قوله قصر الأحكام عليهم) أي على المذكور بل يقصد مطلق الجماعة الشاملة للذكور والإناث وبحث فيه الشهاب عميرة بأنه ليس فيه تعرض للقصر غاية الأمر السكوت عنهن اه وأجاب سم بأن المراد القصر لفظاً بأن لا يريد تناول اللفظ لهن ولا بيان حكمن بهذا اللفظ ولا يريد باللفظ إلا الرجال لا قصر الحكم في الواقع كما هو مبنى بحث الشهاب

(و) الأصح (أن خطاب الواحد) بحكم في مسئلة (لا يتعداه) إلى غيره (وقيل يعم) غيره (عادة) لجرى ان عادة الناس بخطاب الواحد و ارادة الجمع فيما يتشاركون فيه قلنا مجاز يحتاج إلى القرينة (و) الأصح (أن خطاب القرآن والحديث بيا أهل الكتاب) نحو قوله تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم (لا يشمل الامة) وقيل يشملهم فيما يتشاركون فيه (و) الأصح (ان المخاطب) بكسر الطاء (داخل في عموم خطابه إن كان خبراً) نحو والله بكل شيء عليم وهو سبحانه وتعالى عالم بذاته

(قوله) والأصح أن خطاب الواحد) أى وخطاب الاثنين أو خطاب الجماعة المعينة فللفظ الواحد لا مفهوم له ثم أن هذه المسئلة أعم من المسئلة السابقة وهى مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم بللفظ يختص به وما هنا ليس كذلك وتحرير الكلام أن الخطاب الخاص بواحد من الامة إن اقترن بما يخص ذلك الواحد فلا يكون غيره مثله و ذلك الحكم كحديث أبى بردة فى العناق فى الصحيحين يجرىك ولن يجرى عن أحد بعدك وإن لم يقترن بما يدل على الاختصاص ففيه مذاهب ٥ الاول عدم التناول لإبدال عليه والجمهور ونص عليه الشافعى ٥ الثانى ويعزى للحنابلة أنه عام بنفسه وكلام القاضى هو عام بالشرع لا باللغة الثالث وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة أنه إن وقع جواباً لسؤال كقول الأعرابى واقعت أهلى فى رمضان فقال اعتق كان عاماً وإلا فلا نحو قوله صلى الله عليه وسلم مروا أبابكر فليصل بالناس فلا يدخل فيه غير أبى بكر (قوله) لا يتعداه إلى غيره) أى بل الحكم ثابت فى حق غيره بالقياس وبنحو قوله صلى الله عليه وسلم فى مباينة النساء إنى لأصافح النساء وما قولى لامرأة واحدة إلا كقولى لمائة امرأة رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح والنسائى وابن ماجه وابن حبان وأما حديث حكيمى على الواحد حكيمى على الجماعة فلا يعرف له أصل بهذا اللفظ والحاصل أن الخلاف معنوى وليس لفظياً كما قاله امام الحرمین (قوله) وقيل يعم غيره) لم يرد العموم بالمصطلح بل مطلق التناول فلا يقال فيه تجوز حيث جعل العموم من عوارض الخطاب بالمعنى المصدرى ولم يقل وقيل يتعداه لأنه قصد تفسير التعدى هنا بعموم غيره معه لأنه أظهر فى المراد إذ قد يتوهم من التعدى إلى غيره انقطاعه عنه وتعلقه بغيره (قوله) فيما يتشاركون فيه) أما ما لا يتشاركون فيه فلا يعم قطعاً (قوله) قلنا مجاز) أى و ارادة الجميع فيما يتشاركون فيه مجاز أى والكلام فى التناول بطريق الوضع والحقيقة (قوله) خطاب القرآن) أى خطاب الشارع الواقع فى القرآن وكذا يقال فيما بعده (قوله) فيما يتشاركون فيه) بخلاف ما لا يتشاركون فيه فلا يعم كما فى قوله تعالى لا هل بدر فكلوا بما غنم حلالاً طيباً قال ابن تيمية فى المسودة الأصولية ولفظه يشملهم ان شركوهم فى المعنى وإلا فلا قال ثم الشمول هو هنا هل بطريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلى فيه الخلاف وعلى هذا يبنى استدلال الأئمة بمثل قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر الآيه فان هذه الضمائر لبنى اسرائيل قال وهذا كله فى الخطاب على لسان محمد صلى الله عليه وسلم أما خطابهم على لسان أنبياءهم فهى مسئلة شرع من قبلنا اه (قوله) فى عموم خطابه) أى فى عموم متعلق خطابه (قوله) والله بكل شيء عليم) فى هذا التمثيل إشارة إلى أن المراد بهذه العبارة هو ما عبر به بعضهم أن المتكلم بكلام يصلح لشموله هل يدخل فيه أو لا سواء كان ثم خطاب أو لا لأن المستفيدة بمنزلة المخاطب و افادة المتكلم لذلك بمنزلة الخطاب قال اما الحرميين فى البرهان الرأى الحق عندى أنه يدخل المخاطب تحت قوله وخطابه إذا كان اللفظ فى الوضع صالحاً له ولغيره ولكن القرائن هى المحكمة وهى غالبه جداً فى خروج المخاطب عن حكم خطابه واعتقد بعض الناس خروجه عن مقتضى اللفظ والوضع وذلك من

وصفاته (لا أمرا) كقول السيد لعبدته وقد أحسن إليه من أحسن اليك فاكرمه لبعده أن يريد الأمر نفسه بخلاف الخبر وقيل بدخل مطلقا نظر الظاهر اللفظ وقيل لا يدخل مطلقا لبعده أن يريد المخاطب نفسه لإبقرينة وقال النووي في كتاب الطلاق من الروضة أنه الأصح عند أصحابنا في الأصول وصح المصنف الدخول في الأمر في مبيحته بحسب ما ظهر له في الموضوعين (و) الأصح .

حكم اطراد القرائن وغلبتها فان من كان يتصدق بدرهم من ماله فقال في تقييد مراده لما مره من دخل الدار فاعطه درهما فلا خفاء في أنه لا ينبغي أن يتصدق عليه من ماله لحسكت القرائن ووجرت على قضيتها واللفظ صالح ولو قال لمن يجاطبه من وعظك فاعتظ ومن نصحك ما قبل نصيحتك فلا قرينة تخرج المخاطب فلا جرم إذا نصحه كان ما موراً بقبول نصيحتك بحكم قوله الأول (قوله وصفاته) زاد ذلك مع أن المتكلم الذات إشارة إلى أن الصفات ليست غيرا فلا يقال الأولى حذفه ثم ان المصنف والشارح سكتا عن ان المخاطب بالفتح هل يدخل في خطابه أولا ولا يبعد كما قال الاسنوي في تمهيدته تخريج الخلاف السابق في المخاطب بفتح الطاء كقوله أعط هذا من شئت أو وكلتلك في ابراء غرمانى وكان المخاطب منهم لم يدخل على الأصح فلا يعطى نفسه ولا يبرئها وعلله القاضى أبو الطيب في باب الوكالة من تعليقه بأن المذهب الصحيح أن المخاطب لا يدخل في عموم أمر المخاطب له ومنها إذا أذن لعبدته أن يتجر في ماله فليس له أن يبيع نفسه ولا أن يوجرها وإن كان يجوز له ايجار أموال التجارة ومنها ما إذا قال لامرأته طلقى من نسأتى من شئت فليس لها أن تطلق نفسها سواء كان له ثلاث غيرها أم أقل كذا ذكره القاضى الحسين في تعليقه وفيما إذا لم يكن له ثلاث غيرها نظر اه (قوله لا أمرا) أى ولانها (قوله لبعده أن يريد الأمر الخ) هذا ظاهر في هذا المثال وأما نحو من مات فادفنه في هذا المحل فغير ظاهر (قوله لا بقرينة) فمحل الخلاف عند عدم القرينة (قوله وقال النووي الخ) فهم الشارح من ظاهره عدم دخول المخاطب في خطابه مطلقا وليس كذلك بل هو في الانشاء بقرينة ما علله به وهو أن زوجته لا تطلق بقوله نساء العالمين طوالت قاله شيخ الاسلام ونعقبه سم بأن ما فهمه الشارح هو ظاهره ولا صارف عنه وما ادعاه من القرينة ليس بقرينة كما لا يخفى وعبارة الروضة عطف على منقولات عن فتاوى القفال مانصه وإنه لو قال نساء العالمين طوالت لم تطلق امرأته وعن غيره انها تطلق ومبنى الخلاف على أن المخاطب هل يدخل في الخطاب قلت الأصح عند أصحابنا في الأصول أنه لا يدخل وكذا الأصح أنها لا تطلق والله أعلم ولا يفهم من هذه العبارة إلا ما فهمه الشارح اه وفي الرافعى إذا قال نساء العالمين طوالت وأنت يا زوجتى لا تطلقى زوجته لأنه عطف على نسوة لم يطلعن قال الاسنوي ويؤخذ من مسألة أخرى وهى أن العطف على الباطل باطل حتى إذا أشار إلى أجنبية فقال طلقت هذه وزوجتى لا تطلقى زوجته وتعقب ما قاله النووي بقوله سيدنا عثمان رضى الله عنه حين وقف بئر ومودلوى فيها كدلاء المسلمين قال الاسنوي ومن فروع هذه المسئلة مالو وقف على الفقرا فافتقر فان اراجع على ما ذكره الرافعى انه يدخل فانه قال يشبه أن يكون هو المرجع وقال الغزالي لا يدخل وكذلك السرخصى في الامالى وعلله بأن المتكلم لا يدخل في كلامه ومنها ما إذا قال وقتت على الاكثر من أولادى أو أفقههم ونحو ذلك وكان الواقف بتلك الصفة فان قلنا ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه صح وصرف الى غيره ممن يتصف بتلك الصفة وإن قلنا يدخل فيحتمل القول به ههنا أيضا وحيث يبطل الوقف لانه يصير وقفا على نفسه ويحتمل الصحة ويكون بطلانه في النفس قرينة دالة على اخرجها وهذا كله إذا أطلق أو أراد العموم فان أراد ما عدا نفسه صح وكان ان الرفة يفتى في هذه المسئلة بالصحة مطلقا وعمل به فانه وقف وقفا على أقرنه أو ولاديه وبقي هو يتناول له لأجل ذلك قال وما صدر منه

(ان نحوخذ من أموالمهم يقتضى الاخذ من كل نوع) وقيل لا بل يتمثل بالأخذ من نوع واحد (و توقف  
الأمدي) عن ترجيح واحد من القولين والاول ناظر الى ان المعنى من جميع الاموال والثاني الى انه من  
بمجموعها (التخصيص) مصدر خصص بمعنى خص (قصر العام على بعض افراده) بأن لا يراد منه  
البعض الاخر

(قول المصنف يقتضى  
الاخذ من كل نوع) إنما  
كان دالا على الاخذ من  
كل نوع دون كل فرد مع  
انه مقتضى العموم لانه  
مخصوص بالادلة المانعة  
عن الاخذ من القابل  
(قوله قد يقال الخ) هذا  
الاعتراض منقول عن  
المصنف وأشار الشارح  
الى دفعه بقوله بان لا يراد  
النسخ فانه في النسخ كان  
الحكم مراد اثم رفع بخلافه  
في العام فانه يتبين عدم  
ارادته أصلا وهذا ما قاله  
الصفوى شارح المنهاج  
النسخ هو الازالة  
والتخصيص بيان مراد  
المتلفظ بالعام (قوله لان  
القصر) هذا معنى ما ولا  
ولانما وليس مرادا هنا بل  
المراد اخراج بعض  
ماتناوله اللفظ بلا تعرض  
للباقي كما في التلويح وهذا  
من فوائد قوله بأن لا النسخ  
فله دره

مرود (قوله ان نحوخذ الخ) الكلام في اللفظ في حد ذاته وإلا فله الآيه قامت أدلة على تخصيصها  
بالاموال التي يجب فيها الزكاة ونظيره ما وقع في التناوي في الوشرط على المدرس ان يلقى كل يوم ما يتيسر من  
علوم ثلاثة وهى التفسير والاصول والفقاه هل يجب ان يلقى من كل واحد منها أو يلقى من واحد منها اه  
فعلى الاول يجب ان يلقى المدرس من كل نوع لا من نوع واحد وقد ذكر الاسنوى هذه المسئلة ولم يتعرض  
للتصحيح وجعل من فروعها أيضا صحة الاستدلال بالآية المذكورة على ما وقع فيه الخلاف في وجوب  
الزكاة فيه كالتحليل ونحوه (قوله وقيل لا) احتيج له بان من للتبعض وهو يصدق ببعض مدخولها ولو  
من نوع واحد وأجيب بان التبعض في العام إنما يكون باعتبار كل جزء من جزئياته (قوله الى أنه من  
بمجموعها) الصادق بالبعض بناء على ان مدلول الجمع كل لا كلياته (قوله التخصيص) ال للعهد  
الخارجي باعتبار كونه معلوما وان لم يكن مذكورا ثم يحتتمل ان يكون ترجمة فيعرب اعرابها  
المشهور أو مبتدأ خبره ما بعده (قوله بمعنى خص) اشارة الى أن ما في صيغة التفصيل من الكثير غير  
مراد وان المراد اصل الفعل الصادق بمره (قوله قصر العام) من إضافة المصدر لمفعوله اى قصر الشارع  
العام والكلام على حذف مضاف اى حكم العام بدليل قول المصنف والقابل له حكم ثبت لمتعدد والمراد  
قصره ابتداء أو بعد الشمول ليشمل القسمين وإنما لم يقل بدليل لان القصر الشرعي لا يكون إلا به لكن  
قيل كان ينبغي تعيين افراده بالغالبه ليخرج النادرة وغير المقصودة فان القصر على احدهما ليس تخصيصا  
خلافًا للحنفية ولذلك ضعف تأويلهم أيما امرأة تكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل بحمله على المكاتبه  
او المملوكه لانه نادر فلا يقصر عليه الحكم واجاب عنه البرماوى بانه مع ندوره لا دليل فيه على تخصيص  
العام بذلك وفي البرهان قال قائلون الحديث محمول على الصغيرة فانكر عليهم وقيل لهم ليست الصغيرة  
امرأة في حكم اللسان كاليس الصبر رجلا والتزموا سقوط التأويل على مذهبهم بان الصغيرة لوزوجت  
نفسها انعقد النكاح صحيحا وبقي موقوف النفاذ على إجازة الولي وقد قال صلى الله عليه وسلم فنكاحها  
باطل ثم اكد البطلان بتكرار الباطل ثلاثا ومنهم من حمله على الامه وزعموا انه لا يمتنع تسمية الامه امرأة  
ورد ذلك بوجهين احدهما ان نكاحها صحيح موقوف كما ذكرناه في الصغيرة الثاني انه صلى الله عليه وسلم  
قال وان مسها فلها المهر ومهر الامه ملو لاها وزعم من يدعى التحقيق والتحقق من متأخريهم ان الحديث  
محمول على المكاتبه واستفادوا باكل عليها على زعمهم استحقاقها المهر ويرد عليه انه صلى الله عليه وسلم ذكر  
أعم الالفاظ إذ ادوات الشرط من أعم الصبيخ وأعمها ما وى فاذا فرض الجمع بينهما كان بالغافي محاولة  
التعميم وإذا ابتدأ الرسول صلى الله عليه وسلم حكما ولم يحجره جو ابا عن سؤال ولم يطبقه على حكاية حال ولم  
يصدر منه حلالا لاعضال والاشكال في بعض المحال بل قال مبتدئا أيما امرأة النخ فانتحى أعم الصبيخ وظهر  
من حاله قصد تأسيس الشرع بقراة بينة فن ظن والحالة هذه انه صلى الله عليه وسلم أراد المكاتبه على  
حيالها دون الحر اثر اللواتي هذه الغالبات والمقصودات فقد قال محالاه باختصار (قوله بان لا يراد  
الخ) صادق بان يراد عدم ذلك البعض الآخر وصادق بحالة السكوت عن عدم الارادة ومن حالة ارادة  
المقصود عليه فقط وقريب من ذلك ما قيل في الاستثناء هل المستثنى مسكوت عنه أو محكوم عليه  
بالنقيض وينبغي ان المراد عدم الارادة من حيث الحكم لتلايخالف مختار المصنف الآتى في قوله والعام  
المخصوص النخ وليناسب قول الشارح الآتى به هذا على ان المخصوص النخ فان قيل التخصيص في

(قول الشارح ويصدق هذا الخ) أى يصدق القصر بمعنى أن لا يراد الخ لان عدم الارادة صادق بارادة البعض فقط باللفظ وباخراج بعض ما تناوله عنه (قوله أى ثبوته باعتبار ما يفهم الخ) هذا لا يظهر إذا كان المخصص الاستثناء لما صرحوا من أنك إذا قلت جاء للقوم فقد نسبت أو لا المجيء إلى القوم على احتمال أن يكون على طريقة الايجاب بالقياس إلى السكك أو إلى البعض والسلب بالقياس إلى البعض الآخر لان تقرر الايجاب والسلب بعد تمام الكلام وقد يقال ظهور الاسناد للسكك لا ينافي الاحتمال (قوله والعام دلالة على كل فرد مستقلة) كيف هذا مع الحكم بأن مدلوله الهيئته المركبة من الآحاد وعندى أن كونه واحدا لا يقتضى أن الهيئته الاجتماعية هي المدلول الموضوع للمعرفة أول المبحث أن الاجتماع شرط في استغراق العام بمعنى أن يكون الاستغراق في مرة لافى مرات ولو كان المدلول هو الهيئته كما قالوا كيف يتأتى لقائل أن يقول أن العام استغرقها مع أنها شىء واحد وكيف يقال مع ذلك القابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد وهل هذا لا تناقض ويلزمه عدم (٣٢) الفرق بين الجمع واسمه وعلى هذا فعنى كرون مدلوله واحدا هو ان الافراد لما كان

ويصدق هذا بالعام المراد به الخصوص كالعام المخصوص وعدل كما قال عن قول ابن الحاجب مسمياته لأن مسمى العام واحد وهو كل الافراد

كلام الشارع متمتع لانه في الطلبى يوم البدأ وفي الخبرى السكذب قلنا يدفع الوهم بالمخصص أى ورود المخصص المبين للبراد فانه دال على عدم ارادة القدر المخصوص ابتداءً وايضا معارض بكثرة وقوعه مثل الله خالق كل شىء وأوتيت من كل شىء حتى صار كالمثل قولهم ما من عام إلا وقد خص منه إلا نحو قوله تعالى والله بكل شىء عليم قاله البدخشى في شرح المنهاج (قوله ويصدق هذا بالعام الخ) لان قوله قصر العام الخ صادق بأن يكون من حيث الحكم فقط أو من حيث اللفظ والحكم معا وكان الأولى فيصدق بالفاء لان قوله بأن لا يراد الخ تفسيره لكلام المصنف بما قاله وفي البرماوى أن المراد من قصر العام قصر حكمه لا قصر لفظه فانه باق على عمومه فيخرج العام المراد به الخصوص فانه قصر دلالة العام لا قصر حكمه فقط وأجيب بأن الشارح نظر إلى الظاهر والبرماوى إلى المعنى فلا مخالفة بينهما ثم إن كلام المصنف صادق بقصره عند دخول وقت العمل مع أنه سيأتى له أنه نسخ لا تخصيص لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة والنسخ ليس بياناً بل ابتداء حكم وأجيب بأنه من باب التعريف بالاعم ثم لا يخفك أن بعض التعريف إنما هو ببعض صور النسخ وهو رفع الحكم عن بعض الافراد أمارفته عن الكل فلا (قوله كما قال) أى المصنف في منع الموانع وقد اختلف شارحو المختصر في تأويل المسميات في عبارته لحملها جمهورهم على أجزاء المسمى وحملها البعض على جزئيات المسمى كما يؤخذ من حواشى المولى سعد الدين وعدل المصنف إلى التعبير بالافراد وافراد العام جزئيات فاستغنى عن التأويل قاله السكك (قوله لأن مسمى العام الخ) مقتضاه أن دلالة على بعض الافراد تضمن وهو خلاف ما تقدم أنه مطابقة وأجيب بأن التضمن الدلالة على الجزء من حيث أنه جزء ولا كذلك هنا وفيه أنه لا ينتج كونه مطابقة ولذلك اختار العلامة الناصر فيما تقدم أنه تضمن وأجيب عن ابن الحاجب بأن مراده بالمسميات ما صح حمل اللفظ عليه وهو جزئيات المسمى ولا شك أن العام يحمل على كل فرد مساوى تعبير المصنف

استغراقها فدما حصلت لها وحدة اعتبارية باعتبار اجتماعها في الاستغراق فهذا تعد واحدا وإن كانت تلك الوحدة في الحقيقة راجعة إلى الاستغراق وفي السعد على العضد التحقيق في مفهوم العام أنه الآحاد التي دل العام عليها باعتبار امر اشتركت فيه فتأمل والله الهادى إلى الصواب (قوله قلت للظاهر ان يقال الخ) هذا لا يفيد لأن الكلام إنما هو مع الحكم (قوله حتى يشمل أسماء العدد) وثبت الحكم لمتعدد جاء من ثبوته للجموع الذى هو مدلول اسم العدد (قوله ثم قال أردت واحدا الخ) أى الذى هو بمنزلة التخصيص بالاستثناء

وغيره لأنه تخصيص ثم أجاب بأن الكلام في الصحة لغة فيه أنه يتضمن تسليم أنه لغو عرفا وعملا فيقتضى عدم وقوعه في كتاب الله وكلام رسوله والكلام في عامهما وتخصيصه فالأولى أن يقال لما كان المخصص لبيان أنه لم يدخل فهو كالتكلم بما يدل على الواحد ابتداءً وهو لا يعد عشا لاعر فاللغة كذا في الفنى على التلويح وفيه انه لا مانع من التزام عدم وقوعه مثل هذه الصورة في كلامها والكلام في جواز التخصيص مطلقا لغة لا بقيد كونه في كلام الله ورسوله بقى أن الصفوى شارح المنهاج قال عن أبى الحسين أن القائل إذا قال أكلت كل رمانة في البيت وفيه ألف رمانة ولم يأكل إلا واحدة وقال أردت ذلك عابه أهل اللغة وذلك دليل الامتناع لغة (قوله ويتقيد انتهاء التخصيص الخ) أى لان التخصيص يرفع العموم العارض لأصل المعنى وقدم تحقيقه (قوله لكن لا بد من فرق) قد يقال العام المخصوص مستعمل في معناه حقيقة ولو خصص إلى الواحد كان نسخا لا تخصيصا بخلاف المراد به المخصوص وحاصله أن عمومه مراد تناولا والتخصيص لا يرفع إلا العموم العارض فلا بد أن يبقى أصل معناه بخلاف المراد به الخصوص

(قوله)



(والقابل له) أى للتخصيص (حكم ثبت لمتعدد) لفظا أو معنى كالمفهوم نبه بهذا على أن المخصوص فى الحقيقة الحكم وأن المراد بالعام هنا ما هو أعم من المحدود بما سبق فالمتعدد لفظا نحو فاقتلوا المشركين وخص منه الذمى ونحوه ومعنى كفهوم فلا تقل لهما أف من سائر أنواع الأيداء وخص منه حبس الولد بدين الولد فإنه جائز على ما صححه الغزالي وغيره (والحق جوازها) أى التخصيص (إلى واحد إن لم يكن لفظ العام جمعا) كمن والمفرد المحلى بالألف واللام (وإلى أقل الجمع) ثلاثة أو اثنين

(قوله) والقابل له حكم) أى وحده أو مع اللفظ فصدق العام المخصوص (١) والذى أريد به الخصوص فلا ينافيه قول الشارح ويصدق بالعام الخ (قوله) ثبت لمتعدد) أى لولا التخصيص (قوله) أو معنى) أى لم ينطق بداله قاله شيخ الإسلام المناسب لكلام المصنف السابق واللاحق الاقتصار على لفظا لأنه صحيح أن العموم من عوارض الألفاظ دون المعانى وعلى هذا فقر له نبه بهذا الخ فبإيه بالنسبة للتنبيه الثانى على ما قرره لاعلى ما صححه المصنف كما أشار هو إليه آخرا اه (قوله) نبه بهذا) أى بقوله حكم الخ (قوله) على أن المخصوص فى الحقيقة الحكم) يعنى فالإخراج من الحكم على المتعدد لا من إطلاق لفظ المتعدد نعم سياتى فى التخصيص بالاستثناء أن أسناد الحكم بعد الإخراج أولى وقد ذكر ابن الحاجب فى كيفية دلالة نحو عشرة إلا ثلاثة هل الإسناد إلى السبعة بعد الإخراج للثلاثة أو أن مجموع اللفظ يصير إلى آخر ما ذكر (قوله) وان المراد بالعام هنا ما هو أعم) حيث عبر بقوله لمتعدد ولم يقل لعام أو يقتصر على قوله والقابل له حكم فالمراد بالعام هنا مطلق الأمر الشامل لمتعدد لكن كون المراد ما هو أعم من المحدود السابق شاملا لما ليس عاما من حيث اللفظ والمفهوم كاسماء العدد فتقبل التخصيص كما لأن الحاجب وغيره خلافا للمصنف فى منع الموانع فإن التخصيص قد يطلق اصطلاحا على قصر اللفظ على بعض مسمياته وإن لم يكن عاما ومدلول أسماء العدد وإن كان واحدا لأن له أحادا يدخلها التخصيص كالعام ومنع شيخ الإسلام فقال ليس كل إخراج تخصيصا اصطلاحا لأن التخصيص اصطلاحا فاعرف العموم بلو قال له على عشرة إلا خمسة مثلا لا يسمى تخصيصا اصطلاحا والنفس إليه أميل تأمل (قوله) فالمتعدد لفظا) أى فالمتعدد المدلول عليه باللفظ أى بالمنطوق وقوله ومعنى أى أو المتعدد المدلول عليه بالمعنى أى المفهوم (قوله) كفهوم فلا تقل لهما أف) هذا مثال للمفهوم الموافق ومثال المخالفة قصر مفهوم إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس على ما إذا لم يكن النجس ميتة لأنفس لها سائله ونحوها مما يعنى عنه وفى منهاج البيضاوى تخصيصه بالراكذ فعلمه شارحه البدخشى بأن الجارى وإن كان دونهما لا ينجس فى أحد قولى الشافعى الأول إلا بالتغيير وهو مختار المصنف هنا وفى الغاية القصوى لقوله عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه فى بئر بضاعة وكانت تجرى فى البساتين والخبر الثانى لكونه دالا بمنطوقه رجح على الأول الدال بالمفهوم (قوله) فإنه جائز) الراجع عندنا معاشر الشافعية عدم الحبس كالمالكية أيضا (قوله) والحق جوازها) أى جواز انتهاهها فالمتعدى بالى هو المضاف المحذوف ثم أن محل الخلاف فى العام الذى أريد به الخصوص وأما العام المخصوص فجائز اتفاقا (قوله) أى التخصيص) ظاهره سواء كان المخصص متصلا أم لا (قوله) جمعا) أى نصابى الجمع كما يشير إليه التمثيل بمن فلا يقال أن من قد تستعمل فى الجمع لأن استعمالها فيه ليس نصابا (قوله) وإلى أقل الجمع) فى معنى الجمع اسم الجمع كإسماء وقوم ورهط ونحو ذلك قاله البرماوى ودخل تحت النحو اسم الجنس الجمعى وفى اصطلاح التوضيح وشرحه لابن كمال باشايص تخصيص الجمع وباقى معناه كالهط والقوم إلى الثلاثة والمفرد كالجمل ومافى معناه وهو الجمع الذى يراد به الواحد كالنساء فى لا تزوج النساء إلى الواحد والطائفة كالمفرد فيصح تخصيصها إلى الواحد دل على ذلك

(١) قوله فصدق بالعام المخصوص الخ نشر مشوش لاعلى ترتيب اللف فتنبه اه كاتبه

(قول الشارح والاخيران متقاربان) لعل فرض القولين فيما إذا كان التخصيص في غير محصور أو في عدد كثير وعبرة العصد فان كان أى التخصيص في غير محصور أو في عدد كثير المذهب الاول وهو أنه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلوله وإلا عد لا غياً أو مخطئاً وعبرة الصفوى اختار أبو الحسين أنه لا بد من بقاء كثرة بعد التخصيص وإن لم يعلم قدرها وعبر المصنف عن هذا المذهب بقوله يجوز تخصيص العام ما بقى من أفراد عدد غير محصور اه قال بعضهم من قال انه لا بد أن يبقى قريب من مدلوله بين أن المراد به غير محصور ومن عبر التقارب نظر إلى المفهوم وهذا ظاهر (٣٤) على كلام الصفوى أما على كلام العصد فيقال إن كان في غير محصور فلا بد أن يبقى غير

(إن كان) جمعا كالمسلمين والمسلمات (وقيل) يجوز إلى واحد (مطلقا) نظراً في الجمع إلى أن أفراده آحاد كغيره (وشذ المنع) إلى واحد (مطلقا) بأن لا يجوز إلا إلى أقل الجمع مطلقا (وقيل بالمنع) إلا أن يبقى غير محصور) فيجوز حينئذ (وقيل) إلا أن يبقى قريب من مدلوله (أى العام قبل التخصيص فيجوز حينئذ والاخيران متقاربان

محصور وإن كان في عدد كثير فلا بد أن يبقى عدد كثير ولا شك أن القول الاول من أفراد الثاني وهو معنى التقارب فتأمل واعلم أن قول المصنف والحق جواز الخ ظاهره العموم فيما إذا كان المخصص الاستثناء وما إذا كان غيره وعبرة العصد المختار أنه إن كان التخصيص بالاستثناء أو البديل جاز إلى واحد وإلا فان كان بمقتضى غيرهما كالصفة والشرط جاز إلى اثنين وإن كان بمنفصل فان كان في محصور قليل جاز إلى اثنين كما تقول قلت كل زنديق وقد قلت اثنين وهم ثلاثة أو أربعة فان كان في غير محصور إلى آخر ما تقدم نقله عنه ووجه إخراج الاستثناء والبديل أن الحكم لا يتم إلا بعد الاستثناء فالحكم إنما أسند لما عدا المستثنى فلا لغو وكذلك البديل لأنه المقصود بالحكم فكانه ابتداء إليه من أول

حملها ابن عباس رضى الله عنه على الواحد في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اه ملخصا (قوله) إن كان جمعا) يحتتمل أن يتقيد بجمع القلة ويتقيد انتهاء التخصيص في جمع الكثرة بأحد عشر ويحتتمل أن لا فرق كما هو ظاهر إطلاقهم نظراً لما شاع في العرف من إطلاق جمع الكثرة على ثلاثة فما أكثر كما تقدم عن المصنف وقضية كلامه امتناع الانتهاء إلى مادون أقل الجمع وإن قلنا أن أفراد الجمع العام آحاد ويصرح بمنزلة قول الشارح الآتى نظراً في الجمع إلى أن أفراده آحاد وكان وجه المحافظة على معنى الجمعية المعتمدة في الجمع (قوله مطلقا) أى سواء كان العام جمعا أو لا (قوله) نظراً في الجمع الخ) تقدم أن هذا هو المصحح فكان على المصنف (١) أن يجعل هذا هو الصحيح رعاية للبناء المذكور (قوله) بأن لا يجوز الخ) تصوير لقوله وشذ المنع مطلقا منطوقاً ومفهوماً فان منطوقه المنع إلى واحد ومفهومه الجواز إلى أكثر وقد أفاد ذلك الشارح بما ذكره (قوله) إلا أن يبقى غير محصور) غير فاعل يبقى فهو مرفوع والمراد بكونه غير محصور كما قال في التلويح أن يكون له كثرة يعسر العلم بقدرها (قوله) قريب من مدلوله) قد فسره بما فوق النصف ولا خفاء في امتناع الاطلاع عليه إلا فيما يعلم عدد أفراد العام قاله التفتازانى وفي شرح الشيخ خالد الفرق بين هذا والذي قبله ان مقتضى هذا عدم صحة إخراج الأكثر أو النصف وإن كان الباقي غير محصور ومقتضى ما قبله جوازه (قوله) والاخيران متقاربان) فيه نظر بل هما متباينان بناء على ما أصله من أن المراد بالعام أعم من المحدود بما سبق وبين ذلك ان قوله إلا ان يبقى غير محصور يخرج المحصور سواء كان قريباً من مدلوله أم لا وقوله وقيل إلا أن يبقى قريب من مدلوله ظاهره ولو كان محصوراً فالمحصور القريب من المدلول داخل على القول الاخير خارج على القول الذى قبله نحو له على مائة إلا واحداً فان الباقي بعد التخصيص قريب من مدلول العام أى الدال على متعدد فان التسعة والتسعين قريبة من المائة وهذا ظاهر في تباينها وأما على ما قاله العراقي تبعا لغيره أن المراد بالعام فى تعريف التخصيص هو المعرف بما سبق فالقولان متحدان وعبارته والظاهر أنهما واحد والمراد بقوله من مدلوله العام أن يكون غير محصور فان العام هو المستغرق لما يصلح له من غير حصر وفي سم ان مدلول العام قد يكون متناولاً لأنواع كل منها لا يتناهى وخص منه إلى أن يبقى واحداً كما لو كان العام لفظ المعلومات بما فى السماء والأرض وما بينهما سواء الموجود داخلها أو غيره وخص منه إلى أن يبقى نوع واحد من تلك الأنواع كنوع الانسان مطلقاً سواء الموجود منه وغيره فيصدق حينئذ أو لهما

(١) قوله فكان على المصنف انه قد يقال لا مانع من بناء ضعيف على راجح فافهم اه

الامر هذا والمصنف مطلع ومخافة الفقهاء كما حكاه حيث صححوا الاستثناء إلى الواحد ولو في الجمع لعله لم يدرك فقهي (قول) دون المصنف والعام المخصوص عمومه مراد) أى ليصح الإخراج الا انه ليس مستعملاً مع المخصص فى الكل ولا يبطل التخصيص بل فيما عدا المخرج لكن لا باستعمال ثان بل بالاستعمال الاول بعينه غايته انه طراً لإخراج البعض وهو لا يغير تناوله الاول للبعض الباقي فلذا كان حقيقة إذ المجاز إنما يكون باستعماله ثان والحاصل ان عمومه الوضعى مراد والمخصص لا ينافيه

بل يحتاج اليه لضرورة الاخراج وإرادة الباقي باللفظ بعد التخصيص (قوله ليست باستعمال اللفظ فيه) بإرادة غير الاولى بل هي الاولى طراً عليها لإخراج ما عدا المراد والاستعمال هو الاستعمال الاول بعينه وغير المصنف فهم أن إرادة البعض منه واستعماله فيه إرادة واستعمال آخران فقال انه حينئذ مجاز وهو اطل لما عرفت مع انه يرد عليه أنه عدول للمجاز مع امكان الحقيقة وبهذا يظهر ان جزم المصنف بأن عمومه مراداً لا يتأني في عدم جزمه بأنه حقيقة لان إرادة عمومه لأجل الاخراج لا يتأني أنه مستعمل مع المخصص في الباقي فان قلنا بالاستعمال الاول وهو الأشبه فحقيقة وإلا فجاز نعم إن قلنا أنه مع المخصص مستعمل في الكل كما قال العضد في أحد جوابين عن اشكال كونه حقيقة بأن يكون المراد بقول القائل أكرم بنى تميم الطوال أكرم من بنى تميم من قد علمت من صفتهم أنهم الطوال سواء عنهم الطول او خص بعضهم ولذلك يقول وأما القصار منهم فلا تكرمهم ويرجع الضمير إلى بنى تميم لا إلى الطوال منهم انتهى كان لا معنى للتردد حينئذ لسكن المصنف لم يجر على ذلك هذا وأما العام المراد به المخصص فانه استعمال في الخاص ابتداء استعمالاً آخر وما قلناه في الفرق به عليه السعد والزركشي ويؤخذ من كلام الشارح الآتي (قوله بأن الاول حقيقة) صوابه (٣٥) بأن الاول عمومه مراد (قوله

لامن حيث الحكم والتركيب أى مع المخصص فانه من حيث الحكم المأخوذ من التركيب مع المخصص مخرج منه البعض (قوله تشكل معه الخ) قد عرفت ان الاشكال جاء من إرادة البعض منه مع المخصص مع ظن أنه باستعمال ثالث فمثل الاشكال هو استعماله في البعض لا الكل وبه يندفع إيراد العام المراد به المخصص ألا ترى إلى قول الشارح فيه نظر الحيثية الجزئية بعد قوله كان مجازاً قطعاً المفيدان الخلاف في العام المخصص إنما هو بالنظر لتلك الحيثية والحاصل

(والعام المخصص عمومه مراد تناو ولا حكا) لأن بعض الافراد لا يشمله الحكم نظراً للمخصص (و العام المراد به المخصص ليس) عمومه (مراداً) لا حكا ولا تناو ولا (بل) هو (كلى) من حيث ان له افراداً

دون ثانيهما إذ النوع الباقي غير محصور وليس قريبا من المدلول ولو كان المدلول في الواقع مائة وخص إلى ان تيسعون مثلاً صدق ثانيهما دون اولهما إذ الباقي قريب من المدلول وهو محصور ولو كان المدلول في الواقع مائة الف وخص إلى ان تبقى ثمانون ألفاً صدقاً جميعاً إذ الباقي قريب من المدلول وهو غير محصور وقضية ذلك ان بينهما عموم ما وخصوصاً من وجه فكيف يكونان متغايرين اللهم إلا ان يريد انهما متقاربان في الجملة بمعنى قد يتقاربان اه (قوله والعام الخ) هذا المبحث غير منصوص للتقدمين على هذا الوجه وإنما هو من تأنيقات المتأخرين (قوله عمومه مراد الخ) فيه أنه اذا كان التناول مراداً من اللفظ كان اللفظ مستعملاً في حقيقة قطعاً فلا يناسب حكاية الخلاف بعدد الجواب ان ما هنا باعتبار ما ظهر له وما باتى حكاية للمأهل الاصول او ان من التفت إلى تناوله اللفظ (١) قال انه حقيقة ومن التفت إلى قصر الحكم قال مجاز (قوله تناو ولا حكا) تمييز محمول من المضاف اليه أى عموم تناوله مراد أو عن نائب الفاعل أى عمومه مراد تناوله (قوله لأن بعض الافراد الخ) تعليل للنفي (قوله لا يشمله حكم العام) وإن شمله اللفظ لهذا كان الاستثناء من العام متصل (قوله نظراً للمخصص) أى تبيين المخصص ان العام لم يشمله فاخراج اهل الذمة من قوله اقتلوا المشركين من اباحة القتل لا من دلالة المشركين لأنهم مشركون حقيقة مثل من اجاز قتلهم غير انهم طراً لهم وصف الذمة فنع جواز قتلهم (قوله بل هي كلى الخ) ينبغى ان يعلم ان صيغ العام منها ما هو موضوع لكل فرد كالموصولات ومنها ما هو موضوع للفرد المنتشر كالنكرة وما هو موضوع لمجموع الآحاد كرهط وقوم ورجال ونحوها ومنه لجمع السالم قال في التلويح وقول النحاة ان معنى رجال فلان فلان إلى ان يستوعب لبيان الحكمة في وضعه لانه مثل المتكرر نفسه بل هو موضوع لكل فلقسم الاول العموم فيه بحسب

(١) قرله أو أن من التفت الى تناوله اللفظ قال الخ يعنى أو أن الخلاف لفظى فافهم اه كاتبه

أن المحشى فهم أن المصنف بين كون العام المخصص حقيقة على استعماله في تمام معناه قبل التخصيص وهو خطأ فاحش بل هو مبنى على استعماله في الباقي (قوله وإن الكلام هنا في دلالة العام الخ) فيه نظر بل الكلام في دلالة لفظ العام في ذاته والحكم تابع له ألا ترى إلى قول الشارح الآتي لأن تناول اللفظ للبعض الباقي الخ فانه صريح في ان الكلام في لفظ العام وبه صرح السعد في حواشى العضد ناقلاً عن الامام وغيره والذى غر المحشى هنا كلام الشارح الآتي (قوله فقد علمت الخ) قد علمت أن محل الخلاف هو الاستعمال في الباقي بعد التخصيص (قوله وفيه ماسر) فيه ماسر (قول الشارح من حيث ان له افراداً) أى فهو من قبيل السكلى من جهة تناوله لافراده لا كلى حقيقة كما سياتى عن شيخ الاسلام (قوله فان المراد بالسكلى القضية) كلام لا وجه له بل المراد به هنا ذو الافراد وإن كان لا يصدق على كل منها صدق السكلى الحقيقى وبه تعلم قوله بعد وفيه ان هذا غير منتهى هنا (قوله باستعمال العام في جزئى) أى استعمال لفظه فقط وحاصله انه نظر للفظ العام وحده وان لم توف العبارة بذلك (قوله على ان الكلام الخ) قد عرفت ان المصرح به هو أن الكلام في لفظ العام وبه تنطق

بحسب الاصل (استعمل في جزئي) أى فرد منها (ومن ثم) أى من هنا وهو انه كلى استعمل في جزئي اى من اجل ذلك (كان مجازا قطعاً) نظراً لحيثية الجزئية مثاله قوله تعالى الذين قال لهم الناس أى نعيم بن مسعود الاشجعي لقيامه مقام كثير في تشييطه المؤمنين عن ملاقاته أبي سفيان وأصحابه أم يحسدون الناس أى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمعه ما في الناس من الخصال الجميلة وقيل الناس في الآية الاولى وفد من عبد القيس وفي الثانية العرب وتسمح في قوله كلى على خلاف ما قدمه من ان مدلول العام كلية (والاول) اى العام المخصوص (الاشبه)

وضعه الشخصى والثاني بحسب وقوعه في حيز النفي او الشرط مثلاً فيندرج تحت الوضع النوعي والثالث كذلك فانه قد يكون بثبوت قاعدة الة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعينه له فهذا الاعتبار تكون صيغ العموم كلها دالة على جميع الافراد المندرجة تحتها في الاستعمال كما يشهد له تعريفه السابق هذا هو المعنى الافرادى فاذا عرض تركيب كجاء عبيدى كان الحكم متعلقاً بكل فرد فرد على حدته اذ هو بهذا الاعتبار يكون قضية كلية ثم ان هذا في المركب الخبرى ظاهر واما في المركب الانشائى كما قتلوا المشركين تكون الكلية باعتبار ما تضمنته الانشاء من الخبر المشركون مطلوب قتلهم مثلاً فقول المصنف سابقاً ومدلوله كلية نظر الى هذا الاعتبار ولذلك قال الشارح هناك اى العام في التركيب من حيث الحكم عليه كلية وكون المحكوم عليه باعتبار التركيب الخبرى كل فرد داخل انما هو لاجل وقوعه قضية كلية والمحصورات يكون الحكم فيها كذلك وهذا لا يناق في حد ذاته مراداً منه مجموع الافراد كما قال الشارح سابقاً ان مسمى العام واحداً وهو كل الافراد فظهر انه لا تناق بين قول المصنف سابقاً لدلالة مطابقة وما حققه الناصر هناك انها تضمنية فان الدلالة المطابقة باعتبار التركيب الخبرى وانه في قوة قضايا بعدد افراده الى آخر ما تقدم والتضمنية باعتبار انه موضوع لجميع الافراد من حيث هو جميعاً للكل واحداً منها وكل منها بعض الموضوع له لاتمامه فيكون العام دالاً على الفرد تضمناً كذا وجه الناصر واذا علمت هذا ظهر لك ان قول المصنف بل هو كلى استعمل في جزئى يجب صرفه عن ظاهره لانه يقتضى ان العام موضوع للحقيقة الكلية ولم يقل به احد اذ لو كان كذلك لم يبق بينه وبين المطلق فرق بل هو بالنظر لذاته من قبيل الكل والنظر لوقوعه محكوماً عليه في تركيب جزئى تتنظم منه قضية كلية وهذا الاعتبار متأت في جميع موارد فانه قد يكون طالباً كما قتلوا المشركين الا ان يؤول بما سبق فقول المصنف بل هو غير كلى الخ اى شبيه بالكلى من حيث ان له افراداً فيكون استعماله نظراً لى فيه مجاز استعاره وفيه اشارة الى ماسياتى من المسامحة (قوله بحسب الاصل) واما بعد ارادة النصوص فلا (قوله أى فرد منها) صرف لكلام المصنف عن ظاهره لان الجزئى ما يصدق عليه الكلى ومعلوم ان الفرد لا يصدق عليه العام لكون مدلوله جميع الافراد وحينئذ يكون الجزئى هنا مجازاً عن الفرد كما ان اطلاق الكلى على مدلول العام الذى هو كلية مجازاً ايضاً (قوله نظر الحيثية الخ) أى بملاحظة الجزئى من حيث خصوصه لانه من حيث تحقق الكلى فيه فانه حقيقة كذا قيل وفيه ان هذا لا يصلح الا لو اريد بالكلى والجزئى حقيقتهما مع ان المراد به الكلية وحينئذ لا حاجة الى هذا الاحتراز لان الكلية يراد بها الافراد وكان هذا القائل اشتبه عليه ما شاع من ان العام اذا استعمل في فرد من افراده هل هو حقيقة او مجاز الخ بالعام هنا مع انك اذا تأملت وجدت العام الذى ذكره مخالفاً للعام هنا فانهم يثلون له بنحو الانسان المستعمل في زيد مثلاً وهو ليس بعام هنا لان مدلوله الماهية وانما مرادهم المعنى العام اى الكلى الذى له افراد ك انسان (قوله لقيامه الخ) اى فلذلك عبر عنه بالعام لهذه المزية التى انفرد بها عن سائر الافراد (قوله على خلاف الخ) اى حالة كونه ماراً على خلاف ما قدمه بحسب الظاهر قبل التاويل كان تناقضاً (قوله وقد تسمح الخ) وجه

عبارة العضد وغيره من الأئمة وأما قوله مدلوله المجموع فقد تقدم ما فيه وبالجملة كل ما كتب هنا منشؤه عدم التثبت وكيف مع قول الشارح مثاله الخ ثم قال أى نعيم وقوله أى رسول الله فانه صريح في أن المستعمل في غير معناه هذان اللفظان لا القضيتان وأما قوله تسمح على خلاف ما قدمه فعناه ان الاولى أن يقول كلية لان الحكم على كل فرد فرداً انما هو من تعدد افراده لانه كونه كلياً ما علمت انه ليس بكلى من قبيله فالمراد بكونه كلية ان ما يدل عليه افراد لاجزئيات فليتامل

انه (حقيقة) في البعض الباقي بعد التخصيص (وفاقا للشيخ الامام) والدالمصنف (والفقيهاء) الخنا بلة وكثير من الحنفية وأكثر الشافعية لأن تناول اللفظ للبعض الباقي في التخصيص كتناوله له بلا تخصيص وذلك تناول حقيق اتفاقا فليكن هذا تناول حقيقيا أيضا (وقال أبو بكر (الرازي) من الحنفية حقيقة (إن كان الباقي غير منحصر) لبقاء خاصة العموم وإلا فجاز (وقوم) حقيقة (إن خص بما لا يستقل) كصفة أو شرط أو استثناء لأن ما لا يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر اليه فقط (وامام الحرمين حقيقة و مجاز باعتبارين تناوله والاقتصار عليه) أي هو باعتبار تناول البعض حقيقة وباعتبار الاقتصار عليه مجاز وفي نسخة باعتباري بلانون مضافا وهو أحسن (والأكثر مجاز مطلقا) لاستعماله في بعض ما وضع له أولا

التسمح أن قول المصنف بل هو كل الخ يدل على أنه قبل هذا الاستعمال كل شيء أخرج عنه في الاستعمال إلى بعض الافراد وليس كذلك لما علمت أن مدلول العام قبل التركيب جميع الافراد وفي حالة التركيب يكون قضية كلية وقول السكالم وتبعه شيخ الاسلام أن كون مدلول العام كلية إنما جاء من جهة شمول الحكم لكل الافراد وإذا اتنى هذا الشمول كان استعمال العام مر قبيل استعمال الكل في الجزئي لا من قبيل الجزئية المقابلة للكلية كلام غير محرر لما سمعت أن مدلول العام ليس من الكل في شيء فتدبر فانه دقيق (قوله) انه حقيقة) قدر لفظه انه ليصح الحمل اي الاشبه اتصافه بكونه حقيقة وفي هذا التقدير حذف الموصول الحرفي وبعض صلته وهو الهاء لان صلته هو حقيقة ولا نظيره (قوله للبعض الباقي الخ) فيه أن التخصيص إنما هو باعتبار الحكم وأما اللفظ فاستعمل في الجميع كما قدمه فالاول أن يقول باعتبار تناول اللفظ له وما قدمه من تعريف العام المخصوص فبني على هذا الاشبه (قوله في التخصيص) اي بالحكم وهو متعلق بتناوله (قوله كتناوله) أي بمنزله في أن اللفظ متناول للجميع وعام لها يرجع لما قلناه من أن العلة في الحقيقة هي أن اللفظ مستعمل في الكل واندفع ما يقال أن اللفظ مع غيره غير في نفسه (قوله وقال أبو بكر الرازي الخ) تبع في هذا النقل والده والذي في كتب الحنفية عن الرازي انه إن كان الباقي جمعا لحقيقة وإلا فجاز ذكره ابن الهمام في تحريره كذا نقل السكالم في حاشيته والشيخ خالد في شرحه والذي في التلويح وقال أبو بكر الرازي حقيقة إن كان الباقي غير منحصر أي له كثرة يعسر العلم بقدرها وإلا فجاز اه فهو موافق للشارح وهما أدري (قوله لبقاء خاصة العموم) وهي عدم الانحصار لان شأن العموم أنه يدل على غير محصور (قوله بما لا يستقل) أي بمخصص لا يستقل فان خص بما يستقل من حس أو عقل أو غيرهما فجاز نحو تدمر كل شيء ونحو أو تبت من كل شيء قال صاحب الحاصل ان العام المقيد بالصفة مثلا لم يتناول غير الموصوف إذ لو تناوله لضاعت فائدة الصفة وإذا كان متناولا له فقط وقد استعمل فيه فيكون حقيقة بخلاف العام المخصص بدليل منفصل فان لفظه يتناول المخرج عنه بحسب اللغة مع انه لم يستعمل فيه فيكون مجازا ولا يلزم الاشتراك (قوله لان ما يستقل) ما واقفه على مخصص (قوله بالنظر اليه فقط) أي فالعموم في المقيد بما لا يستقل بالنظر اليه فقط أي بالنظر الى ما لا يستقل وأما ما يستقل فليس جزءا من المقيد به فليس العموم بالنظر اليه فقط فالعموم في قولك أكرم بني تميم الفقهاء في الصفة أي أكرم جميع الفقهاء من بني تميم وفي قولك أكرم بني تميم إن جاؤ في الشرط أي أكرم جميع الجائعين من بني تميم وفي أكرم القوم إلا زيدا أي أكرم القوم المخرج منهم زيد (قوله تناول البعض) أي في ضمن جميع الافراد من اللفظ. وإلا لم يكن حقيقة (قوله مجاز) أي من استعمال الكل في الجزء (قوله وهو أحسن) لانه مع الاختصار فيه استغناء عن حذف المضاف الى تناول والاقتصار أي اعتبار تناوله واعتبار الاقتصار عليه لان تناول والاقتصار معتبران لا اعتباران

والتناول لهذا البعض حيث لا تخصيص وإنما كان حقيقيا لمصاحبه البعض الآخر (وقيل) مجاز (ان استثنى منه) لأنه يتبين بالاستثناء الذي هو اخراج ما دخل أنه أريد بالمستثنى بخلاف غير الاستثناء من الصفة وغيرها فانه يفهم ابتداء أن العموم بالنظر اليه فقط (وقيل) مجاز (ان خص بغير لفظ) كالعقل بخلاف اللفظ فالعموم بالنظر اليه فقط (و) العام (المخصص قال الأكثر حجة) مطلقا استدلال الصحابة به من نكير (وقيل ان خص بمعين) نحو ان يقال اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة بخلاف المبهم نحو إلا بعضهم اذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج وأجيب بأنه يعمل به الى أن يبقى فرد وما اقتضاه كلام الآدمي وغيره من الاتفاق على أنه في المبهم غير حجة مدفوع بنقل ابن برهان وغيره الخلاف فيه مع ترجيحه أنه حجة فيه (وقيل) حجة ان خص (بمتصل) كالصفة لما تقدم

(قوله والتناول لهذا البعض) رد لما استدل به من قال انه حقيقة في الباقي (قوله لمصاحبه الخ) ان أراد المصاحبة في الحكم فهذا لا يتوقف عليه الحقيقة لأنه يكفي فيها تناول اللفظ وإن أريد من حيث تناوله اللفظ له ففيه أن هذا يقول به الأول وإنما أريد به الخصوص من حيث الحكم (قوله تبين الخ) فيه أن هذا من حيث الحكم لا اللفظ وإلا كان الاستثناء منقطعاً (قوله بالنظر اليه) أي الى غير الاستثناء من الصفة وغيرها من المخصصات المتصلة فالعموم بالنظر اليه أي الى اللفظ (قوله حجة) أي في الباقي بعد التخصيص بدليل كلام الشارح بعد وقوله مطلقا الاطلاق هنا في مقابلة التفصيل اللاحق في الاقوال الآتية وفيما يأتي في القول السادس في مقابلة التفصيل السابق وهو ما فسر به هنا الاطلاق (قوله لاستدلال الصحابة) أي بعضهم بدليل قوله من غير نكير من لم يستدل فهو اجماع سكوتي (قوله وقيل ان خص الخ) المعتمد أن الأكثر على هذا كافي التحرير نقله الكمال (قوله إلا أهل الذمة) فيه إشارة الى أن المراد التبعين بالنوع (قوله إلا بعضهم) ان قلت ان لفظه بعض مفرد مضاف فيعم فيصير المعنى اقتلوا المشركين إلا كل بعض منهم فلا تقتلوهم والجواب ما أفاده العلامة البرماوى أنه ينبغي تخصيص ادعاء ذلك ما لم تدع للعموم ضرورة نحو ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض لاستحالة أن يفضل كل واحد على كل من سواه فتفوت الأفضلية للبعض فان دعت ضرورة للعموم فهو عام نحو ويوم القيامة يلعن بعضكم بعضا فاليوم لا يملك بعضكم لبعض نفعاً ولا ضرراً فأقبل بعضهم على بعض يتساءلون إلى غير ذلك (قوله إلى أن يبقى) فرض هذا الجواب غير دافع لدليل الأول إذ حاصل الدليل أن كل فرد يكون هو البعض المخرج فلا يجوز العمل بالعام في فرد واحد فضلاً عن أكثر لقيام الاحتمال في كل واحد فالاحتمال المانع إنما هو في خصوصيات الافراد لا في كيتها بقاء واحداً بل بقاء جميعها إلا واحداً لا يرفع الاحتمال فليتامل قاله الناصورده سم بأن قوله إلا لبعضهم مثلاً دل قطعاً على خروج البعض ثم يحتمل تعدد ذلك البعض واعتبار خصوصية فيه ويحتمل عدم ذلك فخروج بعض ما محقق وكون الخارج متعدد او مخصوصاً في الواقع مشكوك فيه فعملنا بالمحقق والغنيا المحتمل لأنه ثبت بالعام تعلق الحكم بجميع الافراد والأصل عدم خروج شيء منها فلا يخرج شيء منها إلا بدليل أقوى من ظهور العام فعملنا بالمحقق لأنه أقوى منه وطرحنا المشكوك فيه لأنه دونه هذا مقصود المحجب وإن أجمل في العبارة (قوله في المبهم) أي مع المبهم أي مع التخصيص به ففي هنا وفي قوله حجة فيه بمعنى مع ولو حذف قوله في المبهم ما ضره إذ الكلام فيه (قوله غير حجة) كأنه لسراية الابهام اليه (قوله بنقل ابن برهان) بفتح الباء كما نقل عن طبقات الشافعية للمصنف (قوله مع ترجيحه) أي ابن برهان قال في توجيهه لا نالاً إذ نظرنا الى فرد شككنا فيه

(قول الشارح والتناول الخ) فيه أن المدار على الاستعمال وهو هنا الأول بعينه ولم يشترط في الحقيقة عدم اخراج بعض ما دل عليه اللفظ (قول المصنف وقيل مجاز الخ) من تأمل ما تقدم علم عدم استقامة التقريب أعنى سوق الدليل على ما يناسب المصنف وكذا باقي الأقوال الآتية (قول المصنف قال الاكثر حجة مطلقاً) أي لاجماع الصحابة على الاستدلال به غير نكير ولا أنه كان متناولاً للباقي قبل التخصيص والأصل بقاؤه على ما كان عليه (قول الشارح بخلاف المبهم الخ) أي المبهم المعبر عنه بعبارة ما لو قيل هذا العام مخصوص أولم يرد به الكل فليس بحجة اتفاقاً قاله العضد

في أنه حيثئذ حقيقة من أن العموم بالنظر إليه فقط بخلاف المنفصل فيجوز أن يكون قد خص به غير ما ظهر في شك في الباقي (وقيل) هو حجة في الباقي (إن أنبأ عنه العموم) نحو فاقتلوا المشركين فإنه ينبيء عن الحربى لتبادر الذهن اليه كالذى المخرج بخلاف ما لا ينبيء عنه العموم نحو والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فإنه لا ينبيء عن السارق لقدر ربع دينار فصاعدا من حرز مثله كما لا ينبيء عن السارق لغير ذلك المخرج إذ لا يعرف خصوص هذا التفصيل إلا من الشارع فالباقي في نحو ذلك يشك فيه باحتمال اعتبار قيد آخر (وقيل) هو حجة (في أقل الجمع) ثلاثة أو اثنين لأنه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا احتمال أن يكون قد خص وهذا مبنى على قول قد تقدم أنه لا يجوز التخصص إلى أقل من أقل الجمع مطلقا (وقيل غير حجة مطلقا) لأنه لا احتمال أن يكون قد خص بغير ما ظهر يشك فيما يراد منه فلا يتبين إلا بقرينة قال المصنف والخلاف إن لم نقل أنه حقيقة فإن قلنا ذلك احتج به جزما

هل هو من المخرج أم لا والأصل عدمه فيبقى على الأصل ويعمل به إلى أن لا يبقى فرداه والذي ينبغي أن يعتمد ترجيحه هو ما نقلناه عن الأثر أكثر من أن التخصص بمعين حجة والمخصص بهم ليس بحجة لأنه إذا لم يعلم ما قصد منه بالتخصيص فإما من فردا ولا وهو محتمل الإرادة فصار العام المخصص بما ذكر بجملا فلا يستدل به وعلى هذا مشى البرماوى في النبذة والألفية وشرحها من الكمال (قوله في أنه حيثئذ) أى حين إذا اختص بمنصل (قوله بخلاف المنفصل) عبارة الشيخ خالد فان خص بمنفصل كالحس والعقل فهو بجملا فلا يكون حجة (قوله فيجوز أن يكون قد خص الخ) معناه أن العام الذى خص بمنفصل نحو اقتلوا المشركين لا تقتلوا أهل الذمة ليس حجة في الباقي بعد التخصص بهذا المنفصل لجواز أن يخص بمنفصل آخر غير هذا المنفصل الذى ظهر وهو لا تقتلوا أهل الذمة والعبارة لا تفيد المراد فلو قال فيجوز أن يكون قد خص بغير ما ظهر لكان أوضح وقد يقال أن الضمير في به العائد على المنفصل مراد به جنس المنفصل لا المتقدم في قوله بخلاف المنفصل والمعنى أنه يجوز أن يكون قد خص أى أخرج بمنفصل آخر غير ما أخرج بهذا المنفصل المذكور أو تجعل الباء بمعنى من وضمير به للعام والمعنى يجوز أن يكون قد أخرج من العام غير ما ظهر (قوله في الباقي) قدره ليعود عليه الضمير في أنبأ عنه (قوله ينبيء عن الحربى) بكونه معتديا للقتال والمحاذبة (قوله كالذى المخرج) يحتمل أنه تشبيه في مطلق الأنباء وإن كان الأثر أشد أو المبنى كما ينبيء عن الذى من حيث إخراجها لأن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بالعملية (قوله فالباقي في نحو ذلك) أى في نحو قوله والسارق والسارقة مما لا ينبيء عنه العموم فيه عن الباقي بعد التخصص يشك فيه أى في ذلك الباقي بل هو بجملة باقى على الحكم قبل التخصص أو ليس بجملة باقى إذ يحتمل عقلا ورود مخصص آخر يقيد به قيد آخر يخرج به بعض آخر ومع هذا الشك لا يكون ذلك العام حجة في الباقي اه كمال (قوله قيد آخر) ككونه لا شبهة فيه للسارق مثلا (قوله في أقل الجمع) أى محتج به عن أقل الجمع (قوله لا يجوز التخصص) فلا يتبين ما يراد منه (قوله مطلقا) أى سواء كان العام جمعا أم لا (قوله لا احتمال أن يكون) عليه لقوله يشك الذى هو خبر لأن (قوله بغير ما ظهر) أى من المخصصات (قوله والخلاف مبتدأ خبره محذوف) أى ثابت يعنى أن الخلاف مفرع على قول من يقول أن العام المخصص مجازا ما على القول بأنه حقيقة فهو حجة جزما وهذا فى المخصص بمعين لا فى المخصص بهم كما فهم مماراه كمال ونظر فيه سم بأن المعنى الذى تمسك به من نفي الحجة مطلقا موجود بتقدير كونه حقيقة أيضا ولا يخفى أن ظاهر كلامهم خلاف ما قاله المصنف والظاهر أن ما قاله من بحثه كما يفهمه تعبيره فى شرح المنهاج بقوله يشبه أن هذه المسئلة مفرعة على قول من يقول العام المخصص مجاز وإن من قال غير ذلك احتج به هنا لاحتمال

(قول الشارح والخلاف) إن لم نقل أنه حقيقة (أى لأنه حيثئذ يتبادر منه الباقي والاحتمال المرجوح لا يضر إذ التكليف بالظاهر بخلاف ما لو كان مجازا فإن الاحتمالين متساويان ولذا عبر فى الأفعال المتقدمة عن المانع بالشك وبه يندفع ما فى الحاشية تأمل

( ويتمسك بالعام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص ) اتفاقا كما قاله الأستاذ أبو إسحق الأسفرايني ( وكذا بعد الوفاة خلافا لابن سريج ) ومن تبعه في قوله لا يتمسك به قبل البحث لاحتمال المخصص وأجيب بأن الأصل عدمه وهذا الاحتمال منتف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لأن التمسك بالعام إذ ذاك بحسب الواقع فيما ورد لأجله من الوقائع وهو قطعي الدخول لكن عند الأئمة كثير كما سيأتي وما نقله الآمدى وغيره من الاتفاق على ما قاله ابن سريج مدفوع بحكاية الأستاذ والشيخ أبي إسحق الشيرازي الخلاف فيه وعليه جرى الامام الرازي وغيره وما إلى التمسك قبل البحث واختاره البيضاوي وغيره وتبهم المصنف وهو قول الصيرفي كما نقله عنه الامام الرازي واختصر الآمدى وغيره في النقل عن الصيرفي على وجوب اعتقاد العموم قبل البحث على المخصص وعلى قول ابن سريج لو اقتضى العام عملا مؤقنا وضاق الوقت عن البحث هل يعمل بالعموم احتياطا أو لاختلاف حكاية المصنف عن حكاية ابن الصباغ وذكره هنا أولا بقوله وثالثها إن ضاق الوقت ثم تركه لأنه ليس خلافا في أصل المسئلة ( ثم يكفى في البحث ) على قول ابن سريج ( الظن ) بأن لا يخصص ( خلافا للقاضي ) أبي بكر الباقلاني في قوله

( قوله ويتمسك بالعام ) أى يعمل به وجوبا أو جوازاً بحسب ما يقتضيه الدليل حتى لو ورد العام على سبب مخصص عمل به لأن صورة السبب داخلة قطعاً عند الأئمة كثير لأن العام ورد لأجله فلا يجوز إخراجها من العام أو ظنا عند بعضهم لأنه مادام النبي صلى الله عليه وسلم حيا يحتمل النسخ ويحتمل التخصيص حتى باخراج صورة السبب فيكون ظنا والصحيح الأول ( قوله بأن الأصل ) أى المستصحب ( قوله بحسب الواقع ) يعنى عنه قوله فيما ورد لأجله من الوقائع ( قوله إذ ذاك ) مبتدأ خبره محذوف أى ثابت وقوله بحسب الواقع نعت للتمسك أى الآتى بحسب الواقع أى الوقوع والنزول لا اعتبار الوضع وقوله وهو عائد إلى ما ثم لا يخفى أن الدليل أخص من المدعى لأنه إنما يتناول التمسك بالعام فيما ورد لأجله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم دون التمسك فيما بعده من الوقائع في حياته ودون التمسك بما ورد لأعلى واقعة في حياته صلى الله عليه وسلم ( قوله وعليه ) أى على حكاية الخلاف جرى الخ ( قوله وهو ) أى التمسك بالعام قول الصيرفي أى فهو المخالف لابن سريج وما قاله الشارح تبعا للمصنف في شرح المختصر من أن حكاية الآمدى وغيره أى كالغزالي الاتفاق على ما قاله ابن سريج مدفوع بحكاية الأستاذ والشيخ أبي إسحق الخلاف فيه يقال عليه انهما إنما حكياه عن الصيرفي ومن حكى الاتفاق لم يعتد بقول الصيرفي بعد علمه به فقد قال إمام الحرمين في البرهان بعد حكاية قول الصيرفي وهذا عندنا غير معدود من مباحث العقلاء ومضطرب العلماء إنما هو قول صدر عن غباوة واستمرار في عناد وقد قدمنا هذا النقل عن البرهان سابقا فقول البرماوى في شرح ألفيته أن إمام الحرمين مال إلى قول الصيرفي في التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص سهو ( قوله على وجوب اعتقاد العموم ) أى ولم يتقوا عنه القول بالتمسك فقد اختلف النقل عن الصيرفي ( قوله وذكره هنا ) أى في نسخة رجع عنها بعد قوله خلافا لابن سريج بقوله وثالثها الخ فالثاني المطوى قول ابن سريج

( قول المصنف ويتمسك بالعام الخ ) إذا تأملت قول الشارح الآتى لأن التمسك بالعام إذ ذاك بحسب الواقع فيما ورد لأجله تعلم أن قول المصنف ويتمسك الخ بمنزلة أن تقول يتمسك بالعام فيما ورد لأجله من الوقائع اتفاقا فالمصنف رحمه الله اعتمد فيما قاله الذى ظاهره العموم فيما ورد له وغيره على الواقع فإنه لم يقع التمسك فيما ورد له العام فقول الشارح لأن التمسك الخ معناه أن التمسك في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يقع إلا فيما ورد لأجله أما غيره من الوقائع في زمنه فعلى الخلاف كالوقائع بعده ولا يعنى عن هذا قوله فيما أتى بصورة السبب قطعية لأن ما هنا في التمسك قبل البحث وما سيأتى في كونه قطعياً أو ظنيا وبهذا يستقط كل ما في الحواشي هنا فتأمل ( قول الشارح واقتصر الآمدى الخ ) كيف يجب الاعتقاد مع عدم جواز التمسك عند الصيرفي فإنه من جملة أهل الاتفاق الذى نقله الآمدى فيما مر ( قول الشارح وثالثها الخ )



لا بد من القطع قال ويحصل بتكرير النظر والبحث واشتبار كلام الأئمة من غير أن يذكر أحد منهم  
مخصصاً (المخصص) أي المفيد للتخصيص (قسمان الأول المتصل) أي ما لا يستقل بنفسه من  
من اللفظ بأن يقارن العام (وهو خمسة) أحدهما (الاستثناء) بمعنى الدال عليه (وهو) أي  
الاستثناء نفسه (الإخراج) من متعدد (بإلا أو إحدى أخواتها) نحو خلا وعدا وسوى صادراً  
ذلك الإخراج مع المخرج منه (من متكلم واحد وقيل مطلقاً) فقول القائل لإزيد عقب قول  
غيره جاء الرجال استثناء على الثاني لتو على الأول ولو قال النبي صلى الله عليه وسلم لإهل الذمة  
عقب نزول قوله تعالى فاقتلوا المشركين كان استثناء قطعاً لأنه مبلغ عن الله وإن لم يكن ذا قرآناً

(قوله بتكرير النظر) فيه أن هذا لا يفيد القطع بل يفيد الظن القوي ويمكن أن يكون مراده بالقطع  
الظن القوي ويكون الفرق بينه وبين ما قبله أنه يكتفى بأصل الظن وإن لم يكن قوياً بخلاف هذا وحكي  
الغزالي قولاً ثالثاً وهو أنه لا يكتفى بالظن ولا يشترط القطع بل لا بد من اعتقاد جازم وسكون النفس  
باتقاء (قوله أي المفيد) إشارة إلى أن أسناد التخصيص للفظ مجاز عن أفادته لأن المخصص حقيقة  
هو المتكلم والشرط ونحوه مفيد كذا قيل وفيه أن المفيد حقيقة هو المتكلم والكلام آلة للإفادة فلعل  
الأولى أنه إشارة لدفع توهم أنه يقرأ المخصص بالفتح والمفيد صفة لموصوف محذوف يقدر بالشيء ولا  
يقدر لفظاً لأن المخصص كما يكون لفظاً يكون غير لفظ كالفعل والحس لكن يرد عليه أنه لا يلائم  
تفسير الشارح للتصل بأنه ما لا يستقل بنفسه من اللفظ حيث أخذ اللفظ في مفهومه والمقسم ملاحظ في  
الأقسام تدبر (قوله بان يقارن) تصوير للآيتين بالمتصل لأنه إذا كان غير مستقل لا يتصور الآيتين به  
لإمعان المقارنة فالمعنى على الحصر أي بأن لا يكون إلا مقارناً بخلاف المنفصل (قوله وهو خمسة) الصفة  
والشرط والغاية والاستثناء وزاد ابن الحاجب بدل البعض (قوله بمعنى الدال عليه) لأن الذي يوصف بأنه  
مخصص متصل هو اللفظ الدال وهو الأداة وهي مع ما بعدها (قوله أي الاستثناء نفسه) إشارة إلى أنه  
تعريف للاستثناء بمعنى الإخراج ففي عبارة المصنف استخدام (قوله من متعدد) أي لفظ متعدد سواء  
كان ذلك اللفظ المتعدد من صنع العموم أو لا فإن الاستثناء يكون من العدد وليس من العام اصطلاحاً  
وأشار به إلى أن متعلق الإخراج محذوف وإن قوله من متكلم حال وليس هو متعلق الإخراج كما تأتي  
الإشارة إليه (قوله بالإخ) الظاهر أنه احتراز عن الإخراج بغير ذلك مثل وإن أحد من المشركين  
استجارك فهذا الإخراج لكن بغير إلا (قوله وسوى) ويقال سوى بضم السين وسواء بفتحها والمد أو  
بكسرها والمد ذكرها الفارسي في شرح الشاطبية (قوله صادراً) دفع به توهم تعلق من متكلم واحد  
بالإخراج وهو فاسد إذ المتكلم مخرج على صيغة اسم الفاعل لا مخرج منه وقوله مع المخرج منه دفع به  
توهم ما تصدق به العبارة من كون الإخراج من متكلم واحد والمخرج منه من متكلم آخر وهو عكس  
المطلوب بهذا القيد (قوله استثناء على الثاني) وقد يقال له استثناء تلقيني وينبني على هذا القول ما نقل  
عن الشيخ الزيات في غير الحاشية أن استثناء الغير في الطلاق وغيره يرفع وهو ضعيف لضعف مبناه  
قال بعض المتأخرين من أشياخ مشايخنا وكان الشيخ السجيني يخصه بالحذف وهو ما تعلق به من حث أو  
منع أو تحقيق خبر (قوله لأنه) أي النبي ومبلغ يصح قراءته بصيغة اسم الفاعل والمفعول ويصح عود  
الضمير إلى قوله لإهل الذمة فبلغ بصيغة اسم المفعول وعلى كل هو في حكم المتكلم الواحد ولو على  
اجتهاده صلى الله عليه وسلم لأن تقريره عليه بمنزلة إيجابه له وفي كلام الولي العراقي ما يصرح بجرى  
الخلاف فيه وأنه ليس استثناء بل هو من المخصصات المنفصلة ورجحه الصفي الهندي وقال القاضي في  
التقريب أنه الصحيح لكن بناء على رأيه أن شرط الكلام صدور من ناطق واحد وقد وضعه ابن مالك اه

أي تلك الأقوال في  
المؤقت وأما الخلاف  
الذي حكاها المصنف فيما  
إذا ضاق الوقت فهو في  
ضمن هذا الخلاف (قول  
الشارح لا بد من القطع)  
أي الظن القوي وفيه أن  
المدار على مطلق الظن  
كباقي الأدلة (قوله  
المخصص حقيقة ارادة  
المتكلم) أي المخصص في  
الواقع هو الإرادة وهذا  
لا يستلزم أن إطلاق  
المخصص عليه حقيقة لأن  
أسناد التخصيص في الظاهر  
لغيره لاله تدبر (قوله  
لا يستلزم ما قالوه) أن سلم  
فهو لا ينافيه (قوله على  
نوعى الاستخدام) أي  
نوعين منه وإلا فهو أكثر  
كباين في محله (قوله مع  
قوله ويجب اتصاله)  
لا مانع من عود ضميره  
للاستثناء من قوله أحدها  
الاستثناء (قوله والظاهر  
أنه ملحق) فيه أنه من  
المنفصل وهو ما يستقل

(ويجب اتصاله) أى الاستثناء بمعنى الدال عليه المستثنى منه (عادة) فلا يضر انفصاله بنفس أو سعال (وعن ابن عباس) يجوز انفصاله (الى شهر وقيل سنة وقيل أبدا) روايات عنه (وعن سعيد بن جبير) يجوز انفصاله (الى أربعة أشهر وعن عطاء والحسن) يجوز انفصاله (فى المجلس و) عن (بجاهد) يجوز انفصاله الى (سنتين وقيل) يجوز انفصاله (مالم يأخذ فى كلام آخر وقيل) يجوز انفصاله (بشرط ان ينوى فى الكلام) لأنه مراد أولا (وقيل) يجوز انفصاله (فى كلام الله فقط) لأنه تعالى لا يغيب عنه شيء فهو مراد له أولا بخلاف غيره

ملخصا قال البرماوى أن بن مالك رد على من اشترط أن يكون من متكلم واحد وأن التحقيق فيه ان الاسناد إن صدر من كل من القائل زيد والقائل قائم فكل منهما متكلم بكلام ذكر بعضه وحذف الآخر لقريته تكلم الآخر والحذف للقريته اللفظية فى المبتدا والخبر وفى الفعل ومرفوعه جائز وإن لم يكن لاحدهما قصد ولا اسناد فلا كلام لا من هذا ولا من هذا اه فتأمل فيه فان هذا التقدير ربما اقتضى أنه لا يتصور فى الكلام أن يكون من ناطقين بل لا يكون إلا من واحد فعنى رد ابن مالك على من اشترطه ان ذلك الاشتراط من اللغو (قوله ويجب اتصاله) أى فى الزمان بالنسبة لصاحب الكلام فى اثباته به وأما اتصاله فى الزمان باعتبار وصوله إلى غير المتكلم فليس بشرط والمراد انه لا يعتد به ويعتبر مخصصا إلا إذ كان متصلا (قوله بنفس أو سعال) وينبغى تقييده بالخفيف عرفا كما قيده بذلك الاصفهاني فى شرح المحصول وكذلك ابن حجر فى شرح الارشاد وفى شرح الالفية للبرماوى وكذا إذا طال الكلام متعلقا بالمستثنى منه فانه لا يضر اه قال الاسنوى فى التمهيد أنه قد يحصل التخصيص وإن لم يذكر المستثنى منه وذلك فى فروع عنه لوقال نسائي طوالت واستثنى بعضهم بالنية فانه يقبل وفيه أيضا لوقال له على ألف استغفر الله إلا مائة فانه يصح الاستثناء عندنا خلافا لاني حنيفة دليلنا أنه فصل يسير فلم يؤثر كقول له على الف يا فلان إلا مائة (قوله وعن ابن عباس الخ) رد بانه يلزم ان لا يحكم بطلاق قط ولا بأقرار ولا يعرف الصدق من الكذب لانه يمكن أن يستثنى وفى الحديث من حلف يمينا فرأى غير ما خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير ولم يقل فليستثن قال الغزالي فى المنحول والوجه تكذيب الناقل فلا يظن به ذلك اه فما قاله بعض من كتب هنام من متأخري مذهبنا معاشر الشافعية أنه يجوز تقليد رواياته فى الأيمان والتعاليق وغيرها فى حق نفسه ويجوز تعليمها للعوام ولا يجوز الافتاء بها مالا يبلغ له الصدر خصوصا فى الطلاق لمزيد الاحتياط فى الانكحة واضطراب الرواية عنه يقضى بعدم تحرير النقل وان فرض صحته فتأمل (قوله الى شهر) أى هلالى فيما يظهر (قوله وقيل سنة) يجوز نصبه لمناسبة ما بعده ويجوز جره لمناسبة ما قبله (قوله مالم يأخذ فى كلام آخر) ظاهره ان طال (قوله بشرط ان ينوى الخ) أى ينوى أولا كما أشار له الشارح فاندفع ما قيل النية لا بد منها على جميع الاقوال فلا تصح المقابلة فان النية التى لا بد منها لا يشترط أن تكون أولا وبهذا رد قول ابن يعقوب ان قوله لانه مراد او لا قريب من تعليل الشيء بنفسه لان المراد بالاول الاثناء كما هو الشرط فليتأمل وفى شرح الوالى العراقى وقوله وقيل يشترط ان ينوى الخ هذا متفق عليه عند الذاهبين إلى اشتراط اتصاله فوالم تعرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يعتد به ثم قيل يعتبر وجود النية فى أول الكلام وقيل يكتبى بوجودها قبل فراغه وهذا هو الصحيح (قوله وقيل يجوز فى كلام الله) أى إلى وقت الحاجة ولا يتاخر عنه كما باتى قال العلامة البرماوى وحمل بعضهم خلاف ابن عباس على ذلك ان يجوز تراخيه فى القرآن دون غيره وضعف هذا القول بأن كلام الله تعالى ان أريد به القديم فلا يوصف باخراج ولا بادخال ولو أراد اللفظ المنزل ولو إلى اللوح المحفوظ كما قال

وقد ذكر المفسرون ان قوله تعالى غير أولى الضرر نزل بعد لا يستوى القاعدون من المؤمنين الخ في المجلس وقرأه نافع وغيره بالنصب أى على الاستثناء كما قرأه أبو عمرو وغيره بالرفع أى على الصفة والاصل فيما روى عن ابن عباس ونحوه كما روى عنه قوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت أى إذا نسيت قول إن شاء الله ومثله الاستثناء وتذكرت فاذا ذكره ولم يعين وقتنا فاختلفت الآراء فيه على ما تقدم من غير تقييد بنسيان توسعا فقوله

المقترح فذلك انما هو على أساليب كلام العرب ما امتنع فيه ممتنع فيه وما جاز فيه لان القرآن انما نزل بلغة العرب فلا يكون مخالفا للغتهم (قوله) وقد ذكر المفسرون الخ قال الشهاب كانه استدلال للاخير خاصة ويصلح أيضا دليلا لقول عطاء والحسن اه قال سم ويمكن أن يستدل به لما قبل الاخير أيضا اه ونظر فيه تليذ الغنيمي بأن قوله بشرط أن ينوى شامل لما اذا كان في المجلس أو كان بعد مفارقة المجلس بزمان طويل وما قاله المفسرون في الآية مقيد بالمجلس فيحمل قول شيخنا ويمكن أن يستدل به لما قبل الاخير على بعض ما يصدق به فتأمل على أن تنازع في كون ما ذكره المفسرون دليلا مطلقا إذ لم ينتج بعض المدعى (قوله إلى آخره) فيه أن من جملة الاخر غير أولى الضرر مع أن الفرض انها نزلت بعد فكلامه يقتضى انها نزلت بعد نفسها فكان الاولى للشارح أن يقول نزل بعد لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون الخ فكان يؤخر قوله إلى آخره عن قوله والمجاهدون ليخرج عن الاخر غير أولى الضرر (قوله على الاستثناء) أى لاجله وإلا فهو نصب على الحال بدليل انهم أعربوا غير الاستثنائية حالا كما تقرر في موضعه (قوله) كما قرأه أبو عمرو) وجه الشبه وجود قراءة لا يعمرو كما وجدت قراءة لنا نافع ولا يفهم من التشبيه أن كلامهما يقرأ بما قرأه الاخر كما قد يتوهم فوجه الشبه الوجود أو بثبوت كل منهما عن النبي ﷺ توأما (قوله أى على الصفة) وهى فى معنى الاستثناء (قوله والاصل) أى المقيس عليه كما يفيد قول الشارح ومثله الاستثناء (قوله ونحوه) عطف على ما يلى نحو ما روى (قوله كما روى عنه) أى عن ابن عباس رضى الله عنهما (قوله ولا تقولن لشيء) أى لا تقولن لاجل شيء تغرم عليه انى فاعله فيما يستقبل إلا بان يشاء الله أى ملتبسا بمشيئته فحذف باء الملابس والتباسه بالمشيئة على الوجه اللاتق كان بصيغة الشرط أو الاستثناء أو غيرهما (قوله ومثله الاستثناء) جملة اعتراضية يتوقف عليها الاستدلال قال القرافى أن ابن عباس إنما قال ذلك فى التعليق على مشيئة الله بأن يقول إن شاء الله لا الاستثناء بالا أو إحدى اخواتها ونقل العلماء أن مدركه فى ذلك ولا تقولن لشيء الآية نقله البرماوى والشارح لم يرض بهذا الحمل فلذا قال ومثله الاستثناء واعلم ان التعلق بمشيئة الله تعالى ليس استثناء حقيقة لانعدام أداته فان الوجود فيه كلمة الشرط إلا انهم تعارفوا اطلاق اسم الاستثناء عليه قال الله تعالى إذا قسموا البصر منها مصبحين ولا يستثنون أى لا يقولون إن الله قال ابن كمال باشا فى الفرائد وبعض مشايخنا قال الاستثناء نوعان استثناء تحصيل وهو المشهور واستثناء تعطيل وهو هذا لأن الكلام يتعطل به (قوله وتذكرت) قدر ذلك لان الذكر لا يتأتى وقت النسيان ولو لم يقدره كان إذا نسيت ظرفا للذكر (قوله ولم يعين) أى الله أو ابن عباس وقتا والمراد على الثانى أنه لم يعينه فى الآية فلا يتأنى تعيينه فى الأثر وهو ما رواه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس أنه قال إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى إلى سنة قاله شيخ الاسلام (قوله فاختلفت الآراء فيه) أى فى الوقت (قوله من غير تقييد بنسيان)

واذكر ربك أى مشيئة ربك (أما) الاستثناء (المنقطع) بأن لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه عكس المتصل السابق المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق نحو ما فى الدار أحد إلا الحمار (فثالثها) أى الأقوال لفظ الاستثناء (متواط) فيه وفى المتصل أى موضوع للقدر المشترك بينهما أى المخالفة بالآ أو إحدى أخواتها حذراً من الاشتراك والمجاز الآتين والاول الأصح أنه مجاز فى المنقطع لتبادر غيره أى المتصل إلى الذهن والثانى أنه حقيقة فيه كالمتصل لأنها الأصل فى الاستعمال ويمد بالمخالفة المذكورة من غير إخراج وهذا القول بمعنى قوله (والرابع مشترك) بينهما فهو مكرر إلا أن يريد بالمطوى الثانى أنه حقيقة فى المنقطع مجاز فى المتصل ولا قائل بذلك فيما علمت (والخامس

أى بدون ذكر قيد النسيان لفظاً كما فى الآية وإن كان مراداً لهم معنى وقوله توسع أى فى الكلام بحذف الشرط مع أداته وقال شيخ الاسلام التوسع بناء على أن النسيان بمعنى زوال العلوم عن الحافظة او المدركة لا بمعنى الترك أما إذا كان بمعنى الترك فلا توسع (قوله واذكر ربك) قوله مبتدأ وقوله أى مشيئة ربك خبره على تقدير القول أى تقول فى معناه ذلك (قوله أما المنقطع) كأنه مقابل لمحدوف أى ما تقدم فى المتصل أما المنقطع الخ (قوله بأن لا يكون الخ) ولو بحسب ما قصدته المتكلم بقيد أو غيره فدخل فى ذلك قوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ فان الاستثناء منقطع فان القتل خطأ من أفراد القتل إلا أن المتكلم قصد القتل عمداً وقوله تعالى لا تذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى منقطع أيضاً لأن التقدير فى الجنة والأولى فى غيره ثم أن الشارح أشار بالتفسير المذكور إلى أن فى تفسير النجاة الاستثناء المتصل بالاجزاء من الجنس والمنقطع من غير الجنس تسامحا وان الأولى التعبير بما ذكر لا أنك إذا قلت قام القوم لا يزيداً فان كان زيد بعض القوم كان متصلاً وإن كان من قوم آخرين كان منقطعاً مع أن زيداً من الجنس وقد يقال لعل مراد النجاة هذا (قوله المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق) اعتذار عن عدم تقييد المصنف بهذا القيد سابقاً مع أن الذى من المخصصات هو المتصل دون المنقطع إذ ليس فيه إخراج من المستثنى منه ولذا اقتصر على تعريف المتصل (قوله ما فى الدار أحد الخ) أى ليس فيها عاقل ولا شئ من متعلقاته إلا الحمار وعبارة شيخ الاسلام فى شرح اللب ما فى الدار لإنسان إلا الحمار وهى اصرح (قوله لفظ الاستثناء الخ) جعل الشارح موضع الخلاف لفظ الاستثناء وفى التلويح قد اشتهر فيما بينهم ان الاستثناء حقيقة فى المتصل مجاز فى المنقطع والمراد صيغ الاستثناء وأما لفظ الاستثناء حقيقة اصطلاحية فى القسمين بلانزاع ثم أنكر على صدر الشريعة قوله أن لفظ الاستثناء مجاز فى المنقطع فهو موضع الخلاف على هذا صيغ الاستثناء ونقله ابن كمال باشا فى الفرائد واقره وعلل الحامل للشارح على جعل الخلاف فى لفظ الاستثناء قول المتن فثالثها متواطىء فان هذا القول لا يجرى فى صيغ الاستثناء فان السيد الشريف حقق فى حواشى شرح الشمسية بأن التواطؤ والتشكيك من أقسام الاسم كالجزئى والكلية بخلاف الفعل والحرف وعبارته بعد أن قرر كلاماً واتضح بذلك أن الاسم صالح لأن ينقسم إلى الجزئى والكلية المنقسم إلى المتواطىء والمشكك بخلاف الكلمة والأداة الخ (قوله أى المخالفة الخ) أى أعم من أن يكون هناك إخراج أولاً (قوله ويمد) أى الاستثناء الشامل لهما ولا يلزم من ذلك الاشتراك لأن المراد ضبطهما بأمر يعمهما (قوله من غير إخراج) أى من غير ذكره لأن الإخراج فرع الادخال فلا يشمل المنقطع لأن الادخال قاصر على المتصل وعلى هذا لحد المصنف خاص بالمتصل على أحد الأقوال هكذا يفهم خلافاً لمن قال ان المراد حد المنقطع فانه لا علاقة له بالخلاف وقدم الشارح حده على كل الأقوال

( قول الشارح شبه التناقض ) لم يجعله تناقضاً لأنه إنما يكون بين قضيتين أو مفردتين كما قاله السيد وهنا بين إثبات شيء ونفيه في قضية واحدة ( قول الشارح أى الآحاد جميعها ) أخذه من ألالاستغرافية وفي العصد حكاية لهذا المذهب المراد بعشرة في هذا التركيب هو معنى عشرة باعتبار افراده لم يتغير وظاهاه أن يقرأ افراده بالكسر والمآل واحدوعلى كل يقابل المذهبين الآتين واعلم أن عبارة ابن الحاجب في شرح المفصل هكذا لا يحكم بالنسبة إلا بعد ذكر المفردات بكاملها في كلام المتكلم فاذا قال قام القوم إلا زيدا فهم القيام أو لا بمفرده وفهم القوم بمفرده وإن منهم زيدا وفهم اخراج زيد منهم بقوله إلا زيدا ثم حكم بنسبة القيام إلى هذا المفرد الذي خرج منه زيد اه قال بعض المحققين حاصله أنك إذا قلت جاء القوم فقد نسيت ( ٤٥ ) أو لا المجيء إلى القوم على احتمال أن يكون

على طريقه الإيجاب للكل أو الإيجاب للبعض والسلب للبعض الآخر وذلك لأن تقرر الإيجاب والسلب بعد تمام الكلام فاذا قلت إلا زيدا متصلا

بجاء القوم تقرر السلب بالقياس إلى زيد والإيجاب بالقياس إلى ما بقى وليس معنى الإخراج إلا المخالفة في الحكم بعد التشريك في النسبة اه فالاستثناء متأخر عن النسبة متقدم على الحكم فهو اخراج من النسبة وبالمخالفة بالباقي في الحكم فيدخل المستثنى في النقيض والعامل مسند اليهما معا لكن بالنسبة للمستثنى منه على طريق الإيجاب بالنسبة للمستثنى على طريق سلب الحكم بالنسبة عنه وقول بعض المحققين عن احتمال أن يكون الخ أشار بذكر

الوقف ) أى لا يدري أهو حقيقة فيهما أم في أحدهما أم في القدر المشترك بينهما ولما كان في الكلام الاستثنائي شبه التناقض حيث يثبت المستثنى في ضمن المستثنى منه ثم ينفي صريحا وكل ذلك أظهر في العدد لتوصيته في آحاده دفع ذلك فيه ببيان المراد به بقوله ( والأصح وفاقا لابن الحاجب أن المراد بعشرة في قولك ) مثلا لزيد على ( عشرة إلا ثلاثة العشرة باعتبار الافراد ) أى الآحاد جميعها ( ثم أخرجت ثلاثة ) بقوله إلا ثلاثة

تأمل ( قوله إلا أن يريد بالمطوى الخ ) هو ظاهر على تقريره لكلام المصنف بما قاله فان قرر بما نقله الشيخ أبو اسحاق الشيرازى واقتضاه كلام غيره من الإخراج من غير الجنس لا يسمى استثناء لاحقيقة ولا مجازا وان دفع التكرار إذ يصير المعنى أما الاستثناء المنقطع ففيه أقوال أحدهما يسمى استثناء مجازا والثاني لا يسماه لاحقيقة ولا مجازا والثالث يسماه حقيقة بجمعه متواطئا والرابع مشترك وقد قرر العراقي الثاني بذلك احتمالا ثم قال وهذا إن صح غريب قاله شيخ الاسلام ولعل الحامل للشارح على العدول عنه غرابته ( قوله الوقف ) هو لا يعد قولاً إلا على سبيل التغليب فان المتوقف لم يجزم فيه بشيء ( قوله حقيقة فيهما ) وهو الرابع وقوله أم في أحدهما وهو الأول القائل بأنه مجاز في المنفصل حقيقة في المتصل أو عكسه الذى قال فيه ولا قائل به فان قوله أم في أحدهما صادق بهذا العكس أيضا وقوله أم في القدر المشترك وهو الثالث المذكور في قوله متواطىء ( قوله شبه التناقض ) أى ولا تناقض في الحقيقة كما يعلم من التوجيهات الآتية ( قوله حيث يثبت الخ ) هذا لا يشمل الاستثناء من النفي فانه على العكس من ذلك ينفي فيه المستثنى في ضمن المستثنى منه ثم يثبت صريحا فهلا زادوا أو بالعكس مثلا وكأنهم اقتصروا على صورة الإثبات على وجه التمثيل اه سم أو أن المراد بالثبوت الدخول وبالنفى الإخراج فشمّل الإيجاب والسلب ( قوله وكان ذلك ) أى ما ذكر من شبه التناقض ( قوله لنصويته ) أى قبوله للتخصيص أضعف من قبول العام له لأن تناوله للأفراد ظنى لا قطعى ( قوله دفع ذلك ) أى شبه التناقض فيه أى في العدد وبدفعه في العدد يعلم دفعه في غيره بالأولى وقوله ببيان متعلق بدفع وقوله بقوله متعلق ببيان ( قوله باعتبار الافراد ) أى لا باعتبار الحكم حتى يلزم التناقض ( قوله جميعها ) أى لا الباقي كما هو القول الآتى

الاحتمال إلى أنه لا تناقض في النسبة أيضا لعدم القطع به بالكل وقوله وليس معنى الإخراج إلا المخالفة الخ هذه المخالفة جاءت من إخراج المستثنى من النسبة وقصر الحكم على الباقي فانه يفيد أنه مخالف للمستثنى منه في حكمه الآتى بعد وإذا خواف به في حكمه فقد دخل في نقيض ذلك الحكم فيكون نفي الحكم للمستثنى منه عن المستثنى وإن كان النفي لازما للدخول في النقيض فصدق قوله الآتى الاستثناء من الإثبات نقي وصدق أيضا قوله المتقدم والقابل له حكم ثبت لمتعد لان الإخراج من النسبة بمعنى منع الدخول فيها والمخالفة بالحكم بمعنى قصره على ما عدا المستثنى إنما هو لا جل منع تعدى ذلك الحكم له الذى كان ظاهرا من اللفظ فاندفع ما أورده سم هنا فتأمل

(قول المصنف ثم أسند إلى الباقي) أى حكم بالنسبة له (قول الشارح فكأنه قال له على الباقي) هذا بيان للحكم على الباقي وقوله أخرج منها ثلاثة بيان لإخراج الثلاثة من النسبة مع المخالفة بها عن حكم المستثنى منه المقتضى دخولها في التقيض وهو معنى النفي وقوله وليس في ذلك إلا لإثبات أى ليس فيما حكم عليه وهو السبعة إلا لإثبات ولانفي فيها أصلاً حتى يأتي التناقض إنما النفي في الثلاثة المخرجة ولا إثبات (٤٦) فيها أصلاً وإنما لم يتعرض لحكم المستثنى لعدم الإثبات فيه الذى هو أصل الشبهة

( قوله إنما هو بحسب الظاهر دون الحقيقة ) قد عرفت أن التخصيص وهو قصر الحكم بالمعنى المتقدم موجود حقيقة وسيأتى له ذلك على الأثر ( قوله لأن تخصيص الحكم يتحقق الخ ) هذا حق لكن لا يناسب الأشكال فانه مبنى على أن التخصيص بحسب الظاهر وما قاله فى الجواب بحسب الحقيقة ( قوله ويؤيد ذلك ما تقدم ) التأييد من جهة أنه ليس المراد بالقصر خصوص الإخراج من الحكم وإن كان فى العام المراد به الخصوص لا مخالفه بشيء عن حكم شيء كما هو فى العام

ثم أسند إلى الباقي) وهو سبعة (تقدير أو إن كان) الاسناد (قبله) أى قبل إخراج الثلاثة (ذكرنا) فكأنه قال له على الباقي من عشرة أخرج منها ثلاثة وليس فى ذلك إلا لإثبات ولانفي أصلاً فلا تناقض (وقال الأثر كثر المراد) بعشرة فيما ذكر (سبعة وإلا) ثلاثة (قرينة) لذلك بينت إرادة الجزء باسم الكل مجازاً (وقال القاضى) أبو بكر الباقلانى (عشرة إلا لثلاثة)

(قوله ثم أسند إلى الباقي) أى بعد إخراج الثلاثة من العشرة لفظاً وضمير أسند يعود للسند وهو لزيد فى المثال المذكور ويصح كون المجرور وهو إلى الباقي نائب فاعل أسند (قوله ذكرنا) أى بحسب الذكر واللفظ (قوله أخرج منها ثلاثة) صفة لعشرة أى وقد كان أخرج منها ثلاثة حال الاسناد اللفظى وأما حالة الاسناد التقديرى فيقال له على الباقي وهو السبعة لبعشرة أخرج منها ثلاثة لأن ذلك حالة الاسناد اللفظى (قوله إلا لإثبات) أى لإثبات الباقي بعد الإخراج (قوله ولانفي أصلاً) أى للثلاثة أى ولا إخراج أيضاً وإنما هو مجرد إثبات للباقي وأورد أن هذا مخالف لما أتى من أن الاستثناء من الإثبات نفي وأجيب بأن ما أتى بحسب ظاهر اللفظ لا باعتبار المعنى والواقع اه والقول بأن ما هنا على غير ما أتى مردود بأن ما هنا طريقة الجادة (قوله فلا تناقض) أى لأن الخبر أسند لفظاً إلى عشرة ومعنى إلى سبعة فالثلاثة مثبتة لفظاً منفية حكماً ولا يكون هناك تناقض إلا لو كانت الثلاثة منفية لفظاً وحكماً أو مثبتة لفظاً وحكماً والأولى فلا شبهة تناقض لأنه الذى الكلام فيه ولا يلزم من رفع التناقض رفع شبه التناقض إلا أن يكون على حذف المضاف أى فلا شبهة تناقض (قوله المراد بعشرة) فهو من العام الذى أريد به الخصوص وفيه أنه يلزم أنه منقطع (قوله قرينة لذلك) أى فلم تدخل ثلاثة حتى تخرج فليست للإخراج كما يفيد قول الشارح ووجه تصحيح الأول وقضية زيادة الشارح لفظ ثلاثة أن المجموع قرينة وعبارة العراقى فى تقرير هذا القول وأداة الاستثناء نحو إلا قرينة على إطلاق إسم السكك وإرادة البعض مجازاً فالاستثناء موضح لمراد المتكلم اه وقد استنكر إمام الحرمين قول الأثر كثر وقال أنه محال لا يعتقده ليب

تأمل

( قوله وأن يجاب عن الأول )

قد عرفت أنه لا حاجة إليه مع فساده لأنه بقى حقيقة كما تقدم (قوله فهو باعتبار الدلالة على النية الخارجية) فان قيل كما أن المخالفة فى النسبة النفسية هى عدم الحكم النفسى فكذلك فى الخارجية هى عدم الحكم الخارجى وقد ذكر العضد أن فى الاستثناء أعلاماً بعدم التعرض وهو يستلزم عدم الحكم ضرورة فيكون فيه دلالة على المخالفة قلنا الأعلام بعدم التعرض للشيء ليس أعلاماً بعدم ذلك الشيء وعدم التعرض إنما يستلزم عدم الحكم الذكرى أو النفسى لا الخارجى واعلم أنه يرد على هذا الجواب بحث وهو أن ما ذكر إنما يأتى فيما له خارج وهو الخبر دون الإنشاء الذى هو العمدة فى الأحكام قاله السعد

(قول الشارح أى معناه)  
أشار به إلى أنه ليس لازم  
معنى عشرة إلا ثلاثة كما حل  
عليه العضد كلام القاضى  
بل هو اسم مركب مدلوله  
سبعة وهذا المذهب يرد  
عليه أمور كثيرة منها أن  
التسمية بثلاثة ألفاظ  
فصاعدا إذا جعلت اسما  
واحدا على طريقة  
حضر موت وبعلمك من غير  
أن يلاحظ فيها الاعراب  
والبناء الاصيلان بل يكون  
بمنزلة زيد وعمرو يجرى  
الاعراب المستحق على  
الحرف الاخير ليس من  
لغة العرب بل نزع كانه  
عليه صاحب الكشاف  
ولا شك أن عشرة إلا ثلاثة  
إذا جعل اسما للسبعة كان  
الاعراب المستحق في  
صدره فلم يكن محكيا على  
أصل منقول عنه إذ يختل  
اعراب عشرة بحسب  
العوامل اما اذا أجرى  
الاعراب المستحق على كل  
واحد من تلك اللفاظ مثل  
انى عبد الله وانى عبد  
الرحمن أو أبقيت الالفاظ  
على ما كانت عليه من  
الاعراب والبناء على  
طريق الحكاية مثل برك  
نجره وتأبط شرافلا نزع  
فيه قاله السعديانا لما فى  
العضد وانظره هنا فقيه  
فوائد مهمة

أى معناه بازاء (اسمين مفرد) وهو سبعة (ومركب) وهو عشرة إلا ثلاثة ولا نفي أيضاً على القولين  
فلا تناقض ووجه تصحيح الاول ان فيه توفية بما تقدم من ان الاستثناء اخراج بخلافهما (ولا يجوز)  
الاستثناء (المستغرق) بأن يستغرق المستثنى المستثنى منه أى لا أثر له فى الحكم فلو قال له على عشرة إلا  
عشرة لزمه عشرة (خلافاً لشذوذ) أشار بذلك إلى ما نقله القرافى عن المدخل لابن طلحة فيمن قال لا مرأته  
أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً أنه لا يقع عليه طلاق فى أحد القولين ولم يظفر بذلك من نقل الاجماع على امتناع  
المستغرق كالامام الرازى والآمدى (قيل ولا) يجوز (الأكثر) من الباقي نحوه على عشرة إلا ستة  
فلا يجوز بخلاف المساوى والاقبل (وقيل) لا الأكثر (ولا المساوى) بخلاف الأقل (وقيل)  
لا الأكثر (إن كان العدد) فى المستثنى والمستثنى منه (صريحاً) نحوه ما تقدم بخلاف غير الصريح نحوه  
الدرهم إلا الزيف وهى أكثر كذا حكى

(قوله أى معناه) أى وهو سبعة والمراد مسباها وهو المددود أى الشيء الذى يعد فهذا مسمى  
تارة بلفظ سبعة وتارة بلفظ عشرة إلا ثلاثة فقوله بازاء اسمين مفرد ومركب معناه  
بازاء مفرد تارة وبازاء مركب أخرى ففسد أشار الشارح بذكر لفظ معناه إلى تقدير مضاف  
فى قوله عشرة الخ وأخذ ذلك من قوله بازاء اسمين لأن من المعلوم أن لفظ عشرة إلا ثلاثة ليس بازاء  
اسمين لأنه عين أحدهما (قوله وهو عشرة إلا ثلاثة) أى بجمع هذا اللفظ فلفظ إلا ثلاثة على هذا جزء  
الاسم فلا يخرج فيه ولا قرينة ثم ان ما قاله القاضى إنما يظهر بعد التركيب اما قبله فلا يحصى له عن أحد  
القولين الاولين (قوله على القولين) أى القول بأه مجاز وقول القاضى وهو حقيقة (قوله بخلافهما  
أى فانه لا يخرج فيهما واما أنهما مخصصان فعلى قول القاضى لا تخصيص لان التخصيص قصر العام على  
بعض أفرادها وهنالم يرد بالعام بعض الافراد بل المجموع المركب على قول الأكثر فيه تخصيص لما فيه  
من قصر اللفظ على بعض مسمياته وعلى الثالث محتمل لان يكون تخصيصاً نظراً إلى أن الحكم فى  
الظاهر للام والمعاد الخصوص وأن لا تخصيص نظراً إلى أنه أريد بالمستثنى منه تمام مسباها (قوله ولا  
يجوز الاستثناء المستغرق) وفى عبارة بعضهم الاستثناء المستغرق باطل لاقتضائه إلى اللغو وفيه شىء لجواز  
أنه لم يقصد ولا الافراد وكان ناسياً فلما تذكر أراد أن يرفعه أو انه لم يكن ناسياً وإنما قصد السخرية فلا لغو  
واجيب بأن معنى كونه لغوا عدم ترتب الحكم الاقراى عليه وكونه مفيداً ما ذكر بالنسبة إلى المتكلم  
لا يقدح فى تفسير اللغو بما ذكر (قوله بأن يستغرق الخ) الباء للسببية أى ان استغراق المستثنى سبب  
فى وصف الاستثناء بالاستغراق ثم محل عدم الجواز إذ لم يعقب بالاستثناء آخر غير مستغرق وإلا ففى جوازه  
خلاف سياقى و الشارح (قوله أى لا أثر له فى الحكم) إلا فى الوصية فان له نثر فى الحكم وهو الرجوع  
عنه لو قال او صيت له بعشرة إلا عشرة كان رجوعاً عن الوصية كما صرح به السيوطى فى الاشياء والنظائر  
(قوله خلافاً لشذوذ) أى لقول ذى شذوذ أى شاذ (قوله لابن طلحة) هو مالك المذهب (قوله ولم  
يظفر بذلك الخ) قد ظفر به بعض من نقله كالقرافى وأنكره فقال الأقرب إن هذا الخلاف باطل لأنه  
مسبوق بالاجماع اه شيخ الاسلام (قوله أنه لا يقع عليه) فقد اعتبر الاستثناء (قوله فى أحد القولين)  
وهو الشاذ (قوله ولم يظفر بذلك) أى بأحد القولين أى أو ظفر به ولم يعتبره (قوله ولا الأكثر الخ)  
عطف على قوله ولا يجوز المستغرق وكان الاول أن يقول قيل والاستثناء الاكثر الخ وهذا قيل وما  
بعده ضعيف (قوله إن كان العدد) أى ما يدل على معدود لا العدد الاصطلاحي كما يشير اليه تقسيمه الى العدد  
الصريح وغيره (قوله وهى أكثر) أى وهى فى الواقع أكثر (قوله عقد صحيح) يشمل العقد الواحد والاكثر

القول في شرحه كغيره في الأكثر وإن شملت العبارة هنا حكايته في المساوي (وقيل لا يستثنى من العدد عقد صحيح) نحو له مائة إلا عشرة بخلاف إلا تسعة (وقيل) لا يستثنى منه (مطلقاً) وقوله تعالى فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً أي زمناً طويلاً كما تقول لمن يستعجلك اصبر ألف سنة وكل قائل بحسب استقراره وفهمه والأصح جواز الأكثر مطلقاً وعليه معظم الفقهاء إذ قالوا لو قال له على عشرة إلا تسعة لزمه واحد (والاستثناء من النفي اثبات وبالعكس

نحو بالصريح (قوله هذا القول) أي المقيد بالأكثر (قوله عقد صحيح) يشمل العقد الواحد والأكثر نحو عشرين وثلاثين وخرج بالعقد غيره كاثني عشر وبالصحيح الكسر كنصف فالمراد بذلك عقود كل مرتبة من مراتب الأعداد كالأحاد والعشرات بالنسبة إلى المرتبة المفروضة فعلى القول المذكور لا يقال له على عشرة إلا واحداً ولا مائة إلا عشرة ولا ألف إلا مائة ويقال له على عشرة إلا نصفاً واحداً ونحوه ولو مع غيره ومائة إلا تسعة أو نحوها من الأحاد ولو مع العشرات وألف إلا تسعين أو نحوها من العشرات ولو مع الأحاد اهـ شيخ الإسلام ووجه الامتناع أن كل عقد عدد مستقل بنفسه غير تابع لغيره فلا معنى لاعتباره جزءاً من غيره وفيه أن العقد الأعلى متضمن للنازل عنه فلا مانع من إخراج منه (قوله مطلقاً) أي لا عقد بقسميه ولا غير عقد وليس الإطلاق بالنسبة لقوله عقد ولذلك عبر بقوله مطلقاً دون أن يقول عدد مع كونه أخصر ووجه هذا القول أن أسماء العدد نصوص والنصوص لا تقبل التخصيص وهذا ما نقله ابن عصفور عن البصريين قال إلا إذا كان العدد مما يستعمل للمبالغة كالمائة والألف والسبعين فيجوز رفعاً لتوهم المبالغة مجازاً ومنه قوله تعالى فلبث فيهم ألف سنة إلا يقوله الاسنوي (قوله أي زماناً طويلاً) أي فحل المنع إذا كان باقياً على معناه العددي لا إن كان كناية عن الزمن الطويل للحوقه بغير العدد ثم إن المتبادر أنه تفسير للمستثنى منه وفيه أنه يضيغ ثمرة قوله إلا خمسين عاماً لأن الزمن الطويل ليس نصافى شموها ويحتمل أنه تفسير للمجموع من المستثنى والمستثنى منه وفيه أنه يكفي في الكناية قوله ألف سنة فهذا القول مشكل على كل حال (قوله والأصح جواز الأكثر مطلقاً الخ) تصحيحه مفهوم من حكاية المصنف الأقوال التي ذكرها بصيغة التريض مع السياق على أن الأوجه أن يقول والأصح جواز غيره المستغرق مطلقاً ليشمل الأكثر والعقد الصحيح وغيرهما بما ذكره شيخ الإسلام (قوله والأصح جواز الأكثر مطلقاً) نال الفري في فصول البدائع إن استثناء الكل أو الأكثر منه باطل اتفاقاً إن كان بلفظه أو بما يساويه مفهومه لا وجوداً فيصح عبيدي أحرار إلا هؤلاء لاحتمال الكلام مقاماً يكون عبارة عنه إلا لعبيدي أو بمالكي والأكثر على جواز المساوي والأكثر وقالت الحنابلة والقاضي أو لا بمنعها فيجب أن يبقى أكثر من النصف وقال ثانياً بمنعها في الأكثر خاصة وقيل بمنعها في العدد الصريح لافي نحو أكرم بني تميم إلا الجهال وهم ألف والعالم واحد لكفاية الاحتمال لنا والإلحاقه نحو إلا من أتبعك من الغاوين وهم الأكثر لقوله تعالى وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وكل غير مؤمن غاو فالمساوي أولى وثانياً صحة أن يقال كلكم جائع إلا من أطعمته وقد أطعم الأ أكثر كيف وهو وارد في الحديث القدسي أورده الترمذي ومسلم وسكونه أحاداً لم يتمسك بوقوعه وثالثاً دلالة إجماع فقهاء الأمصار على الزام الواحد لمن قال له عشرة إلا تسعة اهـ (قوله لو قال له على عشرة الخ) فلو قال ليس له على عشرة إلا تسعة فالظاهر أنه لا يلزمه شيء اخذ من قول الرازي فيما لو قال ما له على عشرة إلا خمسة أنه لا يلزمه شيء لأن العشرة إلا خمسة مدلولها خمسة فكانه قال ليس له على خمسة قاله الاسنوي (قوله والاستثناء من النفي الخ) المصدر بمعنى اسم

(قول المصنف والاستثناء من النفي اثبات) لا يرد عليه ما لو قال لا ألبس إلا الكتان فعدد عريانا ولا أشكوه إلا من الشرع



فترك الشكوى حيث لا يحث على المعتمد لا نه لا استثناء لأن لفظ إلا هنا نقله العرف لمعنى الصفة مثل سوى وغير والایمان تتبع المنقولات العرفية فعنه لا ألبس سوى الكتان ولا اشكوه من سوى الشرع كذا نقله القرافي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام لكنهم قالوا ان الذى يتبع العرف مطلقا هو الحلف بغير الطلاق اما به فيتبع اللغة متى اشتهرت وإن اشتهر العرف اللهم إلا أن يكون المعنى اللغوى هنا غير مشهور والاولى أن يقال ان الاثبات بحسب المقصود من النفي والمقصود منع نفسه من لبس ماسوى الكتان فيكون الاستثناء متضمن المنع فتبقى الاباحة وكذا الثانى تأمل ( قول الشارح فيهما ) كذا قاله المصنف ( ٤٩ ) فى منع الموانع رداعلى من قال

ان خلافه فى الاول فقط  
وكون الخلاف فيهما هو  
الموافق للمعنى الآتى إذ لا  
وجه للتفرقة ولعل منشأ  
ذلك القيل ما نقل أن أبا  
حنيفة يقول حكم المستثنى  
من الاثبات النفي لكن فى  
العصود والأسنوى انه  
إنما حكم عليه بالنفي عنده  
بالبراءة الاصلية لا من  
الاستثناء فتدبر ( قول  
الشارح فقال ان المستثنى  
من حيث الحكم الخ )  
سيأتى ان الحكم عنده هو  
إيقاع المتكلم وانزاعه  
وجعل المحشى له الثبوت  
انتقال نظر أو إن الثبوت  
بمعنى الاثبات ( قوله  
وهو الكلام الذى دخله  
النفي ) فيه ان الاستثناء ليس  
من الكلام فالصواب ما  
بعده ( قوله على الاثبات  
صوابه على النفي الخ ) إذا  
العكس إنما هو فيه ( قول  
الشارح يدل الاول على  
إثبات القيام ) سيأتى ان

خلافاً لآبى حنيفة ) فيهما وقيل فى الاول فقط فقال ان المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه.  
المفعول أو الكلام على تقدير مضاف أى من ذى النفي ذو اثبات أى دال عليه قال القرافي قلت يوماً  
للشيخ عز الدين بن عبد السلام ان الفقهاء التزموا قاعدتين فى الأصول وخالفوهما فى الفروع  
فقال لى ما هما قلت له المعروف باللام للعموم عندهم ولو قال الطلاق يلزم نية لغير نية لم يلزمه إلا لطفة  
واحدة وهو خلاف القاعدة والثانية الاستثناء من النفي لإثبات ومن الاثبات نفي ولو قال والله  
لا لبست ثوباً إلا الكتان فقدم عرياناً لم يلزمه شئ ومقتضى قاعدة الاستثناء انه حلف على نفي ما عدا  
الكتان وعلى لبس الكتان وما لبس الكتان فيحسب فقال رحمه الله سبب المخالفة ان الايمان تتبع المنقولات  
العرفية دون الاوضاع اللغوية إذا تعارض وقد انتقل اللام فى الحلف بالطلاق لحقيقة الجنس  
دون استغراق الجنس فلذا كان الحالف لا يلزمه إلا الماهية المشتركة فلا تزيد اللام له على  
الواحد وانتقل إلا فى الاستثناء فى الحلف لمعنى الصفة مثل سوى وغير فمضى حلفه والله لا  
لبست ثوباً سوى الكتان او غير الكتان فالحلوف عليه هو المعايير للكتان والكتان ليس  
محلوقاً عليه فلا يضره لبسه ولا تركه ثم توفى رحمه الله وانفق البحث مع قاضى القضاة تاج  
الدين فالترم ان مذهب الشافعى رضى الله عنه انه يحسب إذا قدم عرياناً وان إلا على باهها والاستثناء  
من الاثبات نفي ومن النفي إثبات واراناً نقلنا فى ذلك اه كلام القرافي وأقول ما قاله تاج الدين من  
جهة الحكم ممنوع مع انا نبقى إلا على باهها ونلتزم ان الاستثناء بها فى المثال المذكور لإثبات  
على القاعدة ولا يتنافى ذلك منع ما ذكره وذلك لان الاثبات بحسب المقصود من النفي والمقصود  
هنا من النفي هو منع نفسه من لبس الثياب فيكون المقصود من الاثبات هو إباحة لبس الكتان  
لا التزام نفسه فلا يحسب بالترك فتأمل فانه حسن دقيق تركه الشيخ لنا فم رأيت فى بعض حواشى  
التلويح ما يوافق هذا الجواب فله الحمد كذا كتبه سم بهامش حاشية السكال وفى التمهيد للأسنوى  
إذا قال والله لا أعطيك إلا درهماً أو لا آكل إلا هذا الرغيف أو لا أطأ فى السنة إلا مرة ونحو ذلك  
فلم يفعل بالكلية فنى حشيه وجهان حكاهما الرافعى فى كتاب الايلاء من غير ترجيح ه احدهما  
نعم لاقتضاء اللفظ ذلك وهو كون الاستثناء من النفي إثباتاً والثانى لا لأن المقصود منع  
الزيادة وقياس مذهبنا هو الاول لكن صحح النووي من زوائده والثانى ( قوله خلافاً لآبى  
حنيفة ) القول بما نقل عنه من ذلك بعيد حتى قال جماعة منهم السعد التفتازانى انه فى مثل ما قام  
إلا يزيد كاد يلحق بانكار الضروريات واجماع أئمة اللغة على ان الاستثناء من النفي اثبات لا يحتمل  
التأويل قاله شيخ الاسلام قال السكال والحنفية أولوا قول أهل العريضة انه من الاثبات  
نفي بانه مجاز تعبيراً عن عدم الحكم بالحكم بالعدم لكونه لازماً له ( قوله من حيث الحكم

( ٧ - عطار - ثانى )

مدلوله الثبوت بمقتضى الدخول فى التقيض فالدلالة

على الاثبات لزوماً وإنما منع ذلك ليتوارد الخلاف على محل واحد إذ الذى نفاه أبو حنيفة هو الدلالة على الاثبات وإن كانت الدلالة  
على الثبوت منفية عنده أيضاً إلا ان ذلك لعدم وضع اللفظ عنده للثبوت الخارجى ( قوله من ثبوت القيام ) المراد به الاثبات لان  
كلام أبى حنيفة فيه إلا أن يكون نفيه بنفى ملزومه وكان فى الشارح احتباك فتأمل ( قوله لكونه لازماً له ) المراد بالزوم الانتقال فى  
الجملة كما تقرر فى البيان لا الذهنى المعتبر فى دلالة الالتزام ( قوله بحسب الوضع ) زاده سم على السعد ليثبت المدعى إذ هم موافقون

فنحو ما قام أحد إلا زيدا وقام القوم إلا زيدا يدل الأول على إثبات القيام لزيد والثاني على نفيه عنه وقال لا وزيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه ومبنى الخلاف على أن المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به فيدخل في تقيضه من قيام وعدمه مثلا أو مخرج من الحكم فيدخل في تقيضه أي لا حكم إذ القاعدة أن ماخرج من شيء دخل في تقيضه وجعل الاثبات في كلمة التوحيد يعرف الشرع وفي المفرغ نحو ما قام إلا زيد بالعرف العام (و) الاستثناءات (المتعددة)

أي لا من حيث الذكر فانه من هذه الحيثية مذكور وكذا يقال في الخييات الآتية (قوله فنحو ما قام الخ) مرتب على كون الاستثناء من النفي اثباتا الخ وعلى خلاف أبي حنيفة (قوله وزيد مسكوت عنه) أي ليس مستثنى من نفي ولا اثبات (قوله ومبنى الخلاف الخ) في حاشية الفتاوى على التلويح نقلا عن السيد أن مبنى الخلاف هو أن وضع الألفاظ للأمور الذهنية أم الأمور الخارجية فذهب الشافعي إلى الثاني وعلماؤنا إلى الأول ولما لم يتصور الوساطة بين النفي والاثبات في الأمور الخارجية لزم القول بأن الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس وعندنا لما كان بين الأمور الذهنية والخارجية واسطة بالضرورة لزم القول بالأول (قوله من المحكوم به) أي ويكون المعنى القوم قائمون إلا زيدا وعلى الثاني يكون القوم محكوماً بقيامهم إلا زيدا فانه ليس محكوماً عليه بالقيام ويحتمل أنه ثابت له (قوله من قيام أو عدمه) أي إذا كان المحكوم به نفي القيام بناء على أن المحكوم به الانتفاء والتحقيق ان النسبة الكلامية واحدة كما حقق في موضعه (قوله من الحكم) أي حكم المتكلم وهو الايقاع والانتزاع لا الحكم المذكور في قوله من حيث الحكم (قوله إذ القاعدة الخ) علة للسبب على كل من التقديرين (قوله وجعل الاثبات في كلمة التوحيد) أي اثبات الألوهية وقوله يعرف الشرع أي لا بوضع اللغة ورده ابن دقيق العيد بأن الشارع قد خاطب الناس بهذه الكلمة عموما لاثبات التوحيد وحصل الفهم لذلك منهم من غير احتياج لامر زائد ولو كان وضع اللفظ لا يقتضى ذلك لبين الشارع ما يحتاج إليه فالحق أن هذا من أصل وضعها واعلم أن الاستثناء يعمل عند الحنفية بطريق البيان بمعنى الدلالة على أن البعض غير ثابت من الأصل حتى كأنه قيل على سبعة ولم يتعلق التسكلم بالمشرة في حق لزوم الثلاثة فالاستثناء تصرف في الكلام يجعله عبارة عما وراء المستثنى وعند الشافعي رحمه الله تعالى بطريق المعارضة بمعنى أن أول الكلام إيقاع للكل لكنه لا يقع لوجود المعارض وهو الاستثناء الدال على النفي عن البعض حتى كأنه قال إلا ثلاثة فانها ليست على فلا تلزمه الثلاثة للدليل المعارض لأول الكلام فيكون الاستثناء تصرفا في الحكم وقد أجمعوا على أن قولنا لا إله إلا الله كلمة توحيد أي اقرار بوجود الباري تعالى ووحدته فلو لم يكن عمل الاستثناء بطريق المعارضة واثباته حكما مخالفا لحكم الصدر لما لزم الاقرار بوجود الله تعالى بل بنفي الألوهية عما سواه والتوحيد لا يتم إلا باثبات الألوهية لله تعالى ونفيها عما سواه ولا شك أنه لو تكلم بكلمة التوحيد دهرى منكر لصانع العالم لحكمه باسلامه ورجوعه عن معتقده ثبت أن الاستثناء يدل على اثبات حكم مخالف للصدر اه من التلويح

على أفاده عرفا (قول الشارح على ان المستثنى من حيث الحكم الخ) المراد بالحكم المحكوم به أي المنشأ من جهة ما يحكم به عليه خارج من المحكوم به المعين يعني أن الحكم الموجود معنا ليس مما يحكم به عليه فالحكم الأول عام والثاني خاص (قول الشارح فيدخل في تقيضه) إذ لا واسطة بين التقيضين وهذا يفيد أن الدلالة على حكم المستثنى بطريق اللزوم وقد يدعى نقله عرفا لذلك واعلم أن هذا الخلاف مبناه خلاف آخر وهو هل الألفاظ موضوعة للصور الذهنية أو الخارجية قال بالأول أبو حنيفة وبالثاني الشافعي ويحتمل أنه مبنى على أنها موضوعة للصور الذهنية لان لها متعلقات هي النسب الخارجية فاما ان يعود الاستثناء إلى تلك الصور بلا واسطة أو متعلقاتها بواسطتها والثاني هو الظاهر لانهاهي المقصودة إذ لا يقصد من يقول قام زيد أفادة حكمه على زيد بالقيام بل ذلك عدوه لازم الفائدة التي هي ثبوت قيامه خارجا تدبر

(قول المصنف ان تعاطفت فللاول) أى لوجوب تساوى المعاطيف فى الحكم وقوله فكل لما يليه أى لقربه وهو دليل الرجحان بلا مانع وقوله مالم يستغرقه أى لوجود المانع حيثئذ والمعنى مالم يستغرق كل من الاستثناءات ما يليه وإن لم يكن ما يليه منها يشمل ما فى قول الشارح وإن استغرق غير الاول لأن الاول لم يستغرق المستثنى منه لاستثناء آخر ثم أن المراد ( ٥١ ) بالاول هو المستثنى منه سواء كان واحدا

إن تعاطفت فللاول) أى فى عائدة للاول نحو له على عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنين فيلزمه واحد فقط (ولا) أى وإن لم تتعاطف (فكل) منها عائد (لما يليه مالم يستغرقه) نحو له على عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة فيلزمه ستة لأن الثلاثة تخرج من الأربعة يبقى واحد يخرج من الخمسة يبقى أربعة يخرج من العشرة تبقى ستة فان استغرق كل ما يليه بطل الكل وإن استغرق غير الاول نحو له على عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة عاد الكل للمستثنى منه فيلزمه واحد فقط وإن استغرق الاول نحو له على عشرة إلا عشرة إلا أربعة قيل يلزمه عشرة لبطان الاول والثانى تبعا وقيل أربعة اعتبارا لاستثناء الثانى من الاول وقيل ستة اعتبارا للثانى دون الاول (و) الاستثناء (الوارد بعد جملة متعاطفة)

( قوله إن تعاطفت ) أى توسط حرف العطف بين كل اثنين منها فلا بد من هذا التقدير وإلا فالمستثنى الاول لا عطف فيه (قوله فى عائدة للاول) أى للمستثنى منه للاول من الاستثناءات وإن أومه كلامه وعوده للاول يصدق بالمستغرق وبغيره فيصح فى الثانى وهو الذى مثل له ويبتل فى الاول مطلقا إن قلنا يجمع مفرقه وإلا فقبيل حصل به الاستغراق مع ما بعده دون ما قبله اه شيخ الاسلام ثم أن التفاعل ليس على بابه والمراد أنه انعقد بينهما حكم بحسب العطف (قوله لما يليه) الضمير البارز عائد والمستتر عائد إلى كل فاصلة جرت على غير من هى له (قوله لأن الثلاثة الخ) حل الشارح كلام المتن بطريقة لا تناسبه وإن كانت صحيحة فى نفسها والمطابق لعبارة المصنف أن يقال أن الخمسة تخرج من العشرة ثم الأربعة من هذه الخمسة المخرجة ثم الثلاثة من الأربعة (قوله فان استغرق كل ما يليه) نحو له على عشرة إلا عشرة إلا إحدى عشر (قوله وقيل أربعة) هو المرافق للاصح فى الطلاق وقال ابن الصباغ وغيره أنه لا قياس فيه تنبيه محل ما ذكر من الاستثناءات إذا أمكن إخراج كل منها ما قبله بأن يكون غير مختلف مالم يمكن فيه ذلك نحو كاسر بهم الالفى الالعلاء إذ الثانى غير الاول فالأولى الثانية تأكيد بخلاف نحو له على عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة إذ الثانى مثل الاول لا عينه اه شيخ الاسلام (قوله الاستثناء الثانى) أى المستثنى الثانى وهو أربعة وقوله من الاول أى من المستثنى الاول وهو عشرة فكذا قال له على عشرة إلا عشرة يخرج منها أربعة يبقى ستة تخرج من العشرة يبقى أربعة فالاول معتبر لانه مع الثانى كالأشياء الواحد (قوله دون الاول) أى فالاول باطل كأنه لم يذ كر وكانه قيل ابتداء له على عشرة إلا أربعة (قوله والاستثناء الوارد بعد جملة متعاطفة الخ) قال فى المنحول قال الشافعى رضى الله عنه اجمل المستقلة إذ عطف البعض منها على البعض بالواو التاسعة وعقب باستثناء رجوع الى اجمل كلها وبنى عليه قبول شهادة المحدود فى القذف وقال أيضا لو أقربنى عمرو وبنى بكرى لالفساق يستثنى الفساق من القيلتين وكذا فى الوصية واستدل بان اجمل صارت كجملة واحدة بالواو العاطفة وهذا ضعيف لأن الواو للانسق لا للجمع وكيف تجتمع جملة متناقضة كقولك أكرمته بى عمرو وأهنت بى خالد وضربت بى زيد ليس هذا كقوله رأيت زيدا وعمرا لأن قوله وعمرا لا يستقل بنفسه فالقطع بانعطاف الاستثناء على الكل تحسب اه فيستفاد منه تقييد ذلك بالواو العاطفة وقد قال شيخ الاسلام المختار عند المصنف أنه لا يقيد بالواو بل الضابط عنده العاطف الجامع بالوضع كالواو والفامو ثم بخلاف بل ولكن أى ونحوها كواو ولاو بل قال

أو متعددا والمتعدد مفردات أو جعل كما يفيد قوله والوارد بعد جملة الكل فهو المستثنى منه فلا حاجة الى زيادة تعدد المستثنى منه إذ لا تعدد له فى الحقيقة لأن اجمل المتعاطفة والمفردات فى الحقيقة مستثنى من واحد ولم يقيد هنا بعدم الاستغراق لانه لا مرجع صحيح غير الاول لمنع العطف أن يرجع كل لما يليه فى ترجع اليه وإن كانت مستغرفة فيبطل ما به الاستغراق بخلاف مالا عطف فيه لا مكان الرجوع لغير ما يليه وهو الاول تدبر (قول المصنف مالم يستغرقه) أى مالم يستغرق كل ما يليه فلا يعود له والكلام من باب عموم السلب فصح جعل استغراق الكل أو البعض مفهوما لامن باب سلب العموم حتى يكون منطوقا ويبتل الحكم فى كلام المصنف تدبر (قوله نحو له على عشرة الخ) هذا بما تعدد فيه المستثنى منه وهو مفرد ولا يصح جعله جملا لثلاثا يتكرر مع قوله بعد وعلى قياس ذلك الخ (قوله لكن المطابق الخ) تأمله (قوله ويحتمل أن يحمل الخ) هذا

الاحتمال هو الظاهر للقرب مع عدم المانع بل هو المأخوذ من قول المصنف فكل لما يليه مالم يستغرقه على ما قررناه سابقا لا على ما قرره فتأمل ثم رأيت فى العمد ما هو صريح فى هذا (قوله إلى أن النزاع فى كونه غرضا الخ) أى النزاع المأخوذ من التقييد بالغرض فى هذا القول وعدم التقييد به فى غيره إذ يؤخذ من ذلك نزاع فى أنه هل يشترط وحدة الغرض أولا وليس المراد النزاع فى أصل المسئلة تدبر

عائد (للكل) حيث صلح له لأنه الظاهر مطلقا (وقيل إن سيق الكل لغرض) واحدا عداللكل نحو حبست  
دارى على أعمامى ووقفت بستانى على أخو الى وسببت سقايتى لجيرانى إلا أن يسافروا وإلا عاد للاخيرة  
فقط نحو اكرم العلماء وحبس ديارك على أقاربك وأعتق عبيدك إلا الفسقة منهم (وقيل

الزر كشي التقييد بالواو وإنما هو احتمال لا مام الحرمين والمذهب خلافه وقد صرح هو في البرهان بأن  
مذهب الشافعى عوده إلى الجميع وإن كان العطف بهم وهذا يظهر وجه تضعيف القول الذى بعده وسكت  
عن الاستثناء المتوسط بين الجمل وقد قال أخو المصنف في عروس الافراح في بحث الفصل والوصل وإن  
كان الاستثناء بين الجملتين فهل هو كالمكان بعدهما لم أرفيه نقلا ويحتمل أن الامر كذلك لان علة تعدى  
الاستثناء الاخير إلى الجميع ان العطف يصير المتعدد كالمردود وهذا المعنى حاصل تقدم الاستثناء أو توسط  
وقد يقال أن إلا من شأنها أن تخرج ما قبلها لا بما بعدها لان الاصل في المستثنى منه أن يكون مقدما على  
المستثنى ويحتمل أن يقال إن قلنا العامل في المستثنى هو إلا كما هو الصحيح عند سيبويه والمبرد فلا يتعدى  
الاستثناء إلى الجملة بعده لأنه يلزم تأخر المستثنى منه عن المستثنى والمنسوب اليه معا وقد حملوا على الشذوذ  
قول الشاعر

خلا الله لا أرجو اسواك وإنما أعد عيالى شعبة من عيالك

وإن قلنا العامل في المستثنى هو ما قبلها أو المستثنى منه فليعد إلى الجميع لانا حينئذ لم تؤخر المستثنى منه عن  
المستثنى بل تقدر استثناء آخر عقب الثانية كما تقدر استثناء عقب ما قبل الاخيرة إذا تأخر الاستثناء عنها  
ويكون حذف من أحدهما دلالة الآخر عليه ولا وجه لعدو المستثنى المتأخر للجمل مع القول بأن العامل  
ما قبلها إلا ذلك وقد انحل لنا بهذا اشكال كبير على الشافعية وهو ان اعداتهم الاستثناء في الجمل مع القول  
بان العامل في المستثنى هو العامل في المستثنى منه يلزم عليه توارد عوامل على معمول واحد فاندفع  
الاشكال وقوله لم أرفيه نقلا لا ينافى وجوده في الواقع وقد ظفر به البرماوى فقال وأما المتوسط بين جملتين  
احدهما معطوفة على الاخر فقل من تعرض له وقد ذكره الاستاذ أبو اسحاق وأبو منصور نحو اعط بنى  
زيد إلا من عصاك واعط بنى عمرو وحكياء عن الاصحاب فيها وجهين الرجوع اليهما وإلى ما قبله دون  
ما بعده اه ثم أن الشارح لم يذ كر محترز قول المصنف متعاطفة وهو ما إذا كانت غير متعاطفة لما فيه من  
الاضطراب فمن قائل بجران الخلاف فيه كالامام الرازى واتباعه ومن قائل بعدم جريان الخلاف فيه وانه  
يعود إلى الاخير فقط وقد بينه البرماوى ثم قال واعلم ان البيانيين ذكروا ان ترك العطف قد يكون لسبب  
الارتباط نحو ذلك الكتاب لا ريب فيه وحينئذ ففى مثل ذلك قال الشيخ السبكي لا يبعد مجيء الخلاف فيه  
قال ولده في شرح المختصر يحتمل انهما الماصارا كالجمله الواحدة فانه يعود للجميع قطعا (قوله عائد للكل)  
أى للجمل الكل فهو صفة لمحدوف وقوله مطلقا حال منه (قوله لانه الظاهر) إشارة إلى أن الخلاف  
في الظهور ولذلك قال في البدائع الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة لانزاع في امكان رده إلى الجميع  
والاخير بل في الظهور فعندنا إلى الاخرة وعند الشافعى إلى الجميع كالشرط (قوله مطلقا) يفسره ما بعده  
(قوله نحو حبست الخ) فان الفرض في الكل واحد هو الوقف (قوله سقايتى) أى ما يستقى منها فان  
قصد العين التى يخرج منها الماء صح الوقف وإن قصد عين الماء الموجودة بطل ان قصد بسبب الوقف  
وإن قصد الصدقة لافالاسئلة الموجودة بمصر ليس ماؤها هو الموقوف أو لا وبالذات بل الموقوف الجهة  
المعين مصر فم الشراء الماء والماء موقوف تبعا فلا يضر ذهاب عينه في صحة الوقف (قوله وإلا عاد للاخيرة  
فقط) هلا قال وإلا عاد للاخيرة ولما اتفق معها في الفرض فقط ليفيد عوده في نحو قولك اكرم العلماء

(قول الشارح) لانه ظاهر  
مطلقا إذ الاصل اشتراك  
المعطوف والمعطوف  
عليه في المتعلقات

( قول المصنف وقيل مشترك وقيل بالوقف )  
 اتفقا مع قول أبي حنيفة في العود للأخيرة دون غيرها لكن عندهما عدم الدليل في الغير وعنده دليل لعدم كذا في العضد والسعد ووجه اتفاقهما معه أنه على كل من احتمال الاشتراك تدخل الأخيرة أما في ضمن الكل أو وحدها وكذلك في احتمال الوقف ثم انه يرد على دليل الاشتراك أن الأصل عدمه والمجاز أولى منه كما مر ( قوله ) وإلا فالقرينة ( الخ ) هذا إذا كان معنى الخلاف أنه حقيقة فيما إذا ما إذا كان معناه أنه لما إذا يعود كما هو ظاهر الشارح فلا حاجة لهذا تأمل ( قول الشارح وحيث وجدت ( الخ ) أي حيث وجدت قرينة على المراد على أي قول من الأقوال فليس ذلك من محل الخلاف ومراده بذلك دفع ما أورده من قال برجوعه للأخيرة على القول الأول من أنه لو رجع إلى الجميع لرجع له في آية القذف وحاصل الدفع أنا إنما نقول برجوعه للجميع عند عدم القرينة والقرينة هنا موجودة وهو أن

ان عطف بالواو) عاد للكل بخلاف الفاء وثم مثلا فللأخيرة وعلى هذا الامدى حيث فرض المسئلة في العطف بالواو (وقال أبو حنيفة والامام) الرازي ( للأخيرة ) فقط لأنه المتيقن (وقيل مشترك) بين عوده للكل وعوده للأخيرة لاستعماله في كل منهما والأصل في الاستعمال الحقيقة (وقيل بالوقف) أي لا يدري ما الحقيقة منهما ويتبين المراد على الأخيرين بالقرينة وحيث وجدت اتنى الخلاف كما في قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر إلى قوله إلا من تاب فإنه عائد إلى جميع ما تقدمه قال السهلي بلا خلاف وقوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله إلى قوله

وأعتق عبيدك وحبس دارك على أعماك وقف بستانك على اخوتك وسبل بترك على جيرانك إلا الفسقة منهم إلى قوله وحبس وما بعده على هذا القول فإن ذلك قياسه الظاهر اه سم (قوله) ان عطف بالواو ( الخ ) لان الواو للجمع فالمتبادر منها اجتماع الكل في التقييد بالاستثناء وقوله مثلا ادخل به حتى فانها للترتيب أيضاً وقد ذكر في التمهيد أن الأصحاب قد أطلقوا في عود الاستثناء إلى الجميع كما قاله الرافعي قال ورأى امام الحرمين تخصيص ذلك بشرطين أحدهما أن يكون العطف بالواو فان كان ثم اختص بالجملة الأخيرة والثاني أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فان تخلل كقوله على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يعقب فنصيبه للذين في درجته فاذا انقضوا فهو مصروف إلى إخواني إلا أن أحدهم الاستثناء يختص بأخوته قال وما ذكره الامام من اشتراط العطف بالواو وصرح به الآمدى وابن الحاجب واستدلال الامام فخر الدين يقتضيه أيضاً اه فلينظر هذا مع ما نقل سابقاً عن الزركشى فتذكر (قوله) وقال أبو حنيفة ( الخ ) أو ناقض في الاستثناء بالمشيئة حتى لو قال لبني فلان وبني فلان ان شاء رجع إلى الكل وناقض في الصفة كقوله أو صليت لبني فلان ولبني بكر المساكين منهم قال يرجع اليهما والتحكم أيضاً بالانحصار باطل إذ لا يبعد أن يقول الرجل أو صليت لبني فلان وبني فلان إلا الفساق ويعنى به استثناءهم عن الكل قاله في المنحول (قوله) فقط ( أي مطلقاً أي لفرض واحد ولا عطف بالواو ولا (قوله) لأنه المتيقن) لكونه بلفظه (قوله) وقيل بالوقف) قال به الغزالي لقوله في المنحول فالوجه التردد وبطلان التحكم بكلا الجانبين (قوله) لا يدري ما الحقيقة منهما) أي أو هما فان القول بالوقف لم يجزم فيه بشيء (قوله) الأخيرين) أي الاشتراك والوقف (قوله) انتهى الخلاف) أي ثمرته وإلا فالقول بالاشتراك والوقف موجود بل ويوجد مع الأول أيضاً فان الحقيقة يعدل عنها للقرينة (قوله) كما في قوله تعالى) أي كالقرينة في قوله تعالى والذين الخ والقرينة فيها وفي آية الحرابة بعده أن اسم الإشارة فيها عائد إلى جميع ما مر إذ لا يخص لبعض منه بالإشارة إليه فالاستثناء بعده عائد إلى الجميع والقرينة في آية القتل عود الضمير في يصدقوا على أهل القتل وهم مذكورون في الآية لافي التحرير مع أن التصديق إنما يأتي في الآية لأنها حق آدمي بخلاف التحرير اه زكريا وقال الكمال القرينة في آية الحرابة أن الاستثناء من الذين في قوله إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً وهو متناول دفعة لانواعه التي تختلف العقوبات باختلافها لا ترتب فيها باعتبار تناوله لها ليعود الاستثناء إلى المتأخر منها (قوله) إلى جميع ما تقدمه) أي من قوله والذين لا يدعون وما بعده وفيه نظر بل هو عائد إلى جملة قوله ومن يفعل ذلك يلق أثاماً وهو جملة واحدة والكلام في جملة متعددة أفاده الناصر وحصل جواب سم بأنه لما كان قوله ومن يفعل ذلك منظماً على جميع الجمل كان عائد لها

وهو أن الجملد حتى آدمي لا يسقط بالتوبة

إلا الذين تابوا فإنه ما تدا إلى الجميع قال ابن السمعاني إجماعاً وقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ إلى قوله إلا أن يصدقوا فإنه عائد إلى الأخيرة أى الدية دون الكفارة قطعاً أما قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء إلى قوله تعالى إلا الذين تابوا فإنه عائد إلى الأخيرة غير عائد إلى الأول أى الجلد قطعاً لأنه حق آدمى فلا يسقط بالتوبة وفي عوده إلى الثانية أى عدم قبول الشهادة الخلاف فعندنا نعم وعند أبي حنيفة لا (و) الاستثناء (الوارد بعد مفردات) نحو تصدق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم (أولى بالكل) أى عوده للكل من الوارد بعد جمل لعدم استقلال المفردات (أما القران بين الجملتين لفظاً) بان تعطف إحداها على الأخرى (فلا يقتضى التسوية) بينهما (في غير المذكور حكماً) أى فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لاحداها من خارج (خلاف لابي يوسف)

(قوله إلا الذين تابوا) فإنه عائد إلى الجميع أى جميع قوله أن يقتلوا وما بعده وأنت خير بأن هذه مفردات لا جمل لأن أن المصدرية والفعل في تأويل مصدر وهو مفرد قاله الناصر وأجاب سم بأن الظاهر أنهم تسمحوا في عدم مثل هذه جملاً نظراً إلى أصلها قبل دخول أن لحصول المقصود مع ذلك من التشبيه على العود لجميع الجمل السابقة عند وجود القرينة والتسميح بنحو ذلك شائع في كلامهم بحيث لا يستنكر (قوله عائد إلى الأخيرة) بحث فيه الناصر من أن كلام من قوله فدية مسلمة وقوله فتحرير رقبة مفرد لأن الأول مبتدأ والثاني معطوف عليه وأجاب سم بأنه لا يتعين ذلك بل يجوز كونه مبتدأ مقدر الخبر أى فعلية تحرير رقبة مؤمنة وعليه دية فيكون من عطف الجمل (قوله) أما قوله تعالى والذين يرمون الخ) هذا الصنيع صريح في أن قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا معطوف على جملة فاجلدوهم عند الشافعي كغيره ففيه رد على من زعم أن الشافعي جعل جملة ولا تقبلوا منقطعة عن جملة فاجلدوهم مع أن كونها معطوفة عليها أظهر من أن يخفى ومنشأ هذا الزعم أن الشافعي قبل الشهادة المحدود في القذف بعد التوبة وحكم عليه بعدم الفسق ولم يسقط عنه الجلد فلزم من ذلك تعلق الاستثناء بالأخيرتين وقطع لا تقبلوا عن جلدوا والذلو كان عطفاً عليه لسقط الجلد عن التائب على ما هو الأصل عنده من صرف الاستثناء إلى الكل اه سم (قوله قطعاً) أى اتفاقاً فيهما وقوله لأنه حق آدمى الخ بيان لقرينة عدم عوده إلى الأول (قوله الخلاف) أى السابق وقوله فعندنا نعم أى لأننا نقول بعود الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة إلى جميع الجمل مالم تقم قرينة على عدم العود في بعضها وعند أبي حنيفة لا لأنه يخصه بالأخيرة لعدم قبول الشهادة في الآية المذكورة من تمام الحد وهو لا يصدق بالتوبة ووجه كونه من تمام الحد أنه قذف بلسانه فجزؤه قطعه (قوله مفردات) أى معنى ولفظاً فان كان في اللفظ جملة وفي المعنى مفرداً ورد فيه الخلاف المتقدم فان الجمل المتقدمة في آية إنما جزاء الذين يحاربون الآية في تأويل المفردات بأن المصدرية ثم ظاهره أن لا خلاف وقد قال في التمهيد أن التعبير بالجمل قد وقع على الغالب وإلا لفرق بينها وبين المفردات فقد قال الرافعي في كتاب الطلاق إذا قال حفصة وعمرة طامتان إن شاء الله تعالى فإنه من باب الاستثناء عقب الجمل (قوله لعدم استقلال المفردات) أى فكانها كالثى الواحد (قوله) أما القران) بكسر القاف وهو المسمى عند علماء المعاني بالوصل قال سم ومناسبة هذا لما قبله ظاهرة فان الاختلاف في ثبوت حكم إحدى الجملتين للأخرى نظير الاختلاف في رجوع الحكم المذكور بعد إحدى الجملتين لما قبلها (قوله لفظاً) منصوب على التمييز عن النسبة أو على الظرفية وكذا قوله حكماً وهو احتراز عن القران بينهما في الحكم بان يتبين استواؤهما فيه (قوله فلا يقتضى التسوية بينهما) بدليل قوله تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه فعطف واجبا على مباح قاله الشيخ خالد (قوله حكماً) أى في حكم غير المذكور

(قول الشارح وفي عوده إلى الثانية الخ) رد على العضد الفائل بأنه عائد إلى التفسير ورد الشهادة اتفاقاً (قوله بأن هذه مفردات لا جمل) ان أراد مفردات حقيقة فلا وان أراد في قوتها منع قياسها عليها لأنه قياس في اللغة (قوله في وقوع الحكم) الأولى في عوده الاستثناء (قوله لم يعلم حكم احداها الخ) فيه إنما ما تقدم لافرق فيه بين ما علم حكمه وما لا (قوله) وهو عطف الخ) الوصل غير قاصر على العطف كما هو معلوم (قوله عن النسبة) فيه شىء (لان المصنف لم يعتبر ذلك) يعنى أنه لم يعتبر أنه لا بد من التسوية بينهما في حكم مذكور بل مقتضاه أنه لا يسوى بينهما في حكم غير مذكور كما يفيد قول الشارح أى فيما لم يذكر من الحكم لكن عذر الشهاب عبارة المتن فأنها توهم ذلك ولذا أولها الشارح (قوله قلت اعتبار ذلك يتوقف الخ) لا وجه له بل القران هو عطف إحدى الجملتين على الأخرى كافي المصنف وقد عرفت أن الذى غرم عبارة المتن

(قول الشارح بمعنى صيغته) في التلويح يطلق الشرط على ما يتوقف عليه الشيء وعلى ما علق عليه الحكم توقف عليه أم لا وكلاهما شائع في عرف الشرع والشرطي في عرف العام ما يتوقف عليه وجود الشيء وفي اصطلاح المتكلمين ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخل في الشيء ولا مؤثرا فيه وفي اصطلاح النحاة ما دخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة (٥٥) الدالة على سببية الأول ومسببية

الثاني ذهنا أو خارجا سواء كان علة للجزء مثل إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أو معلولا مثل إن كان النهار موجودا فالشمس طالعة أو غير ذلك ومحل النزاع أي في كونه مخصصا كما قال به الشافعي أولا كما قال به أبو حنيفة هو الشرط النحوي اه وحيثئذ فالمراد باللغوي هو النحوي كما يدل عليه قول العضد اما اللغوي فمثل قولنا إن دخلت الدار من قولنا أنت طالق إن دخلت الدار فان أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليبدل على أن ما دخلت عليه أن هو الشرط والامر المعلق به هو الجزء هذا وأن الشرط اللغوي صار استعماله في السببية غالبا فيقال إن دخلت الدار فأنت طالق والمراد أن الدخول سبب للطلاق الخ ما ذكره وبمجموع هذا الكلام صريح في أن الشرط المخصص هو مدخل الاداة وتسمية المجموع من الاداة ومدخولها شرطا إنما هو باعتبار الدلالة على أن

من الحنفية ( والمزني ) منافي قولهما يقتضى التسوية في ذلك مثاله حديث أبي داود لا يبول احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فالبول فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم وذلك حكمة النهي قال أبو يوسف فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما وواقفه أصحابه في الحكم لدليل غير القران وخالفه المزني فيه لما ترجح على القران في ان الماء المستعمل في الحديث طاهر لا نجس ويكتفى في حكمة النهي ذهاب الطهورية ( الثاني ) من المخصصات المتصلة ( الشرط ) بمعنى صيغته ( وهو ) أي الشرط نفسه ( ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم لذاته ) احترز بالقييد الاول من المانع

(قوله من الحنفية) قال شيخ الاسلام قال الزركشي وغيره الذي في كتب الحنفية تخصيص ذلك بالجل الناقصة كقولها فامسكوهن بعروف أو فارقوهن بعروف واشهدوا فاجلنتان كجملة واحدة والاشهاد في المفارقة غير واجب فكذا في الرجعة بخلاف نحو أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فان كلام الجملتين مستقلة بنفسها فلا يقتضى بثبوت حكم في احدهما ثبوته في الاخرى اي فلا يقال لا تجب الزكاة في مال الصبي كما لا تجب عليه الصلاة للقران اه ومراده بالجل الناقصة غير المستقلة كالواقعة جزاء للشرط كما مثل به لكن على هذا لا يصح تمثيل الشارح بالحديث الا في لان كلا من جملتيه مستقلة اللهم إلا ان يقال الحنفية فرقان فرقة قيدت وفرقة أطلقت (قوله في ذلك) أي الحكم الذي لم يذكر (قوله مثاله حديث أبي داود) الحكم المذكور وهو النهي فتشاور كافيته والذي لم يذكر هو التنجيس بهما (قوله بشرطه) وهو كون الماء قليلا دون القلتين أو بلغهما وتغير عندنا معاشر الشافعية ومدار التنجيس عند المالكية على التغير من غير نظر لقله الماء أو كثرته (قوله كما هو) أي التنجيس معلوم أي بدليل خارج عن الآية (قوله وذلك أي التنجيس (قوله وخالفه المزني فيه) أي في الحكم المذكور في مثاله لما ترجح عنده على القران فهو موافق لابي يوسف في ان القران يقتضى التسوية بين الجملتين كما قاله المصنف ومخالف له في حكمة المثال المذكور لما ترجح عنده من دليل آخر غير القران اه زكريا (قوله لما ترجح) أي لدليل ترجح وقوله في ان الماء أي في مسألة ان الماء الخ (قوله ذهاب الطهورية) لانه بالاستعمال صار غير طهور وفيه انه لا يأتي في الماء الكثير لبقاء طهوريته فلعل حكمة النهي تقديره بسكن يرد عليه المستبحر إلا أن يلزم فيه عدم النهي (قوله بمعنى صيغته) لانها الموصوفة بالاتصال والكلام في المخصص المتصل وهو من عوارض الألفاظ والمراد بالصيغة هنا الجملة الأولى من جملتي الشرط والجزء لا الاداة وإطلاق الشرط على الصيغة لغة لانه علامة على وقوع الجزاء وإلا فالشرط لغة محقق ذلك نعم تسميتها شرطا اصطلاحية (قوله أي الشرط نفسه الخ) ففي عبارته استخدام وظاهره أن المراد بالشرط نفسه مدلول الصيغة وهو التعليق مع ان المعرف بما ذكر الشرط بمعنى الشيء المشترط لانه الذي يلزم من عدمه العدم الخ ففي عبارته تسمح (قوله ما يلزم من عدمه العدم) ما واقعة على شيء خارج عن الماهية لما اشترت أن الشرط ما كان خارج الماهية فلا يقال أن التعريف شامل للركن (قوله بالقييد الاول الخ) القيد الاول هو قوله يلزم من عدمه العدم والقييد الثاني هو قوله ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم والقييد الثالث هو قوله لذاته وسكت عن مفهوم قوله ولا عدم والظاهر أنه يخرج به المانع باعتبار وجوده فانه يلزم منه العدم وإخراجه فيما سبق

المدخول شرط ويؤيد هذا قول الشارح العلامة بعد قوله أكرم بني تميم إن جاؤا أي الجأئ منهم فانه يدل على أن المخصص هو جأؤا غايته أنه بواسطة الرابطة وهو الأداة وحيثئذ فدخل الشرط اللغوي في تعريف المصنف لا غبار عليه ثم أن إفادته التخصيص بناء على مقاله العضد من أن هذا التركيب قد يستعمل في شرط شديده بالسبب من حيث أنه يستتبع الوجود وهو الشرط الذي لم يبق للسبب أمر

يشوقف عليه سواه فاذا وجد ذلك الشرط فقد وجد الاسباب والشروط كلها فيوجد المشروط فاذا قيل ان طلعت الشمس فالبيت مضى فهم منه انه لا يتوقف اضاءته إلا على (٥٦) طلوعها ولذلك أي ولانه يستعمل فيما لم يبق للسبب سواه يخرج ما لولاه لدخل

لغة أي بحسب اللغة ودلالة اللفظ وإن لم يدخل في الواقع ويحكم العقل أو الشرع فاذا قلت أكرم بني تميم إن دخلوا فلولا الشرط لعم وجوب الاكرام جميعهم مطلقا لوجود المقتضى بأمره فاذا ذكر الشرط علم أنه بقي شرط لولاه لكان المقتضى تاما فاستتبع مقتضاه فيقتضى الوجود لو وجد الشرط والعدم لولاه فيقصر الاكرام على الداخلين الدار ويخرج غير الداخلين اياها ولولاه لما خرجوا وكانوا داخلين في حكم وجوب الاكرام انتهى الا أنه جعل المعلق الوجوب لا الاكرام وحينئذ فيلزم من وجود الشرط وجود المشروط فبدل الشارح الوجوب بالاكرام لانه إنما يوجد عند امتثال فيتحقق حقيقة الشرط فقلته ثم اعلم ان كونه لم يبق للمسبب امر يتوقف عليه سواه ليس من حقيقة الشرط بل معناه انه يستعمل التركيب في شرط لم يبق غيره وذلك لا ينافي ان نفس الشرط لا يلزم من وجوده الوجود فليتامل ليتضح

فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني من السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث من مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومن مقارنته للمانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي كنصب السلم لصعود السطح ولغوي وهو المخصص كما في أكرم بني تميم إن جاؤا أي الجائين منهم فينعدم الاكرام للمأمور بانعدام الحجى ويوجد بوجوده إذا امتثل الامر ( وهو ) أي الشرط المخصص ( كالاستثناء اتصالا ) ففي وجوبه هنا الخلاف المتقدم

باعتبار عدمه والحاصل أن المانع له اعتبار ان خرج أولا باعتبار أحدهما وهو العدم وخرج ثانيا باعتبار الآخر وهو اعتبار مفهوم قوله ولا عدم ثم قضية كلامه أن القيد الثالث مختص بقوله ولا يلزم من وجوده وجود الخ ولا يرجع لما قبله أيضا أعني قوله ما يلزم من عدمه العدم والوجه رجوعه له أيضا لاخراج المانع إذا قارنه عدم الشرط فانه يلزم حينئذ من عدمه العدم لكن لا لذاته بل لعدم الشرط الذي قارنه ( قوله فانه لا يلزم من عدمه الخ ) وإنما يلزم من وجوده العدم ( قوله مقارنة الشرط الخ ) قال شيخ الاسلام التعبير بالمقارنة تسمح لان المدخل إنما هو الشرط المقارن لذلك لا المقارنة كما يدل له قوله بعد لذات الشرط مع انه لا حاجة لقيد لذاته ولذا حذفه بعضهم إذ المقتضى لما ذكر إنما هو المقارن له من السبب أو المانع اهـ ( قوله كوجود الحول الخ ) لم يفرض الكلام في الوضوء ودخول الوقت لعدم تواردهما على موضوع واحد فان الوضوء شرط صحة ودخول الوقت سبب في الوجوب ( قوله ومن مقارنته ) أي الشرط ( قوله فلزوم الوجود الخ ) فيه لف ونشر مرتب ( قوله في ذلك ) أي المذكور من المقارنتين ( قوله لوجود السبب ) أي في الاول ( قوله والمانع ) أي في الثاني ( قوله لا لذات الشرط ) فقوله لذاته راجع للجملة الثانية دون الاولى وكان القيد بالنسبة لها لا يوضح وقد يقال هو للاحتراز عن عدم الشرط مع عدم المانع ( قوله ثم هو ) أي الشرط من حيث هو لا الشرط المخصص بقريئة آخر كلامه ثم ان هذه الجملة ليست من مقاصد الكتاب أشار بها إلى أن الشرط قد يكون شرطا فيما ليس مؤثرا فان العلم ليس مؤثرا وكذا العلم شرط في الارادة وهي مخصصة لا مؤثرة خلافا لما يفهم من قول الامام في المحصول في ضابطه أنه الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر ولم يزد عليه ( قوله ولغوي ) ادخاله باعتبار معناه لا باعتبار ذاته وهو الصيغة لانها لفظ فلا يصدق عليها التعريف المتقدم والصيغة وإن كانت تستعمل في الكل الا أن الملتفت اليه في التخصيص كونهما واردة على قانون اللغة ( قوله أي الجائين منهم ) أشار إلى أن الشرط اللغوي يرجع إلى الصفة ( قوله فينعدم الاكرام الخ ) وهو المشروط فان المشروط هو الاكرام للمأمور به لا مطلقا فاندفع ما قيل هذا المثال لا ينطبق عليه تعريف الشرط لانه يمكن وجود الاكرام مع عدم الحجى ( قوله إذا امتثل ) أي فلم يلزم من وجوده الوجود لذاته حتى يلزم أنه سبب لا شرط لانه لا يخرج وأورد الناصر ان الشرط اللغوي نص العلماء على أنه سبب جملي أي يجعل المتكلم واعتباره فانه جعله بحيث يلزم من وجوده الوجود الخ فلا يصح ادراجه هنا لعدم انطباق التعريف عليه واجاب سم بان هذا في عرف الاستعمال الغالب والسكلام باعتبار اصل الوضع اللغوي ( قوله اتصالا ) منصوب على التمييز الحول عن المضاف والاصل اتصاله كالاستثناء او بنزع الخافض ( قوله الخلاف المتقدم ) أي عن ابن عباس وغيره

الحال ويزول الاشكال ( قوله أي الشرط من حيث هو ) هذا تعميم لا بيان لما قبله ( قوله مراد به الاداة ) وغيره بالمعنى المتقدم لم يتقدم بيان الاداة بل الصيغة ( قول الشارح وهو المخصص ) لان مدار التخصيص على المعنى أو يقال هو المخصص



باعتبار داره كما قاله المحشى على ما فيه ولو كان مدلوله عقلياً فانه من حيث ( ٥٧ ) دخول الأداة عليه لغوى فاندفع ما

في سم تأمل (قول المصنف وهو كالاستثناء الخ) حاصله أنه قيل أن الشرط على الخلاف في الاتصال في الاستثناء وقيل لا بل واجب الاتصال والأول الأصح وأنه قيل أنه عائد على الخلاف في العود في الاستثناء الذي الأصح منه أنه عائد إلى السكـل وقيل لا بل عائد إلى السكـل اتفاقاً والأول أصح قال المصنف وعلى ذلك الأصح هو أولى بالعود وبهذا يندفع ما أطال به بعضهم هنا فتأمل (قوله ليشمل المفردات كان أولى) فيه أرى الخلاف إنما هو في الجمل أما المفردات فمحل وفاق (قوله أو الواو عاطفة) لا يصح العطف هنا أصلاً ومثله يقال فيما بعد تأمل (قوله الأولى) فقال لأنه جواب أمافيه أن جواب أما في المتن وهذا لا يصح جواباً وهو ظاهر (قوله ودلت القرينة الخ) احترازاً عن كونها لتحقيق العموم (قوله مع أن الغاية يشملها الخ) إن كان ذلك من اللفظ فلا وإن كان من قرينة فليس الكلام فيه لأن الكلام على ما يكون عمومه

على الأصح الآتى لما تقدم من أن أصله في إن شاء الله وهو صفة شرط وقيل يجب اتصال الشرط اتفاقاً وعليه اقتصر المصنف في شرح المنهاج حيث قال لا تعلم في ذلك نزاعاً (وأولى) من الاستثناء (بالعود إلى الكل) أى كل الجمل المتقدمة عليه نحو أكرم بنى تميم وأحسن إلى ربيعة وأخلع على مضر إن جاؤك (على الأصح) وقيل يعود إلى الكل اتفاقاً والفرق أن الشرط له صدر الكلام فهو مقدم تقدير اختلاف الاستثناء وضعف بأنه إنما يتقدم على المقيد به فقط (ويجوز إخراج الأكثر به وفاقاً) نحو أكرم بنى تميم إن كانوا علماء ويكون جهالم أكثر بخلاف الاستثناء في إخراج الأكثر به خلاف تقدم وفي حكاية الوفاق تسمح لما قدمه من القول

وغيره في شرح المحصول للأصفيانى قال المازرى التوابع هي النعت والعطف والتأكيد والبدل والشرط لا خلاف في وجوب اتصالها وما الاستثناء ففيه الخلاف مع ابن عباس (قوله على الأصح الآتى) إشارة إلى أن قوله على الأصح عائد لما هنا أي ما هو يقتضى جريان الخلاف ويقتضى ما في الناصر من أن قوله على الأصح راجع للأولية وهو يصدق بالاتفاق فما اقتصر عليه في شرح المنهاج من الاتفاق لا ينافي التصحيح كما دعاه الشارح (قوله من أن أصله في إن شاء الله) أى الخلاف بين ابن عباس وغيره في التعليق بالمشيئة لقوله تعالى ولا تقولن لشيء الآية قال الشارح هناك ومثله الاستثناء وقال القراني إن ابن عباس إنما قال ذلك في التعليق على مشيئة الله تعالى لا الاستثناء بالأو أو إحدى أخواتها والفرق بين التعليق بالمشيئة حيث جرى فيها الخلاف وبقية الشروط أنه لما كانت الأشياء كلها موقوفة على مشيئة الله سبحانه كان الظاهر والغالب من حال المتكلم إرادتها وإن تأخرت بخلاف بقية الشروط غيرها (قوله وأولى من الاستثناء الخ) وجه الأولوية يعرف من الفرق الذي ذكره بعيدوه لكونه أولى منه قال الحنفية بعوده للكل وبعود الاستثناء لما قبله فقط اه زكريا (قوله أى كل الجملة المتقدمة عليه) لو قال أى كل المتعاطفات كان أولى ليتناول المفردات وتقدم الشرط اه زكريا وقد يقال العذر في اقتصار الشارح على الجمل لانها موضوع المسئلة الأصلية وأما المفردات فقال بعضهم أنها مأخوذة من كلام الأصحاب في الفروع واستدلال الأصوليين في المسئلة بل في كلام ابن الحاجب وغيره ما يؤخذ منه الاتفاق في المفردات كما بين ذلك العلامة البرماوى وأما مسألة تقدم الشرط فلم يذ كر المصنف تقدم الاستثناء حتى يحيل عليه ما هنا (قوله وقيل يعود الخ) يقتضى أن الخلاف في أصل العود مع التصحيح الذي ذكره المصنف للأولية للعود ومقابله أن يجرى فيه الخلاف وأما العود اتفاقاً فهو مصدوق الأولوية لأنها متحققة فيه كذا اعترضه الناصرو وهو خلاف المتبادر أنه يجرى فيه ما جرى في الاستثناء من الخلاف في العود للكل والترجيح وعليه تصح المقابلة ولو جعلت الأولوية متحققة في الاتفاق كان له حكم آخر غير حكم الاستثناء فتأمل (قوله متقدم تقدير) لتوقف المشروط على تحققه وإن تأخر في اللفظ وقوله بخلاف الاستثناء أى فانه متأخر في التقدير أيضاً لتوقف الإخراج على وجود المخرج منه فلا يلزم من عود الشرط إلى الجميع إقدمه عود الاستثناء إليه مع تأخره لان للتقدم اثر في عوده إلى الكل لأنه إذا كان متقدماً يكون ما عدا الأولى معطوفة على جملة تقرر لها الجزائية والعطف للمشاركة فيناسب أن تشاركها في العطف بخلاف الأخيرة في الاستثناء فانها لم تعطف على ما ثبت له الاستثناء لان الاستثناء يذ كر بعدها فلو عاد إلى السكـل لصار المعطوف عليه مشاركاً للمعطوف فيما ثبت له والأمر بالعكس (قوله على المقيد به) أى الذى قصد تقييده به فيمكن أن المتكلم قصد أن يجعل قيد البعض الجمل لا كلها (قوله ويكون جهالم الخ) فيه وقوع المضارع المثبت حالاً بالواو إلا أن يقال انه مؤول بالماضى أى وكان حالهم (قوله تسمح) كأنه أراد بالتسمح أنه أراد بالوافق قول الأكثر مثلاً لأنه قريب من الوفاق والفرق بينه وبين ما ذكره من الجواب أنه على التسامح لم يرد معنى الوفاق بل منى ما يقرب منه كقول الأكثر وكان المعنى على

بانه لابد أن يبقى قريب من مدلول العام إلا أن يريد وفاق من خالف في الاستثناء فقط ( الثالث ) من  
 الخصصات المتصلة (الصفة) نحو أكرم بنى تميم الفقهاء خرج بالفقهاء غيرهم وهي ( كالاستثناء في العود )  
 فتعود إلى كل المتعدد على الاصح ( ولو تقدمت ) نحو وقتت على أولادى وأولادهم المحتاجين ووقفت على  
 محتاجى أولادى وأولادهم فيعود الوصف في الأول إلى الأول مع أولادهم وفي الثاني إلى أولاد الأولاد  
 مع الأولاد وقيل لا ( أما المتوسطة ) نحو وقتت على أولادى المحتاجين وأولادهم قال المصنف بعد قوله  
 لا نعلم فيها نقلا ( فاختار اختصاصها بما وليته ) ويعتدل أن يقال تعود إلى ما وليها أيضا في الرابع من  
 الخصصات المتصلة ( الغاية ) نحو أكرم بنى تميم إلى أن يعصوا يخرج حال نصيبانهم فلا يكرمون فيه وهي  
 ( كالاستثناء في العود ) فتعود إلى كل ما تقدمها على الاصح نحو أكرم بنى تميم وأحسن إلى ربيته وتعطف على  
 مضر إلى أن يرحلوا ( والمراد ) بالغاية ( غاية تقدمها عموم يشتملها الوالم ) مثل تقدم ومثل قوله تعالى  
 قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلى قوله ( حتى يعطوا الجزية ) فانها لو لم تأت

التشبيه أى كالوفاق وعلى الجواب الذى ذكره هو وفاق مخصوص ( قوله ) بانه لابد ( أى لا بد ) فى التخصيص  
 الشامل للتخصيص بالشرط وغيره ( قوله ) قريب من مدلول العام ( أى وهذا لا يتحقق مع إخراج الأكثر  
 ) ( قوله ) إلا أن يريد الخ ( استثناء من قوله ) تسمح فهو جواب عنه ( قوله ) وفاق من خالف ( أى فيكون  
 وفاقا خاصا لا عاما ) ( قوله ) فى الاستثناء ( أى إخراج الأكثر فى الاستثناء ) ( قوله ) الصفة ( أى المعنوية  
 لا خصوص النحوية بدليل ما يأتي فى الأمثلة ) ( قوله ) فى العود ( أى وفى الاتصال وصحة إخراج الأكثر  
 فلو ترك قوله فى العود لكان أعم ) ( قوله ) ووقفت على محتاجى الخ ( مثال لما بعد المسالفة  
 ) ( قوله ) مع أولادهم ( ادخل مع على المتفق عليه فهو عمل التوهم وأدخاها فى الثاني على الأولاد لانعكاس  
 الآخر ) ( قوله ) وقيل لا ( العطف على المضاف دون المضاف إليه ) ( قوله ) أما المتوسطة فاختار اختصاصها  
 بما وليته ) ذكر الشارح انه يحتمل عودها إلى ما وليها أيضا بل قيل ان عودها اليها أولى بما إذا تقدمت  
 عليها وهذا هو المختار لان الأصل اشترى الكالمتن اطفا فى المتعلقات وقد أتى شيخ الإسلام البلقين فيمن  
 وقف على أولاد ابنه خضر المذكور وأولاد أولاده بطنا بدبطن ثم تولى حصر أولاده وأولاد  
 الواقف وبقي ابن بنت ابن خضر وبنت ابن خضر هل تدخل البنت أو لا عملا بشرط الواجب فقال ان  
 البنت لا تدخل فى ذلك عملا بقول الواقف من المذكور وقال وهذا الشرط مستمر في بعضه وقد جاء فى كتاب  
 الله تعالى هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين نصار الشافعى رضى الله عنه ان أن الطعام يتفق  
 بمساكين الحرم عملا بقوله فى الهدى هديا بالغ الكعبة وجعل ما ذكر فى الأول يجرى فيها منه اه ( قوله )  
 خرج حال الخ ( يقتضى انه تخصيص فى الاحوال مع ان أكرم بنى تميم للعموم فى الاشخاص  
 وقد تقدم أن عموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال ويعتدل أن المراد خرجا من هذه الحال وهو  
 المناسب لقوله فلا يكرمونوا ( قوله ) فى العود الخ لم يندكر الاتصال فيها وحده اذ إخراج الأكثرها كذا  
 فى الشرط وقد قال العلامة البرماوى الغاية يشترط فيها الاتصال كفى الاستثناء والشرط كذا إذا وليت  
 متعدد تعود لكل نحو وقتت على أولادى وأولادى وأولادى إلى أن يستمر أو كذا فى إخراج الأكثر  
 وأما قول ابن الحاجب وجمع الجوامع انها كالاستثناء فى العود فليس المقصود الفصر على العود فقط بل  
 تعرضه لكونه أهم ( قوله ) والمراد ( قد يقال لا حاجة اليه لان الغاية المحصنة للتمام لا بد ان يكون العام  
 شاملا لها لو لم تأت كما هو كذلك فى كل مخصص إلا أن يقال أنى به توطئة لقوله وانما مثل الخ تأمل ( قوله )  
 تقدمها ( أى عندما رتبيا فيشمل ما إذا تقدمت فى اللفظ أو توسطت أو تأخرت

لقاتلناهم أعطوا الجزية أم لا ( وأما مثل ) قوله تعالى سلام هي ( حتى مطلع الفجر ) من غاية لم يشمها عموم ما قبلها فان طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله ( فلتحقيق العموم ) فيما قبلها كعموم الليلة لاجزائها في الآية لا للتخصيص ( وكذا ) قولهم ( قطعت أصابعه من الخنصر إلى البصر ) بكسر أولهما وثالثهما فان الغاية فيه لتحقيق العموم أي أصابعه جميعها بأن قطع ما عد المذكورين بين قطعيهما وأوضح من ذلك من الخنصر إلى الإبهام كما عبر به في شرحي المختصر والمنهاج وعدل عنه إلى ما هنا لما فيه من السجع مع البلاغة الموحج إلى التدقيق في فهم المراد وذكر مثالين لأن الغاية في الثاني من المغيا بخلافها في الأول ( الخامس ) من التخصيصات المتصلة ( بدل البعض من الكل ) كما ذكره ابن الحاجب نحو أكرم الناس العلماء ( ولم يذكره إلا كثرون وصوبهم الشيخ الامام ) والد المصنف لأن البدل منه في نية الطرح فلا تحقق فيه محل يخرج منه فلا تخصيص به ( القسم الثاني ) من المخصص ( المنفصل ) أي

( قول المصنف وكذا قطعت الخ ) إنما كانت هنا لتحقيق العموم لاستفادته من قولنا أصابعه بالقرينة إذ لو كان المعنى قطع الخنصر أولاً ثم انتهى القطع بالبصر بعده بلا فاصل لم يبق بعد التخصيص أقل الجمع فعلنا أنه ليس للتحقيق العموم تأمل ( قوله ) لأن المصنف فيه خلافاً من هنا قصر الشارح الخلاف على العقل لكن لما لم يكن فرق بينه وبين الحس قال ويأتي الخ يعني أنه وإن لم يقل به هوأت في الحس تدبر

( قوله لقاتلناهم ) أي كنا ما مورين بقتالهم لكن الشارح رحمه الله تعالى تبع الشيخ السبكي في هذا التعبير فان قوله والمراد الخ عبارة والد المصنف فان اللازم الأمر بالمقاتلة لانفسها ( قوله ) أعطوا الجزية أم لا ) على أن المراد العموم في الأحوال ويحتمل أن المعنى لقاتلنا الافراد الذين أعطوا والذين لم يعطوا على أن الملاحظ العموم في الأشخاص ( قوله ) كعموم الليلة لجميع أجزائها ) فيه رد لما في شرح الزركشي من التنظير في المثال قال لأن الليلة ليست بعامّة إلا أن يريد مثل هذا إذا وردت في صيغة عموم ولا فرق بين تخصيص العام وتقييد المطلق ويؤيد الرد ما تقدم في قوله والقاتله حكم ثبت لمتعدد من أن المراد بالعام هنا ما هو أعم من المحدود وزاد الشارح الكاف في مقابلة قول المصنف مثل الخ ( قوله ) لا للتخصيص ( معطوف على قول المتن فلتحقيق العموم ) ( قوله ) بين قطعيهما ) أي الخنصر والبصر بأن بدأ بأحدهما وختم بالآخر وفي نسخة قطعيهما وهي أنسب لأن القطع مصدر لا يثنى ولا يجمع ( قوله ) فان الغاية الخ ) بيان لوجه الشبه ( قوله ) مع البلاغة ) وهي مطابقة الكلام لمقتضى الحال والحال هو اختبار السامع هل يدرك المعاني الدقيقة أم لا ( قوله ) وذكر مثالين ) فيه أن هذا لا يصح إلا لو كان في موضوع واحد مع أن المقصود تشبيه الثاني بالأول في كون الغاية فيه لتحقيق العموم فلو قال وفصله بكذا لأن الغاية الخ لكان أحسن ( قوله ) بدل البعض ) وكذا بدل الاشتغال فانه يرجع إلى بدل البعض لأن زيدا معبراً به عن الذات بأوصافها من علم وغيره فاذا قيل علمه خصص العموم الحكم بعلمه فقط وقدر أن المراد من العموم مطلق الشمول كذا قيل وفيه أن العلم إنما يدل على مجرد الذات إلا أن يقال أن إشعاره بالصفات من جهة أن النفع مثلا إنما يكون أثر الصفة من صفاته محتمل أن يكون كرمه أو علمه أو جاهه مثلاً فصار العلم بهذا الاعتبار مشعراً بجميع الصفات ثم لا بد في البدل أيضاً من الاتصال كسائر التوابع على ما سبق في الصفة ويجوز أن يخرج به إلا أكثر ويبقى الأول وأما تعقيبه لمتعدد حيث يحتمل أن يكون بدلا من الكل ومن الأخير كوقفت على أولادى وأولاد أولادى أرشدهم فيظهر أنه يأتي فيه ما سبق ( قوله ) أكرم الناس العلماء ) على أن العلماء بدل ولا نعت والآخر رجوع للصفة والمثال يكنى فيه الاحتمال ( قوله ) فلا تخصيص به ) لأن التخصيص لكونه إخراجا يستدعي مخرجا منه ولا يخرج منه في البدل لأن المبدل منه نية الطرح فكأنه معدوم وكان البدل ذكر ابتداء حتى كأنك قلت ابتداء كرم العلماء وفيه أنه يلزم من كونه في نية الطرح أنه مطروح بالفعل لأنه موجود في اللفظ ولا يعلم ذلك إلا من ذكر البدل والعموم من عوارض

ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره وبدأ بالغير لقلته فقال (يجوز التخصيص بالحس) كما في قوله تعالى في الرياح المرسله على عاد تدمير كل شيء أى تهلكه فان ادرك بالحس أى المشاهدة بالاندمير فيه كالمسماه (والعقل) كما في قوله تعالى الله خالق كل شيء فان ادرك بالعقل ضرورة انه تعالى ليس خالقا لنفسه (خالقا لشدوذ) من الناس في منحهم التخصيص بالعقل قائلين ان

الالفاظ فالمنظور له ظاهر العبارة فلا وجه لتصويب والد المصنف ولم يذكر المصنف والشارح عطف البيان وقد ادخله البرماوى في الصفة حيث قال والمراد به اى بالوصف ما اشعر بمعنى يتصف به افراد العام سواء كان نعتاً أو عطف بيان أو حالاً وسواء كان مفرداً أو جملة أو شبهها وهو الجار والمجرور والظرف اه وبخط العلامة الغنيمى تليد ابن قاسم هل التوكيد يصلح ان يكون مخصصاً فان قلنا ان اجمعين مثلاً يقتضى الاتحاد في الوقت فيصلح ان يكون مخصصاً ونقل لنا بعض الالفاظ الصلح الحنابلة ان المصرح به عندهم انه لو قال وقتت على اولادى انفسهم اختص باولاد الصلب ولا يشمل اولاد الاولاد (قوله ما يستقل بنفسه) بأن لا يحتاج إلى ذكر العام معه (قوله لقلته) أى ليتفرغ لما يطول الكلام عليه (قوله بالحس) قدمه على العقل لما قال الامام في اول البرهان ان اختيار الشيخ ابى الحسن الاشعري أن المدرك بالحواس مقدم على ما يدرك بالعقل وأن القلائسى من أصحابنا خالف في ذلك فقدم المعقولات اه فيؤخذ من ذلك خلاف فيما اذا تعارض في لفظ عام ان يكون مخصصاً بالعقل أو بالحس أيهما يكون هو المخصص اه برماوى ونازع في هذا المثال الذى ذكره الشارح وغيره من الامثلة بأنه لا يتغير ان يكون من المخصوص بالحس فقد يدعى انه من العام الذى اريد به المخصوص (قوله كما في قوله تعالى في الرياح) الا وضح أن التخصيص بالسياق فان المؤلف في أمثال ذلك ان المراد كل شيء مما اريد تدميره (قوله فان ادرك بالحس) المراد اى حس كان قبيل ومنه الدليل السمعى لانه مدرك بحاسة السمع وفيه نظر فان المراد أن يكون الحس نفسه مانعاً من تناول والسمع لو دخل ونفسه لا يمنع فالحق ان الدليل السمعى من المخصص باللفظى (قوله اى المشاهدة) تفسير الحس بالمشاهدة نظراً للآية وإلا فالحس في كلام المصنف شامل للحواس الخمسة الظاهرة مع ان الحاكم فيها هو العقل بواسطة فيرجع ذلك إلى التخصيص بالعقل ولذلك اقتصر جماعة منهم ابن الحاجب على العقل اه (قوله والعقل) أى بدون واسطة وإلا فللمانع في الحس العقل فانه لا يحكم بخروج بعض افراد العام بواسطة المشاهدة فهو من التخصيص بالعقل وإنما لم يقتصر على العقل كإبن الحاجب والأمدى ويراد ما هو أعم لأن المتبادر منه ما كان بدون واسطة ثم أن التخصيص بالعقل تارة يكون ضرورياً كما مثل او نظرياً قال العلامة البراهوى كتخصيص قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً فان العقل ينظره اقتضى عدم دخول العقل والمجنون في التكليف بالحج لعدم فهم ما بل هما من جملة الغافل الذى هو غير مخاطب بمطاب التكليف كما سبق وإنما جاز التخصيص بالعقل ولم يحز النسخ به خلافاً للامام لان النسخ فرع أو يتضمنه والعقل لا يستقل بذلك ولا ينافيه قولهم النسخ بيان لانه إنما هو بيان لانتهاء المدة (قوله الله خالق كل شيء) التمثيل به مبنى على أن المنكلم يدخل في عموم كلامه وعلى أن لفظ شيء يطلق على الله تعالى وفي كليهما خلاف (قوله ضرورة جعله) ضرورة بعد انضاحه الا فى فلا ينافى ان اصله نظرى (قوله لشدوذ) مصدر بمعنى اسم الفاعل (قوله في منحهم التخصيص بالعقل) لم يذكر الحس مع ان عبارة المصنف تشمله اما لانه لم يجده واما لان التخصيص به تخصيص بالعقل بواسطة كما مر

(قول الشارح لانه لا تصح إرادته) عبارة العنقد قالوا أو لولو كان مثل ذلك تخصيصا لصحة إرادة العموم لغة واللازم باطل اما الملازمة فلأن تلك مسمياته لغة وإطلاق اللفظ على مسمياته لغة صحيح قطعاً وأما انتفاء اللازم فلأن ذلك لا يصح لما قلنا هذا خالق كل شيء يفهم منه لغة أنه أراد به غير نفسه ولو أراد به نفسه لخطئ لغة الجواب أن التخصيص للمفرد هو كل شيء ويصح أنه أراد الجميع به لغة فإذا وقع في التركيب فأنسب اليه وهو المخلوقة والمقدورية هو المانع من إرادة الجميع ( ٦١ ) وقصره على البعض وهو غير نفسه

والعقل هو القاضى بذلك ولا معنى للتخصيص عقلاً إلا ذلك والحق أنه يصلح في التركيب للجمع أيضاً لغة ولو أراد لم يخطأ لغة وإنما يكذب في المعنى والخطأ لغة غير الكذب في الخبر انتهى وبه تعلم سقوط كثير من الحاشية (قوله فيه بحث الخ) لا وجه له فإن المعنى أنه لا يراه من اللفظ لغة كما عرفت (قوله لا خلاف فيه) قد عرفت أن فيه الخلاف (قوله فليس في إطلاقه الخ) لكن فيه مخالفة الاصطلاح من الكل بناء على مذهب المخالف أنه لا يصح إرادته من اللفظ لغة إن أراد من حيث اللفظ فمنوع هذا هو المراد والمنع مسلم وهو وجه الضعف كما عرفت (قوله ويحتمل أن المعنى) قد عرفت أنه ليس كذلك (قول الشارح لا تصح إرادته بالحكم) أما باللفظ لغة فيراد وهذا هو الفرق

مانى العقل حكم العام عنه لم يتناول العام لأنه لا تصح إرادته ( ومنع الشافعى ) رضى الله عنه (تسميته تخصيصاً) نظراً إلى أن ما تخصص بالعقل لا تصح إرادته بالحكم (وهو) أى الخلاف (لفظي) أى عائد إلى اللفظ والتسمية للاتفاق على الرجوع إلى العقل فيما نرى عنه حكم العام وهل يسمى نفيه لذلك تخصيصاً فعندنا نعم وعندهم لا ويأتى مثل ذلك كله في التخصيص بالحس (والاصح جواز تخصيص الكتاب به) أى بالكتاب وقيل لا لقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم فوض البيان إلى رسوله صلى الله عليه وسلم والتخصيص بيان فلا يحصل إلا بقوله لنا الوقوع

(قوله ما في الفعل) بالرفع فاعل بنى ومصدوق ما كالدات العلية مثلاً في الآية (قوله لم يتناوله العام) أى حتى يصح إخراجه وإنما العقل اقتضى عدم دخوله في لفظ العام وفرق بين عدم دخوله وبين خروجه بعد أن دخل وأورد أنه إن أريد بعدم تناول العام له عدم تناول اللفظ. فغير مسلم وإن أريد معناه من حيث الحكم فغير مضر لأن كل التخصصات تناول الحكمى فيها منق وأجيب باختيار الأول والمعنى على الكاتبة أى كأنه لم يتناوله اللفظ لمنع العقل له (قوله لا تصح إرادته) فيه أن كل تخصيص كذلك وأجيب بأن المراد لا تصح إرادته بالحكم بمجرد العقل وهذا لا ينافى أن ما استند لشيء تصح إرادته (قوله تسميته) أى التخصيص بمعنى الإخراج بالعقل والفرق بين قول الشافعى رحمه الله وقول الشذردان الشافعى يمنع التسمية مع قوله بأن لفظ العام شامل لما نفاه العقل والشذوذ يمنعون تناول ما نفاه العقل ويلزم منه منع التسمية فاعل به الشذوذ وعدم تناول العام له من أنه لا تصح إرادته على به الشافعى عدم التسمية فظهر الفرق وهذا يدفع ما يقال لم يقل خلافاً للشذوذ والشافعى (قوله أى عائد إلى اللفظ) المتبادر إلى أن معنى كلام المصنف أنه خلاف لا يترتب عليه ثمرة في الأحكام كما يشير له الشارح بقوله للاتفاق على الرجوع الخ (قوله وعندهم لا) مسلم بالنسبة للشافعى وأما بالنسبة للشذوذ فالخلف بينهم وبين الجمهور معنوى لأنهم يفنون تناول لفظاً وحكماً (قوله ويأتى مثل ذلك الخ) فإن التخصيص بالحس تخصيص بالعقل (قوله والاصح جواز تخصيص الخ) شروع في المخصص القيل كان المناسب أن يقول والصحيح لأن القول المقابل غير معتبر لانه لبعض الظاهرية كما قاله الشيخ خالد (قوله لقوله وأنزلنا الخ) وعليه فقوله ما نزل إليهم اظهر في محل الاضمار (قوله فلا يحصل إلا بقوله) أى أو فعله (قوله لنا الوقوع) وهو من أقوى أدلة الجواز

بين المذهبين (قوله دون الشذوذ) لا وجه له مع بيان الشارح معنى كونه لفظياً وهو الاتفاق على الرجوع للعقل ثم الاختلاف في أن ما أخرجه العقل هل يسمى إخراجه له تخصيصاً أولاً وكونهم يعتبرون في التخصيص صحة الإرادة بالحكم لا يترتب عليه شيء سوى مامر (قوله لأنهم يعتبرون الخ) ان كان بياناً لمذهب الشذوذ فليس كذلك بل هم يعتبرون تناول اللفظ له لغة وأيسر بمناول عندهم وان كان بياناً للمذهب الشافعى فكان الصواب قصره عليه اللهم الا أن يراد أن عدم صحة الإرادة بالحكم علة عند الجميع لكن عند الشذوذ تقتضى عدم تناول اللفظ وعند الشافعى تقتضى عدم التسمية بالتخصيص تدبر واعلم أنه هل يقدم الحس

كتخصيص قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الشامل لأولات الاحمال بقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فان قال المانع يجوز أن يكون التخصيص بغير ذلك من السنة قلنا الاصل عدمه وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم يصدق بالبيان بما نزل عليه من القرآن وقد قال تعالى ونزلنا عليك القرآن تبيانا لكل شيء (والسنة بها) أى بالسنة وقيل لا لقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فقصر بيانه على القرآن لنا الوقوع كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحدِيثهما ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة (و) السنة (بالكتاب) وقيل لا لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم جعله مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا للسنة قلنا لا مانع من ذلك لانهما من عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك القرآن تبيانا لكل شيء وإن خص من عمومها ما خص بغير القرآن (والكتاب بالمتواترة) وقيل لا يجوز بالسنة المتواترة الفعلية بناء على القول الآتي إن فعل الرسول لا يخص

على الفعل أو عليه قال بكل طائفة قال بعضهم ولا معنى له لا مكان العمل بهما وفيه أنه إذا كان افراد العام عشرة مثلا وعملنا بهما بطل العام وكان نسخا لا تخصيصا وكذلك إن لازم على العمل بهما بقاء أقل من أقل الجمع فالحق أن للخلاف معنى أى معنى تأمل (قوله) وليست علة) أى مانع من التعليل (قوله) إلى الفاعل) والمفعول تأمله (قول الشارح فقصر بيانه على القرآن) حيث جعل البيان علة الانزال فلا يبين بغير المنزل فلا تبين السنة بغير القرآن هذا معناه وأما قول المحشى والقصر باعتبار مفهوم ما نزل إلى آخر كلامه فغير مستقيم لانه لا تعرض هنا لعدم تبيين غير المنزل مطلقا بل لعدم تبيين السنة بغير المنزل فتأمل

(قوله) كتخصيص قوله تعالى والمطلقات الخ) هذا مخصوص أيضا من حيث شموله لغير المدخول بهن بقوله فما لكم عليهن من عدة تعتدونها كما أن قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا مخصوص بقوله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن اه (قوله) والسنة) أى العامة كما هو الفرض وفيه العطف لمعمولين على معمولي واحد (قوله لتبين) أى بسنتك فالبيان بالسنة مقصور على القرآن لا يتجاوزها الى غيره من السنة وحيث لا تكون السنة مبينة للسنة ثم ان الاستدلال بهذه الآية هنا لا ينافي الاستدلال بها فيما تقدم على عدم جواز تخصيص الكتاب بالكتاب لان كلا استدلالها بحسب ما فهم منها والآية الواحدة تحتل معان كثيرة أو أن يقال أن الاول ناظر لقوله لتبين للناس أى بالسنة وهذا ناظر لقوله ما نزل اليهم حيث جعله خاصا بالقرآن ومحصله أن الاول ناظر إلى الفاعل أى تبين أنت والثاني ناظر إلى المفعول وهو القرآن وما سأتى بعد هذا ناظر للفاعل والمفعول معا (قوله) قصر بيانه على القرآن) أى قصر بيان النبي صلى الله عليه وسلم على القرآن من حيث أنه مبيّن بالفتح في قوله ما نزل فلا يبين بسنة إلا القرآن وقيل المعنى بيان النبي على القرآن من حيث أن القرآن مبيّن بالكسر وذلك في قوله وأنزلنا اليك الذكر لتبين أى الذى يبين به القرآن لا السنة ثم أن القصر مستفاد من المفهوم إذ المعنى لتبين للناس ما نزل اليهم لا غيره ثم أن القائل بالمنع داود وطائفة حيث قالوا يتعارضان وهذا يشمل المتواترة بالمتواترة والاحاد بالاحاد وتصور الاول في زماننا عسر كما قال القرافي لفقد التواتر قال وإنما يتصور في عصر الصحابة والتابعين فان الاحاديث كانت في زمانهم متواترة لقرب العهد وشدة العناية بالرواية (قوله) قلنا لا مانع الخ) فمعنى الآية على هذا لتبين للناس بالسنة أو الكتاب ما نزل اليهم من الكتاب أو السنة فنظر ههنا للفاعل وللفعول (قوله) وما ينطق عن الهوى) لو قال الآية كان أولى فان الاستدلال بقوله إن هو إلا وحى يوحى (قوله) ويدل على الجواز الخ) لم يستدل على الوقوع كما فعل في الذين قبله وقد استدلل عليه بخبر الحاكم وغيره ما قطع من حى فهو ميت فانه مخصوص بقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها الآية (قوله) تبيانا لكل شيء) والسنة من الاشياء (قوله) بغير القرآن) أى كالعقل والحس والسنة والاجماع (قوله) بناء على القول الآتي) أى فى قوله وبفعله عليه الصلاة والسلام فانه يأتي للشارح قول ان فعله ينسخ في حقه وحقنا بطريق الأناسى

(قول الشارح قال ابن أبان) هو من الحنفية قال الشارح بخلاف ما لم يخص أو خص بظني أعلم إن مقابلة قول الكرخي لقول ابن أبان تقتضي أن الظني الذي هو بعض مفهوم قول ابن أبان هو الظن الذي هو بعض منطوق قول الكرخي وهذا الاشبهة فيه ثم إن الكرخي من الحنفية المانعين تخصيص الكتاب بخبر الواحد والقياس لأن عندهم نوعا من الخبر يسمونه المشهور وهو ما كان آحادا في القرن الأول ثم بعده رواه في كل عهد قوم يؤمنون تواطؤهم على الكذب وتلتهه إلا أنه بالقبول فهو وإن كان آحادا باعتبار أصله لكنه يفيد ظنا يكاد أن يكون يقينا وهذا النوع يخص الكتاب دون الآحاد الصنف لعدم تلقي (٦٣) إلا أنه بالقبول فهذا النوع هو المراد

بالظن في كلام الكرخي كما قاله المحقق التفتازاني في حاشية العنقد فيجب أن يكون هو المراد في كلام ابن أبان لمقابلته لكلام الكرخي وبه يظهر أن هذا الكلام على غاية من التحقيق وأنه ليس المراد بالظن خبر الواحد الذي في المن واليه سبحانه وتعالى أعلم ثم أعلم أن قول المصنف وثلاثها إن خص بقاطع مع قوله وقال الكرخي بمنفصل يقتضي أن قول ابن أبان يعمم في المنفصل والمتصل وهو صريح قول العنقد وقال ابن أبان إنما يجوز إن كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي متصلا كان أو منفصلا ومعروف أن المتصل لا يكون إلا لفظا وحينئذ فقول الشارح وهذا مبنى الخ مشكل إذ اللفظ قد يكون قطعا والغرض الفرق بين القطعي والظني لفظا كان أو غيره

(وكذا) يجوز تخصيص الكتاب (بخبر الواحد عند الجمهور) مطلقا وقيل لا مطلقا وإلا لترك القطعي بالظني قلنا محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية والعمل بالظنين أولى من إلغاء أحدهما (وثالثها) قال ابن أبان يجوز

(قوله) وكذا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد (فإن قيل قال عليه الصلاة والسلام إذا روي عنى حديث فأعرضه على كتاب الله فإن وافقه فاقبله وإن خالفه فردوه وخبر الواحد المعارض للكتاب مخالف له فيرد ولا يخص به فيمتنع تخصيص الكتاب بخبر الواحد فالجواب أن هذا الدليل منقوص بجر يانه في الخبر المتواتر إذ لو صح ما ذكر لما خص الكتاب به لمخالفته إياه واللازم باطل وأيضا المراد بالحديث الواجب عرضه على الكتاب هو ما لم يقطع بأنه حديثه صلى الله عليه وسلم كما دل عليه سياق الكلام فإن قيل خبر الواحد وإن كان خاصا ظني والكتاب قطعي والظن لا يعارض القطع فالجواب أن العام الذي هو الكتاب مقطوع المتن والسند لثبوتها بالتواتر لكنه ظني الدلالة لاحتمال التخصيص والخاص مقطوع الدلالة مظنون السند فتعادل لكون كل منهما قطعيا من وجه ظنيا من وجه فجاز التعارض بينهما والقول بالتخصيص مقتضى رجحان الخاص لا ينافي التعادل إذ هو بحسب الذات والراجع برائده وهو أن الأصل أعمال الدليل (قوله مطلقا) خص بقاطع أو لا قال الزركشي هذا الخلاف موضعه في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به فإن أجمعوا عليه كقوله عليه الصلاة والسلام لا ميراث لقاتل ولا وصية لو ارث ونهيه عن الجمع بين المرأة وأختها فيجوز تخصيص العموم به بخلاف لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواتر لانعدام الإجماع على حكمها وإن لم ينعقد على روايتها به عليه ابن السمعاني اه ويمكن أن يقال أن المخصص في الحقيقة إنما هو الإجماع وكلامنا في خبر الواحد إذا احتف بالقرائن أفاد العلم كالمترار وعلى ذلك ينبغي أن لا يجرى فيه الخلاف وفي التحرير الاتفاق على التخصيص بخبر الواحد للكتاب بعد تخصيص الكتاب بالقطع للجمع بين الأدلة المتعارضة لأن أعمال كل من الدليلين ولو في الجملة أولى من إهمال أحدهما بالكلية وهذه الصورة واردة على ظاهر المتن (قوله وهي ظنية) والقطعي إنما هو المتن (قوله بالظنين) ولو باعتبار الدلالة (قوله ابن أبان) اسمه عيسى من أئمة الحنفية قال الامام النووي في شرح مسلم أما أبان ففيه وجهان لأهل العربية الصرف وعدمه فمن لم يصرفه جعله فعلا ماضيا والمهمزة زائدة فيكون أفعل ومن صرفه جعله المهمزة أصلا فيكون فعلا وصرفه هو الصحيح وهو الذي اختاره الامام محمد بن جعفر في كتابه جامع اللغة والامام ابو محمد بن السيد البطليوسي اه وقال القرافي المحذون والفقهاء على عدم صرف أبان هذا وكذلك أبان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه

اللهم إلا أن يدعى أن اللفظ بالنظر لنفسه لا يكون قطعا لتوقفه على انتفاء الاحتمالات وهو خارج عنه فكذا نقل من الاشكال عن شيخ الاسلام وأجاب عنه وبجارية العنقد قال ابن أبان إذا خص بدليل مقطوع صار العام ظني الدلالة بالنسبة إلى الآحاد وقال الكرخي مثل ذلك إلا أنه زاد قيدا فقال الخاص ظني والعام قطعي لم يصف بصرفه عن حقيقته إلى المجاز لأن المخصص بالمنفصل مجاز عنده دون المتصل والقطعي يترك بالظن إذا ضعف بالتجوز إذ لا يبقى قطعا إذ نسبتبه إلى مراتب التجوز بالجواز سواء وإن كان ظاهرا في الباقي فارتفع مانع القطع انتهى وإذا تأملت هذه العبارة عرفت أن مراد الشارح الفرق بين قول ابن أبان والكرخي بأن ابن أبان لم يشترط خروج العام إلى المجاز بل المدار على ما يصف الدلالة سواء أخرجه كالعقل أو لا كالنصوص

القاطعة متصلة أو منفصلة فإن قلت من أين يعلم أن غير العقل لا يخرج العام إلى المجاز عند ابن أبان قلت من تقييده جواز التخصيص بالآحاد بالتخصيص بالقاطع إذ لو أخرجه غير العقل ولو ظنيا إلى المجاز لسكنى في ضعف الدلالة كما كنى ذلك عند الكرخي فلما قيد بالقاطع علم أنه أي العام المخصوص بقاطع متصلا أو منفصلا عنده حقيقة والحاصل أن ابن أبان يعمه في المخصص بالاتصال والانفصال وهذا معلوم من مقابلته لقول الكرخي المقيّد (٦٤) بالمنفصل وأنه يقول بان المخصوص باللفظ حقيقة وهذا معلوم من التقييد بالقاطع

ومن هنا علمت دقة نظر الشارح وان قوله لضعف دلالاته معناه أنه ضعفت دلالاته بسبب التخصيص بقاطع مع بقائه على كونه حقيقة لا مجازا وإلا لنافى مبنى هذا القول الآتي في الشارح وان قوله وهذا مبنى الخ الإشارة فيه لأصل القول لا لقوله أو خص بظني لأن كونه حقيقة موجود خص بظني أو قطعي فليتأمل تأمل قول المصنف وعندى عكسه ( أي في صورة التخصيص بالظن دون مالم يخص كما بينه الشارح (قوله فان اجمعوا عليه الخ) هذا هو المراد بالظن في كلام ابن أبان كالكرخي ( قول المصنف وقال الكرخي بمنفصل ) أي مستقل وإن كان يجب في التخصيص عند الحنفية ان لا يترسخ المخصص وإلا كان نسخا ( قول الشارح لضعف دلالاته حيثئذ ) لأنه مجاز عند الكرخي حيثئذ ونسبته

(إن خص بقاطع) كالعقل لضعف دلالاته حيثئذ بخلاف مالم يخص أو خص بظني وهذا مبني على قول تقدم أن ما خص باللفظ حقيقة قال المصنف (وعندي عكسه) أي يذنبني أن يقال حيث فرق بين القطعي والظني يجوز إن خص بظني لأن المخرج بالقطعي مالم تصح إرادته كان العام ليقنأ وله فيلحق بالمخصص (وقال الكرخي) يجوز إن خص (بمنفصل) قطعي أو ظني لضعف دلالاته حيثئذ بخلاف مالم يخص أو خص بمتصل فالعموم في المتصل بالنظر إليه فقط وهذا مبني على قول تقدم ان المخصوص بما لا يستقل حقيقة (وتوقف القاضي) أبو بكر الباقلاني عن القول بالجواز وعدمه لما وقع كتخصيص قوله تعالى يو صيكم الله في اولادكم الخ الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم والكافر ولا الكافر المسلم

(قوله إن خص بقاطع) أي قبل تخصيصه بخبر الواحد كافي قوله تعالى وأقيموا الصلاة فإن العقل خص من هذا الخطاب الصبي والمجنون لعدم صحة توجه الخطاب لهما فيصح تخصيص هذا حيثئذ بخبر الواحد (قوله لضعف دلالاته) لأنه لما فتح باب التخصيص بالقاطع انجر الاحتمال إلى التخصيص بغيره وقال الشيخ خالد ان دلالة العام عنده قبل التخصيص بالدليل القاطع قطعية فإذا خص به صار ظني الدلالة بالنسبة إلى آحاده (قوله أو خص بظني) أورد أنه لا يقبل عند ابن أبان أن يكون التخصيص بظني أو لا لأنه لا يخص به إلا إذا خص بقاطع أو لا واجاب شيخ الاسلام بأنه بناء على مذهب غيره وفيه نظر (إذ لا معنى لبناء كلامه على مالم يقل به فالأولى الجواب بأن المراد ظني غير خبر الآحاد لكن يرد عليه أنه ما للفرق بين خبر الآحاد وغيره (قوله وهذا) أي ما تقدم من أن ما خص بقاطع يجوز تخصيصه بخبر الآحاد لأن دلالاته صارت ضعيفة لأنها مجازية بخلاف مالم يخص أو خص بظني فلا يجوز تخصيصه لأن دلالاته قوية لأنها حقيقية قال الولي العراقي في شرح نظم المنهاج لوالده فان قلت كيف يجتمع هذا مع ما تقدم عن ابن أبان من أن العام المخصوص ليس بحجة فان تخصيصه بعد ذلك فرع كونه حجة قلت إنما منع ابن أبان حجية العام المخصوص لأنه صار مجازا وليس بعض المحامل أولى من بعض فيبقى مجازا فإذا ورد بعد ذلك مخصص جزئيا باخراج ما دل عليه ويبقى الباقي على ما كان عليه من الاجمال لا يجزم بإرادته ولا بعدها (قوله على قول) تقدم في قوله وقيل مجاز إن خص بغير لفظ كالعقل (قوله ان ما خص باللفظ حقيقة) فيه قصور إذ اللفظ قد يكون ظنيا كما يكون ظنيا والعرض الفرق بين القطعي والظني لفظا كان أو غيره (قوله قال المصنف) أي متعبا على ابن أبان (قوله وعندى عكسه) ليس المراد انه يختار العكس وإلا لنافاه ما تقدم عن الجمهور بل لو سلم كلام ابن أبان لكان الأولى العكس ولذلك صرح الشارح السبارة عن ظاهرها وقال أي يذنبني لمحل عبارة المتن على ان ذلك بحث مع ابن أبان على سبيل القدح في دليبه بالقول بالموجب خلافا لما حل به الزركشي قول المتن المذكور من انه قول مستقل ارتكبه المصنف وجهه تعقبه في ذلك التوجيه العلامة البرماوى في شرح الفيته (قوله فيلحق مالم يخص) أي في قوة دلالاته بخلاف ما دخله التخصيص لضعف دلالاته على أفراد حيثئذ (قوله بالنظر إليه فقط) أي فكانه لم يخص (قوله وتوقف القاضي) قال البرماوى

الخامس

إلى جميع مراتب التجوز على السواء فلا يمكن أن يكون قاطعا فضعف واعلم ان كلام ابن أبان والكرخي

هنا إنما هو في جواز التخصيص وعدمه وإن كان العام المخصوص ليس بحجة عند الأول مطلقا عند الثاني إنما يكون حجة إن خص بمتصل كما في المنهاج وغيره (قوله اما المقطوع فيجوز الخ) فيه أن قول الجبائي بما بعده من الأقوال صريحة في وقوع الخلاف في الجلي وهو ما قطع فيه بنى الفارق وهو المقطوع به على كلامه وقد صرح بحرمان الخلاف فيه الصفوى شارح منهاج البيضاء



(قول الشارح المستند نص خاص) اما المستند إلى عام فلا يخص بل يحصل به التواضع (٦٥) ويصار إلى الترجيح بالقرائن

(قول الشارح لان القياس أقوى عنده الخ) قدم الشارح أن القياس يعم المستند لخبر الواحد في قوله ولو كان خبر واحد ووجه كونه أقوى ان الذي قاس لما استند في قياسه إلى النص الذي هو خبر الواحد صار كأنه رواه فقيهه بقى أن هذا الكلام يقتضى أن ابن أبان يقول خبر الواحد إذا رواه الفقيه يخص به الكتاب فيحمل ما تقدم على خلافه والله أعلم (قول المصنف مخصصاً من العموم بنص) كما إذا خص من قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الفقير بنص وقيس به المديون ومفهوم ذلك أن أصل القياس إذا كان مخصوصاً من عام آخر فلا يكون القياس مخصصاً لهذا العام لأن الأصل المستند إليه القياس لا يصلح أن يكون مبيناً لهذا العام لعدم تناوله شيئاً من أفراده فكذا القياس المستنبط منه لا يصلح مبيناً للعام فلو اعتبر لم يكن إلا معارضاً وحينئذ يصار إلى الترجيح وفيه أن عدم صلوح الأصل للبيان لعدم تناوله شيئاً من أفراده لا يستلزم عدم

ويأتى الخلاف في تخصيص المتواترة بخبر الواحد كما يؤخذ من كلام القاضي الباقلاني ثم البيضاوي زيادة على إمامه (و) يجوز تخصيص لكتاب أو سنة (بالقياس) المستند إلى نص خاص ولو كان خبر واحد (خلافاً للإمام) الرازي في منعه ذلك (مطلقاً) بعد أن جوزه حذراً من تقديم القياس على النص الذي هو أصل له في الجملة (وللجبائي) أبي علي في منعه ذلك (إن كان) القياس (خفياً) لضعفه بخلاف الجلي وسيأتيان وهذا التفصيل منقول عن ابن سريج والمنقول عن الجبائي المنع مطلقاً وقدمشى المصنف على ذلك في شرحه (ولابن أبان إن لم يخص مطلقاً) بخلاف ما خص فيجوز لضعف دلالاته حيثئذ وقد اطلق الجواز هنا وقيدته في خبر الواحد بالقاطع كما تقدم لان القياس عنده أقوى من خبر الواحد مالم يكن راويه فقيهاً (و) خلافاً (لقوم) في منعمهم (إن لم يكن أصله) أى أصل القياس وهو المقيس عليه (مخصصاً) بفتح الصاد (من العموم) أى مخرجاً منه (بنص) بان لم يخص أو خص منه غير أصل القياس بخلاف أصله فكان التخصيص بنصه (وللكرخي) في منعه (إن لم يخص بمنفصل) بان لم يخص أو خص بمتصل بخلاف المنفصل لضعف دلالة العام حيثئذ (وتوقف إمام الحرمين) عن القول بالجواز وعدمه

الخامس يعنى من الاقوال أن التخصيص بذلك يجوز أن يقع لكن ما وقع حكاها القاضي في التقريب وحكى قولاً آخر أن الدليل قام على المنع من التخصيص بالآحاد وهذا في الحقيقة هو القول الثاني وهو المنع مطلقاً السادس الوقف اما على معنى لا ندرى واما على معنى تعارض أمرين دلالة للعموم على اثباته والخصوص على نفيه وذلك لان متن الكتاب قطعى وخواه مظنون وخبر الواحد بالعكس فتعارضوا ولا مرجح فالوقف اه والذى نقله العضد عن القاضي الوقف بمعنى لا أدري فلعله اقتصر على أحد المنقول عنه كما وقع للمصنف (قوله) ويأتى الخلاف) أى الخلاف المذكور ولا يفتلق الخلاف يؤخذ من قول المصنف والسنة اه زى من إطلاقه وإلا فليس صريحاً في تناول تخصيص المتواترة بالآحاد لجواز أن يكون مفروضاً والمتساويين اه سم (قوله على إمامه) أى الرازي لانه يتبعه كثيراً ويختصر كلامه في المحصول (قوله) أو سنة) ظاهره مطلقاً متواترة أولاً وقيدتها القراني بالمتواترة وكذا الولي العراقي في شرح نظم والده المنهاج (قوله) إلى نص خاص) بان كان حكم أصله مخرجاً من العموم بنص خاص من كتاب أو سنة ثم أن محل الخلاف في القياس المظنون أما المقطوع فيجوز التخصيص به قطعاً وهو ما كانت العلة فيه محققة أو قطع بوجودها في الفرع وانتبى الفارق بين الأصل والفرع قطعاً ولم يذكر المصنف التخصيص بالاجماع مع أن غيره ذكره لان التخصيص في الحقيقة بدليله لابه (قوله) في الجملة) إذ ليس بلازم أن كل نص أصل وإشارته بذلك إلى الجواب عن هذا القول باننا لم نقدم القياس على أصله بل على أصل آخر وهو بالنسبة إلى ذلك الأصل ليس فرعاً بدليله مثله (قوله) وقد أطلق الجواز) أى جواز التخصيص بالقياس ولم يقيد المخصص للعام بالقطعى والذى في شرح الولي العراقي لنظم والده للمنهاج مانصه رابعها الجواز ان خص قبل ذلك بمقطوع به لا بمظنون وأطلق البيضاوي في قوله وشرط ابن أبان التخصيص اعتماداً على تقييده بالمقطوع في خبر الواحد اه فليحرر النقل عن ابن أبان (قوله) أقوى من خبر الواحد) أى فلذلك أطلق التخصيص به (قوله) فقيهاً) أى مجتهداً كما هو المراد عند أهل الأصول عند الإطلاق (قوله) بخلاف أصله) أى تخصيص أصله فهو على حذف مضاف كما إذا قيل لا تبيعوا الطعام بالطعام وفرض أنه أخرج البر من ذلك وانه يباع بعضه ببعض ثم يقاس على هذا البر الذرة (قوله) بنصه) أى بنص ذلك الأصل (قوله) لضعف دلالة العام) لان دلالاته مجازية (قوله) أو خص بمتصل) أى بناء على أن العموم في المتصل بالنظر إلى أفراده فكان لا تخصيص

(٩ - عطار - ثانياً) صلوح القياس لذلك لتناوله للبعض المخصوص به قاله السعدى التلويح (قوله) قياساً على من زنى بيسمة غيره) أى مع نص على المقيس عليه وفيه أنه حيثئذ خص من العام أصل القياس تدبر (قوله) ثم يقاس القياس المتقدم) أى يقاس

لنا أن أعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما وقد خص من قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الآية فعليها نصف ذلك بقوله تعالى فإذا أحسن فإن أتيتن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد بالقياس على الأمة والنصف أيضا (و) يجوز التخصيص (بالفحوى) أى مفهوم الموافقة وإن قلنا الدلالة عليه قياسية كأن يقال من أساء إليك فعاقبه ثم يقال إن أساء إليك زيد فلا تقل له أف (وكذا دليل الخطاب) أى مفهوم المخالفة يجوز التخصيص به (فى الأرجح) وقيل لأن دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم ويجب أن المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو من أفراد العام فالمفهوم مقدم عليه لأن أعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما وقد خص حديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شيء

(قوله لنا أن أعمال الخ) تمام تقريره أن يقال لنا أن القياس دليل شرعى عارض مثله وفى تخصيصه به أعمال الدليلين وهو أولى من إلغاء أحدهما (قوله وقد خص من قوله تعالى الزانية والزاني) الخ قال سم هذا لا يصلح حجة على ابن أبان والقولين اللذين بعده كما يظهر بالتأمل لأنهم يسلمون التخصيص بالقياس إذا خص العام بتخصيص آخر وهذا موجود فى الآية المذكورة نعم يصلح التخصيص فى الآية للرد على الامام الرازى حيث منع مطلقا وعلى إمام الحرمين حيث توقف (قوله ما على المحصنات) أى الحرائر الابكار (قوله والعبد) لعل الخضم لا يسلم ذلك وثبت حكم العبد بغير هذا هذا القياس (قوله وبالفحوى) أى بالاجماع كما نقله المصنف فى شرح المختصر قال البرماوى ويجوز تخصيص نفس الفحوى إذالم يعد التخصيص فيه بالنقض على المنطوق مثل تحريم التأفيف الدال على حرمة الضرب للأب والام فىنخص بما إذا لم تفجر الام مثلا ويرتد الأب بخلاف ما إذا عاد على أصله بالنقض فلا يجوز مثل أن يباح ضرب الوالدين مثلا من غير سبب مع تحريم التأفيف وكذا مفهوم الموافقة فانه يفيد فى المسكوت عنه انتفاء الحكم المذكور ويجوز أن تقوم الدلالة على ثبوت مثل الحكم المنطوق لبعض المسكوت عنه كما دل الحديث على وجوب الغسل من التقاء الختانين وهو من جملة المسكوت عنه لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام إنما الماء من الماء (قوله وإن قلنا ان الدلالة عليه الخ) لكن المصنف على أنها غير قياسية ولا تكرر مع ما تقدم من التخصيص بالقياس (قوله) وكذا دليل الخطاب فى الأرجح) ظاهره أنه لا خلاف فى الفحوى وهو موافق لما فى شرح المختصر من نقل الاجماع لكن لقائل أن يقول أن دليل مقابل الأرجح فى دليل الخطاب جارها فىبغى جريان ذلك المقابل هنا وإلا فالفرق اللهم إلا أن يفرقوا بان الفحوى أقوى بدليل انه جرى فيها قول انها منطوق كما سبق فهى إما منطوق أو فى حكمه لغوتها فلهذا لم يجر فيها هذا المقابل تأمل سم (قوله على ما دل عليه المفهوم) أى على الفرد وهو مادون الثنتين الذى هو مفهوم إذا بلغ الماء قلتين (قوله بأن المقدم صفة لموصوف محذوف) أى بأن المنطوق المقدم عليه أى على المفهوم (قوله لأن أعمال الدليلين وهما المفهوم والعام) أى مفهوم إذا بلغ الماء قلتين والعام وهو الماء لا ينجسه شيء (قوله أولى من إلغاء أحدهما) وهو المفهوم (قوله وقد خص حديث ابن ماجه) أى خص عموم الماء بمفهوم الشرط فى الحديث الثانى قال البرماوى كذا مثل به بعض اصحابنا لأن الكل مثلوا به وهو غير مختار عندى لأن كلا من الحديثين عام من وجهه وخاص من وجه آخر فالاول عام من جهة حمل الخبث وهو التنجس فيما تغير وما لم يتغير وخاص من جهة مادون الثنتين والثانى عام من حيث الثنتين ودونهما وخاص من حيث التمييز بالزغير وليس تخصيص عموم أحدهما بخصوص الآخر بأولى من عكسه فيوقف حتى يرجح أحدهما على الآخر بدليل ولا يخفك ان الاول فى كلامه هو الثانى هنا كما لا يخفى

على البهيمية المخرجة من غير هذا النص العام بنص خاص هذا حقيقة الكلام لكن فيه ان العام وهو مملوكة الغير متناول للبهيمية فيما يخص العام الآخر يتخصه تأمل

(قول الشارح بمفهوم حديث ابن ماجه الخ) انما يعكس بأن يجعل منطوق الاول مخصصا لمفهوم الثاني بحال التغير لانه لا يبقى حينئذ للشرط فائدة قاله السعد في حاشية العضد لأن المفهوم حينئذ الماء القليل المتغير يحمل الخبث فلا يكون القليل الغير المتغير حاملا للخبث فلا يكون لتقييد الماء بالكثير وهو القلتان فائدة (قول الشارح ثم فعله) قال (٦٧) العضد فان لم يثبت وجوب اتباع الأمة له فهو

تخصيص له فقط وإن ثبت تخصيص له فقط وإن ثبت فان كان ثبوته بدليل خاص في ذلك الفعل فهو نسخ لتحريره وان بدليل عام في جميع أفعاله فالخيار ان ذلك الدليل العام يصير مخصصا بالاول وهو العموم المتقدم ذكره فيلزم على الأمة موجب ذلك القول ولا يجب عليهم الاقتداء في الفعل اه أي لانه حينئذ يكون عملا بالدليلين فبالاول حيث حرم علينا الوصال والثاني حيث وجب اتباعه في غير ذلك بخلاف ما لو أبقى الثاني على عمومه وجوز صوم الوصال لنا أيضا فان العام الاول يبطل بالسكينة قاله السعد (قول الشارح أو أقر من فعله) قال العضد فلو تبين معنى هو العلة لتقريره حل عليه من يوافقه في ذلك المعنى إما بالقياس وإما بقوله صلى الله عليه وسلم حكيمى على الواحد حكيمى على الجماعة وأما إذا لم يتبين فالخيار أنه لا يتعدى إلى

إلا ما غلب على وجهه وطعمه ولو أنه بمفهوم حديث ابن ماجه وغيره إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث (ويجوز التخصيص بفعله عليه) الصلاة والسلام وتقريره في الاصح) فيهما كما لو قال الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله أو أقر من فعله وقيل لا يخصصان بل ينسخان حكم العام لان الاصل تساوى الناس في الحكم واجيب بان التخصيص اولى من النسخ لما فيه من اعمال الدليلىين (والاصح ان عطف العام على الخاص) وعكسه المشهور (لا يخصص) العام وقيل يخصصه

(قوله) إلا ما غلب على ربحه الخ) فيه تصريح بأن الماء له ربح ولون والحكمة بمنعون ذلك إذ هو عنصر بسيط والبسائط لآلونها ولا ربح فالإضافة لادنى ملابسة أى ربحه العارض عليه الخ وقد دل بسطنا ذلك في حواشى المقولات الكبرى والوارى بمعنى أو فى وطعمه ولونه (قوله) لا يحمل الخبث أى لا يتجسس سواه تغير أم لانها عام في ذلك وقال بعض الحنفية المعنى إذا بلغ فى الاتقاص قلتين لم يحمل الخبث أى فيجس (قوله) ويجوز التخصيص (أى للكتاب والسنة) (قوله) بفعله عليه السلام) إنما ذكره مع أنه من السنة لأن الخلاف فيه من قال بجواز التخصيص بالسنة وقال شيخ الاسلام افرده بالذكر لانه لا يتأق أن يكون مخصصا بالفتح (أى لا عموم له بل مخصصا بالكسر) (قوله) وتقريره (وهل التخصيص بنفس تقريره صلى الله عليه وسلم أو بما تضمنه من سبق قول به فيستدل بتقريره على أنه قد خص بقول سابق إذ لا يجوز لهم أن يفعلوا ما فيه مخالفة للعام إلا باذن صريح فتقريره دليل ذلك وجهان حكاهما ابن القطان والسكيا مال ابن نورك والطبرى أن الظاهر الاول أفاده البرماوى (قوله) كما قال الوصال الخ) قال العلامة البرماوى محل كونه تخصيصا إذا كان العموم شاملا له وللأمة بتحرير شىء مثلا ثم بفعل الفعل المنهى عنه وهو مما لا يجب اتباعه فيه أما لكونه من خصائصه أو غير ذلك أما إذا أوجبنا الناسى به فيه فيرفع الحكم عن الكل وذلك نسخ لا تخصيص وأما إذا كان العموم للأمة دونه ففعله صلى الله عليه وسلم ليس بتخصيص لعدم دخوله في العموم وقد مثل ذلك بالنهى عن استقبال القبلة واستدبارها ثم جلس فى بيت حفصة مستقبل بيت المقدس فعلى القول بأن النهى شامل للصحراء والبيانات فيحرم فيهما وبه قال جمع يكون النهى صلى الله عليه وسلم خص بذلك وخرج من عموم النهى وان قلنا أنه صلى الله عليه وسلم ليس مخصصا بذلك فالتخصيص للبيان من العموم سواء هو والأمة فى ذلك (قوله) بل ينسخان حكم العام) أى فتكون الحرمة منسوخة عن كل مسلم ثم ان هذا الكلام يحمل يعلم تفصيله من قول العلامة البرماوى فتقرير النهى صلى الله عليه وسلم واحداً من المكلفين على خلاف مقتضى العام فهل يكون تخصيصا إذا وجدت شرائط التقرير فيه فان كان قبل دخول وقت العمل به ولم يثبت مساواة الذى قرره لغيره كان تخصيصا وان ثبت المساواة لجميع ما دل عليه الكلام او كان بعد دخول وقت العمل كان ناسخا ومثل الاستاذ أبو منصور ما يكون تخصيصا بقوله صلى الله عليه وسلم قماست السماء العشر وتركه صلى الله عليه وسلم اخذ الزكاة من الخضر وات وكذا تقريره على ترك الوضوء لمن نام فاعدا اه (قوله) لان الاصل تساوى الناس فى الحكم) لعل فيه إشارة إلى ما قبل من انه ان اشتهر كون الفعل من خصائصه

غيره لتعذر دليله أما القياس فظاهر وأما حكمى على الواحد حكيمى على الجماعة فلتخصيصه اجماعا بما علم فيه عدم الفارق (قول الشارح بل ينسخان حكم العام) هذا هو وجه أفراد هذه المسئلة عما تقدم إذ الخلاف فيه تخصيص وأما هنا فهو تخصيص أو نسخ وهذا كاف (قوله) كالحلى باللام الخ) فيه ان وجه القول بالتخصيص فى الضمير هو اتحاد الراجع والمرجع ولا يوجد ذلك فى اسم الإشارة لتعبه بالإشارة لا بتقدم اللفظ ثم الحلى باللام الظاهر منه عين الاول تأمل

أى يقصره على ذلك الخاص لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته قلنا في  
الصفة ممنوع مثال العكس حديث ان داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوعهد في عهده يبنى بكافر  
حربي للاجماع على قتله بغير الحربي فقال الحنفي يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين  
المعطوفين في صفة الحكم فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بالذمي ومثال الأول ان يقال لا يقتل الذمي  
بكافر ولا المسلم بكافر فالمراد بالكافر الأول الحربي فيقول الحنفي والمراد بالكافر الثاني الحربي ايضا  
لوجوب الاشتراك المذكور وقد تقدم التمثيل بالحديث لمسألة ان العطف على العام لا يقتضى العموم  
في المعطوف على الاصح (و) الاصح ان (رجوع الضمير الى البعض) اى بعض العام لا يخصه اى  
يقصره على ذلك البعض حذرا من مخالفة الضمير لمرجهه وأجيب بأنه لا محذور في المخالفة لقريئة مثاله  
قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسن مع قوله بعده وبمولتهن احق بردهن فضمير بعولتهن للرجعيات  
ويشمل قوله والمطلقات معن البوائن وقيل لا يؤخذ حكم البوائن من دليل آخر (و) الاصح ان (مذهب  
الراوى) للعام بخلافه لا يخصه

لم يخص به ولا اخص كما جزم به سليم في التقریب وقال السكيا أنه الاصح قال ولهذا حمل الشافعى تزوج  
ميمونة رضى الله عنها وهو عليه الصلاة والسلام محرم على انه كان من خصائصه قاله البرماوى (قوله  
وهكسه) يحتمل الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أى كذلك والنصب عطفا على قوله عطف وقوله  
المشهور اى فى الاستعمال او بالخلاف بين الحنفية وغيرهم وان كان الخلاف فى عكسه ايضا لاتحاد المدرك  
وفيه إيماء لعذر المصنف فى تركه العكس (قوله أى يقصره الخ) هذا معنى آخر للتخصيص غير المعنى  
المتقدم فان المتقدم قصره على ما عد الخصاص (قوله وصفته) ومنها الخصوص وتعميم الخاص لا يمكن  
لانه موضوع لامر واحد (قوله مثال العكس) قدمه لورود مثاله ولانه الذى اشتهر فيه الخلاف فقدمه  
اعتناء به (قوله لا يقتل مسلم بكافر) قال الشهاب العام الكافر الاول والخاص الكافر المقدر فانه  
معطوف على الكافر الاول وقوله بكافر حربي معطوف بالواو الداخلة على ولا ذو عهد فانه من عطف  
المفردات عطف ذو على مسلم وبكافر حربي على بكافراه وهو ظاهر وبه يندفع ما قد يتوهم من ان ذلك  
ليس من قبيل عطف العام على الخاص أو عكسه (قوله للاجماع على قتله) أى المعاهد وهو علة لتقدير  
الخاص (قوله بين المعطوفين) فيه تغليب (قوله فى صفة الحكم) وهى الحرابة وهى صفة خاصة  
ومعنى كونها صفة للحكم أنها صفة لمتعلقه وهو الشخص الكافر (قوله وقد تقدم الخ) أشار بذلك  
إلى ان صحة التمثيل به فى الموضوعين باعتبارين فالتمثيل به هنا من حيث ان العطف على العام اى عطف  
الخاص على العام لا يقتضى التخصيص والتمثيل به هناك من حيث ان العطف على العام لا يقتضى  
العموم فى المعطوف (قوله ورجوع الضمير الخ) قد يغير بدل الضمير بما يعمه وغيره بأن يقال تعقب  
العام بما يختص ببعضه لا يخصه فى الاصح والذمير كالمجلى بال واسم الاشارة كأن يقال بدل وبمولتهن الخ  
فى الآية التى ذكرها وبقوله المطلقات أو مؤزلا احق بردهن اه ز (قوله لا محذور) بل فيه من  
المحسنات الاستخدام (قوله والمطلقات) اى من المدخول بين غير الجوامل وغير الصغيرة والايسة  
وكن من ذوات الحيض وكن احرارا فى الآية تخصصات (قوله احق بردهن) افضل التفضيل  
ليس على بابه وقوله فى ذلك اى مدة التربص (قوله ويشمل) اى فالمطلقات عام فى البائتات والرجعيات  
فلا يختص التربص بالرجعيات بل يمتلىق بين والبائتات (قوله معن) حال من البوائن اى يشمل  
البوائن حال كونهن مع الرجعيات فى الشمول (قوله وقيل لا) اى لا يشمل والضمير يعود على مقدر  
هو المتضمن على صيغة اسم المفعول وهو الرجعيات مدلولاً لتضمنها للتضمن على صفة اسم الفاعل وهو  
المطلقات مرادا بين الرجعيات مجازا من اطلاق الكل واردة البعض ووجوب تربص غير الرجعيات  
بدليل آخر كالاجماع (قوله للعام) متعلق بالراوى واللام للتحوية وبخلافه متعلق بمذهب أو حال منه

( قول الشارح لقريئة )  
فاستعمال الضمير فى  
الرجعيات مجاز من استعمال  
مال الكل فى الجزء ( قول  
الشارح وقيل لا الخ ) فيه أنه  
يلزم عليه تخصيصان أحدهما  
فى المرجع والاخر فى الراجع  
واللازم على عدم التخصيص  
واحد فى الراجع فهو أرجح

(ولو) كان (صحائيا) وقيل يخصه مطلقا وقيل إن كان صحائيا وقيل أن مذهب الصحابي غير الراوي للعام بخلافه يخصه أيضا أى يقصره على ما عدا محل المخالفة لأنها إنما تصدر عن دليل قلنا فى ظن المخالف لافى نفس الأمر وليس لغيره اتباعه لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا كإسائى مثاله حديث البخارى من رواية ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه مع قوله إن ثبت عنه أن المرتدة لا تقتل ويحتمل أنه كان يرى أن من الشرطية لا تتناول المؤنث كما هو قول تقدم (و) الأصح أن (ذكر بعض أفراد العام) بحكم العام (لا يخص) العام وقيل يخصه أى يقصره على ذلك البعض بمفهومه إذ لفائدة لذكره إلا ذلك قلنا مفهوم اللقب ليس بحجة وفائدة ذكر البعض نفي احتمال تخصيصه من العام مثاله حديث الترمذى وغيره أيضا أهاب ديبغ فقد ظهر مع حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموه

(قوله ولو كان صحائيا) لأن قوله ليس بحجة و العام حجة (قوله مطلقا) أى صحائيا أو غيره (قوله) وقيل أن مذهب (الخ) خارج عن كلام المصنف لأن كلامه فى الراوى (قوله يخصه أيضا) أى كإيخصه مذهب الراوى وهذا على أن قول الصحابي حجة (قوله على ما عدا الخ) وهى الافراد التى اخرج منها (قوله) لأنها إنما تصدر الخ) ظاهره أنه تعليل للقول الاخير أى وإذا صدرت عن دليل جاز أن تكون مخصصة (قوله فى ظن المخالف) أى المخالفة أى هو دليل فى ظنه لافى نفس الامر لا مكان أنه أخص (قوله) لأن المجتهد الخ) فيه اشارة الى أن المراد بالراوى المجتهد (قوله من بدل دينه) عام فى الرجال والنساء (قوله) إن ثبت عنه (و) لا لاقتدطن فى بعض رواياته بالوضع (قوله أن المرتدة لا تقتل) وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله (قوله ويحتمل الخ) أى فلا يكون مخالفة ابن عباس فى المرتدة ان ثبت عنه من قبيل التخصيص لعموم مرويه اه ز (قوله ان ذكر بعض الخ) هو معنى قولهم المشال لا يخص (قوله ولو بأخص) كذا وقع فى نسخة من المتن وشرح عليها العراقى قال وفهم من قول المصنف ولو بأخص من حكم العموم أنه لا فرق بين أن يذكر لذلك الفرد جميع حكم العام أو بعضه كالم يذكر من حديث مولاة ميمونة إلا فى بعض احكام الطهارة كالصلاة فيه او بيعه ولم يتعرض الشارح لذلك (قوله بحكم العام) واما بغير حكمه فيخصه من العام (قوله لا يخص) خبر عن جميع ما تقدم وقدره الشارح بعد كل واحد لبيان المعنى وأفرد باعتبار ما ذكر أو باعتبار كل واحد قال البرماوى ويقرب من هذه المسئلة إذا ظف خاص على عام نحو حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هل يدل العطف على أن المعطوف غير مراد فى المعطوف عليه حكى الروبانى عن والده أن بعض العلماء قال لا يدخل ولودخل لم يكن للأفراد فائدة وبعضهم قال يدخل وفائدته التأكيد وكأنه ذكر مرتين (قوله إلا ذلك) أى التخصيص (قوله ليس بحجة) أى عند الجمهور وأما من قال به فيخصص ثم هذا ظاهر إن كان المذكور لقبا فان كان مشتقا اقتضى أن يكون مخصصا بمفهومه وبه قال العضد والحق عدم التخصيص لأن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم (قوله تخصيصه من العام) أى اخرجه منه وهزرد لقوله إذ لفائدة لذكره الخ (قوله ميتة) بالتشديد والتخفيف فى الميت بالفعل وأما ما سيموت فبالتشديد لا غير قال تعالى إنك ميت وإنهم ميتون (قوله هلا أخذتم إهابها) لا يتأتى دعوى التخصيص إلا إذا ورد هذا الحديث بعد الحديث الاول وينافيه قولهم أنها ميتة إذ لو تقدم الحديث لم يقو ذلك لعلمهم الحكم من قوله عليه الصلاة والسلام أيضا أهاب الخ اللهم إلا أن يقال أن الحديث الاول لم يبلغ من أخبرهم صلى الله عليه وسلم أو أنه لا يشترط فى التخصيص تأخير التخصيص بعد ورود العام تأمل

(قول المصنف وان العادة بترك الخ) يعنى ان عادة عامة الناس بفعل شىء أو تركه بعد ورود النهى أو الأمر عنه أو به تخصص العام أى تقصره بالنظر للكل وان لم يكن البعض فعل أو ترك لان للعادة لا تخص واحدا دون واحد فتقصرها على الكل وهذا مغاير لقوله فيما مر وتقريره فى الاصح لأن ذلك فى تقرير بعض فعل وتقرير البعض لا يخص فى حق الكل بل البعض الفاعل اما غيره فاما بالقياس أو الخبر السابقين فان استوعبت جميع الافراد كان نسخا نعم المصنف خالف فى المسئلة السابقة فى شرح المختصر واختار التعميم وان لم يظهر المعنى مالم يظهر ما يقتضى التخصص وهو لا يضر أيضاً لأنه حينئذ يكون نسخا إذ قد استوعب جميع الافراد بخلاف ما هنا لبقاء بعض المأمور به أو المنهى عنه على حاله ومن هنا ظهر الفرق بين هذه المسئلة والتي بعدها لأن هذه مفروضة فيما إذا رأينا العادة بعد ورود العام فلا يقال العام ورود على المعتاد فيقصر (٧٠) عليه بلا حاجة إلى اجماع أو تقرير كما هو فى المسئلة الآتية وتلك فيما إذا كانت

قبل وروده فقال ينزل عليهما العام أو لا فحاصل النزاع فيها هل العادة الواقعة قبل العام تصلح للتخصيص أم لا ولا اجماع ولا تقرير إذ هما إنما يعتبر أن للتخصيص بعد ورود الايجاب أو التحريم لا قبله لانها قبله لا يحتملان على موافقة الامر أو النهى بل على العدم الاصلى فلو اتفق أنهما قبله وبعده فالاعتبار بهما إنما هو من حيث كونهما بعده وحاصل النزاع فيما قبلها هل العادة الواقعة بعد ورود العام على خلافه تخصصه بالنظر للكل وإن لم يكن البعض خالف بواسطة الاقرار أو الاجماع أو لا فليتامل فقد اشتبه الحال على اقوام حتى قال سم حيث قيد

فانتفعتم به فقالوا انها مية فقال إنما حرم أكلها وروى مسلم الأول بلفظ إذا دبغ الاهاب فقد طهر والبخارى الثانى بلفظ هلا استمتعتم باهابها الخ ولمسلم نحوه (و) الاصح (ان العادة بترك بعض المأمور) به أو بفعل بعض المنهى عنه بصيغة العموم (تخصص) العام أى تقصره على ما عدا المتروك أو المفعول (ان اقرها النبي صلى الله عليه وسلم) بان كانت فى زمانه وعلم بها ولم ينكرها (أو الاجماع) بان فعلها الناس

(قوله فانتفعتم به) أى والانتفاع يستلزم الطهارة وقد يمنع الاستلزام بان الجلد النجس يجوز الانتفاع به فى مواضع إلا ان يجب بان اطلاق الانتفاع يستلزم ذلك إذ من افراده ما يتوقف على الطهارة كالصلاة فيه أو عابه واردة بعض الانتفاعات من غير بيان بما لا فائدة فيه (قوله إنما حرم أكلها) أى لا الانتفاع بجلودها (قوله وروى مسلم) بيان لاختلاف لفظ الروايتين وتفويتها ه زكريا وبخط الشيخ احمد الغنيمى ان فيه تعريضا بان من نسبها فى الاول كما قال بعضهم إلى مسلم فقد وهم (قولهم أن العادة بترك الخ) أى الجارية بترك بعض المأمور به كأن قيل فى النعم زكاة واعتماد وتركها فى الغنم وقوله أو يفعل الخ كأن قيل لا يتبعو الطعام بحسنه متفاضلا ثم اعتادوا بيع البر بثلثه متفاضلا والمراد العادة اللاحقة بعد ورود العام كما يعلم من قول المصنف فيما سياتى العادة السابقة (قوله المأمور به) أى أمر ايجاب حتى يصح أن يقال أن تركه يخص إذا ما مور به أمر ندب لا ينافى تركه كونه مأمورا به وكذا يقال فى المنهى عنه أى تحريما إذ هو الذى ينافى فعله كونه منهي عنه حتى يصح ان يقال ان فعله تخصيص كذا قالوا هنا وفيه توقف فقد نقل الامام السيوطى فى شرح النظم فى كتاب السنة منه ان تقريره صلى الله عليه وسلم هل يدل على الاباحة المجردة أو يحتتمل الوجوب والندب أيضاً قال السبكي لا أستحضر فيه نقلا ومال الى الاباحة وذكر الزركشى ان المسئلة فى كتاب ابى نصر بن القشيرى وحكى التوقف فيها عن القاضى ثم رجح الحمل على الاباحة لانها الاصل اه وحيث كان الامر كذلك فهل يتعين حمل كلام الشارح على ما قالوا او يجوز ان يقال ولو كان امر ندب ونهى كراهة يحصل التخصص بها وتستفاد الاباحة المجردة تأمله (قوله بصيغة العموم) يتنازعه المأمور والمنهى (قوله أو الاجماع) بأن علم جريانها من بعده صلى الله عليه وسلم إذ الاجماع فى زمنه محال (قوله بأن فعلها الناس) أى كثير منهم بدليل قوله من غير انكار

الاولى بالاقرار أو الاجماع فلا فرق بين تقدمها وتاخرها إذ لا فرق بين تقدم الخاص وتاخره وكذا يتجه فى الثانية أنه وإن لافرق لأن الفرض مجرد الاعتقاد من غير تقرير انتهى ولم يدركه لو تقدمت الأولى لم يكن الخلاف فيها إلا المجردة عن الاجماع أو التقرير بناء على أن يتخصص بالمعتاد عرفا كما تخصصت الدابة بدوات الأربع بعد كونها فى اللغة لكل ما يدب وكما قالوا اشتروا لحم المعتاد فى البلد تناول لحم الضأن لم يفهم سواه فغلبة العادة تستلزم غلبة الاسم وهو يقتضى تخصيص الحكم بالغالب وان كان لهما مطلقا حمل على مقيدوما نحن فيه عامات ترك ظاهره لا اعتبار الخاص كائن على ذلك كله العضد به يعلم بطلانه فى الثانية أيضا نعم قد يفرق بأن العادة فى العام تخرج منه بعض المدلول بخلافها فى المطلق فانها تعين الحصة الشائعة فعمل بها فى الثانى دون الاول فليتامل (قوله) وجب العمل بمقتضاه تقدمت العادة (الخ) صريح فى انه إذا وجد الاجماع أو التقرير قبل ورود العام يعمل بهما ويترك العام اذا ورد ولا قائل به فالحق ما تقدم

(قول الشارح وقيل يعم) فان قيل لاخفاء في أن حكمه إنما وقع في صورة مخصوصة فكيف (٧١) صح الحمل على العموم قلنا يحتتمل

أنه قضى بطريق يفهم منه العموم فان قيل حيثئذ يكون نقلاً للحديث بالمعنى لاحكامية للفعل الذي هو المقصود والكلام فيه قلنا مثل هذا القول ملحق بالفعل ولذا قال إمام الحرمين الفعل أو ما يجري مجراه هذا ما يتعلق بحكامية الفعل وأما في نحو الفرد فظاهر لجواز أن يصدر عنه النهي عن كل بيع غير (قوله باللغة) أي ما يتعلق بمعرفة المعاني الوضعية والمعنى أي ما يتعلق باستنباط الأحكام الشرعية (قوله من قدحا) أي ظاهر محتاجاً إلى الذهن (قوله من علمه وعدالته) لاخفاء في أن احتمال القول بعموم الحكم بناء على الخطأ في الاجتهاد أو بعموم الصيغة بناء على الخطأ في معرفة مدلولات الألفاظ إنما يحالف ظاهر العلم لا العدالة نعم لو قيل يحتتمل أنه توهم العموم فيما ليس بهام أو علم عدم العموم وتعمد نقل العموم كذباً توجه أن هذا يناهض ظاهر علمه وعدالته (قوله) لأنه من ضرورة الظهور وإلا كان نصاً لا ظاهراً فلو كان الاحتمال قادحاً في الظاهر وموجباً لتركة

من غير إنكار عليهم والمخصص في الحقيقة التقرير أو الاجماع الفعلي بخلاف ما ليست كذلك كأن لم تكن في زمانه عليه الصلاة والسلام ولم يجمعوا عليها لان فعل الناس ليس بحجة في الشرع وهذا توسط الامام الرازي ومن تبعه بين اطلاق بعضهم التخصيص نظراً إلى انها اجماع فعلي وبعضهم عدمه نظراً إلى ان فعل الناس ليس بحجة (و) الأصح (أن العام لا يقصر على المعتاد ولا على ما وراءه) أي وراء المعتاد (بل تطرح له) أي للعام في الثاني (العادة السابقة) عليه فيجوز على عمومته في القسمين وقيل يقصر على ما ذكر الاول كالمكان عاداتهم تناول البر ثم نهى عن بيع الطعام بحسنه متفاضلاً فقيل يقصر الطعام على البر المعتاد والثاني كما لو كان عاداتهم بيع البر بالبر متفاضلاً ثم نهى عن بيع الطعام بحسنه متفاضلاً فقيل يقصر الطعام على غير البر المعتاد والأصح لافيهما (و) الأصح (أن نحو) قول الصحابي انه صلى الله عليه وسلم (قضى بالشفعة للجار) قال المصنف كغيره من المحدثين هو لفظ لا يعرف ويقرب منه ما رواه النسائي عن الحسن قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالجوار وهو مرسل (لا يعم) كل جار ونحوه (وفاقاً للاكثر) وقيل يعم ذلك لان قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلو لا ظهور عموم الحكم بما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وإن لم يكونوا مجتهدين إذ لو فعلوا جميع الناس أو المجتهدون كان اجماعاً بدون التقييد بالتقرير من غير انكار فإما ان المراد الاجماع السكوتي ولا يناهض هذا قوله بعد او الاجماع الفعلي لأنه اراد به هذا المعنى لا المقابل للاجماع السكوتي وهو ما فعله كلهم (قوله والمخصص في الحقيقة) أي ففي اسناد التخصيص إلى المادة تسمح على أن المخصص في الحقيقة إنما هو تقرير النبي صلى الله عليه وسلم او دليل الاجماع فقوله او الاجماع الفعلي لا حاجة اليه لشمول التقرير له إذ المراد تقرير النبي صلى الله عليه وسلم أو تقرير الاجماع الذي هو دليله (قوله كأن لم تكن في زمانه صلى الله عليه وسلم) او كانت ولم يعلم بها او علم بها وانكرها (قوله ولم يجمعوا عليها) أي بعد زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله لان فعل الناس) أي الذين ليسوا من أهل الاجماع (قوله وهذا) أي الذي ذكره المصنف بقوله والأصح (قوله توسط الامام) الظاهر ان القولين المطلقين ينزلان على تفصيل الامام فيرجع الخلاف لفظياً (قوله وأن العام لا يقصر على المعتاد) هذه غير التي قبلها لأنها في المادة السابقة على ورود العام وتلك في المادة اللاحقة له كما يعلم ذلك من كلام المصنف اهـ ز (قوله بل تطرح له) أي للعام في الثاني المادة السابقة قيد بالثاني مع أن الاول مثله فان العام يجري على عمومته فيه كما صرح به عقبه لان العادة في الاول لم تدخل في العام حتى تطرح منه تجلفاً في الثاني لانها في الاول في مثاله تناول البر والعام فيه إنما هو بيع الطعام بحسنه متفاضلاً وهي لا تدخل فيه بخلاف في الثاني في مثاله فإنها بيع البر بالبر متفاضلاً وهي داخلة في المسمى عنه اهـ ز (قوله في الثاني) لان المعتاد يتدرج في حكم العام بخلاف الاول (قوله ثم نهى الخ) أي ثم أخذنا من المن حيث قال السابقة فلم ان ورود العام متأخر عنها (قوله كما لو كان عاداتهم) أي مجردة عن تقريره صلى الله عليه وسلم أو اجماع إذ لو وجد احدهما لم يتجه إلا التخصيص وقصر العام على ما وراء المعتاد (قوله بالجواز) أي بحقه ومنه الشفعة (قوله لا يعم) لان القضاء حكم في جزئية مخصوصة (قوله) ونحوه) بنصبه عطفاً على كل أي يقال في نظيره من نحو نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرر لا يتناول كل بيع غير فاستدل القمهاء به على عدم صحة كل بيع فيه غرر نظر وافية الاطلاق للعموم (تنبية) قال الزركشي قد يتخيل ان هذه المسئلة مكررة مع قوله في باب العموم الفعل المثبت ليس بهام وليس كذلك والفرق أن الفعل لا يصغله حتى يتمسك بعمومه بخلاف القضاء ونحوه فانه لا يصدر إلا بصيغة وقد يفهم الراوي منها العموم أي يرويه كذلك اهـ ز (قوله عارف باللغة) أي بقراءتها

لزم كل ظاهر (قوله قلت إذا تأملت الخ)

فيه انه على اى حال لا يخرج عن كونه بحسب ظنه سواء وافق الواقع اولا وكونه عدلا عالما وإن سرغ له نقل العموم لا يسوغ لنا اتباعه إذا لم يخرج عن كونه مجتهدا وقولهم فيؤدى إلى ترك الظاهر إن كان المراد ترك الظاهر من الاجتهاد فتركه لازم وإلا قلد المجتهد مجتهدا وإن كان المراد ترك ظاهر النص فلا إذن نحن مكلفون بالعمل بظاهر النصوص دون ظواهر الاجتهادات تأمل (قوله بل الغرر الشديد) أى أو غير الشديد مع عدم (٧٢) الحاجة إلى احتمالها والقاعدة كما قال الامام النووي في شرح مسلم ان كل ما فيه

غرر شديد أو قليل لغير حاجة فهو باطل ومالا فلا (قوله قلت اللازم من جوابه الخ) فيه ان اللازم انه مطلق ألحق به غيره بطريق القياس كما يفيد النظر للعللة لأنه عام فلا يعم حينئذ غير السائل هذا هو الموافق لسعد السعد إلا أنه قال ظاهر الشارح ان موافقة الجواب السؤال في الخصوص محل اتفاق ونقل عن الشافعي دلالة الجواب على جواز الوضوء بماء البحر لكل أحد مصيرا منه إلى ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال منزل منزلة لعموم في المقال اه أقول وهو لا ينافي الاتفاق على الموافقة في الخصوص إذا لعموم من دليل آخر تدبر (قوله لكان حينئذ مساويا) فيه ان معنى الأخص بحسب المفهوم ان مفهومه أخص (قوله) وأورد ان قوله في المثال الثاني عليك كفارة الخ

لم يأت هو في الحكاية بل بلفظ عام كالجار قلنا ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه في ذلك ونحو قضى الخ قول أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم فقيل يعم كل غرر (مسئلة جواب السائل غير المستقل دونه) أى دون السؤال (تابع للسؤال في عمومه) وخصوصه العموم كحديث الترمذى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال

(قوله لم يأت هو) أى مع كون القضاء حكما في جزئية لا يعم (قوله ولا يلزمنا اتباعه) كان الأولى أن يقول وليس لنا اتباعه كما تقدم لأن هذه العبارة تقتضى أنه يجوز لنا اتباعه (قوله فلا يعم كل غرر) وإلا لزم بطلان كل ما فيه غرر من البيوع وليس كذلك فانهم صححوا كثيرا ما فيه غرر كبيع الرق من غير رؤية نحو عورته لاحتمال أن يكون بها ما ينقص قيمته وينفر عنه وبيع الكرباس مع رؤية أحد وجهيه مع احتمال أن يكون في الوجه الآخر ما ذكر وبيع الصبرة مع رؤية ظاهرها فقط مع احتمال ان يكون بباطنها ما ذكر إلى غير ذلك مما لا يحصى فان قلت عدم حمله على العموم ينافي الاستدلال به على بطلان بعض بيوع الغرر لا نه حينئذ مطلق فيسكني صورة وحينئذ يشكل استدلال الرافعي وغيره به على بطلان كثير من بيوع الغرر قلت لا نسلم المنافاة لا نه لما فهم أن علة النهى الغرر صرح الاستدلال به على كل ما فيه غرر لكن لما أفادت الأدلة صحة كثير من بيوع الغرر علمنا ان العلة ليس فيها مطلق الغرر بل الغرر الشديد وبذلك يظهر اندفاع ما أشار اليه الكمال تأمل سم (قوله غير المستقبل) وهو ما لا يفيد بدون السؤال كنعم وبلى أى لو ابتدئ به لم يفد وغيره من فروع صفة لجواب (قوله أى دون السؤال) أى المفهوم من السائل ولو عبر المصنف بدل السائل بالسؤال وبدل السؤال بدله كان أوضح وأخص ليكون الضمير له مرجع ثم ان الصور ثمان لأن الجواب إما أن يكون مستقلا أو غير مستقل وفي كل منهما (١) إما أن يكون أعم من السؤال أو أخص أو مساويا له في العموم والخصوص لكن يتعطل منها صورتان وهما كون الجواب أعم من السؤال أو أخص منه لأنه لا يكون إلا مساويا له في العموم أو الخصوص وقد ذكرت الصور الستة في المتن والشرح (قوله تابع للسؤال في عمومه) اختلف في جهة عمومه فقبل لعدم استفضاله عن حاله وقيل لعموم علة الحكم المذكور للسائل وغيره وجعل من هذا حديث أتوضؤ بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه لأن الضمير يحتاج إلى سبق مفسر فلم يستقل الجواب إلا ان يجعل هو ضمير الشأن فيكون الجواب مستقلا قاله البرماوى (قوله سئل عن بيع الرطب) الظاهر أن السؤال كان بنحو هل يباع الرطب بالتمر لا بنحو هل أبيع الرطب بالتمر وإلا كان السؤال خاصا

(١) قوله وفي كل منهما الخ أى فتضرب هذه الأربعة في الاثنين تحصل الثمانية اه كاتبه

قال السعد في التلويح يعنى بغير المستقل مالا يكون كلاما مفيدا بدون اعتبار السؤال أو الحادثة هو مثل نعم فانها مقررة لما سبق من كلام موجب أو منى استفهاما أو خبرا انتهى ومثله يؤخذ من تمثيل الشارح لغير المستقل بما مثل به إذ قوله فلا إذا ويجزىك لا يفيد بدون السؤال بخلاف عليك كفارة كاظهار فانه مفيد قطعاً وحينئذ فلا حاجة لما قاله تأمل (قوله) في تقدير عليك كفارة الخ) فيه شيء تأمل (قوله لزيادة الفائدة الأولى) لأن خلافهم وقع كذلك كما في الضد وغيره



فلا إذن فيعم كل بيع للرطب بالتمر والخصوص كما قال للنبي صلى الله عليه وسلم قائل تو ضأت من ماء البحر فقال يجزيك فلا يعم غيره (والمستقل) دون السؤال (الأخص) منه (جائز إذا أمكنت معرفة المسكوت) منه كأن يقول النبي صلى الله عليه وسلم من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر في جواب من أفطر في نهار رمضان ماذا عليه فيفهم من قوله جامع أن الإفطار بغير الجماع لا كفارة فيه فاذا لم تمكن معرفه المسكوت من الجواب فلا يجوز لتأخير البيان عن وقت الحاجة (والمساوى واضح) كان يقال من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالظهار في جواب ماذا على من جامع في نهار رمضان وكان يقال لمن قال جمعت في نهار رمضان ماذا على عليك كفارة كالظهار والأعم ذكره في قوله (والعام) الوارد على (سبب خاص) في سؤال أو غيره (معتبر عمومه عند الأكثر) نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه مثاله حديث الترمذى وغيره عن أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب

أما ما ذكره فيرد عليه أنه  
كان يمكن التعميم أيضا  
في الأخص بل والمساوى  
(قول الشارح لوروده  
فيه) أى فلا بد أن يكون  
مطابقا له وفيه أن معنى  
المطابقة هو الكشف عن  
السؤال وبيان حكمه وقت  
حصل مع الزيادة ولئن  
سلم وجوب المطابقة بمعنى  
المساواة فذلك إن لم يلزم  
على تركها المحافظة على  
الأحكام الشرعية (قوله  
وهي لا تقايل) هذا هو  
قرينة الخصوص وفيه أن  
المرتدة لا تقايل ولذا قال  
سم أن في كونه قرينة شيئا

(قوله فلا إذن) هو الجواب وهو عام لكل بيع الرطب بالتمر صدر من السائل أو غيره غير مستقل بدون السؤال اهـ (قوله فيعم كل بيع) صدر من السائل أو غيره (قوله يجزيك) مثال لسكون الجواب غير مستقل وخاص بالسائل عن الموضوع بماء البحر لا يعم غير السائل فالضمير في لا يعم غيره للسائل ويصح عرد الضمير للوضوع والمعنى يجزيك أى ذلك الموضوع فلا يعم غيره أى غير ذلك الموضوع المسؤول عنه (قوله والمستقل) وهو بحيث لو ابتدئ به كان مفيدا لله مقصود (قوله الأخص) أى بحسب منطوقه وحده وإن كان بحسب منطوقه ومفهومه مساويا (قوله جائز) أى الاجابة به جائزة صحيحة أو ان المعنى جائز الوقوع لا مانع من وقوعه لغيره ولا شرعا (قوله معرفة المسكوت) أى الحكم المسكوت ومنه متعلق بمعرفة وضميره يرجع للجواب لا يقال إذا كانت معرفته ممكنة كان مساويا للأخص لا ينافي قول الأخصية باعتبار المنطوق والمساواة باعتبار المفهوم وإمكان تلك المعرفة أن يكون في الجواب تنبيه على حكم المسكوت عنه وان يكون السائل أهلا للتنبيه لذلك وان يبقى من وقت العمل من يسمح التامل الذى يتوقف عليه التنبيه (قوله كالمظاهر) التشبيه تام على مذهبينا معاشر الشافعية فان كفارة الصوم عندنا مرتبة وعند الامام مالك مخيرة (قوله من أفطر الخ) عام يشمل الجماع وغيره (قوله فيفهم من قوله جامع) لان قوله من جامع الخ في قوة تعليق الحكم على المشتق المؤذن بالعلية (قوله ذكره في قوله الخ) من ذكر الخاص في ضمن العام فان قوله هو العام الخ غير قاصر على الجواب السؤال (قوله والمساوى واضح) أى سواء كان مستقلا أم لا ولهذا مثل الشارح له بمثلين أو لها للمستقل والثاني لغيره هذا تمييز كلامه وهو مبنى على عطف المساوى على المستقل وفيه تكرار لان غير المستقل علم ماسر فالوجه عطفه على الأخص والمساوى صادق بالمساواة فى العموم وفي الخصوص فالمثال الأول للعموم والثاني للخصوص لكن بزيادة ان جماعت في نهار رمضان بعد عليك قاله شيخ الاسلام (قوله في سؤال) ظاهره سواء كان ذلك السؤال عاما أو لا وفي سؤال صفة ثانية لسبب أو متعلق بقوله الوارد أى في شأن سؤال وجملة قوله والعام الخ معطوفة على قوله فى أول المسئلة جواب السائل الخ فهو من عطف الجمل (قوله نظر الظاهر اللفظ) إذا الحجية فى اللفظ وهو يقتضى العموم والسبب لا يصلح معارضا (قوله وقيل هو مقصود الخ) نسبة لإمام الحرمين فى البرهان لابي حنيفة وقال انه الذى صح عندنا من مذهب الشافعى وكذا نقله تليذه الغزالي فى المنحول (قوله أتوضأ) بتأين متأين خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله بضاعة) فى شرح المشكاة أهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحموظ الضم وفى النهاية لابن الاثير حكى بعضهم بالصاد المهملة قاله بعض حواشى التلويح (قوله الحيض) جمع حيضة ككسرة وكسرو ديمة وذيم ويمكن ان يكون جمع حيضة بالفتح كضيع جمع ضيعة والمراد إلقاء خرق الحيض

(قول المصنف وصورة السبب الخ) هذا في الحقيقة جواب عما ورد على اعتبار عموم العام الوارد على سبب خاص كافي شروح المختصر وحاصله انه لو اعتبر عمومه لجاز اخراج السبب منه بالاجتهاد وبطلانه قطعي ومتفق عليه وحاصل الجواب لانسلم الملازمة للقطع بدخوله في الارادة ولا بعد أن (٧٤) يدل دليل على ارادة خاص فيصير كالتص فيه والظاهر في غيره وحاصل الدليل

هنا على الدخول هو انه لما ورد لبيانها ولم يرد معه ما يخص الحكم بغيرها فلزم تدخل تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز ومن هنا ظهر وجه منع التخصيص بالاجتهاد دون غيره مما لا يلزم منه التأخير المذكور كالاتثناء مثلا فان به

والثمن فقال ان الماء ظهور لا ينجسه شيء أي مما ذكر وغيره وقيل بما ذكر وهو ساكت عن غيره (فان كانت) أي وجدت (قرينة التعميم فاجدر) أي أولى باعتبار العموم بما لو لم تكن مثاله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وسبب نزوله على ما قيل رجل سرق رداء صفوان فذكر السارقة قرينة على انه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط وقوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها نزل كما قال المفسرون في شأن مفتاح الكعبة لما أخذه على رضى الله عنه من عثمان ابن طلحة قهرا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ليصلى فيها فصلى فيها ركعتين وخرج فسأله العباس المفتاح ليضم السدانة إلى السقاية فنزلت الآية فرده على عثمان بلطف بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك فتمعجب عثمان من ذلك فقرأ له على الآية فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم فذكر الامانات بالجمع قرينة على ارادة العموم (وصورة السبب) التي ورد عليها العام

يكون الجواب ولا تأخير هذا على ما عليه الاكثر أما على ما عليه الشيخ الامام فلا اشكال ويكون منعا لدعوى الاتفاق والقطع لكن يلزم عليه تأخير البيان عن وقت الحاجة بقى أن الشيخ الامام بين كونها ظنية بان المقصود الجواب وكما يحصل بادخالها في حكم العام يحصل باخراجها بان يراد بالفراش في الحديث الآتي الكامل وهو فراش الزوجة فانها التي يعد لها للفراش دون الامة وفيه أنه حينئذ من العام المراد به الخصوص دون العام الخصوص أما على بيان الشارح بقوله نظرا الخ فالامر ظاهر لكن يمتعه ما نقله المحشى عن ابن الهمام

(قوله والثن) في القاموس الثن ضد الفوح ثن ككرم وضرب ثنانه وثن فهو منتناه (قوله شيء) هذا هو العام (قوله وقيل بما ذكر) أي لا ينجسه شيء من الحيض وما بعده (قوله وهو ساكت عن غيره) أي فلا يكون عدم التجسس به ثابتا بعموم هذا الحديث بل بدليل آخر كالمقياس (قوله أي وجدت) إشارة إلى ان كان تامة أي أولى الخ وهل يجرى فيه الخلاف أو يقطع بالتعميم للقرينة قال الزركشى ان محل الخلاف حيث لا قرينة تدل على قصره على السبب أو تعممه (قوله مما لم يكن فيه) وجد في بعض النسخ مما لو لم يكن فيه زيادة لو ورد عليها ان لولني ولم للثني ونفي النفي اثبات فتكون القرينة موجودة وهو المحكوم عليه بالاث ولو به فنسخة حذفها أولى (قوله على ما قيل) عبر بذلك لقول البيهقي انه روى عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح لكن الحديث رواه مالك والشافعي واصحاب السنن والحاكم من طريق منها عن طاوس عن صفوان ورجحهما ابن عبد البراه ز ونقل السجالي عن الحافظ ابن حجر العسقلاني انه لم ير في شيء من كتب التفسير ان ذلك سبب نزول الآية والذي ذكره الواحدى وغيره أنها نزلت في ابن ابيرق سارق الدرع المذكور وقصته في سورة النساء في آية يستخفون من الناس (قوله قهرا) لا تمتناعه من دفع المفتاح لعلى رضى الله عنه ليلا وقال لم تفتح الكعبة ليلا أبدا فان قلت كيف يسميه الله أمانة مع أخذه قهرا ه والجواب انه لا يكون غصبا إلا اذا كان الآخذ غير مستحق والآخذ في هذه القصة مستحق امتثالا لامر الشارع (قوله السدانة) أي خدمة البيت والسقاية أي سقاية زمزم فانها كانت مع العباس رضى الله عنه (قوله فأسلم) لعل المراد فأظهر اسلامه إذ المعروف عند أهل السير أن عثمان بن طلحة اسلم قبل ذلك في هدنة الحديبية مع خالد بن الوليد وعمر بن العاص كما ذكره ابن اسحاق وغيره وجزم به ابن عبد البر في الاستيعاب والنورى في تهذيبه والمزني والذهبي وغيرهم (قوله فذكر الامانات بالجمع الخ) حاصل ما ذكره ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سواء وجدت قرينة التعميم أم لا نعم إن لو وجدت قرينة الخصوص فهو المعبر كالنهي عن قتل النساء فان سببه انه عليه الصلاة والسلام رأى امرأة حربية في بعض مغازيه مقتولة وذلك يدل على اختصاصه بالحرييات فلا يتناول المرتدة وإنما قتلت لخبر من بدل دينه فاقتلوه اه ز (قوله وصورة المسبب) الاضافة بيانية (قوله التي ورد عليها) أي

ثم أن ظاهر كلام الشارح ان النزاع في عين صورة السبب وهو ابن زمعة ويصرح به ما قاله الشيخ الامام وصرح السعد بان لاجلها ابا حنيفة لم يخرج عينها بل نوعها لان عين صورة السبب داخلة قطعاً واتفاقاً حتى قال الغزالي ان ابا حنيفة لم يبلغه قصه قوله زمعة هذا ما عندي هنا والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال (قوله على ارادة بيان حكم صورة السبب) صوابه على ادخال صورة السبب

فان بيان حكمها قد يكون باخراجهما من حكم العام كما للشيخ الامام (قوله لفظ وليدة) اى فى قول عبد بن زمعة هو اخى وابن وليدة  
أبى (قوله لم اعتبر الخ) إنما اعتبر لأن أخذ الميثاق إنما هو ببيان الكتاب كما نطق (٧٥) به قوله تعالى وإذا أخذ الله ميثاق الذين

أوتوا الكتاب لتبيننه  
للناس (قوله فالمناسب له  
الأمر) نعم هو المناسب  
لكن الخاص هو الأمانة  
لا الأمر (قوله مستقلة إن  
تأخر الخاص الخ) اعلم انه  
إن تأخر الخاص عن  
إمكان العمل بالعام كان  
نسخا عندنا وقالت الحنفية  
إن تأخر عن إمكان العمل  
أو عن إمكان اعتقاد  
جواب الحكم فلا كان  
نسخا لإلزام الحكم أو لوجوب  
اعتقاده وإن لم يتأخر عن  
ذلك بأن كان موصولا  
بالعام وهو المعبر عنه  
بالمقارنة الآتية كان  
تخصيصا فيشترط فى  
التخصيص عندهم ان يكون  
موصولا كما فى التلويح  
وحاشية العوضد أما العام  
المتأخر عن الخاص فهو  
ناسخ عندهم وإن لم يتأخر  
أصلا بأن كان موصولا  
لعدم إمكان التخصيص  
بالعام وهو ظاهر ولا  
بالخاص المتقدم لأن  
التخصيص لا يتقدم وإن ردد  
هذا بأنه متقدم لفظا متأخر  
حكما أى تتقدم ذاته ويتأخر  
وصف كونه بيانا وإن  
تقارن العام والخاص بان  
كانا معا وذلك بان كان  
أحدهما قولا والآخر فعلا  
إذ لا يتأتى فى قولين تعارضا  
أما المقارنة بان يعقب

(قطعية الدخول) فيه (عند الأثر) من العلماء وروده فيها (فلا يخص) منه (بالاجتهاد وقال الشيخ  
الامام) والدالمصنف كغيره (ظنية) كغيرها فيجوز إخراجها منه بالاجتهاد كما لازم من قول أبى حنيفة  
ان ولد الأمة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظر إلى ان الأصل فى اللحاق الاقرار بإخراجه من  
حديث الصحيحين وغيرهما الولد للفراش الوارد فى ابن أمة زمعة المختصم فيه عبد بن زمعة وسعد بن أبى  
وقاص وقد قال صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة وفى رواية أبى داود وهو أخوك يا عبد (قال) والدالمصنف أيضا

لا جملها وهذا كالتوضيح لكونها سببا (قوله قطعية الدخول) وإلا لم يكن لكونها سببا معنى ومحل الخلاف  
عند عدم القرينة الدالة على قطعية الدخول ومحصله كما قال سم هل كونها سببا قرينة على دخولها قطعا  
أم لا (قوله فلا تختص منه بالاجتهاد) خص الاجتهاد بالذكر نظر القول بمقابله وإلا فغيره من التخصصات  
لا يختص ذلك أيضا وإن كان ينسخه اه ز (قوله كغيره) ردا بأنه لم يقل به غيره وقد نقل المصنف فى شرح  
المختصر عن القاضي وغيره بالاجماع على أن صورة السبب قطعية الدخول ولذلك انتقد على المصنف فى  
قوله الأثر كثر وما أتى عن أبى حنيفة لازم لمذهبه وليس قائلا به (قوله كالزم) أى كزوم الاخراج فما  
مصدرية (قوله نظرا) أى من أبى حنيفة (قوله إلى أن الأصل) أى الراجح (قوله لإخراجه) فاعل لزم الضمير  
للولد الذى هو السبب واعتراض على الشارح بأن أبى حنيفة لا يخالف الحديث لأن الفرش عنده قاصرة  
على المستولدة والمنكوحه والأمة فى الحديث كانت أم ولدوا الاحتياج إلى الاقرار عنده فى غيرها فلم  
تكن صورة السبب خارجة عنده ولا يخالف فيها إذ كيف يقول بخروجها مع ورود الحديث فيها  
والإلزام أن الولد ليس لزمعة كذا حقيقة الكمال بن الهمام (قوله الولد للفراش) أى لصاحب الفراش  
سواء أقر به أم لم يقر فهذا وجهه وهو قد أخرج أبى حنيفة منه ولد الأمة الموطوءة فلم يثبت نسبه إلا  
بالدعوة (قوله المختصم فيه) نعت سببى لابن وزمعة اسم سيد الأمة ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث  
اللفظى (قوله عبد بن زمعة) هو سيد الأمة بعدا به زمعة (قوله وسعد بن أبى وقاص) يدعى انه ولد  
عتبة عهد اليه فى خلاصه وحاصل القصة أن جارية زمعة زنى بها عتبة بن أبى وقاص أخو سعد وأوصى عتبة  
المذكور بأخاه سعد أن أمة زمعة إذا ولدت ولد فاهو لك أى منسوب لك بأنه ابن أخيك فادعه ثم مات عتبة  
وكذلك زمعة أوصى ابنه عبدا ان الأمة إذا ولدت ولدا فادعه فانه لك اى أخوك ومات زمعة  
المذكور ثم بعد ولادة الأمة اختصم عبد بن زمعة مع سيد اخى عتبة بين يدي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال  
اسودة بنت زمعة احتججى منه لما رأى من شبهه بعتبة فآراها حتى لحق الله تعالى (قوله) وفى رواية أبى  
داود الخ) قال بعضهم ان هذه الرواية مبنية للرواية الأولى ولى وقال بعض آخراها معارضة لها لأن  
قوله هو لك اى ميراث من ايلك وهى الرواية المعروفة فقدمت قال شمس الأئمة فى رواية البخارى هو لك  
يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر هو قضاء بالملك لعبد لكونه ولدا مائة اية ثم اعتقه عليه باقرار  
بنسبه والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لبنت زمعة امانت يا سودة فاحتججى منه فانه ليس باخلك  
وقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش لتحقيق نبي النسب عن عتبة لا للاحقة بزمعة ومذهب  
أبى حنيفة وقيل هو مذهب أبى يوسف ان اقرار الورثة بنبوة ولد الأمة بمنزلة الدعوة من الاب قال  
الزركشى لا ينبغي ذكر هذه المسئلة فى العام المخصوص عندهم من اعتبار السبب لأنه من العام الذى أريد به  
المخصوص (غريبة) ذكر المصنف فى كتابه المسمى بتريشيع التوشيع عند الكلام على ما وقع الغلط فيه  
بسبب تصحيف أو تحريف انه وقع فى بعض الحنفية فى حديث عبد الله بن زمعة هذه انه سقط من نسخته حرف

أحدهما الآخر موصولا به فهو التخصيص عندهم كما علمت كل ذلك فى التلويح وحواشيه وحاشية العوضد السعدية (قوله متراخيا)  
لا حاجة اليه بعد قول المصنف عن العمل (قوله أو إلى ان يبقى منه بعد الورد ما لا يسع) فيه انه قد يكون الماضى

(ويقرب منها) أى من صورة السبب حتى يكون قطعي الدخول أو ظنية (خاص في القرآن تلاه في لرسم) أى رسم القرآن بمعنى وضعه واضعه وإن لم يتله في النزول (عام للنسبة) بين التالى والمتلو كما في قوله تعالى الم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الخ فإنه كما قال اهل التفسير إشارة إلى كعب بن الأشرف ونحوه من علماء اليهود لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر حرضوا المشركين على الأخذ بثأرهم ومحاربة النبي صلى الله عليه وسلم فسألوهم من أهدي سبيلاً محمد وأصحابه أم نحن فقالوا انتم مع عليهم بما في كتابهم من نعت النبي صلى الله عليه وسلم المنطبق عليه واخذ المواتيق عليهم ان لا يكتموه فكان ذلك أمانة لازمة لهم ولم يؤدوها حيث قالوا للكفار انتم اهدي سبيلاً حسد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تضمنت الآية مع هذا القول التوعده عليه المفيد للأمر بمقابلته المشتمل على ارادة الامانة التى هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بأفادته انه الموصوف في كتابهم وذلك مناسب لقوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فهذا عام في كل أمانة وذلك خاص بأمانة هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق السابق

النداء من قوله هو لك يا عبد ثم نون عبد ثم نون عبد أو جعله خبر هو وقال إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك عبد فأين حقوق النسب واتخذ الحديث حجة له قال المصنف فانظر هذه العجائب والغرائب (قوله ويقرب الخ) فيه ان النص على الخاص بخصوصه يغنى عن إلحاقه بصورة السبب لانه كما ان كون صورة السبب مانع عند الجمهور من إخراجهم بالاجتهاد من العموم فالنص عليه بخصوصه مانع من الغاية بل هو أولى بذلك ويحجب بأن في الجمع بينهما من القوة ما ليس في أحدهما حتى يقدم ذلك الخاص على خاص آخر عارضه لم يدخل في ذلك العام وإلا كان ذلك العام تالياً له في الرسم اه سم (قوله في القرآن) وكذا في السنة على ما بحثه سم (قوله بالجبت والطاغوت) هما صفتان لقريش (قوله إشارة إلى كعب الخ) أى إلى حالهم (قوله لما قدموا مكة) أى لانها كانت وطن المشركين والنبي وأصحابه عليهم الصلاة والسلام كانوا امتوطينين بالمدينة لأن الغزوة كانت قبل فتح مكة وقوله وشاهدوا أى وقد شاهدوا فها سبق قتلى بدر فالجملة حالية قال سم ويجوز ان تكون الواو عاطفة ولا ينافيه كون المشاهدة سابقة على القدوم لان الواو لا ترتب فيها (قوله فسألوهم) أى سأل المشركون كعب بن الأشرف ونحوه لكونهم من علماءهم ومراد المشركين بالسؤال المذكور انه إن كان محمد وأصحابه اهدي سبيلاً فلا يقاتلونهم وإن كانوا هم اهدي يقاتلونهم (قوله محمد وأصحابه) أى أحمد يمحذف المهزلة (قوله فقالوا انتم) هذا هو معنى قوله تعالى هؤلاء اهدي الخ لان ما وقع منه تعالى حكاية لقصتهم وفي كلام الشارح اكتفاء أى انتم اهدي سبيلاً (قوله المنطبق عليه) نعت لنعته أى ما وجد في كتابهم الدال على النعت مشتمل عليه صلى الله عليه وسلم بنكر أو صافه فيه (قوله فكان ذلك) أى عدم الكتمان لما علموه وقوله امانة أى لازمة لهم من حيث التادية والاضهار (قوله حيث قالوا الخ) حيثية تعليل (قوله مع هذا القول) أى مع تضمنها مع لهذا القول وغرضه من قوله وقد تضمنه الخ تطبيق الشاهد على ما قاله المصنف من بيان العام والخاص والتلو والمناسبة الى آخر ما ذكر وقوله الآية عبارة الشيخ خالد الآيات وهو المناسب لانها آية ويحجب عن الشارح بان ال للجنس وقوله المفيد للامر لان التوعده يقتضى النهى والنهى عن الشيء امر بضده وقوله المشتمل بالجر صفة للمقابل والمقابل هو قولهم محمد وأصحابه اهدي سبيلاً (قوله بأفادته) بيان لوجه الاشتمال أى اشتمال مقابل ما ذكر على اداء الامانة يكون بأفادته انه صلى الله عليه وسلم هو الموصوف في كتابهم فالباء متعلقة بالمشتمل ويجوز تعلقها باداء اه ز (قوله وذلك مناسب الخ) أى الامر بالمقابل المستلزم لاداء الامانة (قوله فهذا) أى قوله ان الله يأمركم الآية وقوله وذلك أى الامر بالمقابل وقوله خاص بأمانة أى بادائها وقوله بالطريق متعلق ببيان (قوله والعام) أى والاية التى فيها العام وكذا يقال فيما بعده (قوله وإنما قال ويقرب الخ) أى ولم يقل ومنها كذا

حينئذ لا يسع أيضاً فيكون  
تخصيصاً لانسخاً (قوله)  
هذا محترز قول المصنف  
تأخر (فيه نظر ظاهر

(قول الشارح أو تأخر العام عن الخاص مطلقاً) أي سواء كان عن الخطاب أو العمل (قول المصنف وقيل ان تقارنا تعارضاً) قد عرفت أن المقارنة بهذا المعنى عند الحنفية بشرط في التخصيص فلا يمكن ان يقولوا انه حينئذ ناسخ (قوله) لکن قول صدر الشريعة فان لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة) قال شارحه بعد ذلك مع أن أحدهما في الواقع يجوز أن يكون ناسخاً بناء على تأخره وان يكون مخصصاً بناء على أن يكون الخاص هو المتأخر مع كونه موصولاً به معناه الذي شرحه عليه السعد والحواشي فيعلم انه ليس المراد بالمقارنة المحمول عليها التي ذكرها الشارح بأن يعقب أحدهما الآخر لأن حكم ذلك التخصيص عندهم بل المراد به أن يكون ناسخاً بناء على أن كانا قولا وفعلاً الاول عام والثاني خاص وحاصل المراد أنه ان جعل التاريخ يحمل على حال المقارنة بمعنى ان يعطى حكم المتقارنين من أنه يحصل التعارض وان كان الواقع لا يخلو من أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً أو مخصصاً والآخر عاماً إذ الفرض أن لا مقارنة حقيقة بل جعل التاريخ فقط وإنما حكم بالتعارض عندهم حينئذ لأن الخاص عندهم لا ينسخ إلا عند التأخر اما عند المتقدم فالعام ناسخ لما مر وعند (٧٧) الشافعي الخاص ناسخ مطلقاً وإنما

ترك صورة المعية الحقيقية لان الكلام فيها هو اعم من النسخ والتخصيص ومعها لا يمكن النسخ وإنما يمكن التخصيص بالاولى مما لو تقدم الخاص (قوله) فعند الشافعي يخص به) يعني أن هذا حكم المقارنة الحقيقية عند الشافعي فيعطى للمقارنة الحكيمة إذ لا تزيد الثانية على الاولى وكلاهما لا يزيد على تقدم الخاص هذا هو على حقيقة الكلام وقد فهمه سم على غير وجهه فبنى عليه كلامه هنا وكلامه فيما أتى والكل لم يصادف محلاً فليتأمل (قول المصنف وقيل ان تقارنا الخ) هذا بعض مفهومه وإلا رسياتي

والعام نال للخاص في الرسم متأخر عنه في النزول بست سنين مدة ما بين بدر في رمضان من السنة الثانية والفتح في رمضان من الثامنة وإنا قال ويقرب منها كذا لانه لم يرد العام بسببه بخلافها (مسئلة ان تأخر الخاص عن العمل) بالعام المعارض له أي عن وقته (نسخ) الخاص (العام) بالنسبة بالتعارض فيه (وإلا) بأن تأخر الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل أو تأخر العام عن الخاص مطلقاً أو تقارناً (قوله لم يرد العام) فعل وفاعل وقوله بسببه أي الخاص وقوله بخلافها أي صورة السبب (قوله) ان تأخر الخاص) أي دليل المخصوص لافرق في ذلك بين أن يكونا من الكتاب أو من السنة أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة ثم ان المراد بالتأخير التراخي كما يعلم بما بعده أي تراخي يقينا بدليل قوله او جعل تاريخيهما فقوله عز وقت الخطاب محترز قوله عن العمل وقوله لو تأخر العام محترز قوله ان تأخر الخاص وقوله أو تقارنا محترز قوله تأخر وقوله أو جعل تاريخيهما محترزين يقيناً المقدره فيما تقدم لها بعد إلا صور اربع وقامها صورة بحملة الصور خمس والصورة الاولى مما بعد إلا متفق عليها والثلاثة بعدها مختلف فيها بيننا وبين غيرنا وأشار إلى ذكر الخلاف فيها بقوله وقيل ان تقارنا الخ (قوله) المعارض) أي وإلا فلا يخص (قوله) أي عن وقته) اشار به إلى دفع ما يترجم أنه يتأخر عن نفس العمل قال البرماوي وإنما المدار على تأخره عن وقت العمل وان لم يقع عمل اه فلا فرق بين أن يوجب العمل أولاً وانه إذا وجد لافرق بين أن يعمل بالفرد المدلول عليه بالخاص أولاً (قوله) نسخ) إذ لو كان تخصيصاً لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع فاندفع ما يقال انه في الحقيقة قصر للعام على بعض افراده فيكون تخصيصاً فلا تظهر مقابلته بقوله والخاص (قوله) بالنسبة إلى ماتعارض فيه) أي ويعمل بالعام في بقية الافراد في المستقبل اتفاقاً ذكره السيوطي والعراني ونبة الشارح بما ذكره لدفع ما ترومه عبارة المتن من أنه ينسخ جملة العام (قوله) بأن تأخر الخاص) أي تراخي عنه بدليل المناجزة بقوله أو تقارنا (قوله) دون العمل الخ) بان ورد الخاص بعد الخطاب (قوله) بالعام) وقبل دخول وقت العمل (قوله) مطلقاً) أي عن وقت

بعض آخر في قوله وقالت الحنفية (قوله) وإلا فكونه أقوى مرجح لكن الخ) حقه أن يقول لكنه غير خارج (قوله) بأن المراد أعم من التراخي) هو كذلك ونص عليه حواشيه أيضاً فان العام متى تأخر لا يكون عندهم إلا ناسخاً لعدم كونه مخصصاً ولا كون الخاص مخصصاً له وان رد هذا الاخير وإنما قيد المصنف هنا بالتأخر لقوله فان جعل فالوقف أو التساقط إذ المعنى جعل تأخر العام أو الخاص فانه لو لم يقيد بالتأخر لصدق بجعل اتصال الخاص وحينئذ لا يكون الحكم الوقف أو التساقط بل يطلب في مورد الخاص دليل لا احتمال ان يكون متصلاً فيكون الحكم التخصيص ومن هنا ظهر وجه اقتصار المصنف على احتمال أن يكون كل منهما منسوخاً ولم يذكّر احتمال أن يكون العام مخصصاً بأن يكون الخاص موصولاً به وبهذا تعلم أن صورة جعل التاريخ في كلام المصنف هي المذكورة سابقاً بعد إلا فان قول الشارح هناك أو جعل تاريخيهما معناه أو لم يعقب أحدهما الآخر وجعل تاريخيهما فهي في كلام المصنف مفروضة فيما علم عدم عتبية أحدهما كما عرفت ثم هذا كله لا يتأني قول الحنفية بالنسخ عند تأخر العام سواء كان موصولاً

أو مفصولا فليتأمل وبه يندفع ما قاله سم ثم أن قول المصنف وقالت الحنفية وإمام الحرمين العام المتأخر الخ مراده به بيان مخالفتهم لبعض ما دخل تحت إلا ( ٧٨ ) وهو ما ذكره الشارح بقوله أو تاخر العام عن الخاص مطلقا اي عن

الخطاب أو العمل بقوله كعكسه ناظر فيه لمذهبهم في صورة التأخر عن الخطاب لكن هذا إن وافقهم إمام الحرمين والاقصر على المتأخر عن العمل (قوله قلنا الفرق الخ) مبنى على التسليم بالنسبة لها وأما التأخر عن العمل فنحن معهم وبه تعلم ما كتبه المحشى على قوله كعكسه من قوله فيما إذا عمل بالعام فإنه مبنى على أن التأخر عن العمل وهو مخالف للاطلاق السابق فليتأمل (قوله قلت الخ) هذا خطا صريح فانك قد علمت المراد بالمقارنة في عبارة صدر الشريعة وفي هذا القدر كفاية لك في هذا المقام والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله ليس قيديا) انظر وجهه ولعله فهم أن معنى الخارج الخارج عن اللفظ فقال أن المرجح قد يكون من اللفظ كبلاغته مثلا لكن المراد الخارج عن الخصوص والعموم فهو

بأن عقب أحدهما الآخر أو جهل تاريخهما (خصص) الخاص العام (وقيل إن تقارنا تعارضنا قدر الخاص كالنصين) أي كالمختلفين بالنصوصية بأن يكونا خاصين فيحتاج العمل بالخاص إلى مرجح له قلنا الخاص أقوى من العام في الدلالة على ذلك البعض لأنه يجوز أن لا يراد من العام بخلاف الخاص فلا حاجة إلى مرجح له (وقالت الحنفية وإمام الحرمين العام المتأخر) عن الخاص (ناسخ) له كعكسه بجامع التأخر قلنا الفرق أن العمل بالخاص المتأخر لا يلغى العام بخلاف العكس والخاص أقوى من العام في الدلالة فوجب تقديمه عليه قالوا (فإن جهل) التاريخ بينهما (فالوقف) عن العمل بواحد منهما (أو التساقت) لهما قولان لهم متقاربان لاحتمال كل منهما عندهم لأن يكون منسوخا باحتمال تقدمه على الآخر مثال العام فاقتلوا المشركين والخاص ان يقال لا تقتلوا أهل الذمة

الخطاب بالخاص أو عن وقت العمل (قوله بأن عقب أحدهما الآخر) أي بأن ورد الخاص بعد الخطاب بالعام وقبل دخول وقت العمل به وبين الشارح بذلك أن التقارن مجازي إذ لا يتأتى فيها التقارن الحقيقي وذلك كان يقول الشارح صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر ويقول عقبه لازكاة فيما دون الخمسة أو سق أو بالعكس قال العلامة البرماوى القسم الثاني من تاخر الخاص ان يكون قبل دخول وقت العمل بالعام فيكون تخصيصا للعام وبيان أن المراد ما بقي من أفرادها هو المراد وهو بناء على المرجح في تأخير البيان عن وقت الخطاب فأما ان قيل بالمنع فإنه يكون كالذى قبله في كونه نسخا لا تخصيصا كذا قاله الشيخ أبو حامد والشيخ أبو اسحاق وسليم قال ولا يتصور في هذه المسئلة خلاف يختص بها وإتمامها القران في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ونفيه وينقل كونه نسخا في هذه الحالة عن معظم الحنفية بشرط أن يترسخ الخاص عن العام بقدر ما يتمكن المكلف من العمل أو الاعتقاد قالوا لهما دليلان وبين حكميهما تناف فيجعل المتأخر ناسخا للقديم دفعا للتناقض ورد بان التخصيص اقل مفسدة من النسخ اه (قوله خصص الخاص العام) أي قصره على ما عدا الخاص في كل الصور ولومع تقدم الخاص لان تقديم البيان عن وقت الحاجة فيه تعجيل الفائدة فلا ضرر فيه (قوله أي كالمختلفين) أي كاللفظين المختلفين بسبب أن كلا منهما نص في معناه (قوله بأن يكونا خاصين الخ) بين به أن المراد بالنص ما يعم الظاهر لا ما يقابله فالمراد بخصوصهما خصوصهما بمجرد واحد لا خصوصهما المقابل لعمومهما فيشملان العامين اه ز (قوله إلى مرجح) أي أجنبي (قوله الخاص أقوى) لأنه نص في مدلوله (قوله لأنه يجوز ان لا يراد) أي ذلك الخاص لان دلالة العام ظنية (قوله بخلاف الخاص) أي إذا كانا خاصين فلا حاجة إلى مرجح لان دلالة عليه بالصرحة (قوله فلا حاجة الخ) تفريع على قوله الخاص أقوى من العام الخ فالقياس على النصين قياس مع الفارق (قوله كعكسه) أي الخاص المتأخر عن العام أي قبل دخول وقت العمل قال البرماوى جعل الحنفية الخاص المتأخر عن الخطاب قبل دخول وقت العمل ناسخا لما قبله من أفراد العام مفرغ على قولهم أن دلالة العام على كل فرد من أفرادها قطعية (قوله لا يلغى العام) أي بالكلية بل يقصره على ما عدا ذلك الخاص وقوله بخلاف العكس أي فإنه يلغى بالكلية (قوله فوجب تقديمه) أي فلا يكون العام ناسخا للخاص بل الخاص مبين للبراد منه (قوله فالوقف) أي إلى ان يظهر التاريخ أو ما يرجح أحدهما أو يرجع إلى غيرهما (قوله متقاربان) لا اتحادا ثمهما وهي عدم العمل (قوله لاحتمال كل منهما عندهم) لان العبرة عندهم بالمتأخر (قوله لان يكون منسوخا) لم يقل وناسخا اقتصارا

قيد لانهم يشترطون في التخصيص المقارنة أي كونه موصولا وهي المقارنة المارة في كلام الشارح (قوله قلت الذي يفيد ما تقدم الخ) هذا أيضا خطأ واضح نصوا في كتبهم على خلافه وقد مر فتدبر على

(قول المصنف وقالت الحنفية المتأخر ناسخ) لأنه وإن كان الخاص في هذا المقام تاماً لما كان عاماً متساوياً لشيء آخر كما قاله السعد إلا أنه ليس موصولاً في صورة المقارنة يكون المتأخر مخصصاً فقط لهم العام الآتي بعد (٧٩) الخاص ناسخاً مطلقاً سواء كان

موصولاً أو مفصلاً  
فيما إذا كان العموم ليس  
وجهياً نص عليه السعد  
وغيره وذلك لأنه لو  
نسخ الأول لكان نسخ  
مالاتناوله منه كالرجال  
فيمن بدل دينة فاقتلوه  
بغير دليل تأمل (المطلق  
والمقيد) (قوله فالمنقح  
اعتباره لا وجوده) من  
المعلوم أن الكلام الآن  
في بيان حقيقة المطلق أعني  
ماهية الذهنية ولا شك  
أن وجودها الذهني ينفرد  
عن القيد إنما لزوم القيد  
في الموجود الخارجي فما  
هنا انتقال نظر من ماهية  
المطلق إلى المطلوب في  
نحو قولك اضرب فان  
المطلوب الفرد الموجود  
خارجاً وهو لا ينفك عن  
القيد تدبر (قوله وهو  
قرينة حذف المضاف) أي  
مع تعيينه (قوله وذلك  
فاسد) لافساد فيه فان  
الكلام في الماهية الذهنية  
كما عرفت (قول المصنف  
الدال على الماهية بلا قيد)  
قال السعد في حاشية العنود  
الماهية شرط لشيء لا  
توجد في الأعيان بل في

(وإن كان) كل منهما (عاماً من وجه) خاصاً من وجه (فالترجيح) بينهما من خارج واجب لتعادلهما تقارناً أو تأخر أحدهما (وقال الحنفية المتأخر ناسخ) للتقدم مثال ذلك حديث البخاري من بدل دينة فاقتلوه وحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحريات والمرتدات (المطلق والمقيد) أن هذا مبنيهما (المطلق الدال على الماهية بلا قيد) من وحدة أو غيرها (وزعم الآمدى وابن الحاجب دلالة)

على الاحتمال الملائم للغرض وهو عدم العمل (قوله وإن كان كل منهما) يعني من المتعارضين لأن العام والخاص كما هو ظاهر كلامه وإلا لكان بينهما عموم مطلق لا عموم من وجه أهـ ز أي لأن من لازم كون أحد الشئيين خاصاً والآخر عاماً بالمعنى المراد في هذا المقام أن تكون النسبة بينهما العموم المطلق (قوله فالترجيح) قال سم اطلق اعتبار الترجيح هنا لكن الذي في الورقات وشرحها للشارح إن أمكن الجمع بتخصيص عموم كل بخصوص الآخر وجب وإلا احتيج إلى الترجيح قال الاسنوي فالحكم التخيير كما قاله في المحصول أهـ سم (قوله من خارج) ليس بقيد بل مثله الداخل كوصف أحدهما بكونه في الصحيحين ونحو ذلك (قوله واجب) أي بالنسبة لما وقع فيه التعارض (قوله تقارناً) أي اتصل أحدهما بالآخر (قوله أو تأخر أحدهما الخ) أي ولو احتمالاً ليشمل ما إذا جهل تاريخهما (قوله وقالت الحنفية المتأخر ناسخ للتقدم) أي لما تعارضاً فيه منه وإلما يجمعونه تخصيصاً لأنهم يشترطون في المخصص المقارنة أهـ ز ثم قضية هذا الصنع أنه عند الشافعية لا يكون ناسخاً مطلقاً وإن تأخر عن دخوله وقت العمل بالعام وبحث سم في شرح الورقات بأن قياس سم أي ما تقدم أنه إذا تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام كان ناسخاً منه لما تعارضاً فيه أن خبراً المتأخر بما بينهما عموم وخصوص من وجه عن وقت العمل بالآخر ناسخاً للآخر بالنسبة لما عارضه فيه قال ولم أره أهـ وكتب تليذه العلامة أحمد الغنيمي أن قياس ما تقدم أنه إذا تأخر أحدهما عن وقت العمل بالعام أن يكون خصوصاً المتأخر ناسخاً وعمومه مخصوص بما في الأول من جهة خصوصه فيكون الأول منسوخاً من جهة خصوصه ومخصصاً بصيغة اسم المفعول بالأول من جهة عمومه أهـ (قوله مثال ذلك حديث البخاري الخ) قد ترجع الخبر الأول بقيام القرينة على اختصاص الثاني بسببه وهو الحريات أهـ ز (قوله عام في الحريات والمرتدات) فهذان الحديان تعارضاً بالنسبة للنساء المرتدات فالأول يدل على الأمر بقتلهن والثاني يدل على النهي عنه (قوله بلا قيد) أي بلا اعتبار قيد وإن كان لا بد من وجوده في نفس الأمر فإن الماهية لا توجد إلا مقيدة فأنها لا وجود لها إلا بوجود الجزئيات وعدم اعتبار القيد صادق بأن يوجد ولا يعتبر وإن يوجد فهو أعم من اعتبار العدم فإن للملكي الذي هو الماهية اعتبارات ثلاثة لأنه إما مأخوذ لا بشرط شيء أو بشرط شيء أو بشرط لا شيء واللفظ الدال عليه بالاعتبار الأول يسمى مطلقاً وبالاعتبار الثاني يسمى مقيداً وأما بالاعتبار الثالث فغير معتبر في علم الأحكام لأن المقصود فيه معرفة الأحكام الواردة على الأفراد الخارجية وهي بهذا الاعتبار لا تصالح لأن يحكم عليها (قوله أو غيرها) يدخل فيه التعيين فيقتضى أن علم الجنس ليس بمطلق لأنه اعتبر فيه التعيين الذهني ولذا كان معرفة

الأذهان والتي لا يشترط مقارنة العوارض ولا التجرد عنها بأن أخذت مع تجويز أن تقارنها العوارض وأن لا تقارنها وتكون مقولاً على المجموع حال المقارنة الحق وجودها في الأعيان لكن من حيث كونها جزءاً من الجزئيات المحققة

على رأى الأكثر بل (١) من حيث انه يوجد شيء تصدق غليته وتكون عينه بحسب الخارج وإن تغيرا بحسب المفهوم اه وإنما قال لا من حيث كونها جزءاً الخ لما قال في شرح المقاصد انه ليس بمستقيم لأن الموجود من الإنسان مثلا إنما هو زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وليس في الخارج انسان مطلق وآخر مركب منه ومن الخصوصية هو الشخص وإلا لما صدق المطلق عليه ضرورة امتناع صدق الجزء الخارجى المتغير بحسب الوجود للكل وإنما التغير بين المطلق والمقيد في الذهن دون الخارج فلذا قلنا ان المطلق موجود في الخارج لكونه نفس المقيد ومحمولا عليه كالانسان المشروط بالنطق والحيوان اللامشروط به فان الثانى أعم فيصدق على الاول ضرورة صدق المطلق على المقيد اه وقوله ويكون مقولا على المجموع حال المقارنة أى يقال على المقيد بالمقيد إذ هو الماهية من حيث هي شخصية وليس (٨٠) المراد ان الشخص جزء من المقول عليه ضرورة انه أخذ مطلقا عنه وجوداً

وعدهما هذا فان كان هذا هو المراد بالمطلق كان لا غبار على كلام المصنف أصلا وكان غير محل النزاع الذى هو هل الماهية بشرط الاطلاق كما يدل عليه كلام كثير من المحققين منهم الطوسى فان الحق في ذلك انه غير موجود وإنما الموجودات الهويات الخارجية نص عليه عبد الحكيم في حواشى القطب والسيد الزهد فى حواشى التهذيب لسكن الشارح عند قوله وليس بشيء أجرى على قول الأكثر الذى هو خلاف التحقيق حيث قال ان السكلى جزء من الموجود وجزء الموجود موجود وفيه ان قوله جزء الموجود موجود مسلم ولكن قوله ان السكلى جزء من الموجود ممنوع سواء كان السكلى هو الماهية لا بشرط كما مر أو بشرط الاطلاق فان

أى دلالة المسمى بالمطلق من الامثلة الآتية ونحوها (على الوحدة الشائعة) حيث عرفاه بما يأتى عنهما (توهما النكرة) أى وقع في وهما أى في ذهنهما انه هى لأنها دالة على الوحدة الشائعة حيث لم تخرج عن الأصل من الافراد إلى التثنية أو الجمع والمطلق عندهما كذلك أيضا إذ عرفه الأول

(قوله أى دلالة المسمى) المراد به الماصدقات فانه يطلق عليها كما يطلق على المفهوم وليس المراد بالضمير في دلالة هو المطلق المعرف فيما سبق في الكلام استخدام (قوله على الوحدة الشائعة) أى الماهية مع وحدة لا بعينها وتسمى فرداً منتشراً فخرج جميع المعارف لا اعتبار التعيين فيها اما شخصاً نحو زيد وهذا أو حقيقة نحو الرجل وأسامة أو حصة نحو فعصى فرعون الرسول أو استغراقاً نحو الرجال أو عهداً ذهنياً نحو ادخل السوق لأن الحضور الذهني قيد مانع عن الاطلاق ولا عبرة بقول البدخشى في شرح المنهاج انه مطلق وكذلك خرج العام وإن كان نكرة نحو كل رجل ولا رجل لأنه بسبب ما انضم اليه من كل والنفي صار للاستغراق ولا يخفى ان كلام التعمين والاستغراق قيد من القيود فينا في الاطلاق (قوله حيث عرفاه) لتعليل اشار به إلى انه لازم قولهما (قوله وتوهما) جملة مستأنفة استثنافاً يائياً كأنه قيل ما سبب هذا الزعم فقال توهما الخ ثم ان الزعم هنا بمعنى الاعتقاد ولذلك تعدى إلى واحد ولو كان بمعناه تعدى لاثنتين كما تقول زعمت الباطل حقاً (قوله أى وقع في وهما الخ) فسر به بذلك لأن الوهم معنى الطرف المرجوح لا يبنى عليه مذهب ومن ثم قال الزركشى في شرحه بعد قوله توهما النكرة بل تحققاه (قوله انه هى) ظاهره انها قالا بتراد فهمامع ان المراد انهما توهما من افرادها فقول المصنف توهما النكرة أى توهما فرداً من افرادها لأن النكرة عندهم أعم لأنها تصدق على العام (قوله حيث لم تخرج الخ) حيثية تقيد للاحتراز عما إذا خرجت إلى التثنية أو الجمع فانها لا تكون دالة على الوحدة الشائعة بل على اثنتين شائعين في الجنس أو على جمع شائع من الجنس وكل منهما نكرة أيضاً وداخل في تعريف ابن الحاجب بما دل على شائع وفي تعريف الأمدى بالنكرة في سياق الاثبات فأشار الشارح إلى أن اعتبارها الوحدة الشائعة بالنسبة لما هو الأصل في دلالة النكرة وهو الافراد لا بالنسبة إلى التثنية والجمع والحق ان ابن الحاجب والأمدى لم يقيدا بالوحدة وإنما نظرهما إلى الشيوع وقول ابن الحاجب ما دل على شائع في جنسه معناه ما دل على حصة من الجنس بمكنة الصدق على كل من حصص كثيرة مندرجة تحت مفهوم

الحق انه أمران تراعى والموجود ليس إلا الهويات الخارجية فلي تأمل (قوله كلى وقد يتوقف في خروجه) بناء على أن المراد بالغير مقابل الوحدة وهو التعدد (قوله متعلق بالافراد) قد عرفت انه لا فرق بين الفرد والماهية بالمعنى المتقدم لا بالاعتبار وهما واحد بالوجود الخارجى واللفظ ظاهر في المشترك فلا يعدل عنه بلا ضرورة كما بينه العنصر (قوله هو موضوع القضية المهمة) قال السيد الزاهد موضوعها هو الماهية من حيث هي لا يلاحظ معها اطلاق ولا غيره من العوارض وحيث يصح اسناد أحكام الافراد اليها لاتحادها مع ذاتها ووجوداً وإن اختلفا اعتباراً إذ الفرد ليس إلا الماهية من حيث هي مشخصة فالماهية من حيث هي مرآة لا يمكن ان يحكم عليها والمرئى هو الماهية من حيث ان الافراد متحدة معها لا الافراد من حيث انها أفراد (١) قوله بل من حيث انه يوجد شيء الخ فأدبه ان نفس المطلق غير موجود بذاته بل معنى وجوده وجوده وصدق ذلك المفهوم عليه تأمل



بخصوصياتها فالمرآة والمرئي في الحقيقة ههنا متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار وكما يصح اسناد أحكام الافراد اليها كما عرفت يصح اسناد أحكام العموم أيضا فالاول نحو الانسان كاتب والثاني نحو الانسان نوع فالماهية في هذه الملاحظة واحدة بالوحدة المهمة ومتكثرة بتكثر الافراد وحاملة لاحكام العموم والخصوص كل باعتبار لا من حيث هي لانها من حيث هي لا تصلح محكوما عليها أصلا إذ لا يمكن أن يثبت لها في هذه المرتبة حكم فظهر ان موضوعها ليس هو النكرة وإن اشتهر في كلام بعض المناطقه وتبعه السكالك لكن اوله الدواني في حاشية التهذيب فانظره (قوله باعتبار وجودها في أفرادها) هذا على كلام الشارح الآتي والحق أن يقال باعتبار أنها متحدة مع الافراد ومثله يقال في نظيره الآتي قريبا (قوله من حيث أنها شيء واحد) أي يؤخذ من حيث يلاحظ معه الاطلاق في المفهوم دون الحقيقة بأن يلاحظ المطلق مطلقا من غير أن يؤخذ الاطلاق قيد او لا لا يكون مطلقا وحينئذ لا يصح اسناد أحكام الافراد اليه لأن الحيثية الاطلاقية تأتي عنه قاله الزاهد (قوله من حيث امكان وجودها) الاولى حذف الامكان وليس في عبارة سم (قوله فان المطلق عندهما هو الدال على الماهية مع الوحدة) الماهية مع الوحدة الشائعة هي الحصة المحتملة (٨١) لخصص كثيرة مما يندرج تحت امر مشترك ومعنى احتمالها

بالنكرة في سياق الاثبات والثاني بماد على شائع في جنسه وخرج الدال على شائع في نوعه نحو رقة مؤمنة قال المصنف وعلى الفرق بين المطلق والنكرة أسلوب المنطقيين والأصوليين وكذا الفقهاء

كلى وقول الامدى انه عبارة عن النكرة في سياق الاثبات بنحو معناه لأن مراده النكرة المحضة بدليل قوله عقبه انه احتراز بقوله نكرة عن المعارف وعماد لوله واحدمعين أو عام مستغرق ثم تصريحه بأن النكرة تخرج بالاستغراق عن التنكير إذ لا يخفى انها لا تخرج به عن كونها نكرة محضة لانها تصير معرفة (قوله وخرج الدال على شائع في نوعه نحو رقة مؤمنة) أي فليس بمطلق فلا يكون نكرة يعنى محضة ولا فهي نكرة مفيدة اه (قوله اسلوب المنطقيين) فيه ان المناطقه لا يبحث لهم عن المطلق والنكرة وإنما غاية أمرهم انهم يقولون في مبحث القضايا ان موضوع القضية إن كان المراد به الماهية من حيث هي كانت طبيعية وإن كان المراد به الماهية من حيث تحققها في بعض الافراد كانت جزئية ولا يبحث لهم عن مدلول النكرة ماهو ولا المطلق ماهو وأسلوبهم هذا لا يخالف فيه ابن الحاجب والامدى والأصوليون فان ابن الحاجب والامدى من أنهم فلا يرد عليهم بكلام غيرهما على أن الأصوليين وقع الاصطلاح منهم على كل من الطريقتين وقد أوضح هذا المقام العلامة طاش كبرى رحمه الله تعالى حيث قال في رسالته التي ألفها في بيان أقسام النظم أن المطلق موضوع للماهية من حيث هي وليكن لما كان اجراء الاحكام عليه في ضمن الافراد ويطلق عليه بهذا الاعتبار الحصة عرفه بأنه ما دل على شائع في جنسه و ارادوا بذلك كونه حصة محتملة على سبيل البدل لخصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين و ارادوا بالاحتمال امكان صدقها على كل من تلك الحصص وما يقال ان في اطلاق الحصة تنبها على رد ما يتوهم من ظاهر عبارة القوم ان المطلق ما يطلق على الحقيقة من حيث هي وذلك لأن الاحكام إنما تتعلق بالافراد دون المفهومات فدفع بأن ما ذكره القوم هو حالة اعتبار الوضع والتعريف المذكور وإنما هو باعتبار حاله وجوده في ضمن الافراد لترتب عليه الاحكام ولا تنافي بين الاعتبارين والفائدة في وضعه لمطلق الحقيقة هي التنبه على أن الحكم الوارد عليه غير مختص ببعض ولا عام للكل وحاصلة تمكن المأمور من الاتيان بفردها

(١١- عطار- ثاني) إليه متوجه الى الماهية من حيث هي لما قال الشارح من أن الوحدة ضرورية فيكون التوجه اليها من حيث اتحادها مع الافراد ووجودها فيها تدبر (قوله مخالف لما قدمه) فيه أن المصنف قال في منع الموانع معنى قولنا موضوع للبعنى الخارجى انه المقصود من وضعه للبعنى الصالح للخارج والذهن وهو المشترك وقد تقدم الكلام هناك بما لا مزيد عليه بقى ان كلام المحشى يفيد انه على ما رأى الامدى موضوع للخارجى وفيه نظر لان الفرد الشائع هو أن يكون الفردية لا على التعيين معتبرة في حقيقته فيصدق في نفسه على كثيرين على وجه البديلية كالصورة الحاصلة للطفل قال الشيخ في أوائل طبيعيات الشفاء أول ما يرسم في خيال الطفل صورة شخص رجل وصورة شخص امرأة من غير أن يتميز له رجل هو ابوه عن رجل ليس اباه وامرأة هي امه عن امرأة ليست امه وهذا هو المعنى الذى يسمى منتشرا اه (قوله قلت هذه غفلة عجيبة الخ) ما قاله قاله سم جو ابائنا فانظر ما يصنع المحشى (قوله النكرة العامة) أي لما شاع في جنسه ونوعه ولما في الاثبات والنفي والمطلق عند الامدى النكرة في الاثبات وعند ابن الحاجب الشائع في جنسه لانوهه (قول الشارح بالنكرة في سياق الاثبات) اعترضه العصد تبعا لابن الحاجب بأن نحو كل رجل من العام لا المطلق مع انها نكرة في الاثبات ولذا عدل ابن الحاجب لما قاله

حيث اختاروا فيمن قال لامرأته إن كان حملك ذكرا فأنت طالق فكان ذكرين قيل لا تطلق نظر  
للتشكيك المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا على الجنس اه ومن هنا يعلم ان اللفظ في المطلق والنكرة  
واحد وان الفرق بينهما بالاعتبار ان اعتبر في اللفظ دلالة على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس  
أيضا كما تقدم أو مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة والآمدى وابن الحاجب ينكران الأول في  
مسمى المطلق من أمثله الآتية ونحوها ويجعلانه الثاني فيدل عندهما على الوحدة الشائعة وعند غيرهما  
على الماهية بلا قيد والوحدة ضرورية إذ لا وجود للماهية المطلوبة بأقل من واحد والأول موافق  
لكلام أهل العربية والتسمية عليه بالمطلق لمقابلة المقيد وعود المصنف في النقل عن الآمدى  
وابن الحاجب عما قالاه من التعريف إلى لازمه السابق ليبنى عليه قوله وإن لم يتعرضا للبناء  
(ومن ثم) أى ومن هنا وهو مازعماه من دلالة المطلق على الوحدة الشائعة أى من أجل ذلك  
(قالا الامر بمطلق الماهية)

أى فرد كان وإن حصل التعيين والشموع من خارج مثلا الامر المطلق يقتضى في نفسه وجوب  
الماهية فقط ولا يقتضى التكرار والفور والتراخي إلا من خارج وقد يعرف المطلق بما يندرج تحت  
امر مشترك من غير تعيين وأرادوا بالامر المشترك المفهوم المطلق باعتبار الوجود بما يندرج تحته  
الحصص المذكورة اه وبه تعلم تر جميع ما ذكره ابن الحاجب والآمدى وان ما قالاه هو الموافق لاسلوب  
الاصوليين لان كلامهم في قواعد استنباط احكام افعال المكلفين والتكليف متعلق بالافراد دون  
المفهومات الكلية التى هى امور عقلية فتدبر (قوله حيث اختلفوا) حيثه تعليل (قوله حملا على  
الجنس) فيه أنه لا يلزم من هذا حمل المطلق على الماهية فان البناء على احتمالين فى الفتوى لا يعين ان  
مدلول المطلق ماهو (قوله ومن هنا) أى من هذا المبحث (قوله واحد) أى ان الواضع وضعه مشتركا بين  
الماهية والفرد فلا يتميزان إلا باعتبار المعبر واستعماله (قوله إن اعتبر الخ) أى اعتبره الواضع كذا قال  
الناصر وقد يقال اعتبار الواضع لادليل عليه لانه امر خفى لا يطلع عليه فلا دليل للمصنف على التفرقة بين  
النكرة والمطلق فالأوفق بالنظر مذهبهما (قوله كما تقدم) أى من كلام الشارح فى مسألة الاشتقاق بقوله  
وقيل ان اسم الجنس كأسدورجل وضع لفرد كما يؤخذ مع تضعيفه مما سياتى أن المطلق الدال على الماهية بلا  
قيد وان من زعم دلالة على الوحدة الشائعة توهمه النكرة فالمعبر عنه هنا باسم الجنس هو المعبر عنه فيما سياتى  
بالمطلق نظرا للمقابل (قوله اعتبار الأول) بالاضافة أى اعتبار الماهية وفى نسخة الاعتبار الأول وهى  
أحسن بدليل ويجعلانه الثانى وقد علمت أنه لا دليل على هذا الاعتبار (قوله ويجعلانه الثانى) أى الثانى  
(قوله والوحدة ضرورية) فيه أنه حينئذ لا موجب لاعتبار الماهية من حيث هى أولا وأورد الناصر أنه قد  
يكون الحكم على الماهية من حيث هى فلا يصح قوله والوحدة ضرورية وتفرغ ما بعده عليه وأجاب سم بأن  
الوحدة ضرورية عند الحكم على الامور الموجودة (قوله المطلوبة) قيد به مع ان موضوع الكلام السابق  
أعم للدخول على كلام المصنف (قوله والأول) وهو كون المطلق يدل على الوحدة الشائعة (قوله موافق  
لكلام أهل العربية) إذ لا دليل فى كلامهم على هذا الفرق (قوله والتسمية عليه بالمطلق) أى مع دلالة  
على الوحدة الشائعة (قوله لمقابلة المقيد) ولانه ليس مقيدا بقيد زائد على الوحدة من كثرة وغيرها وهذا  
أولى عما قاله الشارح (قوله إلى لازمه) فيه أن الذى عدل اليه الدلالة وهى خارجة فلا لزوم نعم الوحدة  
لازمة فى الجملة لان الجزء لازم للكل والوحدة الشائعة بمعنى النكرة وبعض معنى الشائع (قوله ليبنى  
عليه) أى بناء واضحا وإلا فالتعريف يبنى عليه (قوله وإن لم يتعرضا) جملة اعتراضية أى وعدم تعرضهما  
له فى الذكر لا ينافى انهما ارتكباها فى الواقع بمعنى ان قولهما ما ذكر منشؤه زعمهما المذكور (قوله الامر  
بمطلق الماهية الخ) قال البرماوى وأما على طريقة الآمدى وابن الحاجب فالامر بالمطلق أمر يجزئى من

قول المصنف بمطلق  
ماهية وهو الحدث الذى  
منه صيغة الامر أو نحو  
طلب ضربا فهو مطلق  
لفظا أى غير مقيد بقيد  
لفظى وإن كان لفظه دالا  
على الوحدة

(قول الشارح لان المقصود الوجود) هذا تعليل لاصل ما بنى عليه وهو الدلالة على الوحدة وليس تعليلا لقوله قال الخ لان تعليله قوله من ثم وفي هذا التعليل نظر من وجهين أما أولاً فلا نه بعينه وورد على ما قاله لان الفرد الشائع أمر كلي كما حققه الشريف في حاشية المعتمد وقد قال ابن الحاجب نفسه أن المطلوب في الواجب المخير واحده بهم وهذا كله مناف لهذا التعليل وأما ثانياً فلان الوجود عند الطلب والكلام في مدلوله في ذاته فان قيل مدلوله عند الطلب ذلك وعند عدمه الماهية قلنا هو حينئذ مجاز وليس الكلام فيه أو قيل مدلوله في الحالين الوحدة حملاً لما لا يطلب فيه على حال الطلب قلنا عدول عن الظاهر من اللفظ بلا داع (قوله الذي عليه المحققون الخ) فهي أمور اعتبارية وعليه عبد الحكيم في حواشي القطب وإن برهن على الوجود بناء على أنها (٨٣) جزء الوجود ومثله السيد الزاهد فليس

في الخارج سوى الهويات أي الأشخاص ثم ان قول المصنف وليس بشيء المعمل بكلام الشارح يحتمل أن المراد به الالتزام يعني أن قولهما بأن الوجود الواحد الشائع لا يتم إلا إن قلنا بأنه موجود في ضمن الجزئي الخارجي وحينئذ لا حاجة إلى العدول عن مدلول اللفظ الظاهر منه وهو الماهية بلا قيد لأنه يقال فيها ذلك وهذا لا يستلزم أنه قائل بهذا (قوله وهما معترفان الخ) إن أراد أنه تعلق بمطلق الماهية ظاهراً فلا نزاع فيه أو ظاهراً وباطناً فلا ودون إثباته خسرط القتاد وأما قوله والمطلق هو اللفظ المنكر فسلم ونقول أنه المصدر وأما قوله لصدقه على الفعل

كالضرب من غير قيد (أمر جزئي) من جزئياتها كالضرب بسوط أو عصا أو غير ذلك لأن المقصود الوجود ولا وجود للماهية وإنما توجد جزئياتها فيكون الأمر بها أمرًا جزئيًا لها (وليس) قولها ذلك (بشيء) لوجود الماهية بوجود جزئياتها لأنها جزء وجود (وقيل) أمر (بكل جزئي) لها لا شعاع عدم التقييد بالتعميم (وقيل إذن فيه) أي في كل جزئي أن يفعل ويخرج عن العدة بواحد

جزئيات الماهية لا بالكلية المشتركة فالمطلوب بالضرب مثلاً فعل جزئي من جزئيات الضرب من حيث مطابقاً للماهية الكلية المشتركة لان الماهية الكلية يستحيل وجودها في الاعيان وضعف ذلك بوضوح الفرق بين الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط شيء وحينئذ فالمطلوب الماهية من حيث هي لا بقيد الجزئية ولا بقيد الكلية واستحالة وجودها في الخارج إنما هو من حيث تجردا إلا في ضمن جزئي وذلك كاف في القدرة على تحصيله نعم إن الحاجب يقول أن الماهية مطلوبة أولاً باعتبار دلالة المطلق عليها بالمطابقة ولما توفق وجودها على جزئي كان ذلك الجزئي من حيث توفق وجودها عليه قال الأمر إلى أن المطلوب بالمطلق جزئي وإن لم يكن بالمطابقة اه وفيه إيضاح لكلام الشارح ويؤخذ منه الرد على المصنف بأن ابن الحاجب لا ينكر كون الماهية مطلوبة أولاً باعتبار دلالة المطلق عليها لكن لما تعذر ذلك فان الأحكام إنما تعلق بالجزئيات الخارجية لا بالماهيات الكلية حتى أن بعض المحققين كالكمال بن الهمام في تحريره منع الوضع بالكلية للماهيات وقال أن الموضوع له إنما هو الافراد إلا في علم الجنس على رأى فيه كان المطلوب قصداً هو الجزئي وأما على طريقة الكمال بن الهمام فالمطلوب أولاً هو الجزئي لانه الموضوع له (قوله لان المقصود الوجود) أي وجود المأمور به وإنما يحتاج لهذا على ما قاله المصنف دون ما قاله لانه دال على الوحدة دون الماهية فالمقصود الوحدة (قوله لوجود الماهية الخ) قال الناصر الذي عليه المحققون كالسيد في شرح المواقف وغيره ان الكلي مطابقاً لا يمكن وجوده في الخارج إذ كل ما يوجد في الخارج معين مشخص لا يقبل الشك فالحكم بوجود الماهية توهم صرف اه أقول الانصاف أن هذا اعتساف فان المسئلة خلافية حتى قيل بوجودها مستقلاً لا وقد نقل الفاضل الدواني في شرح التهذيب عبارة ابن سينا في الاشارات وهي مصرحة بذلك والمسئلة طويلة الذيل فلا يليق أن تذكر هنا وقد ذكرناها في حواشي الخيصى وحواشي المقولات الكبرى (قوله وقيل أمر بكل جزئي لها) أي لا بمعنى انه يجب الايمان بكل منها بل بمعنى الاكتفاء بواحد منها كما في الواجب المخير على القول بوجود خصاله كلها لا يقال فيشخدم مع القول بأن المأمور به واحده لا نأمنع ذلك إذ الواجب ثم الأحد المبهم الصادق بكل جزئي على البدل وهنا الواجب كل من الجزئيات لكن يكفي بواحد منها اه (قوله وقيل إذن الخ) هو كما قال البرماوى احتمال

بأقسامه فان أراد به الصيغة فباطل لانها لا تدل على

وحدة ولا ماهية وإن أراد به المادة وهو المصدر فسلم اه ومدلوله الماهية فان قيل أن الماهية التي هي مدلول المصدر الذي في ضمن الفعل مقيدة بزمن الفعل فلا يصدق عليها المطلق قلت هو موجود في أعتق رتبة ولا شك أنه مطلق فالمراد الاطلاق بغير هذا تدبير (قول المصنف وقيل إذن فيه) لانه لو اعتبر ذلك الاشعار كانت التكررة في الاثبات للعموم الشمولى ولا قائل به وكان من العام دون المطلق (عامة) الماهية في ذاتها الواحدة ولا متكررة اللفظ الدال عليها من غير تعرض لتعدد ما هو المطلق ومع التعرض لكثرة معينة هو اسم العدد ولتكررة غير معينة هو العام ولو وحدة معينة هو التكررة قاله صاحب الكشف

(قوله مسألة المطلق والمقيد الخ) عقب العام به لكون المطلق كالعام والمقيد كالخاص بل أن المطلق والمقيد نوعان من العام والخاص (قول الشارح ويزيد المطلق والمقيد الخ) حاصل أقسام هذه المسئلة أنهما امامثبتان أو منفيان أو أحدهما مثبت والآخر منفي مع اتحاد الحكم والموجب فيهما في المسائل الثلاث أو اختلف الموجب مع اتحاد الحكم أو عكسه فيها فهي تسعة وإنما لم يفصل المصنف في غير متحدى الحكم والسبب حمل عليهما سياق بيانه ثم أنه بقى قسم رابع وهو ما إذا اختلف الحكم والسبب وتركه المصنف لعدم تأتى الحمل أو النسخ فيه إذ علاقة لأحدهما بالآخر كما في العضد وأشار إليه المصنف في شرح المنهاج تدبر (قول الشارح ويزيد الخ أيضا) وإنما قال ويزيد الخ لأن قوله وإن اتحد (٨٤) حكمهما إلى قوله حمل المطلق عليه النسخ والتقييد فيهما وإنما هو بمنطوق القيد لأنه

﴿ مسألة المطلق والمقيد كالعام والخاص ﴾ فما جاز تخصيص العام به ويجوز تقييد المطلق به وما لا فلا يجوز تقييد الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة وبالكتاب تقييدهما بالقياس وانفهومين وفعل النبي عليه الصلاة والسلام وتقريره بخلاف مذهب الراوى وذكر بعض جزئيات المطلق على الاصح في الجميع (و) يزيد المطلق والمقيد (أنهما إن اتحد حكمهما وموجبهما) بكسر الجيم أي سبيهما (و) كانا مثبتين) كأن يقال في كفارة الظهار أعتق رقبة مؤمنة (وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق

أبداه الصنف الهندي في باب القياس في الكلام على حجية قوله تعالى فاعتبروا أنه اذن في كل جزئى من جزئيات الماهية حيث اعترض الخصم بان الدال على الكل لا يدل على الجزئى فلا يلزم الامر بالقياس الذى هو جزئى من الكل الذى هو مطلق الاعتبار فقال الهندي يمكن ان يجاب بان الامر بالماهية الكلية وإن لم يقتض الامر بجزئياتها السكن يقتضى تخيير المسكف في الاتيان بكل واحد من تلك الجزئيات بدلا عن الآخر عند عدم القرينة المعينة لواحد منها او بجميعها ثم التخيير بينها يقتضى جواز فعل كل واحد منها (قوله ان يفعل) بدل من قوله في كل جزئى (قوله ويخرج الخ) راجع للقولين الاخيرين (قوله فما جاز الخ) هذا هو وجه الشبه وفيه اشارة لقاعدة أولى قوله وما لا فلا قاعدة ثانية و فرع على القاعدة الاولى تسعة امثلة وعلى الثانية مثالين فقط وهما قوله بخلاف مذهب الراوى الخ فجملة الامثلة التى ذكرها احدى عشر وقوله على الاصح يرجع اليها كلها لكن يستثنى من القاعدة الاولى مفهوم الموافقة كما سنقله عن شيخ الاسلام فانه لا خلاف فيه (قوله واذ كر بعض جزئيات المطلق الخ) يجب أن يفيد ذلك بعدم ذكر القيد من وصف ونحوه ولا قيد كما يدل عليه فرق الشارح الآتى (قوله على الاصح في الجميع) يعنى في غير مفهوم الموافقة إذ لا خلاف فيه كما في التخصيص به اه ز (قوله ويزيد الخ) افرد باعتبار كل واحد (قوله أنهما الخ) يقرأ بفتح الهمزة نظرا لما قدره الشارح على حذف الجار أى بأنه وبالنظر لكلام المصنف في حد ذاته بكسر الهمزة من عطف الجمل (قوله اى سبيهما) اى سبب حكمهما وفي جعل الظهار سيا مسامحة اذ السبب انما هو العود (قوله وكانا مثبتين) أى أمرين كما مثل به الشارح أو خبرين نحو تجزى رقبة تجزى رقبة مؤمنة أو أحدهما أمرا والآخر خبرا نحو أعتق رقبة تجزى رقبة مؤمنة أعتق رقبة مؤمنة تجزى رقبة اه ز ثم انه اراد بالاثبات ما قابل النفي والنهى (قوله وتأخر) اى مع تراخ كما يدل عليه قوله الآتى او تقارنا والمراد علم تأخره كما ينبه عليه ادخاله تحت المنفى بقوله وإلا (قوله عن وقت العمل) أى عن دخول رفته وفيه أن الخاص مع العام كذلك وأجيب بأن محل الزيادة قوله ان اتحد حكمهما فهذا الشرط هو الذى انفردت به هذه المسئلة بخلاف مسألة الخاص والعام

لما اتحد السبب والحكم وورود الخطاب بالمطلق والمقيد تعين العمل بالمقيد أى بمنطوق القيد وإلا لما يقع الامتثال بمنطوقه ولا نظر فى ذلك لمفهوم القيد وإن كان له مفهوم ضرورة أنه قيد ويدل لذلك قول العضد كغيره أن المقيد بيان للمطلق حتى أن المراد برقة هو المؤمنة وقول السعد من جملة كلام ذكره سبب كون المقيد ناسخا للمطلق هو أن المطلق يفيد جواز الاتيان بأى فرد كان والخروج عن العهدة بذلك والمقيد ينافيه لدالته على أنه لا يخرج عن العهدة إلا بالاتيان بالمقيد اه المقصود منه فاذا عرفت ذلك عرفت أنه لا يأتى نظيره فى العام والخاص بان يكون للخاص مفهوما كأن يقال أعتق أى رقيق أعتق مؤمنا مع اتحاد

السبب لأن العام لما تناول غير المؤمن احتجنا للمفهوم لاخراج غير المراد بالحكم بخلاف المطلق فانه احتمل المؤمن وغيره فقيد بالمؤمن لا فائدة حكم شرعى لم يكن قبل قال العضدان فى التقييد حكما شرعيا لم يكن ثابتا قبل وأما التخصيص فهو دفع لبعض الحكم الاول فقطاه فالمقصود فى الاول افادة اعتبار الايمان وهو بلفظ مؤمنة أى منطوقه وفى الثانى اخرج غير المؤمن وهو لما يكون بالمفهوم \* فان قلت قول الشارح فى الجواب الآتى \* قلنا الفرق بينهما أن مفهوم القيد حجة يقتضى ان التقييد بالمفهوم لا المنطوق قلت هذا وان قاله من يعول عليه ليس بشىء بل معناه انا حيث اعترفنا بأنه قيد كان له مفهوما قطعاً وإلا كان ذكره وتركه سواء فلم يكن قيدا وإذا كان له مفهوم وجب العمل بمنطوقه بخلاف ما لا مفهوم له فذكره سواء فلا عمل بمنطوقه ولا

مفهومه وهذا يظهر وجه قول المصنف فيما اذا كانا منفيين فقاتل المفهوم يقيد به لانك قد عرفت ان العام إما يكون لاخراج منه في مثل ما تقدم بالمفهوم لانه ليس المراد افادة اعتبار شيء بل اخراج ما دخل ولو نقل بالمفهوم ههنا ولم يعتق مكاتبا أصلا فقد امتثل المقيد أيضا الصدق انالم يعتق مكاتبا كافرا فليتأمل في هذا المقام فانه من المداحض وبه تعلم ما في ( ٨٥ ) الحواشي (قوله أعتق أى رقيق الخ)

هنا على طريق الحنفية  
القائلين بأن تناول على  
المبدل من العام كما في  
حاشية العصد والمقصد  
التشليل فلا يضرب ( قوله  
وقوله وإن كان أحدهما  
أمرا الخ يتصور مثله الخ )  
فيه أنه في العام التخصيص  
بالمنطوق أى بمنطوق كافرا  
اذا اخرج الكافر من العام  
به بخلافه في المطلق فان  
تقييده بضد الصفة كما في  
الشارح ( قوله وقوله وإن  
اختلف السبب الخ ) قد  
عرفت أنه في مثل هذا  
التقييد بالمنطوق في المطلق  
والتخصيص في العام  
بالمفهوم ومثله يقال في  
قوله وإن اتحد الموجب  
الخ فتدبر لتعرف كيفية  
استخراج دقائق هذا  
الكتاب ( قول المصنف  
وقيل المقيد ناسخ الخ )  
مقابل لمحل المطلق على  
المقيد عند تأخر المقيد عن  
وقت الخطاب والنسخ  
عند هذا القائل لوجوب  
اعتقاد المطلق على اطلاقه  
وهذا كما قالت الحنفية ان  
الخاص المتأخر عن الخطاب  
بالعام ناسخ لذلك أى  
وجوب اعتقاد العموم

فهو أى المقيد ( ناسخ ) للطلق بالنسبة إلى صدقه بغير المقيد ( وإلا ) بأن تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقا أو تقارنا أو جهل تاريخهما ( حمل المطلق عليه ) أى على المقيد جمعا بين الدليلين ( وقيل المقيد ناسخ ) للطلق ( ان تأخر ) عن وقت الخطاب به كالمؤخر عن وقت العمل به بجماع التأخر ( وقيل يحمل المقيد على المطلق ) بأن يلغى القيد لان ذكر المقيد ذكر لجزئى من المطلق فلا يقيد كما أن ذكر فرد من أفراد العام لا يخصه قلنا الفرق بينهما ان مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب الذى ذكر فرد من العام منه كما تقدم ( وإن كانا منفيين ) يعنى غير مثبتين منفيين أو معتمدين نحو لا يجزى عتق مكاتب لا يجزى عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا ( قائل المفهوم ) أى القائل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجح ( يقيد به ) أى يقيد المطلق بالمقيد فى ذلك ( وهى ) أى المسئلة حينئذ

( قوله فهو ناسخ ) فلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة الا لازم على جعله مقيدا وانما هو ابتداء حكم آخر ( قوله وإلا بان تأخر الخ ) جعل الشارح لإراجمه للقيد الاخير فقط من القيود الاربعه لان المصنف سياتى باخذ محترز الثلاثة فقوله وإن كان منفيين مع قوله وان كان احدهما أمرا الخ محترز القيد الثالث وقوله وان اختلف السبب محترز القيد الثانى أعنى قوله وهو موجب وقوله وان اتحد الموجب الخ محترز الاول فقد سلك فى اخذ المحترزات اللف والنشر المشوش ( قوله مطلقا ) أى عن وقت الخطاب بالمقيد أو عن وقت العمل به ( قوله أو تقارنا ) أى بان عقب أحدهما الآخر ( قوله حمل المطلق عليه ) أى بان يكون مرادا به المقيد ( قوله جمعا بين الدليلين ) لان المطلق جزء من المقيد فاذا اعلمنا المقيد فقد علمنا بهما واذا لم نعمل به فقد الغينا أحدهما ( قوله بجماع التأخر ) يجاب عنه بانه قياس مع الفارق إذ التأخر عن وقت العمل يستلزم تأخر البيان عنه بخلاف التأخر عن وقت الخطاب دون العمل ( قوله وقيل يحمل المقيد ) أى فيما اذا تأخر عن المطلق كما يشير إلى ذلك دليل الشارح المقيس على دليل عدم تخصيص ذكر فرد من أفراد العام وذلك لان الكلام فى عدم تخصيص العام بذكر فرد من افراده مفروض فيما اذا ذكر الفرد بعده اه ( قوله كما أن ذكر أفراد العام ) أى بحكم العام ثم ان هذه المسئلة مقيدة هنا على ان ذلك الفرد لقب أما لو كان مشتقا فيعمل بمفهومه ويخصص وقد اشار الشارح عليه الرحمة إلى ذلك بقوله قلنا الفرق بينهما ان القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب فتأمل ( قوله ان مفهوم القيد حجة ) لانه صفة ( قوله مفهوم القيد ) أى المشتق بدليل مقابلته بقوله بخلاف مفهوم اللقب وحينئذ فلا يقال ان ذكر فرد من افراد المطلق بحكم المطلق لا يقيد كما قيل به فى العام والخاص لانا نقول ما مر مقيدا بان الفرد من العام لقب اما لو كان صفة فاننا نوافق باثوري القول بالتخصيص وحمل الخلاف بيننا وبينه فيما هو من قبيل اللقب تامل ( قوله منه ) أى غالبا وإلا فقد يكون ذكر فرد من العام صفة ويكون مخصصا وضمير منه يعود للقب ولو حذف ذكره واقتصر على الباقي كان أولى لان الذى من اللقب فرد العام لا ذكره ويمكن أن يجاب بان الضمير لمفهوم اللقب وذكره على حذف مضاف أى مفهوم ويحمل المفهوم لئلا يترك لالذ كور فى نفسه إذ الفهم إنما هو من الذكركر ( قوله يعنى الخ ) أشار بهذا الصرف إلى دفع الاعتراض على المتن وهو ان المقابلة غير صحيحة ( قوله أو منفيين ) أى منهى عنهما ( قوله لا يجزى عتق مكاتب ) أى عن الكفارة ( قوله فى ذلك ) أى فيما إذا كانا منفيين ( قوله حينئذ ) أى حين إذا كانا منفيين

وقد تقدم تنبيه الشارح عليه فى قوله بعد قول المصنف وقالت الحنفية وامام الحرمين العام المتأخر عن الخاص ناسخ له ( قوله كعكسه على احتمال فيه ) ثم انه بقى مما بعد إلا ما إذا تأخر المطلق عن المقيد مطلقا وقد قالت الحنفية فيه أنه مطلق قيد بالمقيد المتقدم على خلاف قولهم فى تأخر العام عن الخاص من ان العام ناسخ وفرقوا بان تقدم المقيد قرينة على ارادته من المطلق بخلاف تقدم

الخاص فان المتقدم لا يخص المتأخر والعام لا يخص الخاص وان رد الاول كما تقدم وماذا اتقارنا أو جهل تاريخهما ولمعلمه لونه  
في ذلك بالوقف أو التساقط في جهل التاريخ ويحمل المطلق على المقيد في المقارنة لوجود القرينة فليست (قوله المصنف) وهي  
خاص وعام) أي فان تأخر الخاص (٨٦) عن وقت العمل بالعام كان ناسخا وإلا يخص كما هو حكم العام والخاص (قول

(خاص وعام) لعموم المطلق في سياق النفي ونافي المفهوم يلغى القيد ويجري المطلق على إطلاقه (وإن كان  
أحدهما أمرا والآخر نهيًا) نحو أعتق رقبة لا تعتق رقبة كافر أعتق رقبة مؤمنة لأعتق رقبة فبهم فالمطلق  
مقيد بضد الصفة) في المقيد ليجتمع المطلق في المثال الأول مقيد بالإيمان وفي الثاني مقيد بالسك  
(وإن اختلف السبب) مع اتحاد الحكم كقوله تعالى في كفارة الظهار فحرير رقبة وفي كفارة القتل  
فحرير رقبة مؤمنة (فقال أبو حنيفة لا يحمل) المطلق على المقيد ذلك لا اختلاف السبب في نفس المطلق  
على إطلاقه (وقيل يحمل) عليه (لفظا) أي بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة إلى جامع (وه قال  
الشافعي) رضي الله عنه يحمل عليه (قياسا) فلا بد من جامع بينهما وهو في المثال المدك به حر فسبها أي  
الظهار والقتل (وإن اتحد الموجب) فيهما (واختلف حكمهما) كقوله تعالى في البيعة فامسحوا  
بوجوهكم وأيديكم وفي الوضوء فاغسلوا بوجوهكم وأيديكم إلى المرافق والموجب لهما الحدث  
واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد المرافق واضح (فعل الخلاف) من أنه لا عمل المطلق  
على المقيد أو يحمل عليه لفظا أو قياسا وهو الراجح والجامع بينهما في المثال المذكور أربعة أحكام

(قوله خاص وعام) أي وليست من قبيل المطلق والمقيد وإن عبر بهما فهو بالسنة إن الاصطلاح  
بجاز وما تقدم من أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصه إذ كان مفهوم لقب وهو ما  
مفهوم صفة كما يشهد به التشثيل وإنما ذكر المصنف هنا تنميًا للأقسام (قوله على إطلاقه) إلا  
أنه يطرقه هنا ما سبق من أن ذكر بعض أفراد العام هل يخص أو لا الخ قوله وفي الثاني (الكفر)  
لأنه ضد الإيمان قال البرماوى والخ في ذلك ضروري لا من حيث أن المطلق يعنى غير المقيد  
ولذلك قال ابن الحاجب أنه واضح وتسميتهما بذلك مع كونهما عامًا أو خاصًا محاذيًا سنة (قوله وإن  
اختلف السبب الخ) مقابل قوله أتعد موجبها ولو قال وإن اختلف السبب أو الخ كقولنا أحسن  
وعبر هنا بالسبب وفيما تقدم بالموجب للإشارة إلى أن الموجب هو السبب (قوله مع اتحاد الحكم  
وهو وجوب الاعتاق) (قوله لا اختلاف السبب) وما إذا اتعد السبب والحكم وكما ذكرنا من يحمل  
المطلق على المقيد عند أبي حنيفة كما نقله عنه أبو زيد بن الأسرار وأبو منصور المازني في تفسيره  
 وغيرهما (قوله لفظا) أي يدل بلفظه على تقييد الآخر لأن القرآن كالكلمة الواحدة لهذا لما فيدت  
الشهادة بالعدالة مرة واحدة وأطلقت في سائر الصور وحلها المطلق على المقيد (قوله وقات الشافعي  
الخ) والخفية بمنع ذلك لانتفاء شرط القياس وهو عدم معارضة مقتضى نص في المفسر على المطلق  
نص دال على أجزاء المقيد وغيره فلا يجوز أن تثبت بالقياس عدم أجزاء غير المقيد لا بناء على  
قياسا) ومثل القياس غير هو إلا فالمطلق باق على إطلاقه والمقيد على تقييده وهذا هو الظاهر من مذهب  
الشافعي قاله البرماوى (قوله حرمتيهما) أي في ذاته فلا ينافى أن آية القتل وردت في الخطأ لا حرمة  
على الخطي (قوله وإن اتحد الموجب الخ) وأما إن اختلفا في الحكم والموجب فبما امران متباينان  
لا علاقة لأحدهما بالآخر بل متعارضان (قوله واختلاف الحكم) قد يقال الحكم واحد وهو الوجوب أي  
وجوب الغسل ووجوب المسح اللهم إلا أن يقال لما كان المحكوم به مختلفا جعل الحكم كأنه مختلف (قوله  
من مسح المطلق الخ) أي العوض المطلق وهو الأيدي أي المطلق بالنظر إلى اجراءها فان الأيدي تصدق  
بالمقيد بالمرافق كثيرهما فلا ينافى أن عام بالنظر إلى كونها معًا فالعلم (قوله فعل الخلاف)

المصنف فالمطلق مقيد  
بضد الصفة) ظاهره أنه  
لا نسخ هنا وإن تأخر المقيد  
عن وقت العمل والظاهر  
خلافه فلعل معناه أنه  
مقيد بضد الصفة ثم إن  
تأخر عن العمل كان نسخا  
وإلا كان تقييدا (قول  
المصنف وإن اختلف  
السبب الخ) أي سواء  
كانا مثبتين أو منفيين أو  
مختلفين ثم انه على قول أبي  
حنيفة الأمر ظاهر ما على  
الحل لفظا أو قياسا  
فالظاهر إن يقال إن كانا  
مثبتين وتأخر المقيد عن  
العمل كان نسخا بلا قياس  
على غير قول الشافعي وبه  
على قوله لما سياتي أنه  
ينسخه بالقياس وإلا كان  
تقييد وإن كانا منفيين  
فالمسئلة عام وخاص فيجوز  
فيها ما تقدم إلا أنه هنا  
بالقياس وقد تقدم أنه يخص  
بالقياس فيكون النسخ أو  
التخصيص هنا به (قول  
المصنف وإن اتحد الموجب  
فيهما الخ) أي وكانا  
مثبتين أو منفيين أو مختلفين  
فعل الخلاف أما على قول  
أبي حنيفة فظاهر وأما  
على الحل لفظا أو قياسا  
فالظاهر إن يقال إن كانا  
مثبتين وتأخر المقيد عن

العمل بالمطلق فهو ناسخ لفظا أو قياسا وإلا كان مقيدا لفظا أو قياسا وإن كانا منفيين فالمسئلة عام وخاص فان تأخر أي  
المقيد عن العمل بالعام كان نسخا لفظا على قول غير الشافعي وقياسا على قوله وإلا كان تخصيها كذلك وإن كانا مختلفين فالمطلق

مُقيد بضد الصفة ثم ان تاخر المقيد عن العمل بالمطلق كان نسخا لفظا أو قياسا وإلا ( ٨٧ ) كان تقييدا كذلك إذ لا يسوغ القول

بانه تقييد مع التأخر عن العمل في جميع ما تقدم وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وإنما ترك المصنف جميع ذلك اختصارا اعتمادا على اول المسئلة مثال ما إذا كانا منفيين هنا لا تطعم رجلا دارك بلا إذن لا تنكس رجلا فاسقا دخل دارك بلا إذن ومثال ما إذا كانا مختلفين مع اتحاد السبب أن يقال في كفارة اليمين لا تطعم عشرة كفارة أو أكس عشرة فيقيد الثاني بتقيض الصفة وهو الاسلام (قول المصنف والمقيد بمتنافين) هذا من قسم اختلاف السبب مع اتحاد الحكم وقدمت تفاصيله فتدبر وتقرير هذا المبحث على هذا الوجه على التفاس التي انفرد بها هذا التعليق وفي التلويح في هذا المقام زيادات في تأيد مذهبهم وردة بغير الوقوف عليها (الظاهر والمؤول) (قول الشارح أي راجحة) إنما فسر بذلك لاخراج المؤول أيضا لان دلالة المؤول بواسطة الدليل ظنية أيضا لكنها ليست براجحة وإلا كانت مساوية لدلالة الظاهر فيكون التاويل فاسدا كما في العضد إذ لا يعدل عن معنى اللفظ الظاهر منه بنفسه إلى ما يساويه بدليل فلا بد أن تكون دلالة

في سبب حكمهما (والمقيد) في موضعين (بمتنافين) وقد أطلق في موضع كافي قوله تعالى في قضاء أيام رمضان فعدة من أيام أخر وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت (يستغنى) فيما أطلق فيه (عنهما) إن لم يكن أولى بأحدهما من الآخر قياسا) كافي المثال المذكور بأن بقي على إطلاقه لا متناع تقييده بهما لتنافيهما وبواحد منهما لا تنافا. مرجحه فلا يجب في قضاء رمضان تتابع ولا تفريق أما إذا كان أولى بالتقييد بأحدهما من الآخر من حيث القياس كأن وجد الجامع بينه وبين مقيده دون الآخر قيد به بناء على الراجح من أن الحمل قياسي فان قيل لفظي فلا (الظاهر والمؤول) أي هذا مبجثهما (الظاهر مادل) على المعنى (دلالة ظنية) أي راجحة فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحا كالأسد راجح في الحيوان المفترس مرجوح في الرجل الشجاع

أي بين أبي حنيفة والشافعي وفيه أن الخلاف الذي فيها عين الخلاف فيما قبلها فلا جمعها بان يقول ان اختلف السبب مع اتحاد الحكم أو عكس ذلك فقال أبو حنيفة الخ وأوجب بان الخلاف هنا غير الخلاف السابق فانه لا بد من المسح أي المرفق في التيمم عند الحنيفة (قوله في سبب حكمهما) وهو الحدث والحكم هو وجوب الغسل والمسح (قوله والمقيد بمتنافين الخ) هذا تقييد لقوله فيما سبق وان اختلف السبب مع اتحاد الحكم أي محل الخلاف فيما اذا اختلف السبب واتحد الحكم مالم يوجد مقيد بمتنافين وقد أطلق في موضع وإلا فلا تقييد ويرجع إلى الخلاف قال سم فيما كتبه بهامش حاشية الكمال يمكن أن يجعل قوله والمقيد بمتنافين يستغنى عنهما الخ شاملا لما اذا اتحد الحكم والسبب كافي روايات غسلات الكلب وعلى هذا يلزم من ذلك الاستثناء الغاء المقيد لتعارضهما مع اتحاد المحل ومتعلق الحكم ولما اذا لم يتحدا كما في مثال الشارح على هذا يعمل بالاطلاق في محله كما يعمل بكل قيد في محله وأما مفهوم قوله ان لم يكن الخ فأنما يتأتى في القسم الثاني دون الأول ضرورة توقف القياس على أصل وفرع وذلك منتف في لا اتحاد المحل والحكم الموجب فلي تأمل اه (قوله وقد أطلق في موضع الخ) إشارة إلى أنه ليس المراد المطلق في حد ذاته فلا يقال لا حاجة لقوله وقد أطلق في موضع لأنه معلوم (قوله كافي قوله) أي كالاتفاق والتقييد الذي في قوله تعالى الخ بدليل التمثيل (قوله يستغنى) أي المقيد بمتنافين الذي أطلق في موضع آخر أو يقال الضمير راجع للمقيد بدون قيده وكذا يقال في قوله إن لم يكن وبعضهم ضبط يستغنى بضم أوله مبنيًا للمجهول (قوله إن لم يكن أولى) أي أن لم يكن المطلق أولى بالتقييد بأحدهما من التقييد بالآخر فقوله من الآخر أي منه بالآخر (قوله أما إذا كان أولى بالتقييد) مثاله قوله تعالى في كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت فحمل المطلق فيه على كفارة الظهار في التتابع أولى على قول قديم من حمله على صوم التمتع في التفريق لاتحادهما في الجامع بينهما وهو النهي عن اليمين والظهار اه ز (قوله بينه وبين مقيده) أي بين المطلق وبين المقيد بأحد القيدين فهو بفتح الياء وضميره لأحد القيدين (قوله) فان قيل لفظي أي فان قلنا الحمل لفظي فلا تقييد وإن وجد الجامع لأن في الحمل على أحدهما على الآخر ترجيحًا بلا مرجح لتعارضهما بخلافه على أنه قياسي فان الجامع مرجح (قوله الظاهر والمؤول) سمي بذلك لأنه يؤول إلى الظهور عند قيام الدليل عليه (قوله دلالة ظنية) ولا فرق في تلك الدلالة بين أن تكون لغوية أو عرفية أو شرعية وقد مثل للأولين ومثال الثالث الصلاة فانها راجحة في ذات الركوع والسجود مرجوحة في الدعاء (قوله راجح في الحيوان الخ) وهذا لا ينافي وجوب الحمل عليه عند عدم القرينة لأن العدول عن الظاهر لغير دليل عبث فالحمل عليه متعين

المؤول بواسطة الدليل أرجح ولذا قال الغزالي المعنى المؤول إليه احتمال يعضده دليل يصير به أغلب الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر

(قول الشارح مرجوح في الرجل التراجيع) أي عند استعماله بلا فرقة دالة على المعنى الجزائي إلا كان راجحا عن الظاهر فالمراد أنه يحتمل ذلك احتمالا عقليا وإن لم يصح إرادته من اللفظ لعدم وجود القرينة كما في القنرى على المصنف ثم أنه لا يلزم أن يكون المؤول مجازا بل قد يكون لفظا مشتركا ترجح (٨٨) أحده معانيه أو معنييه لدليل على معناه الآخر الظاهر من اللفظ ولا بد أن يصير المعنى

والغائط راجح في الخارج المستقدر العرف مرجوح في المكان المضمن الموضوع له لغة أو لا يخرج النص كزيد لأن دلالة قطعية (والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فإن حمل) عليه (لدليل فصحيح أو لما يظن دليلا) وليس بدليل في الواقع (ففساد أو لاشيء فلعلم لا تأويل) هذا كله ظاهر ثم التأويل قريب يترجح على الظاهر بأدنى دليل نحو إذ قمم إلى الصلاة أي عزمتم على القيام إليها وبعبء لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه وذكر المصنف منه كثيرا فقال (ومن البعيد تأويل أمسك) أربعة (على ابتدئ) أي

(قوله والغائط راجح في الخارج) وإن كان مجازا إلا أنه صار حقيقة عرفية وهي راجحة على الحقيقة المهجورة بل المجاز المشهور وإن لم يصير حقيقة عرفية مقدم عليها عند بعضهم كما تقدم (قوله للعرف) ولو شرعيا كالصلاة للاركان (قوله أولا) أشار به إلى أن المراد العرف اللغوي (قوله وخرج النص) قال شارح التحرير فيخرج على اصطلاحهم أي الشافعية النص لأن دلالة قطعية والمجمل والمشارك لأن دلالتهم متساوية والمؤول لأن دلالة مرجوحاته وإنما اقتصر على النص لأنه قد يطلق عليه ظاهر بمعنى واضح الدلالة (قوله لأن دلالة قطعية) أي بالنظر له في حد ذاته وهو هذا لا ينافي أنه يؤكد من حيث وقوعه في التركيب فإنه محتمل كما ذكره في فائدة التأكيد إلا أن رفع التوهم من حيث الكلام لأن من حيث ذاته وهذا مبنى على أن الأعلام لا يتجاوز فيها ولا كانت دلالة ظنية لاحتمال التجوز وإن كان نادرا خلاف الأصل وهو أيضا فيما لم يشتهر من الأعلام كحاثم وإلا فهو نص تأمل (قوله حمل الظاهر) أي صرفه وهو من إضافة المصدر لمفعوله والمراد الخلل لدليل أو شبهه بدليل مابعده وإنما قسر الصدر دون المشتق المتقدم في الترجمة نظير ما سلكه في الظاهر ليناسب أقسامه الآتية ولأنه أكثر استعما لا من المشتق عكس الظاهر والظهور وخرج بحمل الظاهر حمل النص على معنى مجازي لدليل وحمل المشترك على أحد معنييه فلا يسمى تأويلا اصطلاحا (قوله فصحيح) أي فتأويل صحيح (قوله فلعلم) فيه أن التعريف شامل له فيلزم أنه غير مانع فكان عليه أن يزيد فيه لآخره قيدان يقول لدليل ونحوه كما بينا واجيب بأنه حذف القيد لعلمه من التفصيل بعد حذف في التعاريف لقرينة جائز ولا يخفى ضده فان التعاريف تعتبر مستقلة على حيالها ولا يتصرف فيها أمثال هذه التصرفات فالأولى أنه تعريف بالأعم (قوله نحو إذ قمم) وجه قرب تأويله بما قاله أن ظاهره وهو تقييد الوضوء بالقيام إلى الصلاة غير مراد قطعاً فترجح حمله على مقاله ونظيره فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ومن القريب أيضا تأويل خبر لولا إن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك على أمر الإيجاب إذا الأمر ورد في خبر استاكو فلا ينافي نفيه المفاد بالخبر إذ معناه لولا وجود المشقة لامرتهم لكنها موجودة فلم أمرهم اه ز وقال الشيخ خالد في شرحه وجه قرب قيام الاجتماع على أنه المأداه وقد يقال إن اللفظ صار ظاهرا في العزم فلا حاجة إلى دعوى التأويل (قوله وبعبء) ظاهره ولو مع الدليل الأقوى وقيل معه غير بعيد وكان كلام الشارح بالنظر له في حد ذاته (قوله لا يترجح) أي المعنى المرجوح على الظاهر إلا بأقوى منه أي من الظاهر بحيث يتقدم عليه لو عارضه (قوله إلا بأقوى) أي فلا يكفي المساوي (قوله تأويل) أي حمل أشار بالتفسير

المؤول إليه ارجح من المعنى الظاهر قال العضد فالتأويل بلا دليل أو بدليل مرجوح أو مساو فاسد (قوله ككتابه ورسوله ولهذا الخ) هذا اشتباه لأن الاحتمال ليس في العلم بل في الإسناد كما سيصرح به واجرام المجاز في نفس العلم لا يظهر أما فيما اشتهر بصفة كحاثم فالجواز في الحقيقة ليس في المعنى العلى بل في عارضه كإنبه عليه السيد في بعض المواضع وأما فيما لم يشتهر كزيد فهو وإن ذكره السيد في شرح المفتاح تبعا للمؤذي حيث قال لا نسلم أن الاستعارة تعتمد على الإدخال فإن المقصود في الاستعارة المبالغة وذلك كما يحصل بجعل المشبه من جنس المشبه به إذا كان اسم جنس يحصل بجعله عينه إذا كان شخصا مردود بما قاله المحقق عبد الحكيم من أن جعله عينه إن كان لأعن قصد فهو غلط وإن كان قصد فان كان باطلا فله عليه ابتداء

فهو وضع جديدي وإن كان بمجرد ادعاء من غير تأويل فهو دعوى باطلة وكذب محض فلا بد من التأويل بإدخاله فيه والحاصل المذكور أن استعمال المشبه به في المشبه ليس بحسب الوضع التحقيقي وهو ظاهر فلو لم يعتبر الوضع التأويلي لم يصح استعماله فيه فظهر بهذا اندفاع ما كتبه سم هنا برمته (قول المصنف على المحتمل المرجوح) أي لولا الدليل (قول الشارح يترجح على الظاهر الخ) فلا بد أن يكون دليل المرجوح ارجح من الظاهر في القريب والبعيد جميعا (قول الشارح وبعيد) أي يعترف الخصم ببعده لكن ارتكبه لدليل روجه



تأويل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعاً وفارق سائرهن رواه الشافعي رضي الله عنه وغيره على ابتدئ نكاح أربع منهن فيما إذا كان نكحهن مع البطلان كما أسلم بخلاف نكاحهن مرتباً فيمسك الأربع الأوائل ووجه بعده أن المخاطب بمحله قريب عهد بالاسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته إلى ذلك ولم ينقل تجديد نكاح منه ولا من غيره مع كثرتهم وتوفر دواعي حيلة الشريعة على نقله لوقوع (و) من البعيد تأويلهم (ستين مسكينا) من قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا (على ستين مدا) بأن يقدر مضاف أي طعام ستين مسكينا وهو ستون مدا فيجوز إعطاء المسكين واحد في ستين يوماً كما يجوز إعطاء ستين مسكينا في يوم واحد لأن القصد بإعطائه دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد في ستين يوماً كدفع حاجة الستين في يوم واحد ووجه بعده أنه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف والغنى ما ذكر من عدد المساكين الظاهر قصد فضل الجماعة وبركتهم وظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن (و) من البعيد تأويلهم حديث أبي داود وغيره (أيما امرأة نكحت نفسها) بغير إذن وليها فنكاحها باطل وفي رواية البيهقي فإن أصابها فلها مهر مثلها

(قول الشارح كالمسلم)  
أى قياساً عليه وهلهذا  
هو الدليل الأقوى من  
الظاهر (قول المصنف  
على ستين مدا) والمد  
عندهم نصف صاع كذا  
بخط الجوهري وهو الظاهر  
من كون الواجب  
ثلاثين صاعاً على ستين  
كل منهم مد كما هو تأويلهم  
وبه يتدفع ما في الحاشية  
(قول الشارح لأن القصد  
الخ) هذا هو الدليل  
الأقوى من الظاهر

المد كورلى أن التأويل ضمن معنى الحمل فعدى بعلى وكذا يقال في جميع ما بعده وإلا فالتأويل يعدى بالياء (قوله تأويل الحنفية) قال الكمال بن الهمام فالأوجه خلاف قول الحنفية وهو أى خلاف قولهم  
قول محمد بن الحسن قال شارحه ومالك والشافعي اه فالمراد معظم الحنفية لا كلهم (قوله لغيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي) هذا هو الصحيح في كتب الحديث ووقع في موضع من البرهان أنه ابن غيلان وتبعه ابن الحاجب والظاهر أنه من طغيان القلم كذا بخط الشيخ الغنيمي (قوله ابتدئ نكاح) أى بمقد جديد (قوله فيما إذا كان الخ) تقييد للبتن ولهذا قال شيخ الإسلام في اللب وشرحه كتاب تأويل الحنفية أمسك بابتدئ لأن نكاح أربع منهن بقيد زده بقول في المعية أى فيما إذا نكحهن معاً لبطلانه كالمسلم اه (قوله بمحله) أى محل التأويل وهو أمسك (قوله لم يسبق الخ) أى لو كان المراد على التفصيل لم يحمل على غيره بل يبين له لا يقال إن المفضل لعدم الحاجة ذلك الوقت لأنه يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة (قوله ولم ينقل الخ) دفع به ما يقال يمكن أنه ترك البيان لقيام قرائن دللت على التفصيل ولو أتى به على طريق العلاوة كان أولى (قوله مع كثرتهم) أى كثرة الكفار الذي أسلموا وهم متزوجون (قوله لو وقع) فيه أنه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع واجيب بأن محل هذا ما لم تتوفر الدواعي على نقله كما قاله الشارح (قوله بأن يقدر مضاف) اعترضه الناصر بأنه إذا قدر مضاف لم يكن في ستين مسكينا تأويل بل هو باق على حقيقته والتأويل بتقدير المضاف وهو خلاف مفاد أول عبارته واجاب سم بان المراد تأويل الكلام المحتوى على ستين مسكينا وأنه يتحقق بوجهين أحدهما إطلاق المسكين على المد والثاني تقدير المضاف كما قال الشارح (قوله أى طعام) فيه أنه يلزم على هذا التأويل أنه يجوز إعطاء الطعام لغير الفقراء إذ المسمى إطعام طعام الخ (قوله في ستين يوماً) اقتصر على ما يؤول إليه هذا القول وإلا فجواز الإعطاء لواحد يصدق بالإعطاء ولو في يوم (قوله والغنى فيه ما ذكر من عدد الخ) أى من حيث إضافته للمساكين لا من حيث إضافته للإمداد فلا يقال العدد لم يبلغ لأنه لا بد من من الستين مدا (قوله والظاهر) بالرفع صفة لما ذكر وبالجر صفة لعدد قال إمام الحرمين في الرد عليهم أيضاً لأن طعام يتعدى إلى معمولين والمهم منهما ما ذكر وغير المهم هو المسكوت عنه وقد ذكر الله عدد المساكين وسكت عن ذكر الطعام فاعتبروا المسكوت وتركوا المذكور وهو عكس الحق اه (قوله وظافر قلوبهم) صوابه تضافر بالضاد قال الجوهري وغيره تضافروا على الشيء تعاونوا عليه اه ز وقد يقال أنه تفاعل من الضفر بمعنى القوة (قوله أيما امرأة) أى مبتدأ مرفوع بالضم الظاهر وهي شرطية وما مزيدة فيها للتوكيد وإمارة مضاف إليه (قوله فلها مهر مثلها) أى

بما أصاب منها (على الصغيرة والامة المكاتبه) أى حملة أو لا بعضهم على الصغيرة لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم كسائر تصرفاتها فاعترض بان الصغيرة ليست امرأة في حكم اللسان فحملة بعض آخر على الامة فاعترض بقوله فلها مهر مثلها فان مهر الامة لسيدها فحملة بعض متأخريهم على المكاتبه فان المهر لها ووجه بعده على كل انه قصر للعام المؤكد عمومه بما على صورة نادرة مع ظهور قصد الشارح عمومه بأن تمنع المرأة مطلقاً من استقلالها بالنكاح الذى لا يليق بمحاسن العادات استقلالها به (و) من البعيد تأويلهم حديث (لا صيام لمن لم يبيت) أى للصيام من الليل رواه ابو داود وغيره بلفظ من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام (على القضاء والنذر) لصحة تغيرهما بنية من النهار عندهم ووجه بعده انه قصر للعام النص في العموم على نادر لندره القضاء والنذر بالنسبة إلى الصوم بالملكف في اصل الشرع (و) من البعيد تأويل أبى حنيفة حديث ابن حبان وغيره (ذكاة الجنين ذكاة أمه) بالرفع والنصب على التشبيه أى مثل ذكاتها أو كذكاتها فيكون المراد الجنين الحى لحرمة الميت عندهم وأحله صاحباه كالشافعى ووجه بعده ما فيه من التقدير المستغنى عنه اما على رواية الرفع وهى المحفوظة كما قاله الخطابى وغيره من حملة الحديث فبان يعرب ذكاة الجنين خبراً لما بعده أى ذكاة الجنين ذكاة يدل عليه رواية البيهقى ذكاة الجنين فى ذكاة أمه وفى رواية بذكاة أمه وأما على رواية النصب أن ثبتت فبان يجعل على الظرفية كما فى جنتك طلوع الشمس أى وقت طلوعها والمعنى ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه وهو موافق لمعنى

(قول الشارح كسائر تصرفاتها) هذا هو الدليل الأقوى وهو القياس (قوله مع امكان ان المذكور الخ) اكتفى بالامكان لكفايته في المنع وقال الشارح الظاهر قصده لبيان البعد تدبر (قوله لكن نفوت المناسبة الخ) أى لروايتى الرفع ورواية النصب والاولى أن يقتصر على ذلك فى توجيه صنيع الشارح كفى سم (قوله قلت لا ضعف الخ) ضعفه ظاهر (قول الشارح بخلاف الحى الممكن الذبح)

لا لسيدها فدل على أن الكلام فى الحرة وأجاب بعض الحنفية بان المهر لها أو لا ثم يخلفها سيدها فيه اه وهو كلام لا معنى له إذ لا موجب لكون السيد خلفها عنها مع استحقاها له قيل إنما احوجهم إلى هذا التأويل مع بعده معارضة الحديث بأقوى منه وهو قوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره وغير ذلك من الآيات الدالة على انها تنكح نفسها وإذا عارض بأقوى منه أول والتأويل خبر من الابطال (قوله بما أصاب) أى بسبب ما أصاب منها (قوله أى حملة أو لا) اشارة إلى ان كلام المصنف موزع فان الحمل ليس على الثلاثة (قوله تزويج الكبيرة) بل والصغيرة ويتوقف على اجازة الولي ان اجازة نفذ وإلا فلا فقراره من الصغيرة ليس فى حملة (قوله كسائر تصرفاتها) تشبيهه فى الصحة (قوله فحملة بعض متأخريهم على المكاتبه) أى بعد اخراجه الصغيرة والامة من شمير الحديث لها لما ذكره الشارح اه ز (قوله ووجه بعده) أى زيادة بعده (قوله المؤكد عمومه) ينبغى ان التقييد به لبيان زيادة البعد وان اصل البعد لا يتوقف عليه وكذا يقال فى قوله الآتى النص فى العموم (قوله من الليل) من ابتدائية أو بمعنى (قوله والنذر) أى المطلق واما المقيد فهو كالفرض (قوله قصر العام) لان لا صيام فى قوله لا صيام نكرة فى حيز النفي وإذا بنيت على الفتح كانت نصافى العموم (قوله تأويل أبى حنيفة) خصه بالذكر فى هذا المخالفة للصاحبين له (قوله أى مثل ذكاتها الخ) فيه مع قوله بالرفع والنصب لف ونشر مرتب فرواية الرفع على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ورواية النصب على نزع الخافض (قوله فيكون المراد الجنين الخ) لانه هو الذى يذكى (قوله أما على رواية الرفع الخ) أى ما وجه الاستغناء على رواية الرفع (قوله فبان يعرب ذكاة الخ) إنما اختار ذلك مع صحة العكس لكون كل معرفة لكون ذكاة الام متقررة فتجعل هى الاصل كما فى قولهم أبو يوسف أبى حنيفة والشارح لم يدع تعيين ما ادعاه فلا ينافى صحة الوجه الآخر وهو جعله ذكاة الجنين مبتدأ وذكاة أمه خبراً أى إن كان ذكاة الجنين هى ذكاة أمه لا زائد عليهم فى الجنس (قوله فبان يجعل على الظرفية) من نيابة المصدر عن ظرف الزمان (قوله والمعنى ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه) فيكون ذكاة أمه فى محل رفع لنيابته عن الظرف المحذوف المتعلق بالخبر المحذوف وهو حاصلة اورد انه يقتضى ان ذكاة الجنين غير ذكاة أمه مع أنها هى لازائدة عليها فى الحس وأجيب بأن المغايرة اعتبارية فانها من حيث

رواية الرفع الذي ذكرناه فيكون المراد الجنين الميت وأن ذكاته أمه التي أحلتها أحلته تبعها لا يؤيد ذلك ما في بعض طرق الحديث من قول السائلين يا رسول الله إننا ننحر الأبل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين أفنقيه أو نأكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاته أمه فظاهر أن سؤالهم عن الميت لأنه محل الشك بخلاف الحي الممكّن الذبح فمن المعلوم أنه لا يحل إلا بالتذكية فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال (و) من البعد تأويلهم بكالك قوله تعالى (إنما الصدقات) للفقراء والمساكين الخ (على بيان المصرف) أي محل الصرف بدليل ما قبله ومنهم من يلزمك في الصدقات الخ ذمهم الله تعالى على تعرضهم لها لخلوهم عن أهليتها ثم بين أهلها بقوله (إنما الصدقات للفقراء الخ) أي هي لهذه الأصناف دون غيرهم وليس المراد دون بعضهم أيضا فيكفي الصرف لاي صنف منهم ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عن ظاهره من استيعاب الأصناف لغير متاف له إذ بيان المصرف لا ينافيه فليكون المراد من فلا يكفي الصرف لبعض الأصناف إلا إذ فقد الباقي للضرورة حيثند (و) من البعد تأويل بعض أصحابنا حديث السنن الأربعة (من ملك ذا رحم) محرم فهو حر وفي رواية النسائي وابن ماجه عتق عليه (على الأصول والفروع) لما تقر عندنا من أنه إنما يعتق بمجرد الملك ما ذكر ووجه بعده ما فيه من صرف العام عن العموم

أضافها للجنين غير نفسها من حيث الإضافة للأمة (قوله فيكون المراد) أي على الروايتين الرفع والنصب عند الشافعية (قوله فان ذكاته ذكاته أمه) أي الجنين الذي وجد تمويه في بطنها كلوه إن شئتم والجواب بالآكل يؤخذ من قوله ذكاته أمه يعني كما أنكم تأكلون أمه فهو كذلك إن هذا ما يؤيد الأعراب الثاني على رواية الرفع الذي ذكرناه لأنه ادخل أن على ذكاته الجنين وهي إنما تدخل على الميت في الأصل (قوله ليطابق السؤال) بعيد ما قاله الناصر هنا أنه يمكن أن المطابقة بالعموم للميت والحي فإنه على تأويل الحنفية يكون الجواب خاصا بالحي ولا يشمل الميت فلا عموم ولا مطابقة تأمل (قوله كالك) أي وأحمد بن حنبل أيضا قاله الشيخ خالد (قوله على بيان المصرف) أي دون إرادة الاستيعاب للأصناف في الإعطاء (قوله من يلزمك) أي يعيبك (قوله ثم بين أهلها الخ) أي ردا على من تعرض لها بانه ليس من أهلها وذلك لا يقتضى التعميم (قوله دون غيرهم) فهو حصر إضافي (قوله ووجه بعده الخ) فإن مقتضى التشريك المستفاد من اللام ظاهر في تعميم الجميع وأورد على ذلك الرازي قوله تعالى واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة الآية ولم يقل أحد بتعميم الخمس لما ذكر من الأصناف واجابوا بان عدم التعميم في ذلك لكون المتولى للتفرقة الامام وتقول بذلك في الزكاة وفيه أن هذا لا يدل عليه الآية وإنما هو من دليل خارجي وحينئذ الآية ظاهرة في أنها لبيان المصرف تأمل (قوله لا ينافيه) أي لا ينافي في الاستيعاب وفيه أن البلاغة مطابقة الكلام لحال المخاطب ومقتضى السياق نفى صرفها عن المخاطب الى غيره من الأصناف المذكورة ولا يقتضى تعميم فالنأويل غير بعيد (قوله فهو حر) العائد محذوف تقديره فهو حر عليه أي عتق عليه (قوله على الأصول والفروع) زاد المالكية الحواشي القرية (قوله ما ذكر) أي الأصول والفروع (قوله من صرف العام) لأن ذارحم نكرة في سياق الشرط ولذلك قال امام الحرمين في البرهان لا يصح تأويل متبعي الشافعي إذا حاولوا حمل اللفظ على الذين هم عموم النسب وهم الأصول والفصول لأن قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم للتعميم لائح واضح في قوله من ملك ذارحم ذلك ما نقل عنه ابتداء لافي حكاية حال ولا جوابا لسؤال ولا في قصد حل اعضاء وكان صلى الله عليه وسلم يعتاد تأسيس الشرع ابتداء فاذا قال من ملك ذارحم محرم تبين انه اراد المحارم من ذوى الرحم اجمعين ولو اراد الاباء

يلزم أن يكون المقصود الآخر متنازعا فيه حتى يصح ما قاله الناصر فاندفع ما في الحاشية تدبر

لغير صارف وتوجيه ما تقرر أن نفي العتق عن غير الاصول والفروع للاصل المعقول وهو أنه لا عتق بدون اعتناق خولف هذا الاصل في الاصول الحديث مسلم لا يجزى ولد والده إلا أن يجده بمو كافي شتر به فيعتقه أى بالشراء من غير حاجة إلى صيغة الاعتناق وفي الفروع لقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية والحديث قال النسائي منكر والترمذى لا يتابع ضمرة عليه وهو خطأ عند أهل الحديث نعم رواه الاربعة من غير طريق ضمرة أيضا وصححه الحاكم وقال الترمذى العمل عليه عند أهل العلم فنحتاج نحن حينئذ إلى بيان مخصص له بخلاف الحنفية وقد يقال يخصه القياس على النفقة فانها تجب عندنا لغير الاصول والفروع (والسارق يسرق البيضة) أى ومن البعيد تأويل يحيى بن اكرم وغيره حديث الصحيحين لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده (على) بيضة (الحديد) أى التي فوق رأس المقاتل وعلى حبل السفينة ليوافق أحاديث اعتبار النصاب في القطع ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة والحبل المعهود غالباً المؤيد لإرادته بالتوبيخ باللحن لجريان عرف الناس بتوبيخ سارق القليل دون الكثير وترتيب القطع على سرعة ذلك لجرها إلى سرعة غيرها بما يقطع فيه وهذا تأويل قريب (وبلال يشفع الأذان) أى ومن البعيد تأويل بعض السلف حديث أنس في الصحيحين أمر بلال أى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في النسائي أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (على أن يجعله شفعا

والأمهات والبنين وعلم تخصيصهم بهذه القضية لنص عليهم اه باختصار (قوله للاصل) أى للقاعدة المعقولة المعنى والملة (قوله ما تقرر) أى في المذهب من أنه لا يعتق بالملك غير الاصول والفروع (قوله فيعتقه) أى بالشراء قد يقال اللفظ لا يفيد ذلك إلا أن يقال هو مستفاد بواسطة قرآن خارجية كحديث أصحاب السنن الاربعة المتقدم وكرواية فيعتق عليه (قوله وفي الفروع) أى وقولى في الفروع (قوله دل على نفي اجتماع الخ) أى على نفي استمرار اجتماع الخ والا فاجتماع الولدية والعبدية موجود في شراء الاصول والفروع لان العتق فرع الملك وأورد أن الذى دل على عدم اجتماعه مع الولدية عبيدية الإيجاد فلا يدل على عدم اجتماع عبيدية الرق مع الولدية فالدليل اقناعى (قوله والحديث) أى المذكور في المتن وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم الخ (قوله منكر) أى من طريق ضمرة وقوله والترمذى أى وقال الترمذى (قوله لا يتابع ضمرة عليه) أى في طريقه الخاصة به (قوله وصححه الحاكم) أى من غير بيان طريق ضمرة (قوله وهو خطأ) أى ضمرة خطأ بالتشديد أى كثير الخطأ قال المصنف فى الاشتباه والنظائر لوصح الحديث لما كان عنه مخلص ولو جب الرجوع اليه ولكنه متكلم فيه (قوله فنحتاج نحن) هذا رجوع على أن الدليل على عتق الاصول والفروع عموم الحديث ولكنه يحتاج إلى مخصص وهذا غير ما تقدم له (قوله على النفقة) أى بجماع أن كلاحق للقرابة (قوله السارق) هو وما عطف عليه بالرفع ولهذا غير الاسلوب فلم يقدم فيهما قوله ومن البعيد لكن كان يمكنه ان يقول ومن البعد تأويل بعضهم ما تضمنه قوله والسارق وما تضمنه قوله وبلال الخ اه ذ ويصح النصب على الحكاية (قوله اكرم) بالمثلثة من علماء الدولة العباسية ورزق حظوة عندهم كان دمك الاخلاق نديما مسامرا له نوادر كثيرة مع المأمون رحمه الله (قوله المؤيد) صفة لما يتبادر (قوله لجريان عرف) علة للتأيد (قوله وترتيب القطع) هو بالرفع وأشار بالجملة إلى التأويل القريب متضمنا لرد التأويل البعيد ولما حكى ابن قتيبة التأويل البعيد عن يحيى بن اكرم قال أنه باطل قال وكان الحديث أورد على ظاهر الآية ثم أعلم الله بعد أن القطع لا يكون إلا فى نصاب (قوله وهذا تأويل) أى الحمل على القطع بسبب الجر (قوله أمر بلال أى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا هو الصحيح وفى بعض كتب الحنفية أن الأمر له معاوية رضى الله عنه

(قول الشارح لغير صارف) لعل المعنى من غير صارف قوى وإلا فالقياس الاتى صارف لكن يلزم أن لا يكون المؤول إليه أقوى من الظاهر وقدم أنه شرط وما يتوهم من أن ما أتى جواب للشارح دون غيره أو أن ما هنا مبنى على الظاهر قبل الجواب ففيه أنه لا يكون حينئذ بعيدا بل باطلا وقد يقال أن المعنى لغير صارف ظاهر لنا وإلا فلا بد منه عند المؤول وإن كان لا اطلاع لنا عليه فليتأمل فى هذا الموضوع وأمثاله (قول الشارح دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية) أى مع الاستقرار وإلا فالدخول فى الملك لا بد منه حتى يعتق ثم أنه قد يقال المنفى اجتماعه ان كان الولدية والعبدية بمعنى المخلوقية فسلم لكن ذلك موجود بالنسبة لله دون العباد وإن كان بمعنى الملكية فمنوع بدليل المكاتب فإنه يملك ابنه ولا يعتق عليه لضعف ملكه فتأمل

(المجمل) (قوله أى الذى لا خفاء فيه) بان كان بيننا بنفسه بان لم يسبق له خفاء أو سبق ووقع بيانه كذا فى العضد فقوله لا ما وقع عليه البيان أى لا خصوصه (قوله من قبيل الظاهر والمؤول) فإبانة الشارع دليل التاويل (قول الشارع وهو المرف) فهو من الظاهر (قوله احتمال الباء أن تكون صلة) وهو الظاهر فالمراد الكل

وهذا بعيد لان بلا لارضى الله عنه مات فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم يدرك زمن خلافة معاوية حتى يارمه نقل عن تقرير شيخ شيو خنا السيد على الحنفى (قوله لاذان) أى مع اذان ابن أم مكتوم (قوله بأن يؤذن) أى بلال (قوله من الليل) أى فيه (قوله على إقامته) أى إقامة ابن أم مكتوم فعنى ويوتر الإقامة أن يجعل إقامة ابن أم مكتوم وترا بان لا يقيم بلال لإقامة ثانية وقيل الضمير لبلال أى لا يزيد على إقامة نفسه بل يوترها ولا يضم إليها أخرى وهو الأقرب لان المراد فى الحديث أذان بلال وإقامته (قوله أى المعظم الخ) فان بعض كلمات الاذان مفرد كلاله إلا الله اخره وبعض كلمات الإقامة مشى كالتكبير (قوله المؤيد) صفة أو للبعظم (قوله إرادته) أى ما يتبادر منه (قوله أى كلماتها) هذا مذهبا معاشر الشافعية وقول لبعض المالكية قال بعض مشايخنا منهم والمعنى به انها لا تنفى (قوله مالم تتضح) دلالة سالبة تصدق بنفى الموضوع فهو صادق بما لا دلالة له أصلا كالمهمل أوله دلالة لسكنها لم تتضح قاله الناصر وجوابه ان ما واقعة على دال بقرينة إضافة دلالة إلى ضميره ولذلك بينها الشارع بقول أو فعل على ان السؤال لا ورود له إذ التعريفات لا حمل فيها تحقيق وإنما هو صورى فكيف ينتظم من حمل التعريف على المعرف قضية كما بينا ذلك فى غير هذا المحل والمراد بالدلالة المدلول كما قاله الشهاب عميرة بدليل ما يأتى قال سم ولا يتعين ذلك بل يجوز بقاء الدلالة على ظاهرها وإن كان اتصاحبا بانصاح المدلول وسهولة فهمه وليس فيما يأتى ما يعين ما قاله (قوله أو فعل) أى كقيامه عليه الصلاة والسلام من الركعة الثانية بلا تشهد فاته يحتمل العمدة فلا يكون التشهد واجبا والسهو فلا يدل على أنه غير واجب واعتراض بان ترك العود إليه يدل على أنه غير واجب واجبا عنه البرماوى وغيره بان ترك العود إليه بيان لا جماله لان البيان يكون بالفعل أو الترك فعل لأنه كفى كما مره ز (قوله وعلى الجرح الخ) ومن ذلك قوله تعالى وقطعن ايديهم فانهم لم يبن ايديهم (قوله لذلك) أى ما ذكر من الامرين (قوله وللقطع) بالنصب ولا يصح الرفع لان محل قول النحاة أنه براعى المحل إذا كان المعطوف محل محل جملة كما فى قوله تعالى إن الله برىء من المشركين ورسوله فاذا اول بالمفرد كان النصب متعينا (قوله ظاهر فى الابانة) فاتنقى احتمال الجرح وقوله مبين أن المراد الخ أى فلا إجمال فيه فتكون الآية من قبيل الظاهر والمؤول لان قبيل المجمل والمبين (قوله ونحو حرمت عليكم امهاتكم) جعله الشارع مع ما عطف عليه مرفوعا بالابتداء فقدر

لاذان ابن أم مكتوم) بأن يؤذن قبله للصبح من الليل كما هو الواقع ولا يزيد على إقامته حملة على ذلك ما قاله من افراد كلمات الاذان ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من ثنية كلمات الاذان و افراد كلمات الإقامة أى المعظم فيهما المؤيد إرادته بما فى رواية لانس فى الصحيحين أيضا من زيادة إلا الإقامة أى كلماتها فانها تنفى

(المجمل) (مالم تتضح دلالة) من قول أو فعل وخروج المهمل إذ لا دلالة له والمبين لا تضاح دلالة (فلا إجمال فى اية السرقة) وهى والسارق والسرقة فاقطعوا ايديهما لافى اليد ولا فى القطع وخائف بعض الحنفية قال لأن اليد تطلق على العضد إلى الكوع وإلى المرفق وإلى المنكب والقطع يطلق على الابانة وعلى الجرح يقال لمن جرح يده بالسكين فقطعها ولا ظهور لواحد من ذلك وإبانة الشارع من الكوع مبين لذلك قلنا لا نسلم عدم الظهور لواحد من ذلك فان اليد ظاهر فى العضد إلى المنكب والقطع ظاهر فى الابانة وإبانة الشارع من الكوع مبين ان المراد من الكل ذلك البعض (ونحو حرمت عليكم امهاتكم) كحرمت عليكم الميتة أى لا إجمال فيه وخالف الكرخى وبعض أصحابنا قالوا إسناد التحريم إلى العين لا يصح لانه إنما يتعلق بالفعل فلا بد من تقديره وهو محتمل لامور لا حاجة إلى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان بجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه قاض بأن المراد فى الاول تحريم الاستمتاع بوطء ونحوه وفى الثانى تحريم الاكل ونحوه (وامسحوا برؤوسكم)

صريح فى أن كون المراد الكل أو البعض مبني على كونه صلة أولا وكلام العضد صريح فى أنه إنما يبنى على العرف حيث قال فان ثبت عرف فى إطلاقه على الكل اتبع كما هو مذهب مالك والقاضى أبى بكر وابن جنى ولا اجمالا وإن ثبت عرف فى إطلاقه على البعض اتبع كما هو مذهب الشافعى والقاضى عبدا الجبار وأبى الحسين البصرى ولا اجمالا أيضا الذى أوقع المحشى فيما قال هو أن العضد قال بعد ما تقدم قالوا فى بيان العرف للبعض العرف فى مسحت يدي بالمنديل إنما هو للبعض للتبادر ذلك إلى الفهم

عند إطلاقه الجواب أن الباء للاستعانة

والمنديل آلة والعرف في الآلة ما ذكره بخلاف غيره مثل مسحت وجهي ويوجهي حيث الباء صلة انتهى ففهم من قوله بخلاف غيره أن العرف فيه مسح الكل وهو غير لازم لجواز أن يتردد فيه عرفا بدليل قوله فان ثبت عرف الخ مع جزمه بأب الباء صلة لاحتماله كل بعض (قوله) قال الزركشي وهو اضطراب الخ) راجعت ابن الحاجب والعضد في الموضوعين فرأيت ما فيهما هو الذي جرى عليه الشارح في الموضوعين وحاصله أنه متى دل العرف على خصوص المقدر فلا إجمال وإلا فهو مجمل فالاضطراب وقع للزركشي من بعض شروح ابن الحاجب فان بعضهم شرح المتن في هذا المقام على خلاف وجهه (قوله) كالزركشي والشارح) فيه أن الشارح نص فيما تقدم على أنه لا إجمال في هذا الحديث للقريظة (قوله) أثبتته نظرا لذاته الخ) قال السعد على مثل هذا الكلام أنه ليس بشيء إذ لم يعرف اصطلاح على ذلك بل كلام القوم صريح في خلافه اه ويبيده قوله

والمنديل آلة والعرف في الآلة ما ذكره بخلاف غيره مثل مسحت وجهي ويوجهي حيث الباء صلة انتهى ففهم من قوله بخلاف غيره أن العرف فيه مسح الكل وهو غير لازم لجواز أن يتردد فيه عرفا بدليل قوله فان ثبت عرف الخ مع جزمه بأب الباء صلة لاحتماله كل بعض (قوله) قال الزركشي وهو اضطراب الخ) راجعت ابن الحاجب والعضد في الموضوعين فرأيت ما فيهما هو الذي جرى عليه الشارح في الموضوعين وحاصله أنه متى دل العرف على خصوص المقدر فلا إجمال وإلا فهو مجمل فالاضطراب وقع للزركشي من بعض شروح ابن الحاجب فان بعضهم شرح المتن في هذا المقام على خلاف وجهه (قوله) كالزركشي والشارح) فيه أن الشارح نص فيما تقدم على أنه لا إجمال في هذا الحديث للقريظة (قوله) أثبتته نظرا لذاته الخ) قال السعد على مثل هذا الكلام أنه ليس بشيء إذ لم يعرف اصطلاح على ذلك بل كلام القوم صريح في خلافه اه ويبيده قوله وقد أشار السعد الخ

له خبرا ولو جعله مجرورا صح ولم يحتج إلى تقدير ذلك كما في الذي قبله اه ز (قوله) أي لإجمال فيه) يؤذن بأن قوله ونحوه في عبارة المتن بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر وكان الشارح اعتمده فيه ضبط المصنف وإلا فلو كان مجرورا عطفًا على قوله آية السرعة لكان طريق إدراجه أن يقال ولا إجمال في نحو حرمت عليكم اه كال (قوله) لإجمال فيه) أي عندنا وكذا قال المالكية لإلزامهم أو جوامعهم جميع الرأس قالوا أن الباء للالصاق فتوجب التصاق المسح بالرأس والرأس المجموع ونحن نقول بالاكْتفاء بمسح البعض لأن الباء تجزئ الفعل المتعدي عند دخولها عليه (قوله) فلا بد من تقديره أي الفعل بمعنى ما صدقته لالقاء والعين واللام كما لا يخفى (قوله) فانه قاض الخ) لأن النساء إنما تراد عرفا للاستمتاع (قوله) وبغيره) الشامل للكل وغيره (قوله) من ذلك) أي من أفراد ما يطلق عليه المسح وأيس مبنيًا للبراد هذا والحق أن المسح حقيقة فيما يطلق عليه الاسم وهو القدر المشترك بين الكل والبعض إذ هو قد يطلق على مائة اليد كل المسوح إجماعًا وقد يطلق على مائة البعض كما في مسحت يدي بالمنديل وإن كان حقيقة فيهما الزم الاشتراك وفي أحدهما فيلزم المجاز فيجعل للشرك دفعًا للاشتراك والمجاز وحينئذ يكفي في العمل به مسح أقل جزء من الرأس وقد يقال في نفي الإجمال أنه لغة لمسح الرأس وهو الكل فان لم يثبت في مثله عرف في صحة إطلاقه على البعض اتضح دلالة على الكل للمقتضى وعدم المانع كما هو مذهب مالك والقاضي وابن جنبي فلا إجمال وإن ثبت عرف في صحة إطلاقه للبعض اتضح دلالة على البعض للعرف الطاريء كما هو مذهب الشافعي وعبد الجبار البصري فلا إجمال أيضًا للخروج عن العهدة بالأقل لأنه متيقن وأما دليل الحنفية على أنه مجمل في حق المقدرات تبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث مسح على ناصيته فهو أن الباء متى دخلت في الآلة تعدى الفعل إلى المحل فيستوعبه دون الآلة نحو مسحت رأس اليتيم بيدي ومتى دخلت في المحل تعدى الفعل إلى المحل فلا يستوعبه كما في الآية فيقتضى مسحية بعض الرأس وليس المراد أقل ما ينطلق عليه اسم البعض لحصوله في ضمن غسل الوجه فيكون مجملًا لاحتمال السدس والثلث والرابع غيرها كذا في المنهاج وشرحه للبدخشي وهو تحقيق نفيس (قوله) صححه الترمذي وغيره) فيه تعريض بالحنفية حيث نفوا صحته حتى قال يحيى بن معين لاصحة لثلاثة أحاديث أولها هذا وثانيها من مس ذكره فليتوضأ وثالثها كل مسكر حرام (قوله) مع وجوده حسا) فيه أن النكاح المنق في الحديث النكاح الشرعي والنكاح الموجود حسا بدون ولى لا يقال له نكاح شرعي لأن الحقائق الشرعية إنما تتصرف للصحيح دون الفاسد وقد أشار الشارح لهذا البحث بقوله قلنا على تقدير تسليم ما ذكر الخ واجاب بعض بانه مبني على تسمية الفاسد من النكاح نكاحا (قوله) على تقدير تسليم ما ذكر) أي من عدم صحة نفي النكاح بدون ولى أي بل يصح لأن المنق إنما هو النكاح الشرعي اه ز (قوله) فقد يعتد به) قد يشكل هذا

(قول الشارح متردد بين الطهر والحيض وقوله فيما بعد صالح الخ) أفاد بذلك أن الاجمال إنما هو عند التردد والصلاحية دون ما إذا أمكن الحمل عليهما معاً في المشترك بأن أمكن الجمع نحو القرء من صفات النساء وما إذا انتفت الصلاحية المذكورة

وتلك الصلاحية تتحقق وإذا اشتهر المجاز حتى ساوى الحقيقة فيتردد بينهما بناء على عدم صحة إرادتهما معاً من اللفظ (قوله وعمما لو قامت قرينة أحد المعنيين الخ) أى مع أن المراد واحد معين أما إذا أريدوا واحد مبهم فلا إجمال لتعني مفهوم واحد لا بعينه (قوله وأجيب الخ) ثم بعد هذا الجواب تظهر فائدة الاجمال عنده من لا يجوز إرادة المعنيين وفيما إذا تعذر الجمع (قوله وهو كون كل سبباً) لا معنى له إذ لا دخل له في الجسمية وليس المعنى أنه أطلق على الثانية مجازاً لهذه العلاقة إذ هو حقيقة فيهما (قول المصنف والجسم) أى إذا استعمل في موضعه مواد في ضمن فرد معين مع قرينة صارفة عن معناه الظاهر هو فيه وهو المشترك فيقع التردد بين كل فرد

لا حاجة إلى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان بجملنا المرجح موجود وهو العرف فانه يقضى بان المراد منه رفع المؤاخذة والحديث بهذا اللفظ رواه ابن ماجه وغيره بلفظ ان الله وضع الى آخر ما تقدم (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) لا اجمال فيه وخالف القاضى ابو بكر الباقلانى والكلام فيه كما تقدم في لا نكاح إلا بولي والحديث في الصحيحين بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (لوضوح دلالة الكل) كما تقدم بيانه (وخالف قوم) في الجميع كما تقدم بيانه (ولانما الاجمال في مثل القرء) متردد بين الطهر والحيض لا شراكة بينهما (والنور) صالح للعقل ونور الشمس لتشابههما بوجه (والجسم) صالح للسماء والارض لتماثلهما (ومثل المختار لتردده بين الفاعل والمفعول) باعلاؤه بقلب يائه المكسورة والمفتوحة ألفا (وقوله تعالى أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) لتردده بين الزوج

التعليل الدال على أنه قد لا يعتد به بأن الكمال لا تتوقف عليه الصحة فمع انتفاء الكمال يعتد به ولا بد إلا ان يوجه هذا التعليل بان انتفاء الكمال صادق مع انتفاء بعض ما تتوقف عليه الصحة اه سم (قوله لا حاجة الى جميعها) لما مر في مبحث العام أن المقتضى بكسر الضاد ليس عامواذ كرهنا أنه ليس بجملنا وزعم الزركشى ان في ذلك اضطراب تابع فيه المصنف ابن الحاجب ولا اضطراب إذ لا تناقض بين نفي العموم ونفي الاجمال فقد يكون الشيء متضح الدلالة ابتداء دون عموم ودون تقدم اجمال ونحو رفع عن امتى الخطأ الحديث من هذا القبيل اه كمال (قوله لوضوح الخ) علة لقوله لا اجمال الخ مع اخبارها (قوله) وإنما الاجمال الخ) مقابل لقوله لا اجمال في آية السرة لا يقال التعبير بانما يقتضى الحصر ولا حصر لانا نقول يدفعه التعبير بمثل (قوله مثل القرء) حملة الشافعى رحمه الله على الظهور وابو حنيفة على الحيض لما قام عندهما في ذلك اه ز (قوله والنور) ليس مشتركاً لفظياً ولا معنوياً لانه لم يوضع للعقل ولا لمفهوم كلى يتناول لهما بل استعماله في النور المعهود حقيقة وفي العقل مجاز كما يشير لذلك قول الشارح لتشابههما بوجه فانه أشار لوجه الشبه وهو الاهتداء بكل منهما ولكن لما كان استعماله في العقل مجازاً مشهوراً والمجاز المشهور بمنزلة الحقيقة كان بمنزلة المشترك (قوله صالح للعقل الخ) أى وصالح لغيرهما ايضاً كالإيمان والقرآن ونور القمر (قوله والجسم) ومن قبيل المشترك المعنوى وهو ما تركب من جوهرين فردين فصاعداً وعند الفلاسفة ما تركب من الهوى والصورة وقوله للسماء والارض خصهما بالذكر لانهما أكبر جسم مشاهد لنا وان وجد في الواقع ما هو أكبر منهما قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض فقوله صالح للسماء الخ أى ولجميع الاجسام (قوله لتماثلهما) أى سعة وعدداً (قوله ومثل المختار) وإنما كرر لفظ مثل في هذا اليفيد أن المراد من هذا المثال لفظ المختار ونحوه لا خصوص لفظ مختار بل كل لفظ تردد بين اسم الفاعل واسم المفعول كنفق قال شيخ الاسلام والاجمال في أول المسئلة للاشتراك اللفظى وضعا وفي آخرها له عروضاً وما بينهما للاشتراك المعنوى والاجمال في جميعها في مفرد وفيما ياتي في مركب اه وقد علمت ان النور ليس مشتركاً لفظياً ولا معنوياً مع دخوله تحت قوله وما بينهما وكذلك ما يعفو الذى بيده عقدة النكاح الاجمال فيه يصح أن يكون في جملة الكلام وأن يكون في المفردان اعتبر في الوصول وحده (قوله على الزوج) ومعنى الآية عليه ظاهر إذ التقدير إلا أن يعفون أى النسوة عن نصف المهر فيسلم كل العوض للزوج أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وهو الزوج عن نصف المهر فيسلم كل العوض لهن وهذا هو مذهب الشافعى الجديد وأما القديم فهو كذهب مالك ولكنه اشترط فيه شروطاً منها ان يكون الولي أباً وان يكون المولية صغيرة ويعفون فعل مضارع مبنى على السكون الذى على الواو ونون النسوة فاعل

وإن كان استعماله في كل حقيقة ومثل ذلك ما إذا استعمل في الفرد المعين من حيث خصوصه مجازاً فانه إذا تعددت المعاني

والولي وقد حمله الشافعي على الزوج ومالك على الولي لما قام عندهما (الإمام يتي عليكم) للجهل بمعناه قبل نزول مبيته أي حرمت عليكم الميتة الخ ويسرى الاجمال إلى المستثنى منه أي أحلت لكم بهيمة الانعام (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون) في العلم يقولون آمنابه لتردد لفظ الراسخون بين العطف والابتداء وحمله الجمهور على الابتداء لما قام عندهم وعليه ما قدمه المصنف في مسألة حدوث الموضوعات اللغوية من أن المتشابه ما استأثر الله بعلمه (وقوله عليه) الصلاة والسلام) فيما رواه الشيخان وغيرهما (لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره) لتردد ضمير جداره بين عودته إلى الجار وإلى الاحد وتردد الشافعي في المنع لذلك والجديد المنع لحديث خطبة حجة الوداع لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه (١) عن طيب نفس رواه الحاكم بإسناد على شرط الشيخين في معظمه وكل منهما منفرد في بعضه وخشبة في الأول روى بالافراد منا والاكثر بالجمع مضافا (وقوله زيد طيب ماهر) لتردد ماهر بين رجوعه إلى طيب وإلى زيد ويختلف المعنى باعتبارهما (الثلاثة زوج وفرد) لتردد الثلاثة فيه بين

(قوله والولي) فالولي بيده عقدة النكاح ابتداء فان روعيت كان الولي أظهر وإن روعي قوله بيده كان الزوج أظهر (قوله لا ما يتي عليكم) أي وإلا ما يتي عليكم فهو عطف على ما قبله بعاطف مقدر في المتن أي يتي عليكم تحريمه (قوله قبل نزول مبيته) أي وأما بعد مبيته فهو متضح (قوله ويسرى الاجمال) لان الاستثناء المجهول من معلوم يصير الكل مجهولا لكن الاجمال في المستثنى أصالة وفي المستثنى منه سراية (قوله أي أحلت لكم بهيمة الانعام) أي أحل لكم أكلها بعد الذبح (قوله لفظ الراسخون) أي فالاجمال فيه وكذلك في الواو اجمال لتردد ما بين كونها عاطفة أو استثنائية (قوله وعليه ما قدمه) لا يقال كيف يكون ما قدمه مبينا على هذا مع قوله فيما قدمه وقد يطلع عليه بعض أصفياؤه لان مقتضى الابتداء ان احدا غيره تعالى لا يعلمه ومقتضى ما قدمه ان غيره قد يعلمه لقوله فيه وقد يطلع الخ لانا نقول المنق بمقتضى ما هنا العلم المعتاد لغيره تعالى بان يكون لغيره تعالى طريق معتاد في استعماله والمثبت بمقتضى ما هنا العلم باطلاع الله تعالى على خلاف المعتاد فلا منافاة اه سم (قوله لتردد ضمير جداره) أي ولم يعتبروا قرب المرجع قرينة (قوله والجديد المنع) أي منع وضع خشب الشخص في جدار جاره (قوله لحديث خطبة الخ) أي ولموافقه للغالب من رجوع الضمير إلى الاقرب وهو في الحديث الجاراه ز (قوله وكل منهما منفرد الخ) فيه ان البخاري لا يمكن ان يفرد عن مسلم فيما شرطه لانه يلزم من وجود المعاصرة واللقى اللذين هما شرط البخاري وجود المعاصرة التي هي شرط مسلم فالاولى أن يقول بدل قوله وكل الخ ومسلم منفرد الخ وقد يجاب بان المراد بالشرط هنا الرجال لا الشرط المعروف (قوله والاكثر بالجمع) فهو بضم الخاء وسكون الشين أو بفتح الخاء والشين وبالهاء (قوله ويختلف المعنى) فان رجع الضمير إلى زيد كان ماهرا في كل شيء سواء كان طبوا وغيره وإن رجع إلى طيب كان ماهرا في الطب فقط واما غيره فمذكور عنه وقياس ما اختاره الشافعي فيما قبله رجوع ماهر إلى طيب (قوله لتردد الثلاثة) حاصله انه يحتمل أن التقدير أجزاء الثلاثة زوج وفرد أي جزأها وهما اثنان وواحد فالمراد بالجمع ما فوق الواحد ويحتمل ان التقدير صفات الثلاثة زوج وفرد فالثلاثة يحتمل ان يكون الحكم عليها بهذا الحكم باعتبار اجزائها فلا يلزم اتصافها بالصفتين بل اتصاف أي جزأها بهما ويحتمل ان الحكم عليها باعتبار صفاتها فيلزم اتصافها بالصفتين مع استحالة فالدعي اجماله لفظ الثلاثة ولا معنى لاجماله إلا لتردده بين ان يراد به الاجزاء وإن يراد به الصفات واه لتردد الثلاثة بين اتصافها

(١) قوله لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه الخ قلت هذا مأخذا القاعدة المشهورة ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام فتنبه اه كاتبه

المجازية مع مانع يمنع من حمله على الحقيقة كان مجملا بخلاف اللفظ المستعمل في معنى مجازي بلا تعدد للمعاني المجازية سواء بين أولم يبين بالقرينة فانه ليس بمجمل في الاصطلاح هذا خلاصة ما في العضد والسعد وإن وقع فيه لسبب اشتباه



(قول الشارح فقال الغزالي هو مجمل) لأن المنهى عنه غير شرعي والنبي صلى الله عليه وسلم (٩٧) لم يبعث لبيان اللغوى والآمدى

يحمل الخ لتعين اللغوى حيث تذر الشرعي (قول الشارح بان يقال كالصلاة) أى أطلقت وأريد بها هذا المعنى أى مشابهة الصلاة فهو مجاز استعارة (قول الشارح أو يحمل على المسمى اللغوى وهو الدعاء بخير)

أى يحمل على ذلك ثم ينتقل منه إلى مجاز شرعي آخر هو لفظ الصلاة المستعمل في الطواف والحاصل أنه دار الأمر بين استعمال لفظ الصلاة في الطواف بناء على علاقة المشابهة للصلاة التي هي الأقوال والأفعال وهو مجاز شرعي غير مبني على حقيقة لغوية بل على مجاز لغوي وبين استعماله فيه بناء على علاقة الكلية والجزئية (١) وهو مجاز شرعي مبني على حقيقة لغوية وهو لفظ الصلاة المستعمل في الدعاء لغة فقوله فيما مر تقديماً للحقيقة على المجاز معناه تقديماً للانتقال عن الحقيقة اللغوية

(١) قوله بناء على علاقة الكلية والجزئية أى على علاقة هي الكلية والجزئية أى هي الكلية على القول باعتبار العلاقة من جهة المنقول اليه وهي الجزئية على القول

جميع أجزائها وجميع صفاتها وان تعين الأول نظراً إلى صدق المتكلم به إذ حمل على الثاني يوجب كذبه (والاصح وقوعه) أى المجمل (في الكتاب والسنة) للأمثلة السابقة منهما ونفاه داود ويمكن أن يفصل عنها بأن الأول ظاهر في الزوج لأنه المالك للنكاح والثاني مقتزن بمفسره والثالث هو ظاهر في الابتداء والرابع ظاهر في عوده إلى الواحد لأنه محط الكلام (و) الاصح (أن المسمى الشرعي) اللفظ (أوضح من) المسمى (اللغوي) له في عرف الشرع لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيحمل على الشرعي وقيل لا في النهي فقال الغزالي هو مجمل والآمدى يحمل على اللغوي (وقد تقدم) ذلك في مسألة اللفظ أما حقيقة أو مجاز وذكر هنا توطئة لقوله (فان تعذر) المسمى الشرعي للفظ (حقيقة فيرد إليه بتجاوز) محافظة على الشرعي

واتصاف أجزائها فهو فرع عن هذا التردد وقال شيخ الاسلام أن الثلاثة مترددة من حيث المفهوم بين أن تتصف أجزؤها بالزوجية والردية فتكون القضية صادقة وان تتصف هي بهما فتكون القضية كاذبة وإن تعين الأول نظراً إلى ما صدق القضية وذلك لا يخرجها عن الاجمال من حيث المفهوم وبذلك علم انه كان الاولى أن يقول لتردد الثلاثة فيه بين اتصافها بصفتهما واتصاف أجزائها بهما على أن بعضهم لما لم يتضح له المعنى قال في عدد هذا من المجمل نظر لا يخفى اه (قوله جميع أجزائها) أى جزئها فالمراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله وان تعين الاول) قد يقال هلا كانت استحالة ثبوت الزوجية لها وبداهة ثبوت الفردية لها قرينة مقارنة دالة على الاحتمال الاول مانعة من الاحتمال الثاني فينتفي الاجمال عن هذا الكلام اه سم (قوله ظاهر في الزوج) هذا يعين أن المراد بالاول هو قوله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فيرد عليه ان الاول هو القرء فانه أول أمثلة المصنف وقد وقع في القرآن في قوله تعالى ثلاثة قروء والجواب أن المصنف لما لم يذكره بمعرض كونه مذكوراً في الآية لم يتعرض الشارح له وهذا يرد على داود إلا أن يجيب بأنه من المشترك المعنوي أو يجعله ظاهراً في الدم لكون الطهر لا يتحقق إلا به أو نحو ذلك (قوله المسمى الشرعي) أى الملتقى صحته أو فساده من الشرع وهذا مبني على أن الحقائق الشرعية موضوعة وهو الاصح (قوله أوضح من اللغوي) أى فلا إجمال في لفظ له مسمى شرعي ومسمى لغوي وكذلك لا إجمال في لفظ استعمال علم شخص مع استعماله اسم جنس ومن عبارة بعض الشيعة ما اتفق أن النبي صلى الله عليه وسلم وهب لعلى رضى الله عنه عمامة تسمى السحاب فاجتاز على رضى الله عنه متمتعاً بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه أماراً يتم علياً في السحاب أو نحو هذا اللفظ فبلغ ذلك بعض المشيعين فاعتقدوا أنه يريد سحاب السماء ولقد أجاد من رد عليهم بقوله

يرئت من الخوارج لست منهم من الغزال منهمم والرباب

ومن قوم إذا ذكروا علياً يردون السلام على السحاب

والغزالي بالغين المعجمة واصل بن عطاء رئيس المعتزلة كان يتصدق بالغزل على النساء والرباب يباين هو عمرو بن عبيد وهو من غلاة المعتزلة أيضاً (قوله حقيقة) تمييز محول عن الفاعل والاصل فان تعذر حقيقة المسمى الشرعي والاصل فان تعذر فيه الخ وفيه ان حقيقة المسمى الشرعي هو اللفظ لان الحقيقة اسم للفظ كما تقدم واللفظ لا يتعذر وإنما يتعذر المعنى ويجاب بان المعنى فان تعذر حقيقة المسمى الشرعي من حيث مدلوله لان المتعذر إنما هو المدلول (قوله فيرد) أى اللفظ وقوله إليه أى المسمى الشرعي الحقيقي

(١٣ - عطار - ثاني) باعتبارها من جهة المنقول منه وهو الراجح وهي الكلية والجزئية معا على القول باعتبارها من

جهتها معاً فهو جار على الأقوال الثلاثة وكان الاولى الاقتصار على الراجح بأن يقول بناء على علاقة الجزئية فافهم اه كاتبه

التي هي الأصل على الانتقال من المجاز اللغوي وهو لفظ الصلاة المستعمل في الأقوال والأفعال وهذا تقرير جيد لصنيع العضد حيث قال في بيان المحملين لحديث الترمذي وغيره المذكور فإنه يحتمل أنه يسمى صلاة في اللغة وانه كالصلاة في اشتراط الطهارة انتهى فإنه أفاد به أنه يسمى صلاة في اللغة مجازاً بناء على علاقة الجزئية والسكوية لاحقيقة لعدم استعماله فيه بلا قرينة واعلم أن الدوران هنا بين محملين أحدهما حكم لغوي أي استفاد من اللغة مثل تسمية الطواف صلاة والآخر أمر شرعي أي حكم يتلزم بالشرع ويستفاد منه مثل اشتراط الطهارة في الطواف وليس بين معنيين كما هو (٩٨) في قوله والاصح ان المسمى الشرعي للفظ أوضح من اللغوي فالمنظور فيه في هذه المسئلة

ما يمكن (أو) هو (بجمل) لتردده بين المجاز الشرعي والمسمى اللغوي (أو يحتمل على اللغوي) تقدماً للحقيقة على المجاز (أقوال) اختار منها المصنف في شرح المختصر كغيره الأول مثاله حديث الترمذي وغيره الطواف بالبيت صلاة لأن الله أحل فيه الكلام تعذر فيه مسمى الصلاة شرعاً فيرد إليه بتجاوز بان يقال كالصلاة في اعتبار الطهارة والنية ونحوها أو يحتمل على المسمى اللغوي وهو الدعاء بخير لا شمال الطواف عليه فلا يعتبر فيه ما ذكره أو هو بجمل لتردده بين الأمرين (والخيار ان اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما) تارة أخرى على السواء وقد أطلق (بجمل) لتردده بين المعنيين وقيل بترجح المعنيين لأنه أكثر فائدة (فان كان) ذلك المعنى (أحدهما فيعمل به) جزماً لوجوده في الاستعمالين (ويوقف الآخر) لتردد فيه وقال يعمل به أيضاً لأنه أكثر فائدة والتقييد بقوله ليس الخ مما ظهر له كما قال والظاهر انه مرادهم أيضاً

(قوله ما يمكن) أي مدة الامكان فهو معمول محافظة أو ما مصدرية ويكون المعنى محافظته امكاناً أي وقت الامكان (قوله أو يحتمل على اللغوي) أي فيكون المعنى الطواف دعاء على سبيل المبالغة كقولهم الحج - رفة (قوله مثاله) أي مثال ما فيه الأقوال وهو الذي تعذر فيه المعنى الشرعي حقيقة ويرد إليه بتجاوز (قوله إلا ان الله أحل فيه الكلام) هذا هو القرينة وفي كون الحديث من قبيل المجاز نظر لأنه من قبيل التشبيه البليغ إلا أن يقال المراد بالمجاز هنا مطلق التوسع أو هو مجاز على طريقة السعد وعليه يحمل قول الشهاب عميرة أطلقت الصلاة والحديث وأربد بها هذا المعنى (قوله كالصلاة) ليس مراده التشبيه بل بيان وجه العلاقة (قوله والنية) أي الخاصة به إن كان نقلاً أو طواف وداع ونية الحج أو العمرة الشاملة له ان كان طواف ركن (قوله وهو الدعاء) ومعنى كون الطواف صلاة بمعنى الدعاء انه يصاحبها وعلى هذا فقد يجعل على حذف مضاف أي ذو صلاة بمعنى انه مصاحب لها فلم تخرج الصلاة عن معناها اللغوي وان كان في حملها على الطواف مسامحة وقديعده هذا انه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات وايضا احتاجه للقرينة ولو سلم وجودها لا يصح الاستثناء لان الدعاء الذي فسرت به الصلاة لا يمتنع فيه الكلام حتى يستثنى منه حمل الكلام واقتضاء أن الدعاء فيه واجب ولا قائل به (قوله لا شمال الخ) أي فشبها المشتمل بكسر الميم باسم المشتمل بفتحها وعلى هذا لا يجب ستر العورة ولا طهر وبه قال ابو حنيفة وهو خلاف مذهبنا (قوله والخيار الخ) معناها انه إذا ورد لفظ عن الشارع له معنى مفرد ويستعمل في معنيين معاً في آن واحد فهو بجمل قال الناصر إذا تأملت تقرير الشارح لمعنى الكلام ظهر لك ان صواب العبارة ان يقول ان المتردد بين معنى تارة ومعنيين الخ إذ اللفظ المذكور لم يتحقق له سبق استعمال فيما ذكر بل ليس فيه إلا هذان الاحتمالان اه قال سم ويمكن أن يجاب بأن المعنى أن اللفظ الذي يمكن استعماله للمعنى الخ وهذا لا يقتضى وجود الاستعمال بالفعل (قوله والتقييد بقوله ليس الخ) قال شيخ الاسلام ظاهره ان المراد باخاره قوله ويوقف الآخر

حكم المعنى سواء كان المعنى مسمى الاسم ام لا والمنظور في تلك مسمى الاسم والحكم متفرع عليه وأيضاً تلك المسئلة مبنية على القول باثبات الحقائق الشرعية وعدمه كما مر بخلاف هذه فليتأمل ليندفع ما عرض لناظرين هنا (قول المصنف والخيار ان الخ) هبارة ابن الحاجب المختار ان اللفظ لمعنى تارة ولمعنيين أخرى من غير ظهور بجمل وشرحه العضد هكذا إذا أطلق اللفظ لمعنى واحد تارة ولمعنيين أخرى مثل الدابة يراد به الفرس تارة والخمار أخرى فان ثبت لهوره في أحدهما فذاك وإلا فليختار أنه يكون مجملتان ان كونه لهما مع مع عدم ظهوره في أحدهما هو معنى الجمل وقد فرضناه كذلك فيكون مجملاً الخ وأنت خير بان دليله لا يظهر فيما إذا كان المعنى أحد المعنيين

وعليه

لعدم خروجه عن المراد باللفظ على كل حال فلذا قيد المصنف المصنف بما إذا لم يكن المعنى أحد المعنيين أخذاً من كلامهم فصار حاصل المسئلة بواسطة ما فهمه المصنف من كلامهم حكاية القولين في كل مما إذا كان المعنى أحد المعنيين وما إذا لم يكن أحدهما أما إذا لم يكن أحدهما فحاصل القولين بجمل لا يظهر منه أحدهما ولا جميعهما وقيل للظاهر منه جميعهما لأنه أكثر فائدة وأما إذا كان أحدهما فحاصل القولين انه بجمل في المعنى الآخر لتردد فيه وقيل هو ظاهر فيه أيضاً فيعمل به أيضاً لأنه أكثر فائدة أما المعنى الذي هو أحد المعنيين فلا خلاف في ظهوره فيه

والعمل به إذ لا يمكن عدم تناول اللفظ له وبهذا يظهر أن الذي زاده المصنف هو قوله ليس ذلك المعنى أحدهما ويتبعه حكاية القولين في اللفظ بالنسبة للمعنى الآخروالتقييد وما تبعه كله مأخوذ من كلامهم إذ حيث كان التقييد مأخوذاً من كلامهم كان ما تبعه من حكاية القولين في اللفظ بالنسبة للمعنى الآخراً مأخوذاً منه أيضاً فاندفع ما على المصنف في هذا المقام بما قاله سم وغيره لكن بقي في شيء وهو أن المجمل في عرف الفقهاء ما أفاد شيئاً متعيناً في نفسه من جملة أشياء لكن لا يعينه اللفظ كما عرف بما تقدم ونص عليه القاضي في مناجاه وغيره من أئمة الأصول واللفظ فيما إذا كان المعنى أحد المعنيين لا يقال أنه ظاهر فيه بخصوصه (٩٩) حتى ينتفى عنه الاجمال بالنسبة له

نعم لا يمكن خروجه عن مدلوله لكن لا لكونه طاهراً فيه بل لكونه إما أن يكون مراده منه وحده أو مع غيره ولا ثالث وحينئذ فلم يخرج عن الاجمال الذي هو عدم تعيين اللفظ للمعنى المراد منه بخصوصه وهذا لا ينافي الجزم بالعمل باللفظ في ذلك المعنى لعدم خروجه عن المراد الدائر بين المرادين ولذا قال المصنف فان كان أحدهما فيعمل به دون أن يقول لم يكن بخلافه جزماً فالوجه هو ما اقتضاه إطلاق القوم وصرح به العضد حيث مثل بما كان المعنى فيه أحد المعنيين من أنه يحمل مطلقاً وحديث العمل به جزماً لا ينافيه وهذا لا ياباه صنيع المصنف فقوله بحمل بزاد عليه لا يعمل به فيكون حكم ما إذا كان أحدهما أنه يحمل لكن يعمل به في ذلك الاحد يدل عليه أنه رتب على ما إذا كان أحدهما قوله

مثال الأول (١) حديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء فإنه إن حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد وهو أن المحرم لا يطأ ولا يوطئ أى لا يمكن غيره من وطئه وإن حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك وهو أن المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره ومثال الثاني حديث مسلم الثيب أحق بنفسها من وليها أى بأن تعقد لنفسها أو تأذن لوليها فيعقد لها ولا يجبرها وقد قال يعقدها لنفسها أبو حنيفة وكذلك بعض أصحابنا لكن إذا كانت في مكان لاولى فيه ولا حاكم ونقله يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي رضى الله عنه

وعليه قد يقال كيف يصح ذلك مع قول الشارح وقيل يعمل به أيضاً فإنه يقتضى أن غير المصنف قال ذلك أو بعضه ويحاج بأنه أراد الجزم بتقييده ذلك مع ما بعده مما ظهر له من فحوى كلام القوم فلا ينافيه أن لغيره فيه كلاماً يخالفه اه (قوله مثال الأول حديث مسلم الخ) قد يقال في قوله أنه يستفاد من حمل النكاح فيه على الوطء معنى واحد من حمله على العقد معنيان تحمك إذ في الأول معنيان أيضاً وهو الوطء والإيطاف نظير الثاني فلم اعتبر المعنيان فيه دون الأول ويحاج بأنه لا مشاحة في الامثلة وبأن متعلق الوطء واحد لانه واطئ أو موطوء فالوطء واقع من المحرم أو فيه ومتعلق العقد متعدد لان المحرم متزوج أو مزوج فالزوج له والتزويج لغيره اه شيخ الاسلام (قوله ولا يوطئ بكسر الطاء) والمعنى الواحد المستفاد هو الوطء الذي هو وصف للمحرم فعلاً أو تمكيناً والمعنيان هما عقدة النكاح لنفسه وعقده لغيره والقدر المشترك بينهما مطلق العقد اه كمال (قوله وهو أن المحرم الخ) قال الناصر والضمير راجع إلى المعنيين لا القدر المشترك وإنما افردته لانها معنى واحد للفظ اه (قوله ونقله يونس الخ) الذي نقله عن الشافعي انها تأذن لرجل يعقد لها في المكان المذكور لانها تعقد بنفسها فيه وبذلك صرح جمع منهم أبو عاصم العبادي في طبقاته وذكروا أن من أصحابنا من أنكر هذه الرواية ومنهم من قبلها وقال انه تحكيم قال السبكي والأولى عدم إثباتها لإطلاق نصوص الشافعي القول بخلافها ولجلد عمر رضى الله عنه النكاح والمنكح في ذلك والقول بأنه تحكيم بعيد لان التحكيم رضاهما بمن يحكم عليهما والتزويج يقتصر الى ولاية من الشرع لكن النووي اختار جواز التحكيم وقال وهو ظاهر نصه الذي نقله يونس وهو ثقة اه كلام السبكي بمعناه ويحتمل حمل ما نقله الشارح عن يونس على أنها عقدت لنفسها بواسطة اذنها

(١) قوله مثال الأول أى كون ذلك المعنى ليس احد المعنيين اه كاتبه قوله ومثال الثاني أى كون ذلك المعنى احد المعنيين اه كاتبه عنى عنه

إثبات اللغة بكثرة الفائدة ولا تثبت بها مثله ما بعده (قوله إذ اللفظ المذكور لم يتحقق الخ) ينافيه قول العضد السابق إذا أطلق الخ وقول المصنف المستعمل معنى تارة ولمعين تارة مع قول الشارح على السواء قد أطلق فان ذلك إن لم يكن صريحاً فهو ظاهر في أنه استعمل بالفعل وكيف يتأتى التفصيل بين ظهوره في أحدهما وعدمه ودليله ليس إلا الاستعمال ولو سلم فغايبته أن لا يقيد بالاستعمال بالفعل لان يقيد بعدم الاستعمال وإلا فالمستعمل بالفعل تارة وتارة ما حكمه (قوله لا يخفى عليك انه تعقب ساقط) لعل وجهه ان ما نحن ليس قضية فان اللفظ المستعمل مركب تقييدى وفيه أنه لا مانع من إتيان ما قاله سم فيه ويكون مراده انه يقاس بالقضية تدبر

(البيان) (قوله فقال الصيرفي الخ) وقال القاضي والا كثرون نظرا إلى الثاني انه هو الدليل وقال ابو عبد الله البصري نظرا إلى الثالث هو العلم عن الدليل (قوله أى لبيان الخ) هذا لاجل الاصطلاح وإلا فيمكن تجويز إتيانه مشكلا ويقام ذلك التجويز مقام إتيانه مشكلا بالفعل كما نصوا عليه في قولهم ضيق فهم الركبة نزل مجرد تجويز كون فيها واسعا منزلة الواقع ثم أمر بتغيير فهمان السعة المتوهمة إلى الضيق (قول المصنف وإنما يجب البيان لمن أريد الخ) عبارة البيضاوي إنما يجب البيان لمن أريد فهمه للعمل كالصلاة أو الفتوى كأحكام الحيض قال شارحه الخطاب المقتضى للفعل المحتاج إلى البيان بالنسبة إلى من يعتبر وجوب البيان وعدمه في حقه أربعة أقسام لأنه إما أن يراد منه فهم الخطاب أو لا وعلى كل تقدير فالأمر أن يراد منه العمل بمقتضاه أو لا إلا أن يراد منه فهم الخطاب والعمل بمقتضاه كآية الصلاة بالنسبة إلى العلماء فانها محتاجة إلى البيان لكون المراد من الصلاة شرعا ليس المعنى اللغوي وقد أراد الله منهم أن يفهموا مرادها الثاني أن يراد منه (١٥٥) الفهم دون عمله بل عمل غيره بتعليمه إياه وإلا لم يكن الخطاب مقتضيا للفعل كآية

(البيان) بمعنى التبيين (إخراج الشيء من حيز الأشكال إلى حيز التجلي) أى الاتصاف فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمى بيانا (ولأنما يجب) البيان (لمن أريد فهمه) المشكل (اتفاقا لحاجته) إليه بأن يعمل به أو يفقه به بخلاف غيره (والأصح انه) أى البيان (قد يكون بالفعل) كالقول وقيل لا لطول زمن الفعل فيتأخر البيان به مع إمكان تعجيله بالقول وذلك ممتنع قلنا لا نسلم امتناعه (و) الأصح

لرجل اه ز (قوله البيان) يطلق بمعنى المبين بصيغة اسم المفعول وهو المدلول وبمعنى ما وقع به البيان وأخذ الشارح قوله بمعنى التبيين أى فعل الفاعل من قول المصنف إخراج الشيء الخ فان الإخراج فعل الفاعل (قوله من حيز الأشكال) أى من مكان هو الأشكال فالإضافة بيانية وكذا قوله حيز التجلي والمكان هنا اعتبارى لا حقيقى (قوله لا يسمى بيانا) أى بالمعنى الاصطلاحى فلا ينافى انه يسمى بيانا بالمعنى اللغوي وكلا منافى الاصطلاحيات فلا يرد أن يقال التعريف غير جامع كما لا يرد عليه ذكر الحيز فيه مع انه مجاز لأنه مجاز مشهور وهو كالحقيقة ولعل القرينة ذكر الأشكال والجامع الاشتغال في كل فان الصفة تشتمل على موصوفها كما أن المكان يشتمل على الحال فيه (قوله وإنما يجب البيان) أى عقلا بمعنى انه لا بد منه لمن أريد منه انه يفهم المشكل ليعمل به أو يفقه إذ الغرض انه لا يفهم بدون بيان والفهم شرط التكليف والمسئلة التفات إلى عدم تكليف الغافل اه كمال أى حيث قالوا انه ليس بمكلف لعدم الفهم ولو قيل بتكليفه لما أوجب ههنا البيان لأجل الفهم (قوله بأن يعمل) أى كما فى أحكام الصلاة وقوله أو يفقه أى كما فى أحكام الحيض أو يعمل ويفقه فيعمم فى من يشمل الرجل والمرأة (قوله) لطول زمن الفعل) محله إذا لم يعلق البيان بفعله وإلا فلو قال القصد بما كلفتم به من هذه الآية ما أفعله ثم فعله فلا خلاف فى انه بيان كما ذكره القاضى فى تقريره وظاهر ان الإشارة والكتابة كالفعل بل قال صاحب الواضح من الحنفية لا أعلم خلافا فى أن البيان يقع بهما اه شيخ الاسلام (قوله ممتنع) أى عقلا لأن الوجوب عقلى (قوله لا نسلم امتناعه) أى بل يجوز تأخيره إلى وقت الفعل وتأخيره لمرض ومنه سلوك أقوى البيانين وهو الفعل لكونه أدل على المراد ولهذا قالوا ليس الخبر كالعيان ولو سلنا

الحيض بالنسبة اليهم فانه أريد منهم فهم الخطاب لعمل الغير وهو النساء فانهم يعملون بموجب فتواهم الثالث ان لا يراد منه الفهم ولا العمل ككتب الأنبياء السالفة بالنسبة إلى الرابع أن يراد العمل دون الفهم كآية الحيض بالنسبة إلى النساء وفي هذين القسمين لا يجب بيان الخطاب إذ لم يرد منه الفهم فان قلت إرادة العمل دون الفهم تكليف للفاعل قلت المنفى إرادة فهمه من الخطاب بنفسه وهذا لا ينافى فهمه من المفتى اه وقوله وقد أراد الله الخ إشارة إلى ان سبب الوجوب بمعنى انه لا بد منه إنما هو تعلق الارادة ومثله فى المنتهى فانه علل بلزوم تخلف

المراد وعليه قول المصنف هنا لمن أريد الخ وبعضهم علل المسئلة بأنه تكليف بالمحال لكنه لم يحك الاتفاق وقول الشارح بان يعمل به أو يفقه به شامل للنساء من جهة العمل بأحكام الحيض فايراد ذلك هنا لا وجه له وبما تقرر علم رد قول المحشى بقى شيء آخر لأن ماها مفروض فيما تعلق به الارادة ولا يجوز تخلفه حتى عند من جوز التكليف بما لا يطاق تأمل (قول الشارح فيتأخر البيان به) أى عن البيان بالقول لاعن وقت الحاجة لأن من جوز البيان بالفعل منع التأخير عن وقت الحاجة (قوله والشارح اختصر الجواب) الوجه ما صنعه لأن المعلل يمكن ان يخص المنع بما إذا طال الفعل كما هو مقتضى تليله ويمنع قولهم لا يعد تأخيرا بأنه تأخر فى الواقع مع إمكان التعجيل سواء عد أولا (قول المصنف والأصح ان المظنون الخ) ههنا مسئلة اخرى اشتبهت على بعض من كتب ههنا وهذه وهى انه لا يلزم فى بيان الجملة ان يكون قطعى الدلالة على معناه بل يكفى فى تعيين أحد احتماليه أدنى ما يفيد الترجيح لأنه لا تعارض بين الجملة والبيان ليلزم الالغاء الأقوى بالأضعف بخلاف العام

امتناعه

(أن المظنون بين المعلوم) وقيل لآلانه دونه فكيف يجعل في محله حتى كأنه المذكور بده قلنا لوضوحه (و) الأصح (أن المتقدم وإن جهلنا عينه من القول والفعل) المتفقين في البيان (هو البيان) أي المبين والآخر تأكيد له وإن كان دونه في القوة وقيل إن كان كذلك فهو البيان لأن الشيء لا يؤكد بما هو دونه قلنا هذا في التأكيد بغير المستقبل أما بالمستقبل فلا أتري أن الجملة تؤكد بجملة دونها (وإن لم يتفق البيانان) القول والفعل كأن زاد الفعل على مقتضى القول (كألو طاب) صلى الله عليه وسلم (بعد) نزول آية (الحج) المشتملة على الطواف (طوافين وأمر يوحد فالقول) أي فالبيان القول (وفعله) صلى الله عليه وسلم الزائد على مقتضى قوله (ندب أو واجب) في حقه دون أمته (متقدما) كان القول على الفعل (أو متأخرا) جمعا بين الدليلين (وقال أبو الحسين) البصري البيان هو (المتقدم) منهما كما في قسم اتفاقهما أي فإن كان المتقدم القول فحكم الفعل كما سبق أو الفعل فالقول ناسخ للزائد منه قلنا عدم النسخ بما قلناه أولى ولو نقص الفعل عن مقتضى القول كأن طاف واحد أو أمر باثنين فقياس ما تقدم لنا أن البيان القول ونقص الفعل عنه

امتناعه فتعجيل البيان حاصل بالشروع فيه فلا يضطرو له مع أنه معارض بالبيان بالقول فاه قد يطول اه شيخ الاسلام (قوله أن المظنون) أي المتن دون الدلالة (قوله بين المعلوم) أي مامته قطعي وهو القرآن والسنة المتواترة (قوله قلنا لوضوحه) أي إنما نزل منزلته وإن لم يكن في درجته لوضوحه الذي يحصل به البيان من المعلوم وليس معارضا له حتى يمتنع تنزيله منزلته إذ التساوي إنما يعتبر عند التعارض لئلا يلزم الغاء الأقوى بالضعف (قوله أن المتقدم) أي والمقارن فيما يظهر وإنما تركوه لقلته وخفاء تصويره اه زكريا (قوله من القول والفعل) أي الواردين عقب بحمل تقدمهما وكل منهما صالح للبيان وهما متفقان كما أشار إلى ذلك بقوله المتفقين في البيان وأخذ ذلك من قوله وإن لم يتفق البيانان ومن قوله من القول والفعل تبعيضية ويوضح أن تكويز بيانية بجعل الواو بمعنى أو (قوله المتفقين) بأن لم يزد أحدهما على الآخر اخذا بما بعده (قوله أي المبين) إشارة إلى أن المصدر بمعنى اسم الفاعل فإن القول والفعل مبين أي دال على البيان لأنفس البيان (قوله فهو البيان) فوقع الفعل المتقدم على القول يكون لمبادرة الامتثال على هذا القول (قوله هذا) أي محل كون الشيء لا يؤكد بما هو دونه (قوله بغير المستقل) كالتأكيد بلفظ كل مثلا في جاء القوم كلهم فانه في الشمول والاحاطة أقوى من لفظ القوم (قوله اما بالمستقل) كالفعل والقول فإن الفعل مستقل وكذا القول فيصح تأكيد الفعل الأقوى بالقول الادون (قوله تؤكد بجملة دونها) كقولك ان زيدا قائم زيد قائم (قوله كان زاد) أي أو نقص وإنما اقتصر على الزيادة رعاية لمثال المتن فانه إنما مثل لها وهو مثل للنقص بطريق القياس على الزيادة التي مثل لها المتن (قوله آية الحج) أي الامرة به وهي قوله تعالى واذن في الناس بالحج الخ فانه مشتمل على الطواف في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق ويمكن ان يجعل من ذلك آية الصفا والمروة اه زكريا (قوله على الزائد) صادق بالاول والثاني لكن الاليق حملة على الثاني ليكون الاول هو ركن الحج لانه الاليق بحال النبي صلى الله عليه وسلم من المبادرة لما يتعلق بالعبادة المتلبس بها (قوله ندب) أي في حقه وحق أمته فقوله الشارح في حقه دون أمته راجع لقول أو واجب فقط وعبر بندب لا بمتدوب المناسب لو واجب رعاية للاختصار (قوله أو متأخرا) أي مقارنا أو جهل ذلك (قوله جمعا بين الدليلين) هما القول والفعل إذ لو جعل البيان هو الفعل للزم الغاء القول لزيادة الفعل على مقتضاه فلم يكن فيه فائدة واعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما كما هو مشهور (قوله كما سبق) أي في المتن من أنه متدوب أو واجب (قوله بما قلناه) أي بسبب ما قلناه وهو الحمل على الوجوب أو الندب في حقه صلى الله عليه وسلم اه سم وفيه ان قائل ذلك هو المتن ويحاجب بانه

والمطلق فانه يلزم أن يكون المخصص أو المقيد أقوى دلالته لالزام ما مر (قول الشارح وقيل إن كان كذلك فهو البيان) ترك الشارح هنا التثنية على مقابل الأصح في حال الجهل وهو ان البيان واحد منهما لا بعينه وانظر ما يترتب على ان البيان المتقدم مع الجهل بعينه والظاهر ان المراد بالتثنية عليه بيان الواقع فقط ولعل من قال ان البيان واحد لا بعينه بالنظر للعلم لا الواقع وحيثئذ فلا خلاف تدبر (قول الشارح تؤكد بجملة دونها) أي فيانضمامها إليها تفيدها تأكيدها وتقرر مضمومها في النفس زيادة تقرير كذا في العضد ولعل الفرق بين الجمل والمفردات هو ما اشار إليه من ان في الثانية تقرير مضمون الاولى بخلاف المفرد (قوله لزم القاء القول) فيه ان اللازم أن ينسخ القول للفعل لا الغاء فالصواب كما في العضد وسيأتي في الشارح ايضا ان اللازم إذا تقدم الفعل حيثئذ ان ينسخ القول للفعل الزائد عليه مع إمكان العمل بالدليلين بلا نسخ

(قول المصنف عن وقت الفعل) أى أوله لأنه يجب عليه في الفعل ان لم يعزم عليه بعد فهو مكلف حينئذ بالفعل فيلزم تقدم البيان عن أول الوقت تدبر واعلم أن المراد بالفعل الفعل على مقتضى البيان وقد غفل عنه المحشى فيما سياتى (قوله هو صادق بالاول والثانى) كيف هذا مع انه بعد الاحرام والوقوف ومتى وقع بعدهما هو ان يقع واجباً فلا يتأتى أن يكون الواجب الثانى إلا أن يكون مقطوع النظر عن الحكم الفقهي تأمل (قوله فانه لا يتوقف الخ) الكلام فى اللياقة لا التوقف (قوله واكتفى) لعله او فهو جواب آخر (قوله لان له ظاهراً) ما المانع (١٥٢) منه فانه وإن كان ظاهراً اصطلاحياً فهذا لا ينافى احتمالاً معنى غير ظاهر احتمالاً

مرجوحاً فان العام والمطلق يمتثلان التخصيص والتقييد احتمالاً الامر جواً كما مر فى بحث الظاهر اللذان هما منه (قوله بل الثانى) أى الفرد المنتشر وفيه ان الدال على مفهوم الفرد المنتشر مطلق فالصواب أن المراد بالمعنى ما أريد به أخذ ما صدقته المعين فى الواقع بان دلت قرينة على ذلك ولم تدل على تعينه يدل عليه قول الشارح بين أحد ما صدقته (قوله بان يفهم خلاف المراد) هذا ظاهر فيما له ظاهر اما لا ظاهر له فالمراد بالاخلال فيه عدم فهم المراد وهذا هو نكتة تعبير الشارح هنا بالاخلال وفى الثالث بالابقاع (قوله إلا ان يجاب الخ) لا يظهر عند ورود الاجمالى بالفعل (قوله لا يعلم منه المقدار) لا ضرر فى عدم علمه قبل وقت الفعل وقوله ويعتقد

تخفيف فى حقه صلى الله عليه وسلم تأخر الفعل أو تقدم وقياس ما تقدم لآبى الحسين ان البيان المتقدم فان كان القول فحكم الفعل كما سبق أو الفعل فما زاده القول عليه مطلوب بالقول (مسئلة تأخير البيان) لمجمل أو ظاهر لم يرد ظاهره بقرينة ماسياتى (عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز) وقوعه عند أتممتنا المجوزين تكليف ما لا يطاق وقوله الفعل أحسن كما قال من قول غيره الحاجة لأنها كما قال الاستاذ أبو اسحاق الاسفراينى لاثقة بالمعتزلة القائمين بأن بالمؤمنين حاجة إلى التكليف ليستحقوا الثواب بالامثال لا متزاج الشرح بالمتن نزلاً منزلة شىء واحد فساكنه قائله أو يقال ان المراد بما قلنا هو قوله جمعاً بين الدليلين (قوله تخفيف) أى رخصة فى حقه صلى الله عليه وسلم (قوله أو تقدم) أى أو قارنه أو جعل فيما يظهر (قوله كما سبق) أى فى الشرح من انه تخفيف (قوله بقرينة ماسياتى) الأضافة بيانية أى دليل هو ماسياتى من التعميم فى قوله سواء كان للمعين ظاهر أم لا (قوله عن وقت الفعل) قال شيخنا الشهاب أى الزمن الذى وقته الشارع لفعل ذلك الفعل اه وأقول المفهوم من التأخير عن الوقت تأخيره إلى خروجه ولا يبعد ضبط التأخير الغير الواقع بالتأخير إلى حد لا يبقى بعد البيان من الوقت ما يسع الفعل مع ما يتوقف عليه (قوله غير واقع) لا يقال بل وقع كفى صحيح ليلية الاسراء لا نناقول صحيح ليلية الاسراء لم يجب أصلاً اما لان وجودها كان مشروطاً بالبيان قبل فوات وقتها ولم يبين له صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يفعله ما لا أداء ولا قضاء واما لا الوجوب إنما كان لظهور ذلك اليوم فابعد دون ما قبله ومن هنا يعلم ان الكلام فى غير الوجوب المعلق على البيان أما هو فلا يتصور فيه تأخير البيان عن وقت الفعل اه سم واما ما روى من انه نزل قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينزل من الفجر فكان أحدنا إذا أراد الصوم رفع عقالين أبيض وأسود وكان يأكل ويشرب حتى يتبين فقد أجاب عنه التفاتى بانه محمول على انه كان فى غير الفرض فى الصوم ووقعت الحاجة إنما هو صوم الفرض اه أو أنه اكتفى أو لا باشتهار الأبيض والأسود فى ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم لقله فظنته فان النبى صلى الله عليه وسلم وصفه بعرض القفاحين أخبر بذلك وعرض القفا كناية عن عدم الفطنة (قوله وإن جاز) أى عقلاً وشرعاً لأن الشارع إذا خاطب المكلفين بخطاب فى وقت معين بينه قبل مجى ذلك الوقت فمذهلة عدم الوقوع (قوله عند أتممتنا الخ) هذا فى بيان الجملة واما فى بيان الظاهر الذى لم يرد ظاهره فهو محل اتفاق لأنه تكليف ما يطاق (قوله وقوله الفعل أحسن الخ) رد بأنه لا يلزم من التعبير بالحاجة القول بمذهب المعتزلة المذكور فانه لا يتوقف على الحاجة إلى التكليف بل على حاجة المكلف إلى بيان ما كلف به لكن هذا لا يمنع الاحسنية ظاهراً (قوله بأن المؤمنين حاجة الخ) هذا ليس مختلفاً فيه وإنما المختلف فيه هو التحسين والتقييد العقلان فقد استعمل الفقهاء الحاجة كثيراً وسياتى يصرح بها المصنف وحينئذ فالعقل والحاجة سيان فلا اعتراض على من عبر بها ولذلك تبرا الشارح وقال كما قال (قوله كما قال)

لا ضرر فى هذا الاعتقاد أيضاً (قوله لا يخفى الخ) مراده الفرق بين التعليلين وهو مبنى على الفرق بين أى الدعوتين فان القول الثانى يمنع مطلقاً (قوله لجواز وجود الاجمالى) تقدم ما فيه ولا وجه لتخصيصه بالنسخ (قوله فلا اخلال بوجه) كيف واختلاله أشد من اخلال تأخير التخصيص فان تأخير التخصيص يوجب الشك فى كل واحد على البدل وتأخير البيان للناسخ يوجب الشك فى جميع إذ فى كل زمان زمان النسخ عن الجميع وعدم بقاء التكليف فكان للنسخ أجدربان يمنع كذا فى العصد

(و) تأخير البيان عن وقت الخطاب (إلى وقته) أى الفعل جائز (واقعه عند الجمهور سواء كان للمبين ظاهر) وهو غير المجمل كعام بين تخصيصه ومطلق بين تقييده ودال على حكم يبين نسخه (أم لا) وهو المجمل كمشترك بين أحد معنیه مثلا ومتواطىء بين أحد ماصدقاته مثلا وقيل يمتنع تأخيره مطلقا لاختلاله بفهم المراد عند الخطاب (وثالثها) أى الاقوال (يتمتع) التأخير (في غير المجمل وهو ماله ظاهر) لا يقاهاه المخاطب في فهم غير المراد بخلافه في المجمل (ورابعها يمتنع تأخير البيان الاجمالي فيما له ظاهر) مثل هذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم منسوخ بيد الوجود المحذور قبله في تأخير الاجمالي دون التفصيل لمقارنة الاجمالي

أى في شرح المختصر (قوله) وتأخير البيان الخ) هذه مسألة ثانية صورتها أن يخاطبنا الرسول بمجمل ولم يبينه حتى جاء وقت الحاجة (قوله للمبين ظاهر الخ) الاولى أن يقول سواء كان المبين ظاهرا بخذف اللام (قوله سواء كان للمبين الخ) المبين هو العام وما عطف عليه والمبين المخصص المأخوذ من التخصيص وما عطف عليه وتمثيل الشارح بقوله كعام الخ يدل على أن المراد بالمبين اللفظ وهو نفسه ظاهر لأن له ظاهرا ولو أريد بالمبين الحكم كانت عبارته صحيحة لأن الحكم له ظاهر (قوله كعام الخ) الاولى كآية واعلوا أنما غنمتم والثاني كآية البقرة والثالث كما في قضية الذبيح الآتية وقوله يبين هو في مواضعه المذكورة مضارع مبنى للمفعول (قوله أحد معنیه) عبر فيه بالثنى وفي المتواطىء عقبه بالجمع نظرا إلى اليهود فيما أورل الغالب وفي سم مانصه قال شيخنا الشهاب لينظر ما الفرق بين المتواطىء والمطلق من النسب على مقتضى صنيعه وقد قالوا ان المطلق هو الدال على الماهية بلا قيد والمتواطىء كذلك فآين التباين اه وأقول أراد بصنيعه جعله المطلق من غير المجمل الذى له ظاهر والمتواطىء من المجمل الذى ليس له ظاهر ه ثم أقول أما أولا فالظاهر أن المتواطىء أعم من المطلق لأنه كما يشمل الدال على الماهية بلا قيد يشمل غيره أيضا كالدال على الفرد المنتشر الذى هو التكررة التى قابل بها المصنف المطلق حيث قال وزعم الأمدى وابن الحاجب دلالة على الوحدة الشائعة توهام التكررة فالمطلق من أفراد المتواطىء وأمانا نيا فينبغى أن يكون الفرق بين ما ذكره من أن المطلق له ظاهر وأنه ليس من المجمل وأن المتواطىء لا ظاهر له وأنه من المجمل اه بالاعتبار بأن يكون ظهور المطلق بالنسبة للقدر المشترك ولو في ضمن الافراد من غير تعيين وعدم ظهور المتواطىء الذى من أفراد المطلق بالنسبة للافراد المعينة أما بالنسبة للقدر المشترك ومطلق الافراد فظاهر وبذلك يشعر قول الشارح يعنى احد ماصدقاته اه (قوله وقيل يمتنع تأخيره مطلقا) نسبة البدخشى في شرح المساج إلى الصيرفى والحنابلة (قوله لا تخلاله الخ) لان المجمل لا يفهم منه شيء والظاهر يفهم منه غير المراد هذا في غير البيان بالنسخ وما فيه ففهم دوام الحكم هذا ويلزم على كلام هذا القائل مقارنة التخصيص مع جواز تأخيره (قوله عند الخطاب) متعلق بفهم المراد (قوله في غير المجمل) الاخصر أن يقول فيما له ظاهر (قوله بخلافه في المجمل) لانا نقف حتى يبين فلا محذور (قوله ورابعها الخ) هذا القول يتفرع على القول الاول لأنه اذا كان لا يجوز تأخير البيان الاجمالي كان الظاهر المبين به بجمل والمجمل يجوز فيه التأخير (قوله مثل هذا العام مخصوص) بيان للبيان الاجمالي فيما له ظاهر وكذا المثالان بعده وأما البيان التفصيلي فكان يقال مخصوص بكذا ومقيد بكذا وسينسخ في وقت كذا (قوله يدل) مثال لا قيد بدليل كونه في حيز التمثيل فلا يقال كان الاول حذفه إذ يجوز النسخ بلا بدل كاسياتى (قوله لو جرد المحذور قبله) أى قبل البيان (قوله لمقارنة الاجمالي) تعليل لقوله دون التفصيلي

(قول الشارح وهذا مفرع الخ) (١٠٤) فلا ينبغي ان يعد قولاً مستقلاً (قوله) والمقصود بالآية تخصيص الخ) أى

(بخلاف المشترك والمتواطىء) مما ليس له ظاهر فيجوز تأخير بيانها الاجمالي كالتفصيلي كأن يقول المراد أحد المعنيين مثلاً في المشترك وأحد المصادقات مثلاً في المتواطىء لانتفاء المحذور السابق (وخامساً) يمتنع التأخير (في غير النسخ) لاختلاله بفهم المراد من اللفظ بخلاف النسخ لأنه رفع للحكم أو بيان لانتفاء أمده كما سيأتى (وقيل يجوز تأخير البيان في (النسخ اتفاقاً) لانتفاء الاختلال بالفهم عنه لما ذكر (وسادساً لا يجوز تأخير بعض) من البيان (دون بعض) لأن تأخير البعض يوقع المخاطب في فهم أن المتقدم جميع البيان وهو غير المراد وهذا مفرع على الجواز في الكل أى قيل عليه لا يجوز في البعض لما ذكر والأصح الجواز والوقوع وبما يدل في المسئلة على الوقوع قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه الخ فإنه عام فيما يغنم مخصوص بحديث الصحيحين من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه وهو متأخر عن نزول الآية لنقل أهل الحديث كما قال المصنف أنه كان في غزوة حنين وأن الآية قبله في غزوة بدر وقوله تعالى ان الله يأمركم أن تدبحوا بقرة فإنها مطلقة ثم بين تقييدها بما في أجوبة أسئلتهم وفيه تأخير بعض البيان عن بعض أيضاً وقوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام يابني

يعنى أن البيان الاجمالي لما قارن ورود الخطاب لم يمتنع تأخير البيان التفصيلي لانتفاء المحذور السابق وهو ايقاع المخاطب في فهم غير المراد بمقارنة الاجمالي (قوله) لانتفاء المحذور السابق) وهو الايقاع (قوله) لأنه رفع للحكم الخ) أى فغاية ما يفهم من الخطاب عند تأخير البيان عنه تعلق الحكم على الوجه الذى دل عليه الخطاب وإذا دخل وقت الفعل رفعه النسخ أو بين آخر مدته فلا اختلال بوجه (قوله) في الكل) أى في الجملة وماله ظاهر والنسخ والحاصل اننا إذا قلنا يجوز أن تأخير البيان في كل منها قبل يجوز أن يقع تدريجياً أن يؤتى ببعض منه كعوض تخصصات العام وبعض مقيدات المطلق مقارناً للخطاب ثم يؤتى بالبعض الآخر بعد مدة قبل وقت الفعل ولا يجوز ذلك اهـ ذكرى (قوله) والأصح الجواز) أى جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الذى هو قول الجمهور وهو القول الأول المتقدم في قوله والى وقته واقع عند الجمهور فقوله والأصح الخ يرجع لاصل المسئلة (قوله) وبما يدل في المسئلة) أى التى فيها الاقوال الستة وهى تأخير البيان عن وقت الخطاب المتقدمة في قوله وتأخير البيان عن وقت الخطاب الخ فليس راجعاً للقول السادس وقوله على الوقوع أى في الكل والبعض (قوله) واعلموا أنما غنمتم) جعل هذه الآية للوقوع يدل على ان ما تقدم من الأدلة العقلية في الجواز مع ان فرض المسئلة في الوقوع (قوله) لنقل أهل الحديث الخ) قضية ما تقدم من أن تأخير الخاص عن وقت العمل بالعام نسخ ان الحديث ناسخ للآية بالنسبة لحكم السلب لتأخره عن وقت العمل به وهو وقعة بدر وقسمه غنيمتها واما ما صح أنه صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح في وقعة بدر فهى واقعة عين لا عموم لها والمقصود بالتمثيل تخصيص الآية بمخصص عام لكل سلب فلا يرد (قوله) عن بعض أيضاً) أى كما فيه تأخير الكل فإن قيل ما ذكر من الدليل على تأخير بيان البقرة عن الخطاب الامر بالدبح يوجب تأخير البيان عن وقت الحاجة لا احتياجهم الى ذبحها حين أمروا بالدبح أجيب بمنع احتياجهم الى الذبح عند ورود الخطاب كيف والامر لا يوجب الفور فلا يكون تأخير البيان إلا تأخيراً عن وقت الخطاب وأورد أيضاً أن المراد بقرة مالا المعينة فلا يحتاج لبيان فتأخر فان بقرة نكرة وهو ظاهر في بقرة ما فيحمل عليها ولذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما لاذبحوا أية بقرة لأجزأتهم ولكنهم

لقول الشارح مخصص الخ لكن ذكر السعد في التلويح في مبحث التخصيص ان التخصيص قد يطلق على ما يتناول النسخ ولهذا يقال النسخ تخصيص اهـ وعليه فلا ايراد (قوله) وينظر في كلام الشارح أيضاً الخ) هذا سهولاً والمراد التأخر عن العمل التأخر عن وقت العمل على مقتضى البيان بان ينسخ اليوم ويرد النسخ غداً وما هنا ليس كذلك فإنه لم يعمل بعموم الآية في وقت كانت فيه منسوخة ثم ورد النسخ حتى يقال أنه تأخر عن وقت العمل وهذا إنما سرى له من قول سم فقد تأخر حديث الصحيحين عن وقت العمل بالعام فظن أن المراد بوقت العمل فيهما واحد وهو خطأ تأمل ويدل لما قلنا قولهم لا يؤخر عن وقت الحاجة إذ وقت الحاجة هو وقت الفعل على مقتضى البيان (قول) الشارح فإنها مطلقة) أى أريد بها معين بدليل الضمائر في الاجوبة أنها بقرة أنها بقرة والضمير في السؤال ضمير المأمور بها فكذا في الجواب

شددوا

وبدليل أنهم لم يؤمروا بمتجدد ولو كانت بقرة ما لكان الامر بالمعنى أمراً بمتجدد لا بالأول



ويفيه سياق الاية والاتفاق وبدليل أنه لما ذبح ذلك المعين طابق الامر بذبح المعين بمعنى (١٠٥) اناقاطعون بان حصول الامثال

انما كان بذبح المعين لان  
حيث انها بقرة ما ونعلم قطعا  
انه لو ذبح غيره كان غير  
مطابق للأمر فعمل انه مطلق  
أريد به خلاف ظاهره ثم  
تاخر البيان كذا في العضد  
(قوله منع كونها بقرة الخ)  
المراد بالمنع المعنى اللغوي  
والاستدلال معارضات  
إذ لا توجيه لمنع الدعوى  
من غير قدح في الدليل (قوله

فيحمل عليها) يمنع الحمل  
الأدلة المتقدمة عن العضد  
فهي صارفة عن الظاهر  
(قوله وبدليل قول ابن  
عباس) استدلال به من  
حيث انه تفسير للكتاب فلا  
يدفع لان حيث انه خبر  
واحد حتى يدفع بانه لا  
يقاوم الكتاب أشار لهذا  
بقوله رئيس المفسرين  
(قوله لو ذبحوا أى بقرة الخ)  
قد يقال ان ذلك للعمل  
بالظاهر إذ لا تكليف إلا به  
لأن المراد غير معين (قوله  
وبدليل قوله وما كادوا  
يفعلون دل الخ) أى حيث  
أسند عدم الفعل إلى عدم  
الارادة فاذا ثبت كونهم  
قادرين علم أن الاشتغال  
بالسؤال تعنت وفيه أن  
قدرتهم على الفعل قد تكون  
لتكليفهم بالظن ظاهر او هو  
بقرة ما وإن كان المراد المعين  
ألا ترى المجتهد المخطئ كيف  
يمثل بما أدى إليه اجتهاده  
فهذا أولى لان له ظنا وليس  
فيه تاخير ظن عن وقت الحاجة

لأن أرى في المنام أني أدبجك الخ فانه يدل على الأمر بذبح ابنه ثم بين نسخه بقوله تعالى وفديناه بذبح  
عظيم (وعلى المنع) من التأخير (المختار أنه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ) لما أوحى  
إليه من قرآن أو غيره إلى وقت (الحاجة) إليه لاتفاء المحذور السابق عنه وقيل لا يجوز لقوله  
تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك أى على الفور لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل  
ضرورة فلا فائدة للأمر به إلا الفور قلنا فائدته تأييد للعقل بالنقل وكلام الامام الرازي والآمدى  
يقضى المنع في القرآن قطعا لانه متعدد بتلاوته ولم يؤخر صلى الله عليه وسلم تبليغه بخلاف غيره  
لما علم من أنه كان يستل عن الحكم فيجيب تارة بما عنده ويقف أخرى إلى أن ينزل الوحي (و) المختار  
على المنع أيضا (انه يجوز ان لا يعلم) المكلف (الموجود) عند وجود المخصص (بالمخصص ولا  
بأنه مخصص أى يجوز أن لا يعلم بذات المخصص ولا بوصف أنه مخصص مع علمه بذاته كأن يكون  
المخصص له العقل بان لا يسبب الله له العلم بذلك

شددوا على أنفسهم فشد الله عليهم على أنه قد يقال ان هذا شرع من قبلنا وليس شرعنا ولو ورد في  
شرعنا ما يقرره (قوله أنى أرى) أى رأيت ورؤيا الأنبياء حق لأنهما من قبيل الوحي فقوله انى أدبجك أى  
امرت وكلفت بذبحك لقوله قال يا ايت افعلم ما تؤمر (قوله ثم بين نسخه الخ) هذا يدل على انه وجد ناسخ  
للأمر المذكور لأن قوله وفديناه بذبح عظيم هو الناسخ بل الناسخ هو نزول جبريل عليه السلام (قوله  
لاتفاء المحذور السابق) وهو الاخلال بفهم غير المراد قوله عنه اى عن تأخير التبليغ وهو متعلق  
بالاتفاء (قوله أى على الفور) بناء على أن الأمر يقضى الفور أو لقيام قرينة دللت على الفور (قوله  
معلوم بالعقل الخ) ذكره على لسان قائل هذا القول وفيه ميل إلى مذهب المعتزلة لان ذلك عندنا إنما  
يعلم بالشرع وعليه فالأولى أن يقال في الجواب قلنا لانسلم أن وجوب التبليغ علم بالعقل ولو سلم  
ففائدته تأيد للعقل بالنقل اه زكريا (قوله وكلام الامام الرازي والآمدى الخ) وذلك انهما لما ذكرا  
استدلال المانع بقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ والامر للفور اجابا باننا لانسلم انه للفور سلطنا لكن المراد  
هو القرآن لانه الذى يطلق عليه القول بانه منزل اه كمال ثم ظاهر قوله يقضى المنع أى منع الجواز مع أن  
مقتضى قوله لانه متعدد بتلاوته الخ انما ينتج نفي الوقوع لانفى الجواز تامل (قوله لما علم الخ) فيه انه  
يمكن أن يكون الجواب عن اجتهاده أو مصادقة الوحي الجواب (قوله فيجيب) أى بلامهلة لجوابه  
كذلك يدل على أنه كان موجودا عنده وأخر تبليغه إلى وقت الحاجة (قوله والمختار على المنع) أى من  
تأخير البيان وبحث فيه الناصر بان الخلاف هنا مبنى على الخلاف السابق فنأجاز أجاز ومن لا فلا  
ورده سم بان الماخوذ من كلام أهل الأصول أن الخلاف المارفي وجود البيان وعدم وجوده والخلاف  
هنا موضوعه بعد الوجود هل يجوز العلم به أم لا (قوله ان لا يعلم) أى لكون الله تعالى لم يسبب له ذلك  
(قوله بالمخصص) أى غير العقلي لانه الذى فيه الخلاف اما المخصص العقلي فلا خلاف فيه حتى يشمله  
قوله والمختار كما يدل عليه قول الشارح الاقنى أما العقلي فانفقوا الخ ولكن يرد هذا تمثيله بقوله كان يكون  
المخصص العقلي فانه يقضى أن الكلام عام في المخصص السمعى والعقلي فالصواب أن يقال أن قوله  
أما العقلي مقابل لقوله وقيل لا يجوز ذلك في المخصص السمعى ويكون في المسئلة طريقان طريقة  
حاكية للخلاف في السمعى والعقلي وطريقة حاكية عدم الجواز في السمعى والاتفاق في العقلي على الجواز  
تامل واقتصر على المخصص لانه الاصل وإلا فالظاهر أن المقيد والمبين والناسخ مثله (قوله ولا بانه  
مخصص) بكسر الصاد كالاول وضبطه العراقي بفتحها مع ضبطه الأول بكسر ها وبنى عليه شيئا ذكره  
(قوله بان لا يسبب الخ) مرتبط بقوله أن لا يعلم (قوله بذلك) أى بالوصف وهو كونه مخصصا

(١٤- عطار- ثانی) لانه هنا وقت السؤال تامل (قوله ويمكن أن يعارض) لا وجه له إذ لا تعارض الدعوى وقد ذكرها فيما تقدم بلا دليل

(النسخ) (قول المصنف رفع للحكم) أي لتعلق الخطاب التجزي الحادث المستفاد تايمده من إطلاق اللفظ فالمراد بالرفع زوال التعلق المظنون قطعاً لا لتعلق الواقع إذ لا يرتفع (قول المصنف أو بيان لانتهاؤه) أي أمد التعلد به فخرجت الغاية لأنها بيان لانتهاؤه مدة نفس الحكم لا مدة التعلد ثم إن التعلد به هو متعلق الحكم أعنى الشيء الواجب مثلاً ولذا قيل إن المراد بالحكم على الثاني المحكوم به لكن لا حاجة إليه مع لزوم عدم وحدة الحكم في الموضوعين (قول الشارح لشموله النسخ قبل التمكن) بخلاف الثاني لأن بيان الأمد معناه عدم الأعلام بأن (١٠٦) الخطاب لم يتعلق والفعل قبل التمكن قد تعلق به الخطاب جزماً كما إذا قيل صل

وقيل لا يجوز ذلك في المخصص السمعى لما فيه من تأخير اعلانه بالبيان قلنا المحذور تأخير البيان وهو منتف هنا وعدم علم المكلف بالمخصص بأن لم يبحث عنه تقصير أما العقلى فاتفقوا على جواز أن يسمع الله المكلف العام من غير أن يعلمه أن فى العقل ما يخصه وكولا إلى نظره وقد وقع أن بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمعى إلا بعد حين منهم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبت ميراثها بما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى يو صبيكم الله فى أولادكم فاحتج عليها أبو بكر رضى الله عنه بما رواه لها من قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة أخرجه الشيخان ومنهم عمر رضى الله عنه لم يسمع مخصص الجوس من قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث ذكرهم فقال ما أدرى كيف أصنع أى فيهم فروى له عبد الرحمن بن عوف قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب رواه الشافعى رضى الله عنه وروى البخارى أن عمر لم يأخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر (النسخ) (اختلف فى انه رفع) للحكم

(قوله وهو) أى التأخير منتف هنا لأن البيان قد وجد وإن لم يستوعب المكلفين ومن لم يبلغه منهم فلتقصيره بعدم البحث عنه كما ذكره الشارح فقول المصنف يجوز أن لا يعلم المكلف الخ من سلب العموم لا من عموم السلب (قوله من غير أن يعلمه) لأن الدليل العقلى حاصل فى الفطرة وإنما التقصير من جهة السامع (قوله وقد وقع أن بعض الصحابة الخ) إنما استدلى على المخصص السمعى دون العقلى لكونه محل وفاق (قوله مخصص الجوس) أى مخرجهم من عموم قوله تعالى فاقتلوا المشركين (قوله النسخ) يحتمل أنه ترجمة فقوله اختلف فى أنه أى النسخ بالمعنى المصطلح عليه فقيه استخدام بناء على أن المراد بالنسخ ما يشمل المعنى اللغوى أيضاً ويحتمل أن المراد المصطلح عليه بناء على أن الألفاظ الواقعة فى العلوم تحمل على معانيها الاصطلاحية فلا استخدام وعلى كل فقوله اختلف الخ استئناف ويحتمل أن يجعل خبر النسخ فلا يكون ترجمة الأول أنسب وهو فى اللغة جاء لمعينين للإزالة يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الريح أثر القدم أى أزالته وللنقل يقال نسخت الكتاب أى نقلت ما فيه إلى الآخر ومنه المناسخات فى الموارىث لا تنقل المال من وارث إلى وارث والتناسخ فى الأرواح لأنه نقل من بدن إلى بدن ونسخت النحل أى نقلتها من موضع إلى موضع والمنقول النحل بالحاء المهمل على ما ذكره التفازانى ويؤيده ما قال السجستاني فى النسخ أن يحول ما فى الخلية من النحل والعسل إلى غيرها ثم ذهب القفال وأكثر الحنفية على أنه حقيقة فى النقل لاستعماله فيه والأصل الحقيقة فلا يكون حقيقة فى الإزالة والاعدام دفعا للاشتراك وذهب البصرى إلى عكس ذلك وقال الغزالى أنه مشترك بينهما وفى كليات أبى البقاء يصح أن يقال القرآن منسوخ لأنه نسخ من اللوح المحفوظ (قوله رفع للحكم)

يوم الخميس ثم قيل يوم الخميس نسخ فلا يتأتى الأعلام بذلك هنا (قوله) أى اختلافاً معنوياً) فيه ان التعريفين للفقهاء المجوزين للنسخ قبل التمكن خلافاً للمعتزلة وإنما فروا من الرفع إلى الانتهاه لكون الحكم قديماً لا يرفع والتعلق بفعل مستقبل لا يمكن رفعه فنسخه أعلام بأن الحكم لم يتعلق ولأن النسخ عندهم بيان أمد التعلق بالمستقبل المظنون استمراره قبل سماع الناسخ مع أنه لم يكن مستتراً فى نفس الأروا ولأن باطلان لأن المرتفع التعلق الحادث المظنون دوامه والثالث ليس خلافاً فى المعنى لأنه يستلزم زوال التعلق المظنون قطعاً وهو مرادنا بالرفع كذا فى الشارح العصدى نعم يكون خلافاً فى المعنى إن كان القائل بأنه الرفع

يقول الثانى برفع الأروا والقائل بأنه بيان الانتهاه بقول أن الأروا يرتفع بنفسه لكن هذا خلاف كلام العصدى فى بيان أن لا يقال الخلف لفظى تأمل (قوله وبيان انتهاء التعلق يصدق الخ) قد عرفت أنه لا يمكن صدقه بما قبل التمكن لأن النسخ عندهم معناه الأعلام بأن الخطاب لم يتعلق بالمستقبل وما قبل التمكن الخطاب فيه متعلق بالمستقبل جزماً والحاصل أنه يلزم على هذا القول أن النسخ لا يكون إلا فى خطاب ظاهره متناول للمستقبل وغيره فيكون النسخ بيان عدم التعلق بالاستقبال ثم إن عدم الصدق بما قبل التمكن إنما هو فى الموقت قبل دخول وقته أو بعده وقبل التمكن بخلاف غير الموقت فانه صادق به كما يعرفه المتأمل فلي تأمل (قوله إلا أن يقال) فيه إشارة إلى أن نسخ التلاوة ليس هو نسخ الحكم المتعلق بالنظم بل الثانى لازم الأول

(قوله أما على مختار الشارح) تقدم أنه على مختاره لا يتعين كون التعليق جزءا كيف (١٠٧) ويلزمه أن الحكم أمر اعتباري إذ

لا يتركب شيء من قديم  
وحادث على أنه لا يتصف  
حينئذ بالحدوث فالحق أن  
التعلق جزء من مفهوم  
الحكم لا من حقيقته كما  
قيل في البصر أنه جزء من  
مفهوم العمى دون حقيقته  
فالركب هو المفهوم دون  
الحقيقة ولذا قال الشارح  
فيما سبق أن الحكم ينعدم  
بانعدام التعلق تأمل (قوله  
لكن التفتازاني كغيره  
الخ) صرح في حاشية  
العضد بان النسخ في الحقيقة  
قول الله تعالى وفعل  
الرسول صلى الله عليه وسلم  
يدل بالذات على ذلك القول  
لا على الرفع أو الانتهاء فيجب  
حمل كلامه في التلويح على  
ذلك بان يكون مراده أنه  
يشمل الدليل على دليبه  
(قوله نعم الخ) فرق  
الجمهور بأن النسخ إما رفع  
الحكم أو بيان انتهاء أمده  
والعقل محجوب نظره عن  
كليهما بخلاف التخصيص  
فان خرج البعض عن  
الخطاب فلا يدركه  
العقل كما في خالق كل شيء  
فانه قاض بأن المراد غير  
نفسه ولا معنى للتخصيص  
عقلا إلا ذلك بخلافه  
في قطع الرجلين فان  
غايته أن يدرك

(أوبيان) لانتهاء أمده (والمختار) الأول لشموله النسخ قبل الممكن وسيأتي جوازه على الصحيح  
والمراد من الأول أنه رفع (الحكم الشرعي) أي من حيث تعلقه

لا يقال ما ثبت في الماضي لا يتصور رفعه لتحققه قطعا وما في المستقبل لم يثبت فكيف يرفع  
وإيا كان فلا رفع لانا نقول ليس المراد بالرفع البطلان بل زوال ما يظن من التعليق في  
المستقبل بمعنى أنه لو لا النسخ لكان في عقولنا ظن التعلق في المستقبل فبالنسخ زال ذلك  
التعلق المظنون قاله في التلويح وقد أشار الشارح لذلك بقوله أي من حيث تعلقه الخ (قوله لشموله)  
أي بخلاف الثاني فانه لا يشتمل لانه إذا لم يتمكن منه صار ذير قادر عليه فلا يكون مكلفا به فلم يتعلق به الحكم  
حتى يقال انه انتهى أمده بالثاني لانه لم يحصل حتى يكون له امتداد وفيه ان الرفع فرع الثبوت وإذا لم  
يتمكن لم يحصل الحكم فلا يشمله الأول فلا فرق بين العبارتين نعم الحكم في الأول إزالة النسخ وفي الثاني  
انتهى بذاته لانه عند الله مغيا بغاية معلومة والنسخ مبين لها واجب بانه إذا قبل انه رفع يكون الحكم  
الأول غير مقيد بأمد عند الله بل مطلق بخلافه على الثاني فانه مقيد بفرق ما بينهما ان قلت إذا كان الأول  
مطلقا كان الثاني مناقضه ويكون الاطلاق عبثا فالجواب ان معنى الاطلاق افعلوا ما لم أنسخم بخلافه  
على الثاني فان المعنى افعلوا الأمد كذا فالأمد عليه مقصود بخلافه على الأول وهو مع تكلفه إذا سلم  
غايته التفرقة بين القولين ولا يدفع الاعتراض بعدم الشمول هذا وقد قال الغزالي في المنتحول والمختار ان  
النسخ أبدأ ما ينافي بشرط استمرار الحكم فنقول قول الشارع افعلوا الشرط استمراره أن لا ينهى وهذا شرط  
تضمنه الامر وإن لم يصرح به كما ان شرط استمراره القدرة ولو قدر عجز المأمور تبين به بطلان شرط  
الاستمرار \* فان قيل ما الفرق بينكم وبين المعتزلة \* قلنا نفاذهم في مستثنين إحداهما انما يجوز نسخ الامر  
قبل مضي مدة الامكان وهم لا يجوزون لان الامر ليس بثابت والاخرى انه لو قال افعلوا ابدأ يجوز ناسخه  
لانا تلقيناه من اللفظ فهو كما لو قال افعلوا ابدأ ان لم أنسخم عنه إذ شرط استمراره عدم النهي اه (قوله  
والمراد من الأول الخ) أشار بهذا الدفع ما يتوهم من ظاهر المتن انه قول ثالث \* فان قلت هذا لا يشمل نسخ  
بعض القرآن تلاوة ولا حكايا إذ ليس رفعا للحكم فلا يكون جامعا وأجيب بان نسخ التلاوة فقط معناه نسخ  
حرمة التلاوة على الجنب والمس على المحدث ونحو ذلك وهذه أحكام نسخ التلاوة فنسخ التلاوة في الحقيقة  
نسخ للحكم المتعلق بها ولا ينافي ذلك قولهم نسخ التلاوة دون الحكم لان المراد بالحكم المنفي حكم خاص  
وهو مدلول اللفظ لا مطلقا (قوله من حيث تعلقه بالفعل) أي مثلا أو اراد بالفعل ما يشمل فعل اللسان  
وهو اللفظ وفعل القلب كالاعتقاد وقد أشار الشارح بهذا التقدير لرد ما يقال أو الخطاب قديم لا يرفع  
فاجاب بان اضافة الرفع الى الحكم من حيث تعلقه فالرفع في الحقيقة للتعلق التجيزي الحادث لا للخطاب  
لكن يرد عليه النسخ قبل دخول الوقت فانه ليس رفعا للتعلق التجيزي إذ لا تعلق تجيزي قبل دخول  
الوقت إلا ان يجاب بان المراد بالتعلق المرفوع ما هو اعم من التجيزي فيشمل الاعلامي الثابت قبل  
الوقت أو يرد برفع التجيزي ما يشمل المنع من حصوله وذلك حاصل بالرفع قبل الوقت وأورد الشهاب  
البرلسي ايضا ان قضية قوله من حيث تعلقه ان المراد بالحكم خطاب الله لكن قوله نخرج بالشرعي  
رفع الاباحة الخ يقتضى خلاف ذلك حيث أدرج الاباحة الاصلية في الحكم وأخرجها بالشرعي اه  
وأجاب سم فيما كتبه بهامش نسخة الكمال ان المراد بالحكم هنا المعنى الاعم الشامل لخطاب الله  
المتعلق بفعل المكلف ونحو البراءة الاصلية فبقيد الشرعي خرج البراءة الاصلية وقوله من حيث الخ  
لا يقتضى أن المراد بالحكم خطاب الله فقط كما هو في غاية الوضوح اه وأقول بل هو في غاية الخفاء فان  
استعمال الحكم بهذا المعنى إن لم يكن استحدثه من عند نفسه فغير مألوف ولا معروف إذ حيث

عدم الحكم لسقوط محله وليس ذلك بنسخ (قوله وظاهر هذا الخ) صرح السعد بانه أراد ذلك لكن قول الامام وذلك إنما عرف بالعقل

بالفعل (بخطاب) فخرج الشرعي أي المأخوذ من الشرع رفع الاباحة الأصلية أي المأخوذة من العقل وبخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة وكذا بالعقل والاجماع وذكرهما لينبه على ما فيها بقوله ( فلا نسخ بالعقل وقول الامام ) الرازي ( من نسخ رجلاه نسخ غسلهما ) في طهارته (مدخول) أي فيه دخل أي عيب حيث جعل رفع وجوب الغسل بالعقل لسقوط محله نسخا فانه مخالف للاصطلاح وكونه توسع فيه (ولا) نسخ (بالاجماع) لأنه إنما ينعقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما سيأتي إذ في حياته الحججة في قوله دونهم ولا نسخ بعد وفاته ( و )

أطلق الحكم في كلامهم فالمراد به خطاب الله فالأحسن ما أجاب به في الحاشية بأن تقييد الحكم بالشرعي يبين أن المراد به الخطاب وأنه غير شامل للاباحة وهو معنى إخراجها به فان القيود تبين أن المراد بالمقيد ماعدا ما انتفت عنه تلك القيود فان أراد بكونه أدرجها بالحكم وأخرجها بالشرعي أنها مع التقييد بالشرعي مرادة منه أيضا فهو وهم عجيب لأن ذلك يناقض التقييد بالشرعي وإن أراد أن التقييد به دال على أنها غير مرادة ولولاه لفهم إرادتها منه فقوله يقتضى خلاف ذلك غير صحيح (قوله بالفعل) أي فعل المكلف أو المراد التعليق التجيزي (قوله بخطاب الخ) اعترض عليه بالنسخ بالفعل كمنسخ الضوء مما مسته النار بأكل الشاة ولم يتوضأ وأجيب بأن الفعل نفسه غير ناسخ وإنما يدل على نسخ سابق ويرد عليه ان المحقق التفتازاني وجماعة جعلوه من جملة الأدلة الناسخة كما يدل عليه كلامه في حاشية التلويح فانه قال وذكر الدليل ليشمل الكتاب والسنة قولاً وفعلاً وغير ذلك فالأحسن ما قاله البدخشي في شرح المنهاج من أن التحقيق أن النسخ المعرف بالخطاب هو بمعنى النسخ وهو ما يحصل به الرفع والمراد بالخطاب أعم من أن يكون حقيقة أو تقديراً فيشمل الفعل أيضا (قوله أي المأخوذ الخ) توجيه للنسبة (قوله رفع الاباحة الأصلية) كرفع إباحة فطر رمضان بإيجاب صومه (قوله المأخوذة من العقل) أي عند من يقول بها أو من العقل المستند للشرع لاستقلاله حتى يلزم أنه بناء على مذهب المعتزلة (قوله وكذا بالعقل) أي فيما علم سقوطه بالعقل وإنما فصله بكذا لقوله وذكرهما الخ (قوله وذكرهما) أي العقل والاجماع أي خصهما بالذكر دون غيرهما مما خرج بقوله خطاب وقوله بقوله متعلق بذكر (قوله وقول الامام) مبتدأ خبره مدخول وقوله سقط رجلاه أي مثلا (قوله فيه دخل) بسكون الخاء وفتحها العيب والريية قاله الجوهري قال وقوله تعالى ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم أي مكرراً وخديعة اه زكريا (قوله فانه مخالف الخ) الاثنيان بالفاء لاحاجة اليه مع حيثية التعليل (قوله وكأنه توسع فيه) أي في النسخ حيث اراد به مطلق الرفع وهو اعتذار عن الامام وكان المناسب التعبير بما يفيد الجزم لأن مقام الامام ينبوع عدم معرفة اصطلاح القوم (قوله لانه إنما ينعقد الخ) الاولى التعليل بأن الاجماع لا بد له من مستند فالفاسد هو المستند غاية الأمر أن الاجماع قوى ذلك المستند بحيث اخرج من الظن إلى اليقين (قوله دونهم) أي دون أهل الاجماع (قوله ولا نسخ بعد وفاته) يؤخذ من هذا أن الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ فان قلت قد سقط نصيب المؤلفات بالاجماع المنعقد في زمن أبي بكر رضي الله عنه وحجب الأمم من الثلث إلى السدس بالأخوين بالاجماع مع دلالة النص على أنها تحجب بالأخوة دون الأخوين قلنا نصيب المؤلفات سقط بسقوط سببه لا لورود دليل شرعي على ارتفاعه ودلالة النص على عدم الحجب بالأخوين يبنى على كون المفهوم حججة وكون أقل الجمع ثلاثة ولا قطع بذلك قاله في التلويح

يقتضى ان الموجود هنا إدراك لا رفع للحكم وليس ذلك نسخا فالظاهر انه سمي إدراك الرفع وإن كان لعدم الشرط نسخا توسعا لوجود الرفع في كل وإن كان في الإدراك بالعقل وفي النسخ بالشرع يؤيده قياسه على التخصيص فان الموجود فيه إدراك أيضا وهذا مراد الشارح رحمه الله وقول الجمهور ان العقل محجوب نظره عن كليهما لأن كان المراد انه محجوب عما عند الله فسلم عند عدم الدليل لكن المدعى انه غير محجوب عند وجوده كسقوط محل الغسل اللهم إلا ان يقال يجوز بقاء التكليف بناء على وقوع التكليف بالمحال لكن كلام الامام لا يلزم ان يبنى على هذا في هذه المسئلة فالحق أنه لا مخالفة إلا في الاصطلاح كما قاله الشارح لكن بقي أنه اذا كان المسمى نسخا هو الإدراك تسمححا كان لامعنى لذلك السؤال للقطع بادراك العقل ذلك ولو بالموت مثلا فتأمل

لكن (مخالفتهم) أى المجمعين للنص فيما دل عليه (تضمن ناسخا) له وهو مستند اجماعهم (ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكا أو أحدهما فقط) وقيل لا يجوز نسخ بعضه ككله المجمع عليه وقيل لا يجوز في البعض نسخ التلاوة ودون الحكم والعكس لأن الحكم مدلول اللفظ فاذا قدر انتفاء أحدهما لزم انتفاء الآخر قلنا إنما يلزم إذا روى وصف الدلالة وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك فان بقاء الحكم دون اللفظ ليس يوصف كونه مدلول لاله وإنما هو مدلول لما دل على بقائه وانتفاء الحكم دون اللفظ ليس يوصف كونه مدلول فان دلالة عليه وضعية لا تزول وإنما يرفع الناسخ العمل به

(قوله فيما دل عليه الخ) متعلق بمخالفة أى فى حكم دل النص عليه والمراد بالنص مطلق الدليل لا ما قابل الظاهر (قوله وهو مستند اجماعهم) فهو الناسخ وفيه أنه يأتى له جعل القياس ناسخا لذلك فما الفرق بينهما وأجيب بأن مستند القياس لما كان أشد ارتباطا به لانه علته كأنه معه كالشئ الواحد فكان النسخ به (قوله تلاوة وحكا) تمييز محمول عن المضاف والتقدير ويجوز نسخ تلاوة القرآن وحكمه وأورد أن التلاوة من جملة الاحكام فلا يحسن التقابل وقد يجاب بأن المراد الحكم الخاص المدلول له وفى الحقيقة الحكم هو التعبد بالتلاوة تأمل (قوله أو أحدهما فقط) أى الحكم أو التلاوة لا يقال نسخ التلاوة فقط لا يتناولها التعريف لانه قول لانه ذلك فان فيه نسخ حكم وهو الحكم المتعلق بالتلاوة وإن لم يكن فيه نسخ المدلول (قوله وقيل لا يجوز نسخ بعضه) أى لا تلاوة ولا حكا ولا أحدهما فقط (قوله ككله المجمع عليه) أى لا يجوز نسخ كله شرعا وإلا فهو جائز عقلا لما سياتى من جواز نسخ كل الشريعة بحمله على جوازه عقلا وظاهر أن نسخ حكم جميع السنة كحكم نسخ جميع القرآن اه ذكرى أو أشار بقوله لما سياتى لقول الشارح عقب قول المصنف وإن كل شرعى يقبل النسخ ما نصه فيجوز نسخ كل الاحكام (قوله لأن الحكم مدلول اللفظ) وهو يوصف كونه مدلول لا ينفك عن الدليل وبالعكس (قوله لزم انتفاء الآخر) ظاهره عقلا مع أن المجمع عليه المنع شرعا فان أراد شرعا فغير لازم (قوله وصف الدلالة) إذ المدلول باعتبار كونه مدلول لا يوجب جدب ون الدال عليه وبالعكس قال سم و اعلم أنه ليس ههنا انتفاء حقيقة فان نسخ اللفظ ليس معناه انعدامه بل هو موجود باق وإنما اتنى عنه أحكام التلاوة كجزمه قراءة على الجنب ومسه على المحدث ودلالته على معناه أمر وضعى ليس مشروطا ببقاء هذه الاحكام فهو مع نسخه يفهم منه معناه ونسخ الحكم ليس معناه انعدامه فانه معنى ثابت مفهوم من اللفظ بل معناه عدم العمل به وحينئذ لم يدل عليه هذا الكلام من أنه إذا روى وصفه الدلالة لزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر غير ظاهر فان انتفاء أحدهما بمعنى نسخه لا يلزم منه انتفاء الآخر فانه إذا نسخ اللفظ فدلالته باقية على مدلولها (قوله لما دل على بقائه) أى من دليل آخر كالاجماع وأمره صلى الله عليه وسلم برجم ماعز وغيره الذين على حكم الرجم فان قلت قوله تعالى لا ياتيه الباطل يمنع النسخ فى القرآن قلنا الضمير لجميع القرآن على الانسلا أن النسخ ابطال وإنما هو رفع تعلق حكمه بدليل شرعى لفائدة كتنخيف أو ابتلاء للزم أو وجوب اعتقاد أو ثواب تلاوة أو نحوها وقد حرره التفتازانى فقال ليس المراد بالرفع البطلان بل زوال ما يظن من التعلق فى المستقبل بمعنى أنه لو لا الناسخ لسكان فى عقولنا ظن التعلق فى المستقبل فبالنسخ زال ذلك الظن اه وبما قررت عرف الجواب عما يقال ما فائدة التكليف مع رفعه فى قولهم الا تى يجوز نسخ الفعل قبل التمسك منه على أن اعتبار فائدة التكليف مبنى على رعاية ظهور الحكمة والمصلحة للعقل فى العمل الله تعالى وهو إنما يأتى على اصول المعزلة واما عندنا فمتنوع كما عرف اه ذكرى (قوله فان دلالة عليه وضعية) ليه ان هذا فى الدلالة الذاتية

(قول المصنف لكن مخالفتهم الخ) فان قلت قد تكون المخالفة لتعارض بين نصين فأخذوا بأحدهما وتركوا الآخر لأن الحكم التخيير بينهما قلت لا يكون الاجماع حينئذ على حكم أحد النصين بل على التخيير بينهما فاندفع ما قاله سم (قول الشارح لأن الحكم مدلول اللفظ) فلا يكون حكما شرعيا إلا لكونه مدلول اللفظ الشرعى ومتى اتنى كون اللفظ شرعيا اتنى كون ذلك المعنى مدلوله (قول الشارح إذا روى وصف الدلالة) أى روى أن الحكم الباقي مدلول اللفظ الذى كان شرعيا ونسخ أو روى أن الحكم المنسوخ مدلول اللفظ الذى لم ينسخ أن وصف الدلالة باق فى الاول متبقى فى الثانى وإنما لزم ذلك حينئذ لأن نسخ اللفظ ليس معناه إلا رفع الاعتداد به من حيث ذاته ودلالته فتبقى الدلالة كما كان قبل النسخ لزم عدم نسخ اللفظ وكذلك

وقد وقع الأقسام الثلاثة وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل عشر رضعات معلومة  
فمنسخت بخمس معلومة فهذا منسوخ التلاوة والحكم وروى الشافعي وغيره عن عمر رضي الله عنه لولا  
أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموها البتة فانا قد قرأناها  
فهذا منسوخ التلاوة ودون الحكم لأمره صلى الله عليه وسلم برجم المحسنين رواه الشيخان وهما المراد  
بالشيخ والشيخة ومنسوخ الحكم دون التلاوة كثير منه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون  
أزواجاً يترصدن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً لتأخره في النزول عن الأول كما قال أهل التفسير وإن  
تقدمه في التلاوة (و) يجوز على الصحيح (نسخ الفعل قبل التمكن) منه بأن لم يدخل وقته أو دخل  
ولم يمض منه ما يسعه وقيل لا يجوز لعدم استقرار التكليف

والكلام في القصدية وهي تزول كما هو مفاد قوم فإن بقاء الحكم دون اللفظ الخ فإنه يفيدان الدلالة قد  
زالت والوضعية لا تزول إلا أن يقال جعل أول الدلالة زائل لزوال دالها وهو اللفظ وثبوت الحكم  
لدليل آخر بخلاف الثاني فإن الدال لم يزل فقبل بعدم زوال الدلالة وإن كانت غير معمول بها (قوله  
وقد وقع) أي فضلا عن الجواز (قوله عشر رضعات) مبتدأ خبره محذوف تقديره يحرم من وقوله بخمس  
معلومات أي يحرم فالخبر محذوف أيضاً ثم نسخت الخمس أيضاً لكن تلاوة لاحقاً عند الشافعي  
وأما عند مالك فنسخت تلاوة وحكما أيضاً لأنه يحرم عنده ولو مصة (قوله لولا أن يقول الناس الخ)  
استشكل بأنه إن جاز كتابتها فهي قرآن فتجب مبادرة عمر رضي الله عنه لكتابتها لأن قول الناس لا  
يصلح مانعاً من فعل الواجب وأجيب بأن مراده لكتابتها منها على أن تلاوتها نسخت ليكون في  
كتابتها في حملها الأمان من نسيانها لكن قد تكتب بلا نية فيقول الناس زاد عمر في كتاب الله فتركت  
كتابتها بالسكينة وذلك من دفع أعظم المفسدين باخفهما اه زكريا (قوله والذين يتوفون الآية)  
قال البقاعي وفائدة بقاءها مع نسخ حكمها التثنية على أن الله تعالى خفف علينا (قوله قبل التمكن) خرج  
به ما بعده فلا خلاف فيه كما قال الأسنوي (قوله بأن لم يدخل وقته أو دخل) قال القرافي في شرح  
المحصول المسائل في هذا المعنى أربعة إحداها أن يوقت الفعل بزمان مستقبل فينسخ قبل حضوره  
وثانيتها أن يؤمر به على الفور فينسخ قبل الشروع فيه وثالثتها أن يشرع فيه فينسخ قبل كاله  
واربعتها إذا كان الفعل يتكرر فيفعل مراراً ثم ينسخ والثلاثة الأولى في الفعل الواحد غير المتكرر  
أما الرابعة فوافقونا عليها المعتزلة لحصول مصلحة الفعل بتلك المرات الواقعة في الأزمنة الماضية  
ومنه نسخ القبلة وغيرها ومنعوا قبل الوقت وقبل الشروع لعدم حصول المصلحة من الفعل وترك  
المصلحة عندهم بمنع قاعدة الحسن والقبح والنقل في هاتين المسئلتين في هذا الموضع قد نقله المصنف  
وأما بعد الشروع وقبل السكال فلم أر فيه نقلاً ومقتضى مذهبنا جواز النسخ مطلقاً وفي غيره ومقتضى  
مذهب المعتزلة ما ذكره من التفصيل قاله سم فيما كتبه بهامش حاشية السكال (قوله لعدم استقرار  
التكليف) استقراره هو حصول التعلق التجيزي وبحث فيه الناصر بأن الاستقرار يتحقق  
بدخول الوقت وإن لم يمض ما يسع الفعل فالدليل لا يشمل المدعى بقسميه وأجاب عنه سم فيما  
كتبه بهامش حاشية السكال بأن استقرار التكليف أمر زائد على مجرد التكليف فلا بد لحصوله من  
أمر زائد على ما يحصل به أصل التكليف ولو صح الاستقرار بمجرد دخول الوقت فيما حصل  
أصل التكليف اه وقال السكال التكليف إنما يستمر بعد دخول الوقت ومضى زمن يسع الفعل  
ورفعه قبل ذلك رفع المالم يستقر فلا يجوز عقلاً وحاصل الجواب منع توقف الجواز العقلي على

نسخ الحكم لأنه ليس  
حكماً شرعياً إلا من حيث  
دلالة اللفظ الشرعي عليه  
فمتى انتفى انتفت دلالة  
اللفظ عليه وحاصل  
الجواب أن الدلالة أمر  
وصحي مرجعه الوضع له  
لغة ولا تعلق للنسخ به إنما  
يرفع النسخ الاعتداد  
بتلك الدلالة أما إلى خلف  
كما في الأول أو لا إلى  
خلف كما في الثاني وبه  
يندفع ما في الحاشية (قول  
الشارح لعدم استقرار  
التكليف) فالتكليف  
موجود قبل الوقت لكن  
لا يستقر إلا بالتمكن من  
الفعل توضيحه يجب أن جاء  
وقت الظهر أن أصلي فاذا لم  
ينسخ قبل وقت الظهر  
وجبت الصلاة بهذا القول  
بعينه لدخول الوقت الذي  
كان أزم قبله بالصلاة فيه  
وقولهم أن التعلق قبل  
الوقت اعلامي معناه فإنه  
اعلام بأنه ملزم بالفعل  
في وقته أما بعد دخول  
الوقت فهو ملزم به حالاً  
عند التمكن ومن لم يفهم  
توهم أن التعلق التجيزي  
إنما يكون بعد الوقت  
وكأنه فهم أن المنسوخ  
التعلق بالفعل حالاً وليس  
كذلك وإنما هو تعلق  
التكليف وهو موجود  
قبل الوقت فليتامل ليندفع  
ما قاله الحواشي

فلنا يكفى للنسخ وجود أصل التكليف فينقطع به وقد وقع النسخ قبل التمكن في قصة الذبيح فان الخليل أمر بذبح ابنه عليهما الصلاة والسلام لقوله تعالى حكاية عنه يا بنى لاني ارى في المنام أني أذبحك الخ ثم نسخ ذبحه قبل التمكن منه لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم واحتمال أن يكون النسخ فيه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الأنبياء في امتثال الامر من مبادرتهم إلى فعل المأمور به وإن كان موسما (و) يجوز على الصحيح (النسخ بقرآن لقرآن وسنة) وقيل لا يجوز نسخ السنة بالقرآن لقوله تعالى وأنزلنا إليك الذكرتين للناس ما نزل إليهم جعله مبيناً للقرآن فلا يكون القرآن مبيناً للسنة فلنا لا مانع من ذلك لأنهم من عند الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء

استقرار التكليف إنما يتوقف على وجود أصل التكليف فان قيل لا فائدة للتكليف مع رفعه قبل استقراره فلنا فائدته الابتداء للعزم ووجوب الاعتقاد حيث اجترنا التمكن منه على ان ما ذكرتم من اعتبار فائدة التكليف مبنى على رعاية ظهور الحكمة والمصلحة للفعل في أفعال الله تعالى وهو ممنوع على ما عرف من اصلنا اه وكلام الشارح في الجواب يشير إليه نعم يرد انه لا يشمل ما قبل الوقت لعدم تحقق أصل التكليف إلا أن يراد بأصل التكليف ما يشمل التعلق الاعلامي ويراد باصاليته له سبقه عليه وكونه كالمقدمة له (قوله لاني ارى في المنام الخ) اي ومنام الانبياء فيما يتعلق بالاوامر والنواهي وحى معمول به قال في الأحكام وأكثر وحى الانبياء كان بطريق المنام وقد روى عن النبي ﷺ أن وحيه كان ستة اشهر بالمنام ولهذا قال عليه الصلاة والسلام الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فكانت نسبة الستة اشهر من ثلاثة وعشرين سنة من نبوته كذلك (قوله بقوله تعالى وفديناه الآية) هذا دليل النسخ والمنسوخ به هو الفداء فصله للنسخ محذوفه والباء سببية اي ثم نسخ ذبحه بالفداء بسبب قوله تعالى وفديناه الخ وما يقال أنه وجد الذبيح لما روى أنه ذبح وكان كذا قطع شيئا يلتحم عقيب القطع اجاب عنه في التلويح بأنه خلاف العادة والظاهر ولم ينقل نقله يعتد به ولو كان لما احتجج الى الفداء قال وذهب بعضهم الى أنه ليس بنسخ إذ لا رفع هنا ولا بيان للاتهام وإنما هو استخلاف وجعل لذبح الشاة بدلا عن ذبح الولد إذ الفداء اسم لما يقوم مقام الشيء في قبول ما يتوجه اليه من المكروه يقال فدتك نفسى أى أقبلت ما يتوجه إليك من المكروه ولو كان ذبح الولد مفعولم يحتجج الى قيام شيء مقامه (قوله خلاف الظاهر) في التلويح انه ليس من قبيل النسخ قبل التمكن من الفعل كما في نسخ الصلوات ليلة المعراج للقطع بأنه تمكن من الذبح وإنما تمتع لما منع من الخارج وأما كونه قبل الفعل فالنسخ لا يكون إلا كذلك إذ لا يتصور نسخ ماضٍ ولذلك قال امام الحرمين كل نسخ واقع فهو متعلق بما كان يقدر وقوعه في المستقبل فان النسخ لا يعطف على متقدم سابق بل الغرض انه اذا فرض ورود الامر بشيء فهل يجوز ان ينسخ قبل ان يمضى من وقت اتصال الامر به ما يتسع لفعل المأمور به ام لا (قوله من مبادرتهم الخ) بيان لحال الأنبياء (قوله على الصحيح الخ) هذا بالنسبة لنسخ السنة بالقرآن كما يدل عليه وقيل لا يجوز الخ واما نسخ القرآن بالقرآن فمتفق عليه فالتصحيح محط الهيئة الاجتماعية قال في المنحول لا خلاف في جواز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنة جائز عند الاصوليين خلافا لملك والشافعي والاستاذ ابى اسحاق في زمرة الفقهاء اه (قوله مبينا للقرآن) اي بسنة فتكون السنة مبينة (قوله مبينا للسنة) لأنه لو كان القرآن مبينا للسنة والسنة مبينة للقرآن لكان كل منهما مبينا للآخر وهو دور (قوله لانهما من عند الله تعالى) فالذكر المنزل اعم من الكتاب والسنة ولو سلم اختصاصه بالقرآن فلا ينافي كون السنة ايضا منزلة إذ لا حصر غاية الامر ان الكتاب منزل لفظا ومعنى والسنة منزلة معنى قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى

(قوله ومعلوم أن التعلق الاعلامي الخ) فيه أنه حينئذ في صورة النسخ قبل الوقت لا وجود لأصل التكليف ويطله قول الشارح يكفى للنسخ وجود أصل التكليف (قوله لعدم المنافة بينهما) لا مكان تأويل ما حكاها عنه غيره وإرجاعه لما نقله فالخالفه بحسب الظاهر فقط لكن هذا خلاف ظاهر الشارح من أن المخالفة معنوية تأمل

وإن خص من عموم ما نسخ بغير القرآن (و) يجوز على الصحيح النسخ (بالسنة) متواترة أو آحادا (للقرآن) وقيل لا يجوز لقوله تعالى قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسه والنسخ بالسنة تبديل منه قلنا ليس تبديلا من تلقاء نفسه وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم (وقيل يمتنع) نسخ القرآن (بالآحاد) لأن القرآن مقطوع والآحاد مضمون قلنا محل النسخ الحكم ودلالة القرآن عليه ظنية (والحق لم يقع) نسخ القرآن (إلا بالمتواترة) وقيل وقع بالآحاد كحديث الترمذى وغيره لا وصية لو ارتفاته ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قلنا لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للجهتهدين الحاكمين بالنسخ لغربهم من زمان النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) رضى الله عنه (وحيث وقع) نسخ القرآن

(قوله وإن خص من عموم الخ) لأن العام بعد التخصيص حجة في الباقي كما مر في مبحث التخصيص (قوله ليس تبديلا من تلقاء نفسه) أى بل بالوحي كما قال وما ينطق عن الهوى الآية فان قلت يجوز أن يكون باجتهاد قلت هو راجع إلى الوحي حيث أذن الله له فيه من غير أن يقره على الخطأ اه زكريا (قوله محله النسخ الحكم) ونسخ التلاوة يرجع لنسخ الحكم أيضا من حيث الاعتقاد (قوله ودلالة القرآن عليه ظنية الخ) فيه أنه قد تكون الدلالة قطعية ولو قال محل النسخ استمرار الحكم كان أولى لأن الدلالة عليه ظنية قطعاه هو أوفق أيضا بالنسخ فان قلت ما الفرق بين التخصيص والنسخ حيث جوزوا تخصيص القطعي بالآحاد ولم يجوزوا نسخه به قلت الفرق أن التخصيص بيان أن المخرج لم يكن داخل في مراد المتكلم فهو في الحقيقة دفع كما تقدم في بيانه والنسخ رفع وإبطال لما كان ثابتا والوجدان حاكم بأن المبطل لا بد وأن يكون أقوى أو مساويا بخلاف الدفع فإنه يحصل بأدنى مانع (قوله والحق لم يقع) هذا في الوقوع وما قبله في الجواز (قوله وقيل وقع بالآحاد) هو منقول عن بعض الظاهرية وكان إمام الحرمين لم يعتد بخلافهم فلذا نقل الأجماع على نفي وقوعه بالآحاد اه زكريا (قوله لغربهم الخ) أى والغرب مظنة الكثرة المفيدة للتواتر (قوله قال الشافعى) أى في الرسالة وهى تأليف للإمام الشافعى في الأصول وهى من جملة أجزاء الأمام بين فيها القواعد الأصولية وشرحها من أعلام مذهبه جماعة وهى سهلة العبارة وقدم الله على بملكها مع قطعة من الأمام فله الحمد والمنة ونص عبارة الشافعى رضى الله عنه وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا ناسخة للكتاب وإنما هى تبع للكتاب بمثل ما نزل به فصارت مفسرة معنى ما نزل الله منه جملا ثم قال بعد كلام الله تعالى ما نسخ من آية أو نفسها نأت بخير منها أو مثلها وأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير انزاله لا يكون إلا بقرآن مثله قال وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر وهكذا سنقر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها إلا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أحدث الله لرسوله صلى الله عليه وسلم فى أمر من فيه غير ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسن فيما أحدث الله إليه حتى يتبين للناس أن له سنة ناسخة لتى قبلها مما يخالفها وهذا مذکور فى سنته صلى الله عليه وسلم اه فصدر عبارة الرسالة صريح فيما قاله الشارح أولا من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه الخ وهو خلاف ما نقله المصنف وأما قوله ولو أحدث الخ فهو مأخذ أحد القسمين فى كلامه وهو نسخ السنة بالقرآن إذا كان معه عاضد من السنة كما قال الشارح وهذا ظاهر فى الفهم والوجود وأما القسم الأول وهو نسخ القرآن بالسنة إذا كان معها قرآن عاضد لها فمقيس عليه كما قال الشارح والأول محمول عليه الخ إلا أن فى هذا الحمل نظرا لمنافاته لقول الشافعى رضى الله عنه وإنما هى تبع



(بالسنة فمعها قرآن) عاضد لها يبين توافق الكتاب والسنة (أو) نسخ السنة (بالتقرآن فمعها سنة عاضدة له تبين توافق الكتاب والسنة) هذا فبمه المصنف من قول الشافعي رضي الله عنه في الرسالة لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ثم قال وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها إلا سنة ولو أحدث الله في أمر غير ما سن فيه رسول له لسن رسول ما أحدث الله حتى يبين للناس ان له سنة ناسخة لسنة أي موافقة للكتاب الناسخ لها إذ لا شك في موافقته له كما في نسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس الأبت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام وقد فعله صلى الله عليه وسلم وهذا القسم ظاهر في الفهم والوجود والاول محمول عليه في الفهم محتاج إلى بيان وجوده ويكون المراد من صدر كلام الشافعي أنه لم يقع نسخ

للكتاب الخ فانها إذا كانت تابعة له وقد فسر التبعية بالتفسير كان الناسخ حقيقة هو القرآن وحده وليست السنة عاضدة كما لا يخفى ثم لما كان صدر عبارة الامام بمقتضى ما فهمه المصنف مخالفا لما بعده أراد الشارح أن يؤوله لترفع تلك المخالفة فقال فيما بعد ويكون المراد الخ فتأمل المقام وعليك السلام (قوله بالسنة) بأن تقدمت على القرآن (قوله توافق الكتاب والسنة) أي توافقهما في نسخ القرآن (قوله هذا) أي كون الكلام في الوقوع وان ما مع الناسخ عاضد وأشار بقوله ما فهمه الخ إلى أن العبارة المتقدمة ليست لفظ الشافعي وإنما هي تعبير من عند المصنف عن معناه (قوله ولو أحدث الله الخ) هو من كلام الشافعي رضي الله عنه وآخره لسنة والمراد بالاحداث هنا إحداث نزول قرآن على وجه يقتضي رفع ما تقدم ثبوته بالسنة وقوله لسن رسول أي بين بسنته ما أحدث الله أي ما أنزل من القرآن (قوله حتى يبين للناس) حتى تعليلية (قوله إذ لا شك في موافقته) أي موافقة الرسول من إسناد المصدر إلى الفاعل أي موافقة الرسول لله أو موافقة ما سنه الرسول للكتاب فهذا مما يدل على أنه أراد بالناسخ ما يشمل العاضد ولم يقل ولو أحدث رسول الله في أمر الخ لا أحدث الله ما فعل لبشاعة ذلك (قوله الثابت بفعله) أي ابتداء فلا ينافي أنه ذكر في القرآن بعد بقوله تعالى وما جعلنا القبلة الآية قال في التوضيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة كان يتوجه إلى الكعبة ولا يدري انه كان بالكتاب أو بالسنة لما قدم المدينة توجه إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا وليس هذا بالكتاب وهو قوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام فنسخ السنة بالكتاب متيقن به اما نسخ الكتاب بالسنة في هذه القضية فشكوك فيه وقول عائشة رضي الله عنها ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أباح الله له من النساء ما شاء دليل على ان السنة ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعداه قال في التلويح وفيه بحث لعدم النزاع في أن الكتاب لا ينسخ بخبر الواحد فكيف مجرد اخبار الراوي من غير نقل حديث في ذلك على ان قولها حتى أباح الله له ظاهر في انه كان بالكتاب حتى قيل انه قوله تعالى إنا أحللتنا لك أزواجك اللاتي أتيت أجورهن اه وأجاب الفنازي بأن عائشة رضي الله عنها أخبرت بأن الآية نسخت ونسخه بالسنة بين لأن احتمال نسخه بالكتاب محل شبهة اه (قوله وهذا القسم) أي نسخ السنة بقرآن معه عاضد من السنة (قوله ظاهر في الفهم) أي من نص الشافعي السابق أي لا خفاء فيه (قوله والوجود) أي وظاهر في الوجود لأنه وجد له نظير (قوله والاول) أي أي نسخ القرآن بالسنة مع عاضد من القرآن محمول عليه أي على الثاني في الفهم لكون النص المذكور غير ظاهر فيه واما بالنظر إلى وجوده فيحتاج إلى مثال على ما قاله الشارح ويمكن ان ينسخ خبر لا وصية لوارث الآية كتب عليكم إذا حضر المعتضد لك بآية يوصيكم الله في أولادكم وقد يقال ان العاضد هو الحديث والنسخ بالآية (قوله ويكون المراد الخ) لما كان ما فهمه المصنف من كلام الشافعي مخالفا لصدر كلامه اول صدره بما ذكره (قوله انه لم يقع الخ) المراد بكون الكتاب

الكتاب إلا بالكتاب وإن كان ثم سنة ناسخة له ولا نسخ السنة إلا بالسنة وإن كان ثم كتاب ناسخ لها أى لم يقع النسخ لكل منهما بالآخر إلا ومعه مثل المنسوخ عاضده ولم يبال المصنف في هذا الذى فهمه وحكاه عنه بكونه خلاف ما حكاه غيره من الاصحاب عنه من أنه لا تنسخ السنة بالكتاب في احد القولين ولا الكتاب بالسنة قيل جز ما وقيل في أحد القولين ثم اختلفوا هل ذلك بالسمع فلم يقع أو بالعقل فلم يجوز وقال بكل منهما بعض وبعض استعظم ذلك منه لو وقع نسخ كل منهما بالآخر كما تقدم وما فهمه المصنف عنه دافع لمحل الاستعظام وسكت عن نسخ السنة بالسنة للعلم به من نسخ القرآن بالقرآن فيجوز نسخ المتواترة بمثلهما والآحاد بمثلهما والمتواترة وكذا المتواترة بالآحاد على الصحيح كما تقدم في نسخ القرآن بالآحاد ومن نسخ السنة بالسنة نسخ حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم قيل له الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا يجب عليه فقال إنما الماء من الماء بحديث الصحيحين إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم في روايته وإن لم ينزل لتأخر هذا عن الاول لما روى ابو داود وغيره عن ابى بن كعب رضى الله عنه ان الفتية التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ثم امر بالغسل بعدها ومن نسخ القرآن بالقرآن ما تقدم من نسخ قوله تعالى متاعا إلى الحول بقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا (و) يجوز على الصحيح

ناسخا للكتاب كونه عاضدا لناسخه بدليل تفسيره لهذا الكلام بقوله أى لم يقع الخ وكذا الكلام في قوله ولا تنسخ السنة الخ فلا منافاة بين كلام الشارح هنا وكلام المتن حيث صرح الشارح اولا بان المجانس ناسخ وقد ذكر المتن انه عاضد مع انه لا مانع من اطلاق كونه ناسخا لذي الناسخ هو الدال على الرفع وهذا دال عليه وإن سبقه دال آخر اه سم (قوله إلا بالكتاب) الباء بمعنى أى لإمع الكتاب ويكون الكتاب عاضدا وكذا الباء في قوله إلا بالسنة أى لإمع السنة وتكون السنة عاضدة والواو في وإن كان ثم سنته وقوله وإن كان ثم كتاب للحال (قوله مثل المنسوخ) أى في تسميته قرآنا أو سنة (قوله من أنه لا تنسخ السنة بالكتاب في احد القولين) هو المشهور عن الشافعي ونقله الرافعي عن اختيار اكثر اصحابه ومع ذلك لم يبال به المصنف فيما فهمه لانه لا ينافيه كالم يبال بما يقال ما الفائدة في جعل السنة ناسخة للقرآن والقرآن عاضدا لها ولا عكس ذلك لان القرآن أقوى إذا جمع بين متنافيين مرتكب فيه ما يناسبه بقدر الامكان وإن خالف الظاهر اه زكريا (قوله هل ذلك) أى نفي الجواز (قوله فلم يجوز) أى عقلا (قوله وقال بكل منهما) أى السمع والعقل بعض أى على انه مذهب له في نفسه وهذا غير قوله ثم اختلفوا فانه اختلاف في فهم كلام الامام (قوله استعظم ذلك) أى ما حكاه الاصحاب من نفي الجواز وقوله منه أى من الشافعي (قوله وما فهمه المصنف عنه) أى من ان كلامه في الوقوع دون الجواز العقلي وان المراد بالناسخ ما يشمل العاضد (قوله لمحل الاستعظام) ومحل الاستعظام هو انكار الاصحاب نسخ كل منهما للآخر (قوله وسكت) أى المصنف (قوله بمثلهما والمتواترة) فالاقسام تسعة لان المنسوخ اما قرآن أو سنة متواترة أو آحاد والناسخ كذلك (قوله يعجل عن امرأته) هو بضم الياء أى يجمع ويعزل وضمته معنى العزل فعداه بعن وإن اغنى عنه ولم يمن (قوله شعبها الأربع) البدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الشفران والرجلان وقوله ثم جهدها بفتح الجيم والهاء أى جامعها واصله المشقة وهي لازمة للجماع عادة من الحركة التي من شأنها أن تشق والمراد بالجماع مغيب الحشفة كما فسرت الروايات الاخر (قوله التي كانوا يقولون) أى يقولونها أى تقولها الصحابة في زمنه صلى الله عليه وسلم ففيه حذف العائد المنصوب والقول بمعنى الاعتقاد أو بمعنى اللفظ وقوله الماء الخ خبر مبتدأ محذوف أى وهي الماء الخ أو يدل ثم المراد بالماء الاول المطهر وبالثاني الماء المعهود وهو خروج المني أى انما يجب استعمال الماء المطهر من خروج الماء المعهود (قوله ويجوز على الصحيح الخ) ان اراد بالجواز وعدمه

(قول الشارح فكانه النسخ) ولم يقولوا أنه النسخ كما في مستند الاجماع لان النسخ هنا إنما حصل باشتراك العلة بين الاصل والفرع والحاق الثاني بالاول بخلاف الاجماع اه سم وقال الفتازاني في التلويح الاوجه ان حكم الفرع إنما ثبت بالنص والقياس بيان لعموم حكم الاصل للفرع بناء على ما ذهب اليه المحققون من أن مرجع الكل إلى الكلام النفسى اه ولعل وجه جعل القياس ناسخا انه يفيد غلبة الظن بان حكم الله في الفرع هو هذا فلتلك الافادة القاصرة عليه جعل ناسخا دون الاجماع (١١٥) ولعل هذا مرجع كلام سم فتأمل

( قول المصنف والعلما

منصوصة ) ذكره هذ وتركه في القول الاول يقتضى انه قائل بالنسخ بما علته مستنبطة مع انه يعارضها نص المنسوخ إلا ان يقال مقابلة هذا القول للاول باعتبار غير كون العلة منصوصة كما اجاب به المصنف تدبر (قول الشارح ان مخالفه كان منسوخا) ان قيل كان

منسوخا بالنص الذى استند

اليه القياس بطل ان النسخ

بالقياس الذى هو المدعى

وان قيل كان منسوخا

بالقياس فهو باطل إذ لا

قياس حيثئذ وقد يقال

معناه انه لما كان مستند

القياس موجودا في زمنه

صلى الله عليه وسلم كان

القياس موجودا في زمنه

ايضا فيسكون النص

المخالف له منسوخا تقديرا

في زمنه صلى الله عليه وسلم

فلم يلزم ان يكون النسخ

بعده الذى استند له القول

الآخر فلذا عملنا بهذا

القياس فتأمله فانه دقيق

واما قول المحشى على

النسخ للنص (بالقياس) لاستناده إلى النص فكانه النسخ وقيل لا يجوز حذر من تقديم القياس على النص الذى هو اصل له في الجملة (وثالثها) يجوز (إن كان) القياس (جليا) بخلاف الحنفى لضعفه (والرابع) يجوز (إن كان) القياس (في زمنه عليه) الصلاة (والسلام والعلة منصوصة) بخلاف ما علته مستنبطة لضعفه وما وجد بعد من النبي صلى الله عليه وسلم لا تتفاء النسخ حيثئذ قلنا تبين به ان مخالفه كان منسوخا (و) يجوز على الصحيح (نسخ القياس) الموجود (في زمنه عليه الصلاة والسلام) بنص أو قياس وقيل لا يجوز نسخة لانه مستند إلى نص فيدوم بدوامه قلنا لا نسلم لزوم دوامه كما يلزم دوام حكم النص بان ينسخ (وشرط ناسخه إن كان قياسا أن يكون أجلى) منه (وفاقا للامام) ارأى (وخلافا للآمدى في اكتفائه بالمساوى فلا يكفي الادون جز ما لا تتفاء المقاومة ولا المساوى لا تتفاء المرجح ويجوز أن يقول الأمدى تأخر نصه مرجح إذ لا بد من تأخر نص القياس النسخ عن نص القياس المنسوخ به وعن النص المنسوخ به كما لا يخفى (و) يجوز (نسخ الفحوى) أى مفهوم

الجواز العقلى فهو قليل الجدوى وإن أريد أنه لا مانع منه شرعا لذي عليه الاكثر عدم الجواز (قوله) لاستناده إلى النص الخ) ولم يقل ذلك في الاجماع لان ارتباط القياس بمستنده أشد فانه مرتبط بعلمته حتى كأنها جزء منه (قوله) الذى هو اصل له في الجملة) أى وإن لم يكن أصلا له في مستلثنا (قوله) في زمنه صلى الله عليه وسلم) أى من الصحابة (قوله) لضعفه) بإمكان ان العلة غيرها (قوله) قلنا) أى من طرف الجوز (قوله) تبين به ان مخالفه الخ) هذا رجوع لنظير الكلام السابق في الاجماع لكن قد يقال على ما تقدم ان القياس لما استند إلى النسخ استنادا قويا صار كأنه هو (قوله) كان منسوخا) لأن النسخ وجد بعده صلى الله عليه وسلم (قوله) الموجود في زمنه عليه الصلاة والسلام بنص) مثال نسخ القياس في زمنه صلى الله عليه وسلم بالنص ما لو قال صلى الله عليه وسلم المفاضلة في البر حرام لانه مطعوم فقسنا عليه حرمة بيع الارز بالارز متفاضلا لانه مطعوم ايضا فلوفرص انه قال بعد ذلك بيع الارز بالارز متفاضلا كان هذا النص ناسخا لقياس الارز على البر في الحكم الثابت بالنص السابق وهو الحرمة وقوله أو قياس مثاله ان يأتى بعد القياس المستند إلى النص الاول نص بجواز بيع الذرة بالذرة متفاضلا في قياس عليه بيع الارز بالارز متفاضلا فهذا القياس ناسخ لذلك القياس وتوضيحه ان يقول الشارع المفاضلة في البر حرام لانه مطعوم ثم قسنا على هذا النص حرمة بيع الارز بالارز متفاضلا لانه مطعوم ايضا ثم أتى نص آخر فقال يجوز بيع الذرة بالذرة متفاضلا فقسنا عليه جواز بيع الارز بالارز متفاضلا فهذا القياس الثانى ناسخ القياس الاول وهذه الامثلة مبنية على فرض صحتم (قوله) لا نسلم لزوم دوامه) أى القياس بدوام النص (قوله) وشرط ناسخه) أى القياس الموجود في زمنه صلى الله عليه وسلم إن كان أى ناسخته قياسا أن يكون أجلى منه أى من القياس المنسوخ به (قوله) إذ لا بد الخ) علة المحذوف أى وهو موجود

قول الشارح كان منسوخا بالنص فلظ ظاهر (قوله) وقال سم قد يستشكل الخ) قد يقال أن وجود جامع ولو خفيا مع تأخر نص المقيس عليه

يصلح لان يكون ناسخا للنص الاول بخلاف ما إذا وجد الحنفى بعد قياس فان العمدة فيه على الجامع وهو مجتهد في الحاق به وإن كان منصوصا

ولا يقدم اجتهاد على اجتهاد المرجح بل عند الاجتهاد في القياس الثانى يكون كتحجير المجتهد فلا بد ان يكون جامع النسخ أقوى من جامع

المنسوخ تأمل (قوله) فلا ارتباط بينهما عقلا) بل الموجود بينهما اللزوم في الجملة بمعنى الانتقال إلى اللازم فان هذا هو المعبر في دلالة

الاتزام وهذا لا يوجب اللزوم في الحكم والله سبحانه وتعالى أن يحكم بما شاء إذا المذهب بطلان التحسين والتقيح العقلى وليس الكلام في

نسخ الدلالة فانها باقية ولا يلزم من بقائها بقاء الحكم لان بقاءها إنما هو لتبعية الدلالة للدلالة وليس حكمها تابعا لحكم الاصل بمعنى أنه إنما كان الضرب حراما لكونه التأفيف حراما بل قد أن يحكم بما شاء قاله السعد في جاشية العصف بزيادة (قوله) حيث لم يكن اللازم مساويا كما هنا) فان اللازم يبقى مدلول المسادل على بقائه (قول الشارح ولقوة جواز الثاني) حيث وافقه قول التفصيل (قوله) فالاولى الراوية لموافقة هذا القول للاول (ايضا) لكن قد يقال هذا أصنف من قول ابن الحاجب لانه يرد عليه أمران ماورد على ابن الحاجب وأن الإلزام قد يكون أعم تأمل (قول الشارح لازم لاصله وتابع له) إنما زاد تابع له لان رفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم بخلاف المتبوع فن جعل الاول متبوعا حكم بالاستلزام ومن جعله ملزوما حكم بعدمه كافي للقول الثاني ومن جعل الثاني لازما حكم بالاستلزام ورفعه رفع الملزوم ومن جعله تابعا حكم بعدمه كافي الثالث والرابع وهذا كله مقابل قول الأكثر

الموافقة بتسميه الاولى والمساوي (دون أصله) أي المنطوق (كعكسه) أي نسخ أصل الفحوى دونه (على الصحيح) فهما لان الفحوى وأصله مدلولان متغايران لجاز نسخ كل منهما وحده كتنسخ تحريم ضرب الوالدين دون تحريم التأفيف والعكس وقيل لا فهما لان الفحوى لازم لاصله فلا ينسخ واحده منهما بدون الاخر لمنافاة ذلك للزوم بينهما وقيل واختاره ابن الحاجب يمتنع الاول لا تمتنع بقاء الملزوم مع نفي اللازم بخلاف الثاني لجواز بقاء اللازم مع نفي الملزوم ولقوة جواز الثاني أي فيه المصنف بكاف التشبيه دون و او العطف لكن يؤخذ مما سياتي حكاية قول بعكس الثالث اما نسخ الفحوى مع أصله فيجوز اتفاقا (و) يجوز (النسخ به) أي بالفحوى قال الامام الرازي والآمدى اتفاقا وحكى الشيخ أبو اسحق الشيرازي كما قال المصنف المنع به بناء على انه قياس وان القياس لا يكون ناسخا (والاكثر ان نسخ احدهما) أي الفحوى وأصله أيا كان (يستلزم الآخر) أي نسخه لان الفحوى لازم لاصله وتابع له ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع وقيل لا يستلزم واحدهما الاخر لان رفع التابع لا يلزم رفع المتبوع ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم نظر الى أنه تابع بخلاف لانه لا بد الخ (قوله دون أصله) كأن يقال لا تشتم زيد او لكن اضربه وهو حال من الفحوى أي حال كون الفحوى متجاوزا أصله (قوله مدلولان) أي للفظ لكن احدهما بطريق المنطوق والاخر بطريق المفهوم (قوله وقيل لا فهما) أي لا يجوز نسخ الفحوى دون أصله وعكسه أي لا يجوز نسخ احدهما على انفراد فلا ينافي انه يجوز نسخهما معا كما ياتي في قوله واما نسخ الفحوى (قوله لان الفحوى لازم) أي مساو (قوله لمنافاة ذلك للزوم) لان الاصل في اللازم أن يكون مساويا في الثبوت والنفي ولان اللازم من حيث هو لازم لا يوجد بدون ملزومه (قوله لجواز بقاء اللازم الخ) بان يكون لازما مع والتفت في هذا الى مجرد وصف للزوم دون التبعية فلا يرد البحث بأن جواز بقاء اللازم بدون الملزوم في اللازم العقل والمراد به هنا التابع والتابع يستحيل بقاءه بدون متبوعه تأمل (قوله ولقوة الخ) حقه التفريع بالعام والظاهر أن قوته من حيث أنه ليس مستبعدا عند العقل بخلاف الاول (قوله أتي فيه المصنف بكاف التشبيه) أي التي تقتضى قوة مدخولها (قوله لكن يؤخذ الخ) هذا استدراك على قوله لقوة الخ وقضية هذا الاستدراك المعارضة أي كأن الثاني محكي فسياتي قول بخلافه (قوله بعكس الثالث) أي كلام ابن الحاجب بناء على ملاحظة وصف التبعية والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون متبوعه بخلاف المتبوع فانه يوجد بدون تابعه من حيث ذاته بقطع النظر عن التبعية ولا يمكن ذلك في التابع لانه لا ينفك عنها لان المفهوم لا يكون إلا تابعا تأمل (قوله اما نسخ الفحوى الخ) مقابل قوله دون أصله (قوله على أنه قياس) أي للمفهوم على المنطوق فيجوز فيه ما تقدم (قوله والاكثر الخ) هذا من تعلقات المسئلة الاولى وهي نسخ الفحوى لا الثانية التي هي النسخ بالفحوى فكان الاولى تقديم قوله والاكثر الخ على قوله والنسخ به لانه ليس من تعلقاته كما عرفت الا أن يقال أنه لما كان الكلام عليه اكثر من الكلام على النسخ به أي الفحوى اخبر عنه (قوله أي الفحوى وأصله) هذا تفسير للضمير في احدهما ولذلك عطف بالوار (قوله ورفع اللازم الخ) لم يقل ورفع التابع يستلزم رفع المتبوع لانه لا يصح وقوله ورفع المتبوع الخ لم يقل ورفع الملزوم يستلزم رفع اللازم لعدم صحته ايضا لان اللازم قد يكون أعم فلا يلزم من رفع الملزوم رفعه (قوله وقيل لا يستلزم) وهو الصحيح فيما تقدم في قول المتن ونسخ الفحوى دون أصله على الصحيح وقول المتن هنا والاكثر ان نسخ احدهما يستلزم الاخر يؤخذ منه القول بالامتناع وهو القول الثاني المتقدم في قوله وقيل لا ليهما فتعليل الشارح له بقوله لان الفحوى لازم لاصله ما نحو ذلك من قول المتن هنا والاكثر ان نسخ احدهما يستلزم الاخر (قوله وقيل نسخ الفحوى) هذا هو الرابع

نسخ الدلالة فانها باقية ولا يلزم من بقائها بقاء الحكم لان بقاءها إنما هو لتبعية الدلالة للدلالة وليس حكمها تابعا لحكم الاصل بمعنى أنه إنما كان الضرب حراما لكونه التأفيف حراما بل قد أن يحكم بما شاء قاله السعد في جاشية العصف بزيادة (قوله) حيث لم يكن اللازم مساويا كما هنا) فان اللازم يبقى مدلول المسادل على بقائه (قول الشارح ولقوة جواز الثاني) حيث وافقه قول التفصيل (قوله) فالاولى الراوية لموافقة هذا القول للاول (ايضا) لكن قد يقال هذا أصنف من قول ابن الحاجب لانه يرد عليه أمران ماورد على ابن الحاجب وأن الإلزام قد يكون أعم تأمل (قول الشارح لازم لاصله وتابع له) إنما زاد تابع له لان رفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم بخلاف المتبوع فن جعل الاول متبوعا حكم بالاستلزام ومن جعله ملزوما حكم بعدمه كافي للقول الثاني ومن جعل الثاني لازما حكم بالاستلزام ورفعه رفع الملزوم ومن جعله تابعا حكم بعدمه كافي الثالث والرابع وهذا كله مقابل قول الأكثر

المدلولين ولم ينظر لتبعية أو استلزام ومقابلته الذي حكاه الشارح إنما علل بالاستلزام فكان الأولى للشارح أن يجعل المقابل من علل بالاستلزام ومن علل بالتبعية ويجعل قوله والأكثر الخ حكاية الأقوال الضعيفة جميعها ولا أدري ما الحامل له على ما صنع (قول المحشى فينظر في استلزام نفي الفحوى للأصل) لعل المعنى أنه ينظر في انتفاء الفحوى لانتفاء الأصل الخ وكذا يقال في عكسه وإلا فالظاهر أن يقول في الأول لكونه لازما ومن الثاني لكونه تابعا تأمل (قول الشارح لأنها تابعة له الخ) وجهه أن سبب اعتبار مفهوم المخالفة هو اعتبار المنطوق قيدها فتى ارتفعت قيده بتارة ارتفاع اعتبار الدلالة عليها كيف يثبت مفهوم القيد فان ثبوت مفهوم قيد ليس بقيد فان قلت يثبت لامن حيث أنه مفهوم القيد قلت حينئذ قلت يثبت بلا حكمة لانتفاء الحكمة التي كانت معتبرة شرعا وهي ثقل المؤونة في المعلوفة مثلا وانتفاء الحكمة ملزوم لانتفاء

نسخ الاصل وقيل نسخ الاصل لا يستلزم نظر إلى أنه كلزوم بخلاف نسخ الفحوى واعلم أن استلزام نسخ كل منهما للآخر ينافي ما صححه من جواز نسخ كل منهما دون الآخر فان الامتناع مبنى على الاستلزام والجواز مبنى على عدمه وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله والبيضارى على الاستلزام وجمع المصنف بينهما كأنه مأخوذ من قول الأمدى اختلفوا في جواز نسخ الاصل دون الفحوى والفحوى دون الاصل غير ان الأكثر على ان نسخ الاصل يفيد نسخ الفحوى الخ المشتغل على العكس أيضا فكانه سرى إلى ذهن المصنف من غير تأمل أن الخلاف الثاني مفرع على الجواز من الأول وليس كذلك بل هو بيان المأخذ الأول المقيد الأكثر على الامتناع فلي تأمل (و) يجوز (نسخ المخالفة وإن تجردت عن اصلها) أي يجوز نسخها مع اصلها وبدونه (لا) نسخ (الأصل دونها) أي فلا يجوز (في الاظهر) كما قاله الصنى الهندي من احتماين له لأنها تابعة له فترفع بارتفاعه ولا يرتفع هو بارتفاعه وقيل يجوز تبعية له من حيث دلالة اللفظ عليها معه لامن حيث ذاته مثال نسخها دون ما تقدم من نسخ حديث إنما الماء من الماء فان المنسوخ وهو مفهومه وهو أن لا يغسل عند عدم الانزال ومثال نسخها مما

الذي وعده وهو عكس الثالث (قوله واعلم) أي يامن ياتي منه العلم وغرض الشارح بذلك الاعتراض على كلام المصنف (قوله إن استلزم الخ) أي وهو كلام الأكثر ولم يقل به المصنف فلا اعتراض عليه ولا مناقاة (قوله فان الامتناع) أي امتناع نسخ أحدهما دون الآخر المتقدم في قوله وقيل لافيهما وقوله على الاستلزام أي استلزام نسخ أحدهما دون الآخر (قوله والجواز) أي جواز نسخ أحدهما بدون نسخ الآخر وقوله على عدمه أي عدم استلزام نسخ أحدهما نسخ الآخر ولا يخفى ان الالتفات إلى الوقوع دون الجواز خلاف الواقع في كلامهم فلا يحمل عليه كلام المصنف (قوله وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله) أي حيث لم يتعرض للاستلزام وإن كان مختاره جواز نسخ الاصل دون الفحوى كما نقله عنه الشارح قبل (قوله وجمع المصنف) مبتدأ وكأنه مأخوذ خبر (قوله المشتغل) بالنصب نعت لنسخ الاصل أو بالجر نعت لقول الأمدى وهو أظهر (قوله على العكس أيضا) أي كما يشتمل على القضية الأولى وهي أن نسخ الأصل يفيد نسخ الفحوى (قوله ان الخلاف الخ) فاعل سرى والخلاف الثاني هو أن نسخ أحدهما لا يستلزم نسخ الآخر ولا والخلاف الأول هو أنه هل يجوز نسخ الفحوى دون أصله كعكسه أو يمتنع والامتناع الذي عليه الأكثر كما أفاده كلام الأمدى مبنى على الاستلزام الذي حكاه المصنف عن الأكثر والجواز الذي رجحه مبنى على عدم الاستلزام وكل منهما خلاف قول الأكثر هذا وقد جمع بين ما اختاره وما حكاه عن الأكثر بأن الأول فيما إذا نص مع نسخ أحدهما على بقاء الآخر والثاني فيما إذا أطلق اه زكريا (قوله بل هو الخ) أي بل الخلاف الثاني في استلزام نسخ أحدهما الآخر وعدمه بيان لمأخذ الخلاف الأول في جواز نسخ الفحوى دون أصله كعكسه وامتناعه والامتناع على الاستلزام المحكى عن الأكثر والجواز على عدمه (قوله المقيد) نعت للمأخذ (قوله فلي تأمل) يمكن الجواب عن المصنف بعد التأمل في كلامه أنه لم يسق الخلاف في الاستلزام على وجه التفريع على الجواز بل ساق قول الأكثر بعد ان مشى على تصحيح الجواز إذ الوار لا تقتضى تفريرا فتأمل اه تجارى (قوله المخالفة) أي مفهوم المخالفة وقوله وإن تجردت أي نسخت دون أصلها وهذا معنى قوله وبدونه فهو بيان للغاية وقوله أي يجوز نسخها مع اصلها بيان للدنيا (قوله في الاظهر) راجع لقوله لا الاصل دونها (قوله لأنها) أي المخالفة تابعة أي في الوجود لاصلها وهو المنطوق فتنبه في الارتفاع ولا يرتفع هو بارتفاعه إذ رفع التابع لا يستلزم رفع المتبوع بخلاف العكس (قوله لامن حيث ذاته) والتاسخ إنما يرفع ذات الحكم من حيث التعلق ولا مدخل له في رفع الدلالة فدلالة اللفظ على

الحكم لاستحالة بقاءه بلا حكمة وهذا بخلاف مفهوم الاولي فانه يلزم من انتفاء حكمة حرمة التأفيف مثلا وهي غاية التعظيم انتفاء حكمة حرمة الضرب مثلا وهي اصل التعظيم (١١٨) فليتأمل لتدفع شكوك الناظرين (قول الشارح لضعفها عن مقارنة النص لاحتمال القيد)

لان يكون مخرجا على سبب من الاسباب وبوجود النص المخالف يتقوى ذلك بخلاف الفجوى فانها تنبيه بالادنى على الأعلى تدبر (قول الشارح أن المراد افعلا الى وجوده) أى فالمراد بالأبد البعض مجاز فان قلت لا قرينة على المجاز قلت القرينة إنما تلزم عند تعين المعنى المجازى لا عند احتماله كأنص عليه عبد الحكيم في حاشية القاضى والكلام هنا مسوق على الاحتمال وإلا فلا مساغ للنسخ فيه بل تقدم أنه لا بد أن يكون النسخ على خلاف ظاهر الكلام وأما مقاله سم من أن القرينة ظهور أن التكليف إلى مشيئة الشارع على أنه لا حاجة إليها (قوله لان المكلف الخ) فكلام لا حاصل له أما أول فلان القرينة تمنع أن ينسخ لا بابتها المراد به وأما ثانيا فلان الظهور المذكور لا يعين المعنى المجازى ولا يمنع المعنى الحقيقي وأما ثالثا فلان التعليل بقوله فلان المكلف الخ لا يفيد شيئا من خلو المجاز

أن ينسخ وجوب الزكاة في السائمة وفيه في المعلوفة الدال عليهما الحديث السابق في المفهوم ويرجع الامر في المعلوفة إلى ما كان قبل بما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم للفعل إن كان مضرة أو اباحة له إن كان منفعة كما يرجع في السائمة إلى ما تقدم في مسألة إذا نسخ الوجوب بنى الجواز الخ (ولا يجوز) النسخ بها) أى بالمخالفة كما قاله ابن السمانى لضعفها عن مقارنة النص وقال الشيخ أبو إسحق الشيرازى الصحيح الجواز لأنها في معنى النطق (و) يجوز (نسخ الانشاء ولو) كان (بلفظ القضاء) وخالف بعضهم فيه لقوله ان القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير نحو وقضى ربك ان لا تعبدوا إلا إياه أى امر (أو) بلفظ (الخبر) نحو والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أى ليتربصن بأنفسهن وخالف الدقاق في ذلك نظرا إلى اللفظ (أو قيد بالتأييد وغيره مثل صوموا ابدا صوموا حتما) وقيل لا المناقاة للنسخ للتأييد والتحتم قلنا لا نسلم ذلك ويتبين بورد النسخ ان المراد افعلا إلى وجوده كما يقال لازم غيرك ابدا أى إلى ان يعطى الحق وأشار المصنف بلو إلى الخلاف الذى ذكرناه (وكذا الصوم واجب مستمر ابدا إذا قاله انشاء) فانه يجوز نسخه (خلافا لابن الحاجب) في منعه نسخه دون ما قبله من صوموا ابدا حكم المنطوق لم ترتفع وان ارتفع الحكم من الحيثية المذكورة لدليل منفصل واجب عنه باه إذا ارتفع تعلق حكم المنطوق سقط اعتبار دلالة اللفظ عليه فسقط ما يترتب على اعتبارها من حكم المفهوم (قوله ان ينسخ وجوب الزكاة) أى برفع ويزال بدليل قوله ويرجع الامر وهذا على سبيل الفرض والتقدير (قوله وفيه) أى وينسخ فيه بمعنى يزال (قوله إلى ما كان قبل) أى قبل ورود الدليل المنسوخ (قوله ان كان منفعة) وفي اخراج الزكاة عن المعلوفة منفعة (قوله الجواز) أى عدم الحرج وليس المراد به الاباحة الشرعية (قوله عن مقارنة النص) أى الذى نسخ مدلوله بها وهذا ظاهر اذا كان المنسوخ نصا وانظر إذا كان غيره (قوله وقال الشيخ الخ) نه به على أن جزم المصنف بما قاله منتقد (قوله ويجوز نسخ الانشاء) ذكره توطئة لما بعده وإلا اكلامه السابق فيه إذ لا يقع النسخ في غير الانشاء اصلا لأن النسخ رفع الحكم الشرعى وهو إنما يدل عليه بلفظ الانشاء (قوله ولو كان بلفظ القضاء) أى ولو كان مقترنا بلفظ القضاء إذا انشاء هنا لا تعبدوا وأما قضى فانه اخبار (قوله وخالف بعضهم فيه) أى فى الانشاء إذا كان بلفظ القضاء (قوله لقوله) حتى تعليله إشارة لعدم ارتبائه عنده (قوله أو بلفظ الخبر) وهو كثير جدا فمخالفة الدقاق بعيدة (قوله نظرا للفظ) أى فانه في صورة الخبر والصواب ان المنظور له المعنى فان قال ما عدل عن صيغة الانشاء إلى لفظ الخبر لا لتكنة وهي عدم نسخ الخبر قلنا يجوز ان يكون العدول لسرعة امثال المكلف لانه إذا ورد الانشاء بصيغة الخبر كان ادعى للمكلف في قبول الامثال (قوله بالتأييد وغيره) الواو بمعنى أو (قوله المناقاة للنسخ للتأييد الخ) مناقاة النسخ للتأييد ظاهرة فان التأييد يقتضى الاستمرار والنسخ يناهيه وأما مناقاته للتحتم فليست ظاهرة إذ الواجب قبل نسخه كان متحتما (قوله إلى وجوده) أى وجود النسخ لعلم الله به وهذا على ان النسخ بيان لانتهاء الحكم الاو اما على القول الآخر فالاولى عليه أن يقال ما لم ينهكم أو ورد ان حمل صوموا ابدا على أن معناه صوموا إلى ورود النسخ خلاف الظاهر فلا بد له من قرينة فلا يفيد ذلك شيئا في رفع المناقاة والجواب منع ذلك بل يفيد إذا احتماله لهذا المعنى يمنع المناقاة والقرينة ظهور ان التكليف إلى مشيئة الشارع وان له رفعه متى اراد حيث ثبت امكان رفعه على انه لا حاجة هنا إلى قرينة فان المكلف مطالب بالمكلف به مطلقا إلى ان يعلم سقوطه عنه (قوله واجب مستمر) قال شيخنا الشهاب قضية التعليل الآتى عدم اشتراط الجمع بينهما أى فيتأتى مخالفة ابن الحاجب مع أحدهما سم (قوله إذا قاله انشاء) وأما إذا قاله خبرا

فان

عن القرينة ولا تعلق له به ثم أن الشارح رحمه الله لم

يعلل دفع المناقاة بما في المضد تبعا لابن الحاجب بانه لا مناقاة بين إيجاب فعل مقيد بالأبد وعدم أبدية التكليف به لان

إيجاب الدوام إنما يناقضه عدم إيجاب الدوام لعدم دوام الإيجاب بناء على أن التأييد قيد للفعل لا للوجوب لأنه إذا ارتفع وجوب الصوم الدائم استلزم عدم دوامه فبين دوام الصوم ونسخ وجوبه منافاة فيكون مبطلان لنصوص التأييد كتأييد الوجوب بعينه قاله الفري على التلويح ولذا قال الشارح فيما يأتي لا أثر له فليتأمل وفيه بحث لأن هذا (١١٩) إنما يتم عند من لم يجوز النسخ قبل

الفعل ولا لهذا كتنسخ وجوب صوم الغد قبل مجيئه فكما أنه لا منافاة بين إيجاب صوم مقيد بزمن وأن لا يوجد الوجوب في ذلك الزمان لا منافاة هنا أيضا فليتأمل وأما قول

الشارح لا أثر له فبناء على ما قدمه من التجوز وإنما يعمل في الأول على جواب ابن الحاجب لأنه لا ينفعه في المسئلة الثانية فأراد أن يجاب عنهما بجواب واحد (قول الشارح فيما قبله) قيد للفعل فان معنى صوموا أبدا صوموا صوما دائما وقوله وفيه قيد للوجوب فانه حيث وقع الاستمرار أبدا صفة لواجب اقتضى استمرار الوجوب وإنما صح وقوعه صفة هنا دون ما تقدم لأن مدلول الأمر في الأول الإيجاب وهو لا يدوم بخلاف الوجوب في الثاني فانه يدوم ولم يجعل مستمر أبدا صفة للصوم على معنى وهو مستمر الخ لأنه مقول كله على سبيل الأنشاء تدبر

والفرق بأن التأييد فيما قبله قيد للفعل وفيه قيد للوجوب والاستمرار لا أثر له ولم يصرح غيره بما قاله وكأنه فهم من كلامهم أنه ليس من عمل الخلاف وتقييد المصنف له بالأنشاء هو مراده وإن لم يصرح به لذكره منع نسخ الخبر بعد ذلك (و يجوز نسخ) إيجاب الأخبار بشيء (بإيجاب الأخبار بنقيضه) كان يوجب الأخبار بقيام زيد ثم بعد قيامه قبل الأخبار بقيامه لجواز أن يتغير حاله من القيام إلى عدمه فان كان الخبر به مما لا يتغير كحدوث العالم فنمت الممتزلة ما ذكر فيه لأنه تكليف بالكذب فينزه الباري عنه قلنا قد يدعى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف فيه نقصا وقد ذكر الفقهاء أما كن يجب فيها الكذب منها إذا طالبه ظالم بالودية أو مظلوم

فان كان عن ماض فلا يتأتى نسخ وإن كان عن مستقبل ففيه الخلاف الآتي (قوله والفرق) أي عند ابن الحاجب وهو مبتدأ خبره بأن التأييد ويحتمل أنه بالجر عطف على المنع وقوله والاستمرار لا أثر له مبتدأ وخبر ويحتمل أن الفرق مبتدأ وقوله والاستمرار عطف عليه وقوله لا أثر له خبر أي لا أثر لكل منهما (قوله قيد للفعل) أي للفعل الواجب لجواز نسخ حكمه وقوله قيد للوجوب والاستمرار أي للحكم فلا يجوز نسخه عند المارق وقوله لا أثر له أي والفرق بما ذكر لا أثر له لأنه إذا كان المراد بقوله الصوم واجب مستمر أبدا الانشاء بمعنى صوموا صوما مستمرا أبدا فلا فرق لأن التقييد في الثاني حقيقة وإنما هو في الفعل كالاول لاني الوجوب وكالتأييد غيره فيما ذكرناه ذكرنا وإنما يظهر أثر الفرق بكون التأييد قيد للوجوب أن لو كان المراد به الخبر وهو حينئذ محل وفاق (قوله أنه ليس الخ) أي الصوم واجب مستمر أبدا (قوله وتقييد المصنف له) أي لقوله الصوم واجب الخ بالأنشاء هو مراده أي ابن الحاجب (قوله لذكره) أي ابن الحاجب أي فللم يقيد بالأنشاء يلزم التكرار لا ندرج هذا حينئذ في الأخبار (قوله إيجاب الأخبار الخ) الإيجاب إنشاء فذكره توطئة لكون الخبر لا ينسخ أو لجر بيان الخلاف فيه (قوله بإيجاب الأخبار بنقيضه) خرج مجرد نسخه من غير إيجاب الأخبار بنقيضه كما لو قال أخبروا عن العالم بأنه حادث قال لا تخبروا عنه بشيء البتة فلا خلاف في جوازه فتقييد المصنف بما ذكر لمكان الخلاف اه سم (قوله ثم بعدم الخ) أي ثم يوجب الأخبار بعدم قيامه (قوله قبل الأخبار بقيامه) وإلا كان حكما آخر ولا نسخ لأن الأول ثم (قوله لجر از أن يتأخر حاله) أي والأخبار تابع لتغير حاله ومراده تصحيح أن الغضيتين صادقتان كان يقول أوجبت عليك أن تخبر بان زيد قائم ثم انه يجوز أن يتغير حاله قبل الأخبار فتقول أوجبت عليك أن تخبر بان زيد غير قائم لا بان زيدا لم يقم إذ معناه لم يقم فيما مضى ومن جملة حال الأخبار بإيجاب القيام فيتناقض الكلامان (قوله لأنه تكليف بالكذب) عبارة غير لانه أي الأخبار المذكور كذب والتكليف بالكذب قبيح وهو مبنى على قاعدة التحسين والتقييد وذلك باطل عندنا اه سم ونبه بقوله والتكليف بالكذب قبيح على أن قول الشارح فينزه الباري عنه على أنه نتيجة قياس طويت كبراه وهي والتكليف بالكذب قبيح (قوله قد يدعى الكذب الخ) هذا على سبيل التزلز وإرخاء العنان وإلا فالخلق سبحانه لا يسأل عما يفعل (قوله غرض صحيح) أي يمدد في الخلق والآفاته أعمال منزوعة عن الأغراض (قوله فلا يكون التكليف به نقصا) الأثرى أن الله أباح بنص القرآن لمن أكره على الكفر أن يتلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان وهو

(قول المحشى فان كان عن ماض فلا يتأتى نسخه) سيأتي الخلاف فيه في الشارح (قوله بمعنى صوموا الخ) هذا إخراج الكلام عن حقيقة وقد عرفت الفرق (قوله فلا يتأتى النسخ بناء على أن الأمر لا يقتضى التكرار) قوله ولا مانع عطف الخ لعل منالفظ ولوسم ساقط لأنه إذا كان لغرض لا يكون قبيحا (قوله دال على أن الخبر المنسوخ لم يتناول تلك الصورة) كيف هذا والفرض أن هذه الصورة تقيض ذلك الخبر فهذا كلام لاوجه له

خبأه وجب عليه إنكاره ذلك وجاز له الخلف عليه وإذا أكره على الكذب وجب (لا) نسخ (الخبر) أي مدلوله فلا يجوز وإن كان بما يتغير لانه يوم الكذب أي يوقعه في الوهم أي الذهن حيث يخبر بالشيء ثم بنقيضه وذلك محال على الله تعالى (وقيل) في المتغير يجوز إن كان عن مستقبل لجواز المحو لله فيما يقدره قال تعالى يحو الله ما يشاء ويثبت والأخبار يتبعه بخلاف الخبر عن ماض وعلى هذا القول البيضاء وقيل يجوز عن الماضي أيضا لجواز أن يقول الله لبث نوح في قومه ألف سنة ثم يقول لبث ألف سنة إلا خمسين عاما وعلى هذا القول الامام الرازي والآمدى وكأنه سقط من مبيضة المصنف لفظه وقيل بعد يجوز المفيد ما قبلها حيث نزلت الحكايات (ويجوز النسخ ببدل أثقل) وقال بعض المعتزلة

( قول المصنف إن )  
 كان عن مستقبل ( )  
 أي كان المنسوخ خبرا  
 عن شيء يقع في المستقبل  
 كما إذا قيل الزاني لا  
 يعاقب ( قول الشارح )  
 لجواز المحو لله فيما يقدره  
 إلى قوله والاشارة بتبعه  
 فيه أن النسخ حيث نزل  
 لمدلول الخبر وهو نسبة  
 العقاب للزاني في المثال  
 المتقدم بل فيها الخبر  
 حكاية عنه وهو تقدير  
 الله ذلك وهو إنشاء لا خبر  
 (قوله والحق أن مثل هذا  
 تخصيص) هذا هو وجه  
 الضعف لا ما قبله تدبر  
 (قوله هو اسم مفعول من  
 أبيض الخ) صوابه اسم  
 فاعل لأن أبيض لازم لا  
 مفعول له ولو قرئت مبيضة  
 من بيض لصح ما قال

متضمن للكذب اه كمال (قوله خبأه) أي ستره وبابه قطع (قوله أي مدلوله) وأما نفس الخبر الذي هو اللفظ فيجوز نسخه كما تقدم في جواز نسخ التلاوة وأيضا الخبر يطلق بمعنى الاخبار وقد تقدم جواز نسخه (قوله يوم الكذب) أي بحقه بدليل قوله أي يوقعه الخ وليس المراد ضد التهمة وأورد أن نسخ الانشاء يوم البدء أي ظهور الامر بعد خفائه وهو محال عليه تعالى فلو كان الإيهام معتبرا المنع من نسخ الانشاء إلا أن يقال هو في الخبر أشد وفي كلييات أبي البقاء اختلفوا في الاخبار إذا كان في غير الاحكام كدخول المؤمنين الجنة والكافرين النار وأمثال ذلك قال عامة أهل الأصول لا يحتمل النسخ لما فيه من الخلف في الخبر وتحقق الخبر به في خبر من لا يجوز عليه الكذب والخلف من الواجبات والنسخ إنما يجري في الجائزات فلا يجري النسخ في مفهوم الخبر ماضيا أو مستقبلا خلافا لبعض المعتزلة والاشعرية وإنما يرجع إلى الخبر الذي يتضمن حكما شرعيا وقوله تعالى يحو الله ما يشاء ويثبت قيل يحو من ديوان الحفظه ما ليس بحسنة ولا سيئة فلا دلالة فيه على نسخ الخبر المحض وإنما جاز النسخ في الخبر من جهة التلاوة ودون غيره (قوله لجواز المحو لله فيما يقدره) أي من المعلقات المشار إليها بقوله تعالى يحو الله ما يشاء ويثبت لا المحتملات المشار إليها بقوله تعالى وعنده أم الكتاب أي على تعالى الأزلي الذي لا يقبل المحو والاثبات أو اللوح المحفوظ بناء على أنه صورة ما سبق به العلم القديم من المبرمات ولذا سمي محفوظا أي من المحو بخلاف الواح المحو والاثبات المكتوب فيها المعلقات وهي ثلاثمائة وستون لوحا أعاده بعض الأكارم من أهل الكشف وهي المبرمات في عبارات المتكلمين وغيرهم بصحائف الحفظه (قوله يتبعه) أي المحو أي إذا سمي الله شيئا يلزم من ذلك أن يخبر بمحوه (قوله أيضا) أي كالمستقبل (قوله لجواز أن يقول الخ) إن أراد أن الاخبار بألف سنة إلا خمسين عاما لا ينافي أنه لبث ألف سنة لأن الاخبار بالألف سنة لا ينافي إلا كثيرا فسلم ولكن في كونه نسخا نظرا وإن أراد أنه لبث إلا الألف بعد الاخبار بأنه لبث ألف سنة لفيه إشكال لا ينفخ لتزعم الحق سبحانه عن ذلك وهذا وجه الضعف في هذا القول اه نجاري (قوله وكأنه سقط الخ) فكان صورة العبارة قبل سقوط اللفظة وقيل يجوز وقيل إن كان عن مستقبل والمعنى وقيل يجوز مطلقا سواء كان عن ماض أو مستقبل وقيل يجوز إن كان عن مستقبل فيستفاد من إطلاقه حكاية الجواز في الأول وتقيدها بالمستقبل في الثاني حكاية هذا القول المزيد في الشارح فقوله المفيد ما قبلها حيث نزلت أي حين ثبوت لفظه وقيل بعد قوله يجوز اه نجاري والمبيضة بسكون الباء المرادة وتشديد الصاد المعجمة اسم مفعول من اللازم وهو أبيض يقال أبيض الشيء فهو مبيض واللازم يأتي منه اسم المفعول لكن يحتاج إلى الصلة وهي هنا المضاف إليه وليس من المتعدى وهو يبيض وإلا لقيل مبيضة بفتح الباء والصاد المخففة (قوله المفيد) نعمت سببي لجوز (قوله بديل) الباء بمعنى إلى أو للبابسة (قوله أثقل) فالساوي والأخف متفق عليه مثال الأول نسخ توجه بيده



لا إذ لا مصلحة في الانتقال من سهل إلى عسر قلنا لا نسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة وقد وقع كمنسوخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بتعيين الصوم كما قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية الخ (و) يجوز النسخ (بلا بدل) وقال بعض المعتزلة لا إذ لا مصلحة في ذلك قلنا لا نسلم ذلك (لكن لم يقع وفاقا للشافعي) رضى عنه وقيل وقع كمنسوخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم إذا ناجيت الرسول الخ إذ لا بدل لوجوبه فرجع الأمر إلى ما كان قبله عادل عليه الدليل العام من تحريم للفعل إن كان مضرة أو اباحة له إن كان منفعة قلنا لا نسلم انه لا يدل للوجوب بل يبدله الجواز الصادق هنا بالاباحة والاستحباب (مسئلة النسخ واقع عند كل المسلمين) وخالف اليهود غير العيسوية بعضهم في الجواز وبعضهم في الوقوع واعترف بهما العيسوية وهم أصحاب أبي عيسى الاصفهاني المعروفون ببعثة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام

المقدس بتوجه الكعبة ومثال الثاني نسخ العدة بالحول في الوفاة بالعدة بأربعة أشهر وعشر (قوله) إذ لا مصلحة في الانتقال الخ) قال شيخنا الشهاب هذا لا يتأني ما اقتضاه المتن من الوصف بالثقل لان الثقل سهل بالنسبة للثقل له سم (قوله) بعد تسليم رعاية المصلحة) أى لا نسلم أولارعاية المصلحة إذ الحق لا يسأل عما يفعل سلبنا رعاية المصلحة وجوباً في الحكمة كما هو مذهب الاعتزال أو تفصيلاً ان روعيت كما هو المذهب الحق فلا نسلم انتفاءها الذي يكفي في رعايتها زيادة الثواب في الانتقال المذكور اه نجارى (قوله) وعلى الذين يطيقونه الخ) أى هذه الآية بدون تقدير لا فيها قبل يطيقونه لكونها دالة على التخيير بين صوم رمضان والفدية منسوخة بتعيين الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ابن عباس إلا الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد فانها باقية بلا نسخ في حقهما كما قال انها ليست منسوخة في حق الشيخ والمرأة الكبيرين على قراءة يطوقونه أى يكفون به فلا يطيقونه اه زكريا وما أول به بعض المفسرين قراءة الجمهور على المعنى الذى قاله ابن عباس رضى الله تعالى عنه يعارضه ما ورد في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد ان يفطر يفطر ويفدى حتى نزلت هذه الآية التى بعدها فنسختها وفي رواية المصلحة لان فيه مصلحة وهى التخفيف (قوله) إذا ناجيت أى الدال عليه إذا ناجيت الخ (قوله) من تحريم للفعل) والفعل هنا هو التصديق (قوله) فيرجع الأمر الخ) ولا يتأني ذلك كون النسخ بلا بدله لان المراد بدل لذات النسخ (قوله) الصادق هنا) إنما قيد بقوله لأن في غير ما هنا يصدق بالوجوب بخلافه هنا فان الوجوب نسخ (قوله) واقع) أى وجائز لانه يلزم من الوقوع الجواز (قوله) وخالف اليهود) نبه الامام أبو حفص البلقيني على ان حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه بما لا يليق لان الكلام في أصول الفقه فيما هو مقرر في الاسلام وفي اختلاف الفرق الاسلامية اما حكاية خلاف الكفارة فالمناسب لذكرها أصول الدين اه كمال ومخالفة اليهود في ذلك لا جل ان يتوصلوا إلى ان شريعة سيدنا محمد وسيدنا عيسى صلوات الله وسلامه عليهم ليسا ناسخين لشريعة موسى عليه الصلاة والسلام قال ابو البقاء في كليتها هم في ذلك فرقان منهم من أنكروه فقلنا تمسكاً بأنهم وجدوا في التوراة تمسكوا بالسبب ما دامت السموات والارض وبانه ثبت بالتواتر عن موسى عليه السلام انه قال لا تنسخ شريعتي ومنهم من أنكروا ذلك عقلاً محتجاً بان الأمر بالشئ دليل حسنه والنهى عنه دليل قبحه فالقول بجواز النسخ يؤدى إلى البذاء والجهل بعواقب الأمر ووجهنا في ذلك من حيث السمع ان أحداً لا ينكر استحلال الاخوات في شريعة آدم عليه السلام ثم حرم ذلك في شريعة موسى عليه السلام وجواز الاستمتاع بمن هو بعض من المرء فان حوا خلقته من ضلع آدم عليه السلام وحلت له واليوم حرم نكاح الجزء كنكاح البنت بخلاف بيننا وبينهم وجواز استرقاق

لكن إلى بنى اسمعيل خاصة وهم العرب (وسماه أبو مسلم) الاصفهاني من المعتزلة (تخصيصا) لانه قصر للحكم على بعض الازمان فهو تخصيص في الازمان كالتخصيص في الاشخاص (فقيل خالف) في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور (فالخلف) الذي حكاه الآمدى وغيره عنه من نفيه وقوعه (لفظي) لما تقدم من تسميته تخصيصا الذي فهمه المصنف عنه المتضمن لاعترافه به إذ لا يليق به انكاره كيف وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم مخالفة في كثير لشريعة من قبله فهي عنده مغياة

الخر في عهد يوسف عليه السلام ثم نسخ بالاتفاق وكذلك اباحة العمل في السبت قبل زمان موسى عليه السلام والتحریم في شريعته فانهم موافقون في أن حرمة العمل في السبت من شريعة موسى عليه السلام وقد ثبت بالدليل القطعي عندنا تحريف التوراة وأرسلت رسل من بعد موسى عليه السلام فاين تأييد شريعته ولم يبق من اليهود عدد التواتر في زمن يختصر وروى أحبارهم أن العز ر كتب التوراة في آخر عمره عند الاحتضار ودفعها إلى تلميذه ليقراها على بنى اسرائيل فأخذوها عن ذلك التلميذ ويقول الواحد لا تثبت التوراة وزعم بعضهم أن ذلك التلميذ قد زاد فيها شيئا وحذف منه شيئا فكيف يوثق بمن هذا سيده والدليل عليه أن نسخ التوراة ثلاثة كلها مختلفة متفاوتة وفي النسخ التي في أيدي النصارى الوعد بخروج المسيح وخرج العربي صاحب الجمل وار تفاع تحريم السبت عند خروجهما فاقولوه من تأييد شريعة موسى عليه السلام وتأيد تحريم السبت افتراء على موسى عليه السلام وأقرب قاطع في البرهان أن أحدا من أحبار اليهود لم يحتج بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حرصهم على رد قوله ولو احتجوا لاشتهر عنهم كسائر أمورهم (قوله) لكن إلى بنى اسماعيل) اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عندهم مبعوثا إلى بنى اسماعيل خاصة لا معنى لجواز النسخ عندهم إذ شريعة موسى عليه السلام ليست عامة وإنما هي خاصة ببني اسرائيل نعم لو كانت عامة وخاصة بالعرب تأتى النسخ (قوله) وسماه) أى ذلك المعنى الذي عبرنا عنه بالنسخ وهو جواب عما يقال كيف الاجماع مع مخالفة أبي مسلم (قوله) فقيل خالف في وجوده) لا يصح أن يراد ظاهره ولذلك قال الشارح حيث لم يذكره الخ فالحيثية للتعليل وفيه انه ينسخ عدم وجوده إلا أن يقال خالف في وجوده مسمى بهذا الاسم وهو بعيد وكان الاولى للشارح حذف قوله في وجوده فانه لا دخل له في التفريع إذ لو كان الخلاف في الوجود لم يتأت جعل الخلاف لفظيا والقائل بأنه خالف هو الآمدى ولم يذكر أن خلافه في الوجود (قوله) فالخلف لفظي) مرتب على قوله وسماه أبو مسلم تخصيصا المتضمن لوجود المعنى فقوله فقيل خالف الخ لبيان مقابل ماقاله وان لم يناسب الترتيب وأورد أن الخلف الذي هو نفي الوقوع لا يتصور أن يكون لفظيا للقطع بما بينه نفي الوقوع للوقوع وأجيب بأن المراد ان ما حكى عنه من نفي الوقوع ينبغي أن يصرف عن ظاهره بحيث يعود لفظيا ليوافق ما ثبت عنه من تسميته تخصيصا المتضمن ذلك الاعتراف بوجوده (قوله) من نفيه وقوعه) فيه أن المقابل لنفي الوقوع الثبوت والمماثلة بينهما حقيقية فلا يكون الخلاف لفظيا إلا أن يقال المراد الخلاف في الوقوع والوجود باعتبار المتبادر من عبارته وكونه لفظيا باعتبار ما في نفس الامر (قوله) المتضمن الخ) الاولى أخذ هذا من إجماع المسلمين (قوله) إذ لا يليق انكاره الخ) قال في التلويح أن النزاع ليس في اطلاق لفظ النسخ وكيف يتصور ذلك من المسلم وقد ورد التنزيل وإنما النزاع في ورود نص يقتضى حكما مخالفا لما يقتضيه نص سابق غير دال على توقيت بل جار على الاطلاق الذي يفهم منه التأييد ولذا كان تفصي الخالف عن ارتفاع الشرائع المتقدمة بانها كانت مؤقتة إلى ظهور خاتم الانبياء عليه الصلاة والسلام لا مطلقة يفهم منها التأييد ولا خفاء في ان قوله تعالى ما ننسخ من آية الا لا ينافي ذلك (قوله) فهي

قول الشارح فهي عنده مغياة الخ) أى لأنه لم يحدث ارتفاع وانقطاع للحكم ولالتعلق بالحكم اذ لا يرتفع والتعلق بعد حصوله لا يرتفع أيضا غايته أنه تعلق الخطاب بالفعل في الزمان الاول ولم يتعلق به في الزمان الثاني ونحن نقول بذلك إذ لا معنى لرفع الحكم إلا زوال التعلق لعدم تحقق معنى الرفع حقيقة والدال على عدم تعاقبه في الزمان الثاني بين غايته فهو تخصيص له بغير ذلك الوقت الثاني ونحن نسميه نسخا فهو خلف لفظي ه بقى أن أبا مسلم احتج بأن النسخ ابطال وبطلان القرآن غير جائز لقوله تعالى لا يأتيه الباطل فانظر ما يقول في قوله تعالى ما ننسخ الاية هل يقول ان النسخ مجاز عن التخصيص أو يقول أن المراد بالاية غير القرآن

(قول المصنف والمختار أن نسخ حكم الاصل الخ) المخالف في هذه المسئلة هم الحنفية وهم (١٢٣) يرون أن الدلالة على مفهوم الموافقة

بقسميه دلالة نص لاقياسية

بل هي أعلى عندهم من

القياس فلا يرد ما أورده

سم هنا من انه مخالف لما تقدم

من جواز نسخ اصل

الفحوى دونها بناء على انها

قياسية فان هذا ليس قول

الحنفية بل قول الشافعي

وغيره من غير الحنفية على

انه لا اشكال بناء على انها

قياسية ايضا لان الكلام

المتقدم في نسخ الاصل

دون الفحوى مبنى على

انهما دالتان مختلفتان فهو

مبنى على انهما ليستا

بقياسيتين (قوله ويمكن ان

يجاب الخ) فيه نظر لا يخفى

على المتأمل (قوله ولك

ان تقول بل تسلسل الخ)

هذا خلاف المفروض من

ان النسخ لحكم الاصل فقط

(قوله للتغليب) ينبغي ان

يرجع لما ذكره الشارح في

تعريف الحكم اول الكتاب

(قوله دخول المعرفة) اي

معرفة النسخ والناسخ

(قول الشارح وهي من

التكليف) إذ النسخ

لا يكون إلا بدليل شرعي

وهو خطاب يجب فهمه

ومعرفته (قول الشارح

ولا يتأتى نسخها) لانها لو

نسخت لوجب معرفة

النسخ والناسخ لها ايضا

وهكذا (قول الشارح

لانها عندهم حسنة لذاتها

إلى مجيء شريعته ﷺ وكذا كل منسوخ فيها مغيا عنده في علم الله تعالى إلى ورود ناسخه كالمغيا في اللفظ فنشأ من هنا تسمية النسخ تخصيصا وصح انه لم يخالف في وجود احد من المسلمين (والمختار أن نسخ حكم الاصل لا يبقى معه حكم الفرع) لا تتفاء العلة التي ثبت بها بانتفاء حكم الاصل وقالت الحنفية يبقى لأن القياس مظهر له لا مثبت وسلم في قوله لا يبقى من التسميح في قول بعضهم نسخ لحكم الفرع (والمختار) أن كل حكم شرعي يقبل النسخ) فيجوز نسخ كل الاحكام وبعضها أي بعض كان (ومنع الغزالي) كالمعزلة (نسخ جميع التكليف) لتوقف العلم بذلك المقصود منه بتقدير وقوعه على معرفة النسخ والناسخ وهي من التكليف ولا يتأتى نسخها قلنا مسلم ذلك لكن بحصولها ينتهي التكليف بها فيصدق أنه لم يبق تكليف وهو المقصد بنسخ جميع التكليف فلا نزاع في المعنى (و) منعت (المعزلة نسخ وجوب المعرفة) أي معرفة الله لانها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمهما النسخ قلنا الحسن الذاتي باطل (والاجماع على عدم الوقوع)

أي شريعة من قبله وأفاده أن موافق لنا فان قلت التقييد بقوله عنده في الموضوعين يقتضى أن ذلك غير مغيا عند غيره في علم الله وليس بظاهر لان كون ما ذكر مغيا في علم الله الى ما ذكر مما لا ينبغي الاختلاف فيه فالجواب ان التقييد بالنظر لقوله كالمغيا في اللفظ فالذي يخصه أنه جعل المغيا في العلم كالمغيا في اللفظ حتى جعلهما تخصيصا (قوله كالمغيا في اللفظ) اي وهو يسمى تخصيصا فان فصل عن غيره بهذا القياس (قوله فنشأ من هنا) أي من قوله كالمغيا الخ (قوله لا تتفاء العلة) أي اعتبارها في ثبوت الحكم وإن كانت موجودة (قوله لا يبقى الخ) يشكل عليه جواز نسخ الاصل دون الفحوى كما تقدم بناء على انها قياسية ويمكن أن يجاب بأن ثبوت الحكم في الفحوى أقوى من ثبوته هنا بدليل أنه قيل انه منطوق (قوله التي تثبت بها) اي تثبت حكم الفرع (قوله لا مثبت) فلا يلزم من انتفائه انتفاء حكم الفرع (قوله وسلم في قوله) أي تبعا لابن الحاجب والأمدى (قوله من التسميح في قول بعضهم) لا يهامه أن النسخ ورد على الفرع مع انه إنما ورد على الاصل وقد يقال هو وارد على الفرع بالتبع ايضا (قوله فيجوز نسخ كل الاحكام) أي وتبقى الاشياء على ما كانت عليه قبل ورود الشرع (قوله المقصود منه) أي من النسخ صفة العلم المقصود من نسخ جميع التكليف أن يعلم اه زكريا (قوله وهي) اي معرفة النسخ والناسخ (قوله من التكليف) اي من الامور المكلف بها لتوقف العلم المكلف به عليها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (قوله ويتأتى نسخها الخ) والإاضاع الثمرة المقصودة من النسخ وهو العلم (قوله مسلم ذلك) اي ان العلم لا يدمنه في النسخ (قوله بحصولها) اي المعرفة التكليفية (قوله ينتهي التكليف بها) لانها مطلقة لم تقيد بام فيصدق بوقوعها مرة ثم أنه ليس المراد نسخ الجميع بخطاب حتى يلزم الدور او التسلسل لان الخطاب من التكليف فيحتاج نسخه لخطاب وهكذا (قوله وهو المقصد بنسخ جميع التكليف) أي في دعوى نسخ جميع التكليف تغلب فان بعضها نسخ وبعضها لم يبق التكليف به فيسمى الكمال نسخا تغليا فلا نزاع في المعنى فان القائل بنسخ جميع التكليف مراده انه يجوز عقلا ان لا يبقى تكليف من التكليف وان كان فيما عدا المعرفتين بطريق النسخ وفيهما بطريق الانتفاء والانقطاع ومراد القائل بعدم الجواز أنه لا يجوز عقلا ارتفعا كلها بطريق النسخ وإن جاز انقطاع التكليف في البعض بانتفائه وانقضائه اه نجار (قوله اي معرفة الله تعالى) أي العلم بوجوده ووحدانيته وجميع ما يجب له من صفات الكمال ويستحيل عليه من صفات النقص (قوله الحسن الذاتي باطل) تقدم الكلام عليه في المقدمات

الخ) اي بخلاف باقي الاحكام فان حسناتها تابع للمصلحة فيزول بزوالها بخلاف حسن المعرفة فانه ذاتي لا يزول ابدا

لما ذكر من نسخ جميع التكاليف ووجوب المعرفة (والمختار أن الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الأمة لا يثبت في حقهم) لعدم علمهم به (وقيل يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة لا) بمعنى (الامثال) كالنائم وقت الصلاة وبعد التبليغ يثبت في حق من بلغه ومن لم يبلغه ممن تمكن من علمه فان لم يتمكن فعلى الخلاف (اما الزيادة على النص) كزيادة ركعة أو ركوع أو صفة في رقبة الكفارة كالايمان أو جلدات في جلد حد فليست بنسخ

(قوله لما ذكر) متعلق بالوقوع فلا مة مقوية لا تعليلية (قوله قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم) أى للناسخ وبعد بلوغه لجبريل فيصدق ذلك بما قبل بلوغ الناسخ له صلى الله عليه وسلم وبما بعد بلوغه له وقبل نزوله إلى الارض كافي ليلة الاسراء من رفع فرضية خمسين صلاة بخمس صلوات وبما بعد نزوله إلى الارض وقبل تبليغه للأمة فيجوز الخلاف في الجميع وما قبل من أن الخمس في ليلة الاسراء نسخة للخمسين هو أحد الوجهين مع أنه ليس بما نحن فيه لأن ذلك نسخ في حق النبي لبلوغه له وكلامنا في حق الأمة اه زكريا وفيه حكاية قول بأنه نسخ في حق الأمة أيضا وإن لم يبلغهم حكم المنسوخ ثم قال وما ذكره كثيره من نسخ الخمسين إلى الخمس يحتمل وهو المتبادر ان يكون معناه رفع التعلق بالجملة مع اثبات التعلق ببعضها فيكون المنسوخ في الحقيقة ما عدا الخمس من الخمسين ويحتمل أن يكون معناه رفع التعلق بجميع الخمسين واثبات تعلق جديد بالخمس (قوله وقيل يثبت الخ) ينبغي أن يستثنى على هذا القول ما قبل بلوغ الناسخ له صلى الله عليه وسلم وإن صح ارادة هذا على المختار إذ لا يسع القول بالاستقرار في الذمة حيثئذ اه سم (قوله بمعنى الاستقرار) أى تقرير المطلوب وثبوته في الذمة فيجب القضاء (قوله كما في النائم) فيه أن النائم لم يستقر في نومه حكم وإنما القضاء بامر جديد (قوله فعلى الخلاف) أى السابق فيمن لم يبلغه النسخ (قوله اما الزيادة على النص الخ) قال في التلويح الزيادة إن كانت عبادة مستقلة كزيادة صلاة سادسة مثلا فلا نزاع بين الجمهور في انها لا تكون نسخا وإنما النزاع في غير المستقل ومثلا له بزيادة جزء أو شرط أو زيادة ما يرفع مفهوم المخالفة واختلفوا فيه على ستة مذاهب الأول انه نسخ و اليه ذهب العلماء الحنفية الثاني أنه ليس بنسخ وإليه ذهب الشافعية الثالث إن كانت الزيادة ترفع مفهوم المخالفة فنسخ وإلا لا الرابع إن غيرت الزيادة المزيد عليه بحيث صار وجوده كالعدم شرعا فنسخ وإلا فلا و اليه ذهب القاضي عبد الجبار والمعتزلة الخامس ان اتحدت الزيادة مع المزيد عليه بحيث يرتفع التعدد والانفصال بينهما فنسخ وإلا فلا السادس أن الزيادة ان رفعت حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل شرعي فنسخ وإلا فلا والظاهر أن قهلم بدليل شرعي إنما ذكر لزيادة البيان والتأكيد سواء تعلق بقوله رفعت أو ثبوته لأن الزيادة على النص الواقعة لحكم شرعي لا تكون إلا بدليل شرعي وكذا ثبوت الحكم الشرعي ثم لا يخفى أن الدليل الذي يثبت الزيادة يجب أن يكون بما يصلح ناسخا هذا تفصيل المذاهب على ما في أصول ابن الحاجب اه وقال شيخ الاسلام أن زيادة عبادة مستقلة سواء كانت مجانسة كصلاة سادسة أو غير مجانسة كزيادة الزكاة على الصلاة فليست نسخا في الثانية اجماعا ولا في الأولى عند الجمهور وقال بعض أهل العراق هي نسخ لانها تنهت الوسيط فتغير الصلاة بالمأمور بالمحافظة عليها في أنه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وأوجب بان الوسطى في الآية ليست من الوسط في العدد بل هي علم على صلاة معينة وهي من الوسط بمعنى الخيار والفاضل لا يتغير بزيادة صلاة وهذا الجواب إنما يصلح جوابا عن دليل المثال المذكور لاعتداع مدعى الخصم على ما فهمه

قول المصنف لا يثبت في حقهم) أما في حقه فيثبت كافي نسخ الخمسين إلى خمس ليلة الاسراء (قول الشارح لعدم علمهم به) فهو تكليف للغافل والصواب امتناعه لانه تكليف محال لرجوع الخلل فيه إلى المأمور به حتى يكون تكليفا بالمحال وتقدم جواز تدبر (قول المصنف بمعنى الاستقرار الخ) أراد به الرد على من فهم أنه بمعنى الامثال فاعترض بأنه يلزم أنه ان فعل قبل العلم كان الفعل واجبا لذو تركه غير معتقد النسخ أتم وحراما لورود النسخ (قوله إن القضاء ثابت بالناسخ) يؤول على معنى أنه متعلق به على وجه يصلح لأن يجب معه القضاء بامر جديد (قوله لأنه غير مخاطب الخ) يجوز أن يكون ما هنا على هذا القول كذلك إذ ليس فيه ما يقتضى أن وجوب القضاء بالامر الأول (قوله في الجملة) أي وإن اختلف من وجه آخر

( قول الشارح للزيد عليه ) أفاد به أن محل النزاع أن الزيادة هل هي ناسخة للزيد عليه أولا وكذا يقال في النقص هل هو ناسخ للنقص منه أولا وليس محله أن أحدهما هل هو ناسخ على الإطلاق أو لا قال المصنف قولنا الزيادة هل هي نسخ ليس معناها إلا أنها هل هي نسخ للزيد عليه نفسه فلا يتجه حينئذ قول من يقول ان رفعت حكما شرعيا كانت نسخا لأنه ليس كلامنا في أنها هل هي نسخ من حيث هي أولا وإنما كلامنا في نسخ خاص فهل هي نسخ للزيد عليه أم لا والمزيد عليه حكم شرعي بلا نظر فهل الزيادة رافعة له فيكون منسوخا أولا وهذا حرف المسئلة ولكنهم توسعوا في الكلام فذكر وأما إذا رفعت المزيد عليه وأما إذا رفعت غيره فاعرف ذلك اه ونحوه في كلام الآمدى فان قلت ينافي كون هذا محل النزاع قول الشارح في تقرير قول الحنفية وعندهم نعم نظر الخ فإنه صريح في أن المرفوع ترك الزيادة لا المزيد عليه ويقوى ذلك قول الشارح بعد قول المصنف خلافا للحنفية في قولهم أنها نسخ ولم يقل للزيد عليه قلت لا منافاة لأنه يجوز أن يكون المراد ببيان رفعها للزيد عليه بيان رفعها لترك الزيادة لأنها إذا رفعت ذلك الترك رفعت المزيد عليه مثلا وجوب ركعتين معناه عندهم وجوب ركعتين فقط فاذا وجب ثلاث كان وجوب الثالثة رافعا لتركها فيكون رافعا لوجوب ركعتين فقط اه سم وهذا كما ترى يرجع إلى أنه هل النص الدال على المزيد عليه دال على ترك الزيادة فنحن نقول لا وهم يقولون نعم فيلزم عندهم رفع خبر الأحاد لدلول النص ولو عنونوا المسئلة بهذا كان أوضح ويدل على أن هذا هو المراد بالمسئلة قول العضد في تمثيل محل الخلاف من الامثلة لوقال فاستشهدوا وشهيدين ثم ورد نص على جواز الحكم بشاهد ويمين فإنه ليس بنسخ لأن المرفوع به عدم جواز الحكم بشاهد ويمين وقوله فاستشهدوا وشهيدين ( ١٢٥ ) لم يثبتته فان قيل الخ ما سيأتي في

الحاشية بقى أنهم جعلوا من محل الخلاف نسخ مفهوم المخالفة كالمقول في المعلوفة زكاة فنحن نقول انها اي زيادة الزكاة في المعلوفة ليست نسخا لوجوبها في السائمة الذي هو المزيد عليه وهم يقولون نسخ لان المزيد عليه هو الوجوب في السائمة فقط وأنت خير

للزيد عليه (خلافا للحنفية) في قولهم أنها نسخ (ومشاره) أي المحل الذي ناز منه الخلاف ما يقال (هل رفعت) الزيادة حكما شرعيا فعندنا لا فليست بنسخ وعندهم نعم نظرا إلى أن الأمر بما دونها اقتضى تركها فهي رافعة لذلك المقتضى قلنا لا نسلم اقتضاء تركها والمقتضى للترك غيره وبنوا كلام بعضهم أن مدعاه نسخ الزيادة المستقلة مطلقا وأما على ما نقله ابن الحاجب وغيره من أنه إنما هو في زيادة صلاة سادسة فالجواب ظاهر وأجيب عنه أيضا بأن الزيادة لا تبطل الحكم الشرعي الذي هو وجوب ما صدق عليه الوسطى وإنما تبطل كونها وسطى وليس حكما شرعيا اه (قوله ما يقال) قدر ذلك لان الاستفهام لا يقع خبرا باعتبار ذاته (قوله فعندنا لا لان مزيد عليه مازال مشروعا وزيد عليه (قوله فهي رافعة) أي النص المثبت لها رافع لذلك المقتضى بفتح الضاد أي لحكمه (قوله والمقتضى للترك غيره) أي كإبراء الاصلية إذا اصل البراءة من القدر الزائد وكعموم تحريم الايداء لخبر لا ضرر

بانا نعترف بأن المزيد عليه هو ذلك ضرورة قولنا بالمفهوم اللهم إلا أن يكون قولنا أنه ليس بنسخ في مفهوم لم يتحقق أنه كان مرادا كما بينه بذلك ابن الحاجب والعضد وهم قالوا انه نسخ اي بناء على ما نقول نحن به وإن لم يقولوا بمفهوم المخالفة فمعنى قولهم بذلك في المفهوم أنك حيث اعترفتم بمفهوم المخالفة لم يمكن أن الزيادة التي ترفعه نسخ للناطق فنقول ان تحققت إرادته كان ذلك نسخا وإلا كان دفعا لثبوته لارفعاً وبهذا اندفع الاعتراض على جعل هذا المثال موضع خلاف إذ لا يقول الحنفية بمفهوم المخالفة لكن بقى في جعل هذا المثال داخل في قوله اما الزيادة الخ فنظر إذ قوله فليست بنسخ ظاهره الاطلاق فليتامل (قوله من جواز الاقتصار عليه) فيه ان جواز الاقتصار عليه ثابت بالبراءة الاصلية لاحكم شرعي حتى يكون رفعه نسخا (قوله عند بعضهم) هو السيد خالفا للسعد (قوله وهو اجزاء الرقبة الكافرة) فيه أن اجزاء الكافرة وإن ارتفع ليس حكما شرعيا بل هو مستند إلى حكم البراءة الاصلية كذا في العضد وسيأتي في الحاشية قوله اي استلزم تركها يعني ان الدلالة عليه التزامية لا بطريق المفهوم لعدم قولهم به وقد علمت انه لا حاجة إليه (قوله انظر الفرق) لك ان تقول انه على القول الاول يدخل زيادة شرط كالطهارة للطواف بخلافه على الثاني فان الطهارة لم تتصل اتصال اتحادا وإنما زاد في القول الاول ووجب استثنائه للتبني على ما وقع لابن الحاجب والعضد من الغلط فإنه لا تقاضى عبد الجبار وقد نسبنا إليه انه قال ان الزيادة إن غيرت المزيد عليه تغيرا شرعيا حتى صار وجوده كعدمه فنسخ وإلا فلا وذكرنا من جملة امثلة زيادة التعريب على الجلد فإنه إذا لم يفعل التعريب كان الجلد كعدمه في انه لا يحصل به الحد مع ان مذهبه المنقول في جميع الكتب المعتمدة هو انه إن كانت الزيادة قد غيرت المزيد عليه بحيث يصير لو فعل بعدها كما كان يفعل قبلها كان وجوده كعدمه ووجب استثنائه والتعريب إذا لم يفعل لم يجب استثناف الجلد بل الواجب التعريب فقط

على ذلك أنه لا يعمل بأخبار الآحاد في زيادتها على القرآن كزيادة التغريب على الجلد الثابتة بحديث الصحيحين البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وزيادة اعتبار الشاهد واليمين على الرجلين والرجل والمرأتين الثابتة بحديث مسلم وأبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين بناء على أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد (وإلى المأخذ) المذكور (عقد الأقوال المفصلة والفروع المبيدة) أى التى بينها العلماء حاكمين أن الزيادة فيها نسخ أو لا منها ما تقدم من زيادة التغريب والشاهد واليمين من الأقوال المفصلة أن الزيادة إن غيرت المزيد عليه بحيث لو اقتصر عليه وجب استثنائه كزيادة ركعة في المغرب فى نسخ وإلا كزيادة التغريب في حد الزنا فلا ومنها أن الزيادة إن اتصلت بالمزيد عليه اتصال اتحاد كزيادة ركعتين في الصبح فى نسخ وإلا كزيادة عشرين جلد في حد القذف فلا (وكذا الخلاف في) نقص (جزء العبادة أو شرطها) كنقص ركعة أو نقص الوضوء هل هو نسخ لها فقليل نعم إلى ذلك الناقص لجوازه أو وجوبه بعد تحريمه وقال الجمهور من الشافعية لا والنسخ للجزء أو الشرط فقط لأنه الذى يترك وقيل نقص الجزء نسخ بخلاف نقص الشرط ولا فرق بين متصله ومنفصله كالاستقبال والوضوء وقيل نقص المنفصل ليس بنسخ اتفاقا بخاتمة للنسخ يتعين النسخ للشيء (بتأخره) عنه (وطريق العلم بتأخره الاجماع) بأن يجمعوا على أنه متأخر لما قام عندهم على تأخره أو (قوله) صلى الله عليه وسلم هذا نسخ) لذلك (أو) هذا (بعد ذلك أو كنت نهيته عن كذا فافعله) كحديث مسلم كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها (أو النص

(قول الشارح فقليل نعم الخ) يعنى انه كان الواجب الكل وبعض النقص فالواجب البعض فنسخ وجوب الكل وفيه ان الفرض انه لم يحصل إلا نسخ البعض ولم يحصل تجدد وجوب البعض الباقي بل هو واجب بالوجوب الاول

ولا ضرار بالنظر لزيادة التغريب وغيره (قوله بأخبار الآحاد) بناء على أن القرآن لا ينسخ بالآحاد (قوله البكر بالبكر) أى عقوبة زنا البكر بالبكر والبكر الثانية ليس بتقيد لأن مثله إذا زنى بسكر يثيب وقد يقال إنما قيد به نظر الاتحادهما في الحد فإنه لا يتحد حكمهما إلا إذا كان كل من الزانى والمزنى به بكرا (قوله وإلى المأخذ) أى محل أخذ الخلاف وهو المعبر عنه فيما سبق بالمثال (قوله) الأقوال المفصلة والفروع المبيدة) الأول بصيغة اسم الفاعل والثانى بصيغة اسم المفعول (قوله) منها) أى من الفروع وسياق قوله ومن الأقوال (قوله وكذا الخلاف) معطوف على قوله أما الزيادة فهو مقابل له وليس مبنيا على المأخذ المتقدم ثم انه يفهم من تقرير الشارح انه لا خلاف في كون النقص نسخا وإنما الخلاف في كون المنسوخ به هو العبادة بجملة نسخها إلى بدل وهو القدر الناقص أو هو الجزء الذى نقص فقط مثلا إذا فرض أن المغرب نقص منها ركعة فبعض الخفية أن الثلاثة قد ارتفعت إلى بدل وهو لا يمانع عندنا أن يرتفع هو الركعة الثالثة (قوله أو شرطها) ذكره وما قبله فرص تمثيل وإلا فغيره مثله كنقص الجلدات في حد الجلد (قوله نعم إلى ذلك الناقص) أى نعم هو نسخ تلك العبارة إلى بدل هو ذلك النقص فالطرف متعلق بنسخ لتضمنه معنى العدول ويمكن تعلقه بنعم لتضمنه معنى المحذوف اقيامه مقامه (قوله والنسخ للجزء والشرط) أى كما يقولون به أيضا لأن هذا عمل وفاق بيننا وبينهم وإنما الخلاف في الكل فهم يقولون بنسخ الكل ونحن لا نقول به وأما نسخ الجزاء أو الشرط فحل وفاق (قوله ولا فرق بين متصله ومنفصله) أشار بالتمثيل إلى أن المراد بالمتصل من الشرط المقارن لجميع العبادة كالاستقبال والمنفصل المتقدم عليها كالوضوء (قوله للنسخ) أى لمساائل النسخ فهو على حذف مضاف وقوله وطريق العلم الخ حاصل للطرق التى ذكرها عشرة ستة متفق عليها وأربعة مختلف فيها (قوله لما قام عندهم) ولا يلزمنا البحث عن ذلك لأن الاجماع نفسه حجة وإن لم نعلم له مستندا (قوله أو النص الخ) المراد النص على خلاف الاول من غير تعرض في هذا النص للاول فيناير ما قبله من قوله أو قوله كنت نهيتمكم الخ وإلا فهو مشتمل على النص على خلاف الاول والمراد بالخلاف هنا خلاف يقتضى المناقاة حتى

(قول الشارح وقيل نقص الجزاء نسخ الخ) هو مذهب القاضى عبد الجبار ولعل مراده أن وجوب الركعات الأربع مثلا قد ارتفع إذا ارتفع الكل بارتضاع الجزء ضرورى لأنه ارتفع وجوب جميع أجزائها ولذا فصل بين الجزاء والشرط متصلا أو منفصلا لكن حيث لا يكون كلامه في محل النزاع وهو ارتفاع جميع الاجزاء قاله السعد على العصد

على خلاف الأول) أى أن يذكر الشيء على خلاف ما ذكره فيه أولاً (أو قول الراوى هذا سابق) على ذلك فيكون ذلك متأخراً (ولا ننظر لموافقة أحد النصين للأصل) أى البراءة الأصلية فى أن يكون متأخراً عن المخالف لها خلافاً لمن زعم ذلك نظراً إلى أن الأصل مخالفة الشرع لها فيكون المخالف هو السابق على الموافق قلنا لا يلزم ذلك لجواز العكس (وثبوت احدى الآيتين فى المصحف بعد الأخرى) أى لا أثر له فى تأخر نزولها خلافاً لمن زعمه نظراً إلى أن الأصل موافقة الوضع للنزول قلنا لكنه غير لازم لجواز المخالفة كما تقدم فى آية عدة الوفاة (وتأخر اسلام الراوى) أى لا أثر له فى تأخر مرويه عمارواه متقدم اسلام عليه خلافاً لمن زعم ذلك نظراً إلى أنه هو الظاهر قلنا لكنه على تقدير تسليمه غير لازم لجواز العكس (وقوله) أى الراوى (هذا ناسخ) أى لا أثر لقوله فى ثبوت النسخ به خلافاً لمن زعمه نظراً إلى أنه لعدالة لا يقول ذلك إلا إذا ثبت عنده قلنا ثبوته عنده

يصح النسخ كأن يقول فى شيء أنه مباح ثم يقول فيه أنه حرام والا فطلق الخلاف لا يقتضى المنافاة المصححة للنسخ فإنه يشمل ما لوقال فى شيء أنه جائز ثم قال فيه أنه واجب فإن الوجوب خلاف الجواز مع أنه لا ينسخه لا مكان الجميع بينهما لان الجواز يصدق فى الوجوب (قوله خلاف الأول) أى الثابت اوليته (قوله أى بأن يذكر) أى النبى صلى الله عليه وسلم فهو مبنى للفاعل والمراد أن يذكر من غير تعرض لما كان سابقاً بان يامر بالثانى مجرداً عن التنبيه على الاول فقابر ما قبله بهذا الاعتبار وفيه ان هذا طريق للنسخ لا للعلم فى التأخير لان الغرض ان الاول اوليته معلومة والنص على خلاف الاول ثم يخرج عن التأخر وقد يقال صحة الثانى مع العلم بتقرر الاول المتقرر اوليته متوقفة على تأخره فكان بهذا الاعتبار طريقاً للعلم بتأخره إذ لو حمل على مصاحبة الاول لناقضه (قوله أو قول الراوى الخ) قد يفرق بين قبول ذلك وعدم قبول قوله هذا ناسخ كما سأتى بأن هذا أقرب إلى التحقق لان العادة أن دعوى السبق لا تكون عدة إلا عن طريق صحيح بخلاف دعوى النسخ يكثر كونها عن اجتهاد واعتماد قراء قد تخطى وقد لا يقوله بها غير الراوى (قوله هذا سابق) أى او ما فى معناه مما يفيد الترتيب كقول جابر رضى الله عنه كان آخر الامرين من رول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء بماسسته النار (قوله مخالفة الشرع لها) أى للبراءة الأصلية (قوله فيكون المخالف هو السابق) أى فيكون الموافق للبراءة الأصلية هو الناسخ على المرجوح لتأخره عنه إذ لو تقدم ليكون منسوخاً لم يفد إلا ما كان حاصله قبله فيعبر عن الفائدة وزعم الزركشى ومن تبعه ان الناسخ هو المخالف لان الانتقال من البراءة إلى اشغال الذمة يقين والعود إلى الاباحة ثانياً شك ويرد بأنه معارض بمثله إذ عود الموافق إلى الاباحة يقين وتأخر المخالف شك مع ان ما قالوه يستلزم عرو الموافق عن الفائدة كما مر من زكريا (قوله لا يلزم ذلك) بحث فيه سم بانهم وان كان غير لازم هو الاصل لان الاصل مخالفة الشرع لها وحيثه فيكون الموافق هو المتأخر وقد يقال لانسلم ذلك بل تارة يوافق وتارة يخالف تأمل (قوله بعد الأخرى) ان قلت من اين يستفاد هذا التقدير قلت من قرينة الحال لان ثبوت احدى الآيتين فى المصحف امر معلوم بل هو أمر لازم لكل آية فلا فائدة فى مجرد الاخبار بذلك فيعلم قطعاً ان المراد ثبوتها على وجه خاص وكونها بعد الأخرى اه سم (قوله لا اثر) أى لا تأثير (قوله لكنه غير لازم) عدم اللزوم لا ينافى الجريان على الاصل فتمسك به حتى يقوم الدليل على خلافه (قوله وتأخر اسلام الراوى الخ) أى كما فى اسلام أبى بكر الصديق رضى الله عنه واسلام أبى هريرة رضى الله عنه فان تقدم اسلام الاول على اسلام الثانى لا يقتضى ان تكون الرواية التى يرويهما الثانى وهو ابو هريرة متأخرة عن الرواية التى رواها الصديق رضى الله عنه (قوله على تقدير تسليمه) أى تسليم انه ظاهر أى وإلا قلنا أن نمنع أنه الظاهر (قوله فى ثبوت النسخ) المناسب لما قبله ان يقول فى ثبوت التأخير لكنه عبر باللازم

(قول الشارح نظراً إلى أن الاصل الخ) فيه أن هذا لا يزيد على قول الصحابي واجتهاده (قوله فيعبر عن الفائدة) فيه انه يفيد أن ما علم بالأصل ثابت عند الشارع وحكم من أحكامه وهى فائدة أى فائدة (قوله لان الانتقال الخ) قد عرفت ان هذا اجتهاد فى النسخ وهو لا يفيد حتى من الصحابي (قوله إذ عود الموافق الخ) لا وجه له كما أنه لا وجه لاستلزام البراءة عن الفائدة كما عرفت (قوله فيتمسك به) فيه أن غاية الترتيب فى المصحف الاشعار بالقبلية فى النزول ولا يصلح للدلالة لأن الآيات لم ترتب ترتيب النزول (قوله وبهذا يجاب عن اعتراض سم) كأن المحشى لم يفهم الاعتراض فان حاصله أنه حيث كان الفرض أنه علم أنه منسوخ

يجوز أن يكون باجتهاد لا يوافق عليه (لا الناسخ) أى لا قول الراوى هذا الناسخ لما علم أنه منسوخ ولم يعلم ناسخه فان له أثراً في تعيين الناسخ (خلافاً لزاعميهما) أى زاعمى الآثار لما عدا الأخير وقد تقدم بيان ذلك (الكتاب الثانى فى السنة) (وهى أنوال محمد ﷺ وأفعاله) ومنها تقريره لأنه كفى عن الإنكار والكف فعل كما تقدم وقد تقدم مباحث الأقوال التى تشرك السنة فيها الكتاب من الأمر والنهى وغيرهما والكلام هنا فى غير ذلك ولتوقف حجية السنة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم بدأبها ذاكراً جميع الأنبياء لزيادة الفائدة فقال (الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون

(قوله يجوز أن يكون الخ) بخلاف قوله هذا سابق فانه لا مجال للاجتهاد فيه فلذلك كان له أثر (قوله لما علم أنه منسوخ الخ) توضيح للفرق بين صورتى التنكير والتعريف لان صورة التنكير فيها إفادة لاصل النسخ فيحتمل أن يكون ذلك عن اجتهاد بخلاف صورة التعريف فان النسخ فيها معلوم ولكن لم يعلم عين الناسخ فيضعف احتمال كونه عن اجتهاد بخلاف صورة التنكير فان الاحتمال فيها يقوى لما سراه نجارى (قوله فانه له أثر) لأنه أقرب للصواب لان الشأن فيه أن يكون بالنقل على أنه لو قيل بالاجتهاد تقوى بعلم النسخ وفى كلام المصنف العطف بلا فى حيز النفي وهو شاذ وقد انتهى بحمد الله الكلام على الكتاب الاول

(الكتاب الثانى فى السنة)

أخره عن الكتاب الاول لتأخره السنة فى الوجود عن الكتاب العزيز وهى فى اللغة الطريق والعادة واصطلاحاً ما ذكره بقوله هى أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله أى ما لم تكن على وجه الاعجاز كتكليمه للضب وبيده لك بحر وغوص قدمه فى الحجر ونبع الماء من بين أصابعه (قوله وأفعاله) أى غير الأقوال بدليل المقابلة وإن كانت من أفعال اللسان على أنها لا يقال لها فعل عرفاً ولم يذكر الصفات مع انها من السنة لان الكلام فى السنة التى هى من أصول الفقه ولا كذلك الصفات القائمة بذاته صلى الله عليه وسلم (قوله ومنها تقريره) ومنها إشارات كإشارته لكعب بن مالك ان يضع الشطر من دبه على ابن أبى حدرود وهه فانه من أفعال القلب فلا يهمل إلا بمطلوب شرعاً لانه لا يهمل إلا بحق وقد بعث لبيان الشرعيات كإمام عليه السلام بجعل أسفل الرداء أعلاه فى الاستسقاء فقتل عليه فتركه وقد استدلت به على نذب ذلك وعدم المؤاخذة بهم بالنسبة إلى غيره<sup>(١)</sup> وقال العراقى لهم إنما يطلع عليه بقول او فعل فلا استدلال بمبادل منها فلا حاجة لزيادة ابن قاسم بأنه قد يطلع بغيرهما كقرائن الاحوال والاستدلال حيث نذبه على ان الاطلاع عليه بما ذكر لا يمنع كونه من أفراد السنة وصحة الاستدلال به فى نفسه وكذلك أفعالها القلبية كالاعتقادات والارادات (قوله لانه كفى) ولو كان المقر غير مكاف فانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ مطلقاً كالأبقر الولي الطفل على ما لا يحل وهو ولي كل مسلم وأولى به من نفسه وأهله (قوله كما تقدم) أى فى مسألة لا تكليف إلا بفعل (قوله التى تشرك) بفتح التاء والراء ماضيه شرك بفتح الشين وكسر الراء من باب علم (قوله وغيرهما) كالعام والخاص والمطلق والمقيد (قوله الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون) أى محفوظون عن ان يصدر منهم ذنب فتموله لا يصدر منهم ذنب الخ تفسير لقوله معصومون ومن ثم قيل أن التوبة فى خبر لاني لا استغفر الله وأتوب اليه فى اليوم سبعين مرة توبة لغوية وهى مجرد الرجوع لرجوعه صلى الله عليه وسلم من كامل إلى اكمل بسبب تزايد فواضله وفضائله واطلاعه على ما لم يكن أطلع عليه قبل وهو صلى الله عليه وسلم ما زال يترقى فى الفواضل والفضائل

(١) قوله وعدم المؤاخذة بهم بالنسبة إلى غيره دفع لإيراد أن لهم لا يؤخذ عليه فكيف يستدل بهم صلى الله عليه وسلم بجعل أسفل الرداء أعلاه فى الاستسقاء على نذبه كالمهم اه كاتبه

فقول الراوى هذا ناسخ مساو لقوله هذا الناسخ لعدم إمكان حمل قوله هذا ناسخ على أنه اجتهاد فى نسخ ذلك المنسوخ وبجواب عنه بأن قول المصنف لا الناسخ ليس المراد منه خصوص هذا اللفظ بل المراد به أداء المعنى المراد وهو أن المبين بهذا القول عين ما عهد انه ناسخ بعنوان عام نعم يقيد ما قاله سم بأن علم انه منسوخ لا بد أن يوجد عند الراوى أيضاً تدبر (قوله التأكيد فى ثبوت الحكم) لان فعله بياناً كقوله هذا واجب (قوله ويؤيده قول الشارح الخ) فيه انه يدل على ان النذب فى حقه أيضاً



كالقيام والقعود والاكل والشرب (أوبيانا) كقطعه السارق من الكسوع بيانا محل القطع في آية السرقة قال المصنف روى بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا من المفصل (أو مخصصه) كزيادته في التكاح على أربع نسوة (فواضح) أن البيان دليل في حقنا وغيره لسنا متعبدين به (وفيما تردد) من فعله (بين الجبلي والشرعي كالحج را كبا تردد) ناشئ من القولين في تعارض الأصل والظاهر يحتمل أن يلحق بالجبلي لأن الأصل عدم التشريع فلا يستحب لنا ويحتمل أن يلحق بالشرعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيستحب لنا (وما سواه) أي سوى ما ذكر في فعله (ان علمت صفة) من وجوب أو ندب أو إباحة (فأتمه مثله) في ذلك (في الأصح) عبادة كان أولا وقيل مثله في العبادة فقط وقيل لا مطلقا بل يكون كجمهور الصفة وسيأتي (وتعلم) صفة فعله (بنص) عليها كقوله هذا واجب مثلا (وتسوية بمعلوم الجملة) كقوله هذا الفعل مساو لكذا في حكمه المعلوم ( ووقوعه بيانا أو امثالا لدال على وجوب أو ندب أو إباحة) فيكون حكمه حكم المبين أو الممثل

الاولى الاستدلال على عدم المسكروه بالعصمة كما يفيد الدليل المارو هو الأمر بانابعه وأجيب بأن المشهور بينهم اختصاص العصمة بالذنوب وفعله المسكروه لبيان الجواز أفضل في حقه صلى الله عليه وسلم لأنه قيام بواجب لأن بيان المشروعات واجب عليه (قوله كالقيام) جعل هذا جبليا باعتبار الظاهر في نظر الفقهاء وإلّا فبعض أتباعه صلى الله عليه وسلم بصير إلى حالة تصير جميع أفعاله عبادة فكيف به صلى الله عليه وسلم (قوله أوبيانا) أي لنص يحمل أو مراد به خلاف ظاهره لقطعه السارق من الكسوع وبهذا اندفع ما يقال أن التمثيل بقطع السارق مبنى على القول المرجوح وهو أن آية السرقة من المجمل فالمراد بالبيان بيان معنى النص بجمل كان أو مراد به غير ظاهره (قوله وغيره) أي وغير البيان وهو الجبلي والمخصص أما في الجبلي فالمراد أنه لا يتعلق به أمر ولا نهى عن مخالفة بل هو مباح وأما فيما كان مختصا به فالمراد لسنا متعبدين به أي على الوجه الذي خص به فيشمل عدم التعبد أصلا كما في الزيادة على أربع والتبديلا على الوجه الذي اختص به كافي صلاة الضحى وهو في الجبلي أحد قولين وقيل جميع أفعاله يقتدى به فيها وإن لم تكن على وجه العبادة لكن قال النزالي في المنحول وظن بعض المحدثين أن التشبه به في أفعاله صلى الله عليه وسلم سيئة وهو غلط اهـ (قوله وفيما تردد) أي بأن كانت الجبلة تقتضيه في نفسها لكنه وقع متعلقا بعبادة بأن وقع فيها أو في سبيلها كالحج والذهاب إلى العيد في طريق الرجوع في أخرى فالركوب في نفسه ومخالفة الطريق مما تقتضيه الجبلة فهل يحمل على أن الاثنيان به مجرد الجبلة أو لكونه مطلوبة في هذه العبادة (قوله كالحج را كبا) أي كالحج في طريق الرجوع فالمراد نفسه كما هو ظاهر ولو فالركوب في الحج لكان أظهر (قوله في تعارض الأصل والظاهر) قضيته كما قال الرافعي ترجيح الأول فيكون كالجبلي قال لكن كلام الأصحاب في الحج را كبا وجلسة الاستراحة يدل أن جميع الثاني فيكون للناسي قال وقد حكى الرافعي وجهين في ذهابه إلى العيد في طريق الرجوع في آخره وقال إن الأكثرين على الناسي فيه اهـ زكريا (قوله وتعلم صفة فعله الخ) فيه أن الوجوب مثلا علم بالدليل لا بما ذكر (قوله هذا واجب مثلا) ولم يقل على (قوله بمعلوم الجملة) أي الصفة وهي الحكم (قوله في حكمه المعلوم) أي في ذاته وإن لم ينطق به (قوله ووقوعه بيانا) أي مبنيا فهو مصدر بمعنى اسم الماعل ويكون المبين بفتح الياء هو قوله لدان (قوله أو إباحة) سكنت عن التحريم والكرامة لأنهما لم يصدرا عنه صلى الله عليه وسلم كما هو الكلام إنما هو في الفعل الصادر عنه لاقى الفعل المطلق الذي تتعلق به الأحكام الخمسة اهـ زكريا (قوله فيكون حكمه) أي المبين بالسكس

ولا اشكال في ذكر البيان هنا مع ذكره قبل لأن الكلام هنا فيما يعلم به صفة الفعل من حيث هو لا بقيد كونه سوى ما تقدم (ويخص الوجوب) عن غيره (أما رآه كالأصالة بالأذان) لأنه ثبت باستقرار الشريعة ان ما يؤذن لها واجبة ما لا يؤذن لها كصلاة العيد والاستسقاء (وكونه) أي العمل (بمنوعا) منه (للم) يجب كالحلتان والحد) لأن كلا منهما عقوبة وقد يتخلف الوجوب عن هذه الامارة لدليل كافي سجود السهو وسجود التلاوة في الصلاة (و) يخص (الندب) عن غيره (بمجرد قصد القرية) عن قيد الوجوب (وهو) أي الفعل لمجرد قصد القرية (كثير) من صلاة وصوم وقرأة وذكر ونحو ذلك من التطوعات (وان جهلت) صفة (فلو وجوب) في حقه وحقنا لأنه الاحوط (وقيل للندب) لأنه المتحقق بعد الطلب (وقيل للإباحة) لأن الأصل عدم الطلب (وقيل بالوقف في الكل) لتعارض أوجه (و) قيل بالوقف (في الاولين) فقط (مطلقا) لأنهما الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم (و) قيل بالوقف (فيهما) فقط (إن ظهر قصد القرية<sup>(١)</sup>) وإلا فلا باحة وعلى غير هذا القول

(قوله ولا اشكال في ذلك البيان) وجه الاشكال ان ذكر البيان هنا في عدد أقسام سوى ما تقدم يستلزم جعل القسم قسما<sup>(٢)</sup> لذكره فيما تقدم وحاصل الجواب أنه لا اشكال لأن الكلام هنا ليس مخصوصا بسوى ما تقدم بل فيما يعلم به صفة الفعل من حيث هو فنوله وتعلم صفة فعله أي مطلقا بقيد كونه سوى ما تقدم فلا اشكال (قوله كالأصالة بالأذان) أي المقرنة بالأذان أو الاقامة ثم يجوز اجراؤه على ظاهره من أن الامارة بالصلاة بالأذان إذا اشكال في صحة جعل الصلاة بالأذان أمارة على وجوبها لتغاير الصلاة بالأذان مع وجوبها ويجوز حملها على أن المراد أن الأذان للصلاة أمارة على وجوبها فتكون العبارة مقبولة أي كالأذان للصلاة (قوله عن قيد الوجوب) أي عن دليل يدل على الوجوب فالمراد بالقييد الدليل وهو متعلق بمجرد ولا بد من هذا وإلا فقصد القرية يكون في الواجب (قوله وإن جهلت) مقابل قوله وإن علمت صفة وفي شرح المنهاج للمصنف في حكاية هذه الأقوال أحدها أنه يدل على الاباحة وهو مذهب مالك والثاني أنه يدل على الندب وهو المنسوب إلى الشافعي الثالث أنه يدل على الوجوب ونقله القاضي في مختصر التقریب عن مالك قال القرافي وهو الذي نقله أئمة المالكية في كتبهم الأصولية والفروعية وفروع المذهب مبنية عليه باختصار وذكر السمعاني أن الوجوب أشبه بمذهب الشافعي وأنه الصحيح لها بدأ به المصنف من الأقوال الستة هو الصحيح (قوله لأنه المتحقق) أي المجزوم به لأن جزم الطلب قدر زائد الأصل عدمه وقد يقال أنه لا طلب هنا لأن الكلام في فعله صلى الله عليه وسلم وليس بطلب وأجيب بأن المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلا بعد الطلب فعند الجهل بصفة هذا الفعل المحقق بعد الطلب الندب ومن قال الاباحة قال لا نسلم أنه لا يفعل إلا عن طلب لأن الأصل عدم الطلب (قوله لأن الأصل عدم الطلب) أي الأصل الاصيل فلا ينافي قوله لأنه المتحقق بعد الطلب (قوله لانهما الغالب الخ) علة لتخصيص الاولين (قوله إن ظهر الخ) فيه أن ظهور قصد القرية من أمارات الندب فكيف يتردد بينهما وقد يجاب بأن ما تقدم لم يكن معه احتمال ندب بخلاف ما هنا

- (١) قوله وبجامعة القرية الخ دفع لما يرد على قوله وعلى غير هذا القول سواء ظهر قصد القرية أولا من أن ظهور قصد القرية كيف يكون على القول بالاباحة الداخلة تحت غير هذا القول فافهم اه كاتبه عنى عنه
- (٢) قوله جعل القسم قسما أي جعل ما كان قسما للقسم ومباينا له مباينة كلية قسما له واخص منه مطلقا وهو باطل قطاعا وقوله وحاصل الجواب الخ أي فهو جواب يمنع كونه قسما لما سواه بل لما تعلم به صفة فعله مطلقا فلا اشكال في فهمه اه كاتبه عنى عنه

(قول المصنف وإذا تعارض القول والفعل) ترك تعارض الفعلين لدلالة كل على الجواز المستمر ولعله لعدم جريان جميع التفاصيل فيه إذ لا يقال فيه فإن كان خاصا ببناء أو خاصا به إلا إذا بين تخصيصه به ف يرجع للقول ولذا لم يذكر الخصوص في الأحوال الآتية إلا فيه وتركه أيضا تعارض القولين لعدم دخول التأسى واعلم أنهم ومنهم المصنف في شرح المختصر والعضد في شرحه أيضا قيدوا معارضة الفعل للقول بما إذا دل دليل على تكرار مقتضاه وهو تقييد لا حاجة إليه لأن فعله عليه الصلاة (١٣١) والسلام غير الجبلي إنما يكون للتشريع

ومتى كان له دوام مقتضاه حتى يرفعه خلافة الأتري إلى قوله فيما مروا ن جهلت فلو جوب الخ فان معناه انه للوجوب دائما ولم يقل أحد بأنه للوجوب مرة فقط فان قلت قوله أيضا تشريع وشرط المصنف فيه الدليل على تكرار مقتضاه قلت القول له مدلول لغوى وضع له فعند إطلاقه يدل عليه وهو الماهية المتحققة بالمرّة بخلاف الفعل وبهذا يندفع ما قاله سم هنا وأطال به واعلم أن أحوال المسئلة ان شرط الدليل على تكرار مقتضى الفعل أيضا تكون ستة وثلاثين لأنه إما أن لا يوجد دليل على التكرار في حقه ولا على وجوب التأسى في حق الأمة أو يوجد على التكرار فقط أو التأسى فقط وعلى كل تقدير فالقول إما خاص به أو شامل لها تصير اثني عشر وعلى كل إما ان يعلم تقدم

سواء ظهر قصد القرية أولا ومجاعة القرية للإباحة بأن يقصد بفعل المباح بيان الجواز للأمة فيثاب على هذا القصد كما قاله المصنف وقوله إن ظهر عدل إليه عن قوله إن لم يظهر الذي هو سهو كما رأيتهما في خطه مشطوبا على الثاني منهما ملحقا بدله الأول (، إذا تعارض القول والفعل) أي تخالفا (ودل دليل على تكرار مقتضى القول فان كان) القول (خاصا به) صلى الله عليه وسلم كأن قال يجب على صوم عاشوراء في كل سنة وأفطر فيه في سنة بعد القول أو قبله (فالتأخر) من القول والفعل بأن علم (ناسخ) للبتقدم منهما في حقه وذلك ظاهر في تأخر الفعل وكذا في تقدمه لدلالة الفعل على الجواز المستمر واحترز بقوله ودل الخ عمالم بدل فلانسخ حينئذ لكن في تأخر الفعل دون تقدمه لما تقدم من دلالة الفعل على الجواز المستمر (فان جهل) المتأخر من القول والفعل (فتأثما) أي الأقوال (الاصح الوقف) عن أن يرجح أحدهما على الآخر في حقه إلى تبين التاريخ لانسوائهما في احتمال تقدم كل منهما على الآخر وقيل يرجح القول لأنه أقوى دلالة من الفعل لوضعه لها والفعل إنما يدل بقرينة وقيل يرجح الفعل لأنه أقوى في البيان بدليل انه يبين به القول ولا تعارض في حقا

(قوله سواء ظهر الخ) أي يقول بما قال به سواء ظهر الخ (قوله) ومجاعة القرية للإباحة) أي على القول بالإباحة مع ان بين استواء الطرفين ورجحان أحدهما تنافيا (قوله الذي هو سهو) وجه كونه سهوا أنه لا يناسب التقييد لأن عدم ظهور قصد القرية بعد الوجوب والتدب فكيف يقيد به الوقف فيهما ثم لو سلم عدم منافاة عدم ظهور قصد القرية لهما ببناء على أنه لا يلزم من عدم ظهور ذلك القصد اسم فلا وجه لأخراجه بذلك التقييد قاله سم (قوله كما رأيتهما) مرتبط بقوله عدل الخ فان العدول يقتضى أنه ثبت عند الأول وعدل الثاني وأشار بهذا الرد تعقب الزركشي وتبعه أبو ذرعة على المصنف لشرحهما على النسخة المشطوبة (قوله أي تخالفا) فسر الأخص بالأعم فان التخالف أعم لصدقه بالمغايرة في المفهوم مطلقا بخلاف التعارض ليصح قوله ودل دليل الخ إذ لو أريد حقيقة التعارض لم يحتج إليه لأن التعارض لا يكون إلا عند قيام الدليل على تكرار مقتضى القول (قوله وذلك) أي النسخ في حقه عليه الصلاة والسلام ظاهر في تأخر الفعل لظهور دلالة القول السابق على الوجوب المستمر وكذا في تقدمه لدلالة الفعل على الجواز المستمر فاذا تأخر القول عنه كان نسخا (قوله لدلالة الفعل) أشار إلى جواب ما يقال ان الفعل لا عموم له (قوله لسكن في تأخر الخ) لأنه يحتمل ان الطلب في غير زمن كان (قوله الاصح) صفة ثالثها (قوله لأنه أقوى) فيه أنه لاعلاقة للقوة في النسخ بل المدار على التقدم والتأخر كما صرح به في دليل الوقف (قوله لوصفه لها) أي لوصفه لا جعلها فاللام للتعليل لأن القول لم يوضع لها وإنما وضع لمعناه لكن لا جعل للدلالة (قوله بقرينة) لأن له حامل فلا بد من امر مقارن يبين بعضها والمراد بالقرينة هي عصمته صلى الله عليه وسلم عن المحرمات والمكروهات بفعله دليل لنا على الجواز (قوله لأنه أقوى في البيان) فيه ان قوة الفعل في بيان الكيفيات أما بيان الأحكام فالقول أقوى (قوله بدليل انه يبين به القول) أي يبين

الفعل أو تأخره أو لا يعلم شيء تصير ستة وثلاثين اه والمصنف لما ترك التقييد بدلالة الدليل على تكرار الفعل واعتبره في تكرار القول صار الحاصل انه إما ان يدل دليل على تكرار مقتضى مقول أو لا وعلى كل فالقول خاص به أو بناء أو شامل فهي ستة وعلى كل تقدم أو تأخر أو جهل فهي ثمانية عشر (قول الشارح) وذلك ظاهر في تأخر الفعل) فيه أنه لا يكون نسخا إلا إذا دل على الاستمرار ف يرفع الحكم الأول بمرقولا فيجعل تخصيصا وقد يقال قوله وذلك ظاهر يعني كون المتقدم

حيث دل دليل على تأسينا به في الفعل لعدم تناول القول (وإن كان) القول (خاصا بنا) كأن قال يجب عليكم صوم عاشوراء إلى آخر ما تقدم (فلا معارضة فيه) أي في حقه صلى الله عليه وسلم بين القول والفعل لعدم تناول القول له (وفي الأمة المتأخر) منهما بأن علم (ناسخ) للتقدم (إن دل دليل على التأسي) به في الفعل (فإن جهل التاريخ فثالثها الأصح أنه يعمل بالقول) وقيل بالفعل وقيل الوقف عن العمل بواحد منهما مثل ما تقدم وإنما اختلف التصحيح في المسئلتين كما في المختصر لا تأمتعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به بخلاف ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم إذ لا ضرورة إلى الترجيح فيه وإن رجح الآمدى تقدم القول فيه أيضا وإن لم يدل دليل على التأسي به في الفعل فلا تعارض في حقا لعدم ثبوت حكم الفعل في حقا (وإن كان) القول (عاما لنا وله) كأن قال يجب على وعايكم صوم عاشوراء إلى آخر ما تقدم (فتقدم الفعل أو القول له وللأمة كما مر) من أن المتأخر من القول والفعل بأن علم متقدم على الآخر بأن ينسخه في حقه صلى الله عليه وسلم وكذا في حقا إن دل دليل على تأسينا به في الفعل وإلا فلا تعارض في حقا وإن جهل المتأخرة فالأقوال أصحها في حقه الوقف وفي حقا تقدم القول (إلا أن يكون) القول (العام ظاهرا فيه) صلى الله عليه وسلم لانصا كأن قال يجب على كل واحد صوم عاشوراء إلى آخر ما تقدم (فالفعل تخصيص) للقول العام في حقه تقدم عليه أو تأخر عنه أو جهل ذلك ولا نسخ حينئذ لأن التخصيص أهون منه (الكلام في الأخبار) أي بفتح الهمزة وافتتحه بتقسيم المركب الصادق بالخير ليجر الكلام إليه زيادة للفائدة فقال (المركب) أي من اللفظ (إما مهمل)

ما أشكل من معاني الأقوال بالأفعال وذلك كخطوط الهندسة ونحوها من الأشارات والحركات التي جرت العادة بآنها يستعان بها في التعليم إذ لم يف القول به (قوله) حيث دل دليل الخ) خرج ما إذا لم يدل دليل على تأسينا به في الفعل وهو الأقطار فلا يتوهم التعارض أصلا (قوله) إلى آخر ما تقدم) أي من قوله في كل سنة وأفطر فيه في سنة بعد القول أو قبله (قوله) وفي حق الأمة (قوله) فإن جهل التاريخ الخ) أظهر هنا دون ما تقدم حيث اقتصر فيما تقدم فإن جهل خوف من توهم عود الضمير هنا إلى التأسي (قوله) مثل ما تقدم) أي لمثل العلة الثلاثة المتقدمة للأقوال الثلاثة المتقدمة فيما إذا كان القول خاصا به صلى الله عليه وسلم (قوله) في المسئلتين) أي الخاصة به صلى الله عليه وسلم والخاصة بنا (قوله) لا تأمتعبدون) أي مكفون فيما يتعلق بنا أي في الفعل الذي يتعلق بنا وقوله بالعلم متعلق بمتعبدون) قال سم أن توجيه اختلاف التصحيح بآنا متعبدون الخ لا يخلو عن إشكال لأن الترجيح إنما يكون بدليل ومجرد احتياجنا للعلم بالحكم لنعمل لا يصح دليلا مرجحا مع التعارض مع أن هذا التوجيه لا يقتضي ترجيح خصوص القول بل يقتضي الترجيح لأحد الأمرين من القول ومقتضى الفعل إلا أن يقال القول أحوط لكن هذا في خصوص هذا المثال وقد لا يكون القول أحوطا ما كذب بهامش حاشية الكمال (قوله) إلى الترجيح فيه) أي شيء معين فلا ينافي أنه رجح فيه الوقف كما تقدم (قوله) لعدم ثبوت حكم الفعل في حقا) وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه المراد ما أمركم بدليل وما نهاكم عنه فانتهوا (قوله) كأن قال يجب الخ) فإنه ليس نصا فيه لاحتمال أن المراد كل واحد من الأمة (قوله) إلى آخر ما تقدم) أي في كل سنة وأفطر فيه في سنة بعد القول أو قبله وكذا يقال في مثل ذلك (قوله) متقدم على الآخر) أي في العمل فلا منافاة بين قوله من أن المتأخر الخ متقدم لأن تقدمه باعتبار العمل وتأخره باعتبار الوجود (قوله) لأن التخصيص أهون الخ) لأن النسخ رفع للجميع والتخصيص رفع للبعض فهو دونه في مخالفة أصل استحباب حكم العام

منسوخا لا كون المتأخر ناسخا فتأمل (قوله) وجه ذلك أن الكلام هنا الخ) توجيه قاصر على تقدم القول ويقال في تقدم الفعل أنه لا يعارض القول إلا مع دليل التأسي والاعلم بالقول في حقا مخالفتنا له لقوته على دليل التأسي العام (قوله) إلا أن يجاب الخ) لا يخفى ما فيه من الضعف والذي يظهر من كلام الشارح أنه حيث كان الفعل مخصوصا به ما يناقضه مخصوصا به أيضا رفعه ما كان مخصوصا به فلا يؤثر في تأسينا به الدليل العام بل لا بد من دليل خاص على التأسي به فبدونه يكون من قبيل ما كان مخصصا به فليتامل (قوله) لكن لما احتجنا للترجيح الخ) لا تأمورون بالعمل لا محالة ولا مخلص إلا الترجيح بخلاف ما لم تكلف فيه بشيء فإنه لا اثر لاجتهادنا فيه

(قوله في لفظ الهديان) الأولى في مدلوله (قول الشارح بأن لا يكون له معنى) أي باعتبار مادته وقوله فيما يأتي وليس موضوعاً أي باعتبار هيئته التركيبية اتفاقاً بخلاف ماله معنى باعتبار مادته فإن في وضع هيئته التركيبية خلافاً ذكره بقوله واختار الخ وبه يسقط اعتراض الكمال وتطويل الحواشي وإنما كان المختار ذلك لدلالة الهيئات المختلفة على المعاني المختلفة بقي أن الكلمات من حيث أنها مركبة هل لها وضع غير وضعها مفردة الحق لا تدبر (قوله) وقد جعل المولى التفتازاني الخ) قال (١٣٣) الخيالي وعبد الحكيم أن معناه أن

ما نعتقده ونسميه بواجب الوجود فهو موجود في نفس الأمر لأن ماه واجب وجوده في نفس الأمر موجود فيه وحيث لا يفيد فيما نحن فيه شيئاً (قوله بأن قصد الواضع الخ) يلزمه أن يكون آلة الوضع جزئية والموضوع له كلي ولا يصح بل معنى كونه نوعياً أن يلاحظ الموضوع بقانون كلي والمعنى بخصوصه كان يقول الواضع كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى كذا وقد أوضحه السعد في التلويح (قوله) وجملة الشرط) بناء على أن الحكم بين الجملتين وهو طريق المناطق واختاره السيد والسعد على أن الحكم في جملة الشرط والجزاء قيد (قوله) فإن قيل ويخرج أيضاً جملة الشرط الخ) ظاهر هذا الكلام أن مجموع الشرط والجزاء بناء على أن الكلام مجموعهما داخل في حد الكلام بما

بأن لا يكون له معنى (وهو موجود) كمدلول لفظ الهديان (خلافًا للامام) الرازي في نفيه وجوده فإنما التركيب إنما يصار إليه للافادة حيث انتفتت اتنى فمرجع خلافه إلى أن مثل ما ذكر لا يسمى مركباً (وليس موضوعاً) اتفاقاً (وإمام يستعمل) بأن يكون له معنى (والمختار أنه موضوع) أي بالنوع وقيل لا والموضوع مفرداته وللتعبير عنه بالكلام قال (والكلام ما تضمن من الكلام) أي كلمتان فصاعداً تضمنتا (قوله) بأن لا يكون له معنى) عدل عن أن يقول بأن لا يوضع لمعنى لثلاثاً يدخل فيه الكلام بناء على أن دلالة عقلية فانه حينئذ لم يوضع (قوله) كمدلول لفظ الهديان) الكاف استقصائية إن أريد به مالا معنى له من المركبات لأنه ليس لنا مهمل إلا وهو هذيان وللاذخار إن أريد به خصوص ما يحصل من نحو المريض وظاهره أن الهديان قاصر على المركب فالمفرد لا يوصف بالاهمال وفي العبارة حذف مضاف أي كمدلول ماصدقات لفظ الهديان وقد يقال لاحاجة إليه لوجود الكلي في ماصدة ته أو لان المراد بالمدلول الماصدقات (قوله) أي من اللفظ) وإلا فالركب اعم (قوله) في نفيه) أي نفي وجوده مسمى بهذا الاسم لأن التركيب عنده ضم لفظ لآخر للافادة وإلا فوجوده لا يمكن إنكاره لوجود لفظ مضموم بعضه إلى بعض لا معنى له (قوله) فحيث انتفتت اتنى) أي اتنى تسميته لذلك (قوله) فمرجع خلافه الخ) لا يتفرع إلى ما قبله فان المتبادر منه الخلاف في الوجود لاني التسمية ولو حمل كلامه على أنه غير موجود في اللغة والقائل بوجوده في غير اللغة وكان الخلاف بهذا لفظياً كان أولى (قوله) لا يسمى مركباً) أي ولا مفرداً (قوله) وليس موضوعاً الخ) لو قابل المهمل بالموضوع لاستغنى عن قوله وليس عن قوله موضوعاً وقال الكمال لافائدة للتصريح به لأن معنى المهمل تضمنه إذ المهمل مالم يوضع لمعنى فيؤول الكلام إلى الحكم بأن غير الموضوع لمعنى غير موضوع لمعنى ولا فائدة له لا يقال صرح به لدفع توهم عود الضمير في أنه على المركب مطلقاً لانا نقول تصور معنى المهمل يدفع هذا التوهم ويغير أن المراد المستعمل اه وفيه نظر لأنه لم يعرفه بأنه غير الموضوع بل بالم بدل على معنى والمفهومان متغايران ثم إذا كان المهمل غير موضوع اتفاقاً كان إطلاقه مرادبه نفسه نحو جسق مهمل ليس بحقيقة ولا مجاز إذ لم يوضع لنفسه والاستمال تابع للوضع بل الوضع نفسه كالعصم فالمستعمل المبني عليه كذلك ووضع الالفاظ لا نفسها بتعبية وضعها لمعانيها فيه كلام بسطاه في حواشي شرح العصام على الرسالة الوضعية (قوله) بالنوع) أي بالأمر الكلي دون الافراد كما في الوضع الشخصي وليس المراد أنه وضع لفرد من نوعه كما قاله الشهاب عميرة وبسط هذا المقام ويؤخذ مما كتبه على شرح العصام للوضعية (قوله) وللتعبير عنه بالكلام الخ) الأولى في المناسبة ولكن المقصود في البحث بالقصد الأولى الخبر الذي هو أحد أقسام الكلام الخ وإلا فالركب أعم من الكلام فان الكلام خاص بالركب التام والركب المستعمل بعم التام والناقص (قوله) فصاعداً ادعى الكوراني أنه لا يتركب إلا من كلمتين فقط وهما طرفا الاسناد ونظريه بان المفعول وفضلات الجملة منها أقول والمسئلة خلافية مستقصاة في كتب النحو

تضمن كلمتان فصاعداً وليس كذلك بل هو خارج عنه قطعاً كما بينه عبد الحكيم في حاشية الكافية حيث قال إذ ليس المسند إليه والمسند فيها كلمة حقيقة وهو ظاهر ولا حكماً إذ لا يصح التعبير عن طرفها أي الشرط والجزاء بمفرد إذ المقصود حينئذ لتعليق الحكم بالحكم فتكون النسبة في كل واحد منهما ملحوظة تفصيلاً لا بد فيها من ملاحظة المسند إليه والمسند قصداً لإجمالاً فلا يصح التعبير بالمفرد ومن هذا ظهر أن التعبير عن الشرطية بهذا ملزوم لذلك ليس تعبيراً عن معناه بل عما يازم معناه اه

(قوله والاسم لم يوضع اصالة الخ) قال المضد الاسم لم يوضع لافادة النسبة بل لذات باعتبار نسبة ويفهم منها النسبة بالعرض (قوله ولانه لا يلزم الخ) أى فى ذاته بقطع النظر عن كونه (١٣٤) عندهم وبه يندفع ما للمحشى آخر (قول الشارح لان فيه بيانا بعد إيهام) أى بيان

(إسنادا مفيدا مقصودا لذاته) فخرج غير المفيد نحو رجل يتكلم بخلاف تكلم رجل لأن فيه بيانا بعد إيهام وغير المقصود كالصادر من التأثم والمقصود لغيره كصلة الموصول نحو جاء الذى قام أبوه فانها مفيدة بالضم اليه مقصودة لا يوضح معناه ولا يطلق الكلام على النفسانى كاللسانى والاختلاف فى أنه حقيقة فيما إذا قال حاكيا له (وقالت المعتزلة انه) أى الكلام (حقيقة فى اللسانى) وهو المحدود بما تقدم لتبادره الى الاذهان دون النفسانى الذى أثبتته الأشاعرة دون المعتزلة (وقال الأشعرى مرة) أنه حقيقة (فى النفسانى) وهو المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بمصادقات اللسانى مجاز فى اللسانى (وهو المختار) قال الاخطل ان الكلام لى الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا (ومرة) انه (مشترك) بين اللسانى والنفسانى لان الاصل فى الاطلاق الحقيقة قال الامام الرازى وعليه المحققون منا ويحاج على القولين عن تبادر اللسانى بأنه قد يكثر استعمال اللفظى معناه المجازى أو فى احد معنييه الحقيقيين فيتبادر إلى الاذهان والنفسانى منسوب إلى النفس ونون للدلالة على العظمة كما فى قولهم شعرانى للعظيم الشعر (وإنما يتكلم الاصولى فى اللسانى)

(قوله إسنادا مفيدا) أى بالفعل على اشتراط تجدد الفائدة أو ما كان الشأن فيه الافادة على مقابله (قوله نحو رجل يتكلم) لان الحكم على النكرة لا يفيد لإد المحكوم عليه لا بد ان يكون معلوما ويكنى فى المحكوم له الشعور بوجه ما (قوله لان فيه بيانا بعد إيهام) لانه بتقديم الفعل تشوقت النفس إلى المحكوم عليه وشعرت به فى الجملة فى ذكره بعد ذلك فائدة بخلاف المبتدا (قوله مقصودة لا يوضحه) أى لانداتها وكذا جملة القسم فانها مقصودة لتأكيد الجواب وكذلك جملة الشرط فان القصد منها تقييد الجواب كذا قيل وردده السيد الشريف بان الفائدة المقصودة التعليق وهو إنما يحصل بمجموع الشرط والجواب فالحق ان الكلام هو المجموع (قوله فى أنه) أى الكلام وهذا الاختلاف فى الكلام لغة فلا ينافى ان النحويين اصطلاحوا على انه حقيقة فى اللسانى وهم لا يقال لهم معتزلة (قوله حقيقة فيما إذا) فيه إخراج ما عن الصدارة مع أن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله ولكن المختار عند ابن مالك انها ليست كغيرها من ادوات الاستفهام فى استحقاق الصدارة (قوله وهو المحدود بما تقدم) قضيته أن اللسانى مخصوص لغة بما تقدم لكن قال غير واحد أن الكلام لغة ماتكلم به قليلا كان أو كثيرا إلا ان يكون المراد ان من افراده المحدود بما تقدم او يكون معناه اللغوى قد اختلف فيه (قوله دون المعتزلة) فانهم لا يثبتونه حقيقة ويردونه إلى الامر (قوله المعبر عنه بمصادقات اللسانى) ظاهره ان الكلام النفسانى هو ثبوت النسبة وليس كذلك بل هو قضايا كلية مشابهة للقضايا اللفظية (قوله قال الاخطل الخ) قيل عليه أنه ليس فى قوله وإنما جعل اللسان الخ ما يرجب أن اسم الكلام عندهم مجاز فى اللفظى إذ اللفظى يتبادر عند إطلاق الكلام ولانه لا يلزم من كون اللفظى دليلا على النفسى أن يكون إطلاق الكلام على اللفظى مجازا وقد يحاج بأن ما استدلل به من قول الاخطل على الحصر هو قوله ان الكلام لى الفؤاد فهو محل الشاهد (قوله لان الاصل فى الاطلاق الخ) أى وهو يطلق على كل منهما (قوله منا) أى من أهل السنة (قوله وقد يحاج الخ) حاصله أن مطلق التبادر ليس علامة الحقيقة بل علامتها التبادر الحاصل بالصيغة وإلا لا تنقض بالحاصل بكثرة الاستعمال لانه وجد فى المجاز مع انه ليس بحقيقة وفى احد المعنيين الحقيقة مع ان الحقيقة فيه لم تعرف به

المحدث عنه بعد أن أبهم لان الفعل و وضع النسبة الى فاعل ما من حيث أنه معين فى التركيب بخلاف رجل تكلم فانه قبل ذكر الفعل لا يطلب السامع بيانه فانه لا يطلبه إلا لمعرفة من حكم عليه والحكم لم يات بعد والحاصل ان الممول عليه الفائدة المطلوبة هذا غاية السعى فى تصحيحه ولم يحمل الثانى على الحصر كما قالوا فى شر أهرذاناب لان المقام ليس له (قوله وذلك لان المقصود من اشتراط التعريف الخ) لم يزد فى هذا الكلام على انه عند تقديم الحكم يصغى السامع وأما قوله لأن الافهام قد حصل فمنوع لان النكرة مخلة بالافهام قدمت وأخرت والحاصل ان بعضهم جعل وجهه اخلال النكرة بالافهام عدم إصغاء السامع وبعضهم جعله عدم الافادة وعليه الشارح وهو الوجه إذ الافادة معتبرة فى نفس الكلام اصغى السامع أو لا كما يدل له قولهم ان نحو السماء فوقنا مفيد وبه تعلم أن بيان المحشى كلام الشارح بها، التوجيه غير

مستقيم وقد يقال ان تعويل المحشى أيضا على الفائدة إلا أنه جعل الاصغاء شرطا فيها وسبب الاصغاء هو الطريق الذى يبناه كلام الشارح سابقا إلا أنه يحتاج لعناية فى بعض كلامه ويشبه أن يكون جمعا بين القولين فتدبر (قول المصنف وهو المختار) يلزمه صحة نفي كلام الله حقيقة عما قرؤه وهو خلاف الاجماع كما فى حواشى العقائد (قوله مشككا)

أى ماهيته فى بعض الافراد اشد ولعل الاشدية باعتبار تمام أداء المراد أو كونه (١٣٥) أبلغ أو نحو ذلك (قوله

لأن بحثه فيه لافى المعنى النفسى (فان أفاد) أى ماصدق اللسانى (بالوضع طلبا فطلب ذكر الماهية ) أى اللفظ المفيد لطلب ذلك (استفهام) نحو ما هذا (و) طلب (تحصيلها أو تحصيل طلب الكف عنها) أى اللفظ المفيد لذلك (أمر ونهى) نحو قم ولا تفعد (ولو) كان طلب تحصيل ما ذكر (من ملتمس) أى مساو للمطلوب منه رتبة (وسائل) أى دون المطلوب منه رتبة فان اللفظ المفيد لذلك منهما يسمى أمرا ونهيا وقيل لا بل يسمى من الأول التماسا ومن الثانى سؤالا وإشارا المصنف إلى هذا الخلاف بقوله ولو (ولإى) وإن لم يفد

بل بالاصل بالصيغة اه زكريا (قوله لأن بحثه الخ) لأنه الذى يستدل به فى الاحكام وفيه تحليل الشىء بنفسه لأن البحث هو الكلام وأجيب أن المراد لأن غرضه من البحث (قوله أى ماصدقات اللسانى) أعاد الضمير اليه دون المربك أو الكلام لأنه المقسم مع كونه أقرب مذكور وفيه إشارة إلى أن هذا التقسيم باعتبار ماصدقاته دون مفهومه (قوله ذكر الماهية ) أراد به ما يشمل ذكر عوارضها فيشمل الاستفهام عن الوصف وعن التعيين فذكر بضم الذا لى أى علمها وهو مبتدأ خبره استفهام وذلك نحو ما الانسان أو تعيين فرد من أفرادها نحو من عندك أزيد أم عمرو وأبيان حال الفرد نحو كيف زيد أو زمانه نحو متى السفر أو مكانه نحو أين زيدا والتصديق به نحو هل الحركة الموجودة دائما أو وصفه نحو هل اخصب الزرع (قوله وطلب تحصيلها الخ) فان قلت المطلوب بالاستفهام طلب ذكر الماهية أى طلب المستفهم من المخاطب أفادته إياها كما قال السيد فى حواشى شرح الشمسية ان المطلوب من الاستفهام هو تفهيم المخاطب للتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه اه أى فلم يبق بينه وبين فهمنى وعلمنى فرق إذ المطلوب بكل منهما تفهيم المتكلم وقد أجاب العلامة عبد الحكيم فى حواشى ذلك الشرح بعد تمهيد مقدمة ذكر فيها الفرق بين الوجود الظلى والوجود الاصلى أن الفرض فى الاستفهام وجود النسبة المستفهمة بوجود ظلى وإن كان ذلك مستلزما لآصاف بصورتها وذلك لأن المستفهم ليس غرضه من الجملة الاستفهامية إلا ان يحصل المخاطب فى ذهنه تلك النسبة اثباتا ونفيا والفرض من الأمر آصاف الفاعل بالحدث المستفاد من جوهره ووقوعه على المفعول لا حصول شىء فى الذهن وإن كان يستلزمه فى بعض الاوامر بواسطة كونه أثر ذلك الحدث لا من حيث أنه حصول شىء فى الذهن كما فى فهمنى فان معناه أطلب منك تفهيم واقعا على كما ان اضربنى اطلب منك ضربا واقعا على إلا ان الفهم لما لم يتحقق إلا بحصول شىء فى الذهن اقتضاه لا من حيث أنه حصول شىء فى الذهن بل من حيث أنه اثر التفهم كما ان حصول الضرب اقتضى حصول اثره فى الخارج وهو الالم لحصول شىء فى الذهن مقصودا المتكلم وعرضه لكن لا من حيث ذاته بل من حيث أنه أثر التفهم قال فظهر لك بما ذكرنا أن الفرق دقيق يحتاج إلى تأمل صادق غفل عنه القاصرون وحسبوه هينا اه (قوله أو تحصيل طلب الكف) قال سم يرد عليه ا كفف فانه امر ويصدق عليه حد النهى وهو طلب تحصيل الكف عنها دون حد الأمر وهو طلب تحصيلها فلا يكون حد الأمر جامعا ولا حد النهى مانعا ونحو يازيد فانه يفيد طلب تحصيل ماهية الاقبال مع انه ليس بأمر ولا نهى ويحجب عن الاول بان الحدود الضمنية المستفادة من التقسيم لا يتوجه عليها المؤاخذة بمثل ذلك وعن الثانى بانهم تسمحوا فى تفسير النداء بطلب الاقبال وإنما طلب الاقبال لازم لمعناه ولهذا قال شيخنا الشريف أن النداء وضع لتنيه المخاطب ويلزم منه طلب الاقبال اه وأقول ما ذكره من أن الحدود الضمنية الخ قد يوجه بان القصد الاول إنما يتعلق بالتقسيم واما تعاريف الاقسام فحاصلة بطريق التبع ولكن المحققون كثيرا ما يعترضون على التعاريف الضمنية فالاحسن ان يجاب بما حققه الفاضل عبد الحكيم فى حواشى شرح الشمسية بان المطلوب فى النهى هو الكف عن فعل غير الكف المطلوب سواء كان كراهيا أو غيرا فيدخل فيه لا تكفف لأن المطلوب منه الكف عن الكف المطلوب ولا يدخل فيه ا كفف لأن المطلوب هو الكف لا الكف عن شىء وكذا ا كفف عن الزنا مثلا لان المطلوب

وهو أى كونه الخ) يلزم عليه أن اطلاق الكلام على فرد بخصوصه مجاز قال بعضهم وهو خلاف الاجماع (قول المصنف فطلب ذكر الماهية الخ) فى المطول فى بحث الانشاء وهو أى الاستفهام طلب حصول صورة الشىء فى الذهن قال عبد الحكيم تبعا للسيد فى حاشيتى القطب والمطول يعنى أن المطلوب بالاستفهام أى الغرض منه لا مدلوله فان مدلوله أيضا حصول أمر فى الخارج هو تفهيم المخاطب للمتكلم وجود النسبة المستفهمة بوجود ظلى لا يترتب عليه الآثار لان المستفهم ليس غرضه من الجملة الاستفهامية إلا أن يحصل فى ذهنه تلك النسبة اثباتا ونفيا ويجرد الحصول فى الذهن ليس علمابل العلم وإنما هو بقيامها بالذهن اللازم لحصولها فيه فليس المطلوب بالاستفهام الفهم ولا التفهيم بخلاف فهمه وعلمه فالفرض منه آصاف الفاعل بالحدث المستفاد من جوهره ووقوعه على المفعول لا حصول شىء فى الذهن فان معناه أطلب منك تفهيم

واقعا على إلا أن التفهيم لما لم يتحقق الا بحصول شىء فى الذهن اقتضاه من حيث أنه أثره لا من حيث أنه

مطلوب المتكلم اه فقول المصنف فطاب ذكر الماهية الخ بيان لدلول اللفظ لا لاخرص منه (قوله ويصدق عليه الخ) فيه ان الكف المدلول للحرف معناه كف عن كذا وهو معنى حرفي ملحوظ بتبعية الغير ولذا قال المصنف أو تحصيل الكف عنها ولم يقتصر على تحصيل الكف بخلاف الكف المدلول عليه بكف ولو مع قولك عن كذا لان تعلقه بالغير جاء من التعلق فكيف يصدق أحدهما على الآخر وقد مرت تحقيقه عن عبد الحكيم وبه ينحل اشكال هذا الموضع (قوله لان فيه ايضاً طلب تحصيل ماهية ذكر كذا لا مجرد الخ) يعني ان الاول المطلوب به تحصيل ماهية ذكر من حيث أنها ماهية بخلاف الثاني فان المطلوب فيه ليس تحصيل ماهية ذكر من حيث أنها كذلك بل المطلوب الذكر من حيث تعلقه بماهية أخرى فاندفع ما يتوهم من أن ذكر ماهية كذا ماهية أيضاً فليتامل (قوله تسمية مثل هذا الخ) أنت خير بأن المسمى أمر الصيغة كافي الشارح دون الطلب فلا اشكال بوجه (قوله منها أن الخبر الخ) قال السعد في حاشية العنصر فساد ذلك واضح قال بعض حواشيه لانه لم ينقل ان الصدق والكذب الاصطلاحيين غير اللغويين (قوله ومنها الخ) هو جواب العنصر والمراد بالنسبة الايقاعية النسبة النفسية وكذا النزاعية (قول الشارح لان كلا من الاربعة ضروري) أي تصوره ضروري فلا حاجة إلى ما يفقد تصوره وهو التعريف وإنما كان ضرورياً (١٣٦) لوجهين أحدهما أن كل أحد يعلم أنه موجود وهذا خبر خاص وإذا كان احبر المقيد

ضرورياً فالخبر المطلق الذي هو جزؤه أولى أن يكون ضرورياً ثانيهما التفرقة بين الخبر وبين غيره من الطلب باقسامه وغيره ضرورة ولذلك يورد كل في موضعه والجواب اما عن الاول فوجهين أما أولاً فلأنه إنما يتم إذا كان العلم بالخبر مطلقاً ذاتياً لما تحته وكان شيء من أفراده متصوراً بالكنهه بديهية وكلاهما ممنوعان وأما ثانياً فلأنه لا يلزم من كون العلم بمحصل النسبة التي هي الجزء الاخير الذي

بالوضع طلباً (فما لا يتحمل) منه (الصدق والكذب) فيما دل عليه (تذنيه وانشاء) أي يسمى بكل من هذين الاسمين سواء لم يند طلباً نحو انت طالق ام أعاد طلباً باللازم كالتمنى والترجي نحو ايت الشباب يعود ولعل الله أن يعفو عني (ومحتملها) أي الصدق والكذب من حيث هو (الخبر) وقد يقطع بصدقه او كذبه لامور خارجة عنه كإسياتي (وابي قوم تعريفه كالعلم والوجود والعدم) أي كما أبوا تعريف ما ذكر قيل لان كلا من الاربعة ضروري فلا حاجة إلى تعريفه

بالصيغة هو كفه وأما كونه من الزنا فهو مستفاد من متعلقها وما أجاب به عن الثاني من أن النداء وضع لتنبية المخاطب الخ قد يمنع فان معناه الحقيقي هو طلب الاقبال ولكنهم قيدوه بحرف مخصوص وبهذا القيد يخرج عن حد الأمر فتامله (قوله فمالا يتحمل منه الخ) أي فمالا يند بالوضع طلباً وهو حال من الضمير في محتمل أي حال كونه كائناً منه أي ما بعد إلا وصرح به لتلا يتوهم ان قوله لما لا يتحمل الخ تفريع على الشقين أعنى ما قبل إلا وما بعدها (قوله طلباً باللازم) أي بالطريق المعبر عنه باللازم بأن يكون المفاد لازم معناه فعود الشباب في التمني غير ممكن عادة فلا يطلب وإنما معناه الحزن على فواته ويلزم ذلك كونه مطلوباً (قوله من حيث هو) أي من حيث كونه خبراً لما أقرر ان الحثيات معتبرة في التعاريف فدخل في التعريف الاخبار الواجبة الصدق والاخبار الواجبة الكذب فان القطع بصدق الاولى لا مجرد النظر إلى خبريتها والقطع بكذب الثانية لا مجرد كونها اخباراً بل الامور خارجة عن مفهوم الخبر (قوله أي كما أبوا) أي هؤلاء القوم وأشار بهذا التفسير إلى دفع ما يتوهم من المتن من أن

هذه

لا ينفك عنه ماهية الخبر وهو مرجع الايجاب والسلب في القضية

والصدق والكذب ونحو ذلك ضرورياً أن يكون تصورهما ضرورياً إذ قد يحصل ذلك العلم ولا يتصور ماهية الخبر بحقيقتها أعنى ما يتحمل الصدق والكذب وذلك ظاهر وأما عن الثاني فلأن غاية ما ذكرتم بداهة التصديق بأن هذا مغاير لذلك وهو لا يستدعي تصوراتها بمقتضاها (قوله الذي وضع اللفظ له) أي لفظ خبر وذلك المفهوم هو ما له نسبة تطابقه أولاً (قوله ولم يرد أن فهم المعنى الخ) لأن فهم المعنى يحتاج إلى العلم بالوضع فهو نظري وكذا تصوره من حيث أنه معناه إذ قد يقع الاختلاف في ان هذا المعنى هو معناه أو ذلك كما هو واضح (قوله ولا يترجمه حينئذ الخ) لان المتبدل إنما هو معنى المفردات كمكان عند المناطقة أداة وعند النحاة كلمة أو معنى التركيب لكن لا من حيث مفهوم الخبر بل من حيث أن هذا التركيب معناه كذا في هذا الاصطلاح دون ذلك وعلى كل حال هو محتمل للصدق والكذب فلم يتبدل المفهوم (قوله المقرر) وهو ما لا يتبدل أعنى بالمحتمل الصدق والكذب وقوله فان الحكم الخ تعليل لقوله لا يتوجه (قوله قيل إذا عرف شيء بالبداهة الخ) هذا اعتراض على من قال انه بديهي وحاصله ان الاستدلال على بداهته بما تقدم يتأني بداهته بناء على ان ما ذكرناه فيما تقدم من الوجهين دليلين لا يبينان لان كثرة المناقشة فيما تأتي ان يكونا تبيينين (قوله ايضاً قيل إذا عرف شيء الخ) عبارة الفري على المواقف هكذا ما يقال ان ماهيته إذا حصلت للنفس بلا كسب والتفتت



النفس اليها عرفت بمجرد التفاتها اليها انها بغير كسب فيكون بديهية كل بديهي غنية عن الاحتجاج عليها وكذا كسبية كل كسبي فجوابه الخ ما في الحاشية وبقوله والتفتت النفس الخ اندفع ما في العضد من ان المدعي ان تصور ماهية الخبر ضروري وكون العلم ضروريا كيفية حصوله وأنه يقبل الاستدلال عليه والذي لا يقبله هو نفس الحصول الذي هو معروض الضرورة فانه يتمتع أن يكون حاصلًا بالضرورة وبلا استدلال لتنافيهما وحاصله أن ضرورة تصور ما أو تصديق ما لا تنافي في كسبية التصديق يكون هذا التصديق أو التصور ضروريا بالتغاير محلي الضرورة والاكتساب (قوله فلا وجه لاختلاف الجهتين) أي القائلين بالكسبية والقائلين بالضرورة (قوله اجيب الخ) حاصله ان ذلك مسلم لو التفتت النفس لسكيفية حصول كل علم وذلك ممنوع فانه كثيرا ما يحصل لها علوم ولا تلتفت الى كيفية حصولها (قوله الى كيفية ضبط الخ) الاولى حذف ضبط كما في الفري أو تقديمه على كيفية (قوله فيعرف تعريفًا حقيقيا بالوجه) بأن تجعل ذاتيات الوجه تعريفًا للوجه لكن المقصود أولا وبالذات هو ذو الوجه لأن الوجه في التصور بالوجه متصور قصدًا ومقصود تبعًا على عكس ذي الوجه (قوله وماتوم من ان الامر الاعتباري لا يعرف الخ) رد لما قيل ان عدم امكان تعريف نحو الوجود كمفهوم الخبر لكونه لا ماهية له في الخارج وهو ظاهر ولا في الذهن لأنه امر اعتباري وحاصل الرد أنه وإن كان اعتباريا لكنه ليس اعتباريا بمحض كشرىك الباري والعتقاد بل له منشا انتزاع حقيقته ثابتة متفرقة ذهنا كذا في الشيرازي على التجريد (قوله يختار المعرفة) أي الموقف لا الاتي بالحد (قوله فيعرف أن كلا مغاير للآخر) فيه أن اللازم من ذلك بداهة التصديق بأن هذا مغاير لذلك وهو لا يستدعي تصوراتها بحقاقتها نقلها السعد عن المنتهى (قوله فلا يجوز أن يعرف إلا تعريفًا لفظيًا) قد عرفت مما مر في الحاشية من استلزام البداهة عدم التعريف الحقيقي تدبر (قوله بل هو متمتع التصور) لأن تصوراته إنما يكون بتميزه عن غيره لأن المدرك متميز عن غير المدرك ومعنى التميز انه ليس غير وليس غير سلب خاص فيتوقف تعقله على تعقل المطلق الذي هو عدم مطلق لا يعقل إلا بعد تعقل الوجود المطلق لكونه مضافا إليه فيلزم (١٣٧) الدور والجواب أن تصور بتميزه عن

عن غيره في نفس الامر لا بالعلم بتميزه عنه حتى يجب في تصور تعقل السلب المفضى الى الدور ولأن سلم السلب والاجاب غير العدم والوجود كذا

وقيل لعسر تعريفه (وقد يقال الانشاء ما) أي كلام (يحصل مدلوله في الخارج بالكلام) نحو انت طالق وقم فان مدلوله من ايقاع الطلاق هذه الثلاثة لا تعرف اتفاقاً (قوله وقيل لعسر تعريفه) أي لخصائه ولا يلزم من كون التصديق به ضروريا ان حقيقة واضحة ويحتمل أن عسره لو ضروحه لان توضيح الواضحات من المشكلات (قوله وقد يقال الخ) حاصله تقسيم الكلام للسان الى خبر وانشاء وهو ما عنده البيانون وحاصل ما مر تقسيمه

(١٨ - عطار - ثاني) في المواقف وشرحه قال عبد الحكيم (قوله ومعنى التميز الخ) فيه أن التميز عبارة عن الانكشاف والتجلي عند النفس والحكم المذكور لازم له (قوله هو الموجود في نفسه الخ) فمبنى الثابت العين الذي ثبت عينه ونفسه فيشمل الجوهر والعرض (قوله لا الموجود في غيره) عبارة شرح المواقف لا الموجود لغيره والمعدوم عن غيره اه يعنى أن الماخوذ منه تعريف الوجود هو هذا دون ذلك لانه إنما يؤخذ منه تعريف الوجود لغيره والعدم عنه والأول هو المعلولية للغير والثاني الانفكاك عنه لا الوجود (قوله ما يعلم ويخبر عنه) التعريفان السابقان مختصان بالموجود الخارجي وهذا يشمل الذهني أيضا (قوله أو ما به ينقسم الخ) إنما لم يقل أو انقسام الشيء أو صحة ان يعلم كما هو قياس قوله ثبوت العين لان هذين التعريفين للموجود ماخوذان من الاحوال العارضة له باعتبار وجوده فبدأ اشتقاق المشتق المذكور فيهما لا يكون حينئذ معرفا لمبدأ اشتقاق الموجود أعنى الوجود كما في تعريفه بالفاعل الا يرى ان الموجود وان كان هو الفاعل لكن الوجود ليس هو الفعل اعنى التأثير بل المعرفة للوجود ما به ذلك الحال المعبر عنه باللفظ المشتق نعم قد يكون تعريف الموجود بلفظ مشتق مرادف له حينئذ يكون مبدأ اشتقاقه معرفا لمبدأ اشتقاق الموجود كالثابت العين اه فترى (قوله وايضا الثابت يرادف الخ) لعل هذا الزامى لمن يقول بالترادف والاقفى حاشية شرح التجريد قيل الثبوت أعم من الوجود والنفي أعم من العدم لانه معنى كلمة لا وهو أعم من العدم فالثبوت والنفي جنسان أو كالجنيين للوجود العدم لكن الجمهور على تساويهما (قوله والفاعل موجود الخ) في كون الموجود ماخوذا في مفهوم الفاعل والمفعول خفاء نعم أنهما لا يكونان إلا موجودين (قوله فرع امكان وجودهما) فان معناها امكان العلم والاخبار والامكان لا يتعلق بشيء إلا باعتبار وجوده في نفسه أو وجوده لغيره فيكون معناه امكان وجودهما (قوله المناسب ان يقول الخ) تقدم أنه قد يستفاد من التعريف إلا أن يمنع بالفرق بين الضروري والبديهي فان البديهى قد يكون خفيا بخلاف الضروري كما في شرح المواقف (قول الشارح لعسر تعريفه) لعدم الوقوف على الجنس والفصل الحقيقيين (قوله اعلم الخ) اعلم ان القضية لاشتمالها على النسبة الخبرية يفهم منها

ثبوت المحمول للوضوع في نفس الامر و تدل عليه مع قطع النظر عن الغير لانها لو لم تدل على الثبوت في نفس الامر بل على مطلق الثبوت يلزم ان لا يكون كاذبا على تقدير عدم الثبوت في نفس الامر ضرورة ان كثير من القضايا بما هو لها ثابت بالا اعتقاد دون نفس الامر وسلب الثبوت في ظرف لا يدل على سلبه في ظرف آخر فالقضية تدل بالدلالة التضمنية على المطابقة المطلقة للواقع واما كون تلك المطابقة واقعة و متحققة في نفس الامر فخارج عن مفهوم القضية والصدق هو مطابقة مدلول القضية للواقع وقد عرفت أن مدلولها هو ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر وحينئذ صدق القضية هو ان يفهم من القضية من ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر مطابق لنفس الامر ولا دلالة للقضية على ذلك اصلا والكذب عدم المطابقة بمعنى ان ما يفهم من القضية من الثبوت في نفس الامر غير مطابق لنفس الامر ولا دلالة للقضية على ذلك أيضا فالقول بأن الصدق مفهوم القضية مؤول بأن المراد متعلقه ثم لم تعلم انه ليس في الخارج لانه لا يزيد وصفته كالقيام وليس هناك ثبوت كذا لكذا إذ هو امر انتزاعي فقط كما يدل عليه قولهم ان الخارج ظرف لنفسها لا ثبوتها فالذي في الخارج منشأ الانتزاع وحينئذ فالقول بأن النسبة الذهنية حكاية عن نسبة خارجية مؤول أيضا وبه يظهر أن التباين بينهما بالذات فان الحكاية هي نفس مفهوم القضية والمحكي عنه مصداقها والنسبة في الحكاية دون المحكي اللهم الا ان يكون مرادهم بالنسبة الخارجية نسبة تنزع عما في الخارج مع قطع النظر عن دلالة الكلام وقيامها بالذهن وهو بعيد من كلامهم بل ربما صرحوا بخلافه (قوله حالة) أي ارتباط ملتبس إما (١٣٨) بالثبوت أو الانتفاء أو البقاء للتصوير (قوله على صورة ذهنية) هي الاجتماع أو الانتزاع

وطلب القيام يحصل به لا بغيره وقوله بالكلام من اقامة الظاهر مقام المضمحل لا يوضح فالانشاء بهذا المعنى أعم منه بالمعنى الأول لشموله ما قبل الأول معه والخبر خلافه أي ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره (أي ماله خارج صدق أو كذب) نحو قام زيد فان مدلوله

إلى خبر وطلب وانشاء هو ما عليه الامام الرأزي ومن تبعه فالقضية على قولهم ثلاثية وعلى قول البيهقي ثنائية ذكرها (قوله وطلب القيام) أي اللفظ فان المعنى يحصل من غير اللفظ (قوله يحصل به) وحينئذ فلا يحتمل الصدق والكذب (قوله فالانشاء الخ) تفريع على ما ذكره في المثال (قوله أعم منه بالمعنى الأول) أي وهو ما يحتمل الصدق والكذب بما لا يفيد بالوضع طلبا وقوله لشموله أي الانشاء بهذا المعنى ما قبل الأول وهو ما أفاد بالوضع طلبا مع أي مع الأول فتدور في انشاء على الثاني دون الأول لأفادته بالوضع طلبا بخلاف أنت طالق فإنه انشاء على الأول كالثاني فلذا مثل الشارح للانشاء على الثاني بالمثالين (قوله في الخارج) أي خارج الاذهان ولا يشكل عليه أن النسبة الذهنية والخارجية قد يتحدان ذهنا كقول المثال اطلب منك الضرب لحصول الاكتماء بانمايرة الاعتبارية فان النسبة القائمة بالفس من حيث أنها مدلول اللفظ مطابقة لها لا من هذه الحيثية بل من حيث ثبوتها في نفس تامه (قوله بغيره) أي فيكون هو حكاية لذلك الغير (قوله خارج صدق) من اضافة السبب للسبب

أو الوقوع واللاوقوع  
على ماسياتي ثم أن تلك  
الصورة الذهنية حكاية  
عن الصورة الخارجية  
فالعبارة تدل على الصورة  
الذهنية وهي على الخارجية  
فدلالة العبارة بالواسطة  
وحينئذ فلا دلالة للخبر  
على الكذب اصلا بل هو  
احتمال عقلي خارج عن  
مدلول القضية إذ ليس  
حكايته (قوله دلالة غير  
قطعية) لعدم لزوم  
بينهما (قوله عن كلا

مدلوليه) أي الحالة الذهنية والواقعية وفيه أن الخبر لا يدل على أن المفهوم منه واقع في نفس الامر فلعل المراد عن مطابقة مدلوليه أي  
والا فلا يتخلف عنهما تأمل (قوله ثم إن كان الظرفان من زيد والقيام على ما حكى) أي كما على الوجه الذي حكاها له وردة الذهنية بواسطة  
الصورة الكلامية المعبرة تلك الصورة الذهنية المعبر عنها بالايقاع والانتزاع (قوله مطابقة الحكم) بان يكون ما فهم من الخبر انه  
متعلقه هو ما في الواقع هذا غاية ما يقال وهو بعيد المطابقة بين الوقوع واللاوقوع ثم انه ليس المراد بالحكم المطابق منع البقاء هو الواقع  
بل المفهوم من الكلام والاقدم يكون حكم المتكلم بخلاف ما يفيد كلامه ويكون كلامه صدقا بان يكون ما فهم منه مطابقا للواقع كما هو  
مذهب الجمهور الآتي تأمل (قوله والتباين الاعتزالي كاف) قد عرفت أن التباين عليه أيضا حقيق (قوله وبه اعترف المحقق) أي السيد  
واعلم ان الفاضل عبد الحكيم قال ما وقع في بعض العبارات من ان مدلول الخبر الوقوع واللاوقوع فالمراد فيه من حيث حصولها  
في الذهن فيرجع للايقاع والانتزاع والخلف لفظي بقى ان قول الامام عبد القاهر لا دلالة لزيد مطلق على أكثر من ثبوت الانطلاق  
لزيد ينبنى حمله على ذلك أيضا فالمراد بثبوت الانطلاق من حيث قيامه بالذهن وبؤيد قول السعد أن الخبر يدل على نسبة قائمة  
بالذهن وقول عبد القاهر نفسه كما قلنا السعد في حادثة المضد أنه لا دلالة للخبر على وقوع النسبة وإنما يدل على حكم الخبر بالوقوع  
واللاوقوع فتدبر (قوله يدل على ثبوت نسبة الطلب) أي للتكلم (قوله موصوع لبسبة الطلب) الاضافة بيانية قال السعد

فما نقل عنه على المطول لاشك ان النسبة في البرهي إيقاع النسبة وانزاعها وفي اضرب مثلا طلب الضرب (قوله إلا أنه يستلزم خبرا) أي فدلائله عليه عقلية لا وضعية والكلام فيما وضع له مالا يلزمه عقلا صرح به العبدنا فلا عن المعتمد (قوله لنسبة الانشاء خارج تطابقه أو لا الخ) قال عبد الحكيم على المطول الكلام إن كان لنسبة خارج تطابقه أو لا أي يحتمل ان تطابقه أو لا تطابقه بخبر وإن لم يكن كذلك بان لا يكون له خارج أصلا كما قسم الطلب فانها دالة على صفات نفسية ليس لها (١٣٩) متعلق خارجي أو يكون له خارج لكن لا

يحتمل المطابقة واللامطابقة  
كصبيغ العقود فانها لها نسب  
خارجية توجد بهذه الصبيغ  
وليست لها نسبة محتملة لان  
تطابقها النسب المدولة  
أو لا تطابقها اه وبه نعلم  
بطلان هذا الكلام فان أراد  
نسبة الطلب إلى المتكلم كما  
هو المفهوم من كلامه  
الآتي فليس كلامنا فيه  
لا أنه مدلول عقلي لا وضعي  
(قوله يلزم أن يكون كاذبا)  
إن كان مخالفة اللازم  
العقلي فليس مما نحن فيه  
وإن كان مخالفة المدلول  
الوضعي فليس حكاية عن  
شيء حتى يسكون كذبا  
تدبر (قول الشارح أي  
مضمونه من قيام زيد) فيه  
إشارة إلى ان الموجود  
خارجا منشا استزاع  
النسبة لاهي وقدر (قوله  
وهو محتمل) أي ذلك  
المضمون محتمل أو الخبر  
لكن لا من جهة الدلالة  
لا أنه يدل على الصدق (قوله  
بخلاف الحكم) فيه أنه  
ايضا حاصل قبل الاخبار  
والحكم المستفاد من  
الكلام حكاية عنه لكن  
لو جعل الخبر حكاية عن  
الحكم وكان إن طابقه

أي مضمونه من قيام زيد يحصل بغيره وهو محتمل لأن يكون واقعا في الخارج فيسكون هو صدقا وغير واقع فيسكون هو كذبا (ولا يخرج له) أي للخبر من حيث مضمونه (عنهما) أي عن الصدق والكذب (لا أنه إما مطابق للخارج) فالصدق (أولا) فالكذب (وقيل بالواسطة) بين الصدق والكذب (فالجاحظ) قال الخبر (أما مطابق) للخارج (مع الاعتقاد) أي اعتقاد الخبر المطابقة (ونفيه) أي في اعتقادها بان اعتقاد عدمها أو لم يعتد شيئا (أولا مطابق) للخارج (مع الاعتقاد) أي اعتقاد الخبر عدم المطابقة (ونفيه) أي نفي اعتقاد عدمها بان اعتقادها أو لم يعتد شيئا (فالثاني) أي ما اتفني فيه الاعتقاد المذكور الصادق بصورتين (فيهما) أي في المطابق وغير المطابق

أي خارج يتحقق بسببه الصدق والكذب في الكلام قيد محذوف هو محط الإثبات والنفي أي خارج يقصد مطابقتها ولا يقصد مطابقتها وإلا فالانشاء له خارج لا أنه لا بد من شيء في الواقع لكنه لا تقصد مطابقتها ولا عدم مطابقتها ثم ان إثبات أو يقتضي ان الخبر أحدهما مع انه يتصف بهما معا أي هو محتمل لها وكأنه أشار بذلك لدفع الاشكال المشهور بان التعريف لا يصدق على شيء من أفرادها أصلا إذ لا يصدق على خبر انه يحتمل صدقا وكذبا معا لا أنه إن طابق فلا يحتمل الكذب وإن لم يطابق فلا يحتمل الصدق وقد أشار لدفعه العلامة التفتازاني في شرح المفتاح بان المراد باحتماله الصدق والكذب صحة اتصافه بأنه صادق أو كاذب أي بالنظر إلى نفسه أي مع قطع النظر عما يعرض له من صدق المتكلم أو كذبه قطعاً ومن العلم بمطابقة النسبة للواقع أو عدمها ضرورة أو استدلالاً إذ مع اعتبار شيء آخر من العوارض قد لا يحتمل إلا الصدق وقد لا يحتمل إلا الكذب وعلى هذا لا يرد الاعتراض بكلام الصادق قطعاً ولا يمثل السماء فوقنا حيث لا يحتمل الكذب ولا يمثل السماء تحتنا حيث لا يحتمل الصدق ولا حاجة إلى تغيير الواو إلى أو وجهها بمعنى أو وأما مل السماء والأرض فوقنا فكذبه ظاهر لعدم مطابقتها الواقع ضرورة اتفاه الكل بانتفاء الجزء (قوله أي مضمونه) إنما فسر المدلول بالمضمون لينبه على ان مدلول الخبر هنا النسبة لا ما يأتي من ان مدلوله الحكم بها أو ثبوتها لكن يرد ان المضمون غير النسبة إلا ان يقال انه يطلق عليها ايضاً وفي الكلام حذف مضاف أي من ثبوت قيام زيد فتامه (قوله ولا يخرج) أي خروج أي لا واسطة ثم انه يشمل ما يأتي في قول الراغب وهو صوف بهما مجتمعتين لانه صادق بالصدق فقط أو الكذب فقط أو بالصدق والكذب باعتبارين ويصدق على هذا انه لم يخرج عنهما فلم يسلم للمصنف غرضه من إثبات مذهب الجمهور ولم تتم له المقابلة وقد يقال اعتبار قيد اللفظية ملحوظ فقوله ولا يخرج له عنهما أي عن الصدق فقط أو الكذب فقط فلا يشمل حيثنقول الراغب الآتي فقوله أو بالصدق والكذب باعتبارين غير مسلم (قوله الجاحظ الخ) حاصل كلامه ان الخبر اما مطابق للواقع أو لا وكل منهما امام مع اعتقاد انه مطابق أو اعتقاد انه غير مطابق أو بدون الاعتقاد فالأقسام ستة والمراد بالاعتقاد الحكم الذهني الجازم أو الراجح فيم العلم والظن دون الشك (قوله أولم يعتد شيئا) أي كالشك واستشكل بأن الشاك لا حكم معه ولا تصديق بل الحاصل معه تصور مجرد للفظه بالجملة الخبرية ليس بخبر ورد بمنع ان تلفظه بها ليس بخبر! هو خبر وإن لم يكن معه حكم تصديق بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة والواقع عنها اه ذكرها

يكون صادقا وإلا يكون كاذبا لكن مخالفا لمذهب المصنف الذي هو مذهب الجمهور الذي حكاه بقوله ولا يخرج له الخ إذا المعتبر فيه مطابقة المضمون للخارج ولو خالف حكم المتكلم الذهني كما سببه عليه المصنف بقوله ومورد الصدق والكذب النسبة والحاصل ان مدلول الخبر هو الحكم بالنسبة ومناط الصدق والكذب ليس هو موافقة الحكم أو مخالفة إذ ليس مذهب

المصنف والجمهور بل ليس مذهب أحد (١٤٠) إذ الحكم غير الاعتقاد الذي اعتبره الجاحظ وغيره وإن كان الاعتقاد يستلزم الحكم

وذلك أربع صور (واسطة) بين الصدق والكذب والأول وهو مامعه الاعتقاد المذكور في المطابق الصدق وفي غير المطابق الكذب (وغيره) أي غير الجاحظ قال (الصدق المطابقة) أي صدق الخبر مطابقتة (لاعتقاد الخبر طابق) اعتقاده (الخارج أولا وكذبه عدمها) أي عدم مطابقتة لا اعتقاد الخبر طابق اعتقاده الخارج أولا (فالساذج) بفتح الذال المعجمة وهو ما ليس معه اعتقاد (واسطة) بين الصدق والكذب طابق الخارج أولا (والراغب) قال (الصدق في المطابقة الخارجية مع الاعتقاد) لها كما قال في الجاحظ (فإن فقدت) أي المطابقة الخارجية واعتقادها أي مجموعهما بأن فقد كل منهما أو أحدهما (فنه كذب) وهو ما فقد فيه كل منهما سواء صدق فقد اعتقاد المطابقة

(قوله وذلك أربع صور) وما عداه صورتان واحدة صدر الأخرى كذب (قوله وغيره) إنما لم يقل والنظام وإن اشتهر هذا القول عنه كما اشتهر الذي قبله عن الجاحظ إشارة إلى أن غير النظام تبع النظام في القول به فلم ينفرد كالجاحظاه كمال وانظر هذا مع قول صاحب المفتاح عند تعداد المذاهب في صدق الخبر وكذبه وهما مذهب آخر في غاية السخافة وأورد مذهب النظام إلا أن يقال سخافة في نفسه لا تنافي اتباعه فيه اغتراراً بقائله فإن الأخذ بالقول نظراً لقائله كثير وقد شاهدنا مثله كثيراً (قوله المطابقة لا اعتقاد الخبر) وليس من هذا قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فان المراد لم يكن في اعتقادي لأن مطابقة الواقع باعتدال الاعتقاد وعدمها غير المطابقة للاعتقاد وعدمها ولكن فيه أنه يكون مطابقاً لمذهب النظام وتقدم انه مذهب سخيف مع لزوم الخطأ في الاعتقاد وهو ممنوع في حقه صلى الله عليه وسلم كالخطأ الساسي فالأحسن ما قاله عبد الحكيم في حاشية المطول أن القول المذكور كناية عن لم أشعر اه فيكون ذلك وقع على سبيل السهو وهو جائز في حق الانبياء دون النسيان كما اعتمده البلقيني (قوله والراغب) أي من قول بالواسطة (قوله المطابقة الخارجية) أي مطابقة النسبة الكلامية للنسبة الخارجية مع الاعتقاد لها أي للمطابقة المذكورة وحاصل كلامه ان الصدق هو المطابقة للخارج والاعتقاد معا فان فقد أحدهما فاما أن لا يوصف بصدق ولا كذب أصلاً كخبر المبرسم الذي لا قصد له واما أن يوصف بالصدق والكذب باعتبارين مختلفين وذلك إذا كان مطابقاً للخارج دون الاعتقاد وعكسه في يوصف بالصدق إلى مطابقتة لأحدهما وبالصدق بالنظر إلى عدم مطابقتة للآخر وقد صرح في كتاب الذريعة بان ما استجمع المطابقة للخارج والاعتقاد يسمى الصدق التام ويقابله الكذب التام وهو ما استجمع عدم المطابقة للخارج والاعتقاد وصرح بأن ما اتفق فيه الوصفان واسطة وعبارته أن الصدق التام هو المطابقة للخارج والاعتقاد ما فان انحرم واحد منهما لم يكن صدقاً تاماً بل امان لا يوصف بصدق ولا كذب كقول المبرسم الذي لا قصد له زيف في الدار فلا يقال أنه صدق ولا كذب واما ان يقال له صدق وكذب باعتبارين وذلك إذا كان مطابقاً للخارج غير مطابق للاعتقاد وعكسه كقول المناقنين نشهد أنك لرسول الله فيصح أن يقال لهذا صادق اعتباراً بالمطابقة لما في الخارج وكذب لمخالفة ضمير القائل ولهذا كذبهم الله تعالى اه قال السكال وعبارته المثنى لا تنفيد وصف الصدق بالتام ولا تصريح فيها بالواسطة نعم في قوله أولاً وقيل بالواسطة ثم تفصيله أقوال القائلين بها يفيد أن الراغب قائل بالواسطة ولعله سكت عن التصريح بالواسطة عند الراغب لانها من الواسطة في المذهب الذي قبله ويكون قول المصنف فان فقد معناه فان فقد معاً أو على البدل بان يفقد هذا تارة وهذا تارة وقد حمله الزركشي ثم أبوزرعة والبرماوى على أن المراد فقد معاً ما عاقر ضوا بانه غير مطابق للكلام الراغب لان الراغب إنما بناءه على

إذ العاقل إنما يعتقد ما يحكم به وإنما المناط هو موافقة متعلق الحكم وهو النسبة لمضمون الخبر الخارجى ولله در الشارح هذا الامام حيث قال عند قول المصنف صدق أو كذب فان مضمونه الخ وعند قوله ولا يخرج له الخ أي للخبر من حيث مضمونه لانه في بيان الصدق والكذب الذي مناطه مطابقة المضمون للخارج لا مطابقة الحكم للخارج وإنما يجعل المطابقة بين الحكم والخارج كما مر عن الصفوى لان مرجعه إلى مطابقة المتعلق للخارج كما نبهنا عليه سابقاً وإلا كان مذهباً لم يقل به أحد فليتأمل (قوله مركبان) كتب القوم مصرحة بانها أي الاعتقاد شرط لا جزاء (قوله فلفظه بالجملة) الأولى فكلامه ليس بخبر (قوله وهذا ظاهر فيما تقدم) ليس بظاهر بل هو جار على طريق المصنف من أن المدلول الحكم ومناط الصدق المضمون الذي هو مذهب الامام الرازى كما سياتى (قوله دون الثانية) نقل الشيرازى مذهب الراغب في شرح

فقد

المفتاح هكذا الخبر إن طابق الواقع والاعتقاد فصدق وإلا فكذب وهو صريح في نفى الواسطة غاية أنه قوله فكذب أي بجهتين فيما لم يطابق شيئاً وبجهة فيما طابق أحدهما

(قول المصنف ومدلول الخبر الحكم بالنسبة) لأن دلالة اللفظ على الصور الذهنية وبتوسطها على ما في الخارج في عبد الحكيم على المطول المقصود الاصلى من الخبر افادة المخاطب وقوع النسبة أولا ووقوعها والايقاع والانتزاع وسيلة اليه فان المخاطب يستفيده من الخبر لينتقل منه إلى متعلقه الذى هو المقصود بالاعلام اه فهذا القائل يقول بدلالة الخبر على الايقاع إلا أن دلالة على الاول لينتقل منه إلى الثاني وينمع أن دلالة على الثاني لا غير كما حمله عليه في المطول إذ لودل على الثاني فقط لم (١٤١) يكن شىء من الخبر كذا أو لا لزوم

عند استعمال ضرب في معناه الحقيقى مع عدم حصوله في الخارج اخلاء اللفظ عن معناه عند استعماله فيه بخلاف ما إذا كان الحكم لينتقل منه إلى الوقوع

باعتقاد عدمه أم بعدم اعتقاد شىء (و) منه (موصوف بهما) أى بالصدق والكذب (بجهتين) وهو ما فقد فيه واحد من المطابقة للخارج واعتقادها بوصف بالصدق من حيث مطابقتها للاعتقاد أو للخارج وبالكذب من حيث انتفت فيه المطابقة للخارج أو اعتقادها فهو واسطة بين الصدق والكذب (ومدلول الخبر) في الاثبات (الحكم بالنسبة) التى تضمنها كقيام زيد في قام زيد مثلا (لا ثبوتها)

فان تحقق الايقاع في نفس الامر لا يستلزم الوقوع فيه ومدار الصدق والكذب على الوقوع واللاوقوع إذ هو المقصود بالافادة وحاصل انه لا تلازم عقلا بين الدلالة على الوقوع واللاوقوع في نفس الامر إذ الدلالة وضعية لا عقلية (قول المصنف لا ثبوتها) أى فقط (قول الشارح في انه الحكم) أى لينتقل منه إلى الوقوع في الخارج وذلك حق لان اللفظ إما وضع ليبدل على ما في ذهن المتكلم إذ لا يفيد أولا إلا ما قام به وهو الادراك لانه لاعلاقة بينه وبين الوقوع الخارجى سواء فلا يمكن افادته بغير توسط

فقد أحدهما الا على فقد هما معا وحمله الشارح على ما ذكرنا ليندفع الاعتراض غير ان الشارح جعل من الكذب ما لا اعتقاد فيه أصلا وهو عند الراغب الواسطة كما يبنى عنه كلامه حيث قال كقول المرسم الذى لا قصد له اه (قوله باعتقاد) متعلق يصدق والباء للتعدية (قوله أم بعدم اعتقاد شىء) ادخاله في قسم الكذب مخالف لجعل الراغب له واسطة بينه وبين الصدق اه زكريا فالصور عند الراغب خمسة واحدة صدق واثان كذب واثان واسطة على كلام الشارح وعلى ما نقله السكال وشيخ الاسلام عن الراغب واحدة كذب وثلاثة واسطة وأم الصور على كلام الاظام فسته اثنان صدق واثان كذب واثان واسطة (قوله أى بالصدق والكذب) أى غير التامين لأن الصدق التام ما وجد فيه لا امران والكذب التام ما اتفق فيه الامران (قوله فهو بواسطة بين الصدق والكذب) أى التامين وهذا معلوم من كون هذه الاحوال تفصيلا لا قوال القائلين باثبات الواسطة فلا يرد أنه لا يؤخذ من المصنف القول بالواسطة عند الراغب (قوله ومدلول الخبر) أى ما يصدق عليه أنه خبر كزيد قائم مثلا لا مدلول نفس الخبر فانه كما تقدم ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره أو ما له خارج صدق أو كذب الخ ومراده بالحكم ايقع النسبة لقوله الحكم بالنسبة وقوله كقيام زيد أى ثبوت القيام له وتفسير الحكم هنا بالايقاع هو ما قاله سم قيل وهو آخذ بالظاهر وإلا فمدلوله في الواقع هو النسبة أى ثبوت الحكم في الواقع وإلا لما أتى انكاره لأن اذعان المتكلم واقع لحيث يندبراد بالحكم النسبة الحكيمة والباء في قوله بالنسبة للتصريح أى النسبة من حيث الحكم بها الا من حيث تحققها في الخارج وبما يدل على هذا قوله ومورد الصدق والكذب النسبة الخ تأمل ثم رأيت في حاشية عبد الحكيم على المطول أن مدلول الخبر هو النسبة الذهنية أعنى الايقاع والانتزاع وما وقع في بعض العبارات أن مدلول الخبر هو النسبة بمعنى الوقوع واللاوقوع فالمراد فيه من حيث حصولها في الذهن فيرجع إلى الايقاع والانتزاع اه (قوله في الاثبات) أخذه من قول المصنف لا ثبوتها لأن الثبوت لا يكون إلا في الاثبات ويأتى ان النفي يقاس عليه

الايقاع وليس المراد أن مدلول الخبر الحكم فقط من غير دلالة على الثبوت والانتفاء

في الواقع وإلا لكان الخبر كالانشاء في الدلالة على الذبة الذهنية فقط من غير اشعار بالنسبة الخارجية فيكون مدلوله الايقاع بمعنى تصور الوقوع لا التصديق بأن النسبة واقعة إذ دلالة له على الوقوع ولا شك أن من يتلفظ بالقضية بتصوره وقوع النسبة فتكون مفهومات جميع القضايا ثابتة في جميع الاوقات ولا يكون ثبوت قضية مناقضا لثبوت مفهوم قضية أخرى

(قول الشارح في أنه ثبوتها)

(١٤٢)

أى فقط (قول المصنف وإلام يكن شيء من الخبر كذبا) قال المصنف في

في الخارج (وفاقا للإمام) الرازى في أنه الحكم بها (وخلافا للقرافى) وأنه ثبوتها (وإلا) أى وإن لم يكن مدلول الخبر الحكم بالنسبة بل كان ثبوتها (لم يكن شيء من الخبر كذبا) أى غير ثابت النسبة في الخارج وقد اتفق العقلاء على أن من الخبر كذبا وأجيب بأن كذب الخبر بأن لم تثبت نسبه في الخارج ليس مدلوله حتى ينافى ما جعل مدلوله من ثبوت النسبة غاية الأمر أن الخبر الكذب تخلف فيه المدلول عن الدليل لأن دلالاته وضعية لا عقلية وتقسيم الخبر إلى الصدق والكذب باعتبار وجود مدلوله معه وتخلفه عنه نعم الأول الموافق للإمام الرازى

منع الموانع هذا من الاماكن التي ذكرنا الدليل فيها والغرض بذكره وقوع الخطأ لقوم في تقريره فأوردناه على الوجه الذى أورده الامام بعبارة أوضح من عبارته يزول بها عنه الاشكال اه فافاد أنه لم يذكره للاعتماد عليه في هذا الحكم فالاعتراض عليه لا وجه له (قوله) مدلول الخبر هو الصدق (خاصة) إن كان المراد انه المقصود بالافادة فهو مسلم ولا يضربا وإن كان المراد انه لم يوضع لإلأه فهو بمنوع كيف ولا يمكن افادته إلا بتوسط حكاية الصورة الذهنية له (قوله) وارتضاه المولى سعد الدين) هو إنما منع حصر مدلول الخبر في الحكم وسلم انه يدل عليهما جميعا كما حققه عبد الحكيم (قوله) باننا نقطع الخ) هذا لا يرد أن الخبر وضع للإيقاع والوقوع جميعا اما الثانى فلأنه مقصود بالافادة واما الاول فلأنه وسيلة إليه وهو مختار الامام (قوله) ورد ما رجحه الامام) هو لم يرد إلا الحصر في الحكم بناء على تبادره من عبارة الامام (قوله) لو اريد لإيقاع النسبة) أى فقط لما كان لانكار

(قوله في الخارج) ينبغى أن يراد به خارج النسبة الذهنية المفهومة من الكلام وهو معنى الواقع ونفس الال لا ما يرادف الأعيان وإلا فالنسبة ليست خارجية الثبوت بهذا المعنى لأنها من الامور الاعتبارية وفي شرح التفتازانى على المفتاح مانصه لا يخفى أن كل أمرين إذا نسب أحدهما إلى الآخر فمع قطع النظر عن تلفظ اللفظ وتعمل العاقل بينهما نسبة ثبوتية بانه هو أو سلبية بانه ليس كذلك وهو معنى الواقع والخارج وإن لم تكن النسبة امرامتحققا في الخارج ولا الأمران بما يلزم تحققه في الخارج اه أى كقولنا شريك البارى متمتع مثلا (قوله في أنه) أى مدلول الخبر (قوله الحكم بالنسبة) أى النسبة من حيث الحكم بها (قوله بل لو كان ثبوتها) أى بل كان مدلوله الخبر النسبة من حيث ثبوتها في الخارج (قوله) لم يكن شيء من الخبر كذبا) لان الخبر لم يتحقق نسبه في الخارج (قوله) وقد اتفق العقلاء) دليل لاستثنائية أى وكون لاشيء من الخبر كذبا باطل كيف وقد اتفق الخ (قوله) بان لم يثبت الباه للتصوير (قوله) ليس مدلوله (لأن مدلول الخبر الصدق والكذب احتمال عقلى ولا يلزم من عدم التحقق في الخارج خروج الخبر عن كونه مدلوله الصدق (قوله) حتى ينافى الخ) تفريع على المنفى (قوله) ما جعل مدلوله) أى دائما وهو الصدق ولو عند التخلف (قوله) عن الدليل) وهو الخبر لان دلالاته وضعية وهى جائزة التخلف وحيثئذ فلا يلزم من كون مدلول الخبر ثبوت النسبة في الخارج أنه لا شيء من الخبر بكذب وبهذا الجواب يرجع الخلاف لفظيا قال التفتازانى في شرح المفتاح ولقد أحسن من قال ان مدلول الخبر هو الصدق وإنما الكذب احتمال عقلى الا يرى أنه إذا قيل لك من أين علمت أن زيدا قائم تقول سمعته من فلان (قوله) لاعقلية) أى لا يجوز تخلفها (قوله) وتقسيم الخبر) أى على ما قاله القرافى بدليل ما بعده (قوله) باعتبار وجود الخ) فيه لف ونشر مرتب (قوله) نعم الأول الموافق للإمام الخ) يشعر بترجيح الشارح له وهو معارض بما هو مقدم عليه من أنا نقطع بان الذى نقصده عند إخبارنا بقولنا زيد قائم هو افادة المخاطب ثبوت نسبة القيام لزيد لاحكامنا بذلك ونقطع بان الذى نفهمه من إخبارنا بان زيدا قائم مثل ذلك وهو الذى نصره فى المطول ورد ما رجحه الامام بانه لو أريد لإيقاع النسبة لما كان لانكار الحكم معنى لأن غاية ما يمكن أن يتردد في الإيقاع لانكاره

(قوله)

الحكم معنى لأن غاية ما يمكن أن يتردد في الإيقاع لانكاره

(قول الشارح سالم عن هذا التخلف) أما على ما حررنا به كلام الامام فلا نراه يلتزم أنه يسمى خبرا إلا إذا أوقع أى أدرك الوقوع ثم ان تخلف المدرك فكذب ولا يصدق وبه صرح الفري على المطول وأما على ما فهموه من كلامه من أن مدلول الخبر الحكم فقط من غير دلالة على الثبوت والانتفاء في الواقع فقد عرفت ان هذا الإيقاع معناه تصور الوقوع في أنه لا شك أن من يتلفظ بالقضية يتصور وقوع النسبة (قوله بخلاف ما يعتقده) أى بأن يعتقد خلافه وفيه قصور فان تخلف الحكم قد يكون بان لا يحكم بشيء أصلا كالشاك (قوله اللهم إلا أن يقطع الخ) يعنى ان في هذه الصورة في الخبر حكما متعلقا بنسبة غير النسبة التي هي (١٤٣) في الواقع متعلقة لحكم التكلم كما

إذا كنت نام زيد وأنت تعتقد عدم قيامه فالموجود حكم بالعدم فان نظر للمتعلق تخلف الحكم إذ لا حكم بالقيام وإن قطع النظر عنه فالحكم المطلق

موجود فيصدق أنه لم يتخلف الحكم وقد عرفت أن فيه قصورا لكن يلزم على هذا التصور ان يكون المراد بالواقع عند الواقع الخبر فتأمل (قوله ورد عليه أيضا خبر الشاك) لا يلتزم الامام انه ليس بخبر كما يؤخذ مما تقدم عن الفري (قوله ليست مقصودة بالافادة) أى لعدم وضع اسم الفاعل لافادتها فليس هو المفيد لها بنفسه بل بواسطة الموضوع الذي هو زيد قاله السعد تعلقا عن العضد (قوله) وأما بالنظر إلى مفهومه الخ (الأولى) وأما بالنظر إلى حقيقته الخ وقد عرفت أول هذا التعليق أن المفهوم غير الحقيقة (قوله) وما قاله سم

سالم عن هذا التخلف وتقسيم الخبر عليه إلى الصدق والكذب باعتبار ما تضمنه من النسبة كما سيأتى ويقاس على الخبر في الاثبات الخبر في النفي فيقال مدلوله الحكم بانتفاء النسبة وقيل انتفاؤها وقوله وإلا لم يكن شيء من الخبر كذبا أوضح كما قال من عبارة المحصول لم يكن الكذب خبرا ومن عبارة التحصيل وغيره لم يكن الخبر كذبا (ومورد الصدق والكذب) في الخبر (النسبة التي تضمنها ليس غير كقائم في زيد بن عمرو قائم لابنوة زيد) لعمرو

(قوله سالم عن هذا التخلف) لان النسبة الحكيمية لا تتخلف ولا يرد خبر الشاك لان المراد التخلف المخصوص (قوله كما سيأتى) أى على ما سيأتى من أنها إن طابقت النسبة الحكيمية الخارجية فصدق وإلا فكذب (قوله أوضح من عبارة المحصول الخ) فان عبارته صادقة بالسبب الجزئى مع ان المراد السلب الكلى وعبارة المصنف ظاهرة فيه (قوله ومورد الصدق الخ) جعل النسبة محل ورود الصدق والكذب وهو محل مجازى والمراد بالنسبة المنسوب فلا حاجة إلى تقدير في قوله كقائم الخ ويحتمل ان تبقى النسبة على حالها وهى اتصاف ذات الموضوع بمفهوم المحمول فقوله كقائم أى كنسبة قائم وقوله في الخبر مصرح به الشارح لان الكلام فيه ويدل عليه ايضا مرجع الضمير المستتر في تضمنها (قوله التي تضمنها) أى النسبة الاسنادية التي تضمنها تضمنا مقصودا كما يأتى (قوله ليس غير) أى لا زائد عليها من النسب التقييدية (قوله كقائم) أى كنسبة قائم التي هي ثبوت القيام واعلم أن كلام الشارح بظاهره يفيد أن النسبة في زيد بن عمرو قائم هي نسبة قائم إلى الضمير المستتر فيه وانها هي قيام زيد وليس شيء منها صحيحا اما الاول فلأن النسبة المقصودة بالاصالة التي هي البسبة الحكيمية هي المرتبطة بين قائم وزيد وأما نسبة قائم إلى ضميره فقبر متلفت اليها لان النسبة المتغيرة في الصفات نسب تقييدية غير تامة لا تقتضى انفراد المعنى عن غيره وايضا هي نسب غير مقصودة بالاصالة من التركيب فلذلك جاز أن يلاحظ فيها جانب الذات فتجعل محكوما عليها وتارة جانب الوصف كالقيام فتجعل محكوما بها واما النسبة المتغيرة فيها فلا تصلح للحكم عليها وللاحكم بها الا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها وهذا سر جعل النحاة إياها من قبيل المفردات وأما الثاني فلان قيام زيد مضمون الجملة وهو غير النسبة فلا بد من صرف كلامه عن ظاهره وإن معنى قوله قائم المسند إلى ضمير زيد الخ المسند إلى زيد المشتمل قائم على ضميره فان الضمير لما كان عين زيد كان الاسناد أى الاخبار عن زيد إخبارا عن ضميره وتقدير مضاف في قوله قيام زيد كما قلنا والخطيب سهل واعلم أنه قد تقرر في العلوم الحكيمية أن النفس لا تلتفت لشئتين معا قصدا وقد اعتبر هذه القضية اهل العربية في بعض الاحكام فقد ذكر السيد في

غير مجد شيئا) لانه على ما قاله لم يزل مكذوب خبرا لابلده من عائد وعلى كل لا بد من تعدى كذب (قوله الناهى الفاعل) فهو وإن كان بمعنى أخبرني الذي فاعله مستتر فاعله التاء كما كان قبل صيرورته بمعنى أخبرني فبقياء على أصله وليس فاعله مستترا كاسم الفعل المشابه له في النقل عن أصله فان فاعل رويد مستتر وإنما أبقينا الفاعل كما كان قياسا على إبقائهم المفعول في قولهم رأيتك زيدا ما صنع وإن صار بمعنى أخبر الذي لا يتعدى اعتبارا بالحالة لأصلية ولذا أبقى التاء في الأحوال مفردة مفتوحة سواء كان المخاطب مؤنثا أو لا مفردا أو لا واستغنى بتصرف الكاف في ذلك عنها كذاني الرضى قال وقال الفراء بل أزيل الاسناد عن التاء إلى الكاف

وأيضاً فقائم المسند إلى ضمير زيد مشتمل على نسبة هي قيام زيد وهي مورد الصدق والكذب في الخبر المذكور لا بنوة زيد لعمره فيه أيضاً إذ لم يقصد به الاخبار بها ( ومن ثم ) أي من هنا وهو أن المورد النسبة أي من أجل ذلك ( قال ) الامام ( مالك وبعض أصحابنا الشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا شهادة بالوكالة ) أي التوكيل ( فقط ) أي دون نسب الموكل ووجه بنائه على ما ذكر أن متعلق الشهادة خبر كما سيأتي ( والمذهب ) أي الراجح عندنا أنها شهادة ( بالنسب ) للموكل ( ضمنا والوكالة ) أي التوكيل ( أصلاً ) لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل لغيبته عن مجلس الحكم ( مسألة الخبر ) بالنظر إلى أمور خارجة عنه ( إما مقطوع بكذبه كالمعلوم خلافه ضرورة ) مثل قول القائل النقيضان يجتمعان أو يرتفعان ( أو استدلالاً ) نحو قول الفيلسفي العالم قديم ( وكل خبر ) عنه صلى الله عليه وسلم ( أو هم باطلاً ) أي أوقعه في الوهم أي الذهن ( ولم يقبل التأويل فكذب ) عليه ﷺ لعصمته عن قول الباطل ( أو نقص منه ) من جهة روايته ( ما يزيل الوهم ) الحاصل بالنقص منه من الأول ما روى أن الله خلق نفسه فانه يوم حدوته أي يوقع في الوهم أي الذهن ذلك وقد دل العقل القاطع على أنه تعالى منزه عن الحدوث ومن الثاني مارواه الشيخان عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال

رسالته الحرفية إن في قولك زيد قام أبو محمدين الحكم بأن أبا زيد قائم والثاني أن زيدا قائم الاب ولا شك أن هذين الحكمين ليسا بمفهومين صريحين من هذا الكلام بل المقصود الأصلي أحدهما والآخر يفهم التزاماً فلان كان المقصود هو الأول فزيد في هذا الكلام باعتبار مفهومه الصريح ليس محكوماً عليه ولا محكوماً به حقيقة بل هو قيد يتعين به المحكوم عليه وإن كان المقصود هو الثاني كما هو الظاهر فلا حكم صريحاً بين القيام والاب بل الاب قيد للمسند الذي هو القيام إذ به يتم مسندا إلى زيدا ( قوله أيضاً ) أي كما أن مورد النسبة ( قوله هي قيام زيد ) فيه مسامحة أي ثبوت القيام لزيد ( قوله وهي مورد الصدق ) فان طابق الخارج فصدق وإلا فلا ( قوله ووجه بنائه على ما ذكر الخ ) قد يتوجه عليه ان النسب الواقعة في اطراف الخبر وإن لم تكن ملحوظة بالذات حتى لم تكن مورداً للصدق والكذب لانها ملحوظة بالتبع لتعيين الاطراف فهي قيود للخبر والقائل بالخبر قائل بقيوده المذكورة فيه ضرورة أنه قصد الاخبار على الوجه المخصوص الواقع عليه ذلك الخبر فخر وجماع كونها مورد الصدق والكذب لا يقتضى عدم الاخبار بها بالتبع بل يقتضى كونها قيوداً للخبر كما تقرر وهذا يظهر وجه المذهب الآتي تأمل اه سم ( قوله متعلق الشهادة خبر ) أي والخبر إنما يتعلق بالنسب الاستنادية دون التقييدية ( قوله أي الراجح عندنا ) قال السكالي يشهد لذلك استدلال الشافعي وغيره من الأئمة على صحة نكحة الكفار بقوله تعالى وقالت امرأة فرعون وما في البخاري مرفوعاً أنه يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن مريم فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولداً ( قوله لغيبته ) قال شيخنا الشهاب إذ لو كان حاضر الشاهد على عينه وسجل عليها و أقول الذي يظهر انه لا مانع من جواز الشهادة مع حضوره على اسمه ونسبه المميز له أيضاً وعلى هذا فالتمليل بالغيبة للزوم الشهادة حيثئذ إذ لا يتأتى مع الغيبة الإشارة إلى العين فليتاأمل اه سم ( قوله بالنظر إلى امور الخ ) واما بالنظر إلى نفسه فانه يحتملها جميعاً ( قوله اما مقطوع بكذبه ) قدمه لطول الكلام على الصادق ( قوله كالمعلوم خلافه ) أي خلاف مدلوله ( قوله وكل خبر عنه ) أي نزل عنه صلى الله عليه وسلم ( قوله أو هم باطلاً ) الظاهر أن معنى الاتهام هنا الدلالة إذ ما احتمال وجهين راجحاً ومرجوحاً والمرجوح باطل ليس بمقطوع الكذب لا يمكن الذهاب إلى الطرف الآخر ( قوله أو نقص منه ) عطف على مكذوب ( قوله ما يزيل الوهم ) أي لفظ لو ذكر لزال الوهم



أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى من هو اليوم على ظهر الارض أحد قال ابن عمر فزهل الناس ومقاتله وإنما لا يبقى من هو اليوم يريدان ينخرم ذلك القرن قوله فوهل الناس بفتح الهاء أى غلطوا فى فهم المراد حيث لم يسمعوها لفظة اليوم ويوافقوه حديث أبى سعيد الخدرى لا أتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم وحديث جابر مامن نفس منفوسة اليوم أتى عليها مائة سنة وهى حية يومئذ رواهما مسلم وروى مسلم أيضا عن جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر وقوله منفوسة أى مولودة احترز به عن الملائكة (وسبب الوضع) للغير بان يكذب على النبى صلى الله عليه وسلم (نسيان) من الراوى لما رواه فيذكر غيره ظانا انه المروى (أو افتراء) عليه صلى الله عليه وسلم كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته المطهرة (أ غلط) من الراوى بان يسبق لسانه إلى غير ما رواه

( قول الشارح فان على رأس الخ ) جملة مستأنفة جواب سؤال نشأ من السابق فان معناه أعرتم حالها العجيبة فكان السامع قال ما حالها (قوله) فان منه ما يشمل الموضوع الخ) وقوله ومنها ما يشمل بعض الأنواع الخ الأولى أن ما أتى كله من الموضوع فانه من المقطوع بكذبه (قول المصنف أو افتراء) أى قصد الافتراء فان ذلك هو المقابل للنسيان وبه يندفع ما فى الحاشية (قوله) فيه أن هذا من أقسام الافتراء قد دفعه الشارح بأن الافتراء للتنفير وهذا الترغيب أو الترهيب

(قوله أرأيتكم الخ) التاء فاعل والكاف حرف دال على حال المخاطب والمعنى أخبرونى والقصد بذلك التعجب وليتكم مفعول وقوله فان على رأس أى آخر واسم ان ضمير الشأن محذوف وقوله منها نعت مائة ومن للابتداء أى مائة سنة مبتدأة من هذه الليلة وقوله لا يبقى خبر فان وقوله من حال من احد وقوله اليوم خبر عن هو وإن كان جثة لسكونه عام هذا إن كان قوله على ظهر الارض متعلقا بيبقى اما إن كان هو الخبر عن قوله هو فاليوم منصوب على الظرفية فالعامل فيه متعلق قوله على ظهر الارض وهو الاستقرار اه نجارى (قوله ذلك القرن) أى القوم الموجودون فى ذلك الزمان لانخرام العالم كله الشامل ما بعد ذلك القرن (قوله ويوافقها فيها) أى فى لفظة اليوم أى فى إثباتها (قوله مائة سنة) أى آخرها (قوله اليوم) ظرف لمنفوسة والمراد باليوم القطعة من الزمان وهى حالة اخباره صلى الله عليه وسلم بذلك (قوله احترز به عن الملائكة) أى ولا يحترز به عن الجن فانها مولودة لكن قد يشكل بالبليس فانه لم يقرض مع انه من الجن وكان موجودا حينئذ ويمكن ان يجاب بمنع انه مولود وبأنه لم يكن حينئذ على وجه الأرض فلعله كان فى الهواء أو على البحر فيخرج بقوله على ظهره وبمثله يجاب عن إيراد الخضر بناء على أنه حى وفى ذلك خلاف قال بعضهم والظاهر ان حديث يعث الله على رأس كل مائة الخ مبنى على هذا الحديث فلا يبنى على تاريخ الهجرة بل من يوم تحديده وذلك بعد الهجرة بعشرة أعوام فيتأخر التحديد عن القرن الهجرى عشرة أعوام (قوله وسبب الوضع) أى الكذب وعبر به تفننا (قوله أو افتراء) الأولى او تنفير إذ الافتراء قسم من الوضع لاسببه (قوله كوضع الزنادقة) قال الشيخ خالد وضعت الزنادقة أربعة عشر ألف حديث تخالف المعقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته صلى الله عليه وسلم قاله حماد ابن زيد اه وقال البدخشى فى شرح المنهاج من امثلة ذلك ما روى انه قيل له يا رسول الله مم خلق ربنا فقال خلق خيلا فأجراها ففرقت فخلق نفسه من ذلك العرق تعالى الله عما يقول الظالمون ومنها ما وقع من الغلاة المتعصبين فى تقرير مذهبهم وردا على خصومهم كما روى انه قال سيجى من أمى أقوام يقولون القرآن مخلوق فن قال ذلك كفر بالله العظيم وطلقت امراته من ساعته لأنه لا ينبغي لمؤمنه ان تكون تحت كافر وعن جهلة القصاص تريقا لقلوب العوام كما سمع أحمد ويحيى فى مسجد عن قاص يقول أخبرنا أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس انه قال قال عليه الصلاة والسلام من قال لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة منها طيرا منقاره من ذهب وريشه من مرجان واخذ فى قصة طرية فانكرا عليه هذا الحديث فقال ليس فى الدنيا غيرنا كما أحمد ويحيى أو على المهالكين على انال والجاه تقربا إلى الحكام كما وضعوا فى الدولة العباسية نصوصا على امامة العباس رضى الله عنه اه واقول فى الكتب المؤلفة فى الموضوعات غرائب كثيرة من ذلك والكلام النبوة رونق وسر يتجلى لمن اكثر النظر فى كتب السنة وفقنا الله لذلك

أو يضع مكانه ما يظن انه يؤدي معناه (أو غيرها) كافي وضع بعضهم أحاديث في الترغيب في الطاعة والترهيب عن المعصية (ومن المقطوع بكذبه على الصحيح خبر مدعى الرسالة) أي قوله انه رسول الله إلى الناس (بلا معجزة أو) بلا (تصديق الصادق) له لان الرسالة عن الله على خلاف العادة والعادة تقتضي بكذب من يدعى ما يخالفها بلا دليل وقيل لا يقطع بكذبه لتجوز العقل صدقه امام مدعى النبوة أي الأيحاء اليه فقط فلا يقطع بكذبه كما قال امام الحرمين (وما نقب) أي نقش (عنه) من الحديث (ولم يوجد عند أهله) من الرواة من المقطوع بكذبه لفضاء العادة بكذب ناقله وقيل لا يقطع بكذبه لتجوز العقل صدق ناقله وهذا مفروض بعد استقرار الاخبار اما قبل استقرارها كما في عصر الصحابة فيجوز أن يروى احداهم ما ليس عند غيره كما قاله الامام الرازي (وبعض المنسوب إلى النبي ﷺ) من المقطوع بكذبه لانه روى عنه انه قال سيكذب علي فان كان ذلك فلا بد من وقوعه وإلا فيه كذب عليه وهو كما قال المصنف حديث لا يعرف (والمقول آحاد فيما

( قول المصنف ومن المقطوع بكذبه الخ) المراد كما قاله السعد في حاشية العصد أنه مقطوع بكذبه عقلا بمعنى ان العقل بعد العلم بذلك المقطوع به بواسطة العادة لا يجوز بوجه من الوجوه كون الواقع في نفس الامر نقيض ذلك الحكم وإن كان من الامور الممكنة كما اذا شاهد حركة زيد فانه لا يجوز التبت في ذلك الوقت كونها ساكنة فالعلوم العادية من هذا القبيل فقول المقابل لتجوز العقل الخ انه أراد أنه يجوز ذلك بمعنى انه يمكن في ذاته فلا كلام لتأنيه وإن أراد انه يجوز أن يكون هو الواقع عقلا فمنوع (قوله يتجه أن الخلاف الخ) فيه ان الكلام في القطع بكذبه وعدمه بالنظر للعقل المستند للعادة كما يؤخذ من الشارح في تقرير ذلك ومثله يقال فيما يأتي (قوله ولو عبر بالواو الخ) فيه نظر (قول الشارح من الرواة) أي كل فرد ممن ينسب له رواية الحديث غير من سمعناه منه فالمراد

( قوله أو يضع مكانه ) أي مع ذكره الاصل ليغاير النسيان ( قوله ما يؤدي معناه ) أي والواقع خلافه وإلا فلا وضع (قوله كافي وضع بعضهم) هم الكرامية (قوله المقطوع بكذبه) أي يقطع النظر عن الدليل الشرعي وإلا فاع النظر إلى الدليل الشرعي بعد وروده لا يقال على الصحيح بل قطعاً وعبارة الشيخ خالد وهذا مفروض فيما قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ونزول قوله تعالى وخاتم النبيين وقوله صلى الله عليه وسلم لا بي بعدى اما بعد ذلك فالقطع بكذبه معلوم من الدين بالضرورة وقيام الدليل القاطع على انه خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم اه سم على أن تجوز العقل صدقه لا ينافي القطع بكذبه عادة لان معنى تجوز العقل خلاف العلوم العادية أنه لو قدر وجود خلافها لم يكن محالاً لانه يجوز خلافها بالاهل كما قرره ابن الحاجب (قوله بلا معجزة الخ) فاذا قال معجزتي ان الله تعالى ينطق هذا الحجر فنطقه بتسكديه علم كذبه إذ لو كان صادقاً لما أظهره على هذا الوجه بخلاف ما لو قال معجزتي اني أحيي هذا الميت فاحياه فنطقه بتسكديه لانه ذو اختيار كسائر الخلق والاعجاز في احيائه (قوله أو تصديق الصادق له) يوهم انه لا بد مع المعجزة من تصديق شيء له وليس كذلك فلو قال وتصديق لكان أولى وقد يجاب بأن أو بمعنى الواو وإن أو في حيز النفي فتفيد النفي عن كل من الامرين والمراد بالصادق النبي الذي جاء قبله (قوله لتجوز العقل الخ) فيه ان الاول لا يمنع ذلك كما ان الثاني لا يمنع الاول وحينئذ فالخلاف لفظي (قوله وما نقب) بضم النون وتشديد القاف المكسورة وفيه ان الاستقرار لا يفيد القطع والتام متعذر (قوله كافي عصر الصحابة) أي كالحديث الذي في عصر الصحابة (قوله وبعض المنسوب) أي في الجملة وليس بلازم القطع فيما مضى فيجوز الكذب فيما يأتي أو يقال السين للتنفيس القريب وقد مضت مدة تقتضي الوقوع (قوله سيكذب على) قال المصنف في شرح المنهاج فان قلت لا يلزم وقوع الكذب في الماضي الذي هو المدعى لانه قال سيكذب بصيغة المضارع فيجوز ان يقع في المستقبل قلت السين وإن دللت على الاستقبال فانما تدل على استقبال قائل بخلاف سوف وقد حصل هذا الاستقبال القليل بزيادة اه ومراده بالماضي ما تقدم على زمن المصنف الذي هو زمن قطعه بكذب بعض المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبالمستقبل ما تأخر عن زمن ذلك الحكم الصادق بان يكون قرب الساعة اه سم (قوله وإلا فيه كذب) أي ولا يقع كذب بهذا الحديث عليه ولا يقال يمكن وقوعه قبيل الساعة لان السين للاستقبال لما علمت انها للتنفيس القريب (قوله فيما تتوفر) أي تجتمع وقوله الدوعى أي للناس وأورد على ذلك الامام الغزالي في المنعول الاختلاف في دخوله ﷺ مكة فانه كان في مزدحم من الخلق واختلفوا هل كان صلحاً أو غيره متهمسكين فيه باخبار الآحاد

تتوفر الدواهي على نقله) تواتر أ كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة من المقطوع بكذبه لمخالفته للمادة (خلاف الرفض) أي في قولهم لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه وقد قالوا بصدق ما روه منه في امامة علي رضي الله عنه نحو أنت الخليفة من بعدى مشبهين له بما لم يتواتر من المعجزات كحنين الجذخ وتسليم الحجر وتسييح الحصى فلنا هذه كانت متواترة واستغنى عن تواترها إلى الآن بتواتر القرآن بخلاف ما يذكر في امامة علي فإنه لا يعرف ولو كان ما حنفى على أهل بيعة السقيفة أي الصحابة الذين بايعوا أبا بكر في سقيفة بني ساعدة من الخزرج وهي صفة مظلمة بمنزلة الدار لهم ثم بايعه على وغيره رضي الله عنهم (وأما) مقطوع (بصدق كخبير الصادق) أي الله تعالى لتنزهه عن الكذب ورسوله صلى الله عليه وسلم لعصمته عن الكذب (وبعض المنسوب إلى محمد صلى الله عليه وسلم) وإن كنا لا نعلم عينه (والتواتر معنى أو لفظا وهو خبر جمع يمتنع) عادة (تواترهم على الكذب عن محسوس) لا معقول

بالأهل ذلك وهذا ما يفيد  
قول الشارح أما قبل  
استقرارها الخ وليس  
المراد بالأهل من رواه  
عنهم راويه (قوله) ولقائل  
أن يقول الخ (ربما  
يدفعه أن المراد أن العقل  
يقطع بكذبه مستندا  
لقضاء العادة وإن جاز  
وقوعه في نفسه (قوله  
أي عمدا أو سهوا) أي بناء  
على الأصح المتقدم (قوله  
للتواتر لفظا) أي أو معنى

وأجاب بأنه تواتر أنه صلى الله عليه وسلم دخاها شاكي السلاح متبينا لأسباب الحرب وإنما الخلاف في جريان أمان لهم معه وذلك مما يخفى فلا يبعد انفراد الآحاد به وكذلك حجه صلى الله عليه وسلم فإنه أحرم على ملا من الناس واختلفوا أهل كان مفردا أو قارنا وأجاب بأن التمييز بين القرآن والآفراد مما يخفى ولا يدركه إلا الخواص فلا يبعد استبها مه وكذلك انشقاق القمر لم يتواتر ولذلك أنكره الحلبي واعتذر القاضي بأنها آية ظهرت ليلا ولم يكن معه صلى الله عليه وسلم إلا أشخاص معدودة في وقت استرسال ثوب الغفلة على الناس اه فان قلت يصنع الحلبي وغيره ممن أنكر انشقاق القمر وقد قال تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر فاجاب امام الحرمين في البرهان بأن الماضي بمعنى المستقبل على حد قوله تعالى اتى أمر الله وأنه سينشق عند قيام الساعة ويشهد لذلك ذكره معتزنا باقتران الساعة قال الامام وأما افراد الإقامة وثبوتها فان بلا لارضى الله عنه كان يقيم بعد الهجرة إلى انتقاله صلى الله عليه وسلم إلى دار البقاء في اليوم والليلة خمس مرات ثم اختلف النقطة فيه فكيف لا يتقل تواترنا وأجاب القاضي بأنه له يثنى مرة ويفرد أخرى ولم يشع واحد منهما وليس بشيء بل المعتمد عندنا في ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم هونت أمر الآفراد والثنية ولم يمتوا بالاشاعة وليس ذلك بدعا فمما ليس من العزائم اه (قوله كسقوط الخطيب) أي كالأخبار بسقوط الخطيب الخ (قوله حديث) لا يعرف وقال العراقي في تخريج احاديث البيضاوي لا اصل له هكذا وفي مقدمة صحيح مسلم سرفوعا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون الحديث اه خالد (قوله ما روه منه) أي من الآحاد التي تتوفر الدواهي على نقله تواترنا وهذا على زعمهم أن الحديث المذكور في امامة علي مروى آحادا (قوله واستغنى عن تواترها الخ) أي للحصول المقصود منها بالقران (قوله بخلاف ما يذكر الخ) أي فإنه لم يتواتر حتى في العصر الاول (قوله ثم بايعه على) ولو كان عالما بهذا الحديث لم يحمله المبايعة وكانت مبايعته غير منعقدة وإن لم يعلم بزمه جهله بسنة الرسول فقد نصه الروافض من حيث كونه (قوله ورسوله) أي بالنسبة لمن سمعه وقوله وبعض المنسوب في المقول بالنسبة لمن لم يسمعه ولم يذكر خبر كل الامة أي الاجماع للاختلاف في قطعيته (قوله إن كنا لا نعلم عينه) أي بالنظر له في ذاته وان قطع به لمعارض تواتر (قوله وهو) أي المتواتر لفظا ويلزم من تواتره لفظا تواتره معنى وأما المتواتر معنى فقط فلا يدخل في هذا التعريف لانه خبر آحاد (قوله تواترهم على الكذب) أي توافقم في الاخبار بخبر غير مطابق للواقع لا توافقم على ان كلامنا يخبر بخبر كذا (قوله عن محسوس) متعلق بخبر والمراد أن يكون ذلك الخبر مستندا للحس وذلك إنما هو في الطبقة الاولى فقط قال البدخشي في شرح منهاج البيضاوي

(قوله الشارح فقد اتفقوا على معنى كلّي وهو الاعطاء) أي فالاعطاء بقطع النظر عن متعلقه متواتر وإن كانت كل واقعة بخصوصها غير متواترة (قوله ولو مع قرائن لازمة الخ) حاصله أن القرائن قسماً زائدة على ما ينفك الخبر عنه عادة كما إذا أخبر ملك بموت ولده مشرف على الموت مع ضراخ وجنازة وانتهاك ونحوه وهذه تفيد العلم في خبر الأحاد وغير زائدة على ذلك وهو ما كان لازماً راجعاً إلى حال في نفس الخبر كالمهيات المقارنة له الموجبة لتحقيق مضمونه والخبر بكسر الباء ككونه موسوماً بالصدق مباشرة للأمر الذي أخبر به والخبر عنه أي (١٤٨) الواقعة التي أخبروا عن وقوعها ككونها أمراً أقرب إلى الوقوع فيحصل بعدد

أقل أو بعيدة فيفتقر إلى أكثر وهذه لا تفيد العلم إلا مع التواتر لحصول العلم بمثل هذه القرائن لا يقدح في التواتر وإنما يختلف العدد باختلافها كذا في العضد وحاشيته السعدية فالحاصل أن خبر الأحاد لا يفيد العلم إلا مع القرائن الزائدة على ما ينفك الخبر عنه بخلاف التواتر فإنه يفيد مع عدمها سواء كان مع قرائن لازمة أو لا (قوله فيه وقفة الخ) فيه أن قوة خبر الأربعة أو الخلفاء الأربعة سببها أمور زائدة على ما ينفك عنه الخبر وليس الكلام في ذلك بل في خبر التواتر أما بدون قرينة أو مع قرينة لا ينفك عنها الخبر فهذه الوقفة منشؤها الغفلة عما تقدم له تدبر (قوله عن لم يعرف بالفسق) ليس بقيد (قوله فيه بحث لأن قضيته الخ) في العضد ما حاصله أن

لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم فإن اتفق الجميع المذكور في اللفظ والمعنى فهو اللفظي وإن اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلّي فهو المعنوي كما إذا أخبر واحد عن حاتم أنه أعطى ديناراً وآخر أنه أعطى فرساً وآخر أنه أعطى بعيراً وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلّي وهو الاعطاء (وحصول العلم) من خبر بمضمونه (آية) أي علامة (اجتماع شرائطه) أي المتواتر في ذلك الخبر أي الأمور المحققة له وهي كما يؤخذ مما تقدم كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس (ولا تكفي الأربعة) في عدد الجمع المذكور (وفاقاً للقاضي) أي بكر الباقلاني (والشافعية) لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم العلم (وما زاد عليها) أي الأربعة (صالح) لأن يكفي في عدد

ومنه إخبار الصوفية عما ينكشف لهم من عالم الغيب بعد الارتياض والأعراض عما سوى الحق ظاهراً وباطناً من الوقائع القلبية والحقائق السرية والأخبار الرجعية فإن كل ذلك مما خبر به جمع عظيم من مرئاض الأعمار المختلفة من الأوليا المقربين والأصفياء المتأهلين ويعد عادة أن يكونوا كاذبين فيما قالوا (قوله لجواز الغلط فيه) أي في المعقول وأورد أن الحس يتطرق إليه الغلط أيضاً وأجيب بأن تطرق الغرض إليه بعيداً لا يعارض العلم وبأن المراد محسوس لا يقبل إلا شبهة كالأخبار بوجوده كذا ومن هنا خرج الأخبار بقتل عيسى عليه السلام على أنه لم يوجد في الخبرين عدد التواتر لأن الخبر به ستة وقع بينهم اختلاف (قوله فإن اتفق الجميع الخ) وكذا إذا اتفق الجميع على المعنى مع اختلاف اللفظ وكذا عكسه كما في المشترك لكن التواتر من حيث النطق باللفظ (قوله وحصول العلم الخ) أي على وجه العادة من الخبر مجرداً عن القرائن الخارجية بخلاف خبر الأحاد فإن حصول العلم فيه ليس من مجرد الخبر بل بواسطة ما انضم إليه من القرائن ثم أن في العبارة قلباً أي واجتماع شرائطه آية حصول العلم منه أي من التواتر وكلامه يبرهن أن المراد حقيقة الشرط مع أن المراد أجزاء الماهية فلذا قال الشارح أي الأمور المحققة له (قوله كما يؤخذ مما تقدم) أي في التعريف في المتن (قوله بحيث يمتنع) والصفات اللازمة ترجع لهذه الحثية (قوله ولا يكفي الأربعة الخ) أي من حيث العدد وأما من حيث الحال فيكفي كما في حال الأربعة والخلفاء الأربعة مثلاً بل من حيث الحال يكفي الواحد فيكون خبره باعتبار حاله مقدماً على خبر ما كخبر سيدنا أبي بكر أو الإمام الشافعي رضي الله عنهما فإنه يفيد الجزم أكثر من إفادة ذلك بعد التواتر لكن ذلك من جهة حال المخبر وجلالته لا من جهة العدد تأمل (قوله لاحتياجهم إلى التزكية الخ) فيه بحث لأننا لنسلم أن احتياجهم إلى التزكية لعدم حصول العلم بدليل أنه لو وجد عدد

للقاضي أن يجيب بأن ما فوق الأربعة قد يفيد العلم بدون التزكية فلا تجب التزكية وقد لا يفيد العلم كذب ما زاد على الأربعة التواتر فتجب التزكية لأن ما زاد ليس محلاً للعلم حتى يساوى ما زاد على الأربعة في كونها غير مفيد للعلم بأنفسها بل يعلم عدالة الأربعة وصدقهم بخلاف الأربعة فإنه يجب التزكية فيها لأن نفسها ليس محلاً للعلم فيعدل بالتزكية فلا تكون التزكية مشتركة بينهما بل إنما تكون في الأربعة اه وحاصله أن القاضي يجعل إفادة ما فوق الأربعة العلم بمنزلة علم القاضي عدالة الشهود فلا تجب التزكية كما هو في الفروع وحيث فلا يكون قضاء القاضي بحال الزنا بعله بل الشهود بمنزلة إفادة خبرهم العلم بمنزلة تعديلهم فلينظر مذهب القاضي في ذلك في الفروع (قوله بأن أمر الشهادة أضيقت) لقوة البواعث عليها من الطمع والاهتمام بأمر الخصومات وبأن اجتماعهم على الشهادة

الجمع في المتواتر (من غير ضبط) بعد معين (وتوقف القاضي في الخمسة) هل تكفي (وقال الاصطخري أقله) أي أقل عدد الجمع الذي يفيد خبره العلم (عشرة) لأن مادونها آحاد (وقيل) أقله (اثنا عشر) كعدد النقباء في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا كما قال أهل التفسير للكتنانيين بالشام طليعة لبي إسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم الذي لا يهرب فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (و) قيل أقله (عشرون) لأن الله تعالى قال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فيتوقف بعث عشرين لمائتين على اخبارهم بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (و) قيل أقله (أربعون) لأن الله تعالى قال يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا كما قال أهل التفسير أربعين رجلا كلهم عمر رضى الله عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبار الله عنهم بانهم كافوا نبيه يستدعي اخبارهم عن أنفسهم بذلك له ليطمئن قلبه فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (و) قيل أقله (سبعون) لأن الله تعالى قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا أي للاعتذار إلى الله تعالى من عبادة العجل

دون الخبر مظنة التواطؤ  
(قوله ولعل وجه الخ)  
الاولى أن وجهه ان كونه  
آحادا أو لا مدخل له في  
إفادة العلم (قوله ونكثوا  
الميثاق) وقالوا له اذهب أنت  
وربك فقالتا قول المصنف  
وحصول العلم الخ اعتبر  
الشريف المرتضى أن لا  
يكون المانع من حصوله شبهة  
حصلت للسامع كافي اخبار  
المسلمين اليهود بنبوته محمد  
صلى الله عليه وسلم ولا يحصل  
لهم العلم بها الشبهة حصلت لهم  
من علماء دينهم فلا يعد هذا  
مانعا من كونه متواترا  
(قوله وقد كانوا تسعة نفر  
الخ) يفيد أن التواتر يكون  
في خبر الكفار عند استكمال  
الشرائط وهو كذلك كافي  
العضد وغيره

التواتر احتيج إلى التزكية كما هو ظاهر كلام المقهاء الشافعية ويدل عليه أن غاية ما يفيد عدد التواتر العلم والراجح عندهم أن القاضي لا يقضى بعلمه في حدود الله تعالى وإذا لم يكن الاحتياج إلى التزكية لاجل حصول العلم بل أمر تعبدى فلا يدل على عدم كفاية الأربعة فليتأمل اه سم وفيه أن كلام الشارح يفيد فيما يأتي أن الخلاف في أقل العدد السكافي في التواتر فعمل الاولى انه من خبر الآحاد المفيد للصدق بقرائن خارجية (قوله لان مادونها آحاد) ان أراد آحاد عند أهل الحساب فلا يصح التمسك به لأنه خلط اصطلاح باصطلاح وان اراد في هذا الفن لزوم المصادر وقيل بعضه لانه جمع قلة وهو اه إذ لا ارتباط بين خروج العدد عن جمع القلة وبين إفادة العلم (قوله طليعه) أي ليتطلعوا على اخبارهم وهو حال من واو بعثوا وقوله لا يهرب بضم اوله من اهرب بمعنى اخاف يعني ان سيدنا موسى عليه السلام لما بعثهم أمرهم بكنم ما يهرب من أحوالهم عن القوم بخلاف ما لا يهرب فلما رجعوا أفشى السر منهم عشرة واثنيان كتب السر كما قال تعالى قال رجلان من الذين يخافون الآية (قوله بعث عشرين) أي من المسلمين (قوله على اخبارهم) أي اخبار العشرين المبعوثين للبعوث لهم أن فيهم قدرة على قتالهم وأنه لا يجوز لهم الفرار واخبار الباعث لهم لثلا يعرضوا أنفسهم للتلطف لا اخبار المبعوث اليهم لأنهم بقا تلوا وإن لم يكن لهم قدرة فلا معنى لاخبارهم وسؤالهم وإذا كان خبرا فلا بد من التواتر ليفيد الصدق وفيه أن الكل لم يخبروا عن امر واحد وإنما اخبر كل واحد عن حال نفسه واما ما قيل ان الصبر ليس من المحسوس وقرض الكلام في الاخبار من محسوس فدفع بان المراد بالمحسوس ما يشمل المحسوس بالوجدانيات كذا قيل ولا يخلو عن توقف بل الظاهر ان المراد هو المحسوس بالحواس الظاهرة (قوله وكانوا كما قال الخ) الذي في تفسير البغوي وغيره أنهم كانوا ثلاثة وثلاثين رجلا وست نسوة ثم أسلم عمر فتم به الأربعون فعليه في الرواية الاولى تغليب اه زكريا (قوله بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم) وهي قوله اللهم أعز الاسلام باحد العمرين (قوله كافوا) من الكفاية فهو بالاضافة وهذا مبنى على أن قوله ومن اتبعك معطوف على الله واما ان جعل عطفًا على الكاف في حسبك فلا يدل على ما ذكر (قوله يستدعي الخ) ممنوع إذ لا حاجة له بعد اخبار الله له بذلك وفيه أيضا أنهم لم يخبروا عن امر واحد الخ (قوله سبعين رجلا) أي لم يعبدوا العجل فقوله للاعتذار عن عبادة العجل أي من عبادة أصحابهم العجل (قوله أي للاعتذار) فالمراد بالميعات الشيء المؤقت وهو الاعتذار

ولساعهم كلامه من أمر ونهى ليخبروا قومهم بما يسمعون فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (و) قيل أقله (ثلثائة واضمة عشر) عدد أهل غزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث إلى التسع وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وزاد أهل السير على القولين واربعة عشر وخمسة عشر وستة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر وبعضهم قال إن ثمانية من الثلاثة عشر لم يحضروا وإنما ضرب لهم سهمهم وأجرهم فكانوا كمن حضرها وهي البطشة الكبرى التي أعز الله بها الاسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعمر فيما رواه الشيخان وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا لا يقتضاه زيادة احترامهم يستدعي التقييب عنهم ليعرفوا وإنما يعرفون بأخبارهم فكونهم على هذا العدد المذكور ليس إلا لأنه أقل عدد يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وأجيب بمنع اليبسية في الجميع (والاصح) أنه (لا يشترط فيه) أي في المتواتر (اسلام) في رواية (ولا عدم احتواء بلد) عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وان تحويهم بلد كان يخبر أهل قسطنطينية بقتل ملكهم لأن الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجوار تواطى الكفار وأهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرم العلم (و) الأصح (أن العلم فيه) أي في المتواتر (ضروري) أي يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر لحصوله لمن لا يتناق منه النظر كالبله والصبيان (وقال السكعي) من المعتزلة (والامان) اد امام الحرمين والامام الرازي (نظري وفسره امام الحرمين) أي فسر كونه نظريا

اللبسية الخ) أي لانا نقطع بحصول العلم من المتواترات من غير علم بعدد مخصوص وبأنه يختلف بالقرائن التي تنفق في التعريف غير زائدة على المحتاج اليها في ذلك عادة من الجزم وقرس آثار الصدق وباختلاف اطلاع المخبرين على مثلها عادة كدخائل الملك بأحواله الباطنة وباختلاف ادراك المستمعين وفطنتهم وباختلاف الوقائع وتفاوت كل واحد منها يوجب العلم بعدد أكثر أو أقل ولا يمكن ضبطه فكيف إذا تركزت الاسباب كذا في العضد (قول المصنف والاصح أن العلم فيه ضروري) اعلم أن الضروري قسمان قسم من قبيل القضايا التي قياساتها معها مثل قولنا العشرة نصف العشرين ومع ذلك لا يحتاج إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية اليه مع أنها حاضرة في ذهنه فيحصل العلم أولا ثم يلتفت الذهن إلى تلك الواسطة وقد يلتفت اليها من هذا القسم العلم الناشئ عن المتواتر وقسم لا واسطه أصلا كقولنا الموجود لا يكون معدوما وإنما كان المتواتر من الأول لأنه لا بد فيه من

(قوله ولساعهم كلامه) فيه أن السامع من الله سيدنا موسى عليه السلام وقد يجاب بأن سماعهم من الملك لا من الله (قوله على القولين) فيه ان الزيادة على الثاني فقط إذ البضع صادق بما زيد (قوله اعملوا ما شئتم) ليس المراد اباحة المعاصي لهم بل المراد انها إذا وقعت منهم تكون مغفورة (قوله في مثل ذلك) أي اخبارهم بأنهم من أهل بدر وهذا يرجع إلى خبر الواحد لأن كل واحد يخبر عن نفسه بأنه من أهل بدر (قوله بمنع اليبسية) أي قوله ليس إلا كذا (قوله في الجميع) أي جميع ما وقع في توجيهه ليس إلا لا جميع الأقوال لأن منها ما ليس فيه ليس إلا وهو قول الاصطخري أو المراد جميع الأقوال وهي مقدره فيه (قوله والاصح أنه) قدر لفظه انه لأجل تأويل لا يشترط بمفرد فلا يحتاج الجملة إلى رابط (قوله لا يشترط فيه اسلام) فأولى العدالة وكذا لا يشترط البلوغ كأنقله سم فيما كتبه بهامش حاشية السكال عن شرح الارشاد لشيخه ابن حجر الهيتمي في باب الشفعة قال ولو كفارا أو صيبانا (قوله لأن الكثرة الخ) أشار إلى أن المدار على الكثرة (قوله كان يخبر الخ) هذه عبارة العلماء الموجودين قبل فتحها وقد فتحها السلطان محمد ووافق تاريخ فتحها بلدة طيبة وقد ذهبت اليها مرتين مع الإقامة ورأيت بها من المحاسن ورفاهية العيش والغرائب من كل شيء حتى الكتب ما لا يوجد في غيرها من سائر البلاد فهي الحرية بقول من قال

رأيت بها ما يملأ العين قره • ويسلى عن الأوطان كل غريب

وفي وقت تأليف هذه الحاشية اختلت أحوالها بسبب قيام الحرب بين سلطانتنا السلطان محمود نصره الله وبين قرال الموبسو خذله الله وهو حرب عظيم وإلى الآن هو قائم فنسأل الله أن ينصر حزب الاسلام ويدمر الكفرة اللثام بمنه وكرمه وبسبب هذه الحوادث العظيمة والخطوب المزججة المشوشة للأفكار وقع منا فتور همة بعد إتمام الكلام على المقدمات لعدم مساعدة الوقت لنا عما كنا اردناه من الاستمرار على النسق الأول والله الأمر من قبل ومن بعد نسأل الله السلامة والطف ورحم الله من قال

أني الزمان بنوه في شيبته • فسرهم وأتينا على الهرم

(قوله لجواز تواطى الخ) أي جواز ذلك عقلا وحيث أنه لا خلاف في المعنى (قوله كالبله) جمع أبله

فدانتقوا على الأخبار عن الواقعة لكنه لا يحتاج إلى ترتيب المقدمتين بلفظ منظوم ولا إلى الشعور بتوسطها وإفضاءها إليه كذا نقله السعد عن الغزالي في المستصفي والحاصل أن العلم فيه حاصل بخلق الله تعالى بطريق العادة لا بتوسط المقدمتين وإن كانتا موجودتين وهذا يظهر اختلال ما كتبه المحشي على قوله فلا خلاف في المعنى من أن من جعله نظرا فإسره باحتياجه إلى التفات النفس إلى المقدمات وأن هذا شأن كل ضروري للمعرفة من أن اللازم حصول المقدمات لا الالتفات إليها (قوله متعلق بخلاف) قد يقال أنه متعلق بالانتفاء المأخوذ من لا واعلم أنه يترتب على أن العلم ضروري أن يكون آية اجتماع شرائطه حصول العلم (١٥١) لأن الاعتقاد يتقوى بتدرج خفي

كما يحصل كمال العقل بتدرج خفي والقوة البشرية قاصرة عن ضبط ذلك فقبل حصول العلم نعلم حصول الشرائط إذ منها القرائن اللازمة فيحتمل أن حصول العلم لعدم تلك القرائن ويحتمل أنه لعدم تقويه مع وجود الشرائط بتأثيرها وعلى أنه نظري أن لا يكون ذلك آية اجتماعها بل لابد من تقدم العلم بحصول شرائطه كذا في ابن الحاجب والعضد فكان اللائق تفرغ قوله وحصول العلم آية اجتماع شرائطه على الأصح من كونه ضروريا (قوله أي ما عدا الأخير) فيه أن معنى كونه محسوسا أنه ليس معقولا لأن العقلي قد يشبه على الجمع الكثير كحدوث العالم لأن يكون كل مخبر عنه أدركه بحاسته فسواء كان المخبرون طبقات أو طبقة واحدة لابد أن يكون المخبر عنه

كما أفصح به الغزالي التابع له أخذ من كلام الكعبي (بتوقفه على مقدمات حاصلة) عند السامع وهي المحققة لسكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكوهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس (لا الاحتياج إلى النظر عقبيه) أي عقيب سماع المتواتر فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري لأن توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريا وبالضرورة عبر الامام الرازي خلاف ما عبر به المصنف عنه سهواً أو نظراً إلى أن المراد واحد وقوله عقبيه بالياء لغة قليلة جرت على الألسنة والكثير ترك الياء كما تقدم (وتوقف الأمدى) عن القول بواحد من الضرورية والنظري أي لتعارض دليليهما السابقين من حصوله لمن لا يتأني منه النظر وتوقفه على تلك المقدمات المحققة من غير نظر إلى عدم التنافي بينهما (ثم إن أخبروا) أي أهل الخبر المتواتر (عن عيان) بأن كانوا طبقة فقط (فذاك) واضح (وإلا) أي وإن لم يخبروا عن عيان بأن كانوا طبقات فلم يخبر عن عيان

وهو سليم الصدر أو من لافطنة له (قوله لا ينافي كونه ضروريا) أي لأنه ليس المراد بالمقدمات المنتجة للطلوب حتى تنافي الضرورة قال البدخشي في شرح المنهاج وقد كنت ابدعت له اصطلاحاً وهو أنه وإن احتاج إلى هذه المقدمات لكن هذه المقدمات لعدم احتياجها إلى تجشم طلب من النفس بالحركة في المبادئ صارت كالمقدمات في قضايا قياساتها معها وكالقياس الخفي في الجزئيات وهو أنه لو لم يكن كذلك لما كان دائماً أكثر بالمكن اللازم باطلاً وكالحدود الواسطة الحاصلة بلا حركة دفعة عند الالتفات إلى المطالب في الحدسيات بحيث تتمثل المطالب في الذهن معها من غير حركة سواء كان معه شوق أو لا ولا خفاء في أن الاحتياج إلى أمثال ذلك لا يخرج التصديق عن الضرورية إلى النظرية بل ذلك مما لا بد فيه من الحركتين كما ذكرنا ثم إن قد ظفرت بعد حين بما نقل التفتازاني عن المستصفي للغزالي من أن العلم الحاصل بالتواتر ضروري بمعنى أنه لا يحتاج إلى توسط واسطة مغضية إليه مع أن الواسطة حاضرة في الذهن وليس ضرورياً بمعنى أنه حاصل من غير واسطة كقولنا الموجود لا يكون معدوماً فوجدته مشيراً إلى تقريرى المذكور فشكرت الله على ما هداني إليه (قوله أو نظراً الخ) فيه أن هذا أمر لا يخص الرازي وحيث فلا وجه لافراده عن الجمهور وجعله مع من عبر بأنه نظري (قوله جرت على الألسنة) أي العامية فلا ينافي القلة (قوله وتوقف الأمدى) قال سم التوقف مع انتفاء الخلاف في المعنى وانتفاء منافاة أحد الدليلين الآخر مشكل وقوله في الاعتذار من غير نظر الخ إن أراد بعدم النظر إلى عدم التنافي أنه عقل عنه فهو من أبعد البعيد وإن أراد أنه لم يلتفت إليه فكذلك اهـ (قوله عن عيان) ليس المراد به المشاهد بل المحسوس بقريته قوله في التعريف عن محسوس (قوله فذاك واضح) أي لوجود كل القيود المتقدمة (قوله ولا يفترض الخ) لا يخفى أن اشتراط ذلك علم من حد التواتر الذي قدمه

محسوساً بالمعنى المتقدم حتى يكون الخبر المتواتر به مفيداً للعلم كما في العضد وغيره وهذا ظهر أن معنى قول المصنف أخبروا عن عيان أنهم إن أخبروا وكان مستند أخبارهم عيانهم أي إدراكهم ذلك بأنفسهم فذاك وإلا بأن كان مستند أخبارهم عيان غيرهم أي إدراكه ذلك المحسوس وهم أخبروا عن ذلك المحسوس لتسيرهم فيشترط الخ وحيث فلا وجه لزيادة أن يكون المخبر عنه محسوساً لعلمه أذ هو موضوع الكلام فليأمل (قوله لا يرد على مقابل الأصح) وأما على الأصح فالقطع بالكذب من جهة أنه قرآن لا خبر آحاد (قوله مثال المتعلقة بالمخبر عنه الخ) جميع ما ذكره راجع إلى عبارة الخبر وليس ذلك هو المراد بل المراد الأمور الخارجة عن الخبر التي لا تنفك عنه كحصول الخبر مع نزاع المخبر عن المرء مثلاً

وكون الخبر موسوما بالصدق والخبر غنة قريبا من الوقوع كما تقدم عن العضد (قوله ان غلته لكثرة العدد الخ) يعني انه ان حصل منه علم بالفعل لكثرة العدد لأحد فلا بد (١٥٢) من حصوله لغيره وليس المراد أن كثرة العدد لازما حصول

العلم لما عرفت أنه قد يتوقف حصول العلم على القرائن اللازمة (قوله لم يكن التواتر متحققا بمجرد العدد) لانه لا بد أن يكون عددا يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب ومع الخلو عن تلك القرائن لا يمتنع بحسب العادة عند هذا السامع تواطؤهم على الكذب تأمل (قوله يرده أن الكلام مفروض في المتواتر) ان كان المراد أن المفيد وغير المفيد كلاما متواترا فلم يقله أحد وهو باطل لما تقدم من أن آية اجتماع شرائطه حصول العلم وكلام المصنف والشارح هنا فما حصل به العلم حيث قال المصنف ان عليه وقال الشارح أي المتواتر أي العلم الحاصل به فلم يطلنا عليه المتواتر إلا بعد فرض حصول العلم به ولو للبعض فيما كان للقرائن وبه يظهر ما قاله الشهاب لا وجه له الا عدم مطالعة كتب القوم وهو لا يليق خصوصا لمن تعرض

إلا الطبقة الأولى منهم (فيشترط ذلك) أي كونهم جمعا يمتنع تواطؤهم على الكذب (في كل الطبقات) أي في كل طبقة طبقة ليفيد خبرهم العلم بخلاف ما إذا لم يكونوا كذلك في غير الطبقة الأولى فلا يفيد خبرهم العلم ومن هذا يتبين أن المتواتر في الطبقة الأولى قد يكون آحاداً فيما بعدها وهذا يحمل القرائن الشاذة كما تقدم (والصحيح) من أقوال (ثالثها أن غلته) أي المتواتر أي الحاصل منه (لكثرة العدد) في رواية (متفق للسامعين) فيحصل لسلك منهم (وللقرائن) الزائدة على أقل العدد الصالح له بأن تكون لازمة له من أحواله المتعلقة به أو بالخبر عنه أو بالخبر به (قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو) مثلا من السامعين لان القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر أما الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة عنه فليس بمتواتر والقول الاول يجب حصول العلم منه لكل من السامعين مطلقا لان القرائن في مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على احد منهم والثاني لا يجب ذلك بل قد يحصل العلم مطلقا لكل منهم ولبعضهم فقط لجواز أن لا يحصل العلم لبعض كثرة العلم كالقرائن (و) الصحيح من أقوال (ان الاجماع على وفق لا يدل على صدقه) في نفس الامر

فالأولى أن يقول ثم ان أخبروا عن محسوس لهم فذاك ولا كفي ذلك وان لم يخبروا كلهم عن محسوس لهم بان أخبر عنه الطبقة الأولى فقط كمن في حصول التواتر أخبارها عن محسوس لهم مع ما علم من كون كلهم جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب اه ز (قوله إلا الطبقة الأولى) لأن المراد بأخبارها عن عيان أخبارها بأنها عاينت الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فكل طبقة معاينة لما قبلها (قوله أي في كل طبقة) دفع به توهم اراءة الكل المجموعى وان المراد به الكلية (قوله وهذا محل القراءة الشاذة) قال الشهاب عميرة أي على مقابل الاصح القائل بقراءة نيتها كما مر صدر الكتاب ومر أيضا أنه يعلم بها من حيث الخبرية على الاصح كما في خبر الآحاد ولا يضر في ذلك عدم قرأتها (قوله والصحيح) مبتدأ خبره ثالثها بناء على ثبوته في نسخة وفي بعضها والصحيح ان غلته (قوله الصالح له) أي للخبر المتواتر وكذا الضمان بعده (قوله بأن تكون لازمة له) بيان المراد المصنف فانه أطلق القرائن (قوله المتعلقة به) كان تكون الرواة كلهم اتفقوا على لفظ واحد وهيئة واحدة (قوله او بالخبر عنه) بكسر الباء بان يكون الخبر مجرد الصدق وغوله أو الخبر بالفتح بأن يكون ما أخبر به من الامور الواضحة التي لا تخفى على السامع ويحتمل انه بالفتح فيهما أي الموضوع والمحمول فيختلف التواتر باختلاف حالهما (قوله بالقرائن المنفصلة عنه) كالعلم بوجود الاسباب التي يترتب عليها ما أخبر به (قوله والقول الاول) أي من القولين المطورين في المتن (قوله مطاماً) أي بقرائن أو بكثرة (قوله لا يجب ذلك) أي العلم لكل أحد (قوله والصحيح من أقوال) أي ثلاثة (قوله على وفق) بتشريك الواو موافقة أي على معنى موافق لمعنى خبر كما إذا جمعوا على وجوب النية في الصلاة الموافق لخبر إنما الاعمال بالنيات فاجمعهم على هذا الحكم موافق لمعنى الحديث فهل يدل على ان هذا الحديث قاله النبي أولا (قوله لا يدل على صدقه) لا يخلو اما أن يراد صدق المتن أو صدق سنته للنبي صلى الله عليه وسلم فان اراد الاول دل قطعا على صدقه لان موافقة الاجماع له تقتضى صدقه لانه معصوم من الخطأ وان اراد الثاني فالاجماع لا يوصف بموافقة النسبة أو مخالفتها لان الموافقة إنما هي في الاحكام واجب بان الحكاية والحكمي لما كانا شيئا صح ان يقال الموافقة على الحكم المأخوذ من المتن لا تدل على صدق النسبة والاسناد فالمراد ان موافقة الاجماع للخبر في الحكم لا يدل

لرد على مثل هذا الامام وقد تقدم لك

تقبل كلام العضد والسعد في ذلك ومنه تعلم أيضاً بطلان جواب الشهاب والعجب من المحشى حيث ادعى أولاً أنه لاشبهة فيه وثانياً ظهور عبارة المصنف فيه وثالثاً مخالفة الشارح (قول الشارح أما الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة عنه الخ)

على



المراد بالقرائن المنفصلة هي الزائدة على ما لا ينفك التعريف عنه عادة وهي التي ليست باحوال في الخبر والخبر والخبر عنه والخبر وذلك كالصراخ والجنازة وخروج الخسرات ونحو ذلك فيما إذا أخبر ملك (١٥٣) بموت ولده كذا في العصد

والسعد فأدان ما لا ينفك التعريف عنه غالباً وهو المراد بالقرائن اللازمة التي تسكون في المتواتر لا يفيد بواسطتها خبر الآحاد العلم وذلك ظاهر لقوة ما زاد عما لا ينفك التعريف عنه عن غيره وبه يندفع توقف سم هنا فتأمل (قول الشارح وهم إنما مروا بالاستناد الخ) وذلك كإخبار الآحاد فإنه يجب العمل به فلا مانع من استناد المجمعين إليه مع كونه مكذوباً وهذا لا يستلزم بطلان الحكم المجمع عليه لأنه متى وقع الإجماع علم أن الله سبحانه وتعالى وقهم لا اختيار لصواب قطعاً بحيث يستحيل الخطأ على ما دللت عليه الأدلة السمعية كذا في سعد العصد (قوله وهو خلاف الخ) فيه أن الصورة الموردة في الخطأ الحكم والكلام هنا في الخطأ في الاستناد إذا الخطأ في الحكم هنا محال لئلا يلزم اجتماع الأمة على ضلال وحاصل كلام الشارح حينئذ أنه إنما يكون الاستناد خطأ لو استندوا إلى غير ما كلفوا بالاستناد إليه وهم إنما استندوا إلى ما كلفوا بالاستناد إليه فليسوا

مطلقاً وثالثها يدل أن تلفوه أي المجمعون (بالقبول) بان صرحوا بالاستناد إليه فإن لم يتلقوه بالقبول بان لم يتعرضوا بالاستناد إليه فلا يدل لجواز استنادهم إلى غيره مما استنبطوه من القرآن وثانيها يدل مطلقاً لأن الظاهر استنادهم إليه حيث لم يصرحوا بذلك لعدم ظهور مستند غيره، ووجه دلالة استنادهم إليه على صدقه أنه لو لم يكن حينئذ صدقاً بان كان كذباً لكان استنادهم إليه خطأ وهم معصومون منه قلنا لأن سلم الخطأ حينئذ لانهم ظنوا صدقه وهم إنما مروا بالاستناد إلى ما ظنوا صدقه فاستنادهم إليه إنما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ظنهم صدقه صدقه في نفس الأمر وقيل إن ظنهم معصوم عن الخطأ (وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله) بان لم يبطله ذوو الدواعي مع سماعهم له آحاداً لا يدل على صدقه (خلافاً للزيدية) في قولهم يدل عليه قالوا للاتفاق على قبوله حينئذ قلنا للاتفاق على قبوله إنما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لعلي أنت مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لاني بعدي رواه الشيخان فان دواعي بني أمية وقد سمعوه متوفرة على إبطاله لدلالته على خلافة علي رضي الله عنه كما قيل كخلافة هرون عن موسى بقوله اخلفني في قومي وإن مات قبله ولم يبطلوه

على صدق نسبته إلى النبي (قوله مطلقاً) أي سواء تلقوه بالقبول أم لا (قوله بان صرحوا) الباء للسببية فهو بيان لسبب التلقي بالقبول وفيه إشارة إلى أن قوله ان تلقوه بالقبول معناه أنه علم أنهم تلقوه بالقبول لأن التصريح المذکور إنما يتسبب عنه العلم بالتلقي لأنفس التلقي الذي هو اعتقاد معناه فان التصريح يتأخر عن التلقي فلا يكون سبباً له إذا السبب لا يتأخر عن مسببه (قوله مما استنبطوه) اعترضه الشهاب بان الدليل مستنبط منه لا مستنبط واجاب سم بان الدليل يوصف بأنه مستنبط من حيث وجه دلالاته (قوله حيث لم يصرحوا بذلك) وأما حيث صرحوا به فلا اشكال في استنادهم إليه (قوله ووجه دلالة استنادهم) قال الشهاب هو توجيه الثاني ولما تضمنه الثالث من أن الاستناد إليه يدل على الصدق (قوله حينئذ) أي حين الاستناد (قوله ولا يلزم من ظنهم الخ) بناء على ان معنى قوله عليه افضل الصلاة والسلام لا يتجمع امتي على ضلالة أي على امر يعذبون عليه وفي شيخ الاسلام لا يقال فالاجماع حينئذ ظني وقد قالوا انه قطعي لانا نقول لم يجوزوا بأنه قطعي بل اختلفوا فيه وبتقديره ان قطعي إنما هو قطعي في الظاهر وإن كان في طريقه ظن لأن ظن المجمعين معلوم لهم قطعاً وذلك لا ينافي قطعية الاجماع في الظاهر (قوله وقيل ان ظنهم الخ) على ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يتجمع امتي على ضلالة أي على خطأي نفس الأمر ومقصود الشارح الإشارة إلى القدر في دليل الراجح بمنع المقدمة القائلة انه لا يلزم من ظنهم صدقه صدقه في نفس الأمر يستند أنه لم يلزم صدقه في نفس الأمر بناء على أن ظنهم معصوم عن الخطأ مطلقاً (قوله بقاء خبر) أي بقاء من غير ابطال (قوله بأن لم يبطله) تصوير لقوله بقاء (قوله أنت مني) أي قربك مني بمنزلة هرون أي في الخلافة فهذا يدل على أن علياً يتولى الخلافة بعده صلى الله عليه وسلم (قوله فان دواعي بني أمية) أي شهواتهم فانهم كانوا يكرهون علياً رضي الله عنه (قوله لدالاته) الحق انه لا يدل لأنه صلى الله عليه وسلم تركه بالمدينة لما ذهب الى الغزو وقال له علي رضي الله عنه اتجمعني بمنزلة النساء والصبيان فقال له صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تسكون مني بمنزلة هارون من موسى أي حين ذهب إلى المناجاة وخلفه في قومه أي فليس هذا بنقص في حقك فلك أسوة بهارون عليه السلام (قوله كما قيل) قائله الشيعة (قوله وإن مات قبله) أي مات هارون قبل موسى

(٣٠ - عطار - ثانی) معصومين على الاستناد إلى غير مستند في الواقع بل عن الاستناد إلى غير مستند في ظنهم فاهل الاجماع في ذلك كالواحد من الامه اما الحكم فهم معصومون عن الخطأ في الواقع للدلالة السمعية ولا يلزم من عدم اصابتهم في الواقع عدم

(وافتراق العلماء) في الخبر (بين مؤول) له (ومحتاج) به لا يدل على صدقه (خلافا لقوم) في قولهم يدل عليه قالوا للاتفاق على قبوله حيثئذ قلنا الاتفاق على قبوله إنما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر

عليه الصلاة والسلام واعلم أن الشيعة قد استدلوا على استحقات سيدنا على الخلافة بعده صلى الله عليه وسلم بأدلة منها هذا الحديث ومنها قوله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لأصحابه سلموا على على بامارة المؤمنين وقوله عليه الصلاة والسلام مخاطبا له أنت الخليفة بعدي وقوله مبشرا إلى على وأخذ بيده هذا خليفة فيكم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا وغير ذلك من الأدلة العقلية والعقلية وقد أورد جملة منها النصير الطوسي في مبحث الامامة من متن التجريد ولو ث هذا المبحث بذكر مطاعن في بقية الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين على ما هي عميدة الرافضة والشيعة وقد تصدى شرح ذلك المتن لردها والجواب عنها جزاهم الله عن الدين خيرا وكنت رأيت في بعض حواشي ذلك الكتاب نقلا عن شارحه أكل الدين ان النصير مات قبل إتمامه فأكمله ابن المظهر الحلي ووضع فيه هذه المطاعن وقد كان من غلاة الشيعة وهذا اعتذار حسن لو تم فان المؤرخين كلهم يجهلون على ان الطوسي من اكابر الشيعة ورؤسائهم وقد قرر العلامة على القوسجي في شرحه على ذلك المتن المسمى بالشرح الجديد حاصل ما تمسكوا به من قوله عليه الصلاة والسلام انت مني بمنزلة هرون من موسى قال ان المنزلة اسم جنس اضعيف فعم كما اذا عرف باللام بدليل صحة الاستثناء وإذا استثنى منها رتبة النبوة بقيت عامة في باقي المنازل التي من جملتها كونه خليفة له ومتواليا في تدبير الأمر ومتصرفا في مصالح العامة ورئيسا مفترض الطاعة لو عاش بعده إذ لا يليق بمرتبة النبوة زوال هذه المنزلة الرفيعة الثابتة في حياة موسى عليه السلام لو فاته وإن قد صرح بنبي النبوة لم يكن ذلك إلا بطريق الامامة وأجيب بأنه غير متواتر بل هو خبر آحاد في مقابلة الاجماع وينعم عموم المنازل بل غاية الاسم المفرد المضاف إلى العلم الاطلاق وربما يدعى كونه معهودا معينا كغلام زيد وليس الاستثناء المذكور اخراجا لبعض افراد المنزلة بمنزلة قولك إلا النبوة بل منقطع بمعنى لكن فلا يدل على العموم كيف ومن المنازل الاخرة في النسب لم تثبت لعلي وأجاب عن غيره من النصوص عمر ما بانه لو كان في مثل هذا الأمر الخطير يعني نصب الامام المتعلق بمصالح الدين والدنيا لعامة الخلق مثل هذه النصوص الجليلة لتواتر واشتهر فيما بين أصحابه صلى الله عليه وسلم ولم يتوافقوا في العمل بموجبه ولم يترددوا حين اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة لتعيين الامام حيث قال الانصار منا أمير ومنكم أمير ومالك طائفة إلى أبي بكر وأخرى إلى العباس وأخرى إلى على ولم يترك على رضي الله عنه حاجة الاصحاب ومخاصمتهم وادعاء الأمر له والتمسك بالنص عليه بل قام بامرهم وطلب حقه كما قام به حين أفضت النبوة اليه وقاتل حتى أفضى الخلق الكثير مع أن الخطب إذ ذاك أشد وفي الاوّل الأمر سهل وعهدهم بالنبي صلى الله عليه وسلم اقرب وهم في تنفيذ احكامه ارجب وكيف يزعم من له ادنى مسكة أن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انهم بذلوا مهجهم وذخائرهم وقتلوا أقاربهم وعشائرهم في نصرته رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقياد امره واتباع طريقتهم انهم خالفوه قبل ان يدفوه مع وجود هذه النصوص القطعية الظاهرة الدلالة على المراد (قوله وافتراق العلماء الخ) لعله ضمنه معنى الدوران أو المتردد لا أجل قوله بين أي دائرتين أو مترددتين الخ ثم ان هذا معلوم بما قبله بالاوّل لأن ما قبله مفروض في توفر الدواعي على الابطال بخلاف هذا (قوله للاتفاق على قبوله) وذلك لأن الاحتجاج به يستلزم قبوله وكذا تأويله يستلزم ذلك ولا لم يحتاج إلى تأويله نعم قد يقال قد يكون التأويل على تقدير الصحة كما يقع لهم كثيرا انهم يمتنعون الصحة ثم يقولون وعلى تسليم صحته فهو محمول على كذا إلا ان يقال التأويل من غير تصريح بتقدير التسليم لا يسكون عادة إلا مع اعتماد الصحة اه سم

إصابة الحكم فيه والخطأ بالنسبة اليهم هو عدم إصابة الثاني للأدلة السمعية دون الاوّل (قوله ولا يفيد الدليل حيثئذ) ممنوع لأن الخطأ في الاستناد هو أن يكون إلى غير مستند في الظن (قوله محمولة عند الاصوليين الخ) قد سمعت ما يخالف ذلك فيما مر عن السعد وهو الموافق لظاهر الحديث من ان المراد بالضلالة الحكم لا المستند ولو كان الأمر كما زعموا لم يكن فرق بين الأئمة والواحد منها فيلزم لنوع التعبير بالأئمة وهو باطل بالاتفاق (قوله معناه الأمر الخ) قد علمت ان ذلك يساوي فيه الواحد الأئمة فلا وجه لتخصيص الأئمة به (قوله فليحرر المقام) قد علمت تحريره بآتم وجه وهو ان معنى كونه قطعيا ان الحكم المجمع عليه هو الصواب الموافق للواقع قطعيا فتى وقع الاجماع علم ان الله سبحانه وتعالى وفقهم لاختيار الصواب بدلالة الدليل السمعي اما المستند فلا يلزم لإصابتهم لما هو مستند في الواقع إذ لم يدل الدليل عليه

والإلماصح استنادهم لخبر الآحاد وقد وجب على الكل العمل به عند الجمهور بدليل السمع وهل تجد جمعاً بين الأدلة أحسن من هذا فليتأمل  
 (قول المصنف ولا حامل على سكوتهم) منه الخفاء عليهم من ظنهم صدق الخبر فاندفع إيراد العلامة هنا نعم كان الأولى للشارح أن  
 يقول كخوف الخ تدبير (قوله وإن كان كما يعلمونه) أي بما لو كان لعلوه كما عبر به العصد (قوله من أفراد الاجماع السكوتي)  
 الأولى من أفراد خبر التواتر كما يؤخذ من الشارح (قول المصنف وكذا الخبر بمسمع) أي بمكان وقع منه السماع بالفعل كما هو فرض  
 خلاف ابن الحاجب فإن خلافه فيما إذا وقع السماع بالفعل وعبارته إذا أخبر واحد (١٥٥) بحضرة عليه السلام ولم ينكر لم يدل على  
 صدقه قطعاً لا يمتثل أنه

(و) الصحيح (أن الخبر بحضرة قوم لم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم) عن تكذيبه من خوف أو طمع  
 في شيء منه (صديق) فيما أخبر به لأن سكوتهم تصديق له عادة فقد اتفقوا وهم عدد التواتر على خبر  
 عن محسوس إذ فرض المسئلة كذلك كما صرح به الأمدى فيسكون صدقاً قطعاً وقيل لا يلزم من سكوتهم  
 تصديقه لجواز أن يسكتوا عن تكذيبه لاشيء (وكذا الخبر بمسمع من النبي صلى الله عليه وسلم) أي بمكان  
 يسمعه منه النبي صلى الله عليه وسلم (ولا حامل على التقرير) للنبي صلى الله عليه وسلم (و) على (الكذب)  
 للخبر صادق فيما أخبر به دينياً كان أو دنيوياً لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر أحداً على كذب (خلافاً  
 للمتأخرين) منهم الأمدى وابن الحاجب في قولهم لا يدل سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على صدق الخبر  
 إما في الدين فاجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينه وآخر بيانه بخلاف ما أخبر به الخبر وإما في  
 لدنيوى فلجوز أن لا يكون النبي يعلم حاله كما في القاح النخل روى مسلم عن أنس أنه صلى الله  
 عليه وسلم مر بقوم يلتحقون النخل فقال لو لم تفعلوا لصلح قال

(قوله والصحيح أن الخبر الخ) حاصله أنه إذا أخبر واحد بحضور عدد التواتر عن محسوس ولم يكذبوه فإن  
 كان مما يمتثل أن يعلموه مثل خبر غريب لا تقف عليه إلا الأفراد لم يدل سكوتهم على صدقه قطعاً وإن  
 كان مما لو كان يعلمونه ولكنه مما يجوز أن يكون للحامل عن السكوت عن تكذيبه من خوف  
 أو نحو لم يدل سكوتهم على صدقه أيضاً وإن علم أنه لا حامل لهم عليه فهو يدل على صدقه قطعاً (قوله  
 تصديقه) فيه بحث لأن سكوتهم يجوز أن يكون لعدم علمهم بحال الخبر به ولو سلم أنه تصديق لم يلزم  
 منه أنه صدق لجواز أن يكون لظنهم صدقه ولا يلزم منه صدقه كما مر في غير نعم لو فرض أن الأخبار عن شيء  
 وجد بحضرتهم ظهر أن سكوتهم تصديق وأجيب بتصوير المسئلة بما إذا أخبر عن محسوس لا يخفى على  
 مثلهم (قوله عن محسوس) أي لا يخفى على مثلهم عادة كما صرح به الصنى الهندي (قوله ولا حامل على  
 التقرير وعلى الكذب) هذا ينافي ما قدمه المصنف أول الكتاب الثاني من أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر  
 أحداً على باطل وإن سكوته على الفعل مطلقاً دليل على جواز الخ والجواب ما أشار إليه الشارح من أن ما  
 هنا محله في الكافر المعاند الذي لا ينفع فيه الإنكار وما تقدم محمول على خلافه اه (قوله دينياً الخ)  
 اخذ من التفصيل الآتي (قوله بينه) أي سابقاً (قوله بخلاف الخ) تنازعه بينه وآخر (قوله أو  
 أخبر بيانه) فيه أنه يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة (قوله كافي القاح النخل الخ) استدلال على أنه يجوز  
 أن لا يعلم النبي حال الدنيوى وإن لم يكن مثلاً للمؤمن فيه إذ لا أخبار هنا بحضرته (قوله لصلح) بضم اللام  
 وفتحها أي إن شأنا صلاحه لكنه لم يشأ أو في ظني وقال بعض أنه قاله في حال استغراقه في شهود الوحدة

على الصدق ومفهوم ذلك ما إذا وجد حامل عليهما وهو الصورة الآتية في الشارح فلا يدل التقرير عليه فيها ولو حذف المصنف قوله والكذب  
 لدخلت صورة ما إذا وجد حامل على التقرير دون الكذب في المفهوم مع أن الحامل على التقرير حينئذ صدق الخبر فدل التقرير على صدقه  
 وبه تعلم أنه لا بد من زيادة وعلى الكذب وأن تعليل الشارح لا يفيد عدم الحاجة إليها لجرى بيانه فيها فاندفع ما قاله المحشى تبعا لسم (قوله فالعلم  
 إنما حصل من أخباره) فيه أنه لو أخبر بدون إقرار لم يحصل علم (قوله إن كون الحال بهذه الحيثية الخ) فيه أنه إن هناك حامل على  
 الإنكار أيضا فليس من محل النزاع وإن لم يكن فالتقرير يدل على الصدق ولعل هذا مبني على إخراج الصورة السابقة من المنطوق

ما سمعه أو ما فهمه أو كان  
 بينه أو رأى تأخيرها أو ما علمه  
 أي نفيًا وإثباتًا لكونه  
 دنيوياً اه ففرض المصنف  
 المسئلة فيما إذا سمعه وفهمه  
 وخالفه في قوله أو كان بينه  
 الخ لأن بيانه وما بعده  
 لا يسوغ له الإقرار ومنه يعلم  
 ان عدم السماع أو الفهم  
 وكذا سبق البيان أو تأخيرها  
 ليس واحد منها من أفراد  
 الحامل على التقرير وإنما  
 صح للمصنف ان يقول  
 بعد قوله ولا حامل الخ  
 خلافًا للمتأخرين فتأمل  
 اتعرف ما في سم هنا  
 (قوله أوضح من هذا الخ)  
 أي أوضح في إفادته حصول  
 السماع بالفعل كما هو  
 موضوع المسئلة ولا مانع  
 من حمل الشارح عليه  
 خلافًا للمحشى (قول  
 المصنف ولا حامل على  
 التقرير والكذب) أي  
 لا حامل عليهما معاً بأن لم  
 يكن حامل على شيء أصلاً  
 أو كان على الكذب فقط أو  
 التقرير فقط فهذه الثلاثة  
 منطوق يدل التقرير فيها

فخرج شيئا فربهم فقال ما نخلكم قالوا قلت كذا وكذا فقال أنتم أعلم بأمر دنياكم (وقيل يدل) على صدقه (إن كان) مخبرا (عن) أمر (دنيوي) بخلاف الدين فلا يدل وفي شرح المختصر عكس هذا التفصيل بدله وتوجيهها يؤخذ مما تقدم وأجيب في الدين بآن سبق البيان أو تأخيره لا يبيح السكوت عند وقوع المنكر لما فيه من إفهام تغيير الحكم في الأول وتأخير البيان عن وقت الحاجة في الثاني وفي الدنيوي بأنه إذا كان كذبا ولم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه الله به عصمة له عن أن يقر أحدا على كذب كما أعلمه بكذب المنافقين في قولهم له نشهد أنك لرسول الله من حيث تضمنه أن قلوبهم وافقت ألستهم في ذلك وإن كان دينيا أما إذا وجد حامل على الكذب والتقريب كما إذا كان المخبر ممن يعاند النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفتع فيه الإنكار فلا يدل السكون على الصدق قولاً واحداً (وأما مضمون الصدق فخير الواحد وهو ما ينبت إلى التواتر) واحداً كان راويه أو أكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أولاً (ومنه) حيث (المستفيض وهو الشائع عن أصل) فخرج الشائع لأن أصل (وقد يسمى) أي المستفيض (مشهور أو أقله) من حيث عدد راويه أي أقل عدد روى المستفيض (اثنا عشر وقيل ثلاثة) الأول مأخوذ من قول الشيخ في التنبه وأقل ما يثبت به الاستفاضة اثنا عشر وعبارة ابن الحاجب المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة

(قوله فخرج شيئا) أي لم يشتد نواه (قوله أنتم أعلم بأمر دنياكم) أي بكيفية التلقيح (قوله عكس هذا التفصيل) وهو أنه يدل على صدقه إن كان عن امر ديني لا دنيوي لجواز أن يكون النبي لا يعلم حاله كما مر (قوله وتوجيهها) أي التفصيل وعكسه (قوله من حيث تضمنه الخ) بواسطة التأكيد بأن واللام والجملة الاسمية ودفع بهذا ما يقال الشهادة لإنشاء وهو لا يوصف بالصدق والكذب (قوله) أما إذا وجد حامل على الكذب والتقريب) أي أو أحدهما لأن الحكم إذا قيد بقيد ينبتى بانتفاها وبانتفاء أحدهما والحامل على الكذب صورته أن يكون الكذب مباحاً كأن يكون للإصلاح أو في إنكار ودعة من ظالم أن نفي الحامل على التقرير يغني عن نفي الحامل على الكذب وعكسه الاستلزام كل منهما الآخر ثم ههنا إشكال وهو أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر أحدا على باطل وإي فرق بين الفعل والقول وأجيب بآن المراد أن التقرير لحامل عليه إذا فرض وقوعه منه صلى الله عليه وسلم لا يدل على الصدق ولكنه لم يقع منه إلا التقرير على الجائز إذ التقرير على غيره ذنب فهمنا حكماً أحدهما تقريره عليه الصلاة والسلام والثاني دلالة التقرير والمصنف تكلم على الثاني وسكت عن الأول لعلم امتناعه مما تقدم فيكون ما ذكره هنا مبني على فرض وقوع التقرير مع امتناع وقوعه (قوله كما إذا كان المخبر الخ) بناء على أنه عليه الصلاة والسلام لا يجب عليه تغيير المنكر إلا إذا فادوه وخلاف القول المتقدم للمصنف (قوله إلى التواتر) أي إلى حد التواتر تصريحاً بتسمية ما وراء نحو الثلاثة والأربعة خير واحد وهو كذلك (قوله أفاد العلم) فإن قيل إدخال هذا تحت خبر الواحد ينافي فرض المصنف أنه مضمون الصدق قلنا لأن المنافاة لأن المراد أنه في ذاته مضمون الصدق وذلك لا ينافي أنه يفيد العلم بواسطة امر خارج عنه اه سم (قوله) ومنه المستفيض) تعريض بمن جعله واسطة (قوله عن أصل) أي عن إمام معتد به في الرواية (قوله من حيث عدد راويه) دفع لتوهم أن الأقلية من حيث تعدد الروايات باختلاف وجوها ولا يدفع الوهم صيغة التذكير في اثنا عشر احتمال وقوعه على الخبرين (قوله من قول الشيخ) يعني به أبا إسحاق الشيرازي شيخ العراقيين من الشافعية ترجمة المصنف في طبقاته ترجمة واسعة وأشار بذلك إلى أن الأول قول الفقيه لا قول الأصولي ولهذا عقبه بقوله وعبارة ابن الحاجب الخ إشارة إلى أن الثاني هو قول الأصوليين فقد جزم به الآمدي وغيره لكن المحذون على أن أقله ثلاثة وما نقله الشارح كالمصنف من أن أقله اثنا عشر نقله الرافعي في الشهادات عن جميع (قوله وقيل ثلاثة الخ) القول

لم يفهمها بعض الحاضرين إلا إذا كان معانداً للظهور العناد وأيضا إن زال هذا المحذور بقي إقرار المخبر على الكذب (قوله) ويجاب بآن ما هنا الخ) الأول أن يفرق بأن ما هنا مصور بان الكافر علت معانده للنبي صلى الله عليه وسلم وأنه لا يفتع فيه الإنكار وإن الحال لا يحتمل التغيير والنسخ وأنه لا اشتباه في شيء من ذلك على أحد إذ الإنكار حيث لا أثر له ولا مضرة في تركه على أحد وحيث يكون السكوت ليس باقرار وما هناك مصور بما إذا لم تتوفر جميع هذه الأمور وحيث لو سكت كان اقراراً ذكره حاصله الصفي الهندي (قوله) وأما الأصل فيه الخ) لا يخفى أنه حيث لا يكون المقصود بيان حكم مضمون الصدق بأنه خبر الواحد الخ) فكان الأولى أن يقول وأما مضمون الصدق الذي هو الأصل (قوله) قلت أشار إليه الخ) فيه أن هذا مقطوع بكذبه ومثل له ابن الحاجب بخبر الكذاب (قول الشارح) ومنه حيث لا يخفى أي حين إذا عرف بما ينبت إلى التواتر

فلا واسطة بين التواتر وخبر الواحد

(قول المصنف لا يفيد العلم إلا بقرينة) أى العلم الضرورى كما يدل عليه قول الفزرى قال الامام أحمد يوجب علماً ضرورياً كرامة من الله تعالى وقال داود وغيره علماً استدالياً اه وقد ذكر المصنف الامام احمد مخالفاً لاشراط القرينة فقط فعلم ان موضع خلافه هو العلم الضرورى والفرق بينه وبين المتواتر ان حصوله في المتواتر بواسطة ما لا ينفك التعريف عنه عادة وهو القرائن المتصلة فكأنه من نفس الخبر بخلاف ما هنا ولذا قال الشارح فيما تقدم من خبر بعد قول المصنف وحصول العلم على ان (١٥٧) المتواتر يفيد العلم الضرورى

بسبب كثرة العدد مطرداً وإن لم يطرد بسبب القرائن وأما خبر الواحد فلا يفيد مطرداً لان افادته للقرائن فقول المصنف لا يفيد العلم إلا بقرينة في معنى الجزئية أى قد يفيد العلم بالقرينة به عليه السعد ومنه ظهر ان قول الاكثر ما ذكر من القرينة يوجد مع الاغماء غير موجه لعدم كلية الدعوى (قوله ولا يبعد الخ) تقدم خلافه (قوله عن واحد فقط) فيه أنه لا بد من التعدد في جميع مراتبه كما تقدم عن المصنف (قوله يجب العمل به الخ) الذى ظهر لنا من مجموع كلامهم أنه يجب العمل به وإن لم يكن الخبر عدلاً فيما إذا أفاد العلم للقرائن المنفصلة فانهم صرحوا ان افادة العلم للقرائن لا يشترط فيها العدالة ويؤيده قولهم في الفروع يجب العمل بخبر الفاسق ان صدقه فيما سياتى من اشراط العدالة في الراوى ينبغى أن

(مسئلة خبر الواحد لا يفيد إلا بقرينة) كما في اخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش (وقال الاكثر لا) يفيد (مطلقاً) وما ذكر من القرينة يوجد مع الاغماء (و) قال الامام (أحمد يفيد مطلقاً) بشرط العدالة لانه حينئذ يجب العمل به كإسائى وإنما يجب العمل بما يفيد العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم إن يتبعون إلا الظن نهى عن اتباع غير العلم وذم على اتباع الظن وأجيب بأن ذلك فيما المطلوب فيه العلم من أصول الدين كوحداية الله تعالى وتزويجه عما لا يليق به لما ثبت من العمل بالظن في الفروع (و) قال (الاستاذ) ابو اسحق الاسفراينى (وابن فورك يفيد المستفيض) الذى هو منه عندهما (علماً نظرياً) جملة واسطة بين المتواتر المقيد للعلم الضرورى والآحاد المقيد للظن وقد مثله الاستاذ بما يتفق عليه أئمة الحديث وإنما لم يقيد الواحد بالعدل كما قيده به ابن الحاجب لانه لا حاجة اليه

بالثلاثة غريب قاله الكمال (قوله كما في اخبار الرجل) من اضافة المصدر لفاعله فيتعين على هذا التحويل أن يكون خبر آحاد وأما على أنه من اضافة المصدر لمفعوله فلا يجوز أن يكون الخبر له جمعاً (قوله مع قرينة البكاء الخ) لا يقال ان العلم حصل بالقرائن لا بالخبر لانا نقول لولا الخبر لجوزنا موت غيره وتظهير "عبرى في شرح المنهاج بأن التجوز باق مع تحقق الخبر أيضاً مدفوع بأن التجوز المنفى هو العادى ولا ينافيه بقاء التجوز العقلى (قوله وما ذكر من القرينة الخ) فيه ان هذا مناقشة في المثال لا يلزم منها إبطال الحكم الكلى ويجاب بأنه يناقش في غيره بمثله (قوله وقال الامام أحمد الخ) يتأمل مراد الامام أحمد من ذلك وهل كان يحصل له العلم من الآحاد وخصوصاً عند وجود المعارض ومخالفة بقية الأئمة له فيما ذهب اليه اه سم (قوله نهى عن اتباع غير العلم) والنهى للتحريم فلا يكون واجبا وقوله وذم على اتباع الظن فدل على حرمة (قوله بأن ذلك) أى النهى والذم فهذه النصوص وإن كان ظاهرها العموم لكننا خصوصاً بما يطلب فيه اليقين واجيب ايضاً باننا لانسلم أنه لو لم يفد العلم لكان العمل به اتباعاً لغير المعلوم بل للاجماع القاطع على وجوب العمل بالظواهر وفى شرح البدخشى للمنهاج أنه ظاهر ليس بقطعى مع أن المدلول من مسائل الاصول التى لا بد فيها من قاطع مع أنه لا عموم له فى الأشخاص ولا فى الازمان وقابل لتخصيص ولغيره مثل تأويل العلم بما يعم الظن والقطع (قوله الذى هو منه) أى من الاحاد (قوله عندنا) أى دونهما فانه عندهما واسطة وقد يقال لا يلزم من قولها أنه يفيد العلم النظر أنه غير آحاد لأن لهما أن يقولوا من الآحاد ما يفيد العلم النظرى (قوله علماً نظرياً) لم يتعرض لكون العلم المستفاد على غير هذا القول فالمستفاد على الاول بالقرائن ضرورياً أو نظرياً ولا يبعد أنه تارة يكون ضرورياً وتارة يكون نظرياً بأن يحتاج الى ترتيب ونظر اه سم (قوله بما يتفق عليه الخ) أى لم يبلغ حد التواتر (قوله وغيره كالأمدى) فيه إشارة إلى قول المصنف فى شرح المختصر لم ار من صرح بذلك صدر لانه اتساع للنظر والتتبع اه كمال

يكون عند عدم تلك القرائن وإنما لم يعول عليها فى الشهادة لمزيد الاحتياط فيها لانها اثبات الحقوق ثم رأيت عبارة المحصول بعد ذكر الخلاف فى أن دليل وجوب العمل بخبر الواحد السمع أو العقل هكذا ثم ان الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذى لا يعلم صحته فى الفتوى والشهادة اه وهى تفيد ما قلنا أولاً من أن المعلوم صحته بالقرائن لم يدخل هنا ولا يحتاج فيه إلى العدالة وتفيد أن العمل به فى الفتوى والشهادة دليله الاجماع دون ماعداهما وهو كما فعله المصنف رحمه الله إلا انه أبدل الجواز بالوجوب أخذاً من كلام صاحب الحاصل (قوله فيما يقضى فيه بالشاهد واليمين) أى أو الشاهد فقط كهلال رمضان

(قوله وليس المعنى الخ) أى لأن (١٥٨) ذلك ليس دليلاً للاجماع بل هو داخل فيما بعد كذا ندليله السمع أو العقل (قوله وهذا

على الأول حيث يفيد العلم لأن التعويل فيه على القرينة ولا على الثاني كما هو ظاهر وإن احتجج إليه على الثالث كما تقدم وكذا على الرابع فيما يظهر كما يحتاج إليه حيث يقال يفيد الظن (مسئلة يجب العمل به) أى بخبر الواحد (فى الفتوى والشهادة) أى يجب العمل بما يفى به المفتى وبما يشهد به الشاهد بشرطه (اجماعاً وكذا سائر الأمور الدينية) أى بما يجب العمل فيها بخبر الواحد كالأخبار بدخول وقت الصلاة أو بتنجس المأموم غير ذلك (قيل سمعاً) لا عقلاً لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام كما هو معروف فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة (وقيل عقلاً) وإن دل السمع

(قوله على الأول) القائل بأنه يفيد العلم بالقرينة (قوله ولا على الثاني) القائل أنه يفيد العلم مطلقاً ولا بالقرينة (قوله كما تقدم) أى فى عبارته (قوله وكذا على الرابع) التشبيه فى وجوب العمل فقط لافى الاجماع أيضاً (قوله فيما يظهر) أنظر وجه ظهوره مع أنه عول فيه على الاستفاضة وإذا كان المعول على الاستفاضة لا عبرة بالقرينة كما أن المعول عليه فى المتواتر الكثرة من غير نظر إلى القرينة (قوله حيث يفيد العلم) أى بأن كان هناك قرينة (قوله كما يحتاج إليه) استدلال على التقييد به بقياس الأولى لأنه إذا كان يحتاج إلى التقييد به فى فائدة الظن فى إفادة العلم النظرى أولى اه كمال (قوله حيث يقال) أى على الأول (قوله يفيد الظن) بأن لم تقم معه قرينة (قوله يجب العمل الخ) تبع فى التعبير بالوجوب صاحب الحاصل وفى حصول الامام ما يشعر بان الاتفاق إنما هو على الجواز فى هذه الأمور دون الوجوب لأنه قال ثم الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذى لا يعلم صحته كما فى الفتوى والشهادة والأمر الدينية اه نقله البدخشى (قوله فى الفتوى) متعلق بحال محذوفة أى وأردا فى الفتوى وليس ظرفاً لغوا متعلقاً بالعمل لأنه يفيدان المعنى أن المفتى يعمل بخبر الآحاد فى فتواه وفى الشهادة كذا قال الناصر وبحث معه سم بأنه لا مانع من ذلك ومعنى عمله به فى الفتوى أنه إذا وقع فى فتواه عمل به وعول عليه ولا يخفى ضعفه قال البرماوى ومثل الفتوى الحكم لأنه فتوى وزيادة (قوله وبما يشهد به) أشار إلى أن المراد بخبر الواحد ما عدا المتواتر إذ لا يخفى فى الشهادة واحد (قوله بشرطه) أى من عدالة وشمع وبصر وغيره مما هو معروف فى محله اه زكريا (قوله وكذا سائر) أى المذكور ولا فالمناسب كهذين أى الفتوى والشهادة (قوله وبتنجس الماء) ولو خالفه مذها ان بين وجهها (قوله سمعاً لا عقلاً) أى الدليل على ذلك سمعى لا عقلى ثم لا يخفى ان قوله فلولا انه الخ استدلال عقلى فيكون الدليل السمعى هنا مقوى بالدليل العقلى فقوله لا عقلاً أى لا عقلاً صرفاً وأورد أن الاستدلال بالبعث مصادرة لأن المستدل به اخبار آحاد أيضاً وأجيب بأن التفاصيل الواردة ببعثته صلى الله عليه وسلم الآحاد وإن كانت آحاداً فجملتها تفيد التواتر المعنوى كالأخبار الدالة على شجاعة سيدنا على رضى الله عنه وجود حاتم (قوله فلولا انه يجب العمل الخ) إشارة إلى قياس استثنائى انتهى فيه تقيض التالى وتقريره هكذا لولم يجب العمل بخبر الواحد لما بعث صلى الله عليه وسلم الآحاد لتبليغ الأحكام لسكته بعثهم لذلك فقول الشارح لولم يكن لبعثهم فائدة إشارة إلى دليل الشرطية وقوله كما هو معروف إشارة إلى دليل الاستثنائية ويتوجه على دليل الشرطية منع لزوم العبث إذ لا يلزم من عدم الوجوب انقضاء الفائدة لأنه لوجاز العمل ولم يجب حصلت الفائدة (قوله وإن دل السمع الخ) الوالوالحال وأشار به إلى أن هذا القول يقول الدلالة سمعاً وعقلاً ما وإن كان السمع غير مقصود ولم يقل بالعقل فقط إلا المعتولة المحكومون له وفى المنهاج وشرحه للبدخشى دل عليه أى على كونه حجة

غير مراد قطعاً أما الأول فلما مر من أن دليلاً ليس الاجماع وأما الثاني فلا معنى له تدبر (قوله مصادرة على المصنف) عبارة السعد بعد ذكر الجواب الاتى فاندفع ما يقال أن ما ذكرتم من الاخبار فى الاحتجاج بخبر الواحد أخبار آحاد وذلك يتوقف على كونها حجة فيدور ولعل هذا هو المراد بالمصادرة (قوله ولا يلزم منه الخ) لأن المفتى يجب على العامى العمل بقوله بدليل الاجماع كما تقدم وما نحن فيه إنما هو وجوب العمل على المجتهد أو العامى لكن فى غير الفتيا كما يؤخذ من الشارح وان ادعى الآمدى أن النزاع فى الوجوب على المجتهد فقط (قوله لسن يبقى اشكال الخ) قيل ان المبعوثين فى ذلك المراد منهم مجرد الدعوى للحق والعمل ليس واجبا بمجرد قولهم بل بالنظر فى الدليل العقلى ووجوب النظر إنما يتوقف على فهم الخطاب فقط وقد فهمه وإن لم يعلم أنه مكلف به وليس فيه تكليف العاقل إذ هو من لم يفهم الخطاب أو فهمه ولم يقل له أنك مكلف به وقد مر تحقيقه أول الكتاب

(قوله الشارح كما يبعث الآحاد الخ)

قالبعث هو الدليل لما تقدم أن الدليل عند الأصوليين مفرد وأما قوله فلولا أنه يجب الخ فهذا وجه الدلالة توأما على الثاني فالدليل هو التعلل ولا يخفى أن الأول سمي والثاني عقلي وقد اشبهه على الناصر مذهب الأصوليين بمذهب المناطقة فقال ما قال ولم يدر أن مناط الدلالة غير الدليل وحينئذ لا حاجة إلى تطوير المحشى فتأمل (قول الشارح لتعللت وقائع الأحكام) فإن قلت قد لا تتعلل ويكون فائدة اخبار الآحاد وجواز العمل دون الوجوب قلت القول بالجواز دون الوجوب عقلا بما لا قائل به وإنما الخلاف في الوجوب سمياً فاندفع إيراد الناصر بقى أن الملازمة في المقدمة الأولى ممنوعة لأن الحكم فيما لا دليل (١٥٩) فيه نفى الحكم إذ عدم الدليل مدرك

شرعي لعدم الحكم لما ورد الشرع بان ما لا دليل فيه لا حكم فيه ولا جماع على ذلك وحينئذ لم يلزم اثبات حاكم غير الشرع وهذا وجه ضعف هذا المذهب على أن بعضهم قال لا مانع من التزام خلو وقائع عن الحكم عقلا (قوله بشرط العلم بها) لعله أراد بالعلم ما يشمل الظن لأن خبر الآحاد لا يفيد العلم إلا مع القرائن المنفصلة كما تقدم بل الظاهر أن موضوع هذه المسئلة ما إذا خلا عن القرائن (قوله واقتصر في الاعلام الخ) هذا هو الدليل حينئذ لما تقدم أن الدليل عنده مفرد وهو شرعي لا عقلي واستنباط العقل وجه الدلالة لا يمدله عقلياً وإلا كان كل دليل عقلياً (قوله) وهو ممنوع لجواز الخ) هذا ممنوع قطعاً لأن المذكور في كتب الأصول كالعقد

أيضاً أي من جهة العقل وهو أنه لو لم يجب العمل به لتعللت وقائع الأحكام المرورية بالآحاد وهي كثيرة جداً ولا سبيل إلى القول بذلك وإنما لم يرجح الأول كإرجحه غيره على ما هو المعتمد عند أهل السنة لأن الثاني منقول عن الإمام أحمد والقفال وابن سريج من أئمة السنة كبعض المعتزلة (وقالت الظاهرية السمع أي الدليل السمعى فيجب العمل به وقال ابن سريج والقفال من الأشاعرة والبصري من المعتزلة دل العقل على ذلك أيضاً كادل السمع (قوله أي من جهة العقل) يعني أن عقلاً تمييز عن النسبة ومثله يأتي في قوله قيل سمعاً ولو قدمه ثم كان أولى اه زكريا وقد يقال أنه لم يقل ذلك في قوله سمعاً لأن المراد به نفس الدليل السمعى لاشئ من جهته بخلاف ما هنا فإن المراد بالعقل القوة المدركة والدليل العقلي أمر من جهته (قوله لو لم يجب العمل به الخ) فيه دليل استثنائي لا يخفى تقريره وقد استدلل أيضاً بأنه لما وجب اجتناب المضار إجمالاً قطعاً وأوجب تفاصيل مثل قبول خبر الواحد العدل في مصرة أو كل شئ معين فيحكم العقل بأنه لا يؤكل وفي انكسار جدار يريد أن ينقض فيحكم العقل بأنه لا يقيم تحته وما نحن فيه كذلك لأنه عليه الصلاة والسلام بعثت لتحصيل المصالح ودفع المضار قطعاً ومضمون خبر الواحد تفصيل له والخبر يفيد الظن به فوجب العمل به قطعاً والجواب أنه مبني على الحسن والقيح عقلاً ولو سلم فلأنسلم أن العمل بالظن في تفاصيل مقطوع الأصول واجب بل هو أولى بالاحتياط ولم ينته إلى حد الوجوب (قوله لتعللت) أي من الوجه الذي لاحظه الشارع فإن أكثر ملاحظاته الوجوب فلا يقال لا يلزم من عدم الوجوب التعليل لوجود الجواز (قوله وإنما لم يرجح الأول) أي في المثلين والإفقد رجحه في شرح المختصر بل تردد في صحته النقل عن الإمام أحمد وابن سريج والقفال ثم قال وقد قيل أن القفال كان في أول أمره معتزلياً فلعله قال هذه المقالة وقت اعتزاله وابن سريج كان يناظر داود فلهذا بلغ في الرد عليه فتوهمت منه هذه المقالة اه كمال أقول ذكر المصنف في طبقات الشافعية ما يتعلق بالقفال وذكرنا بعضه في المقدمات ونقل بعض مناظرات وقعت بين ابن سريج وداود في غاية اللطف فمن له همة فيرجع إلى الطبقات فانه كتاب جامع لحاسن فقهائنا الشافعية رحمهم الله أجمعين (قوله عند أهل السنة) من أن الحكم بالشرع لا بالعقل (قوله على ما هو المعتمد) راجع لقوله كإرجحه غيره (قوله وقالت الظاهرية) لا يجب العمل به مطلقاً صادق هو بوقية الأصول قول بعده بأنه يجوز العمل به وبأنه يتمتع بالعمل به وادلتها المذكورة تنطبق على الثاني دون الأول فالدليل أخص من المدعى فلو قال وقالت الظاهرية يتمتع مطلقاً وفي المراد اه زكريا وقال الناصر مراده بقوله لا يجب لا يجوز بدليل سياق أدلتهم المذكورة وإنما عبر به لمقابلة ما قبله (فائدة) ذكر المصنف في كتابه المسمى بتريخ التوشيح خلافاً لما تمنا في الاعتداد بخلاف الظاهرية قال ناقلاً عن القاضي الحسين المحققون لا يقيمون لخلاف الظاهرية يزنا وقال القاضي أبو بكر أني لأعدهم من علماء الأئمة ولا بالي بخلافهم ولا وفاقهم قال المصنف وهذا وجه ذهب إليه ابن أبي

وغيره أن هذا القائل خالف الأول وقال أن الدليل عقلي (قوله ليس عقلياً صرفاً) قد عرفت أن الدليل الذي هو مفرد عقلي صرف (قوله على بعض الاشتباه) أي اشتباه طريق الأصوليين بطريق المناطقة وإشبهاء الدليل بوجه الدلالة (قول المصنف وقالت الظاهرية لا يجب مطلقاً) أي بل يتمتع كما هو مقتضى الدليل (قوله حتى يتمتع بالعمل به في الفتوى والشهادة) أي بل يعمل به فيهما أجماعاً كما مر والفرق أن حكم المفتي خاص بمقلده وكذلك الشهادة خاصة بما وقعت فيه وحكم خبر الواحد هام في الأشخاص والأزمان

(قول الشارح تقدم جواب ذلك قريبا) اى بناء على ان المتبع خبر الواحد وقديم مع بان المتبع الاجماع على وجوب العمل بخبر الواحد كذا فى العصد (قول الشارح لان سلم انه شبهة) اى لما ثبت من كون خبر الواحد حجة على الاطلاق بالدلائل القطعية كذا فى التلويح وفى العصد قلنا لا شبهة مع الحديث الصحيح كما لا شبهة مع الشهادة وظاهر الكتاب وإن قام الاحتمال فيها (قوله نص على دره الحدود فيها) من جملة ما تدرأ به عدم العمل فيها لشهادة الآحاد فيكون مخصصا لعموم دليل العمل بالشهادة (قوله بغير الحد) اى بغير خصوص الحد يعنى خبر الاحاد الوارد بالعمل بالشهادة من حيث هى تعلق بحد او لا فيقال حينئذ انها لو كانت متعلقة بالحد بطل الفرق لأن الحد يدرك بالشبهة ولو (١٦٠) فى الشهادة به ويرد على ذلك ان خبر الآحاد الوارد بالعمل بالشهادة للكفرحى ان لا

لا يجب) العمل به (مطلقا) أى عن التفصيل الآتى لانه على تقدير حجيته إنما يفيد الظن وقد نهى عن اتباعه ودم عليه فى قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم إن يتبعون إلا الظن قلنا تقدم جواب ذلك قريبا (و) قال (الكرخى) لا يجب العمل به (فى الحدود) لانها تدرأ بالشبهة لحديث مسند ابى حنيفة ادرؤا الحدود بالشبهات واحتمال الكذب فى الاحاد شبهة قلنا لان سلم انه شبهة على انه موجود فى الشهادة ايضا (و) قال قوم لا يجب العمل به (فى ابتداء النصب) بخلاف ثوابها حكاها ابن السمعانى عن بعض الحنفية قال قتلوا خبر الواحد فى النصب الزائد على خمسة اوسق لانه فرع ولم يقبلوه فى ابتداء نصاب الفصلاان والعجاجيل لانه اصل يعنى فيما اذا ماتت الامهات من الابل والبقر فى أثناء الحول بعد الولادة وتم حولها على الاولاد فلا زكاة عندهم فى الاولاد مع شمول الحديث لها

هريرة والاستاد أبو إسحاق ونقله عن الجمهور ولكن الصحيح فى مذهبنا كما ذكره الاستاذ أبو منصور البغدادى عدم علماء واعتبار قولهم قال ابن الصلاح وهو الذى استقر عليه الامر قال المصنف وما عداه مستنكر فى القوم جبال علوم (قوله لا يجب) أى فى غير ما سبق إذ العمل به فيما سبق اجماع فلذلك قال على التفصيل الآتى اى لا عن السابق ايضا حتى يمتنع العمل به فى الفتوى والشهادة كما يتوهم من الاطلاق (قوله) وقد تقدم جواب ذلك (أى فى قوله) وأوجب بان ذلك فيما المطلوب فيه العلم الخ (قوله على تقدير حجيته) قال شيخنا الشهاب لك ان تقول هو مستدرك اه سم (قوله فى الحدود) كان روى شخص عن النبي ﷺ ان من زنى حد (قوله حديث مسند) الاضافة على معنى فى او من (قوله لان سلم انه شبهة) لان احتمال خبر العدل للكذب ضعيف (قوله على أنه موجود فى الشهادة) مع أن العمل بخبر الواحد واجب اتفاقا فيها كالاتفاق ويفرق بين الحد والشهادة بانه مقصود وهى وسيلة والوسائل يفتخر فيها مالا يفتخر فى المقاصد (قوله فى ابتداء النصب) هو اول مقدار تجب فيه الزكاة والنصب جمع نصاب وهو القدر الذى تجب فيه زكاة وثوابها هى ما زاد على اول مقدار تجب فيه الزكاة فرضا ووقفا ولو قص ما بين الفرضين (قوله عن بعض الحنفية) هو قول أبى يوسف ومحمد وأما أبو حنيفة فانه لم يعتبر فى زكاة الزروع والثمار نصابا بل واجبها فى القليل والكثير قاله السكال (قوله لانه فرع) يعنى يفتخر فيه لكونه تابعا مالا يفتخر فى المتبوع (قوله والعجاجيل) جمع عجول او جمع عجل على خلاف القياس لان فعاليل لا يكون جمع الثلاثى وهو ولد البقرة والفصلاان جمع فصيل وهو ولد الناقة (قوله يعنى فيما اذا ماتت الامهات من الابل والبقر) إنما اقتصر عليهما مع أن غيرهما كالغنم كذلك لاقتصار ابن السمعانى على الفصلاان والعجاجيل إذ لا يطلقان على اولاد الغنم اه سم (قوله مع شمول الحديث لها)

يلتزم أنه لا يجب العمل به فى الحدود وإنما العمل بالشهادة فيها للاجماع لما تقدم أن خبر الواحد فى الفتوى والشهادة يجب العمل به إجماعا وحينئذ لا يصح تمسك الشارح بهذا الطريق وحينئذ يتعين فى معنى كلام الشارح الوجه الثانى (قوله لجواز أن المراد الشهادة الخ) اى لجواز ان يكون المراد بالشهادة فى كلام الشارح الشهادة بخصوص الحد وانما نفسها خبر آحاد فانه يجب العمل بها اجماعا من الكرخى وغيره كما مر وفيه انه إن كان المراد أهم شهدوا ان النبي ﷺ قال ان شارب الخمر يحد مثلا فهذه ليست شهادة بل خبر آحاد وإن كان المراد أنهم شهدوا على الزانى بموجب الحد فهى وان كان الخبر آحاد شهادة يجب

اى

العمل بها اجماعا ويفرق بينها وبين خبر الآحاد فلها خاصة بما وقعت فيه

وحكم خبر الواحد عام فى الاشخاص والازمان كما مر وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات عام فيما تعلق بخاص كالشهادة او بعام كخبر الاحاد فهذا الفرق لا يجدى على الكرخى شيئا وثبت ما قاله الشارح نعم للكرخى ان يقول كما فى التوضيح ان ثبوت الحد بالبينة انما هو بالنص على خلاف القياس فلا يقاس عليه ثبوته بخبر الواحد وانما كان على خلاف القياس لأن البينة خبر آحاد فهو دليل فيه شبهة والحديد رآها تأمل (قوله والفرق بين المقامين غير قليل) إن كان المراد بالفرق ما قررناه سابقا فقد عرفت أنه لا يجدى وإن كان شيئا آخر فليبين (قوله لا حاصل له إلا محض الاشتباه) أما تعبه الاول فهو اشتباه كما عرفت وأما ثنائى فصحيح كما تقدم فليتامل



(قول الشارح وهو قول أبي حنيفة الاخير) أى فى خصوص الفصلان والعجاجيل لكن لم يقل بذلك لكون الدليل خبر آحاد بل لعدم اشتها على السنن الواجب فهو تخصيص لعموم الحديث بالعقل وللإشارة إلى هذا قال (١٦١) الشارح قال لعدم الخ ومنه يعلم

أن أبا حنيفة يقبل خبر الآحاد فى ابتداء النصب

كخمس من الأبل لأن الواجب فيها شاة بخلاف

بعض الحنفية صاحب هذا القول فاندفع الاشتباه

الواقع هنا للمحشى وغيره (قول الشارح لانسلم أنه

حجة) أى لأنه ليس باجماع لأن الإجماع اتفاق جميع

مجتهدى الأمة بخلاف خبر الواحد بشرطه فإنه حجة

(قول الشارح لانسلم حجة ذلك) وقولهم

أما عملهم أى عملهم فلا احتمال أن يكون عن

اجتهاد أو تقليد وحيث لا يكون حجة للمجتهد

والكلام ليس إلا فى ذلك وهذا الاحتمال لارافعه

وأما قولهم فإن كان المراد به أنهم قالوا إن الحكم كذا

ولم يقلوه عن النبي ﷺ فكذلك يحتمل أن يكون

عن اجتهاد أو تقليد فلا يكون حجة للمجتهد وإن

كان المراد به أنهم نقلوه عن النبي ﷺ فهذا ليس

قولهم بل قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقال إن كانوا

جمعا يؤمنون تواطؤهم على الكذب أفاد خبرهم العلم

لكونهم عدد التواتر وكذا إن لم يكونوا كذلك

وهو قول أبي حنيفة الاخير قال لعدم اشتها على السنن الواجب وقال أو لا يجب تحصيله كقول مالك وثانياً يؤخذ منها كقول الشافعى (و) قال (قوم) لا يجب العمل به (فما عمل الاكثر) فيه (بخلافه) لأن عملهم بخلافه حجة مقدمة عليه كعمل الكل فلنا لانسلم أنه حجة (و) قالت (المالكية) لا يجب العمل به (فما عمل أهل المدينة) فيه بخلافه لأن عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه فلنا لانسلم حجة ذلك وقد نفت المالكية خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين إذا تابع الرجال فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا لعمل أهل المدينة بخلافه (و) قالت (الحنفية) لا يجب العمل به (فما تعم به البلوى) بأن يحتاج الناس إليه كحديث من مس ذكره فليتوضأ صححه الامام أحمد وغيره لأن ما تعم به البلوى يكفى السؤال عنه فتقضى العادة بنقله تواتر الدواعى على نقله فلا يعمل بالآحاد فيه

أى حديث البخارى عن أنس حيث كتب له أبو بكر لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أربع وعشرين من الأبل فنادونها الغنم فى كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض الحديث اه زكريا (قوله) وهو قول أبي حنيفة الاخير) قال له أبو يوسف يلزم الاجحاف بآب الاموال فقال إذا يجب واحدة منها فقال له هل تؤخذ الصغار عن الكبار فقال لا يجب شىء فأورد عليه أن فى ذلك اخلاء المال عن الزكاة (قوله لعدم اشتها الخ) ولأن خبر الآحاد لا يعمل به فى ابتداء النصب فاذا ذكره زائد عمال الكلام فيه ذكره لا فائدة نفي الزكاة على الإطلاق فإنه لا يلزم من عدم العمل به فى ابتداء النصب عدم وجوب الزكاة (قوله على السنن الواجب) كسنت المخاض فى خمس وعشرين من الأبل لكن هذه العلة لا تجرى فيما دون خمس وعشرين من الأبل لأن الواجب فيها من غيره وهو الشاة اه ناصر (قوله وقال أو لا الخ) فتحصل أن له ثلاثة أقوال وألها يجب الزكاة فى الأولاد ويجب تحصيل السنن الواجب عنها من غيرها وثانها يجب الزكاة ويؤخذ المخرج عنها منها وثالثها وهو آخرها نفى وجوب الزكاة (قوله وقال قوم لا يجب العمل به) أى بخبر الواحد فيما أى فى فعل عمل الاكثر فيه أى فى ذلك الفعل بخلافه أى بخلاف خبر الواحد فالضمير فى قوله فيه هنا وفيما بعده يعود على موضوع خبر الواحد هو الفعل (قوله كعمل الكل) لأنه بمنزلة الاجماع (قوله لانسلم أنه حجة) فان الحجة إنما هو الاجماع (قوله بعمل أهل المدينة) ينبغى أن لا يقتدوا بالصحاب بل المجتهدون من نحو التابعين من أهلها كذلك اه سم (قوله لانسلم حجة ذلك) هو منع ومعناه طلب الدليل وقد يقال الدليل أن أهل المدينة أعرف بأحواله عليه الصلاة والسلام لملازمتهم له لآخر وفاته صلى الله عليه وسلم وهم أشد الناس له اتباعا وإنما يأخذ الناس الدين عنهم فلا يخالفوا الخبر إلا لامر عندهم يقتضى العمل بخلافه من تأويل أو نسخ (قوله بعمل أهل المدينة بخلافه) اما نسخه أو تأويله بالتفرق بالأقوال (قوله فيما تعم به البلوى) ما واقعة على الخبر كما يدل عليه قوله بعد أو خالفه راويه لان ضميره عائد على ما فى الكلام مضافان مخذوفان أى فى حكم ما تعم أى حكم خبر تعم البلوى بضمونه لان البلوى تعم بنفس الخبر فالمضمون مس الذكر فى الحديث (قوله بأن يحتاج الناس إليه) أى إلى متعلقه وهو الحكم (قوله بنقله تواتر) الظاهر أن المراد بالتواتر ما يعم المشتهر وإلا فكثير من الاحاديث تتوفر الدواعى على نقله وليس متواترا

(٢١ - عطار - ثانياً)

لكن اقترن بالخبر قرائن منفصلة يفيد الخبر بواسطتها العلم وفى هذين

يقدم هذا الخبر على خبر الآحاد المفيد للظن لكن لا لكونه خبر أهل المدينة بل لكونه خبر التواتر والآحاد المفيد كل منهما للعلم وليس كل من الاخيرين محل الخلاف بل محله هو الاول كما يعلم ذلك من كلام العضد فى بحث الاجماع وبه يعلم ردنا أطالوا به هنا فليتأمل

(قول الشارح قلنا لا نسلم قضاء العادة بذلك) بدليل قبول الامة له في تفاصيل الصلاة ووجوب الغسل من التقاء الختانين وهما ما تعم به البلوى وأيضا قبوله في نحو الفصد والحجامة والقهقهة في الصلاة والخنفة أو جوباها الوضوء وهو منها فهم محجوجون به كذا في العصد (قول المصنف أو عارض القياس) أي جميع الاقيسة كافي التوضيح وغيره فان عارض قياسا ووافق آخر قبل (قول الشارح ولم يكن رواية فقيها) لأن الفقاهة (١٦٣) توجب غلبة الظن بروايته ورد هذا بان عدالة الراوي تغلب ظن صدقه خالف القياس

قلنا لا نسلم قضاء العادة بذلك أو (خالفه راويه) فلا يجب العمل به لأنه إنما خالفه لدليل قلنا في ظنه وليس لغيره اتباعه لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا كما سيأتي مثاله حديث أبي هريرة في الصحيحين إذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات وقد روى الدارقطني عنه أنه أمر بالغسل من ولو غه ثلاث مرات قال والصحيح عنه سبع مرات ويؤخذ من قوله أو خالفه راويه ما صرحوا به من أن الخلاف فيما إذا تقدمت الرواية فإن تأخرت أو لم يعلم الحال فيجب العمل به اتفاقا (أو عارض القياس) يعني ولم يكن راويه فقيها أخذ من قوله بعدد وقبل من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس لأن مخالفته ترجح احتمال الكذب قلنا لا نسلم ذلك (وثالثها) أي الاقوال (في معارض القياس) أنه (إن عرفت العلة) في الأصل (بنص راجح) في الدلالة (على الخبر) المعارض للقياس (ووجدت قطعا في الفرع لم يقبل) أي الخبر المعارض لرجحان القياس عليه حينئذ (أو ظنا فالوقف) عن القول بقبول الخبر أو عدم قبوله لتساوي الخبر والقياس حينئذ (ولإ) أي وإن لم تعرف العلة بنص راجح بان عرفت باستنباط أو نص مساو أو مرجوح (قبل) أي الخبر مثال الخبر المعارض للقياس حديث الصحيحين واللفظ للبخاري

(قوله قلنا لا نسلم قضاء العادة) لا يخفى ما فيه من الوهن مع فرض عموم البلوى تأمل (قوله قال والصحيح الخ) فالتشيل السابق على غير الصحيح (قوله اتفاقا) أي من الحنفية (قوله أخذ من قوله) أي فيما يأتي بقيد ما هنا لأن مخالفة القياس لو كانت مشتركة بين الفقيه وغيره لم يكن لتخصيص غير الفقيه معنى والواقع أن هذا القول مقيد بذلك في كتب الحنفية فتعين حمل عبارة المصنف عليه وجعل مفهوم ما يأتي قرينة ذلك الحمل حتى يندفع عن المصنف الاعتراض بأنه ترك من كلام الحنفية هذا التقييد الذي لا بد منه بلا قرينة (قوله لأن مخالفته الخ) لتعليل لقوله أو عارض القياس (قوله وثالثها وثانيها) ما تقدم من العمل به مطلقا وهو قول المصنف (قوله لرجحان القياس عليه) وذلك لاعتضاد القياس بالأصول المعلومة المقطوع بها من الشرع وخبر الواحد مضمون والمظنون لا يعارض المعلوم وتمسكت الشافعية بان خبر الواحد أصل بنفسه يجب اعتباره لأن الذي أوجب اعتبار الأصول نص الشارع عاينها وهو موجود في خبر الواحد فيجب اعتباره واجابوا عن تقديم الحنفية القياس للقطع بالأصول وكون خبر الواحد مضمونا بان تناول الأصل لمحل خبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محل الخبر عن ذلك الأصل انجاري (قوله لتساوي الخبر والقياس) لأن الخبر لكونه آحادا يفيد ظن ثبوت حكمه والقياس لكون ثبوت العلة فيه مضمونا يفيد الظن بثبوت حكمه والدليل الراجح كما قال بعضهم إنما دال عليه العلية لا بثبوت العلة في الفرع أيضا انجاري (قوله وإن لم تعرف العلة الخ) أي وإن وجدت في الفرع قطعا إلا ذل أثر للقطع بوجودها في الفرع مع عدم رجحان نصها (قوله أو نص مساو) قد يقال كان ينبغي فيه أن يجعل من التساوي وإذا قطع بثبوت العلة في الفرع فيكون من محل الوقف لكن قد يترجح الخبر حينئذ لعدم الوسائط الموجودة في القياس اه ناصر (قوله قبل) أي الخبر لأن دلالة الخبر ليست بواسطة قياس بل بالنص الصريح بخلاف غيره

أولا فلا حاجة إلى الفقاهة  
فقول الشارح لا نسلم ذلك أي لوجود العدالة المانعة كذا يؤخذ من شرح المنهاج للصفوى واما ما في التلويح فلا يوافق كلام الشارح (قوله لرجحان نص القياس عليه) كأنه يشير بذلك نص إلى ان الشارح فيه حذف مضاف وحينئذ يكون التعارض في الحقيقة بين خير الآحاد ونص القياس بنا. على ان النص على العلة بمنزلة النص على الحكم كما في العصد وحاشيته وفيه أن القياس يحتاج إلى نفي المعارض في الأصل والفرع وهو محل اجتهاد بخلاف الخبر (قوله بالأصل المعلوم الخ) ينظر ما هو فان كان نص العلة فهو راجح فقط وإن كان قوله تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار فلا عموم فيه حتى يثبت به قياس يعارض خبر الواحد (قوله وتمسك الجمهور الخ) فيه ان مقتضاه التعارض فهو يناسب

الخبر

الوقف ( قول الشارح لتساوي الخبر

والقياس حينئذ ) أي تساوي الخبر ونص القياس أي لتعارض الترجيح خبر القياس لما ذكر من كونه راجحا بذاته وترجيح الخبر الاخر بالاستثناء عن المقدمات لعدم انضمام القياس اليه وأما ظن وجود العلة فهو في مقابلة ظن صدق الخبر وهذا أولى مما في الحاشية (قوله وقد يمنع المساواة الخ) فيه أن ظن العلة لا يفيد سوى ظن الحكم وهو يعينه مستفاد من الخبر (قوله الثانية) أي رسما

لا تصروا الابل ولا الغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر فرد التمر بدل اللبن مخالف للقياس فيما يضمن به التالف من مثله أو قيمته وتصروا بضم التاء وفتح الصاد من صرى وقبل بالعكس من صر (و) قال أبو علي (الجبائي لا بد) في قبول خبر الواحد (من اثنين) يرويانه (أو اعتضاد) له فيما إذا كان راويه واحدا كان يعمل به بعض الصحابة أو ينتشر فيهم لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يقبل خبر المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس وقال هل معك غيرك فوافقه محمد بن سلمة الانصاري فانفذه ابو بكر لهارواه ابو داود وغيره وعمر رضي الله عنه لم يقبل خبر أبي موسى الأشعري انه صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذنه فليرجع وقال اقم عليه البينة فوافقه ابو سعيد الخدري اى قبل ذلك عمر رواه الشيخان ويقوم مقام التعدد الاعتضاد قلنا طلب التعدد ليس لعدم قبول الواحد بل للتثبت كما قال عمر في خبر الاستئذان إنما سمعت شيئا فاجبت أن أثبت رواه مسلم (و) قال (عبد الجبار لا بد من أربعة في الزنا) فلا يقبل خبر ما دونها فيه كالشهادة عليه وحكى هذا في المحصول عن حكاية عبد الجبار عن الجبائي ومشى عليه المصنف في شرح المنهاج فسقط منه هنا اللفظة عنه وهو اما تقييد الاطلاق بنقل الاثنين عنه كما مشى عليه ابن الحاجب أو حكاية قول آخر عنه في خبر الزنا

(قول الشارح مخالف للقياس فيما يضمن به التالف) أى القياس على ذلك (قول الشارح بل للتثبت) عدل عن تعليل العضد بالارتباب وقصور الخبر عن إفادة الظن لأنه لا معنى له بعد كون الخبر عدلا

(قوله لا تصروا) مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه حذف النون والواو فاعل فهو مبنى للفاعل والأصل تصريو انقلت ضمة الياء إلى ما قبلها ثم حذف الياء لالتقاء الساكنين والفعل الماضى على هذا صرى واصله صر بثلاث رآت قلبت الراء الأخيرة ياء لكثرة الأمثال فصار صرى فتحركات الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفاقصا صر او قلب الراء ياء معهود كما قالوه في قيراط من ان اصله قراط بدليل جمعه على قرار يطلان الجمع يرد الا شياء إلى أصولها وإلا لو كانت الياء أصلية في قيراط لقل في الجمع قيار يطل لا قرار يطل وبدليل تصغيره على قرير يطل ولا قيل قير يطل (قوله فمن ابتاعها بعد) اى بعد النهى (قوله مخالف للقياس) وايضا الضمان هنا قدر بمقدار واحد وهو الصاع مطلقا فخرج عن القياس الكلى في اختلاف ضمان المتلفات باختلاف قدرها وصفتها ولأن اللبن التالف إن كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه وذلك مانع من الرد كما لو ذهب بعض اعضاء المبيع ثم ظهر عيب فانه يمتنع الرد وإن كان اللبن التالف حادثا بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وإن كان مختلطا فما كان منه عند العقد منع الرد وما كان حادثا لم يجب ضمانه وقول الناصر ان التمر ليس بدلا عن متلف لوجوبه مع قيام اى وجود عين اللبن فالمثال غير مطابق اه واجاب عنه سم بان الذى قرره الشافعية والشارح منهم أنه يجب رد الصاع إذا تلف اللبن وكذا إذا لم يتلف إذا لم يتراضيا برد اللبن وعلوه بان اللبن بحلبه كالتالف لذهاب طراوته بالحلب فهو تالف حكما لأن تلف الصفة كتلف الذات ولهذا امتنع رده على البائع قهرا وحكم التالف حقيقة او حكما رد مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان مقوما فإيجاب التمر في الحالين مخالف للقياس فكلام الشارح مطابق للمدعى (قوله وقيل بالعكس) اى فى الضبط بوزن تردوا مبني للمفعول (قوله كان يعمل به بعض الصحابة) اى غير رواية لأن أبا موسى راوى حديث الاستئذان رجوع لما لم يأذن له عمر فروى له الحديث فطلب منه البينة عليه اه ناصر (قوله اقم عليه البينة) اى تمام البينة (قوله طلب التعدد) اى من ابى بكر وعمر (قوله بل للتثبت) فقول المستدل ان عمر رضي الله عنه لم يقبل خبر ابى موسى ممنوع فان طلب البينة إنما هو للتثبت وتقوية الظن (قوله في الزنا) أى فى الاحكام المتعلقة به (قوله كالشهادة) فيه ان الشهادة اضيق (قوله ومشى عليه) اى على الحكاية وذكر باعتبار ان الحكاية نقل (قوله وهو اى ما فى المحصول اما تقييد الخ) الفرق بين الوجهين ان الاول يقيد الاطلاق بخبر الزنا اما الزنا فلا بد فيه من أربعة والثانى لا يقيد الاطلاق بل يقول حكى عنه قولان متناقضان بالنسبة إلى الزنا

(قوله) مسألة المختار وفاقا (الخ) وجه هذا المختار ان الفرع عدل ضابط إلى اخر شروطه وقد تقدم انه يجب العمل بخبره والوجوب لا يسقط بالاحتمال والاصل وإن كان عدلا أيضا الخ لكنه كذب عدلا وتكذيب العدل خلاف الظاهر فان قلت يلزم أن يكون الأصل كاذبا وهو أيضا عدل فيكون خلاف الظاهر قلت لا بل هو الظاهر لأنه كذب في التكذيب للفرع العدل وقد عرفت أنه خلاف الظاهر فيكون كذب الأصل هو الظاهر إلا أنه لعدالته يحمل على النسيان فتدبر (قوله) وإنما رواه عن غيره (الصواب حذفه) (قوله) لأن التكذيب إنما هو في الرواية الخ) فيه أنه إذا كذب فيها سقط المروي لأن الفرض أنه لم يسند له غير هذا الأصل والصواب تعليل الشارح باحتمال النسيان (قوله) قد عارضه تكذيب الأصل) قد عرفت جوابه (قول الشارح فلا يكون واحدا منهما الخ) أما الفرع فلما عرفت من أن كذبه خلاف الظاهر وأما الأصل فلأن كذبه وإن كان هو الظاهر لسكن تعمده خلاف الظاهر لعدالته فترجح احتمال النسيان فلا يكون كل منهما مجروحا وبه يسقط ما قاله الناصر هذا إن بنينا على أن قوله بتكذبه للأخر مقولوبا كما قالوا وعندى أنه ليس مقولوبا لأنه يلزم على القلب أن يكون كذب الأصل على الفرع جارحا وفيه أنه ليس كبيرة ولا صغيرة خمسة بخلاف ما إذا بقي على حاله فان التكذيب فيه ذكره بما يكره وهو غيبة من السكائر في العلماء (١٦٤) ووجه عدم الجرح حيث أن التكذيب إنما يكون كبيرة إن كان عن عمد بخلافه

(مسئلة المختار وفاقا للسمعاني وخلافا للتأخرين) كالأمام الرازي والآمدي وغيرهما (أن تكذيب الأصل الفرع) فيأرواه عنه كأن نال ما رويت له هذا (لا يسقط المروي) عن القبول لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع فلا يكون واحدا منهما

(قوله) فيأرواه عنه) أي في رواية ما رواه عنه لأن التكذيب في الرواية لا في المروي كما أشار إلى ذلك بقوله كان قال ما رويت له هذا (قوله) لا يسقط المروي) أي العمل به وتقبل رواية كل منهما له (قوله) عن القبول) أي درجة القبول وفي جواز استناد الفرع للأصل بعد التكذيب خلاف والمختار الجواز لاحتمال النسيان (قوله) نسيان الأصل له) أي الرواية ما رواه قال الناصر القبول منوط بظن الصدق لا بمجرد احتمال ولا ظن مع قيام الاحتمالات المتساوية فلا قبول فالذي قاله المتأخرون ومنهم ابن الحاجب والعصدي من السقوط انفاقا هو الوجه إذ القبول يتوقف على ظن الصدق والسقوط على نفي ذلك الظن لا على ظن نفي الصدق اه وأجاب سم بأن حاصل كلام الشيخ وغيره في هذا المقام إنما هو في العدالة والجرح بحسب الظاهر والحكم لا بحسب الواقع لأن مناط القبول وعدمه شرعا للذين هما المقصود بالبيان ههنا إنما هو العدالة والجرح بحسب ما ذكره كلام الشيخ مبني على توهم أن المراد تفريع نفي الجرح في الواقع وهو خطأ وإنما المراد تفريع نفي الجرح في الظاهر والحكم ولا شبهة في أن ذلك يتفرع على احتمال السهو ولا يتوقف على ثبوت السهو في الواقع بخلاف انتفاء الجرح في نفس الأمر فإنه إنما يتفرع على ثبوت ذلك في الواقع ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال اه بتصرف (قوله) فلا يكون الخ) تفريع على العلة وأورد أن الكلام في

مع النسيان للعدول (قوله) الاحتمالات أربعة) فيه أن الفرع لم ينظر فيه لكون كذبه سهوا أو عمدا بل بنى عدم جرحه على صدقه لأن الظاهر من حال العدل والذي نظر فيه لذلك هو الأصل وكان الشيخ رحمه الله اشتبه عليه هذا القول بالقول الاخر وهو سقوط مروي الفرع معللا بأن احدهما كاذب قطعاً من غير تعيين فيقال انه لم تسقط عدالته بناء على أنه الكاذب لاحتمال النسيان نعم هذان

سقوط

الاحتمالان جارحان في تكذيب الأصل لكن قدم

احتمال نسيانه لعدالته فقيام الاحتمال الآخر لا يضر في عدم جرحه (قوله) وقد أشار العضا الخ) كلام العضا في بناء على سقوط المروي وحيث أن جرح الاحتمالان في الفرع كالأصل هذا وقد عرفت أن الشارح لم يخالف العضا في بناء عدم جرح الأصل على العدالة إذ هي السبب في تقديم احتمال النسيان الذي هو مبني عدم الجرح والحاصل أن الناظر ظن أن الشارح فرغ عدم الجرح في كل على مجرد الاحتمال وهو ظن فاسد بل عدم جرح الفرع مبني على صدقه لعدم العمل بقول الأصل وعدم جرح الأصل مبني على تقديم احتمال النسيان بناء على عدالته ولعمري أن مفسد عدم التأمل أكثر من أن يحصى (قوله) إذا علمت ذلك وتأملت الخ) تأملناه فوجدناه ليس بشيء (قوله) لأنه سهو لا عمد) من أين هذا بل معناه أنه إنما يسقط العدالة إذا كان عمدا محتمقا وهذا محتمل أن يكون سهوا وأما قوله وإلا لا سقط العدالة فمنوع لأنه إنما يسقطها إن تعين كونه عمدا والحاصل أن استدلال الناصر بما قاله لا يفيد ولو استدلل بأن كلا منهما عدل فلا بد أن يحمل كذبه على السهو لا فادثم رأيت كذب على قول الشارح الاتي إذا كان عمدا أي وهو منتف فيما نحن فيه إذ الفرض أن كلا منهما عدل وهو لا يتعمد الكذب عليه الصلاة والسلام اه وحيث أن استدلاله صحيح خلافا لسم وما قاله

الحشى غير نافع (قوله قد تقدم أن الموضوع الخ) الجزم ظاهر الا يفيدو باطنا غير معلوم فالاولى التعويل على ما تقدم هذا وفي العصد أنه وإن كان أحدهما كاذبا قطعاً لأنه من غير تعيين فلا يقدر في عد التهما لأن واحداً (١٦٥) منهما بعينه لم يعلم كذبه وقد

كان عدلا له ولا يخفى أنه لا يحتاج لهذا إلا إذا كان الكذب عمداً إذ لو كان سهواً لم يقدر حتى مع التعيين وحينئذ كيف يقال أنهم والواجتماع في شهادة لم ترد فالحق أن ما في الشارح غير ما في العصد ومعنى قول العصد لا يقدر في عد التهما في غير الاجتماع في الشهادة بناء على أن كذب أحدهما عمداً يقينا أما

الاجتماع في الشهادة فلا يفرع إلا على عدم تيقن كذب أحدهما عمداً كما في الشارح وإنما تعرضنا له لأنه اشتبه بما في الشارح (قوله علمت صحة الاستدلال به) ليس كذلك (قول الشارح ولو استوضح الخ) أى جعل ما بناه موضعاً لا دليلاً ولا يلزم من كونه موضعاً للأول أن لا يأتي على غيره بل يكفي أن يكون أنسب بالأول وأما قول الحشى بأن يقول بدليل الخ ففيه أن قبول الشهادة موجود مع إسقاط الرواية كوجوده مع عدمه فلا يصلح دليلاً (قوله تبعا للأول) الأولى وإنما شهد على كون الأول شاهداً (قوله بأن سهواً الإنسان)

بتكذيبه للآخر مجرداً (ومن ثم) أى من هنا وهو أن تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروى أى من أجل ذلك نقول (لو اجتماعاً في شهادة لم ترد) ووجه الإسقاط الذى نفى الأمدى الخلاف فيه أن أحدهما كاذب ولا بد ويحتمل أن يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه ولا ينافى هذا لقبول شهادتهما في قضية لأن كلا منهما يظن أنه صادق والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم الذى يؤل إليه الأمر في ذلك على تقدير إنما يسقط العدل إذا كان عمداً ولو استوضح المصنف على الأول بما بناه عليه لسلم من دعوى التناقض بين المبني والثاني التى أفهمها بناؤه (وإن شك) الأصل في أنه رواه الفرع (أو ظن) أنه ما رواه له (والفرع) العدل (جازم) بروايته عنه (فأولى القبول) للخبر عما جزم فيه الأصل بالنفى (وعليه) أى على القبول (الأكثر) من العلماء لما تقدم من احتمال نسيان الأصل ووجه عدم القبول القياس على نظيره في شهادة الفرع على شهادة الأصل وأجيب الفرق بأن باب الشهادة أضيقت إذا اعتبر فيه الحرية والذكورة وغيرهما ولو ظن الفرع الرواية وجزم الأصل بنفها أو ظنه قال في المحصول في الأول تعيين الرد في الثاني تعارضاً والأصل العدم والاشبه القبول (وزيادة العدل) فيمارواه على غيره

سقوط مروى الفرع فكان يكفي أن يقول فلا يكون الفرع بتكذيب الأصل له مجرداً وأجيب بأنه يلزم من تكذيب الأصل للفرع تكذيب الفرع له (قوله بتكذيبه للآخر) صواب العبارة بتكذيب الآخر له لأن الجرح بتكذيب الغير له (قوله ووجه الإسقاط) أى علته وعبر عنها بالوجه لانتها المنظور إليها قصداً كما ينظر إلى الوجه لأنه يجمع المحاسن (قوله أن أحدهما كاذب) أى ساء كما يشير إليه قوله الآتى إذا كان عمداً (قوله ويحتمل أن يكون هو الفرع) وأما إذا كان الأصل فيثبت مرويه لأنه كاذب في قوله بعد روايته ما رويته (قوله ولا ينافى هذا) أى يسقط الفرع وكون أحدهما كاذباً بالاحتمال (قوله يظن أنه صادق) أى في نفسه لعدالته لا بالنظر إلى خصوص الشهادة أو الخبر (قوله الذى يؤل إليه الأمر أى الرواية عن الشيخ في ذلك أى التكذيب اه) ويحتمل أن يكون المعنى الذى يؤل إليه الأمر أى الكذب في الرواية (قوله على تقدير) وهو تقدير كذب الفرع إذ على احتمال نسيان الأصل لا كذب أصلاً (قوله إذا كان عمداً) أى وهو متصف فيما نحن فيه إذ الغرض إن كان منهما عدل وهو لا يعتمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم (قوله ولو استوضح المصنف) أى استدلال كان يقول به ليل أنه لو اجتماعاً الخ أو يقول يوضح ذلك أنهم والواجتماع الخ (قوله بما بناه) وهو قبول الشهادة (قوله بين المبني) أى قبول الشهادة وقوله والثاني أى القول بالإسقاط المقابل للبخار مع أنه لا ينافيه فإنه قائل به أيضاً (قوله التى أفهمها) صفة للدعوى وضمير أفهمها يعود لها (قوله ووجه عدم القبول) أى الذى هو مقابل الأكثر (قوله القياس) أى هنا (قوله في شهادة الفرع على شهادة الأصل) أى على نظيره كما لو قيل شهد فلان بكذا وأشهدنى على شهادته فالشاهد بكذا هو الأصل والشاهد على الشهادة هو الفرع فإذا قال الأصل لم أشهدك بكذا لم تقبل شهادة الفرع (قوله وأجيب بالفرق) أى وشرط القياس مساواة الفرع الأصل أو أولى (قوله فى الأول) أى جزم الأصل بالنفى (قوله تعيين الرد) أى رد الرواية (قوله والأصل العدم) أى عدم الرواية عن الأصل وعدم القبول (قوله والاشبه) أى الأرجح القبول ما قالوا في غير هذا الموضوع أن سهواً الإنسان بأنه ستم ولم يسمع بعينه بخلافه عما يسمع فإنه كثير اه ناصر وأيضاً فيه قياس للظنين على الجزمين (قوله وزيادة العدل الخ) لأن من حفظ

أى وهو الفرع هنا وقوله بخلاف سهوه عما ستم وهو الموجود مع الأصل (قوله فانه كثير) لأن ذهول الإنسان عما يجرى بحضوره لاستغاله عنه كثير الوقوع (قول المصنف وزيادة العدل فيما رواه على غيره من العدول) اعلم أن المزيد

عليه اما واحداً وأكثر تلك الزيادة اما ان ينفردها عن روى معه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن شيخ وعلى كل (١) اما ان يتحد المجلس أو يتعدداً ولم يعلم ذلك وعلى كل اما ان يكون غير من زاد لا يغفل مثلهم عادة لكثرتهم وعدم المانع من الضبط كاشتغال فسكر أو يغفل وتوفر الدواعي على نقلها ولا وعلى كل اما ان تغير الزيادة المزيدي عليه أو لافهذه ثمانية واربعون صورة وكلها ماخوذة من المصنف تصریحاً في البعض وقياساً في البعض واما قول المصنف فان كان الساكت اضبط الخ فهو خاص بما إذا كان غير من زاد يغفل أي يجوز غفلة من جهة قلة عدده وإن كان في نفسه أضبط فالمراد بكونه لا يغفل أن يكون عدداً كثيراً فلا يتصور غفلة مثله عادة والمراد بكونه يغفل ان تنفخ الكثرة فالمراد به التقييد وليس صورة مستقلة وكما انه تقييدها يقيد به باقي المسائل عند اتحاد المجلس ثم ان قول الشارح في بيان المزيدي عليه من العدول يقتضي ان هذه المسئلة مصورة بما إذا كان المزيدي عليه جمعا وقد نص عليه العضد والصفوى في شرح منهاج البضاوى والصفى الهندي وإذا كان علة القبول وعدمه عند اتحاد المجلس هنا جواز الغفلة أو الخطأ وعللة الوقف تعارض الاحتمالين (٢) جرت هذه الاقوال الثلاثة فيما إذا كان المزيدي عليه واحداً لوجود الاحتمالين ولذا احال المصنف فيما يأتي على ما هنا واما الرابع المختار هنا فلا يجريان هناك لأن مدار عدم القبول فيهما على الكثرة وهذا غير موجود في الواحد وكذلك تتوفر الدواعي لانه انما يمنع من الكثير لاجتماع الكثرة معه فيزيديان على (١٦٦) بعد توهم سماع ما لم يسمع عن ذهول الانسان عما سمعه الذي هو مرجح راوى

من العدول (مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس) بأن علم تعدده لجواز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في مجلس وسكت عنها في آخر أو لم يعلم تعدده ولا اتحاده لأن الغالب في مثل التعدد (والا) أي وان علم اتحاد المجلس (فثالثها) أي الاقوال (الوقف) عن قبولها وعدمه والاول القبول لجواز غفلة غير من زاد عنها والثاني عدمه لجواز خطأ من زاد فيها حجة على من لم يحفظ سواء بحث عنها في كتب الاحاديث فوجدت فيها أو لا لأنها ليست أصلاً برأسها وإنما هي تمام حديث واما قول المصنف سابقا وما نقب عنه في كتب الحديث الخ فمحله في اصل الحديث ومثاله خبر مسلم وغيره جعلت لنا الارض مسجداً وجعلت تربتها طهوراً فزيادة ترتيبها تفرد بها ابو مالك الاشجعي عن ربي عن حذيفة ورواية سائر الرواة جعلت لنا الارض مسجداً وطهوراً (قوله من العدول) أفاد أن موضوع هذا فيما إذا انفرد عن عدد من العدول لاعتنا واحد بليل قوله والرابع ان كان غيره لا يقبل مثلهم حيث أتى بضمير الجمع واما الزيادة عن واحد فتأتي في قوله ولو انفرد الخ (قوله ان لم يعلم اتحاد المجلس) قضيته انه لا يجزى هذا الخلاف الآتي عقبه وعليه جمع لسك بعضهم اجراه اه زكريا (قوله لجواز الخ) أي مع تعدد مجلس الشيخ ايضا (قوله في مثل ذلك) أي في زيادة العدل مما اختلف فيه الرواة (قوله والاول القبول) أي مطلقاً وهو الذي اشهر عن الشافعي وقوله الخطيب البغدادي عن جمهور الفقهاء والمحدثين وادعى ابن طاهر اتفاق المحدثين عليه اه كال

الزيادة نعم التعارض الساكت أضبط يأتي في الواحد لمعارضة زيادة الضبط لبعده سماع ما لم يسمع بخلافه التصريح بنفي الزيادة لانه مانع من ابتناؤه على ذهول الانسان عما سمع ولو وجود هذا التفصيل فيما إذا كان المزيدي عليه واحداً تركه الشارح بعد قوله فكر او بين على انه إنما ذكر الخلاف في المشبه ولا يأتي من ذلك شيء على انه انما يذكر الخلاف المنقول عن

الاصوليين ولم ينقل عنهم إلا ما ذكره بقي أن قول الشارح في التعليل هنا لجواز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فيبقى ما إذا زاد العدل فيما رواه هو وغيره من العدول عن شيخ قلت إنما قصر الشارح رحمه الله المسئلة على رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لان المصنف لم يحكم خلافاً في القبول ان لم يعلم اتحاد المجلس ولو عممنا المسئلة بما إذا انفرد العدل بزيادة عن العدول وشيخ الكل واحد لاحتجنا ان نقول في التعليل على قياس ما هنا لجواز أن يكون الشيخ ذكرها في مجلس وسكت عنها في آخر ومقتضى هذا التعليل أن يكون القبول هنا مبنياً على القول بجواز حذف بعض الخبر ومقتضى بناءه على ذلك ان يكون فيه الخلاف فلهذا في هذا الامام ما اتقنه حيث قصر المسئلة على ما لا يأتي فيه هذا الخلاف الآتي إذ لا يقال أن النبي هل يجوز أن يحذف بعض الخبر أو لا لجوازه عند عدم الاخلال بالباقي منه صلى الله عليه وسلم اتفاقاً وحينئذ فهذه المسئلة يأتي فيها خلاف مسئلة المتن مع خلاف آخر في القبول إن لم يعلم اتحاد المجلس فان قلت سيأتي أن الشارح يبنه على أن القبول عند عدم العلم بالاتحاد فيه

(١) وعلى كل أي من الاربعة المذكورة وقوله امان يتخير الخ أي فالثلاثة في الاربعة باثني عشر وقوله وعلى كل من الاثني عشر وقوله اما ان يكون الخ أي فهذه اثنتان احدهما متردد بين كونه لا يغفل أو يغفل وتوفر الدواعي نقلها أي الزيادة وثانيها قوله أم لا أي أم لا تتوفر في ثبوت غفلة مثلهم والاثنتان في اثني عشر بأربع وعشرين وقوله وعلى كل أي من الاربعة والعشرين وقوله امان تغير الخ أي فهذه الاربعة والعشرين فتم كاقوال ثمانية واربعون صورة اه كاتبه (٢) قوله الاحتمالين إلى جواز الغفلة أو الخطأ اه كاتبه

خلاف قلت ماسياً في النقل عن الشيخ فان رساله ووقفه كحذف بعض الخبر فاسيائياً بما يدل على إتقان الشارح وفرقه بين ما عن الشيخ وما عن النبي ﷺ ولعموم صنيعه أشكل هذا الموضوع على الناظرين غاية الاشكال ثم ان القبول في هذه المسئلة عند عدم العلم بالاتحاد اتفاقاً هو المنقول عن ابن الحاجب وغيره من المحققين فليتامل (قوله بين هذه وما يأتي في قوله وانفرد الخ) صوابه في قوله فكر اويين (قوله أي أو الشيخ) عرفت ما فيه (قول المصنف إن كان غيره لا يغفل مثلهم الخ) أي كانوا في الكثرة بحيث لا يتصور غفلة مثلهم عن مثل تلك الزيادة سواء كانوا عدد التواتر أو لا وسواء كانت الغفلة ابتداءً ودواماً أو ابتداءً فقط (١٦٧) أو دواماً فقط (قول المصنف

أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها) أي كان مثلهم يغفل عن مثلها لكن تتوفر دواعي من سببها على نقلها فان توفر الدواعي يدل على الحرص عليها ولم يقل بعد قوله على نقلها تواتر الان المسئلة عامة فيما إذا كان السامعون عدد التواتر أو لا فان قلت إذا كانوا عدد التواتر كانت الزيادة مقطوعاً بكذبها فلا تكون موضع خلاف قلت محل القطع بالكذب إنما هو عند مخالفة العادة كما تقدم في الشارح وما هنا لا يخالفها إذ فرض المسئلة أن مثلهم يغفل عن مثلها عادة ولم يدع ناقل الزيادة ان غيره شاركه في السماع ومسئلة القطع بالكذب مفروضة فيما إذا شارك المنفرد بالخبر خلق كثير فيما يدعيه سبب العلم كشهادة

(والرابع إن كان غيره) أي غير من زاد (لا يغفل) بضم الفاء (مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل) أي الزيادة (والاقتبل) (والاختار وفاقاً للسمع على المنع) أي مع القبول (إن كان غيره) أي غير من زاد (لا يغفل) أي مثلهم عن مثلها عادة (أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها) وبهذا يزيد هذا القول على الرابع وإن لم يكن الأمر كذلك قبلت (فان كان الساكت عنها) أي غير الذاكر لها (أضبط) من ذكرها (أو صرح بنبي الزيادة على وجه يقبل) كان قال ما سمعتها (تعارضاً) أي الخبران فيها بخلاف ما إذا انفأها على وجه لا يقبل بان محض النبي فقال لم يقمها النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا أثر لذلك (ولو رواها) الراوي (مرة وترك أخرى فكر اويين) رواها أحدهما دون الآخر فان أسندها وتركها الى مجلسين وسكت قبلت أو الى مجلس فقيل تقبل لجواز السهو في الترك وقيل لالجواز الخطأ في الزيادة وقيل بالوقف عنهما

(قوله بضم الفاء) أي على المشهور وإلا ففتحها جائز فهو اقتصار على الإفصح (قوله الدواعي) ولو من غير الرواة (قوله فان كان الساكت الخ) تقييد لمحل الاختار السابق أي في حالة القبول لاني حالة المنع فقوله فيما سبق والاختار مفهومه أنه اذا كان غيره يغفل عنها ان المختار القبول فيقيد بما اذا لم يكن الساكت أضبط الخ كما يؤخذ من قوله كان الساكت الخ وفي الكمال ان قوله فان كان الساكت الخ تخصيص لمحل الخلاف السابق في حالة اتحاد المجلس بغيرها تين الصورتين اه وهو الأقرب (قوله أي غير الذاكر) فسر الساكت بذلك لان المصنف قسم الساكت الى اضبط والى مصرح بنفيها والمصرح بالنفي غير ساكت وان كان غير ذاكر لها اه عميرة (قوله على وجه يقبل) بان يكون النبي محصوراً بخلاف المطلق كما ذكره الشارح اه زكريا (قوله كان قال ما سمعتها) أي ولم يمنعها من سماعها كما قيده ابو الحسن البصري اه زكريا وفي الناصر ان هذا في التحقيق لسماع الزيادة لالها اه قال سم به الشارح بقوله كأن قال الخ على ان المراد من نفي الزيادة نفي سماعها خلافاً لما يتوهم من المتن لان ذلك الاعم هو الذي يصح تقسيمه الى ما يكون على وجه يقبل كهذا المثال والى ما يكون على وجه لا يقبل فهو تبيين لمراد المتن ليصح تقسيمه المذكور اه (قوله فانه لا أثر لذلك) فلا يقبل لانه لا متسند له (قوله فكر اويين) أي الاتي في قوله قريبا ولو انفردوا عن واحد (قوله رواها احدهما) الجملة صفة لروايتين (قوله وتركها عطف عن الضمير في اسندها) أي واسندتها (قوله الى مجلسين) كان قال حدثنا رسول الله ﷺ ونحن بوادي العقيق جعلت لنا الارض مسجداً وترتها طهوراً ثم قال بعد ذلك حدثنا ونحن بذات الرقاع مثلاً وطهوراً من غير ذكر التربة (قوله قبلت) أي اذا لم يغير حكم تركها حكم اثباتها والاتعارض حتى يقوم المرجح (قوله او الى مجلس) أي مضاف الى الاصل وان كان تحديده هو في مجلسين (قوله فقيل تقبل) ينبغي ان محل ذلك اذا لم تغير الزيادة الاعراب والاتعارض كما صرح به الصفي الهندي (قوله لجواز السهو) قد يقال انه يجوز حذف الخبر فيحتمل انه لم يسه عن الزيادة بل حذفها (قوله وقيل بالوقف عنهما) لم يذكر هنا القول الرابع والخامس لعدم امكانهما هنا لان الراوي الزيادة والتارك لها واحد

خطيب سقط عن المنبر على أن لك أن تقول محل المخالفة صورة ما إذا لم يكونوا عدد التواتر فانها لا تتوفر الدواعي على نقلها تواتراً بل على نقلها مطلقاً والقول الرابع لا يقول برد الزيادة حينئذ وإن قال به فيما إذا كانوا عدد التواتر وتوفرت الدواعي على نقلها تواتراً وبه تعلم رد ما أطال به الحواشي هنا (قول المصنف فان كان الساكت أضبط الخ) كان يغفل لكونه عدداً قليلاً لكنه أضبط (قول الشارح كأن قال ما سمعتها) أي مع العلم بأنه لا مانع له من السماع بأخباره أو غيره

(قول المصنف تعارضاً) لأن الأضبطية والتصریح بنفى الزيادة يقاومان بعد سهو الانسان فيعلم يسمع حتى يجزم بأنه سمع الذى هو مرجح القبول ويبعد أن قرب سهو عما سمع الذى هو مانع من موافقة من لم يرد (قول المصنف فسكر او بين مع قول الشارح فان أسندها الخ) قد عرفت أن حكم الراويين معلوم بما مر فلذا أحال عليه ويعلم من المختار له فيما مر أن المختار له هذا القبول (قول الشارح فان أسندها وتركها الى مجاسين الخ) أى سواء غيرت اعراب الباقي أولاً كذا فى المحصول (قول الشارح فقيل تقبل الخ) فى الكتب المشهورة أنه إن كانت مرات رواياته للزيادة أقل لم تقبل إلا أن يقول سهوت فى تلك المرات وإن لم تكن أقل قبلت لأن الأقل أجرى بالسهو (١٦٨) والمخفول عنه بالسهو أكثر من المسموع بالسهو كذا نقله السعد

(ولو غيرت أعراب الباقي تعارضاً) أى خبر الزيادة وخبر عدم الاختلاف المعنى حيثئذ كالوروى فى حديث الصحيحين فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر الخ نصف صاع (خلافاً للبرى) أبى عبد الله فى قوله تقبل الزيادة كما إذا لم يتغير الاعراب (ولو أن فرد واحد عن واحد) فيما رواه عن شيخ بزيادة (قبل) المنفرد فيها (عند الاكثر) لأن معه زيادة علم وقيل لا لمخالفته لرفيقه (ولو اسندوا رسلوا) أى اسند الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم واحد من روايته وارسله الباقر بن لم يذكره الصحاح كما يعلم بما تاتى (او وقف ورفعا) كذا بخط المصنف سهوا وصوابه اورفع ووقفاً أى رفع الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم واحد من روايته ووقفه الباقر بن على الصحاحى أو من دونه (فكالزيادة) أى فالاسناد اورفع كالزيادة فيما تقدم فيقال ان علم تعدد مجلس السماع من الشيخ فيقبل الاسناد اورفع لجواز ان يفعل الشيخ ذلك مرة دون اخرى وحكمه

والصفوى (قوله كالأحد) فيه نظر يعى بما مر (قوله) وإن كان الثانى الخ) استفيد تقييد المسئلة حيثئذ بما إذا كان المجلس واحداً والذى لم يرد والزيادة يجوز أن يغفل مثله منها (قوله) مثال لا تقييد إذ مثله الخ) فيه أن ذلك مذكور فى المتن قيل مع بيان الشارح له بشىء آخر (قوله) والظاهر أن كلام الشارح هنا الخ) هذا ليس بظاهر بل باطل بشقيه لما تقدم أول المسئلة وما مر قريباً (قول المصنف) ولو أن فرد واحد عن واحد فيما رواه عن شيخ) قبل عند الاكثر لأن معه زيادة علم إذا نظرت لاختلاف التعليل هنا وفيما مر فى مسئلة الأقوال الاقوال الثلاثة عرفت أن الخلاف هنا مبنى على أن الرواية عن الشيخ شهادة عليه بأنه روى واحداً المشاهدين إذ خالف

(قوله) ولو غيرت الخ) أى بناء على قبولها فان لم تقبل بأن كان الساكت لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة فلا تعارض (قوله) لاختلاف المعنى) فيه أنه لا يلزم من تغيير الاعراب تغيير المعنى كما فى واسال القرية أى اهل القرية فالظاهر ان مراده غيرت الاعراب والمعنى يدل على ذلك قوله لاختلاف حيثئذ (قوله) نصف صاع) فالزيادة هى لفظة نصف وقد غيرت اعراب الصاع فصار مجروراً بعد نصبه (قوله) ولو أن فرد واحد عن واحد الخ) يؤخذ منه ان ما مر من قوله وزيادة العدل مقبولة مصير بما إذا انفرد العدل بزيادة عن عدد من العدول لاعت واحد بقرينة قوله والرابع إن كان غيره لا يغفل مثلهم حيث أتى بضمير الجمع وحاصل كلامه وكلام الشارح أنهما مسلتان وهو الوجه إذ لا يتأتى فى هذه بجىء القول المختار ثم فقول الشارح عن شيخ لا حاجة اليه بل يوهم خلاف المراد اه ذكرى (قوله) عن شيخ) لا حاجة الى هذا التخصيص بل مثله النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان كلامه هنا وفيما تقدم من باب الاحتباك فقوله فيما تقدم لجواز أن يكون النبي أى والشيخ وقوله هنا عن شيخ أى والنبي (قوله) وقيل لا لمخالفة الخ) الظاهر أنه يأتى هنا قول الوقف أيضاً لتعارض الدليلين (قوله) أى أسند الخبر) من غير حذف (قوله) وصوابه) إنما كان صواباً لأن الكلام فى زيادة العدل على غيره ولا يكون آتياً بزيادة إلا إذا كان هو الذى رفع ووقف غيره (قوله) على الصحاحى أو من دونه الخ) فيه أن هذا خلاف اصطلاح أهل المصطلح (قوله) فكالزيادة) أى الزيادة فى المتن وإلا فهذا زيادة أيضاً (قوله) من الشيخ) هو هنا قيد لان الاسناد تارة والرفع أخرى إنما يأتى فى الشيخ دون النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) وحكمه

رفيقه لا يقبل أو روايته فيقبل لأن معه زيادة علم والسرى فى إتيان هذا الخلاف هنا دون ما إذا انفرد واحد عن واحد بزيادة عن النبي أى صلى الله عليه وسلم أن النقل عن الشيخ يتضمن شيئين نفس المروى وأن طريقه ذلك الشيخ ومن هنا يعلم أنه إذا انفرد واحد بزيادة عن جماعة عن شيخ أن حكمه ان بنينا على أنه شهادة هو هذا أو رواية جرى فيها الخلاف السابق ويؤيد ما قلنا أن تلك الزيادة قد تكون مروية من طريق آخر فتكون مقبولة جزئياً ما والخلاف فى المنفرد أحدهما عن الآخر باق بعينه فتأمل (قوله) لتعارض الدليلين) لا تعارض هنا لأن زيادة العلم لا يعارضها المخالفة لرفيقه بل زيادة العلم تقضيها نعم لو علل بالجواز فى الشكوى لجاء الوقف (قول الشارح) وحكمه فى ذلك القبول على الرجوع



في ذلك القبول على الراجح وكذا ان لم يعلم تعدد المجلس ولا اتحاده لان الغالب في مثل ذلك التعدد وإن علم اتحاده فنالك الاقوال الوقف عن القبول وعدمه والرابع إن كان مثل المرسلين او الواقفين لا يغفل عادة عن ذكر الاسناد أو الرفع لم يقبل ولا قبل فان كانوا اضبطوا وصرحوا بنفي الاسناد أو الرفع على وجه يقبل كان قالوا ما سمعنا الشيخ اسناد الحديث او رفعه تعارض الصنيعان ( وحذف بعض الخبر جاز عند الاكثر إلا ان يتعلق ) اي يخص التعلق ببعض الآخر ( به ) فلا يجوز حذفه اتفاقا لاختلافه بالمعنى المقصود . كان يكون غاية أو مستثنى كما في حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى وحديث مسلم لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء بخلاف ما لا يتعلق به فيجوز حذفه لانه كخبر مستقل وقيل لا يجوز لاحتمال ان يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق وقرب هذا من منع الرواية بالمعنى وسيأتي مثاله حديث أبي داود وخبيره انه صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحسل ميتته ( وإذا حمل الصحابي قيسل أو التابعي

أى الشيخ في ذلك أى في ذلك الفعل وهو الاسناد أو الرفع القبول أى فيقبل الاسناد أو الرفع ويحتمل ان المعنى وحكمه اى حكم ذلك الفعل من اسناد أو رفع في ذلك أى في حالة تعدد مجلس السماع ( قوله على الراجح ) اى وان اقتضى كلام المصنف فيما مر انه لاختلاف فيه كما مر اه زكريا ( قوله والرابع الخ ) لم يذكر كلام ابن السمعاني لان توفر الدواعي إنما يتعلق بالاحكام دون الاسناد ( قوله فان كانوا اضبطوا الخ ) تفصيل في الرابع بحسب مفهومه ( قوله تعارض الصنيعان ) أى صنيع الاسناد والارسال أو صنيع الرفع والوقف ( قوله إلا ان يتعلق ) قال الشهاب عميرة فسر بتعلق يحصل وجعل الفاعل ضمير التعلق وهو تفسير مراد وحل معنى اه ثم هو مبنى للمفعول وفي بنينا له للفاعل تكلف لا يخفى ( قوله لبعض الآخر ) اى وهو المذكور والضمير في به عائد على البعض المحذوف فالتعلق هو البعض المذكور لاحتياجه للمحذوف وعدم تمامه في افادة المعنى المقصود إلا به والمتعلق به هو المحذوف فان قلت إذ تعلق المذكور بالمحذوف فالتعلق متعلق بالذکور أيضا فتصح نسبة التعلق له فالجواب أنه لو نسب له لا فاد أن المذكور تام وليس له كذلك كالتين ( قوله كان يكون غاية ) لا يصح ان يكون مثالا للتعلق لانه سببه ولا لبعض الذى حصل به التعلق لانه هو نفس الغاية والمستثنى لا كونه ذلك فالظاهر ان يقول كالتغاية والمستثنى اه ناصر واجيب بانه على حذف مضاف أى كذلك أن يكون الخ أو أنه مثال لمسبب التعلق ( قوله حتى تزهى ) بضم التاء الفوقية وكسر الهاء مبنيا للجھول ولم يسمع فيه البناء للفاعل كذا قيل وفي شرح المناوى على الجامع الصغير تزهو بفتح التاء وبالواو وفي رواية تزهى تحمر او تصفر وصب الخطابي تزهى دون تزهو قال ابن الاثير ومنهم من انكر تزهو كما أن منهم من أنكر تزهى والصواب الروايتان على اللغتين زهت تزهو وأزهت تزهى اه وفي المعرب زهى البرواهى احمر او اصفر ومنه الحديث روى تزهو وتزهى ( قوله بخلاف ما لا يتعلق به ) اى به وإن كان معلوما من المتن اعنى قوله وحذف بعض الخبر الخ توطئة لقوله وقيل لا يجوز ( قوله وقرب هذا ) أى عدم جواز حذف البعض وهو مبنى للجھول ووجه التقريب أن العلة موجودة وهى احتمال ان يكون في روايته بلفظه نسكتة تفوت في روايته بالمعنى وإنما قال قرب لانه سياتى تعليلا من رواية باعنى بقوله حذر من التفاوت ( قوله من منع الرواية ) من جارة والمراد رواية الحديث ( قوله مثاله ) اى مثال حذف بعض الخبر ( قوله في البحر ) اى في شأنه واصل الحديث مارواه ابو داود وغيره عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انانركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضعنا به عطشنا افنتوا ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الخ فقد حذف في التمثيل صدر الحديث وهو السؤال بكاله لان الجواب مقتضاه يستعمل بافادة طهورية ماء البحر وحل ميتته ( قوله قيسل أو التابعي ) ظاهره جريان هذا القيل في جميع الاقسام الاتية ولا مانع منه إلا أن

أى حكم الشيخ في فعل ذلك  
مرفوعة تركه أخرى القبول  
على الراجح قياسا على حذف  
بعض الخبر وإذا كان فعل  
الشيخ ذلك مقبولا على  
الراجح لان القبول من  
الراوى على الراجح أيضا  
أو المبنى يتبع المبنى عليه  
فمراد الشارح بذلك التنبيه  
على التفرقة بين القبول أول  
المسئلة فانه باتفاق وبين  
القبول هنا فانه على الراجح  
فالمراد التشبيه في مطلق  
القبول وقد مر بيان ذلك  
فليتأمل ( قوله وأنت خبير  
الخ ) تقدم ما فيه ( قوله  
ليحسن عود الضمير الخ )  
إذ لو لم يفعل ذلك لعاد للخبر  
وليس هو المتعلق به بل  
بعضه ( قوله يؤدى الى  
تعطيل المروى ) لانه  
لا يمكن حمله على معنیه  
لتنافيهما على أحدهما بعينه  
لانه مجمل وقديقال يمكن  
أن يكون في الكتاب أو  
السنة ما يفيد حمله على غير  
محمل الراوى وبه يتضح  
كلام سم ويسقط ما قاله  
الحشى

مرويه على) أحد مجاميعه (المتنافين) كالقرء يحمله على الطهر أو الحيض (فالظاهر حمله عليه) لان الظاهر انه انما حمله عليه لقريته (وتوقف) الشيخ (أبو اسحق الشيرازى) حيث قال فقد قيل يقبل وعندى فيه نظر أى لاحتمال أن يكون حمله لموافقة رأيه لا لقريته وإنما لم يساو التابعى الصحابى على الرجوع لان ظهور القريته للصحابى أقرب (ولان يتنافيا) أى المحملان (فكالمشترك فى حمله على معنييه) الذى هو الرجوع ظهورا أو احتياطا كما تقدم فيحمل مروى عليه بحمله كذلك ولا يقصر على حمل الراوى إلا على القول بان مذهبه يخصص وعلى المنع من حمل المشترك على معنييه يكون الحكم كالتواضع للمحملان كما قال صاحب البديع المعروف حمله على حمل الراوى قال ولا يبعد ان يقال لا يكون تاويله حجة على غيره اه (فان حمله) أى حمل الصحابى مرويه (على غير ظاهره) كان يحمل اللفظ على المعنى المجازى دون الحقيقى أو الامر على الندب دون الوجوب (فالاكثر على الظهور) أى على اعتبار ظاهر المروى وفيه قال الشافعى رضى الله عنه كيف اترك الحديث بقول من لو عاصرت لهجته (وقيل) يحمل (على تاويله مطلقا) لانه لا يفعل ذلك إلا لدليل قلنا فى ظنه وليس لغيره اتباعه فيه

المعلوم عدم تأني جريا نه فى قوله الآتى وقيل ان صار اليه الخ كما يعلم بتأمل دليله ويؤيد ذلك قول الشارح الآتى أى حمل الصحابى مرويه ولم يقل قيل او التابعى اه سم (قوله على أحد محمله) فى ذكر المحملين دليل على انه مشترك ولم يصرح بذلك لعدم الحاجة اليه وقوله فيما بعد فكالمشترك أى فى غير محل هذه الحالة وهى حمل الصحابى ولا فهو نفسه مشترك (قوله لقريته) قد يرد بان القريته فى ظنه ولا يجب علينا اتباعه كما تقدم (قوله أى لاحتمال الخ) هذا من كلامه وجه به نظر الشيخ بدليل أى وفى التعليل به نظر لان القائل الاول لا ينفى هذا الاحتمال إلا أن يكون المراد الاحتمال على السواء (قوله لموافقة رأيه) أى لا لقريته أو لقريته عنده اذ لا يلزم من ظنه القريته أنها قريته فى الواقع (قوله لا لقريته) فيه اشكال لان حمل الصحابى المروى على أحد محمله بلا قريته بل بمجرد رأيه فى غاية البعد بل الظاهر انه لا يمكن صدوره عنه بل حمله لموافقة رأيه لا منشأ له إلا لدليل رأيه الذى قام عنده اللهم إلا ان يزيد بلا قريته شاهدا من الشارع عليه الصلاة والسلام وإن كان بقريته استخرجها باجتهاده اه سم (قوله على الرجوع) اراد به الظاهر المتقدم فى قوله الظاهر انه يحمل عليه أو هو متعلق بالنفى وهو لم يساو أى اتنى على الرجوع وأما غير الرجوع فانه يساو به فاراد بالرجوع ما يأتى فى قوله التابعى ليس كذلك والمال واحد والخلف انما هو فى الحل فقط (قوله فكالمشترك) أى حكمه حكم المشترك المتقدم (قوله ظهورا) علة الرجوع أى لظهوره او للاحتياط اه نجارى وليس بظاهر بل الظاهر انه تعليل لقوله حمله (قوله كما تقدم) أى من الخلاف بينهما (قوله ولا يقصر على حمل الراوى) لانه لم يحصر فيحتمل انه اقتصر عن أحدهما مع قوله بالآخر (قوله وعلى المنع الخ) كلام مستأنف (قوله صاحب البديع) هو ابن الساعاتى كان شافعيًا ثم تحف وله جمع البحرين فى فقه الحنفية كتاب مشهور وهو متأخر عن ابن الحاجب (قوله ولا يبعد الخ) أى وحينئذ لا يحمل على حمل الراوى (قوله أى حمل الصحابى) أى التابعى ولعله لم يذكره لسكونه لا يأتى ذكره فى القسم الاخير المذكور فى قوله وقيل ان صار اليه الخ ولا فلا قول كلها جارية فيه أيضا مع اعدا الاخير (قوله على الندب دون الوجوب) أى الذى هو المتبادر وإن لم تقل بأن صيغة أفعل حقيقة فيه فتأمل (قوله أى اعتبار ظاهر المروى) اشارة إلى تقدير مضاف وإلى تاويل الظهور بالظاهر وإلى بيان معنى اللام فى الظهور (قوله وفيه) أى فى حمل الصحابى مرويه على غير ظاهره (قوله كيف اترك الحديث) أى اترك حمله على ظاهره , اوردان الشافعى رضى الله عنه لم يقل ذلك فى حمل الصحابى مرويه على غير ظاهره بخصوصه بل فى قول الصحابى المخالف لظاهر الحديث سواء كان المخالف هو الراوى ام غيره واجيب بانه قاله فيه وفى مثله فقد قاله فيه فى الجملة (قوله لهجته) أى غلبته

(وقيل) يحمل على تأويله ان صار اليه لعله بقصد النبي صلى الله عليه وسلم اليه) من قرينة شاهدها قلنا علمه ذلك أى ظنه ليس لغيره اتباعه فيه لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا فان ذكر دليل عمل به (مسئلة لا يقبل) في الرواية (مجنون) لأنه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل وسواء أطبق جنونه أم تقطع وأثر في زمن افاقته (وكافر) ولو علم منه التدين والتحرز عن الكذب لأنه لا وثوق به في الجملة مع شرف منصب الرواية عن الكافر (وكذا صبي) يميز (في الاصح) لأنه لعله بعدم تكليفه قد لا يجتهد عن الكذب فلا يوثق به وقيل يقبل ان علم منه التحرز عن الكذب ولم يصرح المصنف بالتمييز للعلم به فان غير المميز لا يمكنه الاحتراز عن الخلل فلا يقبل قطعاً كالمجنون (فان تحمل) الصبي (فبلغ فادى) ماتحملة (قبل عند الجمهور) لا تنفاه

(قول المصنف وكافر)  
أى ولو كان يحرم الكذب  
(قول الشارح مع شرف  
منصب الرواية) أى

لنفوذها على كل مسلم (قوله  
ظاهرة أن فسقه محل وفاق)  
لعل ظهوره يؤخذ من عدم  
قول الشارح بعد قلنا  
لأن لم فسقه وقد يقال إنما  
ترك الشارح ذلك اكتفاء  
بقوله قبل مع تأويله في  
لا ابتداء فان التأويل يخرج  
عن الفسق لأنه اجتهاد  
وقصارى الأمر أنه  
ارتكب الفسق جاهلاً به  
لا يفسق كما سياتى في  
الشارح ومثل هذا في  
سعد العبد خلافاً لما في  
شرح منهاج البيضاوى  
للصفوى من أنه فاسق  
مقبول لا قدمه غير عالم  
فيعد كذبه وهو مخالف  
لاشراطه عدالة الراوى

بالحجة ولم يقل الشافعى ذلك في خصوص هذه المسئلة بل في كل ما خالف فيه مذهب الصحابى الحديث فكان الأولى للشارح أن يقول وفي مثله قال الشافعى ثم أن مقام الشافعى ينبو عن هذا القول بالنسبة للصحابى إلا أن يقال معنى حجته تجادلته مع لا غلبته بالحجة تأمل (قوله إن صار) أى الصحابى اليه أى التأويل بأن اتخذه مذهباً ولم يقع منه في مجرد جواب سؤال أو تقرير الحديث (قوله لعله الخ) فيه ان هذا موجود وإن لم يصر اليه فان الحمل لا بدله من قرينة بقصد النبي صلى الله عليه وسلم فالأولى أن يقول لأنه لم يصر اليه إلا لما لا بدقوته عنده تأمل (قوله من قرينة) متعلق بعلم (قوله أى ظنه) أشار إلى أن المراد بالعلم الظن إذ لو كان على بابه لسكان من باب الاخبار والرواية وحينئذ يجب العمل به كما يشير إلى ذلك قوله فان ذكر دليلاً نصاعاً عمل به (قوله وأثر في زمن افاقته) احتراز به عما إذا لم يؤثر فيه فانه تقبل روايته فيه لكنه زمن افاقته مظلة ليس بمجنون وإنما لم تقبل روايته في الزمن أثر فيه جنونه للخلل في عقله لا لجنونه فلا حاجة إلى هذا القيد بل يضرب اه زكريا قال سم لما كان الخلل في زمن الافاقه ناشئاً من الجنون كان حكم المجنون منسجاً عليه فصح ذكر ذلك القيد وما يترتب عليه وناسب ذلك لدفع التوهم وأما قوله بل قد يضرب فان كان اشارة إلى أنه يوم قبول المجنون إذا تقطع جنونه ولم يؤثر في زمن افاقته وأنه لا تقبل روايته في زمن افاقته حينئذ فهو بمنزلة بل تقبل روايته حينئذ كما صرح به الزركشى وإن كان اشارة إلى شيء آخر فليصور لتكلم عليه اه ثم ان جملة قوله أثر حالية ومفعوله محذوف أى خبلاً وهو بتشديد التاء وأما ضبطه بالتخفيف والمدبمعنى روى ونقل في حال الافاقه ماتحملة في حال الجنون فخلاف الظاهر ويبعد عن المراد وإن كان صحيحاً في نفسه (قوله وكافر) مراده به من لا ينتمى إلى الاسلام وهو المجاهر فلا يدخل فيه المبتدع الذى يكفر ببدعته فسقط اعتراض من قال أنه داخل في الكافر فيما تقدم فلا حاجة إلى ذكره (قوله والتحرز عن الكذب) عطف مرادف أو مغاير باعتبار أن الكذب قد يفعل بمقتضى العادة (قوله في الجملة) زاده لشمول ما بعد المبالغة فان التدين والتحرز يوجب القبول ولذا نبه بقوله مع شرف الخ (قوله علة الكافر) متعلق بشرف لتضمنه معنى الفعل (قوله وكذا صبي) فصله بكذا لأجل قوله في الاصح وأما الأولى لان فبا تفاق وقوله يميز أى وأما غيره فحكمه حكم المجنون فلا يقبل منه شيء (قوله فبلغ فادى) الفاء في الصبي والكافر والفاسق للترتيب مطلقاً لا بقيد التعقيب إذ لا فرق في ذلك بين التعقيب والمهلة يرشد اليه قول المنهاج فان تحمل ثم بلغ وأدى قبل اه ناصر لا يقال بل هى للتعقيب ويعلم القبول مع التراخي بالأولى لأن مضى الزمن مظنة تجدد التحمل والاستحضار والتذكر لانا نقول هذا ممرض بأن الطول مظنة الاشتباه والنسيان لبعده العهد بخلاف التعقيب ثم أنه قد تقرر في الفروع أنه لو شهد كافر معلى حال كفره أو وصى حال صباه أو عبد حال

المخذور السابق وقيل لا يقبل لأن الصغر مظنة عدم الضبط والتحرز ويستمر المحفوظ إذ ذاك ولو تحمل الكافر فأسلم فأدى قبل قال المصنف في شرح المهاج على الصحيح وكذا الفاسق يتحمل فيتوب فيؤدى يقبل (ويقبل مبتدع) لا يكفر ببدعته (يحرم الكذب) لآمنه فيه مع تأويله في الابتداع سواء دعا الناس إليه أم لا وقيل لا يقبل مطلقا لا ابتداعه المفسق له (وثالثها) أي الأقوال (مالك) يقبل (إلا الداعية) أي الذي يدعو الناس إلى بدعته لأنه لا يؤمن فيه أن يضع الحديث على وفقها أما من يجوز الكذب فلا يقبل كفر ببدعته أم لا وكذا من يحرمه وكفر ببدعته كالمجسم عند الأكثر لعظم بدعته والامام الرازي وأتباعه على قبوله

رقه ثم أعادوها حال كالمهم بالاسلام في الأول والبلوغ في الثاني والعتق في الثالث قبلت بخلاف ما لو شهد كافر مسرورا فاسق ثم أعادها حال الاسلام في الأول والتوبة في الثاني فلا تقبل للثمة ولا خفاء أن الرواية كالشهادة في القسم الأول بل أولى لأن الشهادة أضيقت وأما في القسم الثاني فيحتمل أنها مثلها ويحتمل القبول فيها ويفرق بضيق باب الشهادة ووسع باب الرواية ولهذا لا يقبل شهادة جرت نفعاً للشاهد وتقبل رواية جرت نفعاً للراوى كان يروى العبد خيرا يتضمن عتقه ويستمر المحفوظ أي على كونه متحملا على غير ضبط (قوله إذ ذاك) ظرف للمحفوظ أي ويستمر الذي حفظ وقت عدم الضبط (قوله فيتوب فيؤدى) ظاهره أنه لا يشترط الاستبراء ويفرق بينه وبين باب الشهادة بضيقه قال الامام النووي في التقريب تقبل رواية التائب من الفسق إلا الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبل التائب منه أبدا وإن حسنت طريقته كذا قال أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدى شيخ البخارى وأبو بكر الصيرفى الشافى (قوله لآمنه فيه) أي لا من الكذب في المبتدع (قوله مطلقا) أي سواء دعا الناس إليه أولا (قوله المفسق له) فيه أن كل فسق لا يمنع الرواية وحينئذ يكون مفسقه مما لا ترد به الرواية (قوله أي الذي يدعو الخ) أشار به إلى أن التاء فيه للبالغة كراويه (قوله لأنه لا يؤمن فيه الخ) فيه أن هذا غاية ما يوجب رد الحديث الموافق لبدعته والكلام فيما هو أعم ويحاج بأنه لما انفتح باب الوضع فيما وافق بدعته صار غير مأمون من الوضع في غيره فلم يوثق به في الجميع ويرد على هذا القول أيضا ما نقله السيوطى في شرح التفويت من أن الشيخين احتجوا بالدعاة فاحتج البخارى بعمران بن الخطاب وهو من الدعاة واحتجوا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحناتى وكان داعية إلى الأرجاء وأجاب العراقى بأن أبا داود قال ليس في أهل الأهواء اصبح حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران بن الخطاب وأبا حسان الأعرج قال ولم يحتج مسلم بعبد الحميد بل اخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين (قوله من يجوز الكذب) أي في بعض الأحوال إذ يجوز له مطلقا كافر (قوله عند الأكثر) ظرف للعامل في قوله وكذا وهو نقي القبول المقدر للعلم به من الأول ويقابله قول الامام الرازي وأتباعه وليس ظرفا لتكفير المجسم لأن الأكثر على عدم تكفيره لا على تكفيره لما نقله في الشهادات عن العزيز والروضة عن جمهور الفقهاء من اصحابنا وغيرهم أنهم لا يكفرون احدا من أهل القبلة وقد نقل عن الامام ابى الحسن الاشعري انه قال عند موت لاصحابه اشهدكم انى رجعت عن القول بتكفير أحد من أهل القبلة لاني رأيتهم كلهم يشيرون إلى معبود واحد اه من التجارى (قوله والامام الرازي وأتباعه على قبوله) أي وإن كفر ببدعته لا من الكذب فيه ولأن كفره ليس بصريح بل لأنه يستلزم الجهل بالله والجهل بالله كفر ويستلزم إيقاع العبادة لغير الله وهو الجسم

(قول الشارح وقيل لا يقبل مطلقا) أي حرم الكذب أولا ولا يقال سواء كفر ببدعته أولا وإلا لزم أن صاحب القول الثالث وهو الامام مالك يقبل الكافر ببدعته إن لم يكن من الداعية وهو مخالف لقول الشارح اما من يجوز الكذب إلا ان قال وكذا من يحرمه وكفر الخ (قوله) وهذا مختلف في كفره) قيل الاوجه لكفره لأن مرجع قوله الى انه ليس بجسم اصلا أي لا جسم لا كالأجسام فهو مجرد تسمية (قوله من القبيل الثاني) لعله الأول بل الصواب ان يبقى على عمومه والكلام فيه متى قيل بكفره (قوله ولذا يعبر عنها بالأفعال النحوية) فيه ان يقال مات زيد وليس الموت بفعل بالمعنى المراد هنا وان سمي فعلا نحويا (قوله يقتضى ان المراد بها الفعل) لوجه للاقتضاء بالنسبة لاضافة الاقتراف وهو محل نزاع اه سم (قوله لا في الأفعال اللفظية) لو تم ان ماسمى فعلا اصطلاحا مدلوله فعل تم الاستدلالى فالاولى الاقتصار على الثاني (قوله) وقد تقدم لنا الخ) انظر ما مراده (قوله أي الجائزة)

لامن الكذب فيه (و) يقبل (من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس)

اعلم ان المتبادر من الجواز رفع التحريم بخلاف الاباحة فان المتبادر منها استواء الطرفين وسبب هذا التبادر كثرة الاستعمال فيما يتبادر كل فيه والتبادر لكثرة الاستعمال لا ينافي الاشتراك كما مر في بحث المشترك وبه تعلم صحة جواب سم وشيخه الشهاب لكن الصواب ان يسقط من جواب سم قوله بل يكفي صدقه بعدم الامتناع لانه ان كان المراد انه يكفي صدقه بمرجوحية فالباح يصدق به كذلك فلا حاجة للتفسير وان كان براجحية فهو التبادر وبه تعلم بطلان دعوى التنافي بين الاشتراك والتبادر (قوله وقد يمنع بما اشتهر الخ) فيه انه وان لم يخص لكن لا يصح ان يكون مثالا لا لما لم يمنع منه للمستوى الطرفين (قوله الثالث ان مفاد الخ) وهذا مبنى على مجرد الصدق بعدم الامتناع كاف اما بناء على انه المتبادر فلا يرد (قوله ينافي ما قدمه) فيه ان التبادر في شيء لا ينافي الصدق بآخر فتحصل ان اعتراضاته الاربعة باطلة تدير

المعتقد فيه الالوهية على أن لازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح اه من التجارى وفي شرح التقریب للجلال السيوطى نقلا عن الحافظ ابن حجر التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعى أن مخالفتها بتدعة وقد تبالغ فتكفر وقلوا أخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف والمعتمد أن الذى ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من لدين بالضرورة أو اعتقد عكسه وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله اه (م تان) الأولى قولهم لازم المذهب ليس بمذهب مقيد بما لا ذم يمكن لازما بيناه الثانية التكفير بالعقائد لاسيما مسألة الكلام أمر مستفيض فيه النزاع بين الامة من قديم الزمان حتى نقل السيوطى في شرح التقریب أن القائل بخلق القرآن يكفر نص عليه السافى واختاره البلقيني ومنع تأويل البيهقي له بكفران النعمة فان السافى فان ذلك في حق حصن القرد لما أتى بضرب عنقه وهذا رد للتأويل اه مع أن محققى أهل السنة أن اللفظ حادث فلوا أخذنا ظاهر مقالاتهم للزم تكفير جم غفير من العلماء الأعلام وقد وقعت هذه الحادثة في عصرنا ووقع التصريح بتكفير بعض من ألف في علم الكلام وألفت رسائل وانحسنت على يد الفقير والله الحمد بعد كثرة قبل وقال وقد كفر الامام السنوسى ابن سينا والفارابى بما نقله في شرح الكبرى ولم يسلمه من كتب عليه ونقلوا عن ابن سينا أنه ينكر الحشر الجسماني مع أن أفاضل المتكلمين نقلوا عنه أنه أثبت في كتاب الشفاء رأيت أنا مسطورا فيه ولولا مخالفة التطويل لنقلته وأما الحنفية فقد توسعوا في التكفير حتى الفوارسائل ذكروا فيها أشياء لا تكفر وقد رد عليهم مثلا على القارى في شرح الفقه الأكبر بما ينبغي الوقوف عليه قال الشيخ ضالح بن المهدي البني في كتابه الذى سماه بالعلم الشامخ ولم أر التكفير سهل على أحد ولا أكثر منه في متأخري الحنفية لانهم يكفرون بكل لازم ولو في غاية الغموض وضع بعض الناس قريبا من بعض متفهمتهم نعله فقال كفرت لانك أهنت العلماء وهو إهانة الشريعة ثم للرسول ثم للرسول ونحو هذا يفعلون في كل شيء وفعل بعضهم شيئا من منكرات الدولة فقال المظلوم هذا ظلم وحاشا السلطان من الامر والرضاه فقال أنا خادما للدولة المنتمية الى السلطان فقد نسبت الظلم الى السلطان فأهنت ما عظمت الشريعة من أمر السلطان فكفرت وأخذوه وجاءوا به الى القاضي وحكم عليه بالردة ثم جدد إسلامه وفعل ما يترتب على ذلك وهاتان الحكايتان في مكة في عصرنا مجرد مثال ولم تزل أسلنتهم رطبة بذلك قال ثم رأيت في كتاب التمهيد لابي شكور السالمى من الحنفية وإذاهو لم يكديسلم منه أحد من التكفير لأنه من أول الكتاب الخ بقول قال أهل السنة والجماعة كذا وقالت الأشاعرة وقالت الفلانية ولا يزال يحكم بالكفر اه (تذييل) قال السيوطى في شرح التقریب الصواب انه لا تقبل رواية الرافضة وساب السلف كما ذكره المصنف في الروضة في باب القضاء في مسائل الاقضاء وإن سكنت في باب الشهادات عن التهميرج باستبائهم إحالة على ما تقدم لان سباب المسلم فسوق فالصحابه والسلف من باب أولى وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان فقال البدعة على ضربين صغرى فاللشييع بلاغلو أو بغلو كمن تكلم في حق من حارب عليا فهذا في التابعين وتابوهم مع الدين والنورع والصدق فلورد هؤلاء لذهب جملة من الآثار ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والخط على ابى بكر وعمر والدعاء إلى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامتهم أيضا فاستحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مونا بل الكذب شعارهم والثغية والتناق دثارهم اه وهذا الذى قاله هو الصواب الذى لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه وقال في موضع آخر اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة

لما تقدم مع جوابه (و) يقبل (المتساهل في غير الحديث) بان يتجاوز في الحديث عن النبي ﷺ لان الخلل فيه بخلاف المتساهل فيه فيرد (وقيل يرد) المتساهل (مطلقا) اى في الحديث وغيره لان التساهل في غير الحديث يجرى الى التساهل فيه (و) يقبل (المكثّر) من الرواية (وإن ندرت مخالطته للمحدثين) اى والحال كذلك لكن (إذا امكن تحصيل ذلك القدر) الكثير الذى رواه من الحديث (في ذلك الزمان) الذى خالط فيه المحدثين فان لم يمكن فلا يقبل فى شيء مما رواه لظهور كذبه فى بعض لا تعلم عينه (وشرط الراوى العدالة وهى ملسكة) اى هيئة راسخة فى النفس (تمنع عن اقرار الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة) وتطيف تمرة (والرذائل المباحة) اى الجائزة (كالبول فى الطريق) الذى هو مكروه والاكل فى السوق لغير سوقى

على ثلاثة احوال المنع مطلقا والترخص مطلقا لا من يكذب ويضع والثالث التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره وقال اشهب سئل مالك عن الرافضة فقال لا تكلمهم ولا ترو عنهم وقال الشافعى لم ار اشهد بالزور من الرافضة وقال يزيد بن هرون نكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية الا الرافضة وقال شريك احمل العلم عن كل من لقيته الا الرافضة وقال ابن المبارك لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف اه (قوله لما تقدم مع جوابه) اى ان مخالفته ترجح احتمال الكذب وجوابه اننا لنسلم ذلك (قوله اى والحال) اشارة الى أن الواو فى قوله وإن ندرت للحال لا للعطف على مقدر مضاف للعطوف والتقدير ويقبل المكثّر ان كثرت مخالطته للمحدثين وإن ندرت إذا امكن تحصيل ذلك القدر فيصير الشرط وهو إذا امكن الخ شرطا فى المكثّر بمسماه ولا يخفى ما فى ذلك من التفات كما قال بعض المحققين إذ لا شرط مع كثرة المخالطة وإنما يحتاج اليه عند قلتها اه نجارى (قوله لكن إذا امكن الخ) هذا فيمن يأخذ الحديث بالسمع وأما من اجازه الشيخ بجميع مروياته أو اعطاه أصلا مصححا فيقبل وإن اجتمع لحظة بالشيخ (قوله وشرط الراوى الخ) اى شرط قبول روايته وقوله العدالة اى تحققها بدليل قوله بعد فلا يقبل المجهول ثم ان هذا فى غير المتواتر وإلا فلا يشترط العدالة بل الاسلام كما مر ولا بد ان يستثنى المبتدع ايضا لما مر من قبول روايته إلا أن يقال أنه ليس فاسقا (قوله اى هيئة راسخة) قيد فى تسمية الهيئة النفسانية تسمى قبل رسوخها حالا وبعده ملسكة قال سم واما أخذ من كلام الفقهاء ان المدار على عدم ارتكاب ما ذكر وإن لم يكن عنده ملسكة بل بمجاهدة النفس اه (قوله عن اقرار الكبائر) اى ما هو كبيرة عند المقترف فدخل المبتدع فى العدل ودخل فى قوله اقرار الكبائر الكبائر التزكية كترك الفروض لما مر ان المسكف به فى النهى الكف وهو فعل وما فى الناصر من عدم شمولها بناء على ان اضافة الاقرار بالكبائر تقتضى قصرها على العقلية وإن المسكف به فى النهى الترك والاعتقاد فعل كما مر فتدخل فيه اهنا والمعنى عن اقرار كل فرد من افراد لما ذكر من الامور الثلاثة بناء على ان افراد الجمع المعرف باللام او الاضافة آحاد والمراد اقرارها عمدا بلا عذر مسوغ كما هو معلوم ويصرح به قوله الاتى ويقبل من اقدم جاهلا على مفسق ويعلم منه حال من اقدم ناسيا كما لا يخفى (قوله كسرقة لقمة) التمثيل به مبنى على اشتراط النصاب فى كون السرقة كبيرة وفيه كلام (قوله والرذائل المباحة) قال سم يمكن ان يستغنى عن اعتبار اجتناب ذلك فى العدالة وإنما هو من قبيل اعتبار المروءة زيادة على العدالة فى القبول كما هو ظاهر ما فى الفروع (قوله اى الجائزة) اى بالمعنى الاعم وهو المأذون فى فعله لا بمعنى مستوى الطرفين بقربته كلامه عقبه اه زكريا (قوله كالبول الخ) اى ولم يترتب عليه ابداء (قوله والاكل فى السوق) اى ولم يضطره الجوع او العطش وإلا فلا او كان فى رمضان واذنت المغرب عليه وهو فى السوق او نسى ان ياكل فى البيت قبل صلاة صبح يوم عيد الفطر فله ان ياكل فى السوق (قوله لغير سوقى) بضم السين وسكون الواو وفتحها الحن والمزابه من يلازم

والمعنى عن اقرار كل فرد من أفراد ما ذكر فباقرار الفرد من ذلك تنتفى العدالة أما صغائر غير الخسة ككذبة لا يتعلق بها ضرر ونظرة إلى أجنبية فلا يشترط المنع عن اقرار كل فرد منها فباقرار الفرد منها لا تنتفى العدالة وفي نسخة قبل الرذائل وهو النفس أى اتباعه وهو ماخوذ من والد المصنف فقال لا بد منه فان المتقى للكبائر وصغائر الخسة مع الرذائل المباحة قد يتبع هواه عند وجوده لشيء منها فيرتكبها ولا عدالة ان هو بهذه الصفة وهذا صحيح في نفسه غير محتاج إليه مع ما ذكره المصنف لأن من عنده ملكة تمنعه عن اقرار ما ذكر ينتفى عنه اتباع الهوى لشيء منه وإلا لوقع في المهوى فلا يكون عنده ملكة تمنع منه وتفرغ على شرط العدالة ما ذكره بقوله ( فلا يقبل المجهول باطنا وهو المستور ) لا تنفاه تحقق الشرط (خلافا لابي حنيفة وابن فورك وسليم) أى الزاى في قولهم بتبوله اكتفاء بظن حصول الشرط فانه يظن من عدالته في الظاهر عدالته في الباطن (وقال امام الحرمين يوقف) عن القبول والرد

السوق للبيع والشراء وإن كان قميها والخانات ليست ملحمة بالسوق واكل المجاور في الازهر لا يفسق به مطلقا سواء كان وقت خلوة أو لا وأما غير المجاور فان كان في وقت خلوة فلا يفسق وإلا فسق وكل ذلك مرجعه العرف (قوله أى اتباعه) إشارة إلى أنه لا بد على هذه النسخة من تقدير مضاف ومعطوف على اقرار أى تمنع من الاقرار والاتباع وإنما احتيج إلى ذلك لأن الهوى هو الحجة وهى لكونها فعلا غير مقدور لا يتعلق بها تكليف فلا بد من تقدير اتباع لأن الاتباع مقدور العبد فيتعلق التكليف بالامتناع عنه ويمكن أيضا حمل الهوى على المهوى فلا يحتاج إلى تقدير الاتباع بصحة تسلط الاقرار عليها قاله النجاشي (قوله عند وجوده لشيء) ضمير وجوده عائد على هواه وليس متعلقا باتباع بقريته قوله بعد ينتفى عنه اتباع الهوى بشيء منه ويجوز عود الضمير على المتقى وتعلق لشيء منها لوجوده اه ذكرنا (قوله مع ما ذكره المصنف) أى من التعبير بالملك وقد نقل المصنف عبارة والده في الاشباه والنظائر فقال قال الشيخ الاهام لا بد عندى في العدالة من وصف آخر لم يتعرضوا له وهو الاعتدال عند انبعاث الأغراض حتى يملك نفسه عن اتباع هواه فان المتقى للكبائر والصغائر الملازم لطاعة الله وللرؤية ويستمر على ذلك مادام سالما عن الهوى فاذا غلبه هواه خرج عن الاعتدال وحل عصام التقوى فقال ما بهواه واتقاء هذا الوصف هو المقصود من العدل كما يشير إليه قوله تعالى وإذا قلتم فاعدوا ولو كان ذا قربى إلى أن قال فالعدالة هيئة راسخة في النفس تحمل على الصدق في القول في الرضا والغضب ويعرف ذلك باجتباب الكبائر وعدم الاصرار على المرائر وملازمة المروءة والاعتدال عند انبعاث الأغراض حتى يملك نفسه عن اتباع هواه فهل رأيت من لا يقدم على ذنب فيما يعتقد ثم يستر هواه على عملة أعادنا الله من ذلك اه (قوله وإلا لوقع في المهوى) أى ولا ينتفى عنه اتباع الهوى (قوله وتفرغ على شرط العدالة) أى تحققا بالنسبة لعدم القبول أو ظنا بالنسبة إلى القبول كما يشير إلى ذلك قوله في الاول لا تنفاه تحقق الشرع وفي الثاني الاكتفاء بظن حصول الشرط اه نجاشي (قوله فلا يقبل المجهول) لا ينافى ذلك أن الشهادة أضيقت من الرواية وقد قبل الفقهاء شهادة المستور في بعض المواضع كحضور عمدة النكاح والشهادة للال رمضان لأن خروج بعض الافراد لمدارك خاصة معلومة من محلها لا ينافى كون الشهادة أضيقت والرواية أوسع اه سم (قوله خلافا لابي حنيفة الخ) خلاف أبي حنيفة في الموجود في زمنه ولما حدث بعده ما حدث منه أصحابه قبول المجهول قاله بعض علماء الحنفية (قوله اكتفاء بظن حصول الخ) لو استدلوا بان الشرط ظن العدالة لا تحققتها لسلبوا من ان يقال عليهم الشروط لا بد من تحققتها وكون الشرط

(قول الشارح فباقرار الفرد الخ) اقتصر على الفرد لأنه مفهوم اقرار كل فرد فيما تقدم والتقييد في ذلك المفهوم بالفرد في مفهومه تفصيل وهو أنه إن اقرت غير الفرد وغلبت طاعاته على معاصيه لا يفسق وإلا فسق (قول الشارح ينتفى عنه اتباع الهوى) أى كونه بحيث يتبع هواه لوقع في المهوى أى لكان بحيث يقع في مهويه وإنما اولنا بما ذكر لأن زوال الملكة يمكن أيضا فيندفع اعتراض الناصر فانظره (قول الشارح اكتفاء بظن حصول الشرط) فيه أن الفسق مانع يجب تحقق عدمه كالصبا والكفر فانا لا نتقن بظن عدمهما بل العلم بعدمهما واجب لقبول الرواية (قول الشارح فانه يظن من عدالته في الظاهر الخ) هذا ممنوع فانا لا نسلم انه يظن ذلك بل هما مستويان نعم يظن ذلك ان بنينا على أن الاصل في الناس العدالة وقد رجحه السعد على العصد

(قول الشارح كان يقال فيه عن رجل) (١٧٦) ينبغي أن يستثنى منه ما لو كان القائل ذلك معروفاً بأنه لا يروى إلا عن عدل

قاله الناصر (قول المصنف فان وصفه نحو الشافعي) أي وصف مجهول العين والظاهر أن وصفه مجهول الظاهر والباطن بذلك كذلك وقد يقال المراد بمجهول الظاهر والباطن مجهول ذلك على الإطلاق بخلاف من وصفه نحو الشافعي فإنه معلوم له (قوله) لأن الظاهر أنه لا يصفه بالثقة إلا بعد البحث) بل ذلك متعين ولو كان يرى قبول المستور وإلا كان مدلساً لا إطلاقه في محل الخلاف والحاصل أن التوثيق لا يقبل إلا من ذى بصيرة ومن تمامها معرفة أسبابه مع ما فيها من الاتفاق والخلاف فلا تطلق الثقة إلا على عدل باطناً وظاهراً للخلاف في الظاهر تدبر (قوله) إذ يلزم من نفي الجرح (الح) أي بناء على العرف فإنه يلزم عرفاً من نفي المرجوح نفي الرجوح وفيه أن معنى لأنهم لا أنسب إليه تهمة فاللزام أن لا ينسب إليه ما هو أعلى منها ولا يلزم من عدم نسبه إليه ذلك انتفاؤه لاحتمال أن عدم نسبه لعدم علمه الآن يدعى أنه يلزم عرفاً من نفي النسبة إليه توثيقه ومع ذلك يرد بما سياتى قريباً

إلى أن يظهر حاله بالبحث عنه قال (ويجب الانكشاف) عما ثبت حله بالأصل (إذا روى) هو (التحرير) فيه (إلى الظهور) لحاله احتياطاً واعتراض ذلك المصنف مع قول الأبياري بالموحدة ثم التحتانية في شرح البرهان أنه يجمع عليه بأن اليقين لا يرفع بالشك يعني فالحل الثابت بالأصل لا يرفع بالتحرير المستكوك فيه كالأرفع اليقين أي استصحابه بالشك بجامع الثبوت (أما المجهول ظاهراً وباطناً فردود إجماعاً) لا تنفاه تحقق العدالة وظنها (وكذا مجهول العين) كان يقال فيه عن رجل مردود إجماعاً لانضمام جهالة العين إلى جهالة الحال وإنما أفردته عما قبله ليبنى عليه قوله (فان وصفه نحو الشافعي) من أئمة الحديث الراوى عنه (بالثقة)

ظن العدالة وجيه اه سم (قوله) إلى أن يظهر حاله) قضيته أنه يعتبر العدالة الباطنة كالقول الأول لكنه عند عدم تحققها يراعى احتياطاً فيتوقف احتياطاً إلى ظهور الحال بخلاف الأول لا يراعى هذا الاحتمال ولا يلتفت إليه اه سم (قوله) الأصل) أي بالبراءة الأصلية (قوله) إذا روى هو) أي المجهول باطناً (قوله) فيه) أي فيما ثبت حله بالأصل وذلك كأكل خبز الشعير مثلاً (قوله) احتياطاً) عائد لقوله ويجب الانتكاف (قوله) مع قول الأبياري (الح) تنبيه على أن المصنف لم يبال بحكاية الأبياري الإجماع وذلك لكونه غير معروف فقد قال المصنف في شرح المختصر ما ادعاه من الإجماع لا عرفه اه كمال (قوله) بان اليقين) متعلق باعتراض (قوله) يعني فالحل (الح) بيان المراد المصنف بقرينه أن اليقين لا يرفع بالشك يعني أنه ليس المراد هنا حقيقة اليقين فان الحل غير متيقن ولكنه بمنزلة اليقين من حيث ثبوته بالأصل واستصحابه كثبوت اليقين واستصحابه فان الشرع طارىء على الأصل فلا يزال به مع الشك (قوله) باطناً وظاهراً) الظاهر أن المراد بالمجهول ظاهر من لم يعرف بالمخالطة بأن انتفت مخالطته اه سم (قوله) إجماعاً) قال الكمال حكاية ابن الصلاح ثم النووي ثم العراقي في ألفيته رد المجهول ظاهراً وباطناً عند الجماهير يتضمن اثبات خلاف فيعارض حكاية الإجماع اه وعبارة التقريب مع شرحه للجلال السيوطي هكذا رواية مجهول العبارة ظاهر أو باطناً مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه لا تقبل عند الجماهير وقيل تقبل مطلقاً وقيل إن كان من روى عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل قبل . إلا فلا اه (قوله) وكذا مجهول العين) في التقريب وشرحه وأما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم وقيل تقبل مطلقاً وهو قول من لا يشترط في الراوى مزبداً على الإسلام وقيل إن تفرد بالرواية عنه من لا يروى إلا عن عدل كان مهدياً ويحيى بن سعيد واكتفينا بالتعديل بواحد قبل وإلا فلا وقيل إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أو النجدة قبل وإلا فلا واختاره أبو الحسن بن عبد البر وقيل إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا واختاره أبو الحسن بن القطان وصححه شيخ الإسلام اه فالإجماع فيه متقد كالذي قبله (قوله) وإنما أفردته (الح) فان المجهول ظاهراً وباطناً أعم من مجهول العين فمجهول العين من أفرادها (قوله) كقول الشافعي (الح) قال السيوطي في شرح التقريب قال أبو الحسن الأبدى سمعت بعض أهل الحديث يقول إذا قاله الشافعي أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي فديك وإذا قال أخبرني الثقة عن الليث ابن سعد فهو يحيى بن حسان وإذا قال أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو أبو أسامة وإذا قال أخبرنا الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو بن أبي سلمة وإذا قال أخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد وإذا قال أخبرنا الثقة عن صالح مولى التومة فهو إبراهيم بن أبي يحيى اه ونقله غيره عن أبي حاتم الرازي (قوله) وكذلك مالك) قال في شرح التقريب قال ابن عبد البر إذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن

(قوله) وإنه غير معلوم لأنه لا يقصد) يقرأ بكسر همزة أنه أي وحيث نقول أنه غير معلوم لأنه لا يقصد أي قد لا يقصد

عبد الله



كقول الشافعي كثير أخبرني الثقة وكذلك مالك قليلا (فالوجه قبوله وعليه إمام الحرمين) لأن واصفه من أئمة الحديث لا يصفه بالثقة إلا وهو كذلك (خلافا للصيرفي والخطيب) البغدادي في قولها لا يقبل لجواز أن يكون فيه جرح لم يطلع عليه الواصف واجيب بعد ذلك جدا مع كون الواصف مثل الشافعي أو مالك محتجابه على حكم في دين الله تعالى (ولأن قال) نحو الشافعي في وصفه (لا أتهمه) كقول الشافعي أخبرني من لا أتهمه (فكذلك) يقبل وخالف فيه الصيرفي وغيره لمثل ما تقدم فيكون هذا اللفظ توثيقا (وقال الذهبي ليس توثيقا) وإنما هو نفي للاتهام واجيب بأن ذلك إذا وقع من مثل الشافعي محتجابه على حكم في دين الله تعالى كان المراد به ما يراد بالوصف بالثقة

عبد الله الأشجج فالثقة محزمة بن بكير وإذا قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب وقيل الزهري وقال النسائي الذي يقول مالك في كتابه الثقة عن بكير يشبهه أن يكون عمرو بن الحرث وقال غيره قال ابن وهب كل ما في كتاب مالك أخبرني من لا أتهم من أهل العلم فهو الليث بن سعد (قوله إلا وهو كذلك) أي ثقة في نفس الأمر لأن الظاهر أنه لا يصفه بالثقة إلا بعد البحث التام والخبرة التامة وبهذا التقرير يندفع ما قد يقال لا يلزم من وصفه بالثقة أن يكون عدلا كما اعتبره المصنف لجواز أن يكون الواصف ممن يرى الاكتفاء بالمستوراه سم قال النجاشي وبهذا تصير الأقسام كما قال بعضهم أربعة مجهول العين والعدالة معلومهما مجهول العدالة دون العين عكسه فالأول لا يقبل بلا خلاف والثاني يقبل بلا خلاف والثالث لا يقبل على الأصح والرابع يقبل على الأصح (قوله من لا أتهمه الخ) قال في شرح التقریب لو قال نحو الشافعي أخبرني من لا أتهمه فهو كقوله أخبرني الثقة وقال الذهبي ليس بتوثيق لأنه نفي للثمة وليس فيه تعرض لاتفاقه ولا لأنه حجة قال ابن السبكي وهذا صحيح غير أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية فهو والتوثيق سواء في أصل الحجة وإن كان مدلوله اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي أما من ليس مثله فالأمر كما قال اه (قوله فكذلك يقبل) لم يقل فالوجه قبوله أيضا للإشارة إلى انحطاط رتبته عما قبله وقد صرح بذلك في قوله وإن كان دونه في الرتبة ولم يكتف بالأشارة تأكيداً وقال الكمال جعل الشارح هذا التشبيه في أمرين ترجيح القبول ومخالفة الصيرفي وغيره ليظهر أن قول الذهبي مخالف لكل من التريفيين لأن الأول قائل بالقبول والثاني قائل بأن لا أتهم توثيق لا يكتفي به لجواز جرح لم يطلع عليه الواصف والذهبي بنى كونه توثيقا أصلا ويقول إنما هو للاتهام لا تعرض فيه لضبط الراوي واتقانه وبذلك يندفع اعتراض الزركشي على المصنف بأنه لا وجه لتخصيصه الذهبي بالذكرة لأنه قد خالف فيه الصيرفي وغيره اه (قوله لمثل ما تقدم) لو قال لما تقدم لكان واضحا لأن علة هذا هي عين ما تقدم فقط مثل ما للتأكيد أو للتغاير الاعتباري فإن المعلل به باعتبار إضافته للمعلل هنا غير باعتبار إضافته للمعلل هناك (قوله فيكون هذا اللفظ توثيقا) أي على القولين المشار إليهما بقوله فكذلك لكه على الراجح عند المصنف توثيق معمول به وعلى قول الصيرفي وغيره توثيق غير معمول به وقوله وقال الذهبي الخ مقابل للقولين في ذلك والذهبي أحد شيوخ المصنف وقد تعقبه في طبقاته في مسألة التعديل والتحريم وذكر أنه كان متحاما على الشافعية لأنه كان حنبليا وقد اطرب المصنف في هذه المسئلة وأنى بكلام نفيس محتاج إليه هنا رحم الله الجميع (قوله وإنما هو نفي للاتهام) أورد عليه أن الاتهام افتعال من الوهم وهو الطرف المرجوح ويلزم من نفيه توثيقه إذ يلزم من نفي الجرح على وجه المرجوحية نفيه على وجه الأترجحية والمساواة بطرق الأولى وذلك يستلزم التوثيق وأجيب بأن المراد بالاتهام ظن الجرح ولا يلزم من نفيه توثيقه إذ لا يلزم من نفي ظن الجرح التعديل اه نجاشي (قوله واجيب الخ) المجيب هو المصنف في منع الموانع (قوله محتجبا الخ) فيه إذ لا يلزم من الرواية الاحتجاج

وإن كان دونه في الرتبة (ويقبل من أقدم جاهلا على) فعل (مفسق مظنون) كشرب النبيذ (أو مقطوع) كشرب الخمر (في الاصح) سواء اعتقد الاباحة أم لم يعتقد شيئا لعذره بالجمل وقيل لا يقبل لارتكاب المفسق وإن اعتقد الاباحة وقيل يقبل في المائتة دون المقطوع أما المقدم على المفسق عالما بحرمة فلا يقبل قطعا (وقد اضطرب في الكبيرة فليل) هي (ماتوع - عليه بخصوصه) في الكتاب أو السنة (وقيل) هي (ما فيه حد) قال الرافي وهم إلى ترجيح هذا أميل والأول ما يوجد لاكثرهم وهو الأوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر (و) قال (الاستاذ) أبو إسحق الأصفهاني (والشيخ الامام) والد المصنف هي (كل ذنب

(قول المصنف من أقدم جاهلا) أي جاهلا يعذر به بأن أقرب اسلامه أو نشأ بعيداً عن العلماء (قول الشارح وقيل يقبل في المظنون الخ) هذا التفصيل إنما يناسب لو أقدم باجتهاد وما هنا ليس كذلك بل أقدم جاهلا (قوله) لأنه يحتمل التقييد بأن يقال تؤذن بقلة اكثر مراتب تركيها بالدين ايدان أدنى مانص عايه من الكبائر كما قيد به العضد (قوله) يتناول صغيرة غير الحسة) فيه أن صغيرة غير الحسة إنما استقرت لارتكابها مع دنائها بخلاف غيرها (قوله) وإن حرم أي سواء حل كيبه حليلته أو حرم كيبه (قوله) فضيع) هو طريقة الرواية وسكت عليه الرافي وعذر الشارح في الجري عليه صنيع المصنف حيث فرق بين الخمر ومطلق المسكر ولا لاكتفى بالثاني (قوله) مساو للغصب) فالأخذ باليمين الفاجرة ظلم غصب (قوله) لأعم منه) بناء على أن الأخذ باليمين الفاجرة ظلم لا غصب

إنما المدار على وصفه بالثقة إلا أنه يقال الرواية لازمة للاحتجاج ولو بالقوة لكنه لا يظهر في نحو القصص والخبار (قوله) وإن كان دونه في الرتبة أي دون التعبير بالثقة لأن التصريح بالبلغ وبه يندفع بحث الناصر بأن لأتهمه من باب الكناية عن العدالة وهي أبلغ من الصريح فلا يكون دون وفيه أن هذا انتقال من غرض لغرض آخر فإن هذا في خطابات البلاغ والكلام في الدلالة على العدالة دلالة قوية ولا شك أن لفظ الثقة أدل على ذلك (قوله) جاهلا) أي جاهلا بسيطاً ومركباً بدليل التعميم ولا قيد أن يقول من أقدم معذوراً أي بجمل أو تأويل أو كراه أو غيره (قوله) مفسق) أي لو لم يكن جاهلا وإلا فالأقدام مع الجمل يمنع كونه مفسقا وقديشك تقدير الشارح لفظ الفعل بأنه يخرج غيره كالقول المفسق كالقذف جاهلا بحرمة لنحو قرب عهد بالاسلام ويمكن أن يراد بالفعل ما يشمل القول لأنه فعل اللسان اه سم (قوله) اما مقطوع الخ) استثنى من التدين بالكذب فلا يقبل قطعا وقد استثناء الشافعي رحمه الله بقوله إلا الخطائية وقوله في الاصح راجع إلى المظنون أيضا وجري عليه الشارح وهو الموافق للكلام الصفي الهندي ويحتمل رجوعه إلى المقطوع فقط وهو الموافق لكلام المحصول اه زكريا (قوله) سواء اعتقد الخ) أي فيكون الجمل بالحرمة مركباً أم لم يعتقد شيئا فيكون الجمل بسيطاً ومن ثم قلت رواية المبتدع بالشرط السابق لأن ما أقر عليه من الابتداع ليس كبيرة عنده بل يعتد حقيقة في الغالب فيكون جهله مركباً فقوله في تعريف العدالة أنها ملكة تمنع عن أقراف الكبائر معناه ما هو كبيرة عند المقترب فيدخل المبتدع بشرطه في العدل في باب الرواية كانه عليه بعض المحققين فلا يقال كيف ينصف المبتدع بالعدالة في باب الشهادة والرواية مع أقرافه المفسق لأن المراد انه مفسق مع العلم او الظن بالحرمة بدليل قولهم ويقبل من أقدم على مفسق الخ اه نجاري (قوله) وقيل يقبل في المظنون دون المقطوع) لأن المظنون قيل أن كل مجتهد فيه مصيب بخلاف المقطوع فانه محل وفاق لا مدخل للاجتهاد فيه إن كان من الفرعيات وإن كان من الاصول فالمصيب فيه واحدمعين اتفاقا اه نجاري (قوله) عالماً) أراد بالعلم ما يشمل الظن كما تستعمله الفقهاء كثيراً (قوله) وقد اضطرب في الكبيرة أي المتقدمة في تعريف الراوي (قوله) ماتوع عليه) أي زيادة على مطلق الوعيد الوارد في مخالفة الامر (قوله) وهم) أي الفقهاء وكذا الضمير في قوله لاكثرهم وأما الضمير في ذكره فراجع إلى الاصوليين وأورد على هذا الترجيح أن من الكبائر ما لاحديه كعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف (قوله) عند تفصيل) أي تعديد الكبائر فانهم عدوا منها بالموحدة وأكل مال اليتيم والعقوق ونحوها ولا حد في شيء منها (قوله) وقال الاستاذ الخ) قدر الشارح قال اشارة إلى أن الاستاذ فاعل فعل محذوف ولا يصح ان يكون نائب فاعل قيل (قوله) والشيخ الامام) قال المصنف في ترشيح التوشيح نقل عن والده ان الكبيرة ما يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب اوسنة سواء وجب فيها حد أم لم يجب كعقوق الوالدين وشهادة الزور وهو ما قال الرافي انه اكثر ما يوجد لهم وانه اوفق لما ذكره في تفصيل الكبائر

ونفيا الصغائر) نظراً إلى عظمة من عصي به عز وجل وشدة عقابه وعلى هذا يقال في تعريف العدالة بدل الكبائر وصغائر الخسة أكبر الكبائر وكبائر الخسة لأن بعض الذنوب لا يقدر في العدالة اتفاقاً (والمختار وفاقاً لأمم الحرمين) أنها (كل جريمة تؤذن بقلة أكثر من تركبها بالدين ورقة الديانة) هذا بظاهره يتناول صغيرة الخسة والامام إنما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي الشامل لتلك لا الكبيرة فقط كما نقله المصنف استرواحاً نعم هو أشمل من التعريفين الأولين ولما كان ظاهر كل من التعاريف أنه تعريف للكبيرة مع وجود الايمان بدأ المصنف في تعديدها بما يلي الكفر الذي هو اعظم الذنوب فقال (كالقتل) أي عمداً كان أو شبه عمد بخلاف الخطأ كما صرح به شرح الرويانى (والزنا) بالزناى روى الشيخان عن أنى عمر رضى الله عنهما قال قال رجل يا رسول الله أى الذنب أكبر عند الله قال أن تدع الله نداءً وهو خلقك قال ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك

وتبعه النووي لكنهما قالوا انهم أى الأصحاب أميل إلى ترجيح القول بأنها المعصية الموجبة للحد قال الشيخ الامام في تفسير سورة والنجم فان اريد ما يوجب الحد ما عدا المنصوص فمحتمل ولا فهو خطأ لأن العقوق وشهادة الزور من الكبائر ولا يوجبان حداً اه (قوله ونفيا الصغائر) أى قال ليس في الذنوب صغيرة بل كلها كبائر نظراً إلى عظمة من عصي بها ولا يخفى انه مخالف للظاهر لقوله تعالى ان تجنبوا كبائر ما تنهون عنه الا تية وجدت بخط بعض الفضلاء أن بعضهم نفى الكبائر نظيراً لأسعة الرحمة (قوله نظراً إلى عظمة الخ) أى انظر لذاتها (قوله لأن بعض الذنوب) أى وهى كبائر غير الخسة عندهما فلا تضر ولا تقدر في العدالة عندنا وعندهما لكن عندنا تسمى صغائر وعندهما كبائر فالخلف راجع إلى التسمية (قوله بقلة أكثر من تركبها بالدين ورقة الديانة) الظاهر انهما متلازمان عادة وفسر شيخنا العلامة الاكثر بالاهتمام والاعتناء والديانة بالعبادة قال فالأكثر من الاوصاف القلبية ورقة المعانة من الاوصاف البدنية اه وهو غير متعين لجواز ان يراد بقرعة الديانة ضعف الدين الشامل لضعف اهتمامه واعتناؤه (قوله بظاهره) إنما قال بظاهره لانه يحتمل التقييد (قوله والامام إنما ضبط الخ) أى حيث قال في إرشاده كل جريمة تؤذن بقلة أكثر من تركبها بالدين ورقة الديانة فهى مبطللة العدالة اه نجارى (قوله الشامل) بالنصب صفة لما قوله لتلك أى لصغيرة الخسة (قوله استرواحاً) أى تساهلاً وطلباً للراحة مع عدم إمعان النظر (قوله نعم هو أشمل) أى لانه يشمل ما توعد عليه بخصوصه وما لم يتوعد عليه بخصوصه ويشمل ما فيه حد وما لا حد فيه (قوله ولما كان ظاهر الخ) أى بالنظر للأمثلة ولا فظاهر حقيقة اعم من ذلك ومراده بهذا الكلام الاعتذار عن عدم عد الكفر من الكبائر وحاصله أن وجود الايمان على التعريف الرابع ظاهر لقوله تؤذن بقلة أكثر الخ وما على التعاريف الثلاثة الاول فمن المقام لان ما تقدم من تعريف العدالة تعريف لعدالة الراوى المسلم بدليل قوله فى اول المسئلة لا يقبل مجنون وكافر والكبائر مأخوذة في تعريف العدالة فلم أن المراد بالكبيرة المختلف فيها هى الكبيرة بعد وجود الايمان (قوله مع وجود الايمان) لقوله بقرعة الديانة فانه يقتضى وجودها الا انه لا يظهر على التعريفين الأولين فان الكفر ورد فيه وعيد بخصوصه واجاب بعض بأنه مبنى على ان سياق الكلام في المؤمنين لان الكفار قد قيل بعدم خطابهم (قوله كما صرح به شرح الرويانى) أى من انه شبه كبيرة اما الخطأ فلا اشكال في كونه ليس معصية فضلاً عن كونه ليس كبيرة فلا وجه لتخصيص شرح بنقل نفى كونه كبيرة (قوله بالراى) احترازاً عن الراى (قوله ثم أى) أى مبتداً والخبر محذوف تقديره أى انظم (قوله ان تقتل ولدك) التقييد بالولد او بحلة الجار لمزيد التنفير والقمع

فأنزل الله عز وجل تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون الآية (واللواط) لأنه مضيع لماء النسل كالزنا وقد أهلك الله قوم لوط وهم أول من فعله بسببه كما قصه الله في كتابه العزيز (وشرب الخمر) وإن لم تسكر لقلتها وهي المشتددة من ماء العنب (ومطلق المسكر) الصادق بالخمر ويغيرها كالمشتد من نقيع الزبيب المسمى بالنبيذ قال صلى الله عليه وسلم إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار رواه مسلم أما شرب ما لا يسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة (والسرقة والغصب) قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال صلى الله عليه وسلم من أقطع شبرا من أرض ظلما طوقه الله آياه يوم القيامة من سبع أرضين رواه الشيخان ولفظه لمسلم وقيد جماعة الغصب بما تبلغ قيمته ربع مثقال

فلا ينافي أن القتل والزنا مطلقا من الكبائر فتم الدليل بالحديث وأما الآية فظاهرة (قوله) فأنزل الله عز وجل تصديقها) لأن الآية وإن لم تصرح بالترتيب كالحديث لكن رتبت فيها المذكورات ذكرا ولا بد في الترتيب ذكر من حكمة وهي تفاوتها في الرتبة على حسب التفاوت في الذكر (قوله) واللواط) وهو أخش من الزنا ولذلك شددت المذاهب في عقوبته حتى أني رأيت في كتاب ارشاد الاذهان وهو كتاب لبعض أهل اليمن مؤلف في فقه الزيدية وهو هذهب خارج عن الاربعة ليس كغيره من بقية المذاهب الخارجة منكورة إلا أن كثيرا من أهل اليمن يتمذهبون به قال مانصه ويتخير الامام في القتل أي قتل اللواط والموطبه بين ضربه بالسيف والتحريق والرجم واللقاء من شاق والقاء جدار عليه والجمع بين أحدها مع الاحراقه وأقول أما الرجم واللقاء من شاق فقد قيل بهما وأما التحريق فما أظن أحدا قال به في عقوبة من العقوبات سواهم (قوله) لماء النسل) أي بوطه في فرج محرم لذاته فلا يرد الاستمناء والعزل عن حليلته وقد ينتقض هذا أيضا بوطه الآيسة والصغيرة والحامل فالأولى أن يرد في فرج ليس محل النسل وأجيب بأن المراد بكونه مضيعا لماء النسل أنه مظنة ذلك فلا يرد أن كلا منها كبيرة وإن لم ينزل أو عزل عن المزني بها والموطبه (قوله) وقد أهلك الله الخ) كأنه إشارة للتوعد عليه بخصوصه قال بعض مشايخنا المالكية وفيه ومن على مقتضى مذهبه من أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا (قوله) وشرب الخمر) وكذا الأكل ومطلق وصول الجوف بما لا يعد أكلا ولا شربا وابتلاع الاثر الخفيف الذي لا يجيء بواسطة ابتلاع ريقه المشتمل عليه مع أنه لا يعد أكلا ولا شربا وكذا العصر والاعتصار وحملها وطاب حملها شربها ونحوه ينبغي أن يكون كشرها أخذنا من حديث اللعن وفي الزواجر أما شرب الخمر ولو قطرة منها فكبيرة اجماعا ويلحق بذلك شرب المسكر من غيرها وفي الحاق غير المسكر خلاف والأصح الحاقه إن كان شافعيًا ثم قال وأما ما اقتضاه كلام الروايي من أن شرب غير الخمر إنما يكون كبيرة إذا سكر منه فرود إلى أن قال فسكوت الرافي على كلام الروايي ضعيف وكذلك قول الحلبي لو خلط خمرًا بمثلها من الماء فذهبت شدتها وشربها فصغيرة اه وقد ذكر المصنف في ترشيح التوشيح عند تعداد المسائل التي انفرد بها والده عن مذهب الشافعي واختارها أن شارب الخمر يتنجس باطنه ثم لا يمكن تطهيره أبدا وإن كنا نطالبه بما يطالب به الظاهرون والظاهر من الصلاة ونحوها للضرورة قال وقضية كلامه أنه مقتضى مذهب الشافعي في مباحثه طويلة وقعت بيني وبينه (قوله) فصغيرة) أي حكما في حق من شربه معتقدا حله لقبول شهادته وإلا فهو كبيرة حقيقة لا يجابه الحد والتواعد عليه وفي معناه ما اختلف في تحريمه من مطبوخ عصير العنب اه ذكر يا قال الشافعي أحد الخنثي إذا شرب القليل من النبيذ وأقبل شهادته لأن اقدامه

كما يقطع به السرقة أما سرقة الشيء القليل فصغيرة قال الحلبي إلا إذا كان المسروق منه مسكينا لاغنى به عن ذلك فيكون كبيرة ( والقذف ) قال الله تعالى إن الذين يرمون المحصنات الآية نعم قال الحلبي قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر لأن الإيذاء في قذفهن دونه في الحرة الكبيرة المسترة وقال ابن عبد السلام قذف المحصن في خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة ليس بكبيرة

عليه لا يدل على معصية وظنه قال القرافي والشافعي يقول التآديبات تعتمد المفاسد لا المعصية بدليل تأديب الصبيان والمجانين والبهائم استصلاحا لهم فالحنفي غير عاص لصحة تقليده وهو موقع لمفسدة المتوسل إلى افساد عقله لأن القليل قد يزيد فبسكرة فاحده لذلك اه وقد ذكر المصنف في كتاب الاشباه والنظائر هنا قاعدة جليلة قال من جهل حرمة شيء مما يجب فيه الحد أو العقوبة وفعله لم يجز وإن علم الحرمة وجعل الحد أو العقوبة حدا أو عقوب من ثم وجب الحد على من شرب الخمر عالما بتحريرها جاهلا وجوب الحد دون من شربها يظنها جلايا أو يعرف أنها خمر ولكن يحسبها حلالا إذا كان مثله من جهل ذلك وبهذا ظهر ضعف سؤال من قال كيف لا تخرج الشافعية في وجوب القصاص في المقتل وجهين إقامة الخلاف أبي حنيفة رحمه الله فيه مقام الشبهات الدارئة للحدود كما ان لهم وجهين ان وطء المرتبة الجارية المرهونة باذن الراهن لا يوجب الحد وإن علم التحريم لما يروى عن عطاء بن أبي عطاء بن أبي رباح من تجوز اجارة الجوارى والوطء بالاذن قال هذا السائل فاعتبار خلاف أبي حنيفة اولى من اعتبار خلاف عطاء هذا سؤال ساقط يظهر ضعفه بتأمل القاعدة فان هذا الوجه على ضعفه إنما أقام خلاف عطاء شبهة لقوله بالحلل لا بالحرمة مع سقوطه للحدود وأبو حنيفة لم يقل بحل القتل بالمقتل ولا يقول بذلك احد وإنما قال بسقوط القصاص فكان القاتل بالمثل عالما بالحرمة جاهلا بالعقوبة فلا ينفعه جملة بها بخلاف الجاهل بالحرمة من أصلها اه وما نقله عن عطاء نقله أيضا الشيخ ابن خلكان في تاريخه وفيات الاعيان قال نقل أصحابنا عن مذهب عطاء اباحة وطء الجوارى باذن أربابهن وحكى أبو الفتوح العجلي في الباب الثالث من كتاب الرهن من شرح مشكلات البسيط والوجيز عن عطاء انه كان يبعث بجواريه إلى ضيفانه قال ابن خلكان والذي اعتمد أن هذا بعيد جدا اه وأنا أقول كما قال الشيخ ابن خلكان وما كل مقول مقبول والادب في حق السلف واجب علينا ثم رأيت في قواعد الزركشى عند تكلمه على مراعاة الخلاف مانصه لمراعاته شروط أحدها أن يكون مأخذ الخلاف قويا فان كان واهيا لم يراع كالرواية المنقولة عن أبي حنيفة في بطلان الصلاة برفع اليدين فان بعضهم أنكروها وبتقدير ثبوتها لا يصح لها مستند والاحاديث الصحيحة معارضة لها وكذلك ما نقل عن عطاء من إباحة وطء الجوارى بالعارية فهو أولى من قول الرافعي إنما وجب الحد لانهم لم يصححو النقل عنه فاننا نقول ولو صح فهو شبهة ضعيفة لا أثر لها فان الابضاع لا تباع بالاذن كما في بضع الحرة كشبهة الحنفى في النيذ فان لا أثر لها اه (قوله كما يقطع به) أى يجزم التقييد المذكور في السرقة أى في كونها كبيرة فهو من القطع بمعنى الاتفاق لا بمعنى إبانة العضو كما يرشد الى ذلك قوله اما سرقة الشيء القليل فصغيرة إذ لو كان من القطع بمعنى الإبانة لكان المناسبات في الاحتراز ان يقول اما سرقة القليل فلا يقطع اه نجارى (قوله لاغنى) باب صدق يقال غنى يغنى كصدى يصدى تصدى (قوله ليس بكبيرة) خالفه البيهقي فقال بل الظاهر أنه كبيرة موجبة للحد فطامعن جنس هذه

موجبة للحد لا تنفاه المفسدة أما قذف الرجل زوجته إذا أتت بولد يعلم انه ليس منه فبإباح وكذا جرح الراوى والشاهد بالزنا إذا علم بل هو واجب (والنيمة) وهى نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الافساد بينهم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة تمام رواه الشيخان ورويا ايضا انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال لهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير يعنى عند الناس زاد البخارى فى رواية بلى انه كبير يعنى عند الله أما أحدهما فكان يمشى بالنيمة وأما الآخر فكان لا يستبرى من بوله أما نقل الكلام نصيحة للسقول اليه فواجب كما فى قوله تعالى حكاية ياموسى إن الملا "يا تمرن بك ليقتلوك ولم يذكر المصنف الغيبة وهى ذكر الشخص أخاه بما يكرهه وإن كان فيه والعادة قرنها بالنيمة لأن صاحب العدة قال انها صغيرة واقراءه الرافعى ومن تبعه لعموم البلوى بها فقل من يسلم منها نعم قال القرطبى فى تفسيره انها كبيرة بلا خلاف ويشملها تعريف الأكثر الكبيرة بما توعد عليه بخصوصه قال صلى الله عليه وسلم لما عرج فى مررت بعوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى أعراصهم رواه أبو داود وفى التنزيل ولا يغتب بعضكم بعضا يجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا وتباح الغيبة فى مواضع مذكورة فى محلها (وشهادة الزور) لأنه صلى الله عليه وسلم عدّها فى حديث من الكبائر

المفسدة وظاهر قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية وهذا رعى محصنة اه كمال (قوله موجبة للحد) الغرض نفي كونه كبيرة لانه لا يوجب الحد فيكون النفي منصبا على القيد والمقيد (قوله إذا أتت بولد) ليس بقيد فى إباحة قذف الرجل زوجته بل المعنى فيها علمه أو ظنه المؤكد بزناها اه زكريا (قوله فبإباح) أى غير حرام فيشمل الواجب فانه قد يجب القذف ليرتب عليه اللعان ونفى الولد إذا علم انه ليس منه لانه يحرم استلحاق من ليس منه كما يحرم نفي من هو منه (قوله وهى نقل كلام بعض الناس) ولو بنحو إشارة أو كناية سواء كان المنقول اليه هو المتكلم فى حقه أو لمن له به علاقة كصديقه وقريبه وغلامه ممن يترتب الافساد على النقل اليه وأنه لا فرق بين ان يقصد الافساد أولا حيث كان الافساد مما يترتب على النقل وعلم ذلك وان المراد بالافساد ما يحصل منه تأذ لا يحتمل عادة (قوله لا يدخل الجنة) أى مع السابقين والمراد بالتمام النمام وبهذا اندفع ما يقال أن الدليل أخذ من المدعى إذ المدعى أن النيمة كبيرة وإن لم تتكرر والحديث لا يدل على أنها كبيرة إلا إذا تكررت لأن تمام من صيغ المبالغة فيدل على التكرار (قوله انهما ليعذبان) أى صاحبهما (قوله فكان يمشى بالنيمة) فيه إن كان تنفيد التكرار ولا يلزم من ترتب الوعيد على تكرار النيمة ترتبه على أصل النيمة حتى يكون مطلق النيمة كبيرة (قوله أخاه) أى فى الخلفة فيشمل المسلم والكافر الذمى والمراد ذكره فى غيبته كما يشعر بذلك مادة الغيبة وقوله بما يكرهه كان ذلك الشيء فيه أو لم يكن ولذلك قال وإن كان فيه (قوله لعموم البلوى بها) قال الناصر لو قال بغلبة البلوى بها لكان أوفق بقوله فقيل من يسلم منها إذ البعض سلم منها ويمكن أن يجاب بأن المراد بالعموم الكثرة أو العموم لا أكثر الناس بقريته قوله فقل الخ سم قال التجارى والمفتى به الا انها كبيرة فى حق العلماء والصالحين صغيرة فى حق غيرهم وإن جاء الوعيد فيها لما ذكره الشارح من عموم البلوى بها (قوله يخمشون) أى يخدشون بضم الميم وكسرها باب ضرب ونصر (قوله يا كلون لحوم الناس) قال بعض الشيوخ والا كل محقق عند اهل الله يروونه بأبصارهم ولذلك قال بعضهم انها تظفر الصائم (قوله يجب أحدكم الخ) هذا متضمن للوعيد فيصدق عليها تعريف الكبيرة (قوله وتباح الغيبة الخ) قال السجّال هى ستة وقد ذكرها فى الأذكار وزوائد الروضة بإيضاح ونظمتها فى بيتين وهما

(قول الشارح يعلم انه ليس منه) بان علم انه من زنا وقوله فبإباح أى ليس بواجب لوجود طريق آخر إلى النفي وعود سبها باصا به غيره لها بشبهة ثم بلا عنها وينفيه فى لعانه وهذا مقتضى كلام الزركشى فى شرح منهاج الفقه وإن جرى عليه الشارح فيه على الوجوب (قول الشارح فكان يمشى الخ) ليس المراد التكرار لما أخرجه الطبرانى ليس من ذوحسد ولا نيمة وإن كان لفظ كان يفعل كذا يراد منه التكرار عرفا كما مر (قوله على ما يفهم منه المغتاب) أى لو اطلع عليه فيشمل ظن السوء به بلا مسوغ شرعى والمراد بسوء الظن عقد القلب عليه لا الخواطر قاله فى الاحياء (قوله على مجرد اليمين الفاجرة) المراد بالفاجرة ما اقتطع به المال سم (قوله ولو اقتصر على هذا الثانى الخ) ذكر الأول لكونه رواية الشيخين والثانى لبيان معنى الحلف على المال وإن ذلك حتى فى الشيء التافه قال الزركشى ولا شك الخ ظاهره وإن لم يعتقد الحل والتحرير فيه شيء فان قيد بالاعتقاد فالكفر به لا بالكذب فان كان من

وفي آخر من أكبر الكبائر رواهما الشيخان وهل يتقيد المشروء به بقدر نصاب السرقة ترد فيه ابن عبد السلام وجزم القرافي بالنفي بل قال ولم تثبت لإفلسا (واليمين الفاجرة) قال صلى الله عليه وسلم من -لف على مال امرىء مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان رواه الشيخان وقال من اقتطع حق امرىء مسلم يمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وإن كان قضيباً من أراك رواه مسلم (وقطية الرحم) قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع رواه الشيخان قال سفيان بن عيينة في رواية يعنى قاطع الرحم والقطيعة فعيلة من القطع ضد الوصل والرحم القرابة (والعقوق) أى للوالدين لأنه صلى الله عليه وسلم عدّه في حديث من الكبائر وفي آخر من أكبر الكبائر رواهما الشيخان وأما حديثهما الخالصة بمنزلة الأم وحديث البخارى عم الرجل صنو أبيه فلا يدلان على انهما كالوالدين في العقوق (والفرار) من الزحف لأنه صلى الله عليه وسلم عدّه من السبع الموبقات أى المهلكات رواه الشيخان نعم يجب إذا علم انه إذا ثبت يقتل من غير نكابة في العدو لا تنفاه اعزاز الدين بثبوته (رمال اليتيم) أى أكله

الفسدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعسرف ومحذر  
ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر

(قوله وفي آخر من أكبر الكبائر) لا منافاة بين الحديثين لأن ما هو أكبر من الكبائر من جملة الكبائر ولا منافاة أيضاً بين الحديث الثاني وبين الحديث السابق الدال على أن الشرك وحده أكبر الكبائر لأن الأكبر في الحديث السابق حقيقى وفي هذا اضافى (قوله واليمين الفاجرة) أى الكاذبة وهو من الاسناد المسبب لانها سبب لفجور الآتى بها (قوله من حلف على مال امرىء الخ) هذا الحديث وما بعده يقتضى ان الوعيد على اقتطاع حق المرء المسلم لا على اليمين الفاجرة فالدليل لا يطابق المدعى وقد يجاب بان التقيد بما ذكر في الأدلة جرى مجرى الغالب (قوله وقطية الرحم) على حذف المضاف أى مقتضى الرحم لان الرحم القرابة ولا يتأتى قطعها ومعناه أن يقطع ما ألف القريب منه من سابق الوصلة والاحسان لغير عذر شرعى لافرق بين أن يكون الاحسان الذى ألفه منه قريه مالا أو مكاتبه أو مراسلة أو زيارة أو غير ذلك (قوله والرحم القرابة) أى مطلق القرابة لا بقيد المحرمات (قوله اولوالدين) بكسر الدال جمع والدي يشمل الجد والجدة (قوله بثبوته) الاولى أن يقال بثباته (قوله أى أكله) فان قلت لا حاجة إلى ذكر هذا لأنه لا يخرج عن الغصب أو السرقة وقد تقدم ما قلت إنما ذكره لوروده بخصوصه وحكمة افراده بالذكر في كلام الشارع وفي كلامهم أيضاً الاهتمام بشأنه وكذا يقال في خيانة السكيل أو الوزن فانها غصب أيضاً لكن افرداها بالذكر اهتماماً ببيانها لثلاثتهم حلها تبعاً لما وقعت فيه من المعاملة ونحوها اسم وعبر بالاكل اقتداءً بالآية وفي قوله مثلاً إشارة إلى ان المصنف اقتصر على قوله ومال اليتيم دون ذكر مضاف خاص ليصح تقدير ما تصح اضافته من اكل وغيره من وجود الاتلاف لكن لما كان الاكل اعم وجوه الاتضاع اختاره الشارح دون غيره ومن هنا صرح في الآية به دون سائر وجوه الاتلاف قال بعض العارفين وهو اكل حقيقى به وحكى ان جماعة كانوا فى سفينة فلم يجدوا فيها ناراً فقال رجل منهم هل هنا أحد أكل مال يتيماً فقال رجل أنا فقال انفخ على هذا الشئ فنفخ فيه فاشتعل ناراً وربما تطرق لانكار هذا ونحوه من الف تلف المعانى المعانى من الالفاظ بدون ان يذوق مدا ركها ولا اطالع على حقايقها لاحتجاب هلال عقله بسحاب الوهم وقد ذكر المحقق جلال الدين الدوانى فى رسالته المسماة بالزوراء ان المحجوب المنغمس فى احكام الطبيعة الذى لا يعرف الحقائق إلا بصورها لتعوده بالعوائد المألوفة الطبيعية ينكر الحقيقة عند تبدل الصورة ولا يعرف التحوّلها فى ملابسها لكن العارف المدرك

مثلا قال تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً الآية وقد عدّه صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات في الحديث السابق

الذى له نفس قوية لا يصير مغلوباً بأحكام خصوصيات المواطن ولا يحجبه حكم موطن عن حكم المواطن الآخر بل يعرفها في سائر ملامها إلى أن قال بعد تمهيد مقدمات كأنك بما قرع سمعك من هذه المقدمات اطلعت على حقيقة الانطباق بين العوالم فإنها بأسرها صورة لحقيقة واحدة متخالفة من جهة تخالف أحكام المواطن التي تستوطنها النفس في مدارج صعودها إلى الملائة الأعلى في سيرها الشهودى سواء كان بطريق الرؤيا أو بطريق تصفية الباطن والمكاشفة فإن بعض النفوس الكاملة تتصل في سيرها الشهودى بعالم المجرىات وتشاهد بعض الحقائق بصور غير الصور التي كانت تشاهدها في عالم الماديات تقتضيها أحكام ذلك العالم ومدارك هبوطها إلى منازل هبوطها إلى عالم السلفيات المادية الطبيعية في سيرها الوجودى بل انكشف لك أسرار غامضة من حقيقة المبدأ والمعاد وظهر المبدأ في الكثرات فان ذلك الظهور إنما يحد ويقتصر ويقوم بالنفس ومراتبه المقررة عنده هذه الطائفة العلية وأسرار المعادن من ظهور الاعمال والاخلاق الطاهرة للنشأة الدنيوية بالصورة الخاصة التي تدركها وتشاهدها وفي النشأة الآخروية بالصورة التي تقتضيها أحكام تلك النشأة كما فصل في الشريعة الحققة وتسلفت به إلى حقائق ما أخبرت به الرسل من ظهور الاخلاق والاعمال في المواطن المعادية بصور الاجساد وكيفية وزن الاعمال وسر حشر الافراد الانسانية بصور الاخلاق الغالية واطلعت على سر قوله تعالى وإن جهنم محيطه بالكافرين فان الآية بظواهرها تدل على احاطة جهنم بالكافرين في الزمان والحال ولا حاجة إلى الصرف عن الظاهر بناء على التحقيق الذى سبق فان الاخلاق الرذيلة والعقائد الباطلة التي هي محيطه بهم في هذه النشأة هي بعينها جهنم التي ستظهر عليهم وتحيط بهم في النشأة الآخروية في الصور الموعود بظهورها عليهم كما اندرهم الشارع صلى الله عليه وسلم من أن يزيروا كذا وعقاربها كذا وحياتها كذا إلى غير ذلك من أنواع عذابها فجهنم محيطه بهم حالا واستقبالا أما حالها في صور تلك الاخلاق والعقائد الباطلة واما استقبالا في الصور الموعود بظهورها عليهم إلا أنهم لا يعرفون ذلك لعدم ظهورها وهذه النشأة عليهم بتلك الصور وهم لفرط جهلهم بالحقائق وأنها في كل موطن تتصور بصورة تقتضيها أحكام ذلك الموطن لا يعرفون الحقائق إلا بصورها المألوفة في هذه النشأة فلا يعرفون حقيقة النار إلا بالصورة المحرقة المعروفة وكذا سائر الحقائق واما النفس المحيطة علما بالحقائق وتنقلها في الصور المتكثرة المتخالفة بحسب المواطن فتعرف حقيقة الامر وقد ينعكس في هذه النشأة ذلك الانتقال من صورة إلى صورة إلى مرآة خياله التي هي مشكاة مصباح النفس فنشأ بمعونة المرأة التي هي الخيال تلك الصور باعياها مع مشاهدتها للصور المحسوسة فان النفس القوية لا يشغلها شأن عن شأن ولا يلهمها موطن عن موطن وإنما يمكن هذا الحال دائماً بل مختلفاً بسبب خواص الأوقات وما يتبعها من الأحوال كما ورد في الحديث المشتمل على رويته صلى الله عليه وسلم الجنة والنار وهو في الصلاة حذاء الحائط وربما شغل بعض المتكاشفين مشاهدة صور ذلك الموطن عن صور هذا الموطن على عكس حال المحجوبين بين كما سمعت من استاذى العالم العامل محي الدين والملة محمد قدس الله سره نقلاً عن بعض من لاقاه من الثقات انه كان في بعض نواحي فارس رجل من الاولياء قد دخل عليه ذات يوم واحد من أهل الدنيا فقال الولي لخادمه أخرج هذا الحمار وكان ذلك الولي مستغرقاً في حاله ثم بعد أن زال عنه هذا الحال أخبره الخادم بما جرى فقال الولي ما قلت إلا ما رأيت ولم أكن واقفاً على ما تقول وقوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً وقول الفاتح الخاتم عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأكمل التحيات



وتردد ابن عبد السلام في تقييده بنصاب لسرقة (وخيانة الكيل أو الوزن) في غير الشيء التافه قال الله تعالى ويل للطففين الآية والسكبل يشمل الذرع عرفاً أما في لتافه فصغيرة كما تقدم، وتقديم الصلاة) على وقتها (وتأخيرها) عنه من غير عذر كالسمر قال صلى الله عليه وسلم من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر رواه الترمذي وأولى بذلك تركها (والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار رواه الشيخان الذي يشربون في آنية الذهب والمفضة يجرون في بطونهم نار جهنم فان ظاهر الآية يدل على وقوع كرمهم آكلين في بطونهم ناراً في الحال واما قوله وسيصلون سعيراً فيدل على أن وصولهم إلى السعير إنما هو في المستقبل وكذا الحديث يدل على وقوع الجرجرة في حال شربهم في تلك الاوان وقوله صلى الله عليه وسلم ان الجنة قيعان وان غراسها سبحان الله وبجمده فان الحديث يدل على ان هذا القول غراسها فكما أنه في هذا الموطن ظهر في الصورة القولية العرضية القائمة بالتقابل فكذا هو بعينه في ذلك الموطن يظهر في الصورة الغراسية الجوهرية القائمة بذاته لا بشيء آخر إلى ذلك من غوامض الحكم والاسرار الالهية وعلمت أن جميع ذلك على الحقيقة لا على انجاز والتأويل كما انتهى إليه نظر بعض الواغين في الفحص عن الحقائق بطريق البحث فانه قصور ظاهر لا يخفى انتهى ما تقنناه من الرسالة الزوراء وحاشيتها للدواني مع شيء يسير من شرح من لا شيخ الكردى عليها وحذف من الاصل وهو مطلب نفيس عزيز ولذلك ذكرناه ولم نبال بالتطويل ويظهر منه أيضاً سر ما يقوله فقهاؤنا (١) في تعريف الحدث بأنه أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء من أن البصائر تشاهده رزقنا الله تعالى نور البصائر والبصر (قوله وتردد ابن عبد السلام الخ) أي كما تردد في تقييد شهادة الزور بذلك قال في القواعد قد نص الشرع على ان شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر فان وقع في مال خطير فهذا ظاهر وان وقع في مال حقير كزبينة وتمره فيجوز ان يجعل من الكبائر قطاماً عن جنس هذه المفسدة كالقطرة من الخمر واصل يحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقة اه وقد يفرق بينهما بان في شهادة الزور مع الجراءة على انتهاك حرمة المال المعصوم جزأة على الكذب في الشهادة بخلاف القليل من مال اليتيم فلا يستبعد التقييد فيه اه كمال (قوله وخيانة الكسل الخ) قال الزركشي وكذا مطلق الخيانة قال تعالى ان الله لا يحب الخائنين قلت هو معلوم من قول المصنف بعد والغلول اه زكريا أي فالمراد بالغلول ما يشمل مطلق الخيانة لا خصوص الغلول من الغنيمه (قوله وتقديم الصلاة الخ) لانه تماون بها (قوله من غير عذر) متعلق في المعنى بكل من تقديم وتأخير وخرج به جميع القديم والتأخير فان فيهما تقديم احدى الصلاتين على وقتها وتأخيرها عنه (قوله من جمع بين صلاتين الخ) يستثنى الجمع الصوري فانه جائز بلا عذر (قوله باباً من أبواب الكبائر) أي نوعاً (قوله والكذب) على رسول الله هذا هو المشهور ولا فقد ذهب الشيخ ابو محمد الجويني إلى ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم كفر وقال الزركشي ولا شك ان الكذب عليه في تحايل حرام وتحريم حلال كفر محض وإنما الخلاف في تعمدته في سوى ذلك اه سم ومن الكذب عليه ﷺ اللحن في كلامه بلا عذر ومثل الكذب عليه صلى الله عليه وسلم الكذب على غيره من الأنبياء والملائكة ولا ينافيه خبر مسلم ان كذبا على ليس ككذب على أحد لأن الكبائر متفاوتة

(١) قوله سر ما يقوله فقهاؤنا الخ أي وسر ما حكاه الشعرا في بعض كتبه عن شيخه الشيخ علي الخواص انه دخل معه الجامع الازهر للوضوء من بركته المملوءة فوجد فيها رجل يقتسل فقال انظروا إلى عقوق الوالدين يتقاطر من اعضائه مع الماء وامتنع من الوضوء فانهم اه كاتبه

(قول الشارح اما الكذب على غيره (١٨٦) فصغيرة وأورد العلامة الناصر هنا انه تقدم للشارح انه فرع عدم جرح كل من الاصل

أما الكذب على غيره فصغيرة (و ضرب المسلم) بلا حق قال صلى الله عليه وسلم صنفان من أمي من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات الخ رواه مسلم (وسب الصحابة) قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أتفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه رواه الشيخان وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أحداً من أصحابي فان أحدكم لو أتفق الخ الخطاب للصحابة السابقين نزلهم لسبهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بما ذكره وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى يقول من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب أي أعلته بأني محارب له أي معاقب والصحابة من أوليائه تعالى وسبهم شعير بمعاداتهم أما سب واحد من غير الصحابة فصغيرة وحديث الصحيحين سباب المسلم فسوق ومعناه تكرار السب

(قوله) أما الكذب على غيره فصغيرة (أي ما لم يقترن بما يصيره كبيرة كالإصرار عليه وما لم يترتب عليه مفسدة وفي مختصر الفتوحات المسكية للعلامة العارف بالله الشعراني قال من عود نفسه الكذب على الناس استدركه الكذب حتى يكذب على الله ورسوله فان الطبيعة تشرق ثم قال وقد ورد فيمن يكذب في حكمه انه يكلف يوم القيامة ان يعقد بين شعرتين من نار وذلك لماسبة ما جاء به من التأليف لا يصح ائتلافه وهذا من تكليف ما لا يطاق فما عذبه الله يوم القيامة إلا بفعله اه (قوله) وضرب المسلم) قال الزركشي خص المسلم لكونه أفرحش أنزاعه وإلا فالذمي كذلك اه قال العراقي إن أراد في التحريم فسلم أو في كونه كبيرة فمنزوع اه ذكر يا قال سم وعندي أن الأوجه كونه كبيرة كما هو صريح كلام الزركشي وشمل الضرب اليسير وذكر الأوزاعي أن الضربة والحشدة إذا عظم ألها أو كان أحدهما بوالد أو ولي ينبغي ان يحن بالكبائر (قوله) لم ارهما) أي في النار ليلة الاسراء أو في الدنيا ويأتیان بعد ذلك فهو من قبيل الاخبار بالمنعيات وقد وقع ذلك خصوصاً في عصر تأليف هذه الحاشية فان ذلك كثر جدا عندنا بمصر فقل أن تجد أحدا منسوباً للدولة ولو ادعى نسبة إلا وبه شيء يسمى الكبرياج وهو نوع من الجلد معد لضرب المذنب اعادنا الله من ذلك (قوله) كاسيات عاريات) أي تستر كل منهن بعض بدنهن وتبدي بعضهن إظهار الجملها ونحوه وقيل تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنهن (قوله) وسب الصحابة) المراد الجنس الصادق بالواحد والمتعدد ويستثنى سب الصديق بنفى الصحبة فهو كفر لتكذيب القرآن (قوله) الذي لا يليق) إنما قال ذلك لان خالد لم يعلم حرمة سب الصحابة إذ لو كان عالماً يكن جميع الصحابة عدواً (قوله) من عادى لي ولياً) أي لا جل ولا يته وأما إذا دعاه لا جل دعوى دينية أو غيرها فلا يكون من هذا القبيل وهذا المعنى يشعر لفظ الحديث لان تعليق الحكم بالمشقة يؤذن بالعلية أي عاداه من أجل ولايته (قوله) فصغيرة) أي في غير ذى الولاية والأفوه كبيرة وإنما اقتصر على الصحابة للجزم بولايتهم لانهم كلهم عدو لسم والوجه ان يكون سب غير الصحابة مطلقاً كبيرة حيث تكون الغيبة كبيرة لوجود معناها فيه فهو من افرادها بل قد تكون اشداً فرادها او من اشدها ومن هنا يؤخذ ان سب أهل العلم وحمل القرآن كبيرة لان غيبتهم كبيرة وإن غيبة اولياء الله كبيرة وإن لم يكونوا من أهل العلم وحمل القرآن إذ لا ينحطون عنها وهذا هو الظاهر وظاهر ان الكلام في أهل العلم وحمل القرآن غير المنهمكين في المخالعات إذ هؤلاء لا اعتبار بهم (قوله) وبسباب) هو مصدر سب لقول الخلاصة لتفاعل الفاعل والمفعول (قوله) تكرار السب) أي الذي يصيره في حكم الكبيرة ولو حمل السب على مطلق المعصية كان أولى والغالب أن السب يقصد به الزجر ولا يقصد انه متصف بذلك في الواقع بخلاف الغيبة وهذا تعلم عدم اتجاه

والفرع في مسألة تكذيب الاصل الفرع على احتمال النسيان فيفيد انه لو تعدد الاصل تكذيب الفرع يسكون مجروحاً مع انه كذب على غير النبي ﷺ وليس من صفات الخسة فتمتضى كونه جارحاً ان يكون كبيرة وهو خلاف ما هنا اه وهو غلط مبنى على ان كونه جارحاً لسكونه كذبا وليس كذلك بل لسكونه من غيبة العلماء وهي كبيرة والله در الشارح حيث قال هناك فلا يكون واحد منهما بتكذيب الآخر له مجروحاً ولم يقف احد من الحواشي هناك على مراده ففاتوا صواب العبارة واعلم ان غيبة أهل العلم إنما تكون من الكبائر إن لم ينهمكوا في المخالعات وإلا فلا اعتبار بهم قاله سم (قوله) لكن ظن بالاجتهاد) فيه وقفة (قوله) جواز سب الساب) بناء على انه واقع من سيدنا عبد الرحمن سب واعلم انهم انصروا على انه لا يجوز سب الساب إلا بنحو ياتظلم لا بغيره وال وقع من الاول (قوله) لانه اللازم في معنى الساب) يعني ان السباب يكفي في تفسيره التكرار وإن كان لا بد في كونه كبيرة من

(قول المصنف وكتبان الشهادة) أى ولو لم يعلم صاحب الحق أنه شاهد فله فى حقه اعلا ٤٠ (١٨٧) بانه شهده مالم يكن حقه سبا

أو قذا فينبغى كتبانته نقله  
سم ( قول الشارح أى  
ممسوخ) فسر الاثم بالمسوخ  
ليكون فى الآية وعيد  
شديدا. على الكتبان فيدل  
على أنه كبيرة بخلاف  
مجرد الاثم ولا بد للشارح  
فى هذا التفسير من مستند  
قطعا ولا يضر عدم علمنا به

( قوله الاثم حقيقة  
الذنب ) فيه ان الاثم  
مرتب على الذنب (قوله  
لكن لا يخبى الخ) قد عرفت  
ان الشارح رحمه الله لم  
يحمله على ذلك عدم صحة  
الاسناد بل عدم دلالة  
الاثم على كون الكتبان  
كبيرة ( قوله ولا يخبى  
ضعف مافى كل من  
الجوابين) الاولى حذف  
لفظ ضعف أو لفظ مافى  
وبعد ذلك فالجوابان  
لاشئ فيهما ( قوله  
ولا قبله ) بمعنى انه إذا  
ذكرها اعترف بها ولم  
يذكرها كما فى شكر  
المنعم واجب ( قوله  
ولا فلو وجد الامن مع  
الطاعة الخ) هذا غير ظاهر  
عند الرجاء والظاهر أن  
المراد بالمعاصى ما يعم  
الصغائر والجمع فيما إذا  
كانت كبائر إنما التحقق  
أمن المكروه لا فالواحدة  
كبيرة بلا استرسال (قوله  
وما كان من انواع) إن

(وكتبان الشهادة) قال تعالى ومن يسكتنهما فانه آثم قلبه أى ممسوخ (والرشوة) وهى أن يبذل مالا ليحق  
باطلا أو بطل حقا قال صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشى والمرشى رواه ابن ماجه وغيره وزاد  
الترمذى فى رواية فى الحكم وحسنه الحاكم فى رواية أيضا والرائش الذى يسعى بينهما وقال فيه بدون  
الزيادتين صحيح الاسناد وقال الترمذى فيه بدونهما حسن صحيح أما بئذ مال للبتكلم فى جائز مع  
السلطان مثلا فجماعة جائزة (والديانة) وهى استحسان الرجل على أهله وفى حديث ثلاثة لا يدخلون  
الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء قال الذهبى اسناد صالح (والقيادة) وهى استحسان  
الرجل على غير أهله وهى مقيسة على الديانة (والسعاية) وهى أن يذهب بشخص إلى ظالم ليؤذيه بما يقوله  
فى حقه وفى نهاية الغريب حديث الساعى مثلث أى مهلك بسعائته

ما نقلناه عن سم قبل (قوله والرشوة) ظاهر كلامهم انها كبيرة وإن كانت يسيرة أو كان الحق مالا دون  
نصاب السرقة ويوجه بانه انظم إلى أخذ مال الغير بغير حق بتبديل الشرع فن وضع لتنفيذه بخلاف  
مجرد الغصب والسرقة سم وقد فشت الرشوة الآن حتى كادت تعد من الامور العادية التى لا يقع  
انكار بتعاطيها ولاظهارها فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (قوله أى ممسوخ) أى محول عن قبول  
الحق إلى قبول الباطل (قوله وهى ان يبذل) فيه أمور الاول أنه جعل مسمى الرشوة بالبذل مع أن الاخذ  
كبيرة أيضا الثانى ان نفس الحكم بغير حق ينبغى عده من الكبائر وإن اتقى البذل المذكور الثالث ان  
قوله لا يخبى باطلا الخ يخرج مالا إذا أخذه ليحق حقا مع انه ينبغى أن يكون كذلك ولهذا قال الجلال البلقينى  
سواء أخذها على الحكم بالباطل أو بالحق (قوله فجماة جائزة) هو مذهبا معاشر الشافعية ومذهب مالك  
عدم الجواز لانه من الاخذ على الجاه قال الكمال وقيد بالجائز احتراما عن الواجب كالمحبوس ظلما وقد  
وقع فى فتاوى النووى نقلا عن القفال ان المحبوس ظلما إذا بذل مالا لمن يتكلم فى خلاصه بجاهه أو غيره لم  
يكن من باب الرشوة بل هو عوض حلال كسائر الجماعات وهى فيه نظر لانه من الامر بالمعروف والنهى  
عن المنكر والذى فى فتاوى القفال هو أنه لو كان بيد ظالم فقال ان خلصتني منه فلك كذا يحتمل ان يقال  
يستحقه كرد الآبق ويحتمل ان يقال تخليصه من جملة النهى عن المنكر وهو من فروض الكفاية فيكون  
بالتخلص مسقطا للفرض عن نفسه فلا يستحق جعلها هذا كلامه وفى الروضة فى القضاء انه ان كان الطالب  
للقضاء بمن يتعين عليه ويستحب له فله بذل المال والآخذ ظالم بالآخذ وهذا كما إذا تعذر الامر بالمعروف  
لا يبذل اعماله وهو جزم بالاحتمال الثانى فينبغى أن يكون هو المعتمد فيحل البذل للباعل ويحرم على  
الاخذ ومحل ذلك ما إذا علم المجمعول له أن الجاعل مظلوم بالمحبس فان لم يعلم ذلك لم يجب عليه فلم يتمتع عليه  
الاخذ اه (قوله على أهله) أى لدخول على أهله وان لم يقع الا مجرد الاختلاء على نية المحرم والمراد  
بأهله الزوجة ونحوها كبنته (قوله وفى حديث الخ) تنبيه على أنه ليس تمام الحديث هو شطر من  
حديث صحيح اسنده الحاكم فاقتصر الشارح على ما نقله عن الذهبى قصور (قوله ورجلة النساء) بفتح  
الراء وكسر الجيم وهى المرأة المتشبهة بالرجال (قوله والقيادة الخ) تبع فى تفسيرها المذكور الزركشى  
والذى فى أصل الروضة فى الطلاق عن التتمة أن القواد من يحمل الرجال إلى أهله ويخلى بينهم وبينهن  
ثم قال ويشبه أن لا يختص بالاهل بل هو الذى يجمع بين الرجال والنساء فى الحرام اه فالقيادة على  
الاول بمعنى الديانة وعلى الثانى أعم منها والحامل لمن ذكر على الاقتصار على غير الاهل خوف التكرار  
فهو تفسير مراد اه ذكرها (قوله وهى ان يذهب الخ) هذا هو المعنى الاصلى للسعاية فلا ينافى انه التكلم  
فى شخص بما يؤذيه عند ظالم وان الاتيان بالظالم اليه أو ذهابه فهو وحده سعاية أيضا (قوله ليؤذيه) وإن

أراد أنه كرر افراد كل نوع فلا حاجة اليه لأن تكرر افراد نوع واحد كاف وإن أراد أنه فعل افراد كل فرد منها من نوع فهو المطلوب

نفسه والمسعى به اليه (ومنع الركاة) قال صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ألخ رواه الشيخان (ويأس الرحمة) قال تعالى انه لا يياس من روح الله إلا القوم الكافرون (وأمّن المكر) بالاسترسال في المعصية والاتكال على العفو قال تعالى فلا ياتن من مكر الله إلا القوم الخاسرون (والظهار) كقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمي قال الله تعالى فيه وأنهم ليقولون منكرا من القول وزورا أي حيث شبهوا الزوجة بالأم في التحريم (ولحم الخنزير والميتة) أي تناوله لغير ضرورة قال تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس (وفطر رمضان) من غير عذر لأن صومه من أركان الإسلام ففطره يؤذن بقلة أكثر من تركه بالدين (والغلول) وهو الحياة من الغنيمة كما قاله أبو عبيدة قال تعالى ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة (والمحاربة) وهي قطع الطريق على المارين باخافتهم قال تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا الآية (والسحر والربا) بالوحدة لأنه صلى الله عليه وسلم عددهما من السبع الموبات في الحديث السابق (وإدمان الصغيرة)

لم يقصده ان علم تربه على اخبار الظالم وكالقول الاشارة (قوله نفسه) أي في الآخرة وقوله والمسعى به أي في الدنيا وقوله واليه أي في الآخرة وهو معنى قوله مئات (قوله ومع الزكاة) يدخل فيه المنع المطلق والمنع وقت الوجوب بلا عذر (قوله لا يؤدي منها) أي من الفضة والذهب فالضمير راجع لكل من الذهب والفضة وأنت الضمير الراجع باعتبار كونهما عينا (قوله إلا إذا كان يوم القيامة الخ) كان تامة وصفححت امام سند إلى ضمير الذهب والفضة وصفححت حال أو إلى صفائح وحكمة قوله من نار مع قوله فأحمى الاشارة إلى المبالغة في شدة الحرارة (قوله ويأس الرحمة) استدلل على أنه من الكبائر بما ظاهره أنه كفر وفي عقائد الحنفية ان الاياس من روح الله تعالى كفر وأن الامن من مكر الله تعالى أكفر فان أرادوا الاياس لانكار سعة الرحمة الذنوب وبالامن اعتقاد ان لا مكر فكل منهما كفر وفاقا لأنه رد للقرآن وان ارادوا ان من استعظم ذنوبه فاستبعد العفو عنها استبعادا يدخل في حد الاياس أو غلب عليه من الرجاء ما دخل به في حد الامن فالاقرب ان كلا منهما كبيرة لا كفر بالاسترسال في المعاصي جرى على الغالب من ان الامن من مكر الله يسترسل في المعاصي غالبا لعدم مبالاته وإلا فجرد الامن من مكر الله كبيرة ولو لم يكن عاصيا بغير الامن (قوله وانهم ليقولون منكرا الخ) وجه الاستدلال ان الله سماه زورا والزور كبيرة ويوافقه ما نقل عن ابن عباس من أن الظهار من الكبائر (قوله قل لا أجد فيما أوحى إلي الآية) قال سم قضية هذا الاستدلال كون الدم كبيرة أيضا وليتأمل وجه الدلالة من الآية فان التحريم أعم من الكبيرة وقد يستدل بآية حرمت عليكم الميتة إذ قوله فيها ذلكم فسق راجع للجميع على القاعدة الاصولية وكون الشيء فسقا بالمعنى الشرعي يقتضى أنه كبيرة (قوله ففطره يؤذن الخ) أي وليس من صفات الخسة فتعين كونه كبيرة ومثل فطر رمضان كل واجب غيره كئذ وكفارة وفيما ذكره الشارح شارة إلى ان كون فطر رمضان كبيرة إنما هو على التعريف الذي اختاره المصنف دون الاولين مع انه ورد فيه وعيد بخصوصه (قوله يأت بما غل يوم القيامة) أي يأتى به يحمل على عاتقه أو يأتى بما احتمله من وباله (قوله باخافتهم) تنبيه على ان المقصود هنا الاخافة فان اقترن بها قتل أو اخذ مال فكل منهما كبيرة على انفرادها داخل في ما سبق (قوله بالباء الموحدة) احترازا عن الربا بالياء المثناة تحت والحامل له على هذا الضبط خط المصنف حيث كتب الربا بالياء ولم يذكر الربا بالياء وإن كان من الكبائر أيضا إلا أن المصنف لم يذكره (قوله في الحديث السابق) أي الذي سبق التنبيه عليه لأنه لم

(قول المصنف الاخبار عن عام الخ) أى الاخبار عن حصول شئ صفة في نفسه العموم لا عن عمومه فلا ترد الشهادة على شئ عام كوقف على المسلمين فانها أخبار بالعموم عن شئ ليس في صفة نفسه العموم بل الخصوص فالشهادة كما يكون الاخبار فيها عن الخصوص يكون عن العموم وعلى كل فالخبر عنه صفة في نفسه الخصوص فليتأمل (قول الشارح وهو الاخبار (١٨٩) عن خاص) أى عن شئ صفة

الخصوص لكن لما قيدنا بالمكان الترافع علم ان الاخبار عنه من حيث الترافع فيكون الاخبار عنه بخصوص آخر وهو كونه في الواقع للدعى بخلاف الخصوص الاول فانه من حيث الدعوى به فلا يرد الدعوى والاقرار فان الاولى اخبار باختصاص المدعى به

بالمدعى والثاني اخبار باختصاص المقر به بالمقر له وليس فيه قبل الاقرار جهة خصوص فاندفع ما قالوه هنا ندير (قوله) وكل منهما من قبيل الرواية فيه نظر يعلم بامر بل هو قسم ثالث (قوله) راجع إلى الاخبار) فيه نظر يعلم من الحاصل بعد (قوله) وقول شيخ الاسلام الخ) هذا القول صحيح والاعتراض عليه باطل لما علم من أن الشهادة اخبار بالخصوص لا عنه بخلاف هذا فانه من جهة الشارح منه الاخبار عنه لا عنه تأمل نعم بقى على كلام شيخ الاسلام خواص غير النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) بل يشمل الانشآت) أى ولا يصح ان تكون متعلقا للاخبار بكسر الهزة لان

أى المواظبة عليهما من نوع أو أنواع وليست الكبائر منحصرة فيما عده كما أشار إليه بالكاف في أوها وما ورد من حديث الصحيحين الكبائر الاشرار بالله والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس زاد البخارى واليمين الغموس ومسلم بدوها وقول الزور وحديثهما اجتنبو السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وكل مال اليتيم وكل الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات فحمل على بيان المحتاج إليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس هي إلى السبعين اقرب وسعيد بن جبير هي إلى السبعمائة اقرب يعنى باعتبار اصناف انواعها (مسئلة الاخبار عن) شئ (عام) للناس (لا ترافع فيه) إلى الحكام (الرواية وخلافه) وهو الاخبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه إلى الحكام (الشهادة) وخرج بالمكان الترافع الاخبار عن خواص النبي صلى الله عليه وسلم

يذكر فيما سبق (قوله أى المواظبة عليها الخ) ظاهر هذه العبارة أن المواظبة المذكورة كبيرة سواء غلبت الطاعات عليها أم لا وهو وجه مرجوح مخالف لما نقله الرافعى عن الجمهور من أن من غلبت طاعته معاصيه كان عدلا ومن غلبت معاصيه طاعته كان مردودا والشهادة وهذا معنى نص المختصر وأما استواء الطاعات والمعاصى فلا يكاد يتحقق بتقدير تحققه ينبغى ان لا يقبل من استوت طاعته ومعاصيه لأن شرط القبول العدالة وهى غلبة الطاعات فما لم تحقق فشرط القبول منتف فينتفى القبول لا تنفاه شرطه وقد ضبط الشيخ عز الدين بن عبد السلام الاصرار المعداد كبيرة بان من تكررت منه صغيرة تكررا يشعر بقلة مبالاته بدنيه اشعارا ارتكاب الكبيرة ردت شهادته وروايته وكذا من وجدت منه أنواع من الصغائر يشعر بمجرعها بما يشعر به أدنى الكبائر وهو ضابط حسن غير أن اشعار غلبة المعاصى بقلة المبالاة بالدين اظهر وقد ثبت اعتبار الغلبة شرعا فالضبط بما يستند إليها اولى اه كمال (قوله) من نوع وانواع) قال شيخنا الشهاب يفهم ان الآتى بواحدة من كل نوع لا يكون مدنا اه واقول ما قاله ممنوع لأن الاتيان بواحدة من كل نوع يصدق عليها صدق ظاهر المواظبة عليهما من انواع فمن أين هذا الا فهم اه سم (قوله) والتولى) أى الفرار من الكفار يوم الزحف أى زحفة جيشهم الا ان يكون متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة يستجدها كما يفيد قوله تعالى ومن يؤلمهم يومئذ بده الآية (قوله) يعنى باعتبار اصناف الخ) يعنى أن الكبيرة جنس تحته أنواع كالكفر والقتل والزنا ولكل نوع اصناف مندرجة تحته كاصناف الكفر من الاشرار وحمد النبوة إلى غير ذلك واصناف القتل من قتل الولد مخافة الطعم وقتل الاجنبى وغيرها واصناف الزنا من الزنا بحليلة الجار وحليلة غيره وغير ذلك فعددها الذى وصفه ابن جبير بأنه اقرب إلى السبعائة هو عدد اصناف الانواع اه نجارى (قوله) لاخبار عن عام الخ) خبر مقدم والرواية مبتدأ مؤخر والشهادة مبتدأ وقوله خلافه خبر (قوله) وهو الاخبار عن خاص) أى غالبا ولا تتعلق الشهادة قد يكون عاما كروية هلال رمضان إلا أن يقال أن فيه خصوصاً باعتبار أنه حكم بالرؤية على أهل بلد مخصوص في زمن مخصوص (قوله) يمكن الترافع فيه) عبر بالامكان نظر إلى

متعلقه معنى خبرى (قوله) ليس إلا وصف الامر والنهى) أى ليس هنا متعلق للاخبار إلا صدوراً قول كذا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى أن الصدور لا عموم فيه فلم يبق إلا العموم فى الامر والنهى والحاصل أن الخبر عنه فى قول الراوى قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا هو صدور ذلك القول منه صلى الله عليه وسلم وهو ليس بعام فتعين ان يكون الخبر عنه هو مدلول الامر والنهى

لانه هو العام لكنه ليس معنى خبريا (١٩٠) حتى تكون حكايته خبرا فلزم أن يكون المحكى عنه ما يؤول اليه لانه معنى خبري (قوله)

فينبغي أن يزداد في التعريف الأول غالباً حتى لا يخرج منه الخواص ونفي الترافع فيه لبيان الواقع وما في المروي من أمر ونهي ونحوهما يرجع إلى الخبر بتأويل فتأويل أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا مثلا الصلاة واجبة والزنا حرام وعلى هذا القياس (وأشهد انشاء تضمن الاخبار) بالمشهود به (لا محض إخبار أو انشاء على المختار) وهو ناظر إلى اللفظ لوجود مضمونه في الخارج به وإلى متعلقه والثاني إلى المتعلق فقط والثالث إلى اللفظ فقط وهو التحقيق فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد

أنه لو شهد عند غير الحاكم أو المحكم تسمى شهادة وإلام يكن فيها الزام وعمل فأشار بتعبيره بالامكان إلى أنه لا يتوقف تسميتها شهادة على كونها عند حاكم أو محكم (قوله) فينبغي أن يزداد في الأول (أى عليه وهو تعريف الرواية) (قوله) لبيان الواقع لأن العام لا ترافع فيه (قوله) وما في المروي (الخ) دفع ليزاد على تعريف الرواية بانها إخبار ويبحث فيه الناصر بأنه يلزم هذا في كل إنشاء فيلزم أن لا إنشاء وأجاب سم بأنه لا ضرر فيه وبأن الواقع في كلام الشارح يحتاج إلى التأويل وغيره لا ضرورة فيه إلى ذلك (قوله) فتأويل أقيموا (الخ) أورد أنه يلزم أنها مستعملة في الاخبار فلا يصح الاستدلال به على وجوب الصلاة وأجاب سم بأنه إنشاء معناه الاخبار كما قال الشارح وقال السكال الاخبار في نفس الرواية وهو قال النبي لأن الكلام فيه قال الجلال السيوطي في شرح التقريب من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة وقد خاض فيه المتأخرون وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكام كاشتراط العدد وغيره وذلك لا يرجب تخالف في الحقيقة قال العراقي أتمت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري فقال الرواية هي الاخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الأحكام وخلافه الشهادة وأما الأحكام التي يفرقان فيها فكثيرة لم أر من تعرض لجمعها وأنا اذكر منها ما يتسر الأول العدد لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة وذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أمورا أحدها أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور الثاني أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لغات على أهل الاسلام تلك المصلحة بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد الثالث أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملمهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم الثاني لا يشترط الذكرية فيها مطلقا بخلاف الشهادة في بعض المواضع الثالث لا يشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقا الرابع لا يشترط فيها البلوغ أوصلها إلى إحدى وعشرين ذكرها كلها السيوطي ولكن البعض منها قابل للنقاشه وذكر منها أنه يجوز أخذ الأجرة على الرواية بخلاف أداء الشهادة إلا إذا احتاج إلى مركوب (قوله) لإنشاء) أى معنى وإلا فهي موضوعة للاخبار (قوله) لوجود مضمونه في الخارج) بناء على أن المراد الشهادة اللفظية لأنها هي المتوقفة على النطق أما أن تريد الشهادة القلبية بمعنى أعلم ذلك وأتحققه فأخبار قطعا على أنه ولو أريد اللفظية يحتمل الاخبار عن شهادة حاصلة بهذا اللفظ وبها تعلم ما في قول الشارح وهو التحقيق تأمل (قوله) وهو التحقيق) لان الكلام في لفظ أشهد لافي لفظ المشهود به الذى هو متعلق اللفظ (قوله) فلم تتوارد (الخ) أى فالخلاف لفظي ولكن بنا فيه قوله وهو التحقيق فإنه إذا كان الخلاف لفظيا لا يكون احدا الاقوال حقا والآخر باطلا الا ان يقال المراد بالاحقيقة انه حقيق

والعام هو القول المذكور) فيه انه ليس الاخبار عنه حينئذ بل عن نسبه للرسول صلى الله عليه وسلم فالعموم في القول المذكور ولا اخبار عنه والاخبار عن النسبة ولا عموم فيها فما حاوله الشارح رحمه الله لا يحصى عنه تدبر (قول) المصنف وأشهد انشاء تضمن الاخبار) فالإخبار جزؤه وجرى على مثل هذا الرضى في شرح الكفاية في باب التمجيد (قول الشارح والى متعلقه) فيلاحظ قيدا في اللفظ وهو أشهد ويقول ان لفظ أشهد ان اعتبر معناه من حيث ذاته فهو لإنشاء وإن اعتبر من حيث تعلقه بالمشهود به فهو لإخبار وفيه ان الإنشاء منوط بوجود معناه خارجا به والاخبار منوط بوجود بدونه ومعنى أشهد إنما يوجد في الخارج به لوحظ فيه جسيمة التعلق اولا فكان التحقيق أنه إن شاء كذا قاله الناصر وهو وهم للزوم توارد الخلاف على محل واحد وقد نفاه الشارح بل معنى النظر إلى المتعلق

بالاعتبار

ان من قال انه لإنشاء تضمن الاخبار لم يحكم

على لفظ أشهد فقط بل على مجموع أشهد ومتعلقه (قول الشارح وهو التحقيق) لان الكلام في مدلول أشهد

(قول الشارح ولا منافاة الخ) فأصلها أنه تقدم أن الأخبار عن حامس الشهادة والأخبار عن الحكاية عن أمر في الخارج وليس الانشاء كذلك فكونه إنشاء ينافي كونه أخباراً وحاصل الجواب أنه إنما يحصل التناهي لو حصل الأخبار بصيغة أشهد وليس كذلك بل إنما يحصل ذلك المعنى وهو الأخبار بمتعلقه أى متعلق ذلك الأخبار وهو المشهود به فإنه خبر ومنه يعلم جواب إشكال آخر وهو أن اللفظ الانشائي هنا لم يحصل مدلوله به إذ وقت تلفظه بأشهد لم يحصل أخباراً أى القاء كلام خبرى بخلاف نحو بعثت مثلاً فإن مدلوله حصل به فكيف كان إنشاء ولم ينطبق عليه ضابط الانشاء وحاصل الجواب أن المراد بأشهد ليس إنشاء معناه وهو الأخبار في ذاته كما في بعثت بل إنشاء معناه المتحقق بغيره فعنا كالمعنى الحر في وحاصل هذا أن الانشاء قسمان ما حصل مدلوله به (١٩١) وما حصل مدلوله بمتعلقه فليتامل

(قوله ملا بسا معناه

لمتعلقه) الصواب حذف

معناه فإن معناه هو ما أفاده

مع المتعلق (قول الشارح

بأن يقدر وجود مضمونها)

يعنى أن الشرع يعتبر إيقاع

المضمون من جهة المتكلم

بطريق الاقتضاء تصحيحاً

لهذا الكلام فيحكم عليه

شراً بأن المضمون حصل

منه لأنه مقتضى كلامه

وإن لم يقع منه إلا هذا

اللفظ ولهذا نوى بقوله

أنت طالق الثلاث تكون

نيته باطلة لأن المصدر

الذي ثبت الحكم به وهو

المقتضى أمر شرعى ثبت

ضرورة أن انصاف المرأة

بالطلاق مثلاً يتوقف شرعاً

على تطبيق الزوج إياها

فيقدر بقدر الضرورة

ولا مدخل للنية فيه وأورد

عليه أنا نقطع بأنه لا يقصد

بهذه الصيغة الحكم بنسبة

ولا منافاة بين كون أشهد إنشاء وكون معنى الشهادة أخباراً لأنه صيغة مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه (وصيغ العقود كبعثت) واشترت وزوجت وتزوجت (انشاء) لوجود مضمونها في الخارج بها (خلافاً لأبي حنيفة) في قوله أنها أخبار على أصلها بأن يقدر وجود مضمونها في الخارج قبل التلفظ بها (قال القاضي) أبو بكر الباقلاني (يثبت الجرح والتعديل بواحد) في الرواية والشهادة نظراً إلى أن ذلك خبر (وقيل في الرواية فقط) أى بخلاف الشهادة رعاية للتناسب فيهما فإن الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة (وقيل لافيهما) نظراً إلى أن ذلك شهادة فلا بد فيه من العدد (وقال القاضي) أيضاً (يكفى الاطلاق فيهما) أى في

بالاعتبار وأحق بالقبول (قوله ولا منافاة) هذا وارد على قول المصنف وأشهد انشاء الخ لمخالفته لمقتضى التعريف المتقدم للشهادة فإن مقتضاه أن لفظ أشهد أخبار (قوله لذلك المعنى) وهو الأخبار وقوله بمتعلقه أى وهو المشهود به وملخصه أن قول القائل أشهد بكذا مشتبه على مقيد وقيد وهو المشهود به فنظر لهما معا قال له انشاء تضمن أخباراً ومن نظر إلى المقيد فقط قال انه أخبار ومن نظر إلى المقيد قال انه انشاء (قوله خلافاً لأبي حنيفة رضى الله عنه) قال الكمال قد اشتهر في الأصول نقل ذلك عن الحنفية وأنكره السروجي من متأخريهم فقال لا أعرفه لأصحابنا والمعروف عندهم انها انشاء نقله عنه الزركشى وكان الشارح رأى أن ذلك لا يهض معارضا لما اشتهر من النقل فلم يعول عليه (قوله انها أخبار على أصلها) أى واردة على وصفها إذ الأصل عدم النقل (قوله بأن يقدر وجود مضمونها الخ) أى حتى يصح صدق الخبر عليها وقد يقال أنه لا ضرورة لذلك بل يقال نقلت صيغة الخبر إلى الانشاء مجازاً ثم صارت حقيقة عرفية ومثله كثير شائع فإن أريد إلى الوجود في الكلام النفسى ورد عليه أن كل إنشاء كذلك (قوله) قال القاضي أبو بكر الخ) مناسبة ذكره لما هنا أن المسئلة معقودة لبيان الفرق بين الرواية والشهادة والشاهد والراوى لا بد فيها من العدالة وهى تنفى بالجرح وتحقق بالتعديل ثم قضية تقديم هذا القول وحكاية ما عداه بصيغة التريض يشعر باحتياج المصنف له مع أن المختار هو القول المفصل بين الرواية والشهادة

خارجية وأنه لا يحتمل الصدق والكذب وأنه

لو كان خبراً لكان ماضياً فلم يقبل التعليق وهذا يقبله وأنا نفرق بين ما يتصد به الخبر من ذلك وما يقصد به الانشاء وما أجيب به من أن قصد النسبة الخارجية لا يكون إلا فيما هو خبر حقيقة ولا ندعى أن هذه الصيغة كذلك بل أنها إنشآت شرعية حقيقة لوحظ فيها جهة الخبرية ونظيره إلا للقلب فانها أعلام حقيقة لكن ربما يعتبر فيها المعنى الوضعى بالنظر إلى الأصل ففيه أنه مع كونها إنشآت لا حاجة في مدلولها إلى اعتبار الأصل فان لوحظ في إفادته حالها الأصل فهى من تلك الجهة أخبار لا بد فيها من خواص الخبر كما أنه عند ملاحظة الأصل في العلم يلاحظ فيه الاشتقاق حتى تدخل عليه ال أرى مع صفة مثلاً فيكون بهذه الملاحظة موجوداً فيه خواصها تدبر

(قول المصنف وعكس الشافعي) عبارته رضى الله عنه على ما نقله الآمدي لا بد من ذكر سبب الجرح لاختلاف الناس فيما يجرح به بخلاف العدالة فانها سبب واحد لا اختلاف فيه قال السعد لا يخفى ان اجتناب اسباب الجرح اسباب للعدالة والاختلاف فيها اختلاف فيه والاقرب ما ذكره الامام في البرهان والغزالي في المستصفي أن أسباب التعديل لكثرتها لا تنضبط فلا يمكن ذكرها وهذا يكتم في بالاطلاق والتحقيق ان العدالة بمنزلة وجود مجموع (١٩٢) تفقير لى اجماع اجزاء وشرايط يتعذر ضبطه او يتعسر والجرح بمنزلة عدم

له يكفى فيه انتفاء شيء من الأجزاء والشرايط فيذكرها وحاصل الفرق حيثه. أ. القدرة على ذكر سبب الجرح متبصرة بخلافها على ذكر سبب التعديل واعلم أن أسباب الجرح منحصرة عند المحدثين في عشرة كذب الراوى على رسول الله وتمتمته به ولخش غلظه وغفلته وفسقه بغير الكذب وأفرد الأول لكون القدر به أشد في هذا الفن ووجهه بأن يروى على سبيل الوهم ومخالفته للثقات وجهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح وبدعته وسوء حفظه فخمسة تتعلق بالعدالة وخمسة بالضبط ومن المعلوم أن المعدل لا يكون مدلسا فلا يقول هو عدل إلا بعد معرفة عدالته وإن كان مذهبه قبول المجهول كما تقدم فان قبوله مبنى على

الجرح والتعديل فلا يحتاج إلى ذكر سببهما في الرواية والشهادة كما تظاهرت الجرح والمعدل به (وقيل يذكر سببهما) ولا يكفى إطلاقهما لاحتمال ان يجرح بما ليس بجرح وإن يبادر إلى التعديل عملا بالظاهر (وقيل) يذكر سبب التعديل فقط أى دون سبب الجرح لأن مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصلها لجواز الاعتماد فيه على الظاهر (وعكس الشافعي) رضى الله عنه فقد يذكر سبب الجرح

(قوله الجرح والتعديل) قيل الأولى الجرح حقو العدالة ويمكن الجواب بجعل الجرح والتعديل مصدرى المبني للتعديل او انه على حذف المضاف أى اثر الجرح واثر التعديل (قوله وقال القاضى ايضا) أى ثم قال القاضى أيضاً فهذه مسألة أخرى ثم ما ذكر من الأقوال فيمن خفى أمره أما ما استفيضت عدالته وشاع الثناء عليها كالك والسفيانيين والاوزاعى والشافعي وامثالهم فلا يسئل عنهم وقد سئل الامام أحمد بن حنبل عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسئل عنه وسئل ابن معين عن أبي عبيد فقال مثل يسئل عن أبي عبيد يسئل عن الناس (قوله لجواز الاعتماد فيه على الظاهر) لأن أسباب العدالة يسكثر التصنع فيها فيبني المعدل على الظاهر وقد يوثق المعدل بما لا يتضح العدالة كما روى يعقوب الفسوى في تاريخه قال سمعت إنسانا يقول ل احمد بن يونس عبد الله المعمرى ضعيف فقال إنما يضعفه رافضى لو رأيت لحيته وهيشته لعرفت أنه ثقة فاستدل على ثقته بما ليس بحجة لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره اها قول واقوى شاهد على ذلك قصة لرجل الذى كان يحضر مجلس الامام الشافعي وكان يحترمه لحسن زيه فلا يمد رجله وقد كان الامام يستريح بمدى لأم بها فيتضرر احتشاما لذلك الرجل فقال يوما متى يفطر الصائم فقال الشافعي إذا غربت الشمس فقال إذالم تغرب فقال يمد الشافعي رجله هكذا وسقط من عينه حبة نذو وكذلك قصة النازبى مع سيف الدولة حين دخل عليه بزى التار لانه كان تركيا وجلس بجانبه فاحترمه واستعظم ذلك حتى ظهر فضله في ذلك المجلس في قصة طويلة وهذا الوقت الذى نحن فيه جرى على هذا الأسلوب من اعتقاد الناس ما ليس في المعتقد اعتماداً على ضخامة جسمه وملايسه او لتصنعه حتى انتهى الحال إلى انه متى اسند قول لذلك المعتقد جعل اعتماد النسبية لذلك القائل فنحن الآن نعرف الحق بالرجال لا الرجال بالحق ولنعلم ما قال حجة الاسلام الغزالي في كتابه المسمى بالمنقذ من الضلال ان عادة ضعفاء العقلاء يعرفون الحق بالرجال لا الرجال بالحق فالعاقل يعرف الحق ثم ينظر في نفسه القول فان كان حقاً قبله سواء كان قائله مبطلاً أو محقاً بل ربما يخوض على انتزاع الحق من تضاعيف كلام اهل الضلال عالما بان معدن الذهب الرغام ولا بأس على الصراف ان ادخل يده في الكيس وانتزع الأبريز الخالص من الزيف مهما كان واثقاً بصيرته ويمنع من ساحل البحر الاحمق الأخرق دون السباح الحاذق ولقد اعترض على بعض الكلمات المشبوهة في تصانيفنا في أسرار علوم الدين من لم تستحكم في العلوم منا برهم ولم تنفتح الى أقصى غايات المذاهب بصائرهم وزعموا أن تلك الكلمات

الظاهر لكن هذا الظاهر لا يسوغ له القول بأنه عدل مطلقا وبقي الفاسق من

والكذاب والمتهم بالكذب والمبتدع اما الثلاثة الاول فلا يسوغ القول في واحد منهم بأنه عدل واما المبتدع فتقدم قبوله وحيثه فقول الشافعي رحمه الله دقيق فان مراده بأسباب الجرح ما يخل بالعدالة وما يخل بالضبط وأسباب التعديل ما يفيد العدالة فقط وهو ملازمة التقوى والمروءة معا كافي شرح منهاج القاضى ولا خلاف في هذا السبب وما يتوهم من ان فيه خلافا يؤخذ مما تقدم من قبول المجهول ففساد لما تقدم من أن الكلام هناك في القبول لاني أنه عدل إذ لم تعلم له عدالة على أن قبوله



للاختلاف فيه دون سبب التعديل (وهو) أى عكس الشافعى (المختار فى الشهادة وأما الرواية فيسكنى  
الاطلاق) فيها للجرح كالتعديل (إذا عرف مذهب الجراح)

مبنى على عدالته غاية الأمر  
الاكتفاء فيها بدلالة العدالة  
الظاهرة عليها وأما أسباب  
الجرح المتعلقة بالضبط  
فوقع فى قبول صاحبها  
خلاف كالمرسى والمدلس  
وغيرهما كما هو معروف  
عند أهلها فليتامل (قوله) وقد  
ذكر ابن الصلاح الخ (مأذ  
كره ابن الصلاح إنما هو  
فيما إذا خلا المرجوح عن  
التعديل وخالفه ابن حجر  
فقال يقبل الجرح فيه بحمل  
غير مبين السبب إذا صدر  
من عارف لانه إذا لم يكن فيه  
تعديل فهو مجبول وأعمال  
قول الجرح أولى من إهماله  
أما ثابت العدالة فلا يقبل  
فيه ذلك كذا فى شرح  
النخبة (قوله جمع بين قول  
الشافعى الخ) قد عرفت  
أن كلام ابن الصلاح فى  
غير ثابت العدالة والظاهر  
أن الكلام هنا عام على أن  
قول الشارح ولا يكتفى  
بمثل ذلك فى الشهادة ينافى  
هذا الجمع تأمل بل قول  
الشارح لتعلق الحق بثالث  
يفيد أنه مقبول ولا يقبل  
عند الشافعى إلا ثابت  
العدالة

من كلام الاوائل مع أن بعضها من مولدات الخواطر ولا يبعد أن يقع الخافر على الخافر وبعضها يورجى  
الكتب الشرعية وأكثرها موجود معنا فى كتب الصوفية وهب أنها لم توجد إلا فى كتبهم فإذا كان  
ذلك الكلام معقولا فى نفسه مؤيدا بالبرهان ولم يكن مخالفا للكتاب والسنة فلا ينبغى أن يهجر وينسكرك  
لأننا لو فتحنا هذا الباب ونظرنا إلى أن نهجر كل حق سبق إليه خاطر مبطل للزمانان نهجر كثيرا من الحق  
ويتدعى ذلك إلى أن يستخرج المبطلون الحق من أيدينا لا يداعهم لإيادى كتبهم وأقل درجة العالم  
أن يتميز عن العامى فلا يعاف العسل وإن وجوهه فى محجمة الحجام ويتحقق أن الدم مستقدر لا لكونه فى  
المحجمة بل لصفته فى ذاته فإذا عدت هذه الصفة فى العسل فسكونه فى ظرفه لا يكسبه تلك الصفة فلا ينبغى  
أن ينسب إليه الاستقذار وهذا الوهم الباطل غالب على أكثر الخلق فهم انسبت الكلام واستندت إلى قائل  
حسن فيه اعتقادهم قبله وإن كان باطلا وإن أسندته إلى من ساء فيه اعتقادهم ردوه وإن كان حقا فأنما  
يعرفون الحق بالرجال ولا يعرفون الرجال بالحق (قوله للاختلاف فيه) إذ ربما أطلق أحدهم الجرح  
بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح فى نفس الأمر فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قاذح أو لا قال ابن  
الصلاح وهذا ظاهر مقرر فى الفقه وأصوله وذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيوخين  
وغيرهم ولذلك احتج البخارى بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة وعمرو بن مرزوق واحتج مسلم  
بسويد بن سعيد وجماعة اشتر الطعن فيهم وهكذا فعل أبو داود وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح  
لا يثبت إلا إذا فرسب عليه ويدل على ذلك أيضا أنه ربما استفسر الجراح فذكر ما ليس بجرح وقد عقد  
الخطيب لذلك بابا روى فيه عن محمد بن جعفر المدائنى قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رأيت  
يركض على برذون فتركت حديثه وروى عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث لصالح المري فقال وما  
تصنع بصالح ذكره يوم ما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد وروى عن وهب بن جرير قال قال شعبة أتيت  
منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت فقيل له فهلا سألت عنه هل يعلم ذلك أولا  
وقال شعبة أيضا قلت للحكم بن عتيبة لم ترو عن زاذان قال كان كثير الكلام واشباه ذلك قاله السيوطى  
فى شرح التريب وأقول دل هذا وما قبله على أنه لا ينبغى الاقدام على مدح شخص أو ذمه اعتمادا على  
القرائن الظاهرة فانها قد تتخلف فكما رأينا أقواما تلبسوا بصورة الصلاح مصيدة لآكل أموال الناس  
بالباطل وأقواما بخلافهم تورعوا عن ذلك وبذكري سماع الطنبور من بيت الرجل أذكر ما أنا واقع فيه  
وقت تأليفى لهذه الحاشية وهو أن جارى يبيع الرقيق فقل أن يخلو بيته من ضرب الطنابير وآلات اللهب  
والرقص لتعلم الجوارى بحيث أن من دخل دارى يسمع ذلك كأنه عندى لولا أنى أقول له هذا عند جارى  
وإذا كره له القصة فن يعرف حقيقة حالى لا أخبره ومن جهلها لا بدلى من أخباره وإلا رتاب فى شانى قال  
سم المنقول عن الشافعى رحمه الله مما أشكل على لأن حاصله اشتراط التفصيل فى الجرح لاختلاف  
سببه دون التعديل مع أنه يلزم من الاختلاف فى سبب الجرح الاختلاف فى سبب التعديل لأن من يجعل  
شياً جارحاً يجعل انتفاء شرطافى العدالة ومن لا يجعله جارحاً لا يجعل انتفاء شرطافىها فن لم ينتف عنه  
ذلك الشىء غير عدك عند من يجعله جارحاً وعدك عند من لا يجعله جارحاً فكان الاختلاف فى سبب الجرح  
مقتضيا للاختلاف فى سبب العدالة اه (قوله إذا عرف مذهب الجراح) مفهومه أنه إذا لم يعرف ذلك  
لا يثبت الجرح بدون بيان سببه كأن يقول الجراح فلان ضعيف أو ليس بشىء نعم قال ابن الصلاح وغيره  
أن هذا وإن لم يعتمد فى إثبات الجرح لكننا نعتمه فى التوقف عن قبول خبر من قبل فيه ذلك إلا أنه أوقع

من انه لا يجرح إلا بقادح ولا يكتفى بمثل ذلك في الشهادة لتعلق الحق فيها بالمشهود له (وقول الامامين) اي امام الحرمين والامام الرازي (يكتفى اطلاقهما) اي الجرح والتعديل (للعالم بسببهما) اي منه ولا يكتفى من غيره (هو رأى القاضى) المتقدم (إذ لا تعديل وجرح لإلّا من العالم) بسببهما فلا يقال انه غيره وإن ذكره معه ابن الحاجب وغيره (والجرح مقدم) عند التعارض على التعديل (ان كان عدد الجارح أكثر من) عدد (المعادل اجماعاً وكذا ان تساوى) أى عدد الجارح وعدد المعدل (أو كان الجارح اقل) عدداً من المعدل لا اطلاع الجارح على ما لم يطالع عليه المعدل (وقال ابن شعبان) من المالكية (يطلب الترجيح) في القسمين كما هو حاصل في الاول بكثرة عدد الجارح وعلى وزانه قال بعضهم ان التعديل في الثالث مقدم (ومن التعديل) لشخص (حكم مشروط للعدالة) في الشاهد (بالشهادة) من ذلك الشخص إذ لو لم يكن عدلاً عنده لما حكم بشهادته (وكذا عمل العالم) المشروط للعدالة

عندنا ريبه قوية اه زكريا فان قلت انما يعتمد الناس في جرح الرواة ودرجيتهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشئ ونحو ذلك وهذا حديث ضعيف او حديث غير ثابت ونحو ذلك واشترط بيان السبب يفضى إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر قلت أجاب النوى عن ذلك بقوله في التقريب مختصر كتاب علوم الحديث لابن الصلاح ان كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح ففائدتها التوقف فيمن جرحوه فان بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة من الصحيحين بهذه المثابة (قوله أى منه) اشارة إلى ان اللام في العالم بمعنى من (قوله وكذا ان تساوى أو كان الجارح اقل) فضلمها بكذا لان تقديم الجرح فيها ليس اجماعاً بل على الصحيح بدليل قوله وقال ابن السمعاني الخ (قوله لا اطلاع الجارح الخ) يؤخذ منه انه لو اطالع المعدل على السبب وعلم توبته منه قدم على الجارح لان معه زيادة علم وبه جزم النوى في مناجه كاصله ولو عين الجارح سبباً فنفاه المعدل بطريق معتبر كان قال الجارح قتل فلانا وقت كذا فقال المعدل رأيت حياً بعد ذلك الوقت أو كان القائل عندي في ذلك الوقت تعارضاً (قوله وعلى وزنه) أى من الترجيح بكثرة العدد أو فادماً هذا ان ابن شعبان انما جعل الكثرة مرجحة في الترجيح دون التعديل ولا لم يحتج لقوله وعلى وزانه الخ (قوله ومن التعديل) أى الضمنى وما تقدم كان في الصريح (قوله حكم مشروط للعدالة الخ) قال النجاشي وهو مقيد بما إذا كان لا يرى الحكم بعلمه او لم يكن عالماً بالواقعة فان احتمل انه حكم بعمه لم يكن تعديلاً كما صرح به العبدري وغيره (قوله وكذا عمل العالم الخ) قال في التقريب وشرحه وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكمانه بصحته ولا بتعديل روايته لا مكان ان يكون ذلك منه احتياطاً اول دليل آخر وافق ذلك الخبر وصحح الامدى وغيره من الاصوليين انه حكم بذلك وقال امام الحرمين ان لم يكن في مسالك الاحتياط وفرق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره ولا يخالفه له قدح منه في صحته ولا في روايته لا مكان ان يكون ذلك لما نفع من معارض او غيره وقد روى مالك حديث الخيار ولم يعمل به لعلم اهل المدينة بخلافه ولم يكن ذلك قدحاً في نافع روايته وقال ابن كثير في القسم الاول نظر إذ لم يكن في الباب غير ذلك الحديث وتعرض للاحتجاج به في فتياه او حكمه او استشهد به عند العمل بمقتضاه قال العراقي والجواب انه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ان لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو اجماع ولا يلزم المقتضى أو الحاكم ان يذ كر جميع أدلته بل ولا بعضها ولعل له دليل آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقدمه على القياس (قوله المشروط للعدالة) هذا جريان خلاف في اشتراط العدالة في الراوى مع انه لا يعرف فيه خلاف ويمكن أن يكون مراده ما تقدم من خلاف

في الراوى برواية شخص تعديل له (في الأصح) وإلا لما عمل بروايته وقيل ليس تعدى لاه والعمل بروايته يجوز ان يكون احتياطاً (ورواية من لا يروى إلا للعدل) أى عنه بان صرح بذلك او عرف من عاداته عن شخص تعديل له كالمقال هو عدل وقيل لا لجواز ان يترك عاداته (وليس من الجرح) لشخص (ترك العمل بمرويه) ترك (الحكم بمشهوده) لجواز أن يكون الترتك لمعارض (ولا الحد) له (في شهادة الزنا) بان لم يكمل نصابها لأنه لا تنفاه النصاب (و) لافي (نحو) شرب (النيذ) من المسائل الاجتهادية المختلف فيها ككناح المتعة لجواز ان يعتقد إباحة ذلك (ولا التدليس) فيمن روى عنه (بتسمية غير مشهورة) له حتى لا يعرف إذ لا خلل في ذلك (قال ابن السمعاني لأن يكون بحيث لو سئل) عنه (لم يبينه) فان صنيعة حيث نذ جرح له لظهور الكذب فيه واجيب بمنع ذلك فترك الاستثناء اظهر منه (ولا) التدليس (باعطاء شخص اسم آخر تشبيها كقولنا) أخبرنا (أبو عبد الله الحافظ يعنى الذهبي تشبيها باليهيقي) في قوله حدثنا أبو عبد الله الحافظ (يعنى) به (الحاكم) لظهور المقصود (ولا) التدليس (بايهام اللقي والرحلة) الاول كقول من عاصر الزهري مثلاً ولم يلقه

أبي حنيفة في الاكتفاء بالمستور (قوله) ورواية من لا يروى) أى وكذا رواية الخ وكان الأولى تقديمه على قوله في الأصح لأنه من مدخول الخلاف أيضاً (قوله) وقيل لا) وعلى هذا أمل الحديث وقضية التلميل انه لو صدر منه ما يدل على انه لم يترك عاداته كان تعدى لا اتفاقاً وهو وجيه اه سم (قوله) لجواز ان يترك عاداته) أى عاداته التي التزمها سواء كان بمقتضى القول والفعل (قوله) لأنه لا تنفاه النصاب) أى لا لمعنى في الشاهد وقوله تعالى وأولئك هم الفاسقون فيما إذا كان الرى على سبيل الغيبة لا الشهادة (قوله) ولا في في نحو شرب النيذ) أى القدر الذي لا يسكر منه واما القدر الذي يسكر منه فالحد به محل وفاق قال بعضهم والتحقيق أن أبا حنيفة لا يرى ان مناط الحد الشرب إلا في الخروأما النيذ فمناط الحد عنده فيه من السكر لا الشرب ولا شرب قدر مخصوص حتى ان من شرب قدراً كثيراً ولم يسكر به لا يحد عنده والشافعي يرى مناط الحد فيه الشرب كالخمر فلذا جعل الشارح محل الخلاف الشرب إشارة إلى ذلك ومن ماح ابى نواس

(قول الشارح يجوز ان يكون احتياطاً) الاحتياط لا يجرى في الشهادة فلذا كان الحكم فيها تعديلاً اتفاقاً (قوله) بيان لمعنى النسبة) فيه ان الصحابي نسبة للصحابة

أباح العراقي<sup>(١)</sup> النيذ وشربه \* وقال حرامان المدامة والسكر

وقال الحجازى الشرابان واحد \* فخل لنا من بين قوليهما الخمر

يعنى بالعراقى أبا حنيفة وبالجزائى الشافعي وقد تكلم المصنف على هذين البيتين في الطبقات (قوله) ككناح المتعة) قال شيخنا الشباب كانه بالنظر إلى فرض ذلك في العصر الأول وإلا فالاجماع الآن منعد على التحريم اه سم (قوله) بتسمية غير مشهورة) هذا يسمى تدليس الشيوخ ومنه ما ذكره بقوله ولا باعطاء شخص الخ وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله أى ولا باعطاء الراوى شخصاً اسم آخز وأما قوله ولا بايهام اللقي والرحلة فهو من تدليس الاسناد وسيد كر تدليس المتن (قوله) وأجيب بمنع ذلك) أى لجواز ان يكون اخفاه لغرض من الاغراض (قوله) فترك الاستثناء الخ) ترك الاستثناء هو القول الاول والاستثناء هو قول ابن السمعاني (قوله) يعنى الذهبي) هو شيخ المصنف كما صرح به في الطبقات (قوله) يعنى) أى البيهقي فالذهبي شيخ المصنف كما ان البيهقي شيخه الحاكم (قوله) لظهور المقصود) لأنه في الحقيقة استعارة كما تقول رأيت اليوم حاتماً وتريد به جواداً (قوله) والرحلة) بكسر الراء مصدر بمعنى الارتحال واما الرحلة بالضم فالشخص المرتحل

(١) قوله أباح العراقي الخ قال العلامة الأمير في شرح مجموعته الفقهي أراد الخمر نيذ والنيذ حلال فالصغرى من الاتحاد عندنا أى معاشر المالكية كالشافعية والكبرى من الحنفية اه وهو قياس من الشكل الاول ونتيجته الخمر حلال ونفى المشار اليه بقوله فحل لنا من بين قوليهما الخمر اه كاتبه عنى عنه

قال الزهري مؤمناً أى موقعاً فى الروم أى الذهن انه سمعه والثانى نحو أن يقال حدثنا وراء النهر مؤمناً جيون والمراء نهر مصر كأن يكون بالجيزة لأن ذلك من المعارض لا كذب فيه (أما مدلس المتون) وهو من يدرج كلامه معها بحيث لا يميزان (فجروح) لا يباعه غيره فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (مسئلة الصحابي) أى الشخص الذى يسمى صحابياً أى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم (من اجتمع) حال كونه (مؤمناً بمحمد صلى الله عليه وسلم) ذكر أكان أو أنى نخرج

(قوله قال الزهري) أى أو عن الزهري ونحو ذلك فإن لم يأت بلفظ مؤمناً بل صرح بالسماع ممن لم يسمع منه فهو كذب ومن التدليس ان يسقط الراوى شيخه ويرقى إلى شيخ شيخه الذى عاصره بلفظ محتمل وليس ذلك قادحاً فإن لم يدرك شيخ شيخه فهو إرسال (قوله مؤمناً جيون) وهو نهر بلخ وهو حد فاصل بين عراق العجم الذى هو ايران وبين بلاد الترك وهو اقليم توران الذى من قواعده بخارى وسمرقند وكاشغر وهو اقليم واسع جدا خرج منه أفاضل لا تحصى يعبر عنه بعضهم بعلماء ماوراء النهر وأول خراب هذا الاقليم ظهور جنكين خان وله قصة طويلة ذكرها المؤرخون وذكر شيئاً منها المصنف فى الطبقات وقد أجمع المؤرخون انه لم يقع فى الاسلام فتنة أشد من ظهور التاروتلاها فى الشدة فتنة تيمورلنك والكل من التار ثم ضعف حالهم بعد ذلك إلى أن انتهى حالهم فى الدخول تحت طاعة الموسقروهم الآن كذلك وقد كانوا فى أول ظهورهم كفاراً لا يتدينون بدين فلما ملكوا معظم بلاد الاسلام وتسلطوا بها وغالطوا العلماء والمشايخ الكبار أسلموا وحسن اسلامهم وأكرموا العلماء وألقوا بأسمائهم التأليف العظيمة كالتاوى التارخانية فى فقه الامام أبى حنيفة رحمه الله (قوله لان ذلك) أى التدليس بايهام النقي والمعاصرة من المعارض جمع تعريض على غير قياس كافى محاسن جمع حسن وهو كلام استعمل فى معناه ليروح به إلى غيره قال السيوطى فى شرح التقریب واستدل على ان التدليس غير حرام بما أخرجه ابن عدى عن البراء قال لم يكن فى فارس يوم بدر إلا المقداد قال ابن عساکر قوله فىنا يعنى المسلمين لان البراء لم يشهد بدر (قوله) أما تدليس المتون) أى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى الادراج من غير تمييز بأن لم يقل أى مثلاً كأن يقول إنما الاعمال فى الصلاة بالنيات (قوله فجروح) قد يتوقف فى ذلك فأن ما صوره به الشارح تدليس المتون عنونت فى كتب المصطلح بزيادة الثقات قال فى التقریب ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقاً وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصاً ولا تقبل من رواه ناقصاً وقسمه الشيخ يعنى ابن الصلاح أقساماً أحدها زيادة تخالف الثقات فترد الثانى مالا مخالفة فيه كستفرد ثقة بجملة حديث فتقبل قال الخطيب باتفاق العلماء الثالث زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت الارض لنا مسجداً وطهوراً انفراداً بومالك الاشجعى قال وتربتها طهوراً فهذا يشبه الاول أى المراد ويشبه الثانى أى المقبول كذا قال الشيخ والصحيح قبول هذا الاخير اه (فائدة) قال الحاکم أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالى وخراسان والجيال واصبهان وبلاد فارس وخورستان وماوراء النهر لانعلم أحداً من أمتهم دلسوا وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة وأما أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس إلا بابا بكر محمد بن محمد بن سليمان نباعدى الواسطى فهو أول من أحدث التدليس بها ومن دلس من أهلها انما تبعه فى ذلك وقد أقرده الخطيب كتاباً فى اسماء المدلسين ثم ابن عساکر (قوله مسئلة الصحابي الخ) الغرض من هذه المسئلة التذيل لما قبلها والتمهيد لما بعدها لان الاول تبحث عن العدالة فى الراوى والصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول وما بعدها تبحث عن المرسل الذى سقط منه الصحابي فلا بد من معرفة الصحابي (قوله) أى الشخص الخ) إشارة إلى أن الصحابي اسم جنس لا وصف لمفهومه إلا الماهية الكلية كما يفيد قوله

من اجتمع به كافر افليس بصاحب له لعداوته وفصل بين الفعل ومتعلقه بالحال لتلي صاحبها وهو ضمير  
اجتمع وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره من رأى النبي ﷺ ليشمل الاعشى من أول الصحبة كابن  
ام مكتوم (ولان لم يهو) عنه شيئا (ولم يطل)

ذكر أكان أو أثنى فاندفع ما أورد أن الشخص اسم للفرد والتعريف لا يكون إلا للباهية وقوله أى صاحب  
النبي ﷺ بيان لمعنى النسبة فى صحابي وهو تسمية إسلامية (قوله من اجتمع) أى اجتماعا متعارفا كما يفيد  
العدول عن رأى لا ما وقع على جهة خرق العادة فلا يدخل فى التعريف الانبياء الذين اجتمعوا به ليلة  
الاسراء ولا الملائكة الذين لقوه تلك الليلة ولا من اجتمع به غيرهم ولم يره بعد التمييز كالاطفال الذين  
حنكهم قال العلائى فى المراسيل عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكته النبي ﷺ ودعاه له واصحبه له اه وفى  
التكث على ابن الصلاح ظاهر كلام الائمة ابن معين وابن زرة وابن حاتم وابن داود وغيرهم اشترطه  
يعنى الاجتماع المتعارف وأنهم لم يثبتوا الصحبة لأطفال حنكهم النبي صلى الله عليه وسلم أو مسح  
وجوههم أو تفل فى افواههم كمحمد بن حاطب وعبد الرحمن بن عثمان التميمى وعبد الله بن ميمون ونحوهم  
اه ولا يشترط البلوغ على الصحيح ولا اخرج من أجمع على عدة من الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله  
ابن الزبير ونحوهم رضى الله عنهم اجمعين ودخل فى التعريف مؤنوا الجن وقد استشكل ابن الاثير عدم  
فى الصحابة دون من رآه من الملائكة وهم أولى بالذكر منهم قال فى التكتك وليس كما زعم لان الجن من جملة  
المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسنا بخلاف الملائكة قال  
وإذا نزل عيسى عليه السلام وحكم بشرعه فهل يطلق عليه اسم الصحبة لانه يثبت انه رآه فى الارض  
الظاهر نعم (قوله فخرج من اجتمع به كافرا) أمان ارتد بعده ثم أسلم ومات مسلما فقال العراقى  
فى نكته على ابن الصلاح فى دخولهم فى الصحابة نظر فقد نص الشافعى وابو حنيفة على ان الردة  
محبطة للعمل قال والظاهر أنها محبطة للصحبة السابقة كعدرة بن ميسرة والاشعث بن قيس أمان رجع  
إلى الاسلام فى حياته كعبد الله بن ابي سرح فلما منع من دخوله فى الصحابة وجزم شيخ الاسلام يعنى  
الحافظ بن حجر العسقلانى فى هذا الذى قبله ببقاء اسم الصحبة له قال وهل يشترط لقيه فى حال  
النبوأ أو أعم من ذلك حتى يدخل من رآه قبلها ومات على الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل وقد عدده  
ابن منده فى الصحابة وكذا لورآه قبلها ثم ادرك البعثة واسلم ولم يره قال العراقى ولم ار من تعرض لذلك  
قال ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوأ ذكرهم فى الصحابة ولده ابراهيم دون من مات قبلها كالقاسم (قوله  
لعداوته) أى فلا يكون صاحبها (قوله لتلى صاحبها) قد يقال الفصل لذلك ليس اولى من الفصل بين  
الحال وصاحبها ليل متعلق الفعل قلنا بل اولى لان الحال من تمة الفاعل إذهى وصف له فى  
المعنى والفاعل من متعلقات الفعل لانه معموله أيضا وتعلقه به فوق تعلق معمول الآخر به لانه من  
قبيل المفعول به اه سم (قوله وهو ضمير اجتمع) دفع لتوهم ان صاحبها من ولم يجعل صاحب الحال  
من لانها خبر وفى محى الحال منه الخلاف الذى فى محيئه من المبتدا (قوله وعدل الخ) اجيب بان المراد  
بالرؤية ملزوما فتساوى التعريفان ثم ان التعريف الذى ذكره المصنف هو المعروف عند المحدثين كما  
قاله صاحب التقریب قال وعن اصحاب الاصول او بعضهم انه من طالت مجالسته له صلى الله عليه وسلم  
على طريق التبع له والاخذ عنه بخلاف من وفد عليه وانصرف بلامصاحبة ولا متابعة وعن سعيد  
ابن المسيب انه كان لا يعد صحابيا إلا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا  
معه غزوة أو غزوتين فان صح عنه فضعيف فان مقتضاه ان لا يعد جرير بن عبد الله البجلي وشبهه  
صحابيا ولا خلاف انهم صحابة اه قال السيوطى فى شرحه وبقي قول رابع انه من طالت صحبته وروى

بضم الياء أى اجتماعه به ( بخلاف التابعى مع الصحابى ) وهو صاحبه فلا يكنى فى صدق اسم التابعى على الشخص اجتماعه بالصحابى من غير اطالة للاجتماع به نظرا للعرف فى الصحبة وإن قيل يكنى كالاول والفرق ان الاجتماع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يؤثر من النور القلبي اضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابى وغيره من الاخبار فالاعراب الجلف بمجرد ما يجتمع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم مؤمنا ينطق بالحكمة ببركة طلعتة صلى الله عليه وسلم ( وقيل يشترط ان أى المذكوران من الرواية واطالة الاجتماع فى صدق اسم الصحابى نظرا فى الاطالة إلى العرف وفى الرواية إلى انها المقصود الا اعظم من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم لتبليغ الاحكام ( وقيل ) يشترط ( أحدها ) فقط يعنى قال بعضهم يشترط الاطالة وهذا مشهور وبعضهم يشترط الرواية ولو لحديث كما حكاه بعض المتأخرين ( وقيل ) يشترط فى صدق اسم الصحابى ( الغزو ) مع النبي ﷺ ( أو سنة ) أى مضيها على الاجتماع به لأن لصحبة النبي صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا ينال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو والمشمول على السفر الذى هو قطعة من العذاب والسنة المشتملة على الفصول الأربعة التى يختلف فيها المزاج واعتراض على التعريف بأنه يصدق على من مات مرتدا كعبد الله بن خطل ولا يسمى صحابيا بخلاف من مات بعد رده مسلما كعبد الله بن أبي سرح وبجواب بأنه كان يسمى قبل الردة ويكنى ذلك فى صحة التعريف إذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافى المعارض ولذلك لم يحتزوا فى تعريف المؤمن

عنه قاله الجاحظ وخامس أنه من رآه بالغاحكاه الواقدى وهو شاذ وسادس أنه من أدرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وإن لم يراه فعلى قول المصنف وإن لم يرو أو لم يطل الخ فيه ايماء لبعض هذه الأقوال وعدم اعتبارها ( قوله بضم الياء ) ضبطه بذلك ليناسب وإن لم يرو وإلا فافتحها جاز فاجتماعه على الأول منصوب وعلى الثانى مرفوع ( قوله وهو صاحبه ) أى صاحب الصحابى ( قوله فلا يكنى فى صدق الخ ) قال الكمال هذا هو الذى قاله الخطيب البغدادى ويكنى الذى عليه العمل عند أكثر أهل الحديث ورجحه ابن الصلاح وتبعه النووي والعراقى فى ألفيته هو قول الخاتم أنه يكنى فيه أن يسمع من الصحابى أو يلقاه ( قوله نظرا للعرف فى الصحبة ) فانه لا يقال له صاحب إلا من طالت صحبته ( قوله الجلف ) أى الجافى الطبع ( قوله ببركة طلعتة ) أى رؤيته صلى الله عليه وسلم ( قوله يعنى قال بعضهم الخ ) عبر بالناية إشارة إلى أنه تفسير مراد لأن التفصيل الذى ذكره لا يفهم من عبارة المصنف لأن ظاهرها الاكتفاء بواحد من اطالة الاجتماع والرواية ولا قائل به بلها قولان أحدهما يشترط الاطالة والآخر يشترط الرواية كما ذكره الشارح ( قوله وقيل الغزو أو سنة ) قال هذا يفيد الحصر فى أحد هذين وكلام الشارح يخالفه حيث قال كالغزو المشتمل على السفر إلى ان قال والسنة الخ فجعلهما فى حين الكاف التمثيلية فاقضى عدم الحصر قلت يمكن دفع المخالفة بأنه بقى بعد السنة التى عبر بها الشارح السنتان والاكثر فالكاف باعتبار ذلك واعتبار المصنف السنة أعم من أن ينضم اليها زيادة أو لا على أنه يمكن أن يكون ذكر المصنف للغزو على وجه التمثيل فالسفر ولو لغزو كاف كما يشعر بذلك ما عمل به الشارح لدلالته على ان وجه اعتبار الغزو اشتماله على السفر اه سم ( قوله أى مضيها على الاجتماع ) لعلم لم يرد بالاجتماع به مخالطته والحضور عنده فى جميع السنة بل يكنى مضيها على اتباعه واعتقاده وإن كان بعيدا عنه تأمل اه سم ( قوله فلا تنال ) بالتاء عائد على الصحبة والياء إلى الشرف وكلاهما صحيح ( قوله كالغزو المشتمل الخ ) هذا يقتضى مطلق سفر لكن خص الغزو لما فيه من شرف العبادة ( قوله ولا يسمى صحابيا ) لمودته ( قوله بأنه كان يسمى الخ ) أى فان نظر لهذا الوقت كان داخلا وإلا فلا ( قوله فى تعريف المؤمن ) بأنه ما صدق النبي فى جمع ما علم مجيئه به ضرورة ولم يزيدوا ومات على ذلك

عن الردة العارضة لبعض أفرادهم من زادن متأخري المحدثين كالعراقي في التعريف ومات مؤمنا للاحتراز عن ذكر أراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا وإلا لزمه أن لا يسمى الشخص صحابيا حال حياته ولا يقول بذلك أحد وان كان ما أراد له ليس من شأن التعريف (ولو ادعى المعاصر) للنبي صلى الله عليه وسلم (العدل الصحبة) له (قبل وفاقا للقاضي) أبي بكر الباقلاني لان عدالته تمنعه من الكذب في ذلك وقيل لا يقبل لادعائه لنفسه رتبة هو فيها منهم كما قال أنا عدل

( قوله بعد انقراض الصحابة ) أى ان التعريف المذكور انقراض الصحابة فصحت فيه تلك الزيادة أى ولو كان التعريف المذكور قبل الانقراض لم تصح تلك الزيادة لانه لا يشمل من لم يميت هذا معناه وبه يندفع ما قيل هنا انقراض الصحابة غير لازم فالأولى ان يقول بعدموته ( قوله وإلا لزمه الخ ) أى باعتبار الغالب فلا يرد المبشرون بالجنة ( قوله حال حياته ) أى لانه لا يعلم كونه صحابيا على هذا إلا بعد موته على الاسلام ( قوله ليس من شأن التعريف ) أى لأن التعريف من شأنه أن يبين المساهمة لا الأفراد وإن كان لا يقطع النظر عنها من حيث أنه يكون جامعها ما نعام من دخول غيرها فيها ( قوله الصحبة له ) متعلق بادعى يدل له قول الشارح لادعائه لنفسه وهو احتراز عما لادعاه لغيره فانه رواية أو

( قول الشارح بعد انقراض الصحابة ) أى كل منهم بدليل قوله حال حياته فلا يراد ( قوله من كونه عدلا الخ ) هذا بعينه موجود فيمن روى عن النبي ﷺ ثم ارتد فانه عدل كذلك وقت روايته لا يسئل عدالته فقوله إنما يكون بعد الموت ليس بشيء

شهادة فله حكما فاذا قال أن زيدا اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد روى اجتماع زيد به صلى الله عليه وسلم فتقبل رؤيته بشرطها كالمورأى أو صاف النبي صلى الله عليه وسلم أو غيرها ( قوله لأن عدالته تمنعه من الكذب ) أى لتضمنها التقوى التي تنهى عن المعاصى وتمنع عادة منها فلا يرد أن العدالة لا تنافى مطلق الكذب لانه صغيرة اه سم على انه قد يقال انها كذبة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه في قوة الاخبار عنه بانه اجتمع به صلى الله عليه وسلم والكذب عليه من الكبائر ( قوله لادعائه الخ ) أى والعدل لا يقبل تزكيته لنفسه ( قوله كما لو قال أنا عدل ) فيه ان هذا لم يقبل لكونه غير معروف العدالة والكلام في معروفها ثم ان ما ذكره المصنف إنما هو في المغايز له صلى الله عليه وسلم كما قال وهذا لا يخصنا لانه يدعى ذلك والصحابة كثير من ملء الدنيا فاما ان يقبلوا ذلك منه او يردوه وكان اللائق به ان يذكر بدله الطريق الذي تعرف به الصحابة بعد انقراض عصرهم فانه الذي يخصنا وقد قالوا طريق ذلك اما التواتر كما نبى بكر وعمر ونحوهما او الاستفاضة والشهرة كعكاشة بن محيصن وشهادة صحابي فيه انه صحابي كمحمد بن ابي حمزة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم او باخبار آحاد التابعين بانه صحابي بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح أو قوله هو ان صحابي إذا كان عدلا إذا امكن ذلك فان ادعاه بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وإن ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى أحد من ظهر اليوم على ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن فان ذلك سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وقد ذكر في التقريب وشرحه ان آخر الصحابة هو تاممطلقا أبو الطفيل عامر بن وائلة الليثي وأنه مات سنة مائة قاله مسلم في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرک عن خليفة بن خياط وقال خليفة في غير رواية الحاكم أنه تأخر بعد المائة وقيل مات سنة اثنين ومائة قاله معصب بن عبد الله الزبيرى وجزم ابن حبان وابن قانع وابوزكريان منده انه مات سنة سبع ومائة وقال وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كنت بمكة سنة عشر ومائة فقرأت جنازة فسألت عنها فقال هذا أبو الطفيل واما كونه آخر الصحابة هو تاممطلقا جزم به مسلم ومعصب الزبيرى وابن منده والمرى في آخرين وفي صحيح مسلم عن ابى الطفيل

(والاكثر) من العلماء السلف والخلف (على عدالة الصحابة) فلا يبحث عنها في رواية ولا شهادة لأنهم خيرا الأمة قال صلى الله عليه وسلم خير أمتي قرني رواه الشيخان ومن طرأ لهم منهم قادح كسرة أو زنا عمل بمقتضاه (وقيل) هم (كغيرهم) فيبحث عن العدالة فيهم في الرواية والشهادة إلا من يكون ظاهر العدالة أو مقطوعا كالشيخين رضي الله عنهما (وقيل) هم عدول (إلى) حين (قتل عثمان) رضي الله عنه ويبحث عن عدالتهم من حين قتله لوقوع الفتن بينهم من حينئذ وفيهم المسك عن حوضها (وقيل) هم عدول (إلا من قاتل عليا) رضي الله عنه فهم فساق لخروجهم على الامام ورد بانهم يجتهدون في قتالهم له فلا يأثمون وان أخطوا بل يؤجرون كما سيأتي في العقائد

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل رآه غيري وأما انس بن مالك فإنه آخر من مات بالبصرة من الصحابة وكانت وفاته سنة ثلاث وتسعين وقيل اثنين وقيل إحدى وتسعين وآخرهم بمصر عبد الله بن الحارث بن خبrey الزبيدي مات سنة ست وثمانين وقيل سنة خمس وقيل ثمانين وقيل تسع قال الطحاوي وكانت وفاته بسفط العذور وتعرف الآن بسفط أبي تراب اه وقد ظهر بعد الستائة رجل يسمى رتن الهندي وادعى الصحبة فصدقه جماعة متهورون ممن يتبع كل ناعق ويلبي دعوة كل ناطق ورحم الله ابا حيان حيث يقول

إن عتلي لني عقال إذا ما أنا صدقت كل قول محال

قال في القاموس رتن محركا ابن كربال بن رتن البترندي ليس بصحابي وإنما هو كذاب ظهر بالهند بعد الستائة فادعى الصحبة وصدق وروى أحاديث سمعناها من أصحاب أصحابها اه وقال الذهبي في الميزان رتن الهند وما ادراك ما رتن شيخ دجال بلاريب ظهر بعد الستائة فادعى الصحبة وهذا تجرؤ على الله ورسوله (قوله) والاكثر على عدالة الصحابة) قال في التقریب وشرحه الصحابة كلهم عدول من لا بس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به قال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا الآية أى عدولا وقال تعالى كتم خير أمة أخرجت للناس والخطاب فيما للوجودين حينئذ وقال صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني رواه الشيخان قال امام الحرمين والسبب في عدم التفحص عن عدالتهم انهم حملة الشريعة فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره صلى الله عليه وسلم ولما استرسلت على سائر الاعصار (قوله) خير أمتي قرني) أى أهل زمانى وهو عام مخصوص بالذين اجتمعوا عليه فندفع ما يقال ان قرنه يشمل غير الصحابة (قوله) عمل) أى الصحابي منهم فهو مبنى للفاعل ومعنى عمل بمقتضاه أنه أتى وأخبر بمقتضاه فيقام عليه الحد كما وقع لما عز والغامدية وأشار الشارح بذلك إلى ان عدالتهم لا تستلزم عصمتهم وفي شرح التقریب قال المازري في شرح البرهان لسنا نغنى بقولنا الصحابة عدول كل من رآه صلى الله عليه وسلم وما أوزاره لما ما أو اجتمع به لغرض وانصرف وإنما نغنى به الذين لازموا وعزروه ونصروه قال العلائق هذا قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحة والرواية عن الحكم بالعدالة كواثيل ابن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن ابى العاصى وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده إلا قليلا وانصرف وكذلك من يعرف إلا برواية الحديث الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من اعراب القبائل والقول بالتفهم هو الذى صرح به الجمهور وهو المعبراه ومن فوائد القول بعدالتهم مطلقا أنه إذا قيل عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول كذا كان حجة كتعنيه باسمه (قوله) ومنهم المسك) فيه اشارة إلى أنه لم تحتل بما ذكر عدالة الجميع وعلى هذا فن علم خوضه أو جهل حاله ببحث عن عدالته ومن علم عدم خوضه لم يحتج للبحث عن عدالته وينبغى أن يلحق بالمسك على هذا القول من خاض وعلم أن خوضه على وجه الحق كعلى اه سم (قوله) لانهم يجتهدون

(قول المصنف وقيل هم كغيرهم) لعل هذا هو الذى نقله المحشى عن المازري (قول الشارح إلا من يكون ظاهر العدالة الخ) يقتضى ان ظاهرها أو مقطوعا من غير الصحابة كذلك وهو كذلك كما في منهاج الفقه (قول الشارح فهو قول التابعي) أى قوله قال صلى الله عليه وسلم مستقما من بعده صحابيا فقط أو مع تابعي أو أكثر فإنه قد يروى التابعي عن واحد أو أكثر عن صحابي فقولهم المرسل ماسقط منه الصحابي أى كما نبه عليه ابن حجر في شرح نخبته



(قول الشارح فان كان القول من تابع التابعين الخ) قد يكون الساقط حينئذ تابعيا وصحاحيا فقط وقد يكون أكثر بأن يروى عن تابعي عن تابعي عن صحابي عن مثله وهكذا حينئذ مدار الفرق بين المرسل والمنقطع على القائل (٢٠١) فالاول تابعي والثاني تابع التابعي

ومعلوم أن القائل هنا أسقط جميع من بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فالانقطاع في محل واحد وهذا وإن خالف قول

ابن حجر في نخبته إن كان الساقط اثنين غير متواليين أو أكثر كذلك فهو المنقطع بخلافه مع التوالى فهو المعضل فالمصنف رحمه الله حجة في ذلك مقدم (قول الشارح أو بمن بعدم فمعضل) مدار الفرق فيه أيضا على كون القائل ليس تابعيا ولا تابع تابعي بل من بعدم فقوله وهو منه راويان فأكثر أى أقله أن يسقط منه راويان لأن قائله في الدرجة الثالثة فالمعضل هو الذى لا يمكن أن يكون الساقط منه أقل من اثنين بسبب درجة قائله والمنقطع هو الذى لا يمكن بحسب درجة قائله أن لا يسقط منه راو ثم أن المراد بالراوى والراويين ما عدا الصحابي لأن إسقاطه فقط يمتاز به عن المرسل فهو الذى لا يمكن بحسب درجة قائله أن لا يسقط منه الصحابي وقد عرفت

(مسئلة المرسل قول غير الصحابي) تابعيا كان أو ممن بعده (قال) النبي (صلى الله عليه وسلم) كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبي هذا اصطلاح الأصوليين وأما اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي قال المصنف فان كان القول من تابع التابعين فمنقطع أو ممن بعدهم فمعضل أى بفتح الضاد وهو ماسقط منه

الحكم عليهم بالاجتهاد بالنسبة لمجموعهم وإلا ففيهم من ليس مجتهدا فيقال أنه مقلد للمجتهد منهم (قوله والمرسل) سمي بذلك لأنه أرسله وأطلقه عن التقييد برواية الصحابة (قوله مسقطا الواسطة) وأما إذا أبهمهما كحدثنا فلان عن رجل فقال الحاكم هو منقطع وليس بمرسل وقال ابن الصلاح مرسل قال العراقي وكل من القولين بخلاف ما عليه الأكثرون فانهم ذهبوا إلى أنه متصل في سنده مجبول حكاية الرشيد العطار واختاره العلاء (قوله) وأما في اصطلاح الأصوليين أى كون المرسل في غير الصحابة ولو غير تابعي (قوله) وأما في اصطلاح المحدثين الخ قال في التقريب اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله المسمى مرسلا فان انقطع قبل التابعي واحد أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله واحد فهو منقطع وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع أيضا والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل وبه قطع الخطيب (قوله فهو قول التابعي) قال السيوطى يرد على تخصيص المرسل بالتابعي من سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم أسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول لاخلاف في الاحتجاج به كالتنوخى رسول هرقل وفي رواية قيصر فقد اخرج حديثه الامام احمد وابو يعلى في مسنديهما وساقاه مساق الاحاديث المستندة ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم غير يميز كمحمد بن ابي بكر الصديق فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول ولا يجي فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لأن أكثر روايته هذا وشبهه عن التابعين بخلاف الصحابي الذى أدرك وسمع فان احتمال روايته عن التابعين بعيد جدا اه (قوله فمنقطع) أى فقط إن كان مفرعا على اصطلاح المحدثين او كما انه مرسل إن كان على اصطلاح الأصوليين (قوله او ممن بعدم) أى بعد تابع التابعين فضمير الجمع راجع لتابع المضاف وفيه دلالة على انه جمع حذف تونه للاضافة وياؤه لالتقاء الساكنين ويحتمل انه مفرد وعاد عليه ضمير الجمع لأنه في المعنى جمع اه سم (قوله فمعضل) أى فقط عند المحدثين لا مرسل او فرد من افراد المعضل كما انه مرسل ومنقطع على اصطلاح اهل الأصول وبهذا يندفع ما قيل ظاهره ان المعضل لا يكون من تابعي التابعين مع انه ماسقط منه اثنان ولا حاجة لما قاله الناصر من ان المراد ماسقط منه اثنان وكان صالحا لاكثر ولا يتصور ذلك في تابع التابعين انظر سم (قوله أى بفتح الضاد) قال ابن الصلاح وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة أى لأن مفعول بفتح العين لا يكون من ثلاثى لازم عدى بالهمزة وهذا لازم معها قال وبجئت فوجدت له قولهم امر عضيل أى متعلق شديد وفصيل بمعنى فاعل بدل على الثلاثى فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرا وعضل متعديا كما قالوا ظلم الليل واطلم قاله السيوطى في شرح التقريب

(٢٦ - عطار - ثانياً) أن التابعي قد يكون بينه وبين الصحابي شيوخ متعددة هذا هو اللائق بالشارح وما في المحشى لا يناسب تخصيص المرسل بقول التابعي ولا المنقطع بقول تابع التابعين ولا المعضل بقول من بعدهم وبهذا عرفت أنه لا وجه لتقييد المعضل بكون الساقط منه على الوالى دون المنقطع وإن كان هو المذكور لافى المصطلح إذ كلام المصنف اصطلاح آخر

راويان فأكثر والمنقطع ماسقط منه راوفاً أكثر وعرفه العراقي بما سقط منه واحد غير الصحابي لينفرد عن المعضل والمرسل (واحتج به أبو حنيفة ومالك) واحمد في أشهر الروايتين عنه (والامدني مطلقاً) قالوا لأن العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي إلا وهو عدل عنده وإلا كان ذلك تليساً قاذفاً فيه (وقوم ان كان المرسل من أئمة النقل) كسعيد بن المسيب والشعبي بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن من ليس بعدل عدلاً فيسقطه لظنه (ثم هو) على الاحتجاج به (أضعف من المسند) أي الذي اتصل سنده فلم يسقط منه احد (خلاف القوم) في قولهم انه أقوى من المسند قالوا ان العدل لا يسقط إلا من يجزم بعده لانه بخلاف من يذكروه فيجوز الامر فيه على غيره وأجيب بمنع ذلك (والصحيح رده عليه إلا أكثر منهم) الامام (الشافعي والقاضي) ابو بكر البافلاني (قال مسلم) في صدر صحيحه (واهل العلم بالانخبار) للجهل بعدالة الساقط وإن كان صحابياً لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قاذح (فان كان) المرسل (لا يروى إلا عن عدل) كان عرف ذلك من عادته

(قوله روايان فأكثر) أي من موضع واحد فعلى هذا لو سقط راويان فأكثر من موضعين فهو معضل من موضعين ويقاس به المنقطع اه زكريا (قوله واحتج به) صريح في ان كلام المنقطع والمعضل من محل هذا الخلاف لصدق المرسل بالمعنى الاصولي المذكور في كلام المصنف مع كل منهما كما علم فيحتج بكل منهما عند أبي حنيفة ومالك ومن وافهما وفيه تأمل (قوله والامدني) اللاتق بالأدب أن يقال واحتج به أبو حنيفة ومالك مطلقاً واختاره الامدني لأن ينظم الامدني مع الامامين في سلكه بأسلوب واحد لان الاحتجاج لهما هو للامامين المجتهدين لا للامدني قال النووي في شرح المهذب وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك يعني احتجاج المذكورين بما لا يمكن مرسله عن لا يجتزأ ويرسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف في رده وقال غيره محل قوله عند الحنفية ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة فان كان من غيرها فلا لحديث ثم يفشو الكذب صححه النسائي وقال ابن جرير اجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يات عنهم انكاره ولا عن احد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين قال ابن عبد البر كما نهى عن أن الشافعي أول من رده وبالغ بعضهم فقواه على المسند وقال من اسند فقد حالك ومن ارسل فقد تكفل لك اه سيوطي (قوله وقوم ان كان الخ) هذا يقتضي أن الأئمة الأول يطلقون وهو بعيد عن مقامهم فالظاهر أنهم لا يقبلون الا مراسيل الثقات (قوله في قولهم الخ) لما كانت عبارة المتن محتمة التساوي صرح الشارح بالمراد بقوله في قولهم الخ (قوله والصحيح رده) أي رد الاحتجاج به ما لم يوجد معه عارض كما سيأتي (قوله وأهل العلم) أي ومنهم اهل العلم فهو مرفوع عطف على الشافعي ويصح عطفه على القاضي (قوله وإن كان صحابياً) قال شيخنا الشهاب هذا يخالف ما مر من أنهم عدول لا يبحث عن حالهم اه وأقول هو اشكال قوي وقد يجاب بأن هذا التوجيه مفرع على القول بأنهم كغيرهم يبحث عن عدالتهم اه سم (قوله لاحتماله أن يكون الخ) فيه نظر لأن من طرأ له منهم قاذح عمل بمقتضاه كما تقدم (قوله فان كان لا يروى إلا عن عدل) لا يقال هذا ينافي تضعيف قوله السابق وقوم ان كان المرسل من أئمة النقل مع أنه إذا كان من أئمة النقل لا يروى إلا عن عدل كما هو حاصل ما يفهم من قول الشارح بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن من ليس بعدل عدلاً فيسقطه لظنه لا نناقول فرق كبير بين علم أنه لا يروى إلا عن عدل وبين غيره وإن كان مقتضى حاله لا يسقط إلا العدل كما في من هو من أئمة النقل لأن ذلك معلوم الحال بخلاف هذا وذاك لا يروى إلا عن العدل في حاله الذي كروا الاسقاط بخلاف هذا فان الدليل المذكور إنما دل على أنه لا يسقط إلا العدل ولم يدل على انه لا يروى إلا عن العدل فليتأمل اه سم

هول الشارح لينفرد عن المعضل الخ) أي حيث لم يقصر كلا على قائل معين كما فعله المصنف تدبر (قول الشارح لأن العدل الخ) بهذا يتبين الفرق بين المرسل حيث احتجوا به وردوا المجهول فيما إذا قال عن رجل لا نه حيث ذكره مجهولاً يعتمد فيه على السامع بخلاف ما إذا أسقطه (قوله) هذا يخالف ما مر من أنهم عدول ان قلت هذا مبني على ما تقدم من عدم الفرق بين العدالة التي هي ملازمة التقوى والمروءة وبين عدم الجارح وقد عرفت أن الجارح أعم من انتفاء العدالة كعدم الضبط المسيان أو غفلة قلت لأن كلام الشارح هو العدالة لعدم الجارح بقي شيء آخر وهو أن معنى كون الصحابة عدولاً إن لم يعرف له جارح لا يحتاج للتعديل وهذا لا ينافي أن من وقع له الجارح غير عدل فيحتمل أن الساقط علم وقوع الجارح له إذ ليسوا معصومين يدل على ما قلنا قول الشارح فيما مر تقريراً على عدالتهم فلا يبحث عنها الخ ثم قوله ومن طرأ له منهم قاذح الخ فتدبر (قوله يرويان عن أبي

(كابن المسيب) وأبي سلمة بن عبد الرحمن يرويان عن أبي هريرة (قبل) مرسله لا تنتفاء المخذور (وهو) حينئذ (مسند) حكما لان اسقاط العدل كذكره (وإن عضد مرسل كبار التابعين) كقيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي وأبي رجاء العطاردي (ضعيف يرجح) أى صالح للترجيح (كقول صحابي أو فعلة أو) قول (الاكثر) من العلماء ليس فيهم صحابي (أو اسناد) من مرسله أو غيره بان يشتمل على ضعف (أو ارسال) بان يرسله آخر يروى عن غير شيوخ الاول (أو قياس) معنى (أو انتشار) له من غير تكبير (أو عمل) أهل (العصر) على وفقه (كان المجموع) من المرسل والمنضم اليه العاضدله (حجة وفاقا للشافعي) رضى الله عنه (لا مجرد المرسل ولا) مجرد (المنضم) اليه لضعف كل منهما على انفراده

(قوله كابن المسيب) وأما مراسيل عطاء فقد قال ابن المديني كان عطاء يأخذ عن كل ضرب ومرسلات مجاهد أحب إلى من مرسلاته بكثير وقال الامام أحمد ابن حنبل مرسلات سعيد ابن المسيب أصح المرسلات ومرسلات ابراهيم النخعي لأبس بها وليس في المرسلات اضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فانهما كانا يأخذان عن كل احد وقال الحاكم في علوم الحديث أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب ومن أهل مكة عن عطاء ابن ابي رباح ومن أهل البصرة عن الحسن البصرى ومن أهل الكوفة عن ابراهيم بن يزيد النخعي ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال ومن أهل الشام عن مكحول قال وأصحها كإقال ابن معين مراسيل ابن المسيب لانه من اولاد الصحابة وادرك العشرة وفتية أهل الحجاز ومفتيهم واول الفقهاء السبعة الذين يعتمد مالكا باجماعهم كاجماع كافة الناس وقد تأمل الائمة المتقدمون مراسيله فوجدوها باسانيد صحيحة وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره (قوله وإن عضد) بالتخفيف من باب نصر وهذا تقييد لقوله والصحيح رده قال زكريا وانما قيد بكبار التابعين لان غالب رواياتهم عن الصحابة فيغلب على الظن ان الساقط صحابي فان انضم اليه عاضد كان اقرب إلى القبول وعليه ينبغي ضبط التابعي الكبير بمن اكثر رواياته عن الصحابة والصغير بمن أكثر رواياته عن التابعين على ان ابن الصلاح وغيره لم يقيدا بالكبير وهو قوي معنى اه ثم ان جميع ما ذكر في مرسل غير الصحابي أما مرسله كاخباره عن شيء فعلة النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما لم يعلم انه لم يحضره لصخر سنه أو تأخر اسلامه فقال في التقريب وشرحه انه محكوم بصحته على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى وقيل انه كمرسل غيره لا يحتج به إلا ان تبين الرواية له عن صحابي اه (قوله أى صالح الخ) بان لم يشتمل ضعفه (قوله كقول صحابي الخ) أمثلة للضعيف لان قول الصحابي وفعلة ليسا بحجة (قوله أو قول الاكثر الخ) قدر الشارح لفظة قول اشارة إلى عطفه على مدخول الكاف لا على صحابي ولم يقدر أو فعل أيضا لثلا يتكرر مع قوله الآتي أو عمل العصر فان المراد جماعة منهم (قوله بان يشتمل على ضعف) ضميره يعود للاسناد وقيد به ليصلح مثالا لضعيف يرجح ويصح قوله ثم هو أضعف من المسند (قوله أو قياس معنى) وهو ما فقد فيه العلة وكان اجمع بنى الفارق كان قيل هذا مقبوس على ذلك لانه لا فارق وقيد به ليصلح مثالا لضعيف يرجح ويصح كون المجموع حجة اذ لو كان قياسا صحيحا كان دليلا لا ضعف فيه (قوله أو انتشار) أى لم يستوف شروط الاجماع وإلا كان حجة فاندفع ما للناصر بانه إذا انتشر كان اجماعا سكو تيا (قوله وفاقا للشافعي الخ) بهذا علم ان الشافعي رضى الله عنه لم يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب مطلقا ولذلك قال النووي في شرح المهذب وفي الارشاد أن من اشتهر من أن الشافعي لا يحتج بالمرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيب في اطلاق

(قول الشارح بان يشتمل على ضعف) كعدم ثبوت عدالة روايته فلا يصلح وحده للاستدلال قاله السعد

ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن ومن الشائع ضعيفان يغلبان قويا أما مرسل صغار التابعين (١) كالأهري ونحوه فباق على الرد مع العاضد لشدة ضعفه (فإن تجرد المرسل عن العاضد (ولادليل) في الباب (سواه) ومدلوله المنع من شيء (فالأظهر الانكشاف) عن ذلك الشيء (لأجله) احتياطا وقيل لا يجب الانكشاف لأنه ليس بحجة حيثئذ (مسئلة الأكثر) من العلماء منهم الأئمة الأربعة (على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف)

الاثبات والتنفى غلط بل هو يحتاج بالمرسل بالشروط المذكورة ولا يحتاج بمراسيل سعيد إلا بها أيضا اه وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح ذكر الماوردي في الحاوي أن الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد فكان في القديم يحتاج بها بانفرادها ومذهبه في الجديد أنه كغيره (قوله ضعيفان الخ) هو عجز بيت سقطت منه الفاء وهو من بحر الخفيف قال الشاعر

يا مريض الجفون عذبت قلبا \* كان قبل الهوى قويا سويا

لتحارب بناظريك فزادى \* فضعيفان يغلبان قويا

(قوله فالأظهر الانكشاف) أي وجوبا بدليل لمقابل (قوله ليس بحجة حيثئذ) أي حين إذا تجرد عن العاضد ولا دليل سواه (قوله الأكثر على جواز الخ) لأن ذلك هو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف ويدل عليه روايتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن أكثمة الليثي قال قلت يا رسول الله إنني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك يزيد حرقا أو ينقص حرقا فقال إذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس وكان الحسن وإبراهيم والشعبي يأتون بالحديث على المعاني وكذا كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى وقال وكيع إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس (قوله بمدلولات الالفاظ) أي الغوية وقوله مواقع الكلام أي المقامات الخطائية ولذلك ذكره في علوم الحديث أنه يتعين على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتحريف قال حماد ابن سلمة مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعر فيها وروى الخليل في الارشاد عن العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاء عبد العزيز الدراوردي في جماعة إلى أبي ليبرضا عليه كتابا فقرأ لهم الدراوردي وكان ردى اللسان يلحن فقال اني ويحك يادراوردي انت كنت إلى إصلاح لسانك قبل النظر في هذا الشأن اخرج منك الى غير ذلك اه اقول ينبغي لمن يريد التفقه في الحديث وفي الكتاب العزيز أن يقدم على ذلك تعلم العلوم العربية وعلم أصول الحديث وأصول الفقه حتى يكشف له إعجاز بلاغة القرآن ومدارك الأئمة المستنبطين للأحكام كما أن من أراد فهم دقائق علم الكلام محتاج لاقتان علوم ثلاثة المنطق والآداب والحكمة حتى يكون في تقرير الأدلة ورد الشبهة على بصيرة من الحق وكذلك النظر في الفقه يحتاج لتقديم علم الأصول ان أراد فهم دقائقه فمن نظر في شيء من هذه العلوم الأربعة بدون معرفة وسائلها خبط خبط عشواء ولكن المهم تقاصرت والعزائم تقاعست نسأل الله اللطف والعافية وحسن الختام قال إمام الحرمين في البرهان انا على قطع نعلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقصدان تمثل أو امره وكان لا ينبغي من ألفاظه غير ذلك والذي يوضح ما قلناه انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا إلى العرب والعجم ولا يتأتى لإيصال امره إلى معظم خلقه الله تعالى إلا بالترجمة ومن أحاط بمواقع الكلام عرف ان إحلال اللفظ في لغة محل الفاظ اقرب إلى الاقتصار من نقل المعنى من لغة إلى لغة فان استدلت من منع ذلك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فادأها كما سمعها قلنا هذا أولى من اخبار الاحاد ونحن نحاول الخوض

(١) قوله صغار التابعين صغيرهم هو من أكثر رواياته عن التابعين كما تقدم عن البطار اه كته

(قول الشارح ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع) رد لما قيل على الشافعي أن انضمام ضعيف إلى مثله لا يفيد شيئا (قوله له وجه قوي) قد يفرق بين كبار التابعين الذي الكلام في مراسيلهم وبين المجهول باطنا فان الظاهر أن روايتهم عن العدول وليس الظاهر في المجهول العدالة خصوصا والجرح مقدم كما تقدم (قول الشارح لأن المعنى المعنى) أي من حيث التعبد فهو الفائدة العظمى في النقل فلا يضر قوات الفصاحة

التغيير بخلاف العمل فإن من دلالة مواضع للاجتهاد بأن اشتملت على عام أو بجمل أو ظاهر أو مقابها فلا تغير ولا فلا مانع من التغيير وحيث هذا القول بعض المروى عن ابن عمر فجوابه جوابه (قوله الخراج بالضمان) أى فى مقابلة الضمان والخراج الفوائد الحاصلة من الدابة المستأجرة مثلا

فانها مال الكها كما أن ضمان الدابة عليه إن تلفت كذا فسرهم بعضهم فحاصل المعنى من عليه الضمان له الفوائد فهو بمعنى ما يقال الغنم بالغرم (قوله لم يبق فرق) الفرق أن التركيب باق هنا دون ما مر (قوله قيد زائد) فيه نظر لأنه مع تغيير التركيب لا يكون بالمرادف فقط بل به وبغيره فهو مأخوذ من المتن إذا ابدال للتركيب ليس من الابدال بالمرادف (قوله كمرسل غير الصحابي) أى كالمرسال الذى هو لغة الصحابي إذ الصحابي لا مرسل له بناء على تعريف المصنف المرسل بما سبق إلا ان يجرى على قول غيره المرسل ماسقط منه

بمدلولات الألفاظ أو مواقع الكلام بأن يأتي بلفظ بدل آخر مساو له فى المراد منه وفهمه لأن المقصود المعنى واللفظ آله أما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعا وسواء فى الجواز نسي الراوى اللفظ أم لا (وقال) الماوردى يجوز (إن نسي اللفظ) فان لم ينسه فلا لغوات الفصاحة فى كلام النبي صلى الله عليه وسلم (وقيل) يجوز (إن كان موجبه) أى الحديث (علما) أى اعتقادا فان كان موجبه عملا فلا يجوز فى بعض كحديث أبى داود وغيره مفتاح الصلاة الطهور وتجرىهما التكبير وتحليلها التسليم وحديث الصحيحين خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن فى الخل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والسكلب العقور ويجوز فى بعض (وقيل) يجوز (بلفظ مرادف وعليه الخطيب) البغدادى بان يؤتى بلفظ بدل مرادفه مع بقاء التركيب و موقع الكلام على حاله بخلاف ما إذا لم يؤتى بلفظ مرادف بأن يغير الكلام فلا يجوز لأنه قد لا يوفى بالمقصود (ومنه) أى النقل مطلقا (ابن سيرين و ثعلب والرازى) من الحنفية (وروى) المنع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما حذران من التفاوت وإن ظن الناقل عدمه فان العلماء كثيرا ما يختلفون فى معنى الحديث المراد واجيب بان الكلام فى المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه كما انه ليس الكلام فيما تعبد بالفاظه

فى محل القطعيات وقد قال بعض المحققين من ادى المعنى على وجهه فقد وعى وادى اه (قوله مساو له) أى لا لاجلى ولا اخفى لانه إذا كان اجلى منه وكان معارضا بما هو مساو له قدم هذا الاجلى على معارض الاصل فيازم تقديم كلام الغير على كلام النبي واما الاخفى فلانه ربما افهم خلاف المراد (قوله فى المراد منه) بان يكون الاصل مسوقا للزجر والماتى به كذلك فهذا مرجعه للمدلول اللغوى وقوله وفهمه أى باعتبار المقامات الخطائية (قوله وقال الماوردى الخ) وقيل عكسه وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليمكن من التصرف فيه دون من نسيه (قوله إن كان موجبه علما) لان العلم وسيلة للعمل ويغتنر فى الوسائل ما لا يغتنر فى المقاصد ونظر فيه بان العلم يكون مقصودا لذاته كالمسائل الاعتقادية ويوجب بانه إذا كان الموجب اعتقادا لا يقدم الانسان لا ييقين فيتحرى فى الالفاظ المغيرة بخلاف ما إذا كان موجبه علما فرما يتساهل (قوله فلا يجوز فى بعض) وعدم الجواز فى هذا الحديث لما فيه من البلاغة التى لا توجد فى غيره من الالفاظ وكان ضابط البعض الذى لا يجوز فيه ان يكون فى اعلى مراتب البلاغة لان يكون فيه حصر مثلا لانه يمكن الاتيان به بدون البلاغة (قوله كلهن فواسق) لمجاوزتها فى الايذاء الحد فالمراد التسق اللغوى وقوله يقتلن جملة استثنائية واقعة جوابا عما يقال ما حكمهن (قوله مع بقاء التركيب) قضيته انه يشترط ان يوضع البدل فى موضع المبدل منه وكانه زاد هذا لغير القول الاول (قوله ومنه) أى النقل مطلقا ظاهره ولو للصحابة وقد يتوقف فيه لما روى عن حذيفة رضى الله عنه قال انا قوم عرب نردد الاحاديث فنقدم وتؤخر وقد حكي هذا القول فى شرح التقرىب بقوله وقيل إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم وبه جزم ابن العربي فى احكام القرآن قال لا نالو جوزنا لكل احد لما كنا على ثقة من الاخذ بالحديث والصحابة اجتمع فيهم ان الفصاحة والبلاغة جملة ومشاهدة اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وفعاله فافادتهم المشاهدة تعقل المعنى جملة واستنباء المقصد كله اه (قوله فان العلماء الخ) علة لقوله حذران من التفاوت (قوله كثيرا ما يختلفون) أى فرما رواه باعتبار فهمه (قوله فيما تعبد بالفاظه) أى وما ليس من جوامع الكلم كقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار قال الكمال واما اشتراط ان لا يكون المنقول من مصنفات الناس فقد جزم به ابن الصلاح فى علوم الحديث و تعقبه ابن دقيق العيد بما تحصل منه انه إذا لم يؤدى الى تغيير ذلك التصنيف كان جائزا فنجوز روايته بالمعنى إذا نقلناه إلى اجزائنا وتجاريجنا أى باسنادنا فانه ليس فيه تغيير للتصنيف المتقدم اه قال فى التقرىب وشرحه واما إصلاحه فى الكتاب وتغيير ما وقع فيه فجوز به بعضهم والصواب تقريره فى الاصل على حاله مع التصيب عليه وبيان الصواب فى الحاشية فان ذلك اجمع للصلحة وانفى للفسدة وقد يأتى من يظهر له وجه صحته

الصحابي فانه صادق بما إذا كان المرسل صحابيا (قوله لكن كان يعنى الخ) حيثند يحصل الابدال للادغام

كالاذان والشهد والتكبير والتسليم (مسئلة الصحيح يحتج بقول الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم) لانه ظاهر في سماعه منه وقيل لا يحتج به لاحتمال ان يكون بينه وبينه صحابي آخر وقلنا يبحث عن عدالة الصحابة أو تابعي (وكذا) بقوله (عن) اي عن النبي (على الأصح) لظهوره في السماع منه أيضا وإن كان دون الأول وقيل لا لظهوره في الواسطة على ما سبق (وكذا) بقوله (سمعت امرؤنبي) لظهوره في صدور امرؤنبي منه وقيل لا لجواز ان يطلقهما الراوي على ما ليس بامر ولا نهي تسمعا (أو امرنا) أو نهينا أو أوجب (أو حرم وكذا رخص) ببناء الجميع للمفعول (في الاظهر) لظهور أن فاعلها النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا لاحتمال أن يكون الأمر والنهي بعض الولاية والايجاب والتحريم والترخيص استنباطا من قائله (والا كثير يحتج بقوله) أيضا (من السنة) لظهوره في سنة النبي وقيل لا لجواز إرادة سنة البلد (فكنا معاشر الناس) نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم (أو كان الناس يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم فكنا نفعل في عهده) صلى الله عليه وسلم لظهوره في تقرير النبي وقيل لا لجواز ان لا يعلم به (فكان الناس يفعلون فكانوا لا يقطعون

(قول الشارح على ما سبق) اي من أنه إذا ظهر في الواسطة تقول يبحث عن عدالته إن كان تابعا أو صحابيا على القيل (قوله) لأن ذلك هو الرواية ذلك هو موضوع الخلاف كما في المختصر

ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس بأهل اه وينبغي لرأوى الحديث بالمعنى أن يقول عقبيه أو كما قال أو نحوه أو شبهه وما أشبه ذلك من الالفاظ وقد كان قوم من الصحابة يتعلمون ذلك وهو أعلم الناس بمعاني الكلام خوفا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر وروى ابن ماجه وأحمد والحاكم عن ابن مسعود انه قال يوم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغرو رقت عيناه وانتفخت أوداجه ثم قال أو مثله أو نحوه أو شبيهه به اه (تذنيب) مما يلتحق بما نقلناه ما ذكره إمام الحرمين في البرهان انه إذا وجد الناظر حديثا مسندا في كتاب صحيح ولم يسترب في ثبوته واستبان انتفاء اللبس والريب عنه ولم يسمع الكتاب من شيخ فهذا رجل لا يروى ما رآه ولكن الذي أراه انه يتعين عليه العمل به ولا يتوقف وجوب العمل على المجتهدين بموجبات الأخبار على ان تنتظم لهم الاسانيدي جميعها والمعتد في ذلك ان روجعنا فيه الثقة والشاهد ان الذين كانوا يرده عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعين عليهم الانتهاء اليه والعمل بموجبه ومن بلغه ذلك الكتاب ولم يكن مخاطبا بمضمونه ولم يسمعه من مسمع كان كالذين قصدوا بمضمون الكتاب ومقصود الخطاب ولو قال هذا الرجل رأيت في صحيح محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله وقد وثقت باشتغال الكتاب عليه فعلى الذي سمعته يذكر ذلك ان يثق به ويلحقه بما يلقاه في نفسه ورآه ورواه من الشيخ المسمع ولو عرض ما ذكرناه على جهلة المحدثين لا بوه فان فيه سقوط منصب الرواية عند ظهور الثقة وصحة الرواية وهم عصبية لا مبالاة بهم في حقائق الاصول ولذا نظر الناظر في تفاصيل هذه المسائل صادف جميعا جارية في الرد والقبول على ظهور الثقة وانحرامها وهذا هو المعتد الاصولي فاذا صادفناه لمناه وتركناه وراه المحدثين يقطعون في وضع القاب وترتيب أبواب (قوله) يحتج بقول الصحابي الخ) هذا غير ما تقدم من أن قول الصحابي ضعيف يعضدان ذلك فيما قاله من عند نفسه وما هنا ليس كذلك لانه نقل لما قاله النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله قال النبي (قوله) لظهوره الخ) فيه إشارة إلى ان المشكوك فيه في هذه السورة صدور امرؤنبي منه حقيقة لا السماع إذ سمعته صريح في انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما تقدم فان الشك فيه في السماع (قوله على ما سبق) أي من القول بالبحث عن عدالة الصحابة فالمراد على الوجه الذي سبق (قوله) وكذا رخص الخ) فصله بكذا لكثرة الترخيص من الائمة فأمرها أضعف (قوله) ببناء الجمع للمفعول) لعله هو الرواية عن المصنف ولأخبره عما قبله اي المنى للفاعل في مرتبة أمر أو نهى وإلا فالبناء للفاعل غير ممتنع (قوله) نفعل في عهده الخ) إشارة إلى ان قول المصنف في عهد عائد للامرين (قوله) فكانوا لا يقطعون) اي اليد وقوله في الشيء

(قوله) والمعتد الخ) مبتدأ خبره الثقة اه مصحح

في الشيء التافه) قالته عائشة لظهور ذلك في جميع الناس الذي هو إجماع وقيل لا يجوز إرادة ناس مخصوصة وعطف الصور بالفاء للإشارة إلى أن كل صورة دون ما قبلها في الرتبة ومن ذلك استفاد حكاية الخلاف الذي في الأول في غير ها وقد تقدم بيانه (خاتمة) (مستند غير الصحابي) في الرواية (قراءة الشيخ) عليه (املاء وتحديثا) من غير املاء (فقراءه عليه) أي على الشيخ (فسماعه) بقراءة غيره على الشيخ (فالمناولة مع الاجازة) كان يدفع له الشيخ اصل سماعه او فرعا مما يبلابه ويقول له اجزت لك روايته عنى (فالاجازة) من غير مناولة (لخاص في خاص) نحو اجزت لك رواية البخاري (لخاص في عام) نحو اجزت لك رواية جميع مسموعاتي (فعام في خاص) نحو اجزت لمن أدركني رواية مسلم (فعام في عام) نحو اجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي (فلهلان ومن يوجد من نسله) تبعاله (فالمناولة) من غير اجازة (فالاعلام) كأن يقول هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان (فالوصية) كأن يوصي بكتاب إلى غيره عند سفره او موته (فالوجادة) كأن يجد كتابا او حديثا بخط شيخ معروف

التافه أي في سرقته وأخره عما قبله لأن التارك أخفى إذ هو أمر عدى بخلاف الفعل فإنه أمر وجودي (قوله الذي هو إجماع) إشارة إلى أن وجه الحجية الإجماع دون التقرير (قوله في الرتبة) أي بحسب الاحتجاج (قوله حكاية الخلاف) أي مطلق الخلاف لأعينه لجواز أن يوافق في الاضعف من يخالف في الأقوى (قوله خاتمة) مشتملة على مراتب التحمل وألفاظ الرواية (قوله مستند غير الصحابي) قيد به نظر اللغالب من سماعه منه عليه الصلاة والسلام ولا يقدروى الصحابي عن صحابي آخر أو تابعي فيكون مستنده ما ذكر كغيره (قوله قراءة الشيخ عليه) أي من كتابه الذي في يده او من حفظه وكذا يقال في قوله وتحديثا (قوله) ومن يوجد من نسله إشارة إلى جواز الاجازة للمعدوم ولها صورتان العطف على موجود كعده وبدونه كأجرت لمن يولد لفلان وفيها خلاف عند المحدثين واما الاجازة للطعمل الذي لا يميز فصحيحة وقيل لا تصح كما لا يصح سماعه والاجازة لمجنون صحيحة واما الكافر فقال العراقي لم اجد فيه نقلا وان كان سماعه صحيحا ولم أجد أحدا من المتقدمين والمتأخرين اجاز الكافر إلا أن شخصا من الاطباء يقال له محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على ابن عبد الله الصوري وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين واجاز الصوري لهم وهو من جعلتهم وكان ذلك بحضور المزي فلو لانه يرى جواز ذلك ما اقر عليه ثم هدى الله هذا اليهودي للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا اه (قوله فالمناولة) أي بشرط ان تحتف بقرائن تدل على الاجازة وكذا ما بعده ولا تفجر ذلك لا يدل على الاجازة وفي المنحول واما المناولة فلا فائدة فيها وهي من جهالات بعض المحدثين اه قال البلقيني واحسن ما يستدل به عليها ما استدبل به الحاكم من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى وفي معجم البغوي عن يزيد الرقاشي قال كنا إذا اكثرتنا على انس بن مالك اتانا بمجال له فالتقاها لنا وقال هذه احاديث سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبها وعرضتها اه (قوله فالوصية) قال سم ينبغى أن يكون العارية كالوصية بل قد تدخل في الوصية هنا لانهم جعلوا منها الوصية عند السفر وقابلوا الوصية عند الموت وذلك يقتضى انهم لم يريدوا بها الوصية المعروفة عند الفقهاء وان تكون الهبة ونحو البيع والوقف عليه كذلك فليراجع اه (قوله فالوجادة) بكسر الواو مصدر وجد مولد غير مسموع من العرب قال المعاني بن زكريا النهر واني فرح المولدون قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا اه وصفة التحديث بها ان يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه حديث فلان ويسوق الاسناد والمتمن أو قرأت بخط فلان عن فلان

(ومنع) إبراهيم (الحرني وأبو الشيخ) الأصفهاني (والقاضي الحسين والماوردي الأجازة) أقسامها السابقة (و) منع (قوم العامة منها) دون الخاصة (و) منع (القاضي أبو الطيب) إجازة (من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح والاجماع على منع) إجازة (من يوجد مطلقا) أي من غير التقييد بنسل فلان وعطف الاقسام بالفاء إشارة إلى ان كل قسم دون ما يليه في الرتبة ومن ذلك مع حكاية الخلاف في الإجازة يستفاد حكاية خلاف فيما بعدها وهو الصحيح (والفاظ) الرواية أي الفاظ التي تؤدي بها الرواية (من صناعة المحدثين) فليطلبها منهم من يريدونها على ترتيب ما تقدم أملى على حدثني قرأت عليه قرىء عليه وأنا أسمع أخبرني إجازة ومناولة أخبرني إجازة أنبأني مناولة أخبرني اعلاما أوصى لي وجدت بخطه

وأما العمل بها فتقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز عن الشافعي ونظار أصحابه جوازها وبعض المحققين الشافعية بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به قال النووي وهو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره وقال ابن الصلاح أنه لو توقف العمل بها على الرواية لانسداد باب العمل بالمقول لتعذر شروطه قال البلقيني واحتج بعضهم للعمل بالوجادة أي الخلق بحجج إيماننا قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا الأنبياء قال وكيف لا يؤمنون وهم بأيتيم الوحي قالوا فنحن قال وكيف لا يؤمنون وأنابن أظهركم قالوا فن يارسول الله قال قوم يأتون من بعدكم يجحدون صحفا يؤمنون بما فيها قال وهذا استنباط حسن اه (قوله) ومنع إبراهيم الحرمي الخ) قوله من قال لغيره اجزت لك أن تروى عنى ما لم تسمع فكانه قال اجزت لك أن تكذب على لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع وهو إحدى الروايتين عن إمامنا الشافعي رضي الله عنه وحكاها الأمدى عن أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف ونقله القاضي عبد الوهاب عن الامام مالك رضي الله عنه وقال ابن حزم انها بدعة غير جائزة ثم على القول بجوازها لا يشترط القبول كما صرح به البلقيني فلورد المجاز قال السيوطي الذي ينقدح في النفس الصحة وكذا الورجع الشيخ عن الإجازة ويحتمل ان يقال ان قلنا الإجازة اخبار لم يضر الرد ولا الرجوع وإن قلنا إذن وإباحة ضركا لوقف الوكالة ولكن الأول هو الظاهر ولم أر من تعرض له (خاتمة مهمة) قال ابن برهان في الاوسط ذهب الفقهاء كافة إلى انه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل إذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها وإن لم يسمع وحكى الاستاذ أبو إسحق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها وذلك شامل لكتب الاحاديث والفقهاء وقال الطبري من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحجج به وقال قوم من أصحاب الحديث لا يجوز له أن يرويه لأنه لم يسمعه وهذا غلط وكذا حكاها إمام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين وقال هم عصبة لا مبالاة بهم اه وكتب الشيخ عز الدين بن عبد السلام جوابا عن سؤال كتبه إليه أبو محمد عبد الحميد وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية وبعد التدليس ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارع إلى قول الاطباء في ضرور وليست كتبهم مأخوذة في الاصل إلا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيما اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على اشعار العرب وهم كفار لبعث التدليس قال وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيره الاعتناءهم بضبط النسخ وتحريرها من قال ان شرط التخرج من كتاب يتوقف على اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع وغاية لمخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه إلى من رواه ويتكلم على علمه وغريبه وفقهه قال وليس الناقل للاجماع مشهورا بالعلم مثل اشتها هو لاء الأئمة بل نص الشافعي في الرسالة على أنه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم



( الكتاب الثالث ) ( قوله ولا ينافيه الخ ) لان كون المجمع عليه غير شرعي ( ٢٠٩ ) لا ينافي في أن الاجماع عليه من الأدلة الدال على

حكم شرعي وهو وجوب اتباع آراء المجتهدين في ذلك الامر والحاصل ان له اعتبارين فهو من حيث المجمع عليه اولاً وبالذات ليس دليلاً شرعياً ومن حيث ما ترتب عليه من وجوب الاتباع دليل شرعي وهذا مرادهم بما سيأتي تدبر ( قوله وهو غير صحيح الخ ) يمكن أن من تبعه بغيره وبقدر مضاف أي من مبنى الأدلة يعني ان الكتاب الثالث بعض الكتب التي تبين احوال الأدلة لكن يكون لغوا بعد ظرفية الكتاب في الاجماع لان ظرفيته فيه هي ظرفيته في بيانه ( قوله مفرد مضاف ) اجاب به اصنف حين ورد عليه أن مجتهدى جمع لا يعم اتفاق الاثنين ( قوله اي امة الاجابة ) لو كان ذلك هو المراد لم يحتج الشارح في اخراج الكافر إلى قيد الاجتهاد كما سيأتي ( قوله والعقلية ) اي التي هي ظنية فيفيدها الاجماع القطع كما في تفضيل الصحابة وكثير من الاعتقادات واللغوية ككون الفاء للتعقيب وبقي الامور الدينية كأمور الحروب وتدبير أمور الرعية فيجب اتباع اجماع المجتهدين في ذلك والمراد بالاجتهاد المعبر في الاجماع ليس خصوص الاجتهاد الفقهي بل في

( الكتاب الثالث في الاجماع ) من الأدلة الشرعية

يعلم أنه سمعه فليت شعري أي اجماع بعد ذلك اه وقد ذكر المصنف في كتاب الاشباه والنظائر فروعا جلية متفرعة على اعتماد الكتابة منها ان عمل الناس اليوم على النقل من الكتب ونسبة ما فيها إلى مصنفها قال ابن الصلاح لا يقول قال فلان إلا إذا وثق بصحة النسخة وإلا فيقل بلغنى عن فلان قال المصنف ومن ثم بعث القاضي بكار شاهدين إلى المزني ليشهدا عليه ان هذا كلام الامام الشافعي في كلام رآه في المختصر فلما شهدا قال الآن وثمت نفسي قال المصنف وهذا كان منه ورعا وإن كان في أوائل الحال حيث لم ينتشر كلام الشافعي انتشاره الآن واما الآن فالتحري في مثل ذلك وسوسه منها إذا ولي الامام رجلا كتب له عهداً أو شهد عليه عدلين فان لم يشهد لم يلزم الناس طاعته إلا أن يصدقه على أحد الوجهين في الحاوي وقيل يكتب بالكتاب قال الامام بشرط ظهور الصدق في مخالفته وقال الاصطخري الاستفاضة تكتب قال المصنف الا رجح الاكتفاء ان حصل به ظن الولاية وإذا وجد مع القيطر قمة فيها ان تحتها دفينا وأنه له فني اعتمادها وجهان ومنها قال الماوردي والرويات في آخر الضمان إذا كتب سفنجة بلفظ الحوالة وردت على المكتوب اليه لزمه أداءها إذا اعترف بالكتاب والدين اعتماداً على العرف ولتعدر الوصول إلى الأداء ومنها قال النووي في الأذكار من كتب سلاماً في كتاب وجب على المكتوب اليه رد السلام إذا بلغه قاله المتولى والواحدى وغيرهما زاد في شرح المذهب أنه يجب الرد على الفور وعزاه إلى المتولى والواحدى والرافعى ومنها انه يجوز الاعتداء على خط المفتى قاله القاضي الحسين في فتاويه ومنها انه يجوز اعتماد الراوى على سماع جزء جد اسمه مكتوباً فيه إذا ظن ذلك بالمعاصرة والتقى ونحوهما مما يغلب على الظن وإن لم يتذكر عليه العمل وتوقف فيه القاضي الحسين في فتاويه ولا وجه للتوقف فهذه ظنون معتقدة بالقرائن بما انتهت إلى القطع اه ( استطراد ) وقع بين إمامنا الشافعى رضى الله عنه وبين الامام اسحق بن راهويه رحمه الله مناظرة حكم الشافعى بان جلد الميتة يطهر بالدباغ فطالبه اسحق بالدليل فقال حديث ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا انتفعتن باهبا فاعترضه اسحاق بحديث ابن عكيم كتب النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أن لا تنقعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال وهذا يشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة لانه قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نشر فقال الشافعى هذا كتاب وذلك سماع فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر وكتبه حجة عليهم فسكت الشافعى قبل وكانت المناظرة بمحضر الامام أحمد بن حنبل فن ثم رجع إلى حديث ابن عكيم وافق به ورجع اسحق إلى حديث الشافعى قال المصنف في الاشباه ان حجة الشافعى باقية فان هذا كتاب عارضه سماع إن لم يمتنع أنه مسبق بالسماع وإنما ظل ذلك ظناً لقرب التاريخ فأتى ينقض بالنسخة اما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر فلم يعارضها شيء بل عضدتها القرائن وساعدها التواتر الدال على أن هذا النبي صلى الله عليه وسلم جاء بالدعوة إلى ما في هذا الكتاب ولعل سكوت الشافعى تسجيل على اسحق بان اعتراضه فاسد الوضع فلم يستحق عنده جواباً ورب سكوت أبلغ من نطق ومن ثم رجع إليه اسحق وإلا فلو كان السكوت لقيام الحجة لا كد ذلك ما عند اسحق اه

( الكتاب الثالث في الاجماع )

( قوله من الأدلة الشرعية ) متعلق بالثالث ولو جعله عقبه كان أولى ويجوز جعله حالاً لازمة من الاجماع ولا ينافيه كون المجمع عليه يكون شرعياً كحل النكاح ولغوياً ككون الفاء للتعقيب وعقلياً كحدوث العالم

( ٢٧ - عطار - ثانی ) كل شيء ما يناسبه قاله الامام في المحصول وبعضهم أسقط الاحكام العقلية واللغوية والدينية قال لان تارك الاتباع إن أمم فهو أمر شرعي وإلا فلا معنى للوجوب قال الفزرى وفيه أن المراد بالشرعى ما لا يدرك لولا خطاب الشارع لا ما أمم تاركه اه

(قول المصنف وهو اتفاق) أى اختصاصه بهم بحيث لا يتعد بغيرهم وحده اتفاق أى متفق عليه واما اختصاصه بغيرهم بهذا المعنى على قول الآمدى وإن تحقق لكنه غير (٢١٠) متفق عليه (قوله وفيه تأمل) لأنه إذ لم يصلح له إلا المجتهد فامعنى اعتبار غيره معه

(وهو اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة) نبيها (محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أى أمر كان) وشرح المصنف هذا الحد بانواعه عليه معظم مسائل المحدود وناهيك بحسن ذلك فقال (فعلم اختصاصه) أى الاجماع (بالمجتهدين) بأن لا يتجاوزهم إلى غيرهم (وهو) أى الاختصاص بهم (اتفاق)

أو دنيوياً كنتدبير الجيوش اه زكريا ونوقش لعلقه بالثالث بأنه صفة للكتاب وليس الكتاب بمعنى الالفاظ او المسائل من الادلة وإنما الذى منها الاتفاق المخصوص الذى يقع موضوعاً للسائل ولو جعل خبر مبتداً محذوف أى وهو من الأدلة الشرعية لكان أحسن قال فى البرهان أول من باح برد الاجماع النظام ثم تابعه طوائف من الروافض وقد يطلق بعضهم كون الاجماع حجة وهو فى ذلك ملبس فان الحجة عنده فى قول الامام القائم صاحب الزمان وهو منغمس فى غمار الناس فاذا استقر الاجماع كان قوله حجة فى جملة الأقوال فهو الحجة وبه التمسك وعمدة نفاة الاجماع ان العقول لا تدل على كون الاجماع حجة وليس يتمتع فى مقدور الله ان تجتمع أقوام لا يعصم أحدهم عن الخطأ على تقيض الصواب فاذا ليس فى العقل متعلق فى انتصاب الاجماع حجة فلم يبق إلا تتبع الأدلة السمعية ويتعين انتفاء القاطع فيها فان القاطع نص الكتاب أو نص سنة متواترة والمسئلة عرية عنهما فلا دليل إذا على أن الاجماع حجة وهذا الكلام مخيل بالغ فى فنه ان لم نسلك المسلك المرتضى ثم ذكر متمسك الفاتين بحجته وأخذ فى تقريرها وبيانها بكلام نفيس جزل إلى أن قال فان قيل قد تحقق ان العقول لا تدل على ثبوت الاجماع واستبان انه ليس فى السمعيات قاطع دال على ان الاجماع واجب الاتباع فلا معنى بعد ذلك إلا الرد والاجماع عصام الشريعة وعمادها واليه استنادها قلنا الاجماع حجة قاطعة والطريق القاطع فى ذلك أن قوله الخ وذكر كلاماً طويلاً محصله الرجوع إلى العرف وبه صرح الغزالي فى المنحول فقال لا مطمع فى مسلك عقلى إذ ليس فيه ما يدل عليه ولم يشهد له من السمع خبر متواتر ولا نص كتاب واثبات الاجماع بالاجماع تهافت والقياس المظنون لا مجال له فى القطعيات وهذه مدارك الاحكام فلم يبق وراءها إلا المسالك العرف فلعلنا نتلقاه منه فتقول الخ (قوله مجتهد الأمة) أى أمة الاجابة لا الدعوة وهو بصيغة الافراد والاضافة على معنى من أى المجتهد منهم فيصدق بواحد وسيأتى بقول ولو انحصر اجتهاد الخ ويصح أن يكون جمعا حذف تاؤه للضافة لكن يلزم أن الاثنين إذا اتفقا لا يكونان جماعاً إلا أن يراى بالجمع ما فوق الواحد (قوله فى عصر) أى أى عصر كان كما يفيد التنكير فيقتضى جواز بقا الاجتهاد إلى يوم القيامة وفى التلويح انه حال من المجتهدين ومعناه زمن قل أو أكثر وفائدته الاحتراز عما يرد من ترك هذا القيد من لزوم عدم انعقاد الاجماع إلى آخر الزمان إذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين إلا حينئذ (قوله معظم مسائل المحدود) أى لا كلها لان منها ما لا يؤخذ منه ككون الاجماع حجة وكونه قطعياً وكونه حراً ما تم ان هذا المعظم عشرون مسألة يجعل الست المذكورة فى قوله وان اجماع كل من أهل المدينة إلى آخر الست واحدة وخمسة وعشرون يجعلها ستة وصرح المصنف بالبناء فى جميعها ما عدا ثلاثة فذكرها على وجه الاستقلال وهى قوله أما السكوتى الخ وقوله ولا يشترط فيه امام معصوم وقوله ولا بدله من مستند وإنما غير الاسلوب فى هذه الثلاثة لقوة الخلاف فيها فاعتنى به لكونه اهم وغير المعظم ذكره بقوله الصحيح امكانه الخ (قوله) وناهيك بحسن ذلك) ناهى خبر مقدم وبحسن مبتداً مؤخر والباء زائدة أى حسن ذلك ناهيك عن الالتفات لغيره أو الباء سببية ونهى خبر مبتداً محذوف أى وهو ناهيك بسبب حسن الخ والضمير للمصنف أو لمصنوعه وفيه اظهار فى مقام الاضمار (قوله بالمجتهدين) الباء داخلة على المقصور عليه

لكن هذا لا يشكل إلا على الآمدى اما غيره فيشترط انضمام غير المجتهد اليه فى التسمية فقط ولو لم يعرف ذلك الغير المجمع عليه إلا من المجتهد فان معرفته منه لا تندح فى الحجية لانها فى قول غيره لا قوله فتأمل (قوله من اقامة اللازم مقام المازوم) يعنى ان حقيقة الكلام لا بمعنى افتقار الاجماع اليهم وفيه أن هذا القائل لا يطلق اسم الاجماع إلا حينئذ ولا يتحقق عنده حقيقة الاجماع إلا حينئذ لان الاجماع عنده اجماع جميع الأمة لا المجتهدين (قوله ما يأتى فى الكتاب السابع) أى من تحقق الاجتهاد فى الكافر قال سم الاجتهاد المتحقق فيه بمعنى آخر غير المتعبر فى الشرعيات يدل عليه ان خبره ساقط وإن تدن ونحز عن الكذب (قوله) لا يكون الاختصاص بالمسلمين معلوماً الخ) لان المراد بالأمة الدعوة لا الاجابة (قوله فانه يعتبر وفاقه) أى على الصحيح الآتى (قوله هو المحتج بقوله) ان أراد أنه علم من التعريف فكلاهما من خارج فهو المطلوب (قوله إذ

لا يلزم من اعتبار موافقة الخ) أى فعنى قول شيخ الاسلام يقبل قوله أى فى الاجتماع وليس المراد قبول (قوله) الخبر فى غير الاجماع كما فهمه سم (قوله ولا يبعد الخ) هو بعيد مع وجوب الاتباع فيه إذ المأمور به اتباع سبيل المؤمنين

أى فلا عبرة باتفاق غيرهم وهل يعتبر وفاق غيرهم لهم نبه عليه بقوله (واعتبر قوم وفاق العوام) للجهتدين (مطلقاً) أى المشهور والخفى (وقوم فى المشهور) دون الخفى كدقائق الفقه (بمعنى اطلاق ان الامة أجمعت) أى ليصح هذا الاطلاق (لا) بمعنى (افتقار الحجة) اللازمة للاجماع (اليهم خلافاً للادعى) فى قوله بالثانى ويدل له التفرقة بين المشهور والخفى (واعتبر) آخرون الأصولى فى الفروع) فيعتبر وفاقه للجهتدين فيها لتوقف استنباطها على الاصول والصحيح المنع لانه عامى بالنسبة اليها (و) علم اختصاص الاجماع (بالمسلمين) لان الاسلام شرط فى الاجتهاد الماخوذ فى تعريفه (فخرج من نكره) يبدعته فلا عبرة بوقاه ولا خلافه (و) علم اختصاصه (بالعدل ان كانت العدالت ركناً) فى الاجتهاد (وعدمه) أى عدم الاختصاص بهم (إن لم تكن) ركناً فى الاجتهاد وهو الصحيح كاسياتى فى بابه فحصل عما ذكر ان فى اعتبار وفاق الفاسق قولين وزاد عليهما قوله (وثالثها) أى الاقوال (فى الفاسق يعتبر) وفاقه (فى حق نفسه) دون غيره فيكون اجماع العدول حجة عليه ان وافقهم وعلى غيره مطلقاً (ورابعها) يعتبر وفاقه (ان بين ماخذه) فى مخالفته بخلاف ما إذا لم يبينه إذ ليس عنده ما يمنعه عن أن يقول شيئاً من غير دليل (و) علم (أنه لا بد من الكل)

(قول الشارح إذا كان غيرهم أكثر) أخذ من قول المصنف الاقوال اعتبار العامى والتأدر فانه لا يكون نادراً إلا إذا كان الغير أكثر تدبر (قول المصنف ان

سأخ الاجتهاد الخ) هل يقيد هذا بأن يكون المخالف مجتهد الظاهر نعم فيكون هذا القول مبنياً على عدم اعتبار وفاق العوام بقى أن ماعدا هذا القول كيف قال بضرب من خالف فيما لا مجال فيه للاجتهاد

قوله ذكر القاضى أبو بكر الى أن الاصولى الخ هكذا بنسخه المؤلف ولعلها ذهب بدل ذكر بدليل المقابل اه مصحح

(قوله أى فلا عبرة باتفاق غيرهم) تنبيه على أن اختصاصه بهم بمعنى أن اتفاقهم هو المعتبر دون اتفاق غيرهم وان اشترط اتفاق للعوام عند القائل به لا ينافى اختصاص الاجماع بهم بهذا المعنى (قوله واعتبر قوم وفاق العوام) المراد بهم من لم يبلغ رتبة الاجتهاد (قوله بمعنى اطلاق الخ) تفسير للاعتبار مطلقاً فالخلاف على المعنى الاول لفظى وعلى الثانى معنوى (قوله اللازمة للاجماع) دفع به ما يقال لاحاجة لقوله لا بمعنى افتقار الحجة لأن الكلام فى الاجماع وحاصل الدفع أن الحجة لما كانت لازمة للاجماع صح ذكرها (قوله فى قوله بالثانى) أى افتقار الحجة له (قوله ويدل له التفرقة) إذ لو كان شرطاً فى جواز الاطلاق ما كان للتخصيص بالمشهور وجه بل الخفى كذلك فلا يصح أن يقال أجمعت الامة إذ العامة لا يخطر ذلك ببالهم والتفرقة تدل أن الشرط فى اعتبار الحجة (قوله الاصولى) أى اتفاق الاصولى قال فى البرهان ذكر القاضى أبو بكر الى أن الاصولى الماهر المتصرف فى الفقه يعتبر خلافه ووقاه والذى ذهب اليه الأصوليون خلاف ذلك فان الذى وصفه القاضى رحمه الله ليس من المفتين ومن لم يكن منهم ووقعت له واقعة لزمه أن يستفتى المفتين فيها فهذا إذا من المقلدون لا اعتبار باقوالهم فانهم تابعون غير متبوعين وحملة الشريعة مفتوها والمقلدون فيها اه (قوله وعلم اختصاص الاجماع بالمسلمين) لاضافة مجتهد فى التعريف الى الامة المتصرف عند الاطلاق الى أمة الاجابة (قوله لأن الاسلام شرط فى الاجتهاد) الاولى أن يقال لأن الاسلام قيد فى المجتهد لانه الماخوذ فى تعريفه لا يقال إذا كان شرطاً فى المجتهد كان شرطاً فى الاجتهاد لانا نقول ممنوع لانه إنما شرط فى المجتهد ليقتل قوله فهو شرط لا اعتبار قوله لتسمية استنباطه اجتهاداً ويدل لعدم اشتراطه فيها ما سأتى فى الكتاب السابع فى مسألة المصيب فى العقليات واحداه ذكرها قال سم وقد يوجه كلام الشارح بأن كلام المصنف فى باب الاجتهاد يفيد اعتبار الاسلام فى الاجتهاد لانه اعتبر فيه معرفة متعلق الاحكام من كتاب وسنة وما يتعلق بذلك كمعرفة الناسخ والمنسوخ وهذا لا يتصور فى الكافر إذ لا يعتقد حقيقة الكتاب والسنة فكيف يعرف متعلق الاحكام منهما ولا ينافى ذلك ما دل عليه كلامه فى مسألة المصيب فى العقليات واحداه من تحقق الاجتهاد فى الكافر لانه بمعنى آخر غير ما قرره أو لامهاو المعتبر فى الاحكام الشرعية اه (قوله ان كانت العدالت ركناً) أى شرطاً فالمراد بالركن ما لا بد منه (قوله قولين والمعتمداه) يعتبر وفاقه فلا يعتبر الاجماع بدونهم ويعلم وفاقه بخبر غيره (قوله فعلى غيره مطلقاً) أى وافق أو خالف

(قول المصنف بل يكون حجة) عبارة العصد لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين لم يكن إجماعاً قطعياً لما ذكرنا أن الأدلة لا تتناولها ولكن الظاهر انه يكون حجة لانه يدل (٢١٣) ظاهر أعلى وجود راجح أو قاطع لانه لو قدر كون متمسك المخالف النادر

لان إضافة مجتهد إلى الأمة تفيد العموم (وعليه الجمهور) فتضر مخالفة الواحد (وثانيها) أي الأقال (يضر الاثنان) دون الواحد (وثالثها) تضر (الثلاثة) دون الواحد والاثنين (ورابعها) يضر (بالغ عدد التواتر) دون من لم يبلغه إذا كان غيرهم أكثر منهم (وخامسها) تضر مخالفة من خالف (ان ساغ الاجتهاد في مذهبه) بان كان للاجتهاد فيه مجال كقول ابن عباس بعدم العول فان لم يسع كقوله بجواز ربا الفضل فلا تضر مخالفته (وسادسها) تضر مخالفة من خالف ولو كان واحداً (في أصول الدين) لخطره دون غيره من العلوم (وسابعها لا يكون) الاتفاق مع مخالفة البعض (إجماعاً بل) يكون (حجة) اعتباراً لالاكثر (و) علم (أنه) أي الاجماع (لا يختص بالصحابة) لصدق مجتهد الأمة في عصر غيرهم (وخالف الظاهرية) فقالوا يختص بهم لكثرة غيرهم كثرة لا تنضب فيبعد اتفاقهم على شيء (و) علم (عدم انعقاده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم) من قوله بعد وفاته ووجهه انه إن وافقهم فالحجة في قوله وإلا فلا اعتبار بقولهم دون (و) علم (ان التابعي المجتهد) وقت اتفاق الصحابة (معتبر معهم) لانه من مجتهدى الأمة في عصر (فان نشأ بعد) بأن لم يصير التابعي مجتهداً إلا بعد اتفاقهم (فعلى الخلاف) أي فاعتبار وفاقه لهم مبنى على الخلاف (في انقراض العصر) ان اشترط اعتبارهم وإلا وهو الصحيح فلا (و) علم (إجماع كل من أهل المدينة) النبوية

راجحاً والكثيرون لم يطلعوا عليه أو اطلعوا وخالفوه غلطاً أو عمداً كان في غاية البعد قال السعد على قوله لم يكن إجماعاً قطعياً معناه انه لا يكفر جاحده لكن يكون إجماعاً ظنياً يجب على المجتهد العمل به اه فعلم أنه ليس زائداً على الأدلة الخمسة بل هو فرد من أفراد الاجماع والحاصل أن التعريف المتقدم إنما هو للأجماع القطعي عند هذا القائل ومنه ظني أما عند الجمهور فواقعه فيه المخالفة ليس باجماع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على الخطأ إنما يتناول اجماع الكل دون البعض ولو ندر غيره ولا ينافيه قوله في المسئلة الآتية والصحيح انه قطعي حيث اتفق المعتبرون لا حيث اختلفوا كالكسوت وما ندر مخالفه فانه يفيد أنه حيث اختلفوا كان إجماعاً ظنياً لأن ذلك مبنى على قول غيره بانه اجماع كما يفيد قول الشارح المحقق هناك بعد ذلك فهو على القول بانه اجماع محتج به ظني ﷺ دره (قول الشارح فيبعد

(قوله لأن إضافة مجتهد إلى الأمة تفيد العموم) لأنه مفرد مضاف أريد به الجنس فيعم كل فرد من مجتهدى الأمة وبهذا يعلم ان مجتهد في التعريف مفرد لاجمع وقد تقدم (قوله إذا كان غيرهم) أي غير من لم يبلغ عدد التواتر أكثر منهم وخرج بذلك ما إذا كان أقل أو تعادلاً فلا إجماع قطعاً اه زكريا (قوله ان ساغ الاجتهاد في مذهبه) أي فيما ذهب اليه من الحكم بأن كان للاجتهاد فيه مجال لعدم ورود نص فيه كالعول إذ لانس فيه بخلاف ربا الفضل لورود النص فيه وهو الاحاديث في الصحيحين وغيرهما ولا يسوغ الاجتهاد مع النص اه نجارى (قوله ولو كان واحداً) قال شيخنا الشهاب انظر لم زاد هذا هنادون ما قبله أي وهو الخامس ويمكن ان يجاب بانه ذكر في الخامس ما يغني عن ذلك وهو تمثيله بقوله كقول ابن عباس رضي الله عنه الخ إذ لولا أنه تضر مخالفته وحده على هذا القول ما صح التمثيل إلا على سبيل الفرض وهو خلاف الظاهر اه سم (قوله فيبعد اتفاقهم على شيء) فيه إشارة إلى ان مستند الظاهرية مجرد الاستبعاد لا دليل خاص بالصحابة ولا نزول درجة من بعد الصحابة عن انعقاد دل على ذلك لما قال العلامة ابن أبي شريف قول ابن حزم انه بعد عصر الصحابة لا يمكن أحد مع سعة الاقطار بالمسلمين وكثرة عددهم ان يضبط أقالهم (قوله إن وافقهم) أي بقول أو فعل أو تقرير وإن كان قوله والحجة في قوله بوم أن ذلك في القول فقط ويمكن ان يراد بالقول الرأي وهو حاصل بالقول وغيره وأنه ذكر على سبيل التمثيل (قوله إجماع كل من أهل المدينة) أي مع وجود غيره من المجتهدين وكذا يقال فيما بعده وأتى بلفظ كل للأشارة إلى ان إجماع كل من هؤلاء على انقراضه حجة قال في البرهان نقل أصحاب المقالات عن الامام مالك رضي الله عنه انه كان يرى اتفاق أهل المدينة يعني علماء حاجته وهذا مشهور عنه ولا حاجة إلى تكلف رد عليه ان صح النقل فان البلاد لا تعصم والظن بما لك رحمه الله انه لا يقول بما نقل الناقلون عنه اه وفي فصول البدائع للعلامة الفنارى الكبير الذى هو جامع لكثير من كتب هذا الفن المعتمدة ما نصه قيل لإجماع أهل المدينة وحدهم من الصحابة والتابعين معتبر عند مالك وحمل على تقدم روايتهم أو على صحة إجماعهم في

المنقولات

اتفاقهم الخ) رد بانه إنما يبعد على من قعد في قريته لا على من جد في الطلب

وهم المجتهدون (قوله اعترض بأن عدم الحجية الخ) هذا الاعتراض ساقط برمته بما حررناه لك سابقاً من أن الحجية

لازمه للاجماع عند المصنف  
والجمهور فتأمل (قوله  
بل لو خرجوا من هذا المكان  
الخ) أولى منه ما في العنود  
من قوله في تقرير الاستدلال  
لنا ان العادة قاضية بعدم  
إجماع مثل هذا الجمع  
الكثير من العلماء المحصورين  
اللاحقين بالاجتهاد إلا  
عن راجح فقوله مثل الجمع  
تنبه على أنه لا خصوصية  
للمدينة يستبعد كون  
المكان له مدخل وإنما اتفق  
فيها ذلك ولو اتفق مثله في  
غيرها لكان كذلك اه  
(قول الشارح فهذا سر هذه  
المسئلة) أى الاعتداد  
باجماعهم لمعرفة الوحي  
وكونهم في مكان هو سر  
قول الامام رضى الله عنه  
باجماع أهل المدينة لأن  
المدينة لها مدخل فيعترض  
بأنه لا مدخل للبقعة (قوله  
لان الاجماع قطعى الخ)  
فيه انه لا تلازم بين قطعية  
الاجماع وعدم الثبوت بخبر  
الواحد غاية الأمر أن  
الاجماع القطعى ثبوته  
مظنون (قول الشارح  
على أن كون الاجماع  
قطعى الخ) فيه أن الكلام  
على مختار المصنف وسيأتى  
اختياره انه قطعى

(وأهل البيت) النبوى وهم فاطمة وعلى والحسن والحسين رضى الله عنهم (والخلفاء الأربعة) أبى بكر  
وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم (والشيوخ) أبى بكر وعمر (وأهل الحرمين) مكة والمدينة (وأهل  
المصريين السكوفة والبصرة غير حجة) لأنه اتفاق بعض مجتهدى الأمة لا كلهم (وإن) الاجماع (المنقول  
بأحد حجة) لصدق التعريف به (وهو الصحيح فى الكل) وقيل ان الاجماع فى الآخرة ليس بحجة لأن  
الاجماع قطعى فلا يثبت بخبر الواحد وقيل انه فيما قبل الآخرة من الست حجة اما فى الآولى فلحديث  
الصحيحين إنما المدينة كالكبير تنفى خبثها وينصع طبيها والخطأ خبث فيكون منفيان عن أهلها وأجيب  
بصدوره منهم بلا شك لا انتفاء عصمتهم فيحمل الحديث على انها فى نفسها فاضلة مباركة واما فى الثانية  
فلقوله تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا والخطأ رجس فيكون  
منفيان عنهم وهم من تقدم لما روى الترمذى عن عمر بن أبى سلمة أنه لما نزلت هذه الآية لف النبي صلى الله  
عليه وسلم عليهم كساء وقال هؤلاء أهل بيتى وخاصتى اللهم أذهب عنهم

المنقولات المستمرة كالأذان والاقامة والصاع ونحوها وقيل مراده التعميم والحق أنه وحده ليس  
بحجة لأنهم ليسوا كل الأمة والاصل عدم دليل آخر لهم أولاً لأن العادة قاضية بعدم اجتماع مثل هذا  
الكثير من المحصورين فى مهبط الوحي الواقفين على وجوب الأدلة والترجيح الا عن راجح وجوابه منع  
ذلك لما علم من تثبت الصحابة قبل زمان صحة الاجماع فيجوز ان يكون لغيرهم متمسك براجح لم يطعموا  
عليه وهذا ليس احتمالاً بعيداً وإنما نحو المدينة طيبة تنفى خبثها والخطأ خبث وجوابه انه دليل فضلها وقد  
وقع فيها ما وقع فلا دلالة له على انتفاء الخطأ وثالثاً تشبيه علمهم بروايتهم وجوابه الفرق بأن الرواية  
ترجح بكثرة الرواة لا الاجتهاد بكثرة المجتهدين (قوله وأهل البيت) القائل بحجية إجماعهم الشيعة  
قيل كيف يلتزم ذلك مع ما اشتهر عن الشيعة من انكارهم حجية الاجماع وأجيب بأنهم ان أنكروا  
كونه حجة على تفسيره المعروف لا مطلقاً اه كمال واستدلال الشيعة بحصر انتفاء الرجس فيهم لقوله  
تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا والخطأ رجس مردود بأن الآية  
إنما تدل على فضلهم مع ان المذكور فى التفاسير ان المراد بالرجس الشرك أو الاثم أو الشيطان أو الأوهام  
والبدع أو البخل والطمع (قوله غير حجة) كيف يكون غير حجة فى جانب الخلفاء مع أمر الله ورسوله  
باتباعهم غاية الأمر أنه ليس باجماع ولا يلزم من نفي الاجماع نفي الحجية ولا يرد كون الحجية لازمة  
للاجماع لجواز كون اللازم اعم (قوله لأن الاجماع قطعى) فيه انه لا يلزم من قطعية دلالة قطعيته  
فى نفسه كما لا يلزم من قطعية الدال قطعية المدلول (قوله أما فى الآولى) أى أما كون الاجماع حجة فى  
الآولى وكذا يقال فيما بعده (قوله كالكبير) هو زق الحداد الذى ينفخ به النار وقوله تنفى خبثها أى  
أى خبث أهلها وقوله ينصع أى يخلص وفيه ان الخطأ فى الاجتهاد ليس بخبث وإلا لم يكن له أجر والخبث  
إنما هو خطأ المعصية (قوله بصدوره منهم) أى بجواز صدوره اه زكريا وبتقدير المضاف اندفع  
اعتراض الشهاب عميرة بان انتفاء العصمة لا يثبت المدعى اه أى لأنه إنما يستلزم إمكان الصدور  
والامكان لا يقتضى الوقوع بالفعل إلا أنه يرد على ما قاله زكريا ان جواز الصدور لا يدل على عدم  
الحجية لاحتمال عدم الصدور وقد يجاب بأنهم حينئذ كغيرهم فلا وجه لمزيتهم على غيرهم فى ذلك تأمل  
(قوله لا انتفاء عصمتهم) فى هذا التعليل نظر إذ الصدور والوقوع إنما يعلل بالمشاهدة مثلا  
وإنما يصح هذا التعليل لا إمكان الصدور وجوازه ولهذا قدر زكريا لفظه جواز لتصحيح  
هذا التعليل والآولى ان يجعل تعليلا لمخدوف أى وإنما صح صدوره منهم لا انتفاء الخ

(قول الشارح في الثالثة والرابعة وأجيب بمنع انتفائه) أي لان الحث على اتباعهم لا يستلزم أن قولهم حجة لان قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي واقتدوا بالذين الخ (٢١٤) إنما يدلان على أهلية الاربعة والاثنين لتقليد المقلد لهم لا على حجية قولهم على المجتهد

ولانه لو كان قولهم حجة لما جاز الاخذ بقول كل صحابي خالفهم وانه جائز لقوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا شطر دينكم عن الحميري فوجب الحمل على تقليد المقلد جمعا بين الأدلة كذا في العمد وحاشيته السعدية فاندفع مافي الحاشية هنا (قول الشارح على أن فيما ذكر تخصيص الدعوى الخ) أي مع أن الأدلة الدالة على حجية الاجماع لم تخصه بعصر من

العصر (قول الشارح لانتهاء الاجماع) أي ولم يدل الدليل إلا على حجية الاجماع فالحجة لا تتجاوزها على رأي الجمهور والمصنف وان جاوزته على رأي غيرهم كما تقدم إيضاحه فاندفع اعتراض سم هنا أيضاً (قول الشارح وقيل يحتج به) وان لم يكن اجماعا يعني ان الاحتجاج به ليس من حيث كونه قول مجتهد إذ المجتهد لا يستدل بقول مجتهد بل من حيث دلالة الدليل

السمعي على حجية قوله فانه يدل على عدم خلو الامة عن قائل بالحق مطلع عليه وأولى من يقول به عن اطلاق هو مجتهد ورد بان المنفي عنه الخطأ وهو سبيل المؤمنين<sup>(١)</sup> منتف هنا وأيضا يلزم عدم انحصار الأدلة في خمسة

(١) قوله وهو أي انتفاء الخطأ سبيل المؤمنين أي بشهادة رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اه كاتبه

(قول المصنف وان انقراض العصر لا يشترط) اختلف القائلون بأنه باشتراط الانقراض في فائدته فذهب الجمهور إلى أنها اعتبار موافقة اللاحقين ومخالفتهم كالسابقين حتى لا تصير المسئلة اجماعية مع مخالفتهم وذهب أحد وجماعة إلى أنها لا تعتبر بل فائدته تمكن الجمعين من الرجوع حتى لو انقروا مصرين كانت المسئلة اجماعية لا عبرة فيها بمخالفة الآخرين فعلى الأول أهل الاجماع السابقون واللاحقون جميعا لكن إنما اشترط انقراض السابقين فقط وعلى الثاني هم السابقون فقط فيصح اشتراط انقراض الجمعين كلهم ثم أنه عند القائلين بالاشترط ينقصد الاجماع لكن لا يبق حجة بعد الرجوع وقيل لا ينقصد مع احتمال الرجوع به عليه العضد والسعد في حاشيته وغيرها ومنه يعلم أن المراد بالكل في قول أحد وسليم وابن فورك هم أهل الاجماع السابقون لا كل العالم حتى يشكل بأنه حينئذ لا يتصور اجماع يعمل به إذ لا يتصور انقراض الكل قبل القيامة ولو تصور بطل فائدة الاجماع إذا عرفت هذا عرفت أن الخلاف في قول المصنف سابقا فان نشأ بعد فعلي الخلاف انقراض العصر ليس المراد به خلاف أحد ومن معه وهو ما هنا بل خلاف الجمهور ولا ذكر له في المتن فتأمل (قول الشارح بموت أهله) (٢١٥) لم يقل أو بعضهم لأن حقيقة

انقراض العصر هو موت أهله فان قلت كان اللائق أن يجعل الشارح انقراض العصر على رأيه انقراض المجتهدين فقط قلت التعريف صادق بعدم انقراض الكل كما قاله الشارح فان قلت كيف قال وخالف أحد الخ مع أن أحد ومن معه إنما قالوا باشتراط انقراض كل أهل العصر أو غالبهم أو كل علمائهم أو غالبهم وهو لا يقول بحصول الاجماع إلا من المجتهدين قلت إذا قال بأنه لا يشترط

(و) علم ( أن انقراض العصر ) بموت أهله ( لا يشترط ) في انعقاد الاجماع لصدق تعريفه مع بقاء الجمعين ومعاصريهم ( وخالف أحد وابن فورك وسليم ) الرازي ( فشرطوا انقراض كلهم ) أي كل أهل العصر ( أو غالبهم أو علمائهم ) كلهم أو غالبهم ( أقوال اعتبار العامى والنادر )

يلزم من انتفاءه انتفاءها فالمناسب ان يقول لم يكن قوله اجماعا وليس بحجة على المختار ويجاب بأن الاجماع يلزمه الحجية فاذا انتفت انتفى كما مره ذكره وافية أن المعلوم انتفاء الاجماع لا انتفاء الحجية والكلام في المعلوم (قوله لم يحتج به) كيف لا يتج به مع أن غيره عامى فالعامى يجب عليه اتباع المجتهد فيكون قوله حجة فيه وحينئذ فالحق مقابل هذا القول (قوله بموت أهله) أي كلهم أو بعضهم لياتى قوله الآتى أو غالبهم (قوله أي كل أهل العصر) عامهم وغيرهم على الاطلاق لا كل علمائهم ولا لسارى قوله أو علمائهم (قوله أقوال اعتبار الخ) خبر مبتدأ محذوف أي وهذه الأقوال أقوال اعتسار الخ أي أنها مبنية عليها قال الكمال ثم ظاهره أن الأقوال الأربعة لهؤلاء الثلاثة أما على معنى أن يكون كل واحد نقل عنه كل من الأقوال الأربعة وأما على معنى أن كل واحد قائل بقول منها وفيهم من نقل عنه مع ما قال به من الثلاثة القول الرابع وكلامه غير سديد إذ لا نقل يساعده بل النقل بخلافه إذ المعروف نقل ذلك عن هؤلاء الثلاثة وغيرهم لمحقق أصحاب أحد ونقله ابن برهان عن المعتزلة ونقله الاستاذ عن الأشعري واختلاف المنقول عنهم في الاشتراط على الأقوال الأربعة المذكورة فذهب إلى كل قول (قوله فرقة والنادر) أي الواحد من المجتهدين

(١) قوله فالمناسب أن يقول الخ أي بدل قوله لم يحتج به اه كاتبه

انقراض جميع أهل العصر ومنهم الجمعون فقد قال بأنه لا يشترط انقراض الجمعين وكونهم الكل أو البعض لا مدخل له فيما يرجع إليه هذا الخلاف بل ذلك خلاف آخر فاذا قالوا باشتراط الكل أو البعض فقد خالفوا فيما يرجع إليه الخلاف في انقراض المجتهدين ألا ترى إلى قولهم كيف ردوه فيمن يتحقق منه الاجماع سواء كان الكل أو البعض فانه يدل على ان الخلاف في انقراض الجمعين من حيث هم مجموع يقطع النظر عن جماعة معينة والله در الشارح حيث قال مع بقاء الجمعين دون المجتهدين فتأمل (قول الشارح ومعاصريهم) يقتضى أن المعاصرين ليسوا من الجمعين وهو كذلك لأن هذا تفرغ على الأصح السابق من أنه يعتبر النادر دون العامى (قول الشارح أي كل أهل العصر) أي كل من كان مجتهدا وقت الاجماع دون من نشأ بعده بأن لم يصير مجتهدا إلا بعد اتفاهم (قوله لو قال بموت أهله أو بعضهم لكان أولى) قد عرفت أن المخالفة من حيث عدم اشتراط المصنف لانقراض الجمعين من حيث أنهم مجموع يقطع النظر عن خصوصية المجتهدين مع اشتراط غيره لذلك ولا يضر ان عدم اشتراط انقراض خصوص الجمعين بعض ما علم من التعريف لا كله وهذا القدر كاف في صحة المقابلة فلا حاجة لما قالوه تدبر

(قول الشارح هل يعتبران) أى يضرب خلافا فلأبد من انقراض السكك وقوله أو لا يعتبران أى لا يضرب خلاف العام والناذر فلا يشترط انقراضهما بل الشرط انقراض غالب العلماء وقوله أو يعزب العامى أى يضرب خلافاه دون النادر أى لا يضرب خلافاه فلا بد من انقراض غالب العلماء والعوام وقوله أو العكس أى يعتبر النادر أى يضرب خلافاه دون العامى فلا يضرب خلافاه فلا بد من انقراض علمائهم كلهم هذا هو الصواب وفي الحاشية تخليط (قوله قائلون بحجية الاجماع قبله) قد عرفت أن بعضهم قال بابه مع احتمال الرجوع لا ينعقد وعبارة العضد انقراض (٢١٦) عصر المجمعين غير مشروط في انعقاد اجماعهم وكونه حجة وعليه المحققون وقال أحمد وابن

هل يعتبران أو لا يعتبران كما تقدم أو يعتبر العامى دون النادر أو العكس كما يستفاد من جمع المسئلتين فينبى على الاولين والاول والرابع وعلى الاخيرين الثانى والثالث واستدلوا على اشتراط الانقراض فى الجملة بانه يجوز أن يطرب بعضهم ما يخالف اجتهاده الأول فيرجع عنه جواز ابل وجوبه وأوجب بمنع جواز الرجوع عنه للاجماع عليه (وقيل يشترط الانقراض فى) الاجماع (السكوتى) لضعفه بخلاف القولى وسياى (وقيل) يشترط الانقراض (ان كان فيه) أى فى المجمع عليه (مهلة) بخلاف مالا مهلة فيه كقتل النفس واستباحة الفرج إذ لا يصدر إلا بعد إمعان النظر (وقيل) يشترط الانقراض (ان بقى منهم) أى من المجمعين (كثير) كعدد التواتر بخلاف القليل إذ لا اعتبار به

(قوله هل يعتبران الخ) أما اعتبار العامى فيقدم فى قوله واعتبر قوم وفاق العوام وأما اعتبار وفاق النادر فهو الراجح السابق فى قوله وانه لا بد من السكك وعليه الجمهور وأما عدم اعتبار العامى فهو الراجح السابق فى قوله فعدم اختصاصه بالمجتهدين وأما عدم اعتبار النادر فهو ما اتفق عليه القول الثانى والثالث والرابع من جملة الاقوال السابقة من الكمال (قوله من جمع المسئلتين) أى مسألة اعتبار العامى ومسئلة اعتبار النادر فجمعهما فى مكان واحد دليل على أن الخلاف فى احدها خلاف فى الاخرى (قوله أو العكس) أى ان يعتبر موافقة الواحد فتضرب مخالفته (قوله فينبى على الاولين) أراد بالاولين ما يشمل الاول الحقيقى وهو قوله هل يعتبران والاول الاضائى وهو قوله أو لا يعتبران أو هو تغليب (قوله فى الجملة) أى من غير نظر لخصوص قول من الاربعة (قوله للاجماع عليه) فانه لا يجوز خرق الاجماع (قوله وسياى) أى السكوتى (قوله الانقراض) أى من حيث هو لا انقراض السكك ليصح قوله ان بقى الكمال واعلم أن مشترطى الانقراض قائلون بحجية الاجماع قبله لسكن لو رجع أو حدث مخالف كان ذلك عندهم قادحا فى الاجماع فالانقراض فى الحقيقة شرط لانعقاده دليل مستقر الحجية كغيره من الادلة لأصل انعقاده حجة (قوله مهلة) بفتح الميم أى أن تراخى والمراد بها هنا مكان استدراك الشئ ولو وقع كالووق كدلو أجمعوا على وجوب دفع الدين من زيد الذى عليه لعمر وشم دفعه فهذا يمكن استدراكه باسترداد المدفوع عز يرد أو بدله ان تلف قال الكمال والظاهر ان المرجع فى الزمن الذى يعد التأخير فيه مهلة العرف كما ضبطه فى المنحول (قوله مالا مهلة فيه) وهو ما لا يمكن تداركه كقتل النفس فانه إذا وقع لا يمكن استدراكه (قوله كقتل النفس) أى كجواز قتل النفس القاتلة (قوله إذ لا يصدر الخ) وبعد إمعان النظر لا يمكن حدوث مخالف

فورك يشترطاه فلم ان احمد ومن معه من قال بعدم الانعقاد تدبر (قوله او حدث مخالف) هذا رأى الجمهور لا احمد ومن معه كما عرفت وبه تعلم ما فى قوله بعد والمخالفة وقوله ولا فى حق غيرهم فيمتنع مخالفته وقوله ولذا اجاز الرجوع والمخالفة وكل هذا من عدم الثبوت فى النقل (قوله فى حقهم) أى المجمعين على الاطلاق الاولى حذف فى حقهم لانه شرط فى حقهم بمعنى انه لا يتمكن واحد منهم بعده من الرجوع وفى حق غيرهم بمعنى انه لا يضرب مخالفة من حدث بعدهم (قول الشارح فى الجملة) إنما كان فى الجملة أى بعض الصور لانه إنما يظهر فى المجتهدين دون العوام إذ لا يقال فهم يجوز ان يظهر

(قوله)

لبعضهم ما يخالف اجتهاده الاول إذ لا جتهاد به

(قول الشارح للاجماع عليه) أى وقد دل القاطع وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع امتى على الضلالة على انه متى وقع الاجماع انتهى الخطامه مطلقا ولو فى لحظة إذ لو وجد فيها لاجتمعوا على الضلالة (قول المصنف وقيل يشترط فى السكوتى) أى لضعفه بقيام اجتماع ان من لم ينكر إنما ينكر لعدم اجتهاده لو اجتهاد فتوقف لعاراض الادلة وهذا القول للجباى ومنه يعلم ان الفعلى كالقولى إذ لا يتأتى فيه هذا الاحتمال ان (قوله كما قلته) إنما قال ذلك لتدخل الكاف غير الاقل من عدد التواتر فقط لتقييد هذا القول بعدد التواتر كما قاله السكك ولو ابقاه على حاله لادخلت ما ليس بعدد التواتر وفيه نظر ظاهر الا أن يقال تخصيص عدد التواتر ظاهر فى ذلك تدبر



(قول الشارح فالمشترط حينئذ انقرض ما عدا القليل) سواء كان المنقرض أكثر من الباقي أو لا وهذا التعميم يتميز هذا القول عن أقوال عدم اعتبار النادر فان المنقرض فيها بناء على اعتبار الانقرض لا بد ان يكون غالباً كما يؤخذ من قول احمد ومن معه أو غالبهم بناء على عدم اعتبار النادر ولذا زاد الشارح بعد الرابع من أقوال عدم اعتبار النادر قوله إذا كان غيرهم أكثر منهم ولذا أيضاً لم يذكر المصنف هذا القول في أقوال عدم اعتبار النادر اي لعدم جريان قول احمد ومن معه فيه إذ لا يشترط ان يكون ما عدا القليل غالباً هنا فان قلت لو لم يرد الشارح فيما تقدم قوله إذا كان غيرهم أكثر ليشمل الرابع هذا القول وكان يخص خلاف أحمد بما عداه بدليل تعبيره بالغالب قلت حينئذ لا يتميز القولان فكان يظن انه قول واحد له شقان خلاف احمد في احدهما فلذا افرد المصنف تدبر (قوله لا يقال الخ) يعني انه إذا كان الشرط على هذا القول انقرض ما عدا القليل اتحد مع القول الرابع من أقوال عدم (٢١٧) اعتبار النادر بناء على اشتراط

الانقرض لانه أيضاً يشترط عليه عدم بقاء عدد التواتر لامع كل قول كما هو ظاهر كلام المحشى (قوله لا يلزم من الكثرة المشترط الخ) لو قال لا يلزم أن يكون ما عدا القليل غالباً لكان أولى كما هو بين (قوله فلم يتحقق الشرط هنا لكان الكثرة وتحقق على القول السابق) فيه أن القول السابق وهو الرابع لا يعتبر الغالب مطلقاً بل الغالب المقيد بان لا يكون الباقي عدد التواتر وهو المراد بالكثرة هنا كما صرح بذلك المصنف هناك والشارح هنا فكان الصواب حذف هذا الاستيضاح تأمل ثم أن وجه هذا القول ان عدد التواتر يستحيل عادة

فالمشترط حينئذ انقرض ما عدا القليل (و) علم (انه لا يشترط) في انعقاد الاجماع (تتمدى الزمن) عليه لصدق تعريفه مع انتفاء التامد عليه كأن مات المجموعون عقبه بنحو وسقف أو غير ذلك (وشرطه) أى التامد (إمام الحرمين في) الاجماع (الظنى) ليستقر الراى عليه كالتقطعي وسيأتى التمييز بينهما (و) علم (أن اجماع) الامم (السابقين) على أمة محمد صلى الله عليه وسلم (غير حجة) في ملته حيث أخذ أمته في التعريف (وهو الاصح) لاختصاص دليل حجة الاجماع بأمته كحديث ابن ماجه وغيره ان امتي لا تجتمع على ضلالة وقيل انه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا وسيأتى الكلام فيه (و) علم (أنه) أى الاجماع (قد يكون عن قياس) لان الاجتهاد الماخوذ في تعريفه لا بد له من مستند كما سيأتى والقياس من جملته (خلافاً لما منع حوا ذلك) أى الاجماع عن قياس (أو) مانع (وقوعه مطلقاً أو في) القياس (الحنفى) دون الجلى وسيأتى التمييز بينهما والاطلاق والتفصيل راجعان إلى كل من الجواز والوقوع

(قوله فالمشترط حينئذ انقرض ما عدا القليل) قال شيخنا الشهاب لا يقال هذا يتحد مع قوله الذى مر او غالبهم لأننا نقول لا يلزم من الكثرة المشترط انقرضها هنا ان تكون غالباً فلو كان ثلاثة آلاف مثلاً وانقرض منهم ألفان وبقي ألف لم يتحقق الشرط لمكان الكثرة وتحقق على القول السابق لانقرض غالب اهل العصر (قوله او غير ذلك من الاسباب العامة) كحرق وغرق (قوله ليستقر الراى عليه كالتقطعي) فيه إشارة إلى ما ضبط به إمام الحرمين الزمن الذى اعتبره فانه قال المعتبر من لا يفرض في مثله استقرار الجهم الغير على رأى إلا عن قاطع أو نازل منزلة القاطع واعلم ان إمام الحرمين قد شرط مع تمامدى الزمن ترداد الخوض في الواقعة فلو وقعت فأجابوا بحكم فيها ثم تناسوا ما سواها فلا أثر للزمان عنده اه كال (قوله كالتقطعي) أى كاستقرار الزمن في القطعي (قوله وعلم ان اجماع الامم السابقين) أى كل أمة لا اجماع الجميع مع بعض (قوله غير حجة) فيه ان الكلام في الاجماع ولا يلزم من كونه ليس إجماعاً نقي الحجة إلا أنها لازمة له فيلزم من نفيها نفيه (قوله بناء على ان شرعهم الخ) أى ان الحجة مبنية على ذلك ولا يلزم من كون شرعهم شرع لنا ان اجماعهم حجة قال في البرهان اختلاف الأصوليون في ان الاجماع في الامم الماضية هل كان حجة فزعوا عن ان اثباته حجة من خصائص هذه الأمة فانها أمة مفضلة على الامم مزكاة

(٢٨ - عطار - ثانی) رجوعهم بلا قاطع بخلاف غيره ولذلك اشترط امام الحرمين في المجمعين أن يكون عدد التواتر واعلم أن هذا القول مقابل لقول أحمد ومن معه في أنهم يعتبرون انقرض ما يعتبر في الاجماع دون من لا يعتبر فهو يقول سواء اعتبر الكل أو الغالب في الاجماع على كل قول من أقوال عدم اعتبار النادر لا يضر لإرجوع عدد التواتر فلا بد أن ينقرض ما عدا الاقل من عدد التواتر وهم يقولون من يعتبر في الاجماع لا بد من انقرضه فهو يفرق بين الأول والآخر بأنه لما وافق لا يقبل رجوعه إلا إذا كان عدد التواتر حينئذ فلا تكرار لانه وان دخل فيه القول الرابع إلا ان المقصود به رد التفصيل الذى قال به احمد ومن معه وليس المراد أن فائل هذا القول يقول بان انعقاد الاجماع مالم يخالف المجمعين عدد التواتر قل المجمعون أو كثروا ويكون مخالف أيضاً في كون غير المضمر ابتداء هو النادر فانه يرد عليه ما لو يتساوى المجمع والمخالف ابتداء كيف ينعقد الاجماع فلي تأمل (قوله فيه أن الذى علم الخ) قد عرفت أن الحجة لازمة للاجماع عند المصنف (قول الشارح لاختصاص دليل حجة الاجماع الخ) فليس حجة لنا وان قلنا ان شرعهم شرع

لنا (قول الشارح ووجه المنع في الجملة) يريد أن هذا الوجه لا يأتي فيما إذا كان القياس قطعياً ولا يدل على الجواز دون الوقوع (قول الشارح إنما يجوز مخالفة القياس الخ) (٢١٨) أي لأنه إذا جمع على مقتضاه قطعاً بأن ذلك هو الصواب لما ثبت بالأدلة السمعية

ووجه المنع في الجملة أن القياس لسكونه ظنياً في الأغلب يجوز مخالفته لا يرجح منه فلو جاز الإجماع عنه لجاز مخالفته الإجماع واجيب بأنه إنما يجوز مخالفة القياس إذا لم يجمع على ما ثبت به وقد اجمع على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه وعلى إراقة نحو الزيت إذا وقعت فيه فارة قياساً على السمن (و) علم (ان اتفاقهم) أي المجتهدين في عصر (على أحد القولين) لم (قبل استقرار الخلاف) بينهم بأن قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق (جائز ولو) كان الاتفاق (من الحادث بعدهم) إن ماتوا ونشأ غيرهم فإنه يعلم جوازه أيضاً لصدق تعريف الإجماع على كل من هذين الاتفاقين ووجه الجواز أنه يجوز أن يظهر مستند جلي يجمعون عليه

بتركية القرآن الكريم قال الله تعالى كنتم خيراً أمة أخرجت للناس وقال تعالى لتكفروا أشهداء على الناس ومنع مانعون هذا الفرق وقالوا الميزل الإجماع حجة في الملل قال القاضي رحمه الله لست أدري كيف كان ولا يشهد له موجب عقلي على وجوب التسوية ولا على وجوب الفرق ولم يثبت في ذلك عندنا قاطع من طريق النقل فلا وجه إلا التوقف والذي أراه أن أهل الإجماع إذا قطعوا فقولهم في كل ملة يستند إلى حجة قاطعة فإن تلقى هذا من قضايا العادات والمعادت لا تختلف إلا إذا انخرمت واما إذا فرض إجماع من قبلنا على مضمون من غير قطع فالوجه الآن ما قاله القاضي رحمه الله فانا لا ندري أن الماضيين هل كانوا يكتفون من كان يخالف مثل هذا الإجماع أم لا وقد تحققتنا التبكيت في ملنا اه (قوله في الجملة) أي من غير تفصيل بين الجواز والوقوع والحق والجلي (قوله ككونه ظنياً في الأغلب) غير الأغلب ما قطع فيه بنبي الفارق وأورد عليه أن الدليل اخص من المدعى لأن الخلاف في القياس مطلقاً إلا أن يقال ان قوله في الجملة راجع لاصل الدعوى ايضاً (قوله الإجماع عنه) أي الناشئ عنه (قوله وقد اجمع الخ) استدلال بالوقوع ويلزم منه الجواز فيه رد عليهما (قوله وعلى إراقة نحو الزيت) كأنه لم يعتبر القول بقبول الظهور وقد قيل به ومن غرائب المنقول أن أبا علي الطبري في شرح مختصر المزني كان يلحق الزيت بالماء فيحتره بالقلتين إذا وقعت فيه نجاسة غير مغيرة ونقل المروزي عنه ايضاً السمن والظاهر ان جمع المائعات سواء قال المصنف في الضبقات بعد نقله هذا ونقله عن القفال الكبير في كتاب عحاسن الشريعة الفرق بين الماء والمائع وفي هذا الفرق إشارة إلى اعتبار القلتين فلا ينبغي أن ينحس بيسير النجاسة من المائع الكثير الزائد على قدر القلتين لا ما جرت عادة الناس بجوزة في الاناء اما لو فرض أن خلق الله بحراً من زيت فلا ينبغي ان يحكم بنجاسته بوقوع ما لا يغيره من النجاسات فإن المحكوم بنجاسته إنما هو ما اعتيد من المائعات وهذه الصورة لا وجود لها فلم يتكلم السابقون فيها ولكن يرشد إليها الفرق المذكور اه كلامه وهو في نفسه حسن ولكن العمل في مسألة المائعات عندنا على تنجسها مطلقاً قلت او كثرت بملافة النجاسة ولو بسيرة قال شيخ الاسلام في منهجه ولو تنجس مائع نذر تطهيره رحمه الله (قوله قياساً على السمن) هذا قياس بعدم الفارق وهو لا يسمى قياساً حقيقة (قوله قبل استقرار الخلاف) أي قبل ثباته وقوته بطول الزمن (قوله بان ماتوا الخ) هذا بيان للاتفاق من غيرهم لا لاستقرار الخلاف ايضاً لأنهم قديمون قبل استقرار الخلاف (قوله فانه يعلم الخ) اشار بذلك إلى ان لو ليست وصلياً بل شرطية جوارها محذوف إذ لو كانت وصلياً لا فادت حصول الاتفاق بعد موتهم ولا يعقل (قوله جوازه ايضاً) أي كما علم من قبلهم (قوله لصدق تعريفه الخ) إما على الأول فظاهر وإما على الثاني فلأن قصر الزمن نزولهم كأنهم في عصر واحد وليس فيه خرق للإجماع (قوله من هذين الاتفاقين) أي اتفاق أهل العصر بعد خلافهم واتفاق من بعدهم (قوله ان يظهر مستند) أي للقول الذي اتفقوا عليه وقوله يجمعون عليه أي على مقتضاه أي على الحكم

من عصمة أهل الإجماع نحو لا تجتمع أمي الخ فاذا وقع الإجماع علم أن الله سبحانه وتعالى وفقهم للصواب بحيث يستحيل الخطأ وبه علم معنى كون الإجماع دليلاً دون القياس (قول الشارح إذا لم يجمع على ما ثبت به) سيأتي أنه يجوز مخالفة الإجماع السكوتي لدليل أرجح فيخص محل الاشكال هنا بما عده أو يقال أن هذا من جملة ما أدخله قوله في الجملة (قوله ويمكن أن يجاب بأن اللام الخ) فيه أنه لا مبالغة حيثئذ في اتفاقهم والصواب ما قاله سم وهو أن قوله اتفاقهم على حذف المضاف أي جنس اتفاقهم وهو اتفاق أهل العصر من المجتهدين وهذا يشمل اتفاق الحادئين تأمل (قول المصنف قبل استقرار الخلاف) اعلم أنه قبل استقرار الخلاف لا قول لأحد إذ يقال عرفا لم يقولوا بشيء بل بقوا متوافقين لأن معنى عدم استقرار الخلاف أن يكون خلافهم وأقوالهم على طريق البحث عن المأخذ كما جرت به عادة النظر قبل اعتقاد حقيقة شيء من الطرفين (قول الشارح بأن

(قول المصنف إلا ان يكون مستند قاطعا) أي إلا ان يكون مستند كل من الفريقين قاطعا فلا يجوز حذرا من القاطع وهذا لعله مبني على ما ذكره في المبحر من أنه إذا كان الدليلان قاطعين وتعذرا لجمع بينهما لا يجوز أن يرجح أحدهما على الآخر لأنه لا ترجيح في العلوم ووجه البناء ان كل فريق هنا معلوم له قطعية دليله فلا يجوز له عند الاطلاع على دليل خصمه أن يرجحه ويرجع اليه ويرتك ما ذهب اليه أولا بمره إذ لا يرجح أحد القاطعين على الآخر وهو مبني على عدم التفاوت في العلوم وهو خلاف التحقيق قال الصفي الهندي لقائل أن يقول التعارض بين القاطعين حاصل في الأذهان فإنه قد يتعارض عند الانسان دليلان قاطعان بحيث يعجز عن القدرح في أحدهما وإن كان يعلم أن أحدهما في نفس الأمر باطل قطعا وإذا كان كذلك فلم لا يجوز أن يتطرق الترجيح اليها بناء على هذا التعارض كما في الامارات اه وإنما حملنا ما هنا على التعارض لأنه لا يمكن أن يرجع عن قاطع الالفاظ فعلم أن من جوز مطلقا بناء على أن الاتفاق الأول ليس باجماع مع ما قاله الصفي الهندي ومن منع بناء على أنه إجماع مطلقا وإذا كان الدليل قاطعا هذا كله إن بنينا على عدم اشتراط الانقراض والإجازة قطعا ولو كان المستند قاطعا إذ لو لم يجز لما كان لا اشتراطه معنى فن شرطه لا يمكنه الجري على ما في المحصول (قوله نظراً لا مكان معارضته) أي فهو قطعي الدلالة ظني المتن فلا مانع من تقديم غيره عليه (قول الشارح يتضمن اتفاقهم) إذ لو لم يتفقوا عليه لم بقروا الخلاف المقتضى جواز الأخذ بكل (قول الشارح أيضا يتضمن اتفاقهم) فان قيل لا اتفاق لأن كل فرقة تجوز ما تقول به وتنفى الآخر قلت إنما تنفيه بالنسبة لاجتهادها وليست تمتع العمل به إن أداه اجتهاده اليه ومن قلده كما هو شأن كل مجتهد ولهذا لم يورد الشارح هذا المنع وإن (٢١٩) أورده العنصر (قول الشارح مشروط

بعدم الاتفاق بعد) يعني ان لا يكون متضمنا إلا إذا لم يوجد اتفاقا بعد أما إذا وجد فقد تبين انه لم يكن متضمنا ذلك الاتفاق وإنما كان قول من رجح قولاً لظن الدليل وقد تبين خلافه فانضمامه لغيره قبل تبين الخلاف لا يكون متضمنا للاتفاق على جواز الأخذ بكل وأما ما قيل في بيان قول الشارح مشروط الخ أي لان الاختلاف

وقد أجمعت الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعد اختلافهم الذي لم يستقر (وأما الاتفاق بعده) أي بعد استقرار الخلاف (منهم) هو قيد للاتفاق المقدر (فمنه الامام) الرازي مطلقا (وجوز الآمدى مطلقا وقيل) يجوز (إلا أن يكون مستندهم) في الاختلاف (قاطعا) فلا يجوز حذرا من الغاء القاطع واحتج المانع بان استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ بكل من شق الخلاف باجتهاد أو تقليد فيمتنع اتفاقهم بعد على أحد الشقين وأجاب المجوز بأن تضمن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق بعد على أحد الشقين فاذا وجد

الذي اقتضاه ذلك المستند أو المعنى يجتمعون عليه فينشأ عنه اجتماعهم على مقتضاه (قوله) وقد أجمعت الصحابة الخ أي لما روي لهم أن النبي يدفن حيث مات (قوله) أي بعد استقرار الخلاف) بأن يمتنع بعد الخلاف من يعلم به أن كل قائل مصمم على قوله (قوله) إلا أن يكون مستندهم) أي مستند المخالفين الذين رجحوا (قوله) قاطعا أي باعتبار نظر القائل به إذ لو كان قاطعا حقيقة ما أمكن الخلاف لأنه ليس محل اجتهاد (قوله) باجتهاد أي بأن كان مجتهدا ووافق اجتهاده أحد المخالفين فلا يقال ان المجتهد لا يقدر باجتهاد (قوله) فتمت الخ) لان هذا الاجماع يخرق الاجماع السابق (قوله) ما ذكر

المنضم ذلك الاتفاق إنما كان لمدم وجرد القاطع فجواز الأخذ بكل منها مشروط بعدم وجوده فاذا وجد القاطع وهو الاجماع الثاني امتنع الأخذ بكل وتعين الأخذ بالاجماع الثاني وليس فيه مخالفة لجمع عليه إذ الأخذ بكل ليس بمحما عليه قبل الاشتراط عدم القاطع فاذا تبين أن الاجماع قبله على الأخذ بكل لم يتناول وقت وجوده بل هو خاص بما قبل وجوده فمعنى قول الشارح فلا اتفاق قبله أي لا اتفاق قبله على الأخذ بكل وقت وجوده حتى يناقضه الأخذ بواحد معين الذي ادعاه المستدل اه فهو وإن وافق صريح العنصر والسعد وشرح المنهاج وحينئذ يكون معنى قول الشارح بأن ما تضمن ما ذكر الخ أنه مشروط. بهما تضمنه إلا أنه خلاف الظاهر فان ظاهره أن ذلك تتضمن مشروط بعدم الاتفاق ويرد عليه أنه لو وقع اتفاق قبل الأخذ بكل والمستلة مبنية على عدم اشتراط الانقراض بمعنى أنه لا يضر في انعقاد الاجماع رجوع من رجح كيف يبطل ذلك الاتفاق برجوع من رجح فانه تناقض وكيف يصح هذا الجواب وحينئذ فلا اتفاق المنفي في كلام الشارح هو الذي ادعاه المستدل وهو الاتفاق الاجماعي لا مطلق الاتفاق كما فهمه الشهاب فليتأمل فانه من دقائق الشارح ثم أقول بقي شيء آخر وهو أن مقتضى هذا الجواب على هذا أنهم لو لم يتفقوا بعد استقرار الخلاف انعقد الاجماع على جواز الأخذ بكل من القولين لكن عدم الاتفاق لا يتحقق إلا بانقراضهم فيتوقف ان من لا يشترط انقراض العنصر فيما سبق يشترط انقراضه هناك لكن لا ينافي بناء المسئلة على عدم اشتراط الانقراض لان الشرط في الحقيقة هنا عدم الاتفاق بعد ليعلم أن الخلاف لم يكن لعدم الاطلاع على الدليل والحاصل أن الخلاف إنما يتضمن الاتفاق إن لم يتبين أن سببه عدم الاطلاع على القاطع وهذا

إنما يعلم بعدم الاتفاق بعد فانه إذا وافق بعد علم أن خلافه لم يكن وفاقاً على جواز الأخذ بكل بل كان لعدم وجود الدليل فلذا جاز الرجوع ولا نه رجوع عن خلاف وليس هو باجماع بخلاف رجوع بعض المجتهدين فانه رجوع عن الوفاق الذي نفسه إجماع وإن شئت قلت ان الانقراض إنما شرط لتحقيق الخلاف فيتحقق تضمينه الاجماع وفرق بينهما فليتامل (قوله لو قال وقته بدل قبله) فيه أنه لا يتأتى إجماعاً متناقضاً على شيء في وقت واحد إنما الممكن أن يسبق أحدهما وهو مادعاه المستدل فتعين أن ينفيه المحيب على أن نفي الاجماع وقته ولا يستلزم نفيه قبله فبقى التعارض مع ما قبله هذا كله بناء على ما قالوا وقد عرفت ان بناء المسئلة على عدم اشتراط الانقراض يتأني بطلان الاجماع الأول بالرجوع وانقضاء الاجماع ثان فتأمل (قول الشارح والخلاف مبنى الخ) لانهم لما وقع منهم الاتفاق في العصر استقر فيه الخلاف لم يكن اختلافهم إجماعاً على تجويز الأخذ بكل من القولين لعدم انقراض العصر فلم يكن اتفاقهم رفعا لجمع عليه (قول الشارح بأن ماتوا ونشأ غيرهم) مراده تقييد هذه المسئلة بانقراض عصر الأولين لأن ذلك هو موضوع الخلاف كما في مختصر ابن الحاجب وغيره ولو لم تقييد بهذا الم يكن الخلاف هو هذا بل يكون على الخلاف في انقراض العصر بناء على قول الجمهور أن فائدته اعتبار موافقة اللاحقين ومخالفتهم أيضاً فان قلنا يشترط انقراضه تبين لمخالفة من نشأ أن لإجماع للسايقين طال الزمان أو قصر وإلا فالاصح أنه يمتنع إن طال الزمان مع أن من قال بالامتناع في هذه المسئلة لا شعري والامام والغزالي كافي المختصر وهم من الجمهور وما قيل من أنه تصوير للحالة التي يتأتى فيها (٢٢٠) الاتفاق من غيرهم لتوقفه على موتهم ففيه أن الاتفاق من غيرهم بعد استقرار خلافهم

فلا اتفاق قبله والخلاف مبنى على أنه لا يشترط انقراض العصر فان اشترط جاز الاتفاق مطلقاً قطعاً وفيما  
نسبه المصنف إلى الامام والآمدى انقلاب والواقع ان الامام جوز والآمدى منع (وأما) الاتفاق  
(من غيرهم) أي من غير المختلفين بعد استقرار الخلاف بأن ماتوا ونشأ غيرهم (فالاصح) أنه يمتنع إن طال  
الزمان) أي زمان الاختلاف إذ لو اتقدح وجه في سقوطه لظهر للمختلفين بخلاف ما إذا قصر فقد لا يظهر  
أي اتفاقهم على جواز الأخذ الخ (قوله فلا اتفاق قبله) قال شيخنا الشهاب لو قال بدله وقته لكان بينا اه  
وأقول لأن الاتفاق قبله ثابت قطعاً وقد يجاب بحمل كلامه على أن المراد فلا اتفاق قبله يمتنع مخالفته  
أو بآن اتفاقهم على أحد الشقين يتبين به عدم تحقق اتفاقهم على جواز الأخذ المذكور وإلام  
يتفقوا على أحد الشقين وهذا ظاهر عبارة الشارح ولا مانع منه في عقل ولا نقل (قوله مطلقاً) أي كان  
مستندهم قطعاً ولا وليس المراد قبل استقرار الخلاف أو لا خلافاً لما في حاشية النجاشي لأن ما قبل  
استقرار الخلاف ليس فيه خلاف (قوله قطعاً) أي لانهم لم يتقرر وافلم يوجد شرط الاجماع قال سم  
وقد يشكل بالقول الاخير إذ الغاء القاطع محذور مطلقاً لأن يريد بالخلاف غير هذا القول أو يلزم هذا  
القائل أن الغاء القاطع إنما يحذر عند الانقراض لم يبين أمره بخلافه عند عدم الانقراض لاحتمال أن  
يتبين للخطأ في قطعته اه (قوله إن طال الزمان) نيه أن هذا هو الموضوع فان الموضوع بعد استقرار

يمكن مع بقائهم كلهم أو بعضهم ولو شرط في استقرار الخلاف اتفاق الغير لم يستقر في مسئلة الامام السابقة إلا ان اتفاق غيرهم بعدمه على خلاف قولهم ولا قائل به (قول الشارح أيضاً بأن ماتوا) فان لم يموتوا بان بقي كلهم أو بعضهم وهذا البعض أما أن يوافق من حدث أو يخالفه فاما على مذهب من منع اتفاقهم في المسئلة الاولى فالامر ظاهر لانه يمنع اتفاق غيرهم بالاولى

وأما من جوزها فان شرط نقرض العصر خوفاً من مخالفة من نشأ لا يتم الاجماع الأول بانقراض الأولين لأن من نشأ عين الخلاف الأخذ بواحد وهم جوزوا الأخذ بكل فقد خالفهم قبل الانقراض واما من لم يشترطه فيتم عليه تدبر (قول المصنف فالاصح يمتنع إن طال الزمان) هذا التصحيح مبنى على مذهب المجوز لان اتفاقهم بعد الاستقرار فيما سبق اما المانع هناك فيمنع هنا بالاولى إذ مدار المنع عنده على استقرار الخلاف لكن يرد على المجوز أنه علم من جوابه السابق أنه إذا انقراض أهل الخلاف تبين استلزام استقرار الخلاف للاجماع على الأخذ بكل من الشقين إلا أن يخص هذا بما إذا طال زمان الاختلاف أو قصر لأنه الذي يعلم منه أن خلافهم لم يكن لعدم العجز عن الدليل فهو الذي يتضمن الاجماع دون ما إذا قصر ويحتمل أن هذا التصحيح للمصنف وغيره خالفوا فيه الامام قائلين ان انقراض الأولين لا يكفي لإنشاء غيرهم بل بد من طول الزمان أو أن الامام يخص انعقاد الاجماع بانقراض الأولين بما إذا لم ينشأ غيرهم ويعين أحد القولين مع عدم طول الزمان لكن في العصد أن الامام ممن منع في هذه المسئلة الأخيرة فلينظر المراد بالامام فيه هنا (قوله ومعلوم أن الاستقرار المذكور) هذا عجيب من بيان الشارح فيما مر عدم الاستقرار بقصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق طال زمن الخلاف أو قصر فيكون الاستقرار هو طول الزمان بين الخلاف والوفاق طال زمن الاختلاف أولاً والمراد بطول الزمن هنا طول زمن الاختلاف لا الزمن المتوسط بين الاختلاف والوفاق فان زمن الاختلاف قد يطول ولا يستقر الخلاف بان لم يمض بعده زمان طويل ووجه التقييد انه عند طول زمن البحث عن الماخذ يبعد خفاء الدليل بخلاف ما إذا لم يطل زمن

البحث بأن تباحثوا وسكتوا ومضى على السكوت زمن طويل فانه عند عدم البحث قد لا يظهر مع أنه استقر الخلاف وما يصرح بما قلنا قول الشارح في التفسير أي زمان الاختلاف دون أن يقول زمان الخلاف مع قوله سابقا عند قول المصنف قبل استقرار الخلاف مانصه بأن قصر الزمان بين الاتفاق والاختلاف فإن المراد به هناك المباحثة بالفعل قطعاً فته در هذا الامام فالحاصل أن الخلاف معناه كون كل معتقداً ما يخالف الآخر والاختلاف معناه قول كل بخلاف ما قاله الآخر على طريق المناظرة والبحث عن الدليل ولو كان مراد الشارح ما قالوه لقال على قياس ما تقدم في مسألة ما إذا لم يستقر الخلاف إن طال الزمان بين الاختلاف والاتفاق من غيرهم فليتام وقوله وقال الكمال الخ إن كان مراده ضبط طول الزمن الذي وقع فيه الخلاف بذلك وهو أنه لا بد أن يكون زائداً على الزمن الذي به يستقر الخلاف فيحتاج إلى نقل والظاهر أنه ممنوع وأن المراد هو الطول عرفاً في المحلين وإن كان المراد أنه يمضي بعد الزمن الذي استقر به الخلاف زمن آخر فهو غلط لأن الكلام في زمن الخلاف لا ما بعده وبه تعلم استظهار المحشى (قوله بأن لم يستقر الخلاف) هذا مبني على ما اختاره من كلام شيخ الاسلام وقد عرفت ما فيه (قول المصنف وأن التمسك بأقل ما قيل الخ) مراده بيان معنى قول من قال أن الشافعي تمسك في أن دية الذي التمسك بالاجماع بأن معناه أنه تمسك في المثبت وهو كون الثلث واجبا بالاجماع وأما (٢٣١) ما زاد عليه فتمسك في نفيه بأن الأصل في

كل شيء براءة الذمة منه فيستصحب ما لم يقم عليه الدليل وقد ظن ابن الحاجب ان التمسك بالاجماع في المثبت والمنفى جميعا فاعترض على هذا القائل ومن هنا علم تخصيص المسئلة بالوجوب لانه صورة الواقعة وإلا فالمانع من جريان ذلك في التدب والتحرير (قوله إذا كان الاصل عدم وجوب الدية في قتل الذي لم يعرف المحشى رحمه الله المراد فان المراد ان الاصل عدم الوجوب في كل شيء بل عدم الحكم مطلقا ما لم يقم الدليل

لهم ويظهر لغيرهم وقيل يجوز مطلقا لجزوا ظهور سقوت الخلاف لغير المختلفين دونهم مطلقا (و) علم أن (التمسك بأقل ما قيل حق) لانه تمسك بما أجمع عليه مع ضميمة أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه مثاله أن العلماء اختلفوا في دية الذي الواجبة على قاتله فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها فأخذ به الشافعي للاتفاق على وجوبه ونفى وجوب الزائد عليه بالأصل فان دل دليل على وجوب الاكثر أخذ به كما في غسلات ولوغ الكلب قيل أنها ثلاث وقيل انها سبع ودل حديث الصحيحين على سبع فأخذ به (أما) الاجماع (السكوتي) بان يقول بعض المجتهدين حكما ويسكت الباقيون عنه بعد العلم به الى آخر ما سيأتي في صورته

الخلاف ولا يكون إلا بطول الزمن وأجيب بانه ذكر توضيحا وإن المراد طول زائد على ما يستقر فيه الخلاف (قوله وقيل يجوز مطلقا) أي طال الزمن أو قصر المراد بالقصر عدم الزيادة على ما استقر فيه الخلاف فلا يرد أنه يخرج عن الموضوع (قوله في دية الذي) أي الكتابي فان دية الذي المجوسى ونحوه ثلثا عشر دية المسلم (قوله للاتفاق على وجوبه الخ) تنبيه على أن التمسك بالأقل ليس من قبيل التمسك بالاجماع لان نفي الزائد على ذلك الأقل ليس مجمعا عليه بل التمسك فيه بالأصل أي أصل استصحاب براءة الذمة من ذلك الزائد وان الاصل عدم وجوب الشيء ما لم يقم عليه دليل اه كال (قوله بان يقول الخ) الظاهر ان منه ايضا ان يفعل بعضهم فعلا يدل على الجواز او يمنع من فعل امتناعا يدل على الامتناع ويسكت الباقيون بعد العلم بالخروج من القول جوازه عن السؤال عن حكمه وحكمه إذا كان حاكما وفي معناه ومعنى الفعل الاشارة إلى الحكم وكتابتها اه سم (قوله إلى آخر ما سيأتي) أي من كون السكوت مجردا

عليه (قوله ثم لا يخفى الخ) لا يخفى ما في كلامه فان المجمع عليه هو المتفق عليه وهذا كذلك إذ زيادة البعض على الثلث وبقي البعض الآخر ذلك الزائد لا ينافي الاجماع عليه (قوله على أن قضية كون التمسك الخ) الصواب ترك هذا الكلام فان التمسك بالاجماع ليس في شقي الاثبات والنفي كما عرفت بل في الاول فقط وأما الثاني فدليله الضميمة المذكورة (قول الشارح وسكت الباقيون عنه) سواء كان الساكت أقل أو لا والساكت منظور إليه أولا فدخل في السكوت قول التاسع تدبر (قول المصنف فثالثها حجة للاجماع) هذا قول أبي هاشم والاول ونسبه بعض الشافعية إلى الشافعي أولا أخذنا من قوله لا ينسب لساكت قول ورد به بعضهم مؤولا بأنه لا ينسب اليه صريحا وإن نسب ضمنا ونسب اليه القول الثاني ثانيا أي بعد نسبة الاول من غيره اليه كذا يؤخذ من العمد ولعل هذا أي إفادة ترتيبها في الوجود والخارجي هو العذر في تسمية القول المخصوص بالثالث والثاني والاول ولو راعى المصنف القاعدة في القول المفصل لقال فثالثها غير اجماع وهو حجة لكنه راعى الاختصار واعلم أن حكاية الخلاف على هذا الوجه نقلها المصنف كما هي عن القوم وحيث كان النفي للاجماع في الثالث معناه نفي التسمية اقتضى أن النفي له في الاول نفي لها أيضا حتى يكون محل خلاف الأقوال واحدا وحينئذ يفيد اتفاق الثالث مع الثاني على الحجته ومخالفتها للأول فيها واتفاق الثالث والاول في نفي التسمية ومخالفتها الثاني فيه لکن مشار الخلاف في كونه إجماعا حقيقة الذي خالف فيه الاول الثاني والثالث يقتضى بأن الاول لا خلاف له في

التسمية بل في كونه إجماعاً حقيقية وحينئذ لا يكون موافقاً للثالث في نفيها وعلى ما يفيد عبارة الخلاف يكون حاصل الأقوال ثلاثة تواردت على محل واحد وهو مخالف لما يفيد مشار الخلاف في كونه إجماعاً حقيقية فانه يفيد أن حاصلها قولان هل هو فرد من أفراد حقيقة الإجماع أو لا والخلاف في التسمية إنما هو عند أصحاب القول الأول وحينئذ احتاج المصنف إلى تحرير ما اتفق وما اختلف وأولاهم تحقيق حاصل الثلاثة تانياً فأشار إلى الأول بقوله والصحيح حجة حينئذ فانه يفيد أن خلاف الثاني والثالث مع الأول في الحجية فقط وإن اختلف في التسمية هما الأول ولأن الخلاف فيها لا يكون إلا بعد القول بالحجية تلم أن المتفق هما الثالث والثاني فقط اتفقا على الحجية وإن اختلف في التسمية أصلاً فتأمل (قول المصنف فتألفا حجة) لأنه يكتفي في الحجية الظن كما في القياس وخبر الواحد وقول ظاهر الدلالة دون قطعها لأنه حينئذ ينهض دليل (٢٢٢) السمع ظاهراً فانه سبيل المؤمنين وقول كل الأمة وهذا كاف في الاستدلال به

(فألتها) أى الأقوال فيه أنه (حجة لإجماع) وثانيتها أنه حجة وإجماع لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة ونفى الثالث اسم الإجماع لاختصاص مطلقه عنده بالقطعي أى المقطوع فيه بالموافقة بخلاف الثاني كما سيأتى وأولها ليس بحجة ولا إجماع لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف والمهابة والتردد في المسئلة ونسب هذا القول للشافعي أخذاً من قوله لا ينسب إلى ساكت قوله (ورابعها)

عن امارة رضا وسنخط ومن مضى مهلة النظر عادة وكون المسئلة اجتهادية (قوله أى الأقوال الخ) أشار به إلى أن ثالثها هو الخبر ولذا احتاج لتقدير الرابط ولو قال ففيه أقوال ثالثها الخ لاستغنى عن ذكر الرابط ويكون ثالث صفة لموصوف محذوف هو الخبر (قوله لا إجماع) ليس المراد نفي حقيقة الإجماع عنه كما يسبق إلى الوهم بل نفي مطلق اسم الإجماع بدليل قول الشارح ونفى الثالث اسم الإجماع (قوله وثانيتها أنه حجة وإجماع) قدمه على الأول لموافقته الثالث في المعنى لما يأتى (قوله في مثل ذلك) أى في مثاله (قوله لاختصاص مطلقه) أى مطلق اسم الإجماع أى الإجماع المطلق عن التقييد (قوله عنده) أى عند الثالث (قوله بالقطعي) والسكوت لا قطع فيه (قوله أى المقطوع فيه) أشار إلى انه ليس المراد بالقطعي مقابل الظنى بل المقطوع فيه بالموافقة أعم من أن يكون قطعياً أو ظنياً (قوله كما سيأتى) أى في قول المصنف وفي تسميته إجماعاً خلف لفظي (قوله أخذاً من قول الشافعي الخ) قال في البرهان المختار مذهب الشافعي رحمه الله فان من ألفاظه الرشيقية في المسئلة لا ينسب إلى ساكت قول ومراده بذلك أن سكوت الساكت له محلان أحدهما موافقة القائل كما يدعيه الخصم والثاني تسويغ ذلك القول الواقع في محل الاجتهاد لذلك القائل وهذا ممكن في مطرد العرف غير ملتحق بالنوادر

(قول الشارح لأن سكوت العلماء الخ) علة للحجية في الثالث والثاني معاً كما سيأتى في قوله وبيان لمدركه (قول الشارح وبقي الثالث اسم الإجماع الخ) تعليل لنفي الإجماع واثباته في القولين أيضاً كما سيأتى في قوله لاختصاص مطلق اسم الإجماع الخ وغاير بين عبارتي التعليلين لرجوع الأول إلى المعنى والثاني إلى اللفظ وهذا يندفع تحوير سم هنا فانظره (قوله إذ لا إعادة بانكاره) بل سيكون اتسكالا على ما تقرر في المذاهب (قوله ومباينة الآتي له فيهما) فيه انه موافق له في نفي الإجماع فكان الأول أن يقول لمشاركة هذا الثالث في

الاثبات ومباينة الآتي له هما معاً فيهم ظهر أن ما قاله هو الصواب لأن خلاف الأول ليس لفظياً لثانيتها على نفي الاتفاق (قوله أعم) من أن يكون قطعياً الخ) لعله على سبيل الفرض وإلا فمتى قطع فيه بالموافقة كان قطعياً عند المصنف أو جرى هنا على قول الامام والآمدى الآتي (قول الشارح كما سيأتى) راجع لقوله ونفى الثالث الخ (قول الشارح لاحتمال السكوت لغير الموافقة) فيه ان هذا الاحتمال خلاف الظاهر لما علم من ان عاداتهم ترك السكوت في مثله وخلاف الظاهر لا يقدر في الحجية كذا في العصد وهذا التعليل لنفي الحجية والإجماع معاً لاختصاص مطلق اسم الإجماع عند هذا أيضاً بالقطعي وتركه الشارح لعله بما مر (قول الشارح والتردد هو) أيضاً خلاف الظاهر مع مضى مهلة النظر عادة (قوله ويكون المراد الخ) لعله أو يكون وبعد ذلك ففي نسبة القول صريحاً إليه لا يحتاج للتنبيه عليه على ان الجزم بالموافقة ولو ضمنا لادليل عليه فالمناسب الاختصاص على الأول اه تأمل

( قول الشارح أن حجة شرط الانفراد ) أخذ كون الخلاف في الحجية و اتفاق الرابع وما بعده على نفي الاجماع من مقابلة التقييد فيها لاطلاق الثالث الحجية وفي العصد أن الشرط في القول الرابع والخامس لكونه إجماعاً لكن المصنف أوثق (قوله أي انقراض الساكتين والقائلين ) الاولى أن يقول أي انقراض ( ٢٢٣ ) العصر على أقوال اعتبار العاصم

والنادر فان هذا القول لم يقيد بالكل كما يشير له صنيع المصنف فيما مر حيث أخره عن قول أحمد ومن معه لكن التعليل الذي ذكره بقوله لا من ظهور الخ يفيد أن المراد انقراض الساكتين وعبرة العصد شرط انقراض العصر هذا وهذه الاقوال الاتية كلها مردودة بما علم من أن مدار الحجية على الظن وهو حاصل مطلقاً تدر ( قول المصنف ابن أبي هريرة ) هو من الظاهرين من أصحاب الشافعي ( قول الشارح بخلاف الحكم ) أي لأن كلا يحكم بما يراه وأيضا الحاكم يبرأ ويقر وفيه أن الكلام فيما قل استتقرار المذاهب والحكم والفتيا حينئذ سواء وبه علم رد علة ما بعده أيضا أعني قوله لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم (قوله المروزي) نسبة إلى مرو من باب

أنه حجة ( بشرط الانقراض ) لا من ظهور المخالفة بينهم بعده بخلاف ما قبله ( وقال ابن أبي هريرة ) أنه حجة ( ان كان فتيا ) لاحكاماً لأن الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضاهما بخلاف الحكم ( و ) قال ( أبو اسحق المروزي عكسه ) أي أنه حجة إن كان حكماً لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء و اتفاقهم بخلاف الفتيا ( و ) قال ( قوم ) أنه حجة ( إن وقع فيما يفوت استدراكه ) كإرافة دم واستباحة فرج لأن ذلك لحظه لا يسكت عنه إلا راض به بخلاف غيره ( و ) قال ( قوم ) أنه حجة أن وقع ( في عصر الصحابة ) لأنهم لشدهم في الدين لا يسكتون عما لا يرضون به بخلاف غيرهم فقد يسكتون ( و ) قال ( قوم ) أنه حجة ( إن كان الساكتون أقل ) من القائلين نظراً للأكثر

اه كلامه وأورد عليه أن الشافعي استدل في مواضع بالاجماع السكوتي وأجيب بأننا لا نسلم أنه استدل فيها به فقط بل به مع ظهور قرينة الرضا من الساكتين ثم لا يخفى أن قوله لا ينسب ساكت قول أغلبي وإلا فسكوت البكر إذن عندنا وقد استثنى أبو سعيد الهروي مسألة البكر مع جملة مسائل من قاعدة لا ينسب إلى ساكت قول ذكرها المصنف في كتاب الاشباه والنظائر وقال في مسألة البكر أنها لا تستثنى من قولنا لا ينسب لساکت قول لأننا لم ننسب للبكر بالصمت قولاً وإنما نسبنا إليها رضاً دل عليه الصمات ولا يلزم من عدمه نسبة الرضا بل نقول لا ينسب إليها الرضا أيضاً بل الشارع اكتفى بالصمات لدلالته على الرضا حيث قال اذنها صماتها كما كفى بلفظ البيع لدلالته على الرضا ومنها مانص عليه الشافعي في الاملاء من أن الرجل إذا قال هذه زوجته فسكت ومات ورثته وإن ماتت هي لم يرثها ومنها سكوت الولي بين يدي الحاكم وقد طلب فانه عضل ومنها السكوت في جواب الدعوى كالانكار ومنها باع بالعناء وهو ساكت جاز الاقدام على شرائه لانه لو كان حراً لتكلم فسكوته كالصدق قال أبو سعيد وكل حق على الفور إذا سكت عنه مع الامكان بطل كالشفعة ورد العيب والقبول والاستثناء قال المصنف بعد أن نقل جملة من هذه الفروع إذا تأملت هذه الفروع عرفت أننا لم ننسب إلى ساكت قولاً اه ( قوله بشرط الانقراض ) أي انقراض الساكتين والقائلين ( قوله إن كان فتيا لا حكماً ) أي إن كان الحكم الذي قاله البعض وسكت عنه الباقي فتيا أي مفتى به بأن قاله على سبيل الافتناء ( قوله بخلاف الحكم ) أي فلا يبحث فيه لانه يرفع الخلاف فلا يعد السكوت عليه إجماعاً ( قوله عكسه ) بالنصب مقول القول لانه وان كان مفرداً فيه معنى القول وبالرفع خبر محذوف أي وعندى عكسه

تغيير النسب ( قوله ضمن قال معنى ذكر ) لا حاجة إلى التضمنين فان للقول معنيين التكلم ويجب أن يكون حينئذ معموله جملة لان الكلام لا بد أن يكون مركباً مفيداً والتلفظ وحينئذ يجوز أن يكون مفرداً إذ اللفظ يعم المركب وغيره كذا في عب على الجاهي وبعد ذلك فالظاهر أن القول هنا معناه الاعتقاد تدبير

(قول الشارح وهو قول من قال أن مخالفة الأقل لا تضر) أى لا تضر في الحجية وهو القول السابع الذى نقله المصنف سابقا وإنما قلنا ذلك لان الخلاف هنا في الحجية مع الاتفاق من هذه الاقوال على نفي الاجماع لما عرفت سابقا فلا يوافق باقى اقوال من قال ان مخالفة الأقل لا تضر لان مخالفتها لا تضر فيه في الاجماع والحجية جميعا لا بالحجية فقط تأمل (قوله) والافتقار يذهب من يقول بضرر الخ) من قال بضرر مخالفة القليل هو المصنف ومن معه كما تقدم لكنهم لم يفصلوا في حجية السكوتى بين كون الساكت أقل او لا بل جعلوه حجة مطلقا اما المصنف فظاهر وأما الجمهور وهم من معه فالظاهر أنهم كذلك كما قد يدل عليه قول الرافعى أنه المشهور عند الأصحاب وحيثئذ يندفع الاشكال الاول (قوله) من افراد الاجماع السكوتى) قد عرفت انه لم يدع الاجماع هنا احد بل الكلام في انه حجة فقط عند السكوت والمخالفة جميعا إلا أن يكون المراد من افراد حقيقة الاجماع وإن لم يسم به وعلى كل فالقول بأن الصريح أقوى معناه الاجماع المصرح به ممن أجمع بأن وافق صريحا أقوى من الاجماع غير المصرح به ممن أجمع بأن سكت و الساكت هنا عند هذا القائل ليس بمن أجمع بل هو عنده غير معتبر لأن معنى كلامه أن الساكت ينزل منزلة المخالف فان كان أقل فلا يضر فعنى كونه سكوتيا عنده أنه وقع مع سكوت من لو وافق لسكان من المجمعين تدبر وحيثئذ يندفع الاشكال الثانى (قوله) قلت قد يفرق الخ) كلام لا معنى له فان الساكت لو كان مخالفا بالفعل لم يضر عند هذا القائل كما قاله سم فقوله لقيام احتمال المخالفة الخ قلنا المخالفة بالفعل لا تضر عنده تأمل (قوله) أى وهل هو فرد من افراد (٢٢٤) حقيقة) أى فرد من الافراد التى يطلق عليها اسم الاجماع حقيقة وليس المتردد

وهو قول من قال أن مخالفة الأقل لا تضر (والصحيح) أنه (حجة) مطلقا وهو ما اتفق عليه القول الثانى والثالث وقال الرافعى انه المشهور

(قوله) وهو قول من قال الخ) قال شيخنا الشهاب إن كان عن نقل فلا إشكال ولا افتقار يذهب من يقول بضرر مخالفة القليل إلى ان سكوتهم لا يضر اه أى لان السكوت ليس فيه تصريح بالمخالفة بل يحتتمل الرضا بل ظاهر الرضا بخلاف المخالفة والثانى أن قضية حكاية هذا القول مع هذا البناء أن هذه الصورة أعنى إذا كان الساكتون أقل من افراد الاجماع السكوتى وانه إذا لم يسكت الأقل بل قالوا لا يكون من افراد السكوتى بل الصريح فيلزم أن يكون الاتفاق مع مخالفة الأقل أقوى منه مع سكوتهم لان الاجماع الصريح أقوى ولا يخفى إشكال ذلك وغرابة اللهم إلا ان يلتزم هذا القائل انه في تلك الصورة مع كونه إجماعا سكوتيا أقوى من الاجماع الصريح في الصورة الأخرى او يلتزم انه في الصورتين إجماع صريح لان سكوتهم لا يزيد على مخالفتهم

في إطلاق الاسم عليه حقيقة او مجازا إذ لا يسمع عاقلا إنكار الإطلاق المجازى هذا مراد سم كما يؤخذ من كلامه الآتى وبه يندفع قول المحشى قلت الخ (قوله) أى وفى إطلاق اسم اسم الاجماع عليه من غير تقييد بالسكوتى الخ) إنما قال ذلك لان موضوع الخلاف الاجماع السكوتى

فهو مع التقييد يطابق بلا خلاف خلافا لمن وهم فيه بناء على أن قول الشارح وإنما يقيده الخ تقييد وليس كذلك بل هو جواب عما يقال وهى لم يقيد بالسكوتى وحاصله ان تقييده ليس لمنع الإطلاق بلا تقييد بل لانصرف المطلق إلى غيره فهو مشترك لفظى وإنما يقيد بالسكوتى لانصراف المطلق إلى غيره لتبادره فيه لكثرة الاستعمال (قوله) وتسميته بذلك) يعنى أن نفي التسمية لازم لمذهبه إلا أن له خلافا فيها اذ لم يتعرض للتسمية اصلا وإنما خلافة في الحجية (قوله) فلم يكن خلافة في مجرد التسمية) أى كالثالث وليس المراد انه خالف في الحجية والتسمية (قوله) حاصل هذا ذكر الخلاف الخ) صوابه أن يوافق الشارح فيقول حاصله تحقيق حاصل الاقوال وبيان مدركه فان ذكر الاقوال اول المسئلة ليس على الوجه الحق كما علمت من انه يقتضى ان خلاف الثلاثة على محل واحد وان الاول له خلاف في التسمية وليس له كذلك وبه يعلم أن ما هنا لم يقدمه المصنف أصلا فتأمل (قوله) وحاصل قوله وفى تسميته الخ) صوابه أن يقول وحاصل قوله والصحيح حجة وفى تسميته الخ تحرير ما اتفق وما اختلف كما قال الشارح لعدم تحريره اول المسئلة كما عرفت سابقا ما ذكر الخلاف فى إطلاق لفظ الاجماع عليه فهو فى قوله نائها حجة لاجماع الخ (قوله) بيان للاختلاف فى أنه حجة) صوابه أن يزيد فى التسمية (قوله) بيان للاختلاف فى إطلاق الاسم) صوابه ان يقول بيان لكون المختلف فى التسمية هو الثالث والثانى فقط (قوله) بيان لوجه الاختلاف فى حجته) صوابه أن يقول أنه تحقيق لحاصل الاقوال وبيان المدركه كما عرفت (قوله) فقد تبين تبين المقامات) لم يتبين من كلامه سوى زيادة اشكالها (قوله) ولو استوضح لقال الخ) قد يقال أنه أراد ذكر صورة الخلاف الواقعة فى كلامهم الموهمة لكون الاول له خلاف فى التسمية بل ولكونه بين الثالث والثانى حقيقيا ولذلك اشتبه الأمر على ابن الحاجب فنقل الخلاف بينهما على أنه حقيقى صورته أنه حجة و اجماع



قطعي او حجة وليس باجماع قطعي ثم استدل من قال بانه قطعي بان سكوتهم دليل ظاهر في (٢٢٥) موافقتهم فكان إجماعا واعرضه

عند الأصحاب قال وهل هو إجماع فيه وجهان (وفي تسميته إجماعا خلف لفظي) وهو ما اختلف فيه القول الثاني والثالث قيل لا يسمى لاختصاص مطلق اسم الاجماع بالقطعي أي المقطوع فيه بالموافقة وقيل يسمى لشمول الاسم له وإنما يفيد (١) بالسكوت لا انصراف المطلق إلى غيره (وفي كونه إجماعا) حقيقة (تردد مشاره ان السكوت المجرد عن أمانة رضا وسخط مع بلوغ الكل) أي كلا المجتهدين الواقعة (ومضى مهلة النظر عادة عن مسألة اجتهادية تكليفية) قال فيها بعضهم بحكم وعلم به الساكتون وهو صورة السكوت (هل يغلب ظن الموافقة) أي موافقة الساكتين للقائلين قيل نعم نظرا للعادة في مثل ذلك فيكون إجماعا حقيقة اصدق تعريفه عليه وإن نفي بعضهم مطلق اسم الاجماع عنه وقيل لا فلا يكون إجماعا حقيقة فلا يحتاج به ويؤخذ تصحيح الأول من تصحيح أنه حجة لأن مدركه المذكور هو مدركه ذلك وهي لا أثر لها اه سم (قوله قال وهل هو الخ) أي على الصحيح (قوله فيه وجهان) هما قول المصنف وفي تسميته الخ (قوله القول الثاني الخ) خص الاختلاف بهذين القولين دون الأول لأنه لا معنى للاختلاف في تسميته بذلك إلا إذا كان فردا من أفراده والأول ينفي ذلك اه سم (قوله والثالث لأنه وإن قال انه حجة لا إجماع) مراده نفي تسميته إجماعا بلا تقييد كما تقدم وحاصله أنه عنده من أفراد الاجماع بدليل قوله بانه حجة إذ لا علة لذلك إلا كونه إجماعا اه سم (قوله مطلق اسم الاجماع) الظاهر أنه من إضافة الصفة للوصف أي اسم الاجماع المطلق عند التقييد فلا يطلق على الظني فان قيد بالسكوت اطلق عليه بلا خلاف فليس المراد مطلق الاجماع من حيث هو الشامل للسكوت (قوله وإنما يفيد) أي على هذا وأنه يسمى (قوله لانصراف المطلق الخ) على هذا قولهم التبادر من علامات الحقيقة أي غالبا (قوله وفي كونه إجماعا) أي داخلا فيما يصدق عليه تعريف الاجماع كما هو القول الثاني والثالث فان الاتفاق كما يكون مقطوعا به يكون مضمونا أي وعدعه كما هو غيرهما (قوله عن أمانة رضا) أي موافقة والمراد بالسخط المخالفة (قوله مع بلوغ الكل) من إضافة المصدر للمفعول وقوله الواقعة بالرفع فاعل لأن الأولى الاسناد إلى المعنى وسواء كان البلوغ قطعيا أو ظاهريا بأن بلغ في الشهرة ما يغلب احتمال بلوغ الكل على ما نقله المصنف في شرح المختصر عن الأستاذ قال وهو دون الأول (قوله عن مسألة) معمول للسكوت فصل بينهما بالصمة (قوله اجتهادية تكليفية) هذا يقتضي أن الاجتهاد يكون في غير مسائل التكليف فان أراد الاجتهاد مطلقا فمسلم وإن أراد اجتهاد أئمة الشرع فهو لا يكون إلا تكليفيا (قوله قال فيها الخ) كالتوضيح لقول المصنف مع بلوغ الكل وإشارة من أول الامر إلى أن الأولى للمصنف ذكره بعد هذا كما يأتي له (قوله وهو) أي السكوت المقيد بالقيود صورة الخ وراعى المبتدأ فذكر الضمير ولا فيصح التأنيث مراعاة للخبر (قوله وإن نفي بعضهم الخ) وهو ما اختلف فيه الثاني والثالث أي فلا يمنع هذا النفي صدق التعريف وأورد الناصر انه يلزم ان التعريف غير مانع لشموله لما لا يسمى إجماعا واجاب سم بان التعريف مبنى على الصحيح من تسميته (قوله وقيل لا) أي لا يغلب ظن الموافقة فلا يصدق عليه التعريف فلا يكون إجماعا حقيقة فلا يحتاج به (قوله ويؤخذ تصحيح الأول) مفاده ان الأول غير كونه حجة مع انه هو هو كما يفيد قوله وفي هذا الكلام الخ (قوله لأن مدركه المذكور) أي بقوله نظرا للعادة في

وهي لا أثر لها اه سم (قوله قال وهل هو الخ) أي على الصحيح (قوله فيه وجهان) هما قول المصنف وفي تسميته الخ (قوله القول الثاني الخ) خص الاختلاف بهذين القولين دون الأول لأنه لا معنى للاختلاف في تسميته بذلك إلا إذا كان فردا من أفراده والأول ينفي ذلك اه سم (قوله والثالث لأنه وإن قال انه حجة لا إجماع) مراده نفي تسميته إجماعا بلا تقييد كما تقدم وحاصله أنه عنده من أفراد الاجماع بدليل قوله بانه حجة إذ لا علة لذلك إلا كونه إجماعا اه سم (قوله مطلق اسم الاجماع) الظاهر أنه من إضافة الصفة للوصف أي اسم الاجماع المطلق عند التقييد فلا يطلق على الظني فان قيد بالسكوت اطلق عليه بلا خلاف فليس المراد مطلق الاجماع من حيث هو الشامل للسكوت (قوله وإنما يفيد) أي على هذا وأنه يسمى (قوله لانصراف المطلق الخ) على هذا قولهم التبادر من علامات الحقيقة أي غالبا (قوله وفي كونه إجماعا) أي داخلا فيما يصدق عليه تعريف الاجماع كما هو القول الثاني والثالث فان الاتفاق كما يكون مقطوعا به يكون مضمونا أي وعدعه كما هو غيرهما (قوله عن أمانة رضا) أي موافقة والمراد بالسخط المخالفة (قوله مع بلوغ الكل) من إضافة المصدر للمفعول وقوله الواقعة بالرفع فاعل لأن الأولى الاسناد إلى المعنى وسواء كان البلوغ قطعيا أو ظاهريا بأن بلغ في الشهرة ما يغلب احتمال بلوغ الكل على ما نقله المصنف في شرح المختصر عن الأستاذ قال وهو دون الأول (قوله عن مسألة) معمول للسكوت فصل بينهما بالصمة (قوله اجتهادية تكليفية) هذا يقتضي أن الاجتهاد يكون في غير مسائل التكليف فان أراد الاجتهاد مطلقا فمسلم وإن أراد اجتهاد أئمة الشرع فهو لا يكون إلا تكليفيا (قوله قال فيها الخ) كالتوضيح لقول المصنف مع بلوغ الكل وإشارة من أول الامر إلى أن الأولى للمصنف ذكره بعد هذا كما يأتي له (قوله وهو) أي السكوت المقيد بالقيود صورة الخ وراعى المبتدأ فذكر الضمير ولا فيصح التأنيث مراعاة للخبر (قوله وإن نفي بعضهم الخ) وهو ما اختلف فيه الثاني والثالث أي فلا يمنع هذا النفي صدق التعريف وأورد الناصر انه يلزم ان التعريف غير مانع لشموله لما لا يسمى إجماعا واجاب سم بان التعريف مبنى على الصحيح من تسميته (قوله وقيل لا) أي لا يغلب ظن الموافقة فلا يصدق عليه التعريف فلا يكون إجماعا حقيقة فلا يحتاج به (قوله ويؤخذ تصحيح الأول) مفاده ان الأول غير كونه حجة مع انه هو هو كما يفيد قوله وفي هذا الكلام الخ (قوله لأن مدركه المذكور) أي بقوله نظرا للعادة في

(١) قوله إنما يفيد الخ دفع لما يقال على قوله وقيل يسمى لشمول الاسم له لم قيد بالسكوت مع شمول اسم الراجح المطلق له على هذا القول وحاصل الدفع أن تقييده ليس لمنع الاطلاق بلا تقييد بل لأن المطلق وإن كان مشتركا لفظيا بين هذا وغيره إلا أن غيره لما كان هو المتبادر من اسم المطلق لكثرة الاستعمال خص هذا باسم المقيد بالسكوت اه بتوضيح من الشرييني

(قول الشارح تحقيق لحاصل الأقوال الثلاثة) أي ما اجتمعت على الخلاف فيه وهو أنه اجماع حقيقة أي حجة أو لا وأما أنه هل يسمى باسم  
الاجماع فليس حاصل الثلاثة بل حاصل الثالث والثاني فقط لما عرفت أن الأول لا خلاف له في التسمية لنفي الحجية والعلامة الناصر غفل  
عن كون الحاصل للثلاثة فقال أن الشارح أغفل حديث التسمية في هذا الحاصل وقد عرفت وجه تسمية هذا تحقيقاً فتأمل (قول الشارح  
وفيما قبله تحرير) أي تخلص لما اتفق منها ولما اختلف بعد اشتباهه في الخلاف المتقدم فانه يفيد أن ما اختلف في أنه اجماع قطعي بناء على  
أن النفي لحقيقة الاجماع لا للتسمية وحيث يكون اتفق الثالث مع الأول في نفي الاجماع القطعي وإن الأول متفق مع الثالث في نفي التسمية  
بناء على أن النفي لهما (قوله ليشمل الاختلاف في كونه اجماعاً) أي حقيقة (قوله والبراد بالتحقيق الخ) قد عرفت أن المراد به ذكر الشيء  
على الوجه الحق لا فائدة ما تقدم أن الأول له خلاف في التسمية إن كان نفي الاجماع نفيها لها الخ ما تقدم (قوله وأجيب بأن المراد تحقيق الخ)  
قد عرفت التسمية ليس للأول خلاف فيها حتى تكون مقصودة لها أو لا (قوله وبأن التسمية الخ) حيث كانت من الحاصل لا وجه لتركها  
منه (قوله والاحسن أنه أراد الخ) هذا هو (٢٣٦) الموافق لصنيع الشارح فيما سبق حيث قال وهو ما اتفق عليه الثاني والثالث ثم قال

وفي هذا الكلام تحقيق لحاصل الأقوال الثلاثة المدركها المسئلة وبيان المدركه وفيما قبله تحرير لما اتفق  
منها وما اختلف وكل ذلك من وظيفة الشارح زاده على غيره ولو آخر قوله مع بلوغ السكل وما عطف  
عليه عن قوله تكليفية لسلم من الركاة ولو قال هل يظن منه الموافقة بدل مقاله لسلم من التكلف في  
تأويله بأن يقال هل يغلب احتمال الموافقة أي يجعله غالباً أي راجحاً على مقابله واحترز عن السكوت  
المقترن بامارة الرضا فانه اجماع قطعاً أو السخط فليس باجماع قطعاً وعملاً إذ لم تبلغ المسئلة كل المجتهدين أو  
لم يمض زمن مهلة النظر فيها عادة فلا يكون من محل الاجماع السكوتي وعملاً إذا لم تكن في محل الاجتهاد

مثل ذلك هو مدرك ذلك أي القول بأنه حجة يعني المدرك الذي سبق بيانه بقوله لأن سكوت العلماء الخ  
فالمدرك فيهما واحد وهو كون العادة تنفيذاً من موافقة الساكت للفائل (قوله وفي هذا الكلام تحقيق  
الخ) المشار إليه هو قول المصنف وفي كونه اجماعاً الخ وبيان ذلك التحقيق أن مفاد هذا الكلام انه قيل  
انه اجماع حقيقة فيكون حجة وهو حاصل القول الثاني والثالث وقيل ليس باجماع حقيقة فلا يكون حجة  
وهو حاصل الأول وأما قوله وبيان المدركه فهو ما أشار اليه بقوله مثاره الخ فقدرك حاصل القول الثاني  
والثالث ان السكوت المذكور يغلب ظن الموافقة ومدرك الأول ان السكوت المذكور ليس كذلك  
(قوله لما اتفق منهما) وهو الثاني والثالث وقوله وما اختلف اي وهما القولان مع غيرهما (قوله ولو آخر  
الخ) قال السكوت لو فعل ذلك لم يخجل عن ركاة ايضا لتكرار لفظ عن بدون فصل طويل نعم لو عبر بلفظ  
في بدل عن الثانية مع ما ذكره الشارح من التقديم لسلم من الركاة مطلقاً اهـ (قوله من الركاة)  
الحاصلة بالفصل بين العامل والمعمول باجني فان قوله عن مثله متعلق بالسكوت وقوله مع بلوغ الخ  
فاضل بينهما وهو اجني ورد بان مع ايضا معمولة له على انها ظرف لغو فليس باجني واجيب بان الركاة  
من حيث تاخير الهم على انه يحتمل انه ظرف مستقر حال (قوله لسلم من التكلف في تأويله) بان يراد  
بالظن الاحتمال المجرد عن الراجحية كما هو معناه اللغوي وإلفظاه ان اصل الظل غير كاف فضلاً عن

وهو ما اختلف فيه الثاني  
والثالث (قوله وأحد  
المطلقين هنا كونه حجة  
واجماعاً حقيقة) ليس  
كذلك بل كونه حجة  
واجماعاً اسماً وقوله نفي  
كل منهما أي كونه حجة  
واجماعاً على التحقيق  
(قوله يوافق من أطلق  
الاثبات في الجريين) إن  
أراد الصدر والعجز في  
الخلاف المتقدم فليس  
كذلك وهو ظاهر أو أراد  
بهما كونه حجة واجماعاً  
حقيقة فليس هما الصدر  
والعجز فيه بل العجز هو  
أنه لا يسمى باسم الاجماع  
على تحقيق المصنف (قوله

فهذا ليس تحريراً لصورة الخلاف) لم يقل الشارح ان التحرير لصورة الخلاف وكيف يجزرها وهي  
فاسدة وإنما قال تحريراً لما اتفق وما اختلف وما صنعه المصنف تحريره أي تحرير كيف وقد بين أن الخلاف في الحجية على قولين فأفاد أن  
خلاف الثلاثة ليس في محل واحد وهو خلاف صورة حكاية الخلاف فانها تنفيذ اجتماعهما على محل واحد فجعل ذلك مسخاً  
مشؤو عدم التأمل (قوله على أن جعل الشارح الأول هو نفيهما الخ) إذا تأملت علمت أنه لا يمكن الجري هنا على تلك القاعدة أصلاً  
سواء جعلت الأول ما جعله الشارح أو غيره فان كان مراده أنه يرد الأقوال من غير أن يقول ثالثاً الخ فانه الاختصار مع  
عدم التنبيه على النكتة التي ذكرناها سابقاً فلي تأمل (قوله مقيد بالبالغ) أي يكون البالغ هو الواقعة كما قاله الشارح (قوله ولم  
يذكر بعد) أي بعدما تقدم قبل قوله مع بلوغ أو بعد الزمن المتقدم على زمن قوله مع بلوغ فيلزم أن لا يكون مذكوراً الآن  
وهو معنى قولهم في تفسيره أي الآن (قول الشارح احتمال الموافقة) إشارة إلى أن الظن معناه الاحتمال أي المحتمل وإضافته للموافقة  
إضافة للبيان أو من إضافة الأعم (قوله ويمكن أن يجاب الخ) لا معنى لجملة جواب بل هو تأويل آخر ذكره سم لاعلى وجه انه جواب

(قول الشارح للخلاف في كونه حجة واجماعاً) فالسبب اجتماع الخلافين وإن كان بعض ما تقدم خلاف في الحجة (قوله لأن ما ذكره في السكوت لم يعلم الخ) إن كان المراد بما ذكره هو الخلاف فهو ما قاله الشارح وإن كان المراد ما في صورة السكوت لم يعلم من التعريف أنه إجماع ففيه أن الاتفاق في التعريف يعم المظنون والمقطوع كما قاله الشارح لصدق تعريفه عليه (قول المصنف وكذا الخلاف فيما لم ينتشر) أي فيه أقوال ثالثها قول الإمام المفصل وجرى هنا على القاعدة من كون الثالث يدل على الأول بصدده وعلى الثاني بعجزه (قول الشارح فيما تعم به البلوى) يحتمل أن ما كتبه عن المحسوم به والنقض مثال له وهو تعم البلوى بعرفته لعمومها بوقوع متعلقه اه سم (قوله متوقف على إمكان العالم) بأن يقال لا شك في وجوده ووجوده فإن كان واجباً فهو المرام وإن كان ممكناً فلا بد له من علة بها يتبرح وجوده وينقل الكلام إليه فإما أن يلزم الدور أو التسلسل وهو محال أو ينتهي إلى الواجب وهو المطلوب وهذا مبني على أن علة الحاجة هي الامكان وهو مذهب الفلاسفة والمحققين من المتكلمين إذ لو لا إمكانه المخرج إلى ترجيح جانب حدوثه (٢٣٧) لما احتاج في حدوثه إلى محدث لاستحالة

وأورد على الأول أنه يلزم أن تكون صفاته تعالى واجبة بذواتها أو حادثة وكلاهما باطل وأجيب بأن القائل بأن علة الاحتياج الحدوث إنما يقول بأنه علة الاحتياج إلى الفاعل لا علة الاحتياج مطلقاً حتى إلى الموصوف فان صفاته تعالى لكونها لازمة لذاته وليس متأخر عنها ليست آثاراً له كذا في عبارته على الجلال بقي أصحاب الطريق الأول ماذا يقولون في الإجماع على حدوث العالم مقتضى هذا الكلام المنع فلعلم كلام الشارح مبني على طريق المحققين من المتكلمين ومن عداهم لا يصحح الإجماع على مثل الحدوث تدبر (قوله متوقف على ثبوت حدوث العالم) بأن يقال

بأن كانت قطعية أو لم تكن تكليفية نحو عمار أفضل من حذيفة أو العكس فالسكوت على القول في الأول بخلاف المعلوم فيها وعلى ما قيل في الثانية لا يدل على شيء وإنما فصل السكوت بما عن المعطوفات بالواو للخلاف في كونه حجة واجماعاً وأتبعه بقوله (وكذا الخلاف فيما لم ينتشر) مما قيل بأن لم يبلغ الكل ولم يعرف فيه مخالف قيل أنه حجة لعدم ظهور خلاف فيه وقال الأكثر ليس بحجة لاحتمال أن لا يكون غير القائل خاص فيه ولو غاض فيه لقال بخلاف قول ذلك القائل وقال الإمام الرازي ومن تبعه أنه حجة فيما تعم به البلوى كنقض الموضوع بمس الذكر لأنه لا بد من خوض غير القائل فيه ويكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة بخلاف ما لم تعم به البلوى فلا يكون حجة فيه ولم يزد المصنف في شرحه على هذه الأقوال الثلاثة فيكون مراده هنا الخلاف في أصل الحجية من غير رعاية للتفاصيل السابقة في السكوت (و) علم (أنه) أي الإجماع (قد يكون في) أمر (دنيوي) كتدبير الجيوش والحروب وأمور الرعية (وديني) كالصلاة والزكاة (وعقل لا تتوقف صحته) أي الإجماع (عليه) كحدوث العالم

مجرد الاحتمال مع أنه كاف فتأمل (قوله بأن كانت قطعية) أي مقطوع بها كالحداثية (قوله فالسكوت) مبتدأ خبره قوله لا يدل على شيء وقوله بخلاف المعلوم متعلق بالقول (قوله لا يدل على شيء) لاحتمال أن يكون السكوت أنكالا على الدليل القطعي (قوله للخلاف في كونه حجة واجماعاً) أي وفي كونه إجماعاً أي أنه فصله عما قبله من المسائل لتعدد محل الخلاف فيه بخلافه فإن محل الخلاف في كل منهما واحد (قوله مما قيل) أي بما قال به أهل العلم (قوله لم يبلغ الكل) تفسير لعدم الانتشار (قوله لاحتمال أن لا يكون الخ) فيه أن هذا هو الموضوع فإن الموضوع عدم الانتشار وقد يقال عبر بالاحتمال لأن المجزوم به عدم بلوغ الكل وكونه لم يبلغ بعض أفراد الغير فلا جزم به (قوله فيما تعم به البلوى) أي من الأفعال فمس الذكر هو ما تعم به البلوى (قوله لأنه لا بد الخ) أي لعموم البلوى (قوله لا انتفاء ظهور الخ) أي ولو كان بالمخالفة لظهرت (قوله دنيوي) أي يتعلق بمصالح الدنيا ولا بد أن تتعلق به الأحكام الشرعية حتى يدخله الاجتهاد وهذا يريد على المقابل القائل بعدم الإجماع فيه لعدم الثمرة فيه (قوله وعقل) أي لا تتعلق له بأمر دنيوي أو ديني بمعنى الأعمال الظاهرة (قوله كحدوث العالم) فيه أنه يلزم من

العالم حادث وكل حادث له محدث وهذا مبني على أن علة الحاجة هي الحدوث وحده أو الامكان مع الحدوث شرطاً أو شرطاً وهو طريق أكثر المتكلمين في الاستدلال على وجود الصانع (قول المصنف في أمر دنيوي الخ) أي لعموم أدلة الإجماع له فمحرم مخالفتها لأنه متى وقع الإجماع عام أن خلاف ما أجمعوا عليه خطأ يترتب عليه الضرر وإلا لم يجمعوا على خلافه فان قلت فهو حيثئذ شرعي قلت لا يفرق الضرر المترتب على خلاف ما أجمعوا عليه من خطاب الشارع والحاصل أن الإجماع إنما هو على تعيين ما لا ضرر فيه وتعيينه ليس في كلام الشارع وإن كان في كلامه النهي عن الضرر ففرق بين المقامين تأمل (قوله لأن المتوقف على ذلك) أي على كون المجمع عليه لا تتوقف صحة الإجماع عليه هو الحجية دون الإجماع أي الوفاق عليه فإن الدور في الأول دون الثاني تدبر (قول الشارح كحدوث العالم ووحدة الصانع) أفاد به أن المجمع عليه العقلي قد يكون قطعياً كهدن المثاليين وفائدة الإجماع حيثئذ إظهاره حقيقة ما قطع به العقل في نفس الأمر ودفع احتمال الغلط بالذي يتطرق للعقليات فقول الإمام في البرهان أن العقليات لا يعضدها وفاق مدخول تدبر

( قول المصنف ولا يشترطية ( ٢٢٨ ) امام معصوم لم يقل وانه لا يشترط حتى يكون المعنى وعلم أنه لا يشترط مع صدق مجتهدي

ووحدة الصانع لشمول أى أمر المأخوذ في تعريفه لذلك أما متوقف صحة الاجماع عليه كشبوت البارى  
والنبوة فلا يحتاج فيه باجماع وإلا لازم الدور (ولا يشترط فيه) أى فى الاجماع (امام معصوم) وقال  
الروافض يشترط ولا يخلو الزمان عنه وإن لم تعلم عينه والحجة فى قوله فقط وغيره تبع له

اثبات حدوث العالم بالاجماع الدور لأن ثبوت الاجماع يتوقف على النبوة وهى متوقفة على العلم بوجود  
الصانع وهو على حدوث العالم وأجيب باننا ثبت باجماع حدوث الاجسام والعلم بوجود الصانع يمكن  
اكتسابه بحدوث الاعراض فلا بد من قال البدخشى فى شرح المنهاج والحق أن اثبات الصانع لا يتوقف  
على معرفة حدوث شىء ما بمعنى مسبوقة بالعدم على ما هو المتعارف بين مشايخ أهل السنة بل يسكنى فى  
ذلك العلم يكون العالم ممكنًا لا بد للممكن لاستواء طرفى وجوده وعدمه من مرجح واجب الوجود ولو  
بالآخرة وإلا لازم الدور أو التسلسل كما هو المقرر فى علم الكلام والحكمة وحينئذ يمكن اثبات الصانع  
بامكان العالم ثم نعلم حقيقة النبوة ثم الاجماع ثم حدوث العالم وكذا يمكن اثبات وحدة الصانع بالاجماع  
المتوقف حجتيه على صحة النبوة المتوقفة على وجود الصانع لا على حدوث العالم قال والدليل فى الصورتين  
الدل لثبوتها به قبل انعقاد الاجماع حجة إذ ذاك بعد انقراض عصر النبي صلى الله عليه وسلم اه وهو  
كلام فى غاية الوضوح والمناذرة لا ما قرره هنا الشهاب عميرة ونقله عنه سم (قوله وإلا لازم الدور) لأن  
حجية الاجماع موقوفة على بعثة الرسل وهى متوقفة على ثبوت البارى ولا يصح اثباته بالاجماع لتقدمه  
عليه فى النبوة ظاهر إذا الاجماع متوقف عليها (قوله ولا يخلو الزمان عنه) أى لا يخلو زمان التكليف  
عن امام معصوم لأنه لطف وهو واجب على الله عندهم والاجماع لكونه رأى جميع الامة مشتمل على  
قول الامام فالحجة فى الحقيقة عندهم لا الاجماع من حيث هو كما تقدم نقله عن امام الحرمين قال الامام  
الغزالي فى كتابه الموسوم بالتقدم والضلال حين تعرض للمذهب الامامية أنه لا حاصل عندهم ولا طائل  
لكلامهم ولو لاسوء نصرة الصديق الجاهل لما انتهت تلك البدعة مع ضعفها إلى هذه الدرجة لكن شدة  
التعصب دعا الذين عن الحق إلى تطويل النزاع معهم فى مقدمات كلامهم وإلى مجاهدتهم فى كل ما نطقوا  
به فجاحدوهم فى دعواهم الحاجة إلى التعليم وإلى المعلم وضعف قول المنكرين فى مقابلته اعتبر بذلك  
جماعة وظنوا أن ذلك من قوة مذهبهم وضعف مذهب المخالف له ولم يفهموا أن ذلك الضعف ناصر  
الحق وجهله بطريقه بل الصواب الاعتراف بالحاجة إلى المعلم وأنه لا بد أن يكون المعلم معصوماً ولكن  
معلمنا المعصوم محمد صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا هو ميت فنقول ومعلمكم غائب فاذا قالوا ومعلمنا قد علم  
الدعاة وبثهم فى البلاد وأكل التعليم قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وبعد كمال التعليم لا يضر موت  
المعلم كما لا يضر غيبته ثم قال بعد كلام كثير انه ليس معهم من الشفاء المنجى من ظلمات الآراء شىء بل هم مع  
عجزهم عن اقامة البرهان على تعيين الامام طالما جاريناهم فصدقناهم فى الحاجة إلى التعليم وإلى المعلم  
المعصوم وأنه الذى عينوه ثم سألناهم عن العلم الذى تعلموه منه وعرضنا عليهم اشكالات فلم يفهموها  
فضلا عن القيام بحلها فلما عجزوا أحالوا على الامام الغائب وأنه لا دمن السفر اليه والعجب انهم  
ضيعوا عمرهم فى طلب المعلم وفى التبجح بالظفر به ولم يتعلموا منه شيئاً اصلاً كالمضغ بالنجاسة يتعب  
فى طلب الماء حتى إذا وجدته لم يستعمله ومنهم من ادعى شيئاً عن علمهم وكان حاصل ما يذكره شياً من  
ركيك فلسفة فيثاغورس وهو رجل من قدماء الاوائل ومذهبه أرك مذاهب الفلاسفة وقد رد عليه  
ارسطا ليس بل استرك كلامه واسترذله وهو المحكى فى كتاب اخوان الصفا وهو على التحقيق حشو الفلاسفة

الامة بغير المعصوم فيفيد  
عدم الاشتراط لانه بناء  
على رأى الروافض لا يصدق  
مجتها. والامة بغيره لعدم  
خلو الزمان عنه عندهم  
واعلم ان عبارة المنهاج  
وشرحه للفقوى هكذا  
الاجماع عند الشيعة  
حجة يعولون عليها لكن  
ليس حجة من حيث هو  
الاجماع بل لكونه  
مشتملاً على قول الامام  
المعصوم اذ الزمان عندهم  
لا يخلو عنه فالاجماع  
مشتمل على قوله إذ هو  
قول كل الامة وهو من  
الامة بل هؤلاء هم ورثتهم  
وقوله حجة وإلا لم يكن  
معصوماً فالشيعة إنما  
عولوا على الاجماع  
لاشتماله على قول الامام  
المعصوم لالكونه حجة  
من حيث هو اه فعلم انهم  
يعولون على الاجماع نعلم  
قول المعصوم منه بخلاف  
ما إذا لم يكن جماع فانه  
لا يعلم المعصوم حتى يعتد  
قوله فالخالص ان ما نستدل  
به من حيث أنه اجماع  
يستدلون به من حيث  
اشتماله على قول المعصوم  
فلا بد من كونه دليلاً من  
وجود المعصوم فيه فهم  
مترفون بالاجماع مخالفون  
فى وجه الدلالة فلا وجه  
لما أطال المحشى وغيره

به (قوله إلى رد مذهب الروافض) صوابه كما فى سم نقي مذهب الروافض وقوله فى الجواب لا يتعين ان يكون إشارة (قوله)

إلى رد مذهب صوابه أيضاً نقي مذهبهم قال سم بعد ذلك وإياك ان يلتبس عليك الفرق بين نقي مذهبهم ورده اه وقد عرفت أنه لا حاجة

( ولا بد له ) أى للاجماع ( من مستند وإلا لم يكن اقيد الاجتهاد ) المأخوذ في تعريفه ( معنى وهو الصحيح ) فان القول في الدين بلا مستند خطأ وقيل يجوز أن يحصل من غير مستند بأن يلهموا الاتفاق على صواب وادعى قائله وقوع صور من ذلك كما قال المصنف معترضاً به على الآمدى في قوله الخلاف في الجواز دون الوقوع (مسئلة الصحيح إمكانه) أى الاجماع وقيل أنه ممتنع عادة

قوله ولا بد له من مستند الخ) استشكل بأنه لو كان السند واجبا في الاجماع لكان هو الحجة فلا يكون للاجماع فائدة وحيث وجد واجب بان فيه فائدة وهي كشفه عن وجود دليل في المسئلة من غير حاجة إلى معرفته والبحث عن كيفية دلالاته على المدلول وايضا يكون الاجماع وسنده دليلين لذلك الحكم فيكون من تعاضد الأدلة وفي التلويح فائدة الاجماع بعد وجود السند سقوط البحث وصرف المخالفة وصيرورة الحكم قطعيا ثم اختلفوا في السند فذهب الجمهور إلى أنه يجوز ان يكون قياسا وأنه واقع كالاجماع على خلافة ابي بكر قياسا على إمامته في الصلاة حتى قيل رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر ديننا أفلا نرضاه لأمر ديننا وذهب الشيعة وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري إلى المنع من ذلك واما جواز كون خبر واحد فتفق عليه اه (قوله بان يلهموا الاتفاق الخ) فيه ان هذا يرجع للاستحسان وه من المستندات فان أريد مستند ظاهر تفصح عنه العبارة ولا ينافي ذلك وجود معنى تقصر عنه عادة الخلاف لفظيا (قوله الصحيح إمكانه الخ) ما تقدم في تفسيره وبإياه وهو لا يستلزم وقوعه فبين في هذه المسئلة انه ممكن والمراد إمكانه عادة بدليل قول الشارح وقيل انه ممتنع عادة وما ذكر هنا يعلم بعضه من مواضع في كلامه فذكره توطئة لقوله وأنه قطعي وأيضا الخلاف المذكور هنا غير مستفاد مما تقدم (قوله وقيل انه ممتنع عادة) قال إمام البحر مین في البرهان ذهب طوائف من الناس إلى ان الاجماع لا يتصور وقوعه واشتد كلام القاضي رضى الله عنه ونكبره على هؤلاء وتعدى حدا الانصاف قليلا ونحن نسلك مسلكتنا في استيعاب الكل فربق حتى إذا احت نهاية النفي والاثبات وضح منها درك الحق إن شاء الله تعالى فأما الذين منعوا تصور الاجماع فاهم قالوا اقتضت خطة الاسلام ورفعها وعلما الشريعة متباعدون في الامصار ومعظم البلاد المتباعدة لا تواصل الاخبار فيها وإنما يتدرج المندرج من طرف إلى طرف بسفريات وتربصات ولا ينفق اتهاض رفقة واحدة ومدتها مدة واحدة من المشرق إلى المغرب فكيف يتصور والحالة هذه رفع مسئلة إلى جميع علماء العالم ثم كيف يفرض اتفاق آرائهم فيها مع تفاوت الفطن والقرائح وتباين المذاهب والمطالب واخذ كل جيل صوابا في اساليب الفنون فتصوير اجتماعهم في الحكم المظنون بمثابة تصوير اجتماع العالمين في صبيحة يوم على قيام او قعود واكل ما كور ومثل ذلك غير ممكن في إطار العادة نعم إن انخرقت لني أوولى على رأى من يثبت الكرامات وبالجملة لا يتصور الاجتماع مع اطراد العادة فهذا قول هؤلاء ثم زادوا إليها ما اخر فقالوا لو فرض الاجتماع كيف يتصور النقل عنهم على التواتر والحكم في المسئلة الواحدة ليس بما تتوفر الدواعى على نقله فقد أسندوا كلامهم إلى ثلاث جهات مترتبة في العسراولها تعذر عرض مسئلة واحدة على الكافة والأخرى عسراولها وهم والحكم مظنون والثالثة تعذر النقل عنهم تواترا واختتموا هذا بان قالوا لو ذهب ذاهب من العلماء إلى مذهب فما الذى يؤمن من بقائه عليه وإصراره على مذهبه إلى ان يطبق النقل طبق الارض فهذه عيون كلام هؤلاء قال القاضي رحمه الله معترضاً عليهم متبعا مسالكهم نحن نرى اطباق جيل من الكفار يربو عددهم على عدد المسلمين وهم متفقون على ضلالة يدرك بادن فمكر بطلانها فاذا لم يمتنع ذلك لم يمتنع اجماع اهل الدين على الاحاطة بذلك منهم وإن اردنا فرض ذلك في العروق فنحن نعلم اجماع علماء اصحاب الشافعي رضى الله عنه على مذهبه في المسائل مع تباعد الديار وتناهي المزار وانقطاع الاسفار فبطل ما خرجه هؤلاء ثم قال القاضي

الى ذلك كله تدبر (قول المصنف ولا بد له من مستند الخ) لم يقل وأنه لا بد الخ أى وعلم أنه الخ لعدم ملاءمته لقوله وإلا لم يقل الخ لان المعنى حيثئذ وإلا بأن لم يعلم الخ لم يكن لقيد الاجتهاد معنى ولا معنى له وبهذا وما تقدم علم ما في كلام الحواشي هنا فانظره (قول المصنف ولا بد له من مستند) وفائدة الاجماع سقوط البحث عنه وحرمة المخالفة مع عدم العلم به وعدم جواز النسخ والقطع بالحكم وإن كان المستند ظنيا (قوله وذلك غير مستفاد مما تقدم) وإنما أخره مع أن الظاهر تقديمه لأن ما فرعه على التعريف أعم منه

(قول الشارح في وقت واحد) بان وقع الأكل في وقت واحد فهذا معنى الاجماع عليه إذ لا يتحقق أكل الكل بالفعل في وقت واحد إلا كذلك وحيث يكون نظير ما نحن فيه فان اعتقاد الكل للحكم واقع في وقت واحد اعنى وقت تحقق الاجماع وإن كانت اوقات حصول الاعتقاد مختلفة تامل (قول الشارح وقت واحد) قيد به لانه وجه الاستبعاد ولا شك ان اتحاد الوقت موجود في الاجماع ولو تاخر بعضهم في الموافقة إذ بعد موافقته وقت اتفاق الكل واحد لظهور ان المذكور ليس باجماع فيه أن المراد هنا بالاجماع الاتفاق واما كونه حجة فسيأتي إلا ان يكون المنى الاجماع الذي هو محل الخلاف تامل (قوله اى وقوعه) يكفى انه حجة لو وقع (قوله) تقدير نص قاطع) اى الحكم بوجوده (قوله اجمعوا على القطع لتخطئه مخالف الاجماع) قال العضد بعده فدل على انه حجة فان الخ فقوله والعادة الخ من تمام الدليل لا دليل آخر يدل عليه أيضا قوله في الجواب والذي ثبت به هو وجود نص قاطع بالخ وإننا ردد في الاعتراض توسيع الدائرة (٢٣٠) البحث تامل (قوله ان فيه لإثبات الاجماع بالاجماع) أى إن قلنا اجمعوا على تخطئه

المخالف فيكون حجة فقد اثبتنا الاجماع بالاجماع (قوله) ولا لإثبات الاجماع (الخ) اى ولا يرد ان فيه ان فيه لإثبات الاجماع بنص الخ إن قلنا الاجماع دل على نص قاطع في تخطئه المخالف فان اثبتنا الاجماع بنص توقف ثبوته على الاجماع فالمناسب إبدال ولا بأو كما في شرح المختصر (قوله) والذي ثبت به) اى الذى أثبتنا به كونه حجة (قوله) دل على ذلك) اى ذلك النص (قوله) ويمتنع عادة وجودها) لما تقدم من إحالة العادة اجتماع هذا العدد الكثير من العلماء على قطع فى شرعى من غير قاطع (قوله) أيضا يمتنع عادة وجودها (الخ) اى سواء

كالاجماع على أكل طعام واحد وقول كلمة واحدة في وقت واحد وأجيب بان هذا لاجماع لهم عليه لاختلاف شهوراتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعى إذ يجمعهم عليه الدليل (و) الصحيح (انه) بعد إمكانه (حجة) فى الشرع قال تعالى

إحضار سائر الممالك بجوازم أو امره المنفذة إلى ملوك الاطراف وإذا كان ذلك ممكنا فلا يمتنع ان يجمع مثل هذا الملك العظيم علماء العالم في مجلس واحد ثم يلقي عليهم ما عن له من المائل ويقف على وفاقهم وخلافهم فهذا وجه في الصورتين لا يتوقف تصوره على فرض خرق العادة فهذا انتهى كلامه رحمه الله ونحن نفصل الآن القول في ذلك قائلين لا يمتنع الاجماع عند ظهور دواع مستحثة عليه داعية اليه ومن هذا القبيل كل امر كلى يتعلق بقواعد العقائد في الملل فان على القلوب روابط في امثالها حتى كان نواصي العقلاء تحت ربة الامور العظيمة الدينية ومن هذا القبيل ما استشهد به القاضى رحمه الله من اجماع جمع الكفار على اديانهم ومنه اجتماع اتباع الامام على مذهبه فان كل من رأسه الزمان تصرف اليه قلوب الاتباع وبذلك يتصل النظام هو متبين في الخفى والجلي وما صوره القاضى رحمه الله من إحضار جميع العلماء ليس منكر ا فقد تكون اطراف الممالك فى حق الملك المعظم كأنها يمر أى منه ومستمع فلا يبعد ما قاله على ما صوره وما فرض اجتماع على حكم مظنون فى مسألة فردة ليست من كليات الدين مع تفرق العلماء واستقرارهم فى أما كتبهم وانتفاء داعية تقتضى جمعهم فهذا لا يتصور مع اطراد العادة أفاد من من أطلق التصور وعدم التصور فهو زال والكلام المفصل إذا أطلق نفيه أو اثباته كان خلفا من ظن أن تصوير الاجماع وقوعا فى زمانها هذا فى آحاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدواعى الجامعة هين فليس على بصيرة من امره نعم مسائل الاجماع جرت من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كرمين وهم مجتمعون أو متقاربون فهذا انتهى الغرض فى تصوير الاجماع هذا كلام امام الحرمين سقناه بدارته ولم نبال بالتطويل لان الاجماع ركن عظيم من اركان الدين وقد كشف الامام رحمه الله عنه الغطاء وشفى بشرحه الصدور بعباراته الرشيقة الجامعة للبعانى الأنيقة (قوله) كالاجماع على أكل الخ) تنظير لان الكلام فى الاجماع على الاحكام الشرعية (قوله) فى وقت واحد) يرجع للاثنتين قبله (قوله) لاجماع لهم عليه) أى لا مقتضى للاجماع عليه فهو قياس مع الفارق (قوله) وأنه بعد إمكانه حجة) أشار الى أن

قلنا الاجماع حجة أم لا ثبتت هذه الصورة من الاجماع ودلائلها العادة على وجود كونه النص لا يتوقف على كون الاجماع حجة فما جعلناه دليلا على حجية الاجماع لا يتوقف على حجيته ولا وجوده ولا دلالته كذا فى العضد (قوله) استفاد من العادة) قال السعد فان قيل ولو صححت هذه القاعدة المذكورة لكفت فى حجية كل اجماع من غير احتياج إلى توسيط اجماع على تخطئه المخالف ولا استازمت وجود قاطع فى كل حكم وقع لاجماع عليه وفساده ظاهر قلنا ليس كل اجماع اجماعا على القطع بالحكم لتحكم العادة بوجود قاطع كافى الاجماع على القطع بتخطئه المخالف بل ربما يكون كل من أهل الاجماع مستندا إلى امارة نفيه الظن لكن يحصل لنا من اتفاق الكل القطع بالحكم فلذا قال قد اجمعوا على القطع بتخطئه المخالف واعلم أن دليل الشارح على الحجية والقطع غير ما فى المختصر وشروحه فانه جعل

دليل الحجية الكتاب كما ورد دليل القطع هو إحالة العادة خطأهم من غير توسيط الاجماع على تخطئة المخالف كما هو ظاهر والذي في المختصر وشرحه إنما ساقوه دليلاً على الحجية والقطع جميعاً كما هو صريح العضد وغيره وكان الشارح رحمه الله أخذ الاستدلال بأحالة العادة خطأهم من قول السعد بن رباح يكون الخ فإنه يفيد كفاية إحالة العادة في القطع بالحكم فكأنه قال حيث كان كذلك ولا حاجة لتوسيط الاجماع على القطع بخطا المخالف حتى يحتاج لنص قاطع فيه تأمل (قوله) (٢٣١) (أورد عليه الخ) قد عرفت أن ما هنا غير

ما في مختصر ابن الحاجب فان دليل الحجية هو كونه سبيل المؤمنين المأمور في الكتاب باتباعه ولا تعرض في ذلك للقطع بتخطئة المخالف حتى يرد ان من لم يبلغ عدد التواتر لا يقطع بتخطئة مخالفه وكيف وكونه حجة لم يقده المصنف باتفاق المتبرين على أنه إجماع بل حكم بأنه حجة مطلقاً وقيد القطعية بذلك فتناول الحجية القطعية والظني كما قال الشارح بعد قول المصنف لا حيث اختلفوا فهو على القول بأنه اجماع محتج به ظني وبالجملة الاعتراض على الحجية هنا لا معنى له فان قلت يرد ذلك على كونه قطعياً قلت لا معنى له أيضاً بعد تقييد المصنف بقوله حيث اتفق المتبرين فان من يشترط عدد التواتر منهم نعم وورد على ابن الحاجب فإنه أقام دليله على الحجية والقطع سواء كان المجموع عدد التواتر أو لا كما يفيد قول العضد

ومن يشاقق الرسول الآية توعد فيها على إتيان غير سبيل المؤمنين فيجب إتيان سبيلهم وهو قولهم أو فعلهم فيكون حجة وقيل ليس بحجة لقوله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول اقتصر على كونه حجة مفرع على إمكانه وفيه أن الحجية فرع الوقوع لا الامكان وقد يجاب بان المراد الامكان الوقوع (قوله) ومن يشاقق الرسول الآية) وجه الاستدلال أنه تعالى جمع بين مشاققة الرسول عليه الصلاة والسلام وهي مخالفة الحرام وبين إتيان غير سبيل المؤمنين في الوعيد فتكون متابعة غير سبيل المؤمنين محرمة وإلا لما جمع بينها وبين المشاققة المحرمة في ترتب الوعيد عليه لا متناع ترتبه على المباح ومتابعة قولهم غير سبيل المؤمنين متابعة قول أو فتوى تخالف قولهم وفتواهم فيجب إتيان سبيلهم أي متابعة قولهم وفتواهم إذ لا يخرج عن القسمين فاذا حرم أحدهما هو إتيان غير سبيلهم وجب الآخر وهو إتيان سبيلهم وهو المعنى بالاجماع وذلك لأن سبيلهم وغيره تقيضان فاذا تركا يلزم ارتفاعهما فلا خروج عنهما أفاده الجار بردي في شرح المنهاج قال البدخشي وقد كان برهه يحتاج في ذهنه أن المشاققة وإن استقلت لكن يجوز أن تكون محرمة مخالفة المؤمنين مشروطة باجتماعها مع المشاققة وترتب الوعيد على المجموع من حيث أن المخالفة ليست بحرام إلا بالضم إلى المشاققة لا من حيث العكس اه وفي البرهان أن ما استدلت به الشافعي رحمه الله قوله تعالى ومن يشاقق الرسول الآية فاذا اجمع المسلمون على حكم في قضية فمن خالفهم فقد شاقهم واتباع غير سبيلهم وتعرض للوعيد المذكور في سياق الخطاب وقد أكثر المعترضون وظني أن معظم تلك الاعتراضات الفاسدة تكلفها المصنفون حتى تنتظم لهم أجوبة عنها ولست لأمثالها بل أوجه سؤالاً واحداً يسقط الاستدلال بالآية فاقول الظاهر أن الرب سبحانه وتعالى أراد بذلك من أراد الكفر وتكذيب المصطفى صلوات الله عليه وسلامه والحيد عن سنن الحق وترتيب والمعنى ومن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين المقتدين به نوله ما تولى فان سلم ظهور ذلك فذلك وإلا هو وجه في التأويل لا تحق ومسلح للامكان واضح فلا يبقى للتمسك بالآية إلا ظاهر معترض للتأويل ولا يسوغ التمسك بالاحتمالات في مطالب القطع وليس على المعترض إلا أن يظهر وجهها في الامكان ولا يقوم للمحصل عن هذا جواب إن أنصف وإن تمسك مثبتو الاجماع بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يجتمع امتي على الضلالة وقد روى الرواة هذا المعنى باللفاظ المختلفة فليست أرى للتمسك بذلك وجهاً لأنها من أخبار الآحاد فلا يجوز التعلق بها في القطعيات وقد تكرر هذا مراراً ولا حاصل لقول من يقول هذه الأحاديث متلقاة بالقبول فان المقصد من ذلك يؤول إلى أن الحديث يجمع عليه وقصاراه إثبات الاجماع بالاجماع على أنه لا تستتب هذه الدعوى أيضاً مع اختلاف الناس في الاجماع ثم الأحاديث معرضة لتأويلات قريية المأخذ ممكنة ويمكن ان يقال قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع امتي على الضلالة إشارة مشعرة بالغيب في مستقبل الزمان مؤذنة بان امته لا ترتد إلى قيام الساعة وإذالم يكن

الدليل ناهض من غير تقييد بخلاف المصنف فإنه اعتبر اتفاق المتبرين ومنهم القائل بعدد التواتر فهو لا يسلم إحالة العادة خطأهم إلا إذا كانوا عدد التواتر فليتا مل (قوله) قلت قوله وقد يفهم الخ) كلام لا معنى له فان كون المفهوم من المصنف خلافاً لهم وكذلك عدم اعتبار خلاف إمام الحرمين وما استدلت عليه من قوله وإلا لذكروه يقتضى أن جميع ما تقدم مما خالف فيه المصنف وفرعه على التعريف معتبر إلا القول بعدم اعتبار النادر وهو في غاية الفساد وقوله لا يخفى بعده هو البعيد فان الأصل في الكافي التمثيل لا الاستقصاء

الرد إلى الكتاب والسنة قلنا وقد دل الكتاب على حجيتة كما تقدم (و) الصحيح (انه) بعد حجيتة (قطعي) فيها الحديث مقطوعا به نقلا ولم يكن في نفسه نصاً فلا وجه للاحتجاج به في مظان القطع اه واما استدلوابه ايضا في هذا المطلب قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكفروا شهداء على الناس الاية والوسط العدل كما في اللغة وحيث عدلهم الله تعالى وجب عصمتهم عن الخطأ فولا فعلا كبيرة ولا صغيرة وأجيب بانه بعد تسليم عدالة الجميع وانه لا يصدر عنهم كبيرة ولا صغيرة لا يلزم منه ان لا يصدر عنهم الخطأ المؤدى اجتهادهم اليه لانه ليس بعصيان لامن الكبائر ولا من الصغائر ولذا يكون المجتهد مأجورا وإن أخطأ واما ما قيل ان تعديل الله تعالى إياهم لا ينافي صدور الصغيرة عنهم لانها لا تقدر في العدالة فيجوز ان يكون إجماعهم من جملة صغائرهم فدفع بأن الأصرار منافع للعدالة والمجموعون مصرون وكذا ما قيل ان الآية تفيد عدالتهم وقت الشهادة لانها إنما تعتبر حال الاداء لاحال التحمل ومعلوم ان شهادتهم في الآخرة فلا تجب عصمتهم في الدنيا حتى يكون انفاقهم حجة لانه لا مزية لهم حيثئذ على غيرهم مع أن الآيات سبقت لتدحهم فان جميع الامم يكونون كذلك لاستحالة ارتكاب الخطأ يوم القيامة وما اجاب به الامام في المحصول بانه لو اريد صيرورتهم عدولا في الآخرة لقليل سنجعلكم امة وسطا لا يتم لأن الامر الواجب الوقوع في حكم الواقع وقد استدلل المحقق العبري في شرح المنهاج بدليل عقلي وهو انه لو لم يكن الاجماع حجة لما أجمعوا على القطع بتخطئة المخالف للاجماع واللازم باطل أما الملازمة فلان العادة تحكم قطعا بان جميعهم لا يجتمعون على القطعي في شرعي بمجرد التواطؤ او ظن فهناك قاطع بلغهم فالمخالف مخطى فالاجماع حق وأورد عليه أن قولكم أجمعوا على تخطئة المخالف فيكون حجة فيه مصادرة لانه اثبات الاجماع بالاجماع وإن اردتم ان الاجماع دل على نص قاطع في تخطئة المخالف ففيه إثبات الاجماع بنص يتوقف على الاجماع وهو مصادرة أيضا وأجيب بأن المدعى حجية الاجماع وما يتوقف على ذلك وجوده من الاجماع يمتنع عادة وجودها بدون ذلك النص سوا قلنا الاجماع حجة أم لا ولا خفاء أن ذلك لا يتوقف على حجية الاجماع وأما اجماع الفلاسفة على قدم العالم فغير معتد به لاستناده لدليل عقلي وتعارض الشبه واشتباه الصحيح والفاقد فيه كثير ومثله اجماع اليهود على انه لا نبي بعد موسى عليه الصلاة والسلام والنصارى على أن عيسى قد قتل لانه ناشئ عن اتباع لاحاد الأوائل وليسوا على ثبت من ذلك فالعادة قاضية بوجود خطئهم اما اليهود فلان يختصر قدا انهم حتى لم يبق منهم إلا نزر قليل لا يعتد بنقلهم ولا اجماعهم ودفن التوراة بالقدس والمجودة الان من إملاء العزيز بعد انقضاء أمر الفتنة واما النصارى فلانه بعد رفع السيد عيسى عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام وقع بينهم اختلاف كثير حتى تفرق الانجيل إلى أربعة وهي في نصوصها متناقضة ولم يزل الاختلاف بينهم في أمر الديانات واقعا حتى الان كما يدل على ذلك كتب التواريخ قال العلامة ابن حزم الظاهري الاندلسي نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل وأمامع الارسال والأعضاء فيوجد في كثير من اليهود لسكن لا يقرؤون فيه من موسى عليه السلام قرينان من محمد صلى الله عليه وسلم بل يفتنون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصرا وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه واما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا التحريم الطلاق فقط واما النقل بالطريق المشتبهة على كذاب او مجمول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي اصلا ولا إلى تابع له ولا يمكن النصارى ان يصلوا إلى اعلام شمعون وبولصاه (قوله) وقد دل الكتاب الخ اي فالرد إلى الاجماع رد إلى الكتاب (قوله قطعي) اي عادة وفي التلويح ذهب فخر الاسلام إلى انه يجوز نسخ الاجماع بالاجماع وإن كان قطعيا حتى لو اجمع الصحابة على حكم ثم اجمعوا على خلافه جاز والمختار عند الجمهور هو التفصيل وهو ان الاجماع القطعي المتفق لا يجوز



(قول الشارح فهو على القول بأنه إجماع محتج به ظني) قيد الظنية بالقول بأنه إجماع مع تحقها على القول بأنه حجة لإجماع لأن كلام المصنف في الإجماع وأيضا على ذلك القول أعني أنه حجة لإجماع لاحاجة (٣٣٣) للنص على كونه ظنيا إذ ذاك معنى

كونه حجة لا إجماعا (قوله لاحاجة إليه بعد قوله إجماع الخ) ليت شعري كيف فهم قول المصنف وأنه بعد إمكانه حجة مع تقابل الصحيح هل له قول سوى أنه يمكن وغير حجة وإذا كان كذلك كيف استلزم

الإجماع الحجية (قول الشارح والإجماع عن قطع غيره متحقق) يدفعه ما تقدم في استدلال ابن الحاجب ولو سلم فلا تلازم بين كونه قطعيا وظنية المستند بناء على إحالة العادة خطأهم أو دلالة السمعى على عدم اجتماعهم على ضلالة وقد مر مرارا (قول المصنف واحداث التفصيل بين مستلئين الخ) عبارة الشارح الصفوى للنهجا المسئلة الثانية أن الامة اذالم يفصلوا بين مستلئين بان حكموا في المستلئين بحكم واحد ما بالتحليل أو بالتحريم أو حكم بعض الأمة فهما بالتحريم والبعض الآخر بالتحليل أم لم ينقل الينا حكم فهما فهل يجوز لمن بعدهم التفصيل بينهما أم

(حيث اتفق المعتبرون) على أنه إجماع كأن صرح كل من المجمعين بالحكم الذى أجمعوا عليه من غير أن يشد منهم أحد لاحالة العادة خطأهم جملة (لاحيث اختلفوا) في ذلك (كالكسوتى وما ندر مخالفه) فهو على القول بأنه إجماع محتج به ظنى للخلاف فيه (وقال الامام الرازى (والآمدى) أنه (ظنى مطلقا) لأن المجمعين عن ظن لا يستحيل خطوهم والاجماع عن قطع غير متحقق (وخرقه) بالمخالفة (حرام) للتوعد عليه حيث توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين في الآية السابقة (فلم تحريم إحداث) قول (ثالث) في مسئلة اختلف أهل عصر فيها على قولين (و) إحداث (التفصيل) بين مستلئين لم يفصل بينهما أهل عصر (إن خرقاه) أى إن خرق الثالث والتفصيل الاجماع

تبديله وهو المراد بما سبق من أن الاجماع لا ينسخ ولا يفسخ به والمختلف فيه يجوز تبديله كما إذا أجمع القرن الثانى على حكم يروى فيه خلاف من الصحابة رضى الله عنهم ثم أجمعوا بأنفسهم أو أجمع من بعدهم على خلافه فانه يجوز لجواز أن تنتهى مدة الحكم الثابت بالاجماع فيوفى الله تعالى أهل الاجماع للاجماع على خلافه وما يقال أن انقطاع الوحي يوجب امتناع النسخ فمختص بما يتوقف على الوحي والاجماع ليس كذلك اه (قوله حيث اتفق الخ) يصح أن يكون حيث مستعارة للزمان أى إذا اتفق المعتبرون ويصح أن يكون للمكان أى أنه قطعى في مكان اتفق الخ ويراد بالمكان المكان المجازى وهو المسئلة (قوله المعتبرون) أى من العلماء الباحثين عن الاجماع القائلين بحجيته ولا بد أن يعلم صدور ذلك عنهم قطعاً بسمع منهم أو نقل عنهم بطريق مفيد للعلم كالتواتر (قوله على أنه إجماع) الضمير يعود على الاتفاق فليس فيه الاخبار عن الشيء بنفسه (قوله كأن صرح الخ) أى أو يصرح بعض وقامت القرينة على الموافقة من الباقيين (قوله في ذلك) أى في كونه إجماعا (قوله كالكسوتى) أى المجرد عن القرائن التى تدل على الرضا وإلا كان كالصريح كما مر (قوله محتج به) لاحاجة إليه لأن كل إجماع حجة ولا عكس (قوله للخلاف فيه) أى خلاف المختبرين (قوله ظنى مطلقا) أى اتفق المعتبرون على أنه إجماع أولا (قوله لا يستحيل) أى عقلا وإلا فهو مستحيل عادة (قوله وخرقه حرام) أى من الكبائر للتوعد عليه في الآية ثم ظاهره شمول القطعى والظنى مع أن الظنيات تجوز مخالفتها لدليل فاما أن يبقى كلامه على عمومه ويراد أن خرقه لغير دليل حرام أو يخص بالقطعى أى وخرق القطعى منه حرام وقال إمام الحرمين فى البرهان فشا فى لسان الفقهاء أن خارق الاجماع يكفر فهذا باطل قطعاً فان من ينكر أصل الاجماع لا يكفر والقول بالتكفير ليس بالهين اه (قوله احداث قول ثالث فى مسئلة) وفق القرافى بينه وبين احداث التفصيل بين مستلئين فان محل الحكم فى المسئلة متحد وفى المستلئين متعدد فسقط ما توهمه بعضهم أنه لا فرق بينهما اه زكريا (قوله واحداث التفصيل الخ) قال شيخنا الشهاب هذا يعنى عنه ما قبله كما اقتصر عليه ابن الحاجب واقول لما كان المفصل موافقا لكل من القولين فى شق كان جوازه مطلق مظنة التوهم القوى واحتاج المصنف الى التصريح دفعا لذلك التوهم اه سم

(٣٠ - عطار - ثانى) لا فتنه بعض العلماء مطلقا وجوزه بعضهم مطلقا والحق عند المصنف

تأسيا بالامام ان الامة ان نصوا بعدم الفرق بين المستلئين قالوا لا فصل بين هاتين المستلئين فى كل الأحكام او فى الحكم الفلانى اولم ينصوا على ذلك لكن نصوا باتحاد الجامع بينهما كتزوير العمه والحالة فان من ورثهما جعل علة التوريث

كونهما من ذوى الارحام ومن منعهما جعل ذلك علة المنع لم يحز التفصيل بينهما لأن القول بالتفصيل رفع أمر مجمع عليه أما في الصورة الأولى فظاهر وأما في الثانية فكذلك إذ نصهم على اتحاد علة الحكم في المسئلتين جار مجرى النص على عدم الفصل بينهما فن فصل بينهما فقد خالف ما اعتقدوه وإن لم تكن المسئلتان مما نصوا على اتحادهما في الحكم أو في علته لكن لم يكن في الأئمة من فرق بينهما جاز التفصيل بينهما إذ بذلك لا يصير مخالفا لما أجمعوا عليه لاني حكم ولا في علة حكم غاية ما في الباب أنه يكون موافقا لكل من الفريقين في مسألة الموافقة في مسألة لا توجب عدم المخالفة في غيرها وإلا يجب على من ساعد مجتهدا في حكم مسألة بدليل مساعدته له في جملة الاحكام وذلك باطل كالمال قال بعضهم لا يقتل مسلم بدمي ولا يصح بيع الغائب وقال الآخرون يقتل ويصح فلو جاء ثالث وقال يقتل ولا يصح أو لا يقتل ويصح لم يكن متمتعا قيل عليه الامة أجمعت على اتحاد المسئلتين في الحكم بدليل أنهم لم يفصلوا فالفصل بينهما مخالفة للاجماع وهو باطل قلنا لانسلم ان عدم القول بالفصل قول بعدم الفصل إذ هو عين الدعوى والنزاع لم يقيم إلا فيه قيل يجوز (٣٣٤) التفصيل بين المسئلتين مطلقا إذ لو لم يحز لم يقع لكن وقع قال النووي الجماع ناسيا يفطر

بأن خالفا ما اتفق عليه أهل العصر بخلاف ما إذا لم يخرقاه (وقيل) هما (خارقان مطلقا) أى أبدا لأن الاختلاف على قوانين يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما وعدم التفصيل بين مسئلتين يستلزم الاتفاق على امتناعه وأجيب بمنع الاستلزام فيهما مثال الثالث الخارق ما حكى ابن حزم أن الأبخ لا يسقط الجذ وقد اختلف الصحابة فيه على قوانين قيل يسقط بالجد وقيل يشاركه كالأخ فاسقاطه بالأخ خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيبا ومثال الثالث غير الخارق ما قيل يحل متروك التسمية سهوا لا عمدا وعليه أبو حنيفة وقد قيل يحل مطلقا وعليه الشافعي وقيل يحرم مطلقا

(قوله بأن خالفا ما اتفق الخ) الذى اتفق عليه أهل العصر في القول الثالث هو توريث الجد وفي أحداث التفصيل العلة وهي كون العمه والحالة من ذى الارحام وقوله بخلاف ما إذا لم يخرقاه أى لعدم وجوده من أصله (قوله أى أبدا) أشار إلى أن المراد بالاطلاق الدوام وكان الأولى أن يأتي بالعناية فان المعنى المذكور خلاف المتبادر من عبارة المصنف المتبادر خرقاه أم لا ولا صحة له (قوله وأجيب بمنع الاستلزام) لأن عدم القول بالشئ ليس قولاً بعدمه (قوله مثال الثالث الخارق) أى لما اتفق عليه وهو توريث الجد وان له نصيبا سواء كان كل المال أو نصفه وقد مثل صاحب التوضيح لذلك بأمثلة منها أن الخروج من غير السيلين ناقض عند أبي حنيفة لامس المرأة وعند الشافعي المس ناقض للخروج فشمول الوجود أو شمول العدم لم يقل به أحد اه (قوله من أن له نصيبا) إما استقلالاً أو على طريق المشاركة (قوله وعليه أبو حنيفة) وبه قال بعض المالكية وهذا مثال مجرد للخارق ولا فلا إجماع هنا أيضا المفصل سابق

والاكل ناسيا لا يفطر و فرق بين المسئلتين مع اتحادهما في الجامع وهو الافطار ناسيا قلنا قول النووي ليس بدليل ولا حجة على غيره اه فعلم أن المجمع عليه هذا هو عدم الفرق بين المسئلتين أعنى التوريث وعدم التوريث مع الحكم في التفصيل أعنى توريث إحداهما دون الأخرى لم يكن خارقا إذ هو موافق لم يفرق في بعض ما قاله فهذا هو سر ذكر هذه المسئلة بعدما قبلها ولا يصح ما قاله القراني فرقا إلا بضميمة هذا فتأمل ببق أن المصنف ترك من

المسئلة الأولى القول بعدم التحريم مطلقا لان دليله يقيد أن نزاعه لفظي لا يخرج عن هذا التفصيل كما يعرفه من (قوله) تأمل كلام العضد فيه ومن المسئلة الثانية نظيره أيضا كما تقدم عن شرح المنهاج لعله لعدم ثبوته عنده تدبر (قول الشارح وأجيب بمنع الاستلزام) غايته أنه يتضمن الاتفاق على جواز الاخذ بكل من شقى الخلاف فكل منهما غير واجب اجماعا وإذا لم يجب اجماعا جازت مخالفته في بعض ما ذهب اليه بأن تركب قول من القولين عدم قولهما به ليس قولاً بعدمه لعدم خروجه عن جواز الاخذ بكل المجمع عليه فما قاله الفري على التلويح من أنه إذا كان مدعى ولا على التعيين كان منهم اجماعا على أن الحق أحدهما لا غير بالضرورة ومن أنكروه فقد أنكروا البديهيات ليس بشئ لما عرفت أن اللازم هو الاتفاق على جواز الاخذ بكل وحيث يجوز مخالفة كل لعدم الاجماع عليه والقول بعدمه واعلم أن هذا كله في أحداث قول أو تفصيل لاني اجماع عليه إذ اجماع عليه مبطل للاجماع على جواز الاخذ وحيث يأتي فيه الخلاف السابق في الاتفاق على أحد القولين بعد استقرار الخلاف هذا ما ظهر لي الآن فليتاأمل

فالفارق بين السهو والعمد موافق لمن لم يفرق في بعض مآقاله ومثال التفصيل الخارق ما لو قيل بتوريث العمه دون الخالة أو العكس وقد اختلفوا في توريثهم مع اتفاقهم على أن العلة فيه أو في عدمه كونها من ذوى الارحام فتوريث إحداهما دون الأخرى خارق للاتفاق ومثال التفصيل غير الخارق ما قيل تجب الزكاة في مال الصبي دون الحلي المباح وعليه الشافعي وقد قيل تجب فيهما وقيل لا تجب فيهما فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض مآقاله (و) علم من حرمه خرق الاجماع (انه يجوز لإحداث دليل) لحكم أى اظهاره (أو تأويل) لدليل ليوافق غيره (أو علة) لحكم غير ما ذكره من الدليل والتأويل والعلة لجواز تعدد المذكورات (ان لم يخرق) ما ذكر ما ذكره بخلاف ما إذا خرقه بأن قالوا لا دليل ولا تأويل ولا علة غير ما ذكرناه (وقيل لا) يجوز لإحداث ما ذكره مطلقاً لأنه من غير سبيل المؤمنين المتوعد على اتباعه في الآية وأجيب بأن المتوعد عليه ما خالف سبيلهم لا ما لم يتعرضوا له كما نحن فيه (و) علم من حرمه خرق الاجماع الذى من شأن الأئمة بعده أن لا يخرقوه

(قوله) فالفارق بين السهو والعمد (الخ) أى فلم يخرق الاجماع لعدم وجوده من أصله لان قوله فيما تقدم بخلاف ما إذا لم يخرقاه بعد وجوده أو لم يخرقاه لعدم وجوده من أصله لان السالبة تصدق بنفى الموضوع (قوله) ومثال التفصيل الخارق (الخ) فعلم أن الخرق قد يكون باعتبار العلة بان تتحد علة الخلاف كما في مثال التوريث فان العلة على القولين واحدة وهى كونها من ذوى الارحام فاتحادها بمنزلة تصریحهم بأنه لا فرق بينهما كما قال الاسنوى والامام فصار ذلك بمنزلة قولهم لا تفصلوا بينهما ولو قالوا ذلك امتنع التفصيل بلا نزاع اه سم فعل ان المجمع عليه هنا هو العلة (قوله) مع اتفاقهم (الخ) قيد به دفعا لما عسى أن يقال هذا التفصيل ليس خارقاً لان المفصل موافق لمن لم يفصل في بعض مآقاله (قوله) خارق للاتفاق) أى لانه يلزمه ان يعامل بغير ما عملوا به فقد خرق اتفاقهم على أن العلة فى الارث أو عدمه كونها من ذوى الارحام وهذا يندفع ما يقال ان هذا التفصيل غير خارق لانه مثل التفصيل الذى يليه إذ هو اخذ من كل قول طرفاً فلم يكن خارقاً وحاصل الجواب ما سبق (قوله) وعلم من حرمه (الخ) لان المراد ما هو اعم من الاجماع على حكم أو دليل (قوله) أنه يجوز أحداث دليل (الخ) كان أجمع على أن الدليل على النية قوله تعالى وما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ثم قال شخص ان الدليل قوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات وبحث فيه سم بأنه لا ارتباط بين حرمة الخرق وجواز الأحداث المذكور ليكون الثانى معلوماً من الاول بل يجوز أن يحرم الأحداث الغير الخارق لمعنى يقتضى حرمة وان كان الخرق حراماً اللهم إلا أن يكون المراد انه يفهم منها حرمة الخرق جواز ما لا خرق فيه إلا لمتقتض آخر ولا مقتضى ههنا فى الواقع أو بالنظر للاصل فليتامل (قوله) أى اظهاره) نبه على ان المحدث اظهار الدليل لا الدليل نفسه والمراد اظهار الاستدلال به (قوله) أو تأويل) كما إذا قال المجمعون فى قوله عليه الصلاة والسلام وعفروه الثامنة بالتراب ان تأويله عدم التهاون بالسبع بان يتقص عنها فلواؤه من بعدهم على أن معناه أن التراب لما صحب السابعة صار كأنه نامنة كان صحيحاً (قوله) أو علة) كان جعل العلة فى الربا فى البرايات وجعل آخرون بعدم العلة الادخار فهذه العلة موافقة (قوله) غير ما ذكره) يمكن أن يكون الحكم تعبدياً فيظهر له علة وحيث فلا يقيد الحكم بكونه غير ما ذكره (قوله) بان المتوعد عليه (الخ) فالتوعد على القول بعدم الاعلى عدم القول وبينهما فرق (قوله) الذى من شأن الأئمة (الخ) أى بان اتفق المعتبرون على انه اجماع ومقصود هذا التقييد الاحتراز عما لو اختلف المعتبرون فى كونه اجماعاً كالسكوتى وما ندر مخالفه لان القائل بأنه ليس اجماعاً من الأئمة لا يبالى بخرقه ولا نه عنده ليس بحرام اه كماله وورد أن قوله الذى من شأنه

( قول المصنف أو علة الحكم) ان لم يخرق فرض المسئلة ان المخالفة فى العلة فقط مع بقاء الحكم بخلاف ما تقدم فى مسئلة التفصيل المجتهدين اللازم لهم أن لا يخرقوه

(قول المصنف وانه يمتنع ارتداد كل الأمة في عصر سمعا) وإن جاز عقلا ويجوز سمعا مسألة خلافية قيل يمتنع سمعا وقيل يجوز سمعا لما سياتى من حديث الترمذى بالنسبة الأولى ومنع دلالة بالنسبة للثاني الثاني انه يعلم من حرمة خرق الاجماع مع كون شأن الأمة لا يخرقه بان لا يقولوا قولا مخالفا لما وقع عليه الاجماع ان الحكم في هذه المسئلة عندهم هو امتناع الارتداد إذ وقوع الارتداد خارق للاجماع على عدم وقوعه فيكون قول الأمة بوقوعه خارقا لذلك الاجماع أيضا فعنى قول المصنف وانه يمتنع ارتداد الأمة أى عندنا هذا وجه علم ان الحكم عندهم في المسئلة الامتناع وأما كون الامتناع من السمع فلا ن الاجماع على وجوب استمرار الايمان لا بدله من مستند من السمع إذ لا مدخل للرأى فيه حتى يصح ان يكون قياسا وإذ لم تخرق الأمة هذا الاجماع فلا بد ان يقولوا بمستنده السمعى وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمى الخ والكاتبون هنا اشبه عليهم الأمة بالأمة ودليل العلم بدليل المسئلة فوقها لا يلىق فليتأمل (قوله إشارة إلى ان الاستحالة عادته الخ) قد عرفت (٢٣٦) انه توجه لعلم القول بالامتناع وأما الامتناع فهو شرعى للدليل الآتى وانظر

(انه يمتنع ارتداد الأمة) في عصر (سمعا) لخرقه لجماع من قبلهم على وجوب استمرار الايمان والخرق يصدق بالفعل والقول كما يصدق الاجماع بهما (وهو) أى امتناع ارتدادهم سمعا (الصحيح) لحديث الترمذى وغيره إن الله تعالى لا يجمع أمى على ضلالة وقيل يجوز ارتدادهم شرعا كما يجوز عقلا وليس في الحديث ما يمنع من ذلك لا تنفاه صدق الأمة وقت الارتداد واجيب بان معنى الحديث انه لا يجمعهم على ان يوجد منهم ما يضلون به الصادق بالارتداد (لاتفاقها) أى الأمة في عصر (على جهل ما) أى شىء (لم يكلف به) بأن لم تعلمه كالتمييز بين عمار وحذيفة فانه لا يمتنع (على الاصح لعدم الخطأ) فيه وقيل يمتنع وإلا كان الجهل سبيلا لها فيجب اتباعها فيه وهو باطل واجيب بمنع انه سبيل لها

التوفيق بين هذا أو بين قوله ثم لا يخفى الخ وبالجملة كل ما قالوه لنا لا يخلو عن خلل فأحسن التأمل فى جميعه (قوله) والحاصل الخ) فيه ان كون الارتداد ضلالة معلوم لاحاجة للتبنيه عليه بكونه تأخر للاجماع وانه على ما قاله لاحاجة لقول الشارح من شأن الأمة الخ بل لا معنى له تدبر (قول الشارح على وجوب استمرار الايمان) أى لزوم استمراره وانه لا بد منه (قول الشارح واجيب الخ) عبارة العصد والجواب انه يصدق ان أمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتدت قطعا قال السعد يعنى يصدق ذلك قطعا وذلك ان الحكم بالشىء

الخ يقتضى أن الامتناع عادى لأن دليله عادى والمأخوذ من كلام الشارح فى المقابل انه سمعى وهو صريح قول المصنف سمعا ويحاج بان لا تنافى إذ المراد الشأن المأخوذ من السمع وايضا كون شأنهم ذلك لا ينافى الثبوت بالسمع (قوله والخرق يصدق بالفعل) دفع به ما يقال لا يلزم من الارتداد خرق الاجماع لانهم لم يقولوا بخلاف ما قالوه (قوله إن الله لا يجمع أمى على ضلالة) اى لا يهيشهم لها ولا يقدرهم عليها لينتج الاستحالة او ورد هذا دليل على امتناع ارتداد جميع الأمة بقطع النظر عن الاجماع وقد تقدم ان حرمة خرق الاجماع دليل بواسطة هذا الحديث فصار هو الدليل وبهذا يتدفع ما للناصر هنا من البحث بأنه لا يلزم من حرمة خرق الاجماع امتناع الارتداد تأمل (قوله وقيل يجوز ارتدادهم شرعا) أى ليس هناك دليل على الاستحالة وليس المراد ان الردة تجوز فى الشرع إذ هي ممنوعة شرعا (قوله لا تنفاه صدق الأمة وقت الخ) لانهم بار تدادهم خرجوا عن كونهم أمة (قوله واجيب الخ) حاصله ان اسم الأمة صادق عليهم قبل الارتداد فيمتنع ان يقع منهم لان اجتماع على ضلالة والحديث ينفيه اه زكريا (قوله على ان يوجد الخ) فيه رمز إلى التأويل السابق فى الحديث فيراد هنا أيضا (قوله بأن لم تعلمه) إشارة إلى ان المراد الجهل البسيط لا المركب (قوله كالتفضيل) المراد به التفاضل الذى هو اثره لانته الذى يعلم واما التفضيل فلا علم به ثم هو تنظير ويحتمل انه مثال لما لم تكلف به (قوله فيجب اتباعها فيه) أى بآية ومن يشاقق الرسول الخ (قوله واجيب بمنع الخ)

على الشىء قد يكون باعتبار ثبوته له فيمتنع تنافى وصفى الموضوع والمحمول فلا يصح الأمة مرتدة لا يظهر إلا مجازا باعتبار كونها أمة فيما مضى وقد يكون باعتبار حدوثه له فلا يمتنع فيصح ارتدت الأمة حقيقة فيلزم الاجماع على الخطأ وتحقيق ذلك ان زوال اسم الأمة عنهم لما كان بار تدادهم كان متأخرا عن الارتداد بالذات فعند حصول الارتداد وحدوثه صدق عليهم الاسم حقيقة فتناوهم الأدلة السمعية اه لكن ربما ورد على ذلك انه لم لا يجوز أن يكون المراد ان الأمة فى حال صدق اسم الأمة عليها ان تجتمع على ذلك ويدفع بانه إذا كان المراد ذلك كان الاخبار به لغو الاستحالة وجود وصف الأمة مع وصف الارتداد لكن ربما يقال لعين هذه الاستحالة بحمل الضلال على غير الارتداد فيكون الارتداد لا تعرض له والشارح رحمه الله حاول انه لا بد من القول بالمعنى الثانى لانه لا معنى لجمعهم على الضلالة الا جمعهم على ان توجد منهم ولا شك انها لا توجد منهم وتحدث لهم وهم متلبسون بها إذ لا معنى لتحصيل الحاصل وكان يلزم أن لا يصح أن يقال ارتداد المسلم حقيقة مع القطع بصحته كذلك فوجب ان يطلق اسم الأمة عليهم من

الحدوث حقيقة فيلزم أنه جمعهم على الضلالة (قوله كاعتقاد المفاضلة) المناسب حذف الاعتقاد لانه مثال للجهول (قول الشارح متشابهتين) تحرير محل النزاع لان للمسئلة احو الاثلاثة حالتان متفق عليهما اتفاقهم على الخطأى مسئلة واحدة من وجه واحد لا يجوز إجماعا اتفاقهم عليه في مسلتين متباينتين مطلقا يجوز إجماعا وحالة مختلف فيها وهي المسئلة ذات الوجهين نحو المانع من الميراث فان القتل والرق مانع غير انه ينقسم قسمين فنلاحظ اجتماع الخطأى شيء واحد بالنظر لاصل المانع المتقسم منع المسئلة ومن لاحظ تعدد الاقسام جوز ما قاله القرافى في شرح المحصول وقس عليه مثال المحشى (قول الشارح ٢٣٧) لانه لا مانع من كون الاول مغيا لالخ

يفيد أن أبا عبد الله البصرى يجعل الثانى ناسخا الاول كما ذهب إلى النسخ به نظر الاسلام بناء على جواز النسخ بعد انقطاع الوحي فيما ثبت بالاجتهاد على معنى انه لما انتهى ذلك الحكم بانتهاء المصلحة وفق الله تعالى المجتهدين للاتفاق على ضده وإن لم يعرفوا مدة الحكم وتبدل المصلحة ويرد عليهم بعد تسليم ذلك ان فيه اتباع غير سبيل المؤمنين وهو الاجماع الاول فلذا عول المصنف فى منعه على عليه من خرق الاجماع وأما رده بانه يلزم تضاد الاجماعين فغير سديد اذ هو قائل بزوال الاجماع الاول وبه يظهر ان قول المصنف اذ لا تعارض الخ راجع للثانى فقط فان قلت الاول بعد النسخ ليس سبيل المؤمنين قلت اجمعوا على ان الحكم غير مختص بزمن فتخصيصه مخالف لسييلهم فاذا وقع اتفاق ثان حكم بانه ليس باجماع حتى يكون ناسخا تامل (قوله لانه يستلزم تعارض قاطعين) لا تعارض

لان سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل وعد العلم بالشىء ليس من ذلك أما اتفاقها على جهل ما كلفت به فيمتنع قطعاً ( وفي انقسامها فرقتين ) فى كل من مسلتين متشابهتين ( كل ) من الفرقتين (مخطىء فى مسئلة ) من المسلتين (تردد العلماء (مثاره هل أخطأت) نظرا إلى مجموع المسلتين فيمتنع ما ذكر لانتفاء الخطأ عنها بالحديث السابق او لم يخطىء إلا بعضها نظرا إلى كل مسئلة على حدة فلا يمتنع وهو الأقرب ورجحه الآمدى وقال أن الاكثرين على الأول (و) علم من حرمة خرق الاجماع الذى من شان الأئمة بعده ان لا يخرقوه ( انه لا اجماع يضاد اجماعا ساقيا بخلاف البصرى) أبى عبد الله فى تجويزه ذلك قال لانه لا مانع من كون الاول مغيا بوجود الثانى لا يظهر إلا فى الجهل البسيط فيقتضى أن المركب يضر والظاهر أنه إذا كان غير مكاف به لا يضر الجهل مطلقا (قوله لان سبيل الشخص ما يختاره ) ومعلوم انهم لا يختارون الجهل (قوله على جهل ما كلفت به) الظاهر أن المراد ما كلفت به فى الحال ولا يفقد يظهر بعد ذلك للمجتهدين احكام لم تكن على زمن الصحابة كما وقع للمجتهدين فلواريد ما هو اعم للزم اتفاق الصحابة رضى الله عنهم على جهل ما كلفت به وهو ممتنع وهذا ابتداء على أن المراد علم المسائل بالفعل وأما الوا كنفينا بالمسكة فلا إشكال (قوله وفى انقسامها) اى وفى جواز انقسامها فرقتين كل فرقة مخطئة فى مسئلة مخالفة لآخرى كاتفاق فرقة على أن الترتيب فى الوضوء واجب وفى الصلوات الفاتية غير واجب والفرقة الاخرى على عكس ذلك ومحل الخطأ وعدمه إذا كان الصواب وجوب الترتيب فى الوضوء وللقاتية أو عدمه فيهما فاذا نظر إلى مجموع المسلتين فقد أخطأت الأئمة لأنها اتفقت على مطلق خطأ وإذا نظر إلى كل مسئلة على حدها لم يكن جميعهم مخطئا نظرا إلى خصوص الخطأ فلم يتفقوا على خطأ بخصوصه لانه إذا كان الصواب الوجوب فيهما وقالت إحدى الفرقتين وجوب الترتيب فى الوضوء وعدمه فى الفاتية فقد أخطأت بالنسبة للقاتية وإذا قالت الاخرى بالعكس فقد أخطأت بالنسبة للوضوء فلم يجتمعوا على خطأ بعينه وإذا نظر إلى مجموع المسلتين فقد اتفقوا على مطلق خطأ (قوله نظر إلى مجموع الخ) حاصله أنه إذا نظر إلى مجموع المسلتين منضمة إحداهما إلى الاخرى كان الجميع مخطئا وإذا نظر إلى كل منهما منفردا عن الاخرى نجد المخطىء فى هذه المسئلة بعينها فقط هو البعض وفى الاخرى فقط هو البعض ثم لا يخفى أنه يلزم من التردد المذكور لزوم كون أحد الأئمة مصيبا دائما وغيره مخطئا دائما (قوله لا تتفاء الخطأ عنها بالحديث السابق) فيه أن المذكور فى الحديث الضلالة وخطا الأئمة ليس ضلالا بل هم ماجورون على اجتهادهم ولو أخطوا لانهم لم يتعمدوا الخطأ حتى يكون ذلك ضلالا (قوله أنه لا اجماع يضاد اجماعا) أى لا يجوز إجماع على حكم اجمع على

مع سبق أحدهما والعمل به فى زمنه (قوله متعلق بما قبله من المسلتين) قد عرفت أنه لا تعارض فى الاولى لأن حاصلها أنه هل الاجماع المتأخر برفع الاول من حيثئذ ويكون ناسخا اولاً وكيف يرجع للاولى ولم يعلم من حرمة الخرق انه لا تعارض بين قاطعين المعلل به امتناع المضادة على هذا تأمل (قوله ان أحد الاجماعين خطأ قطعاً) لا وجه للخطأ بناء على أنه نسخ فلا وجه لهذا التوجيه (قوله وقضيته امتناع ذلك فى الظنى) اى بان يكون السابق ظنيا واللاحق قطعيا وفيه انه ينافيه الغاء المظنون فى مقابلة القاطع على أن سم نفسه بعد قوله هذا الكلام ذكر ما يفيد أن الاجماع القاطع يقدم على السكوتى (قوله لانه لا يلزم عليه تخطئة الامة) اى قطعاً لاحتمال عدم دلالة الدليل على مخالفة الاجماع لاحتماله النسخ بخلاف الاجماعين وفيه ان اجماع الامة فى

(وأنه) أى الاجماع بناء على الصحيح أنه قطعى (لا يعارضه دليل) لا قطعى ولا ظنى (إذ لا تعارض بين قاطعين) لاستحالة ذلك (ولا) بين (قاطع ومظنون) لا لغناء المظنون في مقابلة القاطع (وأن موافقته) أى الاجماع (خبر الاتدل على أنه عنه) لجواز أن يكون عن غيره ولم ينقل لنا استغناء بنقل الاجماع عنه (بل ذلك) أى كونه عنه هو (الظاهر إن لم يوجد غيره) بمعناه إذ لا بد له من مستند كما تقدم فان وجد فلا يجوز أن يكون الاجماع عن ذلك الغير وبل هنا انتقالية لا ابطالية وعطف هاتين المسئلتين على ما قبلهما وإن لم تنبأ على حرمة خرق الاجماع تسمحا ولو ترك منهما أنه وإن سلم من ذلك مع الاختصار (خاتمة جاحدا للمجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة) وهو ما يعرف منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحقق بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر (كافر قطعاً) لان جرده يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فيه وما أوهمه كلام الآمدى وابن الحاجب من أن فيه خلافاً ليس بمراد لهما

ضده سابقاً أى إذا كان قطعياً (قوله وأنه أى الاجماع الخ) هذا أعم مما قبله لانه يشتمل الاجماع وغيره (قوله انه قطعى) هذا مأخوذ من قول المصنف إذ لا تعارض الخ وهو احتراز عن الظنى كالمسكوتى فيعارضه الدليل كسائر الظنيات ويؤخذ من ذلك تقييد قوله لاجماع يضاد إجماعاً سابقاً بكون السابق قطعياً ومن هنا يظهر أن هذا أعم من ذلك فيكون من عطف العام على الخاص (قوله إذ لا تعارض بين قاطعين) وإلزام حقيقة التقيضين (قوله لاستحالة ذلك) لان القاطع يجب تحقق مدلوله فيلزم من تعارضهما اجتماع التقيضين وهو محال وهذا مسلم ان كانا في زمان واحد وأما ان كانا في زمانين مختلفين فلا إذا احكام تختلف باختلاف الاعصار (قوله وان موافقته الخ) كما إذا أجمعوا على وجوب النية في الصلاة مثلاً فقد وافق إجماعهم خبراً بما الاعمال بالنيات فهذه الموافقة لا تدل على أنهم مستندون الخبر المذكور ثم انه قد مر ان الاجماع على موافقة خبر لا يدل على صدقه والفرضان مختلفان وان تلازما (قوله استغناء بنقل الخ) أى استغناء عن نقل ذلك الغير بنقل الاجماع فان وجد فلا أى فلا يكون الظاهر ككون الاجماع عن ذلك الخبر (قوله لا ابطالية) لان نفي الدلالة القطعية لا ينفي وجود الظاهرة (فائدة) قال في البرهان فشافى لسان الفقهاء أن خارق الاجماع يكفر وهذا باطل قطعاً فان من ينكر أصل الاجماع لا يكفر والقول في التكفير والتبرى ليس بالهين (قوله بالضرورة) باعتبار ما طرأ له بعد من الشهرة وان كان في الاصل نظرياً كما أشار لذلك الشارح (قوله فلتحقق بالضروريات) أى في اطلاق العلم بالضرورة عليه بجماع عدم قبول التشكيك فيهما وفيه تنبيه على أن الضرورة في قولهم المعلوم من الدين بالضرورة ليس معناها استقلال العقل بالادراك بل دليل لان أحكام الشرع عند الاشعية لا تعرف إلا بدليل سمعى قاله شيخ الاسلام (قوله كافر قطعاً) فيه وفيما بعده من مسئلتى المشهور مخالفة لقول الروضة في باب الردة من جحد بجماع عليه يعلم من دين الاسلام ضرورة كفران كان فيه نص (قوله لان جرده يستلزم الخ) هذا التعليل موجود في المجمع عليه الخفى اذا كان منصوفاً عليه مع أنه لا يكفر جاحده (قوله وما أوهمه كلام الآمدى الخ) أما الآمدى فقال اختلفوا في تكفير جاحدا للمجمع عليه فأنثبه بعض الفقهاء وأنكره الباقون مع اتفاقهم على أن انكار حكم الاجماع الظنى غير موجب لهذا هو المختار وانما هو التفصيل بين أن يكون داخل في مفهوم اسم الاسلام كالعبادات الخمس ووجوب اعتقاد التوحيد ورسالة فيكون جاحده كافراً اه ملخصاً وأما ابن الحاجب فقال انكار حكم الاجماع القطعى ثالثها المختار ان نحو العبادات الخمس يكفر فقد تضمن كلام كل منهما كما ترى حكاية خلاف في تكفير جاحدا للمجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وهذا غير مراد لهما كما قال الشارح فانه محل وفاق وقد أول بعضهم كلامهما بأن المجمع

المسكوتى أى وفاقهم ليس لإلزامهما على الظاهر كما ان تناول أدلة الاجماع له ليس إلا بناء على الظاهر وتخطئة الأمة إنما تلزم ان علم وفاقهم (قول المصنف لا يعارضه دليل) أى لا يكون مع الاجماع في زمن واحد دليل يدل على خلاف ما دل عليه فالمراد من هذه المسئلة نفي معارضة المقارن له ومن مسئلة البصرى السابقة نفي نسخ المتأخر له فافترقا (قول الشارح لا قطعى) بل يقدم الاجماع عليه لاحتماله النسخ بخلاف الاجماع كما سيأتى في التعارض (قول الشارح لاستحالة ذلك) لاستلزامه اجتماع التقيضين في الواقع (قوله لأنه مفروض في القطع) من اين هذا (قول المصنف المعلوم من الدين بالضرورة) ولا بد ان يشتهر في محل من جحد بحيث ينسب في جهله

به إلى تقصير نص عليه بعضهم ومثله ما يأتي (قول الشارح لجواز أن يخفى عليه) انظر هل منناه أنه لما جاز أن يخفى لا يكفر جاحده وان علمه أو لا بد أن يكون خافياً عليه الظن الثاني تأمل ﴿الكتاب الرابع في القياس الخ﴾ (قوله لأنه دونه في الشرف) أما أدونيته عن الكتاب والسنة فظاهر وأما عن الاجماع فلا اجتماع المجتهدين عليه (قوله إذ لا يلزم الخ) لما مر ان الاجماع ولو عن قياس أو خبر أحاد قطعي لدلالة أدلة الاجماع على قطعيته فمتى وقع الاجماع علم أن الله وفقهم للصواب (قوله للاحتراز عن القياس المنطقي) فليس دليلاً شرعياً عند الأصوليين لأن الاقيسة المنطقية ليست لاثبات الاحكام بل المقصود منها بيان التلازم العقلي وهو لا اجتهاد فيه وأيضاً هو بعد شروطه التي يبنوها قطعي وما نحن فيه ظني ولو كان القياس جليلاً لا احتمال أن تكون خصوصية الاصل شرطاً كما سيأتي واعلم أن القياس الشرعي هو ما يسميه المناطقة تمثيلاً وهو لا يفيد عندهم اليقين لانه موقوف على ثبوت عليه الجماع وعدم كون خصوصية الاصل شرطاً وخصوصية الفرع مانعاً قطعاً وتحصيل العلم بهذه الامور صعب جداً والدليل عندهم لا بدأ يفيد اليقين بخلاف الفقهاء فانه يمكن (٢٣٩) عندهم الظن (قوله أي أنه المقصود

الخ) لا حاجة لذلك لان كونه دليلاً شرعياً لا ينافي كونه دليلاً غير شرعي غاية الامر أن البحث عنه من حيث أنه شرعي (قول المصنف وهو محل معلوم الخ) في عبارته على القطب حقيقة معلومات تصديقية تفيد اثبات حكم في جزئي لثبوته في آخر لا جل معنى مشترك بينهما مؤثر في ذلك الحكم والمراد بالجزئي ما يشمله المعنى المشترك سواء كان محمولاً عليه أو لا على مافي شرح المواقف من أن الاستدلال اما بالاشتمال أو بالاستلزام والاول اما باشتمال الدليل على المدلول أو بالعكس أو باشتمال أمر ثالث

(وكذا) المجمع عليه (المشهور) بين الناس (المنصوص) عليه كحل البيع جاحده كافر (في الاصح) لما تقدم وقيل لا لجواز أن يخفى عليه (وفي غير المنصوص) من المشهور (تردد) قيل يكفر جاحده لشهرته وقيل لا لجواز أن يخفى عليه (ولا يكفر جاحده) المجمع عليه (الخفي) بأن لا يعرفه الا لخصوص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف (ولو) كان الخفي (منصوصاً) عليه كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فانه قضى به النبي صلى الله عليه وسلم كإرواه البخاري ولا يكفر جاحده المجمع عليه من غير الدين كوجوده بحد قطعاً ﴿الكتاب الرابع في القياس﴾ من الأدلة الشرعية (وهو محل

عليه المعلوم من الدين بالضرورة ليس التكفير بانكاره لكونه إنكار مجمع عليه بل لكونه إنكار معلوم من الدين بالضرورة فلم يتقلا عن احد عدم التكفير بانكاره بل تقلا انكار استناد التكفير إلى كونه مجمعاً عليه اه كال (قوله) وكذا المشهور في الاصح) المشهور مطلقاً عدم التكفير (قوله) وقيل لا) هذا هو المعول عليه ولا يكفر إلا إذا صار معلوماً من الدين بالضرورة وحلية البيع الآن كذلك ﴿الكتاب الرابع في القياس﴾

(قوله القياس) هو في اللغة التقدير يقال قست الارض بالقصبة أي قدرتها بها ويطلق على المساواة أيضاً ويعدى بالباء كقوله: خف يا كريم على عرض يدنسه مقال كل سفية لا يقاس بكا قال الأمدى هو للتقدير فيستدعي أمرين مضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة فهو نسبة بين الشئين يقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يساوي به وإنما قيل في الشرع قاس عليه ليدل على البناء فان اتقال للصلة للتضمن (قوله من الأدلة الشرعية) حال من القياس ففيه اشارة إلى أن أل للعهد وأن ما عدا الشرعي ذكر تبعاً قال المصنف في الاشباه والنظائر القياس ميدان الفحول وميزان الاصول ومناطق الاراء ورياضة العلماء وإنما يفزع اليه عند فقدان النصوص كما قال بعضهم إذا أعيا الفقيه وجود نص تعلق لاحالة بالقياس (قوله حمل الخ)

عليهما اه واعلم هذه المعلومات نحو ان المساوي للشئ في العلة المؤثرة يلزم أن يكون حكمه حكمه إذ لو لم يكن حكمه حكمه لما كانت مؤثرة فيه وأنها مؤثرة بنص الشارع في بعض المواضع وان خصوصية الاصل ليست شرطاً وخصوصية الفرع ليست مانعاً وهذه ترجع للمساواة واعلم ان إلحاق المجتهد أعني اعتقاده المساواة لا معنى لجعله دليلاً له على حكم الفرع إلا بالنظر لكونه ناشئاً عن المساواة كما قال المصنف مساواته في علة حكمه ففي الحقيقة دليل المجتهد هو المساواة إذ هو دليله في إلحاق وإنما عرف المصنف بالاحاق لما قال السعد إن القياس وان كان من اقله الاحكام مثل الكتاب والسنة لكن جميع تعريفاته واستعمالاته مبني على كونه فعل المجتهد اه فجمع المصنف رحمه الله بين إلحاق وتعليقه بالمساواة اشارة إلى ان تعريفه بالاحاق لا يخرج عن قياس باقي الأدلة إذ إلحاق معلل بالمساواة فهي دليل المجتهد في الحقيقة فله دره حيث لم يقتصر على المساواة كما صنع ابن الحاجب وبه تعلم ان ما نقله عن والده غير مرضي له إلا أن يقول فليتأمل (قوله) وأورد أيضاً أنه جعل الحمل جنساً يعلم أن هذا التعريف للقاضي أن بكر لكن عبارته هكذا حمل معلوم على معلوم في إثبات حكمهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما ففهم بعضهم ان في إثبات متعلق بالحمل والمعنى حيثئذ جعل الفرع كالاصل في اثبات الحكم

معلوم على معلوم) من العلم بمعنى التصور أى إلحاقه به فى حكمه (لمساواته) مضاف للمفعول أى لمساواة الاول الثانى (فى علة حكمه) بان توجد بتامها فى الاول

قيل الاولى التعبير بالمساواة لان الحمل فعل الحامل فيكون القياس فعل المجتهد مع أنه ليس فعلا له لأنه دليل شرعى نصبه الشارع نظره فيه المجتهد ام لا كالنص فلا ينطبق التعريف عليه واجيب بان كونه فعل المجتهد لا ينافى أن ينصبه الشارع دليلا لإدلائه من أن ينصب الشارع حمل المجتهد من حيث هو أى الحمل الذى من شأنه ان يصدر عن المجتهد للاستواء فى علة الحكم سواء وقع ام لم يقع بل ولا مانع من نصب الشارع فعل المجتهد دليلا له ومن قلده على ان حكم الفرع ما وقع فيه الحمل ثم المراد بحمل المعلوم على المعلوم لإثبات حكمه له والمراد بالاثبات القدر المشترك بين العلم والظن أى أعم من أن يكون إثباتا قطعيا أو ظاهريا فيشمل كلا قسمى القياس المقطوع والمظنون (قوله معلوم) عبر به ليضمحل جميع ما يجرى فيه القياس من موجود وغيره مما يعلم والمراد بالعلم ما يشمل الاعتقاد والظن اه زكريا وتقرر الشارح بنا فيه لانه حمل العلم على التصور ومعلوم أن الاعتقاد والظن من قبيل التصديق ثم لا يخفى أن قياس العكس وقياس التلازم وهو الاستثنائى والقياس الاقترانى خارجة عن التعريف اما الاول فلعدم تماثل الحكيم فيه لأنه تحصيل نقيض حكم معلوم من آخر لا فتراقمها فى العلة كما فى قولنا ولم يشترط الصوم فى صحة الاعتكاف مطلقا لما وجب شرطه بالنذر كالصلاة فانها لم تكن شرط مطلقا لم تصر شرطاً لنذر فالملطوب لإثبات شرطية الصوم والثابت فى الأصل نفي شرطية الصلاة فحكم الفرع نقيض حكم الأصل وأيضاً افرقا فى العلة إذ هي فى الأصل ان الصلاة ليست شرط للاعتكاف بالنذر وهي لا توجد فى الصوم لانه مشروط بالنذر واما خروج الاخيرين فظاهر ولا يسميان قياسا فى هذا الاصطلاح لأن القياس هنا لا بد فيه من التسوية بين حكم الأصل والفرع وهي لا تكون إلا فى مشابهة صور لاخرى وهذا لا يوجد فى القياس الشرطى والاقترانى واما الاول فعلى تقدير الاصطلاح على تسميته قياسا يكون لفظ القياس مشتركا لفظيا بينه وبين المعرف فالجدهنا الفرد مشهور من القياس كما إذا حدث العين الباصرة بما يخصها لا ينقص حدها بخروج الجارية عنها تامل على أن بعضهم أرجعه للقياس الاستثنائى ولا يخفى تقريره (قوله بمعنى النصور) لان المحمول ذات الارز مثلا على البر (قوله لمساواته الخ) فيه تنبيه على ان القياس المعرف خاص بما علته متعددة اذ الفاصرة لا مساواة فيها اه زكريا (قوله مضاف للمفعول) بناء على جعل الضمير للمعلوم الثانى الذى هو الأصل ولم يجعله للاول وتكون الاضافة للفاعل لان الموصوف باه مساو الفرع لا الأصل وللمناسبة قوله فى علة حكمه فان الضمير فيه للثانى فتكون الضمائر على وتيرة واحدة (قوله فى علة حكمه) اضافة العلة للحكم لانها مؤثرة فيه ومعنى التأثير الارتباط بمعنى جعل الفقيه الحكم مرتبطا بها والمراد بالحكم ما يشمل الايجابى والسلبى وفى التلويح أن حكم الفرع ثبت بالنص والاجماع الوارد فى الأصل والقياس بيان لمعوم الحكم فى الفرع وعدم اختصاصه بالأصل وهذا واضح اه وحينئذ فالقياس مظهر للحكم لا مثبت له قال ابن كمال باشا فى شرح اصلاح التنقيح ان القياس يفيد غلبة الظن بان حكم الشرع فى صورة الفرع هذا فالمراد باثبات الحكم هذا المعنى لانه مثبت له ابتداء لان مثبت للحكم ابتداء هو النص والاجماع وعلى هذا معنى ما قالوا أن القياس مظهر للحكم لا مثبت اه (قوله بان توجد الخ) أى وإن كانت فى الفرع دونها فالأصل فالمراد بالمساواة حينئذ وجنودها فيما لا أنها فيهما على حد سواء فلا يرد تقديم القياس الى أقوى وأدنى ومساو (قوله بتامها) هذا يقتضى أنه لو كانت العلة مركبة من اجزاء لا يكتفى بوجود بعضها وهو كذلك كما فى القتل فيقال لا يقتل إلا بقتل المكافىء الحر الغير الاصل وقال بعض ان معنى قوله بتامها أى بذاتها وإن لم تكن مركبة

ثمره القياس أجاب العضد بأن قوله فى إثبات ظرف بمعنى عند والحمل التسوية فالمعنى أن القياس هو التسوية فى الحكم عند إرادة إثبات الحكم لهما أى لجميعهما وإن كان ثابتا للأصل قبل وبهذا ظهر أن هذا الايراد لا يرد على تعريف المصنف لعدم قوله فى إثبات الحكم وقد أشار لذلك الشارح بتعبير الحمل باللاحق فالصواب ترك هذا الايراد هنا (قوله لاثبات الحكم فى الفرع) أى ليس المراد بالحمل ثبوت الحكم فى الفرع بأن يكون معنى الحمل الاثبات الذى أثره ثبوت الحكم فى الفرع لأن ذلك أثر القياس لإثبات الحكم للفرع يكون به هذا والمصنف إنما أجاب عن هذا الايراد فى شرح المختصر حين ورد على تعريف القاضى وقد عرفت أنه يرد هناك لاهنا تدبر (قوله والحكم مستند اليه) أى حكم الفرع ككونه روي او قوله وهو حكم المعتد بيان للاعتقاد وقوله من مساواة الخ بيان لما اعتقده وقوله وهو إلحاق الخ بيان للحكم المعتقد قوله والمراد بالعلم ما يشمل الظن) قيه أن العلم معناه كما قاله الشارح التصور



( قول الشارح بأن ظهر غلظه ) هذا أخص من الفاسد أعنى ما لم يوافق ما في نفس الأمر لكنه قصر ما لم يوافق عليه لقوله فتناول الفاسد أي المحكوم عليه بالفساد ما على غير الموافق قبل ظهور فساده فالحد متناول له بناء على أنه مساو في نفس الأمر كتناوله للصحيح للحكم عليه بأنه من الأدلة الشرعية حينئذ ومن هنا ظهر مراد الشارح بقوله والفاسد ( ٢٤١ ) قبل ظهور فساده الخ وهو دفع

ما يقال المراد بالصحيح ما وافق نفس الأمر وبالفساد ما علم فساده إذ غيره لا يحكم عليه بالفساد قبل ظهور فساده حتى يخرج من الحد وإذا حذف عند الحامل انصرفت المساواة إلى ما في نفس الأمر فخرج الفاسد أعنى ما ظهر فساده فليس من الأدلة الشرعية ويلزم أن يخرج الفاسد بمعنى ما لم يوافق نفس الأمر ولم يظهر فساده أيضاً لكنه من الأدلة الشرعية وحاصل الدفع أن الفاسد قبل ظهور فساده تناوله الحد ظاهر بناء على أن الظاهر مساواته فالمراد بالموافقة في نفس الأمر حقيقة أو حكماً فليتامل وبه تعلم ما في قول شيخ الإسلام سواء دخل في الحد أولاً وكيف لا يدخل مع وجوب العمل به والحد للدليل الشرعي وكذا ما في قول سم هو محتمل قبل ظهور فساده للفساد والصحة فلا وجه للجزم بتناول تعريف الصحيح له فليتامل ( قوله لدفع توهم نشأ الخ ) هذا بعيد

عند الحامل ) هو المجتهد وافق ما في نفس الأمر أم لا بأن ظهر غلظه فتناول الحد القياس كالصحيح ( وإن خص ) المحدود ( بالصحيح ) أي قصر عليه ( حذف ) من الحد ( الأخير ) وهو عند الحامل فلا يتناول حينئذ إلا الصحيح لانصراف المساواة المطلقة إلى ما في نفس الأمر والفساد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح ( وهو ) أي القياس ( حجة في الأمور الدنيوية ) كالادوية ( قال الامام ) الرازي ( اتفاقاً ) أسنده إليه ليرى من عهده ( وأما غيره ) كالشرعية ( فنتعه قوم ) فيه ( عقلاً ) قالوا لأنه طريق لا يؤمن فيه الخطأ والعقل مانع من سلوك ذلك قلنا

فلا يرد عدم شموله للعلة البسيطة تأمل ( قوله عند الحامل ) مرتبط بقوله لمساواته ( قوله وهو المجتهد ) جرى فيه على الأصل وعلى شمول المجتهد للمقلد الذي يقيس على أصل امامه اه زكريا ( قوله وافق ) أي القياس ( قوله لانصراف الخ ) لأن الشيء إذا اطلق انصرف للفرض الكامل والمناسب لقولهم الحقائق الشرعية تشمل الصحيح والفساد الاول ( قوله المطلقة ) أي التي لم تقيد بما في نفس الأمر ولا عند الحامل ( قوله والفساد قبل ظهور فساده ) أي وهو داخل حينئذ في التعريف ودفع بهذا ما يقال الفاسد في نفس الأمر غير معمول به وغير داخل في التعريف وكل قياس يمكن فيه ذلك فيلزم عدم شمول التعريف لشيء منها ( قوله وهو حجة الخ ) شروع في جريان الخلاف في القياس وقد حرره صاحب التلويح فقال واصحاب الظواهر نفوه بمعنى أنه ليس للعقل حمل النظر على النظر لافي الاحكام الشرعية ولا في غيرها من العقليات والاصول الدنيوية واليه ذهب الخوارج او بمعنى أنه ليس للعقل ذلك في الاحكام الشرعية خاصة اما امتناعه عقلاً واليه ذهب بعض الشيعة والنظام واما امتناعه سمعاً واليه ذهب داود الاصفهاني ثم اختلف القائلون بعدم امتناع القياس فليل هو واجب عقلاً لثلاث خواص عن الاحكام إذ النص لا يني بالحوادث الغير المتناهية وجوابه أن أجناس الأحكام وكلياتها متناهية لجواز التخصيص عليها بالعمومات والجمهور على أنه جائز ثم اختلفوا فذهب النهراني والفاشاني إلى أنه ليس بواقع والجمهور على أنه واقع ثم اختلفوا في ثبوته فقبل بالعقل وقيل بالسمع ثم اختلف القائلون بالسمع فقبل بدليل ظني وقيل قطعي اه ( قوله في الأمور الدنيوية ) ذكره هنا استطراداً لان الكلام فيما هو من الأدلة الشرعية فان رجوعه لامر شرعي كدفع المضار كان مندرجاً فيما نحن فيه ( قوله كالادوية ) كأن يكون دواء هذا المرض عقاراً حاراً فيفقد فيأتي الطبيب بما يماثله في الحرارة مثلاً موافقة كل منهما لمزاج المرض الخصوص ومثل ذلك الاغذية ووجه كونه دنيوياً أنه ليس به المطلوب به حكماً شرعياً بل ثبوت نفع هذا الشيء لذلك المرض والقياس عند الاطباء ركن جليل من أركان قواعد الطب وهو أن نفع وأسلم عندهم من التجارب كما بينا ذلك في شرح الزهراء الطيبة لداود وهو شرح جامع لمهمات أصول الطب ألفناه عند استقرارنا بمدينة دمشق حين انصرافنا من السياحة بالبلاد الرومية ( قوله ليرى من عهده ) فان الاحاطة بعدم المخالف عشرة ( قوله لا يؤمن فيه الخطأ ) لجواز وجود فارق لا نطلع عليه والقياس مع الفارق باطل وفيه أن هذا موجود في الدنيوي فلا وجه للتخصيص إلا أن يقال أنه يخفف في الدنيوي ما لا يخفف في غيره

( ٣١ - عطار - ثاني ) عن المقصود بمراحل ( قول الشارح كالادوية ) لعل معنى كونه حجة فيهما أنه يجوز بعدم القياس مداواة نفسه او غيره بما يظن ضرره لولا القياس ويحرم مخالفته باستعمال ما دل على أن فيه ضرراً ( قول الشارح ليرى من عهده ) وإنما تبرأ لاتبان دليل المخالف في غيره ما وهو أنه طريق لا يؤمن فيه الخطأ ( قول المصنف فنتعه قوم عقلاً )

أى قالوا ان العقل يوجب ان يكون حجة أى يقطع بان الشارع لا يجعله دليلا هذا هو مقتضى الشارح فقوله لا بمعنى انه محيل له أى موجب لنفيه كفى سعد العضد وليس المراد أنه مما لا يتصور وقوعه إذ لا يلزم من وقوعه محال نعم لهم دليل آخر وهو أنه لا يجوز العقل ورود الشرع بالعمل بالظن لما قد علم من أنه ورد بمخالفة الظن وكيف الجمع بين إيجاب الموافقة والمخالفة وهو ينتج عدم التصور بمعنى أنه يلزم على كونه حجة محال هكذا قال السعد محل الخلاف فى القياس الظنى دون القطعى كما يفيد الاستدلال (قول الشارح كالشرعية) أدخل بالكاف الاصول الدينية كما فى التلويح (قول الشارح بمعنى أنه مرجح لتزك) أى والمدعى لإيجاب نفيه فان قيل مترح مرجح تركه عقلا يمنع (٢٤٢) التعبد به شرعا فثبت منع العقل كونه حجة شرعية قلنا ممنوع وهى مسألة

بمعنى أنه مرجح بتركه لا بمعنى أنه محيل له وكيف يحيله إذا ظن الصواب فيه (و) منعه (بن حرم شرعا) قال لأن النصوص تستوعب جميع الحوادث بالاسماء اللغوية من غير احتياج إلى استنباط وقياس قلنا نسلم ذلك (و) منع (داود غير الجلى) منه

(قوله قلنا بمعنى الخ) أى نسلم منع العقل لكن لا بمعنى حالته كما ادعت بل بمعنى أنه مرجح قالدليل فى غير محل النزاع وهذا لا يؤخذ على عمومه فانه قد يرجح العقل العمل به اذا جزم بعد الفارق (قوله لا بمعنى أنه محيل له) ظاهره أن المخالف يقول أنه محال عقلا ولا صحة له لوقوعه كثيرا وانما المراد أنه لا يرجح العمل به لكن فيه شائبة تحكيم العقل (قوله وكيف يحيله الخ) المناسب لما قلنا وكيف يكون مرجحا لتركه اذا ظن الخ وإلا لتعطلت الأسباب فان ترتب المسببات عليها مظلون لاحتمال حصول مابع (قوله وابن حزم) اسمه على من أهل الاندلس ترجمه العلامة المقرئ فى تاريخه نفع الطيب ترجمة واسعة من أهل الاجتهاد له باع واسع فى علم القرآن العزيز والسنة مع كمال البلاغة والفصاحة الا أنه أطلق لسانه فى جماعة من الائمة اعلام الدين بالابليق بشأنه ولا بشأنهم لاجرم أنه نسب للبدعة وتكلم فيه من بعده فكان الحال كما قيل

\* من قال شيئا قيل فيه بمثله (قوله لان النصوص) هذا هو المراد بكونه وعاشرا لا بمعنى أنه ورد دليل يمنعه بل نحن مامورون لقوله تعالى فاعتبروا بأولى الابصار ثم ان هذا الدليل لا ينتج المنع المطلوب وانما ينتج عدمه الاحتياج اليه (قوله بالاسماء اللغوية) أى بسببها مثلا الخمر لغة لكل ما خامر العقل وذلك شامل للبتخذ من ماء العنب وغيره فلا حاجة لقياس غير المتخذ من ماء العنب عليه (قوله لان نسلم ذلك) فانه لم يستوعب جميع الاسماء فانه ورد النص البر بالبر وبالوم يرد الرز بالرز ولا يشمله البر إلا على طريق التجوز والاصل خلافه (قوله ومنع داود) هو داود بن على بن خلف أبو سليمان البغدادى الاصبهاني امام اهل الظاهر ولد سنة مائتين وقيل سنة اثنتين ومائتين وكان أحد أئمة المسلمين وهداتهم وله فضائل الشافعى مصنفات سمع سليمان ابن حرب والقعنى وعمرو بن مرزوق ومحمد بن كثير العبدى ومسندا واثور الفقيه والصحق بن راهويه رحل اليه الى نيسابور فسمع منه المسند والتفسير وجالس الائمة وصنف الكتب قال ابو بكر الخطيب كان امام الناس ورعا ناسكا زاهدا وفى كتبه حديث كثير لكن الرواية عنه عزيزة جداروى عنه ابنه محمدوز كريا الساجى ويوسف بن يعقوب الدراوردى الفقيه وغيرهم قيل كان فى مجلسه اربعمائة صاحب طيلسان اخضر وكان من المتعصبين للامام الشافعى رضى الله عنه انتهت اليه رياسة العلم ببغداد

الحسن والقبح كذا فى حاشية العضد فلم أنه لا يلزم من ترجيح العقل ذلك العقل امتناع الشارع من جعله حجة لأن ذلك إنما هو عند من يقول بالتحسين العقلى (قول الشارح لا بمعنى أنه محيل) أى موجب لنفيه كما هو المدعى فهو دليل فى غير محل النزاع (قول الشارح وكيف يحيله) هذا جواب بالتسليم حاصله أنا سلنا أن منعه له إحالة بذلك لكن فى الجملة ولا يلزم منه الامتناع فى جميع الصور فانه مختص بما لا يغلب فيه جانب الصواب أما إذا ظن الصواب وكان الخطأ مرجوحا فلا يمنع فان المظان الاكثرية لا تترك بالاحتمالات الاقلية وإلا تعطلت الاسباب الدنيوية

والاخروية إذ ما من سبب إلا ويجرى فيه ذلك ويجوز تخالف الأثر عنه كذا فى العضد فحاصل جواب الشارح جوابان وأصله أحدهما بالمنع وثانيهما بالتسليم أى حيث لم يظن الصواب مبنى على أنه جواب واحد (قول المصنف ومنعه ابن حزم شرعا) أى منع كونه حجة بمعنى أنه لا يثبت به الحكم وحده كما هو شأن الحجة فلا بد فى إثباته من النص فقوله لا حاجة الى استنباط أو قياس أى فى إثبات الحكم بحيث يجب العمل به إذ لا معنى لوجوبه به مع وجود النص فى حاشية العضد السعدية أن الخلاف فى إيجاب الشارع العمل بموجبه فتى قطع بحجته وجب العمل به اه وبه تعلم ما فى كلام سم هنا (قول المصنف ومنع داود) لعله الاصفهاني كما فى التلويح لكنه قال منعه فى

بخلاف الجلي الصادق بقياس الأولى والمساوى كما يعلم مما سيأتي واقتصر في شرح المختصر على أنه لا ينكر قياس الأولى وهو ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى منه في الأصل كما سيأتي (و) منعه (أبو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات) قال

الشرعيات ولم يقيد بغير الجلي أما داود الظاهري فجوز التعبد بالقياس لكنه منع الوقوع كما في العصد (قوله من أن الرخص يقتصر فيها على ما ورد) أي يقتصر في أصول الرخص بمعنى أنه لا يقاس على رخصة رخصة أخرى بخلاف رخصة واحدة وهذا عمل ما في الفروع (قوله وذلك كاف في النقص) ظاهر كلامه أنه نقض ببعض الصور وليس كذلك بل هو منع لعدم إدراك المعنى فيها مطلقا بل يدرك في بعضها ونحن لا نقول إلا بالقياس تدبر (قوله لا ذات الجامد) قد تقرر أن أخذ الذوات في المشتقات إنما هو لضرورة قيام الأوصاف وإلا فالقيم منها الأوصاف

وأصله من أصفهان ومولده بالكوفة ومنشؤه ببغداد قال أبو عمرو أحمد بن المبارك والمستمل رأيت داود بن علي يرد على إسحاق بن راهويه وما رأيت أحدا قبله ولا بعده يرد عليه هيبته له وقال عمر بن محمد ابن بجير سمعت داود بن علي يقول دخلت على إسحاق بن راهويه وهو يحتجم فجلست فرايت كتب الشافعي فأخذت أنظر فيها فصاح أي شيء تنظر فقلت معاذ الله أن تأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده فجل يضحك ه سئل عن الخنثى إذ مات من يغسله فقال يغسله الخدم وقال غيره من المعاصرين أنه يتيمم قال المصنف وليس جواب داود يبالغ في الإنكار في مذهبنا وجه أنه يتيمم وآخر نشترى من تركته جارية لتغسله والصحيح أنه يغسله الرجال والنساء جميعا للضرورة واستصحابا بالحكم الصغير وقد اختلف العلماء في الاعتداد بخلاف داود واتباعه في الفروع وعدمه على ثلاثة أقوال أحدها اعتباره مطلقا وهو ما ذكره الأستاذ أبو منصور البغدادي أنه الصحيح من مذهبنا وقال ابن الصلاح أنه الذي استقر عليه الأمر آخر أثنائها عدم اعتباره مطلقا وهو رأي الأستاذ أبي إسحاق الأسفرائيني ونقله عن الجمهور حيث قال قال الجمهور أنهم يعني نفاة القياس لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم القضاء وإن ابن أبي هريرة وغيره من الشافعيين لا يعتقدون بخلافهم في الفروع وهذا هو اختيار إمام الحرمين وعزاه إلى أهل التحقيق فقال والمحققون من علماء الشريعة لا يقيمون لأهل الظاهر وزنا وقال في كتاب ادب القضاء من النهاية كل مسلك يختص به أصحاب الظاهر عن القياسيين فالحكم بحسبه منقوض قال ويحق قال حبر الأصول القاضي أبو بكر إني لا أعدهم من علماء الأمة ولا أبالي بخلافهم ولا وفاقهم وقال في باب قطع اليد والرجل في السرقة كررنا في باب مواضع في الأصول والفروع أن أصحاب الظاهر ليسوا من علماء الشريعة وإنما هم نقلة إن ظهرت الثقة اه نالها أن قولهم معتبر إلا فيما خالف القياس الجلي قال المصنف وهو رأي الشيخ أبي عمرو بن الصلاح وسماعى من الشيخ الوالد رحمه الله أن الذي صح عنده عن داود أنه لا ينكر القياس الجلي وإن نقل إنكاره عنه ناقلون قال وإنما ينكر الخنثى فقط قال ومنكر القياس مطلقا جليله وخفيه طائفة من أصحابه زعيمهم ابن حزم اه من طبقات المصنف باختصاره وقال في الأشباه والنظائر وقتت على مصنف لداود نفسه وهو رسالة أرسلها إلى المزني ليس فيها إلا الاستدلال على نفي القياس ثم حرصت كل الحرص على أن أبصر فيها تفرقة بين الجلي والخنثى أو تصريحه بعدم التفرقة فلم أجد ما يدل على واحد منهما وهذه الرسالة عندي بخط قديم مكتوب قبل الثلاثمائة وقد قرأت منها على الوالد رحمه الله كثير في سنة ست وأربعين وسبعمائة أو قبلها أو بعدها يبسر ثم الآن في سنة ثمان وستين وسبعمائة أعدت النظر فيها لأرى ذلك فلم أراه وعندى مختصر لطيف لداود أيضا في أدلة الشرع لم يذكر فيه القياس لكنه ذكر شيئا من الأقيسة الجلية سماها الاستنباط فلعل هذا ما أخذ الوالد رحمه الله فيما كان ينقله عنه اه (قوله بخلاف الجلي) قال الآمدي أما الجلي وهو ما كان الملحق أولى من الملحق به في الحكم فهو غير متمتع قاله داود الظاهري كما حكاه عنه ابن حزم وهو اعرف بمذهبه اه خالد (قوله واقتصر في شرح الخ) أي فظاهره أنه ينكر المساوى فيخالف ما هنا (قوله) وأبو حنيفة في الحدود) أي منع جريان القياس لاجل إثبات الحدود وكذا يقال فيما بعده ففي تعليقه قال شيخ الاسلام نحن وإن وافقناه في التعبير بذلك في بعض الاماكن لا نطلقه بل نقيده بما إذا لم يدرك المعنى فيما منعه كما يعلم من الجواب اه قال سم ومنه يعلم ان ما يقع في كتب الفروع من أن الرخص يقتصر

( قول الشارح لكونه في معنى الحجر ) اي متلبسا بمعناه اي علة جواز الاستنجاء به ( قول الشارح وسماء دلالة النص ) هي انت يوجد في المعنى الذي ( ٢٤٤ ) يدل عليه النظم علة يفهم كل من يعرف اللغة أى وضع ذلك اللفظ

لأنها لا يدرك المعنى فيها وأجيب بأنه يدرك في بعضها فيجربى فيه القياس كقياس التباش على السارق في وجوب القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز خفية وقياس القاتل عمداً على القاتل خطأ في وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حق وقياس غير الحجر عليه في جواز الاستنجاء به الذي هو رخصة بجامع الجامد الطاهر القالع وأخرج أبو حنيفة ذلك عن القياس بكونه في معنى الحجر وسماء دلالة النص وهو لا يخرج بذلك عنه وقياس نفقة الزوجة على الكفارة في تقريرها على الموسر بمدن كما في فدية الحج والمعسر بمدن كما في كفارة الواقع بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة وأصل التفاوت من قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية

فيها على مورد النص ممنوع على إطلاقه فتفطن له ثم ان إمامنا الشافعي رضي الله عنه ذكر لهم مناقضات في هذا الباب فاما الحدود فانهم قاسوا فيها حتى عدوها إلى الاستحسان فوجبوا الحد على شخص شهد عليه أربعة ناهة زنى بامرأة وعين كل شخص منهم رواية مع انه على خلاف العقل فلأن نعمل فيه بما يوافق العقل أولى وأما الكفارات فقاسوا فيها الاطوار بالأكل والشرب على الاطوار بالجماع وقتل الصيد ناسيا على قتله عامد مع تقييد النص بالعمد وأما المقدرات فقالوا في البترقع فيها الحيوان فينزع منها للدجاجة مائة دلو مثلا وللفارة خمسين دلو وهذا التقدير لا يدل عليه نص ولا إجماع فتعين أن يكون قياساً وأما الرخص فقاسوا فيها أيضاً فان الاقتصار على الاحجار في الاستنجاء رخصة وقاسوا عليه سائر النجاسات فخالقوا دعواهم في جميع هذه الصور ( قوله لأنها لا يدرك المعنى فيها ) إشارة إلى ان لها معنى ولكن لا يدرك لأن الحكم التعبدى لا بدله من معنى لاستحالة العبث على الله تعالى لكن المعنى لدقته لا يدرك والمراد المعنى الذي يجعل جامعاً وهي العلة التي يبنى عليها القياس ( قوله في بعضها ) أى في بعض افراد كل واحد منها فيقال فيه بالقياس فلا تتم كلية السلب وقدمت لكل منها بمثال ( قوله كقياس التباش الخ ) فيه انه يصدق عليه حد السارق لأنه أخذ لالا كفان من حرز مثلها فلا حاجة للقياس مع تناول النص له ( قوله على السارق ) أى من غير القبر ( قوله من حرز الخ ) أى والقبر حرز لما وضع فيه بما كان مباحاً والمراد بالغير الورثة في الكفن فان لهم تقدير الوفاة ان لو أكل الميت سبع ( قوله في وجوب الكفارة ) هي مندوبة عند المالكية ( قوله وقياس غير الحجر عليه ) فان قيل غير الحجر بما في معناه ليس رخصة إذالرخصة جواز الاستنجاء بالحجر أو ما في معناه آلة الرخصة فالجواب انه إذا صح القياس فيما تكون به الرخصة صح فيها أيضاً ( قوله بجامع الجامد الطاهر ) أى بجامع ان كلا منهما جامد طاهر ( قوله وأخرج أبو حنيفة ذلك ) أى غير الحجر ( قوله بكونه في معنى الحجر ) فالمراد بالحجر في النص كل جامد طاهر ( قوله وسماء ) أى ما ذكر وهو كونه في معنى الحجر أى أعطى غير الحجر حكم الحجر ( قوله وسماء ) أى سمي إعطاء غير الحجر حكم الحجر ( قوله دلالة النص ) يعنى انه جعله من أقسام دلالة النص وأخرجه عن ان يكون استنباط بالقياس ودلالة النص عندهم هي المسماة عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمسماوى ( قوله وهو لا يخرج بذلك ) أى بكونه في معنى الحجر عنه أى عن القياس فان الحجر لا يطلق على نحو الخرقة فلا بد في الحاقها من القول بالقياس ( قوله كما في فدية الحج ) أى الفدية الواقعة بارتكاب محذور من محذوراته مثلا كاللبس والدهن ( قوله وأصل التفاوت الخ ) جواب عما يقال ان تفاوت الموسر ثابت بالنص فكيف يقاس على فدية الحج فاجاب بأن الثابت إنما هو أصل التفاوت لا تعيين القدر المخصوص فانه بالقياس

لمعناه ان الحكم في المنطوق في لأجلها وهذا هو المسمى بمفهوم الموافقة وهو أعلى عند أبي حنيفة من القياس لأن ذلك المعنى يدرك في القياس بالرأى والاجتهاد وفي دلالة النص باللغة الموضوعية لا فائدة المعاني فيصير بمنزلة الثابت بالنظم فالنظم لهذا المعنى إنما هو لفهم الحكم من اللفظ لغة لأن المعنى يثبت به الحكم قال السعد والحق ان النزاع لفظي لما فيه من الحاق فرع باصله بعللة جامعة بينهما فان المنصوص عليه حكم معلل بعللة الحق بمحل محل آخر لو جردا فيه وهو معنى قول الشارح وهو لا يخرج الخ فهو منه رضا بأن النزاع في ذلك راجع إلى اللفظ وإن حقيقة القياس موجودة ( قوله وإنما مجازية ) هذا قول مغاير لما قبله ( قوله مفهوم لا منطوق ) هو معنى قول أبي حنيفة انه دلالة نص ( قوله فيقول الحال الخ ) هذا لا يجربى فيما لو كان كل شرطاً كالو قيس اشتراط طهارة الموضوع في الصلاة على اشتراط طهارة الستر بجامع ان كل تنزيه عبادة الله عما لا يليق ودعوى ان هذا لا يطابق الدليل ممنوعة إذ المعنى المشترك وهو التنزيه هو الشرط وبه يظهر أن مقاله السكال هو الصواب والجامع بينهما هو انه يتميز بكل منهما العبادة عن العادة ( قوله مثلا واعلم ان المانع نظر إلى ان كونهما سبيين أو شرطين وماتعين يقتضى أن يكون الحكمة في المرتب عليها الحكم غير ما في

هو الشرط وبه يظهر أن مقاله السكال هو الصواب والجامع بينهما هو انه يتميز بكل منهما العبادة عن العادة ( قوله مثلا واعلم ان المانع نظر إلى ان كونهما سبيين أو شرطين وماتعين يقتضى أن يكون الحكمة في المرتب عليها الحكم غير ما في

الآخر إذ لو كانت واحدة في السببين مثلا لكان مناط الحكم شيئا واحدا وهي تلك الحكمة وحيث لا تعدد في السبب ولا في الحكم ويقاس عليه الشرط والمانع والمجوز لم يقصد لإثبات الحكم بالوصفين لما بينهما من (٢٤٥) الجامع وهذا يعود إلى ما ذكر من اتحاد الحكم والسبب

(و) منعه (ابن عبدان ما لم يضطر إليه) لو وقع حادثه لم يوجد نص فيها فيجوز القياس فيها للحاجة بخلاف ما لم يقع فلا يجوز القياس فيه لانتفاء فائدته قلنا فائدته العمل به فيما إذا وقعت تلك المسئلة (و) منعه (قوم) في الأسباب والشروط والموانع قالوا لأن القياس فيها يخرجها عن أن تكون كذلك إذ يكون المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليها هو السبب والشرط والمانع لا خصوص المقيس عليه أو المقيس واجيب بأن القياس لا يخرجها عما ذكر والمعنى المشترك فيه كما هو علة لها يكون علة لما ترتب عليها مثاله في السبب قياس اللواط على الزنا بجامع إيلاج فرج في فرج محرم شرعا مشتهى طبعاً (و) منعه (قوم) في أصول العبادات) فنوا جواز الصلاة بالإيماء المقيسة على صلاة القاعد بجامع العجز قالوا لأن الدواعي تتوفر على نقل أصول العبادات وما يتعلق بها وعدم نقل الصلاة بالإيماء التي هي من ذلك يدل على عدم جوازها فلا تثبت جوازها بالقياس ودفع ذلك بمنعه ظاهر (و) منع (قوم) القياس الجزئي (الحاجي) أي الذي تدعو الحاجة إلى مقتضاه (إذا لم يرد نص على وفقه) في مقتضاه (كضمان الدرع) وهو ضمان الثمن للشترى إن خرج المبيع مستحقاً القياس يقتضي منعه

(قوله ومنعه) أي منع الاشتغال به (قوله ابن عبدان) هو من الشافية (قوله فيما إذا) الأولى حذف لفظه فيما تأخير القياس إلى الوقوع فلا يوجد فيه أهلية القياس حيث (قوله إذ يكون الخ) مثلا الزنا سبب للحد فقير عليه اللواط في كونه سبباً له أيضاً فالمنع القياس يقول القياس في السبب يخرج عن السببية إذ يكون المعنى المشترك وهو إيلاج فرج في فرج محرم شرعا مشتهى طبعاً والسبب في الحد لا خصوص المقيس عليه وهو الزنا والمقيس وهو اللواط وكالاسكار في قياس التبيذ على الخرفي كونه سبباً للحد (قوله المقيس عليه) كما هو الفرض بالفاء وقوله أو المقيس كما هو الغرض بالغين (قوله كما هو علة لها) أي لجعلها أسباباً وشروطاً موانع لأن الأمر الجامع هو علة الحكم (قوله لما يترتب عليها) أي من الأحكام لانه علة لما ترتب عليها فقط (قوله مثاله في السبب الخ) ومثاله في الشرط قول الخنفي الجلد في الزنا عقوبة لا يشترط فيها الإسلام فلا يشترط في الرجم ومثال المانع قياس منع المحرم من استدامة ملك الصيد قياساً على منعه من لبس الخميض بجامع حرمة الأحرام (قوله بالإيماء) أي بالإيماء بالحاجب ونحوه لا بالرأس لانه ثابت بالنص في صلاة النافلة في السفر على الرحلة وعليه كان الأولى أن يقول بدله على صلاة القاعد على صلاة المومي برأسه اه ذكر يا (قوله وما يتعلق بها) كأنه أشار إلى أن المراد بالقياس في أصول العبادات اعم من القياس في نفسها أو فيما يتعلق بها كالإيماء في المثال وفيه تصحيح للمثال اه سم (قوله ودفع ذلك بمنعه ظاهر) أي لا نسلم أن عدم النقل يدل على عدم وجودها بل على عدم الاطلاع ولا يلزم منه عدم الوجود في الواقع على انه لا يدل على عدم الجواز (قوله ومنع قوم القياس الجزئي الخ) قضية كلامه أن هذا الخلاف للأصوليين وإنما حكاه عنهم ابن الوكيل اه ذكر يا والتقييد بالجزئي للإشارة إلى أن منع القياس الجزئي من حيث إفراده بدليل الأمثلة لا من حيث ماهيته الكلية (قوله إذا لم يرد نص الخ) قال شيخنا الشهاب مفهومه الجواز عند الوجود وقد يشكل بما سيأتي من أن شرط القياس أن لا يكون دليل الأصل شاملاً للفرع اه وأقول لإشكال لأن الشرط المذكور

ففي الحقيقة النزاع لفظي إذ الشروط والأسباب أو الموانع المختلفة الحكمة لا يجري فيها القياس اتفاقاً ولعل هذا نكته الفصل بين هذا وما تقدم عن أبي حنيفة رضي الله عنه لأنه خلاف حقيق (قول الشارح لا يخرجها عما ذكر) وحيث اتنى المانع عن القياس الذي هو المدعى وأما أنه لا حاجة حيث تدل على القياس فيها لانه حيث كان المقصود من إثبات الأسباب والشروط والموانع هي الأحكام المترتبة عليها والأحكام في الحقيقة إنما ترتب على المعنى المشترك بينها فلا حاجة إلى قياس أحد السببين أو الشرطين أو المانعين على الآخر بل يكون في مثال السببين مثلا القياس في وجوب الجلد في اللواط على وجوبه في الزنا بجامع الوصف المشترك وهو إيلاج فرج في فرج فهذا لا يضر في المقصود تأمل (قول المصنف إذا لم يرد نص على وفقه) قيد بذلك ليتأتى

تعليل المنع فيما تدعو الحاجة إلى مقتضاه بالاستغناء عنه بدعاء الحاجة إذ لو ورد نص لكان المنع للاستغناء به وفيما تدعو إلى خلاف مقتضاه بمعارضة عموم الحاجة إذ لو ورد نص لكان المنع به ولا تنفع حيث تدعو المعارضة وبه تعلم ما في سم وتبعه الحثي (قول المصنف أيضاً ومنع قوم الجزئي الحاجي إذا لم يرد نص الخ) إنما قيد بالجزئي إذا لم يرد نص احتراز عن

أصل القياس الحاجي إذالم يرد نص على وفقه أى ( ٢٤٦ ) ماهيته السلفية بأن ترتب حكم على شئ يظن أن علة ترتبه عليه الحاجة اليه من

لانه ضمان ما لم يجب وعليه ابن سريج والأصح صحته

فيه خلاف قوى حتى نقل المصنف في شرح المختصر عن الاكثر جواز القياس مع ثبوت حكم الفرع بالنص وحينئذ يحتتمل ان التقييد لانه المحل المتفق عليه عند مجوزى القياس وعند التقييد يجرى فيه الخلاف ويحتتمل أنه مبنى على عدم اشتراط الشرط المذكور خصوصا والمسئلة مأخوذة من ابن الوكيل وهذا القيدى كلامه ولعله ممن لا يشترط ذلك وبالجملة فنقل ما قاله بتامه هو الاحتياط فلا وجه للتوقف اه سم (قوله كضمان الدرك) قال شيخنا الشهاب كان يقاس على ضمان الواجب في الجواز بجامع الحاجة إلى كل منها ووجه المنع الاستغناء عنه بعموم الحاجة وأيضا فيكون القياس من حيث هو يقتضى منه لانه ضمان ما لم يجب وحينئذ فالمثال مطابق ولا حاجة إلى ما تكلفه الشارح وتعليل المتن بهاتين العلتين لا يضر فيه كون مقتضى الاولى الجوار والثانية اننع اه وأقول هذا الاعتراض غير متوجه على الشارح لانه إنما حمل المثال على المعنى الذى قدره حتى لزم عدم المطابقة لأن ذلك هو الموافق لما ذكره ابن الوكيل الذى اخذ منه المصنف المسئلة الاترى إلى قول الشارح ذكره كما تقدم اه من سم (قوله القياس يقتضى الخ) أى القياس على غيره مما لم يجب يقتضى منع الضمان (قوله منه) أى منع اشتراطه (قوله لانه ضمان ما لم يجب) هذا على مقتضى مذهبا ومذهب الامام مالك رحمه الله انه يكون فيما لم يجب (قوله وعليه ابن سريج) هو القاضي أبو العباس أحمد ابن عمر بن سريج ترجمه المصنف في الطبقات ترجمة واسمه قال الشيخ ابو اسحاق كان يقال له الباز الاشهب ولى القضاء بشيراز وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى على المزنى قال ابن سريج يؤتى يوم القيامة بالشافعى وقد تعلق بالمزنى يقول رب هذا قد افسد علمى فأقول أنا مهلا بابى إبراهيم فانى لم ازل فى إصلاح ما افسده وروى انه قال فى علة التى مات فيها أريت البارحة فى المنام كان قائلا يقول لى هذا ربك تعالى يخاطبك قال فسمعت الخطاب بماذا اجتم المرسلين فقلت بالايان والتصديق قال فقيل بماذا اجتم المرسلين قال فوقع فى قلبى أنه يراد منى زيادة فى الجواب فقلت بالايان والتصديق غير اننا أصبنا من هذه الذنوب فقال اما انى سأغفر لك وروى عن بعض اصحابه قال لنا ابن سريج يوم ما احسب ان المنية قد قربت فقلنا وكيف قال رأيت البارحة كان القيامة قد قامت والناس قد حشروا وكان مناديا ينادى بهم اجتم المرسلين فقلت بالايان والتصديق فقال ما سألتم عن الاقوال بل سألتم عن الافعال فقلت اما الكباير فقد اجتنبناها واما الصغائر ففعلنا فيها على عفو الله ورحمته فقلنا له ما فى هذا ما يقتضى سرعة الموت فقال أما سمعتم قوله تعالى اقرب للناس حسابهم قال فمات بعد ثمانية عشر يوما ست وثلاثمائة قيل ان مصنفاته بلغت اربعمائة وكان يجرى بينه وبين محمد بن داود الظاهرى مناظرات قال له محمد بن داود ما أبلغنى ريقى فقال أبلغتك دجلة وقال مرة أمهلنى الساعة فقال أمهلتك من الساعة إلى قيام الساعة وتناظر امرة فى بيع أم الولد فقال ابن داود تباع لانا أجمعنا أنها كانت أمة تباع فن ادعى أن هذا الحكم يزول بولادتها فعليه الدليل فقال ابن سريج وأجمعنا على انها كانت حاملا لا تباع فن ادعى انها تباع إذا انفصل الحمل فعليه الدليل فبهت ابن داود وقال له ابن سريج مرة فى أثناء المناظرة أنت يا أبابكر بكتاب الزهرة أمر منك فى هذه الطريقة فقال أبو بكر أو بكتاب الزهرة تعيرنى والله ما تحسن تسم قراءة ته قراءة من يفهم وانهم لاجل المناقب إذ كنت أقول فيه

أكررى روض المحاسن مقلتى \* وأمنع نفسى أن تنال محرما  
وينطق سرى عن مترجم خاطرى \* فلولا اختلاسى رده لتكلمنا  
رأيت الهوى دعوى من الناس كلهم \* فما أن أرى حيا صحيحا مسلما

غير نص على أن علة الترتب الحاجة فقياس عليه غيره لوجود الحاجة فيه فهذا منعه الغزالى قال لانه يجرى بجرى وضع الشرع بالرأى واجازه الآمدى وروى عن مالك والشافعى وإنما احتزر عنه لانه سأتى التنبيه عليه فى مسالك العلة بقوله وإن لم يدل الدليل على اعتباره فهو المرسل فانه يشمل الحاجي إذ لم يخرج منه سوى الضرورى كما سياتى والخلاف هنا غير الخلاف هناك لان ما هنا بعد الاتفاق على جواز ما هناك حتى يأتى التعليل بالاستغناء أو بتقديم القياس فتمام (قوله أى فى الفروع لافى الاصول) اخذ هذا الكلام من تضعيف المصنف منع القياس المقتضى ان الاصح صحته وإذا صح امتنع ضمان الدرك ووافق على ذلك سم وعندى ان الذى ضعفه المصنف هو المنع فهو عنده لا يمتنع بل يقاس ثم يقع الترجيح بينه وبين غيره إذ المعارضة بعموم الحاجة لا تبطل كونه دليلا إنما توقف العمل به إلى الترجيح وقد أشار لذلك الشارح بقوله والثانى قدم القياس على عموم

الحاجة أى قال لا يمتنع ثم أنه بعد عدم امتناعه قدم القياس فعدم الامتناع صححه وأما التقديم فهو مذهب للقائل بعدم فقال الامتناع مبنى عليه لا يلزم أن يكون مصححا للمصنف وهذا كله مبنى على أن المراد بالحاجي ما تدعو الحاجة إلى خلافه تأمل

فقال ابن سريج أو على تفتخر بهذا القول وأنا الذي أقول

ومسأهر بالغنج من لحظاته \* قد بت أمنعه لذيد سناته

أصبو لحسن حديثه وعتابه \* وأكرر اللحظات من وجناته

حتى إذا ما الصبح لاح عموده \* ولي بخاتم ربه وبراته

فقال ابن داود لابي عمر وكان حاضراً بمجلس الوزير وقت المناظرة أيد الله القاضي قدأقرب بالمبيت على الحال التي ذكرها وادعى البراءة بما يوجب ذلك فعليه إقامة البينة فقال ابن سريج من مذهبي ان المقر إذا اقر اقرارا وناطه بصنفة كان لإقراره موكولا الى صفته فقال ابن داود للشافعي في هذه المسئلة قولان فقال ابن سريج فهذا القول الذي فلتته اختياري الساعة وكان علي بن عيسى الوزير منحرفا على ابي العباس لفضل ترفعه وتقاعده عن زيارته ما تلا الى أبي عمر المالكي القاضي لمواظبته على خدمته ولذلك قلده القضاء وكان ابو عمر مترفعا على اكفائه من فقهاء بغداد لعلو مرتبته لحمل ذلك جماعة من الفقهاء على تتبع فتاويه حتى ظفروا له بفتوى خالف فيها الجماعة وخرق الاجماع وانها ذلك إلى الخليفة والوزير فعقدوا مجلسا لذلك وفيمن حضر ابو العباس بن سريج فلم يزد على السكوت فقال له الوزير في ذلك فقال ما أكاد أقول فيهم وقد ادعوا عليه خرق الاجماع وأعياء الانفصال عما اعترضوا به عليه مع ان ما افتى به قول عدة من العلماء واعجب ما في الباب انه قول إمامه مالك وهو مسطور في الكتاب الفلاني فامر الوزير باحضار ذلك الكتاب فكان الامر على ما قاله فاعجب به غاية الاعجاب وتعجب من حفظه بخلاف مذهبه وغفلة ابي عمر عن مذهب إمامه وسار هذا من أوكد الصداقة بينه وبين الوزير اه أقول من تأمل ما سطرناه وما ذكره من التصدي لترجم الأئمة الاعلام على انهم كانوا مع رسوخ قدمهم في العلوم الشرعية والاحكام الدينية لهم اطلاع عظيم على غيرها من العلوم وإحاطة تامة بكلياتها وجزئياتها حتى في كتب المخالفين في العقائد والفروع يدل على ذلك النقل عنهم في كتبهم والتصدي لدفع شبههم وأعجب من ذلك تجاوزهم الى النظر في كتب غير اهل الاسلام فاني وقتت على مؤلف القرافي رديه على اليهود شيئا ووردوها على الملة الاسلامية لم يات في الرد عليهم إلا بنصوص التوراة وبقية الكتب السماوية حتى يظن الناظر في كتابه انه كان يحفظها عن ظهر قلب ثم هم مع ذلك ما اخلوا في تثقيف السنتهم وترقيق طباعهم من رقائق الأشعار ولطائف المحاضرات ومن نظر ما دار بين المصنف رحمه الله وبين عصره الاديب الصلاح الصفدي من المراسلات البليغة والأشعار الرقيقة علم انه رحمه الله من يخضع له رقاب البلغاء وتجري في مضماره سوابق الادباء وكذا ما دار بين سلطان المحدثين الحافظ ابن حجر العسقلاني ومن عاصره من فحول الادباء من لطائف الأشعار والنكات الادبية وكذا العلامة الدماميني بل وبين الحافظ السيوطي والسخاوي من المناقشات وما لقه من المقامات وفيما انتهى اليه الحال في زمن وقعنا فيه علم ان نسبتنا اليهم كنسبة عامة زمانهم فان قصارى امرنا النقل عنهم بدون ان نخترع شيئا من عند انفسنا ولينتنا وصلنا الى هذه المرتبة بل اقتصرنا على النظر في كتب محصورة الفها المتأخرون المستمدون من كلامهم نكرر هاطول العمر ولا تطمع نفوسنا الى النظر في غيرها حتى كان العلم انحصر في هذه الكتب فارم من ذلك انه إذا ورد علينا سؤال من غوامض علم الكلام تخلصنا عنه بان هذا كلام الفلاسفة ولا ننظر فيه او مسألة اصولية فانبأ نرها في جمع الجوامع فلا اصل لها او نكتة ادبية قلنا هذا من علوم اهل البطالة وهكذا افصار العذر اقيح من الذنب وإذا اجتمع جماعة منا في مجلس فالحاظات مخاطبات العامة والحديث حديثهم فاذا جرى في المجلس نكتة ادبية ربما لا تتفطن لها وإن تقطنها بالغنا في إنكارها والاعراض عن قائلها إن كان مساويا وايدائه بشناعة القول ان كان ادنى ونسبناه الى عدم الحشمة وقلة الادب واما اذا وقعت مسألة غامضة من أي علم كان عند ذلك تقوم القيامه وتكثر القالة ويتكدر المجلس وتمتلئ القلوب بالشحناء وتغضض العيون على القذى فالمروق

لعموم الحاجة اليه لمعاملة الغرباء وغيرهم لكن بعد قبض الثمن الذي هو سبب الوجوب حيث يخرج المبيع مستحقا والمثال غير مطابق فان الحاجة داعية فيه إلى خلاف القياس إلا ان يفسر قوله الحاجي بما تدعو الحاجة اليه أو إلى خلافه فان المسئلة مأخوذة من ابن الوكيل وقد قال قاعدة القياس الجزئي إذ لم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم بيان على وفقه مع عموم الحاجة اليه في زمانه أو عموم الحاجة إلى خلافه هل يعمل بذلك القياس فيه خلاف وذكر له صوراً منها ضمان الدرك ذكره كما تقدم وهو مثال للشق الثاني من المسئلة ومنها وهو مثال للاول صلاة الانسان على من مات من المسلمين في مشارق الارض ومغاربها وغسلوا وكفنوا في ذلك اليوم القياس يقتضى جوازها وعليه الروايات لانها صلاة على غائب والحاجة داعية لذلك لنفع المصلي والمصلى عليهم ولم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم بيان لذلك ووجه منع القياس في الشيء الاول الاستغناء عنه بعموم الحاجة وفي الثاني

بنظر العامة الموسوم بما يسمى العلم امان يتستر بالسكوت حتى يقال أن الشيخ مستغرق أو يهذو بما توجه الاسماع وتنفر عنه الطباع وقالو سكرنا بحب الآله وما اسكر القوم إلا القاصح فلاننا الآن كما قال ابن الجوزي في مجلس وعظه بيغداد ما في الديار اخو وجد نظارحه حديث نجد ولاخل تجاربه

وهذه نفثة مصدور فنسأل الله السلامة واللفظ (قوله لعموم الحاجة اليه) فيه أنا لانسلم عموم الحاجة اليه لجواز ان يتخلص من ذلك بان يضمه له احد بعد العقد وقد دفع ذلك الشارح بقوله لمعاملة الغرباء فانها لا يمكن فيها ذلك (قوله الذي هو) نعت لقبض وقوله حيث يخرج ظرف للوجوب فهو سبب مقيد (قوله) فان الحاجة داعية الخ) أى والممثل له ما اقتضت الحاجة فيه إلى القياس (فائدة) يشبه هذا التعليل قاعدة ذكرها المصنف في الاشباه والنظائر وهي ان داعية الطبع تجزى عن تكليف الشرع وبعضهم يقول الوازع الطبيعي مغن عن الايجاب الشرعى قال وعبر الشيخ الامام رحمه الله عن هذه القاعدة في كتاب النكاح بأن الانسان يحال على طبعه ما لم يقم مانع ومن ثم لم يرتب الشارع على شرب البول والدم وأكل العذرة والمنى حداً الكفء بنفرة الطباع عنها بخلاف الخمر والزنا والسرقه لقيام بها اعشها فلولا الحد لعمت مفسدها قال وفي هذه القاعدة مسائل منها لا يجب على الرجل وطء زوجته وشذ القول بوجوب الوطأة الاولى لتقرير المهر ومنها اقرار الفاسق على نفسه مقبول لان الطبع يردعه عن الكذب فيما يضر نفسه أو ماله أو عرضه ومنها عدم اشتراط العدة في ولاية النكاح على وجه احتاره كثير من الاصحاب مهمم الشيخ عز الدين محتجاً بان الوازع الطبيعي رادع عن التصيير في حق المولى عليه ومنها عدم وجوب الحد بو طء الميتة وهو الاصح قالوا لا نه لما ينفر عنه الطبع وما ينفر عنه الطبع لا يحتاج إلى الزجر عنه ومنها ان النكاح ليس من فروض الكفاية بخلاف بعض الاصحاب ومستند هذا الوجه النظر إلى بقاء النسل وقد رده الشيخ الامام بهذه القاعدة وقال في النفوس من الشهوة ما يبعثها على ذلك فلا حاجة إلى إيجابه ومن القواعد ان الانسان يحال على طبعه ما لم يقم مانع ثم مال الشيخ الامام إلى قتال أهل قطر رغبوا عن سنة النكاح وإن لم يكن واجبا اه باختصار (قوله) بما تدعو الحاجة اليه أو إلى خلافه) أى ما تدعو الحاجة اليه ثبوتاً ونفياً قال الكمال ويرد انه لا يستقيم التمثيل ايضا بضمان الدرك فانه مقتضى المذهب منع القياس فيه لان المذهب صحته فكيف يجعل منع القياس فيه مرجوحاً (قوله في زمانه) أى زمن القياس لأن المراد الحاجة المصاحبة للقياس (قوله هل يعمل بذلك القياس) اظهر في محل الاضمار (قوله ذكره) أى ابن الوكيل (قوله للشق الثاني) أى مادعت الحاجة إلى خلافه (قوله وكفنوا) ليس قيداً في صحة الصلاة كما هو مقرر في الفروع فهو قيد لوقوعها كاملة إذ الصلاة بلا تسكينين مكروهة قاله زكريا (قوله في القياس) يقتضى جوازها قياساً على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي (قوله في الشق الاول) وهو الذي تدعو الحاجة اليه (قوله الاستغناء عنه بعموم الحاجة) فان الأدلة



(قول الشارح لامانع من ضم دليل الخ) اى فيقع به الترجيح لو وجد معارض لعموم الحاجة (٣٤٩) بخلافه على الاول (قول المصنف

ومنع آخرون القياس فى العقلية واخرون فى النفي) اى منعوا ذلك فى طريق المناظرة بمعنى أنه إذا وقع كان لغوا من القول ومثله يقال فى منع ان يكون الفرع منصوصا او متاولا لدليل الاصل او دليل علته وفيه أن أحد الدليلين إذا لم يكن مقدما على الآخر كما هنا لا مانع من اجتماعهما بخلاف النص مع القياس لتقدمه عليه ألا ترى أنه أى القياس إذا خالف النص لا يعارضه بل يقدم النص فهو مع النص ساقط الدلالة وإلا لعارضه وبه تعلم الفرق بين ما هنا وما يأتى نعم ينبغى أن يكون الكلام فى نص مساو للقياس أو أرجح واعلم ان النفي الاصلى من العقلية أفرده لوقوع خلاف فيه بخصوصه (قول المصنف وتقدم قياس اللغة) تقدم ان الصحيح انها لا تثبت بالقياس لان فى الوضع قد لا يراعى المعنى كوضع الفرس والابل وغنهما وقد يراعى كفى القارورة والخمر لكن رعايته إنما هى لأولوية وضع هذا اللفظ لهذا المعنى من بين سائر الالفاظ كالخمر وضع

معارضة عموم الحاجة له والمجيز فى الاول قال لامانع من ضم دليل آخر وفى الثانى قدم القياس على عموم الحاجة (و) منع (آخرون) القياس (فى العقلية) قالوا الاستغناء عنه بالعقل ومن أجاز قال لامانع من ضم دليل إلى دليل آخر مثال ذلك قياس البارى تعالى على خلقه فى انه يرى بجامع الوجود إذ هو علة الرؤية (و) منعه (آخرون فى النفي الاصلى) اى بقاء الشىء على ما كان قبل ورود الشرع بان ينتفى الحكم فيه لا انتفاء مدركه بان لم يجده المجتهد بعد البحث عنه فاذا وجد شىء يشبه ذلك لا حكم فيه قيل لا يقاس على ذلك للاستغناء عن القياس بالنفي الاصلى وقيل يقاس إذ لا مانع من ضم دليل إلى آخر (وتقدم قياس اللغة) فى مبعضها لان ذكره هناك أنسب من ذكر معظمهم له هنا ونبه عليه لتلايظن أنه أغفله (والصحيح) ان القياس (حجة) لعمل كثير من الصحابة به متكررا شائما مع سكوت الباين

العامه دلت على جواز ما نعم الحاجة اليه وعدم التضيق بالمنع منه لحديث البخارى أن الدين يسر وحديث احمد بعثت بالحنيفة السمحة وغير ذلك فانها تدل على بناء هذه الشريعة المطهرة على رفع الحرج والتوسيع المنافى للتضييق (قوله معارضة عموم الحاجة) له متعلق بالحاجة محذوف اى عموم الحاجة إلى خلاف مقتضى القياس وله متعلق بمعارضة (قوله والمجيز) اى القياس فى الاول قال لامانع من ضم دليل أى كالقياس إلى آخر كعموم الحاجة (قوله قدم القياس على عموم الحاجة) يحتتمل أن يكون المقدم له قائلًا بعدم صحة ضمان الدرك كبن سريج وان يكون قائلًا بصحته مستتيا له من تقديم القياس كما كثر المقهاه اه زكريا (قوله مثال ذلك قياس البارى الخ) هذا القياس يسمى عند المتكلمين قياس الغائب على الشاهد وضعفه الامام الرازى وغيره بأى لا يفيد اليقين والمطلوب فى المسائل التى استدلوها به فيها اليقين ما فى التعبير بالغائب إسائة ادب وإن كان المقصود منه ظاهرا اى الغائب عن العيون فى دار الدنيا إلا لمن شاء الله من كل الرسل ثم لا يخفى ان شرط الجامع ان يكون أمرا مشتركا والوجود عند الأشعري عين الوجود (قوله وفى النفي الاصل) أى فى صاحب النفي لانا لا نقيس نفيًا على نفي بل نقيس شيئًا لم نجد فيه حكما بعد البحث عنه على شىء كان بهذه الصفة والمراد بالنفي الاصلى البراءة الاصلية وهو استمرار النفي فى الحكم بعد ورود الشرع لعدم دليل يدل عليه بعده فيستصحب النفي على ما كان وهذا معنى قول الشارح اى بقاء الشىء على ما كان عليه الخ (قوله بأن ينتفى الحكم فيه) أى فى الشىء وقوله لا انتفاء مدركه أى مدرك الحكم فيه اى مكان إدراكه وهو الدليل (قوله يشبه ذلك) اى يشبه ذلك الشىء الذى لا حكم فيه قال الكمال وتقريره ان المجتهد إذا بحث عن حكم وافقه فلم يجده بعد استفراغ وسعه اكتفى فيها باستصحاب حكم العقل لا انتفاء الاحكام قبل ورود السمع فاذا وجد صورة تشبه التى اكتفى فيها بالاستصحاب بعد بحثه عن حكمها فهل يستدل على انتفاء الحكم فيها بقياسها عليها فى ذلك ايضا او يستدل اكتفاء عن القياس بالاستصحاب المذهب المحكيان فى المتن (قوله على ذلك) اى على ما انتفى الحكم فيه لا انتفاء مدركه (قوله إذ لا مانع الخ) قيل عليه لا مرجح لجعل احدهما اصلا مقبسا عليه وجعل الآخر فرعا عنه إذ كل منهما انتفى الحكم فيه لا انتفاء مدركه اه وجوابه يعلم بما نقلناه عن الكمال (قوله وتقدم قياس اللغة الخ) لا تثبت اللغة بالقياس لانه فى الوضع قد لا يراعى الواضع المعنى كوضع الفرس والابل ونحوهما وقد يراعى المعنى كما فى القارورة والخمر لكن رعاية المعنى إنما هى لأولوية الوضع للصحة الاطلاق حتى لا تطلق القارورة على الدن لقرار الماء فيه فرعاية المعنى لأولوية وضع هذا اللفظ لهذا المعنى من سائر الالفاظ (قوله والصحيح أن القياس حجة) الظاهر أن هذا الصحيح مقابل المنع فبما تقدم ولا يقال أن مقابل المنع الجواز إذ لا معنى لجوازه إلا لكونه حجة إذ الجواز مستلزم للحجية ثم لا يخفى ان ذلك قد تقدم اول الكتاب وكانه إعادة لاجل المسئنيات او الخلاف لم يتقدم وكونه حجة يتضمن وقوعه (قوله لعمل

لشراب مخصص بمعنى وهو الخامرة فلا يطلق على سائر الاشربة لانه ان أطلق مجازا

(٣٤ - عطار - ثانيا)

الذي هو في مثل ذلك من الاصول العامة وفاق عادة وبقوله تعالى فاعتبروا والاعتبار قياس الشيء بالشيء (الإلاني) الامور (العادية والخلقية)

كثير الخ) قدمه على الدليل الاني لانه أوضح منه دلالة ثم أنه قد جعل الدليل على الحجية الاجماع السكوتى وهو ظنى مع أن القياس قد يكون قطعيا وقد يجاب بأن محل كونه ظنيا إذالم تقم قرينة الرضا وإلا كان قطعيا وقد وجدت هنا بدليل قوله مع سكوت الخ (قوله الذى هو) اى السكوت وقوله وفاق خبر هو (قوله فى مثل ذلك) أى فى مثل ذلك العمل من بقية الاعمال وقوله من الاصول بيان لمثل قال فى التلويح قد ثبت عن جمع كثير من الصحابة العمل بالقياس عند عدم النص وإن كانت تفاصيل ذلك آحادا والعادة قاضية بأن مثل ذلك لا يكون إلا عن قاطع على كونه حجة وإن لم نعلمه بالتعيين ثم قال وما نقل من ذم الراى عن عثمان وعلي وابن مسعود رضى الله عنهم إنما كان فى البعض لسكونه فى مقابلة النص اول عدم شرائط القياس وشيوع الاقيسة الكثيرة بلا إنكاره مطوع به مع الجزم بان العمل كان بها الظهور رها لا بخصوصياتها (قوله ولقوله) معطوف على قوله لعمل دليل ثان الحجية القياس وقوله والاعتبار الخ من تنمة الاستدلال وطريق الاستدلال ان تقول القياس اعتبارا والاعتبار ما موربه ينتج القياس ما موربه بيان الضغرى أن الاعتبار افتعال من العبور وهو موجود فى القياس لأن فيه عبور الذهني من النظر فى حال الاصل إلى حال الفرع ودليل الكبرى قوله تعالى فاعتبروا الآية ويراد ان الدليل غير تام التقريب فانه إنما أنتج وجوب القياس لا حجيته الذى هو المطلوب والجواب أن الحجية لازم للنتيجة لان معنى وجوب القياس وجوب اثبات الحكم الشرعى فى بعض الصور لمشاركته للبعض الاخر فى العلة وهذا معنى وجوب العمل به وما وقع فى شرح العبرى على المنهاج من منع الضغرى بسند أنه لا يقال للقياس فى الحكم الشرعى انه معتبر بغير وجه لانه منع للمقدمة بعد لإثباتها وما ذكره سندا غير صالح للسندية فان اطلاق المعتبر على القياس شائع بينهم ومنه قول صاحب التوضيح وضع معالم العلم على مسالك المعتبرين اراد بالمعالم العلل والمعتبرين القايسين نعم يتجه ان يقال لا يراد بالاعتبار فى الآية القياس الشرعى بل المراد به الاتعاظ كما فى قوله تعالى إن فى ذلك لعبرة لاولى الابصار وقوله عليه الصلاة والسلام السعيد من اعتبر بغيره إذ دخله على القياس الشرعى لا يناسب صدر الآية لركاكة المعنى عليه وأجيب عنه بأن تحقق الركاكة إذا أريد الصورة الخاصة وهي بعينها الاتراد بل المراد القدر المشترك بين القياس الشرعى والاتعاظ وهو مطلق المجاوزة فان فى الاتعاظ مجاوزة من حال الغير إلى حال نفسه ولا يخفى عدم تماميته أيضا فان الدال على الكلى لا يدل على خصوص الجزئى إذ دلالة للعام على خاص بعينه هذا على تقدير ان اعتبر واعام اذ لا عموم فى الفعل بل فى الضمير وهو لا يفيد وما وجه به عمومه بان معنى اعتبروا افعلوا الاعتبار وهو عام ممنوع لانه فى معنى افعلوا الاعتبار أو التعريف بلام الاستفراق زائد لا دليل عليه وما يقال انه على تقدير عدم العموم يجعل من قبل المطلق وهو كاف ممنوع ايضا إذ يكفى فى تحققه بعد إفراده كالاعتناظ مثلا فلا يشمل القياس على أنه على تقدير تمامية العلوم تكون الدلالة ظنية فلا يصح دليلا فى المسئلة العلمية وهي كون القياس حجة وقد يجاب عنه بتسليم أنها علمية أى اعتقادية لكن لما كان المقصود العمل كفى الظن ومن اقوى الادلة ما روى انه عليه الصلاة والسلام لما بعث معاذا وأباموسى الاشعري الى اليمن قال سم تحبكان قال إذالم نجد الحكم فى الكتاب والسنة نقيس الأمر بالأمر فما كان اقرب نعمل به فموسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على حجة القياس (قوله الإلاني العادية والخلقية) قد يقال يغنى عنه ما بعده لشموله له ويرد بمنع ذلك إذ العادية والخلقية غير الاحكام لان المراد بها الاحكام الشرعية ولو سلم شموله له بتاويل ان يراد بالاحكام النسب التامة سواء كانت مستفادة من الشرع او من المادة فذكره معه لبيان المقابل لها المذكور بقوله خلافا للبعثمين وعطف

فلا نزاع فيه أو حقيقة فلا بد من وضع العرب وجود المعنى وهو المخامرة فى نبيذ التمر مثلا لا يكفى فى تسميته خمر قياسا على ماء العنب لانه ليس علة الوضع بل يلاحظ للأولية لا غير وأكثر علماء العربية على جريان القياس فى اللغة كما لازنى وأبى على الفارسي نص عليه الصفوى فى شرح المنهاج وقد قدمناه فى مجته (قول الشارح لعمل كثير من الصحابة الخ) أى الثابت ذلك بالتواتر وإن كان تفاصيل ما نقل لنا آحادا فانه لا يمنع تواتر القدر المشترك بين التفاصيل وهو العقل به فى الجملة بقطع النظر عن الخصوصيات ثم أنه متى ثبت القطع بأنه حجة ثبت القطع بأنه يجب العمل به لان العمل بما قطع بحجية واجب قطعاً قاله السعد (قوله على الايقاظ والانزجار) أى لوضعه له او غلبته فيه ومنه منع العبرة لما يتعظ به المتعظ قال ما روى عن علي بن ابي بكر

(قول الشارح أى التي ترجع إلى العادة والخلقة) كأنه يريد أن مرجع أقل الحيض ونحوه هو العادة والخلقة جميعاً إذ لا منافاة بينهما ضرورة ترتب العادة على الخلقة وأما جعل المحشى الحيض مثلاً للخلقة فبعيد وإن صح بأن يقال يمنع قياس امرأة لم يعلم لها حيض على أخرى تحيض في ثبوت الحيض لها تدبر (قوله وأجيب بأنه العادة الخ) هذا هو الجواب ما بعده غير صحيح إذ الأحكام المترتبة لا خلاف في جريان القياس فيها إذ لا مدخل للعادة والخلقة في منعه وكون المراد بالأحكام النسب ينافيه قول ابن الحاجب والعضد اختلاف في جريان القياس في جميع الأحكام الشرعية وإذا بناها المحشى على التسليم الجدلي (قول الشارح فلا يجوز ثبوتها بالقياس) أى لتعذر جريانه إذ هو مبنى على ادراك العلة في الأصل والفرع ولا علة وبهذا ظهر وجه تعبير الشارح بنفي الجواز دون أن يقول فلا يكون حجة لأن عدم كونه حجة قد يكون مع إمكانه كما إذا كان الفرع منصوصاً عليه والعلة معقولة ومثله يقال فيما يأتي وظهر أيضاً وجه ما قاله شيخ الإسلام فتأمل (قول الشارح فلا يجوز ثبوتها بالقياس) يقتضى أن الخلاف في جواز ثبوتها به أولاً وهو خلاف ما صرح به الآمدى من أن الخلاف في جواز اجراء القياس في جميع الأحكام وعليه لا يأتى اشكال المحشى لكن المعنى على الأول أن الخلاف في جواز صلاحيتها لأن تثبت بالقياس كما حواه الشارح وإلا فنها المنصوص عليه كما تقدم فإن قيل على تقدير الجواز لو جرى في كل حكم لجرى في الأصل ويتسلسل وتحققة أن جوازه يستلزم جواز التسلسل وجواز المحال محال قلنا لزوم ممنوع لجواز (٢٥١) أن يقاس كل أصل على أصل

آخر ويكون الأصول متناهية ولا يلزم الدور لعدم التوقف فان من الأصول التي يجرى فيها القياس ما قد ثبتت بأدلة أخرى (قول الشارح وقيل يجوز بمعنى أن كلا من الأحكام صالح الخ) إن تأملت صنيع الشارح وجدت أنه لا خلاف في الحقيقة بين الفريقين فان الأول ينفي جريان القياس في كل الأحكام بالفعل بناء على أن منها ما لا يدرك

أى التي ترجع إلى العادة والخلقة كأقل الحيض أو النفاس أو الحمل وأكثره فلا يجوز ثبوتها بالقياس لأنها لا يدرك المعنى فيها فيرجع فيها إلى قول الصادق وقيل يجوز لأنه قد يدرك (ولافى كل الأحكام) فلا يجوز ثبوتها بالقياس لأن منها

الخلقية على العادة قيل عطف تفسيره والأوجه لا تغايرهما كما علم من كلام الشارح في العادى في نحو أقل الحيض كمية العدد وهو المضاف والخاتى فيه الدم الخارج من أقصى الرحم خلقة وهو المضاف إليه (قوله فلا يجوز ثبوتها بالقياس) أى فلا يقاس مثلاً النفاس على الحيض في أن أقله يوم وليلة أو أكثره خمسة عشر وعدل إلى ذلك وإلى نظرية الآتين عن أن يقال فلا يكون القياس حجة فيها الذى هو ظاهر كلام المصنف أصلاً ككلامه إذ الخلاف إنما هو في عدم جوازه لافى عدم حججته اه زكريا (قوله فيرجع فيها إلى قول الصادق) أى الخبر الصادق من ذوات الحيض ومن له خبرة بذلك فيرجع إليه في الأقل والأكثر وهذا الخبر هو مستند الاستقراء الذى استند إليه الفقهاء في أقل الحيض والنفاس وأكثرهما ويحتمل أن يراد بالصدق الشارح وكل من له خبرة بذلك فان الأحاديث تعرضت لبعض ذلك وهذا أقرب اه نجارى (قوله ولا فى كل الأحكام) أى فى كل فرد من أفرادها بحيث أنه إذا نظر لكل واحد صح اثباته بالقياس وليس المراد الكل الجمعى لأنه ليس كشيء يقاس عليه (قوله فلا يجوز ثبوتها الخ) إشارة إلى أن الخلاف في الجواز لافى الوقوع فإنه متمتع لأنه لا بد من ثبوت أصل بالنص يقاس عليه

معناه أى ما تحقق عندنا عدم ادراكه والثانى جواز القياس بمعنى أن كل حكم صالح لأن يثبت بالقياس بأن يدرك معناه يعنى إذا أدرك معناه جاز أن يثبت بالقياس بناء على رأى الجمهور أن الأحكام التي لم يعقل معناها لها معنى في الواقع وإن كما ندركة وهذا لا يخالف فيه الأول ولا نزاع له فيه فكان الشارح رحمه الله أشار إلى أن هذا الخلاف لا حقيقة له وبه يرد استبعاد العضد والسعد الأول بجريانه في كل الأحكام حيث قال هذا القول بعيد جداً فان من الأحكام ما لا يعقل معناه أصلاً فإنه مبنى على ظاهر الحال وقد عرفت حقيقة تأمل لكن على هذا يكون قوله ووجوب الدية الخ تبرعاً من المحجوز أراد به إبطال اسناد المانع إليه وفيه أن منع السند الاخص لا يفيد على أن المقصود مجرد التمثيل والذى يظهر أن الخلاف حقيقى وإنما قال الشارح صالح لأن من الأحكام ما هو منصوص عليه ومع النص لا يكون ثابتاً بالقياس لحاصل الخلاف هل يمكن ادراك معنى كل الأحكام أم لا نعم الأول بعيداه سم (قوله الخروج الأصول المقيس عليها) أى أن انتهى القيام إليها فان لم ينته لزم التسلسل وقد عرفت أن هذا كله عن ماسلك الشارح من أن الخلاف في الإثبات لافى الجريان الثانى هو ما فى ابن الحاجب والعضد الآمدى لكن الشارح حجة (قوله فيه أن يقال الخ) فيه أن يقال القياس الخاتى أمر بآخر لمساواة الأول الثانى في علة الحكم فالمنظور إليه عند القائس مساواة الفرع للأصل بأن توجد العلة في الفرع أما كون الأصل معللاً فامر مفروغ منه على أن المانع في هذه الأمور إنما هو من جهة المقيس كما اعترف به المانع فكيف يترده ويتعزى لغيره فتدبر (قوله وقد يرد عليه أن هذه العلة الخ) قد يقال القياس إنما هو في مطلق الاعانة وأما وجه التخصيص فهو أن العاقلة أنعم لو كان مقتولا

فتعمر لو كان قائلاً قال النبي ﷺ مالك غنمه فعليك غرمه (قول الشارح لانتفاء اعتبار الجامع) أي اعتبار الشارع إياه وذلك لأنه لما زال الحكم مع بقاء الوصف علم أنه غير معتبر عند الشارع (قول الشارح نسخ الأصل ليس نسخ الفرع) أي ليس نسخاً لحكمه السكينة لأن الفرع إنما تبع الأصل في الظهور لا في الثبوت لثبوت كل بالخطاب ونسخ أحد الأمرين اللذين لا علاقة بينهما في الثبوت لا يستلزم نسخ الآخر ولا شك أن العلة ثبت لها حالة (٢٥٢) ثبوت حكم الأصل مناسبتها وهي كافية في ظهور حكم الفرع وإن ألفت الآن وهذا

ما لا يدرك معناه كوجوب الديعة على العاقلة وقيل يجوز بمعنى أن كلام من الأحكام صالح لأن يثبت بالقياس بان يدرك معناه وجوب الديعة على العاقلة له معنى يدرك وهو إعادته الجاني فيها هو معذور فيه كما يعان الغارم لإصلاح ذات البين بما يصرف اليه من الزكاة (ولم لا القياس على منسوخ) فلا يجوز لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ وقيل يجوز لأن القياس مظهر لحكم الفرع السكينة ونسخ الأصل ليس نسخاً للفرع (بخلافاً للمعممين) جواز القياس في المستثنيات المذكورة وقد تقدم توجيهه (وليس النص على العلة) لحكم (ولو في) جانب الترك (أمر بالقياس) أي ليس أمر به لا في جانب الفعل نحو أكرم زيداً لعله ولا في جانب الترك نحو أخرج حرام لاسكارها (بخلاف البصري) أي الحسين في قوله أنه أمر به في الجانبين إذ لا فائدة لذكر العلة إلا إذا كثر حتى لو لم يرد التعبد بالقياس استفيد في هذه الصورة قلنا لا نسلم أنه لا فائدة فيه إلا ذلك بل الفائدة بيان مدرك الحكم ليكون أوقع في النفس (وثالثها) وهو قول أبي عبد الله البصري (التفصيل) أي أنه أمر به في جانب الترك دون الفعل لأن العلة في الترك المفسدة وإنما يحصل الغرض من انعدامها

معنى ما يقال أن الفرع تابع للأصل في الدلالة لا في الحكم والدلالة لا تزول بالنسخ فتأمل (قول المصنف وليس النص على العلة الخ) حاصل هذا أنه لو لم يرد أمر الشارع بالتعبد بالقياس لكنه في موضع نص على علة حكم هل يكون ذلك إذا منه في هذا القياس المخصوص وإعسلاً ما بحجته وإيجاباً للعمل بموجبه وإن فرضنا عدم شرعية القياس في نفسه ولعل فائدة هذا أن من منع القياس في نفسه لا يخالف في هذا تأمل (قول الشارح أي ليس أمر به لا في جانب الفعل الخ) أراد الشارح بهذا الحل أنه ليس المراد بقوله ولو الرد بل التعميم إذ لو كان المراد الرد لم يصح قوله خلافاً للبصري لأنه لم يخالف في النفي فقط تدبر (قوله الأحسن لو قال الخ) أي لا تمنع والمانع ليس منصبه الجزم بل ذلك منصب المدعى فلو جزم

(قوله ما لا يدرك معناه) أي لا يدرك معناه في الفرع وإن أدرك في الأصل (قوله وإعادته الجاني الخ) وخص ذلك بالعاقلة لأن من شأنهم مناقرة الجاني والذب عنه لسكونهم عصبة فكان اعتبارهم أقرب قال زكريا القول الراجح أن يقول هذا لا يكتفي في إدراك المعنى في وجوب الديعة على خصوص العاقلة الذي هو المقصود اهـ ويجب أن ما اجترأ على ما فعل إلا اعتماداً عليهم وأيضاً كانوا في الجاهلية ينصرون الجاني ويذبون عنه فجزأهم الشارع يتحملهم (قوله فيها هو معذور فيه) أي في قتل أي في بدله (قوله ولا القياس على منسوخ الخ) هذا معلوم من قوله في النسخ والمختار أن نسخ الأصل لا يبقى معه حكم الفرع (قوله فلا يجوز الخ) قدر زائد على كلام المصنف فإن مفاده أنه ليس بحجة فلا يخلو كلامه عن غموض في هذا المقام وكأنه اتكل على أنه لا معنى للقول بالجواز وعدمه إلا الحجية وعدمها (قوله وقيل يجوز) فيه نظر لأن المنسوخ لم يبق له وجود في الشرع فلا يلحق به الأحكام لقياس ولا غيره (قوله السكينة) أي المستتر (قوله ونسخ الأصل ليس نسخاً الخ) لأن الفرع له حكم ثابت وهو السكينة (قوله للمعممين جواز القياس) المناسب أن يقول خلافاً للمعممين حجية القياس في المستثنيات لأن الكلام في الحجية لكن الحامل له على ذلك كون الخلاف في الجواز (قوله وليس النص الخ) مراده من هذا بيان دليل على حجية القياس غير مرضى عنده (قوله في الجانبين) أي جانب الفعل. جانب الترك (قوله إلا ذلك) أي ربط الحكم بها وجوداً وعدمها (قوله ولو لم يرد التعبد الخ) الأمر به في قوله تعالى فاعتبروا يا أولى الأبصار (قوله استفيد) أي الأمر بالقياس وقوله في هذه الصورة أي في صورة النص على العلة (قوله بل الفائدة بيان الخ) هذا استدلال منع فاللائق أن يقول لجواز أن يكون الفائدة الخ كإحدى مصطلح النظر وإلا فظاهره النص وهو غير موجه عندهم إلا على طريقة من جوز هو قد يقال أنه ذكر السند على سبيل القطع وتام هذا الكلام فيما كتبناه على الولدية في علم المناظرة (قوله يحصل الغرض) عبر بالغرض لكونه على

المانع كان غاصباً (قوله وقد يقال الخ) يعني أنه صور المانع بصورة الدعوى مبالغة في الرد (قول الشارح قلنا قوله الخ) ترك لسان الشارح هنا جواً بالتسليم حاصله سلبنا أنه لا يحصل إلا بالامتناع عن كل فرد مما تصدق عليه العلة لكن ليست كل إسكار بل الإسكار المنسوب للخمر فلا يدخل فيه الإسكار المنسوب للنيذال لكن عند التأمل المانع الذي ذكره متضمن لذلك (قوله التي يترتب منها حقيقة) أي بالنظر إلى الوجود العقلي وتوجد بها هو يته أي بالنظر إلى الوجود الخارجي فإن الحقيقة هي الماهية الكلية المعقولة وهو المعبر عنه بالمنهزم

والهوية الشخص الجزئي الذي في الخارج المشار اليه هو كذا في حاشية العضد (قوله) وحيث ذلك أن تتوقف الخ) إيراد على قوله بوجودها هويته كما هو صريحه فالكلام في الوجود الشخصي الخارجي وليس في الخارج شيء مركب من هذه الأركان بل الذي فيه مجرد الحمل فلا معنى للحكم بالوهم وحاصل الجواب أن وجود الفرد الخارجي موقوف عليها فإنه لا يتأتى الحمل إلا بعد وجودها وكذلك المساواة وهذا هو مانعيتها بكونها محققة لهويته وبه يعلم أن ما اجاب به سم جواب في غير محل السؤال فتدبر (قوله) لا يدل على دخول المعلوم هذه مكابرة فإن الحمل ما خوذ مع الاضافة وقوله كما يدل تعريف العمى الخ ممنوع فإن البصر داخل في مفهومه وما هو جزء لمفهوم الشيء لا يلزم كونه جزءا لعين ذلك الشيء وذاته فإن البصر ليس جزءا من العمى ولا لم يتحقق إلا بعد تحققه وكان جزءا من مفهومه كما قاله السعد ومن قبله حيث لم يمكن تعقله قاله بهمينار في التحصيل فرق بين أن يكون الشيء داخل في حد الشيء وبين أن يكون الشيء جزءا من الشيء فإن الشيء الذي يكون جزءا من الشيء يكون معه وأما إذا كان جزءا من حد الشيء فلذلك يكون جزأ في الذهن لأن الحد أمر في العقل وفيه تفصيلات يفرضها العقل ليست في الوجود الخارجي كما حققه في اللون والسواد والعلم الا ترى إلى قولهم في تعريف العلم علم يبحث فيه عن احوال كذا وكذا ارادوا بذلك تصوير حقيقته ومفهوماً فان سالت عن داته وهو يتفهو التصديق بالمسائل على (٢٥٣) التفصيل ولله در العضد ما اثبت

قدمه حيث كانت عبارته هكذا داخله في حقيقته محققة لهويته فان هذه الأركان داخله في المفهوم وليست أجزاء للفرد الخارجي إنما هي محققة له كما عرفت فان قلت ما ذكرته إنما يدل على دخول الاضافات دون ما قلنا أنه ركن قلت لا معنى لدخوله في المفهوم إلا لأنه يتوقف تعقله عليه وهو كذلك وهذا ألجأنا اليه ما قاله ولا لا تحقيق مراد الشباب وجوابه هو ما مر فتدبر والله الهادي إلى سبيل ارشاد (قوله) من جواز ومنع) قابل الجواز بالمنع إشارة إلى أن المراد به ما يعم الوجوب والندب

بالامتناع عن كل فرد مما تصدق عليه العلة والعلة في الفعل المصلحة ويحصل الغرض من حصولها بفرد قلنا قوله عن كل فرد مما تصدق عليه العلة ممنوع بل يكفي عن كل فرد مما يصدق عليه المعلل (واركانه) أي القياس (أربعة) مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما وحكم للمقيس عليه يتعدى بواسطة المشترك إلى المقيس ولما كان يعبر عن الاولين منها بالأصل والفرع على خلاف في ذلك ذكره في ضمن تعديدها فقال الاول (الأصل وهو محل الحكم المشبه به) بالرفع صفة المحل أي المقيس عليه (وقيل دليله) أي دليل الحكم (وقيل حكمه) أي حكم المحل المذكور وسيأتي أن الفرع المحل المشبه وقيل حكمه ولا يتأتى فيه قول بأن دليل الحكم كيف ودليله القياس فالأول مبني على الأول والثاني مبني على الثالث وكذا على الثاني لأنه إذا صح تفرع الحكم عن الحكم

لسان أبي عبد الله البصري المعتزلي (قوله) بالامتناع عن كل فرد الخ) لأن المقصود من الترك دفع المفسدة (قوله) مما تصدق عليه العلة أي توجد فيه وهي الاسكار مطلقا سواء كان اسكارا خمر أم اسكارا غيره (قوله) مما يصدق عليه المعلل أي متعلق المعلل أو محله إن أريد به الحكم فإن أريد به المحل فالمراد المعلل من حيث حكمه يعني فلا يلزم القياس (قوله) مقيس عليه) لم يذكرها المصنف على هذا الترتيب كما ستري (قوله) على خلاف في ذلك) أي في الأصل والفرع ما هما المقيس والمقيس عليه أو غيرهما كحكم المقيس والمقيس عليه أو الأصل دليل حكم المقيس عليه (قوله) أي حكم المحل) ففيه تمتعت الضمائر (قوله) كيف ودليله القياس) أي فيلزم جعل الشيء ركنافي نفسه لأن الفرع قد جعل ركننا من أركان القياس نعم إن لم يعد الفرع ركننا تاتي ذلك فاندفع ما قاله الناصر (قوله) فالأول) أي من

وغيرها (قول الشارح فالأول مبني على الاول) اعلم أن من قال أن الفرع هو المحصل قال أن الأصل هو المحل وذلك القائل هو الفقهاء ومن قال أن الفرع هو الحكم قال أن الأصل هو دليل حكم الأصل وذلك القائل هو المتكلمون كذا في شرح الصفوى للنساج ثم قال الامام في المحصول الاصل في الحقيقة هو حكم الأصل لأن الأصل ما يفرع عليه غيره والحكم المطلوب لإثباته في الفرع غير متفرع على محل الحكم إذ لو لم يوجد فيه ذلك الحكم لم يمكن تفرع الحكم في الفرع عليه ولو وجد ذلك الحكم في صورة أخرى غير ما فرضناه أصلا ولم يوجد في ذلك الأصل امكن تفرع حكم الفرع عليه ولا على الدليل ايضا لاننا لو علمنا حكم الأصل بالضرورة امكننا ان نفرع حكم الفرع عليه وإن لم نعرف النص الدال عليه ثم قال ان قول الفقهاء والمتكلمين وجبالانه لما ثبت ان الحكم في محل الوفاق أصل وكان كل من المحل ودليل الحكم أصلا له لاحتياجه إلى أحدهما في الخارج وإلى الآخر في الذهن كان كل منهما أصلا للأصل فكان أصلا اه قال العضد قال بعض العلماء وهو الصحيح الجامع اصل للحكم في الفرع والحكم فرع والحكم فرع له إذ يعلم ثبوته بثبوته وفي الأصل بالعكس فان الحكم اصل للجامع والجامع فرع له إذ يستنبط منه بعد العلم بثبوته وأما في الفرع فالحكم هو المبتنى والمحل يسمى به مجازا اه قال السعد على قوله وهو الصحيح لان في ذلك حقيقة الابتناء وفيما

عده لا بد من تجوز وملاحظة واسطة يظهر بالتأمل وعلى قوله إذ يستنبط أي الجامع منه أي من الحكم في الأصل يعني بالنظر إلى الأعم الأغلب ولا فقدتكون العلة منصوبة به وبعض العلماء هو الأمام في المحصول وإذا علمت مجموع هذا علمت وجه قول الشارح فالأول مبنى على الأول لأن التفرع في الحقيقة للحكم على الحكم غاية إنا أطلقنا لفظ الأصل والفرع مجازاً وتفرع عين الحكم على الحكم موجود وإن كان بواسطة تفرع العلة على حكم الأصل وكذلك تفرع الحكم على الدليل في الثاني لأنه يتفرع عن الدليل الحكم وعن الحكم العلة وعنها حكم الفرع هذا إن تفرع على الدليل وكذا إن تفرع على الحكم لأنه يتفرع عنه العلة وعنها حكم الفرع كالأول وبه يظهر فساد ما قاله سم فإن الفرع بمعنى المحل لم يتفرع ذاته على الحكم ولا على الدليل وأما قوله لا يقال الخ فبني على أن المتفرع المحل على المحل الحقيقي وقد عرفت أن المتفرع في الحقيقة الحكم على الحكم إلا أن أطلقنا اسم الحكمين أعني الأصل والفرع على المحلين مجازاً فإن قلت يمكن أن يكون كلامه مبني على (٢٥٤) أن الإطلاق مجاز والتفرع بين الحكمين أيضاً قلت يدفعه قوله أي من حيث حكمه فانه

حيث نذغوا حاجة إليه فان قلت فما المانع من أن يبني الأول على الثاني والإطلاق مجازي فيهما قلت عدم التناسب لأن الدليل أصل الحكم الأصل ذهنا ومحل حكم أصل له خارجاً فلي تأمل (قول الشارح والأول من الأ" قول أقرب) أي لأن القياس وقع بين الذاتين وإن كان المقصود بيان الحكم (قوله أي لاستعمال الفقهاء) قد عرفت أن القول الأول قول الفقهاء واستعمالهم مبنى على قولهم فلا معنى لتعليل القرب إلا أن يكون ما نقله الصفوى سابقاً مأخوذاً من استعمالهم لأنص قولهم تدبير (قول الشارح والسكون حكم

صح تفرعه عن دليله لاستناد الحكم إليه وكل من هذه الأ" قول التي في التسمية لا تخرج عما في اللغة من أن الأصل ما يبني عليه غيره والفرع ما يبني على غيره والأول من الأ" قول فيها أقرب كما لا يخفى ولسكون حكم الفرع غير حكم الأصل باعتبار المحل وإن كان عينه بالحقيقة صح تفرع الأول على الثاني باعتبار ما يدل عليهما

قولي الفرع مبنى على الأ" ول أي من أقوال الأصل وهذا اقتصار على ما هو الأ" نسب للتفريع فلا ينافي انه يجوز أن يقول أحد بالأ" ول هنا وبالثاني فيما يأتي (قوله صح تفرعه عن دليل) لأن فرع الفرع فرع (قوله لاستناد الحكم) أي حكم الأصل (قوله في التسمية) أي في متعلقها (قوله أقرب) أي لاستعمال الفقهاء والنظار (قوله ولسكون حكم الفرع الخ) جواب سؤال وهو أن معنى تفرع الحكم عن الحكم ابتناؤه عليه وذلك يقتضى تغايرهما وتقدم المبنى عليه منهما في الوجود ومن المعلوم أن الحكم هو خطاب الله تعالى النفس القديم وهو وصف واحد لا تكثر فيه فلا يوصف بالتأخير لقدمه ولا بالتغير لو حدثه وتقرير الجواب أن الحكم وإن كان واحداً في ذاته لكونه صفة واحدة لكنه يتكثر باعتبار متعلقاته وهي المحال ففي محل منها يدل على الحكم بالنص وفي محل آخر القياس على محل النص لا مارة نصها الشارع وهي العلة الجامعة بينهما فقول الشارح ويكون حكم الأصل غير حكم الفرع باعتبار المحل يعني بالتغير حقيقة في المحل لا في الحكم وقوله باعتبار ما يدل عليهما الخ يعني بالتفرع حقيقة في الدليل لا في المدلول وفي علم المجتهد بالدليل لا في الحكم فقوله علم المجتهد مجرور عطفاً على ما يدل أي باعتبار ما يدل عليهما وباعتبار علم المجتهد به أي بما يدل اه نجارى (قوله وإن كان عينه بالحقيقة) فإن الحكم خطاب الله وهو لا تعدد فيه ولا تفرع لأنه يقتضى الحدوث وهذا على أن الحكم قديم لنا على أنه حادث باعتبار التعلق التنجيزي فلا مانع فيه من التعدد والفرع (قوله ما يدل عليهما) وهو دليل الأصل وهو النص ودليل الفرع وهو القياس باعتبار فهم المجتهد ودفعه بما يقال

الفرع) راجع للقولين في معنى الفرع لا نه وإن كان الأ" ول مبني على الأ" ول إلا أن التفرع في الحكم والبناء في التسمية فليس الاختلاف منظوراً فيه للتفرع في الأ" ول بل للثالثة في كون المحل أصلاً للحكم في الخارج فتأمل (قول الشارح باعتبار ما يدل عليهما) أي على الثاني هو النص وعلى الأ" ول القياس زلاشك أن القياس متفرع عن دلالة النص على حكم الأصل وكذلك علم المجتهد بما يدل عليه بالقياس متفرع عن علمه بدليل حكم الأصل (قوله فلا معنى لمحل الفرع الخ) هذا غلط نشأ من اشتباه التفرع بالمحل إذ المحل هو التسوية بين الفرع والأصل والتفرع كونه ناشئاً منه والباطل تفرع الذات عن الذات لا حملها عليها ومن هذا الاشتباه وقع آخر في قوله وحيث يرجع الأمر إلى محل الحكم ولا معنى له (قوله ولا معنى أيضاً للمحل الفرع بمعنى حكمه) هذا زائد لم يقله أحد (قوله من أن الحكم يعتبر في مفهومه التعلق الخ) فيه أن اعتبار التعلق في المفهوم لا يقتضى حدوث عين الحكم بناء على ما مر تحقيقه من أن كونه جزءاً من المفهوم إنما هو لأن تعقله موقوف على تعقله ولا أن يصح نفيه تارة وإثباته أخرى في كلام الأصوليين فيكون النفي والإثبات متواردين على التعلق أما الحكم نفسه فقد عرفت أن الوجوب هو الإيجاب لا فرق إلا بالاعتبار على ما مر في مبحث

( قول الشارح ولا تفرع في القديم ) أى كالتفرع الحاصل بالقياس أما ان قلنا أن ( ٢٥٥ ) القياس مثبت للحكم فهو مقتضى

التأخر بالزمان وهو منتف  
في القديم واما ان قلنا انه  
مظهر فكذلك لانه يقتضى  
أن ظهور حكم الفرع  
متأخر في الازل وليس  
كذلك (قوله) لكنه لا ينافي

القديم) نعم لكنه ينافي  
ثبوت لكل بالخطاب بلا  
نظر للجامع وثبوت حكم  
الاصل له (قوله) قريبة من  
قرى مصر) في بعض  
الحواشي يأتي من جهتها  
الريخ المريسي ( قول  
الشارح بعد الاتفاق على  
أن الحكم الاصل معلل)  
قيد به ليفيد ان هذا زيادة  
على ماسياتى من قوله  
والصحيح لا يشترط  
الاتفاق على تعليل حكم  
الاصل أو النص على العلة  
وقوله من الاتفاق على ان  
علته كذا تحويل لعبارة المتن  
لان قول بشر هو الاتفاق  
على تعيين العلة وحاصل  
ماسياتى انه لا بد من الاتفاق

على التعليل والنص على العلة  
لالتعيين العلة بل لا فادته  
التعليل وحاصل ما هنا انه  
لا بد من الاتفاق على تعيين  
العلة فلا يكفي الاتفاق على  
كونه معللا وإنما لم يكتب  
عن قول بشر بالآتي وإن  
كان على الشق الثاني التعيين  
مفادا بالنص عليها لانه  
يعين النص عليها بل  
اما هو والاتفاق على التعليل وعلى الثاني لا يفاد عين العلة فليأمل

وعلم المجتهد به لا اعتبار ما في نفس الامر فان الاحكام قديمة ولا تفرع في القديم (ولا يشترط) في  
الاصل الذى يقاس عليه (دال على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه ولا اتفاق على وجود العلة  
فيه خلافا لزاميهما) بالثنية أى زاعم اشتراط الأول وهو عثمان البتي وزاعم اشتراط الثاني  
وهو بشر المريسي فعند الأول لا يقاس في مسائل البيع مثلا إلا إذا قام دليل على جواز القياس فيه  
وعند الثاني لا يقاس فيما اختلف في وجود العلة فيه بل لا بد بعد الاتفاق على أن حكم الاصل معلل  
من الاتفاق على أن علته كذا وما اشترطاه مردود بأنه لا دليل عليه

الاختلاف باعتبار المحل لا يصحح التفرع لانه يقتضى الحدوث وحاصله أن التفرع ليس من حيث ذات  
الحكم بل حيث دليه (قوله) وعلم المجتهد به) أى بالدليل لا الحكم فانه بعيد (قوله) على وجود  
العلة) أى المعينة فالنعت محذوف يدل على ذلك قول الشارح الآتي بعد الاتفاق على أن حكم الاصل  
معلل (قوله) أى زاعم الخ) أشار إلى أن قوله خلافا لزاميهما على التوزيع لان كل واحد منهما زعم  
الشيئين المذكورين (قوله) عثمان البتي) هو بفتح الموحدة ففتاة فوقية نسبة إلى بيع البتوت جمع  
بت وهى الثياب كان يبيعها بالبصرة وقيل إلى البت موضع بنواحي البصرة وهو عثمان بن مسلم  
فقيه البصرة في زمن الامام أبى حنيفة اه زكريا (قوله) بشر المريسي) هو بفتح الميم نسبة إلى  
مريس قرية من قرى مصر وهو بشر بن غياث كان من المعتدعة اه زكريا وليس هو من تسلك  
القرية ولا من مصر وإنما كان ببغداد قال صاحب عيون التواريخ بشر بن غياث المعتزلى قال  
الخطيب كان أبوه يهوديا وسمع الفقه من أبى يوسف اشتغل بعلم الكلام فقال بخلق القرآن  
وكان أبو زرعة الرازى يقول بشر بن غياث زنديق له أقوال شنيعة ومذاهب مستنكرة كفره  
أهل العلم بها وكان إذا دعا قلب يده إلى الارض وجعل باطنهما اليها ويقول ان الله تعالى في  
الارض كما هو في السماء روى انه اجتمع عليه قوم ببغداد فربهم يهودى فقال أيها الناس احذروه  
لا يفسد عليكم دينكم وكتابكم كما أفسد علينا أبوه ديننا وكتابنا يعنى التوراة قال بعضهم رأيت  
بشرا شيخنا قصيرا ذميا قبيح المنظر وسخ الثياب أشبهه شئ باليهود قال يزيد بن خالد دخل  
بشر على المأمون فقال ان ههنا رجلا قد هجانا فيما أحدثناه من القول بخلق القرآن فعاتبه فقال  
إن كان شاعرا لم أقدم عليه فقال انه يدعى الشعر وليس بشاعر فقال المأمون حتى أخبرت  
فكتب اليه

قد قال مأمونا وسيدنا  
ان عليا يعنى أبا حسن  
بعد نبى الهدى وإن لنا  
قولا له فى الكتاب تصديق  
أفضل مما أقلت النوق  
أعمالنا والقرآن مخلوق

فكتب الجواب

يا أيها الناس لا قول ولا عمل  
ما قال ذلك أبو بكر ولا عمر  
ولم يقل ذلك إلا مبتدع  
لمن يقول كلام الله مخلوق  
ولا الرسول ولم يذكره ضدق  
عند العباد وعند الله زنديق

وروى الخطيب عن يحيى بن يوسف الزمن قال رأيت إبليس في المنام مشوه الخلق وهو ملبس بالشعر  
ورأسه إلى أسفل ورجلاه إلى فوق وفي يديه عيون مثل النار وهو يقول ما من مدينة إلاولى فيها خليفة  
قلت ومن خليفةك بالعراق قال بشر المريسي دعا الناس إلى ما عجزت عنه اه ملخصا (قوله) على ان علته

(قول الشارح ثم قياس الجذام (٢٥٦) على الرق فيما ذكر) أي معللًا بان كلاً يفسخ به البيع فان الجامع بين الرق والجذب

(الثاني) من أركان القياس (حكم الأصل ومن شرطه ثبوته بغير القياس قيل والاجماع) إذ لو ثبت بالقياس كان القياس الثاني عند اتحاد العلة لغوا للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الأصل في الأول وعند اختلافها غير منعد لعدم اشتراك الأصل والفرع فيه في علم الحكم مثال الأول قياس الغسل على الصلاة في اشتراط النية بجماع العبادة ثم قياس الوضوء على الغسل فيما ذكر وهو لغو للاستغناء عنه بقياس الوضوء على الصلاة ومثال الثاني قياس الرق وهو انسداد محل الجماع على جب الزكرك في فسخ النكاح بجماع فوات الاستمتاع ثم قياس الجذام على الرق فيما ذكر وهو غير منعد لأن فوات الاستمتاع غير موجود فيه والقول بأنه لا يثبت حكم الأصل بالاجماع إلا ان يعلم مستنده النص فيستند القياس اليه مردود بأنه لا دليل عليه نعم يحتتمل أن يكون الاجماع عن قياس ويدفع بأن كون حكم الأصل حينئذ عن قياس مانع في القياس والأصل عدم المانع (وكونه غير متعبد فيه بالقطع) كما ذكره الغزالي لأن ما تعبد فيه بالقطع إنما يقاس على محله ما يطالب فيه القطع أي اليقين كالمقائد والقياس لا يفيد اليقين واعتراض

كذا) الأولى على أنه علمته كذا وهي موجودة ليوافق كلام المصنف (قوله الثاني من أركان القياس) هذا رابع على كلام الشارح (قوله حكم الأصل) ينبغي أن يراد بالأصل هنا محل الحكم أو دليل الحكم لا الحكم لضافته اليه إلا ان تجعل الاضافة بيانية (قوله ومن شرطه الخ) جعله شرطاً يقتضي فساد القياس عند عدمه مع أنه ليس في ذلك فساد لان الحكم مسلم غاية الامر أنه يستغنى عنه وهذا لا يقتضي الفساد (قوله الفرع فيه) أي في القياس الثاني وكذا ما بعده (قوله لعدم اشتراك الخ) فان العلة فيها مختلفة (قوله ثم قياس الوضوء على الغسل فيما ذكر) أي في اشتراط النية بجماع العبادة (قوله للاستغناء الخ) لان الجامع متحد (قوله ومثال الثاني قياس الرق) فيه تسامح من إطلاق اسم السبب على المسبب لان كلا من الجذب والرق سبب للفسخ الذي هو محل الحكم إذ محل الحكم متعلقه وهو في الحقيقة فعل المكلف كفسخ النكاح وقس على ذلك نظائره (قوله في فسخ النكاح) أي في جواز فسخ النكاح ليصح كونه حكماً (قوله لان فوات الاستمتاع) غير موجود فان الاستمتاع بمن به الجذام يمكن فان أراد فواته فكذا ذلك فان حكم الأصل فوات أصل الاستمتاع لاتمامه (قوله والقول بأنه الخ) شروع في التورك على قول المتن والاجماع (قوله مستنده النص) بدل أو عطف بيان وعلى هذا فيعلم بمعنى يعرف لعدم وجود مفعولين وفي نسخة يعلم أن مستنده الخ بزيادة أن فالنص خبرها (قوله نعم الخ) استدراك على قوله لا دليل عليه أي نعم هناك دليل وهو أنه يحتمل أن يكون عن قياس (قوله حينئذ) أي حين تحقق هذا الاحتمال (قوله عن قياس مانع) هذا راجع إلى عدم وجود شرط لا إلى وجود مانع لانه يشترط ان لا يكون حكم الأصل عن قياس والأصل هذا الاحتمال (قوله والأصل عدم المانع) لان الشك في المانع لا يؤثر (قوله وكونه غير متعبد فيه) يشكل هذا على ما تقدم ترجيحه من جوازه في العقليات وأقول لا إشكال لان العقليات أعم من القطعيات كما هو ظاهر فمجرد جوازه في العقليات لا ينافي هذا الاشتراك ولا ينافي ذلك ما ذكره الكمال في جواب السؤال الذي اورده لجواز ان لا يوافق المصنف عليه والغرض منع التعارض في كلامه اهـ (قوله واعتراض الخ) اعترض ايضاً بأنه لا يتأتى الاحتجاج به إلا من يقول بعدم جريانها في العقليات كالغزالي بخلاف من يقول بجريانها فيها كما رجحه المصنف مع أن المطلوب فيها اليقين كما ذكره الامام الرازي وغيره فلا يتأتى الاحتجاج بأنه لا يفيد

فوات الاستمتاع وبين الجذام والرق كون كل عيباً يفسخ به البيع (قوله) لا ينتفي عنه التعليل السابق لان المانع في الحقيقة كون العلة في القياس الأول موجود في الثاني فلا حاجة للثاني سواء كان الأصل فيه جماعاً عليه أو لا ثم إن اشترط أن لا يكون ثابتاً بالقياس عند اتحاد العلة إنما هو لئلا يدخل اللغو في الاستدلال والام بالمطلوب يثبت متى كانت العلة موجودة (قول الشارح) إنما يقاس على محله الخ أي لان العلة فيه لا بد ان تكون مفيدة للقطع أو لان الحكم واحد والاختلاف بالاعتبار تأمل (قول الشارح والقياس لا يفيد اليقين) لان تحصيل العلم بالمقدمتين أعنى كون هذا الحكم معللاً بالعلة الفلانية ووصول تمام تلك العلة في صورة الفرع وبان خصوصية الأصل ليست شرطاً وخصوصية الفرع ليست مانعاً متعذراً أو متعسراً ولذا لم يقسموه الى ما يفيد اليقين وما يفيد الظن كالاستقراء فانبات المسئلة العلمية به إثبات للعلمي بالظن قول الشارح واعتراض بأنه يفيد الخ



قد يقال أن ذلك لا يكفي بل لابد من علم أن خصوصية الاصل ليست شرطا وخصوصية الفرع ليست مانعا ولو حصل العلم بذلك على خلاف الغالب قلنا ان الاشتراط مبنى على ماهو الاعم الاغلب (قوله واستشكل الخ) فيه انه لا يلزم من جريانه في العقلية ان يكون حكم الاصل متعددا فيه بالقطع كروية الخلق في المثال المتقدم في الشارح لكن يرد أن حكم الفرع يلزم أن لا يكون متعبدا فيه بالقطع كما قاله الصنفى الهندي فالمعول عليه جواب للحشى لكن يلزم ان رؤية البارى ليس المطلوب فيها القطع تامل (قوله لانها قد تكون شرعية) المراد بالشرعى ما ليس اعتقاديا ولا لغويا به عليه السعد في حاشية العصد (قول المصنف وكونه غير غير فرع الخ) اعلم انه عند كونه فرعا له فائدة ليس هو اصلا حقيقيا بل اصل صورة لان المقيس عليه في الحقيقة هو الاخير كما قال الشارح وان التفاح ربوى كالبر والوسط إنما ذكر لحصول الفائدة الآتية للاثبات الفرع المقيس عليه في الحقيقة هو الاخير كما صورة يجوز كونه فرعا لكن ليس مطلقا بل ان ظهرت له فائدة فتحصل من (٢٥٧) هنا وما تقدم انه إن كان اصلا حقيقة

اشترط أن لا يثبت بقياس فان لم يكن اصلا حقيقة بل صورة جاز أن يكون ثابتا بقياس كالاصول المتوسطة بين التفاح والبر فانها في الحقيقة ثابتة قياسا على البر لكن يشترط أن لا يكون فرعا في القياس المراد ثبوت حكم المقيس حقيقة في إرادة المستدل فيه كالتفاح في مثال الشارح إلا ان ظهرت له فائدة فان ظهرت جاز كونه فرعا كالمثال الاول وإلا فلا كالمثال الثاني وهذا يظهر أن المدرك مختلف في المستلثين لانه فيما تقدم حيث كان أصلا حقيقة يرد أنه ان اتحدت العلة كان لغوا للاستغناء بقياس الفرع على الاصل الاول وإلا كان غير منعقد لان المقصود بالقياس اثبات حكم الفرع كالوضوء المقيس على الغسل فيما تقدم

بأنه يفيد إذا علم حكم الاصل وما هو العلة فيه ووجودها في الفرع (و) كونه (شرعيا ان استباح) حكما (شرعيا) بأن كان المطلوب اثباته ذلك فان لم يستلحقه بان كان المطلوب اثباته غير ذلك بناء على جواز القياس في العقلية واللغويات فلا يشترط أن يكون حكم الاصل شرعيا بمعنى أنه يكون غير شرعى ولا بد فان غير الشرعى لا يستلحقه إلا غير شرعى كما ان الشرعى لا يستلحقه إلا شرعى ولما ذكر الأمدى وغيره هذا الشرط بناء على امتناع القياس في العقلية واللغويات كما صرحوا به زاد المصنف فيه القيد المذكور ليقى على شرطية مع جواز القياس فيهما المرجح عنده (و) كونه (غير فرع) إذا لم يظهر للوسط) على تقدير كونه فرعا (فائدة) فان ظهرت جاز كونه فرعا (وقيل) يشترط كونه غير فرع (مطلقا)

اليقين اه زكريا (قوله بأنه يفيد الخ) أى كافي قياس ثبوت الادراك له تعالى على ثبوت العلم بجماع أن كلا صفة كمال وفيه أنه لا يلزم من كونه كالا في الظاهر أن يكون كالا في الغائب (قوله ووجودها) عطف على حكم والضمير للعلة (قوله فلا يشترط أن يكون الخ) هذا صريح في أن العقلية غير شرعية وفيه نظر لأنها قد تكون شرعية ولذا مثل العقلية فيما تقدم بجواز رؤيته تعالى (قوله بمعنى أنه يكون الخ) أى لا بمعنى أنه يكون شرعيا وغيره كما هو ظاهر المصنف فكان عليه ان يقول وغيره ان استباح غيره ولعله تركه لان غير الشرعى لا يخصصنا واعتناء بالشرعى ولدفع توهم قياس الشرعى على العقلى خصوصا عند من يقول التحسين والتقيح عقليان (قوله هذا الشرط) أى مطلقا غير مقيد بقوله ان استلحق الخ بناء وهذا هو محط البناء فكان ينبغي زيادته للشارح وان كان مراده ذلك (قوله زاد المصنف فيه القيد) أى في الشرط بناء على مذهبه من جواز القياس في غير الشرعيات (قوله لا يبقى على شرطية) أى كونه شرعيا وإن اختلفت الاضافة إذ هو عند الأمدى شرط في جواز القياس مطلقا وعند المصنف فيما إذا كان المستلحق شرعيا (قوله فيهما) أى في اللغويات والعقلية (قوله المرجح) أى الجواز (قوله للوسط) أى المقيس عليه ثانيا وإن كان فرعا ولذلك أظهر في مقام الاضمار قالو وسط هو ما بين التفاح والبر في المثال المذكور كالزبيب والتمر والارز (قوله على تقدير الخ) متعلق ببيظهر توضيح لمعنى كونه وسطا فالوسطية

(٣٣ - عطار - ثانيا) وأما هنا فليس المقصود بقياس التفاح على الزبيب وما بعده لاثبات حكم هذه الفروع بهذه الاقيسة بل ذكر العلة التي يتوهم ربوية البر لها على التدرج ليتمكن قبل المنع من اسقاطها ويتم بالاسقاط قياسه إذ قبله لا يتم لظهور فسادة لولا الاسقاط وبعد الاسقاط لا يتوجه المنع لاقامة الدليل على ان العلة هي الباقي بطريق من الطرق الآتية وحينئذ يستفيد سلامة عليه عن المنع حيث لم يعمل به الامع الاستدلال إذ لو توجه المنع بعد تمام القياس يظهر ضعف القياس وإن اجيب عنه إذ ما لا اشكال عليه ولا جواب عنه أولى بما عليه اشكال يحتاج لجواب وايضا قد يطول الجدال بان يمنع المانع بواحدة واحدة ولا شك ان عدم انتشار الجدال مطلوب في المناظرة وظهر أيضا أنه لا يصح أن يضم لما تقدم قوله إلا ان ظهرت فائدة لان ما تقدم في الاصل الحقيقي للمقيس عليه في نفس الامر فكان يقتضى صحة كون الاصل حقيقة مثبتا للقياس ان ظهرت له هذه الفائدة وهو باطل لانه لا يكون اصلا حقيقة مع اختلاف العلة

والإفالة في القياسين ان اتحدت كان الثاني لغوا أو اختلفت كان الثاني غير منعقد كما تقدم ودفع المصنف ذلك بأنه يظهر للوسط الذي هو الفرع في الأول والأصل في الثاني مثلاً فائدة كما يقال التفاح ربوي قياساً على الزبيب بجماع الطعم والزبيب ربوي قياساً على التمر بجماع الطعم مع السكيل والتمر ربوي قياساً على الارز بجماع الطعم والسكيل مع القوت والارز ربوي قياساً على البر بجماع الطعم والسكيل والقوت الغالب ثم يسقط السكيل والقوت عن الاعتبار بطريقه فيثبت أن العلة الطعم وحده وان التفاح ربوي كالبر ولو قيس ابتداءً عليه بجماع الطعم لم يسلم ممن يمنع عليه فقد ظهر للوسط بالتدرج فائدة وهي السلامة من منع عالية الطعم فيما ذكر فتكون تلك القياسات صحيحة بخلاف ما قيس التفاح على السفرجل والسفرجل على البطيخ والبطيخ على النشاء والنشاء على البر فإنه لا فائدة للوسط فيها لان نسبة ما عدا البر اليه بالطعم دون السكيل والقوت نعم اعترض على المصنف بان في قوله هنا مع قوله قبل ومن شرطه ثبوته بغير القياس تكرار واجاب بقوله لا يلزم

قول الشارح بجماع الطعم لم يزد هنا شيئاً على ما هو الجامع في الواقع لأن المقيس أي المطلوب بالقياس على البر (قول الشارح وان التفاح ربوي كالبر) أفاد بهذا أن المقصود إثباته في هذا القياس المركب هو ربوية التفاح بقياسه على البر فهو الأصل الحقيقي وما عداه صوري توسط لهذه

مبنية على تقرير الفرعية من بناء السكل على اجزائه (قوله وإلا) أي إن لم يشترط كونه غير فرع بل اجاز أن يكون فرعاً (قوله كأن الثاني لغوا) لانه يعنى عنه القياس على الأصل (قوله ودفع المصنف ذلك) أي القول بالاطلاق (قوله الذي هو الفرع في الأول) أي القياس الأول وهو الأخير في المثال المذكور وسماه أولاً لأنه الموجود أولاً وهو قياس الارز على البر لأنه اعتبر طريق الترقى في العلة فكل واحد من التفاح وما بعده يزيد على ما قبله بعلة ولو اريد بالأول الأول في المثال لما صح قوله والأصل في الثاني وذلك لان القياس الأول في المثال هو قياس التفاح على الزبيب والتفاح الذي هو فرع في الأول ليس اصلاً في الثاني وايضاً ليس هو وسطاً وقوله والأصل في الثاني المراد به ما قبل الأخير في مثال الشارح لما ذكر فان الارز فرع في القياس الأول أعني قياس الارز على البر وهو وسط وأصل في القياس الثاني أعني قياس التمر على الارز (قوله مثلاً) راجع إلى الأول والثاني (قوله ثم يسقط السكيل) أي بان يقال السكيل غير علة لوجوده في الحيس والقوت ليس بعلة لعدم وجوده في الخوخ مع أنه ربوي (قوله بطريقه) أي بطريق الإسقاط الآتي في السير والتقسيم (قوله ولو قيس الخ) إشارة لفائدة الوسط (قوله ممن يمنع عليه) أي الطعم ويقول العلة القوت الغالب (قوله فتكون تلك القياسات الخ) أي كل قياس في حد ذاته صحيحاً وإن اختلفت العلل وأورد الناصر أنها كيف تكون صحيحة وما عدا القياس الأول لم يشارك فيه الفرع الأصل في علة حكمه إذ علة الربوية في الارز هي الطعم والسكيل والقوت الغالب وهذه منتفية فيما قبل قياس الارز وأجيب بان المراد صحيحة باعتبار الواقع وتحقيق ما هو علة في الواقع واسقاط الزائد عن الاعتبار وفيه انها حينئذ ترجع للأول فلا يكون قياسات مختلفة ولا فائدة للوسط إلا أن يجاب بأن جعلها قياسات باعتبار الصورة تأمل (قوله نعم اعترض الخ) دفع به ما يتوهم من عدم الاعتراض على المصنف بمجاراته (قوله وأجاب) أي في منع الموانع بقوله الخ حاصله أن القياس الذي اشترط أن يكون حكم الأصل غير فرع فيه قياس مركب من قياسين فأكثر كما قرره الشارح قبل فمراد المصنف ان اشترط ذلك في هذا القياس مركب مقيد بما إذا لم يظهر للوسط فائدة ولا يلزم من اشترط ذلك في هذا القياس الخاص أعني المركب اشترط كونه ثابتاً بغير القياس مطلقاً لانه قد يثبت بقياس ولا يكون فرعاً في هذا القياس الخاص وإن كان فرعاً لأصل آخر كقياس الزبيب على التمر في الربوية بجماع الطعم والتمر على الارز بجماع الطعم مع السكيل ثم يبطل ما عدا الطعم بطريقه فالأرض غير فرع في هذا القياس الخاص مع ثبوت حكمه قياساً على البر مثلاً وقوله وكذلك لا يلزم الخ بينه وبين الملازمة بين المشروطين بعد أن بين نفيها بين الاشتراطين واحداً لتعيين لازم للآخر وتعليل كل منهما لتعليل للآخر وذلك هو الذي عنه الشارح بقوله

الفائدة (قول الشارح نعم اعترض على المصنف) يفيد أن جواب المصنف دافع لقوله وإلا فالعلة الخ ولعل حاصل الدفع أنه لا انعم وجود الفائدة ولا يدفع بما تقدم وإلا فلا يستقيم الاعتراض الآتي (قول الشارح اعترض على المصنف الخ) يعني أنه وإن كان هناك زيادة التقييد بقوله إذالم يظهر الخ لكن قوله وغير فرع مكرر مع ما تقدم فكان ينبغي زيادة التقييد هناك وقد مر جوابه (قول الشارح وأجاب بقوله الخ) حاصل الجواب أن التكرار هو إعادة السابق وإعادة إنما تلزم لو لم يكن من اشترط أن لا يكون فرعاً اشترط أن لا يثبت بقياس لكنه لا يلزم إلا إذا كان المراد بكونه غير فرع أن لا يكون فرعاً في ذاته وليس كذلك بل المراد ان يكون فرعاً في

القياس المراد ثبوت الحكم فيه قد لا يكون فرعاً فيه وهو ثابت بالقياس كما إذا كان هناك قياساً جعل في أحدهما أصلاً وفي المشتمل

الأخر فرعان نعم يلزم حينئذ التناقض لأنه استفيد مما تقدم أنه يشترط في الأصل أن لا يثبت بقياس وهنا جوزنا ثبوته بالقياس لأنه متى كان فرعا في القياس المركب فهو ثابت بالقياس على الأخير (قول الشارح (٢٥٩) حاصل ما أشار إليه الخ) حاصل ما أشار إليه أنه قد يكون

من اشتراط كونه غير فرع اشتراط ثبوته بغير القياس لأنه قد يثبت بالقياس ولا يكون فرعا للقياس المراد ثبوت الحكم فيه وإن كان فرعاً لا يصل آخر وكذلك لا يلزم من كونه غير فرع أن لا يكون ثابتاً بالقياس لجواز أن يكون ثابتاً بالقياس ولكنه ليس فرعاً في هذا القياس الذي يراد اثبات الحكم فيه اه ولا يخفى أن هذا الكلام المشتمل على التكرار لا يدفع الاعتراض وكيف يندفع والمدرك واحد كما تقدم وقد اقتصر الامام الرازي ومن تبعه على المقول أو لا والآمدى ومن تبعه على المقول ثانياً أعني كونه غير فرع فجمع المصنف بينهما غير تأمل واستروح بما أجاب وتقييده للثاني بما إذا لم يظهر للوسط فائدة أخذاً من كلام الجويني في السلسلة كما بينه في شرح المختصر لا طائل تحته وعلى تقدير باعتباره فكان ينبغى حمل اطلاقهم عليه لأن يحكى بقيل ويصرح فيه بمطالقا ولم يصرحوا به (وان لا يعدل عن سنن القياس) فما عدل عن سننه أى خرج

المشتمل على التكرار اه زكريا (قوله من اشتراط كونه غير فرع) أى المذكور هنا وقوله اشتراط ثبوته بغير القياس وهو ما هناك أى فهمنا لا يفتى عما هناك (قوله لا) أنه قد ثبت الخ) أى فيوجد الشرط الثاني بدون الأول (قوله ولا يكون فرعاً الخ) أى وهذا لا ينافى أنه فرع في القياس الأول (قوله المراد ثبوت الحكم فيه) أى حكم الفرع في القياس وفيه أنه يلزم أن المعنى أن لا يكون فرعاً في القياس عليه وهذا الاصله له لأنه لا يأتى ذلك حتى يبنى (قوله وإن كان فرعاً لا يصل) أى في القياس الأول وفيه أن هذا هو نفس قوله لا أنه لا يلزم من اشتراط الخ وقوله وكذلك لا يلزم الخ أى فاحتيج للثاني هو غير قوله اشتراط ثبوته بغير القياس غاية الأمر أن الأول زاد فيه اشتراط (قوله أن لا يكون ثابتاً الخ) هو معنى قوله لا أنه قد ثبت بالقياس ولا يكون الخ (قوله أن هـ) الكلام مراده به الجواب لم يعنونه به إشارة لعدم استحقاقه ذلك لسقوطه (قوله المشتمل على التكرار) إما التكرير سند المنع وهو في الموضوعين واحد فكان يمكنه أن يقتصر على ذكر أحدهما وإلا لان أحد النفيين لازم للأخر لكن التصريح باللازم لا يعد تكراراً في عرفهم (قوله لا يدفع الاعتراض) لأنه ليس المقصود نفي الفرعية في خصوص القياس الذي يراد اثبات الحكم فيه بل المراد كونه غير فرع أصلاً ومتى كان غير فرع أصلاً كان ثابتاً بغير القياس ومتى كان فرعاً كان ثابتاً بالقياس (قوله والمدرك) أى في اشتراط ثبوت حكم الأصل بغير القياس واشتراط كونه غير فرع واحد وهو لزوم كون القياس الثاني لغوا أو غير منعقد (قوله لا طائل تحته) لأن غايته مع ما فيه من التطويل السلامة عن منع العلية كما ذكره مع انها ممنوعة إذ المنع العلية ما ذكره في قياس التمر وما قبله متوجه لاحتمال ويغنى عما ذكره بتقدير منع العلية اثباتاً بطريقه (قوله حمل اطلاقهم) أى القوم فانهم قالوا وكونه غير فرع ولم يقيدوا بما إذا لم يظهر للوسط فائدة كما قيد به ولم يقولوا مطلقاً فعبارتهم مختلفة للاطلاق والتقييد بما قيد (قوله لا أن يحكى) أى اطلاقهم (قوله وأن لا يعدل عن سنن القياس) أى طريقه ويجوز قراءته بالبناء للمفعول وللفاعل وإلى الثاني ميل الشارح والمعدول عن ذلك اما بأن لا يعقل المعنى في الحكم كاعداد الركعات ومقادير الحدود أو بأن يعقل المعنى لكن لم يتعد إلى محل آخر كرخص السفر لما امتنع تعاليمها بما يتعدى وهو مطلق المشقة لعدم انضباط مرتبة منها تعتبر مناطاً للحكم تعيينت مشقة السفر وهي غير منضبطة ايضاً فاعتبرت مظنتها وهي السفر لانضباطه مناطاً للحكم فامتنت التعدي

في الموضوعين واحد) فيه بحث يعلم بما مر (قوله لا يتصور ثبوته حتى يبنى) هذا في القياس المفرد وما نحن فيه مركب كما قرره الشارح ولا مانع من أن يكون شيئاً واحد فيه أصلاً باعتبار فرعا باعتبار آخر (قوله تخصيص من غير مخصص) فيه أنه حيث كان كلامه في القياس المركب فالمخصص موجود إذ هو الذى يتصور أن يكون حكم الأصل فيه فرعاً فيه لأنه مجموع قياسين أو أكثر ولم لما رأى المصنف جواز ذلك إذا ظهرت فائدة احتاج إلى بيانه (قول الشارح وكيف يندفع والمدرك واحد) هذا الكلام مبنى على عدم صحة جوابي المصنف اما على صحتها فالمدرك مختلف لأن مدرك

أن لا يكون الأصل مثبتاً بقياس هو ما تقدم لكن لا يأتى هنا لأن مانع فيه ليس أصلاً في الاثبات بل هو أصل صوري وقد عرفت أن جواب المصنف عن التكرار دافع بلا ريبه فليتأمل (قوله لا مكان منع عليه الطعم الخ) إن كان بعد تمام القياس والفاء غير ما هو

علة بطريقه فهو غير ممكن لاقامة الدليل عليها وإن كان قبل تمام القياس فالمنصب منصب المستدل فلامساخ للنوع حينئذ ( قوله وإمكان تصحيحها الخ ) نعم هو ممكن لكن مع الطول بتوسط المنع بكل واحدة على حدثها وربما كان غرضه عدم توجه المنع رأسا وهي فائدة أى فائدة ترتب عليها نشر الجدل ( قوله فكان يقول فيما تقدم الخ ) يلزم على ذلك صحة القياس على المقيس بأن يكون أصلا حقيقيا عند حصول الفائدة وهو باطل ( قوله أو يقتصر هنا الخ ) لو اقتصر على ذلك لم يتميز حكم الأصل الحقيقي من الاصل الصورى ( قوله فعبارتهم محتملة الخ ) المصنف ناقل مثبت ( ٣٦٠ ) فهو المقدم والنفى المطلق لا دليل عليه ( قوله الانسب في التعليل الخ لا وجه

له فان ما قاله إما أن يرجع إلى الاول أو الثانى مع أن الشارح يحتاج لبيانها جميعا ليفرق بين ما هنا وما سياتى في العلة تدبر ( قوله وقال الشهاب لا يخفى الخ ) الذى يظهر فى معنى اعتراضه أن بيان الشارح يقتضى أن التناول فى لفظ الطعام الذى هو الموضوع فى الدليل ومتعلقه بمعنى أنه بعضه لافى كل الدليل حاصل الجواب حينئذ أن قول الشارح فان الطعام يتناول الخ معناه وإذا كان الموضوع متاولا فالمحمول متناول أيضا إذ ليس أخص من الموضوع وإذا كان الموضوع والمحمول متاولا كان تمام الدليل متاولا والمحشى فهم أن معنى اعتراضه ان المتناول هو معنى الطعام فالمراد من الطعام فى كلام الشارح معناه وأصل الكلام فى

له فان ما قاله إما أن يرجع إلى الاول أو الثانى مع أن الشارح يحتاج لبيانها جميعا ليفرق بين ما هنا وما سياتى في العلة تدبر ( قوله وقال الشهاب لا يخفى الخ ) الذى يظهر فى معنى اعتراضه أن بيان الشارح يقتضى أن التناول فى لفظ الطعام الذى هو الموضوع فى الدليل ومتعلقه بمعنى أنه بعضه لافى كل الدليل حاصل الجواب حينئذ أن قول الشارح فان الطعام يتناول الخ معناه وإذا كان الموضوع متاولا فالمحمول متناول أيضا إذ ليس أخص من الموضوع وإذا كان الموضوع والمحمول متاولا كان تمام الدليل متاولا والمحشى فهم أن معنى اعتراضه ان المتناول هو معنى الطعام فالمراد من الطعام فى كلام الشارح معناه وأصل الكلام فى

( قوله عن منهاجه لا معنى لا يقاس على محله لتعذر التعدية حينئذ كشهادة خزيمه قال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمه فحسبه فلا يثبت هذا الحكم لغيره وإن كان أعلى منه رتبة فى المعنى المناسب لذلك من التدين والصدق كالصديق رضى الله عنه وقصة شهادة خزيمه رضى الله عنه رواها أبو داود وابن خزيمة وحاصلها أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فجحدته البيع وقال هلم شهيدا يشهد على فشهد عليه خزيمه بن ثابت أى دون غيره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا ولم تكن حاضر معنا فقال صدقتك فيما جئت به وعلت أنك لا تقول إلا حقا فقال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمه أو شهد عليه فحسبه هذا لفظ ابن خزيمة ولفظ أبى داود فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين وذكر أهل السير أن ذلك الفرس هو المسمى من خيل النبي صلى الله عليه وسلم بالمرجل لحسن صهيله ( و ) أن ( لا يكون دليل حكمه ) أى الاصل ( شامل لحكم الفرع )

( قوله عن منهاجه ) وهو أن يعقل المعنى فى الحكم ويوجد فى محل آخر يمكن تعديته اليه ( قوله لا معنى يقاس على محله ) أى لا معنى يتعدى لأنه المتبادر من المعنى فى مباحث القياس فاندفع ما يقال أنه لا حاجة لقول الشارح لا معنى لما علم أنه قد يكون للمعنى لا يتعدى ثم ان اختصاص خزيمه بما ذكر بناء على أن مقيد الاختصاص هو النص فقط على ما عليه الآمدى ومن تبعه وقال الكمال فى تحريره ان مفيد الاختصاص ليس هو النص وحده بل هو مع دليل منع التعدية وهو تكريم خزيمه لاختصاصه بفهم حل الشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم استنادا إلى أخباره كادلت عليه القصة والتعدية تبطل ذلك اه ثم على تقدير أن غير خزيمه فهم ذلك أيضا تكون الخصوصية فى سببه إلى هذا الفهم ( قوله فحسبه ) أى كافيته ذلك عن غيره ( قوله المناسب لذلك ) أى لقبول شهادته وحده ( قوله فجحدته البيع ) أى جحد الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم ( قوله بما جئت به ) أى ومن جملة اشتراء هذا الفرس من الاعرابى ( قوله لا تقول إلا حقا ) أى وهذا من قول الحق ( قوله أو شهد عليه ) أى فيما يثبت بشاهدين أخذنا من الرواية الاخرى فلا يرد الزنا ( قوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ) فلا يقاس عليه لخروجه عن سنن القياس إذ لا يعلم له معنى واعتراضه الناصر بأن من مسالك العلة الايماء وهو أن يقترن لحكم بمعنى لو لم يكن بالتعليل كان مستبعدا كما فى أن ينقص الرطب إذا جف قالوا نعم قال فلا إذن وهنا قد اقترن الحكم وهو من شهد له الخ بقوله صدقتك الخ فلو لم يكن التصديق علة لذلك الحكم كان الاقتران مستبعدا وإنما لم يقس عليه من شاركة لجواز الخصوصية بدليل خارجي والجواب بأن الاقتران كفى حديث أن ينقص الرطب إذا جف أقوى لا قترانه بالفاء وإذا فهو متحقق فيه بخلاف من شهد له الخ فإنه محتمل برده أنهم ذكروا من أمثلة الايماء حديث المواقع أهله فى رمضان فان اقتران الامر بالعقوبة بالسؤال عن الواقع دليل على

انه

أن المتناول لفظ الدليل وحاصل

جوابه انه إذا كان المعنى متاولا لكل من الاصل والفرع كان الدليل متاولا لهما لأن اندراجهما فى موضوعه ومتعلقه أى معناه ومفهومه فرع دلالة الدليل على المعنى الصادق عليهما أى متفرع العلم باندراجهما فى موضوعه على دلالة على ذلك المعنى فالمطابقة حاصلة اه لكن هذا خلاف الظاهر مع انه لا حاجة إلى اعتبار تفرع الاندراج بمعنى العلم به على الدلالة بل يكفى تفرع الاندراج نفسه على المعنى السكلى فتأمل ( قوله تسامح لان المعنى فان الطعام ) أى مدلوله

للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل على أنه ليس جعل بعض الصور المشمولة أصلاً لبعضها باولى من العكس مثاله مالوا استدلت على ربوية البر بحدوث مسلم الطعام بالطعام مثلاً بمثل ثم قيس عليه الذرة بجامع الطعم فان الطعام يتناول الذرة كالبر سواء وسيأتي من شروط العلة أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه او خصوصه على المختار فقابله المبني على جواز دليلين على مدلول واحد كما سيأتي لا يأتي هنا كما يفهم من العلاوة السابقة في التوجيه وأنى المصنف بالظاهر

أنه لعله مع أنه لم يرتب بالفاء وإذا وأجاب سم أخذنا من كلام الناصر بأن الإيحاء غاية ما يدل على أن الوصف له مدخل في العلية وجزاز ان يكون هناك امر آخر قائم بخزيمة هو الذى أوجب الحكم وفيه أن هذا يقال في كل إيحاء فالاولى في الجواب كما أفاده هو أيضاً أن المنفى في كلام الشارح المعنى المتعدى على ما مر والذى أفاده المسلك هو المعنى الذى لا يتعدى فانه أفاد أن العلة وهو إيمان خزيمة القائم به الذى حمله على الشهادة والتصديق فان اقترانه أوجب علة لا توجد في غيره وإن كان هناك من هو أفضل منه لان المزية لا توجد الا فضلية والعلة إذا لم تكن متعددة كان الحكم خارجاً عن سنن القياس تأمل (قوله للاستغناء) علة للاشتراط لانه إذا كان الدليل شاملاً فلا حاجة للقياس (قوله على أنه الخ) أى فى جعل أحدهما أصلاً دون الآخر تحكم فالقياس غير صحيح فضلاً عن الاستغناء وكان الشارح ذكر ما قبل هذه العلاوة لاحتمال ان يوجد هناك مرجح لأحدهما كالشهرة او الملاحظة (قوله فان الطعام) علة لقوله مثاله أى وجه كونه مثالا لأن الطعام الخ (قوله أن لا يتناول الخ) وذلك كقياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار واستدل على الاسكار بما ورد كل مسكر حرام فهذا الدليل شامل للنبيذ فلا حاجة للقياس (قوله بعمومه) بأن يعم الاصل وفروعا كثيرة وقوله أو خصوصه بأن يكون خاصاً بالاصل والفرع الواحد فاندفع ما يقال إذا كان خاصاً كيف يتعدى (قوله لا يتأتى هنا) أى فى دليل حكم الاصل الشامل لحكم الفرع يعنى لا يمكن المقابل عدم اشتراط نفيه ولا لزوم التحكم إذا الحكمان مدلولان للدليل على السواء فالقياس منتف لا تتفاء لازمه وهو التحكم واما ههنا فلا تحكم إذ جعل العلة وهو الاصل غير مدلول لدليلها فالحكام غير مدلولين للدليل على السواء إذ المدلول هو الفرع دون الاصل فالقياس صالح لا يكون دليلاً لحكم الفرع بناء على جواز اجتماع دليلين على مدلول واحد وبمقتضى فيه بان دليل العلة دال على حكم الاصل قطعاً إذ معنى الدلالة على العلة الدلالة على كونها معرفة للحكم المعين أو باعتباراً عليه فاذا فرض انه دال على حكم الفرع كان دالاً على الحكمين قطعاً فاقبل في احدهما يقال فى الآخر إذ هما مسألة واحدة وأجيب بالفرق وبين المستلثين وذلك لأن المقصود هنا إثبات حكم الاصل من هذا الدليل فاذا كان شاملاً لحكم الفرع ايضاً فلا وجه لجعل احدهما أصلاً والآخر فرعاً لان الحكمين تساويا فى شمول النص لهما مع قصد إثبات حكم الاصل له فليس له مزية على حكم الفرع حتى يجعل أصلاً فلذلك لم يجر ذلك المقابل هنا بخلاف ما سيأتي فان المقصود فيه إثبات مجرد علة حكم الاصل من الدليل الشامل لحكم الفرع مع ثبوت حكم الاصل بدليل آخر يخصه ولم يقصد بهذا الدليل إثباته بل مجرد اثبات علته حتى صار هذا الدليل بهذا الاعتبار له مزية وذلك لا يمنع صحة القياس (قوله كما يفهم من العلاوة السابقة) أى لانها تفيد التحكم ولا يتأتى ذلك فى دليل العلة اذ لم يجعل احدى الصورتين أصلاً للآخرى مع تناول الدليل لهما لان العلة ليست من الصور وغاية ما هناك دليلان وقول الناصر العلة والدليل متلازمان لان معنى دليل العلة أى دليل على حكم الاصل فاقبل فى احدهما يقال فى الآخر من غير فارق فيه نظر لما عرفت من عدم التحكم فى العلة بخلاف الدليل (قوله وأنى المصنف بالظاهر الخ)

(قول الشارح وسيأتي من شروط العلية ان لا يتناول) دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه قال الشارح فيما سيأتي مثاله فى العموم الطعام بالطعام مثلاً بمثل فانه دال على علية الطعم فلا حاجة فى إثبات ربوية التفاح مثلاً الى قياسه على البر بجامع الطعم للاستغناء عنه بعموم الحديث ومثاله فى الخصوص من قام أو رصف فليتوضنا فانه دال على علية الخارج النجس فى نقض الوضوء فلا حاجة للمنفى الى قياس القىء أو الرعاف على الخارج من السيلين فى نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء بخصوص الحديث اه (قول الشارح لا يتأتى هنا) أى لوجود المانع منه هنا دون ذلك وهو انه ليس جعل بعض الصور المشمولة أصلاً لبعضها باولى من العكس وإنما لم يوجد ذلك المانع هناك لان الاستدلال هناك إنما هو على العلة ولا يتوجه على الاستدلال عليها أنه جعل احدهما أصلاً والآخر فرعاً إذ ليس بصدد ذلك وإن كان ذلك يتوجه عليه عند الاستدلال على الاصل أنه وإن كان دليل العلة شاملاً لحكم الفرع لكن ليس

الاستدلال به على كون أحدهما أصلاً حتى يقال له لم رجحت بلا مرجح بل إذا قيل له ذلك كان من حيث الاستدلال

على الاصل وليس ذلك حاصلًا عند الاستدلال على العلة فيكون الرد ذلك الاستدلال على العلة خطأ والله در الشارح حيث جعل المال في المقامين واحدا كما تقدم نقله إشارة إلى أن الايراد بحسب ما يستدل عليه فتأمل ليندفع ما أطال به الناصر هنا وتبعه الحواشي واعلم أن الفرق بين الموضوعين بما ذكره الشارح مأخوذ من صنيع العضد في الموضوعين حيث علل في هذا الموضوع بقوله وإلام يكن جعل أحدهما أصلا في ما في الشارح واقتصر في بحث شروط العلة على أنه يكون الاستدلال بالقياس مع شمول نص العلة للفرع تطويلا بلا فائدة ورجوعا عن القياس إلى النص نعم (٢٦٢) أورد السعد على هذا التعليل أنه يجوز أن يكون دلالة النص على المقيس عليه أقوى

فيكون بالأصل أو لا فتأمل  
(قوله) ومحل (الخ) أي محل  
كونه ممنوعا منه ويدل على  
هذا التقييد قول الشارح  
ويفوت المقصود إذا ثبت  
حيث المقصود فلا يكون  
الاتسار مفوتا للمقصود  
(قول الشارح) لأن البحث  
لا يعدو (وما) فيه أنه لا ينسد  
باب المنع لكن يتأتى الزام  
الخصم بمذهبه وهو كاف  
وان كان من حيث المنع  
لامذهب له (قول الشارح)  
مع اشتراط اتفاق  
الخصمين (يفيد أن  
المخالف الاتي يشترطه  
معللا بما تقدم وحيث  
يتوجه عليه البحث  
الآتي في الحاشية تأمل  
(قول المصنف) اختلاف  
الامة غير الخصمين  
أي مع الخصمين أو مع  
بعضهم فاندفع ما في  
الناصر (قوله) كما هو  
المراد (أي مراد من  
شرط اتفاق الخصمين  
فإن شرط الاتفاق على

بدل الضمير الرجوع إلى حكم الأصل المحدث عنه في قوله دليل حكمه وفي قوله (وكون الحكم) أي في الأصل (متفقا عليه) وإلا فيحتاج عند منعه إلى إثباته فينتقل إلى مسألة أخرى وينشر الكلام ويفوت المقصود (قيل بين الأمة) حتى لا يتأتى المنع بوجه (والأصح بين الخصمين) فقط لأن البحث لا يعدو (وما) (والأصح) (أنه لا يشترط) مع اشتراط اتفاق الخصمين فقط (اختلاف الامة) غير الخصمين في الحكم بل يجوز اتفاقهم فيه كالخصمين وقيل يشترط اختلافهم فيه ليتأتى للخصم الباحث معه فانه لا مذهب له (فإن كان الحكم متفقا) عليه (بينهما ولكن لعلتين مختلفتين) كافي قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة فان عدمه في الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة فيه عندنا كونه حليا مباحا وعندهم كونه ما صنية (فهو) أي القياس المشتمل على الحكم المذكور (مركب الأصل) سمي بذلك لتركيب الحكم (فيه)

جواب عما يقال كان المناسب أن يقول وأن لا يكون دليله بحذف لفظة حكم إذا المحدث عنه هو حكم الأصل وحاصل الجواب أنه من إقامة الظاهر مقام المضمرة وكان وجه العدول دفع توهم عود الضمير إلى غير الحكم من سنن القياس لانه أقرب المذكور (قوله) بدل الضمير الرجوع إلى أي على تقدير أنه أتى به (قوله) في قوله) متعلق بآتي (قوله) وكون الحكم (الخ) ان اراد ان هذا شرط لالزام الخصم بمقتضى القياس فسلم وان أراد أنه شرط للعمل فممنوع لأن للجهت أن يقيس على ما وافق مذهبه وان خالفه غيره (قوله) وإلا فيحتاج (الخ) أفاد ان محل الشرط إذا اورد المستدل حكم الأصل على وجه يقبل المنع بان ذكره غير مقترن بدليل وإلا قبل على الأصح (قوله) عند منعه أي حكم الأصل (قوله) فينتقل الكلام (الخ) أي وهو ممنوع منه ومحل إذا لم يرم المستدل اثبات الحكم والعلة وإلا فليس ممنوعا كما يعلم بما يأتي فلا يؤثر حيث عدم الاتفاق (قوله) ويفوت المقصود) وهو اثبات حكم الفرع (قوله) بين الخصمين) أي بالفعل أو من يوجد على فرض أن لورد الغير بعد ذلك (قوله) ليتأتى (الخ) فيه أنه لا يلتزم مع اشتراط اتفاق الخصمين عليه ويجاب بأن المراد تأتي منعه من حيث العلة وان لم يتأت من حيث هو فاشترط اتفاق الخصمين انما هو لسد باب المنع عن حكم الأصل فلا يتأتى التمكن من منع علة حكم الأصل وقضية ذلك ان يكفي اختلاف الامة في العلة دون الحكم (قوله) فانه لا مذهب له) أي لا مذهب له يلتزمه من حيث كونه خصما باحثا وان كان له مذهب من حيث الاتفاق مع خصمه وهو جواب عما يقال كيف يتأتى للخصم المنع مع كونه موافقا على الحكم (قوله) فان كان الحكم (الخ) تعبيره باداة الشك يقتضى ان حكم الأصل قد يكون غير متفق عليه مع أنه لا بد أن يكون متفقا عليه بينهما على كل من الاقوال السابقة (قوله) فان عدمه) أي الوجوب (قوله) أي القياس المشتمل على الحكم المذكور) تحويل للعبارة عن

الحكم لا يتأتى عدم الاتفاق على العلة (قوله) يجب عنه بأنه (الخ) والفرق بين الحكم والعلة أن حكم الأصل حكم ظاهرها شرعي مثل حكم الفرع يستدعى مثل ما يستدعيه من الأدلة والشرائط فيقبل لهول المقال ونشر الجدل بخلاف مقدمات المناظرة فانها تنتهي سريرا إلى الضروريات ولا يخفى ما فيه من الضعف وبالجملة كل هذه الامور اصطلاحية فلكل أحد أن يصطلح في المناظرة على ماشاء (قول الشارح) فانه لا مذهب له) لا ينتج المطلوب وهو ظاهر (قول المصنف) فان كان الحكم متفقا عليه بينهما ولكن لعلتين (الخ) أفاد تفريع قوله فهو مركب الأصل على ذلك أن معنى التركيب بناؤه على العلتين ولما كان النزاع في الاول في البناء

على العلة مع تسليم وجودها خاص بمركب الاصل وهو الحكم فان الاصل يطلق عليه كما تقدم لان النزاع في تركيبه بخلاف الثاني فان النزاع ليس في تركيبه عليها بل في وجودها وهي الوصف الجامع (قول المصنف لعله يمنع الخصم وجودها) اقتصر عليها مع ان الآخر معلل ايضا لانه انما سمي مركب الوصف لبناء الحكم على الوصف الممنوع والحاصل انه في الاول لما كان التركيب من الجانبين وكان النزاع فيه بناء الحكم في كل من الجانبين على علة سمي مركب الاصل أي (٣٦٣) الحكم ولما كان في الثاني التركيب من

واحد والثاني لم يركب بل منع وجود الوصف سمي مركب الوصف أي قياس ركب فيه أحد المتناظرين فقط الحكم على وصف منعه الآخر وفي عب على المواقف الاول مركب الاصل أي الحكم لاجتماع قياسين على ثبوته والثاني مركب الوصف اه فالتركيب معناه الاجتماع إلا أنه في الاول اجتماعا على حكم الاصل واختلافا في ان العلة ماهي وفي الثاني اجتماعا على الوصف الذي يعلل به المستدل واختلافا في وجوده وهذا مختار العصد (قوله) وهو تابع في ذلك للامدى ليس كذلك فان الامدى قال يسمى مركبا لاختلاف الخصمين في تركيب الحكم على العلة في الاصل فان المستدل يزعم ان العلة مستنبطة من حكم الاصل وهي فرع له والمعارض يزعم ان الحكم في الاصل فرع عن العلة ولا طريق

أي بنائه على العلتين بالنظر الى الخصمين (أو) كان الحكم متفقا عليه بينهما (لعله يمنع الخصم وجودها في الاصل) كما في قياس ان تزوجت فلانة فهي طاق على فلانة التي تزوجها طاق في عدم وجود الطلاق بعد الزوج فان عدمه في الاصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة لتعليق الطلاق قبل ملكة والحنفية يمنع وجودها في الاصل ويقول هو تنجيز (فركب الوصف) يسمى القياس المشتمل على الحكم المذكور بذلك التركيب الحكم فيه أي بنائه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الاصل (ولا يقبلان) أي القياسان المذكوران لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الاول وفي الاصل في الثاني (خلافا للخلافيين) في قولهم يقبلان نظر الاتفاق الخصمين على حكم الاصل (ولو سلم) الخصم

ظاهرهما من عود الضمير على الحكم لسكونه المحدث عنه مع انه لا يصح اذ المراد هو القياس لا الحكم (قوله أي بناؤه) قال بعض المحققين فيه اشعار بان مركبا في مركب الاصل ومركب الوصف من التركيب بمعنى البناء أي ترتيب شيء على آخر لا من التركيب ضد الافراد كما تقتضيه عبارة العصد حيث قال والظاهر انه انما سمي مركبا لاثباتهما الحكم كل بقياس فقد اجتمع قياسا هما من الاول اتفاقا فيه على الحكم وهو الاصل باصطلاح دون الوصف الذي يعلل به المستدل فسمى مركب الوصف مميذا له عن صاحبه بأدنى مناسبة اه أي فلبا وقع الاتفاق على الاصل في الاول وعلى الوصف في الثاني سمي الاول بمركب الاصل والثاني بمركب الوصف وإنما قال بأدنى مناسبة لأن التركيب في الحقيقة لم يقع على الاصل والوصف وإنما وقع في الاتفاق من الخصمين وربما يتوهم من قوله فقد اجتمع قياسهما ان التركيب في القياس فيعترض انه إنما يصلح لتعليق القياس مركبا لا مركب الاصل والوصف ويمكن أن يقال ان التركيب في كلام الشارح من التركيب ضد الافراد أيضا كما اشار إلى ذلك بقوله على العلتين بالنظر إلى الخصمين ولا يناقض ذلك كونه بمعنى البناء من حيث هو لا يستلزم التعدد إلا ان كان على متعدد وفي قوله بالنظر إلى الخصمين دفع لما يقال انه لا يصح بناؤه على العلتين لما بينهما من التناقض والجواب ان البناء عليهما بالنظر إلى مجموع الخصمين اه نجاري (قوله يمنع الخصم وجودها الخ) لا يخفى ان منع وجودها فيه صادق مع قوله بها وبعد ما فنع الحنفية في المثال وجود التعليق في الاصل لا يقتضى انه علة عنده وإلا تخالفا في الفرع في المثال اه سم (قوله في الاصل) أي المشبه به (قوله والعلة) أي عندنا معاشر الشافعية (قوله هو تنجيز) أي فلا يصح القياس المذكور لعدم وجود العلة في الفرع لأن الفرع لتعليق والاصول تنجيز (قوله فركب الوصف) قال ابن الهمام المراد بالوصف في قولهم مركب الوصف هو وجود العلة في الاصل فان وجودها فيه وصف لها ومعنى كونه مركبا انه مختلف فيه فأحدهما يثبت والآخر ينفيه (قوله ولا يقبلان) أي لا ينهضان على الخصم اما بالنسبة إلى القياس فيعتمد به (قوله في الفرع) وهو كونه مال صيغة (قوله ولو سلم الخصم الخ) بان سلم ان العلة في الربا المعطومة ولم يسلم انها موجودة في البر فثبت المستدل وجودها فيه ثم ان هذا معلوم من قوله او لعله

إلى اثباته سواها ولذلك يمنع ثبوت الحكم عند اتفاقها وإنما سمي مركب الاصل لأنه نظر في علة حكم الاصل اه فتأمل مع كلام الشارح تجدد بينهما بونا بعيدا (قوله وفي العصد ما يخالف ذلك) يخالف ما في الشارح أيضا (قول المصنف ولو سلم الخ) كلام يتعلق بالقياس من حيث هو لا المركب (قوله حيث لم يذكر الخ) فيه ان جميع ما تقدم متعلق بالشرط قبله فلا معنى لفصله (قوله فهذا مفرع على ما تقدم) أي فبطل قول سم انه غير مفرع وأما اعتراض الناصر فهو مبني على انه كلام مستأنف مناقض لما مر ولا يلزم ان يسكون مبنيا على انه مفرع كما قاله سم أيضا وهذا يستقيم ما يأتي تأمل

(قول الشارح أى الاجماع الخ) أفادهذا ان المراد بالاتفاق هنا الاجماع بخلاف ما قبله فانه اتفاق الخصمين وبه يندفع ما فى الحاشية (قول المصنف لا يشترط الاتفاق على تعليل حكم الاصل أو النص الخ) المقصود ان يكون التعليل أى كون الحكم معللا مسلما وهذا يحصل اما بالاتفاق على كونه معللا أو بالنص على العلة لانه يستلزم كونه معللا فليس المقصود من النص على العلة تعيينها بل ما يلزم ذلك وهو كونه معللا فليس أحد الشقين معينا مقصودا لذاته بل المقصود الامر المشترك بينهما وهذا بخلاف قول بشر السابق فانه يشترط عنده تعيين العلة حتى لا يكفي عنده الاتفاق على كون الحكم معللا بل لابد زيادة عليه من التعيين وقد تكفل بالفرق بينهما الشارح فى الموضوعين وبهذا يظهر انه لا تكرر بينهما وإن قول (٢٦٤) الشارح بل يكفي اثبات التعليل بدليل واف بالمراد خلافا لمن زاد عليه اى وإن علته

كذا فهما منه ان المراد من النص على العلة غير المراد من الاتفاق على التعليل وقد مناشيتنا هناك فليتامل (قوله) اذ بقي منها ان لا يعارض (اى الماخوذ من قوله الاقوى) وانه لا يجب الايماء اليه فى الدليل كما سينبه عليه المحشى فدعوى المحشى انه صرح به بمنوعة (قوله) أى لعد ما ذكر شرطا) فيه نظر فان التعدى مرتب على وجود العلة لاعلى العد (قوله) فليقبض ايضا الخ) الذى يظهر ان اللاحق فى الحكم لا يدخل للزيادة فيه وإلا لم تكن العلة موجودة فى الاصل غاية الامر ان يكون الحكم فيه اولى لتحقيق تلك الزيادة وكيف يكون للزيادة دخل والمراد بالمساواة فى التعريف المساواة فى النوع او الجنس كما بين فيما سياتى

(العلة) للمستدل أى سلم انها ما ذكره (فأثبت المستدل وجودها) حيث اختلفا فيه (أو سلمه) أى سلم وجودها (المناظر انتقض الدليل) عليه لتسليمه فى الثانى وقيام الدليل عليه فى الاول (فان لم يتفقا) أى الخصمان (على الاصل) من حيث الحكم والعلة (ولكن رام المستدل اثبات حكمه) بدليل (ثم اثبات العلة) بطريق (فالاصح قبوله) فى ذلك لان اثباته بمنزلة اعتراف الخصم به وقيل لا يقبل بل لابد من اتفاقهما على الاصل صونا للكلام عن الانتشار (والصحيح) انه (لا يشترط) فى القياس (الاتفاق) أى الاجماع (على تعليل حكم الاصل) أى على انه معمل (أو النص على العلة) المستلزم لتعليله لانه لا دليل على اشتراط ذلك بل يكفي اثبات التعليل بدليل وقد تقدم انه لا يشترط الاتفاق على وجود العلة خلافا لمن زعمه وانما فرق بين المستلتمين

يمنع الخصم الخ فان مفاده انه سلم ان العلة ما ذكر لكن منع وجودها وكأ انه أعاده لقوله فثبت المستدل الخ لكنه لا يتوقف عليه (قوله) فثبت المستدل وجودها) أى فى الاصل فى القسم الثانى حيث اختلف الخصمان فى وجودها فى الاصل وقوله أو سلمه الخ أى سلم كون الوصف الذى عينه المستدل فى القسم الاول وهو العلة وانها موجودة فى الفرع اه خالده ومراده بالقسم الاول مركب الاصل وكلامه صريح فى أن الكلام على التوزيع ورمبما يدل على عدم التوزيع فتأمل (قوله) حيث اختلفا فيه) أخذه وكلام سم حيث قال أى فى الفرع ر بما يدل على عدم التوزيع فتأمل (قوله) حيث اختلفا فيه) مع من عطف قوله أو سلمه المناظر عليه فالمناظر هو المعبر عنه أو لا بالخصم واختلفا العبارة مجرد تفنن مع وضوح المقصود (قوله المناظر) الاولى حذفه لايهامه انه غير الخصم مع انه هو (قوله) انتقض الدليل عليه) أى على الاصل (قوله) من حيث الحكم والعلة) أخذه من قوله ولكن رام المستدل الخ (قوله) ثم اثبات العلة بطريق الخ) عبر فى جانب العلة بطريق ليجارى عبارتهم فى ان دليل العلة يسمى مسلما وطريقا (قوله) فالاصح قبوله) لا ينافى ما قدمه من تصحيح اشتراط اتفاق الخصمين على حكم الاصل كما مررت الاشارة اليه لان ما هنا مقيد لاطلاق مفهوم ذلك من عدم صحة القياس عند عدم الاتفاق والحاصل ان المشتراط اما الاتفاق على حكم الاصل أو اثبات المستدل ما ذكره اذ ارادها ذكرها (قوله) بمنزلة اعتراف الخ) أى فكان الحكم متفق عليه من اول الامر فوجد الشرط السابق (قوله) أى على انه معمل) أى لا تعبدى (قوله) المستلزم لتعليله) لان النص على العلة هو بيان ان علة الحكم كذا ولا يخفى ان هذا يستلزم كونه معللا (قوله) عن الانتشار) لان الكلام حينئذ يصير فى كل من الاصل والفرع لاني الفرع فقط

فى قوله وليسوا الخ فليتامل (قوله) وليقبض الخ) اعلم ان ابن الحاجب لم يشترط إلا انه لا بد من مساواة (قوله)

الفرع للاصل فى نوع العلة او جنسها وحاصله انه يشترط ان تساوى الفرع علة الاصل فى نوعها أو جنسها ومعلوم انه لا يلزم من مساواتها لها فى نوعها أو جنسها مساواتها فى وجود تمام أجزائها إذ الناقص ليس بجنس ولا نوع فحاصل ما أفاده ابن الحاجب امران انه لا بد من وجود جميع أجزائها وانه لا بد من مساواتها فى النوع أو الجنس والمصنف لما رأى ان قطعية القياس وظنيته انما تنفرع على وجود العلة مع القطع بالعلية تارة وظنها اخرى ولا مدخل للشبهة فى النوع او الجنس فى خصوص ذلك وإن كان لعدم ما دخل فى الفساد اراد افراد شروط وجود تمام الاجزاء ليفرغ عليه ذلك لكن لم يفده بما أفاده به ابن الحاجب وهو المساواة لايهامه فقال ومن شرطه وجود تمام الملقون كانت هى المساوية لعللة الاصل إلا انه هنا مقطوع النظر عن مساواتها وعدمها إذ لا دخل لها فى خصوص القطعية



والظنية وإن كان لها دخل في الفساد فمضى قول المصنف وعدلت عن قول ابن الحاجب أن يساوى في العلة علة الأصل لايهامه أن الزيادة تضره أنه لو قال هنا في مقام اشتراط وجود تمام العلة ومن شرطه أن يساوى في العلة علة الأصل وأراد بذلك وجود تمام العلة لكان موها في هذا المقام أن الزيادة تضر إذا لم يبين هنا ما يجب في المساواة وبتقرير هذا الموضوع على هذا الوجه ظهر اندفاع ما أورده الناصر كاتقدم وما أورده الشارح فيما سياتى وما أورده المحشى من أنه يرجع لموافقة ابن الحاجب فإنه مبنى على أن ما شرطه المصنف هنا هو ماسياتى وليس كذلك فإن ما هنا في وجود الاجزاء وفيما يأتى فيما فيه المساواة فإن قلت هلا كان يكفي أن يقول بعد قوله وجود تمام العلة من نوعها أو جنسها قلت لا بد أن يكون معناه كائنة من نوعها أو جنسها تتضمن الكلام شرطين وجود تمام الاجزاء وكونها من النوع أو الجنس وحينئذ فهم على حد سواء لم يلزم على صنيع المصنف لإلتميز أحد الشرطين عن الآخر ليفرغ على كل ما يخصه ولا أظن أحدا يتكرحسب هذا الصنيع فليتأمل وبه يندفع قول الشارح فيما سياتى ولو قال هناك إلى قوله مع السلامة من التكرار (قوله لأن المراد بها) أى الممانلة فهو راجع لقوله وكونه أقوى أو أدنى (قوله والمراد بالعينية) راجع لقوله من عين أو جنس (قوله لا يكون الاختلاف) أى فيما هو المقصود للحاق إلا بالعدد (قوله) يشمل الزيادة باعتبار نفس العلة) فيه أنه لا يتأتى مع كون الكلام في وجود تمام العلة الأصل في الفرع فلوزادت حقيقة علة الفرع فان كانت الزيادة لها (٢٦٥) دخل في العلية فكيف انتجت علة

الأصل الحكم مع نقصها وإلا فليست زيادة في نفس العلة (قوله ليس هذا من مفهوم العلة القطعية) هو مسلم لكن لا حاجة لذكر بعد قول المصنف ومن شرطه وجود تمام العلة فان معناه وجوده قطعاً كما سياتى (قوله أى وكذا ان قطع) المناسب وكذا ان قطع بعلمية الشيء في الأصل وعبارة شرح منهاج البيضاوى للصفوى بعد ذكر القطعي كما هنا وأما ظني وهو القياس الذي

لمناسبة المحالين (الثالث) من أركان القياس (الفرع وهو المحل المشبه) بالأصل (وقيل حكمه) وقد تقدم انه لا يتأتى قول كالأصل بانه دليل الحكم (ومن شرطه) أى الفرع (وجود تمام العلة) التي في الأصل (فيه) من غير زيادة أو معها كالاسكار في قياس النبيذ على الخمر والابناء في قياس الضرب على التأنيف ليعمدى الحكم إلى الفرع وعدل كما قال عن قول ابن الحاجب ان يساوى في العلة علة الأصل لايهامه ان الزيادة

(قوله لمناسبة المحالين) يعنى ان المسئلة الاولى وهى عدم اشتراط الاتفاق على وجود العلة محلها الاصل لانه محل وجودها فاناسب ذكرها في مباحث الاصل والمسئلة الثانية وهى عدم اشتراط الاتفاق على ان حكم الاصل محلها حكم الاصل لانها من مباحثه فاناسب ذكرها فيه والحاصل ان وجود العلة من عوارض الاصل والتعليل من عوارض الحكم فالمناسب ذكر المعارض عند ذكر مباحث معروضة اه ناصر (قوله انه لا يتأتى) أى مع عده ركناً لأنه نفس القياس كما مر (قوله ومن شرطه الخ) تى بمن لينبه على انه لم يستوف صريحاً شرط الفرع إذ بقى منها ان لا يعارض على ما يأتى (قوله تمام العلة) يشمل المركبة (قوله فيه) أى الفرع بمعنى المحل المشبه ولا يصح ان يكون الحكم لان وجود تمام العلة إنما يكون في المحل لا في الحكم (قوله من غير زيادة) المراد بالزيادة القوة (قوله لايهامه ان الزيادة تضر) ولا يهامه ان علة الفرع مغايرة لعلة الاصل مفهومها وإن تساوى اياها صدامع ان علمتها واحدة اه ذكرها

(٣٤ - عطار - ثانى) ظن فيه علة الحكم في الأصل وظن وجودها في الفرع أو علم أحدهما وظن الآخر والذي يظهر أن وجود العلة في الفرع لا بد أن يكون مقطوعاً به عند المصنف كما هو ظاهر من قوله ومن شرطه وجود تمام العلة وقول الشارح إذ لا بد من تمامها وكذا قول العضد أول باب القياس لا بد أن يعلم علة الحكم في الأصل أو يعلم ثبوت مثلها في الفرع وحينئذ ظهر أن الأولى والمساوى لا يكونان لا قطعياً لان معناه الأولى ثبوت الحكم فيه من ثبوت حكم الأصل والمساوى ثبوت الحكم فيه لحكم الأصل كما قرره الشارح وذلك لا يتأتى في الأدون مع احتمال أن يكون الوصف الذي في الفرع فيه غير علة وإن كان أشد إذ المراد الادونية في الثبوت لافى ملائمة المعنى للحكم هذا وفي شرح الصفوى لمنهاج البيضاوى أن الاقسام الثلاثة تاتى في كل من القطعي والظني لكن قد عرفت مخالفة المصنف في ذلك فليتأمل وبه يعلم وجه قول المصنف معه فقياس الادون مقابله القطعي وهو الاشارة إلى أن الادون لا يكون في القطعي بل هو اما أولى أو مساو (قوله من اضافة الأعم للاخص) الظاهر أن معناه قياس الحكم الادون ثبوته أو الأولى ثبوته أو المساوى ثبوته كما بينه الشارح (قوله وتلك الفائدة الخ) لفائدة فيما بل الفائدة مامر (قوله أولى منه في الأصل لنحو اشدية الخ) فيه ان المراد أولى منه بالثبوت كما عرفت لا انه أولى لزيادة مناسبة العلة كما هو مراد الصنى الهندى ومراد العضد ايضا حيث قال ان مفهوم الموافقة تارة يكون قطعياً وتارة ظنياً فان مفهوم الموافقة هو الأولى والمساوى وقد تقدم انه قياس عند الشافعى والامامين

تضر (فان كانت) أى العلة (قطعية) فان قطع بعلمية الشيء فى الاصل وبوجوده فى الفرع كالاسكار والايذاء فيما تقدم (فقطعى) قياسها حتى كان الفرع فيه تناوله دليل الاصل فان كان دليله ظنياً كان حكم الفرع كذلك (او) كانت (ظنية) بان ظن عالية الشيء فى الاصل وان قطع بوجوده فى الفرع (فقياس الادون) أى فذلك القياس ظنى وهو قياس الادون (كالتفاح) أى كقياسه (على البر) فى باب الربا (بجامع الطعم) فان العلة عندنا فى الاصل ويحتمل ما قيل انها القوت او الكيل وليس فى التفاح إلا الطعم فثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته فى البر المشتمل على الاوصاف الثلاثة فأدونية القياس من حيث الحكم لامن حيث العلة إذ لا بد من تمامها كما تقدم والاول أى القطعى يشمل قياس الاولى والمساوى أى ما يكون ثبوت الحكم فيه فى الفرع اولى منه فى الاصل او مساوياً كقياس الضرب للوالدين على التأنيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على أكله فى التحريم فهما (وتقبل المعارضة فيه) أى فى الفرع (بمقتضى)

قال الناصر ان صح هذا الايهام هنا فليصح أيضاً فى قول المصنف فى حد القياس لمساواته فى علة حكمه فيضر فيه بخروج القياس الاولى منه اه واجاب سم بان الاحتراز عن الايهام وان ضعف أرجح من تركه قطعاً وان مراعاته فى أحد الموضوعين أو المواضع أمر مستحسن وان أهمل فى غيره (قوله وبوجوده فى الفرع) ليس هذا من مفهوم العلة اقطعية بل زائد عليها ذكر تنمياً لما يكون به القياس قطعياً إذ معنى كون العلة قطعية أن الشارع اعتبرها دون غيرها (قوله فقطعى قياسها) أى ان الحاق الفرع بالاصل مجزوم به ولا يلزم من ذلك قطعية الحكم (قوله فان كان دليله ظنياً) أشار إلى أنه لا يلزم من قطعية القياس قطعية الحكم بل إذا كان الدليل قطعياً (قوله المشتمل على الاوصاف الثلاثة) أى فالعلة موجودة فيه على كل تقدير بخلاف التفاح فان العلة إنما هى موجودة فيها على تقدير أنها الطعم (قوله لامن حيث العلة) قال شيخ الاسلام لا بعد فى أن أدونيته من حيث العلة للاحتمال الذى ذكره ولا ينافى ذلك تمامها فى نفسها (قوله إذ لا بد من تمامها) لانه لا بد من وجود الجامع الذى هو الوصف المشترك بتامه فى الفرع وفى كلامه دفع لما يتوهم من أن الأدونية من حيث العلة باعتبار أن الاصل أوصافاً كل منها صالح للعلمية وليس فى الفرع إلا واحد منها لان ذلك ليس من الأدونية فى العلة فى شيء لان ذلك الواحد على تقدير انه العلة تمام العلة وان كان غير العلة لم توجد العلة من اصلها فى الفرع فلا يتصور أدونية لأن الأدونية تقتضى وجوده أصل العلة بدون تمام اه نجارى (قوله يشمل قياس الخ) كما يشير اليه قول المصنف فقياس الادون (قوله وقياس احراق الخ) فانه مساو فى الاتلاف على اليتيم وإن كان الاحراق اشد (قوله وتقبل المعارضة الخ) هى اصطلاحاً مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للأول فى ثبوت مقتضاه وقيل فى تفسيرها غير ذلك (١) كما بسطناه فى حواشى الولدية الكبرى (قوله بمقتضى) أى بدليل مقتضى بأن يأتى الخصم بقياس يدل على نقيض او ضد ما دل عليه قياس المستدل وقوله نقيض او ضد الخ كل من الثلاثة منصوب بمقتضى والمضاف اليه محذوف من الاولين لذكره فى الثالث ثم ان نقيض كل شيء رفعه كإنسان ولا انسان بناء

(١) قوله وقيل فى تفسيرها غير ذلك قال فى الرشيدية وشرحها لملا صدق المعارضة إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم والمراد بالخلاف ما ينافى مدعى الخصم سواء كان نقيضه أو مساو نقيضه أو أخص منه لا ما يغيره مطلقاً كما يشعر به لفظ الخصم لانه انما تحقق الخصامة لو كان مدلول دليل احدهما ينافى مدلول الآخر اه

(قوله مقابلة دليل المستدل بدليل) الاولى مقابلة وصف المستدل بوصف إذ الدليل وهو القياس إنما هو لا ثبات وصف المعارض الذى حصلت المعارضه به إذ لا بد من بنائه على أصل بجامع ثبت عليه بأى مسلك من مسالكها ومثله يقال فى قوله بقياس يؤيد ما ذكرنا قول الشارح ما ذكرت من الوصف الخ ومثله العوضد

نقيض أو ضد لاختلاف الحكم على المختار) وقيل لا تقبل وإلا لا تقلب (١) منصب المناظرة إذ يصير المعترض مستدلا وبالعكس (٢) وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل في دليله إلى غيره وأجيب (٣) بأن القصد من المعارضة هدم دليل المستدل لا إثبات مقتضاها المؤدى إلى ما تقدم وصورتها في الفرع أن يقول المعترض للمستدل ما ذكرت من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندى وصف آخر يقتضى نقيضه أو ضده مثال النقيض المسح ركن في الوضوء فيسن تليله كالوجه فيقول المعارض مسح في الوضوء (٤) فلا يسن تليله كمسح الخف ومثال الضد الوتر واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيجب كالشاهد فيقول المعارض مؤتة بوقت صلاة من الخمس فيستحب كالفجر وأما المعارضة بمقتضى خلاف الحكم فلا تقدر قطعا لعدم منافاتها لدليل المستدل كما يقال اليمين الغموس قول يأثم قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور فيقول المعارض قول مؤكد للباطل يظن به حقيقته فوجب التعزيز كشهادة الزور (والمختار) في دفع المعارضة المذكورة زيادة على دفعها بكل ما يعترض به على المستدل ابتداء (قبول الترجيح) لو صف المستدل على وصف المعارض بمرجح مما يأتي في محله لتعين العمل بالراجح وقيل لا يقبل

(قول الشارح لا إثبات مقتضاها) أى لأنه غير ممكن إذ كيف يقصد به ذلك وهو معارض بدليل المستدل فإن المعارضة من الطرفين والدليل لا يثبت المطلوب مادام معارضا وبه تعلم ما كتبه المحشى هنا فتأمل (قوله راجع لقوله وتقبل) أى لاقوله لا تقبل الذى تضمنه قوله لاختلاف حكمه لأنه محل اتفاق كما بينه الشارح بقوله فلا يقدر قطعا

على ان التناقض يجرى في المفردات كالتضاد وتحقيقه ذكرناه في حواشى الخبيصى واما الضدان فهما الامران الوجوديان الممتنع اجماعهما في محل واحد والخلافان اعم وكان الاولى حذف قوله او ضد لان النقيض اخص منه ولا يلزم من ذكر الاخص ذكر الاعم فان السواد الذى هو ضد البياض يشمله قولنا لا بياض (قوله عما قصد) أى قصده المتناظران بالمناظرة (قوله إلى غيره) متعلق بخروج وضيم غيره راجع إلى ما قصد الخ وذلك الغير هو معرفة صحة نظر المعترض في دليله (قوله بأن القصد) أى قصد المعترض (قوله لا إثبات مقتضاها) أى المعارضة وإن كان حاصله لكنه غير متمسك (قوله إلى ما تقدم) أى الانقلاب (قوله فعندى الخ) أشار بالفاء إلى أن العلة الركنية أى فسبب ركنيته يسن تليله (قوله فلا يسن نقيض يسن) وقوله فيستحب ضد يجب وقوله فيوجب التعزيز خلاف لا يوجب الكفارة ولا منافاة بينهما (قوله كمسح الخف) بجامع ان كلا مسح في الوضوء (قوله وأما المعارضة الخ) فيه تورك على المصنف من حيث ان كلاه يقتضى أن فيه خلافا وليس كذلك (قوله كما يقال الخ) أى من طرف الامام مالك رحمه الله (قوله كشهادة الزور) بجامع ان كلا يأثم قائله (قوله فيوجب التعزيز) فهذا خلاف وجوب الكفارة لأنه لا ينافيه (قوله زيادة على دفعها) أى من جهة المستدل بكل قاذح يعترض به على المستدل كابداء فارق في مسألة المسح بان يقول هناك فارق بين مسح الرأس والخف بأن مسح الخف بعينه بخلاف الرأس وحاصله ابداء قاذح من المستدل في دليل

(١) قوله وإلا لا تقلب الخ أى وإلا نقل بعدم القبول بل قلنا بالقبول لا تقلب الخ وقوله وذلك الخ أى لكن ذلك الانقلاب باطل لأنه خروج عما قصده المتناظران بالمناظرة والخروج عنه ممتنع فالانقلاب ممتنع فبطل ما أدى إليه وهو المطلوب اه كاتبه عنى عنه

(٢) قوله وبالعكس أى والمستدل معترضا اه كاتبه

(٣) قوله وأجيب الخ حاصله ابطال الملازمة في شرطية القياس الاستثنائى التى هى شرط فى انتاجه فافهم اه كاتبه عنى عنه (٤) قوله مسح فى الوضوء الخ أى المسح مسح فى الوضوء الخ اه

(قول الشارح بكل ما يعترض به) متعلق بدفعها يعني ان ما للمعترض ليراده على المستدل ابتداء كتنقض المعنى وهو وجوده في صورة مع عدم الحكم وكعدم تسليم وجود الوصف المعال به في الفرع إلى آخر الاعتراضات التي تورده على المستدل ابتداء أي قبل المعارضة للمستدل رفعها به والجواب الجواب لافرق كذا (٢٦٨) في العضد وفي الحاشية هنا خلل لا يخفى هذا ولا يشتبه عليك المعارضة بالفرع بالمعارضة

لأن المعترض في المعارضة حصول أصل الظن لا مساواة لظن الأصل لا تنفاه العلم بها وأصل الظن لا يندفع بالترجيح (و) المختار بناء على قبول الترجيح (أنه لا يجب الأيماء اليه في الدليل) ابتداء وقيل يجب لأن الدليل لا يتم بدون دفع المعارض وأجيب بأنه لا معارض حيثنذ فلا حاجة إلى دفعه قبل وجوده وهذه المسئلة ذكره الآمدى ومن تبعه في الاعتراضات وذكرها هنا أنسب لأنها تؤل إلى شرط في الفرع وهو انه لا يعارض كما عده الآمدى هنا وجهه أن الدليل لا يثبت المدعى إلا إذا سلم عن المعارض (ولا يقوم القاطع على خلافه) أي خلاف الفرع في الحكم (وفاقا) إذ لصحة للقياس في شيء مع قيام الدليل القاطع على خلافه (ولا) يقوم (خبر الواحد) على خلافه (عند الأكثر) فيقدم عندهم على القياس كما تقدم في مبحثه (وليساوا) الفرع (الأصل) وحكمه حكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس) أي عين العلة أو جنسها بالنسبة إلى الأصل وعين الحكم أو جنسه بالنسبة إلى الثاني مثال المساواة في عين العلة قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجماع الشدة المطربة فانها موجودة في النبيذ بعينها نوعاً

المعترض (قوله لأن المعترض في المعارضة حصول أصل الظن) أي بنقيض الحكم أو ضده ورد ذلك بأنه لو صح لا يقتضى منع قبول الترجيح مطلقاً لأن الترجيح إنما يفيد رجحان ظن على ظن وهو خلاف الاجماع على قبول الترجيح مطلقاً فيكون باطلاً (قوله حصول أصل الظن) وهو موجود فيهما (قوله لا يجب الأيماء اليه في الدليل) أي لأن الترجيح وصف المستدل على وصف معارضة خارج عن الدليل (قوله ابتداء) إنما قال ابتداء لأن المعارض صار مستدلاً (قوله حيثنذ) أي حين ابتداء الاستدلال (قوله في الاعتراضات) أي في مبحث الاعتراضات (قوله لأنها تؤل) أي فيؤول ذلك إلى جميع الشروط والمشروط (قوله وهو ان لا يعارض) أي دليل الفرع الذي هو القياس (قوله ووجهه) أي وجه اشتراط هذا الشرط (قوله ولا يقوم) الخ) منصوب بان مضمرة بعد واو المعية لعطفه على مصدر صريح وهو وجود ثم ان هذا شرط للعمل ولا فالقياس صحيح غايته انه قدم عليه ما هو أقوى منه فقول الشارح إذ لصحة الخ فيه نظر (قوله أي خلاف الفرع) أي مخالفه الفرع الأصل (قوله ولا يقوم خبر الواحد الخ) فيه انه لا يخرج عن كونه دليلاً في نفسه بذكر المعارض وإنما يمنع المعارض العمل (قوله وليساوا الخ) معناه ولكن مساواة الأصل ومساواة حكمه لحكم الأصل في ما ذكر ففاد هذا الكلام اشتراط كون المساواة فيما ذكر لا اشتراط نفس المساواة لأنها تقدمت فلا تكرر وأساساً لا مر بالمساواة إلى الفرع والحكم مجاز عقلي والأصل وليساوا القائل (قوله بالنسبة إلى أول) أي مساواة الفرع الأصل (قوله مثال المساواة) أي مثال قياس المساواة (قوله في عين العلة) بأن يكون نوعهما واحداً (قوله قياس النبيذ) أي المساواة في قياس النبيذ إذ لا بد في الخمر من اتحاد الخبر بالمبتدا في الصدق وكذا القول فيما بعده (قوله فانها موجودة في النبيذ) فالشدة المطربة مختلفة بالعدد دون الحقيقة فلذلك كانت بهذا الاعتبار نوعاً بخلاف الجنابية على النفس والطرف فان حقيقتها مختلفة والدليل على ان المراد بالعين هنا النوع استحالة إرادة الشخص لأن المعاني إنما تتشخص بمجالها فالشخص الذي في الأصل يستحيل

في العلة كإسياتي وهو ان يبدى المعترض أمراً آخر يصلح للعلمية مستقلاً أو مع انضمام ما ذكره المستدل مع عوى ان ما ذكره المستدل لا يصلح للعلمية وحده فان الترجيح لا ينفع في دفع هذه المعارضة لأن غايته ترجيح ان وصفه أولى من وصف المعارضة ولو كان احتمال الجزئية باق (قول الشارح لأن المعترض في المعارضة الخ) حاصل الكلام هنا انه ان كان المعترض في المعارضة تساوى الظنين بأن كان لا يوقف دليل المستدل إلا ما يفيد ظناً مساوياً ما أفاده قبل الترجيح لدفعه المساواة وإن كان المعترض فيها ما يفيد أصل الظن لم يقبل لوجودها مع الظن المرجوح (قول الشارح لا تنفاه العلم بها) أي امتناعه وهذا ممنوع لأن المراد بتساوى الظنين ان لا يوجد مرجح لآخر (قوله خارج عن الدليل) وتوقف العمل على الترجيح لا يجعل

الترجيح جزءاً للدليل لان هذا التوقف إنما عرض للدليل بعد ظهور المعارض فكان الترجيح شرطاً لتام الدليل وترتب ان اثره عليه لا مطلقاً بل إذا حصل المعارض واحتيج إلى دفعه فلا يجب ذكره في الدليل (قول الشارح وهو انه لا يعارض) أي لا يكون معارضاً بأن لم يعارض أصلاً أو دفعت معارضته (قوله لا ياتي دفعها) فيه انه قبل الدفع موقوف عن العمل به (قوله ليس في العبارة ما يقتضى الخ) لا ينافي الاولوية لظهوره في الواحد إلا ان المقام يدفعه واعلم انه عند الاتحاد في النوع يكون هو الجامع دون

النوع (قوله) فلا يخفى سقوطه إذا تعدد الخ لا يخفى سقوطه لأن العموم في المضاف لا يفيء داخل تحته تأمل (قول الشارح ولو قال هناك من غيرها الخ) إن كان متعلق بمحذوف وهو كائنا من نوعها أو جنسها بمعنى أنه لا بد أن يكون تمام علة الفرع من نوع علة الأصل أو جنسها فهو ما قاله المصنف بعينه إلا أنه فصله عن اشتراط وجود تمام العلة لما عرفت سابقا من أنه لا يدخل للمساواة في ذلك في خصوص كون القياس قطعيا أو أدون إنما الذي له دخل هو وجود تمام العلة وإن كان يباينها لتتمام العلة ففيه أن علة الأصل (٣٦٩) ليست النوع أو الجنس وإن

كان كل منهما هو الجامع (قوله والجنس) ليس نفس التمام وكذلك النوع (قوله والمراد الجنس الذي هو العلة) فيه أنه ليس علة الأصل التي الكلام فيها وإن كان هو الجامع وعبارة العوض صريحة في أنه عند الاتحاد في النوع علة الأصل ليس النوع بل الشخص لكن الاشتراك في النوع كاف في الاشتراك في العلة لأنه اشترك فيما هو المقصود وعند الاتحاد في الجنس علة الأصل ليس الجنس بل فرد من نوع منه لكن الاشتراك في الجنس كاف لأنه اشترك في المقصود وكذلك عبارة ابن الحاجب وإن كان هذا الذي قاله سم في نفسه صحيحا (قوله مع السلامة من التكرار من الوقوع الخ) قد عرفت حقيقة الحال فيما مر (قوله والثاني عند قوله ومن تمام شرطه وجود العلة) قال هناك إن مراعاة عدم الإبهام في موضع امر مستحسن وإن ترك في موضع آخر على أنه نبه بالعدول في

لاشخصا ومثاله المساواة في جنس العلة قياس الطرف على النفس في ثبوت القصاص بجامع الجنائية فإنها جنس لا تلافهما ومثال المساواة في عين الحكم قياس القتل بمقتل على القتل بمحذوف في ثبوت القصاص فإنه فيهما واحد والجامع كون القتل عمدا أو نأ ومثال المساواة في جنس الحكم قياس بضع الصغيرة على ما لها في ثبوت الولاية للاب أو الجد بجامع الصغر فإن الولاية جنس لولايتي النكاح والمال (فان خالف) المذكور ما ذكر أي لم يساوه فيما ذكر (فسد القياس) لانتفاء العلة عن الفرع في الأول وانتفاء حكم الأصل عن الفرع في الثاني على أن اشتراط المساواة في العلة مستغنى عنه بما تقدم من اشتراط وجود تمام العلة في الفرع ولو قال هناك من غيرها أو جنسها المقصود بالذكر هنا لوفى به مع السلامة من التكرار ومن الوقوع فيما عدل عنه هناك من لفظ المساواة وعبارة ابن الحاجب أن يساوى في العلة علة الأصل فيما يقصد من عين أو جنس وأن يساوى حكمه حكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس (وجواب المعترض بالمخالفة) فيما ذكر (بيان الاتحاد) فيه مثاله أن يقيس الشافعي ظهار الذي على ظهار المسلم في حرمة وطء المرأة فيقول الحنفي الحرمة في المسلم تنتهي بالكفارة والكافر ليس من أهل الكفارة إذ لا يمكنه الصوم منها لفساد نيته فلا تنتهي الحرمة في حقه

أن يكون بنفسه في الفرع (قوله لاشخصا) فالشدة القائمة بالخير غير القائمة بالنيذ فان العرض لا يقوم بمحلين (قوله قياس الطرف) أي الجنائية عليه (قوله فانها جنس) ولم يجعل نوعا لأن إتلاف الطرف كلي فهو نوع وكذلك إتلاف الأصل (قوله أو الجد) فيهرد على الامام مالك فإنه لا يثبت الولاية للجد (قوله فان الولاية) أي مطلق الولاية (قوله فان خالف المذكور) أي الفرع أو حكمه ما ذكر أي الأصل أو حكمه فيما ذكر أي فيما يقصد من عين أو جنس وقوله في الأول أي مخالفة الفرع الأصل وقوله في الثاني أي مخالفة حكم الفرع الأصل (قوله لانتفاء العلة) أي مساواتها (قوله المقصود) بالنصب صفة لمعمول قال وفيه إشارة إلى دفع ما يقال أنه ذكر هنا تبع للمساواة في عين الحكم وجنسه وقد أجاب سم عن التكرار بما تقدم لكنه قد يناقش في جوابه بأن ما تقدم وجود العلة على أنه لا معنى لاشتراط المساواة في حد ذاتها مع قطع النظر عن الوجود وفي قوله المقصود دفع لما قد يتوهم أنه ذكر بطريق التبع للمساواة في عين الحكم أو جنسه لسكون الكلام في الفرع وقوله وعبارة ابن الحاجب الخ أشار به إلى سلامة كلامه من التكرار وإن وقع في لفظ المساواة فالاعتراض عليه من وجه واحد بخلاف المصنف فان الاعتراض عليه من وجهين الوقوع في التكرار والوقوع فيما فر منه هناك من لفظ المساواة (قوله بيان الاتحاد) المناسب للسياق بيان المساواة وهو خير جواب وقوله بالمخالفة متعلق بالمعترض (قوله إذ لا يمكنه الصوم منها) أي حال كونه بعض خصا لها أو بعض الكفارة إذ المراد بالكفارة المكفر به (قوله فاختلف الحكم) أي فيما قصد من عينه فان هذه حرمة مؤبدة وتلك مغياة بحصول الكفارة فلا يصح القياس لأنه لو صح قياسه لم يمكنه الكفارة فيلزم تأييد الحرمة وهذا غير

الأول على الثاني (قوله وقد قدمنا بيان ذلك) لم يقدم ما ينفذ للظمان اللهم (قوله اعتراض شيخ الاسلام) مأخذا اعتراضه هو قول الشارح ولو قال هناك من غيرها الخ بناء على أنه يباين لتتمام العلة فتكون هي النوع أو الجنس كالمسوح وحاصل الدفع أنه يلاحظ في علة الأصل شخصها بناء على قول القائل أن علة الأصول كذا وإن كان المنتج للحكم في الحقيقة هو النوع أو الجنس (قول المصنف وجواب المعترض الخ) هذا مما يدل على اتجاه صنيع المصنف زيادة على ما مر فان الاعتراض من جهة عدم المساواة لا نظر فيه لوجود تمام العلة

(قول المصنف ولا يكون منصوباً بموافق) سواء كان دليل الأصل أو لا فهذا أعم بما تقدم في شروط الأصل والحاصل أن المنافي للفرعية النص مطلقاً والمنافي للإصالة تناول دليل الأصل الفرع إذ ليس أحدهما أولى بهما من الآخر (قول الشارح للاستغناء حيثئذ بالنص) لأن العمل بالقياس عند فقد النص للضرورة ولا ضرورة مع النص ومنه يعلم الفرق بين ما هنا وما تقدم من جواز القياس في العقليات والنفي الأصلي وقد تقدم (قول الشارح ويفيد القياس عنده معرفة العلة) لا يظهر فيما لو كانت العلة منصوبة وهلا علل بافادته قوة اليقين بالحكم فانظر ما سبب ذلك (قوله ٢٧٠) وفي جواب سم نظر) حاصل الجواب أنه ذكره توطئة للاستثناء بعد قول المصنف

متقدماً على حكم الأصل في الظهور بأن يخاطب به المكلف قبل ظهور حكم الأصل ومعنى هذا الكلام أنه يمتنع أن يستدل الآن بعد ظهور حكم الأصل على حكم الفرع المتقدم عليه في الظهور لأنه يلزم أن يكون ثبوته السابق بلا دليل فيكون خطاب المكلف تكليفاً بما لا يعلم ووجه اللزوم أن ثبوت حكم الأصل مقارناً لثبوت التي هي كونه شرطاً للصلاة فلو تقدم حكم الفرع كوجوب النية في الوضوء على حكم الأصل لزم تقدمه على علته المقارنة لحكم الأصل فلا يصح أن يكون معرفة ثبوت حكم الفرع مأخوذة من حكم الأصل فلم يمتنع أن يكون ثبوته السابق بلا دليل وبهذا التقرير استقام قوله نعم الخ لأن الإلزام واقع الآن كالتقاس لو صح وبه يستغنى عما قاله سم فانظره (قوله فان قيل ما المانع

فاختلف الحكم فلا يصح القياس فيقول الشافعي يمكنه الصوم بأن يسلم ويأتي به ويصح اعتناقه وإطعامه مع الكفر اتفاقاً فهو من أهل الكفارة فالحكم متحد والقياس صحيح (ولا يكون) الفرع (منصوباً) عليه (بموافق) للقياس للاستغناء حيثئذ بالنص عن القياس (خلافاً للمجوز دليلين) مثلاً على مدلول واحد في عدم اشتراطه ما ذكر لما جوزه ويفيد القياس عنده معرفة العلة (ولا يخالف) للقياس لتقدم النص على القياس (إلا لتجربة النظر) فإن القياس المخالف صحيح في نفسه ولم يعمل به لمعارضته النص له (ولا) يكون حكم الفرع (متقدماً على حكم الأصل) في الظهور كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية فان الوضوء تعبد به

حكم الأصل فلا ينعقد الظاهر (قوله ولا يكون الفرع منصوباً الخ) أي بنص غير شامل لحكم الأصل فلا يتكرر مع قوله ولا يكون دليل حكمه شاملاً لحكم الفرع وإنما جرى الخلاف هنا دون ما تقدم لا تنافي التحكم اللازم فيما تقدم ويحتمل أن يراد هنا ما هو أعم والخلاف حيثئذ باعتبار صورة عدم الشمول تأمل (قوله بموافق) أي بنص موافق (قوله للاستغناء حيثئذ) أي حين الموافقة (قوله خلافاً للمجوز دليلين الخ) هذا نقله في شرح المختصر عن الأكثر ونقل الأول عن البعض ورجحه هنا القوة دليله عنده والخيار ما نقله عن الأكثر ووجهه هنا أيضاً بعد فيجوز أن يكون حكم الفرع منصوباً عليه أي لا مع حكم الأصل فلا ينافي قوله فيما مر وأن لا يكون دليل حكمه شاملاً لحكم الفرع اه زكريا (قوله في عدم اشتراط ما ذكر) أي لا يكون منصوباً (قوله لما جوزه) أي من اجتماع دليلين الخ وهو علة لعدم اشتراطه (قوله ويفيد القياس الخ) أي وهذه فائدة لا تستفاد من النص ثم لا يخفى أن المفيد في الحقيقة للعلة هو أحد مسائل العلة ولما كان القياس سبباً باعتبارها عليه نسبت الافادة اليه ولو حذف الشارح هذا كان أولى لأن من جوز اجتماع الأدلة يقول على طريق تقوية بعضها لبعض (قوله ولا يخالف) أي بنص مخالف كما أشار الشارح بقوله لتقدم النص على القياس ثم ان هذا تكرار مع قوله ولا يقوم القاطع على خلافه الخ فإن النص إما قاطع أو خبر آحاد ولعله أعاده ليرتب عليه قوله إلا لتجربة الخ ثم ان المخالف للقياس قد يكون متقدماً في التاريخ على دليل حكم الأصل فيجوز حيثئذ القياس ويكون ناسخاً لذلك النص المخالف كما مر في النسخ من أنه يجوز نسخ النص بالقياس فيجب تخصيص قوله ولا يخالف بهذا النص المنسوخ بالقياس (قوله إلا لتجربة) هي تمرين الذهن ورياضته على استعمال القياس في المسائل وهو استثناء منقطع لأن الكلام في القياس في استنباط الأحكام (قوله صحيح في نفسه) أي فهو صالح لتجربة النظر (قوله لمعارضته النص) أي لفساد صورته (قوله ولا يكون حكم الفرع متقدماً الخ) أي والإلزام ثبوته قبل علته لأنها مع الأصل المتأخر والمتقدم على مامع الشرح متقدم عليه ويندرج هذا تحت شرط التعدية لاستدعائها تقدم المعدي عنه (قوله في الظهور) أي للمكلف لافي الواقع لأن الأحكام قد يمتد لتتبع فيها (قوله فان الوضوء تعبد به الخ) هذا المثال إنما يتم إذا ثبت أن النية في الوضوء

تعبد

الخ) كيف يورد هذا السؤال والموضوع أن حكم الفرع

وقع الخطاب به بعد قول الشارح وهو ممتنع لأنه تكليف بما لا يعلم لأن فرض المسئلة أنه تقدم ثبوت حكم الفرع على ثبوت حكم الأصل ولا معنى لثبوته إلا لتعلقه بالمكلفين بأن يخاطبوا به وهذا تكليف لهم لكن ثبوته إنما هو بالقياس وهو غير معلوم الآن لتأخر المقياس عليه فقوله بما لا يعلم أي يخاطب بما لا يعلم وقت التكليف إذ علمه إنما يحصل بظهور المقياس عليه حتى يأتي القياس الدال على الخطاب فظهر أنه ممتنع لأنه من تكليف الغافل والعلامة الناصر فهم أن قوله بما لا يعلم باؤه للتعدية فيكون هو المكلف به أي

المطلوب وليس كذلك تدبر (قول الشارح نعم إن ذكر الخ) يعني انه يصح إزاما للخصم بأنه يقول بحكم الاصل لهذه العلة فيجب ان يقول بحكم الفرع لوجود العلة وإن لم يكن قياسا تدبر (قوله وليس الكلام في شيء من ذلك) بل الكلام في أن حكم الفرع تقدم للقياس على المتأخر (قوله كان الحكم حاصلًا بغير دليل) بل نقول ان نظر إلى الفرع من حيث أنه (٢٧١) فرع كان الحكم حاصلًا بدليل لم

يوجد (قوله وهو تكليف ما لا يطاق) قد تقدم الفرق بين تكليف ما لا يطاق وتكليف الغافل الذي هنا فليتامل (قوله) إذالم يتقدم من حيث كونه فرعاً لم يقيد احد المسئلة بهذا القيد بل المدار على تقدم حكم يستدل على ثبوته بالقياس ويكون فرعا وقت الاستدلال بالقياس على الاصل المتأخر حكمه فهذا تمتع عند المصنف مطلقا اما عند عدم الدليل فلما ذكره الشارح واما عند وجوده فلا يمتنع دليلين وجوزه الامام بناء على جواز الدليلين تدبر (قوله لا يخفى ضعفه) لان الكلام في القياس الذي هو حجة لنا وايضا الاحكام في علم الله ثابتة بلا تقدم وتأخر (قوله فهذا ليس محل النزاع) هو محله من حيث أنه يلزم اجتماع دليلين وحيث صدحت المقابلة فان قلت حينئذ يرجع النزاع إلى ما مر في قول المصنف وان لا يكون منصوفا خلافا لخب قلت النزاع هنا من حيث انه يجوز تقدم الفرع على الاصل او لا تامل (قوله) فالخذور بحاله

قبل الهجرة والتميم إنما تعبد به بعدها إذ لو جاز تقدمه للزم ثبوت حكم الفرع حال تقدمه من غير دليل وهو ممتنع لانه تكليف بما لا يعلم نعم إن ذكر ذلك إزاما للخصم جاز كما قال الشافعي للحنفية طهارتان أي تفرقان لتساويهما في المعنى (وجوزه) أي جوز تقدمه (الامام) الرازي (عند دليل آخر) يستند اليه حالة التقدم دفعا للمحذور والمذكور وبناء على جواز دليلين او ادلة على مدلول واحد وإن تأخر بعضها عن بعض كعجزات النبي صلى الله عليه وسلم المتأخر عن المعجزة المقارنة لا ابتداء الدعوة (ولا يشترط) في الفرع (ثبوت حكمه بالنص جملة خلافا لقوم) في قولهم يشترط ذلك ويطلب بالقياس تفصيله قالوا لولا العلم بورود ميراث الجد جملة حرام لما جاز القياس في توريثه مع الاخوة ورد اشتراطهم ذلك بان العلماء من الصحابة وغيرهم قاسوا انت حرام على الطلاق والظهار والايلاء بحسب اختلافهم فيه

تعبد بها قبل التعبد بالنية في التيمم ولا في جواز أن يكون مع التعبد بالوضوء قبل التعبد بالتيمم قد تعبد بالنية في التيمم قبل التعبد بالنية في الوضوء فيصح القياس وتامل (قوله قبل الهجرة) عند مشروعية الصلاة (قوله) إنما تعبد به بعدها قيل نزلت آيته في سنة أربع وقيل في سنة خمس في غزوة بني المصطلق وقيل بعدها في غزوة اخرى اه زكريا (قوله للزوم ثبوت حكم الفرع) أي ظهوره للمكلفين وعلمهم به وهو وجوب النية لان الفرع متى ما حصل حصل معه حكمه (قوله من غير دليل) لان دليله القياس وهو متأخر عن حكم الاصل المتقدم على حكم الفرع فاذا فرض تقدم حكم الفرع على حكم الاصل لزم تقدمه على القياس فيلزم ثبوته من غير دليل وهو ممتنع لانه تكليف بما لا يعلم (قوله) لانه تكليف بما لا يعلم لعدم الدليل قال الناصرو الاول تكليف لا يعلم وذلك لان التكليف بما لا يعلم من التكليف بالحال وتقدم فيه خلاف واختار عند المصنف جوازه واما التكليف الذي لا يعلم فهو تكليف محال وذلك ممتنع اتفاقا (قوله إزاما) أي لاستدلالا على الحكم لان أصل الحكم ثابت بالقياس (قوله) كما قال الشافعي الخ جعل هذا مثلا للزام عند عدم دليل للفرع مع ان للوضوء دليلا فيحمل كلامه على انه مثال بتقدير ان لا دليل ودليل الوضوء وهو ما يستند اليه المجتهد كحديث انما الاعمال للنيات وأشار بالافراد في الشافعي وبالجمع في الحنفية الى ان المراد به الامام الشافعي رحمه الله (قوله) بتساوي الفرع والاصل) أي واذا استويا في المعنى لزم ان يتساوا في الحكم وقد فرق بعضهم بان التراب لما كان مجرد تعبد غير معقول المعنى لانه غير مطهر في الحس احتيج فيه لنية بخلاف الوضوء فان الماء مطهر في الحس بذاته فهو معقول المعنى فلم يحتج فيه للنية يردده أنه لو كان كذلك ما اشترط الماء المطلق واشترط النية لدفع المانع شرعا لوصف طبيعي والماء والتراب فيه سواء ووصف الماء الطبيعي لا دخل له في ذلك (قوله لتساوي الاصل) وهو كون كل طهارة (قوله يستند اليه) فاذا وجد الدليل الاخر الذي هو القياس تبين أن هذا الفرع كان مقيسا على الاصل في علم الله تعالى (قوله دفعا للمحذور) أي وهو قوله فيما تقدم لانه تكليف بما لا يعلم (قوله) وبناء على جواز دليلين) أي على طريق التاكيد (قوله) جملة) حال من النص كما يعلم من الشيخ خالد أي اجمالا أي بدليل اجمالي (قوله جملة) أي بقطع النظر عن كون ارضه مع الاخوة ولا وقوله لما جاز القياس أي على الاب فلا ياخذ الاخ معه او على الاخ فيشارك الاخوة ودليل عدم جواز القياس حينئذ انه تجار على الشرع من غير مستند ورد بان القياس نفسه مستند (قوله) بحيث اختلافهم فيه) أي هل حرمة كحرمة الطلاق كذهب مالك او كحرمة الظهار

ليس كذلك بل يثبت به بمعنى انه دليل عليه وإن دل عليه غيره والمحذور مندفع بتقدم الدليل الاخر (قوله كذهب الامام مالك) وهو مذهب سيدنا علي والمراد عندهما بالطلاق الثلاث (قوله) كالمراجع عند الشافعي) أي عند الاطلاق فان نوى ظهرا او طلاقا وقع (قوله) وقوله بعد) أي الآن تفسير باللازم لأن المراد بعد ماضى من الزمان (قوله) فلا بد من تقدير مضاف) الظاهر أن في كلام الشارح

مع المتن استخدما فان ضمير ( ٢٧٢ ) معناها عائد إلى العلة، معنى اللفظ كما يفيد قوله حيثما أطلقت أي ذكر لفظها مرادابه شيء (قوله

ولم يوجد فيه نص لاجملة ولا تفصيلا (ولا) يشترط في الفرع (انتفاء نص أو إجماع يوافقه) في  
- كما أي لا يشترط انتفاء واحد منهما بل يجوز القياس مع موافقتهما أو أحدهما له ( خلافا  
للغزالي والآمدى) في اشتراطهما انتفاءهما مع تجوزيهما دليلين على مدلول واحد نظرا إلى أن  
الحاجة إلى القياس إنما تدعو عند فقد النص والاجماع وإن لم تقع مسئلته بعد بخلاف قول ابن  
عبدان السابق وأجيب بان أدلة القياس مطلقة عن اشتراط ذلك نعم في نفي المصنف اشتراط  
انتفاء النص مخالفة لقوله أولا ولا يكون منصوفا (الرابع) من أركان القياس ( العلة) وفي معناها  
حيثما أطلقت على شيء في كلام أئمة الشرع أقوال يبنى عليها مسائل تأتي (قال أهل الحق) هي (المعرف)  
للحكم فمعنى كون الاسكار علة

فيتمى بكيفارته كأحد القولين عن احمد أو كجرمة الايلاء فيجب فيه كفارة يمين كالمرجح عند  
الشافعي اه زكريا (قوله) بل يجوز القياس مع موافقتهما (الخ) أي كما يجوز عند انتفاءهما لا عند  
مخالفتها لان القياس لا يخالف النص والاجماع (قوله) مع تجوزيهما (الخ) قيل محل تجوزيهما ما لم يكن  
أحد الدليلين قياسا فلا يجوز (قوله) نظرا (الخ) المناسب لقوله بعد وأجيبا أن يقرأ بألف الثانية  
من غير تنوين ويكون في معنى التعليل (قوله) وإن لم تقع مسئلته (الخ) مبالغة على قوله تدعو يعني  
أن الحاجة تدعو إلى القياس عند مجرد فقد النص والاجماع سواء وقعت مسئلته أو لم تقع بخلاف  
قول ابن عبدان فانها لا تدعو اليه عنده إلا عند فقدهما ووقع مسئلته (قوله) بان أدلة القياس (الخ)  
أي الأدلة الدالة على جواز القياس كقوله تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار (قوله) مطلقة ( أي  
والاصل عدم التقييد فلا يرتكب إلا بدليل (قوله) نعم (الخ) استدراك على الجواب المذكور المروم  
انه لا اعتراض على المصنف قال شيخ الاسلام قد نقل في شرح المختصر عن الاكثر ما هنا من نفي  
الاشتراط مع ان الزركشي جمع بينهما بان ذلك في الفرع نفسه وهذا في النص على مشبهه قال العراقي وفيه  
نظر فكيف يتخيل أن النص على مشبهه يمنع جريان القياس فيه وهل النص على مشبهه إلا النص على  
أصله الذي هو مشبهه وذلك مقتضى للقياس لا مانع منه وحاصله أن جمع الزركشي بما ذكره بين  
الكلامين لا يصلح جمعا فالمخالفة بينهما ظاهرة كما افاده كلام الشارح (قوله) مخالفة (الخ) حاول بعض  
الجواب بان المراد بما مر أن لا يكون منصوفا عليه بخصوصه وما هنا فيما يشبهه وفيه أن مشبهه  
هو الاصل والنص عليه مصحح للقياس (قوله) وفي معناها (أي معنى لفظ العلة وأطلق عليها لفظ  
العلة لما أن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في المريض (قوله) حيثما أطلقت أي في جميع اما كن الاطلاق  
والمعنى ذكرت مطلقة كان قيل مثلا العلة الاسكار وقوله في كلام أئمة الشرع احترز به عن  
المتكلمين والحكام حيث يطلقونها على المؤثر (قوله) تنبني عليها مسائل تأتي) منها مجيء الخلاف في ثبوت  
حكم الاصل بها أو بالنص ومنها جواز كونها حكما شرعيا (قوله) هي المعرفة للحكم) اعترضه صدر  
الشرعية في التوضيح بانه غير مانع لشموله العلامة مع أن بينهما فرقا وهو أن الاحكام بالنسبة اليها مضافة  
لها كالمالك إلى الشراء والقصاص إلى القتل وليست الاحكام مضافة إلى الدلالات كالرجم إلى الاحسان  
والاذان للصلاة فان العلامة ما يعرف به وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوده ولا وجوبه  
قال التتزازاني وغير جامع ايضا لخروج المستنبطة عنها لانها عرفت بالحكم لان معرفة علية  
الوصف متأخرة عن طلب علته المتأخرة عن معرفة الحكم فلو عرفت الحكم بها لكان العلم بها  
سابقا عن معرفة الحكم فيلزم الدور وجوابه ان المعرفة للعلة المتقدمة عليها هو حكم الاصل والمعرف  
بالعلة المتأخرة عنها هو حكم الفرع فلا دوره فان قيل هما مثلا يشتركان في الماهية ولو ازمها قلنا لا ينافي

مطلقة) ليس المعنى عليه في كلام  
الشارح وإن كان لا بد منه  
تدبر (قوله) حيث يطلقونها على  
المؤثر) هذا خارج بقوله  
مطلقة (قوله) عن الحكام)  
أي والمعتزلة كما هو القول  
الثاني (قول الشارح هي  
المعرف للحكم) قال السعد  
ليس معنى كونه معرفا أن  
لا يثبت إلا به كيف وهو  
حكم شرعي لا بد له من  
دليل شرعي نص أو إجماع  
بل معناه أن الحكم يثبت  
بدليله اه ويكون الوصف  
أمارا يعرف ان الحكم  
الثابت حاصل في هذه المادة  
مثلا إذ ثبت بالنص حرمة  
الخمر وعلل ما تم االخمر بقذف  
بالزيد كان ذلك أمارة على  
ثبوت الحرمة في كل ما يوجد  
فيه ذلك الوصف من أفراد  
الخمر وهذا يندفع ما يقال  
إن كانت العلة منصوفا  
عليها كان يقال الحرمة  
في الخمر معلقة بالاسكار  
فالمعرف للحكم هو النص  
لا العلة وإن كانت مستنبطة  
من حكم الاصل لزم  
الدور لانها لا تعرف إلا  
بثبوت الحكم فلو عرف  
ثبوت الحكم به لزم الدور  
اه وأما قيل من أن العلة  
إنما تنفرع على حكم الاصل  
والمتفرع عليها إنما هو حكم  
الفرع ففساده واضح لأن  
الوصف اذا كان أمارة  
لحكم الاصل مفرع له كان

كون

المتفرع عليه هو حكم الاصل وأيضا لو كان معرفا لحكم الفرع دون الاصل والتقدير انه ليس يباعث لم



يكن للأصل مدخل في الفرع (قول الشارح أنه معرف) أي علامة على حرمة المسكر كالخمر والبيذ حاصل ما أشار إليه إذا قال الشارع الخمر لا سكارها فالمقاد بالنص بقطع النظر عن العلة ثبوت الحرمة في الخمر في ذاته والمقاد بالتعليل بالاسكاران علامة ثبوت الحكم الاسكار إذ لا فائدة له سوى ذلك فيستفاد ان خصوصية الخمر مغلغاة وحينئذ فهو والبيذ سواء ولو جرد العلامة فيهما جميعا فتهدر الشارح حيث جعل المعلم المسكر والخمر والبيذ امثلة له إشارة إلى ان المعرف حكم الخمر من جهة أنه يلحق به غيره فتأمل (قول الشارح أيضا أي علامة) هي ما يعرف به وجود الحكم من غير ان يتعلق به وجوده ولا وجوده كالإذان للصلاة (٢٧٣) والمراد هي التعلق على وجه العلية (قول

المصنف وحكم الاصل ثابت بها) أي من حيث انه اصل اما من حيث ذاته فتأبى بالنص او الاجماع كما عرفت (قول الشارح

على هذا بخلافه على غيره) إذ لا تعريف فيه حتى يقال

انه ثبت بها اولا (قول الشارح لانه المفيد للحكم

أي لثبوته وقوله لم يفده بقيد كونه عمله أصلا

أي بل أفاد أصل ثبوته والمدعى أن حكم الاصل

من حيث انه اصل أي يلحق به غيره ثابت بقوله قلنا لم يفده بقيد كونه عمله أصلا

يقاس عليه) أي بل أفاد الحكم وحده والكلام في ذلك أي في افادة ان عمله

اصل يقاس عليه والمفيد له العلة وبهذا التقرير اندفع اشكال العلامة

القاصر ولا حاجة لما اطال سم (قوله فقوله وليست

التعدية منها ممنوع) الصواب حذفه فانه لم يترتب على ما

اجاب به واقتصر سم في الجواب على ما قبل هذه

الزيادة فهي من المحشى (قول المصنف وقيل العلة

أنه معرف أي علامة على حرمة المسكر كالخمر والبيذ (وحكم الاصل) على هذا (ثابت بها لا بالنص خلافا للحنفية) في قولهم بالنص لانه المفيد للحكم قلنا لم يفده بقيد كونه عمله أصلا يقاس عليه والكلام في ذلك والمفيد له هو العلة إذ هي منشأ التعدية المحققة للقياس (وقيل) العلة (المؤثر بذاته) في الحكم بناء على أنه يتبع المصلحة والمفسدة

كون أحدهما اجلي من الاخر يعارض اه (قوله أي علامة الخ) يعني اننا إذا طلعنا على العلة استفدنا منها علما وهو حرمة المسكر في المثال هذا هو معنى كون العلة علامة عند الجمهور على هذا القول

فهو غير معناها على قول الغزالي الاتي (قوله على حرمة المسكر) أي تعلق الحرمة بشرب المسكر أي على ظهور الحكم ولا فهو قديم (قوله كالخمر والبيذ) مثال للفرع والاصل لان العلة تنسب لهما

(قوله وحكم الاصل) أي كون عمله أصلا يقاس عليه ولا فالحكم ثبت بالنص والمحل للقضاء فكان الاولي فحكم لانه تفرير (قوله على هذا) احترز عن بقية الأقوال فلا يجيء فيها خلاف الحنفية أو عن

بمجموعها لاحتمال مجيئه على الاخير وإن لم ينقل عنهم فيما أعلم اه ذكرنا (قوله ثابت بها) انظر ما معنى الثبوت إن كان عند الله لزم كون العلة مؤثره وإن كان عند المكلف لزم أن المكلف يعرف الحكم بمجرد معرفة العلة مع أنه لا يعرف الحكم إلا من النص لكن يؤخذ من كلام الشارح الاتي أن المراد

الثبوت من جهة كون عمله أصلا يقاس عليه وهذا ظاهر (قوله قلنا لم يفده) أي الحكم فان العلة تعرف الحكم منوطا بها حتى إذا وجدت بمحل آخر ثبت الحكم فيه أيضا والنص يعرف الحكم من غير

نظر إلى ذلك فليس معرفين لشيء واحد عند من يجوز تعدد الأدلة عند اتحاد المدلول (قوله والكلام) أي النزاع في ذلك أي افادة الحكم مع كون عمله أصلا يقاس عليه (قوله والمفيد له العلة) فيه نظر إذ لا نسلم

ان العلة مفيدة للحكم لان حيث ذاته ولا من حيث تعديه وإنما المفيد له النص وهو منزه بالعلة واجاب سم بان المراد تقيده بعد تقرير النص وعليه فالخلاف لفظي وان لا بد من الامرين (قوله إذ هي منشأ

التعدية) أي المحل وأورد أن التعدية ثمرة القياس فكيف تكون هي المنشأ ورد سم بأننا لا نسلم ذلك لان التعدية هي المحل الماخوذ في تعريفه فهي المحققة له (قوله وقيل العلة المؤثر بذاته) أي حقيقة

كالعلل العقلية لقولهم بالوجوب على الله ورعاية الاصلح فالقتل العمد العدوان يوجب عندهم شرع القصاص عليه تعالى وعندنا كأن آثار العلة العقلية مخلوقة لله تعالى ابتداء ومعنى تأثيرها جريان سنة

الله تعالى بخلقها عقبها كذلك العلة الشرعية امارات لا يجاب الله تعالى الاحكام عندها وإن كانت مؤثره بالنسبة إلينا بمعنى نوطه المصالح بها تفضلا وإحسانا حتى ان من أنكر التعليل فقد أنكر النبوة

إذ كون البعث لا هتداء الناس وكون المعجزة لتصديقهم لازمها فنكره منسكرا لكان لا لانه لو لم

(٣٥ - عطار - ثاني) المؤثر بذاته في الحكم) أي بلا خلق الله تعالى فكما أنهم جعلوا العلة العقلية مؤثرة بذواتها بلا خلق الله تعالى كالنار للحرارة وكذلك جعلوا العلة الشرعية فالقتل العمد بغير حق علة لوجوب القصاص عقلا فان قلت كون الوقت موجدا لوجوب الصلاة والقتل لوجوب القصاص ونحو ذلك مما لا يذهب إليه عاقل لان هذه اعراض وافعال لا يتصور منها إيجاد وتأثير قلت معنى تأثيرها بذواتها أن العقل يحكم بوجوب القصاص بمجرد القتل العمد العدوان من غير توقف على إيجاب من موجب وكذا في كل ما تحقق عندهم انه علة قاله السعد في التلويح (قوله حاصل مذهبهم الخ) غير عبارة سم فلزمه استدراك قوله والحكم تابع لذلك فانظرها

(قول المصنف وقال الغزالي هي المؤثر فيه باذن الله) قال في التوضيح كل من جعل العلة العقلية مؤثرة بمعنى أنه جرت العادة الالهية بخلق الأثر عقيب ذلك الشيء فيخلق الاحتراق عقيب مماسة النار لأنهما مؤثرة بذاتها يجعل العلة الشرعية كذلك بأن حكم أنه كلما وجد ذلك الشيء يوجد عقيبه للوجوب حسب وجود الاحتراق عقيب مماسة النار فان المتولدات بخلق الله تعالى عند أهل السنة والجماعة فان قلت الوجوب أثر الخطاب القديم وثابت به فكيف يكون أثر الشيء آخر وهو فعل حادث قلت قال السعد نقلا عن صاحب التوضيح معنى تأثير الخطاب القديم فيه أنه حكم بترتبه على العلة ثبوته عقيبها (قول المصنف وقال الأمدى الباعث) أي لا على سبيل الإيجاب فإنه مذهب الاعتزال فان العلة توجب على الله تعالى شرع الحكم (٢٧٤) عندهم ثم إن أراد حقيقة الباعث فهو ممنوع لما سياتي عن السيد وان أراد به الحكمة

وهو قول المعتزلة (وقال الغزالي) هي المؤثر فيه (باذن الله) أي يجعله لا بالذات (وقال الأمدى) هي (الباعث عليه) وقال أنه مراد الشافعية في قولهم حكم الأصل ثابت بها أي أنها باعث عليه وأن مراد الخفية أن النص معرف له وإن كلالا يخالف الآخر في مراده وتبعه ابن الحاجب في ذلك قال المصنف ونحن معاصر الشافعية أنا نفسر العلة بالمعرف ولا نفسرهما بالباعث أبدا ونشدد التأكيد على من فسرهما بذلك لأن الرب تعالى لا يبعثه شيء على شيء ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث

ينظمها لكان عبثا وإلا لوجب عليه تعالى وإنما يصير عبثا لولم يترتب عايبها المصالح وليست أغراضا لأنه لم تشرع لقصد حصولها وإنما حصلت بعده بإرادته وإلا كان مستكملا بما حيث ترجح أحد طرفيها بالنسبة إليه فهي مصالح لأغراض التعليلات الواردة مثل لا ليعبدون استعارة تبعية تشبيها لها بالأغراض والبواعث كذا في فصول البدائع للغزالي (قوله وهو قول المعتزلة) مبنى على ما تقرر عندهم من الحسن والقبح العقليين وإن الحكم حادث بناء على تفهيم الكلام النفسى (قوله وقال الغزالي هي المؤثرة فيه) أي في تعلقه لاني نفسه لأنه عند الغزالي كثيره من الأشارة قديم يمتنع التأثير فيه فاندفع ما يقال إن العلة حادثة والحكم قديم والحادث لا يؤثر في القديم (قوله باذن الله) فهي بمنزلة السبب العادى (قوله أي يجعله) بمعنى أنها متى تحققت العلة وجد الحكم على وجه الارتباط العادى باعتبار التعلق التجيزى وهذا يرجع كلامه إلى كلام الجمهور وان كان الفرق بينهما أنه على كلام الجمهور الارتباط بين العلم بالعلة والحكم وعلى كلام الغزالي بين الأمرين (قوله وإن مراد الخفية) أي في قولهم حكم الأصل ثابت بالنص (قوله لأن الرب تعالى لا يبعثه شيء الخ) لأن أفعاله تعالى لا تتعلل بالأغراض وأما ما اشتهر عند الفقهاء من أن أفعال الباري تابعة للحكم والمصالح تفضلا لا رجوعا كما يقول المعتزلة فإدراكها مرتبطة بالحكم والمصالح لا بمعنى أنها تابعة لها في الوجود بل بمعنى ترتب الحكم والمصالح على شرعيتها وأنها مآثرات لتعلقها تعود تلك الحكم والمصالح عاينا لأنها تابعة لطاى الوجود حتى تكون علة غائية باعثة له تعالى كما تقول المعتزلة وما ورد بما يحالف ذلك كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل وقوله إنما نأمر بالحق وما نكره من أنكر النبوته فان بعثة الانبياء عليهم السلام لا هتداء الخلق واطهار المعجزات لتصديقهم (قول الشارح وأن مراد الخفية ان النص معرف له) فيه ان النص ليس علامة على أنه ليس معرفا للإصل من حيث أنه أصل الذى هو مراد الشافعية بل هو مثبت لحكم الأصل في ذاته

والمصلحة المترتبة فلا يجوز اطلاقه في جانب الله لا يهاجمه النقض ولم يرد فيه اذن (قوله وإلا فالحكم القديم) هذا إن أريد به الإيجاب أما إن أريد به الوجوب فهو حادث كما في التوضيح (قوله أولى بالقياس إليه) أي حصوله أولى من عدمه وإذا كان أولى اكتسب به فاعله صنعه مدح (قوله فالفاعل مستفيد لتلك الاولوية) أي بفعله ما يترتب عليه حصول الغرض ومستكمل بالغير وهو تلك الاولوية وأيضا يكون حصول تلك الاولوية متوقفا على الغير وهو فعل ما يترتب عليه حصول الغرض الذى أولى وهو فعل ممكن فتكون الاولوية ممكنة غير واجبة فيكون كاله تعالى ممكنا وهو محال ثم ان هذا الوجه الاول راجع إلى النقض في صفة ذاته غير الفاعلية

(قوله)

بخلاف الثانى فإنه راجع إلى النقض في فاعليته (قوله وكالية)

أفعاله تقتضى الخ) فالمصالح الراجعة إلى العباد من كمال أفعاله لا واجبة عليه (قوله وإذا كان المراد بالباعث ما ذكر الخ) فيه ان اطلاق الباعث على ذلك مجاز مع أنه لا يجوز اطلاقه لعدم الاذن فيه وأيضا هو بعيد من قوله الباعث عليه وعبارة التثنية ما يكون باعثا للشارع على شرع لا على سبيل الإيجاب ثم شنع على من أنكر التعليل بقوله من أنكر التعليل فقد أنكر النبوته فان بعثة الانبياء عليهم السلام لا هتداء الخلق واطهار المعجزات لتصديقهم (قول الشارح وأن مراد الخفية ان النص معرف له) فيه ان النص ليس علامة على أنه ليس معرفا للإصل من حيث أنه أصل الذى هو مراد الشافعية بل هو مثبت لحكم الأصل في ذاته

(قول المصنف وقد تكون دافعة الخ) قال الصفوى بعد قول المنهاج مثل ما هنا هذه المسئلة لبيان قوة العلة على دفع الحكم ورفعها وأقسام ما تقوى عليه ثم إن الممثل هنا هو الحكم العدمى كعدم حل النكاح وعدم حل (٢٧٥) الاستمتاع قال ابن الحاجب قد يعطل

الحكم العدمى بوجود المانع قال السعدى معنى أن وجود المانع علة انتفاء الحكم وبه يندفع ما قاله العلامة الناصر ولا حاجة لتطويل سم والسرى ذكر هذه المسئلة هنا دفع ما يتوهم من قوله أن العلة هي معرف الحكم ومن كون الممثل هنا الانتفاء كما في عبارة السعدى من أن المراد بالحكم الوجودى فبه على أن المراد ما يشمل الحكم العدمى (قول الشارح العلة) أى من حيث هي سواء كانت من الزوج أو غيره إذا علل بها (قول الشارح كتعليل حرمة النيبذ بأنه يسمى خمرًا) كالمشتد من ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس حاصل ذلك أن تقول النيبذ حرام كالمشتد من ماء العنب بجامع أن كلا يخامر العقل فخامرة العقل هو الجامع فى القياس الثانى والوصف اللغوى الذى الكلام فيه هو أنه يسمى خمرًا وقوله بناء الخ راجع لقوله كالمشتد فانه قياس المراد به لإثبات أنه يسمى خمرًا والاولى أن يرجع لأصل المسئلة

أراد أنها باعثة للمكلف على الامتثال بنبه عليه أبى رحمه الله تعالى وسيأتى بيانه (وقد تكون) العلة (دافعة) للحكم (ورافعة) له (أو فاعلة الامرين) أى الدفع والرفع مثال الاول العلة فانها تدفع حل النكاح من غير الزوج ولا ترفعه كما لو كانت عن شبهة ومثال الثانى الرضاع فانه يدفع حل النكاح ويرفعه إذا طرأ عليه (و) تكون العلة (وصفا حقيقيا) وهو ما يتعلق فى نفسه من غير توقف على عرف أو غيره (ظاهرا منضبطا) كالطعم فى باب الربا (أو) وصفا (عريفيا مطردا) لا يختلف باختلاف الاوقات كالشرف والحسة فى الكفاءة (وكذا) تكون (فى الاصح) وصفا (لغويا) كتعليل حرمة النيبذ بأنه يسمى خمرًا كالمشتد من ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس ومقابل الاصح يقول

(قوله) أراد أنها باعثة للمكلف) هذا امر مخترع لو الد المصنف لا معنى له لان البعث للحاكم على شرع الحكم اى إظهار تعلقه بأفعال المكلفين لا للمكلف وقد اشار إلى ذلك الشارح بقوله الباعث عليه اى على الحكم قاله الكورانى وكلام سم معه هنا غير ظاهر (قوله) دافعة للحكم هنا الخ) فى التعبير بالدفع والرفع بعد معرفة الاصطلاح المتقدم تسمح وإلا فكان الأنسب أن يقول وقد تكون علامة للدفع أو الرفع إذ التعبير بالدفع والرفع يقتضى أنهما مؤثرة ومعنى كونها دافعة للحكم أنها دافعة لحدوثه وطوره بتعلقه بتجيز أو قوله أو رافعة أى قاطعة لاستمراره وأورد للناسر ان ما تدفعه أو ترفعه لا يصلح أن يكون المراد به الحكم الذى يثبت بها لأن العلة تقتضى وجوده فان كان المراد حكم آخر وهو ضده فلما سب ذكر الدافع والرافع فى أقسام المانع لأن العلة باعتبار ضدها مانعة لأن ذلك ليس من مباحث العلة من حيث أنها علة وهو كلام ظاهر وكلام سم لا يخرج عن كون المراد ضدها فالأحسن فى الجواب أنه اصطلاح لا مشاحة فيه (قوله) ولا ترفعه) أى النكاح أو حله بمعنى حل استمراره (قوله) كما لو كانت عن شبهة) فلها لا ترفع نكاح الزوج وإلا لم تحصل له بعدها إلا بعد تجديد ولو إنما ترفع حل الاستمتاع وإنما قال كما لو كانت الخ لأنه لا يعقل عدة حقيقية مع وجود النكاح من قبل (قوله) إذا طرأ عليه) أى إذا طرأ الرضاع على النكاح كما إذا تزوج برضية فأرضعتها زوجها (قوله) وتكون العلة) لم يعد قد إشارة إلى أن هذا كثير (قوله) أو غيره) أى من لغة أو شرع بدليل المقابلة فيما بعد (قوله) على عرف أو غيره) أى من لغة أو شرع وإن كان تعريف الوصف للحكم لا يستفاد إلا من الشرع (قوله) ظاهرا) اى متميزا عن غيره لا خفيا وذلك كعلوق الرحم أو الانزال أو الوطء فلا تعلل به العلة لأنه قد يخفى وإنما تعلل بالخلوة (قوله) منضبطا) أى لا يختلف باختلاف الافراد فخرج المشقة بالنظر إلى القصر والفطر فلا يعمل به بل يعمل بالمشقة (قوله) أو وصفا عرفيا) فى زيادة وصفا إشارة إلى ان قوله أو عرفيا قسم قوله حقيقيا ولم يقيد وما بعده بكونه ظاهرا منضبطا لأنه لا يكون إلا كذلك (قوله) لا يختلف باختلاف الاوقات) إذ لو اختلف باختلافها لجاز ان يكون ذلك العرف فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره من الاوقات فلا يعمل به (قوله) كالشرف) مثال للنفي وهو الاختلاف الذى فانه قد يختلف باختلاف الاوقات والاحوال (قوله) وكذا يكون الخ) قال شيخنا الشهاب محل كذا نصب صفة لمصدر مقدر اى تكون فى الاصح وصفا لغويا كونا كذا أى مثل هذا الكون السابق اه وأقول إنما يظهر هذا إن جوزنا نصب الفعل الناقص لمصدره كما قال به جماعة بخلاف ما إذا منعناه كما هو الاصح فينبغى تعلق هذا الجار والمجرور بالفعل اه سم (قوله) كالمشتد الخ) مرتبط بقوله يسمى

لأننا لو لم نبن على ثبوت اللغة بالقياس لكان الوصف إما ثابتا بالنقل عن أهل اللغة فيكون النيبذ متناولا للنص على الخمر لانه يسمى خمرًا لغة أو غير ثابت بذلك فلا يصح القياس فى الحكم ولا يقال يمكن ان يكون الوصف مستتبًا لانه لا يدخل الاستتباب فى اللغة تدبير

(قول الشارح ورد بان العلة بمعنى المعرف) يقتضى انه إذا كانت بمعنى الباعث او المؤثر يمتنع لأن شأن الحكم ان لا يكون باعنا او مؤثرا بل بمعنى ناعليه او مؤثرا فيه (قوله لو قدر أمر ابدل وصفا الخ) قال سم أما أولا فالحامل على تقدير الوصف كونه مقتضى سياق المصنف وأما ثانياً فالحكم الشرعى من أفراد الوصف لأنه لا معنى له هنا إلا المعنى القائم بالغير والحكم الشرعى كذلك لأنه الخطاب أى الكلام النفسى المخصوص فان أريد به أثره فهو (٣٧٦) وصف قائم بالفعل (قول الشارح يلزم تحصيل الحاصل) أى ان حصل الانتفاء

لا يعلل الحكم الشرعى بالأمر اللغوى (أو حكما شرعيا) سواء كان المعلول حكما شرعيا أيضا كتعليل جو' ز رهن المشاع بجواز بيعه أم كان أمرا حقيقيا كتعليل حياة الشعر بحرمة بالطلاق وحله بالنكاح كاليدوقيل لا تكون حكما لأن شأن الحكم أن يكون معلولا لاعلة ورد بان العلة بمعنى المعرف ولا يمتنع أن يعرف حكم حكما أو غيره (وثالثها) تكون حكما شرعيا (إن كان المعلول حقيقيا) هذا مقتضى سياق المصنف وفيه سهو وصوابه ان يزداد لفظه بعد قوله وثالثها وذلك ان في تعليل الحكم الشرعى بالحكم الشرعى خلافا وعلى الجواز الراجح هل يجوز تعميل الأمر الحقيقى بالحكم الشرعى قال فى المحصول الحق الجواز فمقابلته المانع من ذلك مع تجويزه تعليل الحكم الشرعى بالحكم الشرعى هو التفصيل فى المسئلة (أو) وصفا (مركبا) وقيل لا لأن التعليل بالمركب يؤدي إلى محال فانه بانتفاء جزء منه تنفى عليته فبانتفاء آخر يلزم تحصيل الحاصل لأن انتفاء الجزء علة لعدم العامة قلنا لانسلم أنه علة وإنما هو عدم شرط فان كل جزء شرط ولو سلم أنه علة

للا انتفاء فان لم يحصل لزم تخلف المصنف عن العلة وكلاهما باطل (قول الشارح لانسلم انه علة) يعنى ان انتفاء الجزء ليس من قبيل علة عدم العلية حتى يلزم بتكرار الانتفاء تحصيل الحاصل الذى هو عدم العلية وهو محال بل من قبيل عدم الشرط فعدم العلية لا انتفاء شرط وجودها لا وجود علته أعنى علة عدمها فلا يلزم تحصيل الحاصل لأنه إذا كان عدم الشيء لأنه لم يوجد شرط وجوده لا يلزم من عدمه ذلك بخلاف ما إذا كان لوجود علته فانه يلزم ذلك إذا تكررت علته سم وهو ظاهر وما فى الحاشية تبعا لشيخ الاسلام غير ظاهر (قول الشارح وإنما هو عدم شرط) أى والشيء كما بعدم لعله عدم كذلك لعدم شرط الوجود (قول الشارح شرط للعلية) أى ولا تنافى بين كونه شرطا للعاية وجزء العلة

(قوله لا يعلل الحكم الشرعى الخ) لأنه لا يدخل للأمر اللغوى فى الشرع (قوله أم كان أمرا) عبر به دون الوصف لأن المعلول قد يكون على غير وصف (قوله كتعليل حياة الشعر) أى كتعليل ثبوت الحياة للشعر ليكون المعلل نسبة وحكما ثم لا يخفى انه لا يلزم على حياة الشعر عدم تأثره بالمناقر كالأحراق والقطع مثلا لما ان ذلك الاحساس بالعصب المنبث ولا عصب فيها ولذلك لا احساس للعظام وما نجسه ألم الأسنان والأضراس مع انها من قبيل العظم على الراجح عند المشرحين فى الحقيقة الا يلام إنما هو مع المادة المحتبسة تحتها بسبب الانضغاط ودفع الطبيعة للجسم الغريب أما على انها من نوع الأعصاب فلا إشكال كما أوضحنا ذلك فى شرح منظومة التى فى علم التشريح (قوله هذا مقتضى) أى قوله تكون الخ (قوله والتفصيل) أى بين أن يكون المعلول حقيقيا أو شرعيا فان كان حقيقيا امتنع وإن كان شرعيا جاز (قوله أو مركبا) معطوف على لذوياً فهو من مدخول الخلاف السابق والأولى أمرا مركبا ليشمل ما إذا كانت العلة مركبة من أحكام شرعية كتعليل حياة الشعر بحله بالنكاح وحرمة بالطلاق (قوله إلى محال) أى محال عقلى (قوله فانه) أى المركب لا التعليل به (قوله تنفى عليته) أى كونه علة فانه موقوف على وجود الكل (قوله يلزم تحصيل الحاصل) أى وهو إعدام المعدوم وورد زيادة على ما رده الشارح بأن هذا اللزوم إنما يأتى فى العلة العقلية لا المعرفات وكل من الانتفاآت هنا معروف لعدم العلية ولا استحالة فى اجتماع معرفات على شىء واحد اه ذكرنا (قوله لأن انتفاء الجزء) أى والحكم يدور مع علته وجودا وعدمه فكلما انتفى جزء انتفت معه العلة (قوله قلنا لانسلم انه) أى انتفاء الجزء مطلقا (قوله وإنما هو عدم شرط) أى فلا نسلم انه علة هذا هو المقصود من الجواب الأول إذ لا يلزم منه دفع تحصيل الحاصل لأن الشرط يؤثر أيضا بطريق العدم والدافع لذلك إنما هو

فلا يرد أن الكلام فى تركيب العلة من الأوصاف (قوله وكل من الانتفاء من هنا معرف لعدم العلية) هو فمعرف العلية هو تحقق جميع الأوصاف (قوله قلت ما قاله الخ) ما قاله سم هو معنى قول العضد فى الجواب انه لا يلزم من انتفائها لعدم الوصف ان يكون عدم الوصف علة للانتفاء مقتضيه له بالاستقلال بل يجوز ان يكون وجوده شرطا للوجود فان الشيء كما بعدم لعله عدم فقد لعدم شرط الوجود اه فكيف ينفى مع هذا تحصيل الحاصل المبني على ان انتفاء كل وصف علة تدبر

(قول الشارح غير ولد) لاحاجة اليه فان الولد غير مكافئ لآبيه (قول الشارح ويجعل الباقي شروطاً فيه) أى فى علميته لسكن لا يجعل جزءاً للعلة كالاول ثم ان الواحد الذى جعله علة هل هو معين أو لا بعينه والكل مخلص له من الاشكال المتقدم لكن على الثانى يحتاج للترجيح (قوله لك أن تشكل الخ) حاصله أنه على كون الكل علة فعلى اشتراط المناسبة فى العلة لا بد من كون كل جزء مناسباً وعلى عدم اشتراطها لا تشترط فى شىء من تلك الاجزاء بخلاف ما إذا كان العلة بعض الاجزاء فان الخلاف فى ذلك (٢٧٧) البعض وقد يقال أن ذلك لا يضر

فى كون الخلاف لفظياً إذ لا يترتب على ذلك فائدة لان الغرض أن البعض ما نحن فيه قال بان المجموع علة فلا بد أن يكون مناسباً على القول باشتراط المناسبة والقائل بأن العلة هو البعض لا يعتبر مناسبته وفرق بين اعتبار عدم وعدم اعتبار ذلك أن تقول المراد بكونه لفظياً أنه لا يترتب عليه شىء بالنسبة لوجود باقى الاجزاء فانها لا بد منها سواء كانت أجزاء أو شروطاً أما المناسبة وعندها فعلوم أن محلها هو العلية سواء كان مفرداً أو متعدداً (قوله وفيه نظر) حاصله ما قلنا فى الجواب (قوله قلت لعسل وجه النظر الخ) انه لا يلزم من كون المجموع علة أن يكون كل جزء من أجزائه مناسباً بل قد يكون المناسب للمجموع وإن لم يكن كل جزء على انفراده مناسباً لكن هذا لا

فحيث لم يسبقه غيره أى انتفاء جزء آخر كما فى نواقض الوضوء (١) ومن التعليل بالمركب تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لمكافئ غير ولد قال المصنف وهو كثير وما أرى للمانع منه مخلصاً إلا أن يتعلق بوصف منه ويجعل الباقي شروطاً فيه ويؤول الخلاف حينئذ إلى اللفظ (وثالثها) يجوز لكن (لا يزيد على خمس) من الاجراء حكاة الشيخ ابواسحق الشيرازى كما ماوردى عن بعضهم فى شرح اللع وحكاة عن حكايته الامام فى المحصول بلفظ سبعة وكأنها تصحفت فى نسخته كما قال المصنف قال أى الامام ولا أعرف لهذا الحصر حجة وقد يقال فى حجيته الاستقراء من قائله وتأنيث العدد عند حذف المعدود المذكور كما هنا جائز عدل اليه المصنف من الاصل اختصاراً (ومن شروط الالحاق بها) أى بسبب العلة

هو الجواب الثانى (قوله فحيث لم يسبقه الخ) فبعد انعدام الجزء الأول لا يقال للباقي علة (قوله بالقتل الخ) فالوصف هنا مركب من خمسة أجزاء (قوله غير ولد) لاحاجة اليه لخروج الولد بالمكافئ إذ معنى المكافأة أن لا يفضل القاتل قتيله باسلام أو امان أو حرية أو أصلية أو سيادة ومقتضى ذلك أن انتفاء الوالدية جزء من العلة فالوالدية مانع علة فجعلها فيما مر فى المقدمات مانع حكم فيه تجوز اه زكريا ومذهب الامام مالك أنه كسفه له وعدم القتل لأنه تسبب فى وجوده فلا يكون سبباً فى عدمه (قوله قال المصنف وهو) أى التعليل بالمركب (قوله ويؤول الخلاف الخ) لأنه حينئذ اتفق على انها مطلوبة والخلاف فى التسمية ومنع كون الخلاف لفظياً بأن من قال بعلية كل جزء منها يشترط المناسبة فى جميعها ومن قال جزء منها العلة والباقي شروط لا يشترط المناسبة فى الباقي (قوله وكأنها تصحفت فى نسخته) أى الامام من شرح اللع (قوله ولا أعرف لهذا الحصر) أى فى سبعة (قوله حجيته الاستقراء الخ) اعترض بأن الاستقراء يدل على عدم وجود الزائد لا على امتناعه الذى هو المدعى وأجيب بأن الاستقراء لا يدل على الامتناع قطعاً لكنه يدل عليه ظناً لان الظاهر أنه لو جاز مع كثرة التعليلات لوقع ولو قليلاً فعدم وقوعه يوجب ظن امتناعه (قوله وتأنيث العدد) أى الايتان فيه بالصيغة التى تستعمل فى المؤنث وهى المجردة من التاء (قوله عن الاصل) أى الكثير الغالب أو الاصل الذى تبعه (قوله أى بسبب العلة) أشار به إلى أن الباء فى قوله بالعلة للسببية لا للتعددية لان الملحق به هو الاصل فباء التعددية محذوفة مع مدخولها أى ومن شروط الالحاق بالاصل

(١) قوله كما فى نواقض الوضوء أى قال كل ناقض علة فى النقض ما لم يسبقه غيره وإلا فلا يكون كذلك اه كاتبه

يخلص من التشكيك لأنه لم يزل محل خلاف: المناسبة للمجموع دون الجزئية فتدبر (قول المصنف لكن لا يزيد على خمس) فيه أن ما يثبت به علية الخمس من المناسبة يثبت به علية الاكثر من غير فرق والاستقراء لا يهض دليلاً فى مثل ذلك وهذا وجه الضعف تركه الشارح لظهوره وبه تعلم أن معنى قول الشارح وقد يقال الخ أن له حجة هى الاستقراء وان كانت ضعيفة تدبر (قوله لا على امتناعه) أى المأخوذ من التعبير بصيغة المضارع مع لا إذ لو أراد عدم الوجدان لقال لكن لم يرد أى لم يوجد زائد

(قول المصنف اشتغالها على حكمة) معنى اشتغالها عليها ان الحكمة ترتب على كونها علة للحكم فانه يترتب على كونها علة له ترتبه عليها ويترتب على ترتبه عليها تلك الحكمة فهي مترتبة عليها بواسطة ترتب الحكم فقوله المحشى اشتغالها من حيث ترتب الحكم أى من جهة ترتبه يعنى أن الاشتغال واسطته تلك الجهة وفي السعد معنى اشتغالها على الحكمة ان فى ترتب الحكم عليها مصلحة كالاسكار فان فى تحريم الخمر مع الاسكار مصلحة وليس المقصود ان فى الاسكار مصلحة هذا واعلم أن الحكمة بهذا المعنى غير الحكمة الآتية فى قوله وقيل يجوز كونها نفس الحكمة فان الحكمة هناك معناها الأمر المناسب لشرع الحكم كما يؤخذ من كلام العضد والسعد وقد اشتبه أحد الموضعين بالآخر على الحواشى هنا فكتبوا على قول الشارح الآتى كالمشقة أى كدفعها ظنا ان المراد بالحكمة المصلحة المترتبة وليس كذلك بل المراد بها الأمر المناسب لشرع الحكم فى العضد مانعه إن كان الوصف الذى يحصل من ترتيب الحكم عليه المصلحة أو دفع المفسدة خفيا أو غير منضبط لا يعتبر لأنه لا يعلم فكيف يعلم به الحكم فالطريق أن يعتبر وصف ظاهر منضبط يلزم ذلك الوصف ولو عادة فيجعل معرفا للحكم مثاله المشقة فانها مناسبة لترتيب الترخيص عليها تحصيلاً لقصد التخفيف ولا يمكن اعتبارها بنفسها لأنها غير منضبطة لكونها ذات مراتب مختلفة ولا يناط الترخيص بالكل ولا يمتاز البعض بنفسه فنيط الترخيص بما يلزمه وهو السفر مثال آخر القتل العمد العدوان مناسب لشرع القصاص لكن وصف العمدية خفي لأن القصد وعدمه أمر نفسى لا يدرك منه (٢٧٨) شئ فنيط القصاص بما يلزم العمدية من أفعال مخصوصة يقتضى فى العرف

(اشتغالها على حكمة تبعث) المكلف (على الامتثال وتصلح شاهدا لاناطة الحكم) بالعلة كحفظ النفوس فانه حكمة ترتب وجوب القصاص على علته من القتل العمد إلى آخره فان من علم أنه إذا قتل اقتص منه انكف عن القتل

بما الخ (قوله اشتغالها) أى اشتغال ترتب الحكم عليها وقوله على حكمة أى فى الجملة فلا ينافى ما سياتى أنه قد يقطع بانتفائها فى صورة وقوله يصلح شاهدا لاناطة الحكم أى دليلا لتعلق الحكم بالعلة كان يقال لماذا كان السفر سببا للرخصة فيقال للمشقة ولا بد من ضمنية مقدمة وهى أن ديننا يسر مثلا وتلاحظ المقدمة فى قولنا لماذا ترتب وجوب القصاص على علته فيقال لحفظ النفوس بواسطة مقدمة وهى أن الشارع نهى عن تضييع النفوس ونحو ذلك (قوله حكمة ترتب) بالاضافة وعدمها ولا يرد على الاضافة اقتضاؤها أن المشتغل على الترتيب الحكمة دون العلة مع أنه خلاف مفاد المصنف لأن الحكمة لها ارتباط

عليها لكونها عمدا اه  
كاستعمالها الجارح فى  
المقتل فعلى كل علنا أن  
المصلحة أو دفع المفسدة  
غير الحكمة المناسبة للحكم  
وهو الوصف الذى إذا  
نظر لذاته يخال أنه علة  
وبهذا ظهر أنه لا تكرار  
فى كلام المصنف بين ما هنا  
وما سياتى فى قوله وإن

بالعلة

تكون وصفا ضابطا لحكمة لأن

المراد بها فيما يأتى الوصف المناسب لشرع الحكم وهنا المصلحة المترتبة وإن قوله فيما يأتى كالمشقة ليس على معنى كدفعها فانه مبنى على أن المراد بالحكمة المصلحة المترتبة والحاصل أن العلة فى الأول الافعال الخصوصة والمناسب العمدية والمصلحة المترتبة الحفظ والعلة والثانى السفر والوصف المناسب المشقة وهو المراد بالحكمة فى الكلام الاق والمصلحة التخفيف فتأمل (قول الشارح فانه حكمة ترتب وجوب القصاص على علته) معنى ترتبه عليها أنه حكم الشارع بثبوته عندها فله تعلق ما بها كذا فى موضع من العضد والتلويح فلا حاجة إلى جعل الترتب فى المعلم وبناء الاشكال عليه على أن الترتيب فى العلم مشتمل على الحكمة فان من علم وجوب القصاص لوجود امارته انكف عن القتل (قوله خلاف مامشى عليه المصنف) هذا من التخليط الفاحش فان كلام المصنف أولا وآخر ما مبنى على أن العلة هى العرف غايته أنه شرط أن تكون مشتملة على حكمة تبعث المكلف على الامتثال كما تقدم نقله عن والده والمنقح فيما تقدم هو الباعث لله على الحكم كما مر (قوله لا يشتمل على الحكمة التى هى التخفيف) لك منعه بأنه مشتمل على التخفيف وهو دفع التكليف بالاتمام فان به يندفع المشقة عنده بالاتمام فان سببها تكليف به (قوله ولو بمعنى غاية فى الاشتغال) أى المراد ما يشتمل الاشتغال الذى معناه انه قد يجر اليها (قوله المشتمل على صيغة اسم المفعول) أى المشتمل عليه الترتب (قوله والحق أنه لافرق) هو كذلك على ما حاوله فالفرق ظاهر فانه بمجرد ترتب القتل على القتل ينكف القاتل فيحصل الحكمة بخلاف دفع المشقة بترك الاتمام الذى اراده سم فانه يحصل بالترك

(قول الشارح وقد يقدم الخ) يعني ان تلك الحكمة ترتب ان يخالف المسكف مقتضى العقل والعلة إنما اشتملت على ما هو مقتضى العقل فو قوع القتل لا ينافي الاشتمال على الحكمة (قوله مع ملاحظة ما تقدم) لاحاجة اليه فان محل الكلام قوله يخل الخ (قوله بما قبله) هو قوله العلة (قوله ولو قال بدله وهي ملك النصاب) فيه ضعف التأليف مع قوله وهي الاستغناء (قول الشارح وتصلح شاهد الاناطة وجوب القصاص) أى لتعليق الشارع الوجوب بعلته بان جعلها علامة عليه (قول الشارح (٢٧٩) كالمشقة فى السفر) قد عرفت فيما مر أن

المراد بالحكمة هنا الامر المناسب لشرع الحكم المصلحة المترتبة فلا وجه لقولهم أى كدفعها (قول الشارح لعدم انضباطها) يعنى أنه لا يمكن ضبطها وإن كانت هي المقصود لاختلاف مراتبها بحسب الاشخاص والاحوال وليس كل قدر منها يوجب الترخيص والإسقاط العبادات وتعين القدر منها الذى يوجب متعذر فنيط بوصف ظاهر منضبط هو السفر فجعل امارة لها ولا معنى للعلة إلا ذلك ومثل المشقة فى ذلك الزجر عن القتل الذى هو حكمة وجوب أى الامر المناسب له كما تقدم فانه مختلف المراتب لانه قد يكون بقطع يد أو رجل أوهما والحكمة التى هي الامر المناسب متقدمة على الحكم أى حكم الأصل من حيث أنه أصل يقاس عليه غيره لانها امانصوص

وقد يقدم عليه توطينا لنفسه على تلفها وهذه الحكمة تبعث المسكف من القاتل وولى الامر على امتثال الامر الذى هو ايجاب القصاص بأن يمكن كل منهما وارث القتل من الاقتصاص وتصلح شاهد الاناطة وجوب القصاص بعلته فيلحق حينئذ القتل بمقتل بالقتل بمحددنى وجوب القصاص لاشتراكهما فى العلة المشتملة على الحكمة المذكورة وقوله تبعث على الامتثال أى حيث يطلع عليها وسيأتى أنه يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته (ومن ثم) أى من هنا وهو اشتراط اشتمال العلة على الحكمة المذكورة أى من اجل ذلك (كان مانعها وصفا وجوديا يخل بحكمتها) كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة على المدين فانه وصف وجودى يخل بحكمة العلة لوجوب الزكاة المعلن بملك النصاب وهي الاستغناء بما ملكه فان المدين ليس مستغنيا بملكه لاحتياجه الى وفاء دينه به ولا يضر خلو المثل عن اللاحق الذى الكلام فيه (ومن) شروط اللاحق بها (أن تكون) وصفا (ضابطا للحكمة) كالسفر فى جواز القصر مثلا لانفس الحكمة كالمشقة فى السفر لعدم انضباطها

بالعلة (قوله وقد يقدم الخ) إشارة إلى أن الحكمة هنا تقليل مفسدة القتل لادفعها بالكلية إذ قد يقدم الانسان على القتل موطينا نفسه على تلفها (قوله وهذه الحكمة تبعث الخ) أما ولى الامر فظاهر لأن فيه مصلحة وأما القاتل نفسه إذ ارجع إلى مقتضى الشرع ومال عن التعصب لنفسه أو من حيث امتثال امر الشارع والاول أولى لان الكلام فى أمر يرجع إلى ذات الحكمة (قوله وتصلح) عطف على قوله تبعث (قوله حينئذ) أى حين وجود شرط اللاحق بسبب العلة وهو اشتغالها على الحكمة المذكورة (قوله وسيأتى الخ) أى فلأتانى بين الموضوعين (قوله ومن ثم الخ) قال زكريا لا يخفى ان المترتب على اشتراط ما ذكر إنما هو كون مانع العلة ما يخل بحكمتها لا كونه وصفا وجوديا أيضا وكأنه ضمه اليه ليفيد تفرغ مانع العلة باختصاصه على أن المترتب على ذلك حقيقة إنما هو مانع اللاحق بها الا مانعها (قوله يخل بحكمتها) هذا هو محط التفرغ (قوله على القول بأنه مانع) أى لا على أنه عدم شرط أو عدم تأثيره (قوله ولا يضر خلو المثل) أى فان المثل للمانع المخل بالحكمة فى حد ذاته فان الكلام فى العلة من حيث هي (قوله ومن شروط اللاحق بها الخ) ظاهره ان العلة فى حد ذاتها صحيحة ولكن لا يصح اللاحق بها والظاهر أن هذا مانع من التعليل ويلزم منه عدم اللاحق فالأولى ان تجعل هذه الشروط للعلة فى حد ذاتها ثم هذا إنما يناسب من يخص القياس بالفقه وأما من يميزه فى اللغويات فلا يتأتى هذا لان اللغويات والعقليات لا حكم فيها ولا حكمة يناط بها (قوله لعدم انضباطها) لان مراتب المشقة لا تحصى لاختلافها بحسب

عليها أو مستنبطة من النص وعلى كل معرفة أنه أصل يقاس عليه متأخرة عن معرفتها لان تلك المعرفة إنما تنشأ عنها وبه تعلم ما فى كلام المحشى بعد قنامل (قوله كما يكون بالقتل) فنيط بوصف منضبط وهو القتل (قول الشارح لعدم انضباطها) أى لعدم امكانه فهو متعذر كما تقدم وبه يرد القول الثالث (قول الشارح لانها المشروع لها الحكم والوصف كالسفر إنما اعتبر تبعالها ويرد بانها المالم تنط اناط الشارع الحكم بالوصف المنضبط وحينئذ فالمعتبر المظنة وإن تخلفت الحكمة كما فى سفر الملك المترفة ولو كانت هي المعتبرة لم يعتبر الشارع المظان عند خلوها عن الحكمة إذ لا عبرة بالمظنة فى معارضة المنية واللازم منتف لا نه قد

اعتبره حيث اناط الترخص بالسفر وإن خلا عن المشقة كسفر الملك ولم ينطها بالحضر وإن اشتمل على المشقة كما في الحالين وغيرهم من أهل الصنائع الشاقة وأعلم أن قوله لأنها المشروعة لها حكم يقتضي أن الكلام في الحكمة بمعنى الباعث وهو كذلك في العصد وغيره وإن كان ظاهر المصنف أنه في الحكمة بمعنى المصلحة وعبارة العصد من شروط العلة أن تكون وصفاً ضابطاً للحكمة لأنفس الحكمة لخفاها كالرضاء في التجارة فينطبق بصيغ العتود المذكور عليها ظاهرة منضبطة أو لمدام انضباطها كالمشقة فإن لها مراتب مختلفة فتنطبق الحكم بالسفر وإن كانت المشقة هي المقتضية للترخيص وما قوله الآتي ويجوز التعليل بما لا يطالع على حكمته فالمراد بالحكمة فيه المصلحة وإنما اعتبر الشارح في المثال الآتي هناك عدم المشقة فإن قلت المصنف لا يعتبر الحكمة بمعنى الباعث فكيف نصب الخلاف فيها قلت لا يعتبرها من حيث أنها باعثة وإن كانت لا بد منها لترتب المصلحة إذ التخفيف إنما يكون إن وجدت مشقة (قوله من أنها متأخرة) أي مرتبة على الحكم إذ الحفظ إنما نشأ من وجوب القصاص بمعنى أن الشارع رتب الحفظ عليه وفيه أن هذا اشتباه لأنه مبني على أن الحكمة هنا بمعنى المصلحة وليس كذلك بل هي هنا بمعنى الأمر المناسب الذي إذا نظر العقل لذاته يخال أي يظن أن الحكم شرع له كما نص عليه العصد وغيره بخلافها فيما مر فإنها بمعنى المصلحة كما نصوا عليه أيضاً والحكمة التي هي الأمر المناسب متقدمة على الحكم أي حكم الأصل من حيث أنه أصل يقاس عايه غيره لأنها إما منصرف عليها أو مستتبطة من النص وعلى كل معرفة أنه أصل يقاس عليه متأخرة عن معرفتها لأن تلك المعرفة إنما نشأت عنها وبه تعلم ما في كلام المحشى بعد فتأمل (قوله على أن العلة بمعنى المعرف) هذا هو المختار وكونها بمعنى الباعث للشارع على شرع الحكم تقدم رده وبمعنى الباعث للمكلف على الامتثال لا ينافيه كون العلة بمعنى المعرف لأنه متى عرف الحكم عرف (٢٨٠) الحكمة لكن هذه الحكمة بمعنى المصلحة والكلام في الحكمة بمعنى الباعث

(وقيل يجوز كونها نفس الحكمة) لأنها المشروعة لها الحكم (وقيل) يجوز (إن انضبطت) لا تنفاه المحذور (و) من شروط اللاحق بها (أن لا تكون عدما في الثبوتى وفاقاً للإمام الرازى) (وخلافاً للامدى) هذا انقلب على المصنف سهواً

اختلاف الأشخاص والأحوال اختلافاً كثيراً فلا يمكن جعل كل مرتبة منها مناطاً ولا تتعين مرتبة منها إذ لا طريق إلى تمييزها بنفسها فينطبق القصر ونحوه برخص السفر بالسفر الخاص أه تجارى (قوله إن انضبطت) أي كحفظ النفوس (قوله لا تنفاه المحذور) أي وهو عدم الانضباط (قوله وأن لا يكون عدما الخ) الوجه عدم هذا الاشتراط بناء على أنها بمعنى المعرف فهو جار على القول بأن العلة بمعنى المؤثر

كما عرفت هذا وأعلم أن من قال أن العلة بمعنى الباعث هو المجوز للتعليل بالحكمة المجردة لأنها الباعث بل العلة عنده هي الحكمة وإن كان المعلل به في الظاهر الوصف كالسفر ولذا اشترط بعض القائلين بهذا القول في الوصف أن

تكون حكمته مطردة منعكسة أي كلما وجدت وجد الحكم وكلما انتفت انتفى وبعضهم قال إنه وإن كان المقصود هو الحكمة كالمشقة لكن لما تعذر ضبطها انيط الحكم بالوصف وإن تخلفت الحكمة والمصنف لما نفي كونها باعثاً بالمعنى المتقدم استغنى عن هذا كله وقال أن العلة بمعنى المعرف وهي الوصف كالسفر وأما الحكمة التي اشتمل عليها فهي إنما تبعث المكلف على الامتثال وتصلح شاهداً أي دليلاً للمكلف على أن الله علق وجوب القصاص مثلاً بعلية لعلمه أن الشارع أفعاله لا تخلو عن مصلحة مناسبة فيلحق في القتل بمثقل بالقتل بمحدد فليتأمل (قول المصنف وأن لا يكون عدما في الثبوتى) أعلم أنه يجوز تعليل الثبوتى بالثبوتى كالتهريم بالاسكار والعدى بالعدى كعدم نفاذ التصرف بعدم العقل والعدى بالوجودى كعدم نفاذ التصرف بالاسراف وأما عكسه وهو تعليل الوجودى بالوصف العدمى ففيه الخلاف والاكثروا على جوازها والمختار عند المصنف ومثله ابن الحاجب منعه وذلك لأننا إذا قلنا يجب قتل المرتد لعدم إسلامه اقتضى أن يكون نقيض العلة أعنى الإسلام علة لنقيض الحكم أعنى حرمة القتل ويكون هكذا يحرم القتل للإسلام وذلك لا اعتبار اشتغال العلة على الحكمة الباعثة على الامتثال وهي إنما تبعث عند مناسبتها للحكم فيلزم أن توجد المناسبة في الطرفين بمعنى أنه إذا تناسب الشيء بعدمه أمر الزم أن يناسب بوجوده نقيض ذلك الأمر والالزام أن يناسب الشيء الواحد التقيضين وهو ممنوع أو يناسب أحد التقيضين بعدمه ولا يناسب الآخر بوجوده وهو ممنوع أيضاً وإذا كان حرمة القتل للإسلام كان غاية ما يقتضيه عدم الإسلام عدم الحرمة إذ انتفاء العلة إنما يقتضى المعلول لا وجوده مقصوداً داخل بل لا بد للآخر من علة نعم لو كان الحكم الآخر الذي عبر عنه بوجوب القتل هو لحرمة لاقتضاء انتفاء العلة لكن الأحكام كلها وجودية ولذا قلنا فيما مر أن نقيض يجب قتل المرتد لعدم الإسلام يحرم القتل للإسلام وهذا لا يأتي في تعليل العدمى بالعدمى لأن العلل ليس حكماً وجودياً بل عدمى فغايتها انتفاء الحكم لا انتفاء العلة هذا ما حضرني الآن في توجيه اختيار المصنف وأما ما في العصد وحواشيه توجيهها لكلام ابن الحاجب فغير ناهض كما نبه عليه العصد



وحواشيه آخراً فليتامل وبه يندفع ما قاله سم ويعلم وجه منع صحة التعليل بذلك الذي ادعاه الشارح (قول الشارح وأجيب بمنع صحة التعليل) لم يقل بمنع صحة هذا التعليل لانه لا مانع عن التعبير عن المازوم بلازمه لكونه اظهر وهذا هو الذي اوقع في ان التعليل بعدمى نبه عليه في شرح المواقف (قول الشارح لكن الآمدى إنما منع لعدم المحض) أى لعدم تخصيصه بمحل وحكم واستواء نسبة إلى الكل (قول الشارح الصادق بالوجودى) أى الذى يصدق معه كما يصدق بدونه كعدم الامثال فانه يصدق مع تحقق الكف أى الانصراف عن الامثال بعد التوجيه له كما يصدق بدونه كان لم ينصرف عنه بعد توجه ويحتمل أن المراد الصادق بالوصف الوجودى الذى هو علة في الواقع مع غيره كأن يقال ضربت العبد لعدم قيامه والمقصود بالتعليل هو (٢٨١) القعود مع صدق عدم القيام

به مع الاضطجاع وهذا مخالف لعدم العقل وعدم الاسلام حيث لم يصدقا على غير الجنون والكفر والحاصل أن العدم المضاف قسماً ما لا يصدق إلا على الوصف الذى هو علة لعدم الاسلام وما يصدق عليه مع غيره كعدم القيام وإنما نص على الصادق بالوجودى لأنه يتروم المنع فيه لتحقيقه مع غير ما هو العلة ولم يقل الصادق على غير الوجودى لأنه إنما أقيم مقام الوجودى لكن ربما يشم من هذا أنه إنما علل بالعدم لصدقه على الوجودى وحينئذ فالتعليل بالوجودى وعلى هذا الخلاف فليتامل ثم رأيت فى ما علقته أولاً مانصه المراد من صدقه بالوجودى أنه يصدق أى يتحقق التعليل به مع تحقق أمر وجودى يمكن التعليل به

وصوابه ما قال في شرح المختصر وفاقاً للآمدى وخلافاً للإمام الرازى أن في تجويزه تعليل الثبوتى بالعدمى لصحة أن يقال ضرب فلان عبده لعدم امثاله في أمره وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك وإنما يصح بالكف عن الامثال وهو امر ثبوتى والخلاف في العدم المضاف كما يؤخذ من الدليل وجوابه لكن الآمدى إنما منع العدم المحض أى والمطلق وأجاز المضاف الصادق بالوجودى كالامام والأكثر ويجرى الخلاف فيما جزؤه عدمى ويجوز وفاقاً لتعليل العدمى بمثله أو بالثبوتى كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل أو بالاسراف كما يجوز قطعاً لتعليل الوجودى بمثله كتعليل حرمة الخبز بالاسكار ومن أمثلة التعليل الثبوتى بالعدمى ما يقال يجب قتل المرتد لعدم إسلامه وإن صح أن يقال لكفره كما يصح أن يعبر عن عدم العقل بالجنون لأن المعنى الواحد قد يعبر عنه بعبارتين منفية ومثبتة ولا مشاحة في التعبير (والاضافي) كالأبوة

لان العدمى لا يؤثر فيه الثبوتى وقوله في الثبوتى أى الحكم الثبوتى بمعنى النسبة بدليل المثال الآتى في قوله ضرب فلان عبده فلا يتقيد الحكم بالشرعى (قوله وصوابه) أى مجرد موافقة النقل وإن كان يأتي له أن الخلاف لفظى (قوله في تجويزه لتعليل الخ) المناسب أن يقول في تجويزه عند اللاحق عند تعليل الثبوتى بالعدمى لان الكلام في اللاحق (قوله والخلاف) أى فرضاً وتقديراً وقوله في الاستدراك إنما مع الخ نفي للخلاف في الواقع والحقيقة ومراده بذلك الاعتراض بعدم توارد الخلاف على شىء واحد لان عدم الجواز في العدم المحض والجواز في المضاف (قوله يؤخذ من الدليل الخ) جهة الاخذ من الدليل إضافة العدم فيه إلى امثال أمر السيد ومن الجواب الاشارة إلى العدم المذكور بقوله ذلك مع التفسير بالكف عن الامثال (قوله وأجاز) أى الآمدى المضاف أى التعليل به وقوله الصادق بالوجودى أى كافي المثال السابق إذ يصدق عدم الامتثال بكف النفس عن الامتثال وهو أمر وجودى كما مر وفي قوله الصادق الوجودى دفع لتوهم ان الصادق بالوجودى ليس من العدم الذى هو محل الخلاف بل من الوجودى المتفق عليه والحاصل أنه حيث عبر بالعدم الاضافى فهو محل الخلاف وإن صدق بالوجودى اه نجارى (قوله ويجرى الخلاف الخ) أى بان تكون العلة مركبة من جزأين مثلاً واحدها عدمى كان يعمل تعيين الدية المغلظة في شبه العمد بأنه قتل بفعل مقصود لا يقتل غالباً (وإن صح أن يقال لكفره) أى فصحة هذا لا تخرجه عن كون التعليل بعدم الاسلام من محل الخلاف (قوله عدمى) نظر إلى أنه لا وجود

(٣٦ - عطار - ثانى) أيضاً فيكون إشارة إلى أنه يصح التعليل بالعدم المستلزم للصلحة وإن كان معه آخر وجودى لترتب المصلحة على كل لكن هذا يشبه السكران مع قوله ومن امثلة الخ كما يعرفه المتأمل (قول الشارح ومن امثلة لتعليل الثبوتى بالعدمى الخ) إشارة إلى رد ما قيل في تعليل عدم صحة التعليل بالعدمى أنه لم يسمع أحد يقول العلة كذا أو عدم كذا مع كثرة السير والتقسيم وحاصل الرد أنه لا فرق بين أن يقال علة الاجبار عدم الاصابة أو البكارة وعلة القتل الكفر أو عدم الاسلام ولا مشاحة في التعبير وهذا يتأمل على أن المراد بالعبارتين واحد وإن كان عدم أحد النقيضين ليس عدم النقيض الآخر بل يستلزمه (قوله فمن لا يثنى عنه العقل) فيه أن صحة النقيض فرع صحة الوجود (قوله وأشار بذلك) قد تقدم ما فيه كفاية (قوله إن اريد بعدم الاسلام كفره)

قال السعدان المراد به ذلك (قول (٢٨٢) المصنف فان قطع بانتفائها في صورة) اى قطع بانتفاء الحكمة اى المصلحة التي ظن انها

المرتبة على الحكم في صورة فقال الغزالي ومحمد بن يحيى يثبت الحكم فيها للظنة لان الشارع جعلها العلامة دون الحكمة ولا يلزم من خلوتك الصورة عن تلك الحكمة الخلو عن كل حكمة لان أفعال الله لا تخلو عن حكمة وهذا مبنى على ان المظنة لا يعتبر اطرادها بمعنى اذا وجدت وجدت حكمتها ولا انعكاسها بمعنى اذا انتفت انتفت وقال الجدليون لا بناء على وجوب الاطراد والانعكاس واعلم أن الذي في كلام ابن الحاجب ان الحكمة التي هي محل الخلاف ان قطع بانتفائها هي المشقة لكن تقدم في كلام الشارح ما يفيد انها هنا بمعنى المصلحة المترتبة وقد يحمل كلامه المتقدم على انها هنا بمعنى المشقة ومتى لم توجد المشقة لم يطلع على الحكمة التي هي المصلحة اعني التخفيف لانها تقيض المشقة المفقودة فتأمل هذا واعلم أن شيخ الاسلام قال في لب الاصول بعد هذا فما مر من انه يشترط في الالحاق بالعلة اشتغالها على حكمة شرط في الجملة ولذا قال اول للقطع بجواز الالحاق ثم ثبوت الحكم فيما ذكر غير مطرد بل

(عدى) كما هو قول المتكلمين وسيأتي تصحيحه في أواخر الكتاب ففي جواز تعليل الثبوت به الخلاف كذا قال الامام الرازي والامدى لكن تقدم في مبحث المانع التثليل للوجودى بالابوة وهو صحيح عند الفقهاء نظر الى أنها ليست عدم شيء. ومرجع القياس اليهم فلا يناسبهم أن يقال فيه والاضافى عدى (ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته) كافي لتعليل الربويات بالطعم او غيره ويفهم من ذلك أنه لا تخلو علة عن حكمة لكن في الجملة لقوله (فان قطع بانتفائها في صورة فقال الغزالي و) صاحبه محمد (بن يحيى يثبت الحكم) فيها (للظنة وقال الجدليون لا) يثبت إذ لا عبرة بالظنة عند تحقق المثنة مثاله من مسكنه على البحر ونزل منه في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة من غير مشقة يجوز له القصر في سفره هذا (و) العلة (القاصرة) وهي التي لا تتعدى محل النص (منعها قوم) عن ان يعمل بها (مطلقا والخفية) منوها (إن لم تكن) ثابتة (بنص او إجماع) قالوا جميعاً لعدم فائدتها وحكاية القاضي ابن بكر الباقلاني الاتفاق على جواز الثابتة بالنص معترضة بحكاية القاضي عبد الوهاب الخلاف فيه كما أشار إلى ذلك المصنف بحكاية الخلاف (والصحيح جوازها) (مطلقا) (وفائدتها معرفة المناسبة) بين الحكم ومحله فيكون ادعى للقبول

لها في الخارج (قوله ففي جواز تعليل الخ) كتعليل ولاية الاجبار بالابوة (قوله) نظر الى أنها ليست عدم شيء) لأن المراد بالوجودى ما ليس عدم شيء (قوله ان يقال فيه) اى في القياس وهو على حذف مضاف أى في مبحث القياس أو في باب القياس (قوله أو غيره) أى كالثنية في الاثمان (قوله ويفهم من ذلك الخ) ينظر ما وجه الفهم منه فان قول المصنف بما لا يطلع على حكمته صادق بان لا يكون هناك حكمة أصلاً أو تكون ولم يطلع عليها لكن لو ضم ما هنا قوله فيما تقدم ومن شروط الالحاق بها اشتغالها على حكمة لفهم ذلك تأمل (قوله عند تحقق المثنة) اى الجزم بالعدم فاندفع مقاله الناصر ان الأولى عند تخلف المثنة على أن المثنة بمعنى العلامة وتحققها تبيتها من نفي أو إثبات ولا حاجة لقول الشهاب عميرة انه على حذف مضاف اى انتفاء المثنة (قوله يجوز له القصر في سفره هذا) أى على رأى الغزالي وابن يحيى الموافق للعرف عندنا ومثله استبراء الصغيرة إذ حكمة وجوب الاستبراء تحقق براءة الرحم به وهي منتفية فيها لأن البراءة متحققة فيها بدون استبراء وليس ثبوت الحكم في ذلك مطرد بل قد يرجح فيه انتفاؤه كمن قام من النوم متيقنا طهارة يده ولا يسكره له غمسها في ماء قليل قبل غسلها ثلاثاً خلافاً لامام الحرمين وعلى رأى الغزالي من ثبوت الحكم فيما ذكر يجوز الالحاق كالحاق الفطر بالقصر للظنة فامر من أنه يشترط في الالحاق بالعلة اشتغالها على حكمة شرط للقطع بجواز الالحاق (قوله منعها قوم) معنى المنع في جانب النص انه لا يجوز أن يراد بها النص لأنه إذا ورد بها النص يقال هذه ممنوعة إذ منع النص بعد وقوعه لا يستقيم (قوله كما أشار إلى ذلك) أى الاعتراض (قوله مطلقاً) أى ثبتت بنص أو إجماع أولاً وأورد الشهاب أن الثابتة بالنص أو الإجماع لا يمكن إنكارها قال سم وهو إشكال وارد ويمكن الجواب بان المراد انهم يمنعون عليتها ويتأولون النص الدال عليها تأمل (قوله قالوا جميعاً) أى المانعون المطلقون وغيرهم (قوله لعدم فائدتها) يأتي جوابه (قوله كما أشار إلى ذلك) أى الاعتراض على القاضي أبي بكر (قوله وفائدتها معرفة المناسبة) أى فليست الفائدة منحصرة في التعدية وهو إشارة إلى الجواب عن احتجاج المانعين للتعليل بها لعدم فائدتها (قوله بين الحكم) كحرمة الخمر وقوله ومحل أى كونه خمر (قوله فيكون ادعى للقبول) أورد أن أفضل العبادات أحمرها ومعرفة المناسبة تؤدي إلى التخفيف والتعبد بعدمها أفضل

قد يتفنى كمن قام من النوم متيقنا طهارة يده فلا تثبت كراهة غمسها في ماء قليل قبل غسلها ثلاثاً بل تنتفى خلافاً لامام الحرمين فلا والرجيح من زيادتي اه (قوله قلت المتحقق هنا الخ) فيه أن الغرض انتفاء علامة وجوده وهو الوصف المناسب لشرع الحكم

(قول الشارح لمعارضتها) فان قلت المتعدى يترجم بالتعدية قلت الاصل عدم علتين وأن المجموع علة وهو يقتضى عدم التعدية فوجب التوقف والنص على الفاصرة لا يقتضى أنها العلة بتأها وبه تعلم أنه لا دخل لاختيار الممثل كما قاله المحشى بل المدار على الاشتغال (قول الشارح ما لم يثبت استقلاله) بخلاف ما إذا ثبت استقلال الفاصرة أو كونها علة واحدة أو لم يثبت شيئا (قوله فان مفهومه الخ) أى وعدم الانفكاك لا يكتفى فى منع التعدية لامكان كونه مع ذلك أعم (٢٨٣) (قوله فيه أن الكون ذهباً

وصف) هذا مبنى على أن العلة عين الذهب من حيث هو عين مطلقة وهو ممنوع إذ لا يعقل أن عين الذهب من حيث هي عين مطلقة علة للحكم خاص بعين الذهب إنما المعقول أن تكون تلك العين من حيث أنها عين ذهب علة لذلك وحاصله أن العلة هي مجموع الجنس والفصل المميز ومجموعهما هو محل الحكم وهذا أوجه بما فى الحاشية (قول الشارح بخروج النجس من البدن) يفيد أن الخروج المأخوذ جزءاً فى الخارج من السديلين عام مع كونه جزءاً له لكن فى السعد أن جزء الشيء حقيقة ما يترتب على الحكم منه ومن غيره بحيث يكون كل منهما متقدماً عليه فى الوجود ولا يحمل عليه أصلاً فلا حاجة لتقييد الجزء بالمختص لأن ما يكون جزء الشيء حقيقة لا يكون إلا كذلك مثلاً السكنجيين الخ الذى يكون جزءاً منه حقيقة لا يكون فى غيره

(ومنع الخاق) بمحل معلولها حيث يشتمل على وصف متعدد لمعارضتها له ما لم يثبت استقلاله بالعلية (وتقوية النص) الدال على معلولها بأن يكون ظاهراً (قال الشيخ الامام) والد المصنف (وزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجلها) لزيادة النشاط فيه حيثئذ بقوة الأذعان لقبول معلولها ومن صورها ما ضبطه بقوله (ولا تعدى لها) أى للعلة (عند كونها محل الحكم أو جزأه الخاص) بان لا يوجد فى غيره (أو وصفه اللازم) بان لا يتصف به غيره لاستحالة التعدى حيثئذ مثال الاول تعليل حرمة الربا فى الذهب بكونه ذهباً وفى الفضة كذلك ومثال الثانى تعليل نقض الوضوء

فلا حاجة إلى معرفة المناسبة لأنه يؤدي إلى انه إنما عبدتلك المناسبة كذا اعترض الكوراني ويحاج بان النظر للنسبة من حيث امر الله لا من حيث ذاتها وهو اشد فى الامتثال لامتنال النص وامتثال حكمة الشارع وهذا هو المراد هنا (قوله) ومع الخاق الخ) كتعليل حرمة الربا فى الرب بكونه بر هذه العلة تمنع الخاق الارز بالبر والبر اشتمل على وصف متعدد وهو الطعم فتعارضاً قسماً (قوله) حيث يشتمل على وصف متعدد الخ) قيد بهذه الخئية ليندفع بها الاعتراض بدونها على من قرر الفائدة المذكورة بانه إذا علم قصور العلة علم امتناع الخاق فرغ بمحل معلولها لا تنفائها عنه فاعتراض عليه بان ذلك معلوم من موضوع القياس إذ لا يتحقق بلا فرع ولا فرع هنا فاجاب الشارح كغيره بان الفائدة تكون حيث اشتمل محل المعلول على وصف آخر متعدد إذ الفاصرة تعارضه فلا يقاس [ذي احتمال أن يكون جزئى العلة فلا تعدية وان يكون كل منهما علة مستقلة فتحصل التعدية وحيثئذ فلا بد من دليل يثبت به ان الوصف المتعدى مستقل بالعلية لاجزء لتصح التعدية ولا ينافى هذا ما سياتى فى الترتيبات من انهما إذا اجتمعا قدمت التعدية على قول لان ذلك محله فيما إذا كانتا لحكمين متعارضين كما سياتى اه زكريا (قوله لمعارضتها) أى العلة الفاصرة لجواز أنها هي العلة فى الواقع أو المجموع (قوله) بأن يكون ظاهراً أى لا قطعياً حتى يحتاج إلى التقوية وإلا فالنص القطعى قوى بنفسه لعدم قبوله التاويل وفيه ان مران النص واليقين تتفاوت (قوله) لزيادة النشاط) علة لزيادة الأجر عند قصد الامتنال لأجل العلة لأنه يكون هناك عبادتان امتثال الأمر والحكمة وهذا قدر زائد على معرفة المناسبة والنشاط لا ينافى كون أفضل العبادات أحزها أى أشدها على النفس لأن المراد الاشدية بكثرة العبادة وصعوبته فى نفسه لا عدم انشراح الصدر له لعدم الاطلاع على حكمته وإن قل وهذا لا ينافى النشاط فاندفع بحث الكوراني بان ما لا يطلع على حكمته اشق على النفس وافضل العبادات احزها (قوله) لقوة الأذعان) علة لزيادة النشاط وفيه إشارة إلى بناء هذه الفائدة على الفائدة الاولى (قوله) أو وصفه اللازم) يعنى اللازم الخاص كاتبه عليه الشارح بقوله بان الخ يخرج اللازم العام فانه كالأجزاء العام اه زكريا وفيه ان اللازم لا يكون خاصاً بل اما ان يكون عاماً أو مساوياً ثم ان تعبيره اولا بالخاص وثانياً باللازم تفنن وكذا قوله بان لا يوجد وان لا يتصف (قوله) بكونه ذهباً) فيه ان هذا من التعليل بالوصف ومقتضى كون العلة المحل ان تجعل العلة الذهب نفسه قاله الناصر واجاب سم بان هذا محط التعليل لإلانه لما كان يلزم الركة إذا قال حرمة

وأما مطلق الخ الذى يكون فيه وفى غيره فليس جزءاً منه حقيقة اه وحيثئذ فالمراد بالجزء فى كلام المصنف جنسه تامل (قوله) كما يدل عليه قول الشارح انتقض) أى قوله كتعليل الخفية للنقض فيما ذكر الخ فانه إذا علل النقض بالخروج كان الناقض هو الخروج وكما يدل عليه ايضا فيما سبق بالخروج منهما تمثيلاً للجزء الخاص فانه الخروج منهما هذا مراد سم وبه يندفع ما ذكره المحشى بناء على ما فهمه من ان سم علق الخروج بالنقض دون التعليل وغاية ما ادعاه سم ان ما ذكره العلامة غير ضرورى إلا انه غير اولى وبالجملة جميع

ما ذكره المحشى مبنى على عدم التأمل واعلم ان قول الشارح فيما ذكر معناه في الخارج من السيلين فذكره ضروري لبيان الجزء المساوي أولا والايم ثانيا خلافا لما قاله المحشى سابقا تأمل (قول المصنف ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب) اعلم ان العلة عند المصنف ككثير من المحققين هي المعرف وهو العلامة أعني ما يعرف به وجود الحكم من غير ان يكون له مدخل في وجوده أو وجوده وقد تقدم جميع ذلك فالتعليل بالنسبة للشارع معناه جعل أمر علامة على حكم وبالنسبة للمجتهد معناه ظنه أن هذا الأمر جعله الشارع علامة على شيء وذلك الأمر لا مناسبة بينه وبين الحكم بذاته وإن كان قد يتضمن أمرا مناسباً بحال العقل ان الحكم شرع له وهو الحكمة التي تقدم ان الاصح عدم صحة التعايل بها وإنما لم يشترط التضمن لذلك لان الشارع بين الحكم على المظنة أما الحكمة بمعنى المصلحة المترتبة على ترتيب الحكم على العلة فلا بد من اشتغال المعرف عليهما بمعنى انه لا بد أن يكون في ترتيب الحكم تلك المصلحة وهذه هي التي قال المصنف فيها ومن شرط اللاحاقها الخ والاولى هي التي قال فيها وأن يكون وصفها بطا الحكمة إلا ان آل كلام المصنف فيه إلى ان معناه ان الشرط ان لا يكون حكمة بل وصف ضابط لها ان وجدت إذ اعرفت هذا فاعلم ان هنا مقامين للمقام الاول انه يجوز اللاحاق بالوصف اللغوي أي الوصف الذي مرجعه اللغة وقد مثل له فيما مرتبتايل حرمة النبيذ بانه يسمى خمرًا فكونه يسمى خمرًا مرجعه اللغة لانه أمر لفظي واستفيد في اللغة (٣٨٤) بطريق القياس اللغوي إذ لو كان باصل اللغة لتناول اسم الخمر النبيذ بلا قياس في الحكم فكونه

يسمى خمرًا جعله الشارع علامة على التحريم والمصلحة المترتبة على ترتيب الحكم على تلك العلامة هي حفظ العقل فاشتملت العلامة على الحكمة بمعنى المصلحة وهذه العلامة وصف ضابط للحكمة أي أمر مناسب يخال العقل ان الحكم شرع له وهو الجنابة على العقل ويتبعها الجنابة على الدين وغيره فكانت تلك العلامة وصفًا بطا الحكمة أي أمر مناسب أيضًا للمقام

في الخارج من السيلين بالخروج منهما ومثال الثالث حرمة الربا في التقدين بكونهما قيم الأشياء وخروج بالخاص واللازم غيرهما فلا ينتفي التعدي عنه كتعليل الحنفية النقص فيما ذكر بخروج النجس من البدن الشامل لما ينقض عندهم من الفصد ونحوه وكتعليل ربوية البر بالطعم (ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب) كتعليل الشافعي رضي الله عنه نجاسة بول ما يؤكل كل لحمه بانه بول كبول الادمى (وفاقا لابي اسحق الشيرازي وخلافا للامام) الرازي في نفيه ذلك حاكيا فيه الاتفاق موجها له باننا نعلم بالضرورة أنه لا أثر في حرمة الخمر لتسميته خمرًا

الذهب بالذهب عدلوا عنه (قوله في الخارج) أي في مسألة الخارج (قوله بالخروج منهما) لان الخروج منها جزء معنى الخارج منها إذ معنى الخارج ذات ثبت لها وصف الخروج فالخارج هو محل الحكم أعني النقص إذ هو الناقض ولا يتوهم ان محل الحكم هو الوضوء حتى لا يصح التثليل لان الوضوء محل الانتقاض (قوله بالطعم) فانه وصف عام لوجوده في غير البر (قوله بمجرد الاسم الخ) المراد باللقب ما ليس بمشتق ولا شبه صوري بدليل مقابلته بهما علما كان أو اسم جنس أو مصدر أو إن اقتصر الشارح على الاولين في مسألة المفاهيم إلا اللقب حجة لغة اه زكريا ثم ان هذا مكرر مع ما مر فانه اما لقب شرعي أو لغوي أو عرفي (قوله بانه يؤل) فيه ان هذا يرجع إلى التعليل بالوصف وجوابه ان المراد باللقب ما ليس بمشتق إلى آخر ما تقدم (قوله لا أثر ممنوع) لان العلة ليست بمعنى المؤثر بل هي علامة ولا مانع من الثاني انه يجوز اللاحاق بالاسم اللقب فان الشارع جعل العلامة على الحكم الاسم اللقب أي الجامد بدون وصف يؤخذ منه كالبول فليس العلة كونه يسمى به كما في الوصف اللغوي بل كونه فردا من أفراد ما أطلق عليه لفظ البول فالعلة هي اطلاق اللفظ عليه لا أنه يجوز اطلاقه عليه قياسا على غيره كما تقدم في الوصف اللغوي وانما كان ما تقدم هو جواز الاطلاق لغة لانه المكتسب بالقياس فالعلة هي كونه من تلك الحقيقة لا كونه يسمى وهذه العلة جعلها الشارع علامة على الحكم وترتبه عليها مشتمل على مصلحة هي عدم مباشرة المستقدر وهي أيضا ضابطا لحكمة يحال العقل ان الحكم شرع لاجلها هي الاستقدار وبه يعلم ان اعتراض الامام هنا بقياس الخمر في غير محل لانه مبنى على ان العلة بمعنى الباعث (قوله واعترض صحة التعليل) ولا مانع من اشتغال وجود الحكم عند وجودها على مصلحة كما هنا فان وجود التنجيس عند تحقق معنى المقصود منها مجرد التعريف ولا مانع من اشتغال وجود الحكم عند وجودها على مصلحة كما هنا فان وجود التنجيس عند تحقق معنى البول مشتمل على مصلحة هي عدم مباشرة المستقدر وهذه لاشك تبعث على الامتثال فقوله وظاهر ان ترتيب الحكم على مجرد الاسم خلى الخ ممنوع وما أسند اليه من قوله اذ لفظ البول الخ باطل إذ المصنف لا يقول بان العلة أو الترتب مؤثر بل العلة علامة فقط على ان في عبارته خلافا وحقا اذ لا أثر للعلة في اشتغال ترتيب الحكم عليها على الحكمة والعجب من قوله وهذا على ان العلة بمعنى المعرف إذ

المعروف لا اثر له كاسبق وقوله واما ان يبنى على معنى الباعث فلا اثر لترتب النجاسة الخ لا معنى له أيضاً إلا أن يراد به انه لا أثر للعلّة في الترتيب وقد عرفت ان العلة المعرف لا الباعث وبالجملة هذا الكلام للكوراني وهو مبنى على ان العلة بمعنى الباعث كما هو صريح كلامه الذي نقله سم بطوله فانظره (قوله) بكونه فرداً من أفراد ماهية البول) أي الماهية المسماة بالبول لا التي يجوز تسميتها به كما تقدم في الوصف اللغوي وهذا لا يخرج عن كونه تعليلاً باللقب إذ لا بد من الارتباط بين العلة والمعلول وهي هنا كون هذا الاسم اسماً له (قوله) الاستقذار المذكور) أي السكون مستقذراً (قوله) بعد تسليم استلزامه النجاسة) لم يدع الاستلزام هنا أحدًا إنما المدعى ان ترتب الحكم على التسمية اشتمل على حكمة هي عدم ممانسة المستقذر أما الحكم بالنجاسة فهو مبتدأ من الشارع جعل له علامة هي الاسم (قوله) بترتب النجاسة على المسمى) لأن كونه مستقذراً سببه كونه بدلاً وفيه ان معنى الترتيب ليس كونه (٢٨٥) مسيئاً بل كونه معلماً بعلامة هي الاسم وبالجملة فكلام المحشى هنا

وبالجملة فكلام المحشى هنا  
منشؤه سوء الفهم وعدم التأمل (قوله) مع دخوله فيما مر) قد عرفت ان ماسر هو كونه يسمى أي يصح إطلاق الاسم عليه لئلا لان ذلك نتيجة القياس اللغوي بخلاف ما هنا فان التعليل بأن اسمه كذا (قوله) وأجاب عنه سم الخ) أنت بعد ما تقدم على عن هذه الاجوبة كلها (قوله) ان المراد باللقب اللغوي الاسم الجامد) حاصل كلام سم انه ان أريد باللقب ماهو الأعم من اللغوي فلا تكرر إذ لا تكرر في ذكره الأعم بعد الأخص وإن أريد بخصوص اللغوي دون الشرعي والعرفي قيد بما لا يبنى عن صفة بخلاف الوصف اللغوي فانه خصوص ما يبنى أو

بخلاف مسماه من كونه مخامراً للعقل فهو تعليل الوصف (أما المشتق) المأخوذ من الفعل كالسارق والقاتل (فوقاق) صحة التعايل به (وأما نحو الأبيض) من المأخوذ من الصفة كالبياض (فتشبه صوري) وسيأتي الخلاف فيه (وجوز الجمهور التعليل) للحكم الواحد (بعلتين) فأكثر مطلقاً لأن للعلل الشرعية علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد (وادعوا وقوعه) كإفاد المس والمس والبول المانع كل منها من الصلاة مثلاً (و) جوزة (ابن فورك والامام) الرازي (في) العلة (المنصوصة دون المستنبطة) لأن الأوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية يجوز ان يكون مجموعها العلة عند الشارع فلا يتعين استقلال كل منها بخلاف مانص على استقلاله بالعلية

ان يجعل الشارع بمجرد الاسم علامة على الحكم (قوله) بخلاف مسماه الخ) أي وصف مسماه لأن كونه مخامراً للعقل ليس مسماه وإنما مسماه الماء المتخذ من الغيب المسكرو والظاهر ان الخلاف لفظي فان التعايل بمجرد الاسم لا يصح بل من حيث معناه (قوله) المأخوذ) إشارة إلى ان المراد الفعل الاصطلاحى والصفة المعنوية ودائرة الأخذ أوسع من دائرة الاشتقاق فلا يردان المشهوران الاشتقاق من المصادر لا الأفعال وإرادة الفعل اللغوي وهو الحدث الصادر باختيار فاعله وبالصفة المعنى القائم بالموصوف بغير اختيار كالبياض والسواد للأبيض والأسود خلاف المتبادر (قوله) فوقاق بمنوع) ففي التقريب لسليم الرازي حكاية قول بالمنع به عليه الزركشى وغيره اه زكريا (قوله) صحة التعليل به) إشارة إلى ان وفاق خبر مبتدأ محذوف ويصح أن يكون وفاق خبر للمشتق على تقدير مضاف أي ذو وفاق (قوله) من الصفة) أي القائمة بالغير (قوله) فتشبه صوري) لأنه لا مناسبة فيه ولا فيما هو نحوه كالاسود ولجلب مصلحة ولا أدري ففسدة (قوله) وسيأتي الخلاف فيه) أي في مسالك العلة (قوله) للحكم الواحد) أي بالشخص إذ الواحد بالزوع يجوز تعدد علة كتعليل حل قتل زيد بالرذوة وعمره والقود ويكر بالزنا كذا قالوا وإذا تأملت وجدت عدم التعدد لأن كل حكم معلل بعلة واما النوع وهو القدر المشترك بين أفراد القتل فلم يعمل وإنما التعليل لأفراده فتدبر (قوله) مطلقاً) أي مستنبطة أولاً (قوله) علامات) أي لاهو ثرات حتى يلزم اجتماع موثرين على اثر واحد (قوله) المانع كل منها الخ) أي فكل واحد علة للنبع يستقل به (قوله) دون المستنبطة) أي فلم يجزم بالجواز فيها بدليل التعليل إذ لو كان جازماً بالنفي ما صح التعليل (قوله) لجواز أن يكون مجموعها العلة) أي في نفس الأمر وإن اعتبر المجتهد كلامها علة برأسها (قوله) فلا يتعين

الأعم وفيه انه يلزم على الثاني ترك الاختصار إلا أن يقال نص عليه دفعا لما يتوهم من قصر الأول على المبني فله فائدة (قوله) المأخوذ من الفعل المراد بالفعل هنا الحديث الواقع بالاختيار بخلاف ما بعده به عليه الكمال (قوله) أي من دال الصفة) فيه انه لا يفيد في كون الاشتقاق ليس من المصدر (قول المصنف) وجوز الجمهور التعليل الخ) اعلم ان محل النزاع هو تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلتين فاكثر بناء على ان كلا علة وعلى ان العلة بمعنى الباعث بالبعث بالفعل لانه يكون باعنا إذا انفرد وحينئذ تصحيح القطع بامتناعه عقلاً مطلقاً وإن من جوز فقد أدخل بقيد من هذه القيود وحينئذ يكون نزاعه لفظياً فتأمل (قول) الشارح لأن الأوصاف المستنبطة الخ) أي وحينئذ فالحكم بالعلية دون الجزئية تحكم وحينئذ ينتج المنع لسكته يعارض بالمثل إلا أن يمنع بان الاصل عدم تعدد العلل

(قول الشارح وأجيب بأنه يتعين الاستقلال بالاستنباط) وهو أن يكون كما أجمعت في محل ينفرد كل في محل فثبت فيه الحكم فيستنبط العقل أن العلة كل واحد لا الكلى كما وجدنا اللبس وحده والمس وحده في محلين وثبت الحدث معهما فعلمنا أن كل واحد منهما علة مستقلة وإلا لما ثبت الحكم في انفرادها فيحكم بذلك عند الاجتماع (قول الشارح لأن المنصوصة قطعية) فيه أن المنصوصة هنا في مقابلة الاستنباط لا الظهور فلا (٢٨٦) يلزم القطعية (قوله قد يسلك بان هذا الجواز الخ) مثله يأتي في قول الشارح

وأجيب بأنه يتعين الاستقلال بالاستنباط أيضاً وحكى ابن الحاجب عكس هذا أيضاً أي جواز في المستنبطة دون المنصوصة لأن المنصوصة قطعية فلو تعددت لزوم المحال الآتي بخلاف المستنبطة لجواز أن تكون العلة فيها عند الشارع مجموع الأوصاف وأسقط المصنف هذا القول لقوله لم أره لغيره (ومنع امام الحرمين شرعاً مطلقاً) مع تجويزه عقلاً قال لأنه لو جاز شرعاً لوقع ولو نادراً لكنه لم يقع وأجيب على تقدير تسليم اللزوم بمنع عدم الوقوع وأسند بما تقدم من أسباب الحدث والامام يجعل الحكم فيها متعدداً أي الحكم المستند إلى واحد منها غير المستند إلى آخر وإن اتفقا نوعاً (وقيل يجوز في التعاقب) دون المعية للزوم المحال الآتي لها بخلاف التعاقب لأن الذي يوجد في الثانية مثلاً مثل الأول لا عينه (والصحيح القطع بامتناع عقلاً للزوم المحال من وقوعه

أي فلا تجزم به بل يحتمل ويحتمل وقوله بأنه يتعين الاستقلال الخ أي فلا فارق بينهما (قوله بالاستنباط) أي استنباط العقل كل وصف بالعلية (قوله لزوم المحال الآتي) الذي هو جمع التقيضين وتحصيل الحاصل لأن دلالتها قطعية لا تتخلف وفيه أنه ليس كل منصوص قطعي على أنه يجوز تعدد العلامات (قوله لجواز أن تكون العلة الخ) أي فلا يلزم المحال الآتي وفيه أنه إذا جاز ذلك يهدم مادعاء من التعدد إلا أن يريد جواز التعدد ظناً وهو لا ينافي الاحتمال المذكور (قوله عند الشارع) أي وإن كان كل منها علة عند المجتهد إذ العبرة باعتبار الشارح (قوله لم أره لغيره) أي لم أره محكياً لغيره فإن هذا ليس قولاً لابن الحاجب (قوله مطلقاً) أي منصوصة كانت أو مستنبطة في التعاقب أو في المعية (قوله على تقدير تسليم الخ) وإلا فالجواز لا يستلزم الوقوع (قوله وأسند) أي قوى المنع (قوله وإن اتفقا نوعاً) أي والحال أنهما اتفقا نوعاً في مطلق الحدث ولا يخفى أن هذا تعسف لا مستند له ومجرد تجويز التعدد لا يكفي الامام لأنه مستدل (قوله في التعاقب) أي تعاقب العلة بأن يكون العلة أحدهما على البديل لاذ كرهما في زمانين كما قررناه لانه غير ملتفت إليه اذ الملتفت إليه علة الحكم (قوله مثل الاول الخ) نظير ما تقدم لامام الحرمين إلا أن هذا خاص بالتعاقب وفيه إذا كان الثاني مثل الاول كان التعدد ظاهرياً فقط وإلا فلا تعدد حيثند لاختلاف الحكم (قوله امتناعه عقلاً) قال سميرم التقييد بقوله عقلاً جواز شرعاً ولا ينبغي أن يكون مراداً إذا الممتنع عقلاً ممتنع شرعاً هو قوله مطلقاً أي منصوصة كانت أو مستنبطة في التعاقب أو في المعية قال المصنف في الاشباه والنظائر لا يجوز عقلاً اجتماع علتين على معلول واحد وهذا الاصل ممد نام في شرح المختصر وناضنا عنه وادعينا قيام القاطع عليه وحكمنا بان مخالفة مجوح ببراهين العقول وكلام العقلاء في جميع العلوم من المتكلمين والاصوليين والفقهاء مطابق على هذا وما هي عندي إلا قاعدة كامنة في أفتدة العقلاء واختلاف الاصوليين فيه إنما هو عند نظرهم في المسئلة بخصوصها ثم إذا خاضوا

السابق يجوز أن يكون مجموعها العلة ويدفع كله بما في حاشية العصد من معنى كون كل علة مستقلة أنها كذلك بحسب الظاهر وبمعنى وجود أمور يصلح كل منها للعلية ولا يثبت الحكم في الجملة وحيثند لا يلزم من تعددها محال المنصوصة لأن ذلك إنما يلزم من استقلالها بالفعل لا بالصلاحيية تأمل (قوله) لا نسلم أولاً الخ) أي وما ادعاء الامام من قضاء العادية بامتناع أن لا يقع على تقدير جوازه ممنوع (قول الشارح والامام يجعل الحكم فيها متعدداً) فيوجد عنده حدث اللبس بدون حدث المس فان الزم بأنه لو جاز الانفكاك في الوجود دلجواز في العدم فيجب جواز أن يرتفع أحدهما ويبقى الآخر فربما يلتزمه على ما هو رأى البعض القائل بذلك على انه لا يلزم من التعدد ذلك لجواز التلازم في الوجود ثم يرد على الامام ان اثبات التعدد لا يتيسر له ومجرد التجويز لا يكفي لانه في

مقام الاستدلال على امتناع التعدد على أن الحكم في صورة تعدد العلة متعدد قاله السعد (قوله بأن توجد أمثال دفعة) بعيداً فيه انه يلزم احتمال الامثال وهو محال لانه يوجب اجتماع التقيضين لان المحل مستغنى في ثبوت حكمهما له عن كل واحد بالآخر فيكون مستغنيا عنهما غير مستغن عنهما (قول الشارح لأن الذي يوجد فيه بالثانية مثل الأول) أي وحيثند خرج عن محل النزاع لان محله الواحد بالشخص (قول المصنف والصحيح القطع الخ) لما عرفت أن العلة بمعنى الباعث الخاطب به دون

بعيدا عنها وجدت أفقدهم تحوم حول المنع فلا يوجد وصفان فصاعدا يحسن أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد والحال أن ذلك على وجهين أحدهما أن يتعاقبا وحينئذ فقد يضاف الحكم إلى الأول كافي السببين إذا اجتمعا كمن أحدث حدثا على حدث لم يتخللها طهارة أن الحدث الثاني لم يفعل شيئا ويظهر أثر ذلك إذا فرغنا على القديم في أن سبق الحدث لا يبطل الصلاة أنه لو أخرج باقى حدثه عمدا لم تبطل صلاته وقد يضاف إلى الثاني فقط كما في اجتماع السبب والمباشرة وقد يضاف إلى أمثلهما وأشبههما سواء كان الأول أو الثاني الوجه الثاني أن يوجد معا فاما أن يبطل عملهما بالكيفية أو يعمل أنسبهما أو يعمل واحد منهما لا بعينه أو يعمل كل منهما ولكن يكون الناشئ حكمان لاحكم واحد فلهذا خمس طرق لاسدس لها وليس في شيء منها أعمال علتين مستقلتين بل اما لا أعمال فلا حكم فرارا من العمل بعلتين واما أعمال ولكن حكمان أو أعمال ولكن لعلة والشريعة على هذا جارية وفروع الفقه دائرة ثم ذكر فروعها نفيسة أذكر لك بعضها منها أنه إذا وكل اثنين في خلع امرأته هذا على ألف وهذا على ألفين فأوقعا الخلع معا فقلت قبلت منكبا أو كانت وكلت وكيلين فطلق كل واحد من وكيلي الزوج مع واحد من وكيل الزوجة قال البغوي في الفتاوى لا يقع شيء لأن الخلع من جانب الرجل معاوضة فهو كالمكوكيل ببيع عبد بألف وآخر ببيعه بألفين فباعا معا لا يصح ومنها القاتل المرتد ازدحم على قتله علتان القتل فأخذ قصاصا والردة فأخذ تطهيرا للأرض من المهسدين ولا يمكن أعمالهما لضيق المحل عنهما ولو ارتفع أحدهما بأن يعود إلى الاسلام أو يعفو عنه ولى الدم لعلمت العلة الأخرى عملها غير أن الغرض ازدحام علتين فنعمل علة القصاص ونسلمه إلى ولى الدم والسر في ذلك أن غرض الشارع من تطهير الأرض من المفسدين حاصل بازهاق الوجه بأى وجه كان وغرض ولى الدم من التشفى لا يحصل إلا بمباشرة القتل فيسلم إليه ولم يقل أحد بأعمال علتين وإن القتل يقع عن الأرمين ومنها الواسط لم يدبرته فالذى أورده أكثر سلف الاصحاب وخلفهم أنه يبطل التدبير لأن الاستيلاء أقوى فيرفع به الأضعف كما يرفع النكاح بملك اليمين ولذلك لا يصح تدبير المستولدة لأن الاستيلاء أقوى من التدبير ومنها الوارث الحائز إذا كان له دين على مورثه ففيه سبب الارث والدين وإنما يؤخذ بالأول لقوته إذ لا يتوقف على شيء في جهة الدين تتوقف على قباض وتعويض وهما متعذران لأن التركة ملكك منها عتق الراهن الموسر واقع لكونه مالكا موسرا وهذا يخرج المعسر والعلة بمجموع المالكية واليسار ثم قال وإذا ازدحم علتان عامة وخاصة فالعلة لعمومها وتسقط الخاصة عن درجة الاعتبار مطلقا وقد يقال العلة في موضع الخصوص الخاصة وفيما عداها العامة وهذا اجحاف وإخراج لوصف العموم عن صلاحية العلة في موضع الخصوص بلا داع فمن ذلك منفعة الدار والعبود ونحوها تضمن بالتفويت والقوات تحت يد عادية كذا قالوا وأنا أرى العلة القوات لا التفويت وإن خصوص التفويت يلغى فإذا كان بين علتين عموم وخصوص من وجه فالعمل منهما لما هو الأقوى في كل صورة بخصوصها وله نظائر منها إذا كان القاضى وصية على يقيم فهو يتصرف له من حيث أنه قاض وتلك صفة نعم اليتيم وغيره من اليتامى ومن حيث أنه رضى وتلك صفة تبق وإن زالت صفة القضاء فبى أعم من القضاء من هذا الوجه لأنه إذا زال خصوص كونه قاضيا بالنسبة إلى هذا اليتيم بقى عموم كونه وصيا فلا يختص تصرفه بزمن القضاء وقد تتعقب المحل علتان مقتضى كل واحدة مقتضى أختها ونعلم انهما غير مجتمعتين وأن إحداها واقعة والأخرى زائلة غير أنا لا ندري عين الذاهبة ولا نميز بين الحاضرة والغائبة وليس ذلك من قبيل التعليل بالمهمة كما قد

غيره الحكم وأن محل النزاع هو الواحد الشخصى ومن جوز خروج عن أحد هذين ( قوله ) ويمكن أن يجاب بان كون أحد الأمرين معرفا الخ) مثله يقال في العلة بمعنى الباعث بلا فرق ( قوله ) وبالفرق ) حاصله أن وجود المعلول لا يمكن فيه التعدد فلزم المحشى بخلاف العلم به فان تعدده يمكن وحينئذ لا يكون واحدا بالشخص الذى هو محل المنع

كجمع التقيضين) فان الشيء باستناده الى كل واحدة من علتين يستغنى عن الاخرى فيلزم أن يكون مستغنيا  
 عن كل منهما وغير مستغن عنه وذلك جمع بين التقيضين ويلزم ايضا تحصيل الحاصل في التعاقب  
 حيث يوجد بالتانية مثلا نفس الموجود بالاول ومنهم من قصر المحال الاول على المعية وأجيب  
 من جهة الجمهور بان المحال المذكور لا يلزم في العلة العقلية المفيدة لوجود المعلول فاما الشرعية التي  
 هي معرفات مفيدة للعلم به فلا وعلى المنع حيث قيل فما يذكره المجيز من التعدد اما أن يقال فيه  
 العلة بمجموع الامرين

يتوهم بل ههنا وصفان أجمع على انتفاء أحدهما ولم يعلم عينه فهل يضر ذلك ويبتل الحكم للجهل بالتأخير  
 أولا لأن مثل هذا الجهل لا يضر إذ كل منهما كافية في إقامة الحكم هذا موضع تردد فمن ذلك ما لو اشترى  
 زوجته بشرط الخيار فهل له وطؤها في مدة الخيار لانها لا يخرج عن كونها منكوحة أو مملوكة أو لا  
 لأنه لا يدري بأى الامرين يطأ فيه وجهان المنصوص منهما الثاني ومنها ما لو لم يكن له إلا وارث  
 واحد وأوصى له بماله فوجهان اصحهما انه ياخذ التركة إرثا والثاني ياخذ وصية وذكر صاحب  
 التتمة ان فائدة الخلاف تظهر فيما اذا ظهر دين فان قلنا ياخذها إرثا فله امساكها وقضاء الدين  
 من موضع آخر وان قلنا وصية قضاء منها ولصاحب الدين الامتناع لو قضى من غيرها ووافق  
 الرافعي والنووي واطال ابن الرفعة والوالد رحمهما الله الكلام على ذلك قال وجرت بيني وبين  
 الوالد رحمه الله مباحته في هذه المسئلة عند كتابته لها في باب الوصية وقرأتها عليه في درس الغزالية  
 وقلت قد تظهر فائدة الخلاف فيما لو كانت جارية وانقضت مدة الاستبراء قبل قبوله الوصية  
 فان قلنا يملكها ارثا جاز له الوطء وان قلنا وصية فهو لم يقبل غير مالك بالوصية فينبغي أن لا يجوز  
 له الوطء حتى يرد فعلم انه حيثئذ يطؤ بملك الارث ولا فإلما لم يرد لا يدري بأى المملكين يطأ فيمتنع  
 وطؤه على الوجه القابل بنظيره فيمن اشترى زوجته بشرط الخيار انتهى مختصراً (قوله كجمع التقيضين)  
 اثباته بالكاف يقتضى عدم انحصار المحال في الجمع بين التقيضين وقد نبه عليه الشارح بقوله  
 ويلزم أيضا تحصيل الحاصل اه زكريا (قوله أن يكون مستغنيا) أى من حيث عدم استناده  
 لغيره وقوله وغير مستغن أى من حيث استناده (قوله وذلك جمع بين التقيضين) لا يقال  
 شرط التناقض اتحاد الجهة وهي هنا مختلفة لانا نقول اختلاف الجهة يتوقف على ان الاحكام متعددة  
 متماثلة وهنا واحد متحد بالشخص (قوله ويلزم أيضا) أى مع اللازم المذكور كما أشار إلى ذلك في المتن  
 بالكاف وأشار الشارح بقوله في التعاقب إلى انه لا يلزم تحصيل الحاصل في المعية لاذ الغرض انهما حصل  
 معا (قوله حيث يوجد بالتانية مثلا) أى كالثالثة والرابعة وقوله نفس الموجود بالاولى أجيب بأنه مثله  
 لا عينه (قوله ومنهم من قصر الخ) أى خصص المحال الاول بالمعية واقتصر عليه وجعل المحال الثاني وهو  
 تحصيل الحاصل للتعاقب وليس المراد أنه لم يقل المحال الاول في التعاقب كما قد يتوهم من القصر (قوله  
 في العلة العقلية) أى اؤثرة كما أشار إلى ذلك بقوله المفيدة لوجود المعلول قال العضد العلة العقلية هي ما  
 يفيد وجود أمر أو ما إذا كانت شرعية وهي ما يفيد العلم بوجود أمر فلا لأنها بمعنى الدليل ويجوز  
 اجتماع الأدلة على مدلول واحد (قوله فلا) أى فلا يلزم المحال لانه لا مانع من تعدد العلامات والعلم  
 بأحدهما مؤكدا للعلم بالآخر فلا يلزم تحصيل الحاصل وبهذا يرد تصحيح المصنف وبالتأكيد يندفع  
 الاعتراض بان الاستغناء عن كل واحد من العلامتين وعدم الاستغناء لازم على انهما معرفات لانه باستناد  
 المعرفة إلى كل واحد منهما يستغنى عن الاخرى فيلزم الاستغناء عن كل واحد وتحصيل الحاصل لان الحاصل  
 بالتانية غير الحاصل بالاولى (قوله حيث قيل به) أى حيث سلمه الخصم (قوله فما يذكره المجيز) وهم  
 الجمهور مطلقا وغيرهم على التفصيل السابق (قوله بمجموع الامرين) أى في المعية وقوله أو أحدهما



مثلاً أو أحدهما لا بعينه كما قيل بذلك أو يقال فيه بتعدد الحكم كما تقدم عن إمام الحرمين رمال إليه المصنف (والمختار وقوع حكيمين بعلّة إنباتا كالسرقة للقطع والغرم) حين يتلف المسروق أى لوجوبهما (ونفياً كالحيض للصوم والصلاة غيرهما) كالطواف وقراءة القرآن أى لحرمتها وقيل يمتنع تعليل حكيمين بعلّة بناء على اشتراط المناسبة فيها لأن مناسبتها للحكم تحصل المقصود منها بترتيب الحكم عليها فلو ناسبت آخر لزوم تحصيل الحاصل وأجيب بمنع ذلك وعنده جواز تعدد المقصود كما في السرقة المرتب عليها القطع زجر اعنا والغرم جبراً لما تلاف من المال (وثالثها) يجوز تعليل حكيمين بعلّة (إن لم يتضادا) بخلاف ما إذا تضادا كالتأيد لصحة البيع وبطلان الاجارة لان الشيء الواحد لا يناسب المتضادين (ومنها) أى من شروط الاحاق بالعلّة (أن لا يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الاصل) سواء فسرت بالباعث أم المعرف لان الباعث على الشيء

لا بعينه أى في التعاقب (قوله) والى المصنف) أى بناء على تصحيحه وقد علمت أن الامتناع في الملل العقلية دون الشرعية (قوله) والمختار (الخ) لما ذكر جواز تعدد العلل مع اتحاد الملل أشار أن عكسه جائز بل واقع على المختار بقوله والمختار وقوع حكيمين الخ ثم ان الخلاف فيه مفرع على مرجوح وهو تفكير العلة بالباعث أما على تفسيرها بالمعرف كما هو الحق فواقع قطعاً كما أنه جائز قطعاً ومثله بغروب الشمس فانه علة لجواز الافطار ووجوب المغرب وبطلوع فجر يوم من رمضان فانه علة لحرمة الفطر ووجوب الصبح (قوله) إنباتا ونفياً) أى في نفس الاثبات والنفي أى في السكلام المشتمل عليهما ويجوز أن يكونا تمييزين محولين عن المضاف اليه اى وقوع إثبات حكيمين او نفيهما ولا اشكال في تمثيل الشارح للنفي بجرمة الصلاة والصوم لان الحرمة وإن كانت حكماً ناقتاً فبى نفي في المعنى فان النهى يشبه النفي (قوله) كالحيض للصوم) اى فانه علة مانعة له (قوله) لان مناسبتها (الخ) علة للبناء على اشتراط المناسبة (قوله) يرتب (الخ) تصوير للمقصود فالبايع للتصوير ويحتمل السببية والمراد بالمقصود الحكمة كما يدل عليه قول الشارح كافي السرقة (قوله) تحصيل الحاصل) وهو حصول المقصود (قوله) يمنع ذلك) أى لزوم تحصيل الحاصل (قوله) تعدد المقصود) إذ لا بعد في أن يشتمل الوصف الواحد على مصالح جمّة فالحاصل ثانياً غير الحاصل أولاً (قوله) كما في السرقة المترتب عليها القطع) اى وجوب القطع والمقصود منه الزجر عنها وقوله والعزم اى وجوب العزم والمقصود منه الجبر لما تلاف من المال فتعدد المقصود لتعدد الحكم (قوله) إن لم يتضادا) كالسرقة لوجوب القطع والغرم وكالحيض لحرمة الصوم والصلاة وغيرهما (قوله) وبطلان الاجارة) لان شرطها أن تتحد بزمن وقية انه لا تضاد هنا لان شرطه اتحاد محل والبيع لا يضاد الاجارة لان البيع نقل الذوات والاجارة نقل المنافع فلا يلزم من تصحيح الاول تصحيح الثاني وهذا تعلم رد قوله لان الشيء الخ لان التناسل للمتضادين بجهتين مختلفتين (قوله) لا يناسب (الخ) بناء على أن العلة بمعنى الباعث (قوله) ومنها ان لا يكون (الخ) اعاد العامل هنا لطول الكلام على ما قبله ولينظر النسكته في اعادته في الذي بعده (قوله) لان الباعث على الشيء الخ) لان الباعث لو تأخر لزوم وجود الحكم بدون باعث ولو تأخر المعرف لزوم تعريف المعرف إذ الغرض ان الحكم عرف قبل ثبوت علته وكل من اللازمين محال لكن الثاني إنما يتم إذا فسر المعرف بانه الذي يحصل به التعريف أما إذا فسر بما من شأنه التعريف فلا كما لا يتم قوله بناء على تفسيرها بالمعرف إلا بتفسير المعرف بما من شأنه التعريف لا بتفسيره بالذي يحصل به التعريف إذا سبق لإحدى العلتين بالتعريف مانع من حصول التعريف بما بعده لانه تحصيل الحاصل بخلاف تفسير المعرف بما من شأنه التعريف لان التعريف المتأخر حينئذ لم تقدم جائز وواقع اذ الحادث يعرف بهذا المعنى القديم كالعالم لوجود الصانع اه زكريا وفي الناصر بحث وهو ان العلل الغائية يواعث على معلولها ذهناً وهي معلولة له خارجاً والمعلول الخارجى متأخر عن علته بالذات وبالزمان

( قول المصنف والمختار وقوع حكيمين بعلّة هذا المختار) ومقابله مبنى على أن العلة بمعنى الباعث أما بمعنى المعرف فجائز قطعاً بلا نزاع كذا في العنقد وغيره وإن أوهم قول الشارح في المقابل بناء الخ أن ذلك خاص به (قوله) لان الشيء الواحد لا يناسب المتضادين) هذا إن اتحد المحل أما إن اختلف كالبيع والاجارة فلا مناسبة التأيد للملك العين دون ملك المنفعة ( قول المصنف وان لا يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الاصل) أى بأن يكون ثبوتها مبيناً على ثبوتها لانها حينئذ لا توجد في الفرع إلا بعد ثبوت حكم الاصل له أى حكم مماثل له ترتب عليه أيضاً والغرض إلحاق الفرع بالاصل بواسطة الحكم وذلك قبل ثبوتها في الفرع لا يمكن وبالجملة فالمراد بالمعرف ما يعرف حكم الاصل من حيث انه اصل يلحق به غيره وهذا لا يوجد في العلة إذا ترتبت على الحكم ومن جوز بناء على أن المراد

أو المعرف له لا يتأخر عنه (خلافاً للقوم) في تجويزهم وتأخر ثبوتها بناء على تفسيرها بالمعرف كما يقال عرق الكلب نجس كلعابه لانه مستقدر فان استقدره إنما ثبت بعد ثبوت نجاسته (ومنها أن لا تعود على الاصل) الذي استنبطت منه (بالابطال) لانه منشؤها

كالجلوس بالنسبة إلى السير والذى يحسم مادة الاشكال من أصله أن يقال المراد بقولهم أن لا يكون ثبوتها متأخراً أي ثبوت اعتبارها علة يعنى ان العلة يجب اعتبار كونها علة عند وجود الحكم ولا يجوز تأخر ذلك الاعتبار عن الحكم فتأمل اه وما أجاب به سم من أن الباعث قصد ذلك الفعل مخالف لقولهم العلة الغائية والباعثة متحدة باداءات مختلفة بالاعتبار وما ذكره الناصر من تأخر المعلول عن العلة زماناً محل في غير العلة المؤثرة عند الحكماء بناء على طريقتهم بالقول بالتعليل أو التي يقع التأثير عندها كحركة الخاتم مع الاصبع على ما هو الحق من أنه لا مؤثر سواء سبحانه وتعالى وان تأثيره اختياري فهذه العلة على كل من القولين مقارنة للمعلول زماناً على ما حقق في علم الكلام وللصنف ههنا كلام نفيس ذكره في الاشياء والنظائر قال رحمه الله العلة تسبق المعلول زماناً عند أقوام من الفقهاء وعليه الامام الشيخ والدو تقارنه عند أقوام آخرين ولعلمهم الاكثر وهو المنقول عن الشيخ أبي الحسن الأشعري وسمعت الشيخ الامام يستدل له بقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وهو استنباط حسن وفصل قوم فقالوا العقلية لا تسبق الوضعية تسبق ورمما قال بعضهم الوضعية تسبق لإجماعاً وإنما الخلاف في العقلية وبدل عليه كلام الغفال والشيخ أبي على حيث قال فيها حكاه عنهم الرافعي في باب العتق المعلق لا يقارن المعلق عليه بل يتأخر بلا شك ثم فرع على ذلك فروعاً منها لو نكح الكافر لابنه الصغير بالغة وأسلم أبو الطفل والمرأة ما قال البغوي يبطل النكاح لان اسلام الولد حصل عقب اسلام الاب فتقدم إسلامها على إسلام الزوج قال الشيخ الامام وينبغي بناؤه على أن العلاء الشرعية متقدمة أو مقارنة والصحيح عندهم المقارنة وعليه يتجه قول البغوي ومنها ما لو قال كذا وقع عليك طلاق فان طالق ثم قال لها انت طالق وهي مدخول بها وقع الثلاث قاله الاصحاب وقال الشيخ الامام هذا إن قلنا أن العلة تتأخر عن المعلول وإن قلنا معه فان جعلنا ماصدية غير ظرفية فكذلك وإن جعلنا ما ظرفية لم يقع إلا طلقان لأنها إذا كانت ظرفية فالمعنى كل وقت فاذا قلنا أنت طالق وقع الطلاق المنجز وواحدة من المعلق كلاهما في وقت واحد ثم لا يقع في ذلك الوقت ثالثة لانه لم يجعل في كل وقت غير طلقة واحدة وبعد انقضاء الوقت الاول لم يقع الطلاق إذ لا تنكرار في كل وإنما لما عومر فقط هذا إن قلنا المعلول مع العلة وإن قلنا متأخر لم يقع إلا طلقان إذا جعلنا ما ظرفية ومنها ما لو قال إن أعتقت غانم فاسلم حر ثم اعتق غانم في مرض موته ولم يخرج من الثلث الا أحدهما فالمنذهب المجزوم به في المحرر والمناهج في باب الوصية تعيين غانم للعتق ولا قرعة لانها لو خرجت على سالم ورق غانم لم يحصل شرط عتق سالم وبعضهم يقول في التوجيه عتق سالم مرتب على عتق غانم والاسبق أولى بالنفوذ قال الرافعي في الوصية ولكن سيأتي في الطلاق أن مثل هذا الترتيب لا يقتضى سبقاً ما نيا وإنما ثبت الاولوية لما هو السابق في الزمان فالتوجيه الاول أصح ثم قال المصنف بعد كلام طويل يتعلق بهذه المسئلة الذى يظهر فيها التخريج على العلة مع المعلول أو سابقة فان قلنا سابقة فقد يقال بتعيين عتق غانم لان علة عتق سالم ليس عتق غانم بل اعتاقه و فرق بين الاعتاق والعتق فان الاعتاق ايقاع والعتق وقوع والاعتاق سابق وزمن عتق سالم وغانم واحد وإن قلنا بالمعية فلا يخفى أنها سابقة بالمرتبة وقد يقال انه كاف في تعيين غانم اه مختصراً (قوله فان استقدره الخ) فيه نظر إذ يجوز مقارنته أو تقدمه على أن الاستقدار لا يتوقف على النجاسة الأثرى مخاط الأدمى فانه مستقدر مع طهارته وما قيل أن المراد الاستقدار الشرعى ففيه انه ان اريد به النجاسة لزم تعليل الشيء بنفسه وإن اريد غير ما فلا يندفع

بالمعرف ما يعرف في ذاته فليتأمل فانه به يندفع شبه عرضت للناظرين هنا (قوله أي ثبوت اعتبارها الخ) فيه أنها باعثة في ذاتها بدون اعتبار (قوله قلت قد ينظر في جوابه الخ) إن أراد أن الباعث معناه ما ترتب عليه مصلحة لا الحامل فهو بهذا المعنى المعرف وقد عرفت أنه لا يصح تأخره وأيضاً ليس المراد بالباعث في كلامهم ذلك كما يدل عليه قول العضدلو تأخرت العلة بمعنى الباعث عن الحكم لثبت الحكم بغير باعث وهو محال وإن أراد شيئاً آخر فلم يتقدم على أن سم نفسه قال بعد ما تقدم إن قلت امتناع تأخر العلة بمعنى الباعث إنما يظهر في الباعث بمعنى الحامل لافي الباعث بمعنى المشتمل على حكمة مقصودة للشارع قلت هو ظاهر عليه أيضاً لان المراد اشتغال ترتب الحكم عليه ولا بد من حصوله ليرتب الحكم عليه فتأخره مناف للترتب (قوله لان الاستقدار لا يستلزم النجاسة) قد يقال المراد الاستقدار الشرعى على أن المقصود التثليل وقوله ولان ثبوته الخ قد يقال المراد الترتب العقلي وهو لا ينافي التقارن في الزمان

(قول الشارح فابطالها له ابطالها) فلو صححناها لزم اجتماع التقيضين (قوله بل إنما يكون (٢٩١) عددا به) فيه ان رفع وجوب

عين الشاة ابطال له وفي التلويح جوابا بان رفع وجوب عين الشاة ليس بالتعليل بل بدلالة النص لأنه لما كان المقصود باعطائهم الزكاة دفع حوائجهم وحوادثهم لا تندفع بنفس الشاة وإنما تندفع بمطلق المال ذلك على جواز الاستدلال فالغناء اسم الشاة باذن الله لا بالتعليل وأطال في بيان ذلك فانظره

(قول الشارح فانه يخرج من الذم المحارم) أي لعدم وجود العلة وهو تلك المظنة فلا يرد ما تقدم من انه إذا قطع بانتفاء الحكمة مع وجود المظنة يثبت الحكم نظراً لها لا عند الجدلين لانهما اتفق فيه نفس العلة وهو المظنة بخلاف ما هناك فان العلة باقية والمنتهى الحكمة تأمل (قول الشارح ولاختلاف الترجيح في الفروع) فان الرجح في الاول عدم نقض المحارم وفي الثاني المنع مطلقاً شيخ الاسلام (قول الشارح فانه يجوز العود به) لأنه يغير المعنى المفهوم من النص لغة ولأنه ضرورة التعليل ولا لا تمتنع القياس (قول المصنف ان لا تكون المستنبطة منها الخ) خص المستنبطة لأنها التي تقبل

فابطالها له ابطالها كالتعليل الخفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير فانه يجوز لاخراج قيمة الشاة مفض إلى عدم وجوبها على التعيين بالتخيير بينها وبين قيمتها (وفي عودها) على الأصل (بالتخصيص) له (لا التعميم قولان) قيل يجوز فلا يشترط عدمه وقيل لا فيشترط مثاله لتعليل الحكم في آية أو لا مستم النساء بأن اللبس مظنة الاستمتاع فانه يخرج من النساء المحارم فلا ينقض لمسهن الوضوء كما هو اظهر قول الشافعي. الثاني ينقض عملاً بالعموم وتعليل الحكم في حديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيو ان بانه يبيع الربوي بأصله فانه يقتضى جواز البيع بغير الجنس من ما كوله وغيره كما هو احد قول الشافعي لسكن أظهرهما المنع نظراً للعموم ولاختلاف الترجيح في الفروع أطلق المصنف القولين وقوله لا التعميم أي فانه يجوز العود به قولاً واحداً كتعليل الحكم في حديث الصحيحين لا يحكم احديهما اثنتين وهو غضبان بشو يش الفكر فانه يشمل غير الغضب أيضاً (و) من شروط الاحاق بالعلة (أن لا تكون المستنبطة) منها (معارضة بمعارض مناف) لمقتضاها (موجود في الأصل) إذ لا عمل لها مع وجوده لا يرجح قال المصنف مثاله قول الخنفي في نفي التبييت في صوم رمضان صوم عين

البحث وقد مثل السكالم بن الهمام للتأخر بتعليل ولاية الأب على صغير عرض له جنون بالجنون لأن ولايته قبله قال زكريا وليس بظاهر لأن ولاية الجنون ليست عين ولاية الصغر فليست قبل الجنون بل بعده أو مقارنته له (قوله فابطالها له ابطالها) أي يستلزمه واعتراض بأنها قد تكون أعم منه ولا يلزم من ابطال الأخص ابطال الأعم لجواز ثبوتها مع فرد آخر يتحقق به الأعمية كدفع الحاجة المنتهق مع وجوب الشاة ومع جوازها وجواز القيمة توسيع فهو للوجوب لا لإبطاله فيرجع لقولهم يستنبط من النص معنى يعمه إذ قد يستنبط من وجوب الشاة دفع الحاجة الموجب لتعميم الوجوب في واحد من الشاة وبدلها الذي هو جواز كل منهما بخصوصه فلم يبطل إلا وجوبها من حيث الخصوص لا مطلقاً فوله مفض الخ ممنوع بل هو من الاستنباط من الخاص معنى يعمه (قوله وفي عودها على الأصل) أي الحكم (قوله) مثاله لتعليل الحكم) أي وجوب التيمم المستفاد من قوله تعالى تيمموا (قوله مظنة الاستمتاع) يعني التلذذ بسبب ثوران الشهوة باللس (قوله فانه) أي التعليل يخرج من النساء المحارم وهذا إنما يمشى على قول الجدلين السابق لا على قول الغزالي وصاحبه ابن يحيى كما لا يخفى (قوله عملاً بالعموم) أي عموم النص وهو الآيات غير نظر للعلة (قوله من ما كوله وغيره) تعميم في غير الجنس (قوله أطلق المصنف القولين) أي من غير ترجيح ولكن رجح الاسنوي الجواز قياساً على تخصيص اللفظ (قوله فانه يجوز العود به الخ) لأنه لا يعود بابطال شيء في الأصل بخلاف التخصيص (قوله وأن لا يكون المستنبطة الخ) قيد بالمستنبطة لأن المنصوصة او المجمع عليها إذا قارنتها أخرى مثلها كاللس والمس في نقض الوضوء لا تعارض بينها لأن الشرع جعل كلاهما علة مستقلة بخلاف مظنونة المجتهد إذ بظهور أخرى مثلها يجب التوقف كالشهادة إذا عارضت بأخرى يتوقف فيها إلى ان ترجح إحداها زكريا (قوله) منها) أي من العلة من حيث هي الشاملة للمستنبطة وغيرها وأورد الناصر ان هذا مقرر مع ما تقدم له في مركب الأصل ومركب الوصف واجاب سم بان ما تقدم من حيث اندراجها في القياس وما هنا من حيث ان عدم شرط في العلة ولا يخفى ان الجواب غير حاسم (قوله بمعارض الخ) فيه ان فائدة المعارضة التوقف وجعله شرطاً يقتضى البطلان عند عدمه تأمل (قوله مناف لمقتضاها) يفهم ان المنافاة بين الوصف المعارض وبين مقتضى المستنبطة والمفهوم من المثالين الآتين المنافاة بين مقتضى أي مقتضى المستنبطة ومقتضى الوصف المعارض لا بين الوصف المعارض ومقتضى المستنبطة (قوله صوم عين) أي

المعارضة بخلاف المنصوصة فان النص ألقى المعارض وحاصل هذا الاشتراط أنه لا بد في المستنبطة أن لا يكون معها في الأصل وصف

يصلح للتعليل ويكون مقتضاه منافياً لمقتضى علة المعامل بأن يقتضى أن يكون حكم الاصل غير المنصوص عليه كما يفيد ذلك قول المصنف والشارح فيما سياتى اما انتفاء المعارض فبنى على التعليل بعلمين والمعارض هنا بخلافه فيما تقدم حيث وصف بالمنافى وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض غير مناف له بالنسبة إلى الاصل وحينئذ لا يصح تعليل حكم الاصل بها بل لا بد من التعليل بوصف آخر لا معارض له في معناه الذى ترتب عليه الحكم وكما يدل عليه قول الشارح هنا إذ لا يحمل لها مع وجوده فان عملها كما تقدم هو كونه أصلاً يلحق به غيره وهذا منتف مع المعارض وبهذا ظهر أن ما هنا غير ما تقدم في مركب الاصل لان ما هناك كان وصفاً علل به المعارض غير وصف المستدل ككونه مال صبية فهو معارض لوصف المستدل وهو كونه جلياً بما حال كنهه غير مناف بالنسبة إلى الاصل وهذا هو ماسياتى في المعارض الآتى الذى لا يشترط انتفاءه بناء على جواز التعليل بعلمتين والعجب من الناصر حيث ادعى ان ما هنا ماسياتى هو القياس المركب وانه تكرر اولم يلفت لتفرقة المصنف بينهما بالمنافاة وعدمها واعلم ان المصنف حقق في هذا المقام مراد ابن الحاجب رحمه الله بقوله وأن لا تكون المستنبطة معارضة في الاصل بان معناه أن لا يكون لها معارض يناقح حكم الاصل خلاف ما شرح به العضد من أن معناه أنه يشترط أن لا يكون في الاصل علة أخرى لا تحقق لها (٢٩٢) في الفرع فان هذا الذى ذكره العضد لا يشترط انتفاءه ولذا قال السعد فان قيل إذا

كان المختار عند المصنف جواز تعدد العلل فامعنى اشتراط عدم المعارض في الاصل الذى معناه عدم علة أخرى مستقلة فيه قلنا أراد أنه يشترط ذلك لكون العلة علة بلا خلاف وهذا الذى شرح به العضد كلام ابن الحاجب هنا قد نفي ابن الحاجب اشتراطه بعد حيث قال ولا يشترط القطع بالاصل إلى أن قال ولا نفي المعارض فقال الشارح العلامة هذا سهو لما تقدم من اشتراط نفي المعارض وحاصل ما حققه

كان المختار عند المصنف جواز تعدد العلل فامعنى اشتراط عدم المعارض في الاصل الذى معناه عدم علة أخرى مستقلة فيه قلنا أراد أنه يشترط ذلك لكون العلة علة بلا خلاف وهذا الذى شرح به العضد كلام ابن الحاجب هنا قد نفي ابن الحاجب اشتراطه بعد حيث قال ولا يشترط القطع بالاصل إلى أن قال ولا نفي المعارض فقال الشارح العلامة هذا سهو لما تقدم من اشتراط نفي المعارض وحاصل ما حققه

المصنف أن المشتراط فيه هنا هو المعارض الموجود في الاصل المناقح لحكمه إذ لا عمل للعللة مع وجوده والذى لا يشترط فيه فيما سياتى هو المعارض الموجود في الاصل غير المناقح لحكمه وهو العلة الأخرى المقتضية لحكمه أيضاً المفقودة في الفرع وإنما أطلق عليها المعارض لانها إذا كانت العلة هي المجموع والأخرى لم تثبت في الفرع الحكم الذى كان يثبت بالاولى فظهر أنه لا تناقض في كلام ابن الحاجب ولا تكرار في كلام المصنف بين ما هنا ومركب الاصل المتقدم ولا بين ما هنا وماسياتى وبقية المناقاة بين عدم اشتراط نفي المعارض الآتى وهو غير المناقح الذى هو علة أخرى لحكم الاصل وبين ما تقدم من عدم قبول مركب الاصل وسياتى دفعها لسم والناصر ومثال المعارض في الاصل المناقح لحكمه ما إذا قيل في صوم رمضان إنما وجب التبييت الماخوذ من قول النبي عليه الصلاة والسلام من لم يبيت النية فلا صيام له لانه صوم واجب فيحتمل له فيقال هو صوم لا يقبل وقته غيره فلا دخل للاحتياط فيه فهذا المعارض مناف لحكم الاصل وحينئذ لا يصح إلحاق غير رمضان به في وجوب التبييت للاحتياط لمعارضته بالعللة الأخرى بل لا بد من التعليل بعللة غير معارضة فان وجدت في غيره الحق وإلا فلا فليتأمل (قول الشارح وهو مثال للمعارض في الجملة) أى لانه في الفرع لافى الاصل وقوله وليس منافياً أى لحكم الاصل كما هو المراد بل هو

فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل فيعارضه الشافعى فيقول صوم فرض فيحتمل فيه ولا يبنى على السهولة اه وهذا مثال للمعارض في الجملة وليس منافياً ولا موجوداً في الاصل (قيل ولا) في (الفرع) أى ويشترط أن لا تكون معارضة بمناف موجود في الفرع أيضاً لان المقصود من ثبوتها ثبوت الحكم في الفرع ومع وجود المناقح فيه المستند إلى قياس آخر لا يثبت قال المصنف مثاله قولنا في مسح الرأس ركن في الوضوء فيسن تلبينه كغسل الوجه فيعارض الخضم فيقول مسح فلا يسن تلبينه كالمسح على الخفين اه وهو مثال للمعارض

مطلوب من كل مكلف على التعيين أو ان وقته متعين له فلو نوى غيره وقع عنه عندهم ويصح ضبطه ما ضا مبنياً للفعول من التعيين أى عين زمانه كما مشوراه وعرفة فانه صوم عين زمانه وكلام الشارح يحتمل الامرين (قوله في الجملة) فانها معارضة بحسب ما يترتب على كل وقوله وليس منافياً فيه منع لان البناء على الاحتياط الذى هو مقتضى الفرضية بناء في البناء على السهولة لذى هو مقتضى النفلية (قوله) ولا موجود (الح) لان الفرضية التى عارضت العينية ليست موجودة في النفل (قوله ولا في الفرع) المتبادر من هذه العبارة ان المعطوفة هى عليه ليس بموجود في الاصل والوجود في الاصل مثبت لا منقح وأشار الشارح إلى إيهام اللفظ هذا المعنى ودفعه بأن لا النافية داخلة على يكون مع ما في خبرها المقدر ذلك لتقدم مثله قبله اه ناصر (قوله المستند إلى قياس آخر) بان يثبت في الفرع علة توجب خلاف الحكم بالقياس على أصل آخر (قوله لا يثبت) أى الحكم في الفرع يعنى لإمعن جميع عليه كما قدمه في قوله والمختار قبول الترجيح (قوله مثاله) أى المعارض المناقح الموجود في الفرع وقوله في مسح الرأس أى

مساعدته لأنه ليس بغرض حتى يحتاط له هذا هو معنى هذا الكلام ولا حاجة لما تكلفوه بما توجه الاسماع فقوله وليس الخيان لقوله في الجملة (قوله ولم يزد سم الخ) هو كذلك وقد عرفت أن جميع ذلك غفلة عن مراد المصنف (قوله ولو قدر الشارح العلة الخ) فيه أنه يكون هذا الشرط من اول الامر في المستنبطة وكلام المصنف في شرح اللاحق بالعلة من حيث هي والموافق له صنيع الشارح وإن كان الشرط حقيقة في المستنبطة تدبر (قوله قد يمنع الخ) هذا مبني على أن المناقاة لحكم الفرع وقد عرفت أن مراد المصنف المناقاة لحكم الاصل وأن هذا غير مناف له (قول الشارح ولا يقدح في صحة العلة نفسها) اي صحة كونها علة لحكم الاصل وهذا كما ترى تصريح من الشارح بان الكلام هنا فيما يقدح في العلية لحكم الاصل كما تقدم لنا تحقيقه بخلافه على ما فهموه هنا من أن المعارض في الاصل معناه العلة الاخرى الغير الموجودة في الفرع فانه يكون الكلام فيما يقدح في ثبوت الحكم في الفرع وعجيب أن الجم الغفير من الحواشي لم يتنبه أحد منهم لذلك وجل من لا يسهو (قول الشارح وإنما قيد المعارض بالمنافي) أي المعارض في الاصل إذ قد عرفت أن الكلام في صحة العلة في نفسها وحيث تزد بالمعارض في الاصل غير المنافي لا يشترط انتفاء لصحة العلة في نفسها بناء على جواز (٢٩٣) تعدد العلة وإن كان لا بد من

ترجيح ما اختار التعليل به حتى أثبت الحكم به في الفرع وهذا الاخير هو المتقدم في عدم قبول مركب الاصل والاول وهو ما سأتى للمصنف فلا مناقاة خلافا للحواشي واعلم أن عبارة العضد هكذا قيل ولا بمعارض في الفرع بأن يثبت فيه علة أخرى توجب خلاف الحكم بالقياس على آخر فان المعارض تبطل اعتبارها وهو غير مستقيم فانه لا يبطل شهادتها قال السعد أي بل يوقف مقتضاها كالشهادة إذا عورضت بشهادة أخرى فانها لا تبطل بل إذا ترجحت

في الجملة وليس منافيا وإنما ضعفوا هذا الشرط وإن لم يثبت الحكم في الفرع عند انتفائه لان الكلام في شروط العلة وهذا شرط لثبوت الحكم في الفرع كما تقدم اخذه من قوله وتقبل المعارض فيه الخ ولا يقدح في صحة العلة في نفسها وإنما قيد المعارض بالمنافي لأنه قد لا يتأني كإسائتي فلا يشترط انتفاؤه ويجوز أن يكون هو علة ايضا بناء على جواز التعليل بعلتين (و) من شروط اللاحق بالعلة (أن لا يخالف نصا أو إجماعا) لأنهما مقدمان على القياس مثال مخالفة لنص قول الحنفى المرأة مالكة لبعضها فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياسا على بيع سلعتها فانه مخالف لحديث ابى داود وغيره أي بما مرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فتكاحها باطل ومثال مخالفة الاجماع قياس صلاة المسافر على صومه في إثبات تليث مسح الرأس وقوله ركن خبر مبتدأ محذوف والجملة مقول القول والعلة المستنبطة هي قوله ركن (قوله وليس منافيا له) إذ لا مناقاة بين كونه مسحورا وبين كونه ركنا إنما التناقى بين مقتضاها فان الاول يقتضى استجابته والثاني يقتضى عدم استجابته وقد يجاب بان المراد المناقاة بين العلتين وإن كان بين مقتضاها متانف (قوله لان الكلام) أي في هذا البحث في شروط العلة بل في شروط اللاحق بها أي بسببها واللاحق بسببها هو إثبات الحكم في الفرع بسببها فشروطه وشروطه (قوله كما تقدم) أي حيث قال لانها تتول إلى شرط في الفرع ولام في ذلك إلا ان تتول إلى شرط في إثبات الحكم للفرع (قوله ولا يقدح في صحة العلة في نفسها) أي فهي صحيحة في نفسها لكن تخالف الحكم لمعارض فلا يتأني قوله فيما مروا وتقبل المعارض فيه بمقتضى نقيض أو ضد الحكم على المختار (قوله كإسائتي) أي قريبا في قوله والمعارض هنا الخ - وينبه عليه الشارح ثم أيضا (قوله ولا يخالف) بالمثناة فوق أي العلة من حيث مقتضاها وهو الحكم الذي يرتب عليها ويجوز قراءته بالياء والمعنى أن لا يخالف اللاحق قال الناصر يحصل كلام الشارح كغيره أن المراد أن لا يخالف حكمها بالثابت بها في الفرع نصا أو إجماعا ولا يخفى أن هذا الفائدة فيه بعد قول المصنف في شروط حكم الفرع ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقوا لا خبروا واحد خبر الاكثر

لا يحتاج إلى إعادة الدعوى اه فأفاد أن انتفاء المعارض في الفرع ليس في صحة العلة بل غاية الوقت عند وجوده والوقف ليس بابطال لها وحيث تزد فتضعف هذا الاشرط إنما جاء من جهة افهامه انه عند وجود المعارض يكون التعليل باطلا لكن هذا الذي في العضد مخالف للشارح لان الشارح يفيد ان انتفاء المعارض شرط في صحة التعليل بالنسبة للفرع لان المقصود ثبوت الحكم فيه فليتأمل واعلم أيضا أن المصنف رحمه الله قد أطنب في شرح المختصر في الاستدلال على حمل المعارض في كلامه على المنافي ورد ما وقع لشرحه كالعضد وغيره من حمله على غير المنافي والناظرين في هذا الكتاب لم يلتفتوا لذلك فوقوا في دعوى مخالفة كلام المصنف والشارح هنا لما في شروح المختصر المبني على أن المراد بالمعارض هنا غير المنافي ومن اعترف منهم بصحة التقييد المنافي فهم ان المراد بالمناقاة المناقاة لثبوت الحكم في الفرع بان يكون في الاصل علة اخرى ليست في الفرع لانها اذا كانت العلة هي المجموع والاخرى لم يثبت الحكم في الفرع الذي كان يثبت بالأولى وعلى هذا يكون هذا المعارض هو ما سأتى انه لا يشترط انتفاؤه ولهذا اعترض الناصر بان ما سأتى متانف لما تقدم من عدم قبول مركب الاصل وقد عرفت ان جميع ذلك بما

لا ينبغي أن يصدر عن فكر وإنما منشؤه سوء النهم وعدم التأمل والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله ولا يخفى أن هذا الفائدة فيه) قد يقال فيه فائدة وهو بيان أن الاعتراض من المناظر كما يتوجه على الفرع بالمخالفة يتوجه على التعليل أيضا (قول المصنف وأن لا تتضمن زيادة عليه إن نافت الزيادة مقتضاه) عبارة ابن الحاجب وأن لا تتضمن المستنبطة زيادة على النص وقيل إن نافت مقتضاه وشرحها العضد هكذا ويشترط في المستنبطة خاصة أن لا تتضمن زيادة على النص أي حكائي الأصل غير ما أثبتته النص لأنها إنما تعلم بما أثبت فيه قال السعد أي فهي فرع حكم الأصل فلما أثبت بها حكم في الأصل لكان فرعها ذلك دوراه وانت تعلم أن استنباط حكم زائد على ما أثبتته النص في الأصل من ذلك الذي أثبتته النص باطل إذ الزائد على الشيء لا يستنبط منه وحينئذ فلا استنباط باطل فيكون حاصل هذا الاشتراط أنه يشترط أن يكون استنباط العلة صحيحا وليس هذا من شروط اللاحق بالعلة بل هو بمنزلة أن يقال في المنصوصة لا بد من صحة الدليل الدال عليها ولم يعد هذا أحد من شروط اللاحق بل ذلك شرط في صلاحية كون الوصف علة إن لم يوجد ما يمنع على أنه لو كان المعنى ذلك لما كان للتخصيص بالمستنبطة وجه إذ مثل صحة الاستنباط في المستنبطة صحة الاستدلال في المنصوصة بل ذلك شرط في كل دليل لا خصوصية له بعله القياس فلما رأى (٢٩٤) المصنف رحمه الله أن ذلك لا يصح اشتراطه في اللاحق بالمستنبطة لما ذكر قيد

في عدم الوجوب بجامع السفر المشق فانه مخالف للاجماع على وجوب أدائها عليه (و) ان (لا تتضمن زيادة عليه) أي على النص (إن نافت الزيادة مقتضاه) بأن يدل النص على علية وصف ويريد الاستنباط قيدا فيه منافية للنص فلا يعمل بالاستنباط لان النص مقدم عليه (وفاقا للأمدى) في هذا الشرط بقيدته وغيره أطلقه عن هذا القيد قال المصنف كالهندي

وأجاب سم بأن ذلك من حيث القياس وما هنا من حيث اللاحق بها وفيه نظر فانها متحدان تأمل قوله قياسا على بيع سلعتها) والجامع مطلق الملك (قوله في عدم الوجوب) أي في جواز الترك بالمرة ويقضى بعد ذلك (قوله المشق) قديع التعبير به في كلام الفقهاء وغيرهم والقياس الشاق لان فعله ثلاثي مجرد ولم أره في شيء مما عرفت عليه من كتب اللغة بأعيان ولا ثلاثيا مريدا اه زكريا (قوله مخالف للاجماع) لم يجعله مخالفا للنص وهو أقيم الصلاة لانه ليس نصا في حالة السفر لجواز التخصيص على ان مخالفة الاجماع لاتنافي مخالفة النص (قوله وأن لا تتضمن) أي العلة المستنبطة بدليل كلام الشارح بعد (قوله على النص) أي العلة الثابتة بالنص كما يدل عليه قوله بان يدل الخ ولم يقل او الاجماع لانه لا فرق بينهما (قوله إن نافت الزيادة مقتضاه) أي حكمه (قوله ويزيد الاستنباط قيدا فيه) أي في الوصف منافية للنص أي لمقتضاه أي لحكمه ولم يمثل له هنا ولا في العضد ويمكن التمثيل له بان ينص على ان عتق العبد الكتابي لا يجزى لكفره فيعمل بان عتق كافر يتدين بدين فهذا القيد يتنافى حكم النص المفهوم منه وهو اجزاء عتق المؤمن المفهوم منه بالمخالفة وعدم اجزاء عتق المجوس المفهوم الموافقة الاولى اه ناصر (قوله كالهندي) مقول القول قاله تفسيراً للغير قاله بعضهم وكلام الشيخ خالد يقتضي ان مقول

الاشتراط لعدم تضمن الزيادة على النص بقوله إن نافت الزيادة الخ ومعلوم أن الدور اللازم على ما شرح به العضد لازم سواء نافت أولا ففهم المحقق المحلى أن هذا التقييد إنما يصح إذا كان المراد بالنص النص على العلة لا على حكم الأصل فصار الحاصل أنه يشترط في الحاقه بالعلة ان لا تتضمن زيادة على النص الدال عليها بان يكون استنباطها من حكم الأصل مع تلك الزيادة صحيحا لكان النص الدال عليها تنافيه تلك الزيادة فانه لو أثبت الحكم

#### القول

في الفرع على ما اقتضته الزيادة المستنبطة من حكم الأصل لزم نسخ نص العلة بالاستنباط والنص لا ينسخ بالاجتهاد وبه يعلم فساد اعتراض الناصر على قول الشارح وإنما يتجه بناء الخ بأنه متى وجدت زيادة وإن لم تناف بطل اللاحق للزوم الدور سواء كانت الزيادة نسخا أو لالا لأنه مبني على عدم فهم ما حاوله الامامان المصنف والشارح وان دفاع ما تحير فيه سم من أنه إذا بطل اللاحق أيضا تتضمن الزيادة على حكم الأصل للدور كما شرح به العضد فلم اختار المصنف والشارح هذا المعنى دون ذلك فكان اللائق اشتراط عدم الزيادة على نص العلة وحكم الأصل جميعا فليتأمل (قول الشارح أي على النص) قصر الكلام على النص لعله لانه المنقول عن المصنف كالهندي اجزاء وعمم شيخ الاسلام في شرحه لمختصره هذا المتن فقال أي على النص أو الاجماع (قوله بناء على ان الزيادة على النص نسخ) أي وإن لم تناف كما اذا مر بالصلوات الخمس وورد نص بزيادة سادسة فان الصحيح عندنا ان ذلك ليس نسخا إذ لم يتعرض الاول لنفي الزيادة وقالت الحنفية انه نسخ بناء على ان الامر بالنسخ نبي لماعداها وقد تقدم ذلك في النسخ فكلام ابن الحاجب الخلوه عن التقييد مبني على طريق الحنفية تأمل (قوله أي بالنظر اليه على حدته) اراد بذلك دفع ما اورده على كلام الناصر من ان يفيد انه يفهم من المستنبطة عدم اجزاء المؤمن مع انه ليس كذلك لان من جملة العلة قوله لانه كافر فأخرج المؤمن والمنافى انما هو المجوس فقط لكنه غير دفع اذ القيد لا يعتبر على حدته

(قوله وإذا كانت نسخا حصلت المناقاة) أي وحيث أن الحاجة للتعميد بها بناء على (٢٩٥) طريق الحنفية (قول الشارح المحققة

للقياس) أي متى وجدت وجدت هويته الخارجية لما تقدم أن هويته الخارجية هي اللاحق وإن كانت ماهيته متمركبة من الأركان كما تقدم فاندفع مقال الناصر والشهاب والمحشى تأمل (قول

الشارح قال لا يجوز التعليل به) أي على فرض وجوده بناء على مقال الشارح من أنه يرجع كلامه إلى أنه لا مقدر يعطل به (قوله

لكن المقصود بنفي اللاحق الخ) فيه نظر بل المصنف كالإمام كما يفيد الشارح (قوله ويظهر أن المراد أنه يمنع) يقتضى أن بعض الفقهاء يعطل بالملك ونحوه بناء على أنه اعتباري محض

أي لا يتحقق له بنفسه وهو بعيد وإن كان هذا الاشتراط لا يتجه إلا إذا كان كذلك فإنه بهذا

الاشتراط يخرج الاعتباري المحض وليس هو إلا ما زعموه وإن كان ليس اعتباريا محضا في الواقع عند الإمام تدبير (قوله

فيلزم من ثبوت المقدر) أي بناء على ما زعموه (قوله وهذه علة الرياء الخ) هذا هو دليل العلة لكن لا ينبغي أنه لا يصح إقامة

وإنما يتجه على أن الزيادة على النص نسخ للنص وهو قول الحنفية كما تقدم (و) من شروط اللاحق بالعلة (ان تتعين خلافا لمن اكتفى بعلية مبهم) من أمرين مثلا (مشترك) بين المقيس والمقيس عليه لأن العلة منشأ التعدية المحققة للقياس الذي هو الدليل ومن شأن الدليل أن يكون معيناً فكذا منشأ المحقق له والمخالف يقول المبهم المشترك يحصل المقصود (و) من شروط اللاحق بالعلة (ان لا تكون وصفا مقدر أو فاقا للإمام) الرأى لا يجوز التعليل به خلافا لبعض الفقهاء مثله قولهم الملك معنى مقدر شرعي في المحل أثره إطلاق التصرفات اهـ وكأنه ينازع في كون الملك مقدرًا ويجعله محققا شرعا ويرجع كلامه إلى أنه لا مقدر يعطل به كما فهمه عنه التبريزي فينتفى اللاحق به كما قصد المصنف (و) من شروط اللاحق بالعلة

القول قوله وإنما يتجه الخ حيث قال قال الهندي وتبعه المصنف وإنما يتجه الخ (قوله وإنما يتجه) أي الاطلاق وكان وجه ذلك أنا ان قلنا انها نسخ لمبى أبادا منافية بخلاف ما إذا قلنا ليست نسخا فلا بد من التقييد (قوله بناء على أن الزيادة على النص الخ) والإفلامانع من الزيادة ان تخالف الأصل (قوله منشأ التعدية) أي تعدية حكم الأصل للفرع المحققة للقياس أي الموجودة له باعتبار الواقع من تحقق الكل بالجزء بناء على دخوله فيه وهذا لا ينافى كون القياس محققا لها باعتبار الفهم ثم ان هذا ظاهر على تعريف القياس بالمساواة لا بالحل إذ التعدية نفس الحل (قوله فكذا منشأ المحقق) أي منشأ التعدية المحققة له والمنشأ هو العلة لأن التعدية ناشئة عن العلة (قوله خلافا لبعض) قيل أنه راجع لأصل الكلام وليس من مقول الرازي فلا ينافى قوله ويرجع كلامه الخ وقد يقال أنه من مقوله ولا مناقاة لأن مراده خلافا لمن ذكر في إثبات المقدر والتعليل به (قوله المشترك يحصل المقصود) رده الجمهور كما قاله الصفي الهندي وغيره بأنه يلزم منه مساواة العامى للمجتهد في إثبات الأحكام بأن يعلم مساواة ذلك الفرع لأصل من الأصول في وصف عام في الجملة والكلام في عدم جواز التعليل بالأحد الدائرين أمرين فأكثر إذا لم تثبت عليه كل منهما أو منها فلا يتأفاه قولنا من مس من الخشئ غير المحرم فرجيه أحدث لأنه أما ما س فرج آدمى أو لا مس غير محرم لأن كلام من المس واللمس ثبتت عليه للحدث في الجملة اهـ زكريا (قوله وصف مقدر) أي فرضيا لاحقيقة له في الخارج (قوله مقدر شرعي) أي قدره الشارع وفرضه في ذلك المحل وفي المحل متعلق بمقدر والمحل هو المملوك ومعنى إطلاق التصرفات عدم توقفها على استئذان أو إجازة (قوله وكأنه) أي الإمام ينازع في كون الملك مقدرًا أي لا معلا به الاتفاق عليه بين الفقهاء فلا يمكنه منع التعليل به وإنما يمنع كون مقدرًا فهو عنده وصف محقق وليس من لوازم المحقق ان يحس فان المتكلمين يجعلون الصفات كالعلم ونحوه من الأمور المحققة وليست محسوسة وقال شيخ الاسلام ان جعل المقدر محققا لا يخرج عن كونه مقدرًا كيف وكلام الفقهاء طافح بالتعليل بالمقدر كقولهم الحدث وصف مقدر قائم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وقد يقال القول بالاشتراط طريقة الأصوليين والقول بعدمه طريقة الفقهاء (قوله فينتفى اللاحق) لأن اللاحق يستلزم التعليل به ونفى اللازم يستلزم نفي الملزوم (قوله كما قصده المصنف) أي لأنه شرط في اللاحق بالعلة أن لا تكون مقدرًا والشرط يلزم من عدمه عدم الشروط فيلزم من عدم ثبوت المقدر عدم اللاحق وهو المطلوب اهـ ناصرو نقل عن سم فيما كتبه بهامش حاشية شيخ الاسلام ما نصه يحتمل أنه اراد بقوله كما قصده المصنف الإشارة إلى دفع اعتراض على المصنف حيث نقل عن الإمام أنه يشترط في اللاحق بالعلة أن لا تكون وصفا مقدرًا مع أن الإمام إنما اشترط ذلك في نفس التعليل لافي اللاحق بالعلة وحاصل الدفع ان ما ذكره المصنف لازم لما ذكره الإمام لأنه يلزم من اشتراط عدم التقدير في نفس التعليل عدمه في اللاحق فصح

هذا دليلا على علة الأصل الذي الكلام فيه

(قول الشارح فانه دال) أي بترتيب الحكم على الوصف (قول الشارح فانه دال على عليه الخارج النجس) أي لأنه ترتيب الحكم على الأمور المذكورة فلا مشترك بينهما سوى الخارج (٢٩٦) النجس قاله السعد وهو يفيد أن المراد اثبات عليه الخارج النجس لنقض القى

والرعايف للحكم الأصل وهو صريح العصد تأمل (قوله قديقال الخ) فيه أن معنى هذا الاشتراط كافي العصد وغيره أنه يشترط أن لا يكون الدليل الذي أقامه المستدل على علته العلة شاملا لحكم الفرع وإذا لم يكن مسلما كيف يلزم خصمه بالقياس (قوله وكلام الشارح بعد) أي يدل عليه كلام الشارح بعد حيث قال الظن يصف بكثرة المقدمات (قول المصنف أما انتفاء المعارض الخ) اعلم أن حاصل ما هنا وما تقدم ان المعارض أقسام ثلاثة معارض في الأصل مناف بأن يقتضى أن يكون حكم الأصل غير ما أثبتته المستدل فيه بعملية وتتصور تلك المعارض مع النص على حكمه لأنها من جهة أن هناك وصفا يخل بمناسبة الوصف الذي أبداه المستدل فيقال لو كانت هذه المناسبة هي المعتبرة لكان حكمه نقض الحكم لوجود الوصف الآخر المخل بهذه المناسبة وهذا لا بد من انتفائه ومعارض في الفرع وهو المناق في المستدل إلى قياس آخر بان يثبت فيه المعارض

(أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار) للاستغناء حيث نذ عن القياس بذلك الدليل مثاله في العموم حديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل فانه دال على عليه الطعم فلا حاجة في اثبات ربوية التفاح مثلا إلى قياسه على الربجماع الطعم للاستغناء عنه بعموم الحديث ومثاله في الخصوص حديث من قام أو عرف فابتوضاً فانه دال على عليه الخارج النجس في نقض الوضوء فلا حاجة للحنفي إلى قياس القى أو الرعايف على الخارج من السيلين في نقض الوضوء بجماع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الحديث والمخالف يقول الاستغناء عن القياس بالنص لا يوجب الغناء لجواز دليلين على مدلول واحد والحديث رواه ابن ماجه وغيره وهو ضعيف (والصحيح) أنه (لا يشترط) في العلة المستنبطة (القطع بحكم الأصل) بأن يكون دليله قطعيًا من كتاب أو سنة متواترة (ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي) أي مخالفتها (ولا القطع بوجودها في الفرع) بل يكفي الظن بذلك وبحكم الأصل لأنه غاية الاجتهاد فيما يقصده بالعمل والمخالف كأنه يقول الظن يضعف بكثرة المقدمات فربما يضمحل فلا يكفي وأما مذهب الصحابي فليس بحجة وعلى تقدير حجيته فذهب الذي خالفته العلة المستنبطة من النص في الأصل بأن علل هو غير ما يجوز أن يستند فيه إلى دليل آخر والختم يقول الظاهر استناده إلى النص المذكور (أما انتفاء المعارض) للعلة

النقل عن الامام فلي تأمل اه (قوله أن لا يتناول الخ) مكررمع ما تقدم أيضا فانه يستغنى عنه بقوله في شروط الأصل وان لا يكون دليل حكمه شاملا لحكم الفرع وبقوله في شروط الفرع ولا يكون الفرع منصوصا بموجب وأوجب بأن ذكر المواضيع الثلاثة إشارة إلى أن هذا الاشتراط يصح اعتباره في جانب كل من الأصل والفرع والعلة وعلته بيان قوة حلال اقياس حيث نذ حيث عم الخلل أركانه الثلاثة فانه أبلغ مما تعلق بواحد أو اثنين منها تأمل (قوله فانه دال على عليه الطعم) أي وعلى ربوية التفاح بالعموم فلا حاجة لما قيل كان المناسب أن يقول على ربوية التفاح لأن الكلام في تناول دليلها حكم الفرع (قوله فلا حاجة الخ) قال الشهاب عميرة من هنا يعلم أن قول الفقهاء في الفرع نص في الحديث على البر ويقاس عليه ما في معناه من المطعومات غير صحيح نظرا إلى هذا الشرط وأجاب سم بأنه علم بما سبق أن الجمهور على خلاف هذا الشرط وأن المصنف رجح ذلك في شرح المختصر وكلام الفقهاء المذكور مبنى عليه فهو صحيح (قوله من قام) من باب باع ورغف بفتح العين وضمها لغة ضعيفة (قوله بخصوص الحديث) أي بالحديث الذي دل عليه بخصوصهما (قوله وهو ضعيف) نبه به على عذر الشافعية في مخالفتهم له حيث لم يقولوا بمقتضاه من نقض الوضوء بالقى والرعايف (قوله والصحيح أنه لا يشترط الخ) ذكره له في شروط العلة صحيح ومناسب في الجملة لبعض ما عطف عليه لكن الانسب ذكره في شروط حكم الأصل اه ذكره يا (قوله من كتاب أو سنة متواترة) أي أو اجماع قطعي ثم أن كون الدليل قطعي المتن لا يتسبب عنه القطعي بمدلوله لأن قطعي المتن قديكون ظني الدلالة وقد يجاب بأن المراد بالقطعي ما كان قطعي المتن والدلالة (قوله بذلك) أي بوجودها في الفرع والمقام للضمير مع أن في آتيانه بما يشار به للبعيد شيء (قوله فيما يقصده بالعمل) وهو الفروع العملية (قوله بكثرة المقدمات) أي المعارض له وقيل المراد بالمقدمات الوسائل والمعونات فان ما كثرت وسائله أضعف من غيره (قوله فربما يضمحل فلا يكفي الخ) أوجب بأنه ان أراد ظاهره من احتمال حصول الاضمحلال دون لزومه فلا ينهض الاستدلال وان أراد لزومه فمع كونه خلاف الظاهر

وصفا بقياس آخر منافيا لما أثبتته المستدل وهذا لا بد من انتفائه أيضا حتى يثبت الحكم في الفرع وليس انتفاؤه من شروط مخالفة العلة إذ هي صحيحة في نفسها يلحق محلها ما لا يوجد فيه هذا المناق ومعارض في الأصل لا ينافي الحكم الذي أثبتته المستدل في الأصل بما



علل به لكن ينافي ثبوت الحكم في الفرع بان يكون موجودا في الاصل دون الفرع وهو وصف صالح للعلية كوصف المستدل بان يثبت المعارض به صلاحيته للعلية بطريق من طرق إثبات العلية كما اثبت المستدل وصفه بذلك وهذا لا يشترط في صحة التعليل بالوصف الاخر لحكم الاصل انتفاءه بناء على جواز التعليل بعلتين إذ مدار التعليل على هذا البناء على الصلاحية للتعليل فالتعليل بأحدهما لا ينافي التعليل بالاخر وإن كان أحدهما راجح لجواز ان يكون بعض العلل ارجح من بعض المعارض به لا تضر المستدل لان الحكم في الاصل يجوز أن يثبت بكل من الوصفين كما أن ترجيح كل لوصفه لا يضر الآخر ولا يحصل به الوقف فترجيح كل لوصفه لا يدفع المعارض بالآخر وإن كانت هذه المعارض لا تضر اما لو بيننا على امتناع تعدد العلل فلا بد من انتفائه لعدم تعيين علة الاصل حينئذ ويكون الترجيح حينئذ كافيا في نفسه لان الراجح مقدم فينتفي الاخر لعدم جواز تعدد العلل هذا ما يتعلق بالمعارضه بهذا الوصف في تعليل المستدل لحكم الاصل اما حكم الفرع فان وجد فيه الوصفان كالاصل فهو المعارض غير المنافي (٢٩٧) في الفرع ايضا والكلام فيه تابع للكلام

في المعارض في الاصل وإن لم يوجد فيه إلا أحدهما فلا يمكن أن يبنى على جواز التعليل بعلتين إذ لم يوجد فيه إلا واحدة فيدور كلام المتناظرين بالنسبة له بين إثبات علة الحكم فيه ونفيها عنه فيكون بالنسبة للفرع معارضا منافيا وحينئذ يكون ترجيح أحد المتناظرين وصفه على وصف الآخر مبطلا بعلته وصف الآخر بالنسبة للفرع لعدم بنائه على جواز التعليل بعلتين فلا بد من دفع هذه المعارضه بالنسبة للفرع ويكتفي في دفعها بالترجيح بالنسبة له ايضا لما عرفت وبه تعلم فساد قول المصنف هنا مبنى على التعليل ينافي مامر من أن مركب الاصل غير

بالمعنى الآتي له (فبنى على التعليل بعلتين إن قلنا يجوز وهو رأي الجمهور كما تقدم فلا يشترط انتفاؤه وإلا فيشترط (والمعارض هنا) بخلافه فيما تقدم حيث وصف بالمنافي (وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض) بفتح الراء لها وإن لم يكن مثله من كل وجه (غير منافي) بالنسبة إلى الاصل (ولكن يؤل) الأمر (إلى الاختلاف) بين المتناظرين في الفرع (كالطعم مع السكيل في البر) فكل منهما صالح لعلية الربا فيه (لا ينافي) الآخر بالنسبة إليه (ولكن يؤل) الأمر (إلى الاختلاف) بين المتناظرين (في التفاح) مثلا فعندنا هو ربوي كالبر بعلته الطعم وعند الخصم المعارض بان العلة السكيل ليس بربوي لا انتفاء السكيل فيه

ممنوع اه نجاري (قوله في الاصل) في بمعنى على متعلقة بالنص أو متعلقة بمحذوف أي الواردة في الاصل (قوله بان علل الخ) تصوير للخالفه مثال ذلك على سبيل التقريب ان يكون مذهب غير الصحابي ان العلة في البر الذي هو الاصل للذرة مثلا القوت وقد نص على هذا الاصل بحديث البر بالبر فاذا فرض أن غير الصحابي استنبط كون العلة القوت من هذا النص والحال ان الصحابي قائل بان العلة فيه هي الطعم يجوز أن يستند فيما قاله إلى دليل آخر غير النص على الاصل كقوله عليه الصلاة والسلام الطعام بالطعام الخ فانه دال على علية الطعام (قوله إلى دليل آخر) أي غير النص وهو لا يضر في استنباط العلة من النص المخالفة لمذهبه وإنما يضر لو كان الصحابي استنبط من هذا (قوله أما انتفاء المعارض الخ) مقابل قوله ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي (قوله بالمعنى الآتي له) أي لا بالمعنى المتقدم فانه يشترط انتفاؤه فلا ينافي مامر قال الكيال والظاهر أن المنفي هنا اشتراط القطع بانتفاء المعارض في الاصل والفرع بل يكفي الظن كافي الاحكام والمتهنى (قوله إن قلنا يجوز الخ) لجواز ان يكون كل علة (قوله بخلافه) محترز قوله هنا وقوله حيث الخ ظرف لقوله فيما تقدم (قوله إلى الاصل) أي إلى حكم الاصل (قوله فكل منهما صالح لعلية الربا) أي في البر فكل من الوصفين المذكورين ينافي الاخر في مقتضاه بالنسبة إلى حكم الاصل وهو البر وحكمه حرمة الربا (قوله وعند الخصم) إن أراد أبا حنيفة وهو الظاهر فغير مسلم لان التفاح عنده ربوي لكن لعله اخرى هي السكيل او الوزن إذ علة الربا عنده اما السكيل او الوزن ويجاب بان المراد

(٣٨ - عطار - ثاني) مقبول لان عدم القبول فيما مر إنما هو بالنسبة للفرع ولم يسبق هناك كلام في انتفاء المعارض غير المنافي بالنسبة للأصل الذي هو المقصود من الكلام هنا والحاصل أن القياس يتامه غير مقبول عند منع المعارض وجود العلة في الفرع وهذا هو المتقدم هناك والمذكور هنا أنه إن جاز التعليل بعلتين صح تعليل حكم الاصل ولا يتوقف على انتفاء المعارض الغير المنافي وإن لم يجز لم يصح بعد إلا انتفائه وعلى الاول لا يقبل القياس بالنسبة للفرع إلا بعد نفي المعارض بالنسبة له بالترجيح وإن لم يناف حكم الاصل فالكلام هنا في شروط صحة تعليل حكم الاصل وذلك مختلف مبنى على القول بالعلتين وهناك في القبول بالنسبة للفرع فلا يقبل وإن جوزنا العلتين لمنع وجود العلة في الفرع وفساد قوله ايضا ان قول الشارح وكل منهما يحتاج في ثبوت مدعاه من احد الوصفين إلى ترجيحه مبنى على اشتراط انتفاء المعارض وأما على عدمه فيجوز أن يكون كل منهما علة لما عرفت أن هذا المعارض وإن لم يناف في الاصل

لكنه مناف في الفرع ويكتفي في دفعه (٢٩٨) الترجيح لعدم بناء الكلام في الفرع على التعليل بعائتين إذ ليس فيه إلا واحدة وبه يعلم انه

لا تنافي بين ما هنا أيضا وبين ما نقل عن المصنف من ان من علس بعليين قضى بالاستدلال حيث وجد وصفين مناسبين إذ مجرد المناسبة يوجب ظن العلة واجتماع علتين على هذا الرأي لا يستحيل فمن ظن ان الملعل بعائتين يوقف عند وجدان وصفين صالحين للاستقلال عن القضاء عليهما بذلك إلى ان يقوم دليل عليه فهو من البعيدين عن معرفة اصول الفقه اه إذ هذا بالنسبة لتعميل حكم الاصل والترجيح محتاج اليه بالنسبة للفرع فإيتامل في هذا المقام فانه مرة لا اقدم (قوله في حمل الشارح الخ) هذا كلام لا ينبغي ان يصدر عن احد فانه قلب الموضوع الشارح لان قوله أي بيان الانتفاء تفسير للنفي لا زيادة من عنده ومراده بذلك ان النفي مصدر فهو جار على الاستيعاب الظاهر فالحق ما في الزركشي وسم (قوله ورد الخ) فيه نوع مخالفة للشارح (قول الشارح حصول مقصوده الخ) اي لانه من حيث هو معارض لا مقصوده إلا ذلك فان صرح بالفرق فاللزم له ليس من حيث انه معارض بل لانه التزم امرا وإن لم يجب عليه

وكل منهما يحتاج في ثبوت مدعاه من أحد الوصفين إلى ترجيحه على الآخر (ولا يلزم المعارض نفي الوصف الذي عارض به اي بيان انتفائه (عن الفرع) مطلقا لحصول مقصوده من هدم ما جعله الاستدلال العلة بمجرد المعارضة وقيل يلزمه ذلك مطلقا ليفيد انتفاء الحكم عن الفرع الذي هو المقصود (وثالثها) يلزمه ذلك (إن صرح بالفرق) بين الاصل بالفرق في الحكم فقال مثلا لا رباني التفاح بخلاف البروعارض عليه الطعم فيه لأنه بتصريحه بالفرق التزمه وإن لم يلزمه ابتداء بخلاف ما إذا لم يصرح به (ولا يلزمه ايضا) ابداء اصل) يشهد للمعارض به بالاعتبار (على المختار) وقيل يلزمه ذلك حتى تقبل معارضته كان يقول العلة في البر الطعم دون القوت بدليل الملح فالتفاح مثلارويى ورد هذا القول بان مجرد المعارضة بالوصف الصالح للعلة كاف في حصول المقصود من الهدم (وللستدل الدفع) اي دفع المعارضة باوجه (بالمنع) اي منع وجود الوصف المعارض به في الاصل كان يقول بالخصم مجتهد أداء اجتهاده إلى أن العلة السكيل (قوله وكل منهما يحتاج الخ) أي يحتاج في ثبوت علته إلى ترجيحها على علة الآخر في الاصل ايرتب عليه مدعاه في الفرع اه زكريا (قوله ولا يلزم المعارض الخ) قال الكمال هي عبارة الامدى في الاحكام والمنتهى وعبر ابن الحاجب بقوله وفي لزوم بيان نفي الوصف فقوله الشارح اي بيان انتفائه ميل منه إلى ان عبارة المتن بمعنى عبارة ابن الحاجب ان النفي في كل منهما بمعنى الانتفاء أي لا يلزم المعارض أن يبين أن الوصف الذي ابداه في الاجل منتف في الفرع كان يقول للستدل والوصف الذي عارضت به ووصفك في الاصل منتف في الفرع او ليس في الفرع وقد جرى الزركشي وأبو زرعة على أن النفي في عبارة ابن الحاجب بمعنى الانتفاء فاحتيج لذلك إلى لفظة بيان وفي عبارة المتن مصدر نفي ينفي فلم يحتج للفظه بيان وإن كلنا العبارتين صحيحة وعبارة المتن أظهر وهو كلام جيد وإن اعترضه بعض شارحي الكتاب بعدهما اه كتب سم بهامش تلك الحاشية قوله ان النفي في كل منهما بمعنى الانتفاء ممنوع بل الظاهر ان الشارح حمل النفي في عبارة المصنف على بيان الانتفاء وهو مناسب للمعنى المصدرى فليس معناه الانتفاء وقوله بعض شارحي الكتاب هو الكوراني وقد اوضحنا فساد اعتراضه وأنه وهم صرف في الايات اه (قوله من هدم ما جعله المستدل الخ) وانتفاء الحكم وعدمه شيء اخر (قوله مطلقا) اي صرح المعارض بالفرق ام لا (قوله ليفيد انتفاء الحكم الخ) رد بان حصول المقصود من الهدم يصيرهما متعارضين ولا حكم مع التعارض (قوله وثالثه) إن صرح الخ) هو مختار ابن الحاجب كالامدى ولم يتعقبه المصنف في شرح المختصر (قوله ان صرح بالفرق الخ) ويلزم من تصريحه بالفرق بينهما في الحكم الفرق بينهما في العلة أي علة الربا مثلا ثابتة في الاصل دون الفرع (قوله وعارض عليه الخ) حال من فاعل قال وقوله فيه اي في الاصل بان قال العلة السكيل (قوله التزمه) أي انتفاء الوصف الذي عارض به عن الفرع (قوله ابداء اصل) أي دليل يشهد لما عارض به أي للوصف الذي عارض الخ وقوله بالاعتبار متعلق بيشهد أي يشهد للوصف الذي عارض به بأن المعتبر دون غيره (قوله كان يقول العلة الخ) مثال للمعارضة في حد ذاتها فان هذا لا يظهر كل الظهور إلا من المستدل على ربوية الردون المعارض (قوله ورد هذا القول الخ) بيانه أن حاصل سؤال المعارضة أحد أمرين اما نفي ثبوت الحكم في الفرع بعلة المستدل وكيفيه أن لا تثبت عليتها بالاستقلال ولا يحتاج في ذلك إلى أن يثبت عليه ما ابداه بالاستقلال فان كونه جزء العلة يحصل مقصوده أو ما صد المستدل عن التعليل بذلك الوصف لجواز تأثير هذا الاحتمال كاف وهو لا يدعي عليه ما ابداه ليحتاج الى شهادة أصل اه كمال (قوله كاف في حصول الخ) أي ومن كان كافيا قبل وإن لم يبد شاهد (قوله من الهدم) أي هدم ما استدل به المستدل بعدم ثبوت الحكم به من الفرع (قوله في الاصل) متعلق بقوله وجود

(قوله)

ابتداء فيلزمه بالتزامه ويجب عليه الوفاء به والكلام ليس في ذلك فظهر وجه ترجيح القول الاول

(قول المصنف إن لم يكن سبرا) يفيد أنه إذا كان دليل المستدل سبرا لا يطالب المعارض ببيان تأثير وصفه وإن كان دليله المناسبة أو الشبه وهو ما قاله الأمدى لحصول معارضته بمجرد احتمال المناسبة كما التزمه هو في دليله بخلاف ما إذا كان دليله المناسبة أو الشبه فانه لا يعارض إلا بمثله وبعضهم قال يطالب المعارض بالتأثير أو الشبه متى كان دليله هو المناسب أو الشبه والشبه هو ما اعتبره الشارع في بعض الاحكام وليس مناسباً بالنظر إلى ذاته وإن كان مناسباً بالنظر إلى خارج (٢٩٩) كما سيأتي (قول المصنف وبيان استقلال

ماعداه) أى بيان ان ما عندنا وصف المعارضة استقلال أى اعتبره الشارع علة للمنع حال كونه منفردا عن غيره بخلاف وصف المعارضة فانه إنما أثر على زعم المعارض حال كونه موجودا مع غيره والمستقل أى المؤثر حال انفراده مقدم على غيره هذا هو الظاهر ومافى الحاشية لا يناسب قول الشارح والمستقل مقدم على غيره المفيد أن استقلاله أى تأثيره مع انفراده مرجح له على ما يؤثر حال انضمامه للغير ثم أن بيان الاستقلال واقع بناء على منع التعليل بعلمتين إذ هو ترجيح وسيأتي ان الترجيح إنما يدفع المعارضة بناء على ذلك وإنما ترك الشارح التنبيه عليه اكتفاء بما بعده إذ هما من قبيل واحد فتأمل لعلك تجد ما هو أحسن (قول المصنف ولو كان البيان بظاهر) أى سواء كان بظاهر أو نص خاص أو عام

في دفع معارضة القوت بالكيل في شيء كالجوز لا نسلم أنه مكمل لأن العبرة بعادة من النبي صلى الله عليه وسلم وكان إذا ذك موزونا أو معدودا (والقدح) في علية الوصف المعارض به ببيان خفائه أو عدم انضباطه (وبالمطالبة) للمعارض (بالتأثير أو الشبه) لما عارض به (إن لم يكن) دليل المستدل على العلية (سبرا) بان كان مناسباً أو شبيهاً لتحصل معارضة الشيء بمثله بخلاف السبر فمجرد الاحتمال قاذح فيه واعداد المصنف الباء لدفع إيهام عود الشرط إلى ما قبل مدخولها معه ومن أمثلته ان يقال لمن عارض القوت بالكيل لم قلت ان الكيل مؤثر (وببيان استقلال ماعداه) أى ماعد الوصف المعارض به (في صورة ولو) كان البيان (بظاهر عام) كما يكون بالاجماع

(قوله في دفع معارضة القوت) الأولى أن يقول الطعم كما عبر به الشيخ خالد لأن الجوز ليس مقتاتاً ويجاب بانه مثال فرضي (قوله في شيء) أى شيء هو اصل كالجوز إذا جعلناه أصلاً وجعلنا علة الربا فيه القوت وقسنا عليه الذرة مثلاً بجامع القوت فاذا عارض المستدل بان العلة هي الكيل دفعت المعارضة بما ذكره الشارح (قوله بالكيل) متعلق بمعارضة وقوله في شيء تنازعه القوت والكيل (قوله وكان إذ ذاك) أى إذ من النبي صلى الله عليه وسلم والخبر محذوف أى موجود (قوله والقدح) قال الزركشي بان يقول ما ذكرت من الوصف خفي فلا يعمل به أو غير ظاهر أو غير منضبط أو غير وجودى ونحوه والمراد به هنا إفساد العلة بطريق من طرق إفسادها وليس المعنى به مطلق القدح في الدليل عليها وإلا لم يعطفه على المنع مع ان المنع قدح وكذا المطالبة بالتأثير وما بعده ومن هذا العطف يعلم انه اراد قدحا خاصا أى قدحا لا يشمل المنع والمطالبة المذكورة (قوله ببيان خفائه) كتعليل العدة بالامناء او علوق الرحم (قوله او عدم انضباطه) كالمشقة في السفر (قوله بالتأثير) أى تأثير وصف المعارض في الحكم كحرمة الربا في المثال الآتى (قوله أو الشبه) وهو ما دل على وصف قائم بالفاعل وليس اختيارياً (قوله لما عارض به) متعلق بالاثنتين قبله واللام للتقوية (قوله بان كان مناسباً أو شبيهاً) اعترضه الناصر بان دليل العلية المناسبة لا المناسب فانه هو نفس الوصف الذى هو العلة لا دليل العلية وأجاب سم بان مبنى الاعتراض رجوع اسم كان للدليل ولا يتعين لجواز رجوعه لوصف المستدل المدلول عليه بالسياق والتقدير إن لم يكن دليل المستدل وصفه مناسباً أو شبيهاً فانه إذا كان احدهما لم يكن دليله سبرا بل مناسبة أو شبيهاً (قوله قاذح فيه) لان الوصف يدخل في السبر بمجرد احتمال كونه مناسباً وإن لم تثبت مناسبة فيه (قوله لم قلت الخ) فيجيبه ببيان انه مؤثر بالدليل وإلا اندفعت المعارضة (قوله وبيان استقلال) قال سم في ذكر الاستقلال إشارة إلى تصوير المعارضة ببدء ان وصف المستدل جزء من العلة وان ما بدأه المعارض جزء آخر لها (قوله ماعداه) صادق بوصف المستدل الذى نصبه و بوصف آخر بين المستدل استقلاله بالعية في صورة اتنى فيها وصف المعارض (قوله في صورة كالجوز) بان قال المستدل الجوز ربوى للقوت فقال المعارض بل القوت والكيل فتكون العلة التى ذكرها المعارض مركبة بدليل قوله استقلال (قوله بظاهر) عام بالوصف والاضافة (قوله كما يكون بالاجماع) أى بالنص القاطع أو بالظاهر الخاص وكأنه

ولما أخذ غايته لأنه ربما يتوهم أن الظاهر لا يكتفى والعام يخرج به من القياس إلى النص (قوله وفيه نظر لما تقدم) عبارة العضد ولا يضره كونه عاماً إذ لم يتعرض للتعميم ولم يستدل به قال السعد هذا دفع لما يتوهم ان عموم النص يضر المستدل سواء تعرض لتعميمه أو لم يتعرض لانه لا معنى للقياس عند كون حكم الفرع منصوصاً وحاصل الدفع انه لا يضر الجواز ان لا يقول هو أو الختم بالعموم أو تظهر لعمومه محض أو نحو ذلك من موانع التمسك بالعموم فيتمسك بالقياس (قوله ان لا يكون دليل حكم الاصل) الأولى ان لا يتناول دليلها أى العلة حكم الفرع لأن الكلام في دليل العلة وفي قوله بعد لأن محل الخ نظر تامه

(قول الشارح من القياس الذي هو بصدد الدفع عنه) أى لاجل الاثبات به إلى الاثبات بالنص وتبقى المعارضة سالمة من القدرح فلا يتم القياس شيخ الاسلام (قول الشارح بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين) وحيث يلازم من انتفاء العلة انتفاء الحكم قاله العضد والسعد إذا عرفت هذا عرفت وجه البناء في الموضوعين وذلك انه إذا ثبت الحكم مع وجود وصف المستدل فان بنينا على جواز تعدد العلة للحكم بأن يدور مع وجودهما أو وجود أحدهما فلا ينفخ قول المستدل للمعترض ثبت الحكم مع انتفاء وصفك ووجود وصفي في صورة أخرى لان المعترض يجوز ذلك الحكم بعلتين ومن جملة ذلك ( ٣٠٠ ) ما إذا انفردت كل علة في صورة ولا يلازم من انتفاء وصفه في الصورة الواردة

(إذا لم يعرض) المستدل (للتعميم) كأن يبين استقلال الظن المعارض بالكيل في صورة بحيث مسلم الطعام بالطعام مثلاً بمثل والمستقل مقدم على غيره فان تعرض للتعميم فقال قشبت ربوية كل مطعوم خرج عما نحن فيه من القياس الذي هو بصدد الدفع عنه إلى النص وأعاد المصنف الباء لطول الفصل (ولو قال) المستدل للمعترض (ثبت الحكم) في هذه الصورة (مع انتفاء وصفك) الذي عارضت به وصفي عنها (لم يكف) في الدفع (إن لم يكن) أى يوجد (معه) أى مع انتفاء وصف المعترض عنها (وصف المستدل) فيها لاستوائهما في انتفاء وصفيهما بخلاف ما إذا وجد وصف المستدل فيها فيكفي في الدفع بناء على امتناع تعليل الحكم بعائتين الذي صححه المصنف كما تقدم (وقيل) لم يكف (مطلقاً) بناء على جواز التعليل بعلتين وقال المصنف في انتفاء وصف المستدل زيادة على عدم الكفاية الذي اقتضوا عليه (وعندى أنه) أى المستدل (ينقطع) بما قاله

اقتصر على الاجماع لكونه مقابل للنص المنقسم إلى ما ذكر (قوله إذا لم يعرض) قيد في مدخول لو (قوله خرج عما نحن فيه) أى وتبقى المعارضة سالمة من القدرح فلا يتم القياس (قوله إلى النص) أى إلى الاستدلال بالنص العام دون القياس (قوله ولو قال المستدل الخ) يؤخذ من التمثيل الآتي أنه شامل لما إذا كان الذي أبداه المعترض جزءاً من علة فهذا أعم مما قبله لأنه فيما إذا كان الذي أبداه المعترض علة مركبة (قوله وصف المستدل) بأن جعل العلة الكيل والحال أن الجوز غير مكمل (قوله بخلاف ما إذا وجد) أى حقيقة أو حكماً باتفاق في المتناظرين (قوله بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين) مفهومه أنه لا يكفي في الدفع بناء على جواز التعليل بعلتين وقد يستشكل إذا تعرض دعوى المستدل وجود الحكم في الصورة المذكورة فإذا فرض مع ذلك وجود وصفه فيها دون وصف المعترض فكيف لا يندفع الاعتراض عنه مع أنه لا بد للحكم من وجود علة إذا الكلام في حكم معلول ولم يوجد إلا وصف المستدل اللهم إلا أن يقال أبداه المعترض الوصف أورش شكاً فيما أبداه المستدل لجواز أن تكون العلة شيئاً آخر توجد في الصورة المذكورة اه ثم (قوله بناء على جواز التعليل الخ) لان انتفاء وصف المعترض لا يقدح لجواز أن يكون للحكم علتان إذا انتفت أحدهما خلفتها الأخرى قال سم وقد يستشكل فيما إذا وجد وصف المستدل في تلك الصورة دون وصف المعترض فان جواز التعليل بعلتين بما يناسب عليه وصف المستدل لان وصف المعترض بتقدير عليه أيضاً لا ينافي عليه وصف المستدل لجواز تعدد العلة على هذا التقدير إلا أن يقال الجواز المذكور لا يستلزم الوقوع ولا يمنع احتمال ان العلة هناك ووصف المعترض دون وصف المستدل أو شيء آخر أو أشياء غيرهما (قوله قال المصنف في انتفاء) أى في شأن انتفاء الخ (قوله ينقطع بما قاله)

انتفاؤه في الصورة المتنازع فيها ويكون غرض المعارض ان قول المستدل فيها العلة كذا بحكم باطل لجواز أن يكون العلة ما أبداه المعترض وظاهر أن هذا لا يدفعه اثبات الحكم في صورة أخرى مع انتفاء وصف المعارض وان بنينا على امتناعه نفع ذلك القول واندفع المعترض لانه لا يقدر أن يقول هذا لا يضر لان الفرض أنه لا يجوز التعليل بعلة غير معارض بها فتأمل لتدفع شبه الناظرين (قوله في الصورة المذكورة) لعله فهم أن معنى التعليل بعلتين تكونا موجودتين معاً في محل واحد وليس كذلك بل من صورته ان يعلل الحكم الواحد بكل علة على انفرادها في صورة قال العضد شرحاً لكلام ابن

عبارة

الحاجب شرط قوم في علة حكم الاصل الانعكاس وهو أنه كلما عدم الوصف عدم الحكم ولم يشترط آخرون ذلك والحق أنه مبنى على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين لانه إذا جاز ذلك صحح أن ينتفى الوصف ولا ينتفى الحكم بوجود الوصف الآخر قيامه مقامه وأما إذا لم يجز فتبوت الحكم دون الوصف يدل على أنه ليس علة له وإمارة عليه وإلا لا تنتفى الحكم بانتفائه لوجوب انتفاء الحكم عند انتفاء دليله ونفى بذلك انتفاء العلم والظن لا انتفاء نفس الحكم إذ لا يلازم من انتفاء دليل الشيء انتفاؤه وإلا لزم من انتفاء دليل الصانع انتفاؤه وانه باطل اه نعم دليل المنع وهو أنه يلازم تحصيل الحاصل أو الاستغناء بكل عن كل غيرنا هض لاختلاف المحل لكن ذلك لا يمنع القول فليتأمل (قوله إلا أن يقال الخ) قد عرفت ما فيه تدبر

(قول المصنف لاعتباره فيه بالغاوم وصفه) أى سواء جوز التعليل بعلمتين أو لا لأن انقطاعه مبنى على قوله لا على مذهبه وهذا غير موجود فى عدم الانعكاس لاحتمال ان يرى التعليل بعلمتين ولم يعترف فان قلت عدم الانعكاس لازم لعدم وجود وصف المستدل قلت لو لم يلزم عدم جواز التعليل بعلمتين بقوله ذلك للمعترض لم يكن عدم الانعكاس قاطعا له فالقاطع هو التزامه ذلك بقوله لعدم الانعكاس وبه يندفع ما فى الحاشية فتأمل فانه يحتاج للطف القريحة وبما ينهك على هذا أقول الشارح والانعكاس شرط بناء الخ فانه يفيد أنه إنما يلزم من امتناع التعليل بعلمتين الذى التزمه المستدل (قوله) وان الاعتراف المذكور لا تلازم بينه (الخ) الذى يفيد الشارح أنه لا تلازم بين الانعكاس والاقطاع لانه لا تلازم بينه وبين الاعتراف كما يصرح به قوله لا يترتب عليه الاقطاع (قول المصنف وصفا يخلق الملقى) أى يقوم مقامه فى كونه مظنة للحكمة فقصد المعترض انه وان فات الوصف لىكن لم يفت ما هو معتبر عندى وهو تلك الحكمة لترتيبها على الخلف ثم فساد (٣٠١) الالغاء بابداء وصف آخر مبنى على جواز تعدد

العلل فان المعارض أثبت عليه وصف المعارضه أولا فلما ألغاء المستدل أثبت عليه وصف آخر كذا فى حاشية العنصر (قوله) مع أن المسمى بذلك (الخ) هذا أمر اصطلاحى لا مدخل للرأى فيه وفى السعد ان المسمى تعدد الوضع هو فساد الالغاء قال سبى بذلك لتعدد أصل العلة (قول الشارح وهذا أوضح الخ) أى لأن الفساد مقابل للصحة وهذا فى مثل ما نحن فيه لا يصح أن تكون مرافقة الفعل ذى الوجهين الشرع بل هى بمعنى ترتب الأثر فىكون الفساد هنا بمعنى عدم ترتب الأثر زواله بعد حصوله وهو سلامة وصف المستدل ظاهراً

(لاعتباره) فيه بالغاء وصفه حيث ساوى وصف المعترض فيما قدح هو به فيه (ولعدم الانعكاس) لوصفه حيث لم ينتف الحكم مع انتفائه والانعكاس شرط بناء على امتناع التعليل بعلمتين على ان عدم الانعكاس لا يترتب عليه الاقطاع وكانه ذكره تقوية للاول (ولو أبدى المعترض) فى الصورة التى التى وصفه فيها المستدل (ما) أى وصف (بخلف الملقى سبى) ما ابداه (تعدد الوضع) لتعدد ما وضع أى بنى

عبارة الشيخ خالد بنقطع بايراده الصورة التى ليس فيها وصفه ولو جوزنا التعليل بعلمتين (قوله) فيما قدح هو به فيه ( أى من الانتفاء) (قوله) وبعدم الانعكاس) هو أن ينتفى الحكم حيث ينتفى الوصف والاطراد هو أن يوجد الحكم حيث وجد الوصف فالانعكاس التلازم فى الانتفاء والاطراد التلازم فى الثبوت (قوله) بناء على امتناع التعليل (الخ) أما على جوازه فليس يشترط لوجود العلة الأخرى حيث انتفت الثانية (قوله) على أن عدم الانعكاس (الخ) اعتراض على المصنف بمنع كون عدم الانعكاس علة للاقطاع إذ لا يشترط فى العلة الانعكاس بناء على جواز التعليل بعلمتين اهـ زكريا (قوله) لا يترتب عليه الاقطاع) أى اقطاع المستدل لجواز أن يقول خلف علة أخرى بناء على جواز تعدد العلة أو أن عدم ثبوت الحكم لا يختلف شرط من شروط العلة وإنما يقطعه الاعتراف (قوله) وكانه ذكره تقوية للاول) أى لا تعليل لثانياً لان عدم الانعكاس علة للاقطاع على القول بمنع التعليل بعلمتين فيصلح مقولاً للاعتراف الذى هو علة للاقطاع مطلقاً هذا ما اقتضاه كلامه من بناء التعليل الثانى على امتناع التعليل بعلمتين دون الاول وظاهر أن كلامهما مبنى على ذلك فعدم الانعكاس علة مستقلة لا مقوية وهذا هو الاليق بما صححه المصنف من امتناع التعليل بعلمتين أما جوازه فلا اقطاع بما ذكر وبذلك علم أن عندية المصنف مبنية على ما صححه مطلقاً اهـ زكريا (قوله) سبى ما ابداه) أى المعترض وفيه أن الذى ابداه المعترض هو الاذن فقط ولا تعدد فيه فكان الانسب ان يقول سبى الابداء لىكون شاملاً لابداء الحرية التى ابداه الخفى المعترض وابداء الاذن أيضاً الذى ابداه إلا أن يجب أن قوله سبى ما ابداه أى من حيث الابداء المطلق ولا يقال ان قوله ما ابداه شامل أيضاً لابداء الحرية لانه حالة ابدائه الحرية لم يكن معترضا إذ لا يقال له معترض إلا بعد ابدائه الحرية فهو فى حال كونه معترضا لم ينف الاشياء واحداً وهو الاذن

قبل ابداء الخلف فزوال الفائدة أعنى السلامة هو الفساد يعنى أنه تفسيره فى مثل ما هنا فكان أوضح منه هذا هو مراد الشارح وما قاله المحشى غير صحيح لأن الالغاء مبنى على عدم تعدد العلة وقد بطل والمبنى على الباطل باطل كما فى العنصر وسعده ثم رابت المصنف قال فى شرح المختصر وفى قوله فسد الالغاء تجوز ولطيفة اما التجوز فلان الوصف الذى افسدناه بالالغاء هو الفاسد وآتى المعترض بخلفه فالالتفاء صحيح والملغى هو الفاسد ولكن المعترض لما لم يكن له مقصد فى إثبات وصف بخصوصه لأنه ليس مثبثا ولا مدعيا ولا وظيفته ذلك كما عرفناك عبر بفساد الالغاء ليعلم ان المراد فسد غرض المعترض من المعارضة بصحة الغاء ما ابداه فاذا أتى بيده فسد هذا الالغاء الذى هو وارد على غرض المعترض من هدم قاعدة المستدل وإن لم يتضمن إثباته لخلف الوصف افساد ذلك الوصف الاول بل تضمن اثباته للخلف اعترافه بفساده وفى الحقيقة الذى فسد أولا وصف المعارضة ثم لم ينهض جانب المعترض بادائه الخلف لا يتصحح افسد فهذا هو السرفى

قولنا فساد الالغاء وهو اللطيفة التي أشرنا ( ٣٠٢ ) إليها ولو قال زالت فائدة الالغاء كان أولى اه فتأمل واعلم أن قوله ولو أبدى الخ

عليه الحكم عنده من وصف بعد آخر (وزالت) بما أبداه (فائدة الالغاء) وهي سلامة وصف المستدل عن القدر فيه وهذا أوضح من قول ابن الحاجب فساد الالغاء (مالم يبلغ) المستدل (الخالف بغير دعوى قصوره أو دعوى من سلم وجود المظنة) المعامل بها لوجوده (ضعف المعنى) فيه الذي اعتبرت المظنة له بأن لم يتعرض المستدل للخلاف أصلا أو تعرض له بدعوى قصوره أو بدعوى ضعف معنى المظنة فيه (خلافا لمن زعمهما) أي الدعويين (الغاء) للخلف بناء في الأولى على امتناع القاصرة وفي الثانية على تأثير ضعف المعنى في المظنة فلا تزول عند هذا الزاعم فيهما فائدة الالغاء الأولى أما إذا الغي المستدل الخلف بغير الدعويين فتبقى فائدة الغائه الأولى مثال تعدد الوضع ما يأتي فيما يقال

(قوله عليه) متعلق بوضع وأما قوله أي بني فتفسير لوضع وقوله من وصف بيان ما وضع أي بني عليه الحكم وفي قوله من وصف بعد آخر إشارة إلى أنه ليس المراد من التعدد اجتماع الأوصاف مع كونها علة بل أراد وضع وصف بعد آخر لثلاثا يكون من تركيب العلة (قوله وهي سلامة وصف المستدل الخ) أي فيستدل بالعلية وترتبه على الألفاظ ظاهر أو يتبين بأبداء المعارض الخلف الذي لم يبلغه المستدل بما ذكر عدم ترتبها (قوله وهذا أوضح الخ) وذلك لأن الالغاء ما زال صحيحا وإتيان المعارض بما يخلفه اعتراف بصحته وإنما الذي زال فائدته فإنه لو كان فاسدا لم يحتج إلى إبداء وصف آخر وإنما قال أوضح لأنه يمكن أن مراد ابن الحاجب بفساد الالغاء زوال فائدته (قوله مالم يبلغ الخ) قيد في زالت فائدة الالغاء (قوله أو دعوى من سلم الخ) عطف على مدخول غير أي أو بغير دعوى من أي مستدل سلم وأولني الاحداث لأنه لا بد من نفي الأمرين ونفي الغائهما صادق بالالغاء بغيرهما وعدم الالغاء أصلا (قوله لوجوده) أي الخلف وهو علة لقوله سلم أي سلم وجود هذا السكلي لوجود جزئيه (قوله ضعف المعنى) مفعول دعوى من سلم وخبر فيه يعود للخلف وفيه للمعنى والمراد بالمعنى الحكمة التي للعلة واللائق أن يقول أو بغير دعواه ضعف المعنى وقد سلم وجود المظنة المتضمنة لذلك مثاله إذا استدلل على روية التفاح لقياسه على البرجماع الطعم فقال المعارض لا نسلم أن العلة الطعم بل القوت فدفعه المستدل بأنه لا يصلح أن يكون علة لفقدته في الملح فأبدى المعارض بدله السكلي مثلا فدفعه المستدل بقصوره لعدم شموله نحو الجوز فإنه موزون أو معدود أو بان السكلي إنما كان علة لحزمة الربالا أنه مظنة التطفيف فلو لم نقل بحزمة الربا في المكيل لزم التجارؤ على الربا لكن التطفيف الحاصل امر يسير يتساح فيه فلا يصلح علة لأنه امر ضعيف فقد سلم المقترض وجود المظنة المعامل لاجلها بوجود فرد من أفرادها وهو التفاوت ولكن أرى ضعف هذا المعنى لأنه لا يحصل التواتر إلا بشيء قليل هذا ما ينزل عليه الكلام هنا خلافا لما في بعض الحواشي (قوله بان لم يتعرض الخ) تفسير لقوله مالم يبلغ الخ (قوله أو تعرض له بدعوى قصوره الخ) بني ذلك على أن قصوره لا يخرج عن صلاح العلية وعلى أنه لا يرجح الوصف المتعدى على القاصر كما سيأتي وعلى أن ضعف المعنى في المظنة لا يضر كما في ضعف المشقة للملك المترفة في السفر وزاعم خلاف ذلك بناء على خلاف ذلك وقوله يناق الأولى على امتناع القاصرة أي على امتناع التعليل بها اه زكريا (قوله أي الدعويين) يبين ثنية دعوى بقلب آخره يا قال في الخلاصة

آخر مقصور ثني اجعله يا ه إن كان عن ثلاثة مرتقيا

(قوله وهذا موجود هنا) فان دعوى اسم مقصور زائد على الثلاثة وأما دعوتين بناء ويا ه فهو ثنية دعوة (قوله في المظنة) متعلق بتأثير وفيه ان ضعف المعنى لا يؤثر في التعليل بالمظنة (قوله مثال الدعويين الخ) في هذا المثال كلامان للشافعي وهما الاستدلال والالغاء وللحنفي كلامان أيضا وهما الاعتراض والجواب (قوله فيما يقال) صلة يأتي ثم قد يقال لو قال بدل قوله ما يأتي فيما يقال هنا وفيما

كلام مستقل لا تعلق له بما قبله لا ببنائه على تعدد العمل لأن إبداء الخلف لا يزول الالغاء إلا إذا صح وسلم للمعارض وإنما يسلم له بناء على جواز التعليل بعلمتين وقد صرح بذلك ابن الحاجب والمصنف في شرحه ومقاله سم هنا مبني على تفسيره بيان الاستقلال لسكته لا يوافق الشارح كما مر فانظره (قوله خلف هذه العلة مظنة المشقة) لو قال مفارقة وطنه مثلا لكان أولى إذ المظنة موجودة في كل ولا بد من تعيين سببها وعلى كل المقصود التمثيل وإن كان غير صحيح إذ الخلف هنا موجود مع الوصف المعارض به (قوله ليس مقصورا على تصوير المعارض الخ) هو كذلك قال بعض شروح ابن الحاجب لو أبدى المعارض أمر آخر يخلف الملغى أي يقوم مقام ما ألغاه المستدل بثبوت الحكم دونه فساد الغاؤه ويسمى فساد الالغاء بالوجه المذكور تعدد الوضع لتعدد أصل العلة فان المعارض أثبت عليه وصف المعارضه أو لا فلما ألغاه المستدل أثبت عليه وصف آخر ومشى العضد في شرحه على مقاله سم وكل صحيح (قوله هذا إنما يظهر الخ) الأولى كتابته على قول المصنف ويكتفى الخ كما في سم يأتي

يأتي

(قول الشارح وقول ابن الحاجب لا يكفي مبنى الخ) أى لانه إذا جاز تعدد العلة فلا معنى لابتداء المعترض وصفا آخر بطلب ترجيح وصف المستدل عليه لان ترجيحه عليه لا يبنى عليته لجواز ان يكون بعض العلة أرجح من بعض وحينئذ يجب حمل تلك المعارضة على ان المقصود بها ان وصف المستدل لا يتعين ان يكون علة مستقلة كما ادعاه بل يحتمل ان يكون مستقلا فيكون الاخر علة أخرى ويحتمل ان يكون غير مستقل فيكون الاخر جزء علة وحينئذ فحكمه بالاستقلال (٣٠٣) تحكم فلا بد في الجواب من دفعه

وكون المذهب تعدد العلة لا يقتضى وقوع ذلك فى كل حكم بل جاز فى بعض الاحكام ان لا تعدد علة فى احتمال ان ما نحن فيه من ذلك فليتأمل (قول المصنف وإن اتحد ضابط الاصل والفرع) أى وإن سلم له ذلك فانه تارة يعترض عليه باختلاف الضابط أى الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة كإفى السعد وتارة

يصح أمان العبد للحربى كالحربى بجماع الاسلام والعقل فانهما مظهران لظاهر مصاحبة الايمان من بدل الامان فبمعترض الحنفى باعتبار الحرية متهما فانها مظنة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقية لا اشتغال الرقيق بخدمة سيده فيلغى المستدل الحرية بثبوت الامان بدونها فى العبد المأذون له فى القتال اتفاقا فيجب المعترض بان الاذن له خلف الحرية لانه مظنة لبذل وسعه فى النظر فى مصلحة القتال والايمان (ويكفى) فى دفع المعارضة (رجحان وصف المستدل) على وصفها بمرجح ككونه أنسب من وصفها أو أشبه (بناء على منع التعدد) للعلة الذى صححه المصنف وقول ابن الحاجب لا يكفي مبنى على ما رجحه من جواز التعدد فيجوز أن يكون كل من الوصفين علة (وقد يعترض) على المستدل (باختلاف جنس المصلحة) فى الاصل والفرع (وإن اتحد ضابط الاصل والفرع) كما يأتى فيما يقال يجد الاصل كالزناى بجماع ايلاج فرج فى فرج مشتبهى طبعاً محرم شرعاً فيعترض بان الحكمة فى حرمة اللواط الصيانة عن رذيلته وفى حرمة الزنا المرتب عليها الحد دفع اختلاط الانساب المؤدى هو اليه وهما مختلفان فيجوز أن يختلف حكمهما بان يقصر الشارح الحد على الزنا

ياتى ما يقال لكان أخصر وأوضح ويجاب بان الممثل له ليس هو ما يقال الخ بل هو ما يأتى فيه من جواب المعترض هنا واعتراضه فيما يأتى اه زكريا وظاهر هذا التمثيل ان تصور المسئلة بما إذا كان المعترض ينازع فى استقلال وصف المستدل بالعالية فقط (قوله والعقل) الاولى والتكليف اه زكريا أى لان الايمان انما يكون من المكلف فلا يصح امان الصبي. عبارته فى متن منهجه مسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير أمان حربى (قوله باعتبار الحرية) أى فيعتبر الاسلام والعقل والحرية فى الوصفية وتجعل الحرية جزء علة فيرد عليه أمان العبد المأذون له فيقول الحنفى الاذن خلف الحرية وذلك لان اذن السيد لعبده فى التصرفات يدل على ان رأيه سديد (قوله فى العبد المأذون له) فهذه صورة الغنى فيها المستدل وصف المعترض (قوله ويكفى رجحان الخ) لا يبنى عن هذا قوله فيما سبق والمختار قبول الترجيح لان ذلك فى الفرع وهذا فى الاصل (قوله على وصفها بمرجح) أى عند المعترض (قوله أو أشبه) أى أشد شبهها والشبه اعتبار الشرع الوصف فى بعض الاحكام (قوله فيجوز ان يكون الخ) أى ورجحان أحدهما لا ينافى عليه الاخر إذ يجوز ان يكون بعض العلة أرجح من بعض وبمبحث فيه سمه بانه إذا جاز ما ذكر فافائدة المعارضة بوصف المعترض مع صحة التعليل بكل منهما على ذلك التقدير وأجاب بان الفائدة تظهر فيه. إذا نفي المستدل الحكم عن الفرع لعدم وجود علة فيه وعارضه المعترض بوجود وصف فى الفرع يقتضى تعدى الحكم اليه (قوله وقد يمرض الخ) هذا اعتراض على الحكمة وما قبله اعتراض على العلة (قوله باختلاف جنس المصلحة) أى العلة وعبر عنها بالمصلحة اشارة إلى ترادفهما وكذلك يعبر عنها بالحكمة (قوله وإن اتحد الخ) الانسب جعل الو او للحال بدليل المثال للتعميم قال سم ليس المراد بضابط الاصل والفرع ما هو علة الحكم فى نفس الامر والااضافة إلى الحكم بل المراد به القدر المشترك بين الاصل والفرع

يسلم له فالاول كالمو قال المستدل فى شهود الزور على القتل إذا قتل بشهادتهم تسبوا للقتل فيجب القصاص كالمكروه فيقول المعترض الضابط مختلف فانه فى الاصل الاكراه وفى الفرع الشهادة فيجب بان الضابط هو القدر المشترك والثانى كما هنا وحينئذ فالمراد بالضابط ما هو ضابط عنده فكأنه يقال ما جعلته علة ليس مشتركا فان سلم له الاشتراك يقال ما جعلته علة وإن كان مشتركا لکن ليس هو فقط العلة بل مع شىء آخر وهذا مراد سم من قوله ليس المراد بالضابط

ما هو ضابط فى الواقع إلى آخر عبارته وإن حرفها المحشى وبه يظهر ان الاتحاد عند المستدل والمعارض جميعا فى الواقع واما كونه ضابطا فعند المستدل فقط وحينئذ لا معنى للجوابين الاخيرين. فليتأمل (قول الشارح بطريق) أى مسلك من مسالك العلة يتبين به استقلال الوصف قال السعد وانما أفرد هذا الاعتراض لانه نوع مخصوص من المعارضة فى الاصل لا يأتى الجواب عنه بوجه من الوجوه الاخر من جواب المعارضة مثل منع وجوب الوصف ويبان خفائه ونحو ذلك

فيكون خصوصه معتبرا في علة الحد ( فيجواب ) عن هذا الاعتراض ( بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار ) في العلة بطريق فيسلم أن العلة هي القدر المشترك فقط كما تقدم في المثال لا مع خصوص الزنا فيه ( وأما العلة إذا كانت وجود مانع أو انتفاء شرط ) بأن كانت علة لا انتفاء الحكم ( فلا يلزم ) من كونها كذلك ( وجود المقتضى ) للحكم ( وفاقا للإمام ) الرازي ( وخلافا للجمهور ) في قولهم يلزم وجوده وإلا بأن جاز انتفاؤه كان انتفاء الحكم حينئذ لا انتفائه لئلا فرخ

الصادق على كل منهما لأنه يضبط كلا منهما لخاصل الكلام أن المستدل لو عول في القياس على القدر المشترك بين الأصل والفرع فله معترض أر يعترض عليه بان التعويل على القدر المشترك لا يفيد مع اختلاف جنس المصلحة لأنها تدل على أن العلة ليس هو القدر المشترك بل مجموع القدر المشترك مع خصوص المحل فعند الانتهاء إلى بيان المعترض اعتبار خصوص المحل في العلة لا يتبين أن الضابط لم يتحبدل هو متحد بحاله لأنه هو القدر المشترك بينهما وإن كانت العلة أمراً آخر وإنما كان يتبين ما ذكر لو كان المراد بالضابط العلة في الواقع وليس كذلك ولهذا أضاف الضابط للأصل والفرع والحكم للحكم ولو أريد العلة لم يكن لاضافته للفرع معنى لأن الكلام بعد في الحاق الفرع بسبب الضابط فتأمله أعرف به بطلان ما أطال به شيخنا اللقاني هنا المبني على أن المراد بالضابط العلة وهو باطل كذا بخط سم بهامش حاشية الكمال ( قوله ) فيكون خصوصه الخ ) بان يقال يحذف الزاني لأنه أوجب فرجا في فرج على وجه الزنا فلا يصح القياس لعدم وجود الجامع ( قوله ) يحذف خصوص الأصل ) كالزنا في المثال ( قوله ) بطريق ) أي من طرق الإبطال الآتي بعضها في السير والتقسيم ومن جعلتها بيان أن الوصف مطرد أي لا مفهوم له فيمكن أن يقال ذلك هنا فيقال قولنا على وجه الزنا لا مفهوم له ( قوله ) وأما العلة الخ ) مقابله محذوف أي أما العلة التي لثبوت الحكم فقد علمت من عند قوله قال أهل الحق إلى هنا وأما العلة التي لا انتفاء الحكم فهي ما إذا كانت الخ ( قوله ) بان كانت علة لا انتفاء الحكم ) قال شيخنا الشهاب ظاهره أن المتسبب عند مدخول الباء هو وجود المانع وانتفاء الشرط لا غير وهو ممنوع إذ قد يكون المتسبب أيضا انتفاء المقتضى اه وأقول يدفعه ان إذا اللامهال كما تقرر في المنطق والمهمل في قوة الجزئية فالمتسبب عن مدخول الباء كونها وجود مانع أو انتفاء شرط في الجملة أي كونها قد تكون كذلك فلا إشكال اه كنهه سم بهامش حاشية الكمال لا يقال قد تقرر أن مهملات العلوم كليات لانا نقول المراد العلوم الحكيمية لا إطلاق العلوم كما أوضحنا ذلك في حواشي الشارح الحنفي على آداب البحث للعضد ( قوله ) فلا يلزم الخ ) مثلا إذا كانت العلة في عدم القصاص من الأب بقتل ابنه الأبوة لا يلزم من ذلك وجود القتل المقتضى للقصاص بل يعلل عدم القصاص بالأبوة وإن لم يوجد القتل وقال الجمهور لا يعلل عدم القصاص حينئذ بالأبوة لأن القصاص إنما انتفى لعدم وجود القتل لعدم القصاص لا انتفاء المقتضى لا لوجود المانع الذي هو الأبوة ( قوله ) وجود المقتضى أي العلة الطالبة للحكم وهو دخول الوقت في حق الحائض لا تصلى مثلا ( قوله ) وفاقا للإمام ) أي ولا ين الحاحب واحتج له بانه إذا انتفى الحكم مع وجود المقتضى فمع عدمه أجدر ( قوله ) وإلا بان جاز انتفاؤه ) أي وإن انتفى كان انتفاء الحكم الخ فهو من باب دلالة الاقتضاء فلا يقال كان ينبغي ان يقول لجاز أن يكون انتفاء الحكم لا انتفائه إذ المفروض جواز الانتفاء لا وقوعه ( قوله ) لا لما فرض الخ ) فالرجم مثلا إنما انتفى لعدم وجود الزنا لا لعدم الاحصان فان وجود الحكم إنما يستند إلى مقضيه فاستناد انتفائه إلى انتفاء مقضيه أولى منه إلى انتفاء شرطه أو وجود مانعه وهذا التقرير يندفع



(قول الشارح لجواز دليلين مثلا على مدلول واحد) اي عند الجمهور فهو دليل الزامى (مسالك العلة) (قوله من قبيل إضافة الدال إلى المدلول) المراد بالدال الموصل وبالمدلول المتوصل اليه (قوله إلى أنها تدل على كون الشيء علة) لأنه حكم خبرى غير ضرورى فيحتاج للدليل بخلاف ذات العلة فإنه أمر ضرورى لا معنى لاثباته كالاشياء وإثبات الطلب الشرعى معناه إثبات أن الطلب تعلق بالحكم وهو حكم خبرى (قول الشارح كالأجماع على أن العلة في حديث الصحيحين لا يحكم الخ) اعلم أن العلة كما تقدم هي الوصف المشتمل على حكمة بمعنى أنه يكون في ترتب الحكم عليه حكمة كالتهفيف الكائن في ترتب (٣٠٥) جواز القصر على السفر لما فيه من

المشقة ولا بد أن يكون ضابطا لحكمة هي مشأ الحكمة الاولى لانفس الحكمة كما تقدم كل ذلك للمصنف وامتناع الحكم عند الغضب الحكمة المترتبة فيه حفظ الحقوق والحكمة المترتب عليها الامتناع خوف الميل والضابط لهذه الثانية هو التشوش للفكر وهو وصف منضبط فلذا وقع الاجماع على أنه العلة في المنع دون الغضب ولذا وقع الاتفاق على أن العلة هنا عادت على الاصل بالتعميم حتى يشمل امتناع الحكم عند كل مشوش للفكر كالجوع المفرط فان قيل لافرق بين ما هنا والمشقة في السفر قلنا أولا المشقة حكمة لا وصف ضابط لها وثانيها المشقة

من وجود مانع أو انتفاء شرط وأجيب بأنه يجوز أن يكون لما فرض أيضا لجواز دليلين مثلا على مدلول واحد والمانع كأبوة القاتل للقتول فلا يجب عليه القصاص وانتفاء الشرط كعدم إحصان الزانى فلا يجب عليه الرجم (مسالك العلة) أى هذا مبحث الطرق الدالة على عليه الشيء (الاول منها) الاجماع كالأجماع على أن العلة في حديث الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان تشويش الغضب للتمكرو وقدم الاجماع على النص كإبن الحاجب لتقدمه عليه عند التعارض على الاصح الآتى وعكس البيضاوى لان النص أصل للاجماع (الثانى) من مسالك العلة (النص الصريح)

ما يقال أن الجمهور يجوزون التعليل بعلةين فلا يصح هذا النقي (قوله من وجود مانع) أى مانع من ثبوت الحكم كنفى القصاص عن الأب يقتل ولده لما منع وجودى وهي الأبوة وقوله أو انتفاء شرط كانتفاء رجم البكر لعدم الإحصان المشترط في وجوب الرجم (قوله وأجيب) هذا الجواب إنما يمشى على جواز تعدد العال لا على امتناعه المصحح للمصنف فهو جواب الزامى وأجاب ابن الحاجب بأنه إذا اتقى الحكم مع وجود المقتضى كان انتفاؤه مع عدمه أجدر وقول شيخ الاسلام أن الخصم لا يلتزم مذهبا لأنه هادم برده أن المصنف غير خصم بل بصدد تقدير الاحكام (قوله أى هذا مبحث الخ) أشار به إلى أن مسالك خبر مبتدأ محذوف على تقدير مضاف وأن المسلك اسم مكان لا اسم زمان ولا مصدر أى موضع السلوك ومكانه والإضافة من قبيل إضافة الدال للمدلول لان المسالك توصل إلى المقصود أى هذه قضايا ومبحث يتوصل به إلى الاطلاع على عليه الشيء أى كونه علة ولذلك قال على عليه الشيء (قوله تشويش الغضب للفكر) قال الناصر قد مر أن العلة وصف ضابط لحكمة لانفس الحكمة فالماطابق له أن العلة غضب لا التشويش وأجاب سم بمنع ذلك وأنه يجوز أن يحمل نفس التشويش هو العلة ويصدق عليه أنه وصف ضابط لحكمة وهي خوف الميل عن الحق إلى خلافه بل صرح الفخر في محصوه بخطأ القول بأن العلة هي الغضب وأقره شراحه (قوله كإبن الحاجب الخ) نبه به كإلراقي على أن ما وقع للزركشى من عذر وتقديم الاجماع إلى البيضاوى وتقديم النص إلى ابن الحاجب وهماء شيخ الاسلام (قوله لتقدمه عليه) أى لان الاجماع على خلاف النص دليل على قدح في ذلك النص إما بضعف أو نسخ (قوله على الاصح الآتى) أى في قول المصنف وما ثبتت عليه بالاجماع فالنص فقوله الآتى وصف للأصح من حيث ذاته لا من حيث الاحتمالية فلا يرد أنه لم يحكم هنا هناك خلافا (قوله النص الصريح) قابل به الظاهر وإبن الحاجب أدرج فيه الظاهر وقابل بالصريح التنبيه والايماء وأدرج الثلاثة في النص وكل صحيح لكن

(٣٩ - عطار - ثانى)

يتعذر ضبطها لاختلاف مراتبها بحسب الاشخاص والاحوال وليس كل قدر منها يوجب الترخص والإسقاط للعبادات وتعين القدر منها الذى يوجب متعذرا فينطق بوصف ظاهر منضبط هو السفر بخلاف التشويش فإنه منضبط بما يمنع استيفاء الفكر كما قاله الامام دون الغضب لان تعيين القدر المشوش للفكر منه متعذر لاختلاف مراتبه باختلاف الاشخاص والاحوال فان قلت الغضب في نفسه مظنة قل أو كثر والمدار على المظنة قلت هذا سوء فهم فان المظنة من الظن وهو إدراك الطرف الراجح والغضب القليل لا يظن فيه الميل المضيع للحق الا ترى السفر فان قليله ليس مظنة المشقة والكثير منه لا ضابط له كما عرفت بخلاف السفر فإنه منضبط بمرحلتين فان قلت فما التوفيق بين ما هنا وما يأتى في

الايما حيث نص على تقييد المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة له قلت التوفيق بينهما في غاية الوضوح لأن ماسياتي مثال لدلالة الايما والدلالة صحيحة إلا أنها ظنية قال السعد المتسكون بمسلك الايما لا يدعون أنه يدل على العلية قطعاً حتى يكون احتمال أن يكون العلة شيئاً آخر قادحاً في كلامهم بل يدعون فيه الظن وظهور العلية دفعا للاستبعاد ومثله قول الامام الطاهر من هذه الاقسام وان دل على العلية لكن قد يترك هذا الظاهر عند قيام الدليل وإذا كان كذلك قدم عليها الاجماع القاطع وحينئذ فلهذا الشارح حيث جمع بين العبارتين اشارة إلى أنه وان دل الايما على أن علة المنع هي الغضب لكن هناك ما هو مقدم على الايما وهو الاجماع ولك أن تقول ان قول ( ٣٠٦ ) الشارح فيما يأتي بحالة الغضب المشوش للفكر حيث قيد الغضب بالتشويش

اشارة إلى أن العلة بأن لا يحتمل غير العلية (مثل لعلة كذا فاسبب) كذا (فن أجل) كذا (فبحو كى واذن) نحو قوله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم إذن لأذفناك ضعف الحياة وضعف الممات وفيما عطفه المصنف بالفاء هنا وفيما بعد اشارة إلى أنه دون ما قبله في الرتبة بخلاف ما عطفه بالواو (و الظاهر) بأن يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً (كاللام ظاهرة) نحو كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور (فقدرة نحو إن كان كذا) كقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين إلى قوله

اشارة إلى أن العلة التشويش إذ الغضب غير المشوش لا دخل له وذكر الغضب لأنه المذكور في الحديث دون التشويش فهو الذى تعلق به الايما فهو كتابة كناية عنه فقوله يدل على أنه علة له أى من حيث ما فيه من التشويش ولعلك بما سمعت يندفع عنك ما أورده المحشى بعد التأمل (قوله قد يقال الخ) قد يقال ان ما هنا جرى على مذهب الاخفش فانها عنده في جميع استعمالها حرف جر واتصاف الفعل بعدها بان مقدرة أو مذهب البصريين فانها عندهم ان تقدمها اللام ناصبة لا غير وليس فيها معنى التعليل وإذا جاء بعدها ان ففى للتعليل جارة لا غير وفي غير هذين يحتمل أن تكون ناصبة بنفسها بمعنى التعليل

ما صنعها المصنف أعتداهم زكريا (قوله لعلة كذا فاسبب كذا) تركهما ابن الحاجب لندرة وقوعهما في القرآن والسنة وإن كانا أصح الاشياء (قوله فنحو كى) أى التعاليمية بخلاف كى المصدرية فانها بمعنى ان وتنصب المضارع بشرط أن يتقدمها لام التعليل ظاهرة أو مقدرة (قوله واذن) جعلها من الصريح بناء على أنها للجزاء دائماً لا غالباً (قوله من أجل ذلك الآية) مثله قوله عليه الصلاة والسلام إنما جعل الاستئذان لأجل البصرى إنما شرع عند الدخول فى دار ثلاثية على محرم النظر اليه وقوله عليه الصلاة والسلام إنما نهيتكم عن لحوم الاضاحى لأجل الدافاة أى إنما نهيتكم عن ادخارها لتفرقوها بالتصدق على المستحقين لما فيه من كثرة الثواب والدافاة جماعة يذهبون مهلاً لطلب الكلا فى سنة القحط من الدفيف وهو الدبيب أى السير الاين والمراد فى الحديث القافلة السيارة كذا ذكر الاستاذ وفى الصحاح الدافاة الجيش يدفون نحو العدو أى يدبون اه قاله البدخشى فى شرح المنهاج (قوله كيلا يكون دولة) أى ان النية الذى أفاءه الله على رسوله إنما خمس ونصف إلى المصارف الميئنة فى الآية كيلا يكون دولة وهى بالفتح والضم ما يدول ويدور للانسان من الجد والجمع دولات ودول وقاب أبو عبيدة بالضم اسم لشيء يتداول بعينه أى إنما فعل ذلك كيلا يحتص بهذه الاموال الاغنياء يتداولونها بينهم فيكون مرة لهذا ومرة لذلك قاله البدخشى ثم يحتمل ان تكون اللام مقدرة فتكون كى مصدرية فلا يكون ناصباً فى التعليل إلا أن يقال الأصل عدم التقدير أو يقال انها أبداً دالة على التعليل (قوله وفيما عطفه الخ) الأولى وفى عطفه لأن الاشارة بالعطف بالفاء لافى المعطوف بها وأجيب بأن المراد المعطوف من حيث العطف أو يحمل على حذفه مضاف أى وفى عطف ما عطفه (قوله بخلاف ما عطفه بالواو) أى فليس فيه الاشارة وكونه فى رتبته أو لا شيء آخر (قوله فالظاهر) عطف على الصريح فهو قسم له وقسم من النص فالمراد بالنص هنا مطلق اللفظاه ناصر (قوله احتمالاً مرجوحاً)

وان تكون جارة كاللام مضمرها بعدها ان وما هنا من هذا القبيل وأماما ذكره المحشى فذهب كوفى تدبر (قوله عذابهما) ولو أى عذابا كعذاب المشرك فيهما مضاعفاً أى مثل عذابه فى الدنيا ومثل عذابه فى الآخرة والسبب فيه ان نعم الله على الانبياء أكثر فكانت ذنوبهم أعظم ومثلهم نساءهم بنساء النبي من يأت منكن الآية كذا فى التفسير الكبير (قول الشارح دون ما قبله فى الرتبة) لعل معناه فى الصريح ان الادون لا نصريح فيه بالعلية وإن كان بمعناها كما يفيد قول الشارح الآى للسببية التى بمعنى العلية (قول الشارح بان يحتمل غير العلية) لاحتمال اللام للعاقبة مثل لدو الموت وابنوا للخراب والباء للمصاحبة والتعدية والفاء إنما وضعت للتزيين ودلالتها على العلية بالاستدلال والنظر فى الكلام فيفهم منه ان هذا ترتب حكم على الباعث المتقدم عليه عقلاً او ترتب باعث على حكمه لذى يتقدمه فى الوجود وادخل بالكاف نحو ان الشرطية فانها تقييد العلية وقد تكون مجرد الاستصحاب

(قول الشارح وتكون فيه للحكم الخ) إنما كانت فيه كذلك لان الفاء فيه للترتيب كما عرفت والباعث مقدم في العقل والوجود كما في قعدت عن الحرب جينا وقد يكون متأخرا في الخارج فجوز ملاحظة الأمرين (٣٠٧) دخول الفاء على كل منهما (قول المصنف

فالراوى الفقيه الخ) إنما كان دون ما قبله لاحتمال الغلط في كلامه لكن لا ينفي الظهور (قول الشارح وتكون في ذلك في الحكم فقط) إنما كان كذلك لأن

الراوى من حيث انه راو إنما يريد حكاية ما وقع فلا بد أن يحكيه على ترتيبه ثم السامع ينتقل منه إلى فهم التعليل كالشارع حتى يؤخر ما كان مقدما في الوجود بناء على فهم السامع التعليل فان قلت حكاية ما في الخارج تحصل مع التأخير لأن تقدم العلة لازم قلت وضع الفاء إنما هو ترتب مدخولها وهو الذى ساقله الراوى كلامه لا التعليل اللازم له التقدم وبه يظهر فساد ما في المحشى وصحة ما قاله الناصر هنا وإن تركه المحشى نعبا لسم تأمل (قوله) فصل منه أربعة أقسام) قد عرفت ان الرابع غير ممكن خلافا له (قوله) لعل صواب قوله الخ) وجه اندفاع التوجيه ان فعل الراوى ذلك ممكن في نفسه مع حكاية ما كان في الوجود بناء على ما ذكره فالوجه

أن كان ذامال وبين أى لأن (فالباء) نحو فظلم من الذين هادوا حر مناعليهم طيبات أحلت لهم أى منعناهم منها لظلمهم (فالفاء في كلام الشارع) وتكون فيه للحكم نحو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وفي الوصف نحو حديث الصحيحين في المحرم الذى وقصته ناقته لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملييا (فالراوى الفقيه فغيره) وتكون في ذلك في الحكم فقط كقول عمران ابن حصين سهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد رواه ابوداود وغيره ومن قال من المتأخرين

ولو مجازا على ما ذكره العبرى في شرح المنهاج (قوله) أن كان ذامال وبين) فان كان ذامال الخ حمله على الطغيان في ارتكاب هذه القبائح وهو الغيرة (قوله أى لأن) جعل المقدر اللام دون باء السببية لأنها الاصل في التعليل (قوله) فالبناء للتعليل معنى مجازى لما فيه من تلاصق العلة والمعلول لما حقق ان حقيقتها الاصلاق وبقية المعانى متفرعة عليه قال البدخشي في شرح المنهاج الحق ان معنى ظهور التعليل في هذه الحروف تبادل الذهن إلى فهم التعليل منها في أمثال هذه المواضع ولو بدلالة السياق والسياق لانها موضوعا للتعليل بخصوصه دون غيره من المعانى (قوله) أى منعناهم منها لظلمهم) فيه إشارة إلى أن المراد بالطيبات المستلذات وبالحرمان المعنى اللغوى وهو المنع إذ لو أريد بالطيبات الحلالات لم يحتاج إلى وصفها بأنها أحلت لهم (قوله في الحكم) أى داخلة عليه (قوله) وفي الوصف) أى العلة التى يرتب عليها الحكم لأن قوله فإنه يبعث يوم القيامة ملييا علة لقوله لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فان النهى يفيد التحريم الذى هو من الاحكام الشرعية وقوله فاقطعوا اصيغة ايجاب والايجاب حكم شرعى وقد دخلت الفاء عليه اه نجارى (قوله لا تمسوه) بضم المشاة الفوقية وكسر الميم والماء مفعول أول وطيبا مفعول ثان وقوله ولا تخمروا أى تعطوا ايقال خمر رأسه أى غطاه والعلة هى البعث يوم القيامة ملييا فوجب ابقاء اثر الاحرام (قوله) فالراوى الفقيه) أى المجتهد (قوله) فغيره) أى فغير الراوى الفقيه وهو الراوى غير الفقيه (قوله في ذلك) أى فى كلام الراوى فقيه أو غيره (قوله في الحكم فقط) أى فى متعلق الحكم وهو طلب السجود فى الحديث وأما تعلق الحكم أو ترتيبه لأن الحكم من أقسام الكلام القديم المستحيل عليه التأخير المستلزم للحدوث قال الناصر والسرفيه ان الراوى إنما يحكى بالفاء ما كان فى الوجود أولا فإلا لا يكون الفاء للترتيب والتعقيب فمدخولها فى كلامه لا يكون إلا متأخرا عما قبلها والوصف المترتب عليه الحكم سابق فى الوجود على الحكم فلا يكون مدخولها إلا الحكم لا الوصف وأما الشارع فإنه ليس بحاكم لما فى الوجود بل منشئ للحكم ولا مانع من إنشاء الحكم ثم بيان علته كعكسه (قوله) ومن قال) هو العلامة التفتازانى وقصد الشارح بذلك التوفيق بين كلامه وكلام الأصوليين وعبارته فى تلويحه هكذا النص إما صريح وهو ما دل بوضعه ايماء وهو ان يلزم من مدلول اللفظ وله مراتب منها ما صرح فيه بالعلية مثل لعله كذا ولاجل كذا وكى يكون كذا وقتها ما ورد فيه حرف ظاهر فى التعاليل مثل لكذا أو بكذا وإن كان كذا ان هذه الحروف قد تسمى بغير العلية كلام العاقبة وبالمصاحبة وإن المستعملة فى مجرد الشرط والاستصحاب ومنها ما دخل فيه الفاء فى كلام الشارع أما فى الوصف مثل زملوهم بكلوهم ودماهم فأنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دما وأما فى الحكم نحو والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما والحكمة فيه ان الفاء للترتيب والباعث مقدم فى العقل متأخرا فى الخارج فيجوز دخول الفاء على كل منهما ملاحظة للاعتبارين وهذا

الصحيح لقول الشارح وتكون فى ذلك فى الحكم فقط ان ذلك هو الموجود وإن أمكن غيره أما النظر على ذلك التوجيه فبما لم يتدفع وفيه ان اندفاع النظر مبنى على فهم التوجيه بوجه آخر وهو ان الرواة إنما حكوا ما وقع خارجا على ما هو عليه وإن أمكن غيره تدبر (قوله هو المولى سعد الدين) الموجود فى كلامه فى حاشية العضاة انها فى ذلك فى التحكم ولم يذكر فى التلويح

أنها في الوصف أو الحكم (قول (٣٠٨) المصنف ومعه) أى من الظاهر ان الخ فاحتماله لغير التعليل مرجوح لوجود القرينة

أنها في ذلك في الوصف فقط لأن الراوى يحكى ما كان في الوجود ولم يرد بالوصف فيه الوصف الذى يترتب عليه الحكم كما في الاول فالفاء فيما ذكر للسببية التى هى بمعنى العلية وإنما لم تكن المذكورات من الصريح لمجيئها لغير التعليل كالعاقبة في اللام والتعدية في الباء ومجرد العطف في الفاء كما تقدم في مبحث الحروف (ومنه) أى من الظاهر (إن) المكسورة المننددة نحو رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً إنك إن تذرهم الآية (وإذ) نحو ضربت العبد إذا أساء أى لاساءته (وما مضى في الحروف) أى مبحثها مما يرد للتعليل غير المذكور هنا وهو يبد وحتى وعلى وفي ومن فلترا جمع وإنما فصل هذا عما قبله بقوله ومنه لأنه لم يذكره الأصوليون واحتمال أن لغير التعليل كأن تكون مجرد التأكيد كما تكون إذ وما مضى لغير التعليل كما تقدم في مبحث الحروف (الثالث) من مسالك العلة

دون ما قبله لان الفاء للتعقيب ودلالته على العلية استدلالية ومنها ما دخل فيه الفاء في لفظ ارأوى مثل سها فسجد وزاناً ما عز فرجم وهذا دون ما قبله لاحتمال الغلط إلا انه لا ينفى الظهور انتهى (قوله) انها في ذلك) أى في كلام الراوى الفقيه في الوصف فقط أى دون الحكم بخلافها في كلام الشارع فانها فيه قد تكون في الحكم كافي فاقطعوا لانها صيغة إيجاب اه ناصر (قوله) لم يرد بالوصف الخ) أى بل اراد به متعلق الحكم وهو السجود المأخوذ من فسجد لأن الراوى يصدد وصف أى حكاية ما وقع منه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> بحسب الوجود الخارجى فهو محسوس بخلاف الحكم نفسه الذى هو التذب فانه ليس بمحسوس واورد شيخ الاسلام أنه كيف عمل بقول الراوى سها فسجد ونحوه مع أنه إذا قال هذا منسوخ لا يعمل به لجواز كونه عن اجتهاد واجاب بان هذا من قبيل فهم الالفاظ لغة لا يرجع فيه للاجتهاد بخلاف نحو هذا منسوخ ولهذا إذا قال أمر صلى الله عليه وسلم بكذا أونهى عن كذا يعمل به حملاً على الرفع لاعلى الاجتهاد ومن منع في هذا إنما قال يحتمل الخصوصية اه (قوله) فالفاء فيما ذكر) أى من الامثلة المذكورة للسببية التى هى بمعنى العلية فى الاخير مثلاً المعنى فبسبب سهوه سجد وفى ذلك تنبيه على ردا اعتراض العراقى على المصنف بان البيضاوى جعل الفاء مطلقاً من قبيل الايمان وظاهر ان كلامهما صحيح ولا مشاحة في الاصطلاح مع أن مقاله المصنف التابع لابن الحاجب أقعد من قول البيضاوى التابع للمحصل اه ذكرىا وبعبارة البيضاوى في منهاجه هكذا الثانى الايمان وهو خمسة انواع الاول ترتب الحكم على الوصف بالفاء وتسكون في الوصف أو في الحكم أما في لفظ الشارع أو في لفظ الراوى مثل السارق والسارقة لا تقربوه طيباً زماناً عز فرجم ووفق بعض شراحيه بينه وبين ابن الحاجب بأنه لما احتاجت دلالة الفاء على العلية إلى النظر لم تكن وضعية صرفة فلذا جعلها من الايمان ولما دلت على الترتيب بالوضع جعلها غير من أقسام ما يدل بوضعه اه وطريق النظر أن يقال الفاء للتعقيب وحيث يترتب الحكم عقيب ما ترتب عليه فنترجم سببته للحكم اذ لا تعنى بها سوى ذلك (قوله) وإنما لم تكن المذكورات) أى من اللام والباء والفاء (قوله) لمجيئها لغير التعليل) يرد عليه كى فانها تأتي لغيره وكانه لم يبال بذلك لان مجيئها قليل على انها دالة على المقدور الذى يدل على التعليل وقوله والتعدية في الباء اللائق بتمثيله للباء أن يقال والمقابلة لأنها في مثاله محتملة احتمالاً مرجوحاً والبعدية غير محتملة (قوله) لأنه لم يذكره الأصوليون) أى متقدموهم فلا ينافى ذكر بعض متأخريهم أن من المسالك قيل وعدم ذكره هو الصواب لان استعمال هذه في التعليل إنما يكون لقرينة فلا يصدق تعريف الظاهر عليه لان الظاهر مادل دلالة ظنية أى ظاهرة بطريق الوضع كالأسد أو العرف كالفائط بأن يكون موضوعاً لذلك المعنى الراجح لغة أو عرفاً وما يحتاج إلى القرينة مؤول (قوله) واحتمال) مبتدأ خبره كأن يكون

عليه فالمراد الظهور ولو بالقرينة فاندفع ما في الناصر فانظره (قول) الشارح لانه لم يذكره الأصوليون) في العضد أن المعدود من حروف التعليل أن الشرطية واعتراض السعد ما في الآمدى بأن كون المشددة المكسورة موضوعة للتعليل بعيد جداً قال والذى في المنتهى والشروح أنها المفتوحة المخففة واعتراضه بان التعليل مستفاد من اللام المقدرة اه وهو يؤيد الجواب الآتى في المحشى ولعل مقاله الآمدى سرى له من ذكر جملة أن للتعليل مع أنه مستفاد من الجملة بتمامها بقرينة السياق فهو من دلالة الاقتران فيكون إيماناً ثم رأيت في التلويح مانصه وأما ان مثل انها من الطوافين عليكم فالمذكور في أكثر الكتب أنها من قبيل الصريح لما ذكره الشيخ عبد القادر أنها في مثل هذه المواقع تقع موقع الفاء وتغنى عنها وجعلها بعضهم من قبيل الايمان نظراً إلى أنها لم توضع للتعليل وإنما وقعت في هذه المواقع لتقوية الجملة

التي يطلبها المخاطب ويتردد فيها ويسأل عنها ودلالة الجواب على العلية إيماناً لا صريحاً وبالجملة كلمة أن مع الفاء (قوله) أو بدونها قد تورد في أمثلة الصريح وقد تورد في أمثلة الايمان ويعتذر عنه بأنه صريح باعتبار ان الفاء وإيماناً باعتبار ترتب الحكم على

الوصف اه تدبر (قوله بأن كان موضوعا له فقط) أى لم يوضع لغيره ولا وضا مجازيا بخلاف الظاهر كما سيذ كره وحاصله أن النص ما وضع للتعليل ولم يستعمل في غيره أصلا والظاهر ما وضع له ولغيره إما على سبيل الاشتراك والتجوز في الثاني وهذا ما يفيد كلام العضد فإنه صرح بأن الصريح ما دل بوضعه على التعليل ثم جعله مراتب ما لم يجىء لغيره وما جاء له والظاهر أن المراد بوضعه الحقيقي وأما كلامه سم في حاشيته فيشمل ما إذا دل على التعليل بوضعه مجازى وهو الموافق لما مر في (٣٠٩) كلمة إن تدبر (قوله أو موضوعا

للتعليل فقط) انظر كيف يحتاج للمقارنة حيث لا يس ذلك في كلامه سم بل الذى فيه عكسه (قول المصنف الثالث الايماء) فى العضد أن المدلول عليه بالايما لازم لمدلول اللفظ فلا الايماء التزامية والرو عرفى لانه لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا (قول المصنف وهو اقتران الوصف بالخ) هذا معنى اصطلاحى فلا مانع منه لوجود المناسبة التى ذكرها المحشى ولا حاجة إلى جعله تفسيريا باللازم ومعناه لغة الاشارة الخفية (قوله أقسام أربعة) الظاهر انها سبعة الأربعة المذكورة ويزاد عليها ثلاثة بان يقال فى المذكورين أشير بهما إلى نظيرهما ولا وفيما إذا ذكر احدهما دون الآخر المذكور أشير به الى نظيره اولا بخلاف ما إذا كانا مستنبطين لان المستنبط انما يستنبط من حيث كونه حكما او علة لكن

(الايما) وهو اقتران الوصف الملفوظ قيل أو المستنبط بحكم ولو كان الحكم (مستنبطا) كما يكون ملفوظا (لو لم يكن للتعليل هو) أى الوصف (أو نظيره) لنظير الحكم حيث يشار بالوصف والحكم إلى نظيرهما أى لو لم يكن ذلك من حيث اقترانه بالحكم لتعليل الحكم به (كان) ذلك الاقتران (بعيدا) من الشارع لا يلىق بفصاحته وإتيانه بالألفاظ في مواضعها (كحكمه) أى الشارع (بعد سماع وصف) كما فى حديث الاعرابى واقبت أهلى فى نهار رمضان فقال أعتق رقبة الخ رواه ابن ماجه وأصله فى الصحيحين فأمره بالاعتاق عند ذكر الوقاع يدل على أنه علة له

(قوله الايماء) أى من الشارع إلى العلة فتفسيره بقوله وهو اقتران الخ تفسير باللازم لانه يلزم من إيماء الشارع الاقتران وفى الحقيقة الاقتران صفة للوصف (قوله الملفوظ) أى المصرح بعلميته وإن احتاج لتقدير كاسيأتى (قوله لو كان الحكم مستنبطا) الظاهر إلى هذه الغاية راجعة لما قبل قوله وقيل فقط لانه يلزم على رجوعه لقوله وقيل إن التعريف شامل لما ليس بايماء وهو ما إذا كان كل من الحكم والوصف مستنبطا فيكون غير مانع وقوله بحكم أى ملفوظ أو مستنبط كما يفهم من قوله ولو مستنبطا فالصور أربع لأن الوصف والحكم اما ملفوظان أو مستنبطان أو الوصف ملفوظ والحكم مستنبط وعكسه ولكن إذا كان الوصف والحكم مستنبطين يكون ليس بايماء (قوله أو نظيره) أى نظير الوصف إن كان نظير فأو للتويع (قوله حيث يشار بالخ) أى وإنما يلتفت للنظير حيث يشار ولا اقتصر على الحكم الاصلى (قوله من حيث اقترانه) فالضمير للوصف من حيث اقترانه لانه لا من حيث ذاته (قوله لتعليل الحكم) إشارة إلى أن أله من قوله لتعليل عوض عن الضمير الرابط وقوله لتعليل الحكم به أى بالوصف أى أو بنظير الوصف من حيث اقترانه به بنظير الحكم ولكن الاقتران فى الحكم مصرح به فى كلام الشارع وفى نظير الحكم مقدر ومشار إليه فالاقتران فيه حكى كما أشار له الشارع أولا فاندفع بحث الناصر (قوله كان ذلك الاقتران بعيدا) بحث فيه سم فيما كتبه بهامش الكمال بان الواجب بفصاحة الشارع ووضعه الألفاظ فى محلها أن لا يأتى بلفظ الالفائدة معتبة والفائدة المذكورة لم تنحصر فى التعليل بل يجوز أن تكون الفائدة بيان محل الحكم فان ادعى ان هذا خلاف الظاهر فهو ممنوع لا دليل عليه وإن سلم فى بعض المواضع لم يسلم فى جميعها فليأمل (قوله كحكمه) أى كالاقتران الحاصل فى حكمه بعد الخ وكذا يقدر فى الباقي لان القصد التمثيل إلى الايماء ثم ان هذه الكاف مع الكافات المعطوفة عليها للاستقصاء بالنظر إلى الايماء المتفق عليه وللتمثيل بالنظر إلى مطلق الايماء وعلى الاول يحمل حصر من حصر الايماء فى مدخولاتها والظاهر أنه لا حاجة لاعادة الكاف فى الأمثلة التى ذكرها (قوله فقال أعتق رقبة) فوجوب الاعتاق حكم قارن وصفا وهو الوقاع (قوله فأمره) أى فالاقتران الذى تضمنه أمره

صنيع الشارع والحواشى هنا وفيما سيأتى يفيد أن النظر لا يعلل به إلا نظر وان ذلك فى المذكورين خاصة فتكون الاقسام خمسة فقط وعلى كل فعذر المحشى ان ما ذكره هى الاقسام الاولية تأمل (قوله أى منصوفا) المراد به ما عدا المستنبط (قوله أى لتعليل الحكم أو نظيره) الاولى أن يكتب على قول المصنف وهو قتران الوصف الملفوظ أى أو نظيره بحكم أى ولو نظير الحكم الملفوظ ثم على قول التشارح أى لو لم يكن ذلك من حيث اقترانه بالحكم لتعليل الحكم به الخ مانصه ظاهره أن الاشارة راجعة إلى الوصف الملفوظ ونظيره وفيه ان النظر مقترن بالنظير لا بالحكم الملفوظ إلا أن يقال فيه مسامحة اظهر المعنى من كلام المصنف قيل وحاصله لإجمال

بيانه لو لم يكن الوصف الملفوظ أو نظيره من حيث اقترانه بالحكم أو نظيره لتعليل الحكم أو نظيره والاقتران كما يكون بين الملفوظين حقيقة يكون بين النظيرين حكما إذ في ذكر النظيرين إشارة إلى نظيرهما فهما مذكوران حكما مقترنان كذلك اما عبارة المتن التي كتبت عليها فظاهر منها ذلك كما لا يخفى وسيأتي في كلامه بعد وذلك لم يكتب الناصر والشهاب لإعلى عبارة الشارح الآتية تأمل ( قول الشارح وإلا لخل الخ ) قال الناصر هذه اللام تقع في جواب ان الشرطية في كلام المصنفين كثيرا سهوا وتوهما أنها في جواب لو اه لكن في الرضى اجاز ابن الانبارى دخولها في جواب الشرط مطلقا ( قول الشارح فيقدر الخ ) الداعي لهذا التقدير تحقق الاقتران بين الوصف والحكم في كلام واحد إذ الاقتران ( ٣١٠ ) بينهما في كلامين غير ممكن ( قول المصنف لو لم يكن لم يفد ) قال المصنف

وإلا لخل السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال في الجواب فكانه قال واقمت فاعتق ( وكذكره في الحكم وصفا لو لم يكن علة ) له ( لم يفد ) ذكره كقول صلى الله عليه وسلم لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان فتقيده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة وإلا لخل ذكره عن الفائدة وذلك بعيد ( وكتفرقة بين حكيمين بصفة مع ذكرهما أو ذكر أحدهما ) فقط مثال الاول حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللرجل أى صاحبه سهمان فتفرقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين لو لم يكن لعلة كل منهما

في شرح المختصر الحق أن العلة التشوش والوصف المذكور علة بمعنى أنه مشتمل عليها فيلحق به ماني م- ناها ويخرج عنه سواء كالغضب لله اه فقوله هنا لو لم يكن علة أى باعتبار ما شتمل عليه وقد مر ( قوله بعيد جدا ) أى وغلبة الظن بالتعليل كفاية قاله المصنف في شرح المختصر ( قوله مع الايتان به في الحديث الخ ) الظاهر أنه لافرق بين قولنا وهو غضبان وقولنا في حال غضبه وما أجاب به سم كله صحيح فانظره ( قوله هي الفروسية الرجولية ) الاول علة استحقاق خصوص السهمين والثاني علة استحقاق خصوص السهم أما علة الاستحقاق في الجملة فالقتال والحضور بنيته وإن لم يقاتل لكن

( قوله وإلا لخل السؤال الخ ) جعله سؤال باعتبار المقصود منه وإن لم يكن سؤال بحسب الصورة قال الناصر وهذه اللام تقع في جواب ان الشرطية في كلام المصنفين كثيرا سهوا وتوهما انها في جواب لو ( قوله فيقدر السؤال الخ ) الداعي إلى هذا التقدير تحقق الاقتران بين الوصف والحكم في كلام واحد إذ الاقتران بينهما في كلامين غير معقول وجعله ملفوظا بعلمته حينئذ من حيث وقوعه في هذا المسلك ( قوله في الحكم ) أى معه أو في متعلقه ( قوله يدل على أنه ) أى للغضب علة لا يتأني ما تقدم من أن العلة هي تشويش الفكر بالاجماع لان المراد بالغضب هنا لازمه وهو تشويش الفكر فالوصف كاشف والحكمة خوف الميل في الحكم ( قوله وكتفرقه ) مصدر مضاف إلى فاعله والضمير يعود على الشارع والمراد بتفرقه فرقه وبالصفة الصفة الاصولية وهي اللفظ المقيد لغيره وليس غاية ولا شرطا ولا استثناء والمراد جنس الصفة فان في المثال الاول تقر يقا بين صفتين واما الثاني وهو لا يرث القاتل الخ ففيه صفة واحدة ( قوله وإلا لخل ذكره الخ ) عليه منع ظاهر لا يمكن أن يكون ذكره لفائدة محل الحكم أى صاحبه قدر ذلك الخ ليكون الثلاثة لصاحب الفرس وإلا فللراجل سهم سواء كان له فرس أو لا ( قوله هذين الحكمين ) وهما جعل سهم وجعل سهمين وقوله بهاتين الصفتين هما الرجولية والفروسية أى هذا المفهوم لانفس الرجل والفرس فانهما لقبان لا مدخل للتسمية بهما في الحكمين ثم أصل الاستحقاق عندنا معاشر الشافعية منوط بأحد أمرين إما بالقتال وإن لم يحضر بنيته وإما بالحضور بنية القتال وان لم يقاتل وأما خصوص كونه للفارس سهمين وللراجل سهم فعلمته الفروسية والرجولية كما أشار اليه الشارح وهو ما دل عليه الحديث فاندفع قول الناصر ان كلامها ليس علة لما ذكره بل العلة القتال ( قوله لو لم يكن لعلة الخ ) لم يبرز هنا ضمير يمكن لان الجملة صفة لوصفها فهي جارية على ما هي صفة له بخلاف قوله سابقا هو أو نظيره لان الجملة هناك صفة

الشارح بصدد الاول فلم يتعرض للثاني فاندفع ما في الناصرا ه سم ( قول الشارح بين عدم الارث المذكور الخ ) فيه إيماء لحكم إلى ان الضمير في ذكرهما للحكيم وجعله في العضد للوصفين لكن ما هنا اولى لأن الوصف تابع للحكم ( قوله بمعنى المبيع ) أى وفي الكلام مضاف وفي معنى من فيكون هكذا فالتعريف بين منع بيع المبيع من هذه الأشياء ولا يخفى سماجته فالأولى أن لا يكون متفاضلا حال من البيع ويعود الضمير عليه بمعنى المبيع على طريق الاستخدام ولعله مراده ( قوله فليست علة الاتحاد الخ ) أنظر من أين جاء التضييق حينئذ وهل هو الامن اخذ الاكثر بالأقل من جنس واحد كذا قيل وفيه ان هذا لا يتأني عدم علة الاتحاد ( قوله أى يقتسلن ) مذهب مالك والشافعي وفرة أبو حنيفة رحمه الله بالانقطاع ( قوله لا يخرج عن الغاية ) بل لا يكون التفرقة بها إلا باعتباره إلا انه ليس هو نفس الغاية فأحسن الاعتبار ولا يتأني اعتبار التفرقة بالغاية صحة اعتباره بالشرط بعده ( قوله مع الجزم بالمحلف عليه )

اي بنقيض ما حلف عليه او بان انحلف عليه راقع في نفس الامر مع تخلفه (قوله فقد يقال الوجه المؤاخذة به) كيف مع عدم قصد لفظ اليمين الذي هو المراد وكأنه فهم أن اللفظ مقصود دون الحلف وهو صريح لاحاجة (٣١١) له إلى النية وليس مراداً (قوله بقي

إشكال) قد عرفت ان وجه الاستدلال انه لو لم يكن للتعليل لاخلل بفصاحة الشارع وهذا غير موجود في الاضداد وظهور ان المذكور هو العلة كافي أنه لاعلة سواء تدبر وانظر قوله إذا فائدته وجود علة الحكيم الخ فان كلام الناصر السابق له منعه (قول المصنف و كترتيب الحكم على الوصف) اي بأن جعل الوصف عنواناً ففارق ما بعده إذ الترتيب فيا بعد على الموصوف اي بيع صفته في ذاته انه مظنة التفويت وليس التفويت مقدراً في نظم الكلام بل فهم لسكون البيع مظنة وهذا هو المراد بالتقدير هنا وفرق بين الترتيب على الوصف وبين المنع مما هو في نفسه موصوف ولو كان ما بعد من صور الترتيب على الوصف لازم ان يكون منه أيضاً ما إذا ذكر في الحكم وصفه لم يكن علة لم يفد وليس كذلك تدبر ليندفع ماني المحشى وعليه ينزل كلام سم (قوله وفيه ان الذي هو مظنة الخ) حاصل كلام سم انه لو لم يكن المنع لوجود مظنة هي البيع لكان المنع بعيداً ولا شيء فيه أصلاً (قوله

لكان بعيداً ومثل الثاني حديث الترمذي القائل لا يرث أي بخلاف غيره المعلوم لإرثه بالتفريق بين عدم الارث المذكور وبين الارث المعلوم بصفة القتل المذكور مع عدم الارث لو لم يكن لعليته له لكان بعيداً (او) فتفرقه بين حكيمين (بشرط او غاية او استثناء او استدرارك) مثال الشرط حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا يدا فإذا اختلفت هذه الاجناس فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا يدا بالتفريق بين منع البيع في هذه الأشياء متفاضلاً وبين جوازها عند اختلاف الجبس لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيداً ومثال الغاية قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي فاذا طهرن فلا منع من قربانهن كما صرح به في قوله عقبه فاذا تطهرن فأترهن فتفرقه بين المنع من قربانهن في الحيض وبين جوازها في الطهر لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيداً ومثال الاستثناء قوله تعالى فنصف ما فرضتم إلا ان يعفون أي الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لمن فتفرقه بين ثبوت النصف لمن وبين انتفائه عند عفون عنه لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيداً ومثال الاستدرارك قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فتفرقه بين عدم المؤاخذة بالايمان وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها لو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيداً (و كترتيب الحكم على الوصف) نحو اكرم العلماء فترتيب الاكرام على العلم لو لم يكن لعلية العلم له لكان بعيداً (و كنهه) اي الشارع

الحكم فهي جاريه على غير ما هي صفة له فلذلك أبرزه على ان هو أيضاً يحتمل أن يكون تأكيدياً المستتر ليصح عطف نظيره عليه قاله الناصر (قوله فكان بعيداً) اي لكان التفريق من حيث تضمنه الاقتران وكذا يقال فيما بعده (قوله بصفة القتل) لم يقل هنا اثنين الصفتين القتل وعدمه إذ عدمه ليس عمله للارث بل علة النسب او السبب قاله الناصر (قوله لعليته) اي لعلية القتل لعدم الارث وقوله بعيداً اي عن الفصاحة والبلاغة حيث يذ كر شيئاً غير حكمة (قوله أو شرط الخ) فصله لأنه غير الصفة الاصلية (قوله الذهب بالذهب الخ) موضع التمثيل من الحديث قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس الخ (قوله مثلاً بمثل سواء بسواء) الجمع بينهما للتأكيد او الاول في المسكيل والثاني في الموزون او عكسه وقوله يدا يدا أي مقابضة ويلزمه الحلول (قوله فالتفريق) أي فالاقتران الذي تضمنه التفريق (قوله منع البيع) أي المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم مثلاً بمثل الخ (قوله متفاضلاً) حال من البيع بمعنى المبيع او هو من قبيل وصف الشيء بحال متعلقه (قوله أي فاذا طهرن) التفريق بالغاية إنما هو باعتبار مفهومها إذ هي نفسها لا يحصل بها تفريق فتقدير الشرط إنما هو لبيان مفهومها وليس في ذلك تنبيهاً عن ان الشرط مقدر فلا يرد قول الناصر ان تقدير الشرط يخرج عن الغاية الى التفريق بالشرط ولا قول الشهاب هلا كان التفريق بالشرط لانه إنما يتم على اعتبار تقديره او سلم فلا مانع من اعتباره ايضاً لكنهم سلكوا الاول لاجل التمثيل بالغاية (قوله في الحيض) الاولى قبل الطهر اه زكريا لانه اذا انقطع حيضها ولم تطهر بالاغتسال لا يجوز له وطؤها خلافاً للحنفية (قوله الا أن يعفون) الواو لام الكلمة والنون للنسوة فهو مبنى على السكون ونون النسوة فاعل خلافاً لبعض من جعل النون نون الرفع والواو فاعلاً تعود على الأزواج ويلزم عليه فساد في اللفظ من حيث ابطال عمل الناصب وهو أن وفي المعنى أيضاً كما لا يخفى (قوله فلا شيء لمن) أي من نصف وغيره (قوله فتفرقه بين عدم المؤاخذة) بالايمان التي هي لغو (قوله على الوصف)

الدالة على التضعيف) فالراجح فيه أنه ليس بايماً فاختلف الترجيح (قوله ولعل وجه الترجيح الخ) فاذا ذكره إن كان الدلالة الوصف على الحكم فهو ماني الشارع وإن كان لعدم الوجود للوصف فلا يتحقق الاقتران فيقال مثله فيما إذا ذكر الوصف فقط

(بما قد يفوت المطلوب) نحو قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذي قد يفوتها لو لم يكن لمظنة تفويتها لكان بعيدا وهذه امثلة لما اتفق على أنه إيمان وهو أن يكون الوصف والحكم ملفوظين وان كان في بعضها تقدير وعكس هذا القسم ليس بإيمان قطعا وفي الوصف الملفوظ والحكم المستنبط وعكسه وفيه أكثر العلل خلاف مختلف الترجيح كما أفادته عبارة المصنف قبل إنها إيمان تنزيلا للمستنبط منزلة الملفوظ فيقدمان عند التعارض على المستنبط بلا إيمان وقيل ليس إيماء والاصح ان الاول إيماء لاستلزام الوصف للحكم

أى سواء كان الوصف مناسبا ولا وهو مختار القاضي البيضاوى واستدل عليه بأنه لو قيل أكرم الجاهل وأهن العالم نسب إلى القبح وليس ذلك مجرد الأمر باكرام الجاهل وإهانة العالم فإنه قد يحسن لشرف الجاهل بنسب أو شجاعة مثلا ولفسق العالم وخبثه ودناءة نفسه وحسنه فلا استقباح لسبق التليل إلى الفهم من جعل الجهل علة للاكرام والعلم علة للإهانة فمطلق الترتيب مفيد لعلية الوصف للحكم في هذه الصورة واعتراض بأنه لو سلم دلالاته على التليل هنا في هذه الصورة فلا يستلزم دلالتها عليه في الكل إذ المثال الجزئي لا يصح القاعدة الكلية وأجيب بأنه إذا دل عليها في هذه الصورة يجب أن يدل عليها في الجميع دفعا للاشتراك لانه لو كان دالاعلى غير العلية في بعض الصور لاشترك وهو خلاف الاصل ورده الختجي بأنه إنما يلزم الاشتراك لو دل التركيب على عدم العلية في غير هذه الصورة وهو ممنوع إذ لا يلزم من عدم الدلالة الدلالة على العدم اه وقيل إنما يفيد الترتيب إذا كان الوصف مناسبا بقوله بما قد يفوت) أى فعل يفوت (قوله فاسعوا إلى ذكر الله) مثال للمطلوب (قوله لمظنة تفويتها) أى لاجل كون النشاط بالبيع عن السعي مظنة لتفويت الجمعة المعبر عنها في الآية بذكر الله لاشتمالها عليه (قوله ملفوظين) أى منصوص عليهما لاستنبطين والمقدر من قبيل الملفوظ (قوله وإن كان في بعضها تقدير) أى كمثل الغاية بقوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن فان الوصف والحكم فيه مقدران ومثال الاستثناء بقوله تعالى فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون فان الحكم فيه مقدر قال المحقق العنبري إذا ذكر كل من الوصف والحكم فإنه إيماء اتفاقا فان ذكر الوصف واستنبط الحكم مثل ان يذ كر حل البيع وتستنبت منه الصحة كما في قوله تعالى وأحل الله البيع وأباح الحرام مثل أن يذ كر حرمة الخمر ويستنبط الاسكار في مثل حرمة الخمر فقد اختلف في أنه هل يكون إيماء حتى يقدم على المستنبط بلا إيماء عند التعارض فعند البعض كلاهما إيماء وعند البعض ليس شىء منهما بإيماء وعند آخرين الاول إيماء دون الثاني والاول مبنى على ان الايماء اقتران الحكم والوصف وان قدر احدهما والثاني على انه لا بد فيه من ذكرهما ليتحقق الاقتران والثالث على ان اثبات مستلزم شىء يقتضى اثباته والعلة كالحل تستلزم المعلول كالصحة فيتحقق الاقتران تقديرا واللازم حيث ليس اثباته اثباتا للضرورة لا يقتضى اثباته فلا يتحقق الاقتران (قوله ليس بإيماء قطعا) أى خلافا لما توهمه عبارة المصنف فإنه يصدق بما إذا كان الحكم مستنبطا والوصف كذلك (قوله وفي الوصف) خبر مقدم وخلاف مبتدأ مؤخر وعكسه بالجر عطف على الوصف والعكس هو الوصف المستنبط والحكم الملفوظ وقوله وفيه أى في عكسه خبر قوله أكثر العلل وهذه الجملة معترضة بين المبتدأ والخبر ووجهه أن الحكم كثيرا ما يذ كر في كلام الشارح من غير علة والعلل تستنبطها الأئمة (قوله مختلف الترجيح) يعنى ان المرجح في اقتران الوصف الملفوظ بالحكم المستنبط خلاف المرجح في عكسه (قوله كما أفادته) أى أفادت اختلاف الترجيح عبارة المصنف حيث أتى في جانب الوصف المستنبط بقيل الدالة على التضعيف وفي الحكم المستنبط بلو (قوله والاصح الخ) بيان لاختلاف الترجيح (قوله لاستلزام الوصف الخ) أى فكأنهما منصوبان

الشيء إذ لا إثبات فيه لمزوم اه أى لمزوم معين إذ اللازم الأعم كما يلزم هذا يلزم غيرها فاذا قيل لا يتبعوا البر بالبر يحتمل الاقنيات أو الادخار أو الطعم ولا تعين لواحد حتى يقع معه الاقتران فقوله هنا لجواز كون الوصف أعم أى الذى يلزمه الحكم أعم مما عينه المستنبط وحيث لا يكون في الحكم دلالة على خصوص ما عينه حتى يكون فيه إيماء اليه وإنما لم يملل بعموم الحكم لان عدم الاقتران إنما جاء من تخلف الوصف تدبر (قوله بناء على خطأ المستنبط الخ) فيه أن خطأ ليس قاصرا على هذا بل يلى يكون فيما إذا ذكر الوصف فالصواب ما ذكرناه خصوصا وهو الموافق لتقرير المصنف كلام ابن الحاجب وأيضا المراد أن يوجد اقتران بين الوصف والحكم في ذاتهما لا بعد الاستنباط كما يدل عليه قول الشارح لاستلزام الوصف للحكم الخ تدبر (قوله قد اختلف في مناسبة الوصف الموصى اليه في كون علل الايماء



(قول المصنف ولا يشترط مناسبة الوصف الموصى إليه) قال المصنف في شرح المختصر (٣١٣) تبعاً للعضد والمراد من المناسبة

ظهورها وأما نفسها فلا بد منها في العلة الباعثة دون الإمارة المجردة اه قال شيخ الإسلام في شرح مختصره لهذا المتن بعد ذلك ومرادهما بالعلة الباعثة العلة المشتملة على حكمة تبعث على الامتثال اه وهو موافق لما مر عن والد المصنف ان من عبر بالباعث اراد الباعث للكلف على الامتثال ووجه هذه التفرقة ان من قال انها المعرف يقول المدار على دلالة الايماء عليها لان المقصود تعريف الحكم والحكمة الباعثة للكلف قد تخفى ولا دخل لها في العلية ومن قال انها الباعث للشارع على شرع الحكم يقول ليس المقصود مجرد التعريف بل مع بيان وجه مشروعية الحكم اذ له دخل في العلية فلا بد من معرفته حتى يكون الايماء صحيحاً ثم ان قول المصنف ولا يشترط مناسبة الموصى اليه يفيد ان هذا الخلاف إنما هو في دلالة الايماء فقط دون النص وهو الموافق لقول العضد في كون علة الايماء صحيحة ولعله لضعفه عن النص وبهذا ظهر أنه لا مخالفة بين شيخ الإسلام والعضد وان الباعثة في كلام العضد غيرها في كلام الشارح

بمخلاف الثاني لجواز كون الوصف أعم مثال الأول قوله تعالى وأحل الله البيع فحله مستلزم لصحته والثاني كتعليل الربويات بالطعم أو غيره ومثال النظير حديث الصحيحين أن امرأة قالت يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك أي فانه يؤدي عنها سألته عن دين الله على الميت وجواز قضائه عنه فذكر لها دين الآدمي عليه وقررها على جواز قضائه عنه وهما نظيران فلولا كان جواز القضاء فيهما لعلية الدين له لكان بعيداً (ولا يشترط) في الايماء (مناسبة) الوصف (الموصى اليه) للحكم (عند الأكثر) بناء على أن العلة بمعنى المعرف وقيل يشترط بناء على أنها بمعنى الباعث (الرابع) من مسالك العلة (السبب والتقسيم وهو حصر الأوصاف) الموجودة (في الأصل) المقيس عليه (ولإبطال مالا يصلح) منها للعلية (فيتعين الباقي) لما كان يحصل أوصاف السبب في قياس الذرة مثلاً عليه في الطعم وغيره ويطل ما عدا الطعم بطريقة فيتعين الطعم للعلية والسبب لغة الاختبار

(قوله لجواز أن يكون الوصف أعم) أي من الحكم فلا يستلزمه لانه يوجب بدونه تحقيقاً لمعنى العموم كتعليل الربويات بالكيف فانه يوجد في الجنس مع أنه غير ربوي قال الناصر الصواب أن يقول كون الحكم أعم أي من الوصف لأن الحكم لازم للعلة واللازم إنما يستلزم ملزومه إذا كان اللازم مساوياً له أو أخص لا أعم وأجاب سم انه يجوز أن يكون الوصف أي المستنبط بناء على خطأ المستنبط في استنباطه ليس هو الوصف في الواقع بل أعم منه فيكون أعم من الحكم وفيه نظر فان الكلام في الوصف مع الحكم لافي الوصفين تأمل (قوله فحله مستلزم الخ) حله هو الوصف الملقوظ في الآية وصحته هو الحكم المستنبط منها (قوله ومثال النظير) أي ومثال المنصوص الذي هو النظير أي نظير الوصف (قوله سألته عن دين الله الخ) فدين الآدمي هو الوصف الملقوظ ونظيره دين الله والحكم الذي قارنه دين الآدمي هو فانه يؤدي عنها قال الكمال وفي المثال تنبيه أيضاً على أركان القياس الأربعة فالأصل دين العباد والفرع دين الله سبحانه والحكم جواز القضاء وعلة في كل منهما كونه ديناً (قوله لكان الخ) أي اقتران الجواز بالدين بعيداً (قوله ولا يشترط في الايماء مناسبة الوصف) هو ما اختاره البيضاوي كما تقدم تقريره واعترضه الناصر بانه معارض لما سبق في شروط العلة من أنه يشترط في اللاحق بها اشتغالها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال وتصلح شاهد الاناطة للحكم اه والشهاب أيضاً بأنه سبق أن الوصف يستلزم الحكم فكيف يستلزم مع عدم المناسبة وأجاب سم بأن المراد لا يشترط مناسبة ظاهرة وإن كان لا بد منها في نفس الأمر نظير ما مر من جواز التعليل بما لا يطالع على حكمته اه وفي التلويح نقلاً عن الآدمي في الأحكام أن المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم سواء كان المقصود جلب منفعة أو دفع مفسدة فانه يلزم من ترتب وجوب القصاص على القتل حصول ما هو مقصود من شرعية القصاص وهو من بقاء النفوس على ما يشير إليه قوله تعالى ولكم في القصاص حياة (قوله وهو) أي ما ذكر من السبب والتقسيم كما يشير إليه قول الشارح بعد التسمية بمجموع الاسمين ثم هذا تفسير باللازم وإلا فالسبب التبع (قوله وإبطال) تفسير للتقسيم (قوله فيتعين) بالنصب عطفاً على الاسم الصريح فيكون من تنمة التعريف وبالرفع على الاستئناف (قوله والسبب لغة الاختبار) فيه تسامح إذ حقيقة السبب التبع

( قول الشارح فالتسمية بمجموع الاسمين واضحة ) قال السعد في حاشية العنود عند التحقيق الحصر راجع إلى التقسيم والبر إلى الابطال وذلك لانه إذا قال بحثت عن اوصاف البر فلم اجد ثم ما يصلح للعلية في بادىء الراى إلا الاطعم أو القوت أو الكيل لكن الطعم أو القوت لا يصلحان عند التأمل فتعين الكيل فقد حصر ما يصلح للعلية فيما ذكره على وجه التقسيم بأو وبين بيحه الذى هو الاختيار بطلان ما عدا ( ٣١٤ ) الكيل وعبارة الشارح تنادى على هذا المعنى فما ادرى ماوجه تكثير أمثال

فالتسمية بمجموع الاسمين واضحة وقد يقتصر على السبر ( ويكنى قول المستدل ) فى المناظرة فى حصر الاوصاف التى يذكرها ( بحثت فلم اجد ) غيرها ( والاصل عدم ما سواها ) لعدالته مع أهلية النظر فيندفع عنه بذلك منع الحصر ( والمجتهد ) أى الناظر لنفسه ( يرجع ) فى حصر الأوصاف ( إلى ظنه ) فيأخذ به ولا يكابر نفسه ( فان كان الحصر والابطال ) أى كل منهما قطعياً فقطعياً ( أى فهذا المسلك قطعى ( وإلا ) بأن كان كل منهما ظنياً أو أحدهما قطعياً والآخر ظنياً ( فظنى وهو ) أى الظنى ( حجة للناظر ) لنفسه ( والمناظر ) غيره ( عند الاكثر ) لوجوب العمل بالظن وقيل ليس بحجة مطلقاً ( قوله واضحة ) لأن الناظر يقسم الاوصاف ويختبر صلاحية كل واحد منها للعلية ( قوله وقد يقتصر على السبر ) أى اختصاراً لأن الحصر والابطال طريق فى السبر لكونه ثمرتها وقد يقتصر على التقسيم لكونه طريقاً إلى الابطال المحصل للسبر ويكنى أى فى دفع قول المعترض بعدم الحصر بأن قال يمكن أن يكون هنا وصف ولم يده فان أبدأه فسيأتى فى قوله فان أبدأ المعترض الخ ( قوله فى حصر الاوصاف ) متعلق بالمناظرة أو بدل منه أو متعلق بيكنى ( قوله والاصل عدم ما سواها ) بقية قول المستدل إذ الأصل فى الواو أن تكون على بابها من الجمع وحيث فلا بد من مجموع الامرين وقيل انها بمعنى أو كما هى فى بعض نسخ من المتن فيصح الاكتفاء بالاول كما يقتضيه التعليل بعدالة الناظر وأما الاكتفاء بالثانى فظاهر ( قوله لعدالته ) علة للسكافية وإنما اشترط عدالته لانه مخبر فى قوله بحثت فلم أجد وقضيته أن غير العدل لا يكفى قوله ما ذكره اتجاه لان غير العدل لا يقبل قوله لشرعاً ( قوله لنفسه ) أى للعمل فى خاصة نفسه ولمن قلده ( قوله أى كل منهما ) أحوجه إلى ذلك افراد خبر كان مع ثنية اسمها لكون العطف بالواو ( قوله قطعياً ) أى لقطعياً دليله بأن قطع العقل أن لاعلة إلا كذا ( قوله فقطعياً ) وهو قليل فى الاحكام الشرعية ( قوله لنفسه ) متعلق بالناظر ومعنى كونه حجة للناظر أنه موجب للعمل فى حقه وقاطع لحصمه ثم أن فيه نوع تكرار مع قوله ويكفى قول المستدل الخ وقوله والمجتهد يرجع الخ وكانه اغتضره لتفاصيل الاقوال ( قوله لوجوب العمل بالظن ) لقائل أن يقول أن وجوب العمل بالظن إنما هو فى حق الظان ومقلديه دون غيره كما سيأتى فى توجيه الرابع فكيف يكون حجة على المناظر وهو من حيث المناظرة لا يلزمه تقليد ذلك الظان ويجاب بأن هذا ليس من باب التقليد بل هو من باب إقامة الدليل على الغير وإن لم يفد إلا مجرد الظن لوجوب العمل بالدليل الظنى فيتوجه عليها ثم يدفعه بطريقه اه سم ( قوله مطلقاً ) أى للناظر وللناظر اجمع أم لا فالاطلاق يفسره

هذه الاعتراضات ( قوله يستلزمان الاختبار ) فيه أن الحصر لا يدخل له فيه إذا لبطال يكون فى غير الحصر ( قوله ولم يده ) أى لانه لم يبحث أو تروى بما لكلامه وإن لم يجد فلا يدل على عدمه وعلى هذا قالوا وفى قوله والاصل عدم ما سواها على حالها لأن المراد دفع كل منع على الحصر من المنوع الثلاثة وكان الخشى فهم أن المانع منع على الترتيب وهو خلاف مراد الشارح فتأمل ( قول الشارح لعدالته ) لأن القياس الحقيقى لا يكون إلا من مجتهد ومن شروط العدالة وإذا كان كذلك غلب الظن وهو كاف ( قول الشارح ولا يكابر نفسه ) فيجب عليه العمل بما أدى إليه ظنه وإلا أدى إلى عدم وقوفه على شىء ( قول المصنف فان كان الحصر والابطال قطعياً ) أما قطعياً لابطال فظاهر وأما قطعياً الحصر فبأن يكون مردداً بين النقي

والاثبات كأن يقول علة الربا فى البر أما الطعم أو الكيل أو القوت أو غيرها وجميع ما قبله  
 الاقسام باطلة ما عدا الطعم ثم يستدل على الابطال بدليل قطعى ( قول المصنف والمناظر غيره ) فيكون حجة على الغير لا فادته  
 الظن ما لم يدفعه وما يفيد الظن يجب العمل به فان كان المناظر مجتهداً وجب عليه أو مقلداً توجه الاكراه على من قلده تدبر

(قول الشارح حذرا من

أداء بطلان الباقي الخ)  
 أي قد يؤدي إلى ذلك إذ قد  
 لا يكون في الواقع سوى  
 ما حصره المستدل من  
 الأوصاف وإذا بطل  
 الباقي وهو قد أبطل ما سواه  
 أدى إلى الحكم على المجمعين  
 بالخطأ فاندفع ما في الحاشية  
 وإنما ضعفه المصنف  
 لوجود الظن مع عدم  
 الاجماع وهو كاف فتأمل  
 (قول الشارح لأن ظنه  
 لا يقوم حجة على خصمه)

فيه أن طريقه المتقدم  
 موجب للظن في نفسه  
 (قوله تفرع على قوله الخ)  
 الأولى أن يكون مقابلا  
 لقوله ويكتفي قول المستدل  
 أي هذا إن لم يبد المعترض  
 وصفا وإلا فلا يكفي ذلك  
 في صحة حصره بل لا بد من  
 ابطال ما أبداه المعترض  
 (قول الشارح منع لمقدمة  
 من الدليل) وهي قوله قد  
 حصر الصالح فلم أجد  
 إلا كذا وكذا (قول  
 الشارح في أيها العلة)  
 والاستفهامية معربة سواء  
 أضيفت أم لم تضاف ويصح  
 أن تكون موصولة مبنية  
 على الضم لحذف صدر  
 صلتها مع الإضافة أو معربة  
 على مذهب الخليل القائل  
 بأعرابها مطلقا (قوله  
 متعلق بقوله وهو حصر

لجواز بطلان الباقي ( وثالثها ) حجة لها ( ان أجمع على تعليل ذلك الحكم ) في الاصل (وعليه  
 امام الحرمين ) حذرا من أداء بطلان الباقي إلى خطأ المجمعين (ورابعها) حجة ( الناظر ) لنفسه  
 ( دون المناظر ) غيره لأن ظنه لا يقوم حجة على خصمه (فان أبدى المعترض) على حصر المستدل  
 الظني ( وصفا زائدا ) على أوصافه ( لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل ) لأن بطلان الحصر بأبدائه  
 كاف في الاعتراض فعلى المستدل دفعه بإبطال التعليل به ( ولا ينقطع المستدل ) بأبدائه ( حتى  
 يعجز عن ابطاله ) فان غاية ابدائه منع لمقدمة من الدليل والمستدل لا ينقطع بالمتقطع ولكن  
 يلزمه دفعه لئتم دليله فيلزمه ابطال الوصف المبدأ عن أن يكون علة فان عجز عن ابطاله انقطع  
 ( وقد يتفقان ) أي المتناظران ( على ابطال ما عدا وصفين ) من أوصاف الاصل ويختلفان في  
 أيهما العلة ( فيكتفي المستدل الترديد بينها ) من غير احتياج إلى ضم ما عداها اليهما في الترديد  
 لاتفاقهما على ابطاله فبقول العلة أما هذا أو ذلك لاجاز أن تكون ذلك لكذا فيتمين أن تكون  
 هذا ( ومن طرق الابطال ) لعلية الوصف ( بيان أن الوصف طرد ) أي من جنس ما علم من  
 الشارح الغاؤه ( ولو في ذلك الحكم )

ما قبله وما بعده (قوله لجواز بطلان الباقي) أي الذي أبقاه بلا ابطال يعني ولجواز كون الحكم بلا علة  
 أو بعلة خفيت وهي غير هذه الأوصاف اه نجاري (قوله ان أجمع على تعليل ذلك الحكم ) أي على أنه  
 من الاحكام المعللة لا التبدئية (قوله حذرا من أداء بطلان الباقي ) أي للعلة بعد ابطال غيره وقوله إلى  
 خطأ المجمعين لعدم التعليل بعدم العلة فاندفع ما قاله شيخ الاسلام من أنه ير دمنع أن يؤدي إلى ذلك إذ  
 لا يلزم من اجماعهم على تعليل الحكم الاجماع على أنه معلل بشئ مما ابطال تأمل (قوله لأن ظنه لا يقوم الخ)  
 كـ الظن من حيث الحصر أو من حيث الابطال فغاير ما تقدم في الجملة (قوله على حصر) متعلق بالمعترض  
 وقوله الظني صفة حصر (قوله لم يكلف) أي المعترض بيان صلاحيته للتعليل بأقامة الدليل على الصلاحية  
 (قوله فعلى المستدل دفعه) أي بطلان الحصر بإبطال التعليل به أي بذلك الوصف (قوله ولا ينقطع المستدل  
 الخ ) قال الزركشي وقيل ينقطع لأنه ادعى حصرا ظهر بطلانه ثم نقل عن المصنف أنه قال وعندى  
 أنه ينقطع إن كان ما اعترض به مساويا في العلة لما ذكره في حصره وأبطله إذ ليس ذكر  
 المذكور وإبطاله أولى من ذلك المسكوت عنه المساوى اه زكريا (قوله حتى يعجز عن ابطاله)  
 أي التعليل به أو الوصف بإبطال التعليل به (قوله فان غاية ابدائه أي الوصف الزائد منع  
 مقدمة من الدليل ) وهي الحصر والمستدل لا ينقطع بالمنع لأن المنع مطالبة بالدليل ولكنه  
 يلزمه دفعه أي المنع لئتم دليله باثبات المقدمة الممنوعة (قوله ولكن يلزمه دفعه ) أي دفع  
 منع المقدمة بدليل يبطل عليه الوصف المبدى (قوله عن أن يكون الخ) ضمن الابطال معنى  
 الاخراج فعدها بعن (قوله وقد يتفقان ) متعلق بقوله فيما تقدم وهو حصر الاوصاف الخ أي  
 فحل حصر الأوصاف وابطالها كلها ما لم يتفقا على ابطال ما عدا وصفين وإلا فلا حاجة إلى ابطال  
 الكل (قوله في أيها العلة) أي في الوصف الذي هو العلة فيتمين أن تكون أي موصولة وحذف صدر  
 صلتها الاستفهامية لأن لها الصدارة وقد تقدم معمولها وهو يختلفان عليها (قوله ومن طرق  
 الابطال الخ) مرتبط بقوله ابطال ما لا يصلح الخ (قوله طرد) ويقال أيضا طردى (قوله من جنس) أي

الاصناف لعله الخ) فان ما هنا ابطال بعض ما يصلح

كايكون في جميع الاحكام ( كالدكورة والانوثة في العتق ) فانهما لم يعتبر افيه فلا يعلل بهما شيء من احكامه وإن اعتبر في الشهادة والقضاء والارث وولاية النكاح والطردي في جميع الاحكام كالطول والقصر فانهما لم يعتبر في القصاص ولا الكفارة ولا الارث ولا العتق ولا غيرهما فلا يعلل بهما حكم أصلاً ( ومنها ) أى من طرق الابطال ( ان لا تظهر مناسبة ) الوصف ( المحذوف ) عن الاعتبار للحكم بعد البحث عنها لا تتفاء مثبت العلية بخلافه في الایماء ( ويكنى ) في عدم ظهوره مناسبة ( قول المستدل بحشت فلم أجد ) فيه ( موهم مناسبة ) أى ما يقع في الوهم أى الذهن مناسبة لعدم أهلية النظر ( فان ادعى المعترض أن ) الوصف ( المستبقي كذلك ) أى لم تظهر مناسبة ( فليس للمستدل بيان مناسبة لانه انتقال ) من طريق السبر إلى طريق المناسبة والانتقال يؤدي إلى الانتشار المحذور ( ولكن يرجح سبره ) على سبر المعترض الثاني العلية المستبقي كغيره ( بموافقة التعدية ) حيث يكون المستبقي متعدياً فان تعدية الحكم محله أفيد من قصوره عليه ( الخامس ) من مسالك العلة ( المناسبة والاخالة ) سميت مناسبة الوصف بالاخالة لان بها يحال أى يظن أن الوصف علة

من افراده ( قوله كما يكون الخ ) تشبيهه وهو بيان لما قبل المبالغة ( قوله والطردي في جميع الاحكام ) أى الذى هو ما قبل المبالغة ( قوله فانهما لم يعتبر الخ ) لا يقال قد اعتبر في مسافة القصر في السفر لاننا نقول المراد الطول والقصر المتعلقان بالآدميين ( قوله ولا الكفارة ) أى ولو يغير عتق ككسوة وصوم وفدية حج بحيوان فلا يعتبر طول أو قصر في العتق ولا في من يعطى الكسوة ولا في نهار الصوم ولا في حيوان الفدية أهـ زكريا ( قوله ولا العتق ) أى ولو في غير الكفارة كالوصية بعتق عبد ونذره أهـ زكريا ( قوله الوصف المحذوف ) أى الذى يراد حذفه والغاؤه لعدم ظهور المناسبة ( قوله للحكم ) صلة مناسبة ( قوله بعد البحث ) ظرف للنق أى الظهور بعد البحث انتهى ويصح كونه ظرفاً للنق أى انتهى الظهور بعد البحث ( قوله مثبت للعلة ) وهو ظهور المناسبة ( قوله بخلافه في الایماء ) أى لما مر انه لا يشترط فيه ظهور المناسبة وإنما اشترط هنا لانه لما تعددت فيه الاوصاف احتيج إلى بيان صلاحية بعضها للعلية بظهور المناسبة فيه فاشترط هنا لعارض لا بناء على أن العلة بمعنى الباعث فلا ينافى ما مر من ترجيح انها بمعنى المعرف أهـ زكريا فقوله بخلافه في الایماء أى عدم الظهور في الایماء فلا يقدح فيه ( قوله أى ما يقع في الوهم ) أى فليس المراد به الطرف المرجوح ( قوله المستبقي ) أى الذى أبقاه المستدل ( قوله من طريق السبر ) الاضافة وفيما بعده بيانية ( قوله إلى الانتشار ) أى في المناظرة ( قوله المحذور ) لانه مظنة الغضب والحية فيؤدي إلى اخفاء الحق ( قوله ولكن يرجح سبره ) أى له ذلك كان يقول له ان علتى متعدية في سائر المحلات بخلاف علتك فانها قاصرة على بعض المحلات فهو تسلم لعدم مناسبة وصفه جدالاً لكن افحمه بمرجح لو صفه على وصفه ( قوله الناقى ) نعت للمعترض أو لسبر المعترض ( قوله بموافقة التعدية ) أى بموافقة سبره للتعدية أى تعدية الحكم قال التفتازانى ومن وجوه الترجيح ترجيح وصف المستدل بكونه موافقاً لتعدية الحكم وكون وصف المعترض موافقاً لعدم التعدية لان التعدية اولى لعموم حكمها وكثرة فائدتها ( قوله حيث يكون ) ظرف للتعدية قيد بذلك لان المناظرة قد تكون في ثبوت علة الحكم من غير قياس على محل الحكم أهـ نجارى ( قوله كغيره ) تشبيهه في المنق ( قوله محله ) مفعول تعدية الحكم ( قوله المناسبة والاخالة ) ظاهره أنهما اسمان للمسلك المخصوص وظاهر كلام الشارح أن قوله والاخالة من عطف الاسم على المسمى ثم ان الاخالة مصدرا خاله إذا جعله ظناً والمناسبة الملاءمة وفي شرح البدخشى على المنهاج الرابع من الطرق المناسبة وتسمى اخالة لانه بالنظر إلى الوصف يحال انه علة أى يظن ذلك ويسمى تخرج المناط لانه ابداء مناط الحكم

( قول الشارح بخلافه في الایماء ) أى بخلاف عدم الظهور يدل على وجود المناسبة فهو مما يدل على ما تقدم نقله عن المصنف والعرض فتذكر ( قول المصنف بحشت فلم أجد الخ ) أى فتعين علة الباقي للأخصار فيه فحاصله ان المستدل استدل بعدم المناسبة في النقي وبالانحصار في الاثبات ولم ينظر فيه لكونه مناسباً أولاً لانه متى انتهى غيره انحصر فيه وهو كاف ( قول المصنف ولكن يرجح سبره الخ ) أى للتعارض بين السبرين ( قوله أشار بذلك إلى ان استخراج الخ ) به يندفع الاشكال الآتى ولا حاجة إلى جوابه ( قوله ما ينطبق به الحكم ) من النوط وهو التعليق فالمناط مفتوح الميم شيخ الاسلام بزيادة

(قول الشارح وباعتبار المناسبة في هذا ينفصل عن الترتيب) أي باعتبار المناسبة في هذا المثال الذي فيه الاقتران المخصوص وهو ترتيب الحكم على الوصف ينفصل عن الترتيب هو الاقتران المخصوص فقط ولو اعتبرت المناسبة في الترتيب لكان هو المناسبة مع الاقتران وذلك هو المناسبة التي هي المسلك وبه يندفع ما نقله المحشى عن سم من الباحثين أما الأول فلما علمت من الاتحاد وأما الثاني فلأن الكلام في تامين الدليلين والدليل في الترتيب إذ لم تعتبر فيه المناسبة هو الاقتران فقط بخلاف المناسبة المتحققة في مثل الترتيب فانها المناسبة مع الاقتران بقى أمر آخر وهو أن الاقتران المعتبر في المناسبة كما يكون بالترتيب (٣١٧) يكون بغيره فلعل تخصيص الترتيب

لكونه المشار اليه بمثال الحال وآخر أيضا وهو أن المناسبة هنا هي الدليل والاقتران شرطا اعتبارها ولو اعتبرت في الترتيب كانت هي الشرط لاعتبارها كما هو كذلك عند من اعتبرها في دلالة الايمان ومن نص

على أن الترتيب هنا شرط لادخل له في المناسبة الهندى ويفيده عبارة المصنف فهلا كفى ذلك في انفصال المناسبة في مثال الترتيب عن الترتيب إلا أن يقال انه خفى (قوله) لأنه إذا اعتبر في التسمية اصطلاحا (الخ) اللزوم مسلم لكن المحترز عنه على جعله قيدا في التسمية هو التعيين مع القوادح فانه لا يسمى بهذا الاسم وعلى جعله قيدا في الماهية المحترز عنه باقى المسالك (قوله) إذ لا معنى لاعتبار الشيء في الماهية أى في الاسم الموضوع لها (قول الشارح بحسب الواقع) يعنى انه اسم في الواقع للتعيين مع السلامة فلذا قيد بهذا القيد لاخراج

(ويسمى استخراجها) بأن يستخرج الوصف المناسب (تخريج المناط) لأنه ابداء ما ينطبق به الحكم (وهو) أى تخريج المناط (تعيين العلة بابداء مناسبة) بين المعين والحكم (مع الاقتران) بينهما (والسلامة) للمعين (عن القوادح) في العلية (كالاسكار) في حديث مسلم كل مسكر حرام فهو لازالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن بها وسلم عن القوادح وباعتبار المناسبة في هذا ينفصل عن الترتيب من الايمان ثم السلامة عن القوادح كأنها قيد في التسمية بحسب الواقع وإلا فكل مسلك لا يتم بدونها وهي والاقتران مزيدان على ابن الحاجب في الحد لكنه حده بالمناسبة وسماها تخريج المناط وما صنعه المصنف أقعد

(قوله ويسمى استخراجها) أى استخراج العلة بهذا المسلك وقال الشيخ خالد أى استخراج العلة المناسبة وصور الشارح استخراج المناسبة بقوله بأن يستخرج الخ قول عبارة المصنف لأن الذى ينطبق به الحكم الوصف المناسب لا المناسبة كما هو ظاهر ويحتمل أن الباء سببية لأنها سبب في استخراج الوصف (قوله المناط) اسم مكان التوط وهو الربط سمي به الوصف للمبالغة ولا يخفى ان استخراج الوصف المناسب استخراج للمناسبة لا اشتغال المناسب على الذات والوصف (قوله تعيين العلة) بأن يقول علة الحكم هي هذا الوصف (قوله بين المعين) أى الوصف المعين للعلة (قوله مع الاقتران) خرج به ابداء المناسبة في المستبقى في السير (قوله كالاسكار) أى كاستخراج علية الاسكار من النص الدال على تحريم الخمر (قوله مناسب للحرمة) لازالته ما يطلب حفظه (قوله وقد اقترن بها) أى في القضية (قوله وباعتبار المناسبة في هذا) أى في هذا المسلك (قوله ينفصل) أى يتميز عن الترتيب أى ترتيب الحكم على الوصف الذى هو قسم من الايمان كما كرم العالم فانه لا يشترط فيه ابداء المناسبة (قوله كأنها قيد في التسمية) يعنى جزء من مسمى هذا المسلك وأما بالنسبة إلى غيره فشرط خارج عن سماه على أن المصنف لم يذكرها في حد المسلك ليجتاج إلى هذا الاعتذار بل في استخراجها اه زكريا (قوله) وإلا فكل مسلك (الخ) أى فلا وجه لتخصيصه بما هنا ثم لما كان هذا تكلفا أتى المصنف بالكافية إشارة إلى عدم الجزم به (قوله مزيدان على ابن الحاجب) أى على حده (قوله) وما صنعه المصنف أقعد أى لأن الاقتران لبيان المناسبة معتبرة في التعليل لبيان حقيقتها ولأن تسمية الاستخراج تخريجا أنسب من تسمية المناسبة تخريجا ولأن ابن الحاجب أخذ المناسبة في حد المناسبة فور دعليه انه تعريف للشيء بنفسه فاحتج إلى الجواب ان الحدود المناسبة بالمعنى الاصطلاحى والمأخوذ في الحد المناسبة بالمعنى اللغوى والمصنف أخذها في تعريف تخريج المناط فسلم من الاعتراض اه زكريا (قوله) وتحقق) بالبناء للفعول وفي نسخة ويتحقق (قوله في العلية) متعلق بالاستقلال وبعدم متعلق

التعيين مع عدمها قال العلامة والظاهر أن المراد بحسب الواقع انه لم يوجد في تعيين العلة بابداء المناسبة مع عدمها أى السلامة فيكون على الأول للاحتراز دون الثاني تأمل (قوله أقعد) لأن المناسبة المخصوصة هنا تكون عليه فردا من أفراد مطلق المناسبة الذى هو المعنى اللغوى ويكون الدليل هو تلك المناسبة الثابتة في نفسها كما هو شأن الأدلة لا التخرج المذكور الذى هو فعل المجتهد بخلاف ما صنعه ابن الحاجب (قوله لا إلى تخريج المناط) فيه انه لو رجع اليه لسكان كذلك لأنه اسم للمناسبة فتكون هي تعيين العلة.

(قول المصنف وتحقق الاستقلال الخ) بيان لدفع الاعتراض الوارد على المناسبة وهو ابداء المعترض ما يكون جزءة أو علة أخرى بناء على تعددها وليس في هذا التحقيق انتقال (٣١٨) من طريق إلى آخر لأن الانتقال المحذور الانتقال في الاثبات الذي هو بصدد

طريقه لا في بيان الاستقلال ولذا منع المستدل من بيان المناسبة فيما تقدم حيث كان المقصود بها الاثبات تدبر (قول الشارح لا بقول المستدل الخ) لان قوله ذلك لا يثبت الاستقلال لانه ليس مبني على الوجدان بل عدم مناسبة غيره (قوله نظر فيهما الاسنوي الخ) دفعه الشارح في الاول بقوله فتناسبة الوصف الخ ويقاس عليه الثاني (قوله هذا وان موافقة الضم للضم الخ) اجاب عنه سم أيضا بانه تفسير باللازم فيكون رسما لاحدا أو هو اصطلاح وحقيقة المناسبة أن يكون بين الشئيين تناسب اما بالعلة أو بالمعلولية كما هنا وعدم زيادة أحدهما على الآخر كما في اللاتي تدبر (قوله) وقد يقال لا داعي الخ هذا إن لم يكن منقول عنهم (قوله) من قرى سمرقند في اللب بين بخارى وسمرقند (قوله) بدأ العضد بالربع) لكنه ابدل مقصود الشارع بمقصود العقلاء كاسياتي في كلام السعد (قوله) وقضيته ذلك الخ) انما

(وتحقق الاستقلال) أي استقلال الوصف المناسب في العلية (بعدم ماسواه بالسير) لا يقول المستدل بمحض فلم أجد غيره والاصل عدمه كما تقدم في السير لان المقصود هنا الاثبات وهناك النفي (والمناسب) المأخوذ من المنايا المتقدمة (الملائم لافعال العقلاء) عادة كما يقال هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة بمعنى ان جمعها معها في سلك موافق لعادة العقلاء في فعل مثله فتناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقة لعادة العقلاء في ضمهم الشيء إلى ما يلائمه (وقيل) هو (ما يجلب) للانسان (نفعاً أو يدفع) عنه (ضرراً) قال في المحصول وهذا قول من يعلل أحكام الله بالمصالح والاول قول من يأباه والنفع اللذة والضرر الألم (وقال ابو زيد) الدبوسى من الحنفية هو (مالو عرض على العقول لتلقته بالقبول) من حيث

بتحقق وقوله بالسير متعلق بعدم أو ان بعدم متعلق بالاستقلال وقوله بالسير متعلق بتحقيق وليس المراد به السير بالمعنى المتقدم كما يشير له الشارح بل الاستقراء التام أى التتبع الحقيقي فاندفع ما قال ذكرى بقوله يقال في اثبات المستدل استقلال الوصف بعدم غيره المثبت له بالسير انتقال من طريق المناسبة إلى طريق السير وهو ممنوع للانتشار المحذور ولا حاجة إلى جوابه بقوله ان المنوع منه الانتقال من المسلك إلى آخر كما تقدم وهناك من ينقل بل يتم دليله بمسلك آخر (قوله كما تقدم) راجع للنفي وهو قول المستدل (قوله) الاثبات) أي اثبات استقلال الوصف الذى يصلح للعلية فلا بد من مستند وقوله وهناك النفي أي نفي ما لا يصلح للعلية (قوله الملائم) أى ضمه للحكم لافعال العقلاء كما يدل عليه كلام الشارح وكذا يقال في قوله فتناسبة الوصف للحكم الخ فالمراد الملازمة من حيث جعله علة لهذا الحكم لا المناسبة من حيث الذاتين والملائم بالهمز كما يؤخذ من المختار وفي القاموس لاءه ملازمة وافقه (قوله) وهذا قول من يعلل الخ) فيه نظر لا مكان ان يكون المراد ما يجلب مصلحة أى على انه حكمة ومناسبة فيرجع للأول قال في التوضيح وما ابعد عن الحق قول من قال انها غير معللة بها فان بعث الانبياء لاهتداء الخلق وإظهار المعجزات لتصديقهم فمن أنكر التعليل فقد أنكر النبوة وقوله وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون وقوله وما أسروا إلا ليعبدوا الله وأمثال ذلك كثير في القرآن ودالة على ما قلنا وأيضاً لو لم يفعل لغرض أصلاً يلزم العبث ودليلهم انه ان فعل لغرض فان لم يكن حصول ذلك الغرض أولى به من عدمه امتنع منه فعله وإن كان أولى به كان مستكلاً به فيكون ناقصاً وقد قيل عليه إنما يكون مستكلاً به لو كان الغرض راجعاً اليه وهناراجع إلى العبداه ووجه في التلويح قوله فمن انكر التعليل فقد انكر النبوة بان تعليل بعته النبي عليه الصلاة والسلام باهتداء الخلق لازم لها وكذا تعليل اظهار المعجزة على يد النبي عليه السلام لتصديق الخلق وإنكار اللازم إنكار للزوم لا انتفاء للزوم بانتفاء اللازم اه وقد اورد الاسنوي على التعريفين المذكورين بأنهم نصوا على أن القتل العمدة العدوان مناسب لمشروعية القصاص مع أن هذا الفعل الصادر من الجاني لا يصدق عليه أنه فعل ملائم لافعال العقلاء عادة ولا انه وصف جالب للنفع او دافع للضرر بل الجالب او الدافع إنما هو المشروعية اه وأجاب سم بأن المراد انه ملائم لافعال العقلاء من حيث ترتب الحكم عليه وجالب او دافع من تلك الحيثية انتهى وقد اورد في التلويح على قول الدبوسى أيضاً ولم يجب عنه فتامله (قوله الدبوسى) نسبة إلى دبوس بتخفيف الموحدة قرية من قرى سمرقند قاله الكمال وقال ذكرى بين بخارى وسمرقند ولا تنافي فان البلدين متقاربان وهما من اعظم

مدن

كان قضيته لانه قارب قول أبي زيد الرابع على كلام العضد وقد قارب أيضاً الاول

على كلام الشارح فقدم قارب الرابع الاول لمقاربتة ما قارب به الاول تدبر (قوله) ولا يخفى امكان رد الثاني اليها) ظاهره انه يريد مع بقائه على كونه قول من يعلل بالمصالح ولا يمنع منه خلافاً لسم فانظره وتأمل (قوله) ليس الاثبات بكلمة مع الخ) اجاب الجوهرى بان مع تقوم

مقام واو العطف (قول الشارح وقول الخصم الخ) رد لما قال أبو زيد بناء على تعريفه من انه يتمتع التمسك بالمناسبة في مقام المناظرة إذ يقوله الخصم لا يتلقاه عقلي بالقبول وتلقى عقلك له بالقبول لا يصير حجة نعم لا يتمتع التمسك به في مقام النظر لأن العاقل لا يكابر نفسه وحاصل الرد ان المراد تلقى العقول من حيث هي لا عقل المناظر ومتى كان ظاهر المناسبة كفي في تلقى القبول إذ المدار على الظن فانكار الخصم حينئذ عناد (قوله والأقوال كلها متحدة في الماصدق) قال به شيخ الإسلام في شرح مختصره (قوله لا تضعيفها) لأن القول الاخير قول المحققين ومنهم الآمدى (قوله باعتبار ما يصلح بنفسه) لأنه إن لم يكن كذلك لم يكن العلة هو الوصف المناسب الذي الكلام فيه بل لازمه هذا وعندى أن ما قاله الآسنوى غلط لأن القسم الثاني ظاهر منضبط أيضاً إذ الوصف المناسب فيه المظنة وإن كانت مناسبة باعتبار ما يظن فيه كالمشقة لانفس المشقة كما فهمه الآسنوى (قول المصنف اعتبر ملازمه) يعنى انه هو العلة وهو المناسب أما المشقة فليست مناسبة لفظه من الظهور والانتضاب ولذلك جعل الشارح (٣١٩) المحقق مرجع ضمير كان الوصف بقطع النظر عن كونه مناسباً فتأمل

(قول المصنف فان كان الوصف خفياً أو غير منضبط) اعتبر ملازمه لأن العلة مفرقة للحكم وما كان خفياً أو غير منضبط لا يعرف غيره والمراد باللزوم العقلي أو العرفي أو العادى قاله السعدى حاشية العصد خلافاً للمحشى في قصره على العادى والمراد بالملازم ما يوجد الحكم بوجوده نص عليه السعدى أيضاً (قول الشارح كالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخيص) يفيد ان المشقة ليست هي الحكمة المترتبة بل هي مرتب عليها الترخيص الذي هو مقصود الشارع ألا ترى انها هي الوصف المناسب الا انها لم تجعل علة لعدم الانتضاب وهو يريد ما قلناه فيما سبق عند قول المصنف

التعليل به وهذا مع الأول متقاربان وقول الخصم فيها هو كذلك لا يتلقاه عقلي بالقبول غير قادح (وقيل) هو وصف ظاهره منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصوداً للشارع في شرعية ذلك الحكم (من حصول مصلحة أو دفع مفسدة فان كان) الوصف (خفياً أو غير منضبط اعتبر ملازمه) الذي هو ظاهراً منضبط (وهو المظنة) له فيكون هو العلة كالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخيص في الأصل لكنها لما لم تنضبط لاختلافها بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان ينط

مدن ما وراء النهر وهو أجل الأقاليم السبعة على ما نص عليه في كتب جغرافيا وسمي قندي من حيث البناء والمنزهات وكثرة الخيرات أجل من بخارى وإن فضلت بخارى عنها يكون الأمام البخارى منسوباً إليها وبخروج علماء كثيرين منها وقالوا ان منزهات الدنيا أربع غوطة دمشق وشعب بوان وصغد سمرقند وصنعا اليمن (قوله من حيث التعليل) أى لا من حيث ذاته (قوله متقاربان) لا تحاذهما ما صدقا وإن اختلفا مفهوماً (قوله وقول الخصم الخ) وجهه ان العبرة بتلقى العقول السليمة بالقبول فلا يقدح فيه عدم تلقى عقل المعارض وهذا قاله بعض من اعنى كالشارح بكلام الدبوسى والذي حرم عليه المصنف كالعضد وغيره ان الدبوسى قائل بامتناع التمسك بذلك في مقام المناظرة لافي مقام النظر لأن العاقل لا يكابر نفسه فيما يقتضى به عقله اه زكريا (قوله وقيل هو وصف ظاهر الخ) نظر فيه الآسنوى بان المناسب قد يكون ظاهراً منضبطاً وقد لا يكون بدليل صحة انقسامه اليها حيث قالوا ان كان ظاهراً منضبطاً اعتبر في نفسه وإن كان خفياً أو غير منضبط اعتبرت مظنته اه ويجاب بان التقييد بالظهور والانتضاب باعتبار ما يصاح بنفسه للتعليل اه سمى بقوله ما يصلح كونه الخ) فاعل يحصل والمقصود هو الحكمة والمراد بالحكم في الموضوعين المحكوم به من حيث انه محكوم به (قوله من حصول مصلحة الخ) المصلحة اللذة أو سببها والمفسدة الألم أو سببه وكل منهما دنيوى وأخروى اه زكريا (قوله اعتبر ملازمه) أى عاده والمراد بالملازم اللزوم وهو السفر في المثال فيكون التعليل به لا باللازم الذي هو المشقة لعدم انتضاب (قوله الذي هو ظاهر الخ) فيه إيماء إلى وجه اعتبار الملازم (قوله كالسفر) مثال لمظنة غير المنتضبة ومثال مظنة

ان يكون وصفاً ضابطاً للحكمة حيث قال الشارح لانفس الحكمة كالمشقة فالمراد بالحكمة هناك ما كان واسطة في ترتيب الحكم على الوصف وإن ترتب عليه حكمة أخرى هي المقصود للشارع تدبر (قوله المراد بالحكم المحكوم به) هو البيع والحكم حله وسبب أن انه يقدر لفظ مقصود فهو تليق بين كلامى الناصر وسم فالصواب اما تقدير المضاف ويبقى الحكم على حاله أو لا يقدر ويكون الحكم بمعنى المحكوم به وقوله كالبيع أى من حيث انه محكوم به أى بحله واعلم ان الوصف المناسب هنا هو الحاجة إلى التعارض والمشروع هو الحكم أو البيع على ما مر والمرتب هو الملك (قوله لا) نانا نقول هذا لا ينافى حصوله يقيناً الخ) الأولى ان سبب الملك البيع المطلق والخيار مانع وهو لا ينافى العلية قاله السعد ويمكن رد الجواب الثاني اليه (قوله فلا تنافى بين كلاميه) وإنما اعتبر هناك الحفظ لأن الكلام هنا في الحكمة الباعثة للكلف على الامتثال وإنما يبقى الحفظ لا الانزجار اللهم إلا من جهة ترتب الحفظ عليه وصنيع الشارح فيه أمر يفيد ذلك حيث قال تمثيلاً للحكمة الباعثة كحفظ النفوس ثم قال فان من علم انه إذا قتل اقتض منه انكف عن القتل أى وحينئذ يترتب عليه الحفظ تدبر

(قول المصنف والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع) سماهما علة وان كانت العلة هي المناسب نظر الان المقصود بالتعليل هو ذلك المقصود قاله الناصر قلت (٣٢٠) ولم يؤوله الشارح بما اشتمل عليهما لظهور المراد حيث قال في تعريف المناسب

الترخيص بمظنتها) وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا أو ظناً كالبيع يحصل المقصود) من شرعه وهو الملك يقينا (والقصاص) يحصل المقصود من شرعه وهو الانزجار عن القتل ظناً فان الممتنعين عنه أكثر من المتقدمين عليه (وقد يكون) حصول المقصود من شرع الحكم (محمتملا) كاحتمال انتفائه (سواء كحد الخمر) فان حصول المقصود من شرعه وهو الانزجار عن شربها وانتفاؤه متساويان بتساوي الممتنعين عن شربها والمقدمين عليه فيما يظهر (أو) يكون (نفيه) أي انتفاء المقصود من نفي الشيء بالبناء للفاعل أي انتفى (ارجح) من حصوله (كنكاح الأيسة للتو الد) الذي هو المقصود من النكاح فان انتفاءه في نكاحها أرجح من حصوله (والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع) أي بالمقصود المتساوي الحصول والانتفاء والمقصود المرجوح الحصول نظرا إلى حصولها في الجملة (كجواز القصر للمترفة) في سفره المنتق في المشقة التي

الحنفي الوطء فانه مظنة لشغل الرحم المرتب عليه وجوب العدة في الأصل حفظا للنسب لكنه لما حفي نيط بوجوبها بمظنتها زكريا (قوله كالبيع) أي كالمقصود من البيع كما أشار إليه بقوله يحصل الخ وكذا يقدر في بقية الامثلة وذلك المقصود هو الملك كما قاله الشارح وهو وترتب على العلة التي هي الاحتياج إلى المعاوضة (قوله وهو الانزجار) فيه انه قد تقدم التمثيل للحكمة المقصودة من القصاص بحفظ النفوس وقد يجاب بان الحكمة المقصودة بالذات هي حفظ النفوس وهي الممثل بها فيما سبق وهذا الانزجار حكمة عرضية لكونه سببا في حفظ النفوس فلا منافاة (قوله محتملا) بكسر الميم أي ممكنا وقوله سواء نعت محتملا أي مساويا لاحتمال انتفائه (قوله فان الممتنعين الخ) لان الغالب من حال المكلف أنه إذا علم انه إذا قتل كيف نفسه عن القتل (قوله فيما يظهر لنا) أي لافي نفس الأمر لتعذر الاطلاع عليه فهو تقريبي لا تحقيقي (قوله من نفي الشيء) بالبناء للفاعل إشارة إلى ان نفي بصيغة الفعل يستعمل لازما كما يستعمل متعديا وان الواقع في المتن مصدرا للازم بمعنى الانتفاء ويحتمل ان يكون من نفي بالبناء للمفعول (قوله للتو الد) أي بالنسبة للتو الد فاللام ليست للتعليل لانه ان اريد لتعليل التمثيل لما يكون نفي المقصود منه أرجح فهو لا يتوقف على كون نكاح الأيسة صادرا للأجل التو الد بل يحصل مع كونه صادرا للأجل عدم التو الد أو لأجل شيء آخر أو صادرا لا بقصد شيء وان أراد لتعليل شيء آخر لم يناسب ههنا وإن لم يرد لتعليل مطلقا فهو زائد لا فائدة فيه فوجب ان يحمل على التعليل (قوله المقصود من النكاح) أي الذي قصد للشارع من شرع النكاح (قوله والاصح جواز التعليل الخ) قضيته جواز التعليل بالحكمة ومحلها إذا انضبطت بقرينة قوله قبل فان كان الوصف خفيا أو غير منضبط الخ وان كان مخالفا لما اقتضاه كلامه في أوائل شروط العلة ويؤخذ من ذلك مع مامر ان الحكمة إذا تامل بها يكون لها حكمة اه شيخ الاسلام وقال النجاشي المقصود المتساوي الحصول معنى الثالث والمقصود المرجوح الحصول معنى الرابع وان كانت العلة هي الوصف المناسب نظر إلى أن المقصود بالتعليل هو ذلك المقصود وإيضاح ذلك أنه إذا كان التعليل بالوصف المناسب من حيث اشتماله على حكمة جاز ان يسند التعليل إلى نفس الحكمة من حيث اشتمال الوصف عامها ويحتمل ان يكون المعنى والاصح جواز التعليل بما اشتمل على الثالث والرابع من الوصف المناسب وكذا القول في الاول والثاني اه (قوله كجواز القصر للمترفة) نظير للذي قبله فيكون دليلا له كما صنع ابن الحاجب والمعنى كجواز القصر لم يذكر حيث اعتبر فيه السفر مع انتفاء المشقة فيه ظناً أو شكاً والجامع بينه وبين ذلك انتفاء المقصود وان لم يعلل به في هذا قاله شيخ الاسلام

المتفرع عليه هذا أن المقصود ليس علة بل يترتب عليها ولاجل قول المصنف بعد فان كان قائما قطعاً فان المراد به نفس المقصود لا ما ترتب عليه المقصود وبه يندفع تطويل الحواشي هنا (قوله فان الحكمة قد تكون الخ) كالانزجار فانه حكمة يصح تعليل القصاص بها بناء على انضباطها ويترتب حفظ النفوس وبهذا التصوير يندفع قوله وقد يستعد الخ لان المترتب على ثبوت الحكم غير ما ترتب عليه الحكم (قوله إلا ان اراد الخ) كيف هذا مع كون المراد أنها المقصود من ذلك الحكم بعينه (قوله على بناء القول الآخر) يفيد تقدم قبول بان العلة الحكيمية المترتبة وظني أنه لم يتقدم ذلك بل الذي تقدم القول بعلية حكمة المظنة لا المترتبة تدبر (قوله يقدر في العبارة مضاف) يازمه حرازة مع قوله فان بعد كان المقصود الخ لان المراد به عينه لان قوله لان الحكمة هنا منتفية لو قال كالناصر لان ما قبله المنتفى

وقال

فيه على سواء أو الرجحان هو المقصود من شرع الحكم وهذا المنتق في قطعاً هو حكمة

المظنة لان المقصود من شرع الحكم إذهو التخفيف وهو حاصل لكان أفيد وعلى كل فهو نظيره في الاعتبار لاجل الحصول في الجملة



(قول المصنف فان كان المقصود من شرع الحكم الى قوله كالحق الخ) الوصف المناسب هو الحاجة الى النكاح والمشروع النكاح أو حله والمقصود حصول النطفة (قوله وقد يجاب الخ) حاصله أن المنتفى في مثال السفر هو حكمة المظنة أعنى الحكمة التي ترتب عليها المقصود للشارع وهو التخفيف لكن الشارع لم يعتبر وجود تلك الحكمة بل لما كان السفر من شأنه تلك الحكمة إذ قد تحصل المشقة حتى للمتر فربط المقصود به سواء وجدت أو لا بخلاف النكاح فإنه ليس من شأنه حصول النطفة مطلقاً بل مع التمسك فمع عدمه لا يمكن حصول المقصود فلذا لم يجعل العدم مظنة مطلقاً فقوله بانتفاء المقصود والمراد به الحكمة المترتبة وقوله بانتفاء الحكمة المراد بها الأمر الذي يترتب عليه المقصود بسبب اعتبار مظنته وهو السفر أما الحكمة المترتبة أعنى التخفيف فحاصلة قطعاً فهذا هو الفرق بين الحكمة والمقصود (قوله أشار ثم إلى تمثيل الحكمة) الممثل له هناك الحكمة المترتب عليها المقصود كما قال الشارح كالسفر مظنة للمشقة المترتب عليها الترخيص (قوله وهنأ إلى تمثيل المقصود الخ) عبارة الناصر على قول المصنف كجواز القصر للمترفة هذا نظير لما قبله في الاعتبار لاجل الحصول في الجملة والافاقبله المنتفى فيه عن السواء أو الرجحان هو المقصود من شرع الحكم وهذا المنتفى فيه قطعاً هو ( ٣٢١ ) حكمة المظنة لا المقصود من شرع

الحكم إذ هو التخفيف وهو حاصل اه فكيف مع ذلك يحكم بالاتحادين حكمة المظنة والمقصود فلعل سم لم يطالع على عبارة الناصر هذه (قوله وإن لم تكن دائمة) الأولى حذف الواو كما في عبارة سم وقوله ولو في الجملة مبالغة في دائمة (قوله و فرق أيضاً الخ) حاصله هو الأول فالتغاير في العبارة ويشير إليه قول سم وبطريق آخر أى عبارة أخرى (قوله قلت مفاد فرقه الأول الخ) أنت خير بان سم لم يفرق بين انتفاء المقصود وانتفاء الحكمة كما هو مقتضى اشكاله المتقدم

هي حكمة الترخيص نظر إلى حصولها في الجملة وقيل لا يجوز التعليل بهما لأن الثالث مشكوك الحصول والرابع مرجوحه أما الأول والثاني فيجوز التعليل بهما قطعاً (فان كان) المقصود من شرع الحكم (فأنتا قطعاً) في بعض الصور (فقال الحنفية يعتبر) المقصود فيه حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه كما سيظهر (والاصح لا يعتبر) للقطع بانتفائه (سواء) في الاعتبار وعدمه (ما) أى الحكم الذى (لا تعبد فيه كحقوق نسب المشرقي بالمغربية) عند الحنفية فانهم قالوا من تزوج بالمشرق امرأة بالمغرب فأنت بولد يلحقه فالمقصود من التزوج وهو حصول النطفة في الرحم ليحصل العلق فيلحق النسب فانت قطعاً في هذه الصورة للقطع عادة بعدم تلاقى الزوجين وقد اعتبره الحنفية فيها لوجود مظنته وهى التزوج

وقال الناصر انه تنظير لما قبله في الاعتبار لاجل الحصول في الجملة وإلا فاقبله المنتفى فيه على السواء أو الرجحان هو المقصود من شرع الحكم اذ هو التحقيق وهو حاصل اه (قوله هي حكمة الترخيص) قال الشهاب عميرة إذ انظرت في هذا الكلام مع ما قبله أعنى قوله والاصح جواز التعليل إلى آخر كلام الشارح تحصل لك منه أن المقصود من شرع الترخيص المشقة وهو في الحقيقة انتفاءها اه (قوله أما الأول والثاني الخ) هذا مقيد لمحل الخلاف المتقدم في جواز التعليل بالحكمة أو هو بالنسبة إلى القول بجواز التعليل بهما إن انضبطت لأن الظاهر أن الكلام هنا مفرغ عليه قاله شيخ الاسلام (قوله فان كان المقصود) الذى هو الحكمة (قوله يعتبر المقصود الخ) أى يقدر حصوله في المحل نظر للمظنة (قوله وما يترتب عليه) الضمير راجع للمقصود وأول الحكم والمراد الترتب عليه ولو بواسطة ترتبه على المقصود منه (قوله والاصح لا يعتبر) أى لا يقدر حصوله في ذلك البعض (قوله سواء في الاعتبار) أى كما عند الحنفية وعدمه أى كما عندنا (قوله كحقوق نسب) أى كالحكم بالحقوق الخ أى ارتباط نسب المشرقي بالمغربية فلا حاجة لما قيل في العبارة تقدير وقلب والمعنى كحقوق نسب ولد المغربية للمشرقي (قوله بالمشرق) حال من فاعل

(٤١ - عطار - ثاني) بخلاف العلامة الناصر كما هو مقتضى عبارته المقدمة فها قاله المحشى ليس بشيء وحاصل جواب العلامة أن حكمة المظنة كالمشقة لما لم تكن منضبطة ظاهرة اعتبر الشارع مظنتها فهى العلة وجدت الحكمة أولاً بخلاف الحكمة المترتبة فانه لا حاجة إلى اعتبار مظنتها إذ لا تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص بل هو أمر مضبوط إن حصل ترتب حكمة وإلا فلا والحنفية قاسوا الحكمة المترتبة على حكمة المظنة وقد علمت الفرق فاحسن التأمل ثم أن هذا لا ينافى أنه لا بد من اشتغال العلة على حكمة لأنها تشتمل عليها مع حصول شرطها فلي تأمل (قوله وإن كان المقرر) فيه ثبوت للحكم أيضاً أى لكن لا اعتبار المقصود وهو المعرفة بل للتعبد من أن يثبت الحكم أى للحاجة إلى النكاح دون ما يترتب عليه لأنه ليس مظنة مطلقاً بل مع الإمكان كما مر (قوله من حيث الاستناد الخ) الأولى حذفه لافادته أن ثبوت الحكم من حيث الاستناد وليس كذلك بل للحاجة كما مر (قوله تضمن معنى جنسياً) هو المبالغة في لحوق النسب حتى كان الأصل ينسب إلى الفرع وفيه أن المقام لا يقتضيه

(قول المصنف والمناسب ضروري الخ) المناسب له تقسيمات باعتبار افضائه إلى المقصود وقد تقدم في قوله وقد يحصل المقصود الخ  
وباعتبار نفس المقصود وهو هذا وباعتبار (٣٣٢) اعتبار الشارع وسيأتي في قوله ثم المناسب ان اعتبر بنص الخ اذا عرفت

هذا عرفت ان هذا التقسيم  
تقسيم للناسب باعتبار  
المقصود لانه المشروع  
له وهذا هو ما صنعه  
العصدي في حل كلام ابن  
الحاجب وبه يحصل ارتباط  
الكلام وقد اشار الشارع  
إلى ذلك بالحديث التي ذكرها  
فقوله هناك من حيث شرع  
الحكم له إشارة إلى أن  
التقسيم للناسب باعتبار  
المقصود منه لانه المشروع  
له الحكم في الحقيقة مقدر عليك  
باعتبار ذلك في الباقي  
وأما ما قاله المحشى تبعاً  
للناصر فقيه كما قال سم  
اضطراب لأن السابق  
واللاحق في الوصف  
وهذا الوسط في المقصود  
( قول المصنف كحفظ  
الدين) لعله أدخل بالكاف  
ما عرض له الضرورة  
كالاستجار لرضاع الطفل  
ولا ينافي انحصار  
الضروريات في الجنس  
لأن الضرورة هنا عارضة  
بسبب حفظ النفس  
( قول الشارع وعقوبة  
الداعين إلى البدع) جعله  
شيخ الإسلام في شرح  
مختصر المتن في مكمل  
الضروري لأن الدعوى  
إلى البدع تدعو إلى  
الكفر المفوت لحفظ

حتى يثبت الحقوق وغيرهم لم يعتبره وقال لا عبرة بمظنته مع القطع بانتفائه فلا لحوق (وما) أي والحكم  
الذي (فيه تعبد كاستبراء جارية اشتراها بائعها) لرجل منه (في المجلس) أي مجلس البيع فالمقصود من  
استبراء الجارية المشتراة من رجل وهو معرفة براءة رحمها منه المسبوقة بالجهل بها فانت قطعاً في هذه  
الصورة لانتفاء الجهل فيها قطعاً وقد اعتبر الحنفية فيها تقديراً حتى يثبت فيها الاستبراء وغيرهم لم  
يعتبره وقال بالاستبراء فيها تعبداً كافي المشتراة من امرأة لأن الاستبراء فيه نوع تعبد كما علم في محله بخلاف  
لحوق النسب (والمناسب) من حيث شرع الحكم له أقسام (ضروري فحاجي فتحسيني) عطفها بالفاء  
ليفيد أن كلا منهما دون ما قبله في الرتبة (والضروري) وهو ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة  
( كحفظ الدين) المشروع له قتل الكفار وعقوبة الداعين إلى البدع (فالنفس) أي حفظها المشروع  
له القصاص (فالعقل) أي حفظه المشروع له حد السكر (فالنسب) أي حفظه المشروع له حد  
الزنا (فالمال) أي حفظه المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق (والعرض) أي حفظه المشروع له

تزوج وبالمغرب حال من امرأة ومذهب الشافعي انه لا بد من مضي مدة يمكن ذهابه إليها وعقوقها منه  
فيها وقد قال عمر بن ابي ربيعة

أيها المنكح الثريا سهيلاً عمرك الله كيف يلتقيان

هي شامية إذا ما استهلت \* وسهيل إذا ما استهل يمانى

(قوله حتى يثبت) ابتدائية أو تعليلية (قوله وقد اعتبره) عطف على المقصود فانت أو حال من الضمير في  
فانت (قوله لا عبرة بمظنته) أي المقصود (قوله وما) عطف على قوله لا تعبد فيه (قوله كاستبراء جارية)  
أي كوجوب استبرائها (قوله لرجل) متعلق ببائعها وقوله منه متعلق باشتراها (قوله المسبرقة) نعت  
لمعرفة (قوله وقال بالاستبراء) إشارة إلى انه لا خلاف في الحكم وإنما الخلاف في كونه تعبدياً أو لا (قوله  
فيه نوع تعبد) وإن كان المقصود منه العلم براءة الرحم (قوله بخلاف لحوق النسب) أي الحكم به فانه  
ليس فيه نوع تعبد (قوله والمناسب) بمعنى الحكمة التي اشتملت عليها العلة المبرعنه فيما مر بالمقصود  
للشارع (قوله من حيث شرع الحكم له) أي من حيث مقصود شرع الحكم لأجله أي ترتيبه  
عليه وتعليقه به (قوله ليفيد ان كلا منهما الخ) بناء على أن المعاطيف بحرف مرتب كل على ما  
قبله لا على الأول (قوله دون ما قبله في الرتبة) أي فيقدم ما قبله عليه عند التعارض وقد اجتمعت  
أقسام المناسب في النفقة فنفقة النفس ضرورية والزوجة حاجية والأقارب تحسينية ويعبر عن  
الحاجي بالمصلحي كما صنع البيضاوي فانه قال ومصلحي كنصب الولي للصغير كيلاً تضييع  
حقوقه (قوله إلى حد الضرورة) من إضافة الأعم إلى الأخص والمراد حدها الأول لا غايتها ونهايتها  
بدليل تفاوت الأقسام المذكورة مع اشتراكها في البلوغ إلى حد الضرورة فلو كان المراد نهاية  
الضرورة لم يصدق بغير أعلاها أم نجارى (قوله كحفظ الدين الخ) الكاف فيه استقصائية لأن  
الكليات المرادة هنا محصورة فيما ذكره اه زكريا (قوله المشروع له قتل الخ) فالحكم بمعنى المحكوم  
به القتل والعلة الكفر والمناسب حفظ الدين وقس عليه ما بعده (قوله وعقوبة الداعين الخ) الأولى

الدين (قوله) وحينئذ يشكل تصوير الحالة التي يكون فيها دون المال) عبارة سم التي ليس فيها طرق الشك في الانسان حتى جعلها  
يكون في رتبة المال أودونه الخ (قوله وعلته كون القليل الخ) أي فهي الجنائية على العقل (قوله والصواب ان يقول الخ)  
لا تصويب بل يقدر مضاف كما مر أي مقصود البيع (قوله هو على حذف المضاف) أي مقصود بسلب العبد وهو النفس

حد القذف وهذا اذ اذاه المصنف كالطوف وعطفه بالواو اشارة الى أنه في رتبة المالم وعطف كلام من الاربعة قبله بالفاء لافادة أنه دون ما قبله في الرتبة (ويلاحظ به) أي بالضرورة فيكون في رتبته (مكمله كحد قليل المسكر) فان قليله يدعو الى كثيره المفوت لحفظ العقل فبولغ في حفظه بالمنع من القليل والحد عليه كالكثير (والحاجي) وهو ما يحتاج اليه ولا يصل الى حد الضرورة (كالمبيع فالاجارة) المشروعين للملك المحتاج اليه ولا يفوت بفواته لولم يشرع شيء من الضروريات السابقة وعطف الاجارة بالفاء لأن الحاجة اليها دون الحاجة الى البيع (وقد يكون) الحاجي في الاصل (ضروريا) في بعض الصور (كالاجارة لترية الطفل) فان ملك المنفعة فيها وهي تربته يفوت بفواته لو لم تشرع الاجارة حفظ نفس الطفل (ومكمله) أي الحاجي (كخيار البيع) المشروع للتروى كل به البيع

جعلها من مكمل الضروري الآتي اه زكريا (قوله حد القذف) أي أو التعزير لانه الواجب في قذف غير المحصن وفي الايذاء في العرض بغير قذف اه زكريا (قوله اشارة الى أنه في رتبة المالم) قال الزركشي والظاهر ان الاعراض تتفاوت قوتها ما هو من الكليات وهو الانساب وهي ارفع من الاموال فان حفظها تارة بتحريم الزنا وتارة بتحريم القذف المنفصلي الى الشك في الانساب وتحريم الانساب مقدم على الاموال ومنها ما هو دونها وهو ما عدا الانساب اه فقوله ومنها ما هو دونها أي ومن الاعراض ما هو دون الكليات فهو دون الاموال لاني رتبته كما زعمه المصنف اه زكريا (قوله فيكون في رتبته) لكن الطريق المتبع (قوله مكمله) معنى كونه مكملا له انه لا يستقل ضروريا بنفسه بل بطريق الانضمام فله تأثير فيه لكنه لا بنفسه لا يكون في حكم الضروري مبالغة في مراعاته (قوله فان قليله يدعو الى كثيره) فيه اشارة الى أن الوصف المناسب هنا هو كون القليل يدعو الى الكثير المفوت والحكم هو الحد المترتب عليه والمقصود من شرع الحد المبالغة في الحفظ بالحفظ من الدعاء الى المفوت فجل المبالغة في الحفظ مسبية عن الحد وما عطف عليه فعمل انها الحكمة المقصودة من شرع ذلك الحد اه نجاري (قوله فبولغ الخ) أي فالمراد بالتكميل المبالغة فيما يقتضيه (قوله والحاجي) أي المقصود الحاجي وقد عرفت ان المقصود في هذا الموضع بمعنى الحكمة فقوله كالمبيع أي كالمقصود من البيع لان المراد التمثيل للحكمة وكذا يقدر في نظيره وقوله ولا يصل الى حد الضرورة بهذا القدر تميز الضروري عن الحاجي اصطلاحا لصدق الحاجي لغة بالضرورة اذ هو في اللغة ما يحتاج اليه مطلقاً وصلت الحاجة الى حد الضرورة أم لا (قوله للملك) أي ملك الرقبة أو المنفعة فالحكم البيع والاجارة والعتة حاجة الانسان والحكمة التمكن من الملك فقوله كالمبيع على حذف مضاف أي كناسب الملك (قوله ولا يفوت بفواته) أي الملك (قوله لأن الحاجة الى البيع) أي لأن افراد البيع المحتاج اليها أكثر من افراد الاجارة إذ قد يحتاج لافراد بالبيع ولا تصح الاجارة فيها كثيراً كغيره كاله أو ما يشربه ونحو ذلك ولا يتأتى ذلك بالاجارة (قوله وقد يكون الخ) جواب عما يقال كيف يكون الحاجي ضروريا مع أن الحاجي قسم الضروري وحاصل الجواب أن انصافه بالضرورة بحسب العروض وكونه حاجيا الاصل (قوله يفوت بفواته) المراد ان فوات ملك المنفعة لو لم تشرع الاجارة مظنة لفوات حفظ نفس الطفل فهو بهذا الاعتبار ضروري والتبرع نادر وكل سنة ومن الجمالة غير موثوق بتحصيله المقصود فان دفع ما يقال انه قد يفوت ملك المنفعة ولا يفوت حفظ نفس الطفل بان يوجد متبرع أو من يريه يجعل اه كمال (قوله كخيار البيع) أي كناسب خيار البيع

(قول المصنف ثم المناسب ان (٣٢٤) اعتبر بنصر أو اجماع عين الوصف في عين المحكم الخ) قال السعد في التلويح المذكور في كلام فخر

ليسلم عن الغبن (والتحسيني) وهو ما استحسنت عادة من غير احتياج اليه قسمان (غير معارض القواعد كسلب العبد أهلية الشهادة) فانه غير محتاج اليه إذ لو اثبتت له الأهلية ماضر لكنه مستحسن في العادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف الملزم بخلاف الرواية (والمعارض كالكتابة) فانها غير محتاج اليها إذ لو منعت ماضر لكنهما مستحسن في العادة للتوسل بها إلى فك الرقبة من الرق وهي خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر إذ ما يحصله المسكاتب في قوة ملك السيد له بان يجوز نفسه (ثم المناسب) من حيث اعتباره أقسام لانه (ان اعتبر بنصر أو اجماع عين الوصف في عين المحكم فالمؤثر) لظهور تأثيره بما اعتبر به مثال الاعتبار بالنص لتعليل نقض الوضوء بمس الذكر فانه مستفاد من حديث الترمذي وغيره من مس ذكره فليتوضأ ومثال الاعتبار بالاجماع لتعليل ولاية المال على الصغير بالصرف فانه يجمع عليه ( وإن لم يعتبر )

(قوله ليسلم من الغبن) وجه كونه مكملاً لان الغبن يوجب الرد فيقوت ما شرع البيع لاجله (قوله قسمان) ظاهر حل الشارح أن قوله والتحسيني مبتدأ حذف خبره وتقديره قسمان وان قوله غير معارض القواعد بالاضافة خبر مبتدأ محذوف والتقدير قسم منه ما غير معارض القواعد والاقرب أن قوله غير معارض القواعد نعت للتحسيني وخبره قوله كسلب العبد الخ وأن قوله والمعارض نعت لمحذوف والتقدير والتحسيني المعارض وخبره قوله كالكتابة والعطف من عطف الجمل ومقصود السياق التمثيل لكل من القسمين ويستفاد التقسيم اليهما تبعاً كما قال وكتب بهامشه سم يمكن أن يكون الحامل للشارح على هذا الظاهر أن التقسيم سابق في الاعتبار على التمثيل لأن المقصود بالتمثيل ايضاح كل قسم بخصوصه فلا بد أولاً من تمييز خصوصه ليرد عليه التمثيل فتأمل فانه قد يظهر منه أن الاقعد ما سلكه الشارح اه (قوله غير معارض القواعد) أي القواعد الشرعية وقوله كسلب العبد الخ فسلب العبد أهلية الشهادة هو الحكم والعلة هي النقص والحكمة هي الجزئي على مستحسن العادات (قوله الملزوم) أي الذي هو سبب لالزام الحقوق لأهلها على المشهود عليه اه زكريا (قوله بخلاف الرواية) فانه لا لزام فيها (قوله والمعارض) اللام فيه للعهد الذهني وكان مقتضى الظاهر التنكير لسياق ما قبله ولكنه لما سبق التلويح له يذكر قسيمه صار له تقرر في ذهن السامع فكأنه قال في امثال المعارض فاجابه بقوله والمعارض أي المعهود في ذلك كالكتابة (قوله إذ لو منعت ماضر) فان المال للسيد انتزاعه العتق ويكون بدون شيء (قوله في قوة الخ) إنما قال في قوة لانه ليس في ملكه إذ قد أحرز نفسه وماله (قوله ثم المناسب) أي الوصف المناسب المعلن به أي العلة المناسبة للحكمة (قوله من حيث اعتباره) أخذه من قوله ان اعتبر بنصر أو اجماع وحاصل هذا التقسيم أنه امان يعلم اعتبار الشرع له أو يعلم الغاؤه أولاً يعلم واحد منهما فالاول يعلل به بلانزاع والثاني عكسه والثالث لا يعلل به عند الأكثر (قوله أقسام) أي أربعة مؤثر وملازم وغريب ومرسل وستاق (قوله بنصر أو اجماع) أي على العلة والباء سببية ويشكل بما تقدم من أن المناسب ما خوذ من المناسبة التي هي تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته لا بنصر ولا غيره فكيف ينقسم المناسب إلى معتبر بنصر أو اجماع وإلى غير وأجيب بان المناسب المنقسم أعم من المناسب الماخوذ من المناسبة المعروفة بما ذكر وأجيب أيضاً بان فهم المناسبة من ذات

الاسلام ومن تبعه أن جمهور العلماء على أن الوصف لا يصير علة بمجرد الاطراد بل لا بد لذلك من معنى يعقل بان يكون صالحاً للحكم ثم يكون معدلاً بمنزلة الشاهد لا بد من اعتبار صلاحيته للشهادة بالعقل والبلوغ والحرية والاسلام ثم اعتبار عدلته بالاجتناب عن محظورات الدين فكذا لا بد لجعل الوصف علة من صلاحه للحكم بوجود الملاءمة ومن عدالته بوجود التأثير فالتعايل لا يقبل ما لم يقم الدليل على كون الوصف ملائماً وبعد الملاءمة لا يجب العمل به إلا بعد كونه مؤثراً عندنا وتخيلاً أي موقفاً خيال الصحة في القلب عند أصحاب الشافعي رحمه الله فالملاءمة شرط لجواز العمل فالعلل والتاثير أو الاخلال شرط لجوب العمل دون الجواز اه وبه يندفع ما قاله الناصر من أن المناسب هو الوصف الذي طريق معرفته المناسبة لالنص والاجماع فكيف ينقسم إلى ما يعتبر بالنص والاجماع وإلى غيره وحاصل الدفع ان اعتبار الشارع له بالنص والاجماع لا يخرج عن كون طريقه في ذاته مناسبة لان اعتبار النص والاجماع إنما هو في كونه مؤثراً لا في كونه مناسباً

(قول الشارح بل اعتبر بترتيب الحكم الخ) يعني أن الدليل على اعتبار الشارع عين ذلك الوصف في عين ذلك الحكم هو ترتيب الحكم على وفقه بأن ثبت الحكم معه في الحكم لكن لا نقول أنه اعتبره بالترتيب ودل عليه به إلا إذا كان ذلك الاعتبار معلوماً بسبب اعتباره بنص أو إجماع في الجملة وإنما كان في الجملة لأن النص إنما دل على اعتبار جنسه في جنسه أو عينه في جنسه أو عكسه فقد وجب له أصل معين يشهد له بالاعتبار وقولنا في الجملة هو معنى قوله ولو باعتبار جنسه فان الثابت بذلك ليس عين الوصف في عين الحكم مثلاً عين الصغر معتبر في جنس الولاية بالاجماع لأن الاجماع على اعتباره في ولاية المال إجماع على اعتباره في جنس الولاية فباعتباره في عين ولاية النكاح إنما ثبت بثبوتها معه في المحل لترتب الولاية باعتبار جنسها معه في مسألة ولاية المال فقول الشارح (٣٣٥) حيث ثبت الحكم معه تفسيراً للترتيب

على وفقه كما في العضد وغيره وهذا ظهر أن الترتيب هو ثبوت الحكم مع الوصف بأن أوردته الشرع في محل ثابت فيه ذلك الوصف بلا نص عليه ولا إيماء كما فسره بذلك شيخ الاسلام في شرح مختصره وهو مأخوذ من كلام المصنف في شرح المختصر أيضاً وحيث لا يمكن أن يكون الترتيب ثابتاً باعتباره الجنس في الجنس الخ إذ اعتبار الجنس في الجنس ليس فيما جعل الترتيب فيه دليلاً بل في محل آخر وإن كان سبباً في علم أن ترتيب الشارع الحكم مع الوصف اعتباراً للوصف وحيث تعلم بطلان قول العلامة الصواب ولو كان الترتيب الخ باسقاط الاعتبار وما في كلامهم ههنا من الخلال يشهد لما قررنا به الكلام هنا قول المصنف

عين الوصف في عين الحكم (بهما) أي بالنص والاجماع (بل) اعتبر (بترتيب الحكم على وفقه) أي الوصف حيث يثبت الحكم معه (ولو) كان الاعتبار بالترتيب (باعتبار جنسه في جنسه) أي جنس الوصف جنس الحكم بنص أو اجماع كما يكون باعتبار عينه في جنسه أو العكس كذلك الأولى

المناسب لا ينافي اعتباره بنص أو إجماع (قوله عين الوصف الخ) المراد بالعين النوع لا الشخص إذ ليس المراد بنقض الوضوء نقض مشخص ولا المس في الحديث مس بخصوصه بل المراد أي نقض كان ومس أي ذكر كان (قوله فالمؤثر) أي فهو الوصف المسمى بالمؤثر (قوله لظهور تأثيره) أي مناسبة وليس المراد بالمؤثر الموجب بل المراد به أنه متى وجد الحكم (قوله بما اعتبر به) أي بالنص والاجماع الذي اعتبر به وهو متعلق بظهور وقوله نقض الوضوء ليس حكماً من الأحكام وأما الحكم لازمه وهو حرمة الصلاة وهذا علي أن المراد الحكم التكليفي وهو غير لازم لجواز أن يكون المراد الحكم الوضعي ونقض الوضوء حكم وضعي (قوله وإنما يعتبر عين الوصف الخ) المنفي هو القيد كما هو صريح المتن والشارح وهو الاعتبار بهما أي بالنص أو الاجماع وإلا فاعتبار عين الوصف في عين الحكم موجود في الأقسام الأربعة كما هو ظاهر (قوله بل اعتبر) أي اعتبر عين الوصف في عين الحكم بسبب ترتيب الشارع الحكم على موافقه وجعله موافقاً من ترتيب جنس الحكم على الوصف وإن كان غيره للمغايرة الاعتبارية لأنه من حيث ترتيب أحد الحكمين عليه غير نفسه من حيث ترتيب الآخر عليه (قوله حيث يثبت الخ) تصوير للترتيب فالشارح رتب عين هذا الحكم على عين هذا الوصف بمعنى أنه أفاد هذا الحكم مع هذا الوصف من غير إفادة أنه علة فالمراد بالترتيب مجرد الموافقة في الثبوت ولم يذكره الشارع على أنه علة فتعتبر عين هذا الوصف في عين هذا الحكم وطريقة اعتبار الشارع الجنس في الجنس أو العين في الجنس أو العكس (قوله معه) أي الوفق فهو مثل القضية الاتفاقية التي قال بها المناطقة (قوله ولو كان الاعتبار الخ) أي ولو كان اعتبار المجتهد الحاصل من الترتيب بسبب اعتبار جنسه في جنسه فقتضاه أن اعتبار المجتهد سببه اعتبار الشارع الجنس في الجنس مثلاً مع أن سبب اعتبار المجتهد هو الترتيب اسبب عن اعتبار الشارع لانفس اعتبار الشارع ولذلك قال الناصر الصواب حذف الاعتبار ويمكن أن يقال اعتبار الشارع سبب لاعتبار المجتهد وإن كان بواسطة (قوله كذلك) أي بنص أو اجماع وخرج باعتبار المناسب بأحد الأقسام الثلاثة بالنص أو الاجماع ما إذا لم يعتبر بذلك فإنه حيث يسمي غريباً لا ملائماً كما ذكره العضد تبعاً لابن الحاجب اهـ ذكره (قوله الأولى) نعمت اعتبار عنه الخ يعني أن

مع ابن الحاجب بعد تصريحه بأن الاعتبار من الشارع مانصه والمعتبر بترتيب الحكم على وفقه فقط وحيث إن ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه الخ ولما كان ثبوت العين في العين إنما هو بسبب ثبوت العين في الجنس أمكن الخلاف في علة ولاية النكاح إذ لم تثبت بنص ولا إجماع بل بمجرد ثبوت الحكم مع الوصف في الجملة فاحتمل الفرق بين الموضعين ولذا كان الوصف ملائماً لا مؤثراً فليتأمل لتندفع شكوك الناظرين واعلم أن في كلام السعد في حاشية العضد ما ظاهره مخالفة المصنف لكن عند التأمل لا مخالفة لبنائه على اعتبار الجنس القريب في الملائم والبعيد في المرسل حيث يندفع في المقام تقاريع كثيرة جداً ذكر بعضها في حاشية التوضيح (قول الشارح ولو كان الاعتبار بالترتيب الخ) مبالغة في الاعتبار بترتيب الحكم بذكر أبعده أفراداً في الدلالة على العلية

من المذكور كما أشار إليه بلو (فالملائم) لملائمته للحكم فأقسامه ثلاثة مثال الأول أى اعتبار العين فى العين بالترتيب وقد اعتبر العين فى الجنس لتعليل ولاية النكاح بالصفر حيث ثبتت معه وإن اختلف فى أنهاله أو للبكاره أو لهما وقد اعتبر فى جنس الولاية حيث اعتبر فى ولاية المال بالاجماع كما تقدم ومثال الثانى أى اعتبار العين فى العين وقد اعتبر الجنس فى العين لتعليل جواز الجمع فى الحضر حالة المطر على القول به بالحرج وقد اعتبر جنسه فى الجواز فى السفر بالاجماع ومثال الثالث أى اعتبار العين فى العين وقد اعتبر الجنس فى الجنس لتعليل القصاص فى القتل بمقتل العمدة العدوان حيث ثبتت معه وقد اعتبر جنسه فى جنس القصاص حيث اعتبر فى القتل بمحدد الاجماع (وإن لم يعتبر) أى المناسب (فإن دل الدليل على الغائه فلا يعمل به) كما فى واقعة الملك فإن حاله يناسب التكفير ابتداء بالصوم ليرتدع به دون الاعتاق إذ يسهل عليه بذل المال فى شهوة الفرج وقد أفتى

كلام القسامين وهما اعتبار العين فى الجنس واعتبار الجنس فى العين أولى فى ترتيب الحكم عليه من المذكور وهو اعتبار الجنس فى الجنس وقوله كما أشار إليه بلو أى لأن ما قبل الغاية أولى بالحكم مما بعدها ولذا صدر الشارح الامثلة بالمعنى (قوله من المذكور) أى بعدلو (قوله لملائمته للحكم) أى من حيث الجنس (قوله فأقسامه) أى أقسام الاعتبار بالترتيب بدليل قوله فى الآية (قوله فى جنس الولاية) لأنه (قوله أى اعتبار العين فى العين) أى من المجتهد وقوله وقد اعتبر العين فى الجنس أى من الشارع والواو الداخلة على قد فى هذا وما بعده حالية (قوله وقد اعتبر) أى الشارع والمناسب لما يأتى أن يقول أى من المجمعين ولو كان الاجماع مستند النص الشارع عبر بالشارع (قوله فى جنس الولاية) لأنه جامع لولاية النكاح وولاية المال (قوله حيث اعتبر) بيان الاعتبار الصغر فى جنس الولاية بالاجماع لأن الاجماع على اعتباره فى ولاية المال لاجتماع على اعتباره فى جنس الولاية لأن الجنس موجود فى ضمن الفرد (قوله بالاجماع) أى عندنا وعند أكثر العلماء ولا فقهه خلاف لبعضهم فلو عبر بالنص كان أولى اه زكريا (قوله وقد اعتبر جنسه) أى الحرج الشامل لحرج السفر والمطر وغيرهما (قوله فى الجواز) أى فى عين هذا الحكم فإن الجمع بين الصلاتين شىء واحد (قوله وقد اعتبر جنسه) أى القتل العمدة العدوان من حيث تحققه فى فرد وقوله فى جنس القصاص أى من حيث تحقق هذا الجنس فى فرد آخر وهو القتل بمحدد وقوله فى القتل بمحدد أى فى خصوص هذا الفرد (قوله حيث اعتبر) أى القتل العمدة العدوان لأنه جنس جامع للقتل بمقتل وعمدة العدوان ليقول حيث اعتبر القصاص بمحدد فى القتل بمحدد (قوله وإن لم يعتبر) أى لا بنص ولا إجماع ولا ترتيب الحكم على وفقه ومعنى عدم اعتباره عدم دلالة الدليل على اعتباره أى لم يدل دليل على عدم اعتباره وليس المراد أنه قام الدليل على عدم اعتباره وإلا لم يشمل المرسل (قوله فإن حاله) أى من صعوبة الصوم وسهولة الاعتاق عليه يناسب التكفير ابتداء بالصوم فالوصف الملغى حاله كما أشار إليه بعد ويجوز أن يكون موافقته فى الحكم هو التكفير ابتداء بالصوم فالوصف الملغى حاله كما أشار إليه بعد ويجوز أن يكون موافقته فى الحكم هو التكفير ابتداء بالصوم (قوله وقد أفتى يحيى بن يحيى المغربى الأندلسى) إمام أهل الأندلس ترجمة المقرئ فى فتح الطيب وغيره ترجمة واسعة ارتحل إلى الامام مالك وأخذ عنه ثم قدم الأندلس وحصلت له حظوة تامة عند ملوكها والملك الذى أفتاه هو عبد الرحمن (١) بن الحكم الأموى واقع جارية له فى شهر رمضان وسأل يحيى فقال تصوم

(١) قوله والملك الذى أفتاه هو عبد الرحمن الخ فى كتاب الاعتصام لأبى إسحق الشاطبى

(قوله متسببا عن اعتبار الجنس) أى إنما ثبت بسبب اعتبار الجنس فى الجنس (قول الشارح حيث ثبتت معه) تقييد لتحقق الترتيب فانها إن لم تثبت معه كالولاية فى الكبيرة لا ترتيب حتى يستدل به ومثله قوله على القول به فإن من قال به ثابت فى المحل مع الوصف عنده ذلك شرعا وكذا قوله فيما يأتى حيث ثبتت معه فإنه إن لم يثبت كقتل الوالد ولده لا ترتيب والحاصل أن ثبوت الحكم فى المحل مفرغ عنه إما اجماعا أو على قول الممثل وبه يظهر أنه ليس المراد بالثبوت معه الذكر معه كما قال المحشى تأمل (قول الشارح وقد اعتبر فى جنس الولاية) قال الفزرى على التلويح لأن الاجماع على اعتباره فى ولاية المال اجماع على اعتباره فى جنس الولاية اه أى ولاية المال نوع جنس الولاية والنوع لاشك فى دخول الجنس فيه وهو مطلق الولاية وبه يندفع قول الشهاب كأنهم نظروا الخ فتأمل (قول الشارح وقد اعتبر جنسه) فى الجواز فى السفر الذى منه سفر

الحج الذى يقول به أبو حنيفة رضى الله عنه فصح قوله بالاجماع

يحيى بن يحيى المغربي ملكا جامع في نهار رمضان يصوم شهرين متتابعين نظرا إلى ذلك لكن الشارع ألغاه بإيجابه الاعتناق ابتداء من غير تفرقة بين ملك وغيره ويسمى هذا القسم بالغريب لبعده عن الاعتبار (ولإلا) أي وإن لم يدل الدليل على إلغائه كما يدل على اعتباره (فهو المرسل) لا رساله أي إطلاقه عما يدل على اعتباره أو إلغائه ويعبر عنه بالمصالح المرسله وبالاستصلاح (وقد قبله) الامام (مالك مطلقا) رعاية للمصلحة

شهرين متتابعين ولما مثل عن حكمة مخالفته لامام مذهبه الامام مالك وهو التخيير بين العتق والصيام والاطعام فقال لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق فحملته على أصعب الأمور عليه وهو الصوم (قوله نظرا إلى ذلك) أي إلى أن حاله يناسب التكفير بالصوم قال القرافي وهو الاوفق بكون مشروعية الكفارات للزجر ولم يفته يحيى على أنه أمر لا يجوز غيره اه أي فكانه أفناه بمذهب الامام مالك (قوله بإيجابه الاعتناق ابتداء) هو مذهبنا معاشر الشافعية (قوله بالغريب) أي المناسب للغريب (قوله وإلا فهو المرسل) قال شيخ الاسلام محله ليجرى فيه الخلاف الآتي إذا علم اعتبار عينه في جنس الحكم أو عكسه أو جنسه في جنس الحكم وإلا فهو مردود اتفاقا كما ذكره العنيد تبعا لابن الحاجب (قوله بالمصالح المرسله) أي المطلقة عن الالغاء والاعتبار (قوله) وقد قبله الامام مالك مطلقا هو مقابل التقييد الآتي أي سواء كان في العبادات أو غيرها كما قيل هنا لكن المفهوم من المنهاج وشرحه خلافه فانه قال إذا كان ضروريا قاطعيا كليا اعتبر وأما مالك فقد اعتبره مطلقا قال شارحه أي سواء اشتمل على هذه القيود أو لا (قوله رعاية للمصلحة) فان اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره لانه اذا ظن أن في الحكم مصلحة غالبية على المفسدة ومعلوم أن كل مصلحة كذلك معتبرة شرعا لزم ظن أن هذه المصلحة معتبرة والعمل بالظن واجب ولأن الصحابة رضی الله عنهم قنعوا في اثبات الاحكام بمعرفة المصالح وفاقوا ولم يفتتروا إلى الشرائط المعتمدة عند فقهاء الزمان في القياس والاصل والفرع إذ المقصود من الشرائط المصالح كما علم بالاستقراء فيلزم اعتبار المناسب المرسل وإن لم توجد الشرائط الثلاثة كذا في المهارج وشرحه للعلامة البدخشي لكن قال الامام الغزالي إذا ووجب اتباع المصالح لزم تغيير الاحكام عند تبدل الاشخاص وتغير الاوقات واختلاف البقاع عند تبدل المصالح وهذا يفضي إلى تغيير الشرع ثم قال والصحيح ان الاستدلال بالمرسل في الشرع لا يتصور حتى يتكلم فيه بنفي او اثبات اذ الوقائع لا حصر لها وكذا المصالح وما من مسألة تعرض لإلا وفي الشرع دليل عليها إما بالقبول أو بالرد فاننا نعتقد استحالة خلوا واقعة عن حكم الله تعالى فان الدين قد كل وقد استأثر الله برسوله وانقطع الوحي ولم يكن ذلك إلا بعد كمال الدين قال الله تعالى اليوم

(قول المصنف وإن لم يعتبر الخ) أي لم يعتبر بالترتيب المتقدم وقد علمت بما سبق أن المراد بالجنس بالنسبة للوصف والحكم هو القريب لم يعتبر بالجنس القريب بل البعيد أما إذا لم يثبت اعتباره باعتبار جنسه البعيد في عين الحكم عينه في جنس الحكم البعيد أو جنسه البعيد أو القريب في جنس الحكم البعيد في خلاف في رده به عليه السعد في التلويح وغيره وعليك بالتلويح ففيه الأمانة

حكى ابن بشكوال أن الحكم أمير المؤمنين أرسل في الفقهاء وشاورهم في مسألة نزلت به فذكر لهم عن نفسه أنه عمد إلى إحدى كرائمه أي عقائل نسائه الحرائر ووطئها في رمضان فأفتوا بالاطعام وإسحاق ابن إبراهيم ساكت فقال أمير المؤمنين ما يقول الشيخ في فتوى أصحابه فقال له لا أقول بقولهم وأقول بالصيام فليل له أليس مذهب مالك الاطعام فقال لهم تحفظون مذهب إلا أنكم تريدون مصانعة أمير المؤمنين إنما أمر مالك بالاطعام لمن له مال وأمير المؤمنين لا مال له إنما هو بيت مال المسلمين فأخذ بقوله أمير المؤمنين وشكر له عليه اه وهو صحيح نعم حكى ابن بشكوال أنه اتفق لعبد الرحمن بن الحكم مثل هذا في رمضان فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارتها فقال يحيى إلى آخر ما هنا قال أبو إسحاق قال صح هذا عن يحيى بن يحيى رحمه الله وكان كلامه على ظاهره كان مخالفا للاجماع اه بلفظه اه كاتبه عني عنه

حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقرب وعورض بأنه قد يكون بريئا وترك الضرب لمذنب أهون من ضرب برىء (وكاد إمام الحرمين يوافق مع مناداته عليه بالنكير)

أكملت لكم دينكم والذي يدل على عدم تصوره أن أحكام الشرع تنقسم إلى مواقع التعبدات والمتبع فيها النصوص وما في معناها وما لم ترشد النصوص إليه فلا تعبد به ولا إلى ما ليس من التعبدات وهو ينقسم إلى ما يتعلق بالألفاظ كالإيمان والمعاملات والطلاق وقد أحالنا الشرع في موجباتها إلى قضايا العرف فيها بنى أو اثبات إلا ما استثناه الشارع عليه الصلاة والسلام كالأكتفاء بالشكال الذي عليه ما تسمخ فإخ إذا حلف أن يضرب مائة لما ورد في قصة أيوب عليه السلام ولم ينسخ في شرعنا ولا إلى ما يتعلق بغير الألفاظ وهو منقسم إلى ما ينضبط في نفسه كالنجاسات والمحظورات وطرق تلقى الملك فهذه الأقسام منضبطة ومستنداتها معلومة وإلى ما لا ينضبط إلا بالضبط في مقابلة كالأشياء الطاهرة والأفعال المباحة تنضبط بضبط النجاسة والحظر وكذلك الأملاك منشزة تنضبط بضبط طرق النقل والابداء محرم على الاسترسال من غير ضبط وينضبط بضبط ما استثنى الشرع في مقابلته فالوقائع إن وقعت في جانب الضبط ألحقت به وإن وقعت في الجانب الآخر ألحقت به وإن ترددت بينهما وتجاوزها الطرفان ألحقت بأقربهما ولا بد وأن يلوح الترجيح لاجتماعه فخرج منه أن كل مصلحة تتخيل في كل واقعة محبوسة بالأصول المتعارضة لا بد أن تشهد الأصول بردها أو قبولها (قوله حتى جوز أخ) فجواز الضرب هو الحكم والوصف المناسب توقع الاقرار (قوله المتهم) بالشبهة لا بسوء الظن قال الامام الغزالي فان قيل ما الفرق بين مذهبكم ومذهب مالك رضي الله عنه حيث انتهى الأمر به في اتباع المصالح إلى القتل في التعزير والضرب بمجرّد التهمة وقتل تلك الأمة لاستصلاح نسلها ومصادرة الأغنياء وقطع اللسان في الهذر عند المصلحة وما الذي منعكم من اتباعها والعمل بها والحاجة قد تمس إلى التعزير بالتهمة فان الأموال محبوبة والسارق لا يقربوا ثباتها بالبينة أمر عسر ولا وجه لاظهارها إلا بالضرب وهذه مصلحة ظاهرة إلى غير ذلك مما عداها قلنا الفرق بيننا أننا انتبهنا لأصل عظيم لم يكثر مالك به وهو أننا قدمنا اجماع الصحابة على قضية المصلحة وكل مصلحة نعلم على القطع وقوعها في زمن الصحابة رضي الله عنهم وامتناعهم عن القضاء بموجبها فهي متروكة ونعلم على القطع ان الاعصار لا تنفك عن السرقة وكان ذلك يكثر في زمن الصحابة ولم يعزروا بالتهمة ولم يقطعوا لسانا في الهذر مع كثرة الهذارين ولا صادر واغنيا مع كثرة الاغنياء ومسيس الحاجات وكل ما امتنعوا عنه تمتنع عنه ومالك لم يتنبه لهذا الأصل فان قيل روى أن عمر رضي الله عنه صادر عمرو بن العاص على نصف المال وخالد بن الوليد وقال لمن مديده إلى لحيته ليأخذ القذى منها ابن مما أبنت وإلا أبنت يدك وقطع اليد لا يوجبونه في مثله ولا المصادرة وقد فعله قلنا انه لو لم بين ما أبان ما قطع يده ولكن ذكره تهويلا وتخويفا وتعظيما لاهية الامامة كيلا يباسط فتضعف حشمته في الصدور وأما مصادرة خالد وعمر فلا تدل على جواز المصادرة مطلقا لأن عمر رضي الله عنه كان أعلم بأحوالهم وكان يتجسس بالنهار ويتعسس بالليل فلعله اطلع على أمر خني سوخ له ذلك وذلك وذلك فلا ينبغي ان يتخذ ذلك ذريعة إلى مصادرة الاغنياء على الاطلاق فان قيل أليس قدر روى ان عليا رضي الله عنه كان يشق بطون أصابع الصبيان في السرقة لاجل المصلحة وأنتم تركتم هذه المصلحة قلنا هذه المسئلة في مظنة الاجتهاد لأن الشق اليسير قريب من الضرب في التخويف الصبيان يضربون على السرقة فنحن راعينا معنى أظهر منه فذلك تركناه (قوله قد يكون بريئا) أي فيلزم ضرب برىء (قوله وترك الضرب الخ) أي اللانزاع على عدم الضرب وقد كان مذنبا في الواقع لكن الامام مالك رضي الله عنه رأى أنه لو لم يضرب لزم ضياع الاموال (قوله مع مناداته عليه الخ)

(قول المصنف وكاد إمام الحرمين يوافق) لأنه قال انه بشرط أن يكون مصلحة شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقا وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول تارة في الشريعة وبعبارة أنه قال به شرط أن يكون له نظير علل به (قول المصنف مع مناداته عليه بالنكير) فانه قال انه مخالف للاولين



(قول الشارح لعدم ما يدل على اعتباره) لاختلاف الجنس القريب فجاز اختلاف الحكم (قول المصنف واشترطها الغزالي الخ) قال السعد في التلويح قال الامام الغزالي من المصالح ما شهد الشرع باعتباره وهي أصل في القياس ومنها ما شهد بطلانه ككفر الملك ومنها ما لم يشهد له بالاعتبار ولا بالبطلان وهذا في محل النظر والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من المحافظة على الخمسة الضرورية فكل ما يتضمن حفظ هذه الخمسة الضرورية وكل ما يقويها فهي مصلحة ودفعها مفسدة وإذا أطلقنا المعين الخيل والمناسب في باب القياس أردنا به هذا الجنس والمصالح الحاجية والتحسينية لا تجوز الحكم بمجرد ما لم تعضد بشهادة (٣٣٩) الاصول لانه يجري مجرى وضع

الشرع بالرأى وإذا اعتضده بأصل فهو قياس وأما المصلحة الضرورية فلا بعد في أن يؤدي اليها رأى مجتهد وإن لم يشهد له أصل معين كما في مسألة الترس فانا لا نعلم قطعاً بأدلة خارجة عن الحضر أن تعليل القتل مقصود للشارع كنعاه بالكلية لكن قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معنا ونحن إنما نجوز عند القطع أو ظن قريب من القطع وبهذا الاعتبار تخصص هذا الحكم من العمومات الواردة في المنع عن القتل بغير حق لما نعلم قطعاً أن الشرع يؤثر الحكم الكلي لي الجزئي وان حفظ أصل الاسلام أهم من حفظ دم مسلم واحد وهذا وان سميناه مصلحة مرسله لكننا راجعنا إلى الاصول الاربعية لان مرجع المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب

أى قرب من موافقته ولم يوافق (ورده الاكثر) من العلماء (مطلقاً) لعدم ما يدل على اعتباره (و) رده (قوم في العبادات) لانه لا نظر فيها للمصلحة بخلاف غيرها كالبيع والحد (وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية لانهما دل الدليل على اعتبارها فهي حق قطعاً واشترطها الغزالي للقطع بالقول به لا لأصل القول به)

أى الانكار بالنظر للقاعدة الاصلية في قبول المرسل لأن أكثر الاصوليين على عدم قبوله وإلا فالمجتهد لا ينكر عليه في فرع من الفروع (قوله أى قرب من موافقته) أى من جهة ان كلا منهما اعتبر المصالح المرسله لان امام الحرمين قديما اعتبره منها بكونها شبهة لما علم اعتباره شرعاً ومالك لم يقيد به (قوله ولم يوافق) يفهم منه ان كاد تدل على ان خبرها منقذ إذا كانت مثبتة وهو قول مشتهر بين النحاة وإن كان التحقيق عند جماعة أنها لا تدل على نفيه ولا اثباته قاله الناصر ومنعه سم بأن قوله ولم يوافق كما يحتمل أن يكون لبيان ان هذا النقي من جملة مدلولها يحتمل أن يكون زائداً عليه قصد به بيان الواقع هنا ولا نسلم رجحان الاحتمال الاول على الثاني (قوله وليس منه) أى المرسل (قوله ضرورة) أى دعت اليها الضرورة بأن تكون واحدة من الخمسة التي هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال والمراد بكونها قطعية أن يكون الجزم بوجودها حاصلها بالكلية أن لا تكون مخصوصة ببعض المسلمين دون بعض (قوله لانها ما دل) أى من مناسب دل الدليل على اعتباره وذلك الدليل هو ان حفظ الكلي اهم في نظر الشرع من حفظ الجزئي (قوله واشترطها) أى المصلحة المذكورة الغزالي قال في المنحول فان قيل لو وقعت حادثه لم يعهد مثلها في عصر الاولين ونسخت مصلحة لا يرد لها اصل ولكننا حديثه فهل تتبعونها قلنا نعم ولذلك نقول لو فرضنا انقلاب أموال العالم بمجملتها محرمة لكثرة المعاملات الفاسدة واشتباها الغصب بغيرها وعسر الوصول إلى الحلال المحض وقد وقع فنيح لكل محتاج أن يأخذ مقدار كفايته من كل مال لان تحريم التناول يفضي إلى الهلاك وتخصيصه بمقدار سد الرق يكف الناس عن معاملاتهم الدينية والدنيوية ويتداعى ذلك إلى فساد الدنيا وخراب العالم فلا يتفرغون وهم على حالتهم مشرفون على الموت إلى صناعتهم واشغالهم والشرع لا يرضى بمثله قطعاً فنيح لكل غني من ماله مقدار كفايته من غير شرف ولا اقتصار على سد الرق ونيح لكل مقتر في مال من فضل منه هذا القدر مثله ويشهد لهذا قاعدة وهو ان الشخص الواحد إذا اضطر إلى طعام غيره أو إلى ميتة يباح له مقدار الاستقلال محافظة على الروح فالمحافظة على الأرواح أولى وأحق وكذلك نقول في المستظهر بشوكته المستون على الناس المطاع فيما بينهم وقد سفر الزمان عن مستجمع لشرائط الامامة يتعذر امره لان ذلك يجري فساداً عظيماً لو لم نقل به اه أقول قول الغزالي وقد وقع هذا حصل في عصره وأما العصر الذي نحن فيه الآن

(٤٣ - عطار - ثانی) والسنة والاجماع لان كون هذه المعاني عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لاحصرها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاصيل الامارات سميناهما مصلحة مرسله لا قياساً إذ القياس أصل معين اه فعلم من قوله ونحن إنما نجوز الخ انه هو لا يقول به عند فقد الشروط أما غيره فيجوز أن يقول به عند فقد كأيؤخذ من قوله قبل ذلك فلا بعد في أن يؤدي اليها رأى مجتهد ومن قولهم لان كون هذه المعاني الخ انه إنما جعل هذه من المصالح المرسله لعدم تعيين الدليل وان رجعت إلى الاصول الاربعية لعدم الدليل كافي غيرها من المصالح المرسله فاطلاق المرسل عليها بطريق المشابهة في عدم تعيين الدليل وان كان في غير العدمه وبه علم مافي الحاشية من ان الغزالي يقول بها عند فقد الشروط وان معنى قول الشارح فجعلها منه أى مما يطلق عليه المرسل لان المرسل بمعنى ما لا دليل أصلاً

فجعلها منه مع القطع بقبولها (قال والظن القريب من القطع كالقطع) فيها ما لها رمى الكفار المترسين  
باسرى المسلمين في الحرب المؤدى إلى قتل الترس معهم إذا قطع أو ظن ظنا قريبا من القطع بانهم إن لم  
يرموا استاصلوا المسلمين بالقتل الترس وغيره وبانهم إن رموا سلم غير الترس فيجوز رميهم لحفظ باقى  
الامة بخلاف رمى أهل قلعة ترسوا بمسلمين فإن فتحها ليس ضروريا ورمى بعض المسلمين من  
السفينة فى البحر لنجاة الباقين فإن نجاتهم ليس كليا أى متعلقا بكل الامة ورمى المترسين فى الحرب  
إذا لم يقع أو لم يظن ظنا قريبا من القطع باستصالحهم المسلمين فلا يجوز الرمى في هذه الصور الثلاثة

فالحال قوى وأشد نسال الله العافية والسلامة فهذه المسئلة التى ذكرها لناها تمسك وقد ذكر المصنف  
فى كتابه المسمى بترشيح التوشيح كلاما يقرب مما قاله الغزالي حيث نقل عن والده فى ذكر المسائل  
التى انفرد بها واستخرجها قال من جاءه شيء من المال وهو غير مشرف ولا مسائل يأخذه حراما  
كان أم حلالا ثم إن كان حلالا لا يتبعه فيه تموله ولا لارده فى مرده إن عرف مستحقه وإلا فهو كالمال الضائع  
قال وهذا هو ظاهر الامر فى قوله صلى الله عليه وسلم ما أتاك من هذا المال و أنت غير مشرف ولا مسائل  
فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال وليس فى قوله صلى الله عليه وسلم هذا ما يدفع ما قوله لا ناعلى القطع  
بأنه لم يعن خصوص ذلك المال الذى دفعه هو صلى الله عليه وسلم فلم يبق إلا لأعم منه من كل حلال أو  
الأعم مطلقا من كل مال قال وهذا هو الراجح المتبادر إلى الذهن وأمل على المسئلة كلاما على الاخت  
ستيته املاء عليها وهو مريض فكنتبه عنه فى مرض موته اه وهذا الكتاب أعنى ترجيح التوشيح  
من اجل كتب المصنف وقعت إلى نسخته وأنا بمدينة دمشق ومقدمة ذلك الكتاب بخطه  
فاشتريتها وقد الف هو ذلك الكتاب بمدينة دمشق فانه قال فى اخره فرغت من تصنيف هذا الكتاب  
فى اليوم الثانى والعشرين من شعبان المكرم سنة سبعين وسبعائة بمنزلى فى الدهشة ظاهر دمشق  
المحروسة وارسلت فى صفر سنة إحدى وسبعين وسبعائة منه نسخة إلى اخى الشيخ الاستاذ العلامة  
المحقق الخبر البحر بهاء الدين ابى حامد احمد إلى اخر ما قال واخوه بهاء الدين هذا هو الذى شرح  
تلخيص المفتاح وسعى شرحه بعروس الافراح ولا أعلم له مؤلفا غيره ولا يتوهم من كون الشيخ سكن  
دمشق انه ولد بها بل مولده بمصر والده من قرية سبك وإنما تولى والده قضاء الشام واستصحبه معه  
وسئته اخت الشيخ ثبت لها مشاركة معه فى الاخذ عن والده فهم اهل بيت علم رحمهم الله وقد ظفرت  
وأنا بدمشق أيضا بمؤلفين صغيرى الحجم من تأليف والد الشيخ بخطه وهما عندي إلى الآن (قوله  
فجعلها منه) قال شيخنا الشهاب كشيخنا العلامة يفيدك ن قول المتن واشترطها الغزالي الخ بمنزلة أن  
يقول خلافا للغزالي فقوله فجعلها مقابل قوله وليس منه زاد شيخنا الشهاب لكن انظر ما مذهب الغزالي  
فى المرسل إذالم تكن المصلحة بهذه الصفات هل يقول به كالك أم لا اه وأقول قد يفهم قول المصنف  
للاصل القول به انه يقول به وهو ظاهر تقرير الكمال لكن اقتصار الشارح على قوله فجعلها منه مع  
القطع بقبولها قد يفهم عدم قوله به اه سم اقول قد سبق للك ما نقلناه عن الغزالي ما هو صريح فى إنكاره  
فتدبر (قوله) كالقطع فيها) أى المصلحة المذكورة (قوله) فيجوز رميهم لحفظ باقى الامة) بحث فيه  
الناصر بأن باقى الامة قبل حصول الرمى ليسوا كل الامة حتى يكون حفظهم كليا أى متعلقا بكل الامة  
إذا لم يكن حفظ الباقي كليا قبل الرمى لم يجوز لنا هو المصلحة الكلية والاظهر أن المصلحة  
الكلية فى المثال هى اندفاع الاستئصال فانه كلى لتعلقه بالاستئصال الذى هو قتل كل الامة فى كون  
الاستئصال كليا فالتعلق به كلى إذ المتعلق بالكلى كلى بخلاف اندفاع غرق من فى السفينة فانه ليس كليا  
إذ هو متعلق بفرق أهل السفينة وهو ليس بكلى اه وأجاب سم بأن هذا بحث ضعيف وهو فى المعنى  
مناقشة لفظية لما اشتهر من جعل الكل فى حكم الكل فى مسائل لا تخصى وخصوصا إذا اقتضى المعنى

على اعتباره فليتامل (قوله)  
وبحث فى ذلك العلامة الخ  
حاصله أن العلة فى رمى الترس  
حفظ باقى الامة وحفظ  
الباقي قبل الرمى ليس متعلقا  
بالكل حتى تكون  
المصلحة كلية ثم قال العلامة  
فالجوز ليس لحفظ الباقي  
بل هو اندفاع الاستئصال  
للمسلمين لانه كلى لتعلقه  
بالاستئصال الذى هو قتل  
كل الامة ثم نقل عن العضد  
التعليل باندفاع الاستئصال  
ويجاب بأنه اذا حفظ  
الباقي اندفع الاستئصال  
فالمال واحد وبما أوجب  
به المحشى الى قوله فانه الخ  
وأما قوله فانه الخ فوجوب  
عن شيء آخر أورده سم  
وهو ان قضية العبارة اعتبار  
استئصال جميع من ماعدا  
الترس من الموجودين فى  
ذلك الوقت وقضية كتب  
الفروع اعتبار بقية الجيش  
فقط ثم قال وقد يوجه  
قضية العبارة بانه لما كان  
حفظ الامة الخ ما فى  
الحاشية وهذا السؤال  
كما يرد على الشارح يرد  
على العلامة والجواب  
الجواب فتأمل

وان أقرع في الثانية لان القرعة لأصل لها في الشرع في ذلك (مسئلة المناسبة تنخرم) أي تبطل (بمفسدة تلزم) الحكم (راجحة) على مصلحته (او مساوية) لها (خلافاً للإمام) الرازي في قوله ببقائها مع موافقته على انتفاء الحكم فهو عنده لوجود المانع وعلى الأول لاتفاء المقتضى (السادس) من مسالك العلة ما يسمى بالشبه

ذلك كما هنا وإنما البحث في أن قضية العبارة اعتبار استئصال جميع من عدا الترس من الموجودين في ذلك الوقت من الامم وقضيته ما في كتب الفروع اعتبار استئصال بقية الجيش فقط وقديوجه قضية العبارة بأنه لما كان حفظ الأمة بحفظ الجيش لانه الدافع عنها والقائم بحفظها كما جرت به العادة كان استئصاله بمنزلة استئصال الجميع أو مظنة له فجعل في حكمه لكن هذا ظاهر إذا كان استئصال بقية الجيش بحيث يخشى منه على الأمة بخلاف ما إذا لم يكن كذلك كالألو يحضر الرقعة إلا بعض جيش الاسلام وكان من لم يحضر بحيث يحصل به الحفظ التام للأمة وقد تشكل هذه المسئلة بمسئلة غرق السفينة إذا كان من به جيش المسلمين إلا أن يفرق بأن استئصال الجيش في الحرب بما لا يمكن دفع مفسدته لمسارعة الكفار حيث نزل استئصال بقية المسلمين بنحو القتل والاسر قبل التمكن من تهية من يقوم مقام الجيش ولا كذلك مسئلة الغرق ثم قد تشكل أيضاً بما إذا كان الاسرى أكثر من المحاربين لا أن يقال انهم على كل حال تحت القهر ولم يقوموا بالدفع عن المسلمين بخلاف المقاتلين فانهم قاموا بالدفع عن المسلمين فقتلهم يؤدي لمفسدة أعظم (قوله وإن أقرع) قيل هذه الغاية للرد على المالكية فانه يقرع عندهم لاجل نجاته الباقي لكن بعد رمى الاموال غير الرقيق ولا فرق عندهم بين الحر والرقيق (استطرد) ذكر الصلاح الصفدى ان مركبا كان في البحر وفيه مسلمون وكفار فأشرفوا على الغرق وأرادوا أن يرموا بعضهم إلى البحر لتخف المركب وينجو اقلها وانقزع ومن وقعت عليه القرعة ألقيناه فقال الرئيس نعد الجماعة فكل من كان تاسعا في العدد ألقيناه فارتضوا بذلك فلم يزل يهدم ويلقى التاسع فالناسع إلى أن ألقى الكفار أجمعين وسلم المسلمون وكان وضعهم على هيئة مخصوصة بأن وضع اربعة مسلمين وخمسة كفارا ثم مسلمين ثم كفارا إلى آخر ذلك ووضع لهم ضابطا وهو قول بعضهم الله يقضى بكل يسر ويرزق الضيف حيث كان

فهمل الحروف للمسلمين ومعجمها للكفار والابتداء بالمسلمين والسير إلى جهة الشمال بالعدد فتأمل ذلك وإن اردت إيضاحه فضع نقطا سوداء مكان المسلمين مثلاً بعدد الحروف المهمة الأولى ثم وضع نقطاً حمراء بعدد الكفار وهكذا مراعياً المهمل من حروف البيت والمعجم منه يتضح لك الحال (قوله بمفسدة) أي باشتغال الوصف المناسب على مفسدة معارضة لما فيه من المصلحة وإنما انخرمت لقضاء العقل بأنه لا مصلحة مع وجود المفسدة لان دره المفاصد مقدم على جلب المصالح ويمثل لذلك بما إذا سلك مسافر الطريق البعيد لا لغرض غير القصر فانه لا يقصر في الاظهر لان المناسب هو السفر البعيد ورض بمفسدة وهي العدول عن القريب لا لغرض غير القصر حتى كأنه حصر قصده في ترك ركعتين من الرباعية والحاصل ان المشقة في السفر المناسب للقصر ترتب عليها مصلحة التخفيف بالقصر فاذا عدل عن طريق قصيرة إلى طويلة كان ذلك مفسدة لدخوله على اسقاط شرط الصلاة بدون عذر فقد عارضت هذه المفسدة مصلحة القصر (قوله على مصلحته) أي على علة مصلحته أو على مقتضى مصلحته (قوله مع موافقته الخ) فيه تنبيه على أن الخلاف لفظي يرجع إلى أن هذا الوصف هل يبقى فيه مع ذلك مناسبة أم لا مع الاتفاق على ذلك (قوله ما يسمى بالشبه) أشار به إلى أن قوله السادس الخ مبتدأ خبره مقدر وان قوله الشبه مبتدأ خبره قوله منزلة الخ ثم ان الشبه لفظ مشترك بين المسلك وبين الوصف فيه

(قوله المصنف مسئلة المناسبة تنخرم بمفسدة تلزم) أي فعدم لزوم لمفسدة شرط في كونها مصلحة فاندفع ما في شرح الصفوى للذهاب من تعليل عدم الانخرام بأن المصلحة لا تنقلب بمفسدة لان ذلك لو كانت مصلحة مطلقاً وليس كذلك فتدبر (قوله وفيه نظر) لعل وجهه انه يترتب عليه انقطاع المستدل وعدمه فانا اذا قلنا لا تنخرم وتختلف الحكم عن العلة في صورة فن قال ان التخلف للبايع لا يضره ذلك التخلف لبقاء العلية معه ومن قال تنخرم يضره ذلك لتبين ان ما علل به ليس تمام العلة وسيأتي ذلك في القوادح الشبه

(قول الشارح من حيث أنه غير مناسب بالذات) أى لا تعلم مناسبتة من ذاته كإفى الوصف المناسب فإن مناسبتة تعلم من ذاته بمعنى أنها عقلية وإن لم يرد الشرع كالاسكار للتحريم فإن كونه مزيلا للعقل الضروري للانسان وكونه مناسباً للنبع منه مما لا يحتاج فى العلم به الى ورود الشرع بخلاف الشبهه فانه إذا اريد اثبات مناسبتة لا بدله من دليل يدل على ان الشارع اعتبره كنص أو إجماع أو سبر فيعلم منه ان فيه مناسبة على الاجمال وإن لم يعلم وجهها بناء على ان ترتيب الشارع الاحكام على علمها لا يكون إلا بالمصلحة هذا ما فى العصد وهذا يظهر ان مقابل قوله غير مناسب بالذات ليس المناسب بالتبع كما هو فى كلام القاضى الآتى بل الذى لا تعلم مناسبتة من ذاته وحينئذ فلك ان تقول فى تعريفه هو ما لا يعقل مناسبتة بالنظر اليه فى ذاته وتظن فيه المناسبة ظناً ما لا تنفك الشارع اليه فى بعض المواضع فان اعتبار الشارع إياه فى بعض المواضع يظن به مناسبتة لحكم الاصل فى القياس وإن لم يعلم وجهها مثال ذلك ان يقال فى إزالة الخبث هى طهارة تراد للصلاة فيتعين الماء كطهارة الحدث فان المناسبة بين كونها طهارة تراد للصلاة وبين تعين الماء غير ظاهرة لكن إذا اجتمعت اوصاف منها ما اعتبره الشارع ككونها طهارة تراد للصلاة فان الشارع حيث (٣٣٢) رتب عليه حكم تعين الماء فى الصلاة والطواف ومس المصحف ومنها ما

ألغاه ككونها عن الخبث فانه لم يتبر ذلك فى شىء من هذه الصورة فالحكم بالنسب غير المعبر اقب وانسب من الغاء ما عبره فتوهمنا من ذلك ان وصف الذى اعتبره مناسب للحكم وإن فيه مصلحة وان الشارع حيث اعتبر تلك الصفة إنما اعتبرها للاشتغال على تلك المصلحة فهذا معنى شبيهة الوصف ولعلك ان تأملت هذا يطلعك على رد كبير مما أورده سم وغيره هنا (قوله) فيفيد ظناً بالعلية، الذى فى كلام السعد ظناً ما أى ظناً ضعيفاً ولذا عبر عنه العصد بالتوهم (قوله) بمجرد المناسبة) تأمل فائدة لفظ مجرد (قوله)

كالوصف فيه المعرف بقوله (الشبهه منزلة بين المناسب والطرده) أى ذو منزلة بين منزلتيهما فانه يشبهه الطرد من حيث أنه غير مناسب بالذات ويشبهه المناسب بالذات من حيث التفات الشارع اليه فى الجملة كالتذكرة والأنوثة فى القضاء والشهادة قال المصنف وقد تكاثر التشاجر فى تعريف هذه المنزلة ولم أجد لأحد تعريفاً صحيحاً فيها (وقال القاضى) ابو بكر الباقلانى (هو المناسب بالتبع) كالطهارة لاشتراط النية المعرف بقوله الشبهه الخ فان المناسب والطرده من قبيل الاوصاف فتعين أن المراد بالشبهه فى التعريف الوصف لا المسلك واما المسلك المسمى بالشبهه فهو كون الوصف شبيهاً أى ليس مناسباً بالذات وهو مما اعتبره الشارع فى بعض الاحكام قال التفاتاً أى وتحقيق كونه أى الشبهه بمعنى الوصف من المسالك أن الوصف كما انه قد يكون مناسباً فيظن بذلك كونه علة كذلك قد يكون شبيهاً فيفيد ظناً بالعلية وقد ينازع فى إفادته الظن فيحتاج إلى إثباته بشىء من مسالك العلة إلا أنه لا يثبت بمجرد المناسبة ولا يخرج عن كونه شبيهاً إلى كونه مناسباً مع ما بينهما من التقابل اه (قوله كالوصف فيه) أى فى ذلك المسلك وقوله المعرف صفة للوصف (قوله أى ذو منزلة الخ) لأن الشبهه بمعنى الوصف وأجاء إلى ذلك تعبير المصنف بالمناسب والطرده فيه ان المناسب والطرده قد يطلق على المسلك فيصح جعل التعريف للمسلك ولا حاجة إلى ما تكلفه (قوله من حيث التفات الشارع اليه) أى إثباتاً او نفياً بدليل ما بعده فان الانوثة التفت اليها من حيث نفيها فى نحو القضاء لا العتق (قوله فى تعريف هذه المنزلة) أى ذى المنزلة وهو الوصف بدليل ما تقدم (قوله بالتبع) أى بالاستلزام مثل له الاى بتعليل وجوب النية فى التيمم بكونه طهارة يقاس عليه الوضوء فان الطهارة من حيث هى لا تناسب اشتراط النية وإلا اشترطت فى الطهارة عن النجس لكن تناسبه من حيث انها عبادة والعبادة مناسبة لاشتراط النية اه وتعقبه سم بانه إذا كان المناسب لاشتراط النية جهة العبادة فهلا اشترطت فى الطهارة عن النجس لتحقق تلك الجهة فيها الا انها عبادة إلا أن يقال أنهما من حيث هى لم توضع للتعبد وقد لا تكون واجبة ولا مندوبة كالتها عن ارض فاتها قد تزال دفعا للاستعداد او اوردانه إن اراد انه يجمع بالمستلزم من غير التفات للامتنان المناسب

بالذات

لا يستلزم تعددها) فيه أنه لا دخل لقياس الشبهه فى تعديها

من حيث انه قياس شبهه فلا وجه لجعله بذلك قياس شبهه تأمل (قوله الذى هو محل الخلاف) لا ينافى انه قياس شبهه بمعنى ما الوصف فيه غير مناسب لذاته مظنون مناسبتة لا اعتبار الشارع إياه وليس الكلام فى خصوص ما يصار اليه والا لما صح قوله ولا يصار اليه الخ فالحق انه من قياس الشبهه غاية الامر انه لا يقبل الاستدلال به مع وجود غيره تدرسم رابت السعد فى بحث الطرد صرح بأن اثبات الشبهه بمسلك من مسالك العلة لا يخرج عن كونه شبيهاً وإنما احتج لإثباته لأن الظن فيه ضعيف بخلاف المناسبة كما تقدم من ان قوله المانع لا يتلقاه عقل بالقبول لا يسمع (قول المصنف وقال القاضى الخ) يرد عليه انه لا يصح الا لحاق به مع وجود لازمه المناسب بالذات كما قاله ولا يصار اليه مع امكان قياس العلة اجماعاً واللازم المناسب على كلام القاضى موجود دائماً وحينئذ لا يصح قول الشافعى أن تعذر المناسب كان حجة فان كان القياس يلازمه فهو من قياس العلة ولعل هذا وجه تضعيفه سم وقوله فهو من قياس العلة أى قسم منه يقال له قياس الدلالة وهو ما عبر فيه عن احد المتلازمين بالآخر واعلم ان القاضى

رد قياس الشبه بجميع أقسامه كما في المنهاج لكن لما كان القياس الشبه عنده ليس بالمعنى المراد للمصنف لم يذكره مع من رد قياس الشبه هنا تدبر ( قول المصنف فقال الشافعي حجة ) من ذلك قوله في إيجاب النية في الوضوء كالتيميم طهارتان تفتقران لعلل وجوب النية بكونها طهارة لان الشارع اعتبرها وحدها حيث ترتب عليها وجوب النية في جميع الأغسال الواجبة بل وغيرها للاعتداد بها والتي كونها بالتراب إذ لم يعتبره في شيء من ذلك فيظن منه المناسبة على قياس ما تقدم ولسم كلام طويل في هذا المثال مبنى على عدم التامل في تصوير قياس الشبه ( قول المصنف فقال الشافعي حجة ) أي ما بدا للصوري ( ٣٣٣ ) فليس بحجة عنده كما قاله المصنف في شرح

المختصر فكان اللائق التنبية عليه ( قوله يلزم على قول الصيرفي الخ ) استحسان لا يفيد في محل النزاع ( قول المصنف قياس عليه الاشتباه ) أي القياس الذي فيه اشتباه أي أو صاف شبيهة على غيرها فمجموعها هو العلة في الإلحاق ( قول الشارح لان شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر ) أما الحكم فكونه يباع ويؤجر ويعار ويودع وتثبت عليه اليد وأما الصفة فكتفاوت أو صافه جودة ورداءة وتعلق الزكاة بقيمته إذا تجر فيه فاعتبار الشارع هذه الأحكام والأوصاف يظن منه إلحاقه بالمال وإن كانت هي طردية لا مناسبة فيها للحكم اعني وجوب القيمة وبهذا التقرير الموافق لما مر عن العضد يندفع ما في الناصر هنا من ان هذا ليس من قياس الشبه ( قوله لسلامة

فانها إنما تناسبه بواسطة أنها عبادة بخلاف المناسب بالذات كالاسكار لحمرة الخمر ( ولا يصار اليه ) بان يصار إلى قياسه ( مع إمكان قياس العلة ) المشتمل على المناسب بالذات ( إجماعا فان تعذرت ) أي العلة بتعذر المنسب بالذات بأن لم يوجد غير قياس الشبه ( فقال الشافعي ) رضى الله عنه هو ( حجة ) نظرا للشبه بالمناسب ( وقال ) أبو بكر ( الصيرفي ) أبو إسحق ( الشيرازي مردود ) نظر الشبه بالطرد ( وأعله ) على القول بحجته ( قياس غلبة الاشتباه في الحكم والصفة ) وهو إلحاق فرع مرددين أصليين بأحدهما الغالب شبهة به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما إلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت لان شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالخر فيهما ( ثم ) القياس ( الصوري )

بالذات ففيه أنه كيف يقال بغير المناسب مع وجوده وإن أراد أنه يجمع بالمناسب بالذات ففيه أنه ليس حينئذ من قياس الشبه وإن أراد ان الجمع بالمستلزم باعتبار لازمه المناسب بالذات لدلالته عليه فالجمع حينئذ بذلك المناسب بالذات غاية الأمر أنها كتنفى بمادل عليه ( قوله فانها ) أي الطهارة إنما تناسبه أي الاشتراط ( قوله بخلاف المناسب بالذات ) لعل المراد بالمناسب بالذات ظهور العلة إذا عرضت على ذوى العقول السليمة ( قوله ولا يصار اليه الخ ) يفهم من هذا أنه إذا اجتمعت جهات القياس يصار إلى أوها أو قوله بأنه يصار إلى قياسه فيه إشارة إلى أنه كان مقتضى الظاهر ان يقول ولا يصار إلى قياسه ليوافق قوله مع إمكان قياس العلة إذ المقابلة إنما تحصل بين القياسين لا بين الشبه والقياس لكنه أقام المسبب سبب فان الصيرورة إلى قياسه سبب للصيرورة إليه ( قوله فان تعذرت أي العلة الخ ) يعني كان مقتضى الظاهر أن يقول فان تعذرت قياس اللغة لكنه أقام المسبب مقام السبب إذ تعذر قياس العلة سبب في تعذرها ( قوله وأعله ) أي أعلى أقيسته قياس غلبة الاشباه وهو بالغين المعجمة المفتوحة والاشباه جمع شبه وقوله في الحكم قال شيخ الاسلام جعله نوعا من قياس الشبه الذي هو من مسالك العلة وقال العضد ليس نوعا من الشبه بل حاصله تعارض مناسبتين رجح احدهما أي فهو من مسلك المناسب لان المسلك المسمى بالشبه وخالف أيضا في الإلحاق فجعل إلحاق العبد بالخر أشبه منه بالمال ولا يخفى أن شبه الوصف بمناسبتين لا يتنافى في شبهه بالطرد أيضا فافعله المصنف أقعد لكن يرد عليه ان اعلا قياس الشبه مطلقا ما له أصل واحد لسلامة أصله من معارضة أصل آخر له وقد يجاب بأن ذلك مفهوم بالاولى بما ذكره لما مر ( قوله في الحكم ) كيبعه وإجارته وإعارته وغير ذلك ( قوله والصفة ) كقلة القيمة وكثرتها باعتبار الصفات ( قوله أكثر من شبهه الخ ) الذي في العضد أن شبهه بالخر فيهما أكثر يعني لانه يشابهه في الصفات البدنية والنفسانية وفي أكثر الأحكام التكليفية اه ناصر قال سم المعارضة بما في العضد لاتفيد اذمتابعة الشارح له غير واجبة عليه وان ما وجهه به كلامه لا يفيد كثيرا المشابهة لخر اذ لا يلزم من انه يشابهه فيما ذكر ان تكون هذه المشابهة أكثر من مشابهته للمال وما قاله الشارح هو الموافق لما مشى عليه الفقهاء من إلحاق العبد في الضمان بالاموال ( قوله ثم القياس الصوري ) أي قياس الشبه في الصورة

أصله ) قد يقال متى غلبت الاشياء اندفع التعارض وكان الجامع أقوى لتعددته فتأمل ومآله أصل واحد هو ما تقدم في طهارة الخبث ( قوله هو الموافق لما مشى عليه الفقهاء ) وإنما مشى عليه الفقهاء لانه إذا كان القياس في الاتلاف فالمعتبر خصوص باب الاتلاف لاجمع الابواب إذ اعتبار الشارع لوصف باب العبادات مثلا لا يدل على اعتباره له في باب الاتلاف أو مشابهة العبد للخر في باب الاتلاف أقل من مشابهته للمال فتأمل ( قول الشارح للشبه الصوري بينهما ) أي قد اعتبر الشارع الصوري في خبر الصيد والقرض فيظن منه مناسبة للحكم وإن كان في نفسه طرديا تدبر

(قول المصنف وقال الامام الرازي الخ) عبارة بعد نقل الخلاف في أن المعتبر الشبه في الحكم أو الصورة والحق أنه متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم أو مستلزم لما (٣٣٤) هو علة صح القياس سواء كان ذلك في الصورة أو الأحكام اه فزاد

الامام على ما تقدم اعتبار ظن العلية بسبب اعتبار الشارع الاحكام أو الصورة واعتبار المشابهة فيما يظن أنه مستلزم العلة لأن ظن الشيء كظن الشيء وسوى بين قياس الاشتباه والصوري إذ المدار على الظن فهذا وجه مقابلة هذا لما تقدم تامل (السابع) الدوران (قول المصنف أن يوجد الحكم عند وجود وصف الخ) أي كان أو لا معدوما ثم وجد عند وجود الوصف ثم بعد وجوده انعدم عند عدمه وذلك كرائحة الخمر فانه حين كان خلافاً لم تكن موجودة وعند كونه خمر وجدت وعند انقلا به خلافاً لندمت (قول الشارح لجواز أن يكون الوصف ملازماً للعلة) أي في محل النص كالخمر الذي هو محل النص لأن الكلام في إثبات العلة في محل النص بالدوران أما غير محل النص فانما يكون فيه الحكم بطريق

والقائل بالشبه الصوري ابن عليّة كما قاله في المحصول ونقل ابن برهان وغيره أن الشافعي لا يقول به وهو كذلك وإن قال به بعض أصحابه في صورتهما على الاصح الحاق الهرة الوحشية في التحريم بالانسية لكن يحتمل ان يكون التحريم فيها ليس للالحاق ومنها على وجه اعطاء الحل عرضاً عن الخمر في صدق ونحوه والبقر عن الخنزير فنقل المصنف عن الشافعي أن قياس الشبه حجة محمول على قياس غير الصوري ثم كان الأولى أن يقول قبل قوله ثم الصوري ثم في الحكم ثم في الصفة اه زكريا (قوله ليكون الخ) إشارة إلى أن الاعتبار في الصحة دفعا لتوهم أن الاعتبار في الكمال (قوله لعله الحكم) متعلق بالمشابهة واللام بمعنى في أو للتعليل والأول أو فوق بعبارة التي نقلها الشارح مثال ذلك ما لو رأينا سمكا على صورة الآدمي ولو خرج على البر لم يعيش فانه يؤكل لعله الحكم وهو كونه بحريا لا يعيش في البر ولا ينظر إلى صورة المشابهة (قوله وعبارة فيما) أي حصول المشابهة فيما يظن كونه علة للحكم أو مستلزما لها سواء كان ذلك أي الحصول في الصورة أي صورة العلة أو صورة المستلزم لها أم في الحكم أي حكم العلة أو حكم المستلزم لها فلم يجزم بالعلة ومستلزمها كما تقتضيه عبارة المصنف بل جعل المشابهة فيما يظن كونه علة أو مستلزمها لها والأصل في اعتبار الشبه الصوري جزاء الصيد الثابت بقوله تعالى فجاء مثل ما قتل من النعم الآية ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وبدل القرص في المتقوم وهو المثل صورة فقد اقترض النبي صلى الله عليه وسلم بكر أو دربا عيا رواه مسلم اه نجارى (قوله الدوران) ويقال له الطرد والعكس (قوله وهو أن يوجد الحكم) أي يحدث باعتبار تعاقبه التنجيزي (قوله عند وجود وصف الخ) فالوصف هو المدار والحكم هو الدائر مثاله عصير العنب فانه مباح فاذا صار مسكرا حرم فاذا صار خلا وزال الاسكار حل فدار التحريم مع الاسكار وجودا وعندما (قوله وينعدم) قيل هو لحن لأنه لا يؤتى به إلا فيما يكون فيه علاج وهذا ينعدم بلا علاج فلو قال وينعدم لسلم من ذلك وأجيب بأنه يمكن أن يقال أن فيه علاجا بطريق مجاز المشابهة بان شبيها هذا العدم بما يفنى بعلاج أو من استعمال المقيد في المطلق ولا يكون لحن إلا إذا كان ذلك الاستعمال حقيقيا (قوله عند عدمه) فيكون كليا طردا وعكسا بخلاف الطرد الآتي فانه كلى طردا لا عكسا (قوله قيل لا يفيد) وهو مختار الآدمي وابن الحاجب وغيرهما وتسميته

على

القياس وهو بعد إثبات العلة وإذا كان ملازماً في ذلك المحل وكانت العلة في الواقع هي الاسكار لزم بمتن هذا القياس أن لا يحرم مسكرا غير ما فيه رائحة الخمر والواقع خلافه ومقتضى العلة في الواقع أعني الاسكار فيلزم التبريق وإلا كان حكما بالرأى وهو باطل هذا ما عندي في معنى هذا التوجيه وهو مأخوذ

من قول الشارح كرائحة المسكر المخصوصة يعني رائحة الخمر وقوله بأن يصير خلا وبه يندفع ما قاله سم انه إذا كان ملازماً للعلة كنى لوجود العلة في الواقع وحيث لا معنى لردّه ثم اجاب بما لا يناسب قول الشارح ملازماً للعلة فلي تأمل (قوله يقتضى وجود العلة) فيه انه وإن اقتضاهما فيما فيه الرائحة المخصوصة كالنيبذ لا يقتضيها في غيره لعدم وجوده فيه كالحشيشة فيكون قياساً باطلاً لما يلزم عليه من الحكم بل بعض ما هو محرم بناء على قصور ما فهم انه علة ولك أن تقول المراد بالرائحة المخصوصة هي رائحة خصوص الخمر وهي لا توجد في غيره وهو ظاهر الشارح (قوله وقد يجاب الخ) ظاهر قول الشارح ملازماً للعلة بل صريحه العلة في الواقع والعلة كذلك لا بد ان تخلو عن القادح تأمل (قوله والباء بمعنى كاف التثنية) أخذه من كلام العضد الآتي حيث أدخل حال كونه عصيراً في الدوران وليس كذلك لأن حال العصير الخل فيه ليس من دوران الحكم بل هو (٣٣٥) أصلي والمراد دوران حكم

الأصل المقيس عليه وهو الخمر تدبر (قوله فيه أن يقال الخ) قد يقال ان المراد القطع العادي فان اجماع المناسبة مع الدوران يفيد القطع عادة وإن لم يفده كل منهما على انفراده لأن المجموع حكماً يخصه كما في آخر العلة المركبة فان كل واحد لا يصلح علة مع صلاحية المجموع وحيث يكون خلف هذا القائل لفظياً هذا والظاهر ان مراد الشارح ان هذا القول إنما يقرب وإن لم يكن مختاراً ان أراد قوله ذلك لأن له حيث شبهة وهذا لا يتناقض أن الخمر انما هي لومع المناسبة وهذا الأخير يكاد يصرح به كلام المصنف في شرح المختصر واعلم ان بعضهم اشترط في

فانها دائرة معه وجوداً وعدمًا بأن يصير خلا وليس علة (وقيل هو) (قطعي) في إفاضة العلية وكان قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف كالأسكار لحرمة الخمر (والختمار وفاقاً للأكثر) أنه (ظني) لا قطعي القيام لاحتمال السابق (ولا يلزم المستدل) به (بيان نفي) أي انتفاء (ما هو اولى منه) بإفاضة العلية بل يصح الاستدلال مع إمكان الاستدلال بما هو اولى منه بخلاف ما تقدم في الشبه فان ابدى المعترض وصفاً آخر (أي غير المدار) (ترجح جانب المستدل بالتعدية) لوصفه على جانب المعترض حيث يكون وصفه قاصراً (وإن كان) وصف المعترض (متعدياً إلى الفرع) المتنازع فيه (ضر) إبداءه (عند مانع العلتين) دون مجرزهما

على هذا مسلكاً أي في الجملة فيما إذا التفت إليه (قوله فانها دائرة معه) أي مع المسكر من حيث الأسكار وجوداً وعدمًا ويوجد الحكم وهو التحريم عند وجودها وينعدم عند انعدامها فالشارح سكت عن ملازمة الحكم لها لعدمه من المتن وقدر ملازمتها للعلم المانعة من إفاضة العلية على الاحتمال المذكور وبهذا يندفع ما يقال انه كان عليه ان يبين انطباق الدوران على المثال فيكون ضمير معه للحكم وهو التحريم وتختلف العلية عن هذا الدوران اه تجارى (قوله وكان قائل هذا) أي القول بأنه قطعي قاله عند مناسبة الوصف الخ اما عند عدم المناسبة فغير قطعي فاشتمل كلامه على تفصيل لكن لا يخفى انه على التقدير الأول يكون من قبيل المناسب بالذات (قوله لقيام الاحتمال السابق) وهو قوله واز ان يكون ملازماً الخ ويبحث فيه بان هذا إنما يفيد نفي القطعية لا إنبات الظنية إذ قيام الاحتمال لأحد الطرفين لا يوجب ظن الطرف الآخر بل يحتمل جيتنذ الشك أيضاً أو الوهم ويوجب بان المراد الاستدلال على مجرد نفي القطعية فهو متعلق بقوله لا قطعي (قوله أي انتفاء الخ) يشير إلى أن نفي مصدر بمعنى الانتفاء إذ المتوهم بتقدير اللزوم هو بيان انتفاء ما هو اولى منه من المالك لا بيان وقوع النفي الذي هو فعل من الأفعال (قوله بخلاف ما تقدم في الثبوتية) أي من انه لا يصار إليه مع إمكان قياس العلة كما افاه تعبير المصنف بالاعتذار في قوله فان تعدرت الخ (قوله فان ابدى المعترض الخ) كان استدلال بالدوران على ان العلة في حرمة الربا في الذهب النقدية فقال المعترض الذهبية ترجح جانب المستدل لان علمه متعدي للفضة (قوله ضراً ابداءه) المتجه انه ليس المراد بضر الابداء الاقطاع بدل الاحتياج إلى الترجيح فان عجزه انقطع وقوله الاتي طلب الترجيح أي عند مانع العلتين كما قرره غيره وحيث يشكل كلام المصنف حيث جعل حكم الاول الضرر ونه على منع العلتين وحكم الثاني طلب الترجيح وبناء على ما ذكر مع ان ما حكم به في كل من الموضوعين يجري في الآخر

علية الدوران ومثله البر ظهور المناسبة به عليه المصنف في الشارح المذكور (قوله مع قطع النظر عن المناسبة) يفيد انه بالنظر لها يكون قطعياً وهو مبنى على ما قلنا أولاً تدبر (قوله لأن المفيد بيانه الخ) أي لأن الذي بيانه يفيد (قوله وإن غيره من بقية المسالك دونه) أي من المسالك الممكنة أما الاقوى منه فهو مني لا بد من ذلك ليلام المصنف (قول المصنف ترجح جانب المستدل) لم يقل عند مانع علتين لعدم صحته إذ يجوز علتين لحكم واحد إنما يقول به عند تساويهما وإلا فالعلة الراجعة (قول المصنف متعدياً إلى الفرع المتنازع فيه) أي مع اتحاد مقتضى وصفيهما كما يدل عليه قوله عند مانع علتين لأن مانع العلتين إنما منع أن يعمل بهما حكم واحد كما تقدم فان اختلف مقتضاهما طلب الترجيح وذلك إذا قال المعترض عندي وصف يتبع تقيض مقتضى وصفك (قول المصنف ضراً ابداءه) لم يقل طلب الترجيح اكتفاء بما بعده (قول

المصنف أو إلى فرع آخر طلب (٣٣٦) الترجيح) لم يقل ضرر عند مائع علتين لعدم صحته لأن مائع علتين إنما منع في حكم واحد بالشخص

(أولى فرع آخر طلب الترجيح) من خارج لتعادل الوصفين حينئذ (الثامن) من مسالك العلة (الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف) من غير مناسبة كقول بعضهم في الخلل مائع لا تبني القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن أي بخلاف الماء فتبني القنطرة على جنسه فنزال به النجاسة فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلاً وإن كان مطرداً لا نقض عليه (والأكثر) من العلماء (على رده) لا تنفاه المناسبة عنه (قال علماءنا قياس المعنى مناسب) لا شتماله على الوصف (المناسب) قياس (الشبه تقريب) وقياس (الطرد تحكم) فلا يفيد (وقيل إن قارنه) أي قارن الحكم الوصف (فيما عدا صورة النزاع إفاذ) العلية يفيد الحكم في صورة النزاع (وعليه الامام) الرازي (وكثير) من العلماء (وقيل تكفي المقارنة

كما هو صريح العد وغيره وما هنا ليس كذلك وتدير ما كتبناه هنا يندفع مافي الحاشية نعم يقال أنه يضر بالنسبة للأصل عند مائع علتين لأنه من المعارض الغير المنافي كما تقدم فتأمل (قوله بل العلة في البر الطعم) هذه العلة تدخل الشعر فينا في قوله فكل من عاتى المستدل الخ وأيضا هذا هو المعارض غير المنافي وقد تقدم التنبيه عليه بقوله والمعارض هنا وصف صالح غير مناف ولكن يؤول إلى الاختلاف في الفرع والظاهر ان المراد ان وصف المعارض يخرج فرع المستدل به بقى شيء آخر لم يخص هذا الكلام بالدوران مع اتيانه في المناسبة وقد ذكره فيها (قوله الك من الطرد) قول المصنف وهو مقارنة الخ) أي بان يكون المعهود في الخارج أن كل ما لا يظهر ماعدا صورة النزاع لا تبني عليه القنطرة ولا يمكن فيه العكس بان يكون إذا بنيت القنطرة عليه نفسه يظهر لانه خلاف المعهود له من الشارح فهذا هو الفرق بينه وبين الدوران فان الدوران كما تقدم تحقيقه هو ان يوجد الحكم إذا وجدت العلة في محل ويتنفي بانتفائها في ذلك المحل بعينه كالحرمة

اللهم إلا أن يكون أراد التفتن وحذف من كل من الموضوعين ما أثبتته في الآخر اسم قوله دون مجوزهما أي فلا يضر ومجمله إذا تم مقتضى الوصفين ولا يفيد الترجيح قاله شيخ الاسلام (قوله من خارج) أي من دليل خارج عن الوصفين لتعادل الوصفين حينئذ أي حين تعدى كل فرع آخر وهذا أيضا مبني على منع التعليل بعلتين اما عند المجوز فلا يطلب الترجيح عنده الا اذا اختلف مقتضى الوصفين بالحد والحرمة مثلا اه تجاري (قوله الثامن من مسالك العلة) أي في الجملة أي على بعض الاقوال بدليل قوله الآتي والاكثر على رده (قوله الطرد) قال زكريا هو مشترك بين ما ذكره هنا وبين كون العلة غير منقضة المقابل للعكس على ما يأتي (قوله وهو مقارنة الحكم للوصف) أي وجودا وعدمه كما يؤخذ من كلام الشارح الآتي قال الناصر وهو أعم من الدوران إذ لم يشترط في الطرد كلية المقارنة ثبوتا ولا عدا كما اشترطت فيهما في الدوران اه وظاهر هذا أنه أعم مطلقا كما يرشد اليه تعليله لكن إذا حققت النظر إلى قول الشارح من غير مناسبة وجدت بينهما عموما وخصوصا من وجه يجتمعان فيما وجدت فيه كلية المقارنة وجودا وعدمه من غير مناسبة وينفرد الدوران عنه فيما وجدت فيه الكلية المذكورة مع المناسبة وينفرد الطرد عنه فيما انتفتت عنه الكلية والمناسبة فتأمل (قوله من غير مناسبة) أي لا بالدات ولا بالتبع فخرج بقية المسالك (قوله في الخلل) أي في الاستدلال على عدم التطهر به (قوله مائع) أي هو مائع (قوله لا تبني القنطرة الخ) أي لم يعتد بناء القنطرة عايه بحيث يجري من تحتها كالماء (قوله فبناء القنطرة) أي بالنظر للماء وقوله وعدمه أي بالنظر للخل وقوله لا مناسبة فيه للحكم وهو زوال النجاسة بالنظر للماء وعدمه بالنظر للخل قوله أصلاً أي لا بالذات ولا بالتبع (قوله وإن كان) أي ما ذكر من البناء وعدمه (قوله لا نقض فيه) كالتفسير أو التعليل للإطراد (قوله على رده) أي رد التعليل به لأنه لا معنى للتعليل بعلة خالية عن المناسبة كبناء القنطرة وعدمه قال بعض شروح المنهاج لو كتبت المقارنة في صورة لزوم فتح باب الهديان كما يقال مس المرأة لا ينقض الوضوء لانه حيوان كالفرس ولا نه حكم بالتشهي والهوى وهو باطل في الشرع لقوله تعالى ولا تتبع الهوى (قوله قال علماءنا) كالدليل لما قبله (قوله قياس المعنى) أي الوصف المشتمل على حكمة وهو المناسب اه ناصر (قوله تقريب لأنه قرب الفرع من الأصل) (قوله تحكم) لأن الوصف يحتتمل العلية وعدمه على حد سواء فجعله عاه تحكم لا دليل عليه (قوله فلا يفيد) أي ثبوت الحكم في الفرع لعدم الاعتداد به (قوله وقيل إن قارنه الخ) يفيد أن الأول يكتبني بالمقارنة في صورة النزاع وبه تعلم انفصال هذا عن الدوران اه عميرة (قوله أي قارن) أي ثبت معه هذا هو المراد بالمقارنة هنا كما في المنهاج أي قارنه في صورة أخرى غير صورة النزاع وهي رفع الحدث (قوله صورة النزاع) التي هي إزالة النجاسة بالخل فيأمر والعلة كونه مائعا لا تبني القنطرة على جنسه

(قوله)

كما تقدم تحقيقه هو ان يوجد الحكم إذا وجدت العلة في محل ويتنفي بانتفائها في ذلك المحل بعينه كالحرمة



عند الاسكار في الخمر وعدمها عند عدمه فيه بعينه وهذا هو المهور له من الشارع فليتامل وبه يندفع جميع ما سطر في الحاشية تبعاً لسم (قوله) فيعتبر عامه فيه) لان الانعكاس فيه إنما يكون بالنعكاس شأنه وحاله الثابت له وحال الدهن مثلاً انه إذا بنى عليه القنطرة لا يطهر بخلاف رائحة الخمر فانها إذا وجدت حرم ثم اذا فقدت حل وكل ذلك لما علم من الشارع كما مر ويدل عليه قوله كما شارح ويكره الحكم معه حاصل في جميع صورته (قوله) فان كان بحيث يوجد الخ) هذا هو ما في قوله بخلاف الماء فقد تكفل الشارح بذكر القسمين وقوله او بالعكس هو ما في الدهن إلا ان لمصنف خالف في تسمية القسمين بالطرود ولا ضرر فيه (قوله) وقد شكل على كون الطرد الخ) قد عرفت ان المعبر في الدوان الاطراد والانعكاس في الشيء الواحد كالخمر إذا صار خلاف ذلك المعبر في الطرد وهو الطراد في الشيء الذي لا تبنى عليه القنطرة كالدهن وعدم الانعكاس فيه بان يكون إذا بنى (٣٣٧) عليه القنطرة لا يطهر لما علم من

نص الشارع فيه وليس المراد بالانعكاس هو ان الشيء الذي يبنى عليه القنطرة وهو الماء يطهر وبه يظهر ان كل ذلك منشؤه عدم التامل (قوله) يفيد أن الاول الخ) لعله فهم من قول المصنف الثامن الطرد أنه رضيه مسلماً مع مخالفته لجميع الاقوال بعده والظاهر أن مراد المصنف عد ما جعلوه من المسالك على الاجمالى بدليل قوله والاكثر على رده الخ) وإن كان ما قاله الشهاب هو ظاهر قول الصفوى في شرح المنهاج وقيل يكتفى بمقارنة الحكم في صورة فانه نقل عن بعض الفقهاء أنه قال مهما راي الحكم حاصل في صورة واحدة مع الوصف حصل ظن

في صورة) واحدة لافادة العلية (وقال السكر حتى يفيد) الطرد (المناظر دون الناظر) لنفسه لأن الأول في مقام الدفع والثاني في مقام الاثبات (التاسع) من مسالك العلة (تنقيح المناظر وهو ان يدل) نص (ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد) ويناط (الحكم) بالأعم أو تكون (أوصاف) في محل الحكم (فيحذف بعضها) عن الاعتبار بالاجتهاد (ويناط) الحكم (بالباقى) وحاصله أنه الاجتهاد في الحذف والتميين ويمثل لذلك بحديث الصحيحين في الواقعة في نهار رمضان فان حنيفة ومالك

(قوله) في صورة واحدة) أي غير صورة النزاع لأن المقارنة فيها موجودة قطعاً (قوله) لافادة العلية) علة لقوله تكفي (قوله) المناظر) أي الدافع عن مذهب إمامه دون الناظر لنفسه أي المجتهد (قوله) في مقام الاثبات) أي وهو لا يكون إلا بمرقوى (قوله) تنقيح المناظر) أي تهذيب ما نيط به الحكم وهو الوصف وأصل المناظر موضع النوط أي التليق وأصله منوط. كمنور والمحل كما يكون حسياً يكون معنوياً كما هنا (قوله) نص ظاهر) كقصص الاعرابي وهي قوله واقعت اهلي في رمضان (قوله) على التعليل) أي تعليل الحكم بوصف فيحذف أي يلغى خصوصه أي الوصف عن الاعتبار وقوله بالاجتهاد متعلق بيحذف وفي التقييد به رد على من زعم ان الحذف في ذلك قد يكون بالغاء الفارق الحاصل بالاجتهاد وقد يكون بدليل آخر (قوله) أو تكون (أوصاف) والفرق بين المسلك هذا المعنى ومسلك السبران السبر يجب فيه حصره والأوصاف الصالحة للعلية ثم لغاؤها ما عدا ما ادعى علته وتنقيح المناظر بالمعنى المذكور إنما يلاحظ فيه الأوصاف التي دل عليها ظاهر النص وإن كان الحصر فيه أيضاً موجوداً لكنه غير ملاحظ فهو حاصل غير مقصود وحينئذ فلا يقال مع عدم الحصر لا يتأتى معرفة الصالح للعلية من غيره حتى يحذف غير الصالح عن الاعتبار (قوله) وحاصله) أي حاصل ما قاله المصنف (قوله) انه الاجتهاد) أي لا الدلالة المذكورة في المتن بل هو المعطوف وهو قوله فيحذف الخ) (قوله) ويمثل لذلك بحديث الصحيحين الخ) لا ينافي التمثيل به فيما مر للإمام لان التمثيل به لذلك باعتبار اقتران قوله صلى الله عليه وسلم اعترق رقبة بقول السائل واقعت اهلي في نهار رمضان ولما هنا باعتبار اجتهاد المجتهد في الوصف الذي يناط به الحكم اه زكريا (قوله) في الواقعة) أي في شأنها (قوله) فان باحنيفة الخ) يؤخذ منه ان باحنيفة يستعمل تنقيح المناظر في الكفارة وان منع القياس فيها لكنه لا يسميه قياساً بل استدلالاً و فرقا لحنفية بينهما بان القياس ما الحق فيه حكم باخر بجامع يفيد غلبة الظن والاستدلال ما الحق فيه ذلك بالغاء الفارق المفيد للقطع وهذا في الحقيقة

(٤٣ - عطار - ثاني)

العلية لعدم الشعور بغيره مع احتياج الحكم للعة لأن هذا القول ضعيف لانه يؤدي إلى فتح باب الهذيان كما يقال من الذكر لا ينقض الضوء لانه طويل مشقوق الراس كالبيوق ولانه حكم بالتشبهى و عليه ما قلنا يدخل القول الآخر في قوله وقيل تكفي المقارنة في صورة فانه صادق بالصورة المقيس عليها وبصورة غيرها واما قوله وبه تعلم الخ ففقيه ان الدوران إنما هو في الصورة المنصوص عليها كالخمر وهي واحدة وإنما الفارق هو ما قدمناه فليتامل . التاسع تنقيح المناظر (قول المصنف وهو ان يدل نص الخ) اما القسم الاول فظاهر تمييزه عن البران ما هنا نظر فيما دل النص على عليه ظاهر بخلاف البرو أما الثاني فهو مشتبه به إذ لا نص فيه ولعله هو الذي قال فيه إمام الحرمين هو في الحقيقة استخراج العلة بالبر لكن أشار الشارح إلى تمييزه عنه أيضاً بأن تنقيح المناظر اجتهاداً في التعبير أيضاً كالحذف بخلاف السبر فانه بالحذف يتعين الباقي

حذفاً خصوصاً عن الاعتبار وأناط الكفارة بمطلق الافطار كما حذف الشافعي غيرها من أوصاف  
المحل ككون الواطي أعرايياً وكون الموطوءة زوجة وكون الوطء في القبل عن الاعتبار وأناط  
الكفارة بها (أما تحقيق المناط فاثبات العلة في آحاد صورها كتحقيق أن النباش) وهو من ينش القبور  
ويأخذ الألفان (سارق) بأنه وجد منه أخذ المال خفية وهو السرقة فيقطع خلافاً للحنفية (وتخرجه)  
أى تخريج المناط (مر) في مبحث المناسبة وقرن بين الثلاث كمادة الجدلين (العاشر) من مسالك  
العلمة (الغاء الفارق) بأن يبين عدم تأثيره فيثبت الحكم لما اشتركا فيه (كالحاق الأمة بالعبد في السراية)  
الثابتة بحديث الصحيحين من أعتق شركاه في عبد فكان له مال يبايع ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى  
شركاه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق فالفارق بين الأمة والعبد الأثوثة ولا تأثير  
لها في منع السراية فثبت السراية فيها لما شاركت فيه العبد (وهو) أى الغاء الفارق (و الدوران والطرود)  
على القول به

( قول المصنف فاثبات

خلاف لفظي اه ذكر يا (قوله حذفاً خصوصاً) أى حذفها من حيث خصوصها ( قوله كما حذف  
الشافعي الخ) هذا مثال لقوله أو تكون أو صاف الخ (قوله غيرها) أى غير الواقعة (قوله من أوصاف  
المحل) أى المحل المقيس وهو قصة الاعرابي (قوله وأناط الكفارة بها) أى بالمواقعة من حيث هي (قوله  
المحل) أى المحل المقيس وهو قصة الاعرابي (قوله وأناط الكفارة بها) أى بالمواقعة من حيث هي (قوله  
فاثبات العلة) أى المتفق عليها بنص أو إجماع مثلاً (قوله في آحاد صورها) الأولى في إحدى صورها  
لأن قواه في آحاد يقتضى أنه لا يسمى بتحقيق المناط إلا اثبات العلة في آحاد من صورها وليس كذلك بل  
يسمى اثبات العلة في إحدى صورها بتحقيق المناط والمراد اثبات العلة في صورة خفيت فيها العلة (قوله  
من ينش) بضم الباء من باب نصر (قوله خلافاً للحنفية) أى فلا يقطع عندهم لعدم وجود الحرز (قوله  
و قرن بين الثلاثة) جواب عما يقال إذا كان مراداً لشيء ذكرهنا ففيه تنبيه على نكتة إعادة المصنف  
ذكر تخريج المناط (قوله الغاء الفارق) أى الوصف الفارق وقد جعله البيضاوي نفس تنقيح المناط  
حيث قال التاسع تنقيح المناط بأن يبين الغاء الفارق قال البدخشي في شرحه أى بين الأصل والفروع  
وعدم تأثيره في الحكم كان يقال مثلاً لا فارق بينهما إلا كذا وهو ملغى لأنه غير مؤثر في الحكم فالمؤثر  
أمر مشترك فيلزم اشتراكهما في الحكم اه والمصنف غير بينهما وهو الوجه وإن لم يتغيرا  
تغيرا كلياً إذ بينهما عموم مطلق لأن الغاء الفارق يعم القطعي والظني وتنقيح المناط خاص  
بالظني فيرجع إلى أنه قسم من الغاء الفارق (قوله لما اشتركا) أى لا مجال وصف يشتركا فيه كالرقبة  
(قوله كالحاق الأمة) أى كالانفاء السكائن في الحاق الأمة وهذا مثال للظني لأنه قد يتخيل فيه  
احتمال اعتبار الشارح في عتق العبد استقلاله في جهاد وجمعة وغيرهما مما لا مدخل للأثني فيه  
ومثال القطعي قياس صب البول في الماء الراكد على البول فيه في الكراهة اه شيخ الاسلام (قوله  
شركاه) أى نصيباً (قوله ثمن العبد) أى باقى قيمته (قوله قيمة عدل) مصدر مبين للنوع أى تقويمها  
عادلاً لا جور فيه (قوله فأعطى شركاه) أى جنس الشركاء الصادق بالواحد فالإضافة للجنس (قوله  
و عتق عليه العبد) معطوف على قوم والواو لا تقتضى الترتيب فلا يقال ان العتق سابق على التقويم  
فكيف يعطفه عليه (قوله وإلا فقد عتق) أى إن لم يكن له مال يبايع قيمة باقى العبد (قوله ما عتق) أى مباشرة  
(قوله فالفارق بين الأمة والعبد) أى فالوصف الفارق (قوله لما شاركت فيه العبد) أى من الأوصاف  
وهو الرقبة والملك (قوله على القول به) لم يقل مثله في الدوران كأنه لذهب إلا كثيراً إلى العمل به

الملة في آحاد صورها) بعد  
معرفتها بنص أو إجماع أو  
استنباط ولعله عبر بآحاد  
صورها لأنها عبارة  
الغزالي واعلم أن أعلاها  
تنقيح ثم تخريج نص عليه  
الغزالي لكنه مبي على أن  
المسلك هو التخريج  
وظاهر المصنف خلافه  
كما مر

( قوله )

(ترجع ثلاثها) إلى ضرب شبه إذ تحصل الظن في الجملة لا مطلقا (ولا تعين جهة المصلحة) المقصودة من شرع الحكم لأنها لا تدرك بواحد منها بخلاف المناسبة (خاتمة في نفي مسلكين ضعيفين ليس تأتي القياس بعلية وصف ولا العجز عن افساده دليل عليته على الاصح فيهما) وقيل نعم فيهما أما الأول فلأن القياس مأمور به بقوله تعالى فاعتبروا وعلى تقدير علية الوصف يخرج بقياسه عن عهدة الامر فيكون الوصف علة وأجيب بأنه إنما تعين عليته أن لو لم يخرج عن عهدة الامر إلا بقياسه وليس كذلك وأما الثاني فكيف المعجزة فانها إنما دلت على صدق الرسول للعجز عن معارضتها وأجيب بالفرق فان العجز هناك من الخلق وهنا من الخصم (القوادح) أي هذا مبحثهما وهي ما يقدرح

(قوله ترجع ثلاثها الخ) أي أنها تفيد شيئا للعلة لا علة حقيقية لما ذكره بخلاف بقية المسالك المرادة بقوله بخلاف المناسبة وقوله يحصل الظن أي للعلية اه شيخ الاسلام شم أنه قد تقدم أن الشبه منزلة بين المناسبة والطرء فكيف يرجع الطرد إلى الشبه الذي هو منزلة بينه وبين المناسب فلعل المراد ان هذه إذا اجتمعت ترجع إلى نوع شبه ولعل في قول الشارح ثلاثها إشارة إلى ذلك حيث لم يقل يرجع كل منهما ولا ينبغي ان هذا خلاف ظاهر المتن تأمل (قوله في الجملة) أي في بعض الاحوال دون سائر الصور وقوله لا مطلقا أي في كل الاحوال (قوله جهة المصلحة) وهي الحكمة (قوله بخلاف المناسبة) أي فانها تحصل الظن وتعين جهة المصلحة وليس المراد المناسبة أخت الاخالة حتى يعترض بانه كان الأولى أن يقول بخلاف بقية المسالك (قوله خاتمة) اسم الفاعل بمعنى المفعول أي محتوم بها فهي مجاز في المفرد أو أن المجاز في الاسناد فعني كونها خاتمة أن صاحب الكتاب ختمه بها (قوله ليس تأتي القياس الخ) كان يقال إذا كان الوصف المذكور علة الحكم أمكن القياس على محل نصه (قوله عن افساده) أي الوصف المجعول علة ولو قال لإفسادها أي العلة كان أنسب اه زكريا (قوله يخرج بقياسه) أي القياس المستند اليه (قوله فيكون الوصف علة) فيه انه يلزم الدور لان القياس متوقف على العلة وقد توقفت عليه (قوله وليس كذلك) لجواز أن يثبت بقياس آخر (قوله فكيف المعجزة) أي قياسا على المعجزة فهو تنظير (قوله وهنا من الخصم) ويمكن ان ينتفي العجز عن خصم آخر (قوله القوادح) وهي كثيرة وتقدم بعضها وذكر منها ههنا ثلاثة عشر قادحا ولذا قال منها الخ وعدها البيضاء في المنهاج ستة قال العضد وهي في الحقيقة اعتراضات على الدليل الدال على العلية وكلها ترجع إلى منع ومعارضة وإلا لم تسمع لان غرض المستدل إثبات مدعاه بدليله والالزام وغرض المعارض إخماد بمنعه عن الاثبات فالمستدل هو المدعى والاثبات هو مدعاه والشاهد عليه الدليل وصلاحيته للشهادة بصحة المقدمات ونفاذها بترتب الحكم عليه إنما هو عند عدم المعارض وإلا يكون كتعارض البيتين والمعارض هو المدعى عليه والدافع للدعوى والدفع يكون بهدم أحد الأمرين فهدم شهادة الدليل بالقدرح في صحته بمنع مقدمة من مقدماته وطالب الدليل عليها وعدم نفاذ شهادته بالمعارضة بما يقاومها ويمنع ثبوت حكمها فما ليس من القليل لا يتعلق بمقصود الاعتراض فلا يسمع ولا يلتفت اليه بالجواب بل الجواب عنه فاسد من حيث انه جواب لمن لا ينبغي أن يجاب وان فرض صحيحا في نفسه اه وقد لخص في التلويح التفتازاني وفرغ عليه أن النقض وفساد الوضع من قبيل المنع والقلب والعكس والقول بالموجب من قبيل المعارضة وعند اهل النظر المناقضة عبارة عن منع مقدمة الدليل سواء كان مع السند أو بدونه وعند الاصوليين عبارة عن النقض ومرجعها إلى الممانعة لانها امتناع عن تسليم بعض المقدمات من غير تعيين وتخلف الحكم بمنزلة السند له فان قيل ينبغي ان لا تكون

( خاتمة )

قول المصنف ليس تأتي القياس الخ) المسلك الاول يعلم من تضعيف القول الثاني في الطرد اه فأمل (القوادح)

قول المصنف منها تخلف الحكم عن العلة) اعلم أن بعضهم جعل انتفاء المانع ووجود الشرط جزءاً من العلة أو شرطاً لها لأن به تنحرم المناسبة ولا يمكن التخلف إلا لذلك ولا يتخلف المؤثر عن الأثر بلا مانع وهو باطل وحيث أن جميع صور التخلف لا بد فيها من ذلك فيقتبين به أن ما ادعى علة غير علة وهو القدر فصاحب هذا القول هو الشافعي والمصنف كما يصرح به قول المصنف فيما تقدم مسألة تنحرم المناسبة بمفسدة خلافاً للإمام مع (٣٤٠) قول الشارح فهو عنده لوجود المانع وعلى الأول لا انتفاء مقتضى ومع قول المصنف هنا

في الدليل من حيث العلة أو غيرها (منها تخلف الحكم عن العلة) بأن وجدت في صورة مثلاً بدون الحكم

المعارضة من أقسام الاعتراض لأن مدلول الخصم قد ثبت بتام دليله قلنا في المعنى نفي تمام الدليل ونفاذ شهادته على المطلوب حيث قوبل بما يمنع ثبوت مدلوله اه (قوله في الدليل) المراد به القياس وبالغير أركانه كالفرع والاصل مثلاً وقال شيخ الإسلام الأوضح علة كان الدليل أو غيرها اه وفيه أن الدليل الذي هو القياس لا يكون علة (قوله منها تخلف الحكم عن العلة) مثاله أن يقول الشافعي من لم يبيت النية في صوم واجب يعرى أو لومه عن النية فلا يصح فينقضه الخنثي بصوم التطوع فإنه يصح بلا تبين فقد وجدت العلة وهي العرو عن النية بدون الحكم وهو عدم الصحة ثم إن إطلاقه التخلف يصدق بوجود مانع وقد شرط وغيرهما وإطلاقه العلة يصدق بالمنصوصة قطعاً والمنصوصة ظناً والمستنبطة والحاصل من ذلك تسعة أقسام لأنها الخارجة من ضرب ثلاثة في ثلاثة لكن النقض إنما أتى فيما يمكن فيه منها قال الناصر وهو مشكل في المنصوصة إذ القدر فيها بذلك رد للنص إلا أن يقال التخلف في صورة ناسخ للعلة وفيه إشكال من وجه آخر وهو أن القدر أعم من أن يرد جميع الأقوال التي في العلة وفي ذلك تخطيط الإجماع على أن العلة أحدها إلا على القول بجواز أحداث قول ثالث إذا اجتمع على قولين مثلاً اه أقول الأشكال الأول منصوص في التلويح وعبارته هكذا ذهب بعضهم إلى أن النقض غير مسموع على العلة المؤثرة لأن التأثير لا يثبت إلا بنص أو إجماع ولا يتصور المناقضة فيه وجوابه أن ثبوت التأثير قد يكون ظناً فيصح الاعتراض بالنقض إلى آخر ما قال وقال سم أن العلة وإن كان نصها قطعي المان والدلالة فإن النص المذكور وإن أفاد القطع بأن العلة كذا لكنه لا يستلزم القطع بأن كذا بمجرد أو مطلقاً هو العلة لا احتمال أن يعتبر معه شيء آخر كالتقاء مانع فإن فرض أن النص أفاد القطع بأن العلة مجرد كذا وأنه لا يعتبر معه شيء آخر كان قال العلة كذا بمجرد ولا مانع له ولا شرط لم يتصور تخلف حيثن حتى يتصور اختلاف في القدر به قال وأما الأشكال الثاني فجوابه أننا لا نسلم أن في ذلك تخطيط الإجماع لأنه بالتخلف في بعض الصور يستبين أنه اعتبر على كل مع ما ذكر فيه أمر آخر شرطاً أو شرطاً لأن أهل الإجماع إذا اتفقوا على أن العلة أحدها وسلوا تخلف الحكم في المادة المخصوصة فقد يلزمهم أن يعتبروا مع كون العلة أحدها شيئاً آخر لا تصدق العلة معه على المادة المخصوصة فتكون العلة على كل قول هي ذلك المجموع أو ذلك الوصف بشرط ذلك الأمر الآخر ويكون المراد بما ذكر على كل قول أنه معتبر لأنه بمجرد هو المعبر فيكون الموجود من الإجماع هو الإجماع على أن العلة لا تخرج عن تلك الأمور المذكورة في تلك الأقوال بالكلية ويكون معنى القدر بالتخلف هو أن الوصف المذكور

وانحرام المناسبة بمفسدة وعلى هذا القول صاحب التوضيح وإن كان فيه نزاع ذكره العبد واعتقد عليه لكنه عندي منقوض وحاصله أن انتفاء المانع ووجود الشرط لا يدخل له في العلية عليك محيط بأنه لا معنى للمانع العلية إلا ما يمنع علية بأن يفسد مناسبها وانتفاء الشرط كالمانع ولا معنى لكونه جزءاً العلة عند قائله إلا توقف علية عليه هذا واعلم أن النقض لا يجري بين قاطعين بأن يكون دليل علية علة الاصل قطعاً في علية وعموماً في الاصل وغيره بلا مانع وشرط ودليل صورة النقض قطعاً إذ لا تعارض بين قاطعين إلا من باب أن المحال جاز أن يستلزم المحال وأيضا عند عموم دليل علة الاصل يبطل القياس لما تقدم أن شرطه أن لا يتناول دليل علة الاصل الفرع وليس الكلام إلا في قواعد علل القياس كما هو صريح التلويح وغيره ولا فيما إذا

كانت منصوصة بنص قاطع في خصوصيته محل النقض وإلا ثبت الحكم ضرورة بقوته عند ثبوت علة قطعاً ولا فيما إذا كانت في منصوصة بقاطع في غيره خاصة لأنه إنما يدل على علية في غير محل النقض ولا تعارض عند تغير المحلين فلا نقض ولا فيما إذا كان دليل العلية في غير محل النقض خاصة ظني وإنما يكون التعارض فيما إذا ثبتت العلية فيهما جميعاً بظاهر عام فيدل بعمومه على العلية في محل النقض وغيره ويمارضه عدم الحكم في محل النقض قاله السمد في حاشية العبد ولعل المراد بالظاهر العام ما يشمل مياه الأفرع والاصل في علة الحكم حتى يرد التضر في مثل يجرم الربا في البر إذا استنبط المجتهد أن العلة الطعم أو يجرم لكونه مطعوماً إذ ليس في اللفظ عموم لغير البر

(قول المصنف وفاقا للشافعي رضي الله عنه) أي سواء كان مانع أو فقد شرط أو لا لأنه إما أن يكون التخلف في صورة النقص تخصيصاً كما هو قول الحنفية سواء كان مانع أو لا كما هو مقتضى سياق المصنف وإن خصه في التلويح بوجود المانع فعناه ان الله حكم بعدم تأثيرها وإن كانت هي في ذاتها مقتضية لوجود مناسبتها واما ان يكون تخصيصاً لكنه لما كان للمانع أو فقد الشرط الذي هو في الحقيقة مانع لم يكن قادحاً في العلية إذ لو قدح فيها لم يكن التخلف مانع بل لا تنفاه المقتضى وهو العلة وقد فرضناه مانعاً وهذا قول الفقهاء الآتي فعلى الأول لا معنى لهذا التخصيص لأن مرادهم به كما قاله المصنف هنا ونص عليه السعد في التلويح تخصيص العلة أي تخصيص تأثيرها بغير محل النقص ولا معنى لعللة الحكم إلا ما ترتب عليه الحكم فلا معنى لكونها في محل النقص علة للحكم إلا على القول بعدم انخراط المناسبة بمفسدة مساوية أو راجحة إن كان مانع وتقدم بطلانه أو على القول بأنه يقع التخصيص بلا مانع إن (٣٤١) لم يكن بناء على أن الاحكام قد تقع بلا حكمة لكنه مذهب

(وفاقا للشافعي) رضي الله عنه في أنه قدح في العلة (وسماه النقص وقالت الحنفية لا يقدح) فيها (وسموه تخصيص العلة وقيل لا) يقدح (في) العلة (المستنبطة) لأن دليلها اقتران الحكم بها ولا وجود له في صورة التخلف فلا يدل على العلية فيها بخلاف المنصوصة فان دليلها النص الشامل لصورة التخلف وانتفاء الحكم فيها يبطله بأن يوقفه عن العمل به والحنفية تقول يخصه ويحجب عن دليل المستنبطة بأن اقتران الحكم بالوصف يدل على عليته في جميع صورته كدليل المنصوصة (وقيل عكسه) أي لا يقدح في المنصوصة ويقدح في المستنبطة لأن الشارع له أن يطلق العام ويرد بعضه مؤخرًا بيانه إلى وقت الحاجة بخلاف غيره إذا علل بشيء ونقص عليه ليس له أن يقول أردت غير ذلك لسده باب ابطال العلة (وقيل يقدح) فيهما (إلا أن يكون) التخلف (لمانع أو فقد شرط) للحكم

في كل قول ليس هو تمام العلة وحينئذ لا يلزم تخطئة الاجماع اهـ وأثر التكلف على هذا الكلام ظاهر فتدبر (قوله وفاقا للشافعي) هو المشهور عنه وقول الغزالي في شفاء الغليل أنه لا يعرف للشافعي فيه نص كأنه أراد صريحاً وفيما أطلع عليه ولا فنناظرات الشافعي مع خصومه طائفة بذلك ذكره العلامة البرماوي وزاد في بيانه اهـ كريباً (قوله وقالت الحنفية) أي أكثرهم فان صاحب التوضيح صرح بأنه لا يقول بتخصيص العلة ومعنى تخصيص العلة تخصيصها ببعض صورها والتخصيص إن كانت منصوصة فن الشارع وإلا فن المجتهد (قوله ولا وجود له) لعدم اقتران الحكم (قوله فيها) أي في صورة التخلف (قوله فان دليلها) أي دليل عليتها فالمراد بدليلها مسلكتها لأنه تقدم عد النص من المسالك (قوله الشامل لصورة الخ) لأنه لما دل على أن العلة هو هذا المعنى كان شاملاً لجميع أفرادها (قوله بأن يوقفه عن العمل به) أي حتى يوجد مرجح وليس المراد بالابطال والالغاء بالكلية (قوله ويحجب) أي من طرف الشافعي (قوله عن دليل المستنبطة) أي الذي يتمسك به الخصم (قوله يدل عليته) أي فيقدح فيه بالتخلف كالمنصوصة (قوله مؤخرًا بيانه) أي العام ببيان ما خرج منه إلى وقت الحاجة أي إلى البيان (قوله بخلاف غيره) أي الشارع وهو المجتهد (قوله غير ذلك) أي غير المنقوض به (قوله لسده باب ابطال الخ) لأنه كلما بطل عليه شيئاً قال أردت غيره (قوله لمانع) كتعليل إيجاب القصاص بالقتل العمدة والعدوان تخلف الحكم

بلا حكمة لكنه مذهب المتكلمين لا الفقهاء ولذا شرطوا في العلة الحكمة وليس المراد تخصيص النص الدال عاينها بغير محل النقص كما يتوهم فان ذلك غير ما هو منقول عنهم ولا تخصيص مذهبهم بما فيه نص عام وعلى الثاني نقول وجود المانع أو انتفاء الشرط إنما يمنع عليتها بسبب نفيه ما ترتب عليها من الحكمة إذ المناسبة تنخرم بمفسدة راجحة أو مساوية كما مر وليس المنع إلا لذلك وحينئذ لا معنى لكونها علة فان قلت يظهر في بعض الأقوال أن مراد قائله تخصيص النص الدال على العلية كما في قوله وقيل عكسه قلت نعم لكنه مبنى على أن انتفاء المانع ووجود الشرط ليس بجزء العلة ولا لم توجد في صورة النقص حتى يأتي

التخلف وقد علمت بطلان القول بعدم الجزئية بناء على انخراط المناسبة (قول المصنف إلا أن يكون التخلف لمانع الخ) أي فالعلة حقيقة موجودة لكن تخلف التأثير لمانع أو فقد شرط وهو لا يضر في عليتها إذ العلة هي الباعث وليس واحد منهما من الباعث في شيء وبه يفترق هذا القول من الأول خلافاً اسم تأمل وفيه أنها لا تكون باعثة إلا مع بقاء مناسبتها ومع المانع أو فقد الشرط تنخرم مناسبتها فلا تكون علة قطعاً انه لا تمديه مع المانع فن قال ان العلة هو مجرد الوصف قدح علة التخلف لأنه شرط أو شرط فلا علة بدونه وحينئذ لا حاجة لجواب سم (قول المصنف وقيل يقدح إلا ان الخ) فيه ان عدم تأثير العلة حينئذ لمانع وهو لزوم جرمان الفقراء وهو مفسدة فتخرم المناسبة وحينئذ لا بد في عليتها من انتفاء المانع ووجود الشرط وقائله يقول انها علة في نفسها كإسباتي في توجيهه ويرد عليه ان الاجماع إنما دل على العلية عند عدم المانع لأنه معلوم

(قول المصنف وقيل بقدرح في الحاضرة الخ) فيه أن المدار على تخلف التأثير وهو موجود سواء الحاضرة والميعة (قول المصنف وقيل في المنصوصة لإبظاه عام لبعوله التخصيص) قد عرفت مبناه من الرابع ورده (قول المصنف في المستنبطة أيضا الخ) مبناه أن قد المانع وجود الشرط ليس جزأ وقد عرفت رده ثم أنه في المنصوصة لا يبدأ على هذا من أن يكون التخلف للمانع إلا أنه في المنصوصة لا يجب العلم به بعينه بل يكفي في الظن العلية تقديره بخلاف المستنبطة يجب العلم به بعينه وإلا لم تكن العلية كذا في العنود (قول المصنف وقال الأمدى الخ) فيه أن ما كان مانع أو قد شرط انتفت فيه المناسبة لأن المانع أو قد شرط إنما منع معهما التأثير انخراص المناسبة وإلا لتخلف الاثر عن المؤثر وهو محال ومثله يقال فيما هو في معرض الاستثناء لأنه في الحقيقة للمانع (قوله على أن الحق الخ) من أين له أن ذلك حق وهل هو بالتشهي (قوله ما قال الغزالي وهو الخ) عبارة سم وهو أناتين بعد وروده أي ورود صورة النقص أن ما ذكر لم يكن تمام العلة بل جزء منها كقولنا خارج فينقض (٣٤٣) الطهر أخذ من قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء بما خرج ثم أنه لم يتوضأ من الحجامة

فيعلم أن العلة هو الخروج من الخرج المعتاد لا مطلق الخروج (قوله قلت لا يخفى الخ) كلام ساقط إذ ما أجاب به سم كاف في دفع سؤال العلامة وأما أنه لا يتصور فيما إذا لم يكن مانع أو قد شرط فكلام آخر قاله سم وأجاب عنه بان التخلف قادح فيه لو فرض (قوله لعدم إخلاله) قد علت أنه مغل لا يخراص المناسبة به (قوله قال سم استشكل) أي البيضاوي هذا تخليط بل المستشكل المصنف كما يعلم من سم (قوله فانظر هنا الذي ذكره هنا الخ) ما ذكره هنا لا تعلق له بكلامه العلامة وقوله فمن مادة الاول قد عرفت صحة الاول

فلا يقدر (وعليه أكثر فقهاتنا وقيل يقدر إلا أن يرد على جميع المذاهب كالعرايا) وهو بيع الرطب والعنب قبل القطع بتمر أو زبيب فان جوازه وارد على كل قول في علة حرمة الربا من الطعام والقوت والسكيل والمال فلا يقدر (وعليه الامام) الرازي ونقل الاجماع على أن حرمة الربا لا تعلق إلا باحد هذه الامور الاربعة (وقيل يقدر في) العلة (الحاضرة) دون الميعة لان الحظر على خلاف الأصل فتقدم فيه الاباحة بخلاف العكس (وقيل) يقدر (في المنصوصة إلا) إذا ثبتت عنه في الاب والسيدي المانع الابوة والسيادة وقوله أو قد شرط كتعليل وجوب الرجم بالزنا فتخلف الحكم عنه في البكر لانتفاء شرط الاحصان فلا يقدر التخلف فيهما في العلة سواء كانت منصوصة أو مستنبطة (قوله فلا يقدر) لان التخلف للمانع لا يبطل كون الوصف علة في حد ذاته (قوله إلا أن يرد) أي التخلف أي الاعتراض به ويجب الفقهاء عنه بان التخلف فيه لفقدان شرط مثلا أو لوجود مانع أو يجعله من المستثنيات كان يقال مثلا الطعام علة الربا لا يبيع العرايا للدليل يخصها لثلا يرد النقص عليهم والاستثناء المصرح به اتفق عليه الجميع وإنما الخلاف في الاستثناء أي بالقوة (قوله كالعرايا) أي كبيع للعرايا قال الناصر فيه إشكال العرايا رخصة باجماع والرخصة ما شرع لعذر مع قيام المانع منه لولا العذر والمانع ليس إلا العلة فهو إجماع على أن قيام العلة بدون الحكم في محل العذر ولا يمنع علتها في غيره (قوله من الطعام) أي عند الشافعي وقوله والقوت أي عند مالك وقوله والسكيل أي والوزن عند أبي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين قوله والمال ينظر من علل به وعلى التعليل به يلزم أن كل ما وجدت فيه المالية كان ربويا مع أن كثيرا مما وجدت فيه المالية غير ربوي (قوله ونقل الاجماع الخ) اعترض هذا النقل بأن العلة على مذهب الامام مالك رضي الله عنه الاقتصار والادخار للعيش غالبا قاله النجاشي وقد يجاب بأنه إجماع مذهبي أو لعل مالك يجعل الادخار شرطا وأن المراد بالاجماع الوفاق فتأمل (قوله في قدح فيه بالاباحة) أي التخلف بها كالأباحة في التفاح بأن يقال مثلا لا يحرم الربا في التفاح لعدم الاقيتات فهذه علة مبيحة فاذا تخلف الحكم وهو عدم الربوية في صورة وجدت فيها الربوية مع وجود العلة المذكورة كما في المملح

(قوله فالتقدر المذكور بمنزلة المانع الخ) أي لا إخلاله بمناسبتها وإلا لا يقدر (قوله غير مغل الخ) فيه أنه لا بد من انتفائه شطرا أو شرطا وإلا لما وجد الحكم في غير محل الرخصة فيكون ما حكم بانته فيه علة ليس تمامها وإنما خص صاحب هذا القول ما ورد على جميع المذاهب لانه لما ورد على كل مذهب كان مجامعا لما هو علة لان دلالة الاجماع على العلية أقوى من دلالة النص على النقص وقد عرفت كيفية فليتأمل (قوله ينبغي أن يزداد الخ) أي لأن صورة العرايا في مذهب مالك أن يهب إنسان نخلة لآخر فتمتد فيخاف من دخوله بستانه فيشتري منه ثمها بحاف وإنما كان ينبغي أن يزداد ليكون واردا على جميع المذاهب تدبر (قوله المعلوم استثناءها) ليس الكلام في علم استثناءها بل في أنه لم يؤثر وتخلف المصنف عن علته لا يتصور (قوله فلا وجه لان يقال الخ) لم يتبين بما قاله وجه صحيح وإذا لم يكن لنقص العلة فلم تخلف وهل يجوز العقل تخلف المصنف عن علة التامة بانتفاء الموانع ووجود الشروط والعجب أنه ادعى أولا وضوحه وثانيا أنه يضاح مع أنه لم يتبين به معنى يعقل (قوله وفيه إشكال) لا إشكال لانه مبني على فرض والمحال جاز أن يستلزم المحال (قوله سواء

كان خاصا بمحل النقض (الخ) هذا بيان لحقيقة هذا القول يعنى أن النقض يقدح عليه إذا ثبت محل النقض أى ثبتت العلية فيه بقاطع لكن أنت خير بأن الكلام فى ثبوت العلة فى الاصل لا فى محل النقض والمحشى أراد أن يتصرف فى عبارة سم فاعلمها وعبارة قوله بخلاف القاطع أى وبخلاف الظاهر الخاص بمحل النقض أو بغيره سواء عم القاطع المحال أو اختص بمحل النقض أو بغيره فيقدح النقض حينئذ هذا حاصل هذا القول قال شيخ الاسلام وأنت خير بأن هذا هو لأن العلة إذا ثبتت بشئ من ذلك فلا نقض لاستحالة التخلف فى القاطع العام لأنه مع قطعية دلالة على علية الوصف فى محل النقض لا يتصور تخلف الحكم (٣٤٣) عنه وكذلك فى الخاص بمحل النقض

سواء كان قطعيا أو ظاهرا  
لانه مع دلالة الخاص على  
عليه الوصف فى محل  
النقض لا يتصور تخلف  
الحكم عنه ولعدم  
التعارض فى الخاص بغيره  
لان الدليل لا يمدل على علية  
الوصف فى غير محل النقض  
فتخلف الحكم فى محل  
النقض الذى لم يبدل الدليل  
على العلية فيه لا يعارضه  
وحيث فلا قدح فى  
المنصوصة مطلقا وفيه أن  
هذا القول قول ابن  
الحاجب وحاصله أنها  
إن كانت منصوصة بقاطع  
عام أى قاطع فى العموم  
قدح التخلف فيجاب حينئذ  
بتخصيص العلة أى انها  
موجودة فى محل النقض  
فلا يتنافى محل القاطع فى  
عموم عليتها لكن لم تؤثر  
لمانع أما إذا كانت  
منصوصة بظاهر عام فلا  
قدح لان العام يخص بغير  
محل النقض فلا توجد فيه  
العلة حتى يقدح ونقل هنا

(بظاهر عام) لقبوله للتخصيص بخلاف القاطع (و) يقدح فى (المستنبطة) ايضا (إلا) ان يكون  
التخلف (لمانع او قد شرط) للحكم فلا يقدح فيها وقال الامدى إن كان التخلف لمانع او قد شرط  
أو فى معرض الاستثناء) منصوصة كانت أو مستنبطة (أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح)  
ولا قدح إلا فى المنصوصة بما يقبل التأويل فيؤول للجمع بين الدليلين وقول المصنف عنه فى  
المنصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح هو لازم قوله فيها إن كان التخلف لدليل ظنى فالظنى  
لا يعارض القطعى أو قطعى فتعارض قطعيين محال

لا يقدح بالتخلف حينئذ على هذا القول وأما الحاضرة فكما لو قيل تحرم المفاضلة فى الربويات للكيف فاذا  
تخلف الحكم فى صورة كالبرسيم مثلا تأتى القدح بالتخلف حينئذ قال الشيخ خالد وهذا القول حكاه  
القاضى عن بعض المعتزلة (قوله بظاهر عام) كحديث الطعام بالطعام بأقوله بخلاف القاطع أى كما  
لو قيل ان كل مطعم مريبوى قال شيخ الاسلام أى وبخلاف الظاهر الخاص بمحل النقض أو بغيره سواء عم  
القاطع المحال أم اختص بمحل النقض أو بغيره فيقدح النقض حينئذ وأنت خير بأن هذا هو لأن العلة  
إذا ثبتت بشئ من ذلك فلا نقض لاستحالة التخلف فى القاطع العام وفى الخاص ولو ظاهرا بمحل النقض  
وعدم التعارض فى الخاص بغيره وحيث فلا قدح فى المنصوصة مطلقا كما دل على ذلك كلام كثير حتى  
المصنف فى شرح المختصر فلم ان القدح على هذا انما هو فى المستنبطة إذا كان التخلف بلا مانع او فقد  
وهو ما اختاره ابن الحاجب وغيره من المحققين ولهم أسوة اه وقال البخارى لا يمكن معارضة القاطع  
سواء كان خاصا بمحل النقض او عاما له ولغيره من المحال إلا ان ثبتت نسخته بدليل ويمكن حمل كلام المان  
على ذلك اه (قوله معرض الاستثناء) كتخلف حكم الربا فى العرايا مع وجود علة الربا فيها وهى الطعم  
ومعرض بكسر الميم وفتح الراء كبضع (قوله منصوصة كانت أو مستنبطة) أى مع كل من الاحوال الثلاثة  
المدكورة (قوله أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل) أى ان لم يكن شئ من الاحوال الثلاثة وقوله بما أى  
بنص (قوله والاقدح) أى وان لم يكن التخلف لاحد الثلاثة ولم تكن العلة منصوصة بما ذكر بل كان  
التخلف لغيرها وكانت العلة مستنبطة أو منصوصة بما يقبل التأويل فافهم انا ناصر (قوله لا فى المنصوصة  
بما يقبل التأويل) فيه إشارة خفية الى أن تقييد الامدى بما لا يقبل التأويل منتقد (قوله فيقول) أى النص  
وقوله بين الدليلين أى دليل العلة ودليل التخلف (قوله لازم قوله) أى الامدى فيها أى فى المنصوصة  
ووجه لزومه أن القدح فرع التعارض فيلزم من انتفائه انتفاء القدح وما ذكره المصنف عن  
الامدى تمام عشرة أقوال (١) محكية فى القدح قاله الشيخ خالد وفى التجارى أن محصل عبارة

(١) قوله تمام عشرة أقوال لم يظهر إلا أنه تمام تسعة أقوال تأمل اه كاتبه

بتخصيص العلة حتى يكون قادحا كما فى القاطع لان  
تخصيص عموم اللفظ أهون من تخصيص العلة لان دلالة العام ظاهرة كثر فيها التخصيص بخلاف العلة فظهر بطلان التعميم فى القاطع  
الذى فهموه (قوله الخاص الظاهر) أى المختص بغير محل النقض أو به لكن قد عرفت أن كلام الشارح ليس فى دليل علة النقض بل  
فى دليل علة الاصل ولقد خلط المحشى كلام الشارح بكلام الناس فى بيان حاصل هذا القول (قول المصنف أو كانت منصوصة بما  
لا يقبل التأويل لم يقدح) أى فى الصور السبعة (قوله بنص يقبل التأويل) لعله أو منصوصة فى داخله تحت إلا لاخراجها بعد

(قول الشارح فالتخلف قادح لفوات التأثير وقوله فلا) أى لأن الباعث ما زال موجودا وكذلك المعرف والتخلف للمانع وليس انتفاؤه جزءاً من الباعث ولا المعرف حتى لا تكون موجودة في صورة النقص كذا في العنود شرحاً لكلام ابن الحاجب فإدما الخلاف بين من يقول بالنقص ( ٣٤٤ ) موجود لكنه لا يقدح لان صورة النقص تخصيص عموم دليل العلية

بغير ما وجد فيه المانع ومن يقول لم يوجد النقص لان انتفاء المانع جزء العلة كما يعلمه الواقف على كلامهما وكلام المصنف أعم من ذلك بل القائل بأن انتفاء المانع جزء العلة فلم يوجد نقض وهو أبو الحسين لم يوجد قوله في كلامه وهو ليس ما عليه أكثر الفقهاء لان ذلك سلم وجود العلة وتخلف الحكم عنها فلعل المراد أن ما قاله ابن الحاجب يجرى مثله هنا والحق خلافه فليتأمل (قول الشارح نشأ عن سهو) هو كذلك وما أجاب به الحواشي غير صحيح وكذا ما أجاب به الجوهري في هامش بعض الشروح فمليك بالتأمل ان عثرت به ( قول المصنف وانحرام المناسبة بمفسدة) إنما كان هذان فروعاً لان من قال بالقدهح قال لا يتخلف الحكم إلا للمانع أو انتفاء شرط والا لتخلف المقصود عن علته التامة

قال المصنف إلا أن يكون أحدهما ناسخاً (والخلاف) في القدهح (معنوى لالفظي خلافاً لابن الحاجب) في قوله أنه لفظي مبنى على تفسير العلة ان فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم وهو معنى المؤثر فالتخلف قادح أو بالباعث وكذا بالمعرف فلا (ومن فروع) أى فروع أن الخلاف معنوى (التعليل بعلة) فيمتنع ان قدح التخلف وإلا فلا وهذا التفريع نشأ عن سهو فانه إنما يتأتى في تخلف العلة عن الحكم والكلام في عكس ذلك (١) (والانقطاع) للمستدل فيحصل ان قدح التخلف وإلا فلا ويسمع قوله أردت العلية في غير ما حصل فيه التخلف (وانحرام المناسبة بمفسدة) فيحصل ان قدح التخلف وإلا فلا ولكن ينتفى الحكم لوجود المانع ( وغيرها ) بالرفع أى غير ذلك المذكورات كتخصيص العلة

الأمدي فيها أن تخلف الحكم عن المنصوصة بما ذكر لا يمكن إذ التخلف لو فرض فاما بظني ولا يمكن لعدم معارضته للقطعي واما بقطعي ولا يمكن وجوده لاستلزامه تعارض قطعيتين وهو محال ولا يخفى ان هذا يستلزم عدم القدهح في المنصوصة الصادق بعدم وجود القادح وهو تخلف الحكم من أصله إذ السالبة تصدق بعدم الموضوع (قوله قال المصنف إلا أن يكون أحدهما ناسخاً) قضيته أنه استدراك من المصنف على الأمدي وأن الأمدي لم يذكره وليس كذلك بل هو من كلام الأمدي نفسه صرح به في الاحكام اه زكريا (قوله والخلاف في القدهح) اي باقواله التسعة التي ذكرها المصنف (قوله في تخلف العلة الخ) أى بأن يوجد الحكم بدونها فعلى منع التعليل بعلة يتنوع لوجود الحكم بدون العلة وعلى الجواز يجوز لانها إذا تخلفت خلفها علة ويرد عليه ان القدهح في تخلف العلة فرع عن امتناع التعليل بعلة لا عكسه كما يقتضيه ظاهر المتن وتقرير الشارح له (قوله ويسمع قوله) عطف على لام المقدر بعدها أى وان لم يقدح التخلف فلا ينقطع المستدل ويسمع قوله اردت الخ اه زكريا (قوله وانحرام المناسبة الخ) وذلك كالمسافر الذي له طريقان ويسلك البعيد لا لغرض غير القصر فانه لا يترخص فقد تخلف الحكم وهو جواز الترخيص عن العلة وهو السفر فيحصل انحرام المناسبة ان قدح التخلف لان المناسبة وهو السفر عورض بمفسدة العدول عن القريب لا لغرض غير القصر وإلا يقدح التخلف فلا يحصل الانحرام لكن ينتفى الحكم لوجود المانع وهو المفسدة (قوله فيحصل) اي الانحرام ان قدم التخلف اي ان قلنا النقص قادح فتبطل به مناسبة الوصف للحكم فلا يصلح أن يكون مقتضياً لترتيب الحكم عليه وان قلنا انه غير قادح فلا تبطل به المناسبة ولكن ينتفى الحكم لوجود المانع وهو المفسدة إذ لا عمل للمقتضى مع وجود المانع اه نجارى وقوله لوجود المانع فيه نظر إذ المراد بالمانع المفسدة وهي انما توجد بوجود الحكم فليست مع عدمه موجودة وجودها علة لا انتفائه حتى يكون من انتفاء الحكم لوجودها مانعه بل من انتفاء الحكم لا انتفاء علته بسبب المفسدة المقاومة لها اه ناصر (قوله بالرفع) بين اعرابه لتلا

(١) قوله والكلام في عكس ذلك أى في تخلف الحكم عن العلة بأن توجد العلة بدونها اه كاتبه

وهو يمتنع والمانع وما معه إنما منع تأثيرها بمنع مناسبها  
فلزمت المفسدة فاما أن تكون العلة بمجموع الوصف مع انتفاء المانع ووجود الشرط أو الوصف بشرط ذلك فتوجد المانع أو انتفى الشرط انخرمت المناسبة ومن لم يقل به لا يقول ان لذلك دخلا في العلية فمعه تكون العلة موجودة وينتفى الحكم بوجود تأمل



فيمتنع ان قدح التخلف وإلا فلا (وجوابه) أى التخلف على القول بأنه قادح (منع وجود العلة) فيما اعترض به (أو) منع (انتفاء الحكم) عن ذلك (إن لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل) وإلا فلا يتأتى الجواب بمنعه (وعند من يرى الموانع) أى يعتبرها بالنفي في قدح التخلف حتى إذا وجدت أو واحد منها لا يقدر عند (بيانها) فيحصل الجواب على رأيه ببيانها أو بيان واحد منها وليس للمعارض (بالتخلف) الاستدلال على وجود العلة فيما اعترض (به عند الأكثر) من النظار ولو بعد منع المستدل وجودها (للانتقال) من الاعتراض إلى الاستدلال المؤدى إلى الانتشار وقيل له ذلك ليم مطلوبه من ابطاله العلة (وقال الآمدى) له ذلك (مالم يكن دليل أولى) من التخلف (بالقدح) فان كان فلا ولو صرح المصنف بلفظة له سلم من إيهام نفيها أى إيقاعه في الوهم أى الذهن وما حكاه ابن الحاجب من أنه يمكن

يتوهم أنه بالجر عطفاً على مفسدة بل هو عطف على التعليل بعلتين (قوله فيمتنع ان قدح التخلف وإلا فلا) لأن القدح يستلزم عدم العلية والتخصيص يستلزم وجودها (قوله منع وجود العلة) يعنى ان الفرع الذى ادعى المعارض وجود العلة فيه وتخلف الحكم عنه يمنع وجود العلة فيه فلا تخلف فيه للحكم عن العلة لعدم وجود المقضى ومثاله أن يقال النباش آخذ للنصاب من حرز مثله عدوانا فهو سارق يستحق القطع فان اعترض الخصم بما إذا سرق الكتب من مقبرة في مفازة فلا يقطع في الاصح فجوابه منع وجود العلة فيه لكونه ليس في حرز مثله (قوله أو منع انتفاء الحكم) مثاله قولنا السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل فيصح ان يكون حالاً فان اعترض الخصم بالاجارة لكونها عقد معاوضة والتأجيل شرط فيها فجوابه منع انتفاء الحكم وهو شرط التأجيل في صحة الاجارة لأن اشتراط الأجل فيها ليس لصحة العقد بل لايستقر المعقود عليه وهو المنفعة (قوله) وعند من يرى الموانع مانعة من القدح بأن يرى أن التخلف إذا كان لمانع لا يكون قادحاً وإنما يكون قادحاً إذا لم يكن لمانع وهذا مراد الشارح بقوله أى يعتبرها بالنفي في قدح التخلف أى يعتبر انتفاءها في كون التخلف قادحاً وكالموانع انتفاء الشرط فيحصل الجواب ببيان انتفائه وقوله ببيانها قال الكمال وتبعه شيخ الاسلام خبر مبتدا محذوف لدلالة ما قبله عليه التقدير وجوابه عند من يرى الموانع ببيانها أى الموانع والجملة عطف على الجملة قبلها اه قلت لا يتبعه تعيين ذلك ولا الاحتجاج إليه لجواز كونه معطوفاً بالواو الداخلة على عند من يرى على منع وجود العلة فيكون خبراً عن المبتدأ المذكور باعتبار هذا القيد اعنى عند من يرى وإنما قدم هذا القيد دفعا لتوهم رجوعه للجميع لو اخره بان قال وبيان الموانع عند من يراها أى المذكورات وقال شيخ الاسلام لثلاث يتوهم عطفه على وجود العلة اه وفيه نظر إلا أن يريد لثلاث يقوى ذلك الاهام اه سم (قوله أى يعتبرها بالنفي) على معنى انه يجعل نفيها مؤثراً في القدح بخلاف ما إذا كان المانع من الحكم في المحل المعارض به موجوداً فإنه لا يكون التخلف قادحاً (قوله ببيانها) وإنما غير الاسلوب حيث لم يقل أو بيان الموانع عند من يراها لثلاث يتوهم عطفه على وجود العلة مثال ذلك يجب القصاص في القتل بمنقل كالقتل بمحدد فان نقض بقتل الأب ابنته فان الحكم تخلف فيه مع وجود العلة فجوابه ان التخلف مانع وهو كون الأب سبياً لايجاد ابنته فلا يكون ابنته سبياً لاعدام أبيه (قوله وليس للمعارض الخ) هذه المسئلة والمسئلة الآتية في قوله وليس له الاستدلال على تخلف الحكم متعلنان بالجوابين المتقدمين وهما منع وجود العلة أو انتفاء الحكم على اللبس والنشر المرتب فقوله وليس للمعارض الخ متعلق بالجواب الاول وقوله الآتى وليس له الخ متعلق بالجواب الثانى (قوله المؤدى) صفة للانتقال (قوله أولى) أى أولى بالقدح به (قوله سلم من إيهام نفيها) أى لفظه له إذ يتوهم من إسقاطها أن قوله مالم يكن الخ قيد في النفي إذ لم يتقدم في

(قول الشارح فيمتنع ان قدح) لانه إنما قدح بناء على أن انتفاء المانع جزء العلة والتخصيص للعلة معناه تخصيص تأثيرها بغير صورة وجود المانع مع بقاء عليتها وهو مبنى على أن انتفاؤه ليس جزء منها تدبر (قول الشارح منع وجود العلية أو انتفاء الخ) يفيد أن المراد بالجواب ما يعم منع تحققه كافي هذين بخلاف الثالث فإنه تحقق بوجود العلة دون الحكم فالجواب عنه بعد تحققه (قول الشارح حتى إذا وجدت الخ) أى فالقدح إنما توجه عليه بناء على انتفاء الموانع فلا يتأني قوله على القول بأنه قادح

(قول الشارح ما لم يكن حكما شرعيا بان (٣٤٦) كان عقليا الخ) وجه حمل كلام ابن الحاجب هذا على ذلك دون ما قاله العضد وابن

ما لم يكن حكما شرعيا أي بأن كان عقليا قال المصنف لم يوجد لغيره قال ووجهه أن التخلف في القطعي قادح بخلاف الشرعي لجواز أن يكون فيه لوجود مانع أو فوات شرط (ولو دل) المستدل (على وجودها) فيما علة بها (بموجب في محل النقض ثم منع وجودها) في ذلك المحل (فقال) له المعترض (ينتقض دليلك) على العلة حيث وجد في محل النقض دونها على مقتضى منفك وجودها فيه (فالصواب أنه لا يسمع) قول المعترض (لا انتقاله من نقض العلة إلى نقض دليلها) والانتقال بمتنع وأشار بالصواب إلى دفع قول ابن الحاجب وفيه أي في عدم السماع نظر أي لأن القدح في الدليل قدح في المدلول

اللفظ ما يحال عليه غيره وذلك خلاف الفرض المقصود إذ المعنى يدل على أنها قيد في الإثبات كما قرره الشارح وكان وجه صحة تركها الاتكال على المعنى فإن ملاحظته ترشد إلى المقصود إذ لا معنى لتقييد المنع بانتفاء الدليل الأولي والجواز بوجوده بل لا معنى إلا للعكس (قوله ما لم يكن حكما) أي ما لم يكن الحكم المتنازع فيه شرعيا الخ (قوله لم يوجد لغيره) صحيح لأنه بناء على رجوع الضمير في يكن إلى الحكم المعلل لا إلى ما لبل به إذ لو بناه عليه يصبح ذلك لأنه قد وجد لغيره كصاحب المقترح أبي منصور البروري بموحدة ورواه مفتوحين حيث قال إن كان أي ما يعال به حكما شرعيا فليس للمعترض اثباته بالدليل كتعليل الخنفي وجوب المضمضة في غسل الجنابة بأن الفهم محل يجب غسله عن الخنث فيجب عنها فإذا نقض بالعين فالمستدل منع وجوب غسلها عن الخنث وحينئذ فليس للمعترض اثباته بالدليل أما إذا كان ما يعال به أمرا حقيقيا فلهذا كتعليل الخنفي عدم الأجرة في الأجرة بالعقد بأنها عقد على منفعة فلا يملك عوضها بالعقد كالمضاربة فان نقض بالنكاح منع وروده على المنفعة وحينئذ فله اثباته بالدليل قاله شيخ الاسلام والمفتوح اسم الكتاب هكذا المقترح في المصطلح كتاب في علم الجدل ومؤلفه المذكور فقيه شافعي وقد شرح هذا الكتاب تقي الدين أبو الفتح مظفر بن عبد الله البصري شرحا مستوفيا وعرف به واشتهر باسمه لأنه كان يحفظه وكثيرا ما يقول الشيخ السنوسي في شرح كبراه نال المقترح مرادا به الشيخ المذكور وهو بصري بالباء لا بالميم خلافا لما وقع في بعض حواشي الكبرى (قوله) في القطعي أي العقلي لمقابله بالشرعي (قوله ووجهه) أي التفصيل (قوله قادح) أي فيمكن من الاستدلال (قوله لجواز أن يكون فيه) أي التخلف (قوله لوجود مانع الخ) أي والتخلف لذلك ليس بقادح (قوله ولو دل) أي استدلاله وفيما علة به أي في المحل الذي علة أي علة حكمه بها (قوله بموجود) أي بدليل موجود (قوله في محل النقض) وهو التنازع مثلا (قوله ثم منع وجودها الخ) كان أثبت المستدل كون البر مطعوما بدليل وهو كونه يدار في الفهم ويمضغ فقال له المعترض ما ذكرت من أن العلة الطعم ينتقض بالتفاح فإنه مطعوم مع أنه غير ربوي فقال المستدل لا سلم كون التفاح مطعوما فقال له المعترض ما ذكرت من الدليل موجود بعينه في التفاح حينئذ ينتقض دليلك ومثله الشيخ خالد في شرحه بأن يقول الخنفي يصح صوم رمضان بنية قبل الزوال كالنفل ويستدل على وجود العلة بما يسمى صوما وهو الامساك مع النية فينقضه الشافعي بالنية بعد الزوال فانها لا تنكفي في صوم رمضان فيمنع الخنفي وجود العلة السابقة في هذه الصورة فيقول الشافعي ما أقته دليل على وجود العلة في محل التعليل دال على وجودها في محل النقض (قوله فالصواب أنه لا يسمع الخ) قال العضد هذا إذا ادعى انتقاض دليل العلية معين ولو ادعى أحد الأمرين فقال يلزم أما انتقاض العلة أو انتقاض دليلها وكيف كان فلا تثبت العلية كان مسموعا بالاتفاق فان عدم الانتقال فيه ظاهر (قوله قدح في المدلول) لا بمعنى أنه يلزم من بطلانه بطلان المدلول لظهور فساده بل بمعنى أنه يخرج إلى الانتقال إلى اثباته بدليل آخر وإلا كان قول بلا دليل وهو باطل اه

الحاجب نفسه صرح في شرح المختصر في مبحث النقض أن العلة العقلية على بالذات فتستلزم معلولها استلزاما ذاتيا وما بالذات لا ينفك فلا جرم دل الانتفاك على عدم العلية بخلاف ما نحن فيه من العال فإنه على بالوضع اه ومن المعلوم أنه متى كان الحكم عقليا كانت العلة عقلية إذ لا معنى لكونه عقليا إلا أن ترتبه عقليا وذلك إنما يكون في العلة العقلية ويصرح بذلك بقية عبارة المصنف في شرح المختصر فإنه قال بعد ما هنا وقصاري المعترض اثبات الوصف ثم لا يجدي به لأن التخلف لا يقدح في العلة الشرعية عند الجمهور اه أي بخلاف العلة العقلية وبهذا يظهر أن ما قاله المصنف في حل عبارة ابن الحاجب هو المتعين لتصريح ابن الحاجب به وإن القرل بأن الأمور العقلية تخص إذا كان المخصص عقليا لا يتأتى في العلة لأن العلة العقلية ما كانت تامة بانتفاء الموانع ووجدان الشرط لأنها على بالذات لا يتخلف عنها المعلول ثم اعلم أن ما قاله العضد لا يخلو عن شيء لأن بيان الحكم الشرعي أي لإثبات

وجوده بالنسبة للمعترض إنما هو من حيث أنه علة لا من حيث ذاته وظهور أن الإثبات له لذاته بعد علم مراده لا يضر فتأمل (قوله) وإن لم يكن وجوده الواسع (الخ) زاد لفظ وجود لان الكلام في أنه يمكن الاستدلال على وجوده ومعنى كون الوجود حكما شرعا أنه صفة حكم شرعي (قوله) ولا يخفى ضعف هذا الكلام قال العلوي لجريان انتفاء (٣٤٧) الشروط ووجود المانع فيهما معا إذا

كان التخصيص عقليا وقد علمت اندفاعه (قوله) فظاهر البطان) لجواز أن يكون هناك دليل آخر يثبت العلة (قوله) قدح في العلة ليس كذلك) إذ لا تبطل بطلانه بل هو طلب لدليل آخر يثبت العلة وذلك غير المطلوب الاول (قول المصنف) ويجب الاحتراز منه الخ) ترك قول ابن الحاجب والخيار لا يلزمه مطلقا لانه سئل عن دليل الدالة فالتزمه والنقض معارضة وهي ليست من الدليل كانه لعدم رؤيته لغيره (قول الشارح بالاثبات) اي ملتبسة به وهذا اصطلاح المتن كان النقض للاثبات ولذا بعد ان اصلحه بينه بقوله اي اثباتها فهو بيان للدعوى الملتبسة بالاثبات والاثبات من المستدل والنفي من المعترض فنقض الدعوى من المعترض ونقض النفي من المستدل (قوله) فأطال به سم غير مفيد الحق أن ماقاله هو غير مفيد فانه لم يزد شيئا على ماقاله الناصر وهو مندفع بماقاله سم فان حاصله إنما قدم الاثبات

فلا يكون الانتقال اليه ممتعا (وليس له) أي للمعترض (الاستدلال على تخلف الحكم) فيما اعترض به ولو بعد منع المستدل تخلفه لما تقدم من الانتقال من الاعتراض إلى الاستدلال المؤدى إلى الانتشار وقيل له ذلك ليم مطلوبه من إبطال العلة (وثالثها) له ذلك (إن لم يكن دليل اولي) من التخلف بالقدح فان كان فلا (ويجب الاحتراز منه) أي من التخلف بان يذكر في الدليل ما يخرج محله ليسم عن الاعتراض (على المناظر مطلقا وعلى الناظر) لنفسه (إلا فيما اشتهر من المستثنيات) كالعرايا (فصار كالمذكور) فلا حاجة إلى الاحتراز عنه (وقيل يجب) عليه الاحتراز منه (مطلقا) وليس غير المذكور كالمذكور (وقيل) يجب عليه الاحتراز منه (إلا في المستثنيات مطلقا) أي مشهورة كانت أو غير مشهورة فلا يجب الاحتراز عنها للعلم بانها غير مرادة (ودعوى صورة معينة أو مبهمه) بالاثبات أي إثباتها (أو نفيها) ينتقض بالاثبات أو النفي العامين (بدأ بالاثبات الرجوع إلى النفي لتقدمه عليه طبعاً) (وبالعكس) أي الاثبات العام فينتقض بصورة معينة أو مبهمه

زكريا (قوله) فلا يكون الانتقال اليه ممتعا) أي لكونه ليس باجتنى بما كان فيه لما بين الدليل والمدلول من الارتباط فسكانهما شيء واحد (قوله) وليس له الاستدلال الخ) أي كما انه ليس له الاستدلال على وجود العلة (قوله) من الانتقال) أي من منع الانتقال (قوله) وثالثها الخ) أي وثانيها له ذلك ليم مطلوبه من إبطال العلة ووجه ابن الهمام من الحنفية اه خالده (قوله) إن لم يكن طريق) أي قادح (قوله) فان كان فلا) كان علة الربوية بالكيل فيعترض بالتخلف في البرسيم فهذا التخلف قادح في العلة ولكن وجد ما هو اولي منه بالقدح وهو حديث الطعام بالطعام فانه دال على ان العلة الطعم فليس للمعترض الاستدلال (قوله في الدليل) أي الدال على العلة (قوله) على المناظر مطلقا) أي اشتهر أو لا والمناظر مقلد يستدل لامامه ويذب عن مذهبه ويسمى جدليا وخلافيا والناظر لنفسه هو المجتهد (قوله) وقيل يجب عليه) أي الناظر لنفسه نجارى وقال شيخ الاسلام وقيل يجب عليه أي على المستدل مناظرا كان أو ناظرا لنفسه ليوافق ما في شرحه للبخاري فيكون الرجوع مفضلا بين المناظر والناظر والقولان الاخيران بعده عامان فيهما وإن قيد بامر آخر وكلام الشارح يوم انهما في الناظر فقط كالعرايا أي والمصرأة وضرب الدية على العاقلة (قوله) فلا يجب الاحتراز عنها) أي عن التخلف فيها (قوله) بالاثبات) الباء للملابسة أي دعوى صورة معينة أو مبهمه ملتبسة بالاثبات وبين بهذا الكلام ما يتجه من النقوض ويستحق الجواب وهو مشتمل على ثمان صور لان دعوى الحكم قد يكون في صورة معينة أو مبهمه أو جميع الصور وهو المفاد بقوله وبالعكس وعلى كل منها فالمدعى إما لاثبات الحكم أو نفيه وعلى كل من الاثبات والنفي في الثالثة فالتنقض اما بصورة معينة أو مبهمه (قوله) أي اثباتها) أي اثبات الحكم فيها وكذا ما بعده وهو بالرفع تفسير دعوى ومثله قوله او نفيها ومحصل هذه القاعدة ما ذكره المناطقة في باب التناقض من ان نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية ونقيض السالبة الجزئية موجبة كلية وقدوضح الشارح ذلك (قوله) العامين) بين به أنه لا بد في التناقض مع الاختلاف في الكيف من الاختلاف في الحكم أيضا وما وقع في قول صاحب السلم تناقض خلف القضيتين في كيف من اقتصاره على الكيف تساهل منه كما هو دأبه في هذا المتن (قوله) لتقدمه عليه طبعاً) لان نفي الشيء فرع عن ثبوته لان معنى نفيه انه لا يثبت له فلا بد من تعقل ثبوته فاندفع بحث الناصر بان النفي والاثبات متواردان على النسبة الحكمية لا تقدم لاحدهما على

لتقدمه إن كان معنى الثبوت أو لتقدم ما تضمنه إن لم يكن ويصح أن يقال أن اثبات صورة معينة أو مبهمه ينتقض الثبوت والانتفاء العامين واما قوله واما الثبوت الذي هو تصور الشيء فلا ادري من أين جاء به فانه ليس في كلام احد ان الثبوت بمعنى التصور

(قول المصنف بموجد) هذه النسخة التي بأيدينا ولعل ما كتب عليه المحشي نسخة واقعة له اه مصحح

(بحث الكسر) (قول المصنف قادح تلى الصحيح) سماه ابن الحاجب النقص المكسور كما يأتي قال العنصدهو بالحقيقة نقض بعض الصفات وانه بين النقض والكسر كأنه قال الحكمة المعتبرة تحصل باعتبار هذا البعض وقد وجد في الجمل ولم يوجد الحكم فيه فهو نقض لما ادعاه علة باعتبار الحكمة اه فمعنى كونه مكسورا انه مراعى فيه الكسر الذى هو وجود تلك الحكمة أى حكمة العلة مع عدم الحكم فمن قال أنه قادح نظر إلى أن فيه ابطال العلة ومن قال أنه غير قادح نظر إلى أن سبب هذا الابطال ملاحظة وجود الحكمة بدون ذلك البعض وليس المعتبر الحكمة بل مظنتها لكن وجه الصحيح أنه تبين حينئذ أن المظنة ماعدا ذلك البعض الساقط وهى موجودة مع التخلف توضيحه أن وجوب قضاء الصلاة جعله المستدل مظنة وجوب الأداء إذ طلبها فى وقتها ولما كانت (٣٤٨) حكمة تلك المظنة وهى المحافظة على العبادة مودة فى غير الصلاة فلتكن المظنة هى

العبادة فهو بالحقيقة تغليظ فى المظنة بسبب وجود الحكمة فيما هو أعم منها مع عدم صلاحية الأعم للعلية (قوله) وقد أطال السكال الخ أنت خير بأن المصنف قال ان الكسر هو نقض المعنى أى العلة والنقض كما تقدم هو تخلف الحكم عن العلة فيكون النقض هنا هو تخلف الحكم عن العلة وسبب ذلك هو الغاء البعض كما قال الشارح بالغاء بعضه فانه لما أُلغاه كان المعلل به فى الحقيقة هو الباقي والباقي يتخلف عنه الحكم فصار معنى كلام المصنف الكسر نقض العلة بتخلف الحكم عنها سبب الغاء بعضها إلا أنه عبر عن المسبب وهو

نحو زيد كاتب أو انسان ما كاتب يناقضه لاشئ من الانسان بكاتب ونحو زيد ليس بكاتب أو انسان ما ليس بكاتب يناقضه كل انسان كاتب (ومنها) أى من القوادح (الكسر) هو (قادح على الصحيح لأنه نقض المعنى) أى المعلل به بالغاء بعضه كما قال (وهو اسقاط وصف من العلة) أى بأن يبين أنه ملغى بوجود الحكم عند اتفاته ومقابل الصحيح يقول ان ذلك غير قادح وصرح بقادح ليتعلق به الجار

الآخر (قوله) فنحو زيد كاتب أو انسان كاتب) راجع لقول المتن ودعوى صورة معينة أو مبهمة أى بالاثبات كما قرره الشارح وقوله ونحو زيد ليس بكاتب أو انسان ما ليس بكاتب راجع لقوله أو نفيها (قوله) يناقضه كل انسان كاتب) لأن الموجبة السلبية تناقض السالبة الجزئية والمهملة فى قوة الجزئية ولم يمثل للعكس لوضوحه والاستغناء عنه بذلك (قوله الكسر) ويسمى النقض المكسور وإنما يرد على الوصف المركب من جزأين أحدهما ملغى والآخر منقوض فهو فى الحقيقة قدح فى تمام العلة بعدم التأثير وفى جزئها بالنقض قاله البدخشي (قوله) لأنه نقض الخ) أى ماله إلى النقض وإلا فهو فى الابتداء ليس نقضا (قوله) أى المعلل به) فسر المعنى بالمعلل به مع أن الاقرب تفسيره بالحكمة لأنه صريح فى كلام المصنف إذ الضمير فى قوله لأنه نقض المعنى راجع للكسر فاذا فسره مع ذلك بقوله وهو اسقاط وصف من العلة تعين أن يراد بالمعنى العلة وان المراد بنقضه الغاء بعضه فاندفع قول الناصر ان الاقرب إلى لفظ المعنى أنه الحكمة تأمل (قوله) وهو اسقاط وصف من العلة) أى ونقض باقيا كما يدل عليه قوله فيما بعد ثم يقضى إلى أخذه فى التعريف حذف لقربته وإن كان ذلك غير مرضى لاسيما مع انفصال القرينة وتأخرها والمصنف رحمه الله لا يتحاشا عن امثال ذلك فى التعاريف وقد سبق له نظائر أو ان قوله أما مع ابطال الخ من تنمة التعريف وفى ضمنه التمثيل وهو اشد بعدا مما قبله لوجود حرف التفصيل المنافى للتعريف ثم حيث كان معنى الكسر ما ذكر كان من قبيل القدح بالتخلف ولكن ينفرد عنه بأن القدح به ثم ابتداء وهنا إنما يقع بعد الالغاء مع الابدال أو بدونه فذكر المصنف إياه استقلالاً مع استفادة القدح به مما سبق لأنه تخلف مع زيادة وافادة تسميته وذكر الخلاف فيه (قوله) ليتعلق به الجار الخ

النقض باسم سببه وهو الاسقاط اعتمادا على قوله أولا لأنه المعنى ولما فيه من الاختصار مع ظهور المراد والاشارة إلى ما فى تعريف البيضاوى والامام من الخلل لفادته أن القادح هو كل من الاسقاط والنقض مع أنه الثانى فقط وإن كان سببه الأول وربما أشعر بهذا المعنى قول الامام فعلم من هذا ان المعترض مالم يبين الغاء القيد الذى وقع به الاحتراز عن النقض لا يمكنه ايراد النقض على الباقي اه فانه يفيد ان الالغاء ليس مقصودا لذاته بل لا يراد النقض على الباقي فانظر إلى دقة صنيعة وملاحظة الشارح المحقق له مع غفلة الجم الغفير بل حكمهم بأن الشارح أشار إلى اعتراض صنيعة المصنف بحكاية تعريف الامام والبيضاوى ولعمري أن ذلك لا يصدر إلا من لم يعرف مقدار هذين الامامين (قوله بالرفع) صفة لقوله أو لأى لأن أولا بالنظر لكلام المتن المقدره هى فيه معطوفة على قوله مع ابداله وهو مرفوع وقول سم ان مع ابداله متعلق بقوله

والمجورور وقوله (امامع ابداله) أى الاتيان بدل الوصف بغيره أو المعلوم من ذكر مقابله بيان لصورتي الكسر (كما يقال في) اثبات صلاة (الخوف) هي (صلاة يجب قضاؤها) لو لم تفعل (فيجب أدائها كالآمن) فان الصلاة فيه كما يجب قضاؤها لو لم تفعل يجب أدائها (فيعترض بأن خصوص الصلاة ملغى) ويبين بان الحج واجب الاداء كالتضام (فليبدل) خصوص الصلاة (بالعبادة) ليندفع الاعتراض وكأنه قيل عبادة الحج (ثم ينقض) هذا المقول (بصوم الحائض) فانه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أدائها بل يحرم (أو لا يبدل) خصوص الصلاة (فلا يبقى) علة للاستدلال (إلا) قوله (يجب قضاؤها) فيقال عليه (وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدي دليله الحائض) فانها يجب عليها قضاء الصوم دون أدائه كما تقدم وقد عرف البيضاوى كالامام الرازى بعدم تأثير أحد جزأى العلة ونقض الآخر وهو منطبق على ما تقدم بصورتيه وعبر عنه ابن الحاجب كالآمدى بالنقض المكسور

مع ان لذكره فائدة مع ذلك وهي دفع ايهام تعلق الجار والمجورور بالكسر وقد كان يمكن عدم التصريح ويتعلق قوله على الصحيح بما يتعلق به قوله منها كذا وقول سم انما صرح به لان القصد كونه من القوادح لا لكونه قادحاً وإن لم منه كونه قادحاً إلا أنه فرق بين الحاصل المقصود وغيره ليس بشيء لانه لازم بين (قوله) وقوله (اما الحج) مبتداً خبره قوله بيان لصورتي الكسر (قوله المعلوم) قال شيخ الاسلام بالرفع صفة لقوله أو لا مع إبداله وفي سم ان المتبادر تعلق قوله مع ابداله الخ بقوله اسقاط وذلك لا يوافق الرفع ويؤخذ من كلام الكمال انه خبر لمبتداً محذوف أى هو المعلوم مثلاً وطريق القدرح به ان يقال للاستدلال ان عنيت أن العلة المجموع لم يصح لالغاء الوصف الفلاني وإن عنيت أن العلة ماسوى الملتغى لم يصح للنقض ثم في قوله المعلوم جواب عما يقال ان ما للتقسيم المستلزم لتعدد الاقسام بأن يكون هناك قسمان فاكثرو لم يذكر لإقسام واحد أو الجواب انه اسقط القسم الثاني للعلم به من مقابله وهو القسم الاول (قوله كما يقال في الخوف) على حذف مضافات أربع أى في اثبات وجوب أداء صلاة الخوف وذكر الشارح منها اثنين فالمقيس صلاة الخوف والمقيس عليه صلاة الآمن والحكم وجوب الاداء والعلة المركبة هي قوله صلاة يجب قضاؤها (قوله خصوص الصلاة) أى الذى هو جزء العلة (قوله فان الصلاة فيه الخ) فيه اشارة الى أن قوله كالآمن على حذف مضاف أى كصلاة الآمن فان الصلاة فى الآمن هي الاصل المقيس عليه لا الآمن (قوله بان الحج واجب الاداء كالتضام) نظره فيه العبرى في شرح المنهاج ان الحج المتطوع به إذا أفسده بالجماع يجب عليه القضاء مع عدم وجوب أدائه وأجاب البدخشى باننا لا نسلم انه لا يجب أداء حج التطوع بل يجب بعد الشروع لما عرف ان هذا من لوازم عبادة يمضى في فاسدها بخلاف الصلاة نعم لو قيل المثال من أصله غير مطابق لكان وجيباً لانه يتأتى للنقض وإن لم يبين الغاء خصوصية الصلاة بصلاة التائم فانها يجب قضاؤها ولا يجب أدائها ولو دفع بأن المراد أنه من شأنها الوجوب في الجملة لم يتأتى النقض بصوم الحائض أيضاً لانه أيضاً كذلك اللهم إلا أن يراد من شأنها الوجوب لولا المانع العقلي اه (قوله فلا يبقى الخ) قال الشيخ خالد وطريق القدرح بالكسر أن يقال للاستدلال ان عنيت أن العلة المجموع لم يصح لالغاء وصف كذا وان عنيت ان العلة ماسوى الوصف الملتغى لم يصح للنقض الخ (قوله فيقال عليه) أى نقضاً فليس الكسر مجرد الاسقاط (قوله وليس كل ما الخ) بيان للنقض (قوله وقد عرف البيضاوى الخ) عبارته هكذا هو عدم تأثير أحد الجزأين ونقض الآخر والغرض من نقل هذا بيان ان كلام المصنف موافق لما ذكره البيضاوى والامام وقول بعض الحواشي ار غرض الشارح من نقله الاعتراض على المصنف بأن في كلامه خلافاً لانه لم يذكر نقض الجزء الآخر فتعريفه غير جامع ذهول عن قول الشارح على ما تقدم ثم ان هذا الاعتراض متوجه على ظاهر تعريف المصنف وبعد ما ذكرنا

هو كذلك إلا أن لفظ قوله من كلام الشارح والتقدير بالنظر لكلام المتن لا الشارح (قول الشارح ويبين بأن الحج الخ) قد يقال حج التطوع إذا فسد وجب قضاؤه مع عدم وجوب أدائه إلا أن يراد الصورة التي وجب فيها الاداء

قول الشارح والراجح الخ) لما تقدم ان المعبر المظنة لاحكامها (قوله بل الذي منها تخلفه) فلما ناب هو عنه كانه ذكر بمعنى آخر ولم يكن استخداما لانه في الحقيقة مستعمل في معناه تدبير وبه يندفع مافي الحاشية ( قول المصنف انتفاء الحكم لاتفاء العلة ) اعلم ان الطرد هو ثبوت الحكم لثبوت العلة فعكسه هو انتفاء الحكم لاتفاء العلة فان كان الحكم لا يتخلف عن العلة بل متى ثبتت ثبوت ومتى انتفت انتفى كان عكس ذلك الطرد هو انتفاؤه عند انتفائها دائما وهذا هو العكس الابلغ وحيثذ يقال ان الطرد ثابت فان لم يثبت ثبوت الحكم لثبوت العلة أبدا بان ثبت لا لثبوتها في بعض الصور فالعكس حيثذ غير أبلغ لانه انتفاء الحكم لاتفاء العلة في بعض الصور وهو ما انتفى بانتفائها فيه دون ما لم ينتف به فيه بان كان له علة أخرى فيه فان قلت الطرد كما ينتفى بثبوت الحكم مع انتفاء العلة في البعض ينتفى بوجود العلة مع انتفاء الحكم فانه يصدق حيثذ انه لم يوجد بوجودها أبدا قلت إذا وجدت العلة وانتفى الحكم في البعض ووجد بوجودها وانتفى بانتفائها في غيره فذلك البعض لا يقال فيه لم ينتف الحكم بانتفائها لعدم انتفائها والعكس غير الابلغ هو ان ينتفى بانتفائها في البعض ولا ينتفى به في البعض بان يوجد انتفاء العلة ولا ينتفى الحكم إذ لا يقال لم ينتف الحكم لاتفاء العلة إلا بعد تحقق انتفائها لأن الغرض نفى التلازم بين الانتفاء من لانفي وجود الانتفاء من وهو الثابت في صورة وجود العلة ( ٣٥٠ ) مع انتفاء الحكم ثم انه في هذه لو ثبت الانتفاء لاتفاء لا يقال انه عكس

وعرفا الكسر بوجود حكمة العلة بدون العلة والحكم ويعبر عنه بنقض المعنى أي الحكمة والراجح أنه لا يقدح لأنه لم يرد على العلة وقيل يقدح لاعتراضه المقصود مثاله أن يقول الحنفى في العاصى بسفره مسافر فيترخص كغير العاصى لحكمة المشقة فيعترض عليه بذى الحرقة الشاقة في الحضر كمن يحمل الأتقال ويضرب بالمعاول فانه لا يترخص له (ومنها) أى من القوادح (العكس) أى تخلفه كما سياتى ( وهو ) أى العكس ( انتفاء الحكم لاتفاء العلة فان ثبت مقابله ) وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة ابدا المسمى بالطرد ( فابلىغ )

من التأويل السابق يدفع فتذكر (قوله وعرفا الكسر الخ) عرفه ابن الحاجب أيضا بأنه نقض المعنى أى المعلل به بمعنى تخلف الحكم عن العلة فللكسر عنده معنيان تخلف الحكم والعلة عن حكمها وتخلف الحكم عن العلة فقول الشارح أى الحكمة احتراز عن نقض المعنى بمعنى نقض العلة اه ز كريا (قوله لاعتراضه المقصود) أى من العلة وهو الحكمة (قوله أى تخلفه) إشارة إلى ان المعداد من القوادح هو تخلف العكس لانفس العكس إذ العكس من شروط العلة على القول بامتناع التعليل بعلمتين ففى الكلام إضمار أو مجاز أو القرينة على ذلك قوله فيما سياتى وتخلفه قادح على الصحيح وإلى ذلك الإشارة بقول الشارح كما سياتى (قوله وهو أى العكس) أشار إلى أن في عبارة المصنف شبه استخدام حيث أطلق

أبلغ لأنه إنما يكون إذا كان الانتفاء الثانى انتفاء علة وهذه ليست كذلك لثبوت نقضها بتخلف الحكم عنها ثم ان تخلف الانتفاء للاتفاء في جميع الصور وهو تخلف الابلغ وغيره قادح عند مانع علتين ومجوزهما إذ لا عكس أصلا وإنما الذى يخص مانع علتين هو تخلف الأبلغ فضمير تخلفه فيما يأتى راجع للأبلغ فلو قال الشارح بان يوجد الحكم بدون العلة في بعض الصور لكان أولى وبهذا ظهر

العكس

فساد مافي الحواشى بما يخالفه ( قول الشارح أبدا )

هو متعلق بقول المصنف ثبت بيان لمراده به ولا يصح تعلقه بقول الشارح ثبوت الحكم لانه حيثذ يكون من معنى المقابل وإذا كان المقابل هو الثبوت للثبوت ابدا فيكون هو انتفاء الحكم لاتفاء العلة أبدا وحيثذ لا يتأتى التفصيل بقوله فان ثبت الخ فليتامل ( قوله فنيقضه ليس كلما ثبت الخ ) انت خبير بان قبيض ثبت ثبوت الحكم لثبوت العلة ابدا هو انتفاء ذلك الثبوت في بعض الصور وانتفاؤه كما يكون بثبوت العلة مع عدم الحكم يكون بعكسه إذ لم نحكم بثبوت العلة وهذا هو الذى في الشارح حيث قال بعد قول الماتن فان ثبت مقابله وهو ثبوت الحكم الخ فالكلام في ثبوت الثبوت للثبوت أبدا وانتفاؤه وهو صادق بالصورتين بخلاف ما قاله من قوله كلما ثبت الخ فانه ليس الكلام فيه في ثبوت الثبوت للثبوت أبدا وانتفائه بل في التلازم بين الثبوتين الأخيرين ورفع بعد الحكم بثبوت العلة إذ قولك ليس كلما ثبت العلة ثبت الحكم النفى فيه متوجه للتلازم للثبوت العلة كما هو معلوم في محله وهذه هي المقدمة التى أوقفته في الغلط (قوله لالتخلف الطرد الذى الكلام فيه) انظر أى كلمة من كلام المصنف أو الشارح في تخلف الطرد وهل هو انتفاء الحكم لاتفاء العلة الذى الكلام فيه لكن مفاسد عدم التأمل أكثر من ان تحصى (قوله فهو انتفاء الحكم لاتفاء العلة في الجملة) لانه ليس عكسا إلا لما الوصف فيه علة للحكم دون ما علمته وصف آخر (قوله بما تقدم) من صراحة قول العلامة فيما قاله المحشى (قوله إذ يلزم من ثبوت العلة بدون الحكم كون الانتفاء الخ ) انظر كون الانتفاء للاتفاء في الجملة على ما فهمه عكس لاي شىء هل هو لوجود العلة مع انتفاء الحكم ولعمرك الله ليس ما كتبوا عليه هو الكتاب بل مؤلف آخر اخترعوه

في العكسية مما لم يثبت مقابله بأن ثبت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور لانه في الاول عكس لجميع الصور وفي الثاني لبعضها (وشاهده) أى العكس في صحة الاستدلال به أى بانتفاء العلة على انتفاء الحكم (قوله صلى الله عليه وسلم) لبعض أصحابه (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر) فكأنهم قالوا نعم فقال (فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر في جواب) قولهم (أيا ترى أحدنا شهوته وله فيها أجر) أى الداعي اليه قوله في تعديده وجود البر وفي بضع أحدكم صدقة الحديث رواه مسلم استنتج من ثبوت الحكم أى الوزر في الوطء الحرام انتفاؤه في الوطء الحلال الصادق بمحصول الأجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال وهذا الاستنتاج يسمى قياس العكس الآتي في الكتاب الخامس وبإدراك المصنف بأفادته هنا مع العكس وإن كان المبحث في القدر يتخلفه كما قال (وتخلفه) أى العكس بأن يوجد الحكم بدون العلة (قادر) فيها (عند مانع علتين) بخلاف مجوزهما لجواز أن يكون وجود الحكم للعلة الأخرى (ونعني بانتفائه) أى بانتفاء الحكم لانتفاء العلة (انتفاء العلم أو الظن) به لا انتفائه في نفسه (إذ لا يلزم

العكس أو لا على تخلفه وثانياً على العكس نفسه (قوله في العكسية) أى في حصول شرط العلة من كونها منعكسة عند من يمنع تعدد العال (قوله مما لم يثبت مقابله) أى من عكس لم يثبت مقابله (قوله بأن ثبت الحكم الخ) صوابه أن يقول بأن ثبتت العلة مع انتفاء الحكم كما قاله الناصر لأن عدم ثبوت المقابل مصور بما ذكره لا بما ذكره الشارح إلا أن يقال هو تصوير للعكس غير البالغ باللازم فيكون تصوير الما من قوله مما للخ للنتي أعني لم يثبت كما فهمه الناصر (قوله في الاول) أى العكس الذي ثبت معه الطرد وقوله وفي الثاني أى وهو ما عدا هذه الصورة (قوله في صحة الاستدلال به) فيه أن الاستدلال بالعكس الذي هو انتفاء الحكم لا انتفاء العلة يحصل بأن يستدل به على شيء آخر لا بأن يستدل بانتفاء العلة على انتفاء الحكم كما قال الشارح لأن هذا الاستدلال بأحد جزأيه على الآخر إلا أن يقال مراد المصنف من هذا الكلام الاستشهاد بالحديث المذكور على صحة ما فهم من العكس من الاستدلال بانتفاء العلة على انتفاء الحكم (قوله أرأيتم) أى أخبروني وهو استفهام تفريري (قوله فكذلك إذا وضعها في الحلال) أى مثل ثبوت الوزر لثبوت الوضغ في الحرام ثبوت أيضاً الصادق بثبوت الأجر لثبوت الوضغ في الحلال فى أن كلاً ترتب على ما يناسبه (قوله أى الداعي اليه) أى إلى قولهم المذكور (قوله فاعل) الداعي (قوله وفى بضع أحدكم) أى ووطئه أهله (قوله استنتج) بالبناء للفاعل أو المفعول وهو النبي أو المجتهد (قوله انتفاؤه فى الوطء الحلال) لانتفاء علة التي هى الوطء الحرام ففيه الاستدلال بانتفاء العلة التي هى الوطء الحرام على انتفاء الحكم الذى هو الوزر وإنما عبر بالأجر لصدق انتفاء الوزر بمحصوله مع اقتضاء المقام بيانه فكأنه قال إذا انتفى الوطء الحرام فلا وزر وحينئذ قد ثبت الأجر اسم (قوله الصادق) بالرفع والنصب نعت الانتفاء وضح نصبه ورفعته نظر القراءة استنتج مبنياً للفاعل والمفعول وفى هذا الكلام إشارة إلى أن مجرد الوطء الحلال لا يستلزم ترتب الأجر عليه بل لابد في ذلك من قرنه بالنية الصالحة كان يقصد بالوطء العدول بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال أو حصول الولد لتكثير الأمة المحمدية وأما إذا قصد استيفاء اللذة فلا أجر وهكذا كل مباح (قوله وبإدراك المصنف الخ) أى فاستطرد أمرين العكس ودليله لأن المبحث للقوادح والعكس ليس منها (قوله وتخلفه ولو في صورة قادر) أى كما يقدر تخلف الاطراد إذ شرط العلة أن تكون مطردة منعكسة كما عرف فان اعترض بانها غير مطردة فهو النقض أو غير منعكسة فهو تخلف العكس فيقدر عند مانع علتين دون مجوزهما كما ذكره اه زكريا (قوله لا انتفاؤه فى نفسه) قال العضد بعد تقريره

(قوله دل عليه المقام)  
المقام لا يدل على هذا إذ هو  
باطل (قوله وليت شعري  
الخ) لا تلذفت لمثل هذه  
الكلمات وعليك بحزم  
رأيك في هذا الكتاب  
فانك لو جمعت كتب  
الأصول لتفهمه لبقيت  
عليك بقية (قول الشارح  
انتفاء فى الوطء الحلال)  
أى ليبنى عليه ثبوت الأجر  
المسؤل عنه عدم التأثير

(قول المصنف لا مناسبة فيه للحكم) أى امالذاته كالاول أو لوجود غيره المانع من مناسبه كالثانى فان عدم الرؤية وان ناسبت عدم صحة البيع في ذاته لا يناسبه هنا أى فيما وجد فيه مانع آخر وهو عدم القدرة إذ لو ناسبه وترتب عليه المنع لصح البيع عند الرؤية مع كونه في الهواء وليس كذلك والله در الشارح حيث قال بعد وعدمهما موجود مع الرؤية فكأنه يبيانه لمراده بعدم المناسبة وعبارة المصنف في شرح المختصر صريحة فيما قلنا حيث قال وهو أربعة أقسام ما لا تأثير له مطلقاً وما لا تأثير له في ذلك الاصل وما اشتمل على قيد لا تأثير له وما لا يظهر فيه شيء من ذلك ولكن لا يطرده في محل النزاع فيعلم منه عدم تأثيره اه فانظر قوله وما لا تأثير له في ذلك الاصل حيث قصر عدم التأثير على هذا الاصل فتأمل ليندفع ما في الحاشية عن سم وغيره وليس في كلام العضد إلا مناسبة نفى الصحة في ذاتها ألا ترى قوله لا تأثير له في مسألة الطير وعبارة الصفوى ( ٣٥٢ ) في شرح المنهاج عدم التأثير ان يبقى الحكم مع عدم الوصف الذى جعله

علة له ومثل بما هنا ثم قال  
فعدم الرؤية لا تأثير له في  
عدم صحة البيع لان عدم  
الصحة باق عند انتفائه  
لانه لو رؤى أيضاً لم يصح  
بيعه لانتهاء القدرة على  
التسليم اه وهو صريح  
أيضاً في أن عدم المناسبة  
إنما هو لوجود المانع مطلقاً  
( قوله لانه إن كان  
لا مناسبة فيه الخ ) حاصل  
ما أفاده المصنف في شرح  
المختصر انه ان كان لا  
مناسبة فيه لذلك الاصل  
ولا غيره فعدم التأثير في  
الوصف وإن كان لا  
مناسبة فيه لخصوص ذلك  
الاصل فعدم التأثير في  
الاصل وان كان لا مناسبة  
فيه لا في الاصل ولا في  
الفرع ولا يفيد المعلل  
ذكره نعماً فعدم التأثير  
في الحكم وان كان يناسب

من عدم الدليل الذى من جملة العلة (عدم المدلول) لا تقطع بأن الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده وإنما ينتفى العلم به (ومنها) أى من القوادح (عدم التأثير أى ان الوصف لا مناسبة فيه) للحكم (ومن ثم) أى من هنا وهو نفى المناسبة فيه أى من أجل ذلك (اختص بقياس المعنى) لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كالشبه فلا يتأتى فيه (وبالمستنبطه المختلف فيها) فلا يتأتى في المنصوصة والمستنبطه المجمع عليها (وهو أربعة) القسم الاول

وتقرير دليله المذكور وعلى رأينا أن المصيب واحداً يمكن أن يقال بسقوط الحكم لثلا يلزم تكليف المحال وقد يقال العلة الدليل الباعث على الحكم وقد يخالف مطلق الدليل فيلزم من عدمه عدم الحكم وكيف لا والحكم لا يكون إلا الباعث اما وجوباً أو تفضلاً اه ناصر (قوله من عدم الدليل) أى من عدم اقامة الدليل (قوله الذى من جملة العلة) بناء على انها المعرف (قوله عدم التأثير) أى عدم تأثير الوصف في الحكم وعدم تأثيره اما باعتبار كله كما في القسم الاول والثانى واما باعتبار جزئه كما في القسم الثالث والرابع فانه فيهما انما أثر جزؤه لا كله كما يعلم مما سياتى (قوله أى ان الوصف لا مناسبة فيه) تفسير لعدم التأثير وفيه اشارة إلى أن المراد بالتأثير المناسبة للماسر من أن العلة عند أهل الحق بمعنى المعرف لا المؤثر ولا الباعث قال شيخ الاسلام لا يقال المناسب لما يأتى في تفسير الطردى ان يزيد ولا شبهة لا ناقول الكلام هنا في تفسير عدم التأثير وشم في تفسير الترضى فلا جامع بينهما وقد يقال تفسير عدم التأثير بعدم المناسبة لا يصدق على القسم الثانى منه لان المناسبة فيه في وصف المستدل موجودة إلا انه مستغنى عنه كما يعلم بما يأتى فيه فو فسر به ببقاء الحكم بدون الوصف في الاصل كما فسر به البيضاوى تبعاً للإمام الرازى لسلم من ذلك ويجاب بانه لما استغنى عنه في الثانى عد غير مناسب تغليبا بل لانسلم انه مناسب إذ المراد بالمناسب مدار معه الحكم وهو مفقود في الثانى كما يؤخذ من قول الشارح فيه وعدمهما موجود مع الرؤية مع أن تفسيره بما قاله هو الانسب بقوله ومن ثم الخ اه (قوله لا مناسبة فيه) أى ظاهره قوله لا فى لا بد منها (قوله فلا يتأتى فيه) إذ لم يدع فيه مناسبة فلا يتأتى القدر بعدم التأثير فيه (قوله اختص بقياس المعنى) أى وهو ما ثبت فيه عليه الوصف المشترك بين الاصل والفرع بالمناسبة كما اشار اليه بقوله لاشتماله أى قياس المعنى على الوصف المناسب فلا يقدح فيه لوجود المناسبة فيه بخلاف قياس الشبه والطرد فالباء داخلة على المقصور عليه والمقصود قدح عدم التأثير (قوله فلا يتأتى في المنصوصة الخ) لانها لا بدان يكونا علة

الحكم لكنه لا اطراد له في كل صور النزاع فعدم التأثير في الفرع انتهى وقوله ولا يفيد المعلل ذكره نعماً يفيد أن هناك ما يصلح في علة سوما لا يفيد نعماً ن حيث ذقنا لاقسام متباينة لانه ليس في الاول ما يصلح علة لان المذكور بتامه عديم التأثير ولذا خص بعدم التأثير في الوصف والثانى يصلح علة للحكم في ذاته لكن لا يصلح علة في هذا الاصل لوجود المانع فلذا خص بعدم التأثير في الاصل والثالث موجود فيه ما يصلح علة في الاصل والفرع وهو كونهم شركين أتلفوا اما لا يحصل الحكم لكن فيه زيادة لا فائدة لها في حصول الحكم وهى في دار الحرب فلذا خص بعدم التأثير في الحكم والرابع موجود فيه ما يصلح علة في الاصل دون الفرع فلذا خص بعدم التأثير في الفرع وهذا يظهر فساد قول المحشى هنا أو أعم من ذلك فهو الثالث وقوله فيما سياتى وانما ذكر لضرورة التقسيم فهما منه ان معنى رجوعه إلى الاول انه منه وليس كذلك بل معناه ان الاعتراضين مطالبة بالتأثير ولا يلزم منه ان ما عليه



الاعتراض شئ واحد ولا فلا ضرورة إلى التقسيم فليأمل (قوله لا بد فيهما من المناسبة) أي وإن لم تعلم بناء على أن الأحكام لا بد فيها من  
المصالح تفضلا (قول الشارح وحاصل هذا القسم طلب الدليل) قال العضد (٣٥٣) أن حاصله إثبات عدم علية

الوصف مطلقا كما أنه في  
الثاني إثبات أن العلة هي  
ذلك الغير والمصنف لم  
يرض ذلك لأنه لو كان  
كذلك لكان غصبا لمنصب  
المستدل ولا يجوز تدبر  
(قول الشارح بابتداء غير  
ما علة به عبارة المصنف  
في شرح المختصر بابتداء علة  
أخرى وهي العجز عن  
التسليم ولذلك بناء بانون  
على التعليل بعلمين اه  
وحاصله أن المعارض لم  
يمنع علية علة المستدل  
مطلقا بل فيما وجد فيه  
وصف مقتض للحكم ولو  
اتفقت علة المستدل وجعل  
هذا سبب المنع فهو مقرر  
بصحة علة المستدل في ذاتها  
وإنتاجها للحكم لكن في  
غير هذه الصورة وهذا هو  
القول بالعلمين وأما ما قبل  
من أن حقه أن يقول بناء  
على منع التعليل بعلمين إذ  
لو بني على جوازه لم تتوجه  
المعارضة فهم منشؤه عدم  
التأمل إذ كيف لا تتوجه  
مع إبطال علة المستدل بأنها  
لا تأثير لها مع العجز لأنه  
مانع ولو وجدت الرؤية  
وكانهم فهموا أن من جوز  
التعليل بعلمين علل بهما في

عدم التأثير (في الوصف بكونه طرديا) كقول الخنفية في الصبح صلاة لا يقصر فلا يقدم آذانها كالمغرب  
فعدم القصر في عدم تقديم الاذان طردى لا مناسبة فيه ولا شبهة وعدم التقديم موجود فيما يقصر  
وحاصل هذا القسم طلب الدليل على علية الوصف (و) الثاني عدم التأثير (في الاصل) بابتداء علة لحكمه  
(مثل) أن يقال في بيع الغائب (مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء فيقول) المعارض (لا أثر لكونه  
غير مرئي) في الاصل (فان العجز عن التسليم) فيه (كاف) في عدم الصحة وعدمها موجود مع الرؤية  
(وحاصله معارضة في الاصل) بابتداء غير ما علة به بناء على جواز التعليل بعلمين (و) الثالث عدم التأثير  
(في الحكم وهو ضرب) ثلاثة (لأنه إما أن لا يكون لذكره) أي الوصف الذي اشتملت عليه العلة  
(فائدة كقولهم) أي الخصوم الخنفية (في المرتدين) المتلفين ما لثاني دار الحرب حيث استدلو على  
نفي الضمان عنهم في ذلك (مشركون اتلفوا ما لا في دار الحرب فلا ضمان) عليهم (كالخربي) المتلف ما لنا

في الواقع صونا للنص والاستنباط عن الخطأ فلا يقدر فيهما بعدم المناسبة لاحتمال أن تكون العلية  
اشبه أمر غيره (قوله عدم التأثير في الوصف) متعلق بالتأثير أي عدم التأثير الكائن في الوصف ففي معنى  
اللام والمعنى عدم تأثير الوصف في الحكم أي حكم الاصل أو حكم الفرع أي عدم المناسبة بينه وبينه  
وحاصله عدم تأثير الوصف في نفسه وليس مراد أو واجب بأن المراد هنا أنه لا تأثير له أصلا فلو قال كالعضد  
عدم تأثير الوصف مطلقا كان أوضح (قوله طرديا) أي أو شبهها الصدق عدم المناسبة الذاتية مع كل منهما  
فان قلت هما مسلكان للعلة فكيف يكونا قادمين لها قلت هما مسلكان للعلة مطابقا وقادحان لعلة خاصة  
في قياس المعنى فلا محذور اه زكريا (قوله فعدم القصر) أي الذي هو العلة (قوله ولا شبه) أي زيادة  
على كونه غير مناسب وهو بيان لكونه طرديا ومراده أن هذا الوصف لا شبه فيه ولا يفتأ في قياس  
الشبه كان يقال تردد بين الرباعية والثلاثية فوجدناه أكثر شيها بالثلاثية فالحقناها (قوله وعدم التقديم)  
أي الذي هو الحكم موجود أي فقد تخلف العكس وهو بما يقوى عدم المناسبة (قوله في الاصل) أي في  
حكم الاصل فقط بدليل قول الشارح لحكمه لأن الوصف المذكور بعد مؤثر في حكم الفرع والفرق بينه  
وبين الاول أن المعارض هنا أبدى علة أخرى بخلافه في الاول وأيضا الوصف في الاول غير مؤثر في  
حكم الفرع والاصل معا كما يؤخذ من العضد (قوله بابتداء علة) أي غير الذي ذكرها المستدل وفيه ان  
هذا فيه مناسبة غاية الامر أنها معارضة بعلة أخرى فلا يصح إدراجها في عدم المناسبة إلا أن يقال للمعارضت  
ضعفت (قوله وعدمها موجود الخ) أي فتخلف العكس (قوله بناء على جواز التعليل الخ) أي قبول  
المعارضتة مبني على ذلك واعتراضه الحواشي بان المبني على ذلك هو عدم قبولها كما صرح به الأمدى وغيره  
فكان ينبغي أن يقول بناء على منع التعليل بعلمين لانا إذا قلنا يجوز التعليل بعلمين يقول المستدل  
اتفقت هذه العلة وأنت اصطاحت على هذه العلة الثانية وقد يجاب عن الشارح بان المعنى أن قبول  
المعارضتة وعدم قبولها مبني على جواز التعليل بعلمين من حيث ثبوت ذلك الجواز وعدم ثبوته فان ثبت  
ذلك الجواز لم تقبل وإن لم يثبت قبلت فقول الشارح بناء الخ أي حال كون هذه المعارضة مبنية من حيث  
قبولها وردها على ذلك الجواز ثبوتا وعدما وهذا المعنى قريب صحيح لا قلب فيه ولا سهو (قوله في  
الحكم) أي حكم الاصل والفرع (قوله أي الوصف الذي جزء العلة) وهو دار الحرب فينبى بقوله أي  
الوصف الخ ان في قول المتن إشارة إلى ان المخدوش لجزء العلة وأما جزأه الآخرا وهما مشركون

مسئلة واحدة كما تقدم لهم لذلك نظائر وليس كذلك بل

(٥٤ - عطار - ثاني)

معناه أن الحكم الواحد يجوز أن يثبت في مسئلة جملة وفي أخرى بغيرها فاذا اجتمعا ولا مانع كاللس والبول في قبض الطهارة

(و دار الحرب عندهم) أى الخصوم (طردى فلا فائدة لذكروه إذ من أوجب الضمان) من العلماء في اتلاف المرتد مال المسلم كالشافعية (أو جبه وإن لم يكن) أى الاتلاف (في دار الحرب وكذا من نفاه) منهم في ذلك كالحنفية نفاه وإن لم يكن الاتلاف في دار الحرب أى سواء أكان في دار الحرب أم في دار الاسلام في الشقين والمناسب لقوله عندهم شق النفي كما اقتصر عليه غيره وزاد هو شق الاثبات تقوية للاعتراض وبدأ به لتقدمه على النفي (ويرجع) الاعتراض في ذلك (إلى) القسم الاول (لأنه) أى المعترض (يطالب) المستدل (بتأثير كونه) أى الاتلاف (في دار الحرب أو يكون له) أى لذكر الوصف المشتمل عليه العلة (فائدة ضرورية كقول معتبر العدد في الاستحجار بالأحجار عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالبحار فقوله لم يتقدمها معصية عديم التأثير في الاصل والفرع لكنه مضطر إلى ذكره لئلا ينتقض) ما علل به لولم يذكر فيه (بالرجم) للمحصن فانه عبادة متعلقة بالأحجار ولم يعتبر فيها العدد (أو غير ضرورية فان لم تغتفر الضرورية) بان صح الاعتراض بمحلها (لم تغتفر) هذه بطريق الاولى (ولا لا ترد) أى وإن اغتفرت الضرورية فليل يغتفر غيرها أيضا وقيل لا (مثاله) لجمعة صلاة مفروضة فلم تغتفر في إقامتها (إلى إذن الامام) الاعظم (كالظهر فان مفروضة حشوا لذل وحذف) بما علل به (لم ينتقض) أى الباقي منه بشيء لكنه ذكر لتقريب الفرع من الاصل بتقوية الشبه بينهما إذ الغرض بالغرض

أتلوا اما لانه فائدة كما هو ظاهر فالعلة مشركون أتلفوا اما لا في دار الحرب مشتملة على وصف لا فائدة فيه وهو في دار الحرب (قوله ودار الحرب الخ) اعتراض على الخصوم والاولى فدار الحرب بالفاء كظهيره فيما بعده (قوله عندهم) أى وعندنا أيضا لكنه اقتصر عليهم لانهم المستدلون (قوله وإن لم يكن الخ) فيه ان ما قبل هذه المبالغة وهو كونه في دار الحرب ليس اولى بالحكم وهو الضمان منها وبما به تسامح في ذلك لتسكون المبالغة في محلها فيما أحاله عليه بقوله وكذا من نفاه الذى هو المقصود بالذات (قوله في ذلك) أى في اتلاف المرتد مال المسلم وكذا قوله فيرجع الاعتراض في ذلك (قوله شق للنفي) بان يقول إذ من نفي الضمان نفاه وإن لم يكن في دار الحرب (قوله وزاد هو) أى المصنف شق الاثبات الخ حاصله أن قوله إذ من أوجب الضمان الخ علة لقوله طردى والمعول عليه في التعليل هو الشق الثاني وهو قوله وكذا من نفاه إذ هو المناسب لقولهم لكونهم هم القائلين بالنفي فكان ينبغي الاقتصار عليه في التعليل كما فعل غيره لكنه زاد شق الاثبات تقوية للاعتراض إذ يظهر به عدم اعتبار القيد وهو دار الحرب عند المثبت للضمان والثاني له وبدأ بشق الاثبات وان كان المقصود بالذات هو النفي لتقدم الاثبات على النفي باعتبار ما تعلقا به من الثبوت والانتفاء وإلا فكل منهما حكم وارد على النسبة لا تقدم لأحدهما على الآخر في حد ذاته اه نجارى (قوله فيرجع الاعتراض في ذلك) أى الضرب الاول وهو ان لا يكون لذكر الوصف الذى اشتملت عليه العلة فائدة إلى القسم الاول من أقسام عدم التأثير اه نجارى (قوله بتأثير كونه الخ) أى ببيان كون دار الحرب مؤثرا لان حاصله طلب الدليل على علية الوصف كما تقدم (قوله أو تكون له فائدة) أى مع كونه طرديا وهو قسم لقوله اولاما ان يكون لذكروه فائدة (قوله كقول معتبر العدد الخ) قال سم لا ينافى اعتبار العدد في الاصل انه يكفى سبع رميات ولو بحجر واحد فاللازم تعدد الرمي لا المرمى لانه في الفرع كذلك إذ لو مسح بحجر واحد ثلاث مسحات كفى بشرطه فاللازم فيه تعدد المسح لا الممسوح (قوله فان لم تغتفر) أى فان لم نقل باغتفار الذكرو للحاجة الضرورية (قوله بمحلها) وهو الوصف المشتمل عليها لان الكل محل لجزئه ووجه الاعتراض اشتغال العلة على وصف غير مناسب وفي قوله بان صح الاعتراض لمحلها إشارة الى ان معنى عدم اغتفارها للمستدل صحة الاعتراض لمحلها إذ لو اغتفرت لا اعتدتها ولم يعترض بمحلها (قوله وان اغتفرت الضرورية) أى بان لم يصح الاعتراض بمحلها (قوله فلم تغتفر الى إذن الامام)

فخلاف قيل كل علة وقيل العلة المجموع وقد تقدم كل ذلك فليتأمل (قوله أى جزئه) الاولى ايقاؤه على حاله لانه هو الذى اشتملت عليه العلة (قوله الاولى فدار الحرب الخ) ان تأملت وجدت ما صنعه المصنف في الموضوعين هو الصواب لانه لو قال ولا فائدة في ذكره بالواو وبدل الفاء كما صنعه في شرح المختصر كان أولى لصراحتة في أن المراد به غير ما أريد بقوله ودار الحرب الخ وحاصل المراد به أنه زيادة على كونه عندهم طرديا لم يجعله الخصم موضوع المسئلة حتى يقرب بذكره المشابهة بالحربى فان من أوجب الضمان أوجه مطلقا وبه تعلم رد ما قاله سم من استشكل المبالغة بما ذكره فان المبالغة انما تكون بما يظهر به عدم فائدة ذلك القيد وليست متعلقة بالحكم فتأمل (قول الشارح تقوية للاعتراض) أى بانه زيادة على كونه طرديا عندهم لا فائدة له (قول المصنف لئلا ينتقض ما علل به) أى فذكره لدفع النقض الصريح وان بقي النقض المكسور الا أن

به من غيره (الرابع) عدم التأثير (في الفرع) مثل أن يقال في تزويج المرأة نفسها (زوجت نفسها بغير كفاء فلا يصح كالزوجت) بالبناء للمفعول أي زوجها الولي بغير كفاء (وهو) أي الرابع (كالثاني إذ لا أثر) في مثاله (للتقييد بغير الكفاء) فإن المدعى أن تزويجها نفسها لا يصح مطلقاً كما لا أثر للتعيين في مثال الثاني بكونه غير مرتئي وإن كان نفى الأثر هنا بالنسبة إلى الفرع وهناك بالنسبة إلى الأصل (ويرجع) هذا (إلى المناقشة في الفرض وهو) أي الفرض (تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج) كما فعل في المشال المذكور إذ المدعى فيه منع تزويج المرأة نفسها مطلقاً والاستدلال على منعه بغير كفاء (والأصح جوازه) أي الفرض مطلقاً وقيل لا (وثالثاً) يجوز (بشرط البناء

( قول المصنف بشرط

البناء الخ ) أي لیتتم

الاستدلال على كل

مادعاه ( قوله بل لا

يصح القياس الخ ) لعل

من قال بالقياس من جوز

القياس على المقيس أو

أنه قاسه عليه بجامع غير

جامع الأصل وفرعه

بناء على تعدد العلل تدبر

( مبحث القلب )

قال المصنف في شرح

المختصر قلب الدليل عبارة

عن دعوى أن ما ذكره

المستدل عليه لاله في

تلك المسئلة على ذلك

الوجه انتهى وهو صريح

في اختياره مذهب الهندي

خلافًا للباككية والحنفية (١) فانه لا بد عندهم من اذن الامام أو نائبه فيما إذا أنشأ مسجداً وأراد إقامة الجمعة فيه (قوله به من غيره) إشارة قال شيخنا الشهاب هذا بناء منه على أن بالفرض ليس متعلماً بأشبهه وان المعنى إذ الغرض بالقياس إلى الغرض أو مع الغرض ويجوز أن يكون متعلقاً بأشبهه بل هو الظاهر والتقدير إذ الغرض أشبهه بالفرض وحينئذ يقال منه بغيره بدل به من غيره اه سم (قوله الرابع عدم التأثير في الفرع) أي في حكمه وجعل هذا قادحاً على طريقة مرجوحة بقريئة قوله والاصح جوازه أي الغرض مطلقاً أي لا أنه قد لا يساعده الدليل في كل الصور أو يقدر على دفع الاعتراض في بعضها فيستفيد بالفرض غرضاً صحيحاً (قوله بغير كفاء) مذهبا معاشرا الشافعية ان عقدهما لا يصح مطلقاً سواء كان الزوج كفواً أو لا فقد الأولياء كلهم أو بعضهم أو لم يفقدوه وتمسك إمامنا الشافعي رضي الله عنه بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فانه روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات قال إمام الحرمین فقد ذكر صلى الله عليه وسلم أعم الألفاظ وهو ما وأى وإذا ابتدأ صلى الله عليه وسلم حكماً ولم يجزه جواً بأعن سؤال ولم يطبقه على حكاية حال كان الظاهر العموم فمن ظن والحالة هذه أنه صلى الله عليه وسلم أراد المكتوبة على حيالها دون الحرائر اللواتي هن الغالبات والمقصودات فقد قال محالاً ولا يسكاد يخفى ان النصيح إذا أراد بيان خاص شاذ فانه ينص عليه ولا يضرب عن ذكره وهو يريد ولا يأتي بعبارة مع قرآن دالة على قصد التعميم وهو يعنى النادر قال الشافعي رحمه الله الشاذ ينتج بالنص عليه ولا يرد على الخصوص بالصفة العامة وقال فائون منهم الحديث محمول على الصغيرة فرد عليهم لانها ليست امرأة في حكم اللسان وقيل المراد الامه تورد بانه صلى الله عليه وسلم قال فان مسافلتها المهر ومهر الامه ملولاهاه ملخصا ولما أولوا الحديث بهذه التأويلات جوزوا عقدها لنفسها مطلقاً سواء كان الزوج كفواً أو لا فان كان كفواً فليس الأولياء طلب الفسخ من الحاكم وإن كان غير كفواً فلمهم الاعتراض وطلب الفسخ من الحاكم وليس لهم ان يفسخوا بأنفسهم لأن القضاء شرط عندهم في الفسخ وظاهر كلام الشارح انهم بمنع تزويجها نفسها من غير كفاء وليس كذلك (قوله وإن كان نفى الاثر هنا) أي في الرابع وهناك أي في الثاني (قوله إلى المناقشة في الفرض) أي ما فرض محلاً للتزاع بانه لا موجب له (قوله بالحجاج) أي إقامة الحججة كأن يقول الخصم في المرأة المروجة نفسها إنما فرضه في التزويج بغير كفاء وأقيم الدليل عليه خاصة فقد خص الخصم دليله ببعض صور النزاع إذ المدعى منع تزويج المرأة نفسها مطلقاً فمن منع الفرض رد هذا ومن اجازة قبله (قوله والاصح جوازه) وعلة المنع انه لا يستدل بخاص على عام والمجيز مطلقاً يقول الممنوع هو (١) قوله خلافًا للباككية والحنفية فانه لا بد عندهم الخ في شرح اقرب المسالك للعلامة الدردير ولا

(قول المصنف في المسئلة المتنازع فيها) أي سواء كان في ذلك القياس أو غيره وخصه البيضاوي بالقياس ولعله اصطلاح (قول المصنف إن صح) قال المصنف في شرح المنهاج وأعلم أنه يخرج من كلام أئمتنا خلاف في أن القلب هل يفسد العلة ويبين أنه لا يصح التعلق بها لواحد منهما أو هو تسليم لأن الجامع دليل واختلاف في أنه دليل للمستدل أو عليه والأول هو ظاهر قول من قال من أصحابنا القلب شاهد زور كما يشهد لك يشهد عليك وقول ابن السمعاني توجيه سؤال القلب أن يقال إذا علق على العلة ضد ما علقه المستدل من الحكم (٣٥٦) فلا يكون أحد الحكمين أولى من الآخر ويبتل تعليقهما بها

والثاني هو ظاهر تسميته معارضة فان المعارضة لا تفسد العلة بل تمنع من التعلق بها إلى أن يثبت رجحانها من خارج انتهى فأراد المصنف بقوله هنا إن صح ان الخيرة في ايراده على وجه المعارضة أو القدر للمعتز فان كان مراده اني سلت صحة الدليل لكنه يدل على ضد ما تريد كان معارضة وان كان مراده أن الدليل فاسد لانه يتعلق به كل من الضدين ولا أولوية لاحدهما على الآخر فيبتل تعليقهما به كان قدحا وعلى كل حال هو قلب فقوله ان صح معناه ان سلت ان الجامع دليل ولم أنظره لتعلق الضدين به وحيثئذ يكون مراد المعتز المعارضة بعللة المستدل نفسها ولي ان لا أسلم انه دليل لتعلق الضدين

أي بناء غير محل الفرض عليه) كأن يقاس عليه بجامع أو يقال ثبت الحكم في بعض الصور فليثبت في باقية إذ لا قائل بالفرق وقد قال به الحنفية في المثال المذكور حيث جوزوا تزويجها نفسها من كفاء (ومنها) أي من القوادح (القلب وهو دعوى) المعتز (أن ما استدل به) المستدل (في المسئلة) المتنازع فيها (على ذلك الوجه) في كيفية الاستدلال (عليه) أي على المستدل (لانه إن صح) الاستدلال بالخاص من جهة أنه لا فرق في الاستدلال بين ذلك الجزئي وغيره من جزئيات القاعدة وإن لم يصرح في الاستدلال بذلك والثالث يشترط التصريح بذلك (قوله) إذ لا قائل بالفرق) أي بين البعض والباقي (قوله) وقد قال به) أي بالفرق الحنفية (قوله) ومنها القلب) قال البيضاوي في منهاجه القلب هو أن يربط خلاف قول المستدل على علة الخافا بأصله اه قال البدخشي بأن يقال بينت هذا الحكم الذي هو خلاف حكمك في الاصل بعلتك فثبت في الفرع بها أيضا فلا يثبت فيه الحكم الذي ادعيت ثبوته بها للوافق على عدم اجتماعها في الفرع اه فقول المصنف هو دعوى المعتز الخ تفسير للقلب بمعناه الأعم وهو الذي يعترض به على القياس وغيره من الأدلة وأما بالمعنى الأخص وهو قلب القياس فهو ما ذكره البيضاوي ثم انه لا يشترط في القلب أن يصرح المعتز بالدعوى بل حقيقة القلب هو أن يستنتج القالب من دليل المستدل خلاف حكمه وذلك في المعنى هو الدعوى المذكورة (قوله المتنازع فيها) تحرير لمحل النزاع وإلا فجميع القوادح كذلك (قوله على الوجه) بأن يكون جهة المستدل جهة المعتز وأما إذا كان الدليل ذا وجهين فنظر المستدل لجهة والمعتز لجهة فلا يسمى قلبا فقوله على ذلك الوجه له فائدة ومثلوا ذلك بقول الحنفى الخال يرث لخب الخال وارث من لا وارث له فيقول المعتز هذا يدل عليك لالك إذ معناه نفي توريث الخال بطريق المبالغة أي الخال لا يرث كما تقول الجوع زاد من لا زاده والصبر حيلة من لا حيلة له أي ليس الصبر حيلة ولا الجوع زادا (قوله لاله) أي فقط وذلك صادق بان يكون عليه فقط أو عليه وله فاندفع انه لا حاجة لذلك بل يكفي انه حجة عليك (قوله إن صح) من تمة الحد إذ لو لم يصح لم يكن مصححا للمذهب المعتز ولا مبطلا للمذهب المستدل وليس كذلك كما سيأتي والمراد صحته في الواقع أو عند المعتز ولا ينافيه عدم تسليم المعتز له كما سيأتي لان معنى عدم التسليم طلب الدليل

توقف إقامتها ابتداء على إذن الأمام خلافا لمن ذهب إلى ذلك اه قال الصاوي عليه وإنما يندب الاستئذان فقط ووجب عليهم ان منع وأمنوا ضرره وإلا لم تجزهم لانها محل اجتهاد سيما في شروطها واستظهر بعضهم الصحة كافي المجموع اه بحروفه

به وحيثئذ يكون مراده القدرح في الدليل بانه لا يصلح لفساده بما ذكر وعلى كل يخرج منه ابطال مذهب الخصم بالمعارضة أو القدرح وتصحيح مذهب المعتز بدفع ما يدل على خلافه ثم رأيت كلام التفنازاني في التلويح صريحا فيما قلته ونصه المعارضة في الحكم اما أن تكون بدليل المعلل ولو بزيادة شيء عليه وهو معارضة فيها معنى المناقضة أما المعارضة فن حيث اثبات نقيض الحكم وأما المناقضة فن حيث ابطال دليل المعلل إذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين فان قلت في المعارضة تسليم دليل الخصم وفي المناقضة انكاره فكيف هذا قلت يكفي في المعارضة

التسليم من حيث الظاهر بأن لا يتعرض للانكار قصدا فان قلت ففي كل معارضة معنى المناقضة لأن نفي الحكم وإبطاله يستلزم نفي دليله المستلزم له ضرورة انتفاء اللازم قلت عند تغاير الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال أن يكون الباطل دليل المعارض بخلاف ما إذا تجدد الدليل اه وهي عبارة جملة الفوائد ترشدك زيادة على ما مر إلى وجه تخصيص القلب من بين المعارضات بكونه تارة يكون معارضة وتارة يكون قدحا فليتأمل (قول المصنف أيضا إن صح) يعني اني لا أقول أنه عليك لالك إلا بناء على تسليم صحته ظاهر الإذلا يكون دليلا عليك إلا حينئذ فان لم أسلم لتعلق الضدين به فهو لا يصلح دليلا عليك ولالك وعلى كل بطل ما تدعيه وبقي ما أنا عليه إذ لا دليل على خلوفه او دليلك يدل عليه فقله إن صح لازم لقوله عليه لاله لانه ينطق به المعترض وإنما كان تسليم الصحة ظاهرا لانه لا يمكنه تسليمها في الواقع مع اعترافه بتعلق الضدين به فتأمل ( قول الشارح سواء كان صحيحا أم لا ) فهم هذا العائل ان المراد بكونه غير صحيح ان الدليل فاسد لشيء آخر غير تعلق الضدين به وحيث جعله عليه فهو مسلم لصحته وليس كذلك بل المراد بفساده انه تعلق به الضدان وجعله دليلا عليه هو المحقق لتعلق الضدين فان كان التسليم موجودا من حيث الظاهر فمراده المعارضة وإلا فالمناقضة كما مر (قول المصنف وقيل افساد مطلقا ) سيأتي في الشارح تعليله بأنه من حيث لم يجعله له مفسده وإن كان صحيحا وفيه أن عدم جعله له إن كان معناه أنه لا يصح تعلقه به لأنه يلزم تعلق الضدين به فهو مفسد لأنه أبطل كونه دليلا وإن كان معناه أنه دليل صحيح بناء على تسليم صحته ظاهرا لكنه إنما يدل على ضد ما تدعيه فهو غير مفسد بل معارضة وهي لا تفسد العلة كما تقدم واختيار أحد الامرين موكل إلى رأى المعترض ثم أن هذا القائل فهم أيضا أن الصحة (٣٥٧) والفساد شئ خارج وليس كذلك كما مر

فليتأمل (قوله والنوع الأول الخ) صوابه الثاني (قوله غير لازم) أي بل ذلك من المصنف على لسان حال المعترض سم (قوله) يرد بأن الامثلة المذكورة الخ) كلام لا معنى له فانه لا فرق بين المعرف والتعريف إلا بالاجمال والتفصيل (قوله) هو من تمة الحد) هو كذلك

ذلك المستدل به (ومن ثم) أي من هنا هو قولنا ان صح أي من أجل ذلك (أمكن معه) أي مع القلب (تسليم صحته) أي صحة ما استدل به (وقيل هو) أي القلب (تسليم للصحة مطلقا) أي صحة ما استدل به سواء كان صحيحا أم لا (وقيل) هو (افساد) له (مطلقا) لأن القالب من حيث جعله على المستدل لصحته وإن لم يكن صحيحا ومن حيث لم يجعله له مفسد له وإن كان صحيحا وعلى كلا القولين لا يذكر في الحد قوله إن صح (وعلى المختار) من امكان التسليم من القلب (فهو)

على صحته (قوله أمكن معه) أي وإن أمكن عدمه (قوله مطلقا) أي فلامعنى لتقييده بقولنا إن صح كما لا معنى له على القول الثالث أيضا (قوله سواء كان صحيحا الخ) أي في الواقع (قوله لان القالب الخ) تعليل للقولين بطريق اللف والنشر المرتب (قوله وعلى كلا القولين) أي الاخيرين أما الاول فيحتاج (قوله) وهو) أي القالب مقبول خبر أول وقوله معارضة خبر ثان وقوله عند تسليم المعترض صحته أي

وكونه من تمة صحيح سواء كان مسددا للصحة أولا لأنه إن صح لا يفيد القطع بالصحة ولا بعدمها فتارة يسلم الصحة ظاهرا وتارة لا (قوله) إذ لو لم يصح الخ) فهم شيخ الاسلام أن قوله إن صح راجح لقوله ما استدل به يعني أن هذه الدعوى لا تكون إلا إذا كان صحيحا يدل عليه قوله في مختصره للتمن القلب دعوى ان ما استدل به وصح عليه ثم قال في شرحه إن صح قيد للاحتراز عن الفاسد فعدم ذكره في الحد يغفل بموضوع القلب من كونه اما مصححا لمذهب المعترض أو مبطلا لمذهب المستدل إذ لا يحصل بالفاسد شيء من ذلك اه فقول المحشى قضية الخ يسلمه شيخ الاسلام لكنه قال المراد صحته في الواقع او عند المعترض ولا ينافيه عدم تسليم المعترض له كما سيأتي لأن معنى عدم التسليم طلب الدليل على صحته اه وفيه أمران الاول أنه منع مجرد لا يسمع الثاني أن الصحة في الواقع لا عبرة بها بل المدار على الصحة عند المعترض كما اقتصر عليه المحشى (قوله وهو مناف الخ) لا منافاة لأن معناه على ما فهمه شيخ الاسلام أن القلب إنما يكون معناه أنه عليه لاله في حال الصحة وإلا فهو قدح فالمعارضة عند الصحة والقدح عند عدمها (قوله) ففيه أنه لا يلزم الخ) أجاب سم بأن مراده الاستدلال على التقييد بالصحة المفهوم من قوله إن صح لانه من تمة الحد وأقول لا حاجة اليه لأن مراد شيخ الاسلام أنه لو لم يذكر لحد بالفاسد كالصحيح والفاسد لا يفيد هذا وقد عرفت حقيقة الحال وإن كل ذلك بعيد عن مراد المصنف بمراجل بل مراده ان المعترض يقول أن دليلك يدل عليك لالك إن كان صحيحا ولا يلزم من ذلك أنه يسلم صحته بل إما أن يسلم بناء على الظاهر فيكون معارضا وإما أن لا يسلم بناء على تعلق التقيضين به فيكون قادحا في صحة الدليل (قوله) أي وما على القول الاول الخ) انظر كيف سلم هذا وهو أكبر دليل على انه من الحد مع قوله لاله لانه من كلام المعترض (قوله) فالظاهر انه مقابل للقبول) كانه يغفل عن قول الشارح بعد هذا القول فلا يقبل فانه يفيد مقابلته له قطعا

(قول المصنف معارضة عند التسليم) قال المصنف في شرح المختصر المعارضة المصطلح عليها هي المعارضة في الاصل بمعنى آخر امام مستقل أو غير مستقل وهذه معارضة بنفس ذلك المعنى فهي ضرب من مطلق الاعتراضات (قوله لا يخفى اشكاله في الثاني الخ) لا يخفى انه ليس الغرض الاستدلال إذ لا يصح حتى مع (٣٥٨) التسليم إذ هو أى المعارض معترف بأنه معارض بما قاله المستدل بل المراد إما

وقف دليل المستدل إن كان معارضة أو ابطاله ان كان قدحا على كل سلم مذهب المعارض لعدم ما يدل على خلافه من دليل المستدل اما لانه معارض واما لانه فاسد وليس للمستدل حينئذ ان يعارض المعارض لأن المعارض ليس في منصب الاستدلال ولانه ليس وظيفة المستدل فتأمل (قوله باعتبار زعم المستدل) هذا إنما يكون عند التسليم (قوله بأن المراد في الاول بالقادح الخ) صوابه بأن المراد في الثاني اعنى إطلاقه انه من القوادح وقوله في الثاني صوابه الاول وهو انه إذا كان المعارضة لا يكون قادحا وأوقعه في ذلك اختصار عبارة سم فانظرها (قوله وهو مشكل) عرفت جوابه (قوله بل يجوز كونه حالاً من إبطال الخ) هذا هو الذى تصرح حينئذ به عبارة المصنف في شرح المختصر حيث قال في القسم الثاني ان لا يدل بالصرحة على بطلان مذهب المستدل وقال في الاول أن يدل على الامرين معا (قول الشارح فيصح له وتلفو

مقبول معارضة عند التسليم قادح عند عدمه) وقيل هو (شاهد زور) يشهد (لك وعليك) أيها القالب حيث سلبت فيه الدليل واستدلكت به على خلاف دعوى المستدل فلا يقبل (وهو قسمان الاول لتصحيح مذهب المعارض في المسئلة اما مع ابطال مذهب المستدل) فيها (صريحاً كما) يقال من جانب المستدل كالشافعى (في بيع الفضولى عقد) في حق الغير بلا ولاية عليه (فلا يصح كالشراء) أى كشراء الفضولى فلا يصح لمن سماه (فقال) من جانب المعارض كالحنفى (عقد فيصح كالشراء) أى كشراء الفضولى فيصح له وتلفو تسميته لغيره وهو أحد وجهين عندنا (أولاً) مع الابطال صريحاً (مثل) أن يقول الحنفى المشترط للصوم في

فلا يكون قادحا ويكون قادحا عند عدم التسليم وقوله قادح خبر ثالث أو ان معارضة خبر مبتدأ محذوف أى وهو معارضة الخ وهذه المعارضة غير قادحة بل يجاب عنها بالترجيح وان قوله قادح خبر مبتدأ محذوف أيضاً فتلخص أن القالب على المختار يقع على وجهين فعند التسليم يكون معارضة وعند عدمه يكون قادحا وأما على القول الثاني فهو معارضة لا غير وعلى الثالث قادح لا غير وأورد أنه إذا كان معارضة لا يكون قادحا وقد جعل من القوادح وأجيب بأن المراد بالقوادح ما يعمد المفسد للدليل والموقف له عن العمل به إلى ان يوجد المرجح والمنهى على تقدير المعارضة للافساد أمل فان قيل المعارضة متمتعة لأن الدليل إذا سلم لزم ثبوت المدلول فاذا أقيم الدليل على منافية لزم اجتماع المتنافيين في الواقع وأجيب بأنه إنما يلزم من تسليمه ذلك لو سلم لصحته لكنه إنما سلم لخطئه ولا يلزم من تسليمه لذلك ثبوت المدلول في الواقع حتى يلزم اجتماع المتنافيين (قوله شاهد زور) اعترض بأن هذا القول عين القول بأنه افساد مطلقاً وقد مر ويرد بأن ما هنا غير مقبول ولا قادح لانه شاهد زور وما مر مقبول قادح لافساده دليل المستدل اه شيخ الاسلام (قوله يشهد لك وعليك) كالدليل على كونه شاهد زور ووجه ذلك انه شهد بالاثبات والنفي لشيء واحد وهو دليل المستدل وذلك باطل لاستحالة ولا معنى لكونه شاهد زورا لا كونه شاهداً بباطل (قوله حيث سلبت الخ) راجع لقوله يشهد عليك وقوله واستدلكت به الخ راجع لقوله يشهد لك فهو لف ونشر مشوش (قوله وهو قسمان) وكل قسم منهما فيه قسمان وهذه الاقسام الاربعة غير متكررة فان القسم الاول لتصحيح مذهب المستدل مع الابطال صراحة والثاني لتصحيح مذهب مع ابطاله التزاما والثالث لابطال مذهب صراحة والرابع لابطال مذهب التزاما (قوله صريحاً) يأتى في الشارح ما يفيد أنه راجع لمذهب ولا بطلان (قوله فلا يصح لمن سماه) أى شخص سماه ويلزمه لنفسه عدمه (قوله عقد) أى في حق الغير بلا ولاية ليكون الدليل واحداً (قوله وهو أحد وجهين عندنا) محله إذا لم يشتر بعين مال من عقد له ولم يصف العقد إلى ذمته بل قال اشتريت له كذا بسكذ قال البلقينى والراجح من الوجهين الغاء العقد لقول الوسط انه الاول بخلاف شراء الوكيل المخالف لأم الموكل فان الاصح وقوعه للوكيل قال والفرق ان المشتري ثم وكييل وعقده صحيح اما له أو لموكله فاذا وقع مع المخالفة وقع له بخلافه هنا لا وكالعهو

لم  
تسميته لغيره الخ) أى إذا لم يشتر بعين مال من عقد له ولم يصف العقد إلى ذمته شيخ الاسلام في شرح المختصر (قوله شراء الفضولى) أى عدم صحته وقوله شرأه لنفسه أى صحته لنفسه

( قول الشارح إذ هو المتنازع فيه ) لكن لم يتمكن المستدل من التصريح باشرطه إذ لو صرح به لم يجد له أصلا يقاس عليه ( قوله أي من غير تعرض لمذهب المعارض ) وذلك لأن ما قلبه وهو عدم تقدير المسح بالربع بل كان الواجب الكل ليس مذهب وكذلك خيار الرؤية لا يقول به ولا بعده لأنه مبنى على صحة البيع بالرؤية وهو باطل عنده وأما قول المحشى الذى يبيع على الوصف ففيه نظر فإن كلامهم يخالفه ولو كان كذلك لكان القلب لتصحيح مذهب المعارض تدبر ( قول المصنف ومنه قلب المساواة ) أى من القلب الذى لا بطلان لمذهب المستدل بالالتزام كما نبه عليه المصنف فى شرح المختصر وإنما قال الشارح أى من القلب ولم يقل من القسم الثانى لتلايتهم ان خلاف القاضى فى كون قلب المساواة من قسم إبطال مذهب المستدل ولا يلزم منه نفي كونه من مطلق القلب

الاعتكاف ( لبت فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة ) فإنه قربة بضميمة الاحرام فكذلك الاعتكاف يكون قربة بضميمة عبادة اليه وهى الصوم إذ هو المتنازع فيه ( فيقال ) من جانب المعارض كالشافعى الاعتكاف لبت ( فلا يشترط فيه الصوم كعرفة ) لا يشترط الصوم فى وقوفها فى هذا إبطال لمذهب الخصم الذى لم يصرح به فى الدليل وهو اشترط الصوم ( الثانى ) من قسمى القلب ( لا بطلان لمذهب المستدل بالصراحة ) كأن يقول الحنفى فى مسح الرأس ( عضو وضوء فلا يكتفى ) فى مسحه ( أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه ) لا يكتفى فى غسله ذلك ( فيقال ) من جانب المعارض كالشافعى عضو وضوء فلا يتقدر غسله بالربع كالوجه لا يتقدر غسله بالربع ( أو بالالتزام ) كأن يقول الحنفى فى بيع الغائب ( عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح ) يصح مع الجهل بالزوجة أى عدم رؤيتها ( فيقال ) من جانب المعارض كالشافعى ( فلا يشترط ) فيه ( خيار الرؤية كالنكاح ) ونفى الاشتراط يلزمه نفي الصحة إذ القائل بها يقول بالاشترط ( ومنه ) أى من القلب فيقبل ( خلافا للقاضى ) أبى بكر الباقلانى فى رده ( قلب المساواة مثل ) قول الحنفى فى الوضوء والغسل ( طهارة بالمائع فلا تجب فيها لنية كالجاسة )

لم يشتر لنفسه وما قاله أو وجه بما قد زعمه بعضهم من أنه لا فرق بين البابين حتى يكون الراجح هنا كالراجح ثم من وقوع العقد للعاقبة بجماع أنه فيهما تصرف بغير إذن فيما تصرف فيه اه زكريا وفى ترشيح التوشيح للمصنف أن الصحة على القول بصحة بيع الفضولى موقوفة على الاجازة عند والده والرافعى والنوى اقتصر على حكاية قول الامام امانا نجزه اه قال الناصر والسرى فى قوله هنا يصح له وفيما قبله فلا يصح لمن سواه أن حكم أصل القياس لا بد أن يكون متفقا عليه بين الخصمين كما مر ولا يخفاء أن المنفق عليه بين الخصمين هنا هو عدم صحة شراء الفضولى لمن سواه وصحة شرائه لنفسه لكن صحته لنفسه عند الشافعية وجه عندهم هو الاصح فهى متفق عليها فى الجملة فنأمل ( قوله الاعتكاف لبت ) نظم الدليل هكذا الاعتكاف كالوقوف بجماع ان كلا منهما لبت فلا يكون بنفسه قربة فلا بد من ضميمة شىء اليه وهو الصوم فيقول الشافعى الاعتكاف كالوقوف بجماع ان كلا منهما لبت فلا يشترط فيه صوم كما لا يشترط فى الوقوف صوم ( قوله لا يشترط الصوم فى وقوفها ) اشارة إلى ان فى الكلام حذف مضاف أى كوقوف عرفة ( قوله لا بطلان لمذهب المستدل ) أى من غير تعرض لمذهب المعارض فلا يقال ان هذا تكرار مع ما تقدم لأن ما تقدم فيه إبطال مذهب المستدل بالصراحة ولكن تعرض فيه لمذهب المعارض وقوله بالصراحة متعلق بإبطال المذهب وكذا قوله أو بالالتزام وبهذا يصح التمثيل لهما بالمثالين المذكورين لهما والمراد بالصراحة الدلالة المطابقة بدليل مقابلتها بالالتزام ( قوله عضو وضوء ) أى الرأس عضو وضوء ( قوله فلا يتقدر بالربع ) إبطال لمذهب المستدل وهو تقديره بالربع فى حد ذاته وإن لم يصرح به ( قوله فلا يشترط ) أى لا يثبت فالمراد بالاشترط الثبوت ولو عبر به لكان أولى لان القائل به وهم الحنفية يقولون بثبوته عند الرؤية لأنهم يشترطوه فى العقد فيصح بيع الغائب مع الجهل به لكن إذا رآه المشتري يثبت له الخيار ( قوله كالنكاح ) فإنه لا يثبت فيه خيار الرؤية باتفاق ( قوله يلزمه نفي الصحة ) أى والصحة يلزمها الاشتراط كما أشار اليه عقب ذلك وإذا انتهى اللازم انتهى الملزوم وهذا لزوم اصطلاحى لا منطقي ( قوله فيقبل الخ ) اشارة إلى ان القاضى إنما نفي قبوله لأصله ( قوله قلب المساواة ) هو أن يكون فى جهة الاصل حكمان أحدهما منتف عن جهة الفرع اتفاقا والآخر مختلف فيه فيثبت المستدل المختلف فيه فى الفرع إلحاقا له بالأصل فيقول المعارض فتجب التسوية بين الحكمين فى جهة الفرع كما وجبت بينهما فى جهة الاصل فى مثال المصنف أحد الحكمين فى جهة الاصل عدم وجوب النية فى الطهارة بالجمادة منتف عن جهة

(قول الشارح وجه الاستدلال الثابت فيه الخ) عبارة المصنف في شرح المختصر في توجيه رده لا يمكن التصريح فيه بحكم العلة فان الحاصل في الاصل نفي وفي الفرع إثبات الاتري المستدل يعتبر الوصفين في الاصل والمعتز لا يعتبرهما بمقتضى الثابت والمختار القبول فان القياس على الاصل إنما هو من حيث عدم الاختلاف وهو ثابت فيه فلا يضر كونه في الاصل الصحة وفي الفرع عدمها إذ هذا الاختلاف غير مناف لاصل الاستواء الذي جعل جامعا اه وقوله فانه لا يمكن الخ لانه القالب ان يقول يستوى التيمم والماء في أن تجب النية فيهما كما وجبت في إزالة النجاسة فان الحاصل في الإزالة هدم الوجوب وفي الفرع وهو الطهارة الوجوب بمقتضى القلب وقوله الاتري الخ اي بدليل ان المستدل يعتبر الوصفين اي اللذين سوى بينهما المعترض في الاصل مسوي بينهما في عدم وجوب النية والمعتز إنما يعتبرهما في الفرع (٣٦٠) لا الاصل فتامله مع ما في الحاشية (القول بالموجب) (قول المصنف وشاهده الخ)

لم يقل دليله لأن الواقع من المناقذين ليس استدلالا وإنما مجرد اخبار فلا يكون في الآية تسليم دليل مع بقاء النزاع وإنما قال في العكس أيضا وشاهده لان الحديث لا يدل على صحة الاستدلال به مطلقا أي أبلغ أو لا ولا على ذلك التفصيل بين مانع علتين ومجوزها وبه تعلم ما في الحاشية تدبر (قوله فليتامل الجواب) القول بالموجب تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع وذلك دعوى نصب الدليل في غير محل النزاع وهذا بخلاف القلب فانه دعوى ان الدليل عليه أي ملزم له هذا إن سلم فان قدح فيه بتعلقه بالضدين فالفرق أبين إذ ما هنا قدح بدعوى نصب الدليل في غير محل

لا تجب في الطهارة عنها النية بخلاف التيمم تجب فيه النية (فنقول) نحن معترضين (فيستوى جامدها وماتعها) أي الطهارة (كالنجاسة) يستوى جامدها وماتعها في حكمها السابق وغيره وقد وجبت النية في التيمم فيجب في الوضوء والغسل ووجه التسمية بالمساواة واضح من المثال والقاضي يقول في رده وجه استدلال القالب فيه غير وجه استدلال المستدل (ومنها) أي من القواعد (القول بالموجب وشاهده) قوله تعالى (ولله العزة ولرسوله في جواب ليخرجن الاعز منها الاذل) المحكي عن المناقذين الفرع اتفاقا والآخر عدم وجوب النية في الطهارة بالمائع وهو مختلف فيه فيثبت المستدل في الفرع فيقول المعتز فتجب التسوية بين الحكمين في جهة الفرع كما وجبت بينهما في جهة الاصل اه زكريا (قوله فيستوى جامدها) أي الجامد من آلتها وماتعها أي المائع منها كالتراب والماء فالمراد في الفرع بجامد الطهارة والتيمم وماتعها الوضوء والغسل وفي الاصل بجامد الطهارة والاستنجاء وماتعها إزالة النجاسة (قوله ووجه التسمية) إشارة الى أن قوله في المتن قلب المساواة من إضافة المسمى للأسم (قوله واضح) أي من المثال حيث قال فيستوى (قوله وجه استدلال القالب) وهو ان الاصل استواءه وقوله غير وجه استدلال المستدل وهو أن المقيس عنده مانع الحدث أي فالدليل ليس على نظم واحد ولعلمهم اتفقوا على أن قلب المساواة بخصوصه لا يضر فيه اختلاف نظم الدليلين لانه غير مناف لاصل الاستواء في الوصف الذي جعل جامعا وهو الطهارة ثم لا يخفى أن ما ذكر نتيجة القياس استدلالا وقلبا لا وجه الاستدلال أي كفيته في الكلام مضاف مقدر في الموضوعين والوجه بمعنى النوع أي نوع نتيجة استدلال القالب ونوع نتيجة استدلال المستدل ويمكن مع التقدير المذكور كون الوجه بمعنى الكيفية أي كفية النتيجة (قوله بالموجب) بالفتح ما يقتضيه الدليل وبالكسر الدليل أي تسليم موجب الدليل ومقتضاه مع بقاء النزاع في الاعز من هو والا ذل من هو وليس هو تلي المخاطب بغير ما يترقب فقط الذي اصطلح عليه أرباب المعاني (قوله وشاهده) أي الدال على اعتباره ولم يقل دليله لان المبحوث عنه هو القول بالموجب في الاحكام الشرعية والاية ليست منها قال سم وكان الاولى تقديم التعريف على الشاهد لان الحكم على الشيء فرع تصور (قوله والله العزة الخ) أعاد اللام للإشارة الى أن عزة الله لا تشارك عزة رسوله وكذلك عزة رسوله لا تشارك عزة المؤمنين (قوله ليخرجن الاعز الخ) فائتوا احكاموا هو

النزاع فتأمل (قوله يثبت الحكم الواقع الخ) لم يثبت شيئا في مثال المثل ولا في غيره إنما فيه دعوى إقامة الاخراج الدليل في غير محل النزاع كما قاله العضد وغيره (قوله إذ مقتضى الدليل فيه غير مسلم) فيه انه مسلم في القسم الاول منه (قوله وتعبير الشارح بالمعنى الخ) إن كان مراده فتم تصوير القول بالموجب فلان لا يراعى فيه حال وقوعه والاشارة التي ذكرها لا يتأقفا ما قاله سم بل يحقها (قوله ينتج الأفراد) ليس كذلك بل الاخراج منسوب لها معاً مباشرة للرسول وفعلها وتقريرها لله (قوله لما كان تسليم الدليل من حيث الدلالة) فيه ان التسليم ليس من حيث كونه مدلولاً للدليل بل من حيث ذاته تدبر (قوله او ملازمة) أي ملزومه ولا يلزم هنا من عدم منافاته للوجوب أن يجب (قوله أي فيثبت القصاص وهو الفرع الخ) أنت تعلم أن الفرع القتل بما يقتل غالباً والاصل القتل بالاحراق والحكم هو ثبوت القصاص لكن فرض الكلام أن المستدل استنتج من الدليل ما يتوهم أنه ملزوم للدليل فلا يصح أن يقرل حيث يثبت القصاص لانه محل النزاع حقيقة وقوله من تنمة الدليل إن كان مراده انه جزء منه فليس



كذلك أو نتيجته فهو المطلوب على رأى المستدل (قول الشارح من منافاة القتل بالمثل الخ) الظاهر انه انما يرجع هذا للاول لان قول المستدل فلا ينافي الخ حيث كان تعريضا بالمعترض فانما اراد ذكر ما استند اليه ولا فلا وجه لاستنتاجه وحيث فلا فرق بين المثالين فهذا من الشارح اشارة الى ان المصنف لم يرض التفرقة التي ذكرها ولذا لم يجعله اقساما ثلاثة كما صنعه ابن الحاجب بل جعله قسما واحدا وهو ان يظهر عدم استلزام الدليل لحل النزاع كما اقتصر على ذلك الشارح في التصوير وبدل عليه ايضا قول المصنف فيقال مسلم ولكن لا يلزم الخ لاذ لو كان استنتاجا لما يتوهم انه ماخذ الخصم وهو يمنع لم يقل مسلم ولكن الخيل هو ناف لاستلزام الدليل لحل النزاع كما هو صريح المصنف فيكون من القسم الاول فتأمل لعلك تقف على احسن منه واعلم ان جواب القسم الاول هو بيان ان ما لزم من الدليل هو محل النزاع وجواب الثاني ان الحذف مع العلم بالحذف جائز والمحذوف مراد معلوم فلا يضر حذفه والمجموع هو الدليل

اي صحيح ذلك لكن هم الاذل والله ورسوله الاعز وقد اخر جنهم (وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع) بان يظهر عدم استلزام الدليل لحل النزاع (كما يقال في) القصاص يقتل المثل (من جانب المستدل كالشافعي) قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالا حراق بالنار لا ينافي القصاص (فيقال) من جانب المعترض كالحنفي (سلمنا عدم المنافاة) بين القتل بالمثل وبين القصاص (ولكن لم قلت) ان القتل بالمثل يقتضيه اي القصاص وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل (وكما يقال) في القصاص بالقتل بالمثل ايضا (التفاوت في الوسيلة) من آلات القتل وغيره (لا يمنع القصاص كالمتموسل اليه من قتل وقطع وغيرهما) لا يمنع تفاوته القصاص (فيقال) من جانب المعترض (مسلم) ان التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص فليس يمنع منه (و) لكن (لا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع وجود الشرائط والمقتضى) وثبوت القصاص المتوقع على جميع ذلك (والمختار تصديق المعترض في قوله) للمستدل (ليس هذا) اي الذي تفيته باستدلالك تعريضا بي من منافاة القتل بالمثل بالقصاص (مأخذى) في نفي القصاص به

الاخراج بعلة وهو العزة اذ تعليق الحكم بوصف يؤذن بعلة مبدأ الاشتقاق (قوله اي صحيح ذلك) حاصله انا نقول بموجب ذلك الكلام ولا نسلم ما ذكرت (قوله والله ورسوله الاعز) قال شيخنا الشهاب ان قوله الاعز على غير بابه وان الاول ان يعبر على وفق الآية بما يفيد قصر العزة على ان ورسوله اه بمعنا واقول اذا كان الاعز على غير بابه اي بان لا يراد معنى التفصيل كان قول الشارح ورسوله الاعز مفيدا الحصر المذكور لتعريف الطرفين ويمكن ان يوجه صنيع الشارح بانه قصد موافقة عبارة المستدل والاشارة الى كفاية ذلك في الرد عليه وان في الآية مبالغة في الرد فلي تأمل اه سم (قوله وهو تسليم الدليل) اي مقتضاه كما اشار اليه الشارح بقوله بان يظهر الخ وجعله من القوادح لا ينافي تسايمة لانه ليس المراد تسليم الدليل على مدعى المستدل بل تسليم صحته على خلافه فهو قادح في العلة واعلم ان ورود القول بالموجب على ثلاثة انواع الاول ان يستنتج من الدليل ما يتوهم انه محل النزاع او ملازم له ولا يكون كذلك ومثل له بقوله كما يقال في المثل الخ وان صلح ان يكون مثلا للنوع الثاني الاتي ايضا كما يشير اليه قول الشارح بعد من منافاة القتل الخ الثاني ان يستنتج منه ابطال امر يتوهم انه ماخذ مذهب الخصم والخصم يمنع كونه ماخذه ولا يلزم من ابطاله ابطال مذهبه ومثل له بقوله وكما يقال التفاوت الثالث ان يسكت عن مقدمة صغرى غير مشهورة وهو ما ذكره بقوله وربما سكت الخ اه زكريا (قوله عدم استلزام الدليل) وهو ان الاعز يخرج الاذل ولا يلزم منه ان يخرج المناقون محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه (قوله محل النزاع) وهو الفرع المتنازع فيه كالقصاص بقتل المثل (قوله من جانب المستدل) اي على وجوب القصاص بقتل المثل كالشافعي رحمه الله تعالى (قوله فلا ينافي القصاص) اي فيثبت وهو الفرع المقيس لعدم المنافاة كما هو ظاهر العبارة بل ذلك من تنمة الدليل كما يعلم مما ياتي وقد سبق للشارح مثل هذه العبارة فلو اسقط الفاء كان اجلي لانها توهم ان مدخولها هو الفرع اه عميرة (قوله لم قلت) اي في الدعوى (قوله يقتضيه الخ) هذا بحسب غرض المستدل والافني الدليل لم يذكر الاقتضاء (قوله ولم يستلزمه الدليل) فانه لا يلزم من عدم المنافاة الثبوت (قوله وكما يقال الخ) هذا هو الوجه الثاني من القول بالموجب والثالث قوله الاتي وربما سكت الخ (قوله من آلات القتل) بيان للوسيلة وقوله من قطع الخ بيان للمتموسل اليه (قوله كالمتموسل اليه) اي بجامع مطلق التفاوت (قوله ولكن لا يلزم من ابطال مانع) اي كالتفاوت هنا انتفاء الموانع اي باقى الموانع كلها وقوله ووجود عطف على انتفاء (قوله تعريضا بي) اي باقى اثبته وجعلته ماخذ الى (قوله من منافاة القتل بالمثل الخ) فسر به قول المصنف هذا فعمله راجعا للمثال الاول ولو فسره بقوله من منع التفاوت في الوسيلة ليرجع الى المثال الثاني لكان

(قول الشارح فان النفس ماثلة للمنع) عبارة ابن الحاجب \* والنفس ماثلة للمنع وهو شرط بيت والمصنف قال في شرحه قبله \* والقلب يطلب من يجوز ويعتدى \* ثم قال بعده \* وبكل شيء تشبيهه طلاوة \* مدفوعة إلا عن المدفوع (مبحث الفرق) لعلم أنه وقع نزاع كبير بين ابن السمعاني وإمام (٣٦٣) الحرميين في أن المقصود بالفرق ما هو فقال ابن السمعاني معارضته في

لأن عدالته تمنعه من الكذب في ذلك وقيل لا يصدق لإلا ببيان مأخذ آخر لأنه قد يعاند بما قاله (وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع) لها الوصرح بها (فيرد) بسكوته عنها (القول بالموجب) كما يقال في اشتراط النية في الوضوء والغسل ما هو قرينة يشترط فيه النية كالصلاة ويسكت عن الصغرى وهي الوضوء والغسل قرينة فيقول المعترض مسلم ما هو قرينة يشترط فيه النية ولا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل فإن صرح المستدل بأنهما قرينة ورد عليه منع ذلك وخرج عن القول بالموجب واحتترز بقوله غير مشهورة عن المشهور وفيه كالمذكورة فلا يتأتى فيها القول بالموجب (ومنها) أى من القواعد (القدح في المناسبة) أى مناسبة الوصف للمعلل به (وفي صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود) من شرعه (وفي الانضباط) للوصف للمعلل به (والظهور) له بأن ينفي كلا من الأربعة (وجوابها) أى جواب القدح فيها (بالبيان) لها مثال الصلاحية المحتاجة إلى البيان أن يقال تحريم المحرم بالمصاهرة

أقرب وموافقاً لكلام غيره اه زكريا (قوله لأن عدالته الخ) لانه فاة بين تعليل المختار بأن عدالته تمنع الخ وتعليل مقابله بأنه قد يعاند مع أن العناد يقع في الكذب لأن المراد الظاهر العدالة ومن شأنها انتفاء الكذب وهذا لا يتأتى أنه قد يقع لأن الكذب لا يتألف فيها (قوله وربما سكت المستدل) أى بقياس منطقي وقوله عن مقدمة هي الصغرى (قوله القول بالموجب) أى موجب المقدمة (قوله فلا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل أى لأن المقدمة الواحدة لا تنتج اه زكريا (قوله منع ذلك) أى أنها قرينة لأن المعترض يرى أنها للفظافة (قوله وخرج عن القول بالموجب) لأن القول بالموجب تسليم للدليل مع بقاء النزاع وهذا منع للدليل (قوله فلا يتأتى الخ) وإنما يتأتى المنع (قوله وفي صلاحية إفضاء الحكم الخ) أى وفي كون الحكم صالحاً لالان يفرض أى يوصل إلى المقصود كما أشار الشارح بعد في المثال حيث جعل فيه الموصوف بالصلاحية الحكم الذي هو التحريم وجعل الإفضاء متعلق صلاحيته ففي العبارة قلب والاصل وفي صلاحية الحكم لإفضائه للمقصود أو إن الصلاحية وإن كانت صفة للحكم إلا أنها سبب في إفضائه فأضيفت إليه إضافة السبب إلى المسبب (قوله وفي الانضباط) أى كالمشقة للسفر (قوله بأن ينفي الخ) تصوير للقدح في الأربعة أى ينفي كل واحد فكل واحد وحده قادح وليس المراد أنه لا بد من نفي الجميع كما قد توهمه عبارته وذلك بأن يبدى في الأول منها مفسدة راجحة أو مساوية وبين في الثاني عدم الصلاحية للإفضاء وفي الثالث عدم الانضباط وفي الرابع عدم الظهور وإلا ولأن يختصان بالمناسبة والاخيران يعانها وغيرها وإنما ذكر المصنف القدح في المناسبة هنا مع أنه قدمه في قوله المناسبة بتحريم مفسدة تلزم الخ تتمم الأقسام ولم يشاركتها في الجواب (قوله بالبيان لها) أما الأول فجوابه ببيان ترجيح المصلحة في العلة التي ذكرها المستدل على المفسدة التي اعترض بها عليه تفصيلاً أو إجمالاً والثاني ذكره الشارح وأما الثالث لجوابه ببيان انضباطه كالتعليل بالمشقة في القصر فيقول المعترض المشقة غير منضبطة لأنها مختلفة بالأشخاص والأحوال والأزمان فيجيب بانضباطها عرفاً وأما الرابع فجوابه ببيان ظهوره بصفة ظاهرة كالرضائي العقود فيقول المعترض الرضا أمر خفي فلا يصح التعليل به فيجيب بصفة ظاهرة تدل عليه وهي الصيغ كبعثك وزوجتك واشتريت وقبلت اه خالد (قوله تحريم المحرم)

الأصل بإبداء علة أخرى للحكم هي مجموع ما علل به المستدل والخصوصية أوفى الفرع بإبداء معنى يؤثر فيه خلاف الحكم الذي أفاده المعنى الذي أبداه المستدل وذلك بأن يقبسه المعترض على أصل آخر لمعنى فيه موجود في ذلك الأصل وهذا المعنى هو المانع من مجيء الحكم بالقياس على الأصل الذي للمستدل وحينئذ يأتى في القسم الأول ما في المعارضة في الأصل وهو أنها لا تؤثر على جواز التعليل بعلمتين وتؤثر بناء على عدمه أو تؤثر مطأة اما على عدمه فظاهر لأن ما أبداه كل منها صالح للعالية واما عليه فلأن حاصلها أنه لم علل المستدل بهذه العلة ولم لا يجوز أن يكون العلة في الأصل هو العلة الأخرى لا بد من مرجح ويأتى في القسم الثاني ما تقدم من أن التقض وهو تخلف الحكم عن العلة هل يؤثر إذا كان التخلف مانع تقدم المصنف والشافعي التأثير وعن غيرهما عدمه وقال الامام هو وان رجح الى المعارضة فيهما لكن ليس المقصود به الاتيان

بمعارضتين على الطرد والعكس بل فقده ينتظم من معارضتين يشعر بمفارقة الفرع الأصل وحاصله أن المعترض يعترف عبارة بالجمع الذي أبداه الجامع لكنه يقول إذا افترقا في وجه خاص كان الحكم باقراهما أو وقع من الحكم باجتماعهما في الوصف لأنه إذا جعل العلة في الأصل والفرع عايشاً للمنتص كان اشداخالة للحكم مما لو جعل هو المشترك فكانت له لم تجعل العلة في حكم كل

ما اختص به مع أنه أشد إخلالاً مما جعلت العلة في كل هو الأمر المشترك ولا شك أن ( ٣٦٣ ) هذا معنى يزيد على سؤال المعارضة لأنها

مجرد إبداء علة أخرى لا تعرض فيها لكونها أشد مناسبة للحكم مما إبداء المعلول ولما لم يفهم ابن السمعاني مراد الامام عرض به تعريضاً فاحشاً حتى قال من قال تلك المقالة فقد اعلنا بان الفقه ليس من بابها ولا من شأنه فرحة الله على الجميع واعلم ان المعارضة معنيين احدهما إبداء علة تؤثر نقيض حكم المعلول وليس مرادها ثانياً إبداء علة أخرى تؤثر الحكم بعينه ويكون المراد السؤال عن الترجيح وهو المراد بما يرجع إليه سؤال الفرق وقد عرفت ان المراد بالرجوع اليه انه من ضرورته لان المراد هو المعارضة كما نبه عليه الامام رحمه الله فيما نقله عنه المصنف في شرح المختصر فتأمل ( قول المصنف وقيل اليهما ) هو ظاهر كلام الامام وحاصله ان الفرق لا يكون إلا مجموع المعارضتين وهو قريب ان كان معنى المعارضة في الفرع انتفاء خصوصية الاصل وفي الاصل انتفاء خصوصية الفرع وإن لم يتعرض لاتفاتها عن الفرع في الاول وعن الاصل في الثاني لان ذلك ملاحظ لضرورة التفرقة اما ان كانت المعارضة في الفرع معناها إبداء مانع أي وصف يقتضي

مؤبد أصالح صلاح لان يفضى إلى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم فيعرض بأنه ليس صالحاً لذلك بل للافضاء إلى الفجور فان النفس ماثلة إلى الممنوع فيجيب بأن تحريمها المؤبد يسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتبهة كالام (ومنها) أي من القوادح (الفرق) بين الاصل والفرع و (هو راجع إلى المعارضة في الاصل أو الفرع وقيل اليهما) أي إلى المعارضتين في الاصل والفرع (معاً) لأنه على الاول إبداء خصوصية في الاصل تجعل شرطاً للحكم بأن تجعل من علته أو إبداء خصوصية في الفرع تجعل

عبارة الشيخ خالد رحمه الله كتعليل المستدل حرمة المصاهرة على التأنيب بالحاجة الداعية لارتفاع الحجاب بين الرجال والنساء المؤدى للفجور فاذا تأبى التحريم انسداد باب الطمع في المحارم (قوله مؤبداً) حال من تحريم على مذهب سيوييه في جواز محيى الحال من المبتدأ (قوله إلى عدم الفجور) أي الزنا وقوله المقصود نعت عدم (قوله ليس صالحاً) أي الافضاء (قوله غير مشتبهة) أي عادة (استطرد) قال المصنف في كتاب الاشياء والنظائر داعية للطبع تجزى عن تكليف الشرع وبعضهم يقول الوازع الطبيعي مغن عن الايجاب الشرعي وعبر الشيخ الامام رحمه الله عن القاعدة في كتاب النكاح بأن الانسان يحال على طبعه الم يقم مانع ومن ثم لم يرتب الشارع على شرب البول والدم وأكل العذرة حداً اكتفاء بنفرة الطباع عنها بخلاف الخمر والزنا والسرقة لقيام بواعثها فلولا الحد لعمت مفاسدها قال المصنف وفي القاعدة مسائل منها لا يجب على الرجل وطء زوجته وشذ القول بوجود الوطأة الاولى لتقرير المهر اما المولى فواجبه أحد الامرين من الوطء والطلاق ومنها لقرار الفاسق على نفسه مقبول لان الطبع يردعه عن الكذب فيما يضر بنفسه أو ماله أو عرضه ومنها عدم وجوب الحد بوطء الميتة وهو الاصح لانه بما ينفر عنه الطباع وما تنفر عنه الطباع لا يحتاج للزجر عنه ومنها ليس النكاح من فروض الكفايات خلافاً لبعض الاصحاب ومستند هذا الوجه النظر إلى بقاء النسل وقد رده الشيخ الامام بهذه القاعدة وقال في النفوس من الشهوة ما يبعثها على ذلك فلا حاجة إلى إيجابه ثم مال الشيخ الامام إلى قتال أهل قطر رغبوا عن سنة النكاح وإن لم يكن واجبا اه ثم ما نقله عن والده في الاشياء اعاده في كتابه المسمى بترشيح التوشيح فقال ومال أي والده إلى قتال أهل قطر رغبوا عن سنة بالنكاح وإن قنعوا بالتسرى مع تضعيفه القول بأن النكاح فرض كفاية والذي ذكره الشيخان أن القاضي أباسعيد حكى عن بعض العراقيين أن النكاح فرض كفاية حتى لو امتنع منه أهل قطر اجبروا عليه اه وبما يلتحق بما هنا ما قاله المصنف في ترشيح التوشيح أن النووي ذكر في الدقائق أنه ثبت النكاح الفاسد بتحريم المصاهرة كالصحيح وجرى على ذلك في المنهاج وحكاه عنه الوالد في شرحه ساكتاً عليه والمعروف في المذهب اشتراط كون النكاح صحيحاً وأن الفاسد لا يتعلق به حرمة جزم بذلك الرافعي وكثيرون ولا أعرف ما ذكره النووي إلا وجهاً غريباً يحكاه العبادي اه (قوله أو الفرع) أو مانعة خلوفتجوز الجمع فصوره على هذا ثلاثة وعلى الثاني واحدة (قوله وقيل اليهما الخ) تضعيفه بالنظر إلى حصر الفرق فيه وإلا فالفرق حاصل برجوعه اليهما كحصوله برجوعه إلى احدهما بالاولى فأوفى كلامه مانعة خلوا اه زكريا (قوله إبداء خصوصية الخ) سماه معارضة في الاصل لان المستدل ادعى عليه الوصف المشترك والمعارض عليه مع خصوصيته لا توجد في الفرع وهذا ظاهر وإنما الخفاء في كون إبداء المانع في الفرع معارضة فيه وتحقيقه أن المانع عن الشيء في قوة المقتضى لنقيضه فيكون المانع في الفرع وصفاً يقتضي نقيض الحكم الذي اثبتته وهذا معنى المعارضة في الفرع كما قاله العضد (قوله بان تجعل من علته) تنبيه على توجيه المعارضة وهو أن المستدل ادعى ان الوصف المشترك هو العلة وادعى المعارض ان العلة الوصف مع خصوصية لا توجد في الفرع ولم

الحكم وفي الاصل معناها إبداء شرط فيه فلا لانه لا يلزم من إبداء شرط في الاصل التعرض لإبداء مانع في الفرع وعكسه بناء على أن انتفاء

الشرطي الفرع ليس مانعا وانتفاء المانع في الاصل ليس شرطا واليه يميل كلام الشارح فليتامل (قول الشارح وقد ذكر الامدى الخ) قد يقال تقدم للمصنف في بيان شروط (٣٦٤) العلة ان لا تكون معارضة بمعارض موجود في الاصل ولا في الفرع وإن قيده

مانعا من الحكم وعلى الثاني لإبداء الخصوصية معا مثاله على الاول بشقيه أن يقول الشافعي النية في الوضوء واجبة كالتيتم بمجامع الطهارة عن حدث فيعترض الحنفى بان العلة في الاصل الطهارة بالتراب وان يقول الحنفى يقاد المسلم بالذمي كغير المسلم بمجامع القتل العمدة والعدوان فيعترض الشافعي بأن الاسلام في الفرع مانع من القود وقد ذكر الامدى اذا كرر رجوع الفرق إلى ما تقدم من ان مسمى المعارضة في الاصل لإبداء قيد في العلة ومن مسمى المعارضة في الفرع ابداء مانع من الحكم ولم يذ كر ذلك المصنف فاحال معنى الفرق على ما لم يذ كره بخلاف الامدى (والصحيح أنه) اى الفرق (قادح وإن قيل انه سؤ الان) بناء على القول الثاني فيه لانه يؤثر في جميع المستدل وقيل لا يؤثر فيه وقيل لا يؤثر على القول بأنه سؤ الان لأن جمع الاسئلة المختلفة غير مقبول وسكت المصنف عن جواب الفرق وبما يجاب به منع كون المبدى في الاصل جزءا من العلة وفي الفرع مانعا من الحكم ومهد المصنف لمسئلة تتعلق بالفرق قوله (و) الصحيح (انه يمتنع تعدد الاصول) بفرع واحد

يتعرض الشارح لتوجيه المعارضة في الفرع وهو أن المانع من الشيء في قوة المقتضى لتقيضه فيكون المانع في الفرع وصفا يقتضى تقيض الحكم الذي اثبتته المستدل وهذا معنى المعارضة في الفرع اه كمال (قوله مانعا من الحكم) فيمتنع القياس (قوله وعلى الثاني) وهو قوله وقيل اليهما (قوله بشقيه) اى الاصل فقط او فرع فقط فذ كر لكل شق مثلا (قوله كالتيتم) هو الاصل والحكم وجوب النية والوصف هو الطهارة (قوله الطهارة بالتراب) اى كونه طهارة ترابية لا مطلق طهارة (قوله بالذمي) أخذنا من قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس (قوله كغير المسلم) هو الاصل والوصف هو القتل العمدة والعدوان وقوله يقاد المسلم هو الفرع (قوله وقد ذكر الامدى) حاصله اعتراض على المصنف بأنه احوال بقوله وهو راجع إلى المعارضة على ما لم يذ كره لاسابقا ولا لاحقا (قوله من ان مسمى المعارضة الخ) اى غير المعارضة المشهورة وهو مقابلة الدليل ببديل وهذا لا يرجع له الفرق (قوله ولم يذ كر ذلك) اى مع إن رجوع الفرق للمعارضة لأنها بالمعنى الذي ذكره الامدى وقوله على ما لم يذ كره اى فيوم رجوعه للمعارضة بالمعنى المشهور (قوله سؤ الان) اى اعتراضا اعتراضا راجع إلى الاصل واعتراض راجع إلى الفرع (قوله بناء على القول الثاني) اى وهو انه معارضة في الاصل ومعارضة في الفرع ومعنى كونه سؤ الاو احدا المقصود منه وهو قطع الجمع ومعنى كونه سؤ البن اشتتاله على معارضة علة الاصل بعلة وعلى معارضة الفرع بعلة مستنبطة في جانبه لأن الفارق لما اتى بالمانع اعتبر في علة المستدل قيدا آخر كما كفاة في مثال الشارح فصارت العلة عنده غير العلة عند المستدل ولو قال بدل مقاله بناء على رجوع الفرق اليهما كان أولى لثلا يوم انه مبنى على الضعيف وهو حصر رجوع الفرق اليهما وليس مرادا كما مرر الاشارة اليه اه زكريا وأراد بقوله كما مرر الاشارة اليه قوله في قول المتن السابق وقيل الخ تضعيفه بالنظر إلى حصر الفرق الخ (قوله في جمع المستدل) اى بين الاصل والفرع في العلة وكذا يقال فيما شابهه (قوله وقيل لا يؤثر فيه) المناسب أن يقول وقيل غير قادح لانه لا يؤثر كما عبر بذلك الشيخ خالد (قوله الاسئلة المختلفة) لان الاعتراض في الاصل ابداء قيد في العلة وفي الفرع ابداء مانع من الحكم (قوله منع كون المبدى الخ) اى اوبيان وجوده في الفرع وقوله مانعا من الحكم اى أو منع وجوده في الفرع ففيه احتباك (قوله تعدد الاصول) لم يبين ان العلة في تلك الاصول متحدة او مختلفة ولا يبعد

فيما تقدم بالمنافى فيحمل على ان المراد به ما ينافى لإلحاق الفرع بان كان شرطا في الاصل او مانعا في الفرع (قول الشارح بناء على القول الثاني) خصه بالثاني وإن كان لا يمنع الرجوع اليهما الاو لجزم المصنف بانه سؤ الان أما الاو فيجوز ذلك فقط تدبر (قول الشارح لانه يؤثر في جمع المستدل) لم يقل يؤثر في جميع المستدل إحدى العلتين إشارة إلى أنه شىء وراء المعارضة وإن رجع اليها وقد تقدم فتأمل (قول الشارح وقيل لا يؤثر فيه) لان المقصود لإلحاق بمجامع ولو مع وجود ما هو اشد احواله منه بناء على جواز التعليل بعلتين (قوله والقياس باعتبار كل منهما) من اين هذا بل المعنى ان من جوز العلتين يلتزم القياس على اصل واحد باحدهما (قول الشارح مطلقا) اى تعددت العلة او لا بان يقبس على أصلين مثلا بعلة واحدة موجودة في الفرع أو بعلتين موجودتين في الفرع (قوله لا يظهر فيه القدح بمعنى بطلان التمسك)

لم يدع هذا أحد بل قال الشارح لانه يبطل جمعها المقصود اى لا فائدة قوة الظن إذ هذا هو علة تجوز من جوزه أنه كما في المنتهى وهذا موجود وإن تمسك بكل فالقدح في الجمع لا التمسك (قوله وكأنه بالنظر لمناظره) مناظره لم يقدح في التمسك بل في الجمع إذ ابطال دليل لا يلزم ابطال كل الادلة ومنه تعلم ضعف القولين الاخيرين (قوله وجوابه الخ) الاو أن مقاله العلامة

ان يقاس على كل منها (للانتشار) أى انتشار البحث في ذلك (وإن جوز علتان) لمعلول واحد وقيل يجوز التعدد مطلقا وقد لا يحصل إنتشار (قال المجيزون) للتعدد (ثم) على تقدير وجوده (لوفرقت بين الفرع وأصل منها كفى) في القدح فيها لأنه يبطل جمعها المقصود وقيل لا يكفى لاستقلال كل منها (وئالها) يكفى (إن قصد اللاحق بمجموعها) لأنه يبطله بخلاف ما إذا قصد بكل منها (ثم في اقتصار المستدل على جواب أصل واحد) منها حيث فرق المعترض بين جميعها (قولان) قيل يكفى لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها وقيل لا يكفى لأنه لا يتم الجميع فلزمه الدفع عنه (ومنها) أى من القوادح (فساد الوضع بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم) عليه كان يكون صالحا لضد ذلك الحكم أو نقيضه (كتلقى التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق والابتنان من النفي) وعكسه الاول (مثل) قول الحنفية (القتل) عمدا (جناية عظيمة فلا يكفر) أى لا تجب له كفارة (كالردة) فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة والثاني قولهم الزكاة وجبت على وجه

انه تجوز أن تكون متحدة وان تكون مختلفة بناء على جواز تعدد العلة بان يكون لذلك الحكم علة متعددة ويرد النص به في ثلاثة أصول معللا له في كل واحد بعله وتوجد العلة كلها في بعض الفروع قاله سم وقد صحح ابن الحاجب وغيره جواز تعدد العلة قال شيخ الاسلام وهو المعتمد (قوله بان يقاس على كل منها) الأنسب بالقول المفصل الذي ذكره أن يقول بان يقاس عليها الصادق بكل منها وبمجموعها اه شيخ الاسلام (قوله وإن جوز علتان) أى فأكثر وهذا مبالغة على يمتنع (قوله مطلقا) أى سواء قصد القياس على كل واحد أو المجموع فهو قول مطوى في مقابلة القول الاول (قوله) وقد لا يحصل انتشار) أى بان يسلم المعترض (قوله لأنه يبطل جمعها) يعنى جمعها مع الفرع في العلة لان مقصود المستدل جمعها معه في العلة وهو يبطل بالفرق بين أصل منها والفرع (قوله) وقيل لا يكفى لأنه التزم الخ) قياس ترجيح حصول القدح بالفرق بين الفرع وأصل واحد ترجيح هذا وقياس القول المفصل السابق في كلامه أن يأتى نظيره هنا فيقال ان قصد اللاحق بمجموع الأصل لم يكف الاقتصار وإلا كفى اه زكريا (قوله لاستقلال كل منها) أى بالقياس عليه (قوله إن قصد اللاحق بمجموعها) فيه ان هذا يخرج المسئلة عن موضوعها من تعدد الأصول والجواب ان معنى قوله ان قصد اللاحق أى مع فرض صلاحية كل واحد لللاحق به على حدته وحينئذ لم يخرج المسئلة عن موضوعها تأمل (قوله لا) نه يبطل) لان المجموع يبطل بابطال جزئه (قوله قيل يكفى الخ) هذا يوافق قوله في جانب الفرق وقيل لا يكفى لاستقلال كل منها الخ لأنه على ذلك القول لا يكفى في القدح إلا الفرق بين الفرع وجميع الأصول وحينئذ لا يكفى في جواب الاعتراض بالفرق بين الجميع الجواب عن واحد لأنه حينئذ لم يحصل الفرق بين الجميع الذى هو شرط القدح على ذلك القول فلعل قائلهم واحد اه سم (قوله بان لا يكون الدليل) لم يقل بان لا يكون القياس مع أن الكلام في قوادح القياس للاشعار بان فساد الوضع لا يختص بالقياس وكذلك فساد الاعتبار (قوله كأن يكون صالحا الخ) مثال قوله لا يكون وقوله لضد ذلك الحكم أى كافي المثالين الاولين وقوله أو نقيضه أى وذلك في المثالين الاخيرين (قوله كتلقى التخفيف) أى كأنه حكم على وجه التخفيف من دليل يقتضى التغليظ (قوله والتوسيع الخ) يمكن إدراجه فيما قبله (قوله) وعكسه) يحتمل ان المراد عكس الأخير فقط ويحتمل ان المراد عكس الجميع بتأويل ما ذكره الاول وأقرب لقوله الآتى والرابع كان يقال الخ وإلا لقال والسابع بدل قوله والرابع وقد كانت ينبغى له ان يذكر عكس الجميع ويستوفى امثلة ذلك إلا أن يتعذر بعدم وجود بقية العكوس في كلامهم فتأمل (قوله يناسب تغليظ الحكم الخ)

هو وجه ضعف هذا القول (قوله) وحينئذ لا يكفى الخ) كذا في نسخ سم والصواب إسقاط لا (قوله) أن لا تكفره الكفارة) أى لا تكفره الاقدام عليه ومثله يقال في الباقي (قوله) قد يقال الخ) فيه ان الكلام في سقوط اسم الاقدام لا القتل وإلا فكفارة إفساد الصوم واجبة مع وجوب القضاء ولو قال ان المعهود في الكفارات إسقاط الاثم بناء على انها جوابه لكان صوابا تأمل واعلم أن فساد الوضع يشبه القدح في المناسبة من حيث أن المعترض به ينفي مناسبة الوصف للحكم لمناسبته لنقيضه إلا أنه لا يقصد هنا بيان عدم المناسبة بل مناسبته للنقيض أو بناء النقيض عليه كذا في العصد وفيه أن القدح في المناسبة خصوه بابداء مفسدة راجحة فليتأمل

(قول الشارح والرابع كأن يقال الخ) (٣٦٦) مثل به بعضهم الثالث فنبه الشارح على خطئه والثابت هو الرضى والمنق الانعقاد (قوله)

الارتفاق لدفع الحاجة فكانت على التراخي كالدية على العاقلة فالتراخي الموسع لا يناسب دفع الحاجة المضيق والرابع كان يقال في المعاطاة في المحقر لم يوجد فيها سوى الرضا فلا ينعقد بها بيع كافي غير المحقر فالرضا الذي هو مناط البيع يناسب الانعقاد لاعدمه (ومنه) أى من فساد الوضع (كون الجامع) فى قياس المستدل (ثبت اعتباره بنص أو اجماع فى نقيض الحكم) فى ذلك القياس مثال الجامع ذى النص قول الحنفية الهرة سبع ذوناب فىكون سوره نجسا كالكلب فىقال السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث دعى إلى دار فيها كلب فامتنع وإلى أخرى فيها سنور فاجاب فقيل له فقال السنور سبع رواه الامام أحمد وغيره مثال ذى الاجماع قول الشافعية فى مسح الرأس فى الوضوء

أجيب من جهة المخائف بأن عدم وجوب الكفارة من التغليظ لا من باب التخفيف إذ فى عدم التكفير إشارة إلى أنه لغلظه يجعل عن أن يكفر (قوله على وجه الارتفاق) قال شيخنا الشهاب المراد به الفرق بالمالك والمساهلة فى شأنه وعدم التشديد عليه اه أقول ومن آثار كونها على وجه الارتفاق تجويز اخراجها من غير المال وامتناع أخذ نحو الحوامل والكريمة وما يمنع من إرادة رفق المستحق قول الشارح الآتى كان يكون له جهتان الخ حيث دل على أن المستدل نظر فى التخفيف إلى الارتفاق أى أخذ التخفيف من الارتفاق إنما يناسب أخذه منه إذا أريد به ارتفاق المزدكى لأن قصد المساهلة والتخفيف عليه يناسبه التراخي بخلاف ارتفاق المستحق إنما يناسبه الفورية كما هو ظاهر اه سم (قوله لدفع الحاجة) من تمام التعليل (قوله كالدية على العاقلة) قضيته تحقق الجامع المذكور من الارتفاق ودفع الحاجة هنا وبيان ذلك أن فى وجوبها على العاقلة دفع حاجة الجاني إلى خلاصه من عهدة جنائته التى تكثرت منه ويعذر فيها وأن فى الاقتصار فى كل حول على نصف دينار على الغنى وربع دينار على المتوسط وعدم أخذ ذلك فى غير آخر الحول زيادة على ما ذكره وإن لم يفوا بالدية رفقاهم وتسهيلا عليهم اه سم (قوله لا يناسب دفع الحاجة) أى الذى هو جزء العلة (قوله والرابع الخ) نبه به على أن تمثيل الزركشى ومن تبعه بهذا المثال الثالث وهو تلقى الاثبات من النفى مردود لأن المتلقى هنا إمام هو عدم الانعقاد وهو نفي متلقى من وجود الرضا وهو إثبات والرضا كما قال إنما يناسب الانعقاد وأمثال الثالث فكان يقال فى المعاطاة فى غير المحقر لم يوجد فيها مع الرضا صيغة فىنعقد بها البيع كافي المحقر على القول بانعقاده بها فيه فعدم الصيغة يناسب عدم الانعقاد لا الانعقاد وقد يقال هذا قدح فى المناسبة فهو داخل فى القدح فيها وقد مر بأن ما هنا قدح فى وجودها وما مر قدح فيها بانخزما بمفسد اه زكريا (قوله ومنه الخ) فيه تنبيه على أن فساد الوضع أعم من ذلك لأنه هو كما هو تفسير ابن الحاجب وغيره له به وقوله ثبت اعتباره بنص أو اجماع فى نقيض الحكم أى فىمتنع ثبوت الحكم به لأن الوصف الواحد لا يثبت به النقيضان ولا لم يكن مؤثرا فى أحدهما لافى ثبوت كل منهما يستلزم انتفاء الآخر اه زكريا (قوله كون الجامع) أى الوصف الجامع بين الأصل والفرع وهو السبعية فى المثال (قوله فى نقيض) متعلق باعتبارها وفيه فصل معمول المصدر بمعمول غيره فان قوله بنص أو اجماع معمول ثبت وأراد بالنقيض ما يشمل الضد (قوله الهرة) خاصة بالمؤنث وتجمع على هرر كقربة وقرب وأما الهر فيجمع على هررة كقرد وقردة (قوله فىكون سوره نجسا كالكلب) بجامع السبعية لكن قوله السنور سبع يقتضى ان الكلب غير سبع وشرط الجامع أن يكون موجودا فى الأصل والفرع ولذا قال الناصر جعل الجامع السبعية على ضرب من التنزل (قوله حيث دعى الخ) عبارة الشيخ خالد بدليل ما رواه الامام أحمد انه صلى الله عليه وسلم دعى لدار قوم فاجاب وإلى دار أخرى فامتنع وقال ان فى دارهم كلبا فقيل له وفى دار

نوزع من جهة المخائف) عبارة سم قال شيخنا الشهاب قد يقال علة امتناعه كون الملائكة لا تدخل بيوتا الخ فهو اعتراض على فهم أن الشارع اعتبر البيعة علة للطهارة بأنه لم يعتبرها علة لها المقتضى نجاسة سوره الكلب بل اعتبر السبعية لأن الملائكة لا تمنع من دخول بيت فيه سبع بخلاف ما فيه كلب فلا يكون فيه دليل على نجاسة سوره الكلب حتى يقال ان الشارع اعتبر السبعية لتقيضه والمقصود بذلك رد اعتباره فى طهارة السنور بهذا الطريق وان كان الكلب نجسا عند المخالف للنص عليه تأمل (قوله) وفيه انه يلزم مثله) هو كذلك لكن لا يضر فى التمثيل فايته ان يلزم الشافعي اثبات ان عدم الدخول كان للنجاسة (قوله هذا يدل الخ) هذا الاعتراض غير موجه لان فساد الوضع هو ان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة فشمع ما اذا كان الجامع معتبرا فى نقيض الحكم وذلك صادق بان يعتبره الشارع فى نقيض الحكم للمقيس كسئلة السنور فيلزم فساد القياس من

ومن جهة جملة لتيقظ ما جعله الشارع له والمنظور له هو الثاني وإن رزقه الاول (٣٦٧) أو لغيره كسئلة المسح وما يدل على

ذلك ما سياتي لسم في فساد  
الاعتبار حيث أجاب  
عن اعتراض الناصر بمثل  
ذلك تدبر ( قول الشارح  
بان وجد مع نقيضه لما منع  
أى فليس هو علة لتيقظ  
بل علة المانع فاندفع  
اعتباره في التيقظ وإن  
بقي النقص فانه يكفي فيه  
تخلف الحكم ولو لما منع  
والحاصل أن المعارض به  
هنا إنما هو ثبوت عليته  
للتيقظ وقد اندفع  
بالجواب أما النقص  
فسؤال آخر لم يورده  
المعارض قال المضد فساد  
الوضع يشبه النقص من  
حيث بين فيه ثبوت  
نقيض الحكم مع الوصف  
إلأن فيه زيادة وهو أن  
الوصف هو الذي يثبت  
التيقظ وفي النقص لا  
يتعرض لذلك بل يقع فيه  
بثبوت نقيض الحكم مع  
الوصف فلو قصد به ذلك  
لكان هو النقص اه وبه  
تعلم أنه لا معنى للاعتراض  
ببقاء النقص لأن فرض  
السلام أن الاعتراض  
بفساد الوضع تدبر واعلم  
أن فساد الوضع معناه  
فساد وضع القياس  
لكونه مناسباً لتيقظ  
الحكم أو ضده كما في

يستحب تكراره كالاستنجاء بالحجر حيث يستحب الايتار فيه فيقال المسح في الخف لا يستحب  
تكراره إجماعاً فيما قيل وإن حكى ابن كعب أنه يستحب تثليثه كسح الرأس (وجوابهما) أى قسمي  
فساد الوضع (بتقرير كونه كذلك) فيقرر كون الدليل صالحاً لاعتباره في ترتيب الحكم عليه كأن  
يكون له جهتان ينظر المستدل فيه من إحداهما والمعارض من الأخرى كالارتفاق ودفع الحاجة في مسألة  
الزكاة ويحجب عن الكفارة في القتل بأنه غلظ فيه بالقصاص فلا يغلظ فيه بالكفارة وعن المعاطاة بان  
عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة لا على الرضا ويقرر كون الجامع معتبراً في ذلك الحكم ويكون  
تخلفه عنه بان وجد مع نقيضه لما منع كما في مسح الخف فان تكراره يفسده كغسله (ومنها) أى من  
القوادح (فساد الاعتبار بان يخالف) الدليل (نصاً) من كتاب أو سنة (أو إجماعاً) كأن يقال في التثيبت  
في الاداء صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالتضاء فيعترض بأنه مخالف لقوله تعالى والصائم  
والصائمات الخ) فانه رتب فيه الاجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتثيبت فيه

الذين أجبتمهم مرة فقال الهرة سبع (قوله يستحب) أى مسح يستحب تكراره كالاستنجاء بجامع أنه مسح  
(قوله حيث يستحب الايتار فيه) أى بان زاد على الثلاث فاندفع ما يقال أن تثليث الاستنجاء بالحجر عندنا  
واجب لاستحب (قوله لا يستحب تكراره إجماعاً) أى فجعل المسح جامعاً لفساد الوضع لانه ثبت اعتباره  
إجماعاً في نقي الاستحباب (قوله وجوابهما) أى قسمي فساد الوضع رد أقسام فساد الوضع وهو  
تلقي تخفيف من تغليظ وتوسيع من تضيق وإثبات من نقي وعكسه وكون الجامع ثبت اعتباره بنص  
أو إجماع في نقيض الحكم الى قسمين تلقي الشيء من ضده أو نقيضه وكون الجامع ثبت اعتباره بنص  
أو إجماع في نقيض الحكم فبعب عن ذلك بقوله وجوابهما وإلا فالاولى أن يقول واجبهما أى أقسام  
فساد الوضع وأولى منه أن يقول وجوابه أى فساد الوضع اه زكريا (قوله كون الدليل) بين به  
مرجع الضمير في كونه وقوله صالحاً الخ بين به المشار اليه في ذلك (قوله ويجاب) منصوب عطفاً على يكون  
في قوله كأن يكون الخ وهو بيان لقوله فيقرر الخ بالنسبة الى المثال الاول والرابع هذا والاحسن الجواب  
بان الكفارة لدفع الاثم وهي لا تناسب القتل العمدة والعدوان (قوله وعن المعاطاة الخ) هو كما ترى جواب  
عنها في مثال الرابع وأما الجواب عنها في مثال الثالث الذي قدمته فبان الانعقاد بها مرتب على الرضا لا على  
عدم الصيغة اه زكريا (قوله ويقرر) معطوف على قوله فيقرر لا على ويجاب واعلم أن القسم الثاني  
يشبه النقص من حيث تخلف الحكم عن الوصف الا أن الوصف هنا يثبت نقيض الحكم وفي النقص  
لا يتعرض لذلك بل يقع فيه بثبوت نقيض الحكم مع الوصف وشبه القاب من حيث أنه اثبات نقيض  
الحكم بعملة المستدل الا انه يفارقه بان في القلب اثبات النقيض باصل المستدل وهنا باصل آخر ويشبه  
القدح في المناسبة من حيث أنه يبقى مناسبة للحكم لمناسبته لتيقظه الا انه لا يقصد هنا بيان عدم  
مناسبة الوصف للحكم بان بيان نقيض الحكم عليه في اصل اخر اه شيخ الاسلام (قوله في ذلك الحكم)  
أى الذي قال المعارض انه معتبر في التيقظ وهو التكرار (قوله ويكون تخلفه الخ) قال شيخنا  
العلامة كشيخنا الشهاب فيندفع فساد الوضع لكنه يلزم النقص وقد تقدم انه قادم ولو لما منع اه وأقول  
قد تقدم ايضاً من جملة الاقوال أنه قادم إلا ان كان التخلف لما منع أو قد شرط فالجواب بما ذكر مبنى  
على هذا القول اه سم (قوله بان وجد) أى الجامع وقوله مع نقيضه وهو عدم التكرار وقوله لما منع  
كخوف الفساد (قوله بان يخالف الدليل) عبارة الشيخ خالد بان يخالف القياس ولم يقل الشارح ذلك  
للاشارة الى ان فساد الاعتبار لا يختص بالقياس (قوله من غير تعرض الخ) ويرد بان عدم التعرض ليس

القسم الاول أو لكون علة ثبت اعتبارها

وذلك مستلزم لصحة دونه وكان يقال لا يصح القرض في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض بأنه مخالف لحديث مسلم عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا وردد ربا عيا وقال إن خيار الناس أحسنهم قضاء والسكر يفتح الباء الصغيرة من الأبل والرباعي يفتح الراء ما دخل في السنة السابعة وكان يقال لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة لحرمة النظر إليها كالأجنبية فيعترض بأنه مخالف للإجماع السكوتي في تغسيل علي فاطمة رضي الله عنهما (وهو أعم من فساد الوضع) لصدقه حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه (وله) أي للبعترض بفساد الاعتبار (تقديمه على المنوعات) في المقدمات (وتأخيره عنها لمجامعته لها من غير مانع في التقديم والتأخير (وجوابه الطعن في سنده) أي سند النص بارسال أو غيره (أو المعارضة له) بنص آخر في ساقطان ويسلم الأول (أو منع الظهور) له في مقصد المعترض (أو التأويل) له بدليل (ومنها) أي من القوادح (منع عليه الوصف)

تعرضاً للعدم (قوله) وذلك أي الترتيب الخ (قوله) مستلزم لصحته بدونه) يقال في دفعه بأن أريد أنه مستلزم لصحته دونه في الجملة كما في النقل فسلم ولا يفيد وإن أريد أنه مستلزم لهادونه دائماً فمنوع لمخالفته خبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وحاصل هذا جواب بالمعارضة كما يعلم مما يأتي (قوله) وكان يقال لا يصح القرض الخ) مثال لمخالفته للنص الذي من السنة (قوله) لا يصح القرض في الحيوان الخ) أي وأما القرض في المنافع فقد نقل المصنف في ترشيح التوشيح أن المتولى صرح بجوازه ومنعه القاضي الحسين نقله عنه النووي في زيادة الروضة ساكتا عليه ثم قال ورأيت بخط الوالد على حاشية شرح المنهاج أنه رأى في باب الغصب من تعليقه القاضي أنه سئل عن قرض المنفعة بأن يقول افرضتك منفعة دارى هذه شهراً قال لا يجوز لأن ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه والسلم لا يجوز في المنافع (قوله) كالمختلطات) كانوا المعاجين (قوله) استسلف) أي استسلف بالفعل فالتاء زائدة (قوله) وكان يقال) مثال للمخالفة للإجماع (قوله) وهو أعم من فساد الوضع) ظاهره أنه أعم منه مطلقاً وقضية تعريفهما بما ذكره المصنف أنه أعم منه من وجه لصدقه فقط بما ذكره الشارح وصدق فساد الوضع فقط بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم ولا يعارضه نص ولا إجماع (قوله) وصدقهما معاً) بان لا يكون الدليل على الهيئة المذكورة مع معارضة نص ولا إجماع له فما قيل من أن فساد الوضع أعم ومن أنهما متباينان ومن أنهما متحدان سهو قاله شيخ الإسلام (قوله) على المنوعات) عبر بالمنوعات دون الاعتراضات لأن المنوعات طلب الدليل على مقدمة الدليل فهي أخص من الاعتراضات لأن الاعتراضات تشمل المنوعات وغيرها كالقضاء والتأخير (قوله) في المقدمات) أي الواقعة في المقدمات (قوله) وجوابه الخ) ظاهره حصر الجواب فيما ذكره وليس مراداً إذ منه غير ذلك كالقول الموجب بان يبقى دليل المعترض على ظاهره ويدعى أن مدلوله لا ينافي القياس (قوله) في سنده) أي إذا كان حديثاً منقولاً بالأحاديث أما إذا كان سنة متواترة أو كتاباً فلا ينفعه هذا الجواب وأما الإجماع إذا كان ظنياً كأن يكون منقولاً آحاداً فيطعن في سنده بضعف الناقل أو بغيره (قوله) ويسلم الأول) أي دليل المستدل من قياس أو غيره ولو عارض المعترض القياس بنص آخر لم يفده لأن النص الواحد يعارض النصين فأكثر كشهادة اثنين تعارض شهادة ثلاثة فأكثرتهم إن آل الأمر إلى الترجيح بكثرة الرواة رجحها على الأصح فعلم أن النص لا يعارض النص والقياس لا يجمع الصحابة على أنهم كانوا عند تعارض النصوص يرجعون إلى القياس (قوله) أو منع الظهور) كما في قوله والصائم والصائمات الخ فإنه ليس ظاهراً في عدم

في النقيض أو الضد بنص أو إجماع كما في القسم الثاني والشئ الواحد لا يناسب النقيضين أو الضدين أما فساد الاعتبار فليس يرجع إلى وضع القياس بالمعنيين بل معناه أن ما دل عليه القياس من الحكم مخالف لما يدل عليه نص أو إجماع وتارة يكون معه فساد وضع وتارة لا (قوله) فسلم) ولا يفيد فيه أنه لا يستلزم ولا في النقل لما تقدم عن سم إلا أن يكون تسليماً جدياً (قوله) لا نسلم أن الكلام الخ) الأولى أن القياس استجمع شرائطه إلا أن النص مثلاً دل على إلغاء ما اعتبره القياس وهذا موجود في كل مثال لهذا النوع (قوله) ما قرره الخ) أي من أن القياس في فساد الاعتبار قد لا يكون صحيحاً وقوله وما سيذكره المصنف والشارح صوابه حذف ما أو زيادة هو قبل ما لأن ما قرره هو ما ذكره



أى منع كونه العلة (ويسمى المطالبة بتصحيح العلة والاصح قبوله) وإلا لأدى الحال إلى تمسك المستدل بما شاء من الأوصاف لآمنه المنع وقيل لا يقبل لآدائه إلى الانتشار بمنع كل ما يدعى عليه (وجوابه بآبآته) أى بآبآته كونه العلة بمسلك من مسالكها المتقدمة (ومنه) أى من المنع مطلقا (منع وصف العلة) أى منع أنه معتبر فيها وهو مقبول جزما (كقولنا فى افساد الصوم بغير الجماع) كآلا كل من غير كفارة (الكفارة) شرعت للزجر عن الجماع المحذور فى الصوم فوجب اختصاصها به كآلحد) فآنه شرع للزجر عن الجماع زنا وهو مختص بذلك (فيقال) لآنسلم أن الكفارة شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه (بل عن الاطآار المحذور فيه) أى فى الصوم بجماع أو غيره (وجوابه بتبيين اعتبار الخصوصية) أى خصوصية الوصف فى العلة كآن يبين اعتبار الجماع فى الكفارة بآن الشارع رتبها عليه حيث آجاب بها من سآله عن جماعه كآ تقدم (وكآن المعارض) بهذا الاعراض (ينقح المناط) بمحذفه خصوص الوصف عن الاعتراف (والمستدل بحقه) بتعيينه اعتبار خصوصية الوصف (و) من المنع (منع حكم الأصل) وهو المسموع كآن يقول الخنفي الآجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كآلنكاح فيقال له النكاح لا يبطل بالموت أى بل ينتهى به (وفى كونه قطعآ للمستدل مذآهب) أرجحها

(قول الشارح بمنع كل ما يدعى عليه) يعنى أن المستدل بعد منع عليه ما ذكره يحتاج إلى الانتقال لتعليل عليه فيمنع تعليل العلة فيحتاج للانتقال لتعليل علة العلة فيمنع فيحتاج لتعليل علة علة العلة وهكذا إذ مسالك العلة لا تخلو عن التعليل وحيثذ ربما أوحج إلى الانتقال من المستدل من مسلك إلى آخر لكثرة مسالك العلة (قول الشارح وهو مقبول جزما) لعله لعدم الانتشار لقلة التركيب فى العلل (قوله) قد يقال ترتيبها (الخ) فيه أنه يازم التعليل بعلتين والمصنف لا يراه (قوله) فاندفع قول سم وفيه نظر (الخ) لم يوجد ذلك فى سم وإنما الموجود فيه توجيه الاخذ ونفى اللزوم فآنظره

وجوب تبييت النية الذى هو مقصوده (قوله أى منع كونه) اشارة إلى أن الياء فى العلية ياء المصدرية (قوله وقيل لا يقبل) أى قوله لآسلم بغير قآدح من القوادح (قوله أى من المنع مطلقا) ففيه استخدام وذلك لآن منع وصف العلية غير منع العلية (قوله وصف العلة) أى من حيث خصوصه (قوله وهو مقبول جزما) أى ولو كآن مما قبله لجرى فيه الخلاف (قوله فى افساد الصوم) أى فى الاستدلال على افساده فالمقيس هو الكفارة والمقيس عليه هو الجنود الحكم هو اختصاص كل بالجماع والعلة الزجر عن الجماع فى كل (قوله من غير كفارة) متعلق بافساد (قوله كآ تقدم) أى فى مبحث الآيماء (قوله وكان المعارض ينقح المناط) قال سم تعبيره بكان دل على أن ذلك ليس بتنقيح المناط ولا تحقيقه وكان وجهه أن تنقيح المناط كآ تقدم حاصله الآجتهاد فى حذف بعض الأوصاف وتعيين الباقي للعلية وليس هنا آجتهاد ولا تعيين بل منع وصف العلية فقط ووجه شبهه بتنقيح المناط أن المانع قائل بآن هذا الوصف غير معتبر فى العلية بمقتضى منعه فقد حذفه عن الاعتراف وإذا حذفه عن الاعتراف تعين الباقي فآشبهه من حذف البعض بالآجتهاد والاستدلال وعين الباقي وإن تحقيق المناط كآ تقدم آبآت العلة فى آحاد صورها وهذا المعنى غير موجود هنا لآن حاصله أن العلة المعلومة مسلية قد يخفى وجودها فى بعض الصور فيبين المستدل وجودها فى ذلك البعض كبيانه أن السرقة التى هى آخذ المال خفية من حرز مثله وهى علة القطع موجودة فى النباش وما نحن فيه ليس كذلك ووجه الشبهه أن المعارض لما منع الوصف الذى هو علة فى الجملة لآنه معتبر فى العلة ثم آبآت المستدل اعتباره فيها أشبهه من آبآت العلة فى آحاد صورها اه (قوله والمستدل تحققه) أى فيقدم المستدل لرجحان تحقيق المناط فآنه لرفع النزاع كآن به عليه الزركشى وغيره اه ذكرىآ ثم يحتمل أنه من مدخول الكائنية من حيث أن التحقيق يتوقف على آجتهاده ويحتمل أنه ليس من مدخولها ان أريد به الآبآت (قوله خصوصية الوصف) الذى هو الجماع (قوله ومن المنع الخ) هذا من موجبات الاستخدام فيما مر (قوله وهو مسموع) أى فيكون قآدحا (قوله كآلنكاح) فهو الأضل والفرع هو الآجارة والجامع هو البطلان بالموت (قوله وفى كونه قطعآ للمستدل الخ) هذا فيفيد النكاح الذى صرح به الشارح آخذ من ذلك لآن الاختلاف فى كونه قطعآ للمستدل فرع قبوله وسماعه ويفيد ذلك أيضا المقابلة بما سياتى

اخذا من التفريع الآتي لالتوقف القياس على ثبوت حكم الاصل والثاني نعم للانتقال عن اثبات حكم الفرع الذي هو بصده إلى غيره (ثالثا قال الاستاذ) ابو اسحق الاسفرايني يكون قطعا له (ان كان ظاهرا) يعرفه اكثر الفقهاء بخلاف ما لا يعرفه الا خواصهم (وقال الغزالي يعتبر عرف المكان) الذي فيه البحث في القطع به أولا (وقال) الشيخ (أبو اسحق الشيرازي لا يسمع) لانه لم يعترض المقصود حكاة عنه ابن الحاجب كالامدى على ان المرجود في الملتصق والمعمونة للشيخ كقوله المصنف السماع وعدم القطع قال المصنف (فان دل) اى المستدل (عليه) اى على حكم الاصل اى اى دليل عليه (لم ينقطع المعترض) بمجرد الدليل (على المختار بل له ان يعود ويعترض) الدليل لانه قد لا يكون صحيحا وقيل ينقطع فليس له ان يعترضه لخروجه باعتراضه عن المقصود (وقد يقال) في الاثبات بمنوع مرتبة (لانسلم حكم الاصل سلنا) ذلك (ولا نسلم أنه

عن الشيخ ابى اسحاق وانما ذكره مع افادة ما هنا ليفيد الخلاف في ذلك والحاصل انهم اختلفوا في السماع وعدمه واختلفوا على الاول هل يحصل الانقطاع او لا وعبارة المصنف تفيد الامرين اما الاول فماخوذ بالمقابلة بما سياتى عن الشيخ وبذكر الخلاف في الانقطاع واما الثاني فظاهر اه سم (قوله اخذا من التفريع الاتي) اى لان الاقتصار على التفريع على احد اقوال محكية يدل على رجحان المفرع عليه دلالة ظنية وان لم يستلزمه لجواز التفريع على غير الراجح عنده لغرض ما كغرامة التفريع عليه او اشكاله أو توهم عدم صحته اه سم وأراد الشارح بالتفرع الاتي قوله فان دل الخ (قوله لا) اى ليس منع حكم الاصل بمجرد قطعا للمستدل وانما يكون قطعا له اذا عجز عن اثباته بالدليل (قوله لتوقف القياس الخ) اى فاستدل له على حكم الاصل ليس انتقالا للغير (قوله الى غيره) وهو اثبات حكم الاصل (قوله ان كان ظاهرا) اى ما ذكره المعترض بدلا عن حكم المستدل ونقل ابن برهان في الاوسط عن الاستاذ انه استثنى منه ما اذا قال المستدل في استدلاله ان سلمت حكم الاصل ولا نقلت الكلام اليه (قوله يعرفه اكثر الفقهاء تفريع على قوله ظاهرا) (قوله يتميز عرف المكان) فان للجدل عرفا ومراسم في كل مكان فان عد اهل المكان الذي فيه البحث ذلك قطعا للمستدل فهو كذلك والافلا (قوله لانه) اى المعترض لم يعترض المقصود وهو القياس وفيه انه يلزم مدهدم حكم الاصل هدم حكم الفرع ويكفي الاعتراض ولو بواسطة (قوله على ان الموجود الخ) على للاستدراك وعبارة الشيخ خالدا لكن الموجود الخ (قوله للشيخ) متعلق بالملخص والمعمونة فكلاهما للشيخ (قوله ثم على السماع) اى على جميع الاقوال وقوله وعد القطع اى على الراجح منها (قوله بل له ان يعود) اى لمطلق الاعتراض ولا ينقطع الا بالعجز كالمستدل (قوله لخروجه باعتراضه عن المقصود) وهو الاعتراض على حكم الاصل الى غيره وهو الاعتراض على الدليل واجيب من طرف المختار بمنع كونه خارجا عن المقصود اذا المقصود لا يتم الا به (قوله بمنوع مرتبة) اى كل منها مرتبة على تسليم ما قبله ثم ان هذا شامل لمنع كون الوصف علة ومنع وصفها ومنع حكم الاصل فاذا ذكره المصنف مثال للمعارضات من نوع وهي مرتبة فاندفع قول بعضهم انه لم يمثل للمرتبة من نوع اه (قوله سلنا ذلك ولا نسلم انه مغلل) قد يستشكل ذلك بانه مع تساميم انه بما يقاس فيه لا يمكن منع تعليقه لان تعليقه لازم لكونه بما يقاس فيه اذ ما لم يعلل لا يمكن تعديده حكمه الى غيره فتسليمه بما يقاس فيه ومنع كونه مغللا متنافيان وكذا قوله سلنا ذلك اى ان هذا الوصف علة ولا نسلم وجوده فيه قد يستشكل ايضا لانه يازم من كون الوصف علة حكم الاصل وجود الوصف في الاصل والافلا يكون علة حكمه فتسليم كون الوصف علة حكم الاصل ومنع كون الوصف موجودا في الاصل متنافيان ويحجب عن الاول بانه ليس المراد بكونه

(قول الشارح بخلاف ما لا يعرفه الا خواصهم) لاحتمال ان المانع من غير الخواص (قوله لسكون نوعه غير نوع الكفارات الخ) بناء على ان الخلاف وقع في هذه الانواع فقط لاني كل ما لم يعلل وفي العضد خلافة (قوله قد لا يظهر معه معنى ترتيب) فيه نظر بل هو ظاهر للتأمل

( قول الشارح مترتبة كانت أولا ) قال المصنف والعصدي شرحها مختصر ابن الحاجب المترتبة ما فيها ترتيب طبيعي بأن لا يثبت الثاني إلا بعد ثبوت الأول مثل منع حكم الأصل ومنع العلية إذ تعليل الحكم بعد ثبوته طبعا ويفيد ذلك قول المصنف هنا أى يستدعى تألها تسليم متلوه وهذا لا يظهر فى القوض إذ لا ترتب بينها اما المعارضات فى الأصل أو الفرع فممكن لأن المعارضة فى الأصل بمعنى ابداء علة نفيها خلاف ما يؤيده المستدل مقدمة على المعارضة بمعنى ابداء وصف آخر صالح للعلية فى الحكم الذى أراده المستدل وكذا المعارضة فى الفرع بمعنى ابداء وصف غير ما ابداه المستدل ينتج خلاف الحكم الذى أراده مستندا إلى القياس على أصل آخر مقدمة على المعارضة فيه بمعنى ابداء المانع وهو الفرق وأعلم ان الآمدى قال بناء على وجوب ترتيب الاستئله ان أول ما يجب الابتداء به الاستفسار

ما يقاس فيه) لم لا يكون مما اختلف فى جواز القياس فيه (سلنا) ذلك (ولانسلم أنه معلل) لم لا يقال انه تعبدى (سلنا) ذلك (ولانسلم ان هذا الوصف علته) لم لا يقال العلة غيره (سلنا) ذلك (ولا نسلم وجوده فيه) أى وجود الوصف فى الأصل (سلنا) ذلك (ولانسلم أنه) أى الوصف (متعد) لم لا يقال انه قاصر (سلنا) ذلك (ولانسلم وجوده فى الفرع) فهذه سبعة منوع تتعلق الثلاثة الأول منها بحكم الأصل والأربعة الباقية بالعلة مع الأصل والفرع فى بعضها (فيجاب) عنها (بالدفع) لها (بما عرف من الطرق) فى دفعها إن أريد ذلك وإلا فيكفى الاقتصار على دفع الأخير منها (ومن ثم) أى من هنا جوازها المعلوم من الجواب عنها أى من أجل ذلك (عرف جواز إيراد المعارضات من نوع) كالقوض أو المعارضات فى الأصل أو الفرع لأنها كسؤال واحد مترتبة كانت أولا (وكذا) يجوز إيراد المعارضات (من أنواع) كالنقض وعدم التأثير والمعارضة

ما يقاس فيه أنه بنفسه يقاس عليه حتى ينافيه منع كونه معللا بل المراد أنه من النوع الذى يقبل القياس عليه لكون نوعه غير نوع الكفارات والأسباب والشروط والموانع وغير ذلك على ما تقدم ولا يلزم من كونه من ذلك الذى يقبل القياس عليه كونه نفسه معللا حتى يتأتى القياس عليه وعن الثانى بانه لا منافاة بين كون ذلك الوصف علة حكم الأصل وعدم وجوده فى الأصل لأنه يجوز ان يكون للحكم علتان إحداهما موجودة فى جميع افراد الأصل والأخرى غير موجودة فى بعض افراده فغاية الأمر انها قاصرة عن بعض الأفراد وذلك لا يمنع صحة التعليل على ما تقدم فان أريد القياس على ذلك البعض الذى لم توجد فيه تلك الأخرى صدق على الحكم ان ذلك الوصف علته لانه احد علته وإن لم يكن ثبوته فى ذلك البعض بواسطة ذلك الوصف وصدق ايضا انه لم يرد فيه ذلك الوصف لحيث تصور كون الوصف علة حكم الأصل أى فى الجملة وإن لم يكن ثبوته فيه بالنظر لكل فرد مع عدم وجوده فى بعض افراد الأصل يمكن تسليم ان الوصف علة حكم الأصل مع منع وجوده فى ذلك الأصل الذى أريد القياس عليه غير ان هذا الجواب لا يتأتى على ما صححه المصنف من امتناع التعليل بعلتين على ان التسليم لا يلزم ان يكون معناه قبول ذلك المسلم واعتقاد حقيقته بل قد يكون معناه عدم الاعتراض بذلك الشيء حتى يكون معنى سلنا كذا لا تتعرض لذلك ولا نعترض به بل تقتصر على الاعتراض بشيء آخر وهذا صادق مع كون ذلك المسلم مردودا عنده ذكر ذلك شيخنا الشريف الصفوى وحيث لا منافاة بين تسليم كون الشيء مما يقاس فيه ومنع انه معلل ولا بين التسليم ان هذا الوصف علته ومنع وجوده فيه لجواز ان يكون التسليم بهذا المعنى فليتا مل اه سم (قوله بما يقاس فيه) أى من الأحكام التى يجرى القياس فيها (قوله لم لا يكون مما اختلف فى جواز القياس فيه) أى والمستدل لا يراه قاله شيخ الاسلام وتعبه سم بأن فى هذا التقييد نظرا بل يتجه ا كنفاء المعارض فى اسناده بتجوز الاختلاف فيه وان كان المستدل عن يرى ان ذلك الحكم مما يقاس فيه قال ثم ان الاقتصار فى اسناد المنع بما ذكر كانه اقتصر على أقل ما يمكن فيه فيسكنى ما فوقه بالأولى ونحو لم لا يكون مما اتفق على منع القياس فيه ونحو الجزم بالاتفاق على منع القياس فيه (قوله فى بعضها) راجع للأمرين فالرابع والخامس بالعلة مع الأصل والسادس بالعلة فقط والسابع بالعلة مع الفرع (قوله وهو جوازها الخ) لا يقال فى هذا تعليل الشيء بنفسه لأنه عال معرفة جواز إيراد المعارضات بعلم ذلك الجواز من الجواب عنها لا نانا نقول المراد أن الجواز المفهوم من الجواب علم منه الجواز فى الواقع فليتا مل اه سم (قوله من الجواب عنها) لأنه لا جواب إلا عن الجائز (قوله لإيراد المعارضات) أى الاعتراضات الشاملة للقوض وغيرها فلا يقال فيه وفيما عطف عليه تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره حيث قسم فيهما المعارضات إلى معارضات وغيرها وهو فاسد (قوله وكذا يجوز الخ) قدر متعلق كذا يجوز دون عرف الذى هو ظاهر عبارة

ثم فساد الاعتبار ثم فساد الوضع ثم منع الحكم في الاصل ثم منع وجود العلة فيه ثم المسئلة المتعلقة بالعلية كالمطالبة وعدم التأثير والقدرح في المناسبة والتقسيم وكون الوصف غير ظاهر ولا منضبط وكونه غير مفضل إلى المقصود ثم النقض والكسر ثم المعارضة في الاصل ثم ما يتعلق بالفرع كمنع وجود العلة فيه ومخالفة حكمه لحكم الاصل واختلاف الضابط والحكمة والمعارضة في الفرع والقلب ثم القول بالموجب اه ثم أنك عرفت أن الترتيب هو (٣٧٢) أن تورد بصورة بحيث يستدعي تاليها تسليم متلوه الذي هو متقدم عليه طبعاً كأن

(وان كانت مرتبة أى يستدعي تاليها تسليم متلوها لأن تسليمه تقديري) وقيل لا يجوز من أنواع للتأثير (ونالها التفصيل) فيجوز في غير المترتبة دون المترتبة لان ما قبل الاخير في المترتبة مسلم فذكره ضائع ودفع بأن تسليمه تقديري كما قال المصنف لا تحققي مثال النوع ان يقال ما ذكر أنه علة منقوض بكذا او منقوض بكذا او معارض بكذا او معارض بكذا ومثال الانواع غير المترتبة ان يقال هذا الوصف منقوض بكذا أو غير مؤثر لكذا ومثال الانواع المترتبة ان يقال ما ذكر من الوصف غير موجود في الاصل ولئن سلم فهو معارض بكذا (ومنها) اى من القوادح (اختلاف الضابط في الاصل لعدم الثقة) فيه (بالجامع) وجودا ومساواة كما يعلم من الجواب كأن يقال في شهود الزور بالقتل تسبوا في القتل فيجب عليهم القصاص المذكره غيره على القتل فيعترض بان الضابط في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة فإين الجامع بينهما وان اشتركا في الافضاء إلى المقصود فإين مساواة ضابط الفرع لضابط الاصل في ذلك (وجوابه بانه) اى الجامع (القدر المشترك) بين الضابطين كالسبب في القتل فيما تقدم وهو منضبط عرفاً (أو بان الافضاء سواء)

المصنف اشارة إلى انه غير مراد لان المراد المعارضة من أنواع لم يعرف بما ذكره المصنف اذ لم يذكر إلا المعارضات اى الاعتراضات من نوع وجواز ذلك لا يدل على جواز الايراد من انواع وكان ذكر الخلاف قرينة اه سم (قوله وان كانت مرتبة) قضية هذه المبالغة ان غير المترتبة اولى بالجواز من المترتبة ووجه ذلك يعلم من التوجيه الآتي للثالث المفصل (قوله لان تسليمه الخ) تعليل لجواز المترتبة الذى تضمنته هذه المبالغة دفعا لتوجيه التفصيل الآتي (قوله تقديري) اى فالمنع باق حقيقة فلا يكون ذكر ما قبل الاخير ضائعاً (قوله فذكره ضائعاً) أى فلا ثمرة في ذكره (قوله بأن تسليمه تقديري) أى وإذا كان كذلك فالاعتراض به مقبول (قوله مثال النوع الخ) هو مثال للنوع في المعارضات غير المترتبة ومثاله في المترتبة تقدم في قول المصنف وقد يقال الخ وهذه نكتة عدم تمثيل الشارح له وقول شيخ الاسلام ومثاله في المترتبة ان يقال ما ذكرته علة منقوض بكذا ولئن سلم فهو منقوض بكذا اه يقتضى أن مثال المترتبة متروك وليس كذلك كما سمعت (قوله ومنها اختلاف الضابط) المراد به الوصف المشتمل على الحكمة وإن لم يكن نفس العلة كالمشقة المشتملة على الحكمة وهى السهولة (قوله لعدم الثقة فيه) أى في القياس (قوله وجودا ومساواة) تمييز محمول عن المضاف والاصل لعدم الثقة بوجود الجامع والمساواة (قوله كما يعلم) أن التعميم (قوله فإين الجامع بينهما) أى الضابطين وهذا راجع لقوله وجودا وقوله وان اشتركا الخ راجع لقوله أو مساواة (قوله في ذلك) أى المساواة فانه في الاصل أقوى (قوله وهو منضبط عرفاً) فصح اناطة الحكم به (قوله او بان الافضاء سواء) اى او بانه في الفرع ارجح كالفهم بالاولى واول للتوزيع والتخيير والمعنى أنه ان اعترض بعدم وجود الجامع أوجب بالاولى أو بعدم المساواة فالثاني

يقول لا سلم ثبوت الحكم في الاصل ولئن سلم فلا سلم أن العلة فيه ما ذكرت فان تعليل الحكم بعد ثبوته طبعاً ومنه تعلم وجه تقديم النقض في كلام الشارح على عدم التأثير وهو على المعارضة فانه لاحظ فيه قول المصنف وان كانت مرتبة الخ لانه في المعنى عطف على غير مرتبه فمثل الشارح بغير المرتب هذا والترتيب للسئلة مع لفظ ان سلم قال ابن الحاجب لازم بأن يقدم ما هو متقدم طبعاً كأن يقول لا سلم ثبوت الحكم الخ وإلا لكان مانعاً لماسله فلا يسمع منه فانه إذا قال لا سلم أن الحكم معلل بكذا فقد سلم ضمناً ثبوت الحكم فاذا قال ولو سلم فلا سلم ثبوت الحكم كان مانعاً لما سلمه هذا هو الحق وان قال المصنف في شرح المختصر الاظهر عندنا الجواز لانه حيث كان

التسليم تقديرياً فلا يضر ولم لا يرقا المستدل فيقول لا سلم أن الاصل معلل بكذا بل لا سلم ثبوت الحكم فيه كما يقول لا سلم الحكم وان سلمته فلا سلم العلة لان الغرض أنه لا يريد الترقى بل يبين اعتراضاً شتى يتوقف على ثبوت آخر فلا يمكنه ذلك إلا بعد البناء على الثبوت نعم لو لم يقل ولو سلم أمكن فليأمل (قوله وفيه نظر لان ما ذكره المصنف الخ) ما ذكره المصنف من نوع مرتبة ومراد شيخ الاسلام نقوض مرتبة أو معارضات تامل (مبحث اختلاف الضابط) (قول المصنف لعدم الثقة فيه بالجامع) علة لسكونه قادحا (قول الشارح وجودا أو مساواة) يعنى أن المعارض يقول الضابط مختلف فانه

في الاصل الاكراه وفي  
 الفرع الشهادة فان الجامع  
 بينهما وإنما قال لعدم الثقة  
 لانه لا يلزم من اختلاف  
 الوصف الضابط عدم  
 الجامع لانه يمكن أن يكون  
 بين الوصفين أمر مشترك  
 منضبط هو الجامع كما بين  
 الاكراه والشهادة وهو  
 مطلق التسبب ويمكن ان  
 لا يكون مع ترتب الحكمة  
 على كل كالمقيس بالجمع بالمطر  
 على الجمع بالسفر فيقال  
 الضابط في الاصل السفر  
 وفي الفرع المشقة فالحكمة  
 اعنى التخفيف موجود  
 مع كل لكن ليس بينهما  
 أمر مشترك يصلح جامعاً  
 إذ المشقة ليست منضبطة  
 هذا ما يتعلق بقوله وجود  
 وأما قوله ومساواة فمعناه  
 ان المعارض عرف أن  
 هناك امراً مشتركاً وهو  
 الافضاء لكنه قال ان  
 المساواة بين الافضاء  
 مفقودة ثم إن كان  
 الاعتراض بالوجه الاول  
 فالجواب هو الاول لان  
 المقصود به بيان وجود  
 الجامع فان قلت متى بين  
 أنه القدر المشترك كان  
 الافضاء فيهما الذي هو  
 الجامع مستويًا فيصلح  
 جواباً عن الاعتراض  
 بالوجه الثاني قلت لا مانع  
 منه اما الجواب بان  
 الافضاء سواء فلا يصلح

أى إفضاء الضابط في الفرع إلى المقصود مساو لإفضاء الضابط في الأصل إلى المقصود كحفظ النفس  
 فيما تقدم (لا إلغاء التفاوت) بين الضابطين بان يقال التفاوت بينهما ملغى في الحكم فانه لا يحصل الجواب به  
 لأن التفاوت قد يلغى كما في العالم يقتل بالجاهل وقد لا يلغى كما في الحر لا يقتل بالعبد (والاعتراضات) كلها  
 (راجعاً إلى المنع) قال ابن الحاجب كما كثر الجدليين أو المعارضة لأن غرض المستدل من  
 اثبات مدعاه ؛ ليله يكون لصحة مقدماته

أوبهما فيهما بأن تجعل أو مانعة خلواه زكريا (قوله أى إفضاء الضابط) كالشهادة في الفرع أى إفضاء  
 ترتب القصاص عليها وقوله إلى المقصود أى كحفظ النفس وقوله مساو لإفضاء الضابط أى كالاكراه  
 في الأصل أى إفضاء ترتب القصاص عليه (قوله لا إلغاء التفاوت الخ) اما عطف على الخبر أو على  
 مدخول الباء لا على القدر المشترك خلافاً للنجاري فان هذا من متعلقات القسم الثاني وذلك من الاول  
 (قوله والاعتراضات) هي المعبر عنها فم مر بالقوادح الشاملة لما يأتي من التقسيم ولهذا زاد الشارح  
 كلها ولو اخر المصنف ذلك عن التقسيم كما فعل البرماوى كان اولى اه زكريا قال سم ان قوله ولو اخر الخ  
 صريح في رجوع التقسيم والاستفسار إلى المنع وقد يوجه في الاول بأنه يرجع إليه باعتبار أحد محمله  
 المراد بينهما على السواء وكان حاصل الاعتراض به ان هذا الدليل ممنوع لان احد محمله على السواء  
 ممنوع ولا مرجح لارادة الآخر وفي الثاني على القول بوروده بأن حاصله منع دلالة الدليل على  
 المطلوب لانه لا يدل على معنى واضح فلا يفيد المطلوب اه وفي التلويح مرجع الاعتراضات إلى المنع  
 والمعارضة لأن غرض المستدل الالتزام باثبات مدعاه بدليله وغرض المعارض عدم الالتزام بمنعه عن  
 اثباته بدليله والاثبات يكون بصحة مقدماته ليصلح للشهادة وسلامته عن المعارض لتنفذ شهادته فيترتب  
 عليه الحكم والدفع يكون بهدم أحدهما فهدم شهادة الدليل يكون بالقدح في صحته بمنع مقدمة من مقدماته  
 وطلب الدليل عليها هدم سلامته يكون بفساد شهادته في المعارضة بما يقابلها ومنع ثبوت حكمها فالأ  
 يكون من القبيلين لا يتعلق بمقصود الاعتراض فالتنقض وفساد الوضع من قبيل المنع والقلب والعكس  
 والقول بالموجب من قبيل المعارضة ثم قال فان قيل ينبغي ان لا تكون المعارضة من اقسام الاعتراض لان  
 مدلول الخصم قد ثبت بتمام دليله قلنا هي في المعنى نفي تمام الدليل ونفاذ شهادته على المطلوب حيث قيل  
 بما يمنع ثبوت مدلوله ولما كان الشروع بعد تمام دليل المستدل ظاهر الم يكن غصباً لان السائل قد قام  
 عن موقف الانكار إلى موقف الاستدلال فالخاصل أن قدح المعارض اما أن يكون بحسب الظاهر والقصد  
 في الدليل أو في المدلول والاول اما ان يكون بمنع شئ من مقدمات الدليل وهو الممانعة والممنوع اما مقدمة  
 معينة مع ذكر السند أو بدونه ويسمى مناقضة اما مقدمة لا يعينها وهو التنقض بمعنى أنه لو صح الدليل  
 بجميع مقدماته لما تخلف الحكم عنه في شئ من الصور واما ان يكون باقامة الدليل على نفي مقدمة من  
 مقدمات الدليل وذلك اما أن يكون بعد اقامة المعلل دليلاً على اثباتها وهو المعارضة في المقدمة فيدخل في  
 اقسام المعارضة واما ان يكون قبلها وهو الغضب الغير المسموع لاستلزامه الخبط في البحث بواسطة بعد  
 كل من المعلل والسائل عما كانا فيه وضلا لهما عما هو طريق التوجيه والمقصود بناء على انقلاب حالهما  
 واضطراب مقالهما كل ساعة والثاني وهو القدح في المدلول من غير تعرض للدليل اما ان يكون بمنع  
 المدلول وهو مكابرة لا يلتفت إليه واما باقامة الدليل على خلافه وهي المعارضة وتجري في الحكم بان يقيم  
 دليلاً على نقيض الحكم المطلوب وفي علته بان يقيم دليلاً على نفي شئ من مقدمات دليله والاولى تسمى  
 معارضة في الحكم والثانية معارضة في المقدمة وتكون بالنسبة إلى تمام الدليل مناقضة والمعارضة في  
 الحكم اما ان تكون بدليل المعلل ولو بزيادة شئ عليه وهو معارضة فيها معنى المناقضة اما المعارضة فن  
 حيث اثبات نقيض الحكم واما المناقضة فن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على

حيث كان الاعتراض بالوجه الأول لأن السؤال ليس عن المساواة بل عن وجود الجامع وبه تعلم ما في كلام

شيخ الاسلام وسم فانظره (قوله واسم هنا تخليط الخ) ليس كذلك بل حاصله ما تقدم في التوجيه (قوله أى بين الضابطين) لاحاجة لذلك بل الظاهر المناسب لكلام الشارح ان المراد بين الاصل والفرع (قوله بل هو في الفرع ارجح كما اشار له العضد) ليس كذلك بل الذى جعله العضد ارجح في مثال آخر (قوله هي اقامة دليل يقتضى الخ) لا يشمل المعارضة بمعنى ابداء وصف آخر يحتمل أن يكون هو العلة إلا أن يكون هذا ادخالاً في المنع لأنه يطلب المرجح لعلته تأمل (قول المصنف حيث غرابة الخ) أى لا يسمع إلا حينئذ وإلا فهو تعنت إذ يأتي في كل لفظ فسر به آخر (قول الشارح والاصل عدمهما) أى لأن وضع الالفاظ للبيان والاجمال والغرابة قليل (قوله خلاف ظاهر عبارة المصنف) لكن عبارته في شرح المختصر كالعضد فانه قال أو بتفسيره بمقصوده إن لم يتيسر له ما ذكرناه واعلم أنه يؤخذ من كفاية التفسير بالمقصود الذى يصلح اللفظ له لغة ولو مجازاً أو نقلاً إن قولهم المراد لا يدفع الايراد يخص بغير هذا وهو ان يصلح اللفظ له لغة (قوله في زمن خيار الشرط) (٣٧٤) لعله للبائع حتى يصح الكلام (قوله ممنوعان) أى لا يصلحان للتعليل والثالث صالح لكنه

منقوض (قوله لأن حاصل الاعتراض الخ) هذا شبهة شبيهة بالهذيان إذ بعد الاعتراف بمراده وصحته وصحة استعمال اللفظ فيه مامعنى الاعتراض وإنما حمله على ذلك متابعة العلامة فيما يأتي والحق أن التقسيم هو ما بينه المصنف والشارح وهو منع غير مراد المستدل والسكوت عن مراده مع عدم معرفة المعارض مراده فمنعه لاحتمال أن يكون المراد هو المنوع فبناء على هذا الاحتمال لا يتم الدليل وإنما خالف المصنف ابن الحاجب في أن التقسيم منع لا أحد المحتملين وتسليم الآخر لكنه لا يفيد كما إذا قيل في الحاضر الفاقد للبا.

منقوض (قوله لأن حاصل الاعتراض الخ) هذا شبهة شبيهة بالهذيان إذ بعد الاعتراف بمراده وصحته وصحة استعمال اللفظ فيه مامعنى الاعتراض وإنما حمله على ذلك متابعة العلامة فيما يأتي والحق أن التقسيم هو ما بينه المصنف والشارح وهو منع غير مراد المستدل والسكوت عن مراده مع عدم معرفة المعارض مراده فمنعه لاحتمال أن يكون المراد هو المنوع فبناء على هذا الاحتمال لا يتم الدليل وإنما خالف المصنف ابن الحاجب في أن التقسيم منع لا أحد المحتملين وتسليم الآخر لكنه لا يفيد كما إذا قيل في الحاضر الفاقد للبا.

ليصلح للشهادة له ولسلامته عن المعارض لتنفيذ شهادته وغرض المعارض من هدم ذلك يكون بالقدح في صحة الدليل بمنع مقدمة منه أو معارضته بما يقاومه وقال المصنف كبعض الجدليين أنها راجعة إلى المنع وحده كما اقتصر عليه هنا لأن المعارضة تمنع العلة عن الجريان (ومقدمها) بكسر الدال ويجوز فتحها كما تقدم أوائل الكتاب أى المتقدم أو المقدم عليها (الاستفسار) فهو طليعة لها كطليعة الجيش (وهو طلب ذكر معنى اللفظ حيث غرابة أو اجمال) فيه (والأصح أن يياتهما على المعارض) لأن الاصل عدمهما

التقيض فان قلت في المعارضة تسليم دليل الخصم وفي المناقضة انكاره فكيف هذا قلت يكفي في المعارضة التسليم من حيث الظاهر بان لا يتعرض للانكار قصداً فان قلت ففي كل معارضة معنى المناقضة لأن نفى حكم الخصم وابطاله يستلزم نفى دليله المستلزم له ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم قلت عند تغاير الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال أن يكون الباطل دليل المعارض بخلاف ما إذا اتحد الدليل (قوله ليصلح للشهادة له) أى فيندفع الاعتراض بالمنع وقوله ولسلامته الخ معطوف على لصحة قوله لتنفيذ شهادته أى فيمتنع الاعتراض بالمعارضة (قوله لأن المعارضة الخ) تفسيره باللازم إذ حقيقة اقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم دليله (قوله أى المتقدم الخ) راجع للكسر وقوله أو المقدم راجع للفتح وقوله عليها أى على باقياها والاستفسار طيب التفسير وإنما كان مقدمها لأنه إذا لم يعرف مدلول اللفظ استحال منه توجه المنع وهو مرد الاعتراضات كلها (قوله غرابة) كقوله لا يجمل السيد بكسر السين وسكون الياء التحتية أى الذنب وقوله أو اجمال كقوله تلزم المطلقة العدة بالاقراء فيقال ما المراد بالاقراء قال سم يمكن جرهما لأن حيث قد تضاف إلى المفرد ورفعهما على الابتداء والمسوخ تقديره الوصف أى فيه أى في لفظ المستدل والخبر محذوف أى موجود ولا ينافيه كلام الشارح لأن تقديره فيه لا يتعين للخبرية بل يحتمل الوصفية أو تقدير الخبر مقدما اي فيه (قوله والأصح ان يياتهما) اي بيان الغرابة بان يبين اللفظ الغريب غرابته وبيان الاجمال بان يبين كون اللفظ يصح اطلاقه على متعدد ليم استفساره (قوله لأن الاصل) اي الغالب وكذا يقال فيما بعده

كالمسافر والمريض فيقول المعارض ما المراد بتعذر الماء سبب أن تعذر الماء مطلقاً سبب أو أن تعذره في السفر أو المرض (قوله) سبب الأول ممنوع فلا نسلم أن مطلق التعذر يبيح التيمم والثاني مسلم ولا ينتج المقصود لأن هذا راجع إما إلى منع العلة في الاصل بناء على الاحتمال الأول أو منع وجودها في الفرع على الاحتمال الثاني فليس سؤالا مستقلاً ولقد قال المصنف في شرح المختصر حين عدد الاعتراضات واما التركيب فليس سؤالا برأسه فانه ما مركب الاصل أو منع العلية أو مركب الوصف وهو راجع إلى منع الحكم أو منع وجود العلة في الفرع وكيف ولو كان كذلك لما صح لبعضهم ان يقول ان هذا السؤال يستغنى عنه بالاستفسار وقد نقل ذلك المصنف في شرح المختصر فتدبر (قوله وفيه ان يقال إذا كان المعارض مسلماً) قد عرفت ان المعارض لا يعرف مراد المستدل ولعمري ان التأمل أولى من هذا كله (قوله إذ حاصله رد دعوى المعارض الخ) أنت خير بأن ذلك المراد إذا كان ممنوعاً عند المعارض في نفسه لما الفائدة في كونه مراداً وهل يزيد ذلك على ما لصرح المستدل من اول الأمر بان ذلك مراده ثم منعه المعارض

وقيل على المستدل بيان عدمهما ليظهر دليله (ولا يكلف) المعترض بالاجمال (بيان تساوى المحامل) المحقق للاجمال لعسر ذلك عليه (ويكفيه) في بيان ذلك حيث تبرع به (أن الأصل عدم تفاوتها) وإن عورض بان الأصل عدم الاجمال (فيبين المستدل عدمهما) أى عدم الغرابة والاجمال حيث تم الاعتراض عليه بهما بان يبين ظهور اللفظ في مقصوده كما إذا اعترض عليه في قوله الوضوء قربة فلتجب فيه النية بان قيل الوضوء يطلق على النظافة وعلى الأفعال المخصوصة فيقول حقيقته الشرعية (الثاني) أو يفسر اللفظ بمحتمل) منه بفتح الميم الثانية (قيل أو بغير محتمل) منه إذ غاية الامر أنه ناطق بلغة جديدة ولا مخذور في ذلك بناء على ان اللغة اصطلاحية ورد بان فيه فتح باب لا ينسد (وفي قبول دعواه الظهور في مقصده) بكسر الصاد (دفعاً للاجمال لعدم الظهور الآخر خلاف) أى لو وافق المستدل المعترض بالاجمال على عدم ظهور اللفظ في غير مقصوده وادعى ظهوره في مقصوده فقيل يقبل دفعا للاجمال الذى هو خلاف الأصل

(قوله وقيل على المستدل بيان عدمهما) أى بعد استفسار المعترض وقيل يانه لهما (قوله وإن عورض) أى هذا الأصل بمثله من قبل المستدل وهو أن الأصل الخ (قوله فيبين) الفاء جواب شرط مقدر أى وإذا بينهما المعترض لما تقرر من انهما عليه فيبين الخ أو هو مفرع على قوله والأصح (قوله حيث تم الاعتراض عليه بهما) أى ببيانها (قوله بان يبين ظهور اللفظ في مقصوده) أى ينتقل عن لغة أو عرف أو بقرينة (قوله كما إذا اعترض الخ) مثال للاجمال (قوله يطلق على النظافة) أى لغة قال الجوهري الوضوء الحسن والنظافة تقول منه وضوء الرجل أى صار وضئاً وتوضأت للصلاة وبهذا اندفع ما قيل ان الذى يطلق على النظافة حقيقة هى الطهارة وإطلاق ذلك على الوضوء كأنه باعتبار التعبير عنه بالطهارة لكونه من افراد الطهارة وما صدقتها (قوله أو يفسر اللفظ الخ) هذا وإن لم يدفع الغرابة والاجمال إلا انه يتبين به مقصود المستدل الذى هو المراد وذلك لأن المقصود من دفع الاجمال والغرابة بيان معنى اللفظ الذى أراده المستدل (قوله قيل وبغير محتمل) هو من قبيل العطف التلقينى ولا ضرورة إلى جعل الواو فيه بمعنى أو فقوله شيخنا الشهاب أن الواو فيه بمعنى أو فيه نظراً سم (قوله بناء على أن اللغة اصطلاحية) أى بوضع البشر (قوله ورد) أى هذا القول المسوخ لتفسير اللفظ بغير محتمل (قوله فتح باب لا ينسد) لصحة إطلاق أى لفظ على أى معنى على هذا (قوله في مقصده) أى غير المعنى والجواب الذى قبله فيه بيان مراد المستدل على التعيين وبهذا يندفع الاشكال بان هذا الجواب الثالث يعود على ما قبله وهو قوله أو يفسر اللفظ الخ بالابطال إذ هذا أخص من ذلك وإذا كان يحصل الجواب بالاعم فلأن يحصل الجواب بالأخص بالاولى وحاصل الجواب ان ذلك فيه بيان المراد مع التعيين وهذا فيه ظهوره مقصد المستدل لكن مع عدم التعيين (قوله بكسر الصاد) اسم مكان ويفتحها مصدر (قوله دفعا للاجمال) أشار به إلى أن دليل دعواه الظهور كان يقول هو غير ظاهر في غير مقصودى اتفاقاً فلم يكن ظاهراً في مقصودى لزم الاجمال أما إذا جعل دليلها النقل أو القرينة فيقبل جزماً كما يعلم بما قدمته اه زكريا قال سم لا يقال الاستدلال بلزوم الاجمال لا ينهض مع كون الغرض ان المعترض يدعى الاجمال ويعترض به فبطلان هذا اللازم غير مسلم بينهما حتى ينهض الاحتجاج به عليه لانا نقول المراد ان يحتج على بطلان هذا اللازم بانه خلاف الأصل كما أشار اليه الشارح بقوله الذى هو خلاف الأصل ولكنه تركه الشارح لظهوره (قوله لعدم الظهور في الآخر) قال شيخنا الشهاب يجوز تعلقه بقبول والاظهر تعلقه بقوله دفعا والمراد من قوله لعدم الظهور الخ ان عدم الظهور في الآخر أمر مسلم بينهما وذلك لأن المعترض ادعى الاجمال وتساوى المحامل فوافقته المستدل على عدم الظهور في أحد المحاملين وغالفه في الآخر الذى زعم أنه مقصوده وبهذا يتضح لك قول الشارح أى

(قول المصنف بل يعترض الدليل) أى دليل الحكم أو دليل مقدمة دليل الحكم إذا استدل عليها المعال فان ماسياتي جميعه يجرى في دليل الحكم ودليل المقدمة بأن يمنع مقدمة منه قبل تمامه مع السند أو لا أو يمنع جميعه بعد تمامه أى يعترض عليه اما مع منعه وإما مع تسليمه النخ كذا في العصد وسعد (٣٧٦) التلويح فالمناسب أن يكون المراد بالاقوال في قول الشارح أى حكاية المستدل

للأقوال الخ الاقوال في المقدمات أو الحكم والمراد بالاقوال في قول الشارح أى حكاية المستدل للأقوال الخ والاقوال في المقدمات أو الحكم والمراد بالمنع في قول المصنف ثم المنع الاعتراض فالغنى ان الاعتراض لا يتوجه على الحكاية إنما يتوجه على الدليل فالمعترض هو الدليل والاعتراض عليه امام صاحبنا نعه بان اعترض عليه بتخلف الحكم عنه فان تخلف الحكم عنه يبطل شهادته او غير مصاحب له بان اعترض عليه بانه معارض فان المعارضة لا تبطله بل توقعه عن العمل به إلى الترجيح وفي كلام المصنف إشارة إلى رد كلام السعد في التلويح حيث قسم الاعتراض إلى الاعتراض على الدليل وإلى الاعتراض على المدلول من غير تعرض للدليل ثم قال والثاني وهو القدر في المدلول من غير

وقيل لا يقبل لان دعواه الظهور بعد بيان المعترض الاجمال لا أثر لها وإن كانت على وفق الاصل (ومنها) أى من القوادح (التقسيم وهو كون اللفظ) المورد في الدليل (متردد بين أمرين) مثلا على السراء (أحدهما ممنوع) بخلاف الاخر المراد (والخيار وروده) لعدم تمام الدليل معه وقيل لا يرد لانهم يعترض المراد (وجوابه أن اللفظ موضوع) في المراد (ولو عرفا) كما يكون لغة (أو) انه (ظاهر ولو بقريته في المراد) كما يكون ظاهر اغيرها ويبين الوضع والظهور (ثم المنع

لو وافق اه سم وكلامه يدل على أن الفاعل هو المستدل لا المعترض خلافا للنجاشي (قوله وقيل لا يقبل) هو الحق قاله زكريا نقل عن شيخه ابن الهمام وغيره (قوله وهو كون اللفظ) أى ذو كون اللفظ لان التقسيم والترديد فعل الفاعل أو انها تسمية اصطلاحية (قوله مثلا) يعنى أو أكثر قال شيخ الاسلام التقسيم راجع للاستفسار مع منع وجود العلة في احد احتمالى اللفظ مثاله ان يقول في مثال الاستفسار للاجمال فيما مر الوضوء النظافة أو الافعال المخصوصة الاول ممنوع أنه قرينة وقال جماعة مثاله في التردد بين أمرين أن يستدل على ثبوت الملك للشترى في زمن خيار الشرط بوجود سببه وهو البيع الصادر من أهله في محله فيقول المعترض السبب مطلق البيع أو البيع الذى لا شرط فيه والاول ممنوع والثاني مسلم لكنه مفقود في محل النزاع لانه ليس يبيعا بلا شرط بل شرط الخيار ومثاله في أكثر من أمرين لو قيل في المرأة المكلفة عاقلة فيصح منها النكاح كارجل فيقول المعترض العاقلة اما معنى أن لها تجر به أو لها حسن رأى وتدير أو لها عقل غريزي والاولان ممنوعان والثالث مسلم ولا يكفي لان الصغيرة لها عقل غريزي ولا يصح منها النكاح وتمثيلهم بذلك إنما يناسب جعلهم ممنوع في كلام المصنف هو المراد وسيأتى رده (قوله على السواء) أى في ظن المعترض وخرج به مالو كان ظاهر افي أحدهما فينزل عليه (قوله الاخر المراد) صادق بان يسكت عنه وأن يصرح بتسليمه وبذلك صرح العضد وغيره وفي وصف الشارح الآخر أى المسلم بالمراد إشارة إلى رد قول الزركشى ومن تبعه أن المراد هو الممنوع لا المسلم لان جواب المصنف إنما يفيد غرض المستدل على قوله لا على قولهم لبناء قولهم على ان العلة عند المستدل مامنع والجواب لا يفيدها وإنما يفيدها الجواب باثباتها بمسلك من مسالك العلة فقوله المراد أى للمستدل لا للمعترض (قوله ثم المنع) أى الاعتراض بمنع أو غيره ففاعل يعترض الاتى المنع بهذا المعنى لا المنع المصطلح عليه فقط لثلا يؤل المعنى في قوله الاتى والثاني إما مع منع الدليل او مع تسليمه إلى ان يكون الشيء مع نفسه او مع ضده ولا معنى له وبذلك سقط قول العراقي كان ينبغي الاقتصار على قوله منع الدليل ولم يظهر وجه لفظه مع اه زكريا قال سم ولا يخفى أن حاصل ما أجاب به حمل قوله والثاني على المنع بمعنى مطلق الاعتراض وقوله منع الدليل على المنع المصطلح عليه فقوله والثاني امام مع منع الدليل من قبيل كون الشيء مع فرده وهو صحيح لان الشيء يصاحب فرده لانه في ضمنه وقوله أو مع تسليمه لا يلزم منه كون الشيء مع ضده لان تسليم الدليل لا يصاد المنع بمعنى مطلق الاعتراض لانه يجتمع معه كما في المعارضة فانها تجامع تسليم

الدليل

تعرض للدليل اما ان يكون بمنع المدلول وهو المكابرة

وأما باقامة الدليل على خلافه وهو لمعارضة فأشار المصنف إلى أن المعارضة إنما هي اعتراض على الدليل لان أثرها إنما هو وقف الدليل عن انتاج المدلول ولا تعلق لها بالمدلول في ذاته فليأمل (قوله طلب تصحيحه) بان يدل على موضعه ولا يلزمه إحضاره (قوله متعلق بغيره) أى يعترض الدليل لاجل منع مقدمته أو بسبب منع مقدمته



وقوله ومتعلق بالمنع واللام للتعدية أى بل يعترض المنع لمقدمة الدليل الدليل (قول المصنف أو مع المستند) لم يقل السند لشيوعه في الدليل والمراد هنا مجرد التقوية لاحقية الدليل لئلا يكون غصبا (قوله) لأنه إما أن يكون مساويا لنيقوض المنوع الخ) يريد أن مساواة السند للنع وكذا العموم والخصوص إنما تعتبر في المشهور بالقياس إلى نقيض المقدمة المنوعة بمعنى كلما تحقق هذا تحقق ذلك وبالعكس في المساوى وبمعنى كلما تحقق هذا تحقق ذلك وليس بالعكس في الاخص وليس كلما تحقق هذا تحقق ذلك وبالعكس في الأعم وقد تعتبر بالقياس إلى إخفاء المقدمة المنوعة على ما بينه من مثال السند المساوى إذا قال المستدل الأربعة زوج لأنه منقسم بمساويين ومنع الصغرى مانع بأن يقول لا نسلم هذه المقدمة لم لا يجوز أن يكون فرداً فهذا السند وهو الفردية (٣٧٧) مساو لنقيض المنوعة وهو

عدم الانقسام بمعنى كلما تحقق الفردية تحقق عدم الانقسام وبالعكس ومثال السند الأخص كما إذا قال المستدل هذا الشيء لا عالم لأنه لا حيوان ومنع السائل هذه الصغرى بأن يقول لا نسلم هذه المقدمة لا يجوز أن يكون إنساناً فهذا السند وهو الإنسان أخص من نقيض المقدمة المنوعة وهي حيوان ومثال السند الأعم ما إذا قال هذا الشيء غير كاتب لأنه لا إنسان ومنع السائل هذه الصغرى فقال لا نسلم هذه المقدمة لم لا يجوز أن يكون حيواناً فهذا السند وهو الحيوان أعم من نقيض المقدمة المنوعة وهو الإنسان ومثال السند الأعم من وجه الأخص من وجه ما إذا قال هذا الشيء إنسان لأنه لا حجر ومنع السائل هذه الصغرى بأن يقول لا نسلم هذه

لا يعترض الحكاية) أى حكاية المستدل للأقرال في المسئلة المبحوث فيها حتى يختار منها قولاً ويستدل عليه (بل) يعترض (الدليل) إما قبل تمامه المقدمة منه أو بعده (أى بعد تمامه (والاول) وهو المنع قبل تمام المقدمة (إما) منع (بمجرد أو) منع (مع المستند) والمنع مع المستند (وكلا نسلم كذا ولم لا يكون) الامر (كذا أو) لا نسلم كذا (ولما يلزم كذا لو كان) الامر (كذا وهو) أى الاول بقسميه من المنع المجرد والمنع من المستند (المنافضة) أى يسمى بذلك (فإن احتج) المانع (لانتفاء المقدمة) التى منعها (فغصب) أى فاحتجاجة لذلك يسمى غصباً لأنه غصب لمنصب المستدل (لا يسمعه المحققون) من النظائر فلا يستحق جواباً وقيل يسمع فيستحقه (والثاني) وهو المنع بعد تمام

الدليل مع انها منع بمعنى مطلق الاعتراض وإنما يصادف فرداً وهو المنع الخاص الذى هو منع الدليل هذا ولكن قديماً منع سقوط قول العراقي المذكور بما ذكره لأن ما ذكره تصحيح لمع والعراقي لم يمنع صحتها بل منع الاحتياج إليها فلا تكتفى في ذكرها نعم قد يجاب بان نكتتها المقابلة لقوله أو مع تسليمه وأما قوله والاليق ان يجعل المقسم منع المدعى ففيه بحث لأن المنع بعد تقييده بكونه للمدعى كيف تعلفه بكونه للدليل كما هو لازم على هذا التقدير إذ المنع عليه بل منع المدعى يعترض الدليل فيحوج في تصحيحه إلى التكلف (قوله لا يعترض الحكاية) أى ليس له أن يعترض الاقوال المحكية بل يصير حتى يختار واحداً منها فيعترضه وقال سم لا يعترض الحكاية أى لا يتوجه عليها (قوله لمقدمة) قال الشهاب عميرة انه متعلق بفاعل يعترض وهو المنع أى يعترض المنع لمقدمة الدليل أو يعترض على حذف مضاف أى يعترض الدليل لمنع مقدمة الخ وعلى هذا فاللام تعليلية أو بمعنى الباءه ولا يخفى أنه على التوجه الاول يلزم اعمال ضمير المصدر وقد جوز في الظرف والجار والمجرور لتوسعهم فيها كقوله وما الحرب إلا ما علمتم وذقتم \* وما هو عنها بالحديث المرجم

وقد ذكروا في الآداب أن المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الدليل فيدخل فيها مادة القياس وما اعتبر فيه من الشروط وظاهر أن المنع الذى هو بمعنى المناقضة يختص بمنع مقدمة واحدة وليس كذلك بل منع كل واحدة من المقدمات على سبيل التعيين مناقضة أيضاً وقد أشبعنا القول في هذا المقام في حواشينا على الولدية وعلى الشارح الحنفى (قوله أو بعده) عطف على قبل تمامه لا يقتضى أن يتعلق به ما يتعلق بالاول اعنى قوله لمقدمة حتى يتأقوله الآنى والثانى لإمام مع منع الدليل الخ اه سم (قوله وهو المنع)

(٤٨ - عطار - ثانى) المقدمة لم لا يجوز أن يكون ساكتاً فان بين الإنسان وساكن عموماً وخصوصاً وجهياً والمباين ظاهر إذا عرفت هذا عرفت وجه ما قاله بعد تدبر (قوله) ومحل ذلك ما لم يقم لمستدل دليلاً الخ) هذا مبنى على قصر المقدمة فيما سبق على مقدمة دليل الدعوى ولا وجه له بل يشمل مقدمة دليل المقدمة ويحىء فيه هذا التفصيل الذى فى المتن بتامه فتأمل (قول المصنف بناء على تخلف حكمه) يقتضى قصر النقص على الاعتراض بالتخلف ومثله فى الآداب واعتراضه بأن التخلف ليس بقيد بل المدار لرد صحة الدليل إما بالتخلف أو فساد آخر كزوم المحال مثلاً ثم أنه أشار بقوله بناء الخ إلى أن النقص لا يسمع إلا إذا أقيم عليه الشاهد أى الدليل والفرق بينه وبين المناقضة أن معنى منع الدليل أن هذا الدليل غير صحيح بجميع مقدماته فيصير حيثئذ مدعياً فلا بد من الشاهد حتى لا يصير

مكابرة بخلاف منع مقدمة معينة فان معناه اظهار السائل عدم علمه بهذه المقدمة فيطلب من المعلل دليلا عليها وليس منصبه الاستدلال الان (قوله) ولم يظهر لي لفظه مع) قد عرفت وجهها وهو ان الاعتراض اما بالتخلف ولا يكون إلا مع منع الدليل او بالمعارضة ولا يكون إلا مع تسليمه ولا يخفى مغايرة ما قررناه سابقا لما قاله شيخ الاسلام فان ما داله منى على أن المنع هو الاعتراض وقس على هذا ما سيأتي (قوله فكان الاقبح الخ) الاقبح اسقاط مثل هذا الكلام (قوله له صورة اخرى الخ) هذه لا يلزم ان يكون الفساد فيها بالتخلف الحكم) وهو موضوع المصنف إلا أن يفتى على أن التخلف ليس بقيد (قوله) وقد يمنع أن يظهره الخ) تقدم أن المراد يقبل تمام الدليل قبل الاستنتاج فيكون المراد هنا بعد الاستنتاج وهذا غير المناقضة وفي كلام ملاحني شارح الاداب ما يبيد ان منع مقدمة معينة بعد تمام الدليل مع الاستدلال عليه لا يعد غضبا قياسا على النقض (٣٧٨) ويقال له أيضا منع تفصيلي وهذا هو ظاهر الشارح فتأمل (قوله) لا يقال كيف جعل هذا

الدليل (إما منع الدليل بناء على تخلف حكمه فالعوض الاجمالي) وصورته أن يقال ما ذكرته من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في كذا وصف بالاجمالي لان الجهة المنع فيه غير معينة بخلاف التفصيلي الذي هو منع بعد تمام الدليل لمقدمة معينة منه (أو منع تسليمه) أي الدليل (والاستدلال بما يتأني في ثبوت المدلول فالمعارضة فيقول) في صورتها المعترض للمستدل (ما ذكرت) من الدليل (وإن دل) على ما قلت (فعندي ما ينفيه) أي ينفي ما قلت ويذكره (وينقلب) المعترض بها (مستدلا) والعكس (وعلى المنوع) وهو المستدل ("دفع") لما اعترض به عليه (بدليل) ليسلم دليله الأصلي ولا يكفيه المنع (فان منع ثانيا فكما مر) من المنع قبل تمام الدليل وبعد تمامه الخ (وهكذا) أي المنع ثالثا رابعامع الدفع وهم (إلى الخام المعلل) وهو المستدل (ان انقطع بالمنوع أو الزام المناع) وهو المعترض (ان انتهى إلى ضروري

قسما الخ) قد عرفت أنه اعتراض على الدليل بأنه موقوف عن الجريان وهو لا ينافي تسليمه الا ترى كيف جعل القلب من القواعد مطلقا ولو مع التسليم لوجود المعارضة به يندفع ما قاله شيخ الاسلام والمحشى فتدبر (قول المصنف وينقلب المعترض بها مستدلا) ولما كان الشروع فيها بعد تمام دليل المستدل ظاهرا لم يكن غضبا لان السائل قد قام عن موقف الانكار إلى موقف الاستدلال (قوله) أخذا من قول المصنف الخ) هو مصرح به في العضد وما أخذ مما ذكره بعد (قوله) وقد يجاب بان الانعاط الخ أحسن منه جواب المصنف في شرح المختصر حيث قال ان الآية ظاهرة في الانعاط وفي القياس جميعا نعم

أي الاعتراض بمنع مقدمة من الدليل أو بمنع المدلول كما يأتي في قوله فعندي ما ينفيه الخ (قوله) بناء على تخلف حكمه) بمعنى أن سبب المنع ومنشؤه التخلف كان قيل البر مكيل وكل مكيل ربوي فيقول المعترض دليلك ممنوع لتخلف الربوية عنه في الرسم مثلا ثم ان التحقيق أنه لا يختص النقص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بشأه ما التخلف الحكم المذكور او لاستانامه فسادا آخر (قوله الذي الخ) ظاهره اختصاص التفصيلي بالمنع بعد تمام الدليل وليس كذلك بل كل من النقص الاجمالي المذكور قبله المعارضة الالية نمايردان بعد تمام الدليل ثم ان النقص التفصيلي يسمى مناقضة ايضا (قوله) لمقدمة معينة منه) أو لمقدمته معا سبيل التعيين وأما النقص الاجمالي فمنع للدليل برته بمعنى فساده ولذلك لا يقبل إلا مع شاهد وهو التخلف ونحوه بخلاف التفصيلي فيقبل مع السند ويجرد اعته إذ ليس فيه دعوى فساد الدليل بل مرجعه طلب بيان المقدمة المنوعة ومعلوم أن فساد الدليل إما من جهة مادته أو صورته فمورد المنع فيه مقدمة مبهمه فظهر صحة التقييد في المقدمة بالمعينة تدبر (قوله) أو مع تسليمه الخ) لا يقال كيف جعل هذا قسما من الاعتراض على الدليل مع أنه سلم لأننا نقول لم يجعله قسما من ذلك بل من مطلق الاعتراض وهو هنا وارد على المدلول لا على الدليل اه زكريا (قوله) ينفى ما قلت) الاقعد في حل المتن أن ينفى مدلول ما ذكرت قاله الكمال سم وكان ملاحظه أنه في المتن جعل في المنفى المدلول حيث قال بما ينافي ثبوت المدلول وقد يعارض ذلك بان مقاله اشرار ادل على المطلوب وامكن في بيانه لان المتبادر من مدلول ما ذكره الذي هو الدليل هو مدلوله المطابق وهو لا يلزم أن يكون هو المدعى بل قد يكون ملزوما له فليتامل (قوله) فان منع ثانيا) أي منع المعترض دليل المستدل (قوله) الخام المعلل)

من

دخول الانعاط أظهر لأنه يشبه خصوص السبب الذي دخوله تحت اللفظ أظهر

وإذا كان ظاهره افيهما حسن الاستدلال به لمن يكتم بالظهور في المسئلة ولمن يضم اليه ظواهر آخر يصل مجموعها إلى القطع بمن لا يكتم بالظهور وفي شرح المنهاج نحوه (قوله) إلى اعتباره في مفهوم الدين) فلا بد أن يكون ثابتا لا متجددا والاستمرار يصدق مع التجدد (قوله) إن أريد بالمستمر الخ) لعل المراد به ما لا يفتى عنه غير في بعض الاحيان مع امتناع العمل به وانظر التعليل بقول الشارح لأنه قد لا يحتاج إليه فانه يقتضي أن القياس على الاول من الدين وان لم يحتج اليه بأن وجد النص ويمكن أن يقال أن الاول يقول القياس الذي من الدين ما وجدت شروطه ومنها عدم النص والثاني يقول حيث كان لا يحتاج اليه في بعض الاحيان عند وجود النص فليس شيء من الدين

(قول الشارح بأن لم يكن للمسئلة دليل غيره) أفاد به أن معنى التعيين عدم وجود غيره للمسئلة وليس معناه أنه فرض عين فيشمل حالتي كونه فرض كفاية وفرض عين بل وحالة كونه سنة أن تصور كما يأتي سم وهو معنى ما في الحاشية تدبر (قول الشارح خلافا لمام الحرمين في قوله ليس منه) الظاهر أن أصول الفقه عند إمام الحرمين لا تنطلق لإعلى ما ثبتت الفقه بالاستقلال بان لا يحتاج في الدلالة على الحكم إلى غيره وكل واحد من الكتاب والسنة والاجماع كذلك بخلاف القياس فانه يحتاج في الدلالة على الحكم لأحد هذه الثلاثة ضرورة توفقه على العلة المنصوصة بأحدها أو المستنبطة بما نص عليه ( ٣٧٩ ) به فثبت أن كونه حجة لا ينافي أنه ليس

من أصول الفقه فان قلت الاجماع ايضا يفترق إلى السند فينبغي أن لا يكون من الاصول على هذا قلت أوجب السعد في التلويح بان الاجماع إنما يحتاج إلى السند في تحققة لاني نفس الدلالة على الحكم فان المستدل به لا يحتاج إلى ملاحظة السند والالتفات إليه بخلاف القياس فان الاستدلال به لا يمكن بدون اعتبار أحد الاصول الثلاثة فتأمل (قوله او يقال الخ) يلزم عليه فساد قول المصنف خلافا لمام الحرمين لعدم اتحاد وضع الخلاف (قوله ولهذا قالوا ان القياس مظن) أي لا يثبتانه على علة ما حوذة من الكتاب أو السنة أو الاجماع وفائدته إنما هو تعيين العلة في الاصل فيتبين به عموم الحكم للفرع وعدم الاختصاص بالاصل لكن هذا تقدم انه مذهب الحنفية وعندنا أنه مثبت

أو يقيني مشهور) من جانب المستدل فلا يمكنه الاعتراض لذلك (خاتمة) (القياس من الدين) لانه ما موربه لقوله تعالى فاعتبروا يا أولي الابصار وقيل ليس منه لان اسم الدين إنما يقع على ما هو ثابت مستمر والقياس ليس كذلك لانه قد لا يحتاج اليه (وئالها) منه (حيث يتعين) بأن لم يكن للمسئلة دليل غيره بخلاف ما إذا لم يتعين لعدم الحاجة اليه (و) القياس (من اصول الفقه) كما عرف من تعريفه (خلافا لمام الحرمين) في قوله ليس منه وإنما يبين في كتبه لتوقف غرض الاصولي من إثبات حجته المتوقف عليها الفقه على بيانه (وحكم المقيس قال السمعي يقال انه دين الله) وشرعه ( ولا يجوز أن يقال قاله الله ) ولا رسوله لانه مستنبط لا منصوص

من إضافة المصدر إلى المفعول أي إلجام السائل الممثل وكذا الاضافة في أو الزام المانع اقوله أو يقيني مشهور) المشهورات قضايا يحكم العقل بها بواسطة اعتراف جميع الناس بالمصلحة عامة اورافة وحمة كقولهم العدل حسن والظلم قبيح وقولهم مراعاة الضعفاء محمود وقولهم كشف العورة مذموم ونحو ذلك ومن المشهورات تركب الخطايات (قوله من جانب المستدل) متعلق بالزام (قوله القياس من الدين الخ) حاصل كلام الزركشي بأن هذه المذاهب للمعتزلة وتبعه السيوطي قال الزركشي والحق انهم إن عنوان الدين الاحكام الشرعية المقصودة لانفسها بالوجوب والتدب فليس القياس كذلك وان عنوانها تعبدنا به فهو دين اه ولما كان كونه من الدين ظاهرا موافقا لقواعد الحق صححه المصنف ولم يبال بكون ذلك منقولاً عن المعتزلة على انه يحتمل انه رآه لاهل الحق (قوله لانه ما موربه وكل ما موربه من الدين) دليل الصغرى ما ذكره من الآيت ودليل الكبرى أن الدين ما يدان الله به أي يطاع وكل ما موربه كذلك ففي كلامه قياس من الشكل الاول ذكر صغرا ودليلها وحذف كبراه ودليلها ودليل الصغرى إنما يتم ان لو أريد بالاعتبار القياس لكنه يجوز أن يراد به الاعتراض فلا يدل حيثئذ وفي التجارى الاعتبار هو التردد بالكفر من معلوم إلى مجهول ليتعرف حاله منه لما بينهما من الجامع وذلك غير القياس والاعتبار وإن صدق بالاعتراض أيضا لكنه لا ينافي الاستدلال إذ يصدق على الاعتراض انه عبور من شيء إلى شيء فالاعتبار يعم الامر فيصح الاستدلال بالاية على كل منهما لعموم فليتأمل (قوله والقياس ليس كذلك) أي ليس ثابتا مستمرا أي لم يجتمع فيه الامران (قوله حيث يتعين) أي للاستدلال (قوله كما عرف من تعريفه) أي تعريف اصول الفقه بانه ادلة الفقه الاجمالية التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس فادلة الفقه الاجمالية هي القواعد الباطنة عنها إذ حقيقة كل علم مسائله أي القواعد الكلية فتكون الامور الاربعة موضوع علم اصول الفقه فقوله من أصول الفقه على حذف المضاف أي من موضوع أصول الفقه فقيه تسامح اغتفر لما

إذ لا حكم قبل وجود الدليل (قوله بالنسبة لحكم المقيس عليه أيضا) أي لان الحكم ليس مقولا أو لانه قد يكون مستنبطا وفيه أنه قال ما دل عليه ولو بطريق الظن بخلاف حكم المقيس (قوله إذا تعلق بواجب) انظر من اين ان متعلقه واجب وهل يجب الابعاد القياس ومثله يتال في قوله بعد حيث يجوز والظاهر أن الاجتهاد على القادر واجب حيث تردد هو أو من طلب منه في وجوب الفعل أولا وحرمة أولا عند لزوم مباشرته أو قربها كما يؤخذ من قول الغزالي في الاحياء ان تعلم ما تقرب مباشرته بان يكون بصدده كاحكام البيع والشراء لمن هو يصدد ذلك واجب وقد يقال المراد أن القياس وقع في أمر آخر علم وجوبه كما إذا وقع في الطهارة المتعلقة لما علم وجوبه وهو الصلاة فتأمل (قوله وقد يقال مثل ذلك الخ) تقدم ان الجمع فيه باللازم فارجع إليه

(قول المصنف والخفي الأدون) تقدم إن المراد به ما احتمل أن يكون الوصف الذي فيه هو العلة وأن لا يكون بان اشتغال على أحد وصفين  
ثبتا معاً في الأصل وليس المراد به ما شك في وجود العلة فيه أو كانت فيه أدون مما في الأصل كما قيل ولا لم تحصل المساواة فلا يصح القياس به  
عليه المصنف في شرح المختصر (٣٨٠) واعلم أنه على القول الأول يصدق الجلي على ثلاثة الأولى والمساوي وما كان احتمال

(ثم القياس فرض كفاية) على المجتهدين (يتعين على مجتهد احتياج إليه) بان لم يجد غيره في واقعة أي  
يصير فرض عين عليه (وهو جلي وخفي فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق) أي بالغائه (أو كان) ثبوت  
الفارق أي تأثيره فيه (احتمالاً ضعيفاً) الأول كقياس الأمة على العبد في تقويم حصة التبريك على  
شريكه المعتقد الموسر وعتقها عليه كما تقدم في حديث الصحيحين في الغاء الفارق والثاني كقياس العمياء  
على العوراء في المنع في التضحية الثابت بحديث السنن الرابع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين  
عورها الخ (والخفي خلافه) وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قوياً كقياس القتل بمقتل على القتل  
بمحدد في وجوب القصاص وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المقتل (وقيل الجلي هذا) أي الذي  
ذكر (والخفي الشبه والواضح بينهما وقيل الجلي) القياس (الأولى) كقياس الضرب على التأفيف في  
التحرير (والواضح المساوي) كقياس احراق مال اليتيم على اكله في التحريم (والخفي الأدون)  
كقياس التفاح على البر في باب الربا كما تقدم ثم الجلي على الأول يصدق بالأولى كالمساوي

سبق لما من شرح ذلك في المقدمات وبهذا يندفع ما قاله الناصر هذا يقضى أي قوله كما عرف  
من تعريفه أن الأدلة من نفس الكتاب والسنة والاجماع والقياس وكون القرآن نفسه مثلاً من أصول الفقه  
بما يحجه العقل (قوله ثم القياس) أي التيهو له (قوله فرض كفاية) أي حيث لم تحدث حادثة وتعدد المجتهدون  
وقوله على المجتهدين في تقديره إشارة إلى نفي ما قد يتوهم من أن معمول قوله فرض كفاية على مجتهد دل عليه  
ما بعده لفساد ذلك إذ لا يتصور فرض الكفاية إلا بالنسبة لمتعدد ولأنه يلزم تناقض لأن وجوبه إنما هو  
عند الحاجة فيلزم أن يكون بالنسبة للمجتهد عند الحاجة موصوفاً بالصفين أعني كونه فرض كفاية وكونه  
فرض عين وينبغي أن يعلم أن محل كونه فرض كفاية على المجتهدين بالنسبة للمقلدين إذا تعلق بواجب وكذا  
إذا تعلق بسنة وأراد العمل أما بالنسبة لهم فينبغي أن يكون فرض عين على كل منهم لا امتناع تقليد بعضهم  
بعضاً تأمل سم (قوله أي بالغائه) أي بالغائه تأثيره وإن كانت ذاته موجودة (قوله أو كان ثبوت الفارق  
الخ) تحويل للعبارة عن ظاهرها المره للفساد لا قضائه عود ضمير كان إلى نفي الفارق وهو فاسد لأن  
ما كان نفي الفارق فيه احتمالاً ضعيفاً هو الخفي لا الجلي كما سيأتي قريباً اه تجاري (قوله في الغاء الفارق) أي  
وهو المسلك العاشر (قوله في المنع من التضحية) أي لاحتمال تأثير الفرق بينهما بان العمياء ترشد إلى المرعى  
الجيدة ترعى فتسمن والعوراء يوكل أمرها إلى نفسها وهي ناقصة البصر فلا ترعى حق الراعي فيكون العور  
مظنة الهزال وبهذا سقط قول العراقي وفيه نظر والذي يظهر أن هذا المثال من قسم القطعي اه زكريا  
(قوله وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قوياً) أي وكان احتمال نفي الفارق أقوى منه ليصح القياس  
وقياس ما زاده في شرح المختصر في الجلي أن يزداد أو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه ضعيفاً أو ليس  
بعيداً كل البعد اه زكريا (قوله وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المقتل) جعله كشبه العمدة و فرق  
بينه وبين المحدد أن المحدد هو المرفق للأجزاء ألمة موضوعة للقتل والمثقل كالعصى ألمة موضوعة للتأديب  
بالإصالة ويرد بان المراد بالمثقل الملحق بالمحدد ما يقتل غالباً كالحجر والدبوس الكبيرين والتحريق  
وهدم الجدار اه زكريا (قوله أي الذي ذكره) يعني ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان احتمالاً ضعيفاً

الفارق فيه ضعيفاً إذ هو  
غير المساوي لأنه لا احتمال  
للفارق فيه بل هو قطعي كما  
تقدم للشارح في مبحث  
الكلام على شروط الفرع  
وبه يعلم أن بين القطعي  
وهو ما قطع فيه بعلة الشيء  
في الأصل وبوجودها في  
الفرع بين الجلي عموماً  
مطلقاً لانفراد الجلي فيما  
احتمل فيه وجود الفارق  
احتمالاً ضعيفاً إذ على  
هذا الاحتمال لم توجد  
العلة في الفرع إذ عدم  
الفارق جزؤها في الأصل  
وحيث أن يكون ما احتمل  
فيه احتمالاً ضعيفاً من  
الأدون وهو ما ظن فيه علة  
الشيء في الأصل وإن قطع  
بوجوده في الفرع إذ مع  
احتمال الفارق يمكن أن  
عدمه من جملة علة الأصل  
فيكون ما جعل فيه علة  
ظنياً وكذلك يكون بين  
الخفي على القول الأول  
والأدون عموم مطلق  
لانفراد الأدون عنه بهذا  
القسم لعدم دخوله في الخفي  
وأما الجلي على القول الثالث  
فيينه وبين القطعي العموم  
المطلق لانفراده القطعي

(قوله)

بالمساوي وكذلك الواضح عليه لانفراده القطعي بالأولى أما الخفي عليه فهو الأدون فيشمل

ما كان احتمال الفارق فيه قوياً أو ضعيفاً وبه منع اخراج المساوي يخالف الأول وحيث ظهر أن قول الشارح ثم الجلي على  
الأول يصدق بالأولى كالمساوي أي كما يصدق على ما كان احتمال الفارق فيه ضعيفاً أو الفرق بين الثاني والأول فن جهة الخفي فقط فانه

على الأول يتناول الشبه مع ما بينه وبين الجلى إذ تأثير الفارق في الكل قوى أما في الواضح فواضح لأنه مقابل الجلى الذى منه ما تأثير الفارق فيه ضعيف وأما فى الشبه فلاته مما تأثير الفارق فيه قوى لأنه غير مناسب بالذات كما تقدم وأما بينه وبين الثالث فبالنسبة للأقسام الثلاثة لأن الجلى على الثانى يعم المساوى وما كان تأثير الفارق فيه ضعيفا بخلافه على الثالث فإنه الأول فقط والواضح على الثانى يعم غير المساوى بخلاف الثالث والخفى على الثانى خاص بالشبه وعلى الثالث يعمه وغيره إذ الشبه من جملة ما يظن أنه العلة وبهذا يظهر ما أمر الشارح العلامة له بالتأمل وإن قول شيخ الإسلام فالمراد بالخفى فيها قياس الأول دون ليس على ما ينبغى فليتأمل غاية التأمل (قوله لا يظهر فى القياس الصورى) تقدم تحقيقه فارجع إليه (قوله) وإنما قيدنا الاسكار بالخصوص الخ) تقدم ان هذا التقييد هو سر الدوران فقد أذعنوا للحق هنا

فليتأمل ( وقياس العلة ما صرح فيه بها ) كأن يقال يحرم التبيذ كالخمر للاسكار ( وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فأثرها لحكمها) الضمائر للعلة وكل من الثلاثة يدل عليها وكل من الأخيرين منها دون ما قبله كما دلت عليه الفاء مثال الأول أن يقال التبيذ حرام كالخمر بجماع الرائحة المشتدة وهى لازمة للاسكار ومثال الثانى أن يقال القتل بمنقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجماع الاثم وهو أثر العلة التى هى القتل العمد العدوان ومثال الثالث أن يقال تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجماع وجوب الدية عليهم فى ذلك حيث كان غير عمد وهو حكم العلة التى هى القطع منهم فى الصورة الأولى والقتل منهم فى الثانية وحاصل ذلك استدلال بأحد موجبي الجناية من القصاص والدية الفارق بينهما العمد على الآخر ( والقياس فى معنى الأصل )

( قوله فليتأمل ) إشارة إلى أن فى صدقه بالأولى خفاء. لأن القطع بنفى الفارق أو بثبوته مرجوحا يتبادر منه المساواة إذ قولك لا فارق بينهما غاية انها سواء وذلك ظاهر فى غير الأولى فوجه صدقه بالأولى ان معنى كونها سواء المساواة فى الحكم أى ثبوته لافى علته فقد تكون هى فى الفرع أقوى منها فى الأصل وإن كانا سواء فى أصل ثبوت الحكم تاله الناصر وكتب سم بهامش الكمال وجه الأمر بالتأمل خفاء صدقه على الأولى ولذلك جعل صدقه بالمساوى أمرا مسلما وجعل محل الاشتباه صدقه بالأولى حيث قال يصدق بالأولى كالمساوى مع أنه كان المتبادر عكسه فيقال يصدق بالمساوى كالأولى لأنه يتبادر ان صدقه بالأولى لا اشتباه فيه بخلاف صدقه بالمساوى ووجه خفاء الصدق أن تعريفه بقوله قطع فيه بنفى الفارق يتوهم منه عدم صدقه بالأولى للقطع بتأثير الفارق فيه ولذا كان ثبوت الحكم فيه أولى إلا أن تأثير الفارق تارة ينابى الحكم وتارة يؤكده ويفيد أولويته ووجه الصدق ان المراد بتأثير الفارق نفي الحكم لا مطلقا فهذا وجه الأمر بالتأمل (قوله وقياس الدلالة) أى على العلة لأن كل واحد يدل عليها وقوله ما جمع فيه بلازمها أى ما كان الجامع فيه بلازمها ( قوله فى ذلك ) أى القطع والقتل ( قوله وحاصل ذلك ) أى الثالث قال التجارى اعلم أن كلا من قتل الجماعة بالواحد فى العمد وجوب الدية بقطعه عليهم فى الخطأ أمر ثابت معلوم من الشرع متقرر فيه وأما قطع الجماعة بالواحد فمجهول حكمه من النصوص الشرعية فأثبت بمعلوم وهو وجوب الدية عليهم بقطعه فلا يقال الاستدلال بأحد الموجبين على الآخر تحكيم ( قوله استدلال بأحد موجبي الجناية ) أى لأنه استدلال بوجوب الدية حيث قال بجماع وجوب الدية عليهم على وجوب القصاص ( قوله والقياس فى معنى الأصل ) وهو المسمى بالغاء الفارق وتنقيح المناط اه زكريا قال سم لا يخفى ان هذه تسمية اصطلاحية لكن ينبغى التأمل فى معنى هذه العبارة قبل التسمية لتظهر المناسبة بين المعنيين فيحتاج أن تكون لفظة فى محمولة فيها على السببية ولفظ المعنى محمول على الحكمة والمعنى والقياس بسبب حكمة الأصل فى الفرع لأن وجودها فيه مظنة وجود العلة فالجمع فى هذا القياس مظنة العلة لدلالتها عليها فهو فى الحقيقة بالعلة إلا أنه أقيم فيه مظنة العلة مقامها دلالة عليها تأمل ( قوله والحكمة ) أى حكمة المنع هنا هى إفساد الماء باستناده أو تنجسه

(قول المصنف بنفى الفارق) أى المؤثر بأن لا يكون فارق أصلاً أو كان تأثيره ضعيفاً فاندفع ما فى الناصر (قول الشارح بجماع أن لا فارق بينهما فى مقصود المنع) يؤخذ منه أن معنى قولهم قياس فى معنى الأصل قياس بسبب وجوده مقصود الأصل لعدم الفارق ووجود المقصود يدل على وجود العلة وحاصله قياس بتلك العلة المحققة بنفى الفارق عن المقصود تدبير (الاستدلال) قال المصنف فى شرح المختصر اعلم أن علماء الأمة اجمعوا على أن ثم دليل شرعى غير ما تقدم واختلّفوا فى تشخيصه فقال قوم هو الاستصحاب وقوم الاستحسان وقوم المصالح المرسلة ونحو ذلك والاستفعال يرد لمعان وعندى أن المراد منها هنا الاتخاذ والمعنى أن هذا باب ما اتخذوه دليلاً والسر فى جعله دون ما عداه متخذاً أن تلك الأدلة قام القاطع عليها ولم يتنازع المعترفون فى شيء منها فقيامها أدلة لم ينشأ عن صنيعهم واجتهادهم أماماً عقدها وهذا الباب فشىء قاله كل امام بمقتضى أداء اجتهاده فكانه اتخذ دليلاً كما يقال الشافعى يستدل بالاستصحاب ومالك بالمصالح المرسلة وابو حنيفة بالاستحسان أى اتخذ كل منهم (٣٨٢) ذلك دليلاً هذا والمصنف ذكر له هنا تسعة أنواع ستة قبل المسائل وثلاثة عنون

عنها بالمسائل (قوله انه يطلق ايضاً) صوابه وقد تقدم انه يطلق ايضاً الخ (قول المصنف فيدخل فيه القياس) عبارة ابن الحاجب والمختار أنه أى الاستدلال ثلاثة تلازم بين حكمين من غير تعيين علة قال المصنف فى شرحه واللكان قياساً واستصحاب وشرع من قبلنا اه فقوله تلازم يفيد أن الدليل فى الاستثنائى والاقترانى هو التلازم فعده من الأدلة هنا باعتبار التلازم ولا حاجة لدعوى اصطلاح آخر ثم أن الدليل فى الحقيقة هو وجود الملزوم أو تنفاؤه كالمسكر بالنسبة للحرمة وفى العصد الدليل وسط يستلزم المطلوب فتأمل واعلم أنه إذا كان التلازم بين

هو (الجمع بنفى الفارق) ويسمى بالجلي كما تقدم كقياس البول فى إناء وصبه فى الماء الراكد على البول فيه فى المنع بجماع أن لا فارق بينهما فى مقصود المنع الثابت بحديث مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال فى الماء الراكد (الكتاب الخامس فى الاستدلال وهو دليل ليس بنص) من كتاب أو سنة (ولا اجماع ولا قياس) وقد عرف كل منهما فيما تقدم فلا يقال التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول (فيدخل) فيه القياس (الاقترانى) والقياس (الاستثنائى)

(قوله هو الجمع) أى ذو الجمع بين الحكمة فى حكم الأصل فى الفرع ووجودها مظنة وجود العلة فالجمع فى الحقيقة بالعلة إلا أنه استدلى على وجودها بالحكمة اه كمال (قوله كقياس البول) أى بمعنى الفعل وقوله وصبه أى البول بمعنى الذات ففيه استخدام (قوله فى مقصود المنع) هو حكمته وهو إفساد الماء أو تقديره وقوله الثابت نعمت المنع

(الكتاب الخامس فى الاستدلال)

قال شيخ الاسلام الاستدلال لغة طلب الدليل ويطلق عرفاً على إقامة الدليل مطلقاً من نص أو اجماع أو غيره وعلى نوع خاص من الدليل وهو المراد هنا كما بينه المصنف (قوله ولا قياس) أى شرعى اما المنطقي او غيره مما سياتى فسيأتى انه يدخل فى تعريف الاستدلال اه زكريا وأراد أن النص يصدق بغير الظاهر ففى التعريف خفاء وأجيب بأن المقابلة بما بعد تدل على أن المراد به لما ورد من كتاب أو سنة (قوله فلا يقال للتعريف خفاء الخ) أورد أنه قد يلغى التعريف لمن لم يطلع على ما تقدم والتعاريف تعتبر مستقلة على حالها وأجيب بأنه تعريف لمن اطلع على كتاب مثلاً فاذا أراد الالتقاء إلى غيره أتى بتعريف آخر ولا يخفى سماجة هذا الجواب واقول التعريف المذكور مخاطب به ممارس علم الأصول وأجزاؤه شأنها أن تكون معلومة

الامر ين طردا وعكسا لحاصل الدليل حيث أنه هو التمسك بالدوران لكن التمسك به هنا إنما هو فى ثبوت الحكم بخلافه فيما تقدم فان التمسك هناك فى ثبوت العلة وقد مر أنه لا يعين العلة فلذا انكر ابن الحاجب دلالة عليها اما الملازمة فتحصل به لانه يفيد الاقتران الذى به الملازمة وينشأ عنها الحكم فلذا عد ابن الحاجب من الاستدلال الذى يثبت الحكم فليتامل (قوله) واما الخلف الخ) هو مركب من قياس اقترانى واستثنائى فلذا كان من لواحق القياس وسمى خلفاً لان التمسك به يثبت المطلوب بابطال نقيضه كما يقال كل انسان حيوان فيصدق فى عكسه بعض الحيوان انسان ثم يستدل على صدق العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه مع الأصل وصورته مذكورة فى موضعه وحاصله لو لم يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه تحقق محال لكن المحال غير متحقق فالمطلوب متحقق وقد وقع فيه نزاع عظيم لكن استقر رأى الشيخ على انه مركب من القياسين

(قول الشارح متى سلت الخ) زاده كعيره لان لزوم القول الآخر لا يكون في غير البرهاني إلا عند التسليم أما بدونه فلا إذ لاعلاقة بين الظن وبين شيء ما بحيث يتمتع تخلفه عنه والظن أقرب إلى الزوم فما بالك بالمقدمات الشرعية والسفسطية أعني المشبهات بالمقدمات واجبة القبول تأمل (قوله أي صورتها لأشخاصها) لان النتيجة لا يمكن أن تكون مذكورة بعينها في القياس لاعلى أن تكون إحدى المقدمتين ولا جزء احداهما وإلا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة أو بمرتبتين وكذلك تقيضها لا يمكن أن يكون بعينه مذكورا في القياس وإلا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وسبب ذلك ان النسبة في قولنا إن (٣٨٣) كان النيذ مسكرا فهو حرام ليست

مقصودة لذاتها بل للربط ولذالم يعدوا جملة الجواب كلاما وإن خالف السعد المناطق بناء على أن النسبة في الجواب والشرط ظرف (قول المصنف) ويدخل فيه قياس العكس قال به الاصوليون وليس قياسا عند المناطق بل من لواحق القياس والمراد بالعكس النقيض لا العكس المصطلح عليه عند المناطق (قوله الذي هو علة ثبوت الوزر) أي في الوطء الحرام فهو محل الحكم والعلة هي الوضع في الحرام ومثله يقال في الحلال تدبر وحاصل قياس العكس استدلال بنقيض العلة على نقيض الحكم (قول المصنف) ويدخل فيه قولنا الدليل الخ) أي يدخل ذلك في الاستدلال فيكون هذا

وهما نوعان من القياس المنطقي وهو قول مؤلف من قضايا متى سلت لزوم عنه لذاته قول آخر فان كان اللازم وهو النتيجة أو تقيضه مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي وإلا فالاقتراني مثال الاستثنائي إن كان النيذ مسكرا فهو حرام ولكنه مسكر ينتج فهو حرام أو إن كان النيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح ومثال الاقتراني كل نيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل ويسمى القياس بالاستثناء لاشتماله على حرف الاستثناء أعني لكن وبالاقتران لاقران أجزاءه (و) يدخل فيه (قياس العكس) وهو اثبات عكس حكم شيء لثله لتعاكسهما في العلة كما تقدم في حديث مسلم أي أتى أحدنا شهوته وله فيها أجر قال أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر (و) يدخل فيه (قولنا) معاشر العلماء (الدليل يقتضي أن يكون) الامر (كذا خولف) الدليل (في كذا) أي في صورة مثلا (لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى) هي (على الاصل) الذي اقتضاه الدليل مثاله ان يقال الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقا وهو ما فيه من اذلالها بالوطء وغيره الذي تأباه الانسانية لشرعها خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها فجاز لكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع

له ولو بوجه ما (قوله وهما نوعان من القياس) أي نوعان له ولا ثالث لهما ثم ما هنا إلى قوله ويدخل فيه قياس العكس موضح في الكتب المنطقية ولا نشغل به ومن أراد تحقيقه فينظر ما كتبناه من الحواشي على شرح الحنفي على التهذيب (قوله على حرف الاستثناء) أي عند المناطق ولذا أتى بالعناية بعده (قوله لاقران أجزاءه) عبارة الشيخ خالد لاقران الحدود وفيه حيث لم يفصل بينهما بحرف الاستثناء وهي اوضح (قوله عكس حكم شيء) المراد به ما يشمل الضد (قوله لتعاكسهما) أي الشيء ومثله أو الحكم وعكسه (قوله في حرام) أي بضع حرام فإتيان الشهوة في حرام أصل وحكمه الوزر وعلته كون الوضع في حرام وإتيان الشهوة في الحلال فرع وحكمه الآخر وعلته كون الاتيان في حلال (قوله ويدخل فيه) أي في تعريف الاستدلال ويسمى هذا الدليل عندهم بالدليل الثاني وهو نافي الصحة هنا (قوله معاشر العلماء) لم يقل معاشر الاصوليين للإشارة إلى أن هذا لا يختص بهم (قوله الذي اقتضاه الدليل) وهو الحكم المعبر عنه في كلامه بالامر (قوله مطلقا) أي سواء زوجت نفسها أو زوجها الولي (قوله لشرعها) أي الثابت بقوله تعالى ولقد كرمتنا بني آدم (قوله وهذا المعنى) أي كمال العقل (قوله محل النزاع) أي بيننا وبين الحنفية

دليلا ليس بنص ولا اجماع ولا قياس وقطع ان الهمام بأنه ليس استدلالا بل هو اعراب عن كيفية دلالة الكتاب أو السنة وخالفه المصنف فقطع بأنه دليل آخر تركيبه أن يقال الدليل يقتضي كذا وكل ما اقتضاه الدليل يجب العمل به فبالنظر لهذا المقدر يكون استدلالا وبالنظر لكون مستنده الكتاب أو السنة فهو كيفية لكن الكلام هنا ليس في الاستدلال بالكتاب والسنة بل في أن ما ثبت بها يجب العمل به مالم يخالف لدليل وأعلم أن الفرق بين هذا القول وبين الاستصحاب هو التفصيل هنا ببيان سبب المخالفة فيما فيه المخالفة دون الاستصحاب فلي تأمل (قول الشارح وهو ما فيه من اذلالها) أي وقد ورد الشرع بعدم الاذلال (قول الشارح خولف هذا الدليل) أي لمصلحة المعاش وكثرة التناسل (قوله أي الحكم) الاولي تزويج المرأة أي الدليل يقتضي ان لا يكون جائزا هذا هو الموافق لما يأتي وقس عليه الآتي (قوله سواء زوجت نفسها الخ) أي ان قطع النظر عن دليل المخالفة

(قول الشارح قالوا لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاؤه) ان أريد انه لا يلزم منه القطع بالانتفاء فلا ندعيه وإن أريد انه لا يلزم منه ظن الانتفاء فهو باطل لأنه بعد (٣٨٤) الفحص الشديد يظن الانتفاء كما في الشارح وهذا هو المطلوب ثم انه يلزم

(وكذا) يدخل فيه (انتفاء الحكم لانتفاء مدركه) أى الذى به يدرك وهو الدليل بأن لم يجده المجتهد بعد الفحص الشديد فعدم وجدانه المظن به انتفاؤه على انتفاء الحكم خلافاً للأكثر كما سيأتى قالوا لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاؤه وصورة ذلك (كقولنا) للخصم فى إبطال الحكم الذى ذكره فى مسألة (الحكم يستدعى دليلاً وإلا لزم تكليف الغافل) حيث وجد الحكم بدون الدليل المفيد له (ولا دليل) على حكمك (بالسبر) فانا سيرنا الأدلة فلم نجد ما يدل عليه (أو الأصل) فان الأصل المستصحب عدم الدليل عليه فينتفى هو أيضاً (وكذا) يدخل فيه (قولهم) أى الفقهاء (وجد المقتضى) أو المانع أو فقد الشرط) فهو دليل على وجود الحكم بالنسبة إلى الأول وعلى انتفائه بالنسبة إلى ما بعده (خلافاً للأكثر) فى قولهم ليس بدليل بل دعوى دليل

(قوله) وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مدركه الخ) الأولى وكذا انتفاء مدركه الحكم لأنه الدليل الداخلى فى الاستدلال وأولى منهما عدم وجدان مدرك الحكم والمدرک مكان الإدراك لأن الدليل محل إدراك الحكم وظاهر كلام الشارح انه اسم آلة وهو صحيح أيضاً نظراً للحنى وفى سم قال شيخنا الشهاب هذا مخالف لما صرح به فى مبحث العكس من القواعد من ان معنى بانتفاء الحكم لا انتفاء علمته انتفاء العلم أو الظن به لا انتفاؤه إذ لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول وأقول لا نسلم المخالفة لأن الذى نفاه هناك كون انتفاء الدليل مستلزماً لانتفاء المدلول وهذا لا ينافى ان انتفاء الدليل يدل دلالة ظنية على انتفاء المدلول وإن لم يستلزمه وهذا هو المذكور هنا (قوله) فعدم وجدانه أى وجدان المجتهد له فهو من إضافة المصدر لمفعوله (قوله) كما سيأتى) أى فى المتن وفيه تنبيه على ان قول المصنف فيما يأتى خلافاً للأكثر متعلق بالمسئلتين قبله (قوله) المظن به) اعترض بان فعله ثلاثى فاسم المفعول منه على زنة مفعول وأجابوا بأنه جرى على مذهب الأخفش من ان أفعال القلوب كلها تتعدى إلى ثلاثة مفاعيل بالهمزة فيقال أظننت زيدا عمر أظننا ولكن ليس هنا ثلاثة مفاعيل بل اثنان والانصاف ان قولنا المظنون به اسلس نطقاً من المظن فلو عبر به لكان أسلم (قوله) لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاؤه) أى انتفاء الحكم يعنى لأن عدم وجدان الدليل لا يدل على انتفاء الدليل و انتفاء الدليل لا يدل على انتفاء المدلول وإن لزم منه انتفاء العلم به أو الظن وقول الأكثر هو الجارى على ذمة ما قدمه المصنف فى القدرح يتخلف العكس من ان اللازم من انتفاء الدليل هو انتفاء العلم أو الظن بالمدلول لان انتفاء المدلول اه ناصر (قوله) وإلا لزم تكليف الغافل) تكليف الغافل لازم لعدم الدليل لالعدم استدعائه لجواز وجوده وإن لم يستدع فلو قال وإلا لا يمكن تكليف الغافل كان صواباً لقاله الناصر ورده سم بان قول المصنف يستدعى دليلاً معناه يتوقف ثبوته على الدليل بمعنى انه لا يثبت إلا بدليل فقوله وإلا معناه وإن لم يتوقف ثبوته على الدليل بان ثبت من غير دليل وحينئذ فيكون اللازم نفس تكليف الغافل فى غاية الوضوح وليس معنى قوله يستدعى دليلاً مجرد انه يستلزم الدليل حتى يكون نفي الاستلزام صادقا مع وجود الدليل فلا يلزم تكليف الغافل كما حمل عليه الشيخ ثم اعترض (قوله) الغافل) أى عن دليل الحكم ويلزم منه الغفلة عن الحكم لأن الحكم لم يستفد إلا من دليله فالمراد بالغافل غير العالم لا الغافل المتقدم (قوله) أو الأصل) أى أولاً دليل على حكمك بحكم الأصل اه خالد (قوله) وكذا يدخل فيه الخ) ظاهر المتن ان قولهم مبتدأ خبره كذا أو تقديره يدخل بقتضى انه فاعل وهو صحيح أيضاً اه نجارى (قوله) خلافاً للأكثر

من ظن انتفاء الدليل ظن انتفاء المدلول فتم ما ندعيه وهذا لا يخالف ما مر من أنه لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول لأن ذلك فى لزوم الانتفاء للانتفاء ومانحن فيه لزوم ظن الانتفاء للانتفاء وهذا حاصل ما لسم مستنداً فيه لقول المصنف فى شرح المنهاج و تقريره ان فقدان الدليل بعد بذل الوسع فى التفحص يغلب ظن عدم الدليل وظن عدمه يوجب ظن عدم الحكم الخ فلا وجه لما قاله العلامة وتابعه الحشى تدبر (قوله) موها ما ذكره العلامة) لأن الظاهر من الاستدعاء مجرد الاستلزام لا التوقف ولولم يستلزم ووجد الدليل لم يوجد تكليف الغافل (قول الشارح) فهو دليل على وجود الحكم الخ) أى لأن قولنا وجد المقتضى فوجد الحكم ونحوه بحيث يلزم من العلم به العلم بالمدلول غاية ما فى الباب ان احد مقدمتيه وهى انه وجد المقتضى مثلاً يفترق إلى بيان قاله السعد فى حاشية

والحق

العصم وظاهره وإن بين وجود نحو المقتضى بدليل

من الكتاب والسنة والأجماع لانه ليس الغرض الاستدلال بواحد منها بل بيان الدليل ألا ترى ان القدرح حينئذ يتوجه للقدمتين جميعاً لا لخصوص النص أو الاجماع وبه يتدفع ما قيل ان النصام مقدمة أخرى لا يخرج الحكم عن كونه مثبتاً بالنص



(قول الضارح إذا عين المقتضى والمانع الخ) ظاهره أنه يكون استدلالا ولو بين وجود كل نص أو إجماع وقيل أن بين غيرهما وإلا فالدليل النص أو الإجماع (مسئلة الاستقراء الخ) اعلم أنه لو كان المعلوم ثبوت حال الكلي أو انتفاده عنه من حيث أنه كلي مع قطع النظر عن تحقيقه في جزئي مخصوص ثم استدلل منه على ثبوت ذلك الحال لأمراً آخر أو انتفاده عن ذلك الأمر لكونه جزئياً لذلك الكلي ومندرجاته فهو القياس المنطقي وإن كان المعلوم ثبوت حال الجزئي من حيث خصوصه ثم استدلل منه على ثبوته للكلي بان تتبع جميع جزئياته أو أكثرها فعلم ثبوت ذلك الحال لها ثم انتقل منه إلى ثبوته لذلك الأمر الكلي فهو الاستقراء وإن كان المعلوم ثبوت حال الجزئي معين ثم استدلل منه على ثبوته لجزئي آخر مندرج معه تحت ثالث بان علم عليه الأمر المشترك لثبوت ذلك الحال في الجزئي المستدل منه فوجد ذلك الأمر في الجزئي المستدل عليه فحكم بثبوت ذلك الحال له فهو القياس الأصولي ويقال له عند المناطقة تمثيل ثم أنه عند المناطقة لا بد في الاستقراء من حصر الكلي في جزئياته ثم إجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم إلى ذلك الكلي فان كان ذلك الحصر قطعياً بان يتحقق أنه ليس له جزئي آخر كان الاستقراء تاماً وقياساً مقسماً فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعياً أيضاً افاد الجزم بالفضية الكلية وإن كان ظنياً افاد الظن بها وإن كان ذلك الحصر ادعائياً بان يكون هناك جزئي آخر لم يذكر ولم يستقر حاله لكنه ادعى بحسب الظاهر أن جزئياته ما ذكر فقط أفاد ظناً بالفضية الكلية لأن الفرد لو احدث يلحق بالأعم الأغلب في غالب الظن ولم يفد يقيناً لجواز المخالفة كذا قاله الفاضل عبد الحكيم في حاشيتي المواقف والقطب ناقلاً بعضه عن السيد في حواشي شرح التجرید ومنه يعلم أن الاستقراء عند الأصوليين دائماً ناقص عند المناطقة لأن التام مرجعه إلى قياس مقسم كما يقال العدد إما زوج واما فرد وكل زوج بعده الواحد وكل فرد بعده الواحد فكل عدد بعده الواحد وهذا القياس داخل فيما مر من القياس الاقتراني بخلاف الناقص لعدم الكلية فيه حقيقة لجواز مخالفة الباقي ويعلم أيضاً أن المقصود بالذات بالاستقراء عند المناطقة الحكم على الكلي بخلافه عند الأصوليين فإنه الحكم على الجزئي لتعلق غرضهم بأحكام الجزئيات ومن هنا يعلم أنه لا حاجة (٣٨٥) بهم إلى الاستقراء التام عند المناطقة

لأنه مبنى على علم ثبوت الحكم في جميع الجزئيات والأصوليون إنما يحتاجون الدليل لعلم حكم الجزئي والغرض أنه معلوم ولما كان وجه الدلالة عند المناطقة لا بد وأن يكون لزوماً عقلياً كان الاستقراء سواء كان

وإنما يكون دليلاً إذا عين المقتضى والمانع والشرط وبين وجود الأولين ولا حاجة إلى بيان فقد الثالث لأنه على وفق الأصل (مسئلة الاستقراء بالجزئي على الكلي) بأن تتبع جزئيات كلى ليثبت حكمها له (إن كان تاماً أي بالكل) أي كل الجزئيات (إلا صورة النزاع قطعياً) أي فهو دليل قطعي في إثبات الحكم في صورة النزاع (عند الأكثر) من العلماء وقيل ليس بقطعي لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها

والحق معهم (قوله وإنما يكون دليلاً) من كلام الأكثر (قوله بان تتبع) بضم التامين وتشديد الموحدة المسكورة وفي بعض النسخ تتبع بثلاث تاء بضم الأولى (قوله عند الأكثر) في شرح البدخشي على

(٤٩ - عطار - ثاني) للجميع ما عدا واحدة أو للأكثر ما عدا ما لا يفيد عندهم إلا الظن لجواز

المخالفة بخلاف الأصوليين فأى وجه الدلالة عندهم أعم من العقلي والمادي كما في المتواتر حيث قالوا أنه يفيد القطع فكان الاستقراء التام بمعناه عندهم مفيداً للقطع بخلاف الناقص على أن الماخوذ مما نقله عبد الحكيم أن الناقص عند المناطقة هو ما جهل فيه حال جزئي واحد فقط فتحصل أن التام والناقص عند المناطقة غيرهما عند الأصوليين وأنه لا بد من الحصر حقيقة أو ادعاء المناطقة وإلا لما ثبت الحكم الكلي حقيقة أو ادعاء بخلافه عند الأصوليين فإنه يكفي قضاء العادة بالحق ما بقي بما ثبت فيه الحكم قطعاً وظناً من هذا ظهر ما في قول المحشى فهو استدلال بثبوت الحكم فان ظاهره أن المقصود منه إثبات الحكم للكلي في ذاته فيحتمل على أن إثبات الحكم له لينقل منه إلى إثباته لصورة النزاع وإنما احتيج إلى إثباته للكلي أولاً ولم يكتف بثبوته فيما عدا صورة النزاع لوجه اثباته في صورة النزاع اشتراكها مع ما ثبت فيه الحكم في أمر كلي بناء على اتحاد حكم الجنس أو النوع الواحد والحاصل أن هنا حكمين حكم على الكلي وسببه ثبوته في جميع جزئياته ما عدا صورة أو غالبها لقضاء العادة بالقطع بذلك في الأول وظنه في الثاني وحكم على الجزئي وعد صورة النزاع وسببه ثبوت الحكم للكلي بطريقه المتقدم تأمل (قوله لجميع الجزئيات الخ) هذا الكلام ذكره المناطقة في بيان الاستقراء التام عندهم وقد عرفت أن التام عند الأصوليين غيره عند المناطقة فيحتمل هنا على أنه تصفح جزئيات الجسم ما عدا صورة النزاع بل من تتبع بعضها إذ لو عرف المستقرى خروج التمساح لم يكن الاستقراء دليلاً فخروجه إنما هو في الواقع لا عند المستقرى ثم إن التمثيل به للناقص عند الأصوليين يحتاج إلى أن يكون بعض الحيوانات غير التمساح لم يعلم حاله أيضاً حتى يكون المعروف الأكثر وهذا المثال

مثل به المناطقة للناقص عندهم المشروط فيه خروج صورة واحدة فقط وقد عرفت حقيقة الحال فتأمل واعلم أن التقييد بصورة النزاع في المحلين يخرج ما لو كان النزاع في صورتين فأكثر فلا يقال في الأول أنه حينئذ قطعي ولا في الثاني أنه ظني لكن لا يخلو عدم كون الثاني حينئذ ظنيا عن تأمل فإن قلت كيف يصح الاستقراء الناقص في أكثر الحيض وأقله وغالبه وتتبع أكثر النساء في زمن الشافعي بعيد قلت يمكن بالسؤال من أهل الاقطار العدول واعلم أنه وقع في هذا الموضوع اشتباه كثير لسم وغيره سببه عدم تمييز اصطلاح الاصوليين عن اصطلاح أهل الميزان فاحسن فيه التأمل (قول الشارح وأجيب بأنه منزل منزلة العدم) أي في أنه لا يقدر في افادة القطع لأن الاحتمالات البعيدة لا تنافي القطع العادي كما قالوه في افادة التواتر العلم من أن احتمال التواطىء على الكذب لا ينافي افادته العلم الضروري (مسئلة في الاستصحاب) قال المصنف في شرح المختصر معنى استصحاب الحال أن الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه وكلما كان كذلك فهو مضمون البقاء اه واصله للعضد واعلم أن المصنف قال في شرح المختصر بعد تقريره كلام المختصر مانصه زعم ابن السمعاني أن الصحيح من مذهبنا انكار الاستصحاب جملة ثم إذا قيل له ما تقول في العام والنص هل يستصحبان قبل الخاص والناسخ قال نعم ولكن ليس ذلك استصحابا لأن الدليل قائم وهو العام والنص وإن قيل له ما تقول في دليل العقل في براءة الذمة أليس يستصحب أيضا قال وإنما وجب استصحاب براءة الذمة لأن دليل العقل في براءة الذمة قائم في موضع الخلاف أيضا كافي العام والنص يوجب الحكم به واما في استصحاب الاجماع فالاجماع الذي كان دليلا على الحكم قد زال في موضع الخلاف فوجب طلب دليل آخر وهذه الطريقة التي سلكها ابن السمعاني عندنا حسنة وقد سبقه اليها امام الحرمين وهي تقرب بان الخلاف فيما عدا استصحاب الاجماع لفظي وبه صرح امام الحرمين والمختار عندنا منع تسميته بالاستصحاب فان اطلاق هذا الاسم ايها أن الحكم مستند الى الاستصحاب وليس هو مستند الى الدليل القائم الذي استصحبناه وهو صاحب (٣٨٦) لنا وقت الحكم فالاستصحاب فعلنا والقاضى هو الدليل المستصحب وكذلك من

يستصحب حال الاجماع بعد طريان الخلاف لا يرى الاستناد الا الى الاجماع فان الاستصحاب نفسه ليس بدليل انتهى وهذا كله مبنى على ان ثبت الآن بالاستصحاب حكما فتقول المثبت له هو دليله

على بعدو أجيب بأنه منزل منزلة العدم (أو) كان (ناقصا أي بأكثر الجزئيات) الخالي عن صورة النزاع (فظني) فيها لا قطعي لاحتمال مخالفتها لذلك المستقر (ويسمى) هذا عند الفقهاء (الحاق الفرد بالاغلب مسئلة) في الاستصحاب

منهاج البيضاوى أنه دليل يقينى اتفاقا (قوله على بعد) أي مع بعد (قوله وأجيب بأنه) أي هذا الاحتمال منزل منزلة العدم إذا احتملت العقلية لا تقدر في الامور العادية فلا يقال ان وجود الاحتمال وإن بعد يمنع من القطع وإن تنزىل الشيء بمنزلة العدم لا يصير معدوما والقطع إنما يحصل بعلم الاحتمال لا بتزىل الوجود منزلة العدم (قوله اي بأكثر الجزئيات) مثاله الوتر ليس بواجب لأنه يؤدي على الرحلة وكل ما يؤدي

لا الاستصحاب وهناك طريق آخر نقله المصنف في شرح المختصر عن ابن السمعاني أيضا وهي انه ليس في الدوام اثبات وانما على هناك استمرار ما كان لعدم طريان ما يدفعه والدليل إنما يحتاج اليه في الاثبات لافي الاستمرار وحينئذ لا حاجة الى الاستصحاب حتى يكون دليلا وفيه أنه مبنى على ضعيف وهو ان الباقي حال البقاء لا يحتاج إلى مؤثر والحق خلافه كما في كتب الكلام واعلم ان ما نقله المصنف عن ابن السمعاني من ان الاحكام مستندة إلى أدلتها دون الاستصحاب هو معنى قول الحنفية ان الاستصحاب ليس بدليل كما أوضحه السعد في التلويح ونقل ابن الحاجب انهم قالوا ليس بحجة مطلقا قال المصنف في شرحه وقيل إنما لم يحتجوا به في الامر الوجودى لامطناً ثم اختلفوا فمنهم من جوز التزجيج به ومنهم من لم يجوز به والذي صرح الحنفية به في كتبهم انه لا يكون حجة على الغير ولكن يصلح لبدء العذر والدفع ولذلك قالوا حياة المفقود بالاستصحاب تصلح حجة لبقاء مالكه لافي اثبات الملك له في مال مورثه وهذا قول منهم بالتفصيل انتهى كلام المصنف وعبارة السعد في التلويح بعد نحو ما تقدم عن ابن السمعاني فبقاء هذه الاحكام مستندة إلى تحقق أسبابها مع عدم ظهور المناقض لا الى كون الاصل فيها هو البقاء مالم يظهر المزيل والمنافي على ما هو قضية الاستصحاب وهذا ما يقال ان الاستصحاب حجة لبقاء ما كان لا لا اثبات مالم يكن ولا للالزام على الغير اه فقوله وهذا ما يقال الخ يفيد انه إنما لا يكون حجة في الاثبات مالم يكن والالزام على الغير اما في غير ذلك سواء كان اثباتا لما كان ثابتا أو نفيًا لما كان منفيًا فهو حجة أي صالح للعذر والدفع فهو مقيد للمعوم كالذي قال المصنف انه صرح به الحنفية في كتبهم فيوافق ما نقله ابن الحاجب أيضا خلافا لما حكاه المصنف في شرحه بقيل والحاصل انهم نفوا حججه مطلقا أي سواء في الثبوت الاصلى والنفي الاصلى وثبوت مالم يكن والالزام على الغير اما الثبوت الاصلى والنفي الاصلى فلاستنادهما إلى دليلهما واما اثبات مالم يكن فلان مالم يكن الاصل عدمه فلا يقوى الاستصحاب على اثباته واما الزام الغير فلان الحكم كما يحتاج للدليل ابتداء يحتاج له دواما بناء على ان الباقي يحتاج في بقائه إلى المؤثر

وهو الحق وأما الصلاحية للدفع عما كان فائتوها لأن ثبوت الشيء في الزمان الأول من غير ظهور مزيل يرجح ظن بقاءه في الزمان الثاني لأن ظن البقاء راجح على حدوث الفناء لأن الباقي يستغنى عن سبب جديد بدوام علته بخلاف الحادث يحتاج لعلته جديدة فيكون مرجوحا وحينئذ آن لنا أن نقول كافي السعد في التلويح أن سبق الوجود مع عدم ظن المنافي والمدافع يفيد ظن البقاء كما اعترفتكم والظن واجب الاتباع فلا مانع من جعل الاستصحاب حجة لاثبات ما لم يكن والالزام فتحصل من جميع هذا أن الحنفية خالفوا في حجية الاستصحاب في ابقاء ما كان على ما كان اثباتا أو نفيًا سواء كان ذلك عدما أصليا وعموما أو نصا أو مادا للشرع على ثبوته لوجود دسبه لكن قالوا أنه يصلح في ذلك للدفع وفي حججته للالزام الخصم لكن خلافهم في الأول يشبه الخلف اللفظي إذا الحكم ثابت عندهم وعندنا وإن كان عندهم بدليله من عام أو نص أو عقل أو تحقق السبب وعندنا بالاستصحاب إلا عند امام الحرمين وابن السمعاني وتابعهم المصنف في شرح المختصر بخلافه في الثاني فإنه يبنى عليه عدم الزام الخصم بالاستصحاب بل لا بد من (٣٨٧) إقامة الدليل الاصلى فإن قلت بقي قسم

رابع زعم صاحب التوضيح من الحنفية أنا نخالفهم فيه وهو ما ليس عدما أصليا ولا عموما ولا نصا ولا دلل الشرع على ثبوته لوجود سبه كحياة المفقود فإنه قال فيرث عند الشافعي لا عندنا لأن الارث من باب الاثبات فلا يثبت قلت هذا غلط فإن الذي نقله الرملي وابن حجر عن الغزالي أنه إذا حكم بموته بعدموت مورثه لا يرث للشك في حياته وعليه جرى الشارح في بيان القول بأنه حجة في الدفع لاني الرفع حيث قال كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته فإنه دافع وليس برفع إذ لا يظن ارثه إلا بعد موت

وقد اشتهر انه حجة عندنا

على الراحلة ليس بواجب فانا استقرأنا ما يؤدي من الصلوات على الراحلة فلم نجد منه واجبا فعلم أن الوتر ليس بواجب فان قلت الوتر كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وكان يؤديه على الراحلة قلت أوجب بأنه إنما أداه في السفر والوتر إنما كان واجبا عليه في الحضر وبأن وجوده كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وبأنه عليه السلام حين أداه على الراحلة كان قد نسخ وجوده في حقه صلى الله عليه وسلم اه ذكرنا وقد يمثل له بقولنا كل حيوان يحترق وتتفرق أجزاءه بالمكث في النار لأنه إما انسان أو فرس أو حمار الخ والكل كذلك فإنه يجوز وجود حيوان حكيمه خلاف ما ذكر بل وجد بالعقل كالسمندل فإنه يعيش في النار ويوجد في ذخائر الملوك مناديل متخذة من ريشه إذا تسخت ترمى في النار فترجع نظيفة ويكون ذلك بمنزلة غسلها ويمثل للأول بقولنا كل حركة إما حركة من المركز أو إلى المركز أو على المركز وكل منها يقطع المسافة فكل حركة كذلك ثم الفرق بين القياس الاصولي والمنطقي والاستقرائي أن الاصولي هو الاستدلال بثبوت الحكم في جزء لا ثباته في جزء آخر مثله بجامع والمنطقي هو الاستدلال بثبوت الحكم في كلي لا ثباته في جزئي والاستقراء عكس المنطقي (قوله وقد اشتهر أنه حجة عندنا) أي معاشر الشافعية وأورد البدخشي في شرح المنهاج أن مثل الحل والحرمة والطهارة ونحوها احكام شرعية لا تثبت إلا بأدلة شرعية نصبها الشارع وهي منحصر في النص والاجماع والقياس اجماعا والاستصحاب ليس منها فلا يستدل به في الشرعيات فلنا ذلك إنما هو في اثبات الحكم ابتداء واما في الحكم ببقائه فمنوع يعني الاستصحاب ولو سلم فلنا سلم انحصار الأدلة فيما ذكر ثم بل عندنا رابع وهو الاستصحاب فان ذلك عين النزاع فان قلت القياس جائز هو يستلزم انتفاء ظن بقاء الاصل إذ القياس رافع لحكم الاصل وفاقا بدليل أنه يثبت به احكام لولاها لبقية على نفيها فلا يظن بقاء الاصل إلا عند انتفاء قياس يرفعه ولا يمكن الحكم بذلك الانتفاء لعدم تناهي الاصول التي يمكن القياس عليها فمن أين للعقل الاحاطة بنفيها قلنا الظن بانتفاء مثل هذا القياس كاف ولا حاجة إلى القطع والظن حاصل على تقدير عدم الوجدان بعد البحث والتفتيش ومجرد

مورثه وقبل الحكم بموته فهذا القسم ليس من محل النزاع بيننا وبينهم فادخاله في محل النزاع غلط من قائله ولذا ضمنه المصنف بحكاية بقيل اشارة إلى أنه ليس مما نحن فيه ومن هنا مثل له الشارح بحياة المفقود فصاحب هذا القيل من الشافعية دون الحنفية لجعله الاستصحاب حجة يقع به الالزام وهم إنما جعلوه دافعا فقط وإن وافقهم في عدم ثبوته كما هو معتمد الشافعية وإن قال في شرح الترتيب أنه حينئذ يرث ويرد ارثه على ورثته لكنه خلاف ما عولوا عليه وهذا يظهر معنى قول المصنف رحمه الله فعرف أن الاستصحاب الخ وهو أنه عرف بحصر الاقسام فيما ذكرنا ان ما اتفق فيه ما اشتركت فيه وهو ثبوت أمر في الزمان الثاني الخ كحياة المفقود فإنه لم يفقد فيها ما يصلح للتغيير بل وجد وهو الشك في حياته ليس من الاستصحاب الذي نقول به مخالفين للحنفية ويظهر أيضا أن القولين الاولين لا خلاف فيما للشافعية فلذا قال الشارح فيهما جزما دون مطلقا ولا للحنفية هذا الخلاف الموجود في الثالث إنما قالوا الاستصحاب ليس بدليل بل الدليل الاصلى وإذا تأملت ما تلوناه عليك اندفعت شكوك الناظرين في هذا المقام خصوصا سم فإنه اشتباه عليه الامر غاية الاشتباه فتحير ولم يات برهان (قوله أي وهو القسم الثالث) قد عرفت ان الاقسام

الثلاثة هي محل الخلاف بيننا وبين الحنفية الذي تصدى ليإيانه المصنف والشارح ألا ترى قول المصنف فيما يأتي فعرف أن الاستصحاب مع قول الشارح الذي قلناه دون الحنفية ثبوت امر الخ فان ذلك صادق على الأقسام الثلاثة أما الخلاف في الثالث فليس عما سبق الكلام لتحريره وإنما الداعي له وقوعه في القسم الثالث من محل الخلاف وحاصل الخلاف في الأقسام الثلاثة أننا نقول الاستصحاب فيها حجة يثبت بها الحكم ويلزم بها الخصم وهم يقولون الحجة هو الدليل الاصل كالعقل والعام والنص والسبب أما الاستصحاب فلا يثبت حكما ولا يلزم خصما ولنا ما تقدم انه يفيد الظن فيجب العمل به (قول الشارح وهو نفى مانفاه العقل الخ) عبارة المصنف في شرح المختصر الأكثرين على ان الاستصحاب حجة سواء كان في النفي أم في الاثبات ولا يخفى عليك ان له في النفي حالتين لأنه إما ان يكون عقليا أو شرعيا وليس له في الاثبات (٣٨٨) لإحالة واحدة لأن العقل عندنا لا يثبت حكما وجوديا البتة وأما النفي فما كان

منه شرعيا كقوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فليس له فيه أيضا مدخل كالوجودي وما كان منه عقليا وهو الذي عرف نفيه بالبقاء على العدم الاصل لا بتصريح الشارع كنفى وجوب الصلاة السادسة وصوم شوال فالعقل يدل عليه بطريق الاستصحاب إلى ان يرد السمع الناقل عنده فنفى العقل له ماخوذ من بقاءه على عدمه الاصل لا أنه يقضى فيه بالنفي لتصح فيه وبه يظهر انه لا يلزم من نفى العقل له ان يكون محالا لأن نفى العقل للشيء اعم من ان يتصور وجوده اولا تدبر فاندفع مافي الحاشيتين (قول الشارح كثبوت الملك بالشراء)

دون الحنفية فنقول لتحرير محل النزاع (قال علماءنا استصحاب العدم الاصل) وهو نفى مانفاه العقل ولم يثبت الشرع كوجوب صوم رجب حجة جزما (و) استصحاب (العموم أو النص إلى ورود الغير) من مخصص أو ناسخ حجة جزما فيعمل بهما إلى وروده وقد تقدم أن ابن سريج خالف في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص (و) استصحاب (مادل الشرع على ثبوته لوجود سببه) كثبوت الملك بالشراء (حجة مطلقا وقيل) حجة (في الدفع) به عما ثبت له (دون الرفع) به لما ثبت كاستصحاب حياة المعقود قبل الحكم

احتمال قياس رافع لا ينافي ظن انتفاءه وإنما المنافي له احتمال مساو وأراجع (قوله دون الحنفية) أي بحسب ما اشتهر كما أشار إليه الشارح بقوله وقد اشتهر وإلا فطائفة منهم قائله بحجته مطلقا وطائفة أخرى قائله بحجته في الرفع دون الرفع فيما دل الشرع على ثبوته اه زكريا (قوله فنقول لتحرير محل النزاع الخ) أشار به إلى أن كلام المصنف ليس على إطلاقه من رجوع الخلاف الآتي إلى جميع الاستصحابات وقوله جزما في الاستصحابين الأولين أي عندنا بقريته قوله قال علماءنا وإلا فهما محل خلاف أيضا اه زكريا (قوله قال علماءنا الخ) وقال المالكية يعمل بالاستصحاب مالم يعارضه أقوى منه كذا بخط بعض المحققين منهم (قوله مانفاه العقل) أي لم يدرك فيه العقل شيئا فالمراد بنفيه ذلك عدم إدراك وجوده والمعنى هو انتفاء مالم يدرك العقل وجوده اه سم (قوله حجة) هو خبر عما قبله من الاستصحابات الثلاثة والخلاف المحسكي بقوله وقيل في الدفع وما بعده خاص بالثالث للعلم بان الأولين لا خلاف فيهما والخلاف المحسكي في الثالث ليس للحنفية فن ثم قال الشارح في الأولين جزما وقال المصنف فيما يأتي فعرف الخ فتامله اه ناصر (قوله) وتقدم ان ابن سريج الخ) قد يقال اشار به إلى ان مخالفة ابن سريج لا تؤثر في الجزم لانها في العمل لافي الحجة التي الكلام فيها ويجاب بان عدم العمل لازم لعدم الحجة بل اشار به إلى ان محل الجزم فيما قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لان خلافة ابن سريج إنما هي فيما بعدها كما مر اه زكريا (قوله مطلقا) أي الدفع والرفع عارضه ظاهر اولا (قوله حجة في الدفع به عما ثبت) أي حجة في ابقاء ما كان والذي ثبت هو عدم الارث منه بسبب الحياة ولا ينافيه قول الشارح فانه دافع للارث منه لأن ما يأتي في الدافع والارث

منه

أى فان استصحابه حجة في الدفع والرفع أما الدفع فيما لو ادعى شيئا وشهدت بينة بأنه كان ملكا للدعى بشرائه له فانه يعمل باستصحاب ملكه ويعطاه وأما الرفع فقيم الوأ تلف إنسان شيئا وشهدت بينة بأنه كان ملكا لو يد فانه يعمل باستصحاب ملكه ويثبت له البدل في مال المتلف فان ذلك رفع لما ثبت له من عدم استحقا في مال غيره شيئا والحكمان جميعا تقول بهما الطائفتان إلا ان المعمول به عند الحنفية دليل الملك وهو الشراء وعند الشافعية الاستصحاب فليتامل (قوله) وحيث قد فتوقف حصة المفقود) كلام لا وجه له لأن فرض الكلام انه بعد الحكم بموته لا يرث وإن حكم به بعد موت مورثه للشك في حياته وإلا فعنى ان الاستصحاب ليس برافع لعدم ارثه وفائدة الوقف قبل الحكم احتمال تبين حياته وحين الوقف لا يقال ان الاستصحاب لا يرفع عدم ارثه بل لا عمل للاستصحاب حيث قد فليتامل (قوله بقى ان يقال الخ) تقدم ان هذا ونحوه مبني على الاشتباه فامل ما تقدم تعرف (قوله غالبا) أي بقسميه

بموته فانه دافع للارث منه وليس برافع لعدم ارثه من غيره للشك في حياته فلا يثبت استصحابه له ملكا جديدا إذا الاصل عدمه (وقيل) حجة (بشرطان لا يعارضه ظاهر مطلقا وقيل ظاهر غالب قيل مطلقا وقيل ذو سبب) فان عارضه ظاهر مطلقا او بشرط على الخلاف قدم الظاهر عليه وهو المرجوح من قول الشافعي في تعارض الاصل والظاهر والتقيد بذى السبب

منه وما هنا في المدفوع عنه (قوله فانه دافع للارث) أي عن الارث منه (قوله لعدم ارثه) أي ليس بدافع لعدم ارثه فاللازم صلة رافع ولورفع عدم الارث لثبوت الارث مع انه ليس بثابت (قوله على الخلاف) أي الذي ذكره المصنف قبله (قوله وهو المرجوح الخ) أي في الاكثر ولا يقديكون الراجح كافي مسألة البول على ما فصله المصنف فالمعتمد الاخذ بالاصل إلا إذا غلب على الظن قوة الظاهر عليه فيؤخذ بالظاهر وقد نقل الشمس البرماوى عن ابن عبد السلام تصحيح الاخذ بالاصل دائما وعن السبكي انه يستثنى منه مسألة واحدة وذكرها ثم قال واعترض عليه بمسائل كثيرة وذكرها قال وبالجملة فالتحقيق الاخذ في تعارضها باقوى الظنين اهـ وليس من محل الخلاف ما إذا عارض الاصل احتمال مجرد كاحتمال الحدوث بمجرد مضي الزمان لمن تيقن طهره إذ يقدم الاصل جزما ولا نصب الشرع الظاهر سببا كالشهادة فانها تعارض الاصل من براءة الذمة وهي مقدمة عليه جزما قاله زكريا وفي قواعد الزركشى تعارض الاصل والغالب فيه قولان ولجريان القولين شروط احدها ان لا تطرد العادة بمخالفة الاصل فان اطردت عادة بذلك كاستعمال السرقين في اواني الفخار قدمت على الاصل قطعاً فيحكم بالنجاسة قاله الماوردي ومثله الماء المهارب في الحمام لا طراد العادة بالبول فيه الثاني ان تكن اسباب الظاهر فان ندرت لم ينظر اليه قطعاً ولهذا اتفق الاصحاب على انه إذا تيقن الطهارة وغلب على ظنه الحدوث أن له الاخذ بالوضوء ولم يجزوا فيه القولين فيما يذهب على الظن بنجاسته هل يحكم بنجاسته و فرق الامام بان الاسباب التي تظهر بها النجاسة كثيرة جدا وهي قليلة في الاحداث ولا اثر لا ادروا التمسك باستصحاب اليقين اولى الثالث ان لا يكون مع احدها ما يتضد به فان كان فالعمل بالترجيح. تعين والضابط انه إذا كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والخبار فهو مقدم على الاصل قطعاً وان لم يكن كذلك بل كان سنده العرف او القرائن او غلبة الظن فهذه يتفاوت امرها فتارة يعمل بالظاهر وتارة يخرج خلاف (١) فهذه اربعة اقسام الاول ما قطعوا فيه بالظاهر كالبينة فان الاصل براءة ذمة المشهود عليه ومع ذلك يلزمه المال المشهود به قطعاً ومنه السيد في الدعوى فان الاصل عدم الملك والظاهر من اليد الملك وهو ثابت بالاجماع الثاني ما فيه خلاف والاصح تقديم الظاهر فنه لو شك بعد الصلاة في ترك فرض منها لم يؤثر على المشهور لان الظاهر جريانه على الصحة وان كان الاصل عدم اتيانه به وكذا حكم غيرها من العبادات كالوضوء والصوم والحج ومنه اختلاف المتعاقدين في الصحة والفساد فالقول لمدعى الصحة على الاظهر لان الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة وان كان الاصل عدمها ومنها إذا قال انت طالق طالق انت طالق ولم يقصد تأكيدا ولا استئنافا بل اطلق فالأظهر يقع ثلاث لانه موضع الايقاع للفظ الاول ولهذا يقال إذا دار الامر بين التأسيس اولى وهذا يرجع إلى الحمل على الظاهر ووجه مقابلة ان الاصل المتيقن عدم ذلك الثالث ما قطعوا فيه بالاصل والغاء القرائن الظاهرة فنه لو تيقن الطهارة وشك في الحدوث او ظنه فانه يبنى على تيقن الطهارة عملا بالاصل وكذا لو شك في طلوع الفجر في رمضان فانه يباح له الاكل حتى تيقن طلوعه ومنه لو اختط الحرام بالحلال فكان الحرام مغمورا كما لو اشبه محرمة

(١) قوله وتارة يخرج خلاف في تقديم الاصل او الظاهر والاصح اما تقديم الاصل واما تقديم الظاهر اهـ كاتبه عنى

(ليخرج بول وقع في ماء كثير فوجد متغيراً أو احتمل كون التغيير به) وكونه بغيره مما لا يضر كطول المكث فإن استصحاب طهارته الأصل عارضه نجاسته الظاهرة الغالبة ذات السبب فقدمت على الطهارة على قول اعتبار الظاهر كما تقدم الطهارة على قول اعتبار الأصل (والحق) التفصيل أي (سقوط الأصل أن قرب العهد) بعدم تغيره (واعتماده أن بعد) العهد بعدم تغيره (ولا يحتج باستصحاب بنسوة قرية كبيرة فإن له نكاح من شاء ممنه) فإن الأصل الإباحة ومثله لو اشتبهت ميتة بمذكاة بلد أو إناء بول بأواني بلد فله أخذ بعضها بالاجتهاد قطعاً وإلى أي حد ينتهي وجهان أحدهما إلى أن يبقى واحد ومنه مالو زوج الاب ابنته معتقداً بكارتها فشهد أربع نسوة بثبوتهما عند العقد لم يبطل لجواز إزالتها بأصبح أو ظفر قاله الماوردي أي مع أن الأصل البكارة الرابع ما فيه خلاف والأصح تقديم الأصل فإنه لو أدخل الكلب رأسه في الإناء وشك هل ولغ فيه أم لا وأخرجه وفه رطب فإنه لا يحكم بتنجس الماء في الأصح في الروضة لأن الأصل عدم الولوج وهو مشكل لأن الرطوبة التي على فمه تكاد تقطع بكونها من الماء ولعل صورة المسئلة ما إذا شك في أن الرطوبة التي على فم الكلب من أين حصلت كما إذا شاهد ناراً في الماء أو أخرجه على فمه رطوبة أو مالو شاهد نافه يابس أو أدخل رأسه في الإناء ثم أخرجه رطباً أو أدخل وسمعناه يبلغ في الإناء فلا وجه إلا القطع بالنجاسة ومنها مالو شك في صلاة يوم من الأيام الماضية هل صلاها أم لا قال الروياني إن كان مع بعد الزمان لم يعد لأن الإنسان لا يقدر على ضبط ما يقع منه في الماضي ويغيب عليه تذكره وإن كان مع قرب الزمان كمن شك في آخر الأسبوع في صلاة يوم من أوله وجبت الإعادة قال بعضهم وينبغي حمل كلام الروياني على من كانت عاداته موافقة الصلاة أو ما من اعتاد تركها أو بعضها فالظاهر وجوب الإعادة عليه وهذا متعين لا بد منه ومنها ثياب مدمنى النجاسة وطين الشارع الذي يغلب على الظن اختلاطه بالنجاسة والمقابر التي يغلب ذبئها والأصح الطهارة وطين الشارع أصول يبنى عليها ما ذكر من تعارض الأصل والظاهر وهو الذي اقتصر عليه الأصحاب ثانيها طهارة الأرض بالجفاف والريح والشمس على القديم ثالثها طهارة النجاسة بالاستحالة إذا استهلكت فيها عين النجاسة وصارت طيناً وأما الذي يظن نجاسته ولا يتيقن طهارته فقال المتولي والروياني أنه على القولين وخالفهما النووي فقال المختار الجزم بطهارته ومنها واختلافاً في ولد الأمانة المبيعة فقال البائع وضعته قبل العقد وقال المشتري بل بعده قال الإمام في آخر النهاية كتب الحلبي إلى الشيخ أبي زيد يسأل عن ذلك فأجاب بأن القول قول البائع لأن الأصل بقاء ملكه وحكى الدارمي فيها وجهين وإذا تعارض أصلان يخرج فيه قولان في كل صورة وقال الماوردي يؤخذ بالأحوط وقد يتعارضان ويعمل بكل منهما كالعبد المنقطع الخبر تجب فطرته مع أنه لو اعتقه عن الكفارة لم يجز لأن الأصل شغل الذمة فلا يبرأ إلا بيقين والأصل بقاء الحياة فتجب فطرته وإذا تعارض الحظر والإباحة يقدم الحظر ومن ثم لو تولد الحيوان من مأكول وغيره حرم أكله أو بين كلب وغيره وجب التعفير اه ملخصاً (قوله ليخرج بول) أي استصحاب طهارة الماء في هذه الحالة أعنى حالة معارضة الظاهر الغالب ذي السبب كالتنجيس في المثال عن الاعتبار والحجية أو ليخرج تنجيس البول الذي هو ظاهر غالب ذو سبب عن عدم المعارضة للاستصحاب فيكون معارضاً له (قوله الأصل) بدل من طهارته (قوله عارضه نجاسته الظاهرة الغالبة) قد يتوقف في غلبة نجاسة الماء الكثير بوقوع البول فيه فإن نجاسته بسبب تغيره وقد تمنع غلبة تغيره به (قوله والحق التفصيل) أي في صورة البول وكتب سم بهامش الكمال هذا التفصيل المعنى الذي قرره الشارح خلاف ما في الفروع فإن الذي فيها اعتبار ما بعد وقوع النجاسة لا ما قبلها وكان يمكن حمل كلام المصنف على

(قول المصنف والحق التفصيل الخ) أي فقرب العهد بعدم تغيره هو الصالح للتغير فتخرج المسئلة حيثئذ عن ضابط ما يقال فيه الاستصحاب فإن ضابطه فقدان ما يصلح للتغير أما بغير هذا التفصيل فتكون داخلة فيه ولذا حكم بضعف ما قبل هذا التفصيل لعدم صلاحية ما اعتبر فيه للتغير تأمل (قول المصنف أن قرب العهد بعدم تغيره) لعل الشارح اطلع على بيان للمصنف بهذا وإلا فالذي في الفقه اعتبار قرب العهد وبعده بعد الوقوع مع إمكان حمل كلام المصنف هنا عليه كذا قيل وهو وهم فإن المستصحب هو حاله قبل الوقوع لا بعد فلا بد أن يكون قرب العهد وبعده بالنسبة للمستصحب وهو ما قبل الوقوع تأمل (قول المصنف ولا يحتج باستصحاب حال الإجماع الخ) قال المصنف في شرح المختصر لأنه طراً شيء يصلح أن يكون مغيراً

(قوله لاحتمال أن يكون التغيير موجودا قبل الوقوع الخ) في ظني أن الماء المتغير بطول المكث مثلا ولو كثيرا ينجس بالملاقاة فليحذر (قول الشارح) كان يقال في المكث (الخ) عبارة المصنف في شرح المختصر كما إذا وقع النظر في المكث هل كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال نعم إذ الأصل موافقة الماضي للحال ثم قال وطريقك في المقلوب أن تقول لو لم يكن الثابت الآن ثابتا أمس لكان غير ثابت إذ لا واسطة وإذا كان غير ثابت الآن غير ثابت لكنه ثابت فدل أنه كان ثابتا أيضا فافهم ذلك اه وحاصله أن ثبوته الآن علامة على ثبوته في الماضي إذ لو لم يكن ثابتا فيه لاختلف الحال الآن والأصل توافقهما وبهذا يندفع ما تحير فيه الناظرون فليتأمل واعلم أن هذا المبحث المداحض التي زلت فيها أقدام الناظرين بسبب ما في المصنف والشارح من الاشارات الخفية التي لا تهتدى إليها الافهام وإنما طريقة الافهام من الملك العلام

حال الاجماع في محل الخلاف) أي إذا أجمع على حكم في حال واختلف فيه في حال أخرى فلا يحتج باستصحاب تلك الحال في هذه (خلافا للزني والصير في وابن سريج والآدمي) في قولهم يحتج بذلك مثاله الخارج النجس من غير السيلين لا يقض الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه (فعرف) بما ذكر (ان الاستصحاب) الذي قلنا به دون الخفية وينصرف الاسم اليه (ثبوت أمر في) الزمن (الثاني لثبوته في الأول وللفقدان ما يصلح للتغيير) من الأول إلى الثاني فلا زكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين ديناراً ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب (أما ثبوته) أي الأمر (في الأول لثبوته في الثاني فقلوب كأن يقال في المكث الموجود الآن كان على عهد صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي (وقد يقال فيه) أي في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به (لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس

على ما في الفروع بأن يراد قرب العهد بالتغيير بالنسبة للوقوع أي ان قرب العلم بالتغيير من وقوع النجاسة وإن بعد العلم بذلك من وقوعها فتأمل اه وفي قواعد الزركشي ومنه أي من النوع الثاني من الأنواع الأربعة التي ذكرناها سابقا وهو ما فيه خلاف والأصح تقديم الظاهر رأى حيوانا يبول في ماء ثم جاء فوجده متغيرا فإنه يحكم بنجاسته وإن احتمل تغييره بغير مكث أو بسبب آخر نص عليه فاستدلال التغيير اليه مع ان الأصل طهارته لكنه بعد التغيير احتمل أن يكون للمكث وان يكون ذلك البول وإحاطته على البول المتيقن أولى من إحاطته على طول المكث فإنه مظنون فقدم الطهارة على الأصل وقيل إن كان عهده عن قرب غير متغير فنجس وإلا فطاهر ولو ذهب اليه عقب البول فلم يجده متغيرا ثم عاد في زمن آخر فوجده متغيرا قال الأصحاب لا يحكم بنجاسته وقال الدارمي يحكم اه (قوله حال الاجماع) أي الصورة التي وقع فيها الاجماع أي استصحاب حكم محل الاجماع ففيه حذف مضاف (قوله أي إذا أجمع على حكم) أي كعدم نقض الخارج النجس من غير السيلين قبل خروجه واختلف فيه أي في ذلك في حال أخرى كبعد خروجه فلا يحتج باستصحاب ذلك الحال أي في حكمهما (قوله وفي هذه) هي الحال المختلف فيها (قوله استصحابا الخ) أي فهذا الاستصحاب يصلح حجة عندنا أكثر وحجة عند المزني ومن بعده لا يقال يرد هذا في خروج الأختين لأن الحكم معالج بالخروج وهو يدور مع العلة (قوله من بقائه) بيان لما والضمير للوضوء وقوله المجمع عليه نعت بقاءه (قوله فعرف الخ) ووجهه أنه لما عزی حجة الاستصحاب في الأقسام الثلاثة إلى علمائنا مع اشتراك مخالفة الخفية لهم في حجة الاستصحاب فهم ان المراد به القدر المشترك بين الأقسام الثلاثة وهو ما ذكره بقوله وهو ثبوت الخ اه سم (قوله ثبوت أمر لا) يشمل جميع الأنواع التي قدمها فكلها محل خلاف بيننا وبين المخالف من الخفية وإن كانا أكثرها متفقا عليه عندنا اه زكريا (قوله لفقدان) اللام فيه بمعنى عند كما في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي (قوله من الأول) متعلق بفقدان أي فقدانه فقدانا مستمرا من الزمن الأول والثاني (قوله بالاستصحاب) متعلق بقوله فلا زكاة من حيث المعنى أي نفي الزكاة عما ذكرنا ثابت الاستصحاب فيستصحب عدم الزكاة الثابت قبل الحول فيما بعد الحول (قوله كان على عهد صلى الله عليه وسلم) والدليل كونه مستعملا الآن وواقعا فاستدل على ثبوته في الأول وهو عهد صلى الله عليه وسلم بثبوته في الثاني وهذا هو الزمان الذي بعده صلى الله عليه وسلم (قوله باستصحاب الحال) أي الموجود الآن (قوله وقد يقال الخ) قال الشيخ خالدو لما كان الاستدلال بالاستصحاب المقلوب خفيا أشار لطريق يرجع فيها إلى الاستصحاب المستقيم ليظهر

(مسئلة) (قول المصنف لا يطالب النافي الخ) أى لانه لم يدغ دليلا لكن عدم مطالبته بالدليل لاتنافى توجه المنع عليه حتى يحقق كونه ضرورياً لان فرض المسئلة أنه ضرورى عنده دون غيره والفرض اثباته في حقه وحق غيره إذ لو كان الغرض اثباته في حقه فقط لم يتصور طلب الدليل مطلقا لكن ما قلناه في التعليل علل به الآمدى المسئلة بقطع النظر عن كون الكلام في دعوى المجتهد والشارح رحمه الله علل المسئلة مع النظر لذلك لسكون الكلام في دعوى نفى حكم من أحكام الله ولا يكون إلا للمجتهد فلذا عدل عن تعليل الآمدى إلى قوله لانه لعد الله الخ وقوله والضرورى (٣٩٢) لا يشبه الخ جواب عما يقال ان عداله لاتنافى الاشتباه عليه إذا الاشتباه لا ينافى

العدالة ثم الظاهر على طريق الشارح في التعليل أن المنع لا يتوجه عليه أيضاً بناء على عدم الاشتباه (قوله) من أن البديهي قد يتطرق الخ أنت خير بأن معناه أن البديهي بسبب الاشتباه يتوقف الحكم به على الدليل فهو حيث لم يحكم بدهاته والكلام هنا فيمن أدركها بلا دليل وحكم بها جازما ولو اشتبه حيث دلل كان معناه انه حكم على نظرى بانه ضرورى بسبب الاشتباه وأى نظرى يكون في مرتبة الضرورى حتى يشبه به والحاصل ان نفى الاشتباه هنا إنما هو عن أدرك الضرورى واثباته في شرح المواضع إنما هو لمن لم يدرك فالحكم على ما هنا بمخالفة ما هناك اشتباه منشؤه عدم التأمل (قوله) فانه الحاصل من غير نظر واستدلال) صرح السيد في شرح المواضع شرحا لكلام العضد بان الضرورى

لكان غير ثابت) أمس إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه (فيقتضى استصحاب أمس) الخالى عن الثبوت فيه (بأنه الآن غير ثابت وليس كذلك) لانه مفروض الثبوت الآن (فدل) ذلك (على أنه ثابت) أمس ايضا ويوجد في بعض النسخ أنه الآن وهو مفسد وليس في نسخة المصنف (مسئلة لا يطالب النافي) للشئ. (بالدليل) على انتفائه (ان ادعى علما ضروريا) بانتفائه لانه لعد الله صادق في دعواه والضرورى لا يشبه حتى يطلب الدليل عليه لينظر فيه (ولما) أى وإن لم يدع علما ضرورياً بأن ادعى علما نظريا او ظنا بانتفائه (فيطالب به) أى بدليل انتفائه (على الاصح) لان المعلوم بالنظر أو المظنون

الاستدلال به فقال وقد يقال الخ (قوله) لكان غير ثابت) اعترضه الناصر بأن فيه اتحاد المقدم والتالى فيلزم ترتيب الشئ على نفسه ولا يصح قوله إذ لا واسطة فانه لا يصح إلا في المعنيين المتغايرين فهو تركيب فاسد وأجاب سم بأن مدلول النفى في المقدم ليس هو الثبوت بل الصدق فالمعنى لو لم يصدق قولنا الخ وعدم صدقه مغاير لصدق نقيضه وقوله إذ لا واسطة الخ أى لانه إذا انتفى الثبوت ثبت عدمه وإلا لزم ارتفاع النقيضين تأمل (قوله) الخالى عن الثبوت) فيه متعلق بالثبوت فضميره يعود إلى أمس ويحتمل تعلقه بيقضى فضميره يعود إلى الثابت اه زكريا (قوله) لانه مفروض الثبوت الآن) لانه ليس المقصود أنه ثابت الآن بل هو ثابت فيما مضى (قوله) ويوجد في بعض النسخ الخ) أى يوجد فيها بعد قوله فدل على انه لفظه الآن وهو مفسد لان الصواب أمس كما قدره الشارح (قوله) مسئلة مناسبة) ذكرها بعد الاستصحاب ظاهرة لانها متعلقة بالنفى الذى يصح استصحابه (قوله) لا يطالب النافي الخ) لانه موافق لاصل عدم مع تقوى جانبه بدعوى الضرورة بخلاف المثبت (قوله) ان ادعى علما ضروريا) فيه نظر إذ لا يلزم من ذلك أن يكون مادعا ضرورياً فالاولى كما يؤخذ من كلامه في شرح المختصر أن يقول ان علم النفى ضرورة ويعمل بأن الضرورى لا يشبه حتى يطلب دليله لينظر فيه لابقوله لانه لعد الله صادق في دعواه لانه ينتقض بما إذا كان المجتهد غير عدل اه زكريا (قوله) والضرورى لا يشبه الخ) أى اشتباها يحوج إلى الدليل فلا ينافى أنه قد يشبه اشتباها يحوج إلى التنبيه (قوله) بأن ادعى علما نظريا الخ) لان قوله وإن لم يدغ علما ضروريا يصدق بانتفاء الوصف فقط فيبقى أصل العلم وبانتفائه الموصوف من أصله فأشار الشارح إلى الاول بقوله بأن ادعى علما نظريا وإلى الثانى بقوله أو ظنا بانتفائه وبالاولى إذ لم يدع شيئا (قوله) على الاصح) لم يذكر الشارح مقابله ومقابله أنه لا يطالب وانه يطالب في العقليات دون الشرعيات

قد يتوقف على حجة ولا يلزم كونه نظريا لجواز كون الحجة ماحوطة بلا تجشم كسب جديد وتعمل فكر كما يقال الجسم الواحد (قوله) لا يكون في آن واحد في مكانين وإلا لم يتميز عن جسمين كائين في آن واحد في مكانين قال عبد الحكيم ولا يلزم منه كونها من القضايا النظرية القياس لان تلك الحجة المركبة لست لاثباتها بل لاظهار جلاؤها ولوسلم فالقضايا النظرية داخله في البديهيات اه وحيث لا حاجة للاشكال والجواب واعلم انه إنما خص الكلام بالنفى لانه المسموع فيه دعوى الضرورة إذ لا يلزم أن ينصب الله على نفى المنفى دليلا بخلاف المثبت فانه بعدنا به والله سبحانه وتعالى لا يتمد خلقه بفرض الا ويجعل إلى معرفته طريقا من جهة الدليل وإلا لزم تكليف الغافل وهو محال وبه يندفع الاشكال الاخر أيضا (قوله) وفيه كامل) لان الاستناد إلى موافقة عدم الاصلى استدلال وليس الكلام فيه



(قول المصنف ويجب الأخذ باقل المقول الخ) وجوب الأخذ بالأقل للاجماع عليه ونفي الزيادة لأنه الأصل والذي تقدم إنما هو التمسك بالأقل الشامل للأخذ والنفي فقوله وقد مر أي ما يتضمنه فأرجع لما تقدم (قول المصنف وهل يجب الأخذ بالأخف) صورة المسئلة أنه قام الدليل على وجوب شيء يتحقق بوجهين أخف وأثقل لم يقم دليل على خصوص أحدهما وتعارضت فيهما الاحتمالات الناشئة من الامارات المتعارضة وتعارضت فيه مذاهب العلماء ولما كان الأخف غير داخل في الاثقل لم يرجع هذان على الاحتمال الثاني للأخذ بالأقل إذ الأخذ به للاجماع عليه والأخف هنا غير مجمع عليه تدبر (مسئلة) (قول المصنف اختلفوا هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم الخ) مبنى هذا الاختلاف ان الرسل السابقة كانت شرائعهم لجميع المكلفين الكائنين في زمانهم والكائنين بعده او كانت شريعة كل لقومه او يحتمل ويحتمل وعلى الاول من المعلوم ان من لم يكن في ازمانهم لا يجب (٣٩٣) عليه التعبد بشرائعهم الا إذا لم تدرس

وتغير بالتبديل ومن هنا يخرج خلاف في زمن الفترة هل هو ما بعد تبدل تلك الشريعة على الاول أو زمن من لم يكن من قوم ذلك الرسول وان لم تبدل شريعته وقول الوقف مبنى على جواز كل من الاحتمالين وأما تعبدته صلى الله عليه وسلم الا بتحديث كان يتحدث بغير حراء فقال الأمدى انه يحتمل أن يكون بطريق التبرك بمنزل ما فعله الأنبياء المتقدمون واندرس تفصيله وفيه أنها أعمال شرعية لا يصلح ايقاعها من غير تعبد كذا قيل وفيه أن نفي الصحة إنما يكون بشرع ولم يثبت يقال تحنث إذا فعل فعلا خرج به من الحنث أي الاثم وهو أي

قد يشتهه فيطلب دليله لينظر فيه (ويجب الأخذ باقل المقول وقد مر) في الاجماع حيث قيل فيه وأن التمسك باقل ما قيل حق (وهل يجب) الأخذ (بالأخف) في شيء لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر (او الاثقل) فيه لانه أكثر ثواباً وأحوط (أو لا يجب شيء) منهما بل يجوز كل منهما لأن الأصل عدم الوجوب هذه (أقوال) اقربها الثالث (مسئلة اختلفوا) أي العلماء (هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبداً) بفتح الباء كما ضبطه المصنف أي مكلماً (قبل النبوة بشرع) فمنهم من نفى ذلك ومنهم من أثبتة (واختلف المثبت) في تعيين من نسب اليه (فقيل) هو (نوح و) قيل (ابراهيم و) قيل (موسى و)

(قوله قد يشتهه) أي على المدعى (قوله ويجب الأخذ الخ) وجه ذكر هذا في هذه المسئلة أن الأخذ بالأقل ناف لما زاد بالأصل وكذا يقال فيما يأتي لثبوت النفي بالأصل في بعض اقواله اهاهم (قوله وقد مر) وأعادها هنا نوطنة لقوله وهل يجب الخ فلا تكرر (قوله لانه أكثر ثواباً) فيه أن هذا لا يقتضي الوجوب واجيب بان محط العلة قوله واحوط (قوله اقربها الثالث) محل ذلك فيما تعارضت فيه الاحتمالات الناشئة عن الامارات المتعارضة وتعارضت فيه مذاهب العلماء ما تعارضت فيه اخبار الرواة فسيأتي في مسئلة يرجح بعلو الاسناد انه يرجح النهي على الامر والامر على الاباحة وخبر الحظر على خبر الاباحة قاله ذكرى (قوله اختلفوا) محل اختلافهم في فروع اختلفت فيها الشرائع أما الاصول التي اتفقت عليها الشرائع كالتوحيد ومعرفة الله تعالى وصفاته فلا خلاف في التعبد بها لجميع الانبياء لان دينهم واحداً ذكرى يا وفي البرهان أن هذا يعني الاختلاف المذكور وترجع عائدته وفائدته الى ما جرى مجرى التوارىخ ولكن ماخذ الاصول ماسنين الان ثم ذكر الاقوال اها وفي بعض شروح المعالم انه لا يظهر لهذا الخلاف ثمرة قال شرف الدين بن التلمساني يمكن ان يقال ثمرة انا إذا قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ثم لم نجد في شرعنا مغيراً فيكون الرجوع إلى شرع ذلك الرسول الذي عليه السلام كان متبعه اولى لما فيه من التماسي على الجملة اها (قوله بفتح الباء) ونقل الزركشي في البحر عن شرح التنقيح للراقي ان المختار كسر الباء لان فتحها يقتضي ان الله تعالى تعبد به بشريعة سابقة وذلك ياباه حكايتهم الخلاف هل كان متعبداً كل النبوة اها خالداً (قوله من نفى ذلك) وانه كان يتعبد بالهام (قوله ومنهم اثبتة من) ولا يلزم من ذلك انه من اتباع من تعبد بشرعه لان لم يؤمن بواسطته (قوله بتعيين الخ) أي ولا فشرع الله واحداً (قوله فقيل هو نوح) على حذف مضاف أي شرع نوح الخ لاجل صحة عطف قوله وقيل ما ثبت

(٥٠ - عطار - ثاني) ذلك الفعل العبادة كما يقال تأثم وتخرج فعل ما يخرج به من الاثم والخرج ومنه حديث حكيم ابن جزام أرايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية أي اتقرب بها الى الله تعالى قاله المصنف في شرح المختصر (قول الشارح في تعيين ذلك الشرع بتعيين من نسب إليه) لا يلائم القول الاخير إلا إذا كان المعنى اختلف في التعيين بذلك وعدمه تدبر (قول المصنف فقيل هو نوح الخ) يلزم ما عدا القول بأنه شرع عيسى ان شريعة الرسول المأخر لا تنسخ الشريعة المتقدمة عليها إلا أن يدعى صاحب كل قول منها ان من تأخر عن من قال انه متعبد بشرعه لم يعلم شرعه حتى يكون ناسخاً واعلم ان ما قيل في النبي عليه الصلاة والسلام يقال في امته قبلي البعثة نبه عليه الأمدى في الاحكام وبه يتضح قوله عليه الصلاة والسلام لسائله اسلمت على ما اسلفت او كما قال واعلم ايضاً ان الشريعة تنسخ ما قبلها بالنسبة لغیر اصول الدين اما هي فلا إذا لا تنسب لواحد بخصوصه ونحن إذا قلنا هذه الشريعة ناسخة لتلك معناها ناسخة لما هو منسوب لتلك والاصول لا تنسب لواحد بخصوصه بل السكل فيها سواء نبه عليه المصنف في شرح المختصر وسبقه النووي

في شرح مسلم (قول الشارح لأن له (٣٩٤) شرعا يخصه) فيكون ناسخا للشرع من قبله (قول الشارح وقيل تعبد بمالم ينسخ الخ)

قال المصنف في شرح المنهاج ليس الكلام فيما لم نعلمه إلا من كتبهم ونقل أحبارهم الكفار فإنه لا خلاف أن التكليف لا يقع به علينا ولا فيما علمنا بشرعنا أنه كان شرعا لهم وأمرنا في شرعنا بمثله كقوله وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وقد قال تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى فإن الاجماع منعقد على التكليف به وإنما الخلاف فيما ثبت أنه من شرعهم بطريق صحيح قبله ولم نؤمر به في شريعتنا ومعنى تعبد بمالم ينسخ على هذا القول هو ما قاله المصنف في شرح المختصر وهو إجماع الله تعالى له بذلك على معنى أنه موافق لامتابع ثم قال فافهمه وإنما أمر بفهمه لأنه ربما يتوهم أن نفي المتابعة يتنافى الاستدلال على القول بالاستصحاب كما وقع لبعضهم والحق عدم المناقاة لأن الاستصحاب دليل لنا على بقاء التعبد وهذا يكفي فيه عدم نسخ ما كان متعبدا به قبل المبعث فلا يتنافى أنه بعد المبعث يوحى إليه أن يثبت على ما هو عليه فيكون ذلك موافقا لامتابعة فليأتمل

قيل (عيسى و) قيل (ما ثبت أنه شرع) من غير تعيين لنبي هذه (أقوال) مرجعها التاريخ (والمختار) كما قاله كثير (الوقف تاصيلا) عن النبي والاثبات (وتفريعا) على الاثبات عن تعيين قول من أقواله (والمختار) بعد النبوة المنع) من تعبد به شرع من قبله لأن له شرعا يخصه وقيل تعبد بمالم ينسخ من شرع من قبله استصحابا للتعبد به بل النبوة (مسئلة حكم المنافع والمضار قبل الشرع) أي البعثة (مر) في أوائل الكتاب حيث قيل ولا حكم قبل الشرع بل الأمر موقوف إلى وروده (وبعده الصحيح أن أصل المضار التحريم والمنافع الحل) قال تعالى خلق لكم ما في الأرض جميعا ذلك في معرض الامتنان ولا يمتن إلا بالجائز وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره لا ضرر ولا ضرار أي في ديننا أي لا يجوز ذلك (قال الشيخ الامام) والدالمصنف (الإاموالنا) فانه من المنافع والظاهر أن الأصل فيها التحريم (لقوله صلى الله عليه وسلم ان ماءكم وأموالكم) وأعراضكم (عليكم حرام) رواه الشيخان فيخص به عموم الآية السابقة وغيره ساكت عن هذا الاستثناء ومقابل الصحيح اطلاق بعضهم أن الأصل في الأشياء التحريم وبعضهم أن الأصل فيها الحل (مسئلة الاستحسان

الخ) فيكون معطوفا على المضاف المقدر ثم أنه لم يحك آدم مع أنه محكي ثم القائل بأنه نوح تمسك بقوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا وبأنه إبراهيم بقوله تعالى أن أولي الناس بأبراهيم الذين اتبعوه وهذا النبي وقوله تعالى أن اتبع ملة إبراهيم وبأنه موسى بقوله وأقم الصلاة لذكرى فإن المراد به موسى وبأنه عيسى لقربه منه قال في البرهان المراد بمساق هذه الآية الرد على المشركين وبيان اطلاق النبيين على الدعاء إلى التوحيد وكان إبراهيم عليه السلام على مسلكه المعروف رادا على عبدة الاوثان فلما بلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرت الآية المشتملة على ذكر إبراهيم في تأييد التوحيد والرد على عبدة الاوثان اه (قوله وقيل عيسى الخ) قال في البرهان وصار طائفة ممن يتقى إلى تحقيق إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان على شريعة عيسى عليه السلام فانها آخر الشرائع قبل شريعته عليه السلام وكان الخلق كافة مكلفين بها وكان صلى الله عليه وسلم من المكلفين وهذا غير سديد من جهة أنه لم يثبت عندنا أن عيسى عليه السلام كان مبعوثا إلى الناس كافة ولو ثبت ابتعائه اليهم فقد كانت شريعته دارة الاعلام مؤذنة بالانصرام والشرائع إذ درست سقط التكليف بها اه (قوله مرجعها التاريخ) أي كتب التاريخ فانه بين فيها كيفية تعبد (قوله تاصيلا) أي في أصل هذه المسئلة وتفريعا أي في تفريعها فكل منهما منصوب بنزع الخافض ويجوز نصبهما على التمييز وقوله عن تعيين متعلق بالوقف كقوله عن النفي والاثبات اه زكريا (قوله وتفريعا) لازم للاول فلا حاجة اليه ولو قدمه كان أولى (قوله وقيل تعبد بمالم ينسخ الخ) هو مختار ابن الحاجب قال امام الحرمين وللشافعي ميل إليه وظاهر أن محله فيما لم يرد فيه وحى له اه زكريا (قوله وبعده الصحيح الخ) ينبغي أن لا يثبت هذا الأصل بمجرد البعثة إذ لا فرق بين ما قبل النبوة وما بعدها إلا بورد الشرع بعدها وعدم وروده قبلها ومن المعلوم أن الشرع لم يتم بمجرد البعثة فأى شئ لم يرد حكمه بعد البعثة يكون حكمه كما قبلها فلا يثبت هذا الأصل بعد البعثة إلا بعد نزول ما يدل عليه ألا ترى أن الصوم والحج مثلا لم يثبت وجوبهما من أول البعثة بل تأخر إلى نزول ما يدل عليه اه سم (قوله أن الأصل) أي أن حكمها الأصلي وكذا يقال فيما بعده (قوله في معرض) بكسر الميم وفتح الراء (قوله لا ضرر ولا ضرار) أي لا يضر نفسه ولا يضر غيره فالعنى لا ضرر تدخلونه على أنفسكم ولا ضرر لغيركم (قوله أي لا يجوز ذلك) إشارة إلى أنه لا بد من تقدير الجواز لأن الضرر في نفسه موجود بكثرة (قوله إلا أموالنا) أي المختصة كأشار إليه بالاضافة وكأي دل عليه الحديث (قوله وغيره ساكت الخ) وهو الوجه لأن الكلام إنما هو عند عدم النص وتحريم ما ذكر بالنص (قوله الاستحسان

قال به أبو حنيفة وانكره الباقر (من العلماء منهم الخنابلة خلاف قول ابن الحاجب قال به الحنفية والخنابلة (و فسر بدليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وردبانه) اى الدليل المذكور (ان تحقق) عند المجتهد (فمعتبر) ولا يضر قصور عبارته عنه قطعا وإن لم يتحقق عنده فمردود قطعا (و) فسر أيضا (بعدول عن قياس إلى) قياس (أقوى) منه (ولاخلاف فيه) بهذا المعنى فان أقوى القياسين مقدم على الاخر قطعا (او) بعدول (عن الدليل إلى العادة) للمصلحة كدخول الحمام من غير تعيين زمن المسك وقدر الماء والاجرة فانه معتاد على خلاف الدليل للمصلحة وكذا شرب الماء من السقاء من غير تعيين قدره (وردبانه ان ثبت انها) أى العادة (حق) لجرىها في زمنه عليه الصلاة والسلام أو بعده من غير انكار منه ولا من غيره (فقد قام دليلها) من السنة والاجماع فيعمل بها قطعا (وإلا) أى وإن لم تثبت حقيقةتها (ردت) قطعا فلم يتحقق معنى الاستحسان بما ذكر يصلح محلا للنزاع (فان تحقق استحسان مختلف فيه فن قال به فقد شرع) بتشديد الراء كما قال الشافعي رضى الله عنه من استحسن فقد شرع اى وضع شرعا من قبل نفسه وليس له ذلك (اما استحسان الشافعي التحليف على المصحف ولخطفي الكتاب) لبعض من عوضها (ونحوهما) كاستحسانه في المتعة ثلاثين درهما

قال في التلويح هو في اللغة عد الشيء حسنا وقد كثر فيه المدافعة والرد على المدافعين ومنشؤهما عدم تحقيق مقصود الفريقين ومبنى الطعن من الجانبين على الجراة وقلة المبالاة فان القائنين بالاستحسان يريدون به ما هو أحد الأدلة الأربعة والقائلين بأن من استحسن فقد شرع يريدون أن من أثبت حكما به مستحسن من غير دليل عن الشارع فهو الشارع لذلك الحكم حيث لم يأخذه من الشارع ثم ساق اختلافها في تعاريفه اه (قوله قال به أبو حنيفة) أى وأصحابه وأصحاب مالك اه زكريا (قوله خلاف قول ابن الحاجب الخ) في شرح البدخشي على المنهاج ما يوافق ابن الحاجب (قوله تقصر عنه عبارته) قال الغزالي في المنحول ان معاني الشرع إذا لاحت في العقول انطلقت اللسان بالتعبير عنها فلا عبارة عنه لا يعقل (قوله فاقوى القياسين الخ) مثال ذلك العنب فانه قد ثبت تحريم بيعه بالزبيب سواء كان على رأس الشجر أم لا قياسا على الرطب ثم ان الشارع أرخص في جواز بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر فقسنا عليه العنب وتركنا القياس الاول لكون الثاني اقوى فلما اجتمع في الثاني القوة والاضطرار كان استحسانا قاله الاسنوي في شرح المنهاج (قوله أو بعدول عن الدليل) أى عن مقتضاه إلى مقتضى العادة (قوله كدخول الحمام) اى كجواز دخوله (قوله على خلاف الدليل) أى العام (قوله فانه) أى المعتاد على خلاف الدليل يعنى العام لانه غرر (قوله فقد قام دليلها) أى وإذا قام دليلها فلا يسوع الانكار من الباين (قوله ردت قطعا) اى فلا تصلح محلا للنزاع وفيه ان من القواعد ان الضرورات تبيح المحذورات وإذا ضاق الامر اتسع فالحق ان هذا بما يجرى فيه الخلاف (قوله فقد شرع بتشديد الراء) جزم به الزركشي وغيره أيضا قال الدراقى ولا معنى للجزم بتشديدها والذي احفظه بالتخفيف ويقال في نصب الشريعة شرع بالتخفيف قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا اه زكريا (قوله كما قال الشافعي) اشتهرت هذه العبارة عن الامام الشافعي رحمه الله ونقلها الغزالي في منخوله وغيره ولكن قال المصنف في الاشياء والنظائر انالم أجدل إلى الآن هذا في كلامه نصا ولكن وجدت في الامان من قال بالاستحسان فقد قال قولا عظيما ووضع نفسه في رأيه واستحسانه على غير كتاب ولا سنة موضعها ان يتبع رأيه الخ (قوله وليس له ذلك) لانه كفر او كبيرة اه زكريا قال البدخشي في شرح المنهاج بالغ الشافعي رحمه الله في رد الاستحسان حيث قال من استحسن فقد شرع يعنى من أثبت حكما بالاستحسان فهو الشارع لهذا الحكم وهو كفر او كبيرة والظاهر ان مراده اثبات الحكم بالتشبي من غير دليل شرعي (قوله اما استحسان الشافعي الخ) جراب عما يقال قد استحسن الشافعي حيث قال

(مسئلة قول الصحابي) قول المصنف غير حجة وفاقا) أى لاجماع الصحابة رضى الله عنهم على جواز مخالفة بعضهم بهضا كذا فى شرح المنهاج للصفوى والله در الشارح المحقق حيث لم (٣٩٦) يعلل بما عمل المصنف فى شرح المختصر بان الصحابي الاخر ان كان مجتهدا فلا يجوز لاجتهاده

ولا فوظيفته التقليد لانه جار فى غير الصحابي فلا وجه للوفاق فى الصحابي دون غيره فليتامل (قوله) فيما يقوله الصحابي باجتهاده) من اين هذا بل الكلام فى مذهبه سواء كان محلا للاجتهاد أو لا كما هو صريح ما نقله سم عن الاصوليين وما نقله صاحب التوضيح حيث قال وعند الكرخى يجب فيما لا يدرك بالقياس لانه لا وجه له الا السماع والذى فى معنى المرفوع هو قوله من السنة كذا مثلا وما هنا ليس كذلك تدبر (قول الشارح بناء على عدم حجية قوله) قيده لانه على الحجية لا يكون تقليد ابل احتجاجا للمجتهد (قول الشارح فيرجح احدهما الخ) قال المصنف فى شرح المختصر فيه نظر فان التعارض بين الدليلين انما يقع فى ظن المجتهد لاني نفس الامر وهما اذا كان قول الصحابي حجة ونحن نشاهدهم مختلفين يلزم وقوع التعارض فى نفس الامر ولا قائل به اه ولعله وجه ضعف هذا القول مع ما مر من ان قوله فى نفسه ليس بحجة إذ ليس بكتاب ولا سنة ولا قياس ولا اجماع (قول المصنف وقيل حجة ان انتشر) فيه انه ان اجتمع شروط الاجماع السكوتى فهو الحجة والا

(فليس منه) أى ليس من الاستحسان المختلف فيه ان تحقق وإنما قال ذلك لما أخذ فقهية مبينة فى محالها (مسئلة قول الصحابي) المجتهد (على صحابي غير حجة وفاقا وكذا على غيره) كالتابعى لان قول المجتهد ليس حجة فى نفسه (قال الشيخ الامام) والد المصنف كالامام الرازى فى باب الاخبار من المحصول (الافى) الحكيم (التعبدى) فقوله فيه حجة لظهور ان مستنده فيه التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعى رضى الله عنه روى عن على رضى الله عنه أنه صلى فى ليلة ست ركعات فى كل ركعة ست سجعات ولو ثبت ذلك عن على لقلت به لانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر انه فعله توقيفا (وفى تقليده) أى الصحابي أى تقليد غيره له بناء على عدم حجية قوله (قولان) المحققون كما قال امام الحرمين على المنع (لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يدون) بخلاف مذهب كل من الأئمة الاربعة لالتقص اجتهاده عن اجتهادهم (وقيل) قوله (حجة فوق القياس) حتى يقدم عليه عند التعارض وعلى هذا (فان اختلف صحابيان) فى مسئلة (فكديليلين) قولاهما فيرجح احدهما بمرجح (وقيل) قوله حجة (دونه) أى دون القياس فيقدم القياس عليه عند التعارض (وفى تخصيصه العموم) على هذا (قولان) الجواز كغيره من الحجج والمنع لان الصحابة كانوا يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم (وقيل) قوله حجة (ان انتشر) من غير ظهور مخالف له (وقيل) قوله حجة (ان خالف القياس) لانه لا يخالفه إلا لدليل غيره بخلاف ما إذا وافقه

استحسن كذا الخ لما علم أن النزاع ليس فى التلفظ به لوروده فى القرآن قال تعالى فيتبعون أحسنه وقال صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (قوله فليس منه) بل المراد به المعنى الغبرى وهو عده حسنا (قوله الصحابي) أى مذهبه (قوله المجتهد) ذكره ليرتب عليه التعليل بعده مع الخلاف فى حجيته على غير الصحابي وإلا لقول غير المجتهد غير حجة وفاقا مطلقا اه زكريا (قوله غير حجة) أى على مجتهد آخر فلا ينافى أنه يجب عليه وعلى من قلده العمل به (قوله وفاقا) أى كما حكاه ابن الحاجب وغيره وما اعترض به عليه من ان فى كلام الشافعى وغيره ما يقتضى ان فيه خلافا يمكن حمله على غير الصحابي اه زكريا (قوله فى نفسه) امامن حيث مستنده ان بينه حجة من هذه الحثية (قوله لافى الحكم الخ) هذا الاستثناء ظاهرى لان الموضوع ما هو محل للاجتهاد وما ليس للرأى فيه مجال خارج عن ذلك (قوله) فالظاهر أنه فله الخ) إنما عبر بالظاهر لاحتمال أنه قاس زيادة السجود على زيادة الركوع فى الكسوف اه (قوله قولان قد صحح المصنف منهما الجواز) قال غير انى لا اقول لاختلاف فى الحقيقة بل ان تحقق ثبوت مذهبه جاز تقليده وفاقا وإلا فلا كذا نقله عن الزركشى وأجاب بأن الخلاف موجوده يتحقق بوجه آخر ذكره ابن برهان وهو ان جواز تقليده مبنى على جواز الانتقال فى المذاهب اه زكريا (قوله وعلى هذا) أى على القول بالحجية بقسميه (قوله دون القياس) أى فى الرتبة كما يشير إليه مقابلته بقوله فوق القياس والى ذلك اشار الشارح بقوله فيقدم القياس عليه عند التعارض (قوله وقيل حجة ان انتشر) فى المنهاج وشرحه للبدخشى وقال الشافعى فى قوله القديم قول الصحابي حجة ان انتشر ولم يخالف وقال فى الجديد لا يقلد المجتهد صحابيا كالا يقلد عالما آخر وهو المختار اه وفى حاشية شيخ الاسلام ان ظاهر كلام ابن الصباغ إنما ذكره فى القول القديم فى الجديد أيضا قال وعليه فتضعيف المصنف له من حيث أنه قول صحابي لا من حيث أنه انتشر وسكت الباقون عليه فانه حينئذ حجة وعليه يحمل كلام أئمتنا فيما يقع من

فلا وهذا وجه ضعفه (قوله) وإنما غلب هذا الجانب) يعنى أن الحاجة إلى شرط البراءة هى الجامع بين المعلوم والمجهول ثم أن الاحتجاج ما نقله عن الشافعى الذى هو المقرب إنما هو قوله لانه لما لم يخل الخ فالمراد بالقياس العلة ولا يخفى انه راجع إلى ما نقله من الوجه الاول فتأمل

لاحتمال أن يكون عنه فهو الحجة لا القول ( وقيل ) قوله حجة (إن انضم إليه قياس تقريب) كقول عثمان رضى الله عنه في البيع بشرط البراءة من كل عيب إن البائع يبرأ به بما لم يعلمه في الحيوان دون غيره قال الشافعي لأنه يعتدى بالصحة والسقم أى في حالتيهما وتحول طباعه وقلبا يخلو عن عيب ظاهر أو خفى بخلاف غيره فيبرأ البائع فيه من خفى لا يعلمه بشرط البراءة المحتاج هو إليه ليقب باستقرار العقد فهذا قياس تقريب قرب قول عثمان المخالف لقياس التحقيق والمعنى من أنه لا يبرأ شئ للجهل بالمبرأ منه (وقيل قول الشيخين) أبى بكر وعمر (فقط) أى قول كل منهما حجة بخلاف غيرهما لحديث اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر حسنة الترمذى (وقيل) قول (الخلفاء الأربعة) أبى بكر وعمر وعثمان وعلي أى قول كل منهم حجة بخلاف غيرهم لحديث عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين الخ صححه الترمذى وهم الأربعة كما تقدم فى الإجماع بياحه (وعن الشافعي لإعليا) قال القفال وغيره لالتقص اجتهاده عن اجتهاد الثلاثة بل لأنه لما آل الأمر إليه خرج إلى الكوفة ومات كثير من الصحابة الذين كانوا يستشيرهم الثلاثة كما فعل أبو بكر فى مسألة الجدة وعمر فى مسألة الطاعون فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة بخلاف قول على وقضية الجدة أنها جاءت إلى أبى بكر تسأله ميراثها فقال لها مالك فى كتاب الله شئى وما علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شئيا فأرجع حتى أسأل الناس فأخبره المغيرة بن شعبه ثم محمد بن مسلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس فأنفذه أبو بكر لها رواه أبو داود وغيره وقضية الطاعون أن عمر رضى الله عنه خرج إلى الشام فبلغه أن به وباء أى طاعونا فاستشار من دعاهم من الصحابة فى الرجوع فاختلفوا ثم دعا غيرهم من

(قول الشارح لحديث اقتدوا باللذين من بعدي) فيه أن المراد التقليد والتأسي فى السيرة الحميدة وأما الجواب بأن المراد التقليد فى الأحكام لا الاحتجاج فنظر فيه المصنف بأنه يقتضى أن لا يجوز لعامى الصحابة تقليد مجتهد غير الشيخين وليس كذلك (قول المصنف وعن الشافعي لإعليا) لعله فى القديم وإلا فالمنقول عنه فى الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة إلا فيما ليس للقياس فيه مدخل

الاحتجاج به من ذلك اه (قوله لا احتمال أن يكون عنه) أى ناشئا عنه (قوله فهو الحجة الخ) فيه أنه لا خصوصية للقياس بهذا بل جميع الأدلة كذلك ولذا قيل أن هذا القول على أن القياس غير حجة وكله على أن المراد القياس المصطلح عليه إما أن أريد مقتضى القواعد كما هو أحد إطلاقاته فلا يرد (قوله قياس تقريب) أى شئ يقر به فليس المراد به القياس الاصطلاحي كذا قيل والظاهر أن المراد به قياس الشبه بالمعنى المتقدم (قوله يبرأه) كما يبرأ بما علمه المشتري من العيوب حالة البيع وهذا هو الأصل المقيس عليه (قوله لأنه يعتدى) أى فيتحفى ما فيه (قوله أى فى حالتيهما) أشار إلى أن الباء بمعنى فى (قوله عن عيب ظاهر) ذكر الظاهر توسعه فى الدائرة لأن الكلام فى غير الظاهر (قوله فهذا قياس الخ) أى قول الشافعي المذكور وظاهر كلام الشارح أنه سمي قياسا تقريبا لكونه قرب ما خالف قياس التحقيق والذى فى الحاوى خلاف ذلك وهو أنه سمي بذلك لكونه قرب الفرع من أصل فوق قرب به من أصل آخر وكلام الشافعي رحمه الله مشتمل فى ذلك وبيانه أن العيب الخفى فى الحيوان متردد بين أن يلحق بالخفى فى غير الحيوان وبالمعلوم فى الحيوان فيفيد البراءة على الثانى دون الأول فقيس على المعلوم فى الحيوان لأنه لما لم يخل الحيوان عنه صار بمثابة المعلوم والمعلوم يفيد البراءة فيه فكذا هذا وإنما غاب هذا الجانب مع أن الحاقه بالمجهول فى غير الحيوان أنسب كما لا يخفى نظرا إلى احتياج البائع إلى ذلك ليتوقف باستقرار البيع اه (قوله لقياس) أى لمقتضى قياس الخ لأن قوله من أنه لا يبرأ الخ ليس هو القياس وإنما هو مقتضاه (قوله أى قول كل منهما الخ) أشار إلى أن المراد أن قول كل منهما حجة منفردا وكذا نقول فيما بعده فلا يكون مكررا مع ما تقدم فى الإجماع من أن إجماعهما حجة (قوله لما آل الأمر إليه) أى أمر الخلافة (قوله فكان قول كل منهما الخ) هذا مخالف لظاهر حديث عليكم بسنتى الخ فان ظاهره يقتضى أن قول

مشيخة قريش فجزموا بالرجوع فعزم عليه عمر رضي الله عنه ثم جاء عبد الرحمن بن عوف فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه فحمد الله عمر ثم انصرف رواه الشيخان (أما وفاق الشافعي زيدا في الفرائض) حتى تردد حيث ترددت الرواية عز زيد (فالدليل لا تقليدا) بان وافق اجتهاده وقد قال صلى الله عليه وسلم أعلم أمتي بالفرائض زيد بن ثابت صححه الترمذي وكذا الحاكم على شرط الشيخين (مسئلة الالهام إيقاع شيء في القلب يبالغ) بضم اللام وحكى فتحها أى يطمئن (له الصدر يخص به الله تعالى بعض أصفياته وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخوارفه) لانه لا يأمن من دسيسة الشيطان فيها راخلافا لبعض الصوفية في قوله انه حجة في حقه أما المعصوم كالنبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة في حقه وحق غيره إذا تعلق بهم كالوحي (خاتمة قال القاضي الحسين مبنى الفقه على) أربعة أمور (أن اليقين لا يرفع) أى من حيث استصحابه (بالشك) ومن مسائله من يقن الطهارة وشك في الحدث بأخذ بالطهارة (و) ان (الضرر يزال) ومن مسائله وجوب رد المغصوب وضمانه بالتلف (و) ان (المشقة تجلب التيسير) ومسائله جواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطة

كل منهم حجة من غير انضمام قول غيره اليه (قوله مشيخة) بفتح الميم وسكون الشين وفتح الياء كترتبة من جملة جموع شيخ (قوله اما وفاق الخ) قال الشيخ خالد ولما كان ههنا مظنة سؤال وهو ان يقال أن الارجح من اقرال الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد أن قول الصحابي ليس حجة فكيف احتج بقول زيد وقوله الفرائض أشار إلى جوابه بقوله اما وفاق الخ (قوله لا تقليد) أى في السياق والاحتجاج كما هو مقتضى السياق (قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم الخ) المقصود منه مجرد الثناء على زيد إذ لا شاهد فيه على مانحن فيه (قوله يبالغ له الصدر) أى يطمئن شبه حالة اطمئنان القلب بالواردات الربانية وسكون شبهته بحالة سكون حرارة القدر الحاصلة باصا به برد التاج له وهى المسماة بالتلج فاطلق عليها لفظها في الكلام استعارة تمثيلية تبعية قاله النجاري (قوله بضم اللام الخ) فهو على الاول من باب دخل وعلى الثانى من باب طرب (قوله وليس بحجة) استدل عليه بقوله تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار وبقوله أفلا ينظرون إلى الابل الى غير ذلك من الآيات الآمرة بالاستدلال ولم يقع الا مرفى الاحكام والعقائد بالرجوع إلى القلب اه (قوله في حقه) أى في حق الملهم دون غيره بذلك صرح الشيخ شهاب الدين السهروردى ومال اليه التفتازانى في بعض مصنفاته والحق كما قال صاحب متن العقائد النسفية بعد ان ذكر اسباب العلم والالهام ليس من اسباب المعرفة فالرجوع اليه في الاحكام هو الشرع وهو الصراط المستقيم قال شيخ الاسلام ويقرب من الالهام روى بالمنام فن رأى النبي ﷺ في نومه يأمره بشيء أو ينهاه عنه لا يجوز اعتماده مع أن من رآه فقد رآه حقا لعدم ضبط الرأى اه (قوله خاتمة) أى في قواعد ثبت مضمونها بالدليل فشبها ارتباط جزئياتها في تعرف حكمها منها بارتباط المدلول بالدليل في تعرف حكمه منه فناسب لذلك ايرادها خاتمة للكلام في الأدلة (قوله مبنى الفقه) أى ولو بواسطة وان ذلك باعتبار الاغلب وإلا فهى تزيد على ما ذكر (قوله اليقين لا يرفع بالشك) أى مطلق التردد لقوله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشك عليه فاشك عليه فخرج منه شيء أم لا فلا ينصرف من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً رواه مسلم (قوله من حيث استصحابه) أى استصحاب حكمه لامن حيث ذاته فلا يعقل اجتماعه مع الشك اصلا فضلا عن كونه لا يرفعه حتى يبقى (قوله وإن المشقة تجلب التيسير) قال المصنف في الاشباه وإن ثبت قلت إذا ضاق الأمر اتسع وقدر الخطأ في هذه العبارة إلى الشافعي رضي الله عنه عند كلامه على الذباب يقع في الماء القليل ويقرب منها الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم التيمم والمسح وصلاة المتنفل قاعدا والرخص اسقاطا وتخفيفا (قوله ومن مسائله جواز القصر الخ)

(و) ان (العادة محكمة) بفتح الكاف المشددة ومن مسائله أقل الحيض وأكثره (قبل) زيادة على الاربعة (و) ان (الامور بمقاصدها) ومن مسائله وجوب النية في الطهارة ورجعه المصنف إلى الاول فان الشيء إذالم يقصد اليقين عدم حصوله

ومنها لو تنجس الخف بخرزه بشعر الخنزير فغسل سبعا احدا من بتراب طاهر طهر ظاهره دون باطنه وهو موضع الخرز قال الرافعي في باب الاطعمة وقيل كان الشيخ أبو زيد يصلي في الخف النوافل دون الفرائض فراجع العقال فقال إذا ضاق الامر اتسع قال الرافعي أشار إلى كثرة النوافل وقال النووي بل إلى عموم البلوى بذلك ومثقة الاحتراز عنه فعني عنه مطلقا وكان لا يصلي فيه الفريضة احتياطا لها وإلا فلا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة قاله المصنف في الاشباه (قوله محكمة) أي حكمها الشرع فيعمل بها شرعا فهي كالحكم (قوله) ومن مسائله أقل الحيض وأكثره) وكذلك قصر الزمان وطوله عند البناء على الصلاة أو الاستئناس وتناول الثمار الساقطة من الاشجار المملوكة في الطريق وأخذ ظرف هديه لم يعتد رد مثله وحمل الاذن في النكاح على الكفو ومهر المثل واعتماد العرف في قدر القليل والكثير من دم البراغيث وفي قدر الموالاة بين الصلاتين لمن جمع تقديم وخفة اللحية وكثافتها في الوضوء وقدر المحقرات في البيع ومنها كتب المراسلات قال ابن الصباغ في باب الولية من الشامل حكى القاضي ان بعض أصحابنا قال لا يملكها المكتوب اليه ولكن له الانتفاع بها بحكم العادة الجارية في اباحة ذلك قاله المصنف في الاشباه (قوله) وان الامور بمقاصدها) أي لا تحصل العبادات إلا بقصدتها قال المصنف في الاشباه وأرشد وأحسن من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم إنما الاعمال بالنيات (قوله) ورجعه المصنف الخ) رجعه غيره إلى تحكيم العادة فانها تقضى ان غير المنوى كغسل وصلاة وكتابة في عقد لا يسمى غسلا ولا قرينة ولا عقدا هذا وقد بحث بعضهم رجوع الجميع إلى جلب المصالح اه ذكر يا وأراد بقوله رجوع الجميع الامور الاربعة فلا ينافي ما ذكره العزبن عبد السلام من رجوع الفقه كله إلى قاعدتين اعتبار المصالح ودرء المفاسد كما شرح ذلك في قواعده وأما قاعدة سد الذرائع فقد اشتهرت عند المالكية وزعم القرافي ان كل أحد يقول بها ولا خصوصية للمالكية إلا من حيث زيادتهم فيها قال فان من الذرائع ما يعتبر اجماعا كحفر الآبار في طريق المسلمين والقاء السم في طعامهم وسب الاصنام عند من يعلم من حاله انه يسب الله عند سبها وتلغى اجماعا كزراعة العنب فانها لا تمنع خشية الخمر وما يختلف فيه كبيع الآجال قال المصنف وقد أطلق هذه القاعدة على أعم منها ثم زعم ان كل أحد يقول ببعضها وسنوضح لك أن الشافعي لا يقول بشيء منها وان ما ذكر أن الأمة أجمعت عليه ليس من مسمى سد الذرائع في شيء نعم حاول ابن الرفعة تخريب قول الشافعي رضي الله عنه في باب احياء الموات من الام عند النهي عن منع الماء ليمنع به الكلا أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل وكذا ما كان ذريعة إلى احلال ما حرم الله اه فقال في هذا ما يثبت ان الذرائع إلى الحرام والحلال تشبه معاني الحلال والحرام اه ونازعه الشيخ الامام الوالد وقال إنما أراد الشافعي رحمه الله تحريم الوسائل لاسناد الذرائع والوسائل تستلزم المتوسل اليه ومن هذا منع الماء فانه يستلزم منع الكلا الذي هو حرام ونحن لا تنازع فيما يستلزم من الوسائل ولذلك نقول من حبس شخصا ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل له وما هذا من سد الذرائع في شيء قال الشيخ الامام وكلام الشافعي في نفس الذرائع لا في سدها وأصل النزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها (قوله) عدم حصوله) أي شرعا وإن وجدت صورته في الخارج

(الكتاب السادس) (قوله وجمع الثاني لأنه أنواع) أي يمكن إثبات كل منها في نوع واحد كتعادل نقلين ظنين أو قطعي وظني فاندفع ما يقال إن التعادل أنواع تعادل قطعيين عقليين أو نقلين أو ظنين أو قطعي ونقل ولعله ما أشار له المحشي بالتأمل (قول المصنف يتمتع تعادل القاطعين) اعلم أن إفاضة الدليل النقل القطع لا بد فيها من قرائن مشاهدة بالنسبة لمن هو مشاهد ومتواترة بالنسبة لغيره تدل على أن المعنى مراد بالنسبة إلى نفس اللفظ بان تدل على نفي الاشتراك والمجاز والاضمار والتخصيص والتقديم والتأخير وغير ذلك مما يسببه يخرج اللفظ عن ذلك المعنى وإذا وجدت هذه القرائن تعين كونه مرادا للتكلم لدالتها على انتفاء الاحتمالات مع كونه شرعيا أي مستفادا من خطاب الشارع إذ لو لم يكن (٤٠٠) مرادا له مع انتفاء قرينة دالة على عدم الإرادة كان ذلك إضلالا لإرشادا

فالخاص أنه لا بد من قرينة دالة على انتفاء الموانع عن اللفظ وأخرى دالة على أن المعنى مراد للتكلم وهذا في دليل شرعي وارد في حكم شرعي بخلاف ما إذا ورد في حكم عقلي بان يكون للعقل طريق في إثباته ونفيه فانه يجوز ان يكون من الممتعات فالقرائن المتواترة أو المشاهدة الدالة على نفي تلك الاحتمالات وإن دلت على انتفاء الاحتمالات بالنظر الى نفس الالفاظ بان دلت على أنه ليس في اللفظ ما يدل على واحد من تلك الامور لا تفيد الجزم بكون معناه مرادا للتكلم لاحتمال أن يعتمد المتكلم في عدم إرادته على قرينة كونه من الممتعات العقلية فانه أقوى القرائن كذا

(الكتاب السادس في التعادل والتراجع) بين الادله عند تعارضها (يتمتع تعادل القاطعين) أي تقابلها بأن يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولاهما فيجتمع المتناقضان فلا وجود لقاطعين متناقضين كدال على حدوث العالم ودال على قدمه وعدل عن قول ابن الحاجب تقابل الدليلين العقليين محال إلى ما قاله ليناسب قوله تعادل الترجمة ويشمل قوله القاطعين العقليين والنقلين كما صرح بهما في شرح المنهاج والعقلي والنقل أيضا والكلام في النقلين حيث لا ينسخ بينهما ولا باحث أن يقول لا بعد في أن يجري فيهما الخلاف الآتي في الامارتين لجهت توجيهه الآتي فيهما (وكذا) يتمتع تعادل (الامارتين) أي تقابلها من غير مرجح لاحدهما (في نفس الامر على الصحيح)

#### (الكتاب السادس في التعادل والتراجع)

(قوله في التعادل) أفرده لأنه نوع واحد وجمع الثاني لأنه أنواع (قوله بين الادلة) تنازعه تعادل وتراجع وقوله عند تعارضها ظرف لقوله والتراجع ويحتمل التنازع والمراد التعارض في اللفظ (قوله إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولها) فيه أن اللازم على جواز التعادل جواز ثبوت المدلول لنفس الثبوت فالمراد لجواز ثبوت مدلولها وثبوت مدلولها محال ومستلزم المحال محال أو المراد لو جاز ذلك جوازا وقوعيا أي لو أمكن وقوعه على هذا فقوله يتمتع تعادل قاطعين معناه يتمتع وقوع ذلك اسم (قوله كدال على حدوث العالم الخ) المراد الدلالة في نفس الامر إذ من المحال اجتماع الحدوث والتقدم فيه وهذا لا ينافي الدلالة لا بحسب ما يعتقده المستدل من حقيقة مقدمات قياسية كدليل أهل الحق والفلاسفة ولذلك اعتبر في مقدمة القياس تسليمها لاحتمالها في نفس الامر تأمل (قوله ليناسب قوله تعادل) مرفوع على أنه فاعل يناسب والترجمة بالنصب مفعوله وتعاد محكي بالقرول وكذا قوله القاطعين والعقليين مفعول قوله يشمل والنقلين وما بعده عطف على العقليين (قوله والكلام) مبتدأ وقوله حيث خبر (قوله) ولباحث) أي مع المصنف وتصويب ما لابن الحاجب (قوله الآتي فيهما) أي في النقلين القاطعين حيث لا نسخ أو ما توجيه المنع فظاهر وأما توجيه الجواز فلأنه لا محذور في تعادل القاطعين بناء على مذهب المصوبة القائلين بان الحق في المسائل الاجتهادية متعدد بتعدد المجتهدين اما على غير مذهب المصوبة فلا يتأتى تعادل القاطعين النقلين كالعقليين (قوله تعادل الامارتين) لم يقل تعادل الظنين لأنه كما قال

في عبد الحكيم على المواقف فتأمل (قول الشارح ولباحث أن يقول الخ) يعني أن المخالف الآتي جواز التعارض في النقلين الظنين ابن معللا بأنه لا محذور فيه وهذا التعليل يجري في القطعيين فيقال لو وجد قاطعان لا يوجد محال في نفس المدلول لانا نوقفهما عن الدلالة أو نحكم بالتساقي أو التخيير والحاصل أنه لا فرق بين تجوز التعارض في نفس الامر في الظنين والقطع به في القطعيين لاستلزام كل صحة الوقوع وهذا ما قاله سم أولا وهو صحيح وحاصله أنه لا وجه للفرقة مع بقاء الاشكال على القول الضعيف وهو انه يلزم ان الشيء الواحد مطلوب بانها عنه في نفس الامر في وقت واحد وهو تكليف بالمحال وحاصل ما قاله آخر انه لا اشكال على الضعيف أيضا لجواز التكليف بالمحال ويكون فائدته الاختبار او يحتمل على التخيير أما العقليان فيتمتع التعارض بينهما لوجوب التلازم بين الادلة العقلية ومدلولاتها فيلزم المحال قطعاً (قول الشارح أيضا ولقائل ان يقول الخ) مراده



بالخلاف مقابل الصحيح الآتي في الشارح بقوله والمجوز الخ وأنت خير بأن التناطح لا بد من وقوع مدلوله فيلزم اجتماع المتنافيين فان قيل لا يلزم حصول المدلول هنا لوجود المعارض فيحمل على التخيير مثلاً فلنا حينئذ لا يكون قاطعاً لأنه لا بد في كونه قاطعاً من انتفاء الاحتمال والتعارض قرينة دالة على عدم إرادة المدلول وهذا بخلاف الامارة فان تعارض الامارتين في نفس الأمر لا يلزم عليه التنافي بل عدم إرادة المدلول وهو مما يثبت الظنية أو بحامها (٤٠١) ولك أن تقول ان التعارض

باعتبار نفس الأمر لا يكون إلا باعتبار وقوع المدلول في القطعين وإرادته في الظنيين إذ يصدق حينئذ انهما تعارضاً فيه وإلا كان التعارض في ظن المجتهد دون نفس الأمر فهما على حد سواء وبه يتم مقاله سم فليتأمل وحينئذ يكون التعليل في امتناع التعادل مطلقاً عند الشارح هو اجتماع المتنافيين اما المصنف فيعمل امتناع تعادل القاطعين بذلك وامتناع تعادل الامارتين بالخذر من التعارض في كلام الشارح كما علل به الشارح مسابرة للمصنف إذا علت ذلك علت ان قول المصنف فيما سيأتي ولا ترجيح في القطعيات مع قول الشارح إذ لو تعارضت لاجتمع المتنافيان إنما خص به القطعيات لأن المراد القطعيات في الواقع وعند المجتهد وهي ما اتفق عليها الاحتمالات السابقة ولا مفر حينئذ من اجتماع

خذاً من التعارض في كلام الشارح والمجوز وهو الأكثر يقول لا محذور في ذلك وينبغي عليه ما سيأتي اما تعادلهما في ذهن المجتهد فواقع قطعاً وهو منشأ تردده كتردد الشافعي الآتي (فان توهم التعادل) أي وقع في وهم المجتهد أي ذهنه تعادل الامارتين في نفس الأمر بناء على جوازه حيث عجز عن ترجيح لأحدهما (فالتخيير) بينهما في العمل (أو التساقت) لهما فيرجع إلى غيرهما

ابن عبد السلام لا يتصور في الظنون تعارض كما لا يتصور في العلوم وإنما يتصور في أسبابها اه ذكر يابو في المنهاج وشرحه للبدخشي تعادل الامارتين بالنسبة للمجتهدين جائز اتفاقاً واختلف في تعادلهما في نفس الأمر منعه الكرخي مطلقاً وجوزوه قوماً وحينئذ فالتخيير عند القاضي أبي بكر وأبي علي وابنه أبي هاشم الجبائين ان المجتهد يخير في العمل بايهما شاء والتساقت عند بعد الفقهاء أي لا يعمل بشيء منهما بل يرجع إلى مقتضى العقل وهو البراءة الأصلية واختار الأمام تفصيلاً وقال تعادل الامارتين اما ان يقع في حكيمين متنافيين والفعل واحد كوجوب الفعل الواحد وإباحته واما ان يقع في فعلين متنافيين والحكم واحد اما الأول فغير واقع في الشرع واما الثاني فواقع كإروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فالحكم في ملك ما تين من الأبل وهو وجوب الزكاة واحد والفعالان وهنا اخراج بنات لبون وإخراج حقائق متنافيان وحكمه التخيير فان المالك لما أتى ابل مخير في إخراج خمس بنات لبون عملاً بقوله عليه السلام في كل أربعين بنت لبون وفي إخراج أربع حقائق عملاً بقوله عليه السلام في كل خمسين حقة وليس أحدهما أولى من الآخر قال الامام معنى هذا التخيير هو ان هذا التعادل إن وقع في عمل نفسه كان خيراً في العمل بايهما شاء وإن وقع للفتى كان حكمه ان يخير المستفتي في العمل بايهما شاء كما يلزمه في أمر نفسه وإن وقع للحاكم وجب عليه التعيين فانه نصب لقطع الخصومات وذا يكون بالتعيين اه ملخصاً (قوله خذاً من التعارض) هذه العلة تقتضي قصر الامارتين على ما ورد من الشرع مع ان كلام المصنف مطلق ولعل الشارح اطالع على التقييد في كلام غيره (قوله لا محذور في ذلك) نظر فيه بان فيه التعارض في كلام الشارح وأجيب بأنه قد يكون ذلك الغرض صحيح وفيه تأمل (قوله ما سيأتي) هو قوله فان توهم الخ (قوله أي وقع في وهم الخ) حمل الشارح التوهم هنا على مطلق الوقوع في الوهم أي الذهن لا يقال فيه نظراً لأنه يشمل الشك والوهم ولا وجه للقول بالتساقت والتخيير أو التوقف بمجردهما لأننا نقول قد اخرج مجردهما بتقييد الوقوع في الوهم بقوله حيث عجز عن مرجح لأحدهما فان الوصول إلى حد العجز لا يكون غالباً إلا مع حصول ظن التعارض فان تحقق شك أو وهم مع العجز عن المرجح انجحه القول بما ذكر حينئذ إذ مجرد احتمال عدم التعادل أو ظنه مع العجز المذكور لا أثر له اه سم (قوله فالتخيير) أي الخيرة فيه في الاجتهاد للمجتهد ر في الفتوى المستفتى على ما تقدم شرحه (قوله فيرجع إلى غيرهما) قال الهندي وغيره وهي البراءة الأصلية

المتنافيين لتلازم ما في الواقع وظن المجتهد حينئذ

(٥١ - عطار - ثاني)

بخلاف الظنيات فانه يمكن تعارضها في ظن المجتهد لتطرق الاحتمالات لها وإن لم يمكن في الواقع فليتأمل فانه تحقيق غامض (قول الشارح بناء على جوازه) أما بناء على عدمه فلا يكون التعارض إلا في ذهن المجتهد وسياتي حكمه (قول الشارح فيرجع إلى غيرهما) أي وهو البراءة الأصلية لأن الغرض عدم دليل آخر وإلا كان مرجحاً لما وافقه منهما فلا تعارض هذا ان وافق أحدهما فان خالفهما فهو معارض لهما فلا وجه لتقديمه عليهما ولا يمكن ان يوافقهما لتلا يجتمع التقيضان

(قول الشارح حال مشاهدته خارجها) متعلق بقوله لادلالة وانظر مع التقييد بذلك هل يكون وقوف الدابة والخدم يباب الدار بحالة يلزم من العلم بها العلم بكون زيد (٤٠٢) في الدار والشارح إنما نفي الدلالة حال المشاهدة لا مطلقا (قوله التتبع لا بقيد الغورية)

(أو الوقت) عن العمل بواحد منهما (أو التخيير) بينهما (في الواجبات) لانه قد يتخير فيها كما في خصال كفارة اليمين والتساقط في غيرها أو ال أقربها التساقط مطلقا كما في تعارض اليمينتين وسكت المصنف هنا عن تقابل القطعي والظني لظهور ان لا مساواة بينهما التقدم القطعي كما قاله في شرح المنهاج وهذا في النقيضين وأما قول ابن الحاجب لا تعارض بين قطعي وظني لا انتفاء الظن أى عند القطع بالنقيض كما تمه المصنف وغيره فهو في غير النقيضين كما إذا ظن ان زيدا في الدار لسكون مركبه وخدمه بيباها ثم شوهد خارجها فلا دلالة للعلامة المذكورة على كونه في الدار حال مشاهدته خارجها فلا تعارض بينهما بخلاف النقيضين فان الظني منهما باق على دلالاته حال دلالة القطعي وإنما قدم عليه لقوته (وإن نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالأخر منهما (قوله) أى المستمر والمتقدم مرجوع عنه (وإلا) أى وإن لم يتعاقبا بأن قالهما معا معا (فما) أى فقوله منهما المستمر ما (ذكر فيه المشعر بترجيحه) على الآخر كقوله هذا أشبه وكتفريعه عليه (وإلا) أى وإن لم يذكر ذلك (فهو متردد) بينهما (ووقع) هذا التردد (للشافعي) رضى الله عنه (في بضعة عشر مكانا) ستة عشر أو سبعة عشر كما تردد فيه القاضي أبو حامد المرزى (وهو دليل على علو شأنه علماء دينا) إما علما فلأن التردد من غير ترجيح ينشأ عن إمعان النظر الدقيق حتى لا يقف على حالة وإمادينا فإنه لم يبال بذكره ما يتردد فيه وإن كان قد يعاب في ذلك عادة بتصور نظره كما عابه به بعضهم (ثم قال الشيخ أبو حامد) الأسفراينى (مخالف أبى حنيفة منهما أرجح من موافقه) فان الشافعي إنما خالفه (الدليل وعكس القفال) فقال موافقه أرجح وصححه النووي لقوته بتعدد قائله واعتراض بان القوة

في كلام السعد أن المتعبر في الاتحاد والتعدد العرف إذ لا يتصور قولان في وقت واحد اللهم إلا أن يصرح بأن فيه قولين وعلى هذا فاللاثق أن يقول هنا بقيد عدم الغورية تدبر واعلم أن مقاله المصنف فيما نقل عن مجتهد يجرى فيما إذا كان المنقول في مستلئين متناظرين لم يظهر بينهما فرق به عليه العصد (قوله والترجيح بالنظر) أى بين ما ذكره من الاحتمالين الأخيرين (قوله هلا قيل بالتخيير بينهما الخ) يدفعه أن التخيير لم يعلم أنه مذهب ذلك المجتهد وكيف مع الحكم عليه بالتردد كما في المتن (قوله لا يذكر الاقوال على وجه التخيير) صرح العصد وغيره بأن ذلك إذا كان في مسألة واحدة بالنسبة لشخص واحد أى لوجوب فصل الخصومة إذ لو خير الخصمين لم تنفصل وما نحن فيه ليس في ذلك بل في ذكر القولين في غير خصوصية بل الجواب مامر تدبر (قوله صواب

فان قلت لا ينبغي قصر الغير على البراءة الأصلية بل ينبغي جعله شاملا لا مارة ثالثة فقلت لعل وجه ذلك ان الامارة الثالثة إما ان توافق كلامن الامارتين الاوليين وهو محل لتعارضهما او تخالف كلامهما فلا يمكن الرجوع اليها للمعارضة بينهما وبين كل منهما فلا وجه للرجوع اليها دونهما أو توافق إحداهما دون الاخرى فتسكون مرجحة لما وافقته ورفض المسئلة ان لا ترجيح اه سم (قوله أو الوقت عن العمل) أى إلى وجود مرجح لأحدهما فيعمل به بخلاف التساقط (قوله لظهور أن لا مساواة) أى في دلالتيهما وإن كانتا باقيتين وقوله لتقدم القطعي محل في غير المتواتر المنسوخ بالاحاد بقرينة ما يأتي (قوله وهذا) أى حكم تقابل القطعي والظني الذي ذكره المصنف في شرح المنهاج (قوله فلا دلالة الخ) الحق ان دلالة الظني باقية غاية الامر تخالف الدليل عن المدلول وهذا لا يخبره عن دلالاته إذ حاصل الدلالة كون الشيء بحالته يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو موجود هنا (قوله قولان متعاقبان) ليس التعاقب بحسب النقل عن المجتهد بل بحسب صدورهما عنه وقوله لها دليل قول الشارح أى وإن لم يتعاقبا بان قالهما معا فان قلت كيف يتصور ان يقوله معا مع الان قوله لفظي واللفظان يستحيل صدورهما معا قلت صورته أن يقول مثلا في هذه المسئلة قولان أحدهما كذا والاخر كذا اه سم (قوله المشعر) مفعول ذكره وبقي ما لوجهل تعاقبهما أو علم وجعل المتأخر أو نسي وحكمه أن لا يحكم على المجتهد بالرجوع عن أحدهما وإن كنا نعلم رجوعه عنه في غير الاولى اه زكريا (قوله قد يعاب في ذلك عادة) أى لافي الواقع فانه من كمال العلم (قوله مخالف أبى حنيفة) الظاهر ان غير أبى حنيفة من المجتهدين كانى حنيفة اه عميرة (قوله لقوته بتعدد قائله) أى بناء على الترجيح بكثرة القائل وارجح انه بقوة المدرك كما أشار اليه بقوله والاصح الترجيح بالنظر فما اقتضى ترجيحه منهما أى من الموافق لآبى حنيفة

العبارة فلا يجوز الخ) هذا الصواب خطأ لأن الشارح إنما صنع ذلك للاستثناء في كلام المصنف مع إفادة والمخالف قوله إذ لا ترجيح يظن عنده لعدم الجواز فلذا فرغ عليه المحقق قوله فلا يعمل الخ فيكون الاستثناء متصلا مع إفادة الباقي بعدد الحاصل أنه لا يتفرع على استثناء المرجح ظنا من الوجوب لإلعدم الوجوب بخلاف عدم العمل فانه إنما يتفرع على عدم القول بالترجيح

انما تنشأ عن الدليل فلذلك قال المصنف (والاصح الترجيح بالنظر) فما اقتضى ترجيحه منهما كان هو الراجح (فان وقف) عن الترجيح (فالوقف) عن الحكم برجحان واحد منهما (وان لم يعرف للمجتهد قول في مسألة لكن) يعرف له قول في (نظيرها فهو) أي قوله في نظيرها (قوله المخرج فيها على الاصح) أي خرجه الاصحاب فيها الحاقها بنظيرها وقيل ليس قولها فيها الاحتمال ان يذكر فراقين المسئلتين لوروجع في ذلك (والاصح) على الاول (لا ينسب) القول فيها (اليه مطلقا بل) ينسب اليه (مقيدا) بانه مخرج حتى لا يلتبس بالمتنصوص وقيل لا حاجة إلى تقييده لانه قد جعل قوله (ومن معارضة نص آخر للنظير) بان ينص فيها يشبه على خلاف ما نص عليه فيه أي من النصين المتخالفين في مسئلتين متشابهتين (تنشأ الطرق) وهي اختلاف الاصحاب في نقل المذهب في المسئلتين فمنهم من يقرر النصين فيهما ويفرق بينهما ومنهم من يخرج نص كل منهما في الاخرى فيحكي في كل قولين متنصوصا ومخرجا وعلى هذا افتارة يرجح في كل نصها ويفرق بينهما وتارة يرجح في احدهما نصها وفي الاخرى المخرج ويذكره ما يرجح على نصها (والترجيح تقوية احد الطرفين) بوجه مما سيأتي

والخالف له كان هو الراجح اه نجاري (قوله انما تنشأ عن الدليل) أي لاعتناء كثرة القائل (قوله فان وقف) أي نظر المجتهد (قوله وقيل ليس قولها فيها) أي بناء على الاصح من ان لازم المذهب ليس مذبا ولهذا لم ينسب اليه مطلقا بل مقيدا بانه مخرج اه زكريا (قوله ومن معارضة نص آخر للنظير) أي للنص في نظير مسألة النص فقوله اخر صفة لقوله نص وقوله للنظير على حذف مضاف وهو متعلق بمعارضة ويحتمل أن يكون آخر صفة لمخدوف هو مفعول لمعارضة أي معارضة نص نصا آخر فقوله للنظير متعلق بالمخدوف قاله شيخ الاسلام وفي سم اعلم أن الذي تقرر في كتب فروع الشافعية ككتب الرافعي والنووي ان الطرق اختلاف الاصحاب في نقل المذاهب عن الشافعي أو عن تقدمهم من اصحابه وقول المصنف ومن معارضة نص آخر للنظير تنشأ الطرق خاص بالاول أعني اختلافهم في نقل المذاهب عن الشافعي لان النص في اصطلاحهم انما يطلق على كلام الشافعي وكذا قول الشارح وهو اختلاف الاصحاب الخ خاص بالاول بدليل قوله تفصيلا لذلك فمنهم من يقرر النصين الخ لما تقدم من أن النص انما يطلق على كلام الشافعي ووجه اقتصار المصنف والشارح على الاول ان كلامهما في بيان أحوال أقوال المجتهد وحيث ينبغي أن يكون تقديم المعمول في قوله ومن معارضة الخ للاهتمام دون الحصر أو هو للحصر الاضافي أي تنشأ الطرق عند تعارض النصين المذكورين لا عند عدم تعارضهما اه (قوله بان ينص) أي المجتهد وهو بضم النون (قوله أي من النصين) تفسير لقوله ومن معارضة نص الخ (قوله وهي اختلاف الاصحاب) فيه مسامحة وإن الطرق ليست نفس الاختلاف بل ملزومة من الاقوال والمذاهب المختلفة (قوله في نقل المذهب) الاول في تقريره كما يدل عليه كلامه (قوله ويفرق بينهما) لاختلاف الترجيح فرقا لا يبطل القياس والتفريق الاول في اختلاف الحكم فهو قادح في القياس (قوله ويذكر ما يرجح على نصها) ولا يمكن ترجيح المخرج في كل منهما لانه يستلزم الغاء كل من النصين (قوله والترجيح الخ) قال الغزالي في المنحول حقيقة الترجيح تقديم اماره على اماره في مظان الظنون ونهاية ابداء مزيد وضوح في ماخذ الدليل وهو في اللسان مشتق من رجحان الميزان اه فقوله تقوية أحد الطرفين أي بيان ان أحد الطرفين قوي فيقدم والمراد بالطريقتين هنا الدليلان الظنيان بدليل قوله الآتي ولا ترجيح في القطعيات وسمى الدليل طرية لانه يوصل للطلب ولو عبر بالامارة كان أولى لشيوع استعمال الطريق في اختلاف الاصحاب في نقل المذهب ففي التعبير بهما (قوله بما سيأتي) اعترضه الكمال بانه فيدضار لانه مخل بانعكاس التعريف اذ يقتضى انه لا ترجيح إلا بما سيأتي من

فيكون راجعا (والعمل بالراجع واجب) بالنسبة إلى المرجوح فالعمل به ممتنع سواء كان الرجحان قطعيا أم ظاهريا (وقال القاضي) أبو بكر الباقلاني (إلا ما رجح ظنا) فلا يجب العمل به (إذ لا ترجيح بظن عنده) فلا يعمل بواحد منهما فقد المرجح (وقال) أبو عبد الله (البصري إن رجح أحدهما بالظن فالنخير) بينها إذ لو تعارضت لاجتماع المتنافيان كما تقدم (والمتاخر) من النصين المتعارضين (ناسخ) للتقدم منهما آيتين كانا أو خبرين أو آية وخبرا بشرط النسخ (وإن نقل التأخير بالآحاد عمل به

وجوه الترجيح وليس كذلك فالمرجحات ليست منحصرة فيما سياتي كما صرح به المصنف قبيل الكتاب السابع وأجاب سم بأن قوله بما سياتي شامل لما أشار إليه المصنف بقوله آخر الباب والمرجحات لا تنحصر ومثارها غلبة الظن بناء على أن المراد بما سياتي تفصيلا وما سياتي اجمالا ولا ضرورة إلى قصره على الأول الذي هو مبنى الاعتراض (قوله فيكون راجعا) زاده لحسن الدخول على كلام المصنف (قوله بالنسبة إلى المرجوح) بمعنى أنه يجب عليه تقديم الراجح على المرجوح أما إذا وجد قاطع يوافق المرجوح فيجب العمل به لا بذلك الظني الراجح (قوله فلا يجب العمل به) صواب العبارة فلا يجوز العمل به ليوافق قوله فلا يعمل بواحد منهما وحيث أن الاستثناء منقطع لأن قوله واجب يقتضى أن قوله إلا ما رجح أى فلا يجب مع أنه لا يصح وإلا ساوى مذهب البصري (قوله ولا ترجيح في القطعيات) قال الغزالي في المنحول ولا مجال للترجيح في القطعيات لأنها واضحة والواضح لا يستوضح ونفس المذهب لا يترجح فان الترجيح بيان مز يدو صرح في مأخذ الدليل فلا بد من دليل نعم يقدم مذهب مجتهد على مجتهد بمسالك تذكرها في كتاب الفتوى وأما العقائد قال الاستاذ لا يترجح بعضها على بعض وهذا إشارة منه إلى أنها معارف ولا ترجيح في المعارف والمختار أن العقائد يترجح بعضها على بعض فانها ليست علومها والثقة بها تختلف وسيله أن يقول المعتقد انطبق اعتقاده على اعتقاد الصحابة والسلف الصالح رضى الله عنهم فانهم لم يتعرضوا للكذا ولم ينفوا كذا وهم أجدر بتشديد الاعتقاد في قواعد الدين اه (قوله لعدم التعارض) قال الجاربردى في شرح المنهاج إنما لا تتعارض القطعيات لوجوب كون مقدمات الأدلة القطعية بديهية أو منتبهة اليها ووجوب كون تركيبها بديهية الصحة فاذا تعارضت اجتمع النقيضان أو ارتفعا اه ومعنى اجتماع القيصين الخ انها لو تعارضت لم يمكن العمل بأحدهما دون الآخر لا امتناع الترجيح من غير مرجح وحيث تدبر تقع النقيضان ان لم يعمل بشئ منهما أو يجتمعان عمل بهما فتلخص ان الترجيح انما يكون بين الظنيين إما منقولان كمنصين أو معقولان كقياسين أو منقول ومقول كمنص وقياس (قوله والمتاخر من النصين المتعارضين ناسخ) بين به أنه مستثنى من عدم تعارض القطعيين وان التعارض فيه ليس بمحذور لزاله بالنسخ وبذلك علم أن محل عدم تعارض القطعيين النقيضين إذا لم يكن المتاخر منهما معلوما اه زكريا قال الغزالي في المنحول أن التأخر يتبين بالزمان تارة كجاري أن قيس بن طلق روى في مس الذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال هل هو إلا بضعة منك وكان مسجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عريش وروى أبو هريرة رضي الله عنه من مس ذكره فليتوضا وهو متأخر الاسلام أسلم بعد الهجرة بست سنين والغالب أن حديثه متأخر وقد يظهر بالمسكان فالمنقول بالمدينة يغلب على الظن تأخره وان اتفقت له صلى الله عليه وسلم عودات إلى مكة وقد يتبين بالاحوال كجاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في مرضه قاعدا وهم قيام فهو مقدم على حديث مطلق رواه أحمد ابن حنبل حيث قال وإذا قعد الامام فصولا قعودا أجمعين اه (قوله بشرط النسخ) أى من كون المدلول

(قول المصنف ولا ترجيح في القطعيات) قال العنيد لان الترجيح فرع التفاوت في احتمال النقيض ولا يتصور في القطعي وبه تعلم ما في سم هنا عن الصفي الهندي فتأمله (قوله هو صريح ما ذكره المحشيان) هذا الصريح هو الحق وإلا لتكرر مع ما سياتي في قوله فان تعذر وعلم المتأخر فناسخ مع أنه ترك هنا العمل ولو من وجه وما ذاك الا لعدم امكان الحمل لانها قطعيان تدبر

(قول الشارح بموافق له) الباء بمعنى مع أو ضمن كثر معنى قوى تدبر (قوله ولو (٤٠٥) واحدا) يتأفیه قوله سابقا كثره موافقات

أحد الدليلين (قوله أى حيث كان مدلول المتقدم قابلاً للنسخ) فان لم يقبل كصفات الله تعالى تساقطاً ووجب الرجوع إلى دليل آخر سم هذا إن لم يمكن الترجيح ولا عمل بالراجح ولا الرجوع إلى غيرهما فان لم يكن فالنسخ (قول المصنف فان تعذر وعلم المتأخر فناسخ) ظاهره يقتضى بانه متى تعذر العمل بهما معا وعلم المتأخر لا يقبل الترجيح بل لا يكون إلا النسخ لا يقال لا يتعذر العمل إلا مع تعذر الترجيح لانا نقول الترجيح لا عمل فيه بهما بل بأحدهما ألا ترى أن المصنف قابل العمل بالترجيح حيث قال وإن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من الغاء أحدهما أى ترجيح الآخر عليه كما فسره الشارح ومن ثم جاز نسخ المتواتر بالأحاد (قول المصنف ولا يرجع إلى غيرهما) أى لا احتمال كل منهما التأخر فيكون ناسخاً ولذا لا يقبل الترجيح لاحتمال أن يكون مع السابق المنسوخ ومثله يقال في قوله الآتى رجوع إلى غيرهما (قول المصنف وأمكن النسخ)

لأن دوامه) بأن لا يعارض (مظنون) ولبعضهم احتمال بالمنع لأن الجواز يؤدي إلى إسقاط المتواتر بالأحاد في بعض الصور (والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواية) فاذا كثر أحد المتعارضين بموافق له أو كثرت روايته رجح على الآخر لأن السكثرة تفيد القوة وقيل لا كاليقينين (و) الأصح (أن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من الغاء أحدهما) بترجيح الآخر عليه وقيل لا فيصير إلى الترجيح مثاله حديث الترمذى وغيره إما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث ابى داود الترمذى وغيرهما لا تتفقوا من الميتة باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فحملناه على غيره جمعاً بين الدليلين وروى مسلم الأول بلفظ إذا دبغ الاهاب فقد طهر (ولو) كان احداً المتعارضين (سنة قابلاً لكتاب) فان العمل بهما من وجه أولى (ولا يقدم) في ذلك (الكتاب على السنة ولا السنة عليه خلافاً لراعيهما) فزاعم تقديم الكتاب استند إلى حديث معاذ المشتمل على انه يقضى بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسول الله ﷺ ورضا رسول الله بذلك رواه ابو داود وغيره وزاعم تقديم السنة استند إلى قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور وماؤه الحل ميتته رواه ابو داود وغيره مع قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلى محرم ما إلى قوله أو لحم خنزير فكل منهما يتنارل خنزير البحر وحملنا الآية على خنزير البر المتبادر إلى الأذهان جمعاً بين الدليلين (فان تعذر) العمل بالمتعارضين أصلاً (وعلم المتأخر) منهما في الواقع (فناسخ) للمتقدم منهما (وإلا) أى وإن لم يعلم المتأخر منهما في الواقع (رجع إلى غيرهما) لتعذر العمل بواحد منهما (وإن تقارنا) أى المتعارضان في الورد من الشارح (فالتجيز) بينهما في العمل بواحد منهما (إن تعذرا لجمع) بينهما (و) تعذر (الترجيح) بأن تساويهما من كل وجه فان أمكن الجمع والترجيح فالجمع أولى منه على الأصح كما تقدم (وإن جهل التاريخ) بين المتعارضين أى لم يعلم بينهما تأخر ولا تقارن (وأمكن النسخ) بينهما بأن يقبله (رجع إلى غيرهما) لتعذر العمل بواحد منهما (وإلا) أى وإن لم يمكن النسخ بينهما (تخير) الناظر بينهما في العمل

قابلاً للنسخ ومن بقية الشروط التي علمت (قوله لأن دوامه الخ) أى لأن دوام الماتر مظنون وإن كان قطعى المتن فلا يلزم من قطعية المتن دوام الدلالة فقوله بان لا يعارض نعت للدوام وحينئذ يساوى الأحاد في الظن ويرجح الأحاد عليه بالتأخر (قوله ولبعضهم احتمال بالمنع) أى في قوله وإن نقل المتأخر بالأحاد كما هو ظاهر مقابلة الشارح به لكلام المصنف في قوله عمل به ويحتمل انه يمنع مطلقاً سواء كان المتقدم والمتأخر متواترين أو مظنونين أو المتقدم أحاداً والمتأخر متواتراً أو بالعكس كما هو ظاهر قوله لأن الجواز يؤدي إلى إسقاط المتواتر بالأحاد في بعض الصور وهو صورة ما إذا كان المتقدم متواتراً والمتأخر أحاداً (قوله بموافق) أى بدليل موافق ولو واحداً فالمراد بالسكثرة ما زاد على الواحد ثم هذا يقتضى ان التعارض داخل في الزائد مع ان التعارض إنما هو بين الاصلين (قوله وقيل لا كاليقينين) يفرق بان الشارح ضبط اليقينة بعدد فلا داعى إلى اعتبار زيادة عليه بخلاف رواية الأدلة إذا المعتبر فيها إنما هو قوة الظن وهي في لزات دون الناقص غالباً اه ذكرنا (قوله ولو من وجه) أى ولو أمكن العمل به من وجه كتخصيص العام بالخاص وتقييد المطلق بالمقيد وقوله بترجيح الآخر متعلق بالغاء والباء للسببية (قوله مثاله) أى التعارض المفهوم من قوله بالمتعارضين فحملناه أى الاهاب في الحديث الثاني (قوله ورضا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى اقراره على ذلك (قوله مثاله) أى التعارض بين الكتاب والسنة او الجمع بين الدليلين من الكتاب والسنة (قوله وعلم المتأخر) أى مع التراخي كما يعلم من قوله وإن تقارنا لأنه معناه أنه كان احدهما عقب الآخر من غير تراخ هذا هو المراد بالتقارن وليس المراد به وجودهما في لفظ واحد (قوله وإلا رجع) الأولى حذفه من هنا لأنه محمل وياتى تفصيله في قوله وإن جهل التاريخ

ومثله يقال في قوله الآتى رجوع إلى غيرهما (قول المصنف وأمكن النسخ)

(ان تعذرا لجمع) بينهما (والترجيح) كما تقدم في المتقارنين هذا كله فيما إذا تساوى في العموم والخصوص (فان كان أحدهما عم) من الآخر مطلقاً أو من وجه (فكما سبق) في مسألة آخر مبحث التخصيص فليراجع (مسئلة يرجح بعلو الاسناد) أى قلة الوسائط بين الراوى للمجتهد وبين النبي ﷺ (وفقه الراوى ولغته ونحوه) لقلة احتمال الخطامع واحدمن الاربعة بالنسبة إلى مقابلاتها (وورعه وضبطه وفظنته ولوروى) الخبر (المرجوح باللفظ) والراجح بواحد مما ذكر بالمعنى (ويقظته وعدم بدعته) بان يكون حسن الاعتقاد (وشهرة عدالته) لشدة الوثوق به مع واحد من الستة بالنسبة إلى مقابلاتها (وكونه مزكى بالاختبار) من المجتهد فيرجح على المزكى عنده بالاخبار لأن المعايينة أقوى من الخبر (أو أكثر مزكين ومعروف النسب قيل ومشهوره) لشدة الوثوق به والشهرة زيادة في المعرفة والاصح لاترجيح بها

(قوله ان تعذرا لجمع) فيه ان هذا هو الموضوع (قوله وإن جهل) مقابل قوله وعلم الآخر (قوله وإن جهل التاريخ الخ) مقابل قوله وعلم المتأخر (قوله وأمكن النسخ) هذا موضوع جميع ما سبق (قوله يرجح بعلو الاسناد) أى في الاخبار وأنواع الترجيح ستة الاول بحسب حال الراوى وهو من هنا إلى قوله وكونه في الصحيحين الثاني بحسب حال المرورى وهو من قوله والقول إلى قوله وقيل عكسه الثالث بحسب المدلول وهو من قوله والناقل عن الاصل إلى قوله والوضعي الرابع بالامور الخارجية وهو من قوله والموافق دليلاً آخر إلى قوله فعلى الخامس ترجيح الاجماع السادس ترجيح الاقضية اه زكريا وزاد الشيخ خالد نو عين وهما ترجيح العلل وترجيح الحدود (قوله للمجتهد) قيد به لانه الذى يحتاج بالامارات التى هي حمل الترجيح عند تعارضها (قوله وفقد الراوى) قال سم لا يعبدان يراد الفقه المتعلق بذلك الباب الذى يتعلق به ذلك المرورى حتى إذا كان المرورى متعلقاً بالبيوع قدم خبر الفقيه بالبيوع على خبر الفقيه بما عداها ونهاشم لو كان احدهما فقيهاً بذلك الباب حالى التحمل والاداء والآخر فقيهاً به حال الاداء فقط فالمتجه تقديم الاول اه وفي شرح البدخشي على المنهاج بروى انه الاوزاعى لى ابا حنيفة رحمه الله فقال ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركون وعند رفع الرأس منه وقد حدثني الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبي ﷺ كان يرفع يديه عند ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله حدثني حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه عند ذلك فقال الاوزاعى عجباً من أى حنيفة يعارضنى بما حدثنى أعلى منه اسناداً فقال ابو حنيفة اما حماد فكان أوفقه من الزهرى و ابراهيم من سالم ولو لا سبق ابن عمر لقلت علقمة أوفقه منه واما عبد الله فعبداً لله أى هو معروف بالفقه والضبط بحيث لا يحتاج إلى البيان فرجح حديثه بزيادة فقهه راو به فان قلت حديث الاوزاعى مثبت وحديث ابى حنيفة نافي فكيف يجوز ترجيحه عليه قلنا النفي ان كان مما يعرف بدليله وعرف ان راو به ممن اعتمد على الدليل لا على الاصل في الحوادث العدم فهو مما يعارض الاثبات حينئذ ويطلب الترجيح بوجه آخر وحديث أبى حنيفة كذلك لانه مما يستند إلى الحسن يؤكد ما قال ابن مسعود رضى الله عنه كان ﷺ يرفع يده عند الافتتاح ثم لا يعود اه (قوله بالنسبة إلى مقابلاتها) ذكر الترجيح بين كل من هذه المتعاطفات وبين مقابله ولم يتعرض للترجيح بينها بعضها مع بعض والمرجع في ذلك لما يغلب على ظن المجتهد انه مرجح (قوله وفظنته) هي كمال اليقظة فالترجيح بها على ذى اليقظة والترجيح باليقظة على ذى الغفلة (قوله ولوروى) بالبناء للمفعول أو الفاعل المرجوح على كل مرفوع بالنيابة عن الفاعل على الاول وبالفاعل على الثانى وعليه فهو صفة لموصوف محذوف اى الراوى المرجوح بكثرة الوسائط اوقلة فقهه او نحو ذلك وقوله والراجح بالرفع اى الشخص الراجح بقلة الوسائط وما عطف عليه ويؤيد البناء للفاعل كون الكلام في الترجيح بحسب حال الراوى (قوله او أكثر مزكين) وإن لم يبلغ الشهرة فلا تكرر (قوله

تقدم في مبحثه أنه لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع فهو لا يمكن الاحتذاء فلا حاجة للتقييد بعدم امكان الجمع كما في سم (قوله عموماً) بدليل فيشمل المطلق (مبنى على ان المطلق النكرة وهو قول الآمدى) مسألة يرجح بعلو الاسناد الخ اعلم انه قد يقع التعارض بين هذه المرجحات كما إذا كان في أحد الخبرين علو اسناد وفي الآخر فقه الرواة والمأخوذ من كلام الهندي أن الترجيح حينئذ تابع لغلبة ظن المجتهد (قول المصنف وفقه الراوى) أى بالباب الذى روى فيه وإن كان غيره أوفقه منه في غيره (قول الشارح لشدة الوثوق به الخ) قد يقال ان في الضبط والفظنة واليقظة يقل الخطأ أيضاً فلم غاير في التعليل بين ما هنا وما تقدم (قول المصنف ومشهوره) أى لشدة اهتمامه حينئذ بالتصون والتحرر (قوله الا إذا وجدت في الافراد) أى وجوداً غالباً وقوله لا انضباط له أى انضباطاً يعرف به الغلبة وقوله إذ كثير من النساء الخ أى كثرة تنافى الغلبة وقرر المحشى بعد خلاف ذلك وكل صحيح

(وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته) فيقدم خبر من صرح بتزكيته على خبر من حكم بشهادته وخبر من عمل بروايته في الجملة لان الحكم والعمل قدينيان على الظاهر من غير تزكية (وحفظ المروي) فيقدم مروي الحافظ له على مروي من لم يحفظه لاعتناء الاول لمروي (وذكر السبب) فيقدم الخبر المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه لاهتمام راوي الاول به (والتعويل على الحفظ دون الكتابة) فيقدم خبر الموعول على الحفظ فيما روي به على خبر الموعول على الكتابة لاحتمال ان يزداد في كتابه او ينقص منه واحتمال النسيان والاشتباه في الحافظ كاعدم (وظهور طريق روايته) كالسماع بالنسبة الى الاجازة فيقدم المسموع على المجاز وقد تقدم ذكر طرق الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثاني (وسماعه من غير حجاب) فيقدم المسموع من غير حجاب على المسموع من وراء حجاب لان الاول من تطرق الخلل في الثاني (وكونه من اكابر الصحابة) فيقدم خبر احدم على خبر غيره لشدة ديانتهم وقد كان على رضى الله عنه يحلف الرواة ويقبل رواية الصديق من غير تحليف (و) كونه (ذكرا) فيقدم خبر الذكور على خبر الانثى لانه اضبط منها في الجملة (خلافا للاستاذ) ابى اسحق الاسفرائيني قال واضبطية جنس الذكر انما تراعى حيث ظهرت في الآحاد

والاصح لا ترجيح بها) قال الزركشى الاقوى انه يرجحها لان من ليس مشهور بالنسب قد يشاركه ضعيف في الاسم اه زكريا (قوله وصريح التزكية) برفع صريح عطف على محل الجار والمجرور في قوله بعلم الاسنادى ويرجح صريح تزكية الراوى على الحكم بشهادته والعمل بروايته اه كال قال سم وقوله على محل الجار والمجرور هذا يدل على ان الجار والمجرور نائب الفاعل وهو مبنى على ان الذى في محل الرفع مجموع الجار والمجرور لا المجرور فقط مع انه الاظهر عندهم كما تقرر في النحو اه (قوله في الجملة) اى حكم بشهادته وعمل بروايته من غير وقوف منا على تفصيل الامر هل كان ذلك بعد تزكية او لا اه (قوله على مروي من لم يحفظه) كان يروى عن كتاب أو تلقين الغير له وقال السكالي في تصويرها كان يروى باخبار اشتمل رواية احدهما له على زيادة لم يحفظها الاخر فيقدم مروي المشتمل على تلك الزيادة على مروي الاخر الذى سقطت فيه قال وهذا الترجيح بحسب حال الراوى من جهة حفظه لما لم يحفظه غيره ويصح كونه ترجيحا بحسب المروي من حيث اشتماله على زيادة حفظها رواية اه ولا يخفى ان هذا التصوير بعيد عن العبارة (قوله لاعتناء الاول الخ) ولان الحفظ ابعد عن الشبهة (قوله وذكر السبب) المراد به ما لاجله ذكر المتن لاعتناء الحكم ثم ان محل هذا في الخبرين الخاصين بقريظة قوله بعد وما كان عموما مطلقا على ذى السبب (قوله لاهتمام راوى الاول به) اى دون الثاني فانه يحتمل ان له سببا ولم يذكره فقد فرط وان احتمل ان لا سبب له (قوله اضبط منها في الجملة) قال سم وظاهره تقديم خبر الذكر حتى على خبر الانثى التى علمت اضبطيتها منه وفيه نظر ولا يبعد تخصيص هذا بما اذا جعل المال اما لو علمت اضبطية تلك الانثى فيقدم خبرها واعلم ان قول المصنف هنا وذكره وقوله الاقوى صاحب الواقعة متعارضان في تقديم الذكر على الانثى صاحبة الواقعة اذ بينهما عموم وخصوص من وجه فالاول خاص بتقديم الذكر على الانثى صاحبة الواقعة والا والثاني خاص بكون المقدم صاحب الواقعة عام في كونه ذكرا او انثى فان خص عموم كل منهما بخصوص الاخرته ارضافى الانثى صاحبة الواقعة اذ قضيته تخصيص عموم الاول بخصوص الثاني تقديمها على الذكر وقضية تخصيص عموم الثاني بخصوص الاول تقديم الذكر عليها وقضية تمثيلهم الاقوى بخبر ميمونة وعمل الفقهاء بمقتضاه دون خبر ابن عباس ان المعتمد عندهم تقديم خبر الانثى اذا كانت صاحبة الواقعة على الذكر فليتامل اه وحينئذ فمحل تقديم الذكر على الانثى ان لم تكن صاحبة الواقعة اخذا بما بعده (قوله خلافا للاستاذ) صوبه الزركشى ونقله عنه العراقي واقراه زكريا (قوله واضبطه جنس الذكر)

وليس كذلك فان كثيرا من النساء أضبط من كثير من الرجال ( وثالثها يرجح ) الذكر ( في غير أحكام النساء ) بخلاف أحكامهن لأنهن أضبط فيها ( و ) كونه ( حرأ ) فيقدم خبره على خبر العبد لانه لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه الرقيق

حاصله أن الجنس وان كان أشرف من الجنس إلا أن الجنس لا وجود له إلا في ضمن الافراد فلا تراعى الاضبطية إلا إذا ظهرت في الافراد والظهور فيها لا انضباطه إذ كثير من النساء اضبط من كثير من الرجال فلا تقديم بالذكورة وقد يجاب بأنهم راعوا في ذلك الأعم الأغلب كمنظاره اه نجارى ( قوله ) وليس كذلك ) من كلام الاستاذ والمعنى ان الاضبطية لم تظهر في جميع الاحاد ( قوله في غير أحكام النساء ) ذكر المصنف في ترشيح التوشيح فيما نقله عن والده أن السرفى اباحة نكاح أكثر من أربع نسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اراد نفل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحى من ذكره وما لا يستحى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس حياء فجعل الله له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من أفعاله ويسمعه من أقواله حتى قد يستحى من الافصاح بها بحضرة الرجال فيتكلم نقل الشريعة وكثر عدد النساء لتكثير الناقلين لهذا النوع ومنهن عرف غالب مسائل الغسل والحيض والعدة ونحوها قال ولم يكن ذلك لشهوة منه صلى الله عليه وسلم في النكاح ولا كان يجب الوطء للذة البشرية معاذ الله بل إنما حجب اليه النساء لنقلن عنه ما يستحى هو من الامعان في التلفظ به فأحبن لما فيهن من الاعانة على نقل الشريعة في هذه الابواب وايضا فقد نقلن ما لم يكن ينقله غيرهن مما رايته في منامه وحالة خلوته من الآيات البينات على نبوته ومن جده واجتهاده في العبادات ومن أمور يشهد كل ذى لب بانها لا تكون إلا لى وما كان يشاهدها غيرهن فحل بذلك خير عظيم قال المصنف وهذه فائدة نفيسة تلتحق بما نقلناه عنه في واقعة زيد بن ثابت وقد كنت استحسنها وأظنه لم يسبق اليها ثم رايت صاحب التعجيز سقه اليها وساق عبارته بنحو ما ذكره والده وما ذكره في واقعة زيد بن ثابت رضى الله عنه وان كان مما لا تعلق له بما هنا لزمنا ذكره لنفاسته وانفرد الشيخ به وربما وقع السؤال عنه فيعسر الوقوف عليه لعزة وجود ذلك الكتاب قال المصنف رحمه الله ذكر الامام الغزالي عند ذكر خصائصه صلى الله عليه وسلم وقالوا إذا وقع بصره على امرأة فوعدت منه موقعا وجب على الزوج تطليقها لقصة زيد ولعل السرفى من جانب الزوج امتحان إيمانه بتكليفه النزول عن اهله ومن جانبه صلى الله عليه وسلم ابتلاؤه ببلية البشرية ومنعه من خائنة الاعين ومن اضمار ما يخالف الاظهار ولذلك قال تعالى وتخفى في نفسك ما الله مبديه اه نقله الرافعى عن الوسيط سا كنعليه قال لنا الشيخ الامام مرات هذا منكر من القول ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعجبه امرأة احد من الناس وقصة زيد إنما جعلها الله تعالى كما صرح به في سورة الاحزاب من أولها إلى آخر القصة قطعا القول الناس ان زيدا ولدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإبطال التنبى في الاسلام واليه الاشارة بقوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه اى من ابوين في الاسلام إلى قوله تعالى وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بافوا همكم إلى أن قال أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ثم ساق الله السورة إلى أن قال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم تحريض على امتثال امره تعالى في طلاق امرأة زيد ثم قال تعالى وتخفى في نفسك ما الله مبديه من امر زيد بطلاق امرأته وتزوجك أنت إياها لا امر محبتها معاذ الله ثم معاذ الله ثم بين الله تعالى بالقول الصريح بعد التعريض الطويل ان السرفى في ذلك إبطال التنبى ونسخه ورفع بالقول والفعل لعلم الناس انه لو كان ولدا له مال لما تزوج امرأته فقال تعالى لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج ادعيائهم ثم قال تعالى بعده ما كان محمدا اباحد من رجالكم فمن تأمل السورة وعرف شيئا من حال



(قول الشارح وابن الحاجب جزم بهذا الخ) حاصل ذلك كما يؤخذ من العضد وبعض حواشيه انه إن علم اتحاد زمان روايتهما فقدم الأقدام لثبات قدمه في الاسلام فيتهم بالتصون والتحرز وحيثئذ يكون التقديم (٢٠٩) بحسب الراوى لانه صفة فيه وان لم

يعلم قدم متأخر الاسلام لظهور تأخر خبره (وقيل متقدمه) عكس ما قبله لان متقدم الاسلام لاصالته فيه اشد تحرزا من متأخره وابن الحاجب جزم بهذا في الترجيح بحسب الراوى وبما قبله في الترجيح بحسب الخارج ملاحظا للجهتين لانه تناقض في كلامه كما قيل (و) كونه (متحملا بعد التكليف) لانه اضبط من المتحمل قبل التكليف (وغير مدلس) لان الوثوق به اقوى من الوثوق بالمدلس المقبول وقد تقدم بيانه في الكتاب الثاني (وغير ذى اسمين) لان صاحبهما يتطرق اليه الخلل بان يشاركه ضعيف في احدهما (ومباشرا) لمرويه (وصاحب الواقعة) المروية فان كلاهما أعرف بالحال من غيره مثال الاول حديث الترمذى عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حللا لابن عباس بن عبد المطلب وكنيت الرسول بينهما مع حديث الصحيحين عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية البخارى عنه تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف ومثال الثاني حديث ابى داود عن ميمونة تزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حللان بسرف ورواه مسلم عن يزيد بن الاصم عنها انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال مع خبر ابن عباس المذكور وروى ابوداود عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم (وروايا باللفظ) سلامة المروى باللفظ عن تطرق الخلل في المروى بالمعنى (و) كون الخبر (لم ينكره راوى الاصل) كذا في المنهاج كالمحصول وهو من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع وهى نادرة فلا يتبادر الذهن اليها ولو زاد ل في راوى أو حذفه كان أصوب كما قاله في شرح المنهاج والمعنى أن الخبر الذى لم ينكره الراوى الاصل

رسو الله صلى الله عليه وسلم يتقن بالعلم القاطع ان تزوج امرأة زيد إنما كان لذلك لا لغيره وانه صلى الله عليه وسلم كان اكره الناس بالطباع البشرية لزواجها عكس ما توهمه الغزالي وكان يشق عليه ذلك وما كان ليتمكنه أن يخفى شيئا مما أنزله الله اليه الاشارة بقوله وتخفى في نفسك ما الله مبديه فنزلت الآية أمره صلى الله عليه وسلم باظهار ما امر الله من زواجها لا بباطال التنبى وإن كان زواجها اشق شيء عليه صلى الله عليه وسلم قلت وينبئ لكل مسلم ان يعرف هذا (وقوله) وكونه متأخر الاسلام) في معناه متأخر الصحبة (قوله) فخير مقدم) قال الامام هذا ان علم موت المتقدم قبل اسلام المتأخر اما اذا اجتمع ما فلا يجوز ان تتأخر رواية المتقدم عن رواية المتأخر (قوله) لظهور تأخر خبره) أى عن معارضه (قوله) اشد تحرزا من متأخره) أى واكثر اطلاعا على امور الاسلام من اطلاع المتأخر اسلامه (قوله) وابن الحاجب جزم بهذا الخ) أى الما في التعليل من كون متقدم الاسلام اشد تحرزا لكونه متأصلا في الاسلام فيطلع من امور الاسلام على ما لم يطلع عليه متأخر الاسلام وقوله بما قبله في الترجيح بحسب ذاته بل من حيث ان متأخر اسلامه قرينة ظاهرة في تأخر مرويه في الخارج عن مروى متقدم الاسلام المعارض له فيكون ناسخا له فيقدم عليه والحاصل ان متقدم الاسلام وان كان أعلى من متأخره شرفا ورتبة الا أن ذلك لا يستلزم تقدم مرويه على مرويه لما ذكر من القرينة الخارجية المشعرة بنسخ مرويه بمروى متأخر الاسلام (قوله) بحسب الخارج) أى عن الراوى (قوله) ملاحظة للجهتين) وبه يندفع التناقض (قوله) وصاحب الواقعة) هو اخص من المباشر فان المباشر قد يكون رسولا فيها ولا يكون صاحب الواقعة ولا يلزم من كونه صاحب الواقعة ان يكون مباشرا لها (قوله) بسرف) بفتح السين وكسر الراء محل قريب من العمرة القديمة بعيد عن مكة بنحو نصف يوم (قوله) وكون الخبر الخ) قدر لفظ الكون هنا دون ما قبله لدفع توهم ان قوله ولم ينكره قيد في قوله وروا بالخ (قوله) من اضافة الاعم الى الاخص) لان الاصل هنا نعت مخصص للراوى فهو

اشبهه لأن ما تقدم وقع الاجماع فيه على الاقل ونفى الزيادة بالاصل لعدم الدليل وما هنا في دليل دل على الزيادة وزيادة الثقة مقبولة (قوله) من باب تعارض اثنين من المذكورات) تقدم أن الترجيح في ذلك بغلبة ظن المجتهد قول الشارح بحسب الراوى) أى بحسب الصفات القائمة به لان الترجيح الراجع الى الراوى إما أن يكون بصفاته كهذا وإما ان يكون

(٥٢ - عطار - ثانيا) بنفسه ككثيرة الرواة والراجع الى الرواية كالتواتر والاسناد والاسناد والارسال والراجع الى المروى كالجزم بسماعه من الرسول صلى الله عليه وسلم والسكوت عنه فظهر أن قول المحشى في الثاني انه ترجيح بحسب المروى غير مستقيم بل هو بحسب الخارج عن الراوى والمروى كما في العضد

لراويه وهو شيخه مقدم على ما أنكره شيخ راويه بأن قال مارويته لأن الظن الحاصل من الأول أقوى وكونه في الصحيحين) لأنه أقوى من الصحيح في غيرهما وإن كان على شرطهما التلقى لهما الأمانة بالقبول (والقول بالفعل بالتقرير) فيقدم الخبر الناقل لقول النبي صلى الله عليه وسلم على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل لتقريره لأن القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل وهو أقوى من التقرير (والفصيح) على غيره لتطرق الخلل إلى غيره باحتمال أن يكون مرويا بالمعنى (لازائد الفصاحة) فلا يقدم على الفصيح (على الأصح) وقيل يقدم عليه لأنه صلى الله عليه وسلم أفصح العرب فيبعد نطقه بغير الأصح فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق إليه الخلل ورد بأنه لا بعد في نطقه بغير الأصح لاسيما إذا خاطب به من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم (والمشتمل على زيادة) فيقدم على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير في العيد سبعا مع خبر التكبير فيه أربعين رواهما أبو داود وأخذ بالثاني الحنفية تقدما للأول والأولى منه للافتتاح (والوارد بلغة قريش) لأن الوارد بغير لغتهم يحتمل أن يكون مرويا بالمعنى فيتطرق إليه الخلل (والمدني) على المسكي لتأخره عنه والمدني ماورد بعد الهجرة والمسكي قبلها (والمشعر بعلمو شأن النبي صلى الله عليه وسلم) لتأخره عمالم يشعر بذلك (والمذكور فيه الحكم مع العلة) على ما فيه الحكم فقط لأن الأول أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه مع حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان نيط الحكم في الأول بوصف الردة المناسب ولا وصف في الثاني

أخص منه لصدق الراوي بالأصل والفرع (قوله لراويه) متعلق بالأصل والضمير للخبر فقوله وهو أي الأصل شيخه أي الراوي وقوله مقدم خبران (قوله وكونه في الصحيحين) أي فيرجح ما فيهما على ما في غيرهما وعلى ما في أحدهما وكذا ما في البخاري على ما في مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخاري والمراد بالشرط هنا الرجال الذين رووا عنهم (قوله خبر الناقل) أي خبر الراوي الناقل لقوله صلى الله عليه وسلم عن الناقل لفعله (قوله لأن القول أقوى) أي لاحتمال العمل الاختصاص به صلى الله عليه وسلم كذا وجه به شيخ الإسلام كغيره وقد يؤخذ منه أنه ليس كل قول أقوى بل الذي انتهى عنه هذا الاحتمال ونحوه فلا يرد قولهم إن الاحرام في العمرة من الجعرة أفضل منه من التنعيم تقدما لفعله عليه الصلاة والسلام على أمره لعائشة رضي الله عنها فليس أقوى من فعله بل هو دونه كما قالوا الاحتمال أنه إنما أمرها بذلك لضيق الوقت لانه أفضل وقد حمل الفقهاء أمره لها على ذلك كما تقرر في الفروع فليتأمل ما سمع (قوله من الفعل) وإن كان الفعل أقوى في الدلالة على الكيفيات (قوله والفصيح على غيره) استشكل بأنه يقتضى صدور غير الفصيح عنه صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه قد يصدر على وجه التنزيل لمن لغته ذلك وبأن الفصيح اقترن بالعلامة على كونه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فإنه يشعر بكونه مرويا بالمعنى (قوله لا بعد في نطقه بغير الأصح) أي بخلاف غير الفصيح (قوله والمشتمل على زيادة) هو من قبيل تقديم المثبت على النافي لأن الزيادة معناه زيادة علم فيقدم خبرها (قوله والأولى منه للافتتاح) كان ينبغي زيادة والرابعة للركوع في الركعة الثانية فاعتذر عن واحد وترك الآخر (قوله ما ورد بعد الهجرة) وإن لم يكن بالمدينة (قوله والمسكي قبلها) وإن لم يكن بمكة (قوله بعلمو شأن النبي صلى الله عليه وسلم) لأن علوشانه صلى الله عليه وسلم كان يتجدد شيئا فشيئا فما أشعر بأن شأنه أعلى فهو المتأخر ولأن علوشانه واطهار دينه على الأديان كلها كان في آخر أمره صلى الله عليه وسلم (قوله والمذكور فيه الحكم الخ) قال سم وقد يستشكل هذا مع قوله الآتي والنهي على الأمر لأن بينهما عموما وخصوصا

لحملنا النساء فيه على الحريات (والمقدم فيه ذكر العلة على الحكم) فيقدم على عكسه لأنه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه قاله الامام في المحصول (وعكس النقشوانى) ذلك معترضا على الامام قائلا ان الحكم إذا تقدم تطلب نفس السامع العلة فاذا سمعتم اركنت اليها ولم تطلب غيرها والوصف إذا تقدم تطلب النفس الحكم فاذا سمعته قد تكنتفى في علته بالوصف المتقدم إذا كان شديد المناسبة كفاى والسارق الآيه وقد لا تكنتى به بل تطلب علة غيره كفاى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الآيه فيقال تعظيما للعبود (وما كان فيه تهديد أو تأكيد) على الخالى عن ذلك مثال الثانى حديث أبى داود وصححه ابن حبان والخاتم على شرط الشيخين ايما امرأة تكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل مع حديث مسلم الايم احق بنفسها من وليها (وما كان عموما مطلقا على العموم (ذى السبب لا فى السبب)

من وجه فان خص عموم كل بخصوص الآخر تعارض فى الامر والنهى إذا كان الامر مع العلة كفاى المثال أعنى قول الشارح مثاله حديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه الخ وقد يجاب بان كلام المصنف فى كل واحد من المذكورات بالنظر لمجرد مقابله من حيث انه مقابله وما ذكر من تعارض اثنين من المذكورات وليس كلامه فيه (قوله) لحملنا النساء فيه على الحريات لا يقال هذا جمع بينهما بحمل كل منهما بغير ما حمل عليه الآخر ففيه العمل بهما والكلام فى الترجيح الذى هو اعمال أحدهما وإلغاء الآخر لانا نقول هذا ممنوع وذلك لان بين الخبرين عموما من وجه ولو خصصنا عموم كل منهما بخصوص الآخر تعارض فى المرتدة فرجعنا الاول حيث حكمنا بقتل المرتدة التى دل الثانى على منع قتلها ولزم من هذا الترجيح قصر الثانى على الحريات فقد أشار بحمل الثانى على الحريات إلى تقديم الاول عليه فى المرتدات التى تعارضت فيه والحاصل أن التعارض بينهما ليس إلا فى المرتدات وقد الغينا الثانى بالنسبة اليها فقد عملنا أحدهما والغينا الآخر بالنسبة لما تعارضت فيه وذلك هو حقيقة الترجيح اه سم (قوله) قائلا ان الحكم الخ (لقاتل أن يقول إن كان الوصف ظاهر المناسبة ركنت النفس اليه تقدم أو تاخر وإلا لم تركز تقدم أو تاخر إذ لا فرق بين إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا واغسلوا إذا قمتم اه سم (قوله) فيقال تعظيما للعبود) أى فلم يكتمف بمجرد القيام إلى الصلاة بل بين فيه علة القيام لطلب الوضوء وان فى ذلك تعظيما للعبود بالقيام بين يديه على طهارة (قوله) وما كان فيه تهديد) أى يرجح عن الخالى عنه وكذا ما كان التهديد فيه أكثر لاشتماله على تأكيد الحكم وقد مثل لما فيه التهديد بقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم فهو لتضمنه التهديد مقدم على أحاديث الترغيب فى صوم النفل وإن كان ذلك من تقديم خاص على عام او عقيد على مطلق لان احدا المتعارضين قد يرجح من وجوه ثم ان فقهاءنا قالوا انه يحرم صوم يوم الشك إلا ان يوافق عادة له او يصله بما قبله قال المصنف فى كتاب الاشباه والنظائر فرعان لم ارفيهما اتقلا احدهما ان القاضى لا يقبل الهدية ممن لم يكن له عادة قبل الولاية ولا ممن كانت له عادة مادامت له خصومة بما إذا ثبتت العادة المذكورة لم أجده مسطورا وكلام الاصحاب يلوح بثبوتها بمرة واحدة ولذلك عبر الرافعى بقوله تعهد منه الهدية والعهد صادق بمرة والثانى انهم حرمو صوم يوم الشك مالم يوافق عادة له كما إذا كان يصوم الاثنين والخميس مثلا فصادف يوم الشك أحدهما أو يصله بما قبله بما إذا ثبتت العادة المذكورة لم أجده وكذا فى الصيام بعد اتتصاف شعبان اه (قوله) الايم احق بنفسها يدل بحسب ظاهره على تزويجها نفسها وإن احتمل تأويله بأنه لا يزوجه إلا باذن الصريح بخلاف البكر فان سكوتها كاف فعلى تقدير دلالة على تزويجها نفسها يقدم عليه الحديث الاول بما فيه من التكرار الدال على تقوية الحكم وتأكيده والايم هى من لا زوج لها بكر اكانت أو ثيبا (قوله) على ذى السبب) كفاى

(قول المصنف وما كان  
عموما مطلقا الخ) أى  
فيقدم على ذى السبب فى  
غير صورة السبب فيقدم  
فيها ذى السبب وإنما قدم  
المطلق فى غير صورة السبب  
للخلاف فى أن ما ورد  
على سبب هل يتناول غيره  
كذا فى العصد

(قول الشارح لافادته للتعليل) أى (٤١٣) ان صاحب له إذ قد لا يصلح نحو من فعل كذا لا اثم عليه سم وقد يقال أن الشرطية

مبنية على ادعاء أنه لم يبق بعد ارتفاع الموانع من الاسباب إلا الشرط كما قاله بعض المحققين لكنه بعيد في المدارك الفقهية (قول المصنف على الباقي من صيغ العموم) أى بما يدل بالقرينة للاتفاق على أن لفظ كل يقدم عليها نقله سم عن الكوراني وأقره (قول الشارح وهو إنما يدل بالقرينة اتفاقا) أى اتفاقا من المصنف القائل بأن ذلك حقيقة في العموم ومن غيره القائل بأنه مجاز فيه أو مشترك أما غير المصنف فظاهر عدم دلالة عنده إلا بالقرينة وأما هو فقد تقدم أنه يشترط في دلالة أى المصنف عدم العهد حيث قال والجمع المعرفة باللام والاضافة للعموم مالم يتحقق عهد والمفرد المحلى مثله وحينئذ فانتهاء العهد قرينة ولا يلزم أن يكون مجاز الانها ليست قرينة على استعماله وفي العموم لان العموم يتبادر منه عند انتفاها لايها ولم يحتاج إلى ذلك فى النكرة المنفية لانها لا تتحمل العهد أصلا هذا غاية ما أمكن فى دفع التنافي ولعله إن شاء الله حسن ولسم هنا كلام طويل وعلى ما قلنا يحمل جواب المحشى الاول وأما

لان الثانى باحتمال ارادة قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق فى القرية إلا فى صورة السبب فهو فيها أقوى لأنها قطعية الدخول عند الاكثر كما تقدم (والعام الشرطى) كمن وما الشرطيتين (على النكرة المنفية على الأصح) لافادته للتعليل دونها وقيل العكس لبعده التخصيص فيها بقوة عمومها دونه (وهى) تقدم (على الباقي) من صيغ العموم كالمعرف باللام أو الاضافة لأنها أقوى منه فى العموم إذ تدل عليه بالوضع فى الأصح كما تقدم وهو إنما يدل عليه بالقرينة اتفاقا (والجمع المعرفة) باللام أو الاضافة (على ما ومن) غير الشرطيتين كالاستفهاميتين لأنه أقوى منهما فى العموم لا متناع أن يخص إلى الواحد دونهما على الراجح فى كل كما تقدم (والكل) أى الجمع المعرفة وما ومن (على الجنس المعرفة) باللام أو الاضافة (لاحتتمال العهد) فيه بخلاف ما ومن فلا يتحملانه والجمع المعرفة فيبعد احتمال له (قالوا وما لم يخص) على ما خص لضعف الثانى بالخلاف فى حجته بخلاف الاول قال المصنف كالمندى (وعندى عكسه) لأن ما خص من العام الغالب والغالب أولى من غيره (والأقل تخصيصا) على الأكثر تخصيصا لان الضعف فى الأقل دونه فى الاكثر (والاقتضاء على الاشارة والايام) لان المدلول عليه بالأول مقصود يتوقف عليه الصدق أو الصحة وبالثالث مقصود لا يتوقف عليه ذلك وبالثانى غير مقصود كما علم ذلك فى محله فيكون الأول أقوى (ويرجحان) أى الاشارة والايام (على المفهومين) أى الموافقة والمخالفة لان دلالة الاولين فى محل النطق بخلاف المفهومين (والموافقة على المخالفة) لضعف الثانى بالخلاف فى حجته بخلاف الاول (وقيل عكسه) لأن المخالفة تفيد تأسيسا بخلاف الموافقة (والتناقل عن الأصل) أى البراءة الاصلية على المقرره (عند الجمهور) لان الاول فيه زيادة على الاصل بخلاف الثانى وقيل عكسه بأن يقدر تأخير المقرر للأصل

ابدؤا بما بدأ الله به فانه عام مخرج على سبب وهو قولهم انبدأ بالصفاء بالمرودة وقوله إلا فى السبب أى إلا فى صورة السبب أى فيقدم فيها العموم ذو السبب على العموم المطلق لأنه أقوى (قوله لافادته للتعليل) لا يخفى أنه قد لا يصلح للتعليل نحو من فعل كذا فلا اثم عليه فلعل الكلام حيث صلح له اه سم (قوله فلا يتحملانه) أى احتمالا قريبا (قوله ما خص من العام الغالب) أى أن الغالب على العام التخصيص فالغالب خبران (قوله يتوقف عليه الصدق الخ) نحو رفع عن امتى الحديث (قوله فيكون الأول أقوى) أى دلالة ويؤخذ من تعليله ان الثالث أقوى من الثانى (قوله فى محله) محل الاولين مبحث المنطوق ومحل الثالث مسالك العلة (قوله بخلاف الاول) أى فلا خلاف فى حجته وإن كان فى جهتها خلاف هل هى لكون الدلالة قياسية أو لكونها لفظية فهت من السياق والقرائن مجازية أو نقل اللفظ لها عرفا أو لكونها مفهومية على ما مر فى مبحث المفهوم (قوله لأن المخالفة تفيد تأسيسا الخ) قال سم فيه نظر بل كل منهما يفيد التأسيس غاية الأمر ان ما يفيد المخالفة مخالف للحكم المنطوق وما يفيد الموافقة موافق له ثم رأيت الكوراني قال والحق ان هذا كلام فاسد لأن كلا المفهومين من قبيل التأسيس اه ويمكن أن يجاب بأن المراد ان الموافقة تفيد تأكيدا باعتبار النزوع فان نوع المنطوق والمفهوم فيها واحد فالنوع الذى أفاده المفهوم هو ما أفاده المنطوق كنوع الاتلاف فى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما بخلاف المخالفة فان نوع المنطوق غير نوع المفهوم كنوع وجوب الزكاة فى السائمة فانه غير نوع عدم الوجوب فى المعلوفة فى خبر فى السائمة زكاة وأظن هذا مرادهم وبه يندفع الاشكال اه (قوله والتناقل أى والدليل التناقل عن الأصل كأن كان الأصل الاباحة فدل هو على الحرمة مثلا فنقل الشئ من الاباحة التى هى الاصل إلى الحرمة (قوله لان الاول الخ) أى لأنه يفيد حكما شرعيا لم يكن فى الأصل بخلاف

(قول الشارح ليفيد تأسيساً) لأنه لو قدم أي قدر تقدمه لكان إيضاحاً لوضوح وهو الجواز الأصلي (قول الشارح لاشتماله على زيادة علم) فيكون تأسيساً وهو خير من التأكيد وهذا ترجيح عاماً بعد تدبر (قول الشارح لأن الأصل عدم الزوجية والرقية (قول الشارح وحكي ابن الحاجب الخ) هذا ما قاله السرخسي أن ما حكمه وقوع (٤١٣) الطلاق والعنف أولى لأنه على وفق

الدليل الثاني ملك البضع وملك العين وهو الأصل إذ الأصل عدم الزوجية والرقية والثاني لهما على خلافه قال الآدمي ويمكن أن يقال بل الثاني لهما أولى لأنه على وفق الدليل مقتضى لصحة النكاح وإثبات ملك العين المترجح على الثاني لهما قاله السعد في حاشية العوض وأنت خير بأنه لا خصوصية للطلاق والعناق بكل واحد من التعليلين وانظر على العكس ما يقول في المثبت لغيرهما (قوله) قد يقال يعني الخ) فيه أن ما تقدم الأصل فيه البراءة الأصلية وليست بحكم شرعي بخلاف ما هنا فإن المراد بالاباحة فيه الحكم الشرعي ولا يقال كان يمكن أن يراد بالأصل فيما مر ما يعنى الاباحة لأننا نقول بمنعه الخلاف فيما تقدم فإنه غير الخلاف هنا بالأصل فقدم بالاعتراض بالأصل جعل مرجحاً وفيما تقدم الخلاف في تقديم هذا الأصل والترجيح بغيره (قوله) ويجب أن النبي الشرعي الخ) هذا الجواب

ليفيد تأسيساً كما أفاده الذقل فيكون ناسخاً له مثال ذلك حديث من مس ذكره فليست وضاً صححه الترمذي وغيره مع حديث الترمذي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سأله رجل من مس ذكره أعليه وضوء قال لا إنما هو بضعة منك (والمثبت على الثاني) لاشتماله على زيادة علم وقيل عكسه لاعتراض الثاني بالأصل (وثالثها سواء) لتساوي مرجحيهما (ورابعها) يرجع المثبت (إلا في الطلاق والعناق) فيرجح الثاني لهما المثبت لهما لأن الأصل عدمها وحكي ابن الحاجب مع هذا عكسه أي يرجع المثبت لهما على الثاني لهما (والنهي على الاباحة) للاحتياط بالطلب (والخبر) المتضمن للتكليف (على الأمر والنهي) لأن الطلب به لتحقيق وقوعه أقوى منهما (و) خبر (الخطر على) خبر (الاباحة) للاحتياط وقيل عكسه لاعتراض الاباحة بالأصل من نفي الحرج (وثالثها سواء) لتساوي مرجحيهما (والوجوب والكراهة على الندب) للاحتياط في الأول ولدفع اللوم في الثاني (والندب على المباح في الأصح) للاحتياط بالطلب وقيل عكسه لموافقة المباح للأصل من عدم الطلب وليس في هذا مع قوله قبل والأمر في الاباحة تكرار لأن المراد بالامر فيه الإيجاب لا الطلب وهما خلاف في حقيقته تقدم في مسألة جاز الترك (وثاني الحد)

الثاني (قوله بضعة منك) بفتح الباء لا غير أي قطعة لحم منك جمعها بضع كتمره وتمر (قوله) والمثبت على الثاني) قال سم تميز هذا عما قبله ظاهر لأن حاصل ذلك أن حكم أحد الخبرين موافق للأصل وحكم الآخر مخالف له وحاصل هذا أن أحد الخبرين نسب صدور شيء كالصلاة في الكعبة إلى الشارع مثلاً والآخر في صدره عنه والتميز بين هذين الحاصلين في غاية الظهور إلا أن الحاصل الثاني صادق إذا كان الإثبات مقرر للأصل والثاني ناقلاً عنه فيخص الحاصل الأول بهذا ثم رأيت شيخ الإسلام ذكر ما يوافق هذا اه وعبارة شيخ الإسلام هكذا لا يقال يعني عما قبله أو بالعكس لأننا نقول المثبت قد يكون مقررراً للأصل كالمثبت للطلاق والعناق فإنه مقرر للأصل لأن الأصل عدم الزوجية والرقية فرجع ذلك إلى هذا مستثنى من الأول اه (قوله) وثالثها سواء) أي يتساوى المثبت والثاني (قوله) والعناق) بالفتح مصدر وبالكسر جميع عتيق (قوله) لأن الأصل الخ) هذا التعليل لا يخصهما فإن الأصل في كل شيء عدمه (قوله) مع هذا) أي مع ترجيح الثاني لهما على المثبت (قوله) والنهي على الأمر) المراد بالنهي الخطر والايجاب كما يفيد كلام الشارح ويؤخذ منه ترجيح الخطر على الاباحة اه زكريا (قوله) للاحتياط بالطلب) أي بسبب مراعاة الطلب (قوله) والخبر) نحو المطلقات يترصدن بأنفسهن (قوله) على الأمر) نحو يترصدن (قوله) أقوى منهما) أي من الطلب بهما وذلك لأن الخبر يقتضي ثبوت مدلوله في الخارج ويكون هو حكاية عنه (قوله) على المباح) النسب على الاباحة (قوله) لأن المراد بالامر فيه) أي في قوله والأمر على الاباحة وحاصله أنه لا تكرار على ما قرره ولكن لا يخفى أن تقديم الإيجاب على الاباحة معلوم من قوله والوجوب إلى قوله على المباح ففي ذلك تكرار من هذا الوجه اه زكريا قال سم يمكن أن يجاب بأن علمه من ذلك بطريق اللزوم لأن تقديمه على الندب المقدم على الاباحة يوجب تقديمه على الاباحة لأن المقدم على المقدم مقدم ولا نسلم أن التصريح باللازم من التكرار القبيح بل فيه تنبيه إذ قد يغفل أن المقدم على المقدم على شيء مقدم على ذلك الشيء اه (قوله) وثاني الحد الخ)

ينفع في تقديم الناقل على الأصل المتقدم فارجع إليه (قوله) فاذ اعقل المعنى من أحد الخبرين الخ) فيه أنه يعقل المعنى إذا قيل يجوز القصر للسافر وهو التخفيف دون إذا قيل يمتنع القصر عليه فيقدم الأول لكن يكون هذا مستثنى من تقديم الخطر على الاباحة ويمكن أن يصور بنحو تقطع يد السارق ويقتل السارق فإن الأول معقول المعنى دون الثاني

(قول المصنف والوضعي على التكليفي) مثاله ما لو ورد يجب تبييت النية ليلا وورد يصح التبييت ليلا فان حمل على الاول اثم من تركه ليلا أو على الثاني لم يأثم وعبرة العصد (٤١٤) الثامن يقدم الحكم التكليفي كالاقتضاء على الوضعي كالصحة لأنه محصل للصواب وقيل

بل الوضعي لأنه لا يتوقف على فهم وتمكن فتأمل وما صور به سم بعيد من هذا فان صريح العصد أن الحكم دار بين كونه تكليفيا أو وضعيا مع الثبوت في كل (قوله ومقتضى هذا القتل الخ) لأنه حيث صحح الاول وضعف هذه الاقوال والموضوع موافق الصحابي علم أن المصحح مطلق عن هذه القيود أي سواء وجدت أو لا ولا لم يكن موضوع الخلاف واحد فلا معنى لقوله وثالثها ورابعها الخ ويجاب بان مقابلة الثالث والرابع للاول إنما هي من جهة التقييد بتمييز النص له أو كونه أحد الشيخين فقط وأما قوله مطلقا وقوله وقيل الخ فلم يذكر للمقابلة بل لتتميم ما وقعت المقابلة ببعضه وأما ما أجاب به المحشي رحمه الله فمن العجائب لأنه في الحقيقة يبان لوجه الاشكال وقوله من ان موضوع القول الاول الخ هو قاعدة الاقوال المحكية وطريقة المصنف من أول الكتاب

على الموجب له لما في الأول من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وما جعل عليكم في الدين من حرج (خلافا لقوم) وهم المتكلمون في ترجيحهم الموجب لافادته الأسيس بخلاف الثاني (والمعقول معناه) على ما لم يعقل معناه لأن الأول أدعى إلى الانقياد وأفيد بالقياس عليه (والوضعي على التكليفي في الاصح) لأن الأول لا يتوقف على الفهم والتمكن من الفعل بخلاف الثاني وقيل عكسه لترتب الثواب على التكليفي دون الوضعي (والموافق دليلا آخر) على ما لم يوافق لأن الظن في الموافق أقوى وهذا داخل في قوله فيما تقدم والاصح الترجيح بكثرة الادلة وذكر توطئة لمابعده (وكذا) الموافق (مرسلا أو صحابيا أو اهل المدينة أو الاكثر) من العلماء على ما لم يوافق واحدا ما ذكر (في الاصح) لقوة الظن في الموافق وقيل لا يرجح يو احد بما ذكر لأنه ليس بحجة (وثالثها في موافق الصحابي ان كان) أي الصحابي (حيث ميزه النص) أي فيما ميزه فيه من أبواب الفقه (كزيدي في الفرائض) ميز فيها بحديث أفرضكم زيد وقد تقدم (ورابعها ان كان) أي الصحابي (أحد الشيخين) أبي بكر وعمر مطلقا وقيل الا أن يخالفهما معاذ

المستثنى من تقديم المثبت ووجه بان الحد يدربا بالشبهة والتعارض شبهة وبما قاله الشارح لما في الاول من التيسير واعتراضه الشباب عميرة بان هذا موجود في الحظر والاباحة وقد يجاب بانه لو حظ مع هذا التوجيه نظر الشارع إلى درء الحدود وفيه نظر وبان من لازم الحد العسر لأنه عقوبة ولا بد بخلاف الحظر فانه ليس من لازمه العسر اذ قد يسهل التوك بلا مشقة خصوصا ان وافق الترك غرض النفس كما يتفق في بعض المنهيات اه من سم (قوله الموجب الخ) هذا يرجع إلى تقديم الاثبات على النفي لافادته التأسيس أي لأن الوجوب غير مستفاد من البراءة الاصلية بخلاف النفي فانه مستفاد منها ويوجب بان النفي الشرعي غير مستفاد منها (قوله والمعقول) أي والخبر المعقول معقول معناه (قوله على ما لم يعقل) لكونه تعديبا (قوله والوضعي) أي والدال على الحكم الوضعي قال سم وقد يستشكل تصوير ذلك أي بان التعارض فرع اتحاد المتعلق فكيف مع اتحاده يكون أحد الحكمين وضعيا والآخر تكليفيا وقد يصور بنحو أن يدل أحد الخبرين مثلا على كون شيء شرطا لكذا مثلا والخبر الآخر على النهي عن فعله في كل حاله (قوله وهذا داخل في قوله فيما تقدم الخ) قال شيخ الاسلام يمنع بان ذلك فيما إذا حصلت الموافقة لكل من الدليلين وكانت في أحدهما أكثر وهذا فيما إذا حصلت لاحدهما فقط بقريئة حكاية الخلاف في ذلك دون هذا فذكر ذلك مقصودا لتوطئة اه وأقول فيه نظر لأنه ان أراد ان العبارة السابقة لاتشمل ما هنا فمنوع وان المراد بها غير ما هنا فلا دليل عليه فان استدلل بحكاية الخلاف هناك لانهما فقيهان ان ذلك لا يدل على عدم ثبوته هنا وإنما تركه لأن ما هنا توطئة لا مقصود ثم رأيت تقريرهم في المحلين كالصريح في ان المراد في المحلين واحدا فانظر قول الصفي المسئلة الخامسة ذهب الشافعي ومالك رضي الله عنهما إلى أنه يجوز الترجيح بكثرة الادلة خلافا للحنفية اه (قوله وذكر توطئة لمابعده) اعترضه السكال بانه لو حذف التوطئة هنا لاستغنى عنها بان يقال والموافق مرسلا الخ اه ويجاب بانه لا يشترط في التوطئة التوقف عليها بل تكفي المناسبات والدياقة فان ذكر الشيء يؤنس بذكر مجانسه اه سم (قوله لأنه) أي ما ذكر ليس بحجة (قوله حيث ميزه النص) حيث هنا للكان أي في مكان ميزه الخ (قوله وقيل الا ان يخالفهما معاذ الخ) فيه أمران الاول انه يوجب صعوبة القول الاول الذي صححه المصنف مع فرض

الجوليت شعري لم ترك الجواب بمثل هذا في مبحث القوادح حين اعترض العلامة بمثل هذا الاعتراض (قوله قلت الظاهر) المسئلة كلام صحيح إلى قوله ثم هو يرد الخ وأما هو فغير صحيح لان كلام شيخ الاسلام هذا يفيد ان المسئلة الاولى مفروضة فيما لم يوافق صحابيا ويخالف آخرو لهذا الذي ذكره شيخ الاسلام لم يجعل المصنف قول الشافعي بما يقابل القول الاصح في المسئلة الاولى تدبر

(قول المصنف واجماع الصحابة على اجماع غيرهم) أي إذا ظن تعارض اجماعين قدم المتقدم منهما على من بعده وظن تعارض اجماعين يمكن سواء كانا قطعيين أو ظنيين أما تعارضهما في نفس الامر فمستحيل سواء ( ١٥٤ ) كانا قطعيين أم ظنيين وما قاله بعض

الشروح أنه إذا نقل بخبر الواحد فقد لا يطلع عليه أهل العصر الثاني فيجمعون على خلافه ليس بصحيح فانهم وإن لم يطلعوا عليه فأنه قد عصمه عن أن يجمعوا على خلافه لأنه بالاجماع عليه حق فلو أجمعوا على خلافه لاجمعوا على باطل سواء علوا بأنه تقدمهم اجماع أم لا وقد

قال النبي ﷺ لا يجمع أمي على ضلالة كذا قاله المصنف في شرح المختصر وقوله فمستحيل أما في القاطعين فظاهر لاستلزامها وجود المدلول في الواقع وهو معتاد وأما في الظنيين فلا ظنيتها بالنسبة إلى التاني تحقق مدلوليهما في نفس الامر حيث فرضنا تعارضهما فيها إذ لا يتعارضان عند انتفاء المدلولين أو أحدهما في نفس الامر فان قلت ظن تعارض اجماعين كيف حصل مع العلم بعدم إمكانه قلت قال المصنف رحمه الله في منع الموانع على قوله فيما سبق فان وهم التعادل الخ

في الحلال والحرام أو زيد في الفرائض ونحوهما) أي نحو معاذ وزيد كعلي في القضاء فلا يرجح الموافق لأحد الشيخين لأن المخالف لها مبرزه النص فيما ذكر وهو حديث أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأقضاكم علي (قال الشافعي) رضي الله عنه (و) يرجح (موافق زيد في الفرائض فمعاذ) فيها (فعلي) فيها (ومعاذ في أحكام غير الفرائض فعلي) في تلك الأحكام يعني أن الخبرين المتعارضين في مسألة في الفرائض يرجح منهما الموافق لزيد فان لم يكن له فيها قول فالموافق لمعاذ فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي والمتعارضين في مسألة في غير الفرائض يرجح منهما الموافق لمعاذ فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي وذكر الموافق للثلاثة على هذا الترتيب لترتيبهم كذلك المأخوذ من الحديث السابق فقول الصادق عليه السلام فيه أفرضكم زيد على عمومه وقوله وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ يعني في غير الفرائض وكذا قوله وأقضاكم علي يعني في غير الفرائض واللفظ في معاذ أصرح منه في علي فقدم عليه في الفرائض وغيرها (والاجماع على النص) لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص ( واجماع الصحابة على) اجماع (غيرهم) كالتابعين لانهم اشرف من غيرهم ( واجماع السكك) الشامل

المسئلة لأنه فرض المسئلة في أن أحد الخبرين وافقه صحابي والآخر يوافقه صحابي بدليل قول الشارح على ما لم يوافق واحدا عما ذكره مقتضى هذا القيل المذكور هنا في الاول الصحيح تقديم موافق الصحابي وإن كان أحد الشيخين وقد خالفه معاذ الخ مع إذا خالفه معاذ كان أعني معاذ موافقا للقول الآخر فيكون كل خبر وفاقه صحابي وذلك خلاف فرض المسئلة وثانيتها أنه لا إفصاح فيه بأنه إذا خالف أحد الشيخين معاذ الخ تعارضان أو يقدم موافق معاذ الخ والظاهر أن المراد الثاني وهو المفهوم من قوله لان المخالف لها مبرزه النص لظهور ان المميز راجح والموافق لما يأتي عن الشافعي اه سم (قوله أفرضكم زيد) بالخطاب رواية له بالمعنى وإلا فلفظ الحديث وافرضهم زيد عطف على أرحم أمي أبو بكر وأشهدهم في أمر الله عمر وأشهدهم حياء عثمان وأقضاهم علي وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد ابن ثابت (قوله قال الشافعي الخ) أي فيما إذا وافق كل من الدليلين صحابيا وقد ميز النص أحد الصحابين فيما فيه الموافقة من أبواب الفقه فهذه المسئلة غير المسئلة السابقة اه ذكرها (قوله يعني أن الخبرين المتعارضين) توضيح ما ذكره ان الحلال والحرام وعلم القضاء المستفاد من قوله أقضاكم عام والفرائض المستفاد من أفرضكم خاص والخاص مقدم على العام فيخص العام به جمعاً بين الدليلين وقوله أصرح منه يعني ان الحلال والحرام عام مصرح به وعلم القضاء غير مصرح به بل مستفاد من أقضاكم علي كما أصرح ذلك الناصر (قوله الموافق لمعاذ) وأما زيد فكغيره (قوله يعني في غير الفرائض) أخذ هذه العناية من القاعدة وهي أنه إذا اجتمع خاص وعام يقدم الخاص (قوله واللفظ في معاذ) أي لفظ الحلال والحرام (قوله والاجماع على النص) فيه أمران الاول أنه شامل للاجماع السكوتي وهو مشكل لأنه تجوز مخالفته لدليل فكيف لا يقدم النص عليه فالمتجه استثناءه وجواز مخالفته إلى العمل بالنص والثاني أنه شامل أيضاً إذا علم دليل المجمعين بعينه وأنه لا دليل لهم غير ذلك وجد دليل آخر يخالف له تقدم عليه وهو أيضاً مشكل اللهم إلا ان يلتزم النص في هذه الصورة ويقيد حرمة خرق الاجماع بغيرها أو يلتزم امتناع وقوع مثلها عادة لاستلزامه خطأ الاجماع وقد دل الشرع على انتفائه اه سم (قوله واجماع الصحابة على اجماع غيرهم) أي وكذا اجماع التابعين على من دونهم وهكذا قال الصفي

ما حاصله أنه إنما عدل عن لفظ الظن إلى لفظ التوهم لأن المجتهد

إذا اشتبه عنده أمر حديثين فهو يحسبهما متعارضين ويعلم أنه لا تعارض في نفس الامر وان حسبانته ناشئة إما عن اختلال فهمه أو اختلال السند أو غير ذلك ولا يهتدى إلى تعيين تلك الجهة التي أتى منها ولو اهتدى إليها لم يتوهم التعارض اه فيقال

هنا بمنزلة وإن ظن التعارض مبنى على ظاهر حال المنقول اليينا من صحة سنده و ظاهر حال فهم المجتهد من عدم اختلاله وما أجد ذلك بانه توهم لأن أغلب أحكام الوهم كاذبة وهذه منها لبنائه على الظن دون التحقيق والمراد بالقطعيين في كلام المصنف السابق غير السكوتيين مثلا وهذا لا ينافي اختلال الفهم أو السند فليتا مل (قوله لا يتصور ما قاله المصنف) تقدم انه إذا وقع الخلاف على قولين ثم استقر قيل انه إجماع على جواز كل منهما ثم إذا وقع إجماع بعده على أحدهما من غير سبق خلاف من المجمعين المتأخرين فالأصح إجماع منعقد وليس خرقا للإجماع الأول لجواز أنهم إنما جمعوا (٤١٦) على القول بكل عند عدم ظهور القاطع فلهذا يرجح الإجماع الثاني على الأول

للعوام (على ما خالف فيه العوام) لضعف الثاني بالخلاف حجيته على ما حكاها الامدى وإن لم يسلبه المصنف كما تقدم (و) الإجماع (المنقوض عصره وما) أى والأجماع الذى (لم يسبق بخلاف على غيرهما) أى مقابلهما الضميمة بالخلاف فى حجيته (وقيل المسبوق) بخلاف (اقوى) من مقابله (وقيل) هما (سواء والأصح تساوى المتواترين من كتاب وسنة) وقيل يقدم الكتاب عليها لأنه أشرف منهما (وثانها تقدم السنة لقوله) تعالى (لتبين للناس ما نزل إليهم) اما المتواتران من السنة فتساويا قطعيا كاليتين (ويرجح القياس بقوة دليل حكم الاصل) كان يدل فى احد القياسين بالمنطوق وفى الآخر بالمفهوم لقوة الظن بقوة الدليل (وكونه) 'ى القياس (على سنن القياس أى فرعه من جنس اصله) فهو مقدم على قياس ليس كذلك لأن الجنس بالجنس أشبه بقياسنا مادون أرش الموضحة على أرشها حتى تتحملة العاقلة مقدم على قياس الحنفية له على غرامات الاموال حتى لا تتحملة

الهندي تبعا لابن الحاجب هذا إنما يتصور فى الأجماعين الظنيين لافى القطعيين إذ لا ترجيح بين قاطعين قلت ولا فى القطعى والظنى إذ القطعى مقدم على الظنى مطلقا و ظاهر ان وجود الظنيين إنما يتصور عند غفلة المجمعين ثانيا عن الأجماع الأول وإلا لم يجز لهم ان يجمعوا على خلافه لما فيه من خرق الأجماع ويحتمل جوازه بلا غفلة إذا اطلعوا على دليل أقوى من دليل الأولين ويكون هذا مقيد القوم لا يجوز خرق الأجماع اه ذكره او كتب ابو بكر الشنوانى بها مشه قوله و ظاهر الخفية نظر إذ زوال الغفلة يتبين عدم صحة الأجماع الثانى وأحسن من ذلك ان يتصور بما إذا كان هنا لإجماعان فى مسئلتين وتردد بينهما فرعاه وقال الناصر قوله وإجماع الصحابة الخ يعنى والله أعلم انه إذا قل لإجماعان متعارضان بجواب الاحاد قدم إجماع الصحابة على إجماع غيرهم واما تحقق إجماعين متعارضين فمحال إذ خرق الأجماع الأول محال ففرض التعارض بينهما لا يمكن إلا بما أولناه اه (قوله لضعف الثاني بالخلاف فى حجيته) جواب عما قيل ان الترجيح لموافقة العوام يناقضه ما قدمه أو الأجماع من انه لا عبرة بوقاف العوام حجية الأجماع وإن لم يسلم المصنف الخلاف فان فيه إياه لا يمتنع من التفرع عليه على رأى ن اثبتة واجاب بعضهم بانه يكفى فى الترجيح بالشيء القول به فى الجملة اه تجارى (قوله على ما حكاها الامدى) متعلق بالخلاف (قوله وقيل المسبوق بخلاف الخ) أى لزيادة اطلاعهم على المأخذ (قوله والأصح تساوى المتواترين) أى متناذرا لا يتصور التعارض بين القطعيين العقلين وأورد شيخ الاسلام ان هذا داخل فى قوله قبل هذه المسئلة ولا يقدم الكتاب على السنة الخ وأجاب بأن ذلك فيما إذا أمكن العمل بهما من وجه كما اقتضاه كلامه ثم وما هنا فمما إذا لم يمكن العمل بهما (قوله) اما المتواتران من السنة الخ) نكتة تعبيره بدون أن يقول من السنة أو الكتاب دفع إيهام ان فى الكتاب غير متواتر كالسنة (قوله) ويرجح القياس) أى على قياس آخر (قوله أى فرعه من جنس أصله) احتراز بهذا التفسير عن سنن القياس

فالمراد بالخلاف السابق الخلاف من المجمعين لا من غيرهم وبهذا ظهر ان ما قاله متصور بقى الكلام فى منقوض العصر ولعله يصور بإجماعين سكوتيين فان السكوتى تجوز مخالفته لكونه ظنيا فاذا انقضض اهل الأجماع الثانى مع بقاء أهل الأول أو بعضهم قدم الثانى ويكون مستثنى من تقديم الأول فالأول او إذا انقضض اهل الأول قدم ويكون فيه مرجحان تأمل (قوله) خير معناه السابق) لأن الذى ليس على سنن القياس بالمعنى السابق معدول به عن سننه ومن شرط حكم الاصل ان لا يكون معدولا به عن سنن القياس كأن كان من الرخص مثلا وحيث فلا قياس حتى يتعارضوا إلا ان يقال معناه ان أحدهما مجزوم بان الاصل فيه على سنن القياس والاخر مختلف فيه فيقدم الأول

بالمعنى

لكنه تأويل بعيد فلذا تركه الشارح (قوله ومثاله قياس العارية)

عبارة الغزالي مثاله إذا تنازعا فى ان يد السوم توجب الضمان فقال الشافعى علته انه اخذ لغرض نفسه من غير استحقاق وعدها إلى المستعير وقال الخصم بل علته انه أخذ ليمتلك أى فلا يتعدى إلى المستعير فيشهد لعلة الشافعى يد الغصب ويد المستعير من الغاصب ولا يشهد لعلة أبى حنيفة إلا يد السوم اه فيدل على ان المراد بذات أصلين العلة المستنبطة من أصلين وبذات الاصل العلة المستنبطة من أصل واحد بان يرد من الشارع أمران تستنبط إحدى العلتين من كل منهما



منها يستنبط منه ان العلة في ضام مال الغير وضع اليد عليه ولو لغير تملك فيرجح ذلك على كون العلة وضع اليد للتملك وإن صح استنباط ذلك من تضمنين المستام سم ولعل ما في الحاشية تحريف (قول الشارح لان الكثيرة أشبه) أي الفرع في قياسها أكثر شبيها باصله من الفرع في قياس قليلة الاوصاف لان الفرع في الاول شابه أصله في الاوصاف الكثيرة المركبة منها العلة بخلافه في الثاني فانه انما شابهه في الاوصاف القليلة المركبة منها علته تدر (قول الشارح وإن احتيط به) أي بفعله أو الاخذ به وما ذكره شيخ الاسلام من الاحتياط بفعل الاولى وهو الكف عن خلافه لان الاحتياط فيه وهكذا كل مثال يظن انه من الاحتياط فيه تأمل (قوله مخالف لما قدمه) قديقال لامانع من أنه جوز تعميمه وقصره وعلى كل يندفع اعتراض شيخ الاسلام اما على تعميمه كما مر فلان شيخ الاسلام انما اعترض هناك باغناء ما هنا ولا شك انه لا يفتي لعدم تعرضه

(و القلع بالعلة أو الظن الاغلب) بها أي يوجد لها (وكون مسلكها أقوى) كافي مراتب النص لان الظن في القياس المشتمل على واحد مما ذكر أقوى من الظن في مقابله (و) ترجح علة (ذات أصلين على ذات أصل وقيل لا) كالحلاف في الترجيح بكثرة الادلة (وذاتية على حكيمية) لأن الذاتية ألزم (وعكس السمعاني لان الحكم بالحكم أشبه) والذاتية كالطعم والاسكار والحكيمية كالحرمة والنجاسة (وكونها أقل أو صافا) لان القليلة أسلم (وقيل عكسه) لان الكثيرة أشبه أي أكثر شبيها (والمتمضية احتياطي الفرض) لانها أنسب به مما لا تتمضيه وذكر الفرض لانه محل الاحتياط اذ لا احتياط في الندب وإن احتيط به كما تقدم (وعامة الاصل) بان توجد في جميع جزئياته لانها أكثر فائدة مما لاتعم كالطعم العلة عندنا وباب الربا فانه موجود في البر مثلا قليله وكثيره بخلاف القوت العلة عند الحنفية فلا يوجد في قليله فجوزوا بيع الحفنة منه بالحفتين (والمتفق على تعليل أصلها) المأخوذة منه لضعف مقابلهما بالخلاف فيه (والموافقة الاصول على موافقة اصل واحد) لان الاولى أقوى لكثرة ما يشهد لها (قيل والموافقة علة اخرى ان جوز علتان)

بالمعنى السابق في الكلام على الاصل بقول المصنف وأن لا يعدل عن سنن القياس إذ ذاك من شروط صحة كل قياس وقوله لان الجنس بالجنس أشبه أي ان فردا لجنس بفردا لجنس أشبه ولا فالجنس هنالم يختلف والجنس الصادق بالمقيس والمقيس عليه في مثال الشارح الجنانية على البدن فلي تأمل سم (قوله والقطع الخ) يغني عنه ما بعد، لان الترجيح امامه لا قوويته وهي انما تكون باقووية مسلك العلة بل يغني عنهما قوله بعد وما ثبتت علته بالايجاع الخ ذكرها قال سم ان قوله يغني عنه الخ مبنى على أن متعلق هذا وما بعده واحد وليس كذلك بل متعلق هذا نفس وجو دالعلة كما صرح به قول الشارح أي بوجودها ومتعلق ما بعده علية العلة لا وجودها (قوله أي بوجودها) اشارة إلى تقدير مضاف في قوله بالعلة (قوله وكون مسلكها) أي الطريق الدال على علية في أحد القياسين أقوى من الآخر (قوله كافي مراتب النص) يعني مع مسلك آخر غير النص لما يصرح به الشارح من ان تقديم بعض مراتب النص على بعضها غير مذكور في المرجحات ههنا اه ناصر (قوله وهو يدل على انه تمثيل) ويحتمل ان يكون تنظيرا أي كافي مراتب النص بعضها مع بعض فان بعضها أقوى من بعض (قوله ذات أصلين) أي وجدت في حكيمين منصورين (قوله وذاتية الخ) الذاتي كون العلة صفة ذاتية للحل أي وصفا قائما بالذات كالاسكار في قولك لا يحل شرب الخمر للاسكار والحكيمية هي الوصف الذي ثبت تعلقه بالحل شرعا كالنجاسة والحل والحرمة وقدمت الذاتية عليها لانها ألزم منها وفي قوله كالحرمة والنجاسة اشارة إلى الخطابين التكميلي والوضعي (قوله كالحرمة والنجاسة) فانها لا يعلمان إلا من الشرع (قوله لان القليلة أسلم) أي لقلة المعارض (قوله وذكر الفرض الخ) فيه تنبيه على الرد على من صحف الفرض بالفرض بغين معجمة هذا مع ان الاحتياط قد يجري في غير الفرض كما إذا ورد حديث ضعيف بكرامة بعض البيوع أو الانكحة فانه يسن ان يتزده عنه كما ذكره النووي في أذكاره اه زكريا (قوله بخلاف القوت) حقه بخلاف السكيل فانه العلة عند الحنفية (قوله فلا يوجد في قليله) أي لان القليل لا يكال (قوله الحفنة) بفتح الحاء (قوله على تعليل أصلها) أطلق الاصل ههنا على الحكم وسمى أصلها لاخذها واستنباطها منه كما أشار اليه الشارح بقوله المأخوذة منه (قوله بالخلاف فيه) أي في المقابل وهو العلة المختلف في تعليل حكم أصلها والخلاف في المقابل ينشأ من الخلاف في تعليل أصله اه زكريا (قوله والموافقة الاصول) أي القواعد الشرعية

لشيء واحد وقيل لا كالحلاف في الترجيح بكثرة الأدلة (وما) أي والقياس الذي (ثبتت علة بالاجماع فالنص القطعي فالظنين) أي بالاجماع القطعي فالنص الظني فالنص الظني (فالايماء فالسبر فالمناسبة فالشبه فالدوران وقيل النص فالاجماع) إلى آخر ما تقدم (وقيل الدوران فالمناسبة وما قبلها وما بعدها) كما تقدم فشكل من المعطوفات دون ما قبله فالنص يقبل النسخ بخلاف الاجماع ومن عكس قال النص أصل للاجماع لان حجيته انما ثبتت به ورجحان الايماء على السبر والمناسبة على الشبه واضح من تعاريفها السابقة ورجحان السبر على المناسبة بما فيه من ابطال ما لا يصلح للعلية والشبه على الدوران بقربه من المناسبة ومن رجح الدوران عليها قال لانه يفيد اطراد العلة وانعكاسها بخلاف المناسبة ورجحان الدوران أو الشبه على ما بقي من المسالك واضح من تعاريفها (و) يرجح (قياس المعنى على) قياس (الدلالة) لما علم فيهما في مبحث الطرد وفي خاتمة القياس من اشتغال الاول على المعنى المناسب والثاني على لازمه مثلا (وغير المركب عليه ان قبل) أي المركب لضعفه بالخلاف في قوله المذكور في مبحث حكم الأصل (وعكس الاستاذ) أبو اسحق الاسفرايني فرجح المركب وقد قال به على غيره لقوته باتفاق الخصمين على حكم الاصل فيه (و الوصف الحقيقي فالعرفي فالشرعي) لان الحقيقي لا يتوقف على شيء بخلاف العرفي والعرفي متفق عليه بخلاف الشرعي كما تقدم وإن عبر هناك بالحكم الشرعي لانه وصف للفعل القائم هو به (الوجودي) مما ذكر (فالعدمي البسيط) منه (فالمركب) لضعف العدمي والمركب بالخلاف فيهما ولا منافاة بين الحقيقي والعدمي لانه من العدم المضاف كما تقدم (والباعثة على الامارة) لظهور مناسبة الباعثة

(قوله فالسبر الخ) في شرح البدخشي على المنهاج أن القياس الثابت بالدوران يرجح على ما ثبت بالسبر المظنون لاستقلال الدوران في الدلالة على العلية بخلاف السبر المحتاج فيه الى مقدمات كثيرة واما السبر المقطوع الذي مقدماته قطعية فهو راجح على الدوران قطعا اه وحينئذ فتقديم السبر يحمل المقطوع (قوله واضح من تعاريفها السابقة) أما الوضوح من تعريف الايماء فلأنه ينبنى على أن التعليل من كلام الشارع واما تعريف السبر فينبنى على انه من استنباط المجتهد والنص يقدم على الاستنباط وتعريف الشبه بأنه منزلة بين المناسب والطرده مصرح بتقديم المناسبة عليه (قوله ورجحان السبر على المناسبة) أي ووجه رجحان السبر على المناسبة وكذا يقدر فيما قبله وما بعده (قوله مثلا) اشارة إلى ما سر من أن الجمع (١) في قياس الدلالة بلازم العلة فأثرها حكمها (قوله ان قبل) أي على القول بقبوله وهو قول الخلافين وتقدم ترجيح مقابله في شروط حكم الاصل (قوله كما تقدم) أي في مبحث العلة (قوله لان الحقيقي لا يتوقف على شيء) لانه ما يتعلق في نفسه من غير توقف على عرف او غيره (قوله بخلاف العرفي) فانه متوقف على الاطلاع على العرف (قوله والعرفي متفق عليه) أي على صحة التعليل به مثال تقدم الحقيقي على الشرعي المتى خلق آدمي كالطين مع قول المخالف مائع يوجب الغسل كالحيض (قوله القائم هو به) معنى القيام التعلق (قوله لانه من العدم المضاف فيكون كالوجودي) (قوله والباعثة على الامارة) هو ما ذكره ابن الحاجب واعترضه المصنف بأن العلة دائما اما بمعنى الباعث أو الامارة أو المؤثر أما انقسامها للباعث والامارة فلم يقل به أحد قال وكان مراده أن ذات التأثير والتخييل أرجح من التي يظهر لها معنى وإلى هذا أشار الشارح بقوله لظهور مناسبة

(١) قوله من أن الجمع الخ أي بين الفرع وأصله اه كاتبه

(قول الشارح أي بالاجماع القطعي فالنص القطعي) تقدم ان تعارض قاطعين محال فلعل هذا فيما إذا تردد فرع بين قياسين فيلحق بما أجمع على علة اجماعا قطعيا دون مانص على علة بنص قطعي (قوله لاحتمال ان الباقي الخ) لو كان كذلك لقال فالباقي وما وجه تخصيص الشبه أو الدوران تدبر (قول الشارح باتفاق الخصمين على حكم الاصل) أي مع التعليل بعلمتين مختلفتين فيقيده ذلك قوة تدبر (قوله المراد بالحقيقي هنا) وهو ما ليس عدما محضا والاولى اسقاط لفظ هنا (قوله مالم تظهر مناسبتها) ولما فلا بد من المناسبة (قوله لانه إذا جاز تعدد العلة فلا تعارض الخ) في كلام الكوراني ما يفيد أن جمهور من يجوز تعدد العلة انما يجوز عند التساوي أما إذا اختلفا بالتعدى وعدمه فالعلة المتعدية فقط تدبر

( قول الشارح لانتفاء  
 علتها ) وهي تساوى  
 ما انفردا به إذ هو فيما مر  
 إلحاق وعدمه بخلاف ما هنا  
 فانه إلحاق كثير وإلحاق  
 قليل ( قول المصنف  
 ويرجح الاعرف من  
 الحدود السمعية الخ ) قال  
 الامدى ان متعلق غرضنا  
 هنا إنما هو السمعية ومن  
 السمعية ما كان ظنيا قال  
 السعد أراد الظن في أنه  
 حده فيرجع الى التصديق  
 اه وتحقيقه على ما خطر  
 لي الآن أن الاصولي إذا  
 رأى تعريفين للحكم الشرعي  
 فكل منهما صالح للتعريف  
 به لكن إذا اقترن  
 بأحدهما أمانة تقوى أنه  
 هو الحد روجه على غيره  
 فيرجح الاعرف على  
 الاخفى والذاتي على  
 العرضي أما ما كان تعريفا  
 بالذاتيات على ما هو  
 بالعرضيات وللذاتي  
 والعرضي طريق قال ابن  
 الحاجب في مختصره الذاتي  
 مالا يتصور فهم الذات  
 قبل فهمه كاللونية للسواد  
 والجسمية للانسان  
 والعرض بخلافه ومثاله  
 فيما نحن فيه أن تعرف  
 الصحة في العبادة بانها  
 موافقتها للشرع وإن  
 تعرف بانها إسقاط القضاء  
 فانه لا يتصور فهم الصحة

( والمطرودة المنعكسة ) على المطرودة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها ( ثم المطرودة فقط على المنعكسة فقط )  
 لان ضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من ضعف الاولى بعدم الانعكاس ( وفي المتعدية والقاصرة أقوال )  
 أحدها ترجيح المتعدية لانها أفيد بالالحاق بها والثاني القاصرة لان الخطأ فيها أقل ( ثالثها ) هما ( سواء )  
 لتساويهما فيما يتفردان به من الإلحاق في المتعدية وعدمه في القاصرة ( وفي الاكثر فروعا ) من المتعديتين  
 ( قولان ) كقول المتعدية والقاصرة ويأتى التساوى (١) هنا لانتفاء علتها ( ويرجح الاعرف من الحدود  
 السمعية ) أى الشرعية كحدود الاحكام ( على الاخفى ) منها لان الاول أفضى إلى مقصود التعريف من  
 الثاني أما الحدود العقلية كحدود الماهيات وإن كانت كذلك فلا يتعلق بها الغرض هنا ( والذاتي على  
 العرضي ) لان التعريف بالاول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثاني ( والصريح ) من اللفظ على غيره بتجوز  
 أو اشتراك لتطرق الخلل إلى التعريف بالثاني ( والاعم ) على الاخص منه لان التعريف بالاعم أفيد  
 لكثرة المسمى فيه وقيل يرجح الاخص أخذاً بالمحقق في الحدود ( وموافقة نقل السمع واللغة ) لان  
 التعريف بما يخالفهما إنما يكون لنقل عنهما والاصل عدمه ( ورجحان طريق اكتسابه ) أى  
 الحد على الاخر لان الظن بصحته أقوى من الاخر ( والمرجحان لا تنحصر ) لكثرة تهاجدا ( ومثارها غلبة  
 الظن ) أى قوته ( وسبق كثير ) منها ( فلم نعد ) حذراً من التكرار منه تقديم بعض مفاهيم المخالفة  
 على بعض وبعض ما يخل بالفهم على بعض كالمجاز على الاشتراك وتقديم المعنى الشرعي على العرفي والرفي  
 على اللغوي في خطاب الشارح وتقديم بعض صور النص من مسالك العلة على بعض وتقديم بعض

الباعثة هذا وليس في اعتراض المصنف كثير جدوى اه زكريا ( قوله والمطرودة ) أى المستلزم  
 وجودها وجود الحكم والمنعكسة هي المستلزم عدمها عدم الحكم ( قوله أشد من ضعف الاولى ) لعدم  
 الاطراد لان الوجود أظهر من العدم فالنخلف فيه اشد ضعفاً ( قوله لتساويهما ) فان في كل منهما جهة نقض  
 وجهة كمال ( قوله لانتفاء علتها ) أى من الافراد بالتعدى في إحداهما والقصور في الاخرى ( قوله  
 ويرجح الاعرف ) أى الاشهر والمراد بالحدود مطلق التعريفات ومعنى كونها سمعية أن محدودها مسموع  
 من الشارع ( قوله إلى مقصود التعريف ) من الكشف والايضاح ( قوله اما الحدود العقلية ) نسبة  
 إلى العقل لان محدودها عقلي ( قوله فلا يتعلق بها الغرض هنا ) لان الاصولي إنما يبحث عن الشرعيات  
 ( قوله والذاتي ) أى باعتبار المعتبر وليس المراد الذاتي حقيقة لان هذه أمور اصطلاحية ( قوله  
 والاعم ) المراد به ما كان أكثر افراداً وأشمل لها وبالاخص ضده لا الأعم والأخص باصطلاح  
 المناطقة وبقي النظر في الأعم من وجهه والأخص من وجهه والظاهر انهما متساويان ( قوله أخذاً بالمحقق  
 الخ ) لجواز أن تكون ماهية المحدود قاصرة على هذه الافراد ( قوله ويرجحان ) عطف على الاعرف  
 أى ويرجح الارجح من طرق اكتساب الحد فيقدم الحد الذى طريق اكتسابه ارجح من  
 طريق اكتساب حد آخر ككون طريق الاول قطعياً والثاني ظنيا لان الحدود السمعية مأخوذة  
 من النقل وطرق النقل تقبل القوة والضعف اه زكريا ( قوله اكتسابه ) أى اكتساب اجزاء  
 الحد وإلا فبعد تحصيل أجزاء الحد فلا طريق لا اكتسابه لانه يكتسب به ( قوله ومثارها )  
 أى ضابطها وإلا فهي مثار الظن

( ١ ) ( قوله ) ويأتى التساوى الخ لعله ولا يأتى التساوى الخ تدبر

قبل فهم الموافقة ويتصور قبل فهم إسقاط القضاء لانه اثر الصحة ولذا رجع المصنف فيما تقدم تعريف الصحة في العبادة وغيرها بانها

موافقة الفعل ذى الوجهين الشرع على تعريفها بانها فى العبادة اسقاط القضاء وفى غيرها بانها ترتب الاثر ويرجع ايضا الصريح على غيره و الأعم على الأخص والأول ظاهر والثانى كافى تعريفى صحة العبادة بما مر فان تعريفها بموافقة الفعل ذى الوجهين الشرع يتناول صلاة ظن الظاهر ثم تبين حدته بخلاف تعريفها باسقاط القضاء ودخول هذا الفرد وخروجه لا يترتب عليه سوى تسميته صحيحا وعدمها فمن رجح الأعم نظر لكونه أفيد لكثرة المسمى فيه ومن رجح الأخص أخذ بالمحقق المتفق عليه بين المتخالفين ويرجع أيضا موافق نقل السمع واللغة أى ما وافق المعنى الشرعى واللغوى على ما خالفهما وذلك فيما إذا دار الأمر بين حمل التعريف المسموع على أحدهما والحمل على غيره فانه حينئذ يكون هناك تعريفان محتلمان أحدهما باعتبار المعنى الموافق لأحدهما والآخر باعتبار المعنى المخالف ويرجع أيضا ما كان طريقه كالتساير اجما لأن الحد المسمى لما كان متلقى من النقل وطريق النقل قابلة للقوة والضعف جرى الترجيح فيه بحسب ترجيح الطرق وذلك كما يقال الربا المحرم ما علم فيه التفاضل ويقال ما لم يعلم فيه التماثل فانه يرجح أحدهما لرجحان طريق النقل فتأمل وبه يندفع ما وقع هنا من التردد ( قول الشارح وتقديم بعض صور المناسب الخ ) الظاهر أن يقال فى هذا بأن تكون العلة فى أحد القياسين أفضى إلى ( ٤٢٠ ) المقصود من الأخرى فيكون أولى لقرنها إلى تحصيل مقصود

صور المناسب على بعض وغير ذلك ( الكتاب السابع فى الاجتهاد ) ( الاجتهاد ) المراد عند الاطلاق وهو الاجتهاد فى الفروع ( استفراغ الفقيه الوسع ) بأن يبذل تمام طاقته فى النظر فى الأدلة ( لتحصيل ظن بحكم ) من حيث انه فقيه فلا حاجة إلى قول ابن الحاجب شرعى

### ( الكتاب السابع فى الاجتهاد )

المراد مطلق الاجتهاد ولذلك ذكر فيه اجتهاد المذهب والفتيا وأعادها اسما ظاهرا مراد به الاجتهاد فى الفروع ففيه شبه استخدام وهو لغة افتعال من الجهد بالفتح والضم وهو الطاقة والمشقة ولذلك يقال اجتهد فى حمل الصخرة ولا يقال اجتهد فى حمل الخردلة ( قوله بأن يبذل الخ ) بيان لاستفراغ الوسع وقوله تمام طاقته وهو تفسير الوسع والمراد بتمام طاقته تمام مقدوره إذا الوسع بالضم المقذور فلو قال من النظر بدل فى النظر كان أوضح اه ناصر ووجه سم بأن المقذور هو نفس النظر فالتعبير بمن ليكون بيانا لتمام طاقته الذى هو تمام مقدوره أوضح من التعبير بى الموجب لاشكال الظرفية والمخوج إلى التكلف فيها لأن تمام طاقته هو النظر والشئ لا يكون مبذولا فى نفسه ويحجب بأن تمام الطاقة والمقدور ليس نفس النظر بل ما يتوقف عليه النظر فلا إشكال فى الظرفية لأن ما يتوقف عليه الشئ من المقدورات يبذل فى حصوله اه تال البدخشى والمراد الاستفراغ بحيث يحس من النفس العجز المزيده عليه حتى يخرج اجتهاد المقصر فانه لا يعدنى الاصطلاح اجتهادا معتبرا وزعم بعضهم ان من ترك هذا القيد جعل الاجتهاد أعم كما هو ظاهر حجة الاسلام اه ( قوله فلا حاجة الخ ) يعنى أن قيد الحيثية المأخوذ من الفقيه

الشارح كما قاله الأمدى أما ما قاله المحشى فلم يظهر وقوع التعارض فيه ( الكتاب السابع فى الاجتهاد ) ( قول الشارح بأن يبذل تمام طاقته فى النظر فى الأدلة ) قال المصنف فى شرح المختصر تبعا للأمدى بحيث تحس النفس بالعجز عن المزيده عليه اه ولا يتأتى ذلك إلا بعد النظر فى الكل أى كل الأدلة إذ هى حاضرة عنده مع علمه بطريق

موضوع

الاستنباط من الكل كما يعلم من قوله وهو الخ وإلا فلا وجه لاشتراطه كما سيأتى

إذ لو نظر فى بعضها فقط لم يصدق ان نفسه أحست بالعجز عن المزيده لتمكته ان كان حيا من النظر فى الباقي فان مات قبل النظر فيه لا يقال ان نفسه أحست بالعجز إذ المراد العجز من جهة الاستنباط لا بالموت وقول المصنف لتحصيل ظن اللام بمعنى فى كما فى كلام الأمدى والبيضاوى فعناه انه حصل تحصيل مبذولا فيه الوسع ويلزم من وجود التحصيل الحصول إذ هو مطاوعه فينحل التعريف - يثبت إلى قولنا استفراغ المتبهي للظن وسعه فى تحصيل ذلك الظن بحيث أحست نفسه بالعجز عن المزيده بأن بقي زمن يمكن فيه النظر مع احساس نفسه بالعجز عنه وذلك إنما يكون بعد حصول ظنون كثيرة بعد النظر فى جميع الأدلة فان المتقدمين دونها بحيث لا يشذ منها فرد كما فى العضد إذ العجز إنما يكون للتعارض مع عدم العلم بالمرجع وهو قليل بالنسبة لما لا تعارض فيه أو وفيه المرجح ثم ان هذه الظنون الحاصلة بالاجتهاد هى التى اصطلاحا على تسميتها فقها كانص عليه العضد فى أول شرحه للمختصر فعلم ان الفقه المجازى هو التيهو للكل والفقه الحقيقى الاصطلاحى هى الظنون الحاصلة لهم من الاجتهاد فالفقيه المجازى هو المتبهي والحقيقى هو المحصل للظنون المستفراغ فيها الوسع إلى الاحساس بالعجز بعد النظر فى جميع الأدلة قال السعد فخرج

اجتهاد المقصر وقيد الاحساس بالعجز مأخوذ من بذل الوسع في كلام من تركه خلافاً لمن قال أن من تركه عم الاجتهاد حتى يشمل اجتهاد المقصر اه وان المجتهد هو المستفرغ الوسع في التحصيل بحيث أحس بالعجز عنه فيلزم ان تكون الظنون حاصلة له ومتى حصلت كان فقيها حقيقة إذ اعرفت هذا فاعلم ان قول شارح والظن المحصل اى الذى هو معنى قوله لتحصيل ظن وقوله هو الفقه المعروف بالعلم اى هو معناه الحقيقي كما تقدم والمراد بالاحكام هناك جميعها فيكون مراد المتبني من الاستفراغ للوسع تحصيل جميعها إذ هو متبني بل جميعها لكن لا يخفى أن المراد بجميعها جميع ما في وسعه إذ المسائل التي تقدم أن حكمها الوقف ليست في وسعه بل غيرها من الحوادث المتزايدة إلى يوم القيامة كذلك فلا يكون متبناً لها وحينئذ فلو عبر بالظن بالاحكام لكان احسن لان هذا الظن هو الفقه الحقيقي المعروف فيما سبق بالمعنى المجازى وهو التنبؤ لظن جميع الاحكام فانا إذا عرفناه بالمعنى الحقيقي قلنا ظن جميع الاحكام إلا ان يكون المراد بالحكم الجنس ومن هنا يعلم ان قولهم الفقه العلم بالاحكام معناه ملكة ظن الاحكام بحسب ما في الوسع والتوقف من المجتهدين لم يكن لعدم الوسع بل التعارض في وقت السؤال او ضيق الزمن (٤٢١) عن النظر حينئذ قلنا صح إيراد

على حد الفقه وقوله ويكون بما يحصله فقيها حقيقة لما تقدم نقله عن العضد وقوله ولذا قال المصنف أى لكونه يكون بما يحصله فقيها حقيقة قال المصنف والمجتهد أى المحصل إذ هو كما علم من التعريف البازل تمام الطاقة في التحصيل فيكون بما حصله فقيها حقيقة وإنما لم يحمله على ان المعنى والمتبني للاجتهاد هو المتبني للفقه لانه لا فائدة فيه لعلمه من قوله استفراغ الفقيه أى المتبني فان استفراغه الوسع لما كان اجتهاداً كان المتبني للفقه متبناً للاجتهاد وايضاً الاجتهاد بمعنى التنبؤ لم يتقدم في التعريف بل المتقدم الاجتهاد بمعنى بذل تمام

فخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلي والظن المحصل هو الفقه المعروف في اوائل الكتاب بالعلم بالاحكام الخ فلو عبر هنا بالظن بالاحكام كان احسن والفقيه في التعريف بمعنى المتبني لانه مجازاً شائعاً ويكون بما يحصله فقيها حقيقة ولذا قال المصنف (والمجتهد الفقيه) كما قال فيما تقدم نقله عنه في اوائل الكتاب والفقيه المجتهد لان كلاهما يصدق على ما يصدق عليه الاخر ولتحقيقه شروط ذكرها بقوله (وهو) أى المجتهد والفقيه من حيث ما يتحقق به (البالغ) لان غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله (العاقل) لان غيره لا يتميز له يهتدى به لما يقوله حتى يعتبر (أى ذو ملكة) هى (الهيئة الراسخة في النفس) يدركها المعلوم أى من شأنه أن يعلم وهذه الملكة العقل (وقيل العقل نفس العلم) أى الادراك ضرورياً كان أو نظرياً (وقيل ضرورياً) فقط وصدق العاقل على ذى العلم النظرى على هذا موضوع في محل شرعى المزيدي فخرج به ما يحترز بشرعى عنه وهو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم غير شرعى لانه استفراغ لذلك لان حيث أنه فقيه ولذا لم يصرح به بعد ذلك في المحتررات استغناء بقوله فلا حاجة وقوله من حيث متعلق باستفراغ المقيد بجميع القيود التي قبله ووصفه من حيث آخرها إشارة إلى وقوعه موقع شرعى في كلام ابن الحاجب اه ناصر (قوله بحكم عقلي) قيد بالعقل لان القطع بحكم شرعى حاصل بالضرورة من غير توقف على اجتهاد (قوله كان احسن) أى ليوافق ما تقدم قال الناصر والمناسب للمسياق من جواز تجزى الاجتهاد ما عبر به هنا (قوله مجازاً شائعاً) منافع لما تقدم من إطلاق الفقيه على المتبني حقيقة عرفية ويحاجب بانه بحسب الاصل واللغة كذلك وصار حقيقة عرفية في اصطلاح هذا الفن (قوله ولذا) اى ولكون المراد بالفقيه المتبني (قوله لان كلاهما يصدق) اى فهو ليس من قبيل التعريف وإنما هو من قبيل بيان الماصدق فتساوى الافراد واختلاف المفهوم (قوله ويتحقق بشروط) شروط التحقق هى اخص الشروط وأزرها لان تحقق الماهية لا يوجد إلا بتلك الشروط (قوله من حيث ما يتحقق به) أى كونه فقيهاً لان حيث مفهومه (قوله حتى يعتبر) علة للكامل المنقح وحتى معنى كى (قوله أى ما من شأنه الخ) لا المعلوم بالفعل وإلا يلزم تحصيل الحاصل (قوله وقيل ضرورياً)

الطاقة فيكون فقيها حقيقة وتقرير شارح على هذا الوجه من الغائب وبه يندفع شبه كثيرة عرضت للعلامتين الناصر وسم هنا فليتأمل ثم لا يخفى ان مرادنا بكل الأدلة هو ما عناه المصنف بقوله ومتعلق الاحكام (قوله وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء) بقى الذين يفتون بما حفظوه او وجدوه في كتب الاصحاب كما هو الاصل لان قال السعد والظاهر انهم بمنزلة النقلة والرواة فينبى قبول اقوالهم على حصول شرط الراوى (قول شارح فخرج استفراغ غير الفقيه) أى بناء على أن الفقيه هو المتبني أما لو أريد الفقيه بالفعل لزم خروج المجتهد ايضاً لانه لا يكون فقيهاً إلا بعد التحصيل فلذا اولر وم تحصيل الحاصل حمله على المتبني وإنما لم يترك المصنف قيد الفقيه لاجراء استفراغ غير المتبني فلهذا (قول شارح والظن المحصل هو الفقه المعروف) اى هو حقيقة الفقه المعروف فيما سبق بالمعنى المجازى يعنى ان الفقه له معنى حقيقى هو الظن المحصل ومعنى آخر مجازى هو الملكة وهو الذى يقال له التنبؤ وقد تقدم تعريفه بالمعنى المجازى لعدم اشتراط حصول الظن هناك ومن صرح بان اطلاق العلم على الملكة مجاز السيدنى حاشية المطول والسعد ايضاً وزاد انه يمكن ان يكون حقيقة اصطلاحية

واليه يشير في حاشية العنود وحينئذ فالفقيه بمعنى المتهيب مجازاً وبعد التحصيل فقيه حقيقة لا تصافه بحقيقة الفقه والحاصل ان الكلام هنا في ظن محصل بخلافه فيما تقدم فان الظن غير حاصل كما هو في قوله هنا استفراغ الفقيه فتأمل ليندفع ما أطالوا به جميعاً (قوله حاصل بالضرورة) الاولى أن يقول لأنه (٤٢٢) لا اجتهاد في القطعيات ولا في نظرية (قوله لأنه الموافق الخ) هذه هي المناسبة الآتية

في كلامه (قوله حاصله أن الظن المذكور الخ) والفائدة في ذلك التنبيه على اولوية التطبيق بين المعنيين وإن أريد كل واحد في موضع ووجه التطبيق عموم المتعلق على كل إذ لا وجه لا اعتبار المتهيب لكل في تحصيل ظن البعض تدبر (قوله هو المشار اليه) أي بقوله لتحصيل ظن فان المراد بالظن هو معنى الفقه الاخر الذي هو الظن الحاصل كما قال والظن المحصل الخ (قوله يقتضى عدم صدق الفقيه) لأنه على قياس أن يكون معنى الفقه الاخر هو الظن المحصل ينبغى أن يكون معنى الفقيه حقيقة المحصل (قوله فاطلاق الفقيه حقيقة) أي بخلاف إطلاقه مجازاً بمعنى المتهيب فانه لا ينافي ان المعنى الحقيقي للفقيه هو المحصل للظن بالعقل فلا منافاة حينئذ بين الفقيه حقيقة والفقه حقيقة هذا لكن في دعوى أن هذا معنى مجازي مع أنه على ما قاله مشترك نظر ظاهر وكيف يكون باصطلاح واحد مجازاً

للعلم الضروري الذي لا ينفك عن الانسان كعلمه بوجود نفسه كما يصدق لذلك على ما لا يأتي منه النظر كالأبله (فقيه النفس) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لان غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد (وإن أنكر القياس) فلا يخرج بانكاره عن فقاهاة النفس وقيل يخرج فلا يعتبر قوله (وثالثها لا الجلي) فيخرج بانكاره لظهور وجوده (العارف بالدليل العقلي) أي البراءة الاصلية (والتكليف به) في الحجية كما تقدم أن استصحاب عدم الاصلية حجة فيتمسك به إلى أن يصرف عنه دليل شرعي (ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية) من نحو وتصريف (وأصولاً وبلاغة) من معان وبيان (ومتعلق الاحكام) بفتح اللام أي ما يتعلق هي به بدلالته عليها

بالإضافة للضمير أي ضروري العلم أي العلم الضروري والمراد بعضه كما صرح به جمع ثلثا يلزم أن من فقد العلم بمدرك لعدم الادراك غير عاقل وفهم بعضهم ان ضروريه يقرأ بالثناء أي علوم ضرورية اه زكريا (قوله للعلم الضروري) أي من حيث اتصاف العاقل بالعلم الضروري لان من حيث اتصافه بالعلم النظري لصدق العاقل مع انتفاء العلم النظري كما ذكره بقوله كما يصدق لذلك أي لأجل العلم الضروري على من لا يتأتى منه النظر كالأبله اه زكريا (قوله بالطبع) أخذه من إضافة فقيه للنفس أو من الفعل الذي هو فقه لانه من أفعال السجايا وقوله شديد أخذه من مادة فقيه وقوله الفهم أخذه من معنى الفقه وقوله لمقاصد الكلام متعلق بشديد الفهم واحترز به عن استخراجات الصوفية وأشارتهم المفهومة لهم فلا يسمى ذلك فقها واستعمال الفقيه بمعنى العارف بالفقه عرفي أيضا فيدخل في الوقف على الفقهاء والوصية لهم (قوله والتكليف به) أي بالدليل العقلي أي بالتمسك به وقوله كما تقدم الخ تفسير لقوله في الحجية أي في كون الدليل العقلي وهو البراءة الاصلية حجية أي يعلم أنا مكلفون بها ما لم يرد ما يصرف عنها من نص أو إجماع أو قياس اه زكريا (قوله وعربية) عطف عام على خاص إذ اللغة من أفرادها فانها تشمل اثني عشر علما جمعتها في قولي :

نحو وصرف عروض بعده لغة \* ثم اشتقاق وقرض الشعر إنشاء  
كذا المعاني بيان الخط قافية \* تاريخ هذا لعلم العرب إحصاء

وبلوغها إلى هذا الحد تسامح في العدد كما لا يخفى فان قرض الشعر من فوائد علم العروض والانشاء ثمرة مترتبة على معرفة مجموعهما والتاريخ ليس بعلم بل هو نقل محض والاشتقاق داخل في علم الصرف على ما تحرر وقد بينت ذلك في حواشي لامية الأفعال والبلاغة ثمرة مترتبة على مجموعي علم المعاني والبيان مع مقدماتها من النحو والصرف واللغة واشترائط معرفة البلاغة في المجتهد لا يخلو عن شيء لرجوعها إلى المخاطبات على أن الاجتهاد تحقق قبل تدوينها والذي يظهر أن المحتاج اليه في الاجتهاد هو النحو والصرف والبيان لا غير تأمل (قوله وأصولاً) المراد أن يسكون عارفا بالقواعد الاصولية وإن كان علم الأصول قد دون بعد تقدم نحو الامام مالك وأبي حنيفة من المجتهدين (قوله بدلالته عليها) الباء للسببية وفيه إشارة إلى أن

وحقيقة في موضعين وإن سلم بناء على أنه استعمل في التهييب لانه من حيث وضعه له بل من حيث العلاقة بينه وبين المعنى  
الحقيقي فليس ذلك مجازاً اشاعاً كما قاله ائشارح فتأمل (قوله لان العلم المعروف الخ) هذه غفلة عن قول سم ان هذا أحد المعنيين للفقه وبني عليه بقية كلامه فهو فاسد (قوله لكنه مخالف لما سيبي الخ) لا بخلافه لان الكلام هنا في المتفق عليه وكيف وقول المصنف والمجتهد الفقيه

(من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون) أى المتوسط في هذه العلوم ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد  
 اما علمه بآيات الاحكام وأحاديثها أى مواقعها وإن لم يحفظها فلأنها المستنبط منه وأما علمه بأصول  
 الفقه فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها لما يحتاج إليه وأما علمه بالباقي فلأنه لا يفهم  
 المراد من المستنبط منه إلا به لأنه عربى بليغ

معنى تعلق الاحكام بذلك ارتباطها به ارتباط المسبب بالسبب (قوله أى المتوسط) أى فلا يشترط بلوغه  
 النهاية في تلك العلوم ولا يجب على المجتهد ان يبلغ اجتهاده للناس ولذلك يروى عن الشيخ ابى الحسن  
 البكرى انه قال لسيدى عبد الوهاب الشعرانى فى المطاف بما من الله به على انى بلغت درجة الاجتهاد فقال  
 له يا سيدى ولم تظهره فقال أخاف من تشنيهم على كما شنعوا على السيوطى هكذا رأيت هذه الحكاية  
 مسطورة بخط بعض الفضلاء نقلها عن شيخه واطنهما موضوعه فان بلوغ رتبة الاجتهاد فى الازمنة المتأخرة  
 ربما تنقطع بعدم وقوعه وإن كان داخلًا فى حين الامكان والعلامة السيوطى مع تبحره فى العلوم التى هى  
 ادوات الاجتهاد لما ادعاه قام عليه النسك من اهل عصره وفرق ما بين الحافظ السيوطى والشيخ ابى  
 الحسن البكرى فى مرتبة العلم يعلم ذلك بالوقوف على تأليفهما وقد ادعى المصنف بلوغ والده رتبة الاجتهاد  
 المطلق فقال فى ترشيح التوشيح فان قلت ما ادعى من بلوغ الشيخ الامام درجة الاجتهاد المطلق مردود  
 بقول الغزالى فى الوسيط وقد خلا العصر عن المجتهد المستقل وهذا لم ينفرد به بل سبقه اليه الفقيه شيخ  
 الحراسانيين وذكره الرافعى والنووى عن الوسيط ساكتين عليه قلت قد نظرت فى هذا الكلام وفكرت  
 فيه وظهر لى انه ومن سبقه اليه إنما ارادوا خلا عن مجتهد قائم باعباء القضاء فانه لم يكن يلى القضاء فى  
 زمانهم مرموق ولا منظور اليه بكثير علم بل كانت جهابذة العلماء منهم يربون بأنفسهم عن القضاء  
 وكيف يمكن القضاء على الاعصار بخلوها عن مجتهد هذا منكر من القول والقول نفسه كان يقول للسائل  
 فى مسألة الصبره أتسألنى عن مذهب الشافعى أم ما عندى وقال هو والشيخ أبو على والقاضى الحسين  
 وغيرهم لسنا متقليد للشافعى بل موافقين وافق راينارايه فهاهنا الكلام من يدعى زوال رتبة الاجتهاد  
 وقد قالت طوائف لا يخلو كل عصر عن مجتهد وهى مسألة خلافية بين الاصوليين يعجبني فيها قول المجتهد  
 المطلق تقي الدين بن دقيق العيد أنه لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة وهذا القرن  
 الذى نحن فيه قد كان فيه هذان الرجلان وهما الوالد وقيل شيخه ابن الرفعة وكان من اقران ابن دقيق العيد  
 مجتهد لا شك فيه وما اختلف تلامذة ابن عبد السلام فى انه بلغ رتبة الاجتهاد وهكذا لا يعهد عصر الا وقد  
 اقام الله فيه الحججة بعالم بين اظهر المسلمين ولن تبرح حجة الله قائمة وإن تفاوت مراتب القائلين وشريعة  
 الاسلام ظاهرة وإن اختلف ظهورها والله الحمد والشكر (قوله ليتأتى له الاستنباط) قال الشافعى رضى الله  
 عنه إذا رفعت اليه أى المجتهد واقعة فليعرضها على نصوص الكتاب فان أعوزه فعلى الاخبار المتواترة ثم  
 على الآحاد فان أعوزه لم يخص فى القياس بل يلتفت الى ظواهر القرآن فان وجد ظاهرا نظر فى المخصصات  
 من قياس او خبر فان لم يجد تخصيصا حكم به وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سنة نظر الى المذاهب فان  
 وجدها جمعا عليها اتبع الاجماع فان لم يجد إجماعا خاض فى القياس ويلاحظ القواعد الكلية أولا  
 ويقدمها على الجزئيات كما فى القتل بالمقتل يقدم قاعدة الردع والزجر على مراعاة الآلة فان عدم قاعدة  
 كلية نظر فى النصوص ومواقع الاجماع فان وجدها فى معنى واحد الحق به ولا انحدر الى قياس تخيل  
 فان أعوزه تمسك بالشبه ولا يعو على طردان كان يؤمن بالله تعالى ويعرف ماخذ الشرع هذا تدرج النظر  
 على ما قاله الشافعى رحمه الله ولقد اخرج الاجماع عن الاخبار وذلك تاخير مرتبة لا تأخير عمل إذ العمل به  
 مقدم لسكن الخبر يتقدم فى المرتبة عليه فانه مستند قبول الاجماع قاله الغزالى فى المنحول (قوله أى مواقعها)  
 أى مواضع ذكرها (قوله وإن لم يحفظها) فيكفيه فى احاديث الاحكام ان يكون عنده من الاصول

نص فى العموم (قوله)  
 قياس التعبير الخ) ليس  
 كذلك اذ المحدث عنه  
 المجتهد (قوله وفى قول  
 المصنف ذو الدرجة الخ)  
 يشير الى الفرق بين المتوسط  
 وذى الدرجة بالتمكن  
 وعدمه كما قاله فى ذى  
 علم وعالم وفوق كل ذى  
 علم عليم ويلزمه ان حل  
 الشارح فيه تسامح تدبر  
 (قوله رسما وتلاوة)  
 الظاهر كفاية الرسم عن  
 التلاوة (قول المصنف  
 من كتاب وسنة) فى  
 شرح المنهاج للصفوى  
 أن متعلق الاحكام من  
 الكتاب خمسة آية

(قول المصنف وأحاط  
بمعظم قواعد الشرع الخ)  
إن كان المراد بالعظم مواضع  
الاحكام لانه يبقى ما يدل  
على الاحلاق فهو ما تقدم  
وإن كان المراد به نحو لا يزال  
الضرر بالضرر وإن المشقة  
تجلب التيسير وإن اليقين  
لا يطرح بالشك فالمعظم  
لا يسكن في معرفة جميع  
الاحكام بل لا بد من الكل  
اللهم إلا ان يدعى ان  
المعظم يهدي إلى الباقي  
وفيه شيء ثم رايت السعدني  
التلويح نقل عن الغزالي  
انه لا بد ان يعرف المجتهد  
الكتاب اى القرآن بان  
يعرفه بمعانيه لغته وشريعة اما  
لغة فبان يعرف معاني  
المفردات والمركبات  
وخواصها في الافادة فيفتقر  
إلى اللغة والصرف والنحو  
والمعاني والبيان واما  
شريعة فبان يعرف المعاني  
المؤثرة في الاحكام مثلا  
يعرف في قوله تعالى اوجاء  
احد منكم من الغائط ان  
المراد بالغائط الحدث وان  
علة الحكم خروج النجاسة  
عن بدن الانسان الخ اه  
ولاشك ان هذه المرادات  
لا تعرف بغير ممارسة أدلة  
الشرع الا انه يكفي ممارسة  
المعظم فتأمل (قوله وانما  
ينافي الاستنباط بالفعل)  
اى ينافي كون المستنبط  
صحيحا اما الاستنباط اى  
الاستنتاج من الادلة فقوته

(وقال الشيخ الامام) والد المصنف (هو) أى المجتهد (من هذه العلوم ملكة له وأحاط بمعظم قواعد  
الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع) فلم يكتب بالتوسط في تلك العلوم وضم  
اليها ما ذكر (ويعتبر قال الشيخ الامام) والد المصنف (لايقاع الاجتهاد لالكونه صفة فيه كونه  
خبيرا بمواقف الاجماع كى لا يخترقه) فانه إذالم يكن خبيرا بمواقفه قد يخترقه حرام كما تقدم لا اعتبار به  
(والناسخ والمنسوخ) ليقدم الاول على الثانى فانه إذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس (وأسباب النزول)  
فان الخبره بها ترشد إلى فهم المراد (وشرط المتواتر والاحاد) المحقق لهما المذكر في الكتاب الثانى  
ليقدم الاول على الثانى فانه إذا لم يكن خبيرا به قد يعكس (والصحيح والضعيف) من الحديث ليقدم  
الاول على الثانى فانه إذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس (وحال الرواة) في القبول والرد ليقدم المقبول على  
المردود فانه إذا لم يكن خبيرا بذلك قد يعكس وفي نسخة وسير الصحابة ولا حاجة اليه على قول الاكثر بعد  
التم كما تقدم (ويكنى) في الخبره بحال الرواة (في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك) من المحدثين كالامام  
أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح لتعذرهما في زماننا إلا بواسطة وهم  
اولى من غيرهم بالخبرة بهذه الامور واعتبروها في المجتهد لما تقدم وبين والد المصنف انها شرط في الاجتهاد  
لا صفة فيه وهو ظاهر (ولا يشترط) في المجتهد (علم الكلام) لامكان الاستنباط لمن يجزم  
بعقيدة الاسلام تقليدا (و) لا (تفاريح الفقه) لانها إنما تمكن بعد الاجتهاد

ما إذا راجعه فلم يجد فيه ما يدل على الواقعة ظن أنه لانس فيها ومثل الرافعى ذلك الاصل بسنن أنى داود  
(قوله وقال الشيخ الامام الخ) ظاهره انه مقابل لما قبله مع ان ما قبله شرط لتحقق المجتهد المفسر بظان الحكم  
على الوجه الخصوص وهذا تفسير لحقيقة المجتهد بمعنى المتبهي - إلا أن يكون مراده أنه يتحقق بكونها ملكة  
له (قوله لايقاع الاجتهاد) اى بالفعل (قوله لا لكونه صفة فيه) اى لا لكون الاجتهاد صفة له بتبشئة له  
لانه قد يكون متبشئا مع عدم خبرته بما ذكر (قوله بمواقف الاجماع) أى الحقيقى وهو الذى اتفق عليه مجتهدو  
عصروا وحدو ليس المراد بمواقف الاجماع المذاهب الاربعة فانه متفق عليها بعد انقراض اصحاب مجتهدىها  
فطريق النقل قد انقطع ولم يجمع على هذه المذاهب الاربعة جميع مجتهدى الأمة (قوله لا اعتبار به)  
إشارة إلى أن الخرق مع كونه حراما لا اعتداد به في الاستنباط (قوله والصحيح) المراد به ما يعم الحسن فيقدم  
على الضعيف والمراد انه يعلم مراتب الصحيح ومراتب الحسن أى يعلم ما صدقات الاحاديث الصحيحة  
والحسنة والضعيفة لان يعرف مفاهيمها فان ذلك اصطلاح حادث كما بين ذلك في اصول علم الحديث  
(فائدة) قال في التمهيد إذا ظفر بمحدث يتعلق بالاحكام فان كان من المقلدين لم يلزمه السؤال  
عنه وإن كان من المجتهدين لزمه سماعه ليسكون أصلا في اجتهاده ذكره الماوردى والرويانى قالوا  
وعلى متحمل السنة أن يرويهما إذا سئل عنها ولا يلزمه روايتها إذالم يسأل إلا أن يجحد الناس على خلافها  
اه (قوله وحال الرواة) ومنهم الصحابة رضى الله عنهم فانهم داخلون في الرواة وهم عدول كلهم  
على الصحيح (قوله على قول الاكثر بعد التهم) لانهم إذا كانوا عدولا لم يتوقف قبول روايتهم على  
تعرف احوالهم فلامعنى لتوقف ايقاع الاجتهاد عليه ومن قال انه لا بد له من ذلك لان رواية اكابر  
الصحابة ليست كغيرهم لا يظهر لان ذلك داخل في معرفة المرجحات (قوله ولا تفاريح الفقه) قدر  
لا في هذا وما بعده للاشارة إلى ان النفى منصب على كل فرد فدلا على المجموع من حيث هو مجموع (قوله)  
لانها إنما تمكن بعد الاجتهاد) أى فلو جعلت شرط فيه لزم الدور لتوقف كل منهما على الآخر قال  
الناصر ولو قال إنما تحصل كان أظهر إذالم يتوقف على الاجتهاد هو الحصول لا الامكان وأجاب سم  
بان الامكان في كلام الشارح إمكان وقوعى وما اعترض به إمكان ذاتى وفرق بينهما ومنشأ الاشكال



فكيف تشترط فيه (و) لا (الذكورة والحرية) لجواز أن يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد وان كن ناقصات عقل عن الرجال وكذا البعض العبيد بان ينظر حال التفرغ عن خدمة السيد (وكذا العدالة) لا تشترط فيه (على الاصح) لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد وقيل تشترط ليعتمد على قوله (و ليعتد عن المعارض) كالمخصص والمقيد والناسخ (و) عن اللفظ هل معه قرينة) نصره عن ظاهره أى عن القرينة الصارفة ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الخدش اليه لولم يبحث وهذا أولى لا واجب ليوافق ما تقدم من انه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الاصح ومن حكاية هذا الخلاف في البحث عن صارف صيغة أفعال عن الوجوب إلى غيره وحكاية بعضهم في كل معارض (ودونه) أى دون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق (بجتهاد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه) التي يبدئها (على نصوص امامه) في المسائل (ودونه) أى دون مجتهد المذهب (بجتهاد الفتيا وهو المتبحر) في مذهب امامه (المتمكن من ترجيح قول) له (على آخر) أظنهما (ولصحيح جواز تجزى الاجتهاد) بأن تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الابواب كالفرأرض بان يعلم ادلته باستقراء منه او من مجتهد كامل وينظر فيها وقول المانع يحتمل أن يكون فيما لم يعلمه من الادلة معارض لما علمه بخلاف ما احاط بالكل ونظر فيه بعيد جدا (و) الصحيح (جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى ما كان لني

(قول الشارح باستقراء منه) لعلمه بعد تدوين المجتهدين الامارات وضم كل إلى جنسه حتى يكون الاحتمال بعيدا جدا كما في العصد (قول الشارح بخلاف ما احاط بالكل) أى فلاحتمال فيه ضعيف وإلا فهو ظني أيضا

الناس أحدهما بالآخر (قوله) وقيل تشترط ليعتمد على قوله) تبع الزركشى في جعل هذا مقابلا للاصح وتعبه العراقي بما حاصله انه لا تخالف بينهما إذا اشترط العدالة لاعتماد قوله لا ينافى عدم اشتراطها لاجتهاده إذا الفاسق يعمل باجتهاد نفسه وان لم يعتمد قوله اتفاقا أى فيرجع الخلاف إلى انه لفظى اه زكريا (قوله) والناسخ) لا يقال يغنى عنه قوله والناسخ والمنسوخ لاننا نقول الكلام ثم فيما إذا كان هناك دليلا ناسخ ومنسوخ فلا بد ان يعلم عين الناسخ والمنسوخ وهما فيما إذا كان دليل واحد واستنبط منه حكم فيطلب من المجتهد البحث عن معارض من ناسخ او غيره اه زكريا (قوله) أى عن القرينة الصارفة) إشارة إلى ان البحث في الحقيقة عن القرينة الصارفة لاعن اللفظ وإلى هذا يشير قول المصنف هل معه قرينة الخ فانه يفيد أن البحث عن اللفظ من حيث القرينة لا من حيث ذاته (قوله) ومن حكاية الخ) عطف على قوله من أنه يتمسك بالعام وهو راجع إلى اللفظ هل معه قرينة نصره فمجموع الامرين بيان لما تقدم (قوله) ودونه مجتهد المذهب) مبتدأ وخبر على التقديم والتأخير فلا يرد أن دون ظرف لا يتصرف في المشهور فلا يصح وقوعه مبتدأ (قوله) والصحيح تجزى الاجتهاد الخ) لا يخفى أن هذا لا يلائم ما مر في تعريف الفقه من انه العلم بجميع الاحكام اه نجارى ولا يخفى ضعفه تدبر (قوله) وينظر الخ) تصوير لماهية قوة الاجتهاد وهو إنما يصح كونه تصوير الماهية الاجتهاد أى الاستفراغ للقوة التي هي ملكة بمعنى التهيؤ تأمل قاله الناصر قال سم ومبنى هذا الاعتراض على ان المراد النظر لاستنباط الاحكام وهو ممنوع بل المراد النظر في الالات المحصلة لقوة الاجتهاد كما يصرح بذلك كون الكلام في شروط الاجتهاد وما يحققه (قوله) لقوله تعالى الخ) ولعموم قوله تعالى فاعتبروا فانه يعمله صلى الله عليه وسلم وغيره فانه كان صلى الله عليه وسلم اعلى الناس بصيرة واكثرهم اطلاعا على شرائط القياس فيكون ما موراه فكان الاجتهاد عليه واجبا فضلا عن الجواز ولان الاجتهاد أشق من العمل بالنص والاشق أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال أحزها أى أشقها والافضل يتركه الرسول عليه السلام وفيه شيء لانه إنما يتم ولولم يتصف بما هو اعلى من ذلك وهو النبوة التي هي معدن الوحي وسائر الفضائل واستدل الامام أبو يوسف بقوله تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله وبين الفارسي وجه دلالة فقال الرؤية للابصار نحو رأيت زيدا وللعلم نحو رأيت زيدا قائما وللرأى مثل أرى فيه الحل والحرمه

أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض عفا الله عنك لم أذنت لهم عوتب على استيفاء أسرى بدر بالفداء وعلى الاذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحى فيسكون عن اجتهاد وقيل يمتنع له لقدرته على اليقين بالتلقى من الوحي بان ينتظره والقادر على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد جزما ورد بان انزال الوحي ليس في قدرته ( وثالثها ) الجواز والوقوع في الآراء ( والحروب فقط ) أى والمنع في غيرها جمعاً بين الأدلة السابقة ( والصواب ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ ) تزيها لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد وقيل قد يخطئ.

وأراك لا يستقيم لرؤية العين لاستحالتها في الاحكام وللعلم لجوب ذكر المفعول الثالث له فتعين أن يكون المراد الرأى أى بما جعل الله رأيا لك واجيب بأنه بمعنى الاعلام وما مصدرية وحذف المفعول لان معاً وأنه جائز واستدل ايضا بقوله لخنعة ارايت لو كان على ابيك دين فقضيتيه قالت نعم قال فدين الله احق وقوله لعمر رضى الله عنه حين سأل عن قبلة الصائم ارايت لو تمضمضت بماء ثم مجتته اكان يضرك فان كلا منهما قياس واجيب بانه عليه السلام علم ذلك بالوحي لسكته بينه بطريق القياس لما كان موافقاً له ليكون اقرب إلى فهم السامع وفي المنحول المختار اننا لانظن اسناداً بالاجتهاد ولا يبعد ان يوحى اليه ويسوغ له الاجتهاد فهذا حكم العقل جوازا واما وقوعه فالغالب على الظن انه كان لا يجتهد في القواعد وكان يجتهد في الفروع ( قوله ان تكون له أسرى ) أى ما خردا منها الفداء حتى يشخن في الارض أى يكثرت قتل المشركين ويكسر شوكتهم ثم أن من قرأ تسكون بالناء امال أسرى ومن قرأها بالياء لم يمل أسرى وأما ما اشتهر من القراءة بالتاء مع عدم الامالة فلم يقرابه احد من القراء وإنما هو تافه ( قوله لقدرته على اليقين بالتلقى من الوحي ) اورد عليه ان هذا الدليل لا يتم على القائلين بالاجتهاد له صلى الله عليه وسلم مطلقاً بل على القائلين بأن الاجتهاد قد يخطئ. وأما القائلون بأنه لا يخطئ. فلا يتم الدليل عليهم بانحصار سبب اليقين في التلقى من الوحي بل سبب اليقين عندهم امران التلقى من الوحي والتلقى من الاجتهاد وتمام الدليل على الخصم لا يتأتى مع عدم تسليمه وفي التمهيد انه يتفرع على المسئلة جواز الاجتهاد في الفروع مع القدرة على النصوص ونحو ذلك من الاخذ بالظن مطلقاً مع إمكان القطع كجواز الاجتهاد بين مياه تنجس بعضها وهو على الشط وجوازه في اوقات الصلاة مع إمكان المصير إلى اليقين انتهى ولا يشكل عليه ان القبلة لا يجوز الاجتهاد فيها مع القدرة على اليقين فانه ليس على إطلاقه إذ يجوز الاجتهاد لمن في نحو دور مكة مع القدرة على اليقين بنحو الخروج لمشاهدة الكعبة وإنما يمتنع الاجتهاد على المتمكن من اليقين بسهولة كمن يصلى بالمسجد الحرام مع نحو ظلمة فتأمل واعلم بان القائل بمنع الاجتهاد في حقه صلى الله عليه وسلم ابو على الجبائي وابنه ابو هاشم مستدلين بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى وهو ظاهر في العموم وان كل ما ينطق به فهو وحى وهو ينفى الاجتهاد لانه قول الراى واجيب بان الظاهر منه أنه رد ما كان يقولونه في القرآن أنه افتراء فيختص بما بلغه وينتفى العموم ولو سلم فلا نسلم أنه ينفي الاجتهاد لانه عليه السلام مأمور به فليس نطقاً بهوى بل هو قول عن الوحي واستدل ايضا بانه عليه السلام كان ينتظر الوحي في كثير من الاحكام كالظهار واللعان فلو جاز له الاجتهاد لما اخرج بل اجتهد واجيب بمنع الملازمة بل جاز التناخير ليحصل الياس عن النص حتى يجوز الاجتهاد حينئذ إذ العمل بالقياس مشروط بالتيقن بعدم النص وانه عليه الصلاة والسلام لم يجد أصلاً يقيس عليه ووجد ان المقيس عليه من شرائط القياس اولان استفراغ الوسع يستدعى زماناً ( قوله جمعاً بين الأدلة السابقة ) فانها في الحروب ( قوله والصواب ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ ) استدل عليه بانه صلى الله عليه وسلم واجب الاتباع فلو اخطأ وجب علينا اتباعه فيلزم الامر باتباع الخطا وهو باطل ( قوله وقيل قد يخطئ ) صرح البدخشى في شرح المنهاج بان مختار الحنفية انه يجوز الخطا في اجتهاده وإن لم يحتمل القرار عليه لانه صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه في اسارى بدر فرأى ابو بكر رضى الله عنه اخذ القدية

( قول الشارح والقادر على اليقين ) أى بالتلقى من الوحي لا يجوز له الاجتهاد لانه إنما تعد به فيما لا نص فيه كذا في المضد وشرح المصنف للمختصر وبه يندفع بحث العلامة

ولكن ينفه عليه سريعا لما تقدم في الآيتين ولشاعة هذا القول عبر المصنف بالصواب (والاصح أن الاجتماع جائز في عصره) صلى الله عليه وسلم وقيل لا القدرة على اليقين في الحكم بتلقيه منه واعتراض بأنه لو كان عنده وحى في ذلك لبلغه للناس (وثالثها) جائز (بأذنه صريحا قبيلا أو غير صريح) بأن سككت عن سائل عنه أو وقع منه فإن لم ياذن فلا (ورابعها) جائز (للبعيد) عنه دون القريب لسهولة مراجعته (وخامسها) جائز (للولاة) حفظا لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لو لم يجز لهم بأن يراجعوا النبي ﷺ فيما يقع لهم بخلاف غيرهم (و) الاصح على الجواز (انه وقع) وقيل لا (وثالثها لم يقع للحاضر) في قطره صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره (ورابعها الوقف) عن القول بالوقوع وعدمه واستدل على الوقوع بأنه صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فقال تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم فقال ﷺ لقد حكمت فيهم بحكم الله رواه الشيخان وهو ظاهر في ان حكمه عن اجتهاد (مسئلة المصيب) من المختلفين

منهم وعمر رضي الله عنه ضرب أعناقهم واستصوب عليه السلام رأى أني بكر واختاره فنزل قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق الآية لولا حكم الله سبق في الروح المحفوظ وهو ان لا يعاقب احدا بالخطا في الاجتهاد لاصابكم عذاب عظيم بسبب اخذكم القديرة وترككم القتل فقال عليه السلام لو نزل بنا عذاب لما نجا الا عمر فهذا دليل واضح على خطئه في الاجتهاد وعبارة متن التوضيح والاختار عندنا أنه ما مور بانتظار الوحي ثم العمل بالرأى بعد انقضاء مدة الانتظار لعموم ما اعتبروا إلى أن قال ومدة الانتظار ما يرجي نزوله فاذا خاف الفت في الحادثة يعمل بالرأى (قوله ولكن ينفه الخ) والجواب بأن المعنى في قوله تعالى ما كان لني الآية ما كان من خصوصياتك بعيد من سياق ما بعده والصواب انه من باب حسنات الابرار سيئات المقرين (قوله عبر المصنف بالصواب) اشارة إلى ان مقابله غير صواب (قوله واعتراض بأنه لو كان عنده وحى في ذلك لبلغه للناس) لا يخفى أن اليقين لا ينحصر في الوحي على القول بأن اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخفى بل في تلقي الحكم منه ﷺ بوحى أو اجتهاد منه وقد يقال أن اقتصار المعترض على الوحي لكونه متفقا عليه اه نجارى وفي التمهيد إذا روى حديث لغائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل به ثم لقيه هل يلزمه سؤاله فيه وجهان لا صحابنا حكاهما الماوردي والرويانى كلاهما في كتاب القضاء احدهما نعم لقد رت على اليقين والثاني لا لأنه لو لمه السؤال إذا حضر لك كانت الهجرة تجب إذا غاب قال الماوردي والصحيح عندي أن الحديث إن دل على تغليظ يلزمه وإن دل على ترخص لومه (قوله وثالثها جائز بأذنه) قد يفهم من مقابلة هذا للثاني ان الثاني يمنع عند الاذن ايضا وليس كذلك كما هو ظاهر لأن احدا لا يسمع القول بالمنع من شيء مع اذن الشارع فيه فالثالث في الحقيقة لا يقابل الثاني بل يوافقه وإنما يقابل ما عده وإنما حكى المصنف الخلاف على هذا الوجه لأن الثاني اطلق المنع ولم يتعرض للتفصيل كما تعرض له الثالث فكاه على وجه الاطلاق لأنه الواقع منه وإن لزمه القول بتفصيل الثاني اه سم وقد يجاب بأنه لا يلزم من الاذن الفعل لأنه قد يباح له شيء وبتركة أديا (قوله عن استنقاص الرعية لهم) فيه ان مراجعته ﷺ هو الكمال بعينه إلا أن يفرض في الرعايا الذين هم من اجلاف الاعراب تامل (قوله وقيل لاستدلال هذا القائل بأنه لو وقع اشهر) كاجتهاد الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم واجيب بأنه إنما لم يشتر لقلته (قوله ورابعها الوقف) استدلال عليه بأنه لم يدل له دليل على وقوعه وما ينقل من الاحاد لا يكفي في المسئلة العلمية فيجب التوقف (قوله واستدل على الوقوع الخ) اورد عليه من جهة المانع ان المسئلة علمية وهذا خبر آحاد يفيد ظن الوقوع لا القطع به واجيب بان من تتبع ماورد في السنة من ذلك ظفر بما يفيد مجموع التواتر المعنوي واستدل أيضا ما روى ان أبا قتادة رضي الله تعالى عنه قتل رجلا من المشركين وهو يطلب سلبه فقال رجل سلب ذلك القتل عندي وطلب منه عليه الصلاة والسلام ان يررضيه عنه فقال ابو بكر رضي الله

(في العقليات واحد) وهو من صادف الحق فيها لتعيينه في الواقع كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته وبعثة الرسل (و نافي الاسلام) كله أو بعضه كنافي بعثة محمد صلى الله عليه وسلم (مخطئ آثم كافر) لانه لم يصادف الحق (وقال الجاحظ والعنبري لا ياتم المجتهد) في العقليات المخطئ فيها للاجتهاد (قيل مطلقا وقيل ان كان مسلما) فهو عندهما مخطئ غير آثم (وقيل زاد العنبري) على نفي الاثم (كل) من المجتهدين فيها (مصيب) وقد حكي الاجماع على خلاف قولهما قبل ظهورها (أما المسئلة التي لا قاطع فيها)

عنه لاها الله ذال لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه والظاهر انه عن الرأي دون الوحي وصوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صدق أي في الحكم وأما لاه الله فلا صل لار الله حذف الواو وعوض عنه حرف التنبيه وذا مقسم عليه عند الخليل والمعنى لا والله للأمر ذاف حذف الأمر لكثرة الاستعمال وقال الاخفش أنه من جملة القسم مؤكده كأنه قال ذاق قسمي والمراد باسد أبو قتادة والخطاب في فيعطيك للرجل الذي عنده السلب ويطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ارضاء ابي قتادة عن ذلك السلب وفاعل يعطي ويعمد ضمير يعود للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله في العقليات) أي فيما دليبه عقلي وإنما عبر بالمتخلفين دون المجتهدين إشارة إلى انه لا اجتهاد بالمعنى المشهور في الاصول في العقليات (قوله لتعيينه في الواقع) أي بخلاف الشرعيات فانه قد قيل بعدم تعيينها وهو تليل لكون المصيب واحدا اتفاقا ولا عبرة بخلاف العنبري والجاحظ لانه خارق للاجماع كما يعلم من كلام الشارح (قوله أو بعضه) فيه بحث إذ البعض صادق بالاعمال الفرعية لان الاسلام كما سيحكي وهو الاعمال قولية أو فعلية والاعمال الفرعية منها ما هو معلوم من الدين بالضرورة كالاركان الاربعة ومنها ما هو اجتهادي وهذا في ثبوت الخطا فيه خلاف ولا خلاف في انتفاء كفره ولا اثم فيه اه ناصر ر اجاب سم بانه ليس المراد بالاسلام في هذا المقام ماسياتي الذي هو الاعمال بل المراد به هنا الايمان بدليل تمثيل الشارح لبعضه ببعثة محمد ﷺ ضرورة انها ليست من جملة الاعمال التي هي مسمى الاسلام كالا يخفى واطلاق الاسلام بمعنى الايمان غير عزيز ولكل مقام مقال ولو سلم فما ذكره المصنف هنا معلوم التخصيص بما ذكره في خاتمة كتاب الاجماع فاصل ما هنا مع هناك عام وخاص او مطلق ومقيد ولا اشكال فيهما بوجه ولا في ان أحدهما محمول على الآخر اه (قوله اثم) أتى به لتصح المقابلة بقول العنبري والجاحظ (قوله لانه لم يصادف الحق) وعدم مصادفة الحق لا يكون عذرا في القطعيات ونقل التفتازاني عن الامام الغزالي تفصيلا حسنا فقال النظر يات قطعية وظنية والقطعية كلامية وأصولية وفقهية وتعني بالكلامية ما يدرك بالعقل من غير ورود السمع كحدوث العالم واثبات المحدث وصفاته وبعثة الرسل ونحو ذلك والحق فيها واحد والمخطئ آثم فان أخطأ فيما يرجع إلى الايمان بالله ورسوله فكافر وإلا فآثم مخطئ مبتدع كافي مسئلة الرؤيه وخلق القرآن وازادة الكائنات ولا يلزم الكفر وأما الاصولية كمثل حجية الاجماع والقياس وخبر الواحد ونحو ذلك مما ادلته قطعية فالخالف فيها اثم مخطئ وما االقهية فالقطعيات منها مثل وجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم وتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر وكما علم قطعيا من دين الله تعالى فالحق فيها واحد فان اسكر ما علم ضرورة من مقصود الشارع كتحریم الخمر والسرقة ووجوب الصلاة والصوم فكافر وإن علم بطريق النظر كحجية الاجماع والقياس وخبر الواحد والفقهييات المعلومة بالاجماع فآثم مخطئ لا كافر اه (قوله لانه لم يصادف الحق) تليل لقوله مخطئ ولا يلزم من كونه مخطئا ان يكون آثما ولا من كونه آثما ان يكون كافر افكوه نه آثما كافر الم تذكر عاتيه (قوله وقال الجاحظ والعنبري الخ) مقابل قوله قيل آثم واما مقابل مخطئ فمسياتي في قوله وقيل زاد العنبري كل مصيب ففي كلامه نشر ولف مشوش (قوله ان كان مسلما) أي منتسبا إلى الاسلام ومدعيه له إذ الفرض انه كافر

(قول المصنف في العقليات) المراد بها ما يدرك بالعقل وان ورد الشرع بها أيضا كالبعثة فان العلم بها بالمعجزة عقلي (قول الشارح لانه لم يصادف الحق) أي وعدم مصادفته في القطعيات لا تكون عذرا

(قول المصنف تابع لظن المجتهد) أى تابع تعيينه لظن المجتهد وإلا فالحكم قديم إذ هو الخطاب فالمنى ان لله فيها خطابا لكن إنما يتعين وجوباً أو حرمة أو غيرهما بحسب ظن المجتهد فالتابع لظنه هو الخطاب المتعلق لانفس الخطاب هذا عند من يجعل الخطاب

قد نأى من جعله حادثاً فقبل الاجتهاد لاحكم أصلاً (قول المصنف لو حكم) أى لو عين الحكم لكان به لكن لم يعينه بل جعله تابعا لظنه (قول المصنف أصاب اجتهادا لاحكام) أى لم يصب ما لو عينه الله لكان هو الحكم (قول المصنف) أى لو عين الله تعالى فيها (حكم) إذ لا بد للطلب من مطلوب (قول المصنف) والصحيح أن عليه أمانة حتى يكلف به إذا اجتهاد عبارة عن طلب دليل يدل على الحكم وطلب الشيء متأخر عنه ومنه أيضا يظهر ثبوت الحكم قبل الاجتهاد وأنه مكلف باصابتة وإلا فلا معنى للاجتهاد بل أى واحد يكتفى (قول المصنف) وان مخطئه لا يأثم) بلده وسعه

من مسائل الفقه (فقال الشيخ) أبو الحسن الأشعري (والقاضي) أبو بكر الباقلاني (وأبو يوسف ومحمد) صاحباً أبي حنيفة (و ابن سريج كل مجتهد) فيها (مصيب ثم قال الاولان حكم الله) فيها (تابع لظن المجتهد) فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده (وقال الثلاثة) الباقية (هناك ما) أى فيها شيء (لو حكم) الله فيها (لكان به) أى بذلك الشيء (ومن ثم) أى من هنا هو قولهم المذكور أى من أجل ذلك (قالوا) أيضا فيمن لم يصادف ذلك الشيء (أصاب اجتهادا لاحكام) ابتداء لا انتهاء) فهو مخطئ. حكما وانتهاء (والصحيح) وفاقا للجمهور ان المصيب) فيها (واحد لله تعالى) فيها (حكم قبل الاجتهاد قيل لا دليل عليه) بل هو كدفين يصادفه من شاء الله (والصحيح أن عليه امانة) وأنه) أى المجتهد (مكلف باصابتة) أى الحكم لا مكائنها وقيل لا لغموضه (وان مخطئه لا يأثم بل يؤجر) بلده وسعه في طلبه وقيل يأثم لعدم إصابته المكلف بها (أما الجزئية التي فيها قاطع) من نص أو اجماع واختلف فيها العدم الوقوف عليه) فالصحيح فيها واحد وفاقا) وهو من وافق ذلك القاطع (وقيل على الخلاف) فيما لا قاطع فيها وهو بعيد (ولا يأثم المخطئ) فيها بناء على أن المصيب واحد (على الاصح)

لانه نفي الاسلام اقوله مصيب) أى بحسب ما أداه اليه اجتهاده وبذل ومعه سواء وافق الواقع أو لا لأن المراد مصيب في الواقع وإلا كان ذلك خروجا عن طور العقلاء كما إذا أدرك أحدهما قدم العالم والاخر ادرك باجتهاده حدوده وفي المنحول ان كل مجتهد في الاصول لا يصبوب واجمع العقلاء عليه سوى الحسن العنبري حيث صوب كل مجتهد في العقليات ولا يظن به طرد ذلك في قدم العالم ونفي النبوات ولعله أراد في خلق الافعال وخلق القران وأمثالها (قوله من مسائل الفقه) كالوتر وكالوقف على النفس والنية في الوضوء ونحو ذلك من المسائل الخلافية وفي المنحول ذهب الشافعي رضى الله عنه والاستاذ ابو اسحق وجماعة الفقهاء إلى أن المصيب واحد وله أجران وللخطئ أجر واحد وغلا غالون وأثموا المخطئ. وصار القاضي والشيخ ابو الحسن في طبقة المتكلمين إلى ان كل واحد مصيب (قوله حكم الله فيها تابع النسخ) فيكون الحكم عبارة عن التعلق التجيزي (قوله هناك) أى وليس هناك حكما في الواقع أى من حيث التعلق بالفعل بخلاف القول الاول فان فيه احكاما متعددة حصل فيها تعلق بالفعل (قوله لو حكم الله فيها) أى لو تعلق تعلقا تجيزيا او اصابة المجتهد على هذا من حيث مصادفته ما لو حكم الله لكان به (قوله اصاب اجتهادا) أى لانه بذل وسعه واللازم في الاجتهاد ليس إلا بذل الوسع لانه المقذور وقوله لاحكاما أى لانه لم تعلم يصادف ذلك الشيء الذي لو حكم الله كان به كما يفهم من قول الشارح فيمن لم يصادف ذلك الشيء وقوله وابتداء أى لانه بذل وسعه على الوجه المعبر وهذا إنما يبدأ ببذل وسعه ثم تارة يؤديه إلى المطلوب وتارة لا وقوله لا انتهاء أى لان اجتهاده لم ينته الى مصادفة ذلك الشيء والخطأ في قول الشارح فهو مخطئ حكما غير الخطأ عند الجمهور لان الخطأ حكما هنا معناه عدم مصادفة ذلك الشيء الذي لو حكم الله لكان به وإن لم يحكم به فعد مخطئا هنا لعدم اصابة ماله المناسبة الخاصة وان لم يحكم به والخطأ عند الجمهور معناه عدم مصادفة ما حكم الله به بعينه في نفس الامر اه سم (قوله فهو مخطئ حكما) بخلافه على الاول فانه اصابه حكما (قوله قيل لا دليل عليه) أى ليس بينه وبين غيره ارتباط أصلا وقدم المقابل ليسلط الصحيح على الثلاث مسائل وهو الا نسب بالاختصار (قوله بل هو كدفين النسخ) لا يقال فلا فائدة على هذا النصوص وللنظر فيها لا ناقول النصوص والنظر فيها على هذا اسباب عادية للمصادفة لا ترى لولا السعى إلى محل الدفين وحصول بعض الافعال كحفرة لقضاء الحاجة مثلا لمصادفه فانه لو استمر في محله لم ينقل منه الى غيره ولا صدر منه فعل مطلقا لم يصادف ذلك الدفين مع ان كلاما من سعيه وما صدر منه من الافعال ليس علامة على ذلك الدفين وإنما اديا اليه بطريق الاتفاق والمصادفة اه سم (قوله والصحيح ان عليه امانة) أى ينتهي وبين شيء ما ارتباط

لما تقدم ولقوة المقابل هنا عبر بالأصح (ومتى قصر مجتهد) في اجتهاده (أشهر وفاقا) لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه (مسئلة لا يتقضى الحكم في الاجتهاديات) لا من الحاكم به ولا من غيره بأن اختلف الاجتهاد (وفاقا) إذ لو جاز نقضه لجاز نقض التقض وهم فتقوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات (فان خالف) الحكم (نصا) أو ظاهرا جليا ولو قياسا وهو القياس الجلي نقض لمخالفته للدليل المذكور (أو حكم) حاكم (بخلاف اجتهاده) بان قلد غيره نقض حكمه لمخالفته لاجتهاده وامتاع تقليده فيما اجتهد فيه (أو حكم) حاكم (بخلاف نص امامه غيره مقلد غيره) من الأئمة (حيث يجوز) لمقلدا امام تقليد غيره بان لم يقلد في حكمه احدا لاستقلاله فيه برأيه أو قلد فيه غير امامه حيث يتمتع بتقليده

ما بحيث ينتقل منه اليه وإنما عبر بقوله اماره دون قوله دليل المعبر عنه في المقابل السابق اشارة إلى رد ما قاله بشر المريسي وأبو بكر الاصم أن عليه دليلا قطعيا ولائمه لخفاء الدليل وغموضه اه سم (قوله) لما تقدم) أي من بذله الوسع (قوله ولقوة المقابل) أي بخلاف المقابل فيما سبق فانه لم يعبر بالأصح (قوله) عبر بالأصح) أي المشعر بالمشاركة في الصحة بخلاف المقابل فيما تقدم (قوله ومتى قصر مجتهد الخ) قال الناصر في تسمية المقصر مجتهدا تجوز إذا الاجتهاد هو استفراغ الفقيه الوسع الخ أي والمقصر لم يستفرغ وسعه وأجاب سم بأن هذا لا يراد وهم منشؤه توهم أن المجتهد هنا بمعنى المستفرغ للوسع وليس كذلك بل هو هنا بمعنى المتهنى وهو معنى آخر للمجتهد (قوله لا يتقضى الحكم في الاجتهاديات) أي في الجملة بدليل الصور الآتية المستثناة ومحل ما ذكر من التفصيل إذا قضى على علم اما إذا قضى على جهل فان حكمه يتقضى وان صادف الحق نقله المصنف في الاشباه عن والده قال وأما إذا حكم حاكم في حادثة باجتهاده ولم يعلم بالنص ثم ألفاه كما حكم به فذه حادثة وقعت بمدينة أصبهان في حدود السبعين وأربعمائة واستفتى شيخ الشافعية بأصبهان في ذلك الوقت وهو أبو بكر محمد بن ثابت الخنجدي فافتي بأن الحكم نافذ واستفتى أبو نصر بن الصباغ فافتي بأنه ينفذ من حين وجود النص كذا نقل ولد أخيه أبي منصور في الفتاوى التي جمعها من كلام عمه المعروف بفتاوى صاحب الشامل ابن الصباغ وهي مسئلة غريبة لم أجدها في غير هذه الفتاوى قال المصنف والذي ترجع عندي ما قاله الخنجدي فانه لما اعياه النص جاز له العمل باجتهاده فاذا صادف الصواب كان نافذا وكان وجود النص سعادة وتوفيقا وأما قول ابن الصباغ ينفذ من حين وجود النص فان أراد ان الحاكم إذا وجد النص جدد الحكم بمقتضاه ليكون مستندا اليه فهو قريب وإن اراد انه ينفذ من غير حكم متجدد ويكون قبله فاسدا فلا وجه له (قوله فان خالف نصا الخ) المراد بالنص ما يقابل الظاهر فيدخل فيه الاجماع القطعي وفي الظاهر الظني ومحل ذلك في النص الوجود قبل الاجتهاد فان حدث بعده وهو انما يتصور في عصره صلى الله عليه وسلم لم ينقض صرح به الماوردي وهو ظاهر ويقاس بالنص الاجماع والقياس اه ذكر يا (قوله ولو قياسا) أي جليا قال المصنف في الاشباه وما ذكرناه من النقض عند مخالفة القياس الجلي ذكره الفقهاء وعزاه الغزالي في المستصحب اليهم ثم قال فان ارادوا به ما هر في معنى الاصل بما تقطع به فهو صحيح وإن ارادوا به قياسا مطلقا مع كونه جليا فلا وجه له إذ لا فرق بين ظن وظن اه (قوله) أو حكم حاكم بخلاف اجتهاده الخ) صادق بأن يتحقق اجتهاده بالفعل فيحكم بخلاف ما أدى اليه بتقليد لغيره أو بدونه لانه يصدق عليه أنه خلاف اجتهاده في اقتصاص الشارح على الاول نظر إلا أن يوجه بأنه المتبادر اه سم (قوله بخلاف نص امامه الخ) قال الاسنوي في التمهيد نقلا عن الغزالي إذا تولى مقلد للضرورة فيحكم بمذهب غير مقلده فان قلنا لا يجوز للمقلد تقليد من شاء بل عليه اتباع مقلده نقض حكمه وإن قلنا له تقليد من شاء لم ينقض اه ونقل ابن الرفعة في الكفاية ان الدامغاني قاضي بغداد الخنفي سئل عن خنفي ولي شافعيًا فشرط عليه أن لا يحكم إلا بمذهب أبي حنيفة فقال يصح فان أباحارم الخنفي في أيام

(قول المصنف أشهر وفاقا) أي وإن أصاب الحق قاله المصنف في شرح المختصر أي لتقصيره قيا وجب عليه (قوله هل يوافق ان الغرض الخ) الغرض ان لا قاطع معروف (قوله) لان حكمه انما يفيد الخ) أي فليس في التحريم هنا نقض لحكمه لانه مقيد ببقاء الاعتقاد وقوله وان لم يجز نقضه مطلقا أي حتى هنا لان نقضه انما يكون بالتحريم مع بقاء اعتقاد الحل وتصريح الفقهاء والاصوليين بأنه لا يتقضى الحكم بحمل بالنسبة لهذا على هذا المعنى اما غير المجتهد والمقلد لمن تغير اجتهاده فالكلام فيه على اطلاقه

وسياتى بيان ذلك (نقض) حكمه لمخالفته لنص امامه الذى هو فى حقه لالتزامه تقليده كالدليل فى حق المجتهد أما إذا قلنا فى حكمه غير امامه حيث يجوز تقليده فلا ينقض حكمه لانه لعدالته إنما حكم به لرجحانه عنده (ولو تزوج بغير ولى) باجتهاد منه يصححه (ثم تغير اجتهاده) إلى بطلانه (فالأصح تحريمها عليه) لظنه الآن البطلان وقيل لا يحرم إذا حكم حاكم بالصحة (وكذا المقلد يتغير اجتهاد امامه) فيما ذكر في حكمه كحكمه (ومن تغير اجتهاده) بعد الافتاء (اعلم المستفتى) بتغيره (ليكف) عن العمل إن لم يكن عمل (ولا ينقض معموله) إن عمل لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لما تقدم (ولا يضمن) المجتهد (المتألف) بافتائه باتلاف (ان تغير) اجتهاده إلى عدم تلافه (لالتقاطع) لأنه معذور بخلاف ما إذا تغير لقاطع كالنص فانه يضمنه لتقصيره (مسئلة يجوز أن يقال) من قبل الله تعالى (لنبي أو عالم) على لسان نبي (احكم بما تشاء) فى الوقائع من غير دليل (فهو صواب) أى موافق للحكمى بأن يلهمه إياه إذ لا مانع من جواز هذا القول (ويكون) أى هذا القول (مدركا شرعيا ويسمى التفويض) لدلالته عليه (وتردد الشافعى) فيه (قيل فى الجواز وقيل فى الوقوع) ونسب إلى الجمهور فحصل من ذلك خلاف فى الجواز وفى الوقوع على تقدير الجواز (وقال ابن السمعاني يجوز للنبي دون العالم) لأن رتبته لا تبلغ أن يقال له ذلك (ثم المختار) بعد جوازه كيف كان انه (لم يقع)

(قول المصنف لا قاطع)  
الذى فى فروع الشافعية  
عدم الضمان ما لم يقصر  
(قول الشارح لجواز ان  
يكون خبر فيه) أى لجواز  
أن يكون قد خبير فى الواضعين  
المعيتين بأن قيل له لك أن  
تأمر بالسواك وان لا تأمر  
وان تجعل الحجية للعام أو  
الآبد ولا يلزم من هذا  
جواز التفويض مطلقا  
الذى هو موضوع المسئلة  
أى ان يفوض اليه ان يحكم  
بما شاء فى الوقائع قاله  
السعد وبه يندفع ما يتوهم  
من أن فى هذا أيضا تفويضا  
(مسئلة التقليد)  
(قول المصنف أخذ  
القول الخ) هكذا عبر  
المصنف فى

المتعضد ولى ابن سريج القضاء وشرط عليه أن لا يحكم إلا بما ذهب أبى حنيفة فالترزم ذلك اه (قوله وسياتى بيان ذلك) أى فى أواخر مباحث التقليد (قوله نقض حكمه) مجاز عن إظهار بطلانه إذ لا حكم فى الحقيقة حتى ينقض (قوله فالأصح تحريمها) لأن التزوج فعل لا حكم على الغير (قوله وقيل لا يحرم إذا حكم حاكم الخ) نقل المصنف فى الاشباه والنظائر عن والده قال أنا أستحى ان يرفع إلى نكاح صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلانه ثم أقره على الصحة أى فعنده الحكم ينقض فى هذه المسئلة كما صرح به (قوله فيما ذكر) أى من تزوج المرأة بغير ولى الخ (قوله أعلم المستفتى ليكف) فيه إشارة إلى انه قبل الاعلام لا يتعلق به الرجوع قال فى الروضة واما إذا لم يعلم المستفتى يرجوعه فكأنه لم يرجع فى حقه اه سم (قوله ولا ينقض معموله) أى فى غير الايضاح بدليل ما تقدم (قوله لما تقدم) أى من أنه لو جاز نقضه الخ (قوله فانه يضمنه لتقصيره) هذا قول الاصوليين والمقرر فى الفروع فى مسئلة الغرور عدم الضمان مطلقا لاعلى المجتهد ولا على المفتى وإن لم يكن عالما لأن المباشرة مقدمة على السبب وعبارة الروض وشرحه وإن تلف بفتواه ما استفناه فيه ثم بان أنه خالف القاطع أو نص امامه لم يغرم من أفتاه ولو كان أهلا للفتوى إذ ليس فيها لإزام (قوله على لسان نبي) متعلق بعالم وحذف صلة نبي للعلم بأن ذلك على لسان الملك أو بطريق الالهام (قوله فهو صواب) من جملة القول للنبي أو العالم يؤيده قول الشارح أى موافق للحكمى ويحتمل أن يكون من كلام المصنف ومعناه أن يجعل الله تعالى مشيئة المقول له ذلك دليلا على حكمه فى الواقع (قوله بأن يلهمه الخ) تصوير لموافقة الحكم (قوله مدركا شرعيا) أى دليلا على ان حكم الله ما يشاؤه ذلك المقول له (قوله ويسمى التفويض) أى تفويض الحكم لمن ذكر وفيه إشارة إلى أن هذه المسئلة تعرف بمسئلة التفويض (قوله لدلالته عليه) أى لدلالة القول المذكور على تفويض الحكم لمن ذكر (قوله ونسبه) أى القول بتردد الشافعى إلى الجمهور كيف كان أى لنبي أو عالم.

شرح مختصر ابن الحاجب متكررا وقال ان التقليد بمعنى اخذ قول الغير الخ أى قوله هو العرف اه أما الفعل والتقيرير فلا يظهر جواز العمل بمجردهما من المجتهد لجواز (٤٣٣) سهوه وغفلته وإنما يعول على الفعل والتقيرير الواقعين من النبي صلى الله عليه وسلم

لكن ذلك ليس بتقليد بل استدلال وقد تقدم ذلك اول الكتاب فان قلت قد يقترن التقيرير بما يدل على عدم الغفلة والرضا بالفعل قلت يحتمل انه رضيه لكونه مذهب غيره وشرط الانكار ان يكون منكرا عند الفاعل ولعله قد الغير تدبر ثم انه على مقتضى تعميمهم التقليد للفعل والتقيرير يلزم المقلد الاخذ بهما كما قال المصنف ويلزم غير المجتهد الخ فتأمل (قوله هذا بناء على جواز تجزى الاجتهاد) ليس كذلك لان تجزى الاجتهاد معناها ان يحصل له ملكة البعض دون البعض كما هو واضح من صريح كلامهم وتقدم والمراد هنا أنه اخذ قول الغير واجتهد فيه وهو لا ينافى حصول ملكة الكل لذلك الآخذ وهذا المعنى لم يؤخذ من الشارح فيما مر منه أصلا وإنما المتقدم تعريف المجتهد اتفاقا الداخلة فيه مثل هذا بعد حصول الظنون له وقد بيناه ثم بما لا مزيد عليه وقلنا سابقا أنه لا ينافى القول بالتجزى تدبر (قوله) فالاولى في الترجيح الخ لا وجه له فاذا حصل له قوة

وجزم بوقوعه موسى بن عمران من المعتزلة واستند إلى حديث الصحيحين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أى لأوجبه عليهم وإلى حديث مسلم يأبها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم والرجل هذا هو الأقرع بن حابس كما في رواية أبي داود وغيره وأجيب بان ذلك لا يدل على المدعى لجواز أن يكون خيرا فيه أى خيرا في إيجاب السواك وعدمه وتكرير الحج وعدمه أو يكون ذلك المقول بوحى لا من تلقاء نفسه (وفي تعلق الأمر باختيار المأمور) نحو اقبل كذا إن شئت أى فعله (تردد) قيل لا يجوز لما بين طلب الفعل والتخير فيه من التناهي والظاهر الجواز والتخير قرينة على أن الطلب غير جازم وقد روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة ان شاء أى ركعتين كما في رواية أبي داود (مسئلة التقليد أخذ القول) بأن يعتقد (من غير معرفة دليله) فخرج أخذ غير القول من الفعل والتقيرير عليه فليس بتقليد وأخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجوب البحث عنه وهى متوقفة على استقراء الادلة كلها ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد (ويلزم

(قوله وجزم بوقوعه) أى للنبي ﷺ فقط (قوله لامرتهم) أى من قبل نفسه لأن الله تعالى قال له احكم بما تشاء على ما زعمه موسى بن عمران ومثل ذلك يقال فيما بعد (قوله قالها ثلاثا) أى لفظ كل عام يارسول الله (قوله لوجبت) أى هذه القرينة فى كل عام (قوله على المدعى) وهو الوقوع (قوله لجواز أن يكون الخ) قد يقال فى تخييره ردها الحكم إلى خبرته وفيه تفويض للحكم اليه (قوله أى خيرا في إيجاب الخ) أى فى خصوص هذا الحكم لا عموما (قوله وفى تعليق الامر) لا يخفى مناسبتها لما قبله بجامع التفويض فى كل منهما فلذا جمعهما فى مسئلة واحدة (قوله قرينة على ان الطلب الخ) أى فلم تكن صيغة أفعال لغوا (قوله أخذ القول) أى قول غيره كما عبر به غيره فخرج ما لا يختص بالغير كالمعلوم من الدين بالضرورة فليس أخذه تقليدا والمراد الأخذ المعنوى ولذلك فسره بقوله بان يعتقد الخ لا مجرد السماع وظاهر أن قوله من غير دليله ليس قيديا بل لو أخذ المقلد القول مع دليله من كلام المجتهد لا يكون مجتهدا غاية الأمر أنه عرف القول من مذهبه مع دليله لأنه استخرج القول بالدليل الذى هو شأن المجتهد وقد ذكر بعض الشراح أن التعبير بأخذ القول هو النسخة القديمة وأن المصنف ضرب على القول وكتب بدله المذهب ليعم الفعل والتقيرير إذ ليس من شرط المذهب أن يكون قولا وقد أنكر امام الحرمين على من أخذ القول قيديا فى الحد لذلك وقال ينبغى الاتيان بلفظ يعمهما ويحجب بأن القول يطلق على الرأى والاعتقاد المدلول عليه باللفظ تارة وبالفعل تارة وبالتقيرير المقترن بما يدل على ارتضائه تارة أخرى وهذا الاطلاق شائع كثير لكن قول الشارح فخرج أخذ غير القول لا يناسب هذا الجواب وقد جرى فى ذلك على طريقة لعله اطلع عليها والحق خلافه والحاصل أن التقليد اخذ بمذهب سواء كان ذلك المذهب قولا او فعلا او تقريرا فذكر القول لا يستقيم إلا ان يؤول بما ذكرناه والشارح لم يؤول بدليل قوله فخرج الخ فالحق ان ما اخرجه الشارح ليس بخارج تأمل (قوله بناء على وجوب البحث عنه) مبنى على مرجوح فقد مر أن الأصح عدم وجوب البحث عنه فلو قال بدل قوله لتوقفها الخ لان معرفة الدليل من الوجه

الاجتهاد فى باب بناء على تجزيه وحصل له أدلته من مجتهد أو باستقرائه كما مر أى مانع له سوى ما قاله الشارح الذى (قوله إذ قد ينقل غير المجتهد) هو حينئذ مجتهد على القول بالتجزى ولعل المراد بالاجتهاد هنا غير ما سبق لان المطلوب هنا ليس بظن



( قول الشارح بأن يتبين مستنده ) إن كان المراد انه يقين للتقيد فالخطأ عليه أجزز أو لمجتهد آخر فجاز عليه الخطأ أيضاً فان الزم ببيان مستنده في معرفة عدم خطئه تسلسل الا "سرو لعله وجه الضعف (قوله أى ما يحتمل انه يقتضى الرجوع) يصرح بهذا التفسير قول الروضة الاتى ما قد يوجب (قوله وهذا إذا لم يكن ذا كرا (٤٣٣) للدليل الخ) قال سم لا يخفى ان العبارة

غير المجتهد) عامياً كان او غيره أى يلزمه التقيد للمجتهد لقوله تعالى فاستلوا أهل الذكرا إن كنتم لاتعلمون (وقيل بشرط تبين صحة اجتهاده) بان يتبين مستنده ليسم من لزوم اتباعه في الخطا الجائز عليه (ومنع الاستاذ) أبو اسحق الاسفرائينى (التقليد في القواطع) كالعقائد وسيأتى الخلاف فيها (وقيل لا يقبل عالم وإن لم يكن مجتهداً) لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامى (اما ظان الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد لمخالفته) به لوجوب اتباع اجتهاده (وكذا المجتهد) أى من هو بصفات الاجتهاد يحرم عليه التقليد فيما يقع له (عند الاكثر) لتمكته من الاجتهاد فيه الذى هو أصل للتقليد ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله كما في الوضوء والتيمم وقيل يجوز له للتقليد فيه

الذى باعتباره يفيد الحكم لا تكون إلا للمجتهد لسلم من ذلك اه زكريا (قوله غير المجتهد) أى المطلق أى ويلزم التقليد مطلقاً أخذاً من التفصيل الاتى ثم ان هذا شامل للعقائد كالعقائد بدليل قوله الاتى ومنع الاستاذ التقليد في القواطع أى كالعقائد فانه يقتضى التعميم هنا وفيه إشكال لانه قد يستقل غير المجتهد بمعرفة البرهان التعقلى وهم كثيرون لم يصلوا إلى رتبة الاجتهاد في الفروع ولا يلزمهم تقليد من ثبتت له رتبة الاجتهاد بل المطلوب عدم التقليد في العقائد مطلقاً وقد يجاب بان هذا العموم غير مراد بقريته ان الكلام مسوق في التقليد في الفروع لا مطلقاً وحيث قد قوله ويلزم التقليد أى في خصوص الفروع لا مطلقاً وإن كان هذا هو المتبادر تأمل (قوله أو غيره) أراد به العلم غير المجتهد وفيه ان العالم غير المجتهد عامى وليس فقيهاً وقد يجاب بانه يطبق عليه فقيه أيضاً لسلفنا في المقدمات وإن كان الشائع عند الأصوليين ان الفقيه هو المجتهد ودخل تحت الغير المجتهد في بدم مسائل الفقه فيقلد المجتهد المطلق فيما عجز عن الاجتهاد فيه بناء على الراجح من جواز تجزى الاجتهاد (قوله ليسم الخ) أوجب بانه مشترك الألزام لان ابدام المجتهد مستنده يوجب عندكم اتباعه مع ان احتمال الخطا بحاله لكون البيان ظنيا اه زكريا (قوله وسيأتى الخلاف فيها) أتى بذلك لانه يحتمل ان الاستاذ يمنع وجوب التقليد فيها أو يمنع جوازه أو غير ذلك (قوله وقيل لا يقبل الخ) مقابل قوله ويلزم غير المجتهد الشامل للعالم وغيره (قوله) وإن لم يكن مجتهداً) الواو للحال ليناسب فرض المسئلة أعنى قوله ويلزم غير المجتهد أشار إلى انه ليس المراد بالمجتهد هنا المجتهد بالفعل فهو الذى فيه هذه الأ"قوال الستة أما المجتهد بالفعل المذكور فى قوله أما ظن الحكم الخ فيحرم عليه اتفاقاً قوله اما ظان الحكم أى بالفعل ولم يجعل الواو عاطفة لاقتضاءها لانه لا فرق في لزوم على الأول بين المجتهد وغيره وليس بصحيح إذ لا يلزم المجتهد تقليد المجتهد بل لا يجوز ذلك كما سيأتى (قوله لأن له صلاحية الخ) إن كان المراد صلاحية على الوجه المضرفه ممنوع لأن ذلك لا يكون صلاحية إلا للمجتهد وإن كان المراد صلاحية في الجملة فهو ممنوع أيضاً لأنه لا يتأتى لجميع افراد العلماء (قوله) اما ظان الحكم) أى بالفعل وهذا مقابل قوله ويلزم غير المجتهد فهذا مجتهد بالفعل وما بعده مجتهد بالقوة كما أشار اليه الشارح بقوله أى من هو بصفات الاجتهاد أى ولم يجتهد بالفعل ليعاير ما قبله (قوله لعدم علمه)

تعارضت فيما إذا تجدد ما قد يوجب وكان ذا كرا للأول فان كلا من قوله فان كان ذا كرا لم يلزمه قطعاً وقوله وإن تجدد ما قد يوجب الرجوع لزمه قطعاً لا إطلاق كل منهما شامل له فقضية الأول عدم اللزوم فيه وقضية الثانى اللزوم فيه والأول هو الموافق لكلام المجموع وتصریح شارحنا حيث قال بخلاف ما إذا كان ذا كرا الخ واعلم ان هذه العبارة التى نقلها سم عن الروضة هى مأخذ المصنف فانه نقلها في شرح المختصر ولم يزد عليها (قوله إلا أن يحمل الخ) هو جواب سم بعينه فلا معنى لجعل أحدهما حقاً والآخر باطلا (قوله) ولا يخفى ان عدم لزوم التجديد الخ) انظر من أين عرف هذا التقييد وقوله وحيث قد فقول العلامة الخ فيه ان كلام العلامة معناه انه ان تجدد فقد نظر

( ٥٥ - عطار - ثانى )

وحيث لا معنى لعدم وجوب النظر وهو مبنى على ان المتجدد

دليل نظر فيه كما سبق له ولا تعلق لهذا بكلام الروضة تأمل ( قوله) وإن كان تجديد النظر واجباً أيضاً قطعاً) هذه مجازفة لا معنى لها وكيف يدعى القطع وقد قرأ عبارة الروضة قريبا وصورها ان في ذلك وجهين أحدهما لزوم الاجتهاد (قول الشارح لمخالفتها بها لوجوب اتباع اجتهاده) وإنما وجب لان ظنه أقوى لعله بكيفية استنتاجه وغيره يحتمل ان في كيفية استنتاجه خلا عنه لو اطلع عليها

لعدم علمه به الآن ( وثالثها يجوز للقاضي ) لحاجته إلى فصل الخصومة المطلوب تجارته بخلاف غيره ( ورابعها يجوز تقليد العلم ) منه لرجحانه عليه بخلاف المساوي والادنى ( وخامسها ) يجوز ( عند ضيق الوقت ) لما يسئل عنه كالصلاة المؤقتة بخلاف ما إذا لم يضق ( وسادسها ) يجوز له ( فيما يخصه ) دون ما يفتى به غيره ( مسألة إذا تكررت الواقعة ) للمجتهد ( وتجدد ) له ( ما يقتضى الرجوع ) عما ظنه فيها أولاً ( ولم يكن ذا كراهة الدليل الأول ) وجب عليه ( تجديد النظر ) فيها ( قطعاً ) وكذا ( يجب تجديده ) ( أن لم يتجدد ) ما يقتضى الرجوع ( ولم يكن ذا كراهة الدليل ) ( لأن كان ذا كراهة ) له اذ لو أخذ بالأول من غير نظر حيث لم يذ كر الدليل كان أخذاً بشيء من غير دليل يدل عليه والدليل الأول بعدم تذكره لا ثقة ببقاء الظن منه بخلاف ما إذا كان ذا كراهة الدليل فلا يجب تجديد النظر في واحدة من صورتين إذ لا حاجة إليه ( وكذا العمى يستفتى ) العالم في حادثة ( ولو ) كان العالم ( مقلد ميت ) بناء على جواز تقليد الميت وافتاء المقلد كما سيأتي ( ثم تقع ) له ( تلك الحادثة هل يعيد السؤال ) لمن أفتاه أى حكمه

قد يقال هو وإن لم يكن عالماً قادر على العلم ( قوله ما يقتضى الرجوع ) أى من الأدلة وفي العبارة مسامحة والمراد ما يحتمل أنه يقتضى الرجوع لاحتمال اقتضائه خلاف المظنون أو لا وقرينة هذه المسامحة قوله وجب عليه تجديد النظر إذ لا معنى لتجديده عند تحقق مقتضى الرجوع بالفعل ( قوله قطعاً ) أى عند اصحابنا لا عند الاصوليين لانهم حكوا قولاً بالمنع بناء على قوة الظن السابق فيعمل لان الأصل عدم رجحان غيره اه زكريا ( قوله وكذا يجب الخ ) فصله عما قبله اشارة إلى ان الوجوب عند التجدد أقوى ( قوله اذ لو أخذ بالأول ) أى بالحكم الأول وهذا راجع للصورتين ( قوله من غير دليل الخ ) فيه انه لا دليل معه في المسئلتين بل في الأولى فقط وحينئذ فقوله من غير دليل يدل عليه أى بان لم يكن هناك دليلاً أصلاً كما في المسئلة الثانية أو هناك دليل ولكن لا يدل عليه كما في الأولى ( قوله من صورتين ) أى صورة التجدد وعدمه وبهذا تعلم ان قول المصنف لان كان ذا كراهة الخ راجع للصورتين قبله لا للثانية فقط كما هو صريح شرح الزركشى إذا لم يتجدد النظر فظاهر وأما إذا تجدد فالمراد عدم وجوب النظر لاستتاج الحكم فلا ينافى وجوب النظر بالنسبة لهذا الدليل المعارض بالرجوع إلى المرجحات ( قوله وكذا العمى ) أى في الاصح وعمله إذا عرف ان الجواب عن رأى أو قياس أو شك فان عرف انه عن نص أو اجماع لم يعد السؤال قطعاً اه زكريا وفي المنحول هل يجب تكرير مراجعة المفتي عند تكرير الواقعة وقد أوجبه قوم لاحتمال تغير الاجتهاد ومنعه آخرون لان احتمال النسخ في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا لا يكررون المراجعة والمختار ان المسافة بينهما ان كانت شاسعة او الواقعة كانت تكرر كل يوم كالطهارة فلا يراجع قطعاً لعلمنا بان المقلد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يفعلون ذلك وإن كانت الواقعة لا يكثر تكريرها فالظاهر أيضاً انه لا يراجع لاننا نستدل بعدم مراجعتهم في تلك الصورة على مثله في هذه الصورة ثم يتخرج على هذا الاختلاف وجوب الاخبار على المفتي إذا تغير اجتهاده اه ( قوله ولو مقلد ميت ) هو موجود في نسخ وعليها شرح الشارح واقتضى كلام الزركشى وغيره أن التقدير ولو كان السائل مقلد ميت فاعترضوه بان مقتضاه جريان الخلاف في مقلد الميت وهو خلاف ما اقتضاه كلام الرافعي فقدره الشارح لدفع ذلك بقوله ولو كان العالم أى وهو المسؤول مقلد ميت وصور المسئلة باعادة المقلد السؤال لمن أفتاه لينبه على انه لو تعذرت اعادته بان مات من أفتاه لم يلزمه اعادته قطعاً كما اقتضاه كلام الرافعي فاندفع الاعتراض المذكور اه زكريا وفي متن المنهاج وشرحه للبدخشي واختلف في تقليد الميت أى في جواز افتاء من هو حاك عن المجتهد الميت مقلده فذهب الاكثرون إلى انه لا يجوز لانه لا قول له يعنى ان قول الميت غير معتبر لان عقاد الاجماع أى لجواز انعقاده على خلافه أى خلاف قوله ولو كان قوله معتبراً لم يكن الاجماع المخالف لقوله معتبراً واذ لم يعتبر لم يحز العمل بمقتضاه

( قول المصنف وكذا العمى يعيد السؤال الخ ) لا يخفى ان التفصيل المتقدم بين ذكر الدليل الأول وعدمه مع التجدد وعدمه آت هنا أيضاً تأمل ( قوله أى في نفس الامر ) أى سواء كان مفضولاً في الاعتقاد أيضاً ولا قوله لا يجب الاعقاد أى فقط وعبارة المصنف في شرح المختصر بعد قول ابن الحاجب يجوز تقليد المفضول هكذا وإن قدر على تقليد الفاضل اه وهذا لا يمنع التفصيل الاقنى وهو ظاهر تدبر ( قوله وإن اعتقده فاضلاً ) أى بلا بحث عن المرجح

(قول المصنف ومن ثم الخ) أى لا من أنه يجوز مطلقا اعتقده فاضلا أو لافقيه رد على القول (٤٣٥) الاول ايضا مع الاشارة الى القدر

في دليله وهو إجماع الصحابة وغيرهم بان عدم الإنكار إنما كان لاعتقاد افضلية من وقع تقليده ومن هنا يعلم ان معنى الجمع بين الأدلة حل كل على محل فحمل الإجماع على ذلك كما حمل ان قول المجتهدين في حق المقلد الخ على ان مبنى ذلك انه يقدم من اعتقده فاضلا على غيره فان تساوى بالتحخير لا انه يجب عليه الترجيح لعسر ذلك عليه بخلاف المجتهد فوضح الفرق بينهما (قوله) إن قلت هذا يتفرع على (الاول ايضا الخ) فيه بحث لان الذى يتفرع على الاول عدم وجوب تقليد الارجح حتى مع علمه ومع هذا كيف يتصور وجوب البحث مع الجهل حتى ينق انا الثالث فيوجب الارجح لكن لما كفى الاعتقاد لم يجب البحث والحاصل ان مراد المصنف من قوله ومن ثم الخ ان عدم وجوب البحث ليس منشؤه الجواز مطلقا كما هو القول الاول بل البناء على الاعتقاد (قوله) لان ذلك يجوز المساوى الخ فيه ان هذا ايضا يجوز وإنما الكلام هنا فما إذا اعتقد الرجحان والظاهر ان المراد من قوله فان اعتقد الخ انه إذا

حكم المجتهد في إعادة النظر فيجب عليه إعادة السؤال إذ لو أخذ بجواب الاول من غير إعادة كان أخذاً بشيء من غير دليل وهو في حقه قول المعنى وقوله الاول ثمه ببقائه عليه الاحتمال مخالفت له باطلاعه على ما يحتمل من دليل ان كان مجتهدا أو نص لمامه ان كان مقلدا (مسئلة تمليد المفضل) من المجتهدين فيه (أقوال) أحدها ورجحه ابن الحاجب يجوز لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهرا متكررا من غير إنكار ثانيها لا يجوز لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد فسكنا يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال والراجح منها قول الفاضل ويعرفه العامى بالتسامع وغيره (ثالثها المختار يجوز لاعتقده فاضلا) غيره (أو مساويا) له بخلاف من اعتقده مفضولا كالواقع جمعا بين الدليلين المذكورين بهذا التفصيل (ومن ثم) أى من هنا وهو هذا التفصيل المختار أى من أجل ذلك نقول (لم يجب البحث عن الأراجيح) من المجتهدين

لا يقال فلم صنفت الكتب واعتبرت مع فناء أربابها لانا نقول ذلك لاستفادة طرق الاجتهاد من تصرفهم وكيفية بناء بعضها على بعض ولمعرفة المنفق عليه من المختلف فيه والمختار عند الامام والمصنف جوازه أى جواز الافتاء المقلد للجماع عليه أى جواز العمل بهذا النوع من الافتاء في زماننا إذ ليس في الزمان مجتهد وفي الاحكام للامدى المختار ان غير المجتهد إنما يجوز افتاؤه بمذهب الغير إذا كان مجتهدا في ذلك المذهب مطلقا على مأخذ أقوال امامه قادرا على التفريع عليها متمكنا من الجمع والفرق والنظر والمناظرة فيها لان عقاد الاجماع من اهل كل عصر على قبول هذا النوع من الفتوى وإن لم يكن كذلك فلا يجوز له الافتاء قال البدخشى والحق في افتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد التفصيل وهو انه إن اريد بالافتاء ما هو المتعارف من الافتاء في المذهب لا بطريق نقل الكلام ففيه أربعة مذاهب الاول انه يجوز مطلقا والثاني انه لا يجوز مطلقا والثالث انه إنما يجوز عند عدم المجتهد والرابع انه يجوز لمن يسمى بالمجتهد في المذهب وهو المختار وان اريد نقل العدل الغير المجتهد عن مجتهد كان يقول قال ابو حنيفة كذا وقال التافى كذا فلان نزاع في قبوله فيشرط فيه ما شرط في قبول رواية الحديث كما سبق واما في الافتاء (١) بالمعنى المتعارف فيشرط ان يظن المستفتى علم المفتى وعدالته اما بالاخبار او بان رواه من تصبى للفتوى والناس متفقون على سؤاله وتمظيمه فاذا ظن عدم علمه أو عدم عدالته أو كليهما فلا يستفتيه اتفاقا وأما إذا كان مجهول العلم والجهل ففيه خلاف والمختار امتناع الاستفتاء عنه لان العلم شرط والاصل عدمه فيلحق بغير العالم كالشاهد المجهول عدالته والراوى كذلك وإن كان معلوم العلم مجهول العدالة فقيل بالامتناع لعين ما ذكر في مجهول العلم وهو بناء على ان الاصل عدم العدالة للقول بالجواز وجه أيضا وهو ان الغالب في العلماء المجتهدين العدالة فيلحق العالم المجتهد المجهول العدالة بالاعم الاغلب اه باختصار (قوله بجواب الاول) أى بجواب السؤال الاول (قوله المفضل) أى نفس الامر لا بحسب الاعتقاد إذ لا يتأتى حينئذ التفصيل الاق (قوله لوقوعه في زمن الصحابة) قال في المنحول لا يجب تقديم الأفضل في الفتوى لعلنا بان العبادلة الأربعة كانوا يراجعون في زمن الخلفاء الراشدين (قوله) لا يجوز اعتقاده فاضلا (فيجب البحث عنه) (قوله) وغيره (أى كرجوع العلماء إليه دون غيره وكثرة المستفتين له وقلة المستفتين لغيره) (قوله كالواقع) أى كما انه مفضل في الواقع لان فرض المسئلة انه مفضل في الواقع على كل الاقوال فقوله كالواقع حال كونه مماثلا للواقع (قوله) ومن ثم لم يجب البحث الخ ان قلت هذا يتفرع على الاول ايضا فيشكل تخصيصه بالثالث الذى دل عليه تقديم الظرف اعنى من ثم قلت التقديم للاهتمام ولو سلم (١) قوله وأما في الافتاء بالمعنى المتعارف الخ لعله وأما في الاستفتاء الخ كادل عليه ما بعده تأمل اه

وجدهم فيين واستوى باعنده في ظاهر الحال تخير كما تقدم في قوله او مساويا لكن متى ترجح عنده أحدهما لزمه تقليده وزال ذلك التحير مع صحة عمله بقول الاول قبل الترجيح يدل على ما قلنا كلام المجموع والنزال وقد نقلها سم (قوله نعمت صبي) أى المبنى عليه الحكم

(قول الشارح وهذه المسئلة مبنية الخ) وجه ذلك أنه لا معنى للخلاف في أيهما يقدم والتخيير بينهما مع قولنا يجوز التقليد لمن اعتقده فاضلا بلا بحث عن المرجح فإنه ان وقع في ذهنه ان المفضل في الواقع فاضلا عمل به ولا معنى للخلاف المقتضى ان عمله على خلاف ما قال به صاحب كل قول من هذين القواين باطل وان لم يقع في ذهنه تفضيل واحد منهما بل تردد امتنع تقليد كل حتى يعتقد فضل واحد أو المساواة وان كان خلاف الواقع وخلاف مقاله صاحب كل قول من هذين القواين والحاصل أن قوله والراجح علما الخ يقتضى أنه لا يجوز تقليد من اعتقده فاضلا مطلقا بل لا بد أن يكون فاضلا في الواقع أي بحسب ما ظهر من المرجح بأن يكون الا علم على الاصح والاورع على مقابله وانه إذا تردد بينهما لا بد أن يقلد الا علم على الاصح والاورع على مقابله وهذا على خلاف ما عليه القول الاول والثالث أما الاول فظاهر وأما الثالث ففي الشق الاول المدار على اعتقاده (٤٣٦) بقطع النظر عن الاعلية والاورعية وكذلك في الثاني بمعنى انه يمتنع عليه تقليد واحد

لعدم تعيينه بخلاف من منع مطلقا (فان اعتقد) أي العامي (رجحان واحد منهم تعين) لأن يقلده وان كان مرجوحا في الواقع عملا باعتقاده المبني عليه (والراجح علما فوق الراجح ورعا في الاصح) لان لزيادة العلم تأثيرا في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع وقيل بالعكس لان زيادة الورع تأثيرا في التثبت في الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم ويحتل التساوي لان لكل مرجحا وهذه المسئلة مبنية على وجوب البحث عن الراجح المبني على امتناع تقليد المفضل (ويجوز تقليد الميت) لبقاء قوله كما قال الشافعي المذاهب لا تموت بموت أربابها (حلا فاللامام) الرازي في منعه قال لانه لا يبقاء لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موت المخالف قال وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت اربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض وللمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه وعورض بحجية الاجماع بعد موت المجمعين

فالحصر اضافة لانه بالنسبة للقول الثاني كما أشار اليه الشارح بقوله بخلاف من منع مطلقا فان قلت لم آثر الثالث بذلك قلت لان الذي يتوهم معه وجوب ذلك لانه شرط فيه اعتقاد الكون فاضلا أو مساويا وذلك مظنة لهذا التوهم اه سم (قوله لعدم تعيينه) أي للتقليد بل المدار على اعتقاده فاضلا أو مساويا (قوله بخلاف من منع مطلقا) أي فانه يوجب البحث لاجل تعين الفاضل والمساوي ولا يكفي الاعتقاد (قوله فان اعتقد الخ) تفريع على المختار يعني انه متى اعتقد رجحان واحد تعين لان يقلده وان كان مرجوحا في الواقع كما أشار اليه الشارح (قوله المبني عليه) صفة لاعتقاد وضميره للتعيين فالصفة جرت على غير من هي له فكان الاول ابراز الضمير (قوله مبنية على وجوب البحث الخ) أي وإن كان ظاهر كلام المصنف انها مبنية على ما اقتضاه اختياره من وجوب البحث عن الراجح أو المساوي في اعتقاد المقلد وحاصل ذلك انها مبنية على مرجوح ويحجب بمنع انها مبنية على وجوب البحث عن الراجح في الواقع بل هي مبنية على ما اقتضاه اختياره بما ذكر وهذا ليس مبنيا على امتناع تقليد المفضل في الواقع اه زكريا (قوله لان انعقاد الاجماع بعد موت المخالف) أي على خلاف قوله ولو كان لقوله بقاء لم ينعقد الاجماع لبقاء المخالف (قوله وعورض بحجية الاجماع) قد يقال الهيئة الاجتماعية لها من

منها حتى يعتقد فاضلا مساويا وما دام لم يعتقد لا يصح له تقليد واحد منهما ولو نظرنا لقوله والراجح علما الخ لصح تقليده الا علم على الاصح والاورع على مقابله وان لم يعتقد فاضلا والله در الشارح المحقق حيث أشار بذلك إلى ما وقع في المجموع من ذكر الترجيح في سياق القول بعدم تكليف البحث المبني على جواز تقليد المفضل وبهذا سقط ما في الحواشي هنا فتأمل (قوله وإلا فيعمل به عنده) ليس هذا مذهب الامام وإنما أراد به تخريج طريق في الجملة يتوصل بها إلى العمل بقول الميت والحاصل ان هذا بحث منه حيث قال ولقائل أن يقول إذا كان الراوي

عدلا ثقة متمكنا من فهم كلام المجتهدين الذي مات ثم روى للغامى قوله حصل للعامي ظن ضدقه فيتولد له ظن ان هذا حكم الله فيجب القوة عليه العمل إذ العمل بالظن واجب اه وعلى هذا فليس هذا العامي مقلدا ولا مجتهدا ولعله سوغ له العمل للضرورة (قول الشارح بدليل انعقاد الاجماع بعد موت المخالف) فيه ان انعقاده حينئذ لانه قول كل من الامة بعد الموت دون ما قبله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتمع أمتي على ضلالة ولو كان قول الميت منافيا للاجماع واجتماع الامة لما انعقد اجماع بعد مخالف وهو خلاف الاجماع (قول الشارح وعورض بحجية الاجماع) قد يقال حجية الاجماع من جهة ان الشارع جعله حجة بقوله لا يجتمع الخ لان من حيث انه قول المجمعين (قوله مع هذا تناقض) أي مع منع افتائه إذ لا معنى حينئذ لكونه مجتهد فتوى وأجاب سم بأن تسميته بذلك باعتبار فتواه بالرجحان أو أن اجتهاده يناسب الفتوى او تسمية اصطلاحية لا يلزم وقوع مدلولها أو يقيد ما هنا بغير ما تقدم (قوله بناء على القول الرابع حيث أجاز فتواه) أما على الاول فلا يسمى بذلك لكن لا وجه للاقتصار على الرابع فان الثالث يجيزها عند الفقه (قوله والظاهر

(و ثالثها) يجوز (ان فقد الحى) للحاجة بخلاف ما اذا لم يفقد (ورابعها قال) الصنى (الهندي) يجوز تقليده فيما نقل عنه (ان نقله عنه مجتهد في مذهبه لانه لمعرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه فلا ينقل لمن يقلده إلا ما استمر عليه بخلاف غيره) ويجوز استفتاء من عرف بالاهلية للافتاء (أوظن) اهلاله (باشتهاره بالعلم والعدالة) هذا راجع إلى الأول (وانتصابه والناس مستفتون) له هذا راجع إلى الثاني (ولو) كان من ذكر (قاضيا) فانه يجوز افتاؤه كغيره (وقيل لا يفتى قاضى في المعاملات) للاستغناء بقضائه فيها عن الافتاء وعن القاضى شريح أنا اقضى ولا أفتى (لا المجهول) علما أو عدالة فلا يجوز استفتاؤه لأن الأصل عدمها (والأصح وجوب البحث عن علمه) بان يسأل الناس عنه وقيل يكفي استفاضته بينهم (والاكتفاء بظاهر العدالة) وقيل لا بد من البحث عنها (والاكتفاء بخبر الواحد) عن علمه و عدالته بناء على البحث عنهما وقيل لا بد من اثنين (وللعامى سؤاله) أى العالم (عن ماخذه) فيما افتاه به (استرشادا) أى طلبا لارشاد نفسه بان تدعى للقبول ببيان الماخذ لا تعنتا (عليه) أى العالم (بيانه) أى الماخذ لسائله المذكور تحصيلا لارشاده (إن لم يكن خفيا) عليه فان كان بحيث يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صوتا لنفسه عن التعجب فيما لا يفيدو يعتذر له بخفاء المدرك عليه (مسئلة يجوز للقادر على التفريع والترجيح وإن لم يكن مجتهدا) أى والحال انه غير متصف بصفات المجتهد الافتاء بمذهب مجتهد اطلع على ماخذه واعتقده) وهذا كما صرح به الآمدى مجتهد المذهب لانطباق تعريفه السابق عليه فيجوز له الافتاء بمذهب إمامه مطلقا لوقوع ذلك في الاعصار متكررا شائعا من غير انكار بخلاف غيره فقد انكر عليه وقيل لا يجوز له لا تنفاه وصف الاجتهاد عنه

القوة ما ليس لكل فرد (قوله) وثالثها يجوز ان فقد الحى) قال البرماوى لكن إذا قلنا يقلد الميت مطلقا وكان الحى دونه فيجوز ان يقلد الميت لارجحيته وان يقلد الحى لحياته ويحتمل وهو الاظهر الاستواء لتعارض المرجحين قلت بل الاظهر الثانى لترجيحه بانه لا خلاف في تقليد الحى بخلاف الميت اه زكريا (قوله في مذهبه) أى مذهب الميت أو الناقل وهما متفقان في المذهب والأول أولى فالظرف متعلق بمجتهد وعلى الثانى يكون متعلقا بنقله (قوله لا المجهول) عطف على من عرف بالاهلية (قوله والأصح وجوب البحث الخ) قال سم لا وجه لا يجاب الجمع بين المعرفة أو الظن بواسطة الاشتهار كما تقدم وبين البحث المذكور إذ المدار على المعرفة أو الظن فاذا حصلت بأحد الأمرين فالوجه هو الاكتفاء بها بل لا معنى رأسا مع حصول المعرفة التى هى العلم بدليل مقابلتها بالظن إلى اشتراط البحث بالظن إذ غاية تحصيل العلم وهو حاصل اه (قوله) والاكتفاء بخبر الواحد) أى من يقبل خبره وهو العدل (قوله أى العالم) مجتهدا كان أو مقلدا (قوله) إن لم يكن خفيا) يمكن أن يضبط بما لا يسهل عادة تفهيم مثله له (قوله) يجوز للقادر الخ) هذا معلوم مما تقدم إلا انه اعاده لاجل إفاة ما فيها من التفاصيل (قوله على التفريع) أى تفريع الوجوه وهى الاحكام على نصوص إمامه أى استنباطها منها أى والحال انه غير متصف به فمات المجتهد أى المجتهد المطلق وأشار بذلك إلى أن الواو فى قول المصنف وإن لم يكن للحال لا للعطف على مقدر ليناسب الخلافة الآتية اه زكريا (قوله اطلع) أى القادر على ما تقدم فاطلع صفة جرت على غير من هى له (قوله) وهذا كما صرح به الآمدى مجتهد المذهب) نه به على الرد على من زعم انه لا خلاف في جواز افتاء المجتهد المقيد وهو مجتهد المذهب وهو صحيح على ما اختاره الآمدى من ان الخلاف في جواز افتاء مجتهد المذهب لكن الاقدم ما قاله الزركشى والبرماوى وغيرهما تبعا للمصنف في شرح المختصر انه لا خلاف في جوازه وإنما الخلاف في جواز افتاء مجتهد الفتوى وعليه يحمل كلام المصنف فيقيد تصحيح جواز افتائه ويعمل مقابله بما يناسبه اه زكريا (قوله) بخلاف غيره) أى غير القادر

أن كلاً صحيح) المأخوذ من كلام ابن الحاجب انهم قالوا يمتنع الخلو عقلا بان يكون محالاً لذاته لا لقيام الأدلة الشرعية على امتناعه ولذا رد عليهم بان ما ذكره من الاحاديث نحو لا تزال طائفة الخ إن سلمت دلالة إنما يدل على عدم الوقوع للدليل الشرعى لا على عدم الجواز لذاته كما قرره السعد فقول المصنف والمختار بعد جوازه أى عقلاً أنه لم يثبت وقوعه أى شرعاً (قوله) فيه أن ظهورهم على الحق الخ) بهذا رد ابن الحاجب دلالة

ولما يجوز الافتاء للمجتهد ولا نسلم وقوعه من غيره في الاعصار المتقدمة (وثالثها) يجوز له (عند عدم المجتهد) للحاجة اليه بخلاف ما اذا وجد المجتهد (ورابعها) يجوز للمقلد الافتاء (ولم لم يكن قادرا) على التفريع والترجيح (لانه ناقل) لما بقى به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه وهذا الواقع في الاعصار المتأخرة (ويجوز خلو الزمان عن مجتهد) اى ان لا يبقى فيه مجتهد (خلافا للحنابلة) في منعهم الخلو عنه (مطلقا) ولا بن دقيق العيد) في منعه الخلو عنه (مالم يتداع الزمان بتزول القواعد) فان ادعى بان أنت اشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها وغير ذلك جاز الخلو عنه (والمختار) بعد جوازه انه (لم يثبت وقوعه) وقيل يقع دليل عدم الوقوع حديث الصحيحين بطرق لاتزال طائفة من أمم

المذكور فيدخل في غيره مجتهد الفتوى وهو كالمجتهد القادر على الترجيح دون التفريع وقد مر انه يسمى مجتهد الفتوى وفيه مع هذا تناقض لا يخفى قاله الناصر وأجاب سم بمنع التناقض بان ما هنا من قبيل المطلق او العام وما مر من قبيل المقيد والخاص ولا تناقض بينهما بل يقيد المطلق ويخصص العام تأمل (قوله) ولما يجوز الافتاء للمجتهد) اى المطلق كما هو المراد بالمجتهد في قول المتن وثالثها عند عدم المجتهد اه نجارى (قوله) ورابعها يجوز الخ) مقابل لمفهوم قوله له يجوز للقادر الخ بالمنطوقه لسكن لو عبر بدل رابعها بقيل كان انسب إذ ليس للمفهوم مقابل غير هذا اه زكريا (قوله) ويجوز خلو الزمان عن مجتهد المتبادر من ذكر المجتهد هو المجتهد المطلق لسكن صرح الصنفى الهندي باجراء هذا الخلاف في غيره ايضا حيث عبر بقوله المختار عند الاكثرين انه يجوز خلو عصر من الاعصار عن الذى يمكن تفويض الفتوى اليه سواء كان مجتهدا مطلقا او كان مجتهدا في مذهب المجتهد ومنع منه الاقلون كالحنابلة اه سم وفي النجارى ان الاستدلال بالاحاديث الآتية يدل على ان المراد الجواز الشرعى وظاهر استدلال ابن الحاجب كالأمدى أن المراد به العقلى وفي حواشى المولى سعد الدين ما يشعر بتجويز كل منهما انتهى وفي المنحول ان الشريعة هل يجوز فتورها وإن اجمعا على جواز ذلك في شريعة من قبلنا سوى الكهني بناء على مذهبه من وجوب مراعاة الاصلح على الله فهو ينازع في هذه القاعدة والمختاران شرعا كشرع من قبلنا في هذا المعنى وفرق فاروق بأن هذه الشريعة حاتمة اشرائع ولو فترت لبقيت الى يوم القيامة وهذا فاسد إذ ليس في العقل ما يحيله والذين فترت عليهم الشرائع سابقا قدموا او قامت قيامتهم إذ لم يحقهم تدارك شىء آخر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتى عليكم زمان يختلف الرجلان في فريضة فلا يجدان من يقسمها بينهما وقوله تعالى إنا نحن نزلنا الذكر وإناله لحافظون ظاهر معرض للتأويل ويمكن تخصصه بالقرآن دون سائر احكام الشرع وهذا الكلام في الجواز العقلى واما الواقع فالغالب على الظن ان القيامة إن قامت على قرب فلا تفتقر الشريعة وإن امتدت إلى خمسمائة سنة مثلا لأن الدواعى متوفرة على نقلها فلا تضعف إلا على تدرىح ولو تطاول الزمان فالغالب فتوره إذا لهم على التراجع مصيرها إذا فترت ارتفع التكليف فهى كاحكام قبل ورود الشرع وقال الاستاذ ابو إسحق أنهم يكفون الرجوع الى محاسن العمول وهذا لا يلىق بمذهبنا لانا لا نقول بتحسين العقل اه وقوله وان امتدت إلى خمسمائة مثلا أى من عصره وقد مضت الخمسمائة بالنسبة الى عصرنا والشريعة بحمد الله محفوظة ولكنها بهد مجاوزة الالف اشتد التناقض وفي عصرنا هو القرن الثالث عشر ضعف الطالب والمطلوب بتر اك عظام الخطوب نسل الله السلامة اه (قوله) اى لا يبقى فيه مجتهد) إشارة الى ان المراد الاعن من ان لا يوجد فيه اصلا او يوجد ثم يفقد الا الاول فقط كما قدمته من لفظ الخلو (قوله) مالم يتداع الزمان) المراد بتداعيه دعاء بعضه بعضا الى الزوال كناية عن إشرافه على الزوال وتغييره عما كان والمراد بالقواعد الامور المعبودة فيه فتزولها عدم بقائها على الوجه المعتاد فيها ويحتمل ان المراد قواعد الدين واحكام الشريعة وتزولها تعطيلها (قوله) لم يثبت وقوعه) اى لا في الماضى ولا في المستقبل بدليل قول الشارح وقيل يقع (قوله) دليل عدم الوقوع) اشار الشارح بذلك الى ان مراد المصنف لم يثبت

(قول المصنف والمختار لم يثبت وقوعه) اعلم أن أصل النزاع بجواز الخلو عن مجتهد أولا قالت الحنابلة لا وقال غيرهم يجوز والخلاف في الجواز العقلى كما مر ثم استدل من قال بالجواز بقوله لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض الحديث فقالت الحنابلة لاتزال طائفة الخ قال ابن الحاجب مع شرح المصنف قلنا سلنا أن هذا يدل على عدم وقوع الخلو فإني نفي الجواز ولو سلم فدلينا أظهر لأن فيه التصريح بقبض العلم وليس فيما ذكرتموه إلا ظهور الحق ولا يلزم منه بقاء أهل العلم ولو سلم فيتعارضان ويسلم الاول أعنى أن الأصل عدم المانع اه إذا عرفت هذا عرفت أن هناك خلافا في الجواز العقلى وعدمه ثم نشأ من الاستدلالين بالاحاديث خلاف في أنه يقع أولا يقع فقال المصنف أن المختار ابدال لا يقع بل يثبت الوقوع إذ لو قيل لا يقع لم يوجد ما يشبهه لوقوع

معارضة أحاديث الوقوع له بخلاف نفي ثبوت الوقوع فإنه صادق لمعارضة دليل ( ٤٣٩ ) الددم الدليل الوقوع وليس المراد أن يختار

المصنف عدم الوقوع لكنه عبر بما عبر به للتعارض إذ مع التعارض كيف اختاره ولو قال كما قال الناصر والمختار لم يثبت عدم وقوعه لكان مقابله ثبوت عدم الوقوع مع أن مقابله المرود عليه هو ما اختاره ابن الحاجب من ثبوت الوقوع الذي أشار له الشارح بقوله وقيل يقع واعلم أن قول الشارح دليل عدم الوقوع أي الذي هو أصل الخلاف قبل ابدال المصنف له فتدبر وحاصله أن تأويله لم يثبت يدفع الاعتراض بالعارض الوارد لو أبقاه على حاله وبه عند التأمل يندفع ما قيل هنا ولا حاجة للتطويل الخارج عن ذوق الكلام (قوله) حيث منعتا تقليد المفضل يقتضى أن لا يجوزناه: العمل مع التردد ولا مانع إذا كان المراد أنه طرأت له شبهة في الدليل إذ هو راجع للاجتهاد ولا اجتهاد عليه تأمل (قول المصنف وإذا عمل العامي الخ) هذا الخلاف مبنى على مقابل الأصح الآتي فانا إذا أوجبنا التزام مذهب معين لا يتأتى التجويز في هذه الأقوال تدبر

ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله أي الساعة كما صرح بها في بعض الطرق قال البخاري وهم أهل العلم أي لا ابتداء الحديث في بعض الطرق بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويدل للوقوع حديث الصحيحين أيضا أن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهلا فاستولوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا هذا لفظ البخاري وفي مسلم حديث أن بين يدي الساعة أيا ما يرفع فيها العلم ويترك فيها الجهل ونحوه حديث البخاري أن من أشرط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل والمراد برفع العلم قبض أهله ولمعارضة هذه الأحاديث للاول قال المصنف لم يثبت وقوعه دون لا يقع ويمكن رد الاول إليها بأن يراد بالساعة ما قرب منها ( وإذا عمل العامي بقول مجتهد ) في حادثة فليس له الرجوع عنه ( إلى غيره في مثلها لانه قد التزم ذلك القول بالعمل به بخلاف ما إذا لم يعمل به ( وقيل يلزمه العمل ) به بمجرد الافتاء ) فليس له الرجوع إلى غيره فيه ( وقيل ) يلزمه العمل به ( بالشروع في العمل ) به بخلاف ما إذا لم يشرع ( وقيل ) يلزمه العمل به

وقوعه عدم وقوعه لكنه أثر التعبير لم يثبت وقوعه لمعارضة هذه الأحاديث لغيرها (قوله ظاهرين على الحق) فيه أن ظهورهم على الحق لا يقتضى أن يكون بمرتبة الاجتهاد (قوله وهم أهل العلم) أي المجتهدون حتى تم الدعوى وإن كان عليه منع ظاهر (قوله ينتزعه من العباد) أي عموما فلا ينافي الوقوع لبعض الافراد وينتزعه بدل من قبض المنقضي فهو تفسيره والمعنى أن الله لا ينزع العلم انتزاعا ورؤساء بضم الراء وفتح الهمزة بعدها وفتح السين بعدها همزة ممدودة جمع رئيس وفي رواية بضم الراء والهمزة بعدها الراء وفتح السين منونة جمع رأس بمعنى رئيس واتخذ بمعنى صير مفعوله الاول جهالا والثاني رؤساء اتخذ الناس الجهال رؤساء (قوله ويترك فيها الجهل) أي يترك بلارفع (قوله ولمعارضة هذه الأحاديث الخ) قال البخاري لا يخفى أن الحديث الاول يدل على عدم الخلو وهذه الأحاديث تدل على ثبوت وقوع الخلو فالاول يعارضها في ثبوت الوقوع فالمناسب إسناد المعارضه اليه لاليها كما يعرف بأدنى تأمل حتى ان بعض السلف ذكر له حديث الزهري اتينا انس بن مالك ففتشوا ناليه ما تلقى من الحجاج فقال اصبروا فانه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم قيل وكيف هذا وقد جاء عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للزمان ان يتنفس رايته في تاريخ ابن عساکر ونقله المصنف ايضا في خطبة كتاب ترشيح التوشيح وأما ما اشتهر على السنة العامة كل عام تزدلون فلا أصل له بهذا اللفظ وان كان معناه معنى الحديث المذكور (قوله ويمكن رد الاول إليها الخ) أي فيثبت الوقوع لسلامة الأحاديث الدالة على الوقوع عن المعارض وقد يجمع بينهما أيضا بعمل الاول على المجتهد غير المطلق وحمل البقية على المطلق وهو من استعمل بقواعده لنفسه يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذهب المقررة وهذا مفقود من دهر طويل كما صرح به جمع منهم من أئمة المالكية ابن المنير وابن الحاجب ومن أئمتنا ابن برهان والنووي في مجموعه اه ذكر يا قول قد سلف منا نقل عن المصنف انه اثبت رتبة الاجتهاد لو الده في ترشيح التوشيح ونقل في ذلك الكتاب عنه أقوالا انفرد بها عن مذهب الامام الشافعي وان الشيخ الامام متأخر عن عصر النووي لكنه اجتمع مع تلميذه ابن العطار في سنة سبع وسبع مائة بدمشق (قوله وإذا عمل العامي الخ) قال سم ظاهره أنه لا يمتنع الرجوع إذا فرغ من العمل ويؤيده مقابله بقوله بعده وقيل يلزمه العمل به بالشروع وقضية ذلك انه لو شرع في العمل ثم أبطله جازله الرجوع عنه كان قضية الاكفاء بالشروع على القول الآتي أنه لو أبطله لم يجز له الرجوع لحصول الشروع اه (قوله في ملها) الفصاح عما أراده بعض الشارحين كالزركشي بقوله في تلك الحادثة بعينها بأن مرادهم بالعين النوع (قوله وقيل يلزمه العمل به) مقابل قوله وإذا عمل العامي الخ (قوله إلى غيره فيه) أي في غير

(ان التزمه) بخلاف ما إذا لم يلتزمه (وقال السمعاني) يلزمه العمل به (ان وقع في نفسه صحته) وإلا فلا (وقال ابن الصلاح) يلزمه العمل به (إن لم يوجد منفت آخر فان وجد تخير بينهما والاصح جوازها) اي جواز الرجوع إلى غيره (في حكم آخر) وقيل لا يجوز لأنه بسؤال المجتهد والعمل بقوله التزم مذهب (و) الاصح (انه يجب) على العامى وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد (التزام مذهب معين) من مذاهب المجتهدين (يعتقد ارجح) من غيره (او مساويا) له وان كان في نفس الأمر مرجوحا على المختار المتقدم (ثم) في المساوى (ينبغي السعى في اعتقاده ارجح) لنتجه اختياره على غيره (ثم في خروجه عنه) اقوال احدها لا يجوز لأنه التزمه وإن لم يجب التزامه ثانيها يجوز والتزام ما لا يلزم غير ملزم (ثالثها لا يجوز في بعض المسائل) ويجوز في بعض توسط بين القولين والجواز في غير ما عمل به اخذنا بما تقدم في عمل غير الملزم فانه إذا لم يجز له الرجوع قال ابن الحاجب كالأمدى اتفاقا

المفتى فيما أفناه فيه (قوله ان التزمه) أى العمل بأن صمم على التمسك به (قوله وقال ابن الصلاح الخ) نقل في الروضة عن الخطيب وغيره ما يوافقها واختاره اه زكريا (قوله في حكم آخر) هذا غير ما تقدم لأن ما تقدم في المثل وما هنا في حكم آخر مغاير له وفرض المسئلة هنا وفيما تقدم في عامى غير ملزم لمذهب الامام الذى قلده في حادثة ما كالشافعى قلده مالكا أو أباحنيفة في حادثة أما التزام المذهب فسيأتى في قوله وانه يجب التزام الخ وفي التحرير لا يرجع فيه قلده فيه اتفاقا وهل يقلد غيره في حكم غيره المختار نعم لقطع بأن المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة إلى الآن كانوا يستفتون مرة واحدة من المجتهدين ومرة غيره غير ملزمين مفتيا واحدا فلو التزم مذهباً مينا كائى حنيفة او الشافعى فقليل يلزم وقيل لا يلزم اه قال شارحه السيد بادشاه وهو الاصح لان التزامه غير ملزم إذ لا واجب إلا ما اوجبه الله ورسوله ولم يوجب على احد ان يتمذهب بمذهب واحد من الأئمة فيقلده في كل ما يأتى به دون غيره والتزامه ليس بنذر حتى يجب الوفاء به اه قال السيد على السمع ودى الشافعى في رسالته المسماة بالعقد الفريد في احكام التقليد ولو نذر اه لا يلزمه كما لا يلزمه البحث عن العلم واسد المذاهب على المقرر اه (قوله وقيل لا يجوز الخ) حكى قول ثالث وهو جوازها في عصر الصحابة والتابعين ومنعه في العصر الذى استقرت عليه المذاهب وقوله والعمل بقوله أى ان عمل وإلا فالمعمل أعم اه زكريا (قوله التزام مذهب معين) بمعنى انه لا يأخذ فيما يقع له من الاحكام إلا بمذهب معين (قوله ثم في المساوى الخ) القرينة على اختصاصه بالمسارى قوله ثم ينبغي السعى في اعتقاده ارجح إذ لو اريد ما يعم الارجح لكان قوله ثم ينبغي السعى في اعتقاده تحصيلا للحاصل اه نجارى (قوله لانه التزمه) أى بالتقليد وقوله وإن لم يجب التزامه أى ابتداء (قوله في غير ما عمل به) أى وعدمه وقوله اخذنا بما تقدم أى من مفهومه وهو انه لا يجوز الرجوع فيما عمل به (قوله قال ابن الحاجب كالأمدى اتفاقا) قال شيخ الاسلام اسند نقل الاتفاق اليهما ليرأ عن عهدته لقول والده المصنف في فتاويه إن في دعوى الاتفاق نظرا وإن في كلام غيرهما ما يشعر بآثبات خلاف بعد العمل اه وفي رسالة السيد السمع ودى المختار ان كل مسئلة اتصل عملها فلا مانع من اتباع غير مذهب الاول وبه تعلم ما في حكاية اطلاق الاتفاق على المنع ولعل المراد اتفاق الاصوليين ثم ان كان المراد من وضع الرجوع حيث عمل في عين تلك الواقعة المنقضية لا ما يحدث بعدها من جنسها فهو ظاهر كحنفى سلم شفعة بالجوار عملا بعقيدته ثم عن له تقليد الامام الشافعى رضى الله عنه حتى ينزع العقار من سلبه فليس له ذلك كما انه لا يخاطب بعد تقليده الشافعى باعادة ماضى من عباداته التى يقول الشافعى بطلانها لمضيتها على الصحة في اعتقاده فيما مضى فلو اشترى هذا الحنفى بعد ذلك عقارا آخر وقلد الشافعى بعدم القول بشفعة الجوار فلا يمنعه ما سبق ان يقلده في ذلك فله ان يمتنع من تسليم العقار الثانى فان قال الأمدى وابن الحاجب ومن تبعهما بالمنع في مثل هذا وعموا ذلك في جميع صور ما وقع العمل به اولافه غير مسلم ودعوى الاتفاق عليه



فالملتزم أولى بذلك وقد حكى فيه الجواز فيقيد بما قلناه وقيل لا يجب عليه التزام مذهب معين فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا (و) الاصح (أنه يمتنع تتبع الرخص) في المذاهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهلون فيما يقع من المسائل (وخالف أبو اسحق المروزي) فجوز ذلك والظاهر أن هذا النقل عنه سهو لما في الروضة وأصلها عن حكاية الحنطلي وغيره عن أبي اسحق أنه يفسق بذلك وعن أبي هريرة أنه لا يفسق به والثاني

ممنوعة ففي الخادم أن الامام الطرطوشي حكى أنه اقيمت صلاة الجمعة وهم القاضي ابو الطيب الطبري بالتكبير فاذا طائر قد ذرق عليه فقال انا حنطلي ثم احرم بالصلاة ومعلوم ان الشيخ شافعي يتجنب الصلاة بذرق الطائر فلم يمنعه عمله السابق بمذهب الشافعي في ذلك تقليد المخالف عند الحاجة اليه وفي الخادم ايضا أن القاضي ابا عاصم العامري الحنفي كان يقضي على باب مسجد القفال والمؤذن يؤذن المغرب فترك ودخل المسجد فلما رآه القفال أمر المؤذن أن يثنى الاقامة وقدم القاضي فتقدم وجره بالبسطة مع القراءة وأتى بشعار الشافعية في صلاته ومعلوم ان القاضي ابا عاصم إنما يصلي قبل بشعار مذهبه فلم يمنعه سبق عمله بمذهبه في ذلك ايضا قال السهمودي ثم رايت في فتاوى السبكي انه سئل عن ذلك في ضمن مسائل إلى ان قال ودعوى الاتفاق فيها انظرو في كلام غيرهما ما يشعر باثبات الخلاف بعد العمل أيضا وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته ولكن وجه ما قالاه انه بالترامه مذهب امام مكلف به ما لم يظهر له غيره والعامي لا يظهر له الغير بخلاف المجتهد حيث ينتقل من امارة إلى امارة ولا بأس به لكني أرى تنزيهه على خصوص العين فلا يبطل عين ما فعله وله فعل جنسه بخلافه اه كلام السهمودي اقول وقد وقع التقليد بعد مضي العمل في المسئلة المعمول بها كما نقل صاحب الفتاوى النزاهية ان الامام ابا يوسف صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم أخبروا ابو جود دفارة ميتة في بئر الحمام فقال إذن ناخذ بقول اخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا نقل هذه الشيخ الشرنبلالي الحنفي في رسالته المؤلفة في جواز التقليد ساكتا عليها ونقلها يبري زاده ايضا في رسالته معمولة في عدم جواز التقليد فلذلك تعقبها بقوله ان ما أفادته هذه الرواية غير معمول بها لتصریحهم بعدم الجواز ولا عمل للدلالة مع الصريح وقد نص في القنية على اعادته للصلاة حيث قال عن أبي يوسف وذكر الحكاية ثم قال فاغتسل وأعاد الصلاة ولم يأمر القوم بالاعادة وقال اجتهادي يلزم نفسي لا غيري هو ونقل يبري زاده عن الحلواني في شرح آداب الخصاص مسألة يحتاج اليها القضاة وهي ان الرجل إذا جاء إلى القاضي وهو يرى مذهب المخالف وادعى الشفعة بالجواز على رجل هل يقضى له القاضي بالشفعة ام لا يختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يقضى لأن المدعى يدعي ان لاحق له فيما يدعي فاذا علم القاضي ذلك لا يلتفت إلى دعواه ومنهم من قال يقضى لأنه لما طلب الشفعة فقد ركن إلى مذهبنا فيقبل دعواه ويقضى له وإن كان يعتقد خلاف ذلك ومنهم من قال إذا تقدم للقاضي يسأله عن ذلك ويقول هل يعتقد وجوب الشفعة بالجواز فان قال نعم يقضى وإن قال لا رفعه عن مجلسه ولا يسمع كلامه وهذا الوجه الاقوي وأحسنها (قوله وقد حكى فيه) اي في الملتزم (قوله الجواز) اي على الاطلاق (قوله فيقيد بما قلناه) اي من انه فيما إذا لم يعمل (قوله وقيل لا يجب عليه التزام مذهب الخ) قال النووي بعد ذكره الخلاف في ذلك هذا كلام الاصحاب والذي يقتضيه الدليل أنه لا يجب عليه ذلك بل يستفتى من شاء لكن من غير تلفظ للرخص ولعل من منعه لم يثق بعدم تلفظه النهي وأورد على المصنف انه صحح جواز تقليد غيره في حكم آخر بعد استفتائه في غيره مع ايجابه التزام مذهب معين ابتداءً ويجاب بانه إذا جاز خروج الملتزم بغيره أولى وإنما جاز خروج الملتزم مع ايجاب التزام مذهب معين لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اه (قوله فجوز ذلك) نقل الشرنبلالي الحنفي عن السيد بادشاه في شرح التجريد يجوز

(مسئلة اختلف في التقايد في اصول الدين) المراد بالتقليد هنا مقابل النظر في الدليل وهو المراد بالاجتهاد هنا ولو كان الناظر عاميا بالمعنى المتقدم أعنى مقابل المجتهد وهو (٤٤٢) ذو الدرجة الوسطى الخ كإص عليه العضد والمصنف في شرح المختصر ويدل عليه قولهم

وقد تفقه على الاول ان اراد بعدم التسق الجواز فهو مبنى على أنه لا يجب التزام مذهب معين وامتتاع التبع شامل للالتزم وغيره ويؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما بما لم يؤد إلى تبع الرخص (مسئلة اختلف في التقليد في اصول الدين)

اتباع رخص المذاهب ولا يمنع منه ما عرعى إذ لا انسان أن يسلك المسلك الاخف عليه ان كان له اليه سبيل بأن لم يكن عمل بقول آخر يخالف لذلك الاخف اه وقال ابن أمير حاج أن مثل هذه التشديدات التي ذكرها في المنتقل من مذهب إلى مذهب الزامات منهم لكف الناس عن تبع الرخص ولا يأخذ العامى بكل مسئلة بقول مجتهد يكرن قوله اخف عليه لا ادري ما يمنع منه عقلا وشرعا اه هذا ما نقله الحنفية واما الشافعية فقد قال العزبن عبد السلام في فتاويه لا يتبعين على العامى إذا قلدا اماما في مسئلة ان يقلده في سائر مسائل الخلاف لان الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسئح لهم العلماء المختلفين من غير تكبير سواء اتبع الرخص في ذلك او العزائم لان من جعل المصيب واحدا وهو الصحيح لم يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيبا فلا انكار على من قلده بالصواب واما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكايته الاجماع على منع تتبع الرخص من المذاهب فاعله محمول على من تبعها من غير تقليد لمن قال بها أو على الرخص المركبة في الفعل الواحد نقله عن السيد السهمودى فيؤخذ من مجموع ما ذكرناه جواز التقليد وجواز تبع الرخص لا على الاطلاق بل لا بد من مراعاة ما اعتبره المجتهد في المسئلة التي وقع التقليد فيها بما يتوقف عليه صحتها كي لا يقع في حكم مركب من اجتهادين كما اذا ترضا ومسح بعض الرأس على مذهب الشافعى ثم صلى بعدلس مجرد عن الشهوة عند مالك على عدم النقص وهذا عمل من منع التلقيق في التقليد فان معناه التلقيق في اجزاء الحكم لافي جزئيات المسائل فانه جائز كما نقلناه ونقل الاسنوى في تمهيدته عن القرافي في شرح المحصول أنه يشترط جواز تقليد مذهب الغير أن لا يكون موقعا في أمر يجمع على ابطاله امامه الاول وامامه الثاني فمن قلده مالكا مثلا في عدم النقص باللمس الخالى عن الشهوة فلا بد ان يدل ذلك بدنه ويمسح جميع راسه ولا يفتكون صلواته باطلة عند الامامين اه قال الاسنوى ومن فروغ هذه المسئلة أنه إذا نكح بلاولى تقليدا لابي حنيفة أو بلاشهوة تقليد المالك ووطى فانه لا يحسد ولو نكح بلاولى ولاشهودا ايضا حد كما قاله الرافعى لان الامامين قد انفقا على البطلان وانه لا بد وان يكون التقليد والتبع في المسائل المدونة للمجتهدين الذين استقر الاجماع عليهم الآن وهم الاربعة دون من عداهم لانه بموت اصحابهم انقرضت مذاهمهم وقد كانوا كثيرين اولوا ويقيد تتبع الرخص بقيد آخر وهو أن لا يترك العزائم راسا بحيث يخرج عن رتبة التكليف الذي هو الزام ما فيه كلفة واما الامام الغزالى فقد منع تتبع الرخص قائلا ان العوام والفقهاء وكل من لم يبلغ منصب المجتهدين لا غنى لهم عن تقايد امام واتباع قدرة اذ تحكيم العقول القاصرة الذاهلة عن مأخذ الشرع محال وتخير أطيب المذاهب وأسهل المطالب بالتقاط الاخف والاهون من مذهب كل ذى مذهب محال لامرين احدهما ان ذلك قريب من التمييز والتشهر ويتسع الخرق على فاعله فينسل عن معظم مضائق الشرع بأحاد التوسعات التي اتفقت أئمة الشرع في آحاد القواعد على ردها والاخر ان اتباع الافضل متحتم وتخير المذاهب يجر لا محالة إلى اتباع الافضل تارة والمفضول اخرى ولا مبالاة بقول من اثبت الخيرة في الاحكام تلقيا من تصويب المجتهدين على ما ذكرنا فساده اه (قوله وقد تفقه على الاول) أراد تقوية الاول قوله لللتزم وغيره) وهو صاحب الحادثة المتقدم في قوله له وإذا عمل العامى بقول مجتهد في حادثة (قوله ويؤخذ منه) اى من شمول الامتناع وضمير الشنية يعود لللتزم وغيره (قوله في التقليد) هو الاخذ بقول الغير كأنه اخذه قلادة في عنقه فهو تابع

أن العوام غير مقلدين هنا لنظرهم في الدليل الاجمالى وان لم يكن على طريق المتكلمين واعلم ان منع التقليد في اصول الدين مبنى على أنه مستثنى من قوله تعالى فاستسروا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون في الاصول بتحصيل العلم اليقيني كما سيقول الشارح وهو المأخوذ عن الدليل دون التقايد (قوله فان شيخ الاسلام الخ قال المصنف رحمه الله في شرح المختصر التقليد يطلق تارة بمعنى قبول قول الغير بغير حجة ويسمى اتباع العامى لامامه تقليدا على هذا وهو العرف وتارة بمعنى الاعتقاد الجازم لا الموجب والتقايد بالمعنى الاول قد يكون ظنيا وقد يكون وهما كما في تقليد امام في فرع من الفروع مع تجوز أن يكون الحق في خلافه ولا شك أن هذا لا يكفي في الايمان عند الاشعري وسائر الموحدين ولعله مقصود الاشعري بقوله لا يصح إيمان المقلد وأما التقايد بالمعنى الثاني فكان أبى رحمه الله يقول لم يقل أحد من علماء الاسلام

أنه لا يكفي في الايمان إلا أبوهاشم من المعتزلة وأنا أقول أن هذا لا يتصور فان الانسان إذا مضى عليه زمن لا بد ان يحصل عنده له دليل وان لم يكن على طريقة أهل الجدل فان فرض مصمم جازم لا دليل عنده فهو الذى يكفره أبوهاشم ولعله المنسوب إلى الاشعري

والصحيح أنه ليس بكافرو إن الأشعري لم يقل ذلك نعم اختلف أهل السنة في أنه هل هو عاص والأصح عند أبي حنيفة رحمه الله أنه مطيع  
وعند آخرين أنه عاص وهو الخلاف في وجوب النظر فأقره وإن قلنا أنه عاص وأن النظر واجب فالواجب نظرها ولا يشترط نظر  
على طريقة المتكلمين كما عرفناك وهذا الخلاف فيه نعلمه ثابتا عن أحد من سلف الأمة انتهى وفيه فوائد جمة منها أن من قال يلزم غير المجتهد  
التقليد مراده بغير المجتهد بالنسبة لأصول الدين غير القادر على الدليل ولو الاجمالي لما عرفت سابقا ومراده بالتقليد المعنى الثاني فيما تقدم  
ومن منع إن ماتمه للقادر ولو على الاجمالي لان المطلوب في أصول الدين العلم كما تقدم (٤٤٣) ومنه تعلم أن شيخ الاسلام إنما

استفتح بما تقدم مع ما هنا  
وجوب التقليد على غير  
المجتهد المراد به هنا العاجز  
عن النظر ولو في الدليل  
الاجمالي فإقاله سم في غير  
محله إذ هو في القادر ومنها  
أن التقليد نوعان متعارف  
وغيره وقد وقع المحشى  
وغيره بسبب عدم  
الاطلاع على هذا في سياق  
عنه ومنها أن الخلاف في  
وجوب النظر ليس عائدا  
إلى صحة الايمان بل إلى  
العصيان وعدمه ومنها  
غير ذلك فتأمل لتعلم ما وقع  
للمحشى هنا فان القادر على  
النظر هو المراد بالمجتهد  
هنا (قوله وأجيب الخ)  
حاصله أن المكلف بمعرفة  
أن للعالم صانعا قدما  
متصفا بالعلم والقدرة  
مثلا يكون عارفا بمفهومات  
هذه الالفاظ ووجوب  
تحصيل التصديق بتلك  
المفهومات لا يتوقف على

أى مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود البارى وما يجب له ويمتنع عليه من الصفات  
وغير ذلك مما سياتى فقال كثير منهم ورجحه الامام الرازى والآمدى لا يجوز بل يجب النظر  
له تبع الدابة لقائدها ولذلك قيل لافرق بين مقلد يتقاد وبهيمة تقاد وأما التلامذة فانهم بعد إرشاد  
المشايخ لهم إلى الأدلة من العارفين وضرب السنوسى في شرح الجزائرية مثالا للفرق بينهم وبين المقلدين  
بجماعة نظروا للهلل فسبق بعضهم إلى رؤيته فان أخبر الباقي وصدقوه من غير معاناة وتطلع له كانوا  
مقلدين وإن أُرشدوا بالعلامات حتى عثروا عليه خرجوا عن التقليد ألا ترى أن الاولى إذا سئلت عن  
الهلل كان جوابها قالوا أنه ظهر وأما الثانية فتقول رأيت به بعينى في مكان كذا وتذكر العلامات وأصول  
الدين قواعدها هي المسائل الكلامية لا ببناء ما بقى من مسائل الدين عليها قال شيخ الاسلام ولم يرجح  
المصنف من الخلاف في التقليد فيه شيئا لكن قضية كلامه فيما مر في مسألة التقليد ترجيح قوله وقيل النظر  
فيه حرام فيكون اراجح عنده وجوب التقليد فيه انتهى وما في شرح الكبرى نقلا عن القاضي ان التقليد  
محال لانه إن امر بتقليد من شاء لزم نجاته بتقليد الضالين وإن امر بتقليد المحققين فاما بدون دليل يعلم به  
حقيقتهم فهو تكليف بما لا يطاق أو بدليل فلا يكون مقلدا فنُدفع إذ يتفق تقليد المحقق لمجرد حسن ظن به  
وهو في ذلك لم يخرج عن التقليد فهو مقلد فيمن قلده أيضا وهذا واقع كثيرا حتى فيمن نسب إلى العلم فانا  
نجد منهم من يتمسك بكلام لا أصل له لحسن ظن بقائله وشهوته في العلم حتى لو برهن له على بطلانه أو  
أتى له بنقل يخالفه عن إمام محقق في هذا الفن اما أن لا يرجع أصلا أو يرجع ظاهرا أو يعتذر بأن  
الشيخ له اطلاع كثير فهو أدري وما درى النعي أن هذا الشيخ ليس معصوما عن الغلط والسهو وأمثال  
هذا كثير (قوله أى مسائل الاعتقاد) وهى القضايا المتقدمة فتتميل الشارح لها بقوله كحدوث  
العالم فيه تسمح لأن ما ذكره من الحدوث وما بعده يقع محمولا في هذه المسائل كان يقال العالم حادث الخ  
والمراد كحدوث العالم من حيث اثباته أو يقدر مضاف أى كسبوت حدوث العالم وهو أصل عظيم من  
المسائل الكلامية بل هو في الحقيقة أصل لها كلها لانه يتوصل به إلى إثبات الواجب تعالى وتقدس  
وإثبات النبوات وبقية العقائد ولشرافة هذا الاصل اعتنت المحققون بإفراجه بالتأليف وكثرت فيه الجدال  
والنزاع بين المتكلمين والفلاسفة فصار بسبب ذلك من جملة غوامض علم الكلام وأكثر من الف في هذا  
الفن يصدر كتابه بمسئلة حدوث العالم كتن عقائد النسفي و متن عقائد العنبد (قوله وغير ذلك) أى ما  
يتعلق بمباحث النبوة وقد سلك الشارح مسلكا لطيفا في العطف يعلم سره مما قررناه في كون حدوث  
العالم أصلا عظيما (قوله فقال كثير منهم الخ) تفصيل للاختلاف (قوله بل يجب النظر) أى وجوبها شرعا  
لا عقليا خلافا للمعتزلة واحتجت المعتزلة على ان وجوب النظر في المعجزة والمعرفة وسائر ما يؤدي إلى

العلم به بل الوجوب في نفس الامر

يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الامر والشرع ثابت علم المكلف ثبوته أولا نظر أولا فان قيل سلنا أنه لا يتوقف لكن  
لا يتم لإزام النظر لانه حينئذ يقول سلت أن الوجوب لا يتوقف على العلم بالوجوب إلا انى لا أنظر ما لم أعلم الوجوب  
لان ترك الواجب بدون العلم لا يوجب الاثم قلنا هذا ممنوع بل يوجب بعد إرشاد الرسل للتمكن القريب من الالتفات  
حينئذ فان من حذر من شيء التفت اليه بطبعه فان ترك فهو المقبر ولا لم يأثم الكافر بترك الايمان والجاهل بترك المأمورات

(قوله على ان الاجماع على انه متواتر) (٤٤٤) صوابه على ان الاجماع عليه متواتر وبعد هذا فهو جواب عن شيء

آخر ذكره في شرح المقاصد حاصله ان وجوب المعرفة بالنص والاجماع فنع الاجماع بأنه نقل آحادا فهو ظن فأجيب أولا بكفاية الظن وثانيا بأن الاجماع نقل متواترا فالصواب تقديم قوله واستدل أيضا بالحدود والقدح فيه بما مر ثم يذكر ما ذكره (قوله لأن السعد لم يذكر هذا الخلاف) لم يذكره في شرح المقاصد لكن ذكره في حاشية العنود (قول الشارح لاختلاف الأذهان والانتظار) فيه ان هذا يوجب تحريم النظر على المقلد بفتح اللام أيضا لأنه مظنتهما فتقليده فيما يحتملها أجدربأن يحرم لأن فيه ما في الأول مع احتمال كذب الامام واضلاله مقلده فان نظر الامام فقد ذكرتم أن النظر حرام بمتنع لكونه مظنة الشبه والضللال وإن قلده غيره بنقل الكلام اليه ويتسلسل فان قيل ينتهي إلى الوحي والالهام أو النظر المؤيد من عند الله بحيث لا يقع فيه الخطأ قلنا اتباع صاحب الوحي ليس تقليدا بل علم نظري وكذا الالهام ونظر التأيد فلا يصح ان

لأن المطلوب فيه اليقين قال الله تعالى لئن لم يكن الله قد علم أنه لا إله إلا الله وقد علم ذلك وقال تعالى للناس واتبعوه لعلمكم تهتدون ويقاس غير الواحدانية عليها وقال العنبري وغيره يجوز التقليد فيه ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي في الايمان من الاعراب وليسوا أهلا للنظر بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبئ عن العقد الجازم ويقاس غير الايمان عليه (وقيل النظر فيه حرام) لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضللال لاختلاف الأذهان والانتظار بخلاف التقليد فيجب بأن يجزم المكلف عقده بما يأتي به الشرع من العقائد ودفع الأرواح دليل الثاني بأننا لا نعلم أن الاعراب ليسوا أهلا للنظر فان المعتبر النظر على طريق العامة كما اجاب الاعرابي الأصمعي عن سؤاله بم عرفتم ربك فقال البعرة تدل على البعير وأثر الاقدام تدل على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج

ثبوت الشرع عقلي أنه لو لم يجب إلا بالشرع لزم إفحام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلم يكن للبعثة فائدة وبطلانه ظاهره ووجه اللزوم ان النبي إذا قال للمكلف انظر في معجزتي حتى يظهر لك صدق دعواي فله أن يقول لا أنظر مالم يجب علي لأن ترك غير الواجب جائز ولا يجب علي مالم يثبت الشرع لأنه لا وجوب إلا بالشرع ولا يثبت الشرع مالم انظر لأن ثبوته نظري لا ضروري وجوابه انه مشترك الالتزام إذ للمكلف أن يقول لا أنظر مالم يجب عقلا ولا يجب عقلا مالم انظر لأن وجوبه نظري يفترق إلى ترتيب المقدمات وتحقيق ان النظر يفيد العلم ومعنى كونه مشترك الالتزام ان فيه الجاء الخصم إلى الاعتراف بتقيض دليله حيث دل على نفي ما هو الحق عنده في صورة النزاع (قوله لأن المطلوب فيه) أي في أصول الدين اليقين أي ولا يقين مع التقليد (قوله وقد علم ذلك) من تنمة الدليل وتوطئة لما بعده ليفيد قوله واتبعوه أنهم مأمورون بالعلم الذي صدر منه ودفع لما يتوهم من كون الأمر مصروفا عن ظاهره وهو الوجوب واختلفوا هل هذا الوجوب وجوب اصول فيكون المقلد كافرا أو وجوب فروع فيكون آمنا وهذا الخلاف في المعرفة بالحاصلة عن تقليد وهي جزم بلا دليل فانظر والشاك والمتوهم كافر باجماع كما ذكره السنوسي في الوسطى (قوله ويقاس غير الواحدانية) أي التي لم يتعلق بها الأمر في اعلم أنه لا إله إلا الله على الواحدانية التي تعلق بها الأمر فتكون مأمورا بها أيضا (قوله بالتلفظ الخ) قد يقال إنما اكتفى الشارع بكلمتي الشهادة لا أجل الدخول في الايمان فلا ينافي انهم بعد ايمانهم يجب عليهم النظر (قوله ويقاس غير الايمان) أي غير الايمان بضمون كلمتي الشهادة فالمقيس عليه هو الايمان بضمون كلمتي الشهادة والمقيس بقية العقائد (قوله وقيل النظر فيه حرام) محل الخلاف في وجوب النظر في اصول الدين وعدمه النظر في غير معرفة الله تعالى أما النظر فيها فواجب اجماعا كما ذكره السعد التفتازاني اه زكريا قال سم مرجع الضمير في ذكره يعود لقوله أما النظر الخ كما يدل عليه سياق كلام السعد ودعوى الاجماع بمنوعة الأثرى إلى تمثيل الشارح لمحل الخلاف بقوله ووجود الباري الخ وهو صريح في جريان الخلاف مطلقا على ان السعد في أثناء استدلاله على الوجوب قال على انه لو ثبت جواز الاكتفاء بالتقليد في حق البعض فلا ينافي وجوب المعرفة بالنظر والاستدلال في الجملة اه وفيه اشعار بأنه غير قاطع بعموم حكم الاجماع اه ملخصا ثم ان محل الخلاف أيضا فيما جملة كفر كصفات السلوب والصفات المعنوية أما صفات المعاني ونحوها مما لا يكفر مسكره فلا (قوله لأنه مظنة الوقوع في الشبه) إذ الاستدلال بفتح باب الجدال ونهاية اقدم العقول عقال والله القائل

لعمرى لقد طفت المعاهد كلها \* وشرحت طرفي بين تلك المعالم  
فلم ار إلا واضعا كف حائر \* على ذقن أو قارعا سن نادم  
(قوله كما اجاب الاعرابي) وتقول العامة إذا زارت ما يعجبها سبحان الخالق بل الاولاد الصغار الذين لم

يبلغوا

التقليد واجب والنظر حرام مطلقا كذا في العنود والسعد (قوله يفيدان النظر الخ)

ألا تدل على اللطيف الخبير وما يدع عن أحد من الأعراب أو غيرهم للإيمان فيأتي بكلمته إلا بعد أن ينظر فيهم تدى لذلك أما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة وتدقيقها ودفع الشكوك والشبه ههنا ففرض كفاية في حق المتأهلين له يكفى قيام بعضهم به وأما غيرهم ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه وهذا يحمل نهي الشافعي وغيره من السلف رضي الله عنهم من الاشتغال بعلم الكلام وهو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية وعلى كل من الأقوال الثلاثة تصح عقائد المقلد وإن كان آتما بترك النظر على الأول (وعن الأشعري) أنه (لا يصح إيمان المقلد) وشنع أقوام عليه بأنه يلزمه تكفير العوام وهم غالب المؤمنين (وقال) الأستاذ أبو القاسم (القشيري) في دفع التشنيع هذا (مكذوب عليه) قال المصنف (والتحقيق) في المسئلة الدافع للتشنيع أنه (إن كان) التقليد (أخذ القول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم) بأن لا يجزم به (فلا يكفى) إيمان المقلد قطعاً لأنه لا إيمان مع أدنى تردد فيه وإن كان التقليد أخذ القول الغير بغير حجة لكن (جزماً) هذا هو المعتمد (فيكفى) إيمان المقلد

تقدم لك فيما نقلناه عن المصنف (قوله) ولا يخفى ما فيه) لاشئ فيه فان قولنا من غير معرفة دليله يصدق على من قلداً لانياء إذ لا يعرف الدليل وهو الوحي بخلاف بغير حجة فان الحجة قول النبي أى كون القول صادراً منه (قوله) فيه أن يقال أن مسمى التقليد الخ) تقدم في كلام المصنف أنه يطلق على المعنيين وأن هذا المعنى هو العرف أى المتعارف إذ هو التقليد الشائع في الفروع وكيف يكون جازماً به مع أن واسطة امامه إنما هو الاجتهاد وغايته أن يفيد الظن مع تجويز أن يكون الحق خلافه فقوله أن ما ذكره المصنف غير صحيح غير صحيح (قوله) وفيه مصادرة) ليس كذلك لأن المعنى كل متغير موجود عن العدم لأن عدمه قبل وجوده مشاهد أو مقطوع به لدلائله

يلغوا سن التمييز يقسمون بالله وبالنبي ويستعطفون والديهما بالقسم به <sup>بالتسليم</sup> وهذا مصادق حديث كل مولود يولد على الفطرة (قوله) الاتدل) أى السماء والأبراج والأرض والفجاج والأقال يدلان أى السماء والأرض (قوله) للإيمان) أى لاظهاره والأفلا إيمان هو الأذعان فينحل المعنى وما يدع عن أحد للأذعان (قوله) في حق المتأهلين) أى فإذا لم يقسم به أحد منهم لم تأتم العامة (قوله) وعن الأشعري الخ) هو أبو الحسن على نسب إلى جده أبي موسى الأشعري الصحابي كان شافعي المذهب ترجمه في طبقات الشافعية المصنف وذكر بعض مشايخنا المالكية أنه مالكي نأفلا له عن سيدي على الأجهوري في شرح عقيدته عن القاضي عياض وما يقال أنه واضع علم الكلام ليس بشئ فإنه أخذ عن أبي على الجبائي وهو من كبار المعتزلة وله تأليف في علم الكلام اللهم إلا أن يحمل على أنه واضع علم الكلام على طريقة أهل السنة لكن قيل أن سيدنا عمر بن الخطاب تكلم فيه وألف الإمام مالك فيه رسالة ولد سنة سبعين وقيل ستين ومائتين بالبصرة وتوفي سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة (قوله) وتكفير العوام الخ) رد بانهم عارفون بالدليل الإجمالي وهو كاف قال في شرح المقاصد والحق أن المعرفة بدليل إجمالي يرفع الناظر عن حضيض التقليد فرض عين لا يخرج عنه لأحد من المكلفين وبدليل تفصيلي يتمكن معه من إزاحة الشبه وإلزام المنكرين وإرشاد المسترشدين فرض كفاية لا بد من أنه يقوم به البعض (قوله) مكذوب عليه) فيه نظر فان النقل عنه مشهور وقد قال في المقاصد منهم من قال لا بد من ابتناء الاعتقاد في كل مسئلة من الأصول على دليل عقلي لكن لا يشترط الاقتدار على التعبير عنه وعلى محاربة الخصوم ودفع الشبه وهذا هو المشهور عن الشيخ أبي الحسن الأشعري حتى حكى عنه أن من لم يكن كذلك لم يكن مؤمناً لكن ذكر عبد القاهر البغدادي أن هذا وإن لم يكن عند الأشعري مؤمناً على الإطلاق فليس بكافر لوجود التصديق لكنه عاص بترك النظر والاستدلال اه وفي مختصر الفتوحات أن التقليد في الدين لضعيف النظر أولى لأنه يخاف عليه الخروج من الدين أن نظره فيه لقصوره وقال وقد رأينا جماعة خرجوا عن الدين بالنظر لما كانت فطرتهم معلولة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فمثل هؤلاء إن أراد أحدهم النجاة فليأخذ عقائده تقليداً كما أخذ أحكام دينه تقليداً اه (قوله) أو وهم) أى فيكون الحاصل عنده ظناً لأن الوهم هو الطرف المرجوح ولذلك قال الشارح بأن لا يجزم الخ أشار به إلى دخول الظن في كلام المصنف (قوله) لأنه لا إيمان مع تردد) فيه من هذا النمط مانص عليه السنوسي في شرح كبراه مما وقع سؤال سيدي أحمد بن عيسى وغيره عنه من فقهاء بجاية فيمن نشأ بين أظهر الإسلام وهو لا يعرف إيماناً من إسلام

عند الاشعري وغيره (خلافاً لابي هاشم) في قوله لا يكتفى بل لا بد لصحة الايمان من النظر وعلى الاكتفاء بالتقليد الجازم في الايمان وغيره قال المصنف (فليجزم) أى المكلف (عقده بان العالم) وهو ماسوى الله تعالى ولا حاجة لقول بعضهم وصفاته فانها ليست غيره كما انها ليست عينه (محدث)

والارسل من المرسل وإذا قيل له في معنى لا إله إلا الله يقول سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته هل يحكم له بالايمان والاسلام ام لا فاجابوا كلهم بانه لا يضرب له في الاسلام بنصيب ولا يحكم له بايمان ولا باسلام وحكمه حكم المجوسى في جميع أحكامه إلا في القتل لظاهر الشهادة ونقل هذا صاحب المعيار الوائسرى وزاد لا نكاح له ولا طلاق فان علم هو وزوجته الشرائع صح عقده عليها ولو بعد ثبات سابق لعدم صحة عقده الذى هو ملكة فلا يصح رفعه الذى هو عدمها قال سيد الشاوى المغربى الجزائرى ما فرضه علماء بجاية من هذا الذى حكموا عليه بحكم المجوسى انه نشأ بين أظهر المسلمين وتصور من هذا الجهل يعلم ان من نشأ بين أظهرهم يتصور فيه التقليد اذ هو أرفع رتبة من ذلك فلا يختص المقلد بمن نشأ في شاق جبل كما قاله التفتازانى قائلاً ما من كان ينظر في ملكوت السموات والارض فهو عارف لا مقلد فكلام التفتازانى معترض بهذا المنقول عن فقهاء بجاية وغيرهم وبالمشاهدة التى نراها فيمن معنا ويخالطنا ويحضر مجالس العلم وما وصل لمرتبة التقليد من الطلبة فكيف بالعوام وقد رايت عواماً يعتقدون الجهة ومن أنكرو وجودهم فقد جحد الضرورة واعتقدون تأثير العبد وتأثير الاسباب بل قال الشيخ السنوسى رضى الله مسائلاً قد ابتلى بالغلط فيها من عرف بكثرة الحفظ والاعتقاد قيل اشار لابن ذكوى فانظر هذه الامور التى لا يتحدث كيف يصح ما قاله التفتازانى وأجاب عنه بعض علماء مرا كس بانه لعله شاهد أهل بلده قلوبهم صافية من التخليط عارية عن درجة التقليد فلا يعم حكمه قومنا شاهدهم على خلاف ما قال فان أحق الناس من ترك يقينه لظن غيره انتهى كلام الشاوى (قوله عند الاشعري وغيره) قال التفتازانى في شرح المقاصد وأما المقلد فقد ذكر بعض من نظر في علم الكلام وسمع من الامام انه لا خلاف في اجراء أحكام الاسلام عليه والاختلاف في كفره راجع الى انه هل يعاقب عقاب الكافر فقال الكثيرون نعم لانه جاهل بالله تعالى ورسوله ودينه والجهل بذلك كفر ومثل قوله تعالى ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلام لست مؤمناً وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ودخل مسجدنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم بحول على الاسلام في حق الاحكام وقال بعض ذوى التحقيق منهم انه وإن كان جاهلاً لكنه مصدق فيجوز أن ينقص عقابه لذلك اه بنصه ولا مريية في مخالفته لكلام المصنف والشارح اه نقله الناصر قال سم لو ثبتت المخالفة المذكورة لم تضر المصنف والشارح اذ لا يلزمهما تقليد التفتازانى في كل ما ينقله وكثيراً ما يختلف العلماء في النقل من غير ان يعترض على واحد منهم بنقل غير المخالف لنقله اه وهذا الجواب كاف فلا حاجة بعده لما أطل به عمالاً يكاد يسلم عن خدش (قوله فليجزم) أى المكلف انما قيد به لانه مخاطب بذلك وعقده أى اعتقاده نصب على الظرفية المجازية أو المفعولية بتضمين يحزم معنى يخلص وكان يصح ان يكون الفاعل قول المتن عقده بدليل قولهم اعتقاد جازم ويكون الاسناد حينئذ مجازياً وماسلكه الشارح أقعد (قوله وهو ماسوى الله الخ) يتبادر منه ان العالم اسم لمجموع الممكنات الموجودة بحيث لا يوجد له افراد بل اجزاء وليس كذلك وإلام يصح جمعه في مثل رب العالمين بل هو اسم للقدر المشترك بين الكل وبين كل من الاجناس اذ يقال عالم الاجسام وعالم الاعراض وعالم الارواح وعالم الانسان أو الحيوان أو النبات والعالم العلوى والعالم السفلى الى غير ذلك فزيد ليس بعالم بل من العالم هذا حاصل ما ذكره العلامة التفتازانى في شرح الكشاف مع ما ذكره المولى الخيالى (قوله ولا حاجة الخ) حاصله ان من استثناهما نظر الى أن الغير بالمعنى اللغوى ومن لم يستثنها وعليه قول الشارح ولا حاجة الخ نظر الى انه بالمعنى الاصطلاحى وهو انها ليست غيراً متفكراً فالتخلف لفظى لكن قال عبد الحكيم في حاشية

أى موجود عن العدم لانه متغير أى يعرض له التغير كما يشاهد وكل متغير محدث لانه وجد بعد أن لم يكن (وله صانع) ضرورة أن المحدث لا بد له من محدث (وهو الله الواحد) إذ لو جاز كونه اثنين

الخيالى أن حمل الغير على المعنى المصطلح بعيد عن الفهم (قوله أى موجود عن العدم) هذا تفسير الحدوث باصطلاح المتكلمين بمعنى أنه كان معدوماً فوجد والفلاسفة لما قالوا بقدم العالم على تفصيل فيه عندهم فسروا الحدوث بالاحتياج إلى الغير فالحدوث بهذا المعنى يجامع القدم الزمانى عندهم وما نقله الامام الشعراى فى اليواقيت عن الشيخ الاكبر من أطاق القول بحدوث العالم مخطىء فانه قديم بالنظر لعلم الله فلا يعول عليه لان قدمه باعتبار العلم يرجع لقدم العلم نفسه وأمثال هذا لا يؤخذ بظاهره (قوله أى يعرض له التغير) بعضه بالمشاهدة كالحركة والسكون وغيرهما وبعضه بالقياس على ماشوهد كالاعراض القائمة بالسموات والارض وقد اختصر الشارح الدليل وكأنه عول على بسطه فى الكتب الكلامية ومحصله أن الاعراض هى التى يشاهد فيها التغير وأما الاجرام فللازمتها الحدوث لانه لا يشاهد تغير ذات الجرم لكنه لا يتخلو عن العرض الحدوث وكل ما لا يتخلو عن الحدوث فهو حادث وأما صغر الاجرام وكبرها فراجع لتبدل الاعراض وكذلك الموت والحياة والذبول والنماء واستحالة بعض الاجسام كالماء فى الملح ليس انعداماً حقيقياً كل ذلك مبين فى الكتب الحكمية والمبسوطات الكلامية ونقل سيدى يحيى الشاوى عن الخفاف فى شرح عقيدة ابى عمرو ان المشاهدة فى حكم الجرم أن يرى الجرم كذا وكذا فتغير الاحكام بظهور الاعراض فى الذات بعد أن لم تكن وبعدم ظهورها بعد أن كانت فى المشاهدة من حيث الاحكام وهى من هذه الجهة ضرورية لا يختلف فيها العقلاء انما يختلفون فى كون اختلاف الحكم هذا عن عدم محض أو عن كون أو غير ذلك وبه يسقط قول من قال لو كان التغير مشاهداً لم يقل احد من العقلاء انه عن كون وقد ذكر من لا جامى فى الدررة الفاخرة برهاناً لطيفاً مختصراً فقال ان فى الوجود واجباً وإلازم انحصار الموجود فى الممكن فيلزم أن لا يوجد شىء أصلاً فان الممكن وإن كان متعدد لا يستقل بوجوده ونفسه وهو ظاهر ولا فى إيجاد غير فان مرتبة الإيجاد بعد مرتبة الوجود فاذا لا وجود ولا إيجاد فلا موجود لا بداته ولا بغيره فاذا ثبت وجود الواجب وهو المطلوب (قوله لانه وجد بعد ان لم يكن) أى بعدية زمانية كما صرح بذلك الدوانى فى شرح العقائد العنصرية قال وأما المعنى الأول فهو مجرد اصطلاح من الفلاسفة ويعنى به قوله ولما كانت الفلاسفة اصطلاحوا عن اطلاق الحدوث على المسبوقية بالذات بالعدم بمعنى ان كونه مسبوقاً بوجود الفاعل سبقاً ذاتياً يستلزم تقدمه على وجوده بالذات (قوله ضرورة ان المحدث الخ) يحتتمل أن الضرورة هنا جهة النسبة ويحتتمل أن المراد بها ما قابل النظر أى ان العلم بهذه القضية ضرورى وهو الاظهر ولذلك قيل اتفق أهل الملل على وجود الصانع فى الجملة خلاش رذمة قليلة من جهة الفلاسفة زعمت أن حدوث العالم أمر اتفاهى بغير فاعل وهو يدهى البطلان قال الفخر فى المعالم ان العلم بها أعنى بقضية ان كل حادث له محدث مركوز فى فطرة طبع الصبيان فانك إذا لظمت وجه الصبي من حيث لا يراك وقلت له حصلت هذه اللطمة من غير فاعل لا يصدقك البتة بل فى فطرة البهائم فان الحمار إذا أحس بصوت خشبة فزع لانه تقرر فى فطرته أن حصول صوت الخشبة بدون الخشبة محال (قوله وهو الله الواحد) لو قال وهو الاله الواحد لكان أحسن إذ الاله كلى فيكون التمييز بالواحد له فائدة (قوله) إذ لو جاز كونه الخ) استدل بالدليل العقلى دون السمعى وهو قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا جريا على القول بأنه لا يستدل على الوحدانية إلا بالعقل وقيل يصح بالدليل السمعى وعلى الأول

(قول الشارح لجازان يريد الخ) (٤٤٨) وجواز المحال وحينئذ لا يراى إمكان اتفاق ما تدبر قول (الشارح لعجزه) ان قلت الممكن ربما

لجازان يريد أحدهما شيأ والآخر ضده الذى لا ضده غيره كحركه زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعهما لا متناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما فيتعين وقوع احدهما فيكون مراده هو الاله دون الآخر لعجزه فلا يكون الاله إلا واحدا واطلاق المتكلمين اسم الصانع عليه تعالى مأخوذ من قوله تعالى صنع الله الذى أتقن كل شىء (والواحد الشىء الذى

جرى السنوسى في كبراه وكلام الخيالى في حواشى العقائد يميل إلى الثانى وقد ذكروا ان أدلة العقائد منها ما هو عقلى محض كأدلة الصفات التأثير وما هو سمعى كأحوال المعاد ومنها ما اختلف فيه كالوحدانية ثم لا بد من استناد الأدلة العقلية إلى الشرع والام يميز علم الكلام عن العلم الالهى الذى تكلم فيه الفلاسفة ولذلك قال الخيالى ان الاحكام الاعتقادية إنما يعتد بها إذا أخذت من الشرع والعلامة التفاتانى جعل الآية أعنى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا حجة اقناعية قال لان الملازمة عادية على ما هو اللائق بالخطايات فان العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم على ما أشير إليه بقوله تعالى ولعل بعضهم على بعض وإلا فان أريد الفساد بالفعل أى خروجهما عن هذا النظام المشاهد فجرد التعدد لا يستلزمه لجواز الاتفاق على هذا النظام وإن أريد إمكان الفساد فلا دليل على انتفائه بل النصوص شاهدة بطى السموات رفع هذا النظام فيكون ممكنا لا محالة وشنع عليه حتى قال بعض معاصريه أنه تعيب لبراهين القرآن وهو كفر وأجاب بعض من انتصر له بان القرآن يحتوى على الأدلة الاقناعية والقطعية بحسب أحوال المخاطبين وهو من البلاغة وينبغى أن يعلم أن مبحث الوحدانية أشرف مباحث علم الكلام ولذلك سمي به فقيل علم التوحيد وقد ذكره في الآيات القرآنية ورمز إليه العارفون في كلامهم قال سيدى على وفا

وحدت عبدك في الهوى يا سيدى \* وأرى العبيد توحد السادات  
ان شئت عندنى بالوصال ولا نفى \* أو شئت وأصلى مدى الساعات  
فمن استقر على شهود واحد \* لم يلتفت يوما إلى ميقات  
وحياة وجهك قد ملأت جوانحي \* وعمرت منى سائر الذرات  
وحجبت عنى الغير حين ظهرت لى \* فكأنما الخلوات في الجلوات  
حضر الحبيب فلست أذكر فائنا \* أبدا ولا ألهو بما هو آت

وقد نقل الشاوى في حاشية الصغرى عن البيهلى في حاشيته على مختصر ابن عرفة الفقهى ان التوحيد مصدر وحد العبد ربه يوحدته توحيداً فهو من أفعال العباد حادث والتوحيد مصدر توحد الله في ذاته وصفاته يتوحد توحداً بمعنى اتصف بالوحدانية فهو قديم فالتوحيد كالنقديس حادث والتوحيد كالنقديس قديم اه (قوله لجازان يريد الخ) لا يقال يلزم هذا التمانع بين العبد وربيه في فعل العبد على كلام القدرية لانا نقول الكفر اثبات شريك في الالهية واستحقاق العبادة لاني تأثير ما بالقدرية وإن قالوا العبد يخلق أفعال نفسه معترفون بان اقداره عليها من الله تعالى وما يقال انهم يجوز هذه الامة بل أسوأ حالا اذ يجوز قالوا مؤثرين وهو لا يثبتو اما لا حصر له من المؤثرين فمخرج المبالغة لاجز (قوله كحركة زيد وسكونه) أى بان تتعلق ارادتهما معا باجماهما في وقت واحد ولا بدع في اجتماعهما إذ لا تضاد بينهما بل بين المرادين اه زكريا (قوله درن الآخر) أى فليس إله وما يقال زيادة على ما هنا وما جاز على أحد المثليين جاز على الآخر فيلزم عجز الثانى أيضا فيؤدى إلى عدم الاله المؤدى إلى عدم العالم المشاهد زيادة في البيان (قوله مأخوذ الخ) بناء على الاكتفاء بورود ماخذ الاشتقاق على ان البيهقى

صار ممتمنا بحسب شرط ككون الجسم في هذا الحيز حال كونه في الآخر قلت الممكن في ذاته ممكن على كل حال ضرورة امتناع الانقلاب والمتمتع في حديث التحيز هو كونه في آن واحد في حيزين فكذا هنا يمتنع اجتماع الارادتين وهو لا ينافى إمكان كل منهما فيبين أن لزوم المحال إنما هو من وجود الالهين (قوله نوع مخالفة) قرره في شرح المقاصد هكذا نعم له طرق أخرى في كتب الكلام (قوله اقتضت وجود العالم) كاقضاء الشمس للضوء ونقل عنهم انه مختار بمعنى ان شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل لكنه دائم مشيئة الفعل والكل باطل يعلم من موضعه (قوله فتابعة) للامر وجودا وعدما (قوله ولو أراد ما لا يقع كان نقصا) وما قيل من أنه أراد ذلك على سبيل التفويض أى أراد اختبارا من العباد لاجرا فلا نقص في عدم وقوعه لعدم دلالة على عجزه بخلاف تخلف المراد عن الإرادة القسرية فليس بشىء لأن عدم وقوع مراده ولو على سبيل



التفويض نوع نقص  
ومغلوية وكذا ما قيل أن  
الارادة التفويضية هي  
الامر ومخالفته لا تستلزم  
النقص لان ذلك إنما يتم لو  
كان الامر عندهم مافسر  
به القوم وهو طلب المأمور  
وليس كذلك فانه عندهم  
عين الارادة على هذا  
القول ولا شك أن تخلف  
المأمور عن الامر حيثند  
هو تخلف المراد عن الارادة  
فلزم النقص ( قوله أي  
الراجعة الى صفات  
الافعال) لا يصلح تفسير  
الجملة الاسماء كما هو ظاهر  
تأمل ( قوله) لا تنافي قولهم  
باتحادهما ماصدا لا  
مفهوما ( الذي في المواقف  
أولا وآخر أن المعتزلة  
قالوا ان إرادة الله فعل  
الغير هي الأمر به وأما  
إرادته ففعله فهي العلم بما  
فيه من المصلحة ولعله أي  
ما هنا مذهب لبعضهم  
( قوله اعتبارات) أي لها  
منشأ فالخارج ظرف  
لنفسها بمعنى أن منشأ  
انتزاعها موجود خارجا  
لا ظرف لوجودها تدبير  
( قوله من إسناد السبب)  
الاولى ما للمتعلق وهو  
المؤول بالكسر للمتعلق  
بالكسر وهو التأويل

لا ينقسم ( بوجه ( ولا يشبهه) بفتح الباء المشددة أي به ولا يغيره أي لا يكون بينه وبين غيره شبه  
( بوجه والله تعالى قديم) أي ( لا ابتداء لوجوده) ولا انتهاء إذ لو كان حادثا لاحتاج الى عدت تعالى  
عن ذلك ( حقيقته) تعالى ( مخالفة لسائر الحقائق قال المحققون ليست معلومة الآن) أي في الدنيا للناس  
وقال كثير أنها معلومة لهم الآن لأنهم مكلفون بالعلم بوجدانته وهو متوقف على العلم بحقيقته وأجيب  
بمنع التوقف على العلم به بالحقيقة وإنما يتوقف على العلم به بوجه وهو تعالى يعلم بصفاته كما اجاب بها موسى  
عليه الصلاة والسلام فرعون السائل عنه تعالى كما قص علينا ذلك بقوله تعالى قال فرعون وما رب  
العالمين الخ ( واختلفوا) أي المحققون ( هل يمكن علمها في الآخرة) فقال بعضهم نعم لحصول الرؤية فيها  
كما سيأتي وبعضهم لا والرؤية لا تفيد الحقيقة ( ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض)

روى أنه من أسمائه تعالى وهذا جواب عما يقال أن الصانع لم يرد من أسمائه تعالى وقد ذكر بعض  
المحققين فرقا بين التسمية وإطلاق اللفظ على مفهوم كلي ومحل الخلاف الأول على ما بيناه في غير ما هنا ثم أنه  
لا يشترط في الاطلاق التواتر كما قاله المقترح وعلله بأن المسئلة عملية لا اعتقادية وخبر الآحاد معمول به في  
العماليات ( قوله لا ينقسم بوجه) أي لا بالفعل ولا بالوهم ولا بالعرض وهذا تفسير للواحد الحقيقي ونفى  
الانقسام نفى للكَم المتصل وقوله ولا يشبه الخ نفى للكَم المنفصل فالكَم المتصل هو المقدار والكَم المنفصل هو  
العدد فالمعنى ان التركيب الحاصل بسبب اجتماع الاجزاء والعدد الحاصل فرض نظير منفيان عنه  
سبحانه وتعالى فقوله نفى الكَم أي نفى ما يحصل به الكَم فتأمل ( قوله أي لا ابتداء لوجوده) جرى على  
ما هو التحقيق من ان مفهوم القدم كالبقاء سلبى وعليه المقترح في شرح الارشاد وقال الشريف زكريا وهو  
الذى رجع اليه آخر وقرره بأنه لا واسطة بين القدم والحدوث لان الشيء اما حادث وما قديم فالحدث  
ماله اول وهو ما سبق عدمه وجوده القديم ما لا اول له وهو سلب ما وجب للحادث فالقدم اذن نفى  
الاولية ونفى الأولية سلب محض وكذا قال في البقاء أنه عبارة عن دوام الوجود على وجه ينتفى به العدم  
اللاحق وهذا مختارنا اه ( قوله ولا انتهاء) تفسير للقديم باللازم ولا فهو مفهوم البقاء ولما كانا متلازمين  
أخذ في أحدهما تفسير صاحبه وقوله إذ لو كان حادثا الخ لتلبيح للابتداء لوجوده وأما قوله ولا انتهاء فتركة  
قدمه استحاله عدمه قال العكاري في حاشية الكبرى اتفقت العقلاء على هذه القضية وأورد عدنا في  
الازل وأجيب بتخصيص ذلك بالموجودات فان قلت عدنا في الازل واجب كعدم المستحيل فلم يجز  
انقطاعه فالجواب أن وجود عدمنا مقيد بالازل فهو يمكن فيما يزال وأما عدم المستحيل فواجب  
على الاطلاق وقال الفهرى ان الايراد من اصله مدفوع بأن وجودنا قطع عدمنا فيما لا يزال لاني الازل  
والالو جدينا في الازل وهو محال ( قوله حقيقته تعالى) ذكرها للمشاكلة ولا لا فقد منع بعضهم من استعمالها  
في الله ( قوله وبعضهم لا) وهو الصحيح وفي شرح المقاصد قال الشيخ أبو منصور ان سألنا سائل عن الله  
ما هو قلنا إن أراد ما اسمه فانه الرحمن الرحيم وإن أراد ما صفة فسميع بصير وإن أراد ما فعله فخلق  
المخلوقات ووضع كل شيء موضعه وإن أراد كنهه فهو متعال عن المثال والجنس اه  
الله أعظم قدراً أن يحيط به ه علم وعمل ورأى جل سلطانا

( قوله والرؤية لا تفيد الحقيقة) فانها على خلاف الرؤية المتعارفة في الدنيا إذ هي بلا كيف ولا جهة على  
ماسبأنى قال الدواني في شرح العقائد وأما معرفة الله تعالى بالكنه فغير واقعة عند المحققين ومنهم من  
قال بامتناعها كحجة الاسلام وإمام الحرمين والصوفية والفلاسفة ولم أطلع على دليل منهم على ذلك سوى  
ما قاله ارسطو في عيون المسائل انه كما تسمى العين عند التحقق في جرم الشمس ظلمة وكدره تمنعها عن  
تمام الابصار كذلك تسمى العقل عند إرادة كنفاء ذاته تعالى حيرة ودهشة تمنعها عن اكتشاه وهو كما ترى

لانه تعالى منزه عن الحدوث وهذه حادثة لانها اقسام العالم اذ هو اما قائم بنفسه أو بغيره والثاني العرض والاول ويسمى بالعين وهو محل الثاني المقوم له امام كبر وهو الجسم أو غير مركب وهو الجوهر وقديقيد بالفرد ( ولم يزل وحده ولا مكان ولا زمان ولا قطر ولا أوان ) هذا من عطف الخاص على العام اذ القطر مكان مخصوص كالبلد والأوان زمان مخصوص كزمان الزرع والداعي إلى العطف الخط بقرى التنزيه أى هو موجود وحده قبل المكان والزمان فهو منزه عنهما ( ثم )

كلام خطابي بل شعري وقديستدل على امتناعها بأن حقيقته تعالى ليست بديهية والرسم لا يفيد الكنه والخدمتمتع لانه بسط ووجه ضعفه ظاهر لان البساطة العقلية محتاجة الى الرهان وعدم إفاضة الرسم الكنه ليس كليا إذ لا دليل على امتناع إفاضة الكنه فى شىء من المواد وعدم البدهة بالنسبة إلى جميع الأشخاص محتاج إلى دليل فر بما يحصل بالبديهية بعد تهذيب النفس بالشرائع الحقة وتجريدها عن السكودورات البشرية والعلاقات الجسمانية والاحاديث الدالة على عدم حصولها كثيرة مثل قوله صلى الله عليه وسلم سبحانه ما عرفناك حق معرفتك وقوله تفكروا فى آياته تعالى ولا تفكروا فى ذاته فانكم لم تقدر واقدره اه ( قوله لانه تعالى منزه الخ ) فيه قياس من الشكل الثانى هكذا الجوهر والاعراض حادثة ولا شىء من الاله بحادث ولا شىء من الجوهر والاعراض باله وينعكس إلى لاشىء من الاله بجوهر أو اعراض ( قوله المقوم له ) أى للثانى الذى هو العرض يعنى ان الجرهر الذى هو المحل مقوم بتشديد الواو للعرض أى أن وجود الجوهر هو بعينه وجود العرض وهو احتراز عن حلول الصورة الجسمية فى الهيولى على ما تزعم الفلاسفة من تركيب الجسم منهما وان كلا منهما جوهر فان الصورة الجسمية عندهم مقومة للهيولى بمعنى احتياج الهيولى اليها فى التحقق وإن كانت هى ايضا محتاجة اليها فى الحلول وقد بسطنا ذلك فى حواشى مقولات الشيخ أحمد السجاعي ( قوله وقديقيد بالفرد ) أى فيقال جوهر فرد أى غير قابل للقسمه وقد أثبتته المتكلمون ونفاه الحسكاه ولكل من الفريقيين أدلة يطول ذكرها ( قوله لم يزل وحده ) أى منفردا متوحدا وفى اليواقيت نقلا عن الشيخ الاكبر من ادرج فى حديث كان الله ولا شىء معه مانصه وهو الآن على ما عليه كان فقد كذب القرآن قال تعالى كل يوم هو فى شأن سنفرغ لكم أيها الثقلان إنما قولنا لشىء إذا اردناه الاية وشنع على ذلك ولحن التعبير بالآن قال واما كان فانسلخت هنا عن الزمان اه ملخصا وهو مقام للشيخ ويمكن حمل كلام هذا القائل على حال وحدة الوجود ألا ترى قول بعضهم الأعيان الثابتة ما شئت راحة الوجود

من لا وجود لذاته من ذاته فوجوده لولاه عين محال

قال الامام الغزالي فى احياء المعلوم الممكن فى حد ذاته هالك دائما وقال فى مشكاة الاوارترقى العارفين من حضيض المجاز إلى ذروة الحقيقة قرأوا بالمشاهدة العيانة أنه ليس فى الوجود إلا الله تعالى وأن كل شىء هالك إلا وجهه لأنه يصير هالكا فى وقت من الاوقات بل هو هالك أزلا وأبدا اه وفى كلام بعض العارفين ان من أعظم اشارات وحدة الوجود قوله تعالى سربهم آياتنا فى الافاق وفى أنفسهم إلى قوله محيطوهم بحال عظيم جالت فيه جياد أفسكار العلماء والعارفين حتى أن الجلال الدواني مع رسوخ قدمه فى المعقولات والسيد الشريف الجرجاني عرجا على ما عرج عليه القوم فذكرها الاول فى رسالته الزوراء والثانى فى حاشيته على شرح الاصفهاني على التجريد رحم الله الجميع وفى اليواقيت ذكر الشيخ فى الباب التاسع والعشرين ومائتين من الفتوحات انه لا يجوز ان يقال ان الحق تعالى مفتقر فى ظهور أسمائه وصفاته إلى وجود العالم لان له الغنى على الاطلاق اه إلى أن قال بعد ذلك بكلام كثير أن الاشياء فى حال عدمها كانت مشهودة له تعالى كما هى مشهودة له حال وجودها سواء فهو يدركها سبحانه على ما هى عليه فى حقائقها حال وجودها وعدمها بادراك واحد فلماذا لم يكن لإيجاد الاشياء عن فقر

المراد بالتجوز سيبه وهو الاتزاع فان اتزاع الهيئة من المفردات سبب أى أمر لا بد منه فى التجوز بالهيئة عن الهيئة إذ التمثيل لا تجوز فى مفرداته إنما هر فى الهيئة وبعد ذلك فالتمثيل لا بد فيه من الاتزاع من كل جزء من أجزاء المركب وما هنا كذلك إذ شبه هيئة منزعة من القلوب وكونها فى قدرة الله وصرفه لما كيف يشاء بهيمة منزعة من شىء يسير وكونه بين أصبعين لو احد من عباده وتقليبه له كيف يولد ( قوله أى شخصاً معطياً له ) الاولى تائبا

بخلاف العبد فان الحق تعالى ولو أعطاه حرف كن وأراد شيئا ما طلب إلا ما ليس عنده ليكون عنده فافترق الأمران وأنشد

الكل مفتقر ما الكل مستغنى \* هذا هو الحق قد قلنا ولا ننكى

ان الله لغنى عن العالمين وإنما تفضل بالمظاهر لحكمة تعود على العالم في تعرفهم ومن هنا قال من قال عرف الله بالله وما ثم إلا الله وفعله لكن من غلبت عليه الوحدة من كل وجه كان على خطر وفيها أيضا مانصه قال في لوائح الأنوار من كمال العرفان شهود عبد ورب وكل عارف نقي شهود العبد في وقت ما فليس هو بعارف وإنما هو في ذلك الوقت صاحب حال وصاحب الحال سكران لا عميق عنده وقال في باب الاسرار لا يترك الاغيار إلا الاغيار فلو ترك تعالى الخلق من كان يحفظهم ويلحظهم لو تركت الاغيار لترك التكليف التي جاءت بها الاخبار ومن ترك التكليف كان معاندا عاصيا أو جاحدا فن كمال التخلق باسماء الحق الاشتغال بالله وبالخلق (قوله الخطاب) أى الأطناب والمبالغة (قوله قبل المكان) قال الفخر الرازى في الأربعين واجب الوجود سابق على العالم بالذات والوجود إذ لولاه لما وجد ولا يجوز أن يكون وجوده معه بالذات والوجود جميعا لأن قبل ومع بالذات والوجود جميعا لا يجتمعان في شيء واحد فهو إذن متأخر الوجود ولا يجوز ان يكون مع واجب الوجود بالزمان لانه لو يجب أن يكون واجب الوجود زمانيا لأن قولنا مع من جملة الاضافات كالأخوة والبنوة في أحد الشيتين إذ لو كان مع الثاني بالزمان كان الثاني معه بالزمان أيضا بل بكل اعتبار ثبتت المعية في أحد الشيتين وجب عليك أن تثبتها في الشيء الثاني فظهر أن واجب الوجود وجائز الوجود لا يكونان معا بوجه من الوجوه واعتبار من الاعتبارات وصح قولنا كان الله ولم يكن معه شيء (قوله ثم أحدث الخ) ثم للترتيب الاخبارى أو الوجودى إذ وجود الخالق متقدم على وجود المخلوق قال سيدى يحيى الشاوى فان قلت ما معنى سبق الخالق على المخلوق ومن أى قسم من أقسام التقدم وكم أقسام التقدم فان هذه المسألة صعبة على ما اعتاده الوهم في التقدم قلت هذه مسألة غرقت فيها سفن الفهم والوهم فان فازت سفينتك هنا فزت بقصب السبق فاقول وذكركلا ما طويلا ثم قال فاذن نقول أن التقدم والتأخر الزمانى يجب نفهما عن البارى وكلا يتقدم على العالم زمانيا لم يجز أن يكون معه زمانا فاننا كما نفينا التقدم الزمانى نفينا المعية فخاص سفينتك من هذه اللغة فان لا يقبل الزمانى ولم يكن وجوده مكانيا لم يجز عليه التقدم والتأخر والمعية الزمانية كما أن ما لا يقبل المكان ولم يكن وجوده مكانيا لم يجز عليه التقدم والتأخر المسكانى ثم قال فواجب الوجود سابق على العالم بالذات والوجود داخ و قد لخص هذا الكلام من كتاب الأربعين للفخر الرازى رحم الله الجميع انتهى ولما افتتح العلامة الغنى حاشيته على شرح السنوسى لصغراه بقوله الحمد لله القديم بالذات والزمان شنع عليه بعض معاصريه من المغاربة بأنه سبحانه عن الزمان بمعزل وتكاف بعض في الجواب عنه والحق مع المعترض (قوله أحدث هذا العالم الخ) قال الفلاسفة لو كان حادثا لكان وجود الصانع سابقا عليه وإلا لكان حادثا مثله فاما بغير مدة وهو تناقض أو عدة متناهية فيلزم ابتداءه أو غير متناهية فلا يخرج عن قدم العالم لأن تلك المدة حينئذ عالم قديم او فيها عالم قديم واجاب الشهرستانى في نهاية الاقدام في علم الكلام بان هذا إنما جاءهم من جعل التقدم زمانيا ونحن نقول هو تقدم ذاتى لاني زمن ويقربه تقدم امس على اليوم إذ ليس زمن ثالث يقع فيه التقدم وان عبر عنه بقبل اكتفاء بالاعتبار فالزمن حادث ووجود الصانع ووجوده ذاتى لا يتقيد به اه قال بعض المحققين رفع الزمان والمسكان يقرب الأمر إلى

المشاهد من السموات والأرض بها فيهما (من غير احتياج) إليه (ولو شاء ما اخترعه) فهو فاعل  
بالاختيار لا بالذات (لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث) فليس كغيره محلا للحوادث فهو كما قال في كتابه  
العزير (فعال لما يريد ليس كمثل شيء) وهو السميع البصير

الأذهان فرقهما أصل كل خير ومن دام في عشمها اختبط في الجهل وتلاطمت عليه أمواج الشبه فظن  
المدد بينه وبين الله بالنهاية أو بعدم النهاية والتأخر والتقدم وذلك كله يفضى إلى جهالات وقع فيها  
الفلاسفة (قوله المشاهد) اخذه من الإشارة إليه بهذا المراد المشاهد بعضه إذ فيه ما لم تشاهده وقد أثبت  
بعض المتأهلين من الحكماء ووافقهم طائفة من الصوفية عالم المثل متوسط بين عالمي المحسوس  
والمعقول ليس في مجرد المجردات ولا في مخالطة الماديات وفيه لكل موجود من المجردات والاجسام  
والاعراض حتى الحركات والسكنات والاضاع والهيئات والطعوم والروائح مثال قائم بذاته  
معلق لا في مادة ومحل يظهر للحس بمعونة مظهر كالمراة والماء والهواء ونحو ذلك وقد ينتقل من مظهر إلى  
مظهر وقد يبطل كما إذا فسدت المراة أو الخيال أو زالت المقابلة أو التخيل وبالجملة هو عالم عظيم الفسحة  
غير متناه يحذو العالم الحسي لا تنهاى عجائبه ولا تحصى مدته ومن جملة تلك المدن جابلقا وجابر صا  
وهما مدینتان عظیمتان لكل منهما ألف باب لا يحصى ما فيهما من الخلائق وأن جميع ما يرى في المنام أو  
يتخيل في اليقظة بل يشاهد في الامراض وعند غلبة الخوف ونحو ذلك من الصور المقدارية التي لا تحقق  
لها في عالم الحس كلها من عالم المثل وكذا كثير من الغرائب وخوارق العادات كما يحكى عن بعض الاولياء  
انه مع إقامته ببلده كان من حاضري المسجد الحرام أيام الحج وانه ظهر من بعض جدران البيت او خرج من  
بيت مسدود الابواب والكوات وانه احضر بعض الاشخاص الثمار او غير ذلك من مسافة بعيدة في  
زمان قريب إلى غير ذلك ذكره في شرح المقاصد قال ولما كانت الدعوى عالية والشبهة واهية لم يلتفت  
إليها المحققون من الحكماء والمتكلمين اقول جعل الجلال الدواني الصور المشاهدة في المراة من جملة هذا  
العالم ذكر ذلك في شرحه على هياكل السهروردي وقد نقلنا عبارته في غير هذا الموضوع (قوله لا بالذات)  
اي بطريق الايجاب كما قال الفلاسفة (قوله حادث) اي من تعب ونصب كما قال اليهود انه ابتدا خلق  
الخلق يوم الاحد واستراح يوم السبت او المعنى لم يحدث في ذاته شيء باحداث العالم ولا لكان اما نقصا  
وهو محال او كما لا يلزم النقص قبل حصوله فان معنى كونه سبحانه فاعلا بالاختيار استواء الامور بالنسبة  
إليه بحيث لا غرض له يبعثه على شيء منها فان هذا جبر مناف للاختيار وهو سبحانه غنى على الاطلاق منزه  
عن تقلبات الاطوار وتغير الاحوال وما ورد وما هو كذلك اول بالحكمة المترتبة والمصلحة الرجعة إلينا  
نحو وما خلقت الجن<sup>(١)</sup> والانس إلا ليعبدون اي ليسعدوا بعبادتي فانها راس النعم (قوله ليس كمثل شيء)  
احد الامرين من الكاف ومثل صلة للتاكيد وقيل مثل بمعنى ذات او صفات وقيل انه كناية على عدم مثلك  
لا يخل بريدون انت لا تبخل وقيل بل لانه لو كان له مثل لكان هو مثله فلا يصدق نفى مثل المثل  
إلا بنفى المثل من اصله نظير ليس لاخى زيدا خى لاخى زيد (قوله وهو السميع البصير) لا يقال ان  
في تقديم السمع على البصر ما يشعر بافضليته عليه لانا نقول لا نجترى على التفاضل في صفاته تعالى بل كلها  
متساوية نعم اختلفوا في تفاضل السمع والبصر في الحادث ولاثرة في ذلك واتحاد الدية فيهما يقضى  
بالتساوى وفي اليواقيت للعارف الشعراني نقلا عن الشيخ الاكبر اسماء الله تعالى متساوية في  
نفس الامر لرجوعها كلها إلى ذات واحدة وإن وقع تفاضل فان ذلك لامر خارج وقال الشعراني ايضا  
كان سيدي على وفايذهب إلى التفاضل في الاسماء ويقول في قوله تعالى وكلمة الله هي العليا هو الاسم الله

(١) قوله ونحو ما خلقت الجن الخاى ونحو الذى خلق سبع سموات طباقا ومن الارض مثلن يتنزل  
الامر بينهن لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قدا حاط بكل شيء علما اي ليسعدوا بمعرفته اه

(القدر) وهو ما يقع من العبد المقدر في الازل (خيره وشره) كائن

فانه اعلى مرتبة من سائر الاسماء كلها قال ونظير ذلك ولد كبر الله أكبر أى ولد كبر الاسم الله أكبر من ذكر الاسماء (قوله القدر) مبتدأ خبره منه وذكر الشارح المتعلق مع كونه كوننا عما واجب الحذف للإشارة إلى ذلك وأن شره وخيره بدل من القدر وإلا لا يمكن أن يكون قوله القدر مبتدأ أول وخيره وشره مبتدأ ثان ومنه خبر المبتدأ الثاني والجملة خبر الأول وعلى هذا يكون التقدير كائنان منه (قوله وهو ما يقع الخ) إشارة إلى أن القدر بمعنى المقدر وفسره بذلك لأجل قوله خيره وشره وإلا فالقدر بالمعنى المصدرى إيجاد الله الأشياء على قدر مخصوص ومنه قوله تعالى إنا كل شيء خلقناه بقدر وهو بالمعنى المصدرى قرين القضاء في عبارة المتكلمين فقضاء الله سبحانه هو إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال وقدره إيجاد الأشياء على قدر مخصوص قال سيدي على الاجهوى

إرادة الله مع التعلق في أزل قضاؤه لحق

والقدر الإيجاد للأشياء على وجه معين أرادته علا

وبعضهم قد قال معنى الأول العلم مع تعلق في الأزل

والقدر الإيجاد للأمور على وفاق عليه المذكور

(قوله خيره وشره) كون الفعل شرا إنما هو بحسب كسبنا وأما باعتبار خلق الله إياه لحسن

فكل ما صدر عنه سبحانه وتعالى فضل أو عدل في عبيده ولسيدي محمد وفا رضي الله عنه

سمعت الله في سرى يقول أنا في الملك وحدي لأزول

وحيث الكل مني لا قبسح وقبح القبح من حيث جميل

فالفعل له جهتان كونه مقضيا له تعالى وكونه مكتسب العبد فيجب على العبد الرضا بالقدر من الجهة

الأولى والثانية ولذلك قيل يجب الإيمان بالقدر ولا يحتج به روى عن علي رضي الله عنه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله بعثنى بالحق

ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر خيره وشره وروى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صلى الله

عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس وأما نحو قوله تعالى ما أصابك من حسنة فمن الله وما

أصابك من سيئة فمن نفسك فوارد على سبيل الإنكار أى كيف تكون هذه التفرقة أو محمول على مجرد

السببية روى الأصمعي بن نباتة أن شيخا قام إلى علي رضي الله عنه بعد انصرافه من صفين فقال

أخبرنا عن مسيرنا إلى الشام أكان بقضاء الله تعالى وقدره فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة

ما وطننا موطننا ولا هبطنا واديا ولا علونا تلعلة إلا بقضاء وقدر فقال الشيخ عند الله احتسب

عنائى ما أرى لى من الأجر شيئا فقال له مه أيها الشيخ عظم الله أجركم في مسيركم وانتم سائرون

وفي منصرفكم وأنتم منصرفون ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا أيها مضطرين فقال

الشيخ كيف والقضاء والقدر ساقانا فقال ويحك لملك ظننت قضاء لازما وقدرنا حتما لو كان كذلك

لطل الثواب والعقاب والوعود والوعيد والأمر والنهي ولم تأت لائمة من الله لمذنب ولا محمدا لمحسن

ولم يكن المحسن أولى بالمدح من المسيء ولا المسيء أولى بالذم من المحسن تلك مقالة عبدة الأوثان

وجنود الشيطان وشهود الزور وأهل العمى عن الصواب وهم قدر به هذه الأمة ومجوسها إن الله أمر

تخييرا ونهى تحذيرا وكلف يسيرا لم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها ولم يرسل الرسل إلى خلقه عبثا

ولم يخز السموات والأرض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار

فقال الشيخ وما القضاء والقدر اللذان ما سرنا إلا بهما قال هو الأمر من الله والحكم ثم تلا قوله تعالى

(منه) تعالى بخلقه وإرادته (علمه شامل لكل معلوم) أى ما من شأنه أن يعلم ممكنا كان أو ممنا

وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه اه (قوله منه) قال ابن العربي قلت سيدى ومولاى إذا كان الشكل منك واليك كان التكليف بمنزلة اعمل يا من لا تفعل فقيل لى إذا أمرناك بأمر فاقبل ولا تتحاقد فان حضرة الآدب لا تسع المخالفة فقلت ياسيدى هو نفس مانحن فيه فالك إن كنت قضيت على بالآدب أو بالمحاقة فلا خروج لى عن قضائك فقيل لى لن نوجدك إلا على ما علمنا ولم نعلمك إلا على ما أزلنا والحجة البالغة وقال أيضاً قد غلب على شهود الجبر الباطنى حتى نبهى تلميذى اسماعيل وقال لى لولم يكن للعبد أمر ظاهرى ما صح كونه خليفة ولا متخلقا بالآخلاق فدخل عى بكلامه من الفرح والسرور ما لا يعلمه إلا الله تعالى (قوله بخلقه وإرادته) والعبد مجبور فى صورة مختار وقالت المعتزلة الا مور بمشيئة العبد من غير سبق قضاء و قدر ولذلك سمو اقدرية لانهم نفوا القدر و قد طال النزاع بيننا وبينهم فى هذه المسئلة وقد فصلها الفخر فى كتبه لاسيما المطالب العالمة واقتصر فى الجواب على ان الأدلة السمعية متعارضة فالتمويل على العقلية وعمدته فى ذلك دليل الداعى الموجب ودليل العلم الأزلى ولذا نقل عن بعض أذكىاء المعتزلة انه كان يقول هما العدوان للاعتزال ولا فقد تم الدست لنا وقد أشار الصاحب بن عباد وكان متغاليا فى الرضى والاعتزال إلى بعض ادلتهم بقوله كيف يأمر بالآيمان ولم يردده وينهى عن الكفر ويريد ويعاقب على الباطل ويقدره وكنف يصرف عن الآيمان ثم يقول أنى تصرفون ويخلق فيهم الا فلك ثم يقول أنى تو فكون وانشأ فيهم الكفر ثم يقول كيف تكفرون وخلق فيهم لبس الحق بالباطل ثم يقول لم تلبسون الحق بالباطل وصدتم عن السبيل ثم يقول لم تصدون عن سبيل الله وحال بينهم وبين الآيمان ثم يقول وماذا عليهم لو آمنوا وذهب بهم عن الرشد ثم قال فأين تذهبون وأضلهم عن الدين حتى أعرضوا ثم قال فاهم عن التذكرة معرضين وفى كلام الخواص شيخ الشعرانى مثل العبيدى كونهم مظهر الافعال فقط كالباب يخرج منه الناس من غير أن يكون مؤثرا فيهم \* واعلم ان الاقرار بان افعال العباد لله أصل كبير فى نفي الكبر والعجب والفخر والرياء والسمعة فن علم أن الاشياء كلها مقدره فى الأزل مخلوقة له تعالى أراح نفسه من تشبها بأذيال الامانى وسلاها عن مرامها وعمما هى فيه باعتقاد أن كل شىء فانى دوام حال من قضايا المحال \* والصبر محمود على كل حال

(قوله شامل لكل معلوم) أى على الوجه الذى هو عليه فيكون العلم تابعا للمعلوم قال الفخر العلم بالواقع تابع للواقع ومعناه ان العلم يتبع الشىء فلا يوجد فيه تأثير حتى يستغنى به عن الارادة ولا يوجد فيه قلبا حتى يكون جهلا فالعلم لا يخرج عنه شىء بوجه الصواب والحق ولا يدخل فيه شىء بما فيه ليس بحق بان يصيره حقا فان كون غير الحق حقا هو عين الجهل فكما تقول القدرة لا يخرج عنها ممكن وتعى بالوجه اللاتق لا بكل وجه حتى تعلقها بجمع الضدين من أنواع الممكن جنسه المقدور فى أصله فكذا لا يعقل من قولنا ان العلم لا يخرج عنه شىء من الاقسام الثلاثة انه يعلم تقاضى الواجب ثابتة ويعلم مثلا نفي الواجب ويعلم ثبوت الصاحبة والشريك والولد أخذ من عموم العلم فان العلم يتعلق بكل امر على وجه اللاتق وفيه على الوجه غير اللاتق وهذا تنزيه له فالعلم لا يخرج عنه شىء لكن ذلك الشىء له جهة حق وجهة باطل فيعلم جهة الحق أنها حق كثبوت ذاته وصفاته ويعلم جهة الباطل أنها باطل كنفيا ولا يعلم الثبوت للشريك لانها جهة باطل فيعلم ان ثبوته باطل ويعلم نفيا لانه جهة حق ثم ان العلم تعلقا واحدا تنجز باعلى ما عليه المحققون فيتعلق بالممكن قبل وجوده فيعلم وجوده فى الوقت الذى يريد ثم من لوازم ذلك علم عدمه قبل وجوده لكن محط العلم الوجود وكل ما بقى من لوازمه وليس له تعلق صلوحى قديم فان الصالح لان يعلم ليس بعالم وقيل ان له تعلقين صلاحى وتنجزى فيتعلق بالاشياء قبل كونها ويسمى هذا علما بما

( جزئيات وكليات وقدرته ) شاملة ( لكل مقدور ) أى ما من شأنه أن يقدر عليه وهو الممكن بخلاف الممتنع ( ما علم أنه يكون ) أى يوجد ( اراده ) أى اراد وجوده ( وما لا ) أى وما علم أنه لا يوجد ( فلا ) يريد وجوده

سيكون ثم يعلم بعد كونها أنها كانت وذلك علم بما كان والعلم بما سيكون غير العلم بما كان ورد بأن التعبير بما كان وسيكون باعتبار المعلوم لا باعتبار العلم وتعلقه فانه واحد فالمعلوم قبل كونه يعبر عنه بأنه سيكون وبعد كونه يعبر عنه بأنه كان ومثله الشهر - ستانى بمالوا أخبرنا صادق بوقوع أمر علينا كونه لا محالة لم يختلف علمنا قبل وقوعه وبعده وإنما الاختلاف فى الواقع ووقوع الاختلاف فى علمنا بالاشياء لتغير علمنا بعدم اليقين والثبات ولا نه عرض لا يبقى ثم فى حاشية الشاوى على الصغرى قال

الضيرير والعلم بالشي على التفصيل يناقض العلم على التجميع

قال ابن خليل سمعت بعض المدرسين من ينسب إلى العلم يقول فى درسه انه تعالى يعلم الاشياء جملة وتفصيلا وذلك جهل فان الله وإنا اليه راجعون على العلم حيث صار يتولى تدريسه مثل هذا قال الشيخ والعلم بالشيء الخ فان الشيء الجمل هو الذى لم تدرك حقيقته والمفصل هو مدرك الحقيقة فيجتمع عند ذلك مدرك لا مدرك وذلك محال ونظيره لو قلت الله اعلم بالدليل الجمل والتفصيلى كان تناقضا اه اقول ليت هذا القائل

عاش حتى الآن ليرى ما يقوله المدرسون فى دروسهم بل ما ينقله المؤلفون فى عصرنا مما يتعلق بعلم الكلام فانهم اتخذوا الصغرى وما كتب عليها من الحواشى والشروح عمدة واما ما لم تطمح نفوسهم بما قرره محققوا هذا الفن فى كتبهم حتى انه لو أتى لواحد منهم بنقل ساطع أو بربهان قاطع لم يعدل عما استقر فى ذهنه مما يخالف الصواب وقال لا أعدل عما رأيت فى ذلك الكتاب ثم انى رأيت فى شرح الدوانى على العقائد العضدية اشكالا حاصله انه إذا كان صدور الممكنات عن الواجب تعالى بالاختيار والافعال الاختيارية مسبوقه بالعلم فيلزم ان يكون للحوادث وجود ازالى فى علم الله تعالى إذ تعلق العلم بالاشياء

المحض محال بديهه وما يقوله الظاهريون من المتكلمين من أن العلم قديم والتعلق حادث لا يسمن ولا يفتى من جوع إذ العلم مالم يتعلق بالشيء لا يصير ذلك الشيء معلوما فهو يفتى إلى نفي كونه تعالى عالما بالحوادث فى الازل تعالى عن ذلك علوا كبيرا قلت المخلص ما أشرنا إليه سابقا من انه تعالى يعلم بالعلم البسيط الاجمالى جميع الاشياء وذلك العلم مبدأ لوجوده التفصيلى فى الخارج كما أن العلم الاجمالى

فينا مبدأ لحصول التفاصيل فينا ( قوله جزئيات وكليات ) فيه رد على الفلاسفة المنكرين عليه تعالى بالجزئيات قال الجلال الدوانى اشتهر عنهم انه سبحانه لا يعلم الجزئيات المادية بالوجه الجزئى بل إنما يعلمها بوجه كلى منحصر فى الخارج فى شخص واحد منها وقد كثر تشنيع الطوائف عليهم ثم قرر كلامهم على وجه لا يقتضى التكفير فراجعهم ان شئت وقال متلجأى فى الدررة الفاخرة اشتهر عنهم انهم ادعوا اتفاه علمه بالجزئيات ولكن أنكره بعض المتأخرين وقال نفى تعلق علمه تعالى

بالجزئيات مما احاله عليهم من لم يفهم كلامهم إلى آخر ما قال وأنا أقول هم وأن أول كلامهم فى هذه المسئلة على وجه ليس فيه تكفير فلهم عظامم اجمع على كفرهم فيها سائر العلماء نعوذ بالله من عقائدكم الفاسدة ( قوله بخلاف الممتنع ) أى فلا تعلق به القدرة لانقص فيها بل لعدم قابليته للوجود فلا يصلح لان تعلق به ومثله الواجب فلا تعلق به لما يلزم عليه من تحصيل الحاصل وما فى دلائل

الخيرات من صلى على صلاة تعظيما لخلق الله عز وجل من ذلك القول ملكا الخ فمن فيه تعليلية والا فقلب العرض جوهر محال عقلى لا تعلق به القدرة واما المسخ فليس فيه قلب للحقائق كما بينا ذلك آتم البيان فى حواشى المقولات الكبرى قال الامام الشعرانى فى كتاب اليواقيت عند الكلام على اسمه القادر فان قلت فهل اطلع احد من الاولياء على صورة تعلق القدرة بالمقدور

حال الابداد أم هو من سر القدر الذى لا يطلع عليه إلا الله فالجواب كما قاله يعنى ابن العربى فى

فالارادة تابعة للعلم (بقاؤه) تعالى (غير مستفتح ولا متناه) أى لأول له ولا آخر (لم يزل) سبحانه موجودا (باسمائه) أى بمعانيها وهى ما دل على الذات باعتبار صفة كالعالم الخالق (وصفات ذاته)

شرح ترجمان الاشواق ان ذلك من سر القدر وسر القدر لا يطلع عليه إلا أفراد قال وقد أطلعنا الله عليه ولكن لا يسعنا الافصاح عنه لغلبة منازعة المحبو بين فيه قال تعالى ولا يحيطون بشئ من علمه إلا بما شاء وذلك لنا بحكم الوراثة المحمدية فان الله تعالى قد طوى سر علم القدر عن سائر الخلق ما عدا سيدنا وهو لا نأخذنا <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> ومن ورثه فيه كما في بكر رضى الله عنه فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم سأله يوما اتدرى يوم لا يوم فقال أبو بكر رضى الله عنه نعم ذلك يوم المقادير أو كما قال ونقل عنه الشعرانى أيضا فى ذلك الكتاب أن الله تعالى يقدر على خلق المحال عقلا وأن ابن العربى دخل الارض المخلوقة من بقية خيرة طينة آدم فرأى فيها ذلك بعينه اه وأقول ان لم يكن هذا مدسوسا على الشيخ الشعرانى أو ابن العربى فينبغى القطع بصره عن ظاهره ولعل ابن العربى أراد به معنى آخر يعلمه واعتقاد ظاهره لا يجوز وينسب لابن حيان ان عقلى لنى فقال إذا ما . انا صدقت كل قول محال

ولم يثبت المصنف صفة التكوين لان هذه العقيدة على طريقة الاشعرية والمثبت له الماتريدية فان المتكلمين افرقوا فرقتين منهم من أثبت التكوين صفة مغايرة للقدرة والارادة ومنهم من نفاها فالمثبت له يقول ان القدرة صفة من شأنها صحة التأثير والايجاد عن الفاعل والتكوين صفة من شأنها الايجاد بالفعل بمعنى ان الممكن الذى تعلق القدرة به فى الاول وصح صدوره عنه إذا ترجع بتعلق الارادة أحد جانبيه تعلق التكوين بايجاده فوجد فعلى هذا تعلق القدرة كلها قديمة غير متناهية بالفعل لان الممكنات التى يصح صدورها عن الواجب غير متناهية والناون للتكوين قالوا إن القدرة صفة من شأنها الايجاد واما صحة الصدور فهو لازم لامكانها الذاتى لانه إذا كان الطرفان مستويين صلح كل منهما أنرا للفاعل فلا تحتاج صحة الصدور إلى المخصص إنما المحتاج صدور أحدهما بعينه من الفاعل إلى المخصص وهو الارادة فلا حاجة إلى اثبات التكوين حينئذ (قوله فالارادة) أى السابق تعلقها تعلق القدرة تابع للعلم فى التعلق وایضاح ذلك أن القدرة صفة فى الفاعل بها يتمكن من الفعل والترك فلا تصلح لتخصيص أحد الطرفين بالوقوع والالزام الترجيح بلا مرجح إذ نسبتها اليهما على السواء فلا بد فى تخصيص أحدهما بالوقوع من صفة أخرى وهى الارادة التابع تعلقها لتعلق العلم ثم التحقيق أن للارادة تعلقا واحدا تنجيزيا قديما وهو تعيينها فى الازل الممكن ببعض ما يجوز عليه وليس لها تعلق صلوحى قديم ولا تنجيزى حادث فتبعية تعلق الارادة لتعلق العلم انما هو بحسب التعلق إذ لا يعقل فى القديم ترتيب على القول بان لها تعلقا تنجيزيا حادثا يكون الترتيب بحسب التحقق (قوله بقاؤه غير مستفتح) أى بقاء وجوده أى وجوده الباقي الشامل للقديم الباقي بخلاف البقاء الآتى وهو استمرار الوجود فانه لا يشمل القديم كنعم أهل الجنة (قوله أى بمعانيها الخ) جواب عما يقال ان الاسماء الفاظ لا توصف بالقدم وفى اليواقيت قال ابن العربى الذى أعطاه الكشف أن الرحمن الرحيم اسم واحد كرامه من اه وهو غريب (قوله وصفات ذاته) لم يتعرض لكونها زائدة على الذات أو لا وهل وجوبها وقدمها ذاتى أو هى ذاتها ممكنة لما فى ذلك من كثرة النزاع ونعم ما قال الجلال الدوائى فى شرح العقائد العنصرية ان مسئلة زيادة الصفات وعدم زيادتها ليست من الاصول التى يتعلق بها تكفير أحد الطرفين وقد سمعت بعض الاصفياء يقول عندى ان زيادة الصفات وعدمها وأمثالهما لا يدرك إلا بكشف حقيقى للعارفين وأما من تمرن الاستدلال فان اتفق له كشف فانما يرى ما كان غالبا على اعتقاده بحسب النظر الفكرى ولا أرى بأسا فى اعتقاد أحد طرفى التنى والاثبات فى هذه المسئلة اه وقال الشعرانى والذى تلخص من جميع كلام الشيخ انه قائل



وهي (مادل عليها فعله) لتوقفه عليها (من قدرة) وهي صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به (وعلم) وهو صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به (وحياة) وهي صفة تقتضي صحة العلم لمصوبها (وارادة) وهي صفة تخصص احد طرفي الشيء.

بأن الصفات عين لا غير كسفا ويقينا و به قال جماعة من المتكلمين وما عليه أهل السنة والجماعة أولى اه  
وقال متلاجامي نقلا عن بعض العارفين ذواتنا ناقصة وانما يكلم الصفات فاما ذات الله سبحانه فهي  
كاملة لا تحتاج في شيء إلى شيء إذ كل ما يحتاج في شيء إلى شيء فهو ناقص والنقصان لا يليق بالواجب  
تعالى فذاته كافية للكل في الكل فهي بالنسبة إلى المعلومات علم وبالنسبة إلى المقدورات قدرة وبالنسبة  
إلى المرادات ارادة وهي واحدة ليس فيها اثنيية بوجه من الوجوه اه وقد ورد علينا قبل هذا التارخ  
بعض من علماء بلغارو معه سؤال يتعلق بالصفات وما فيها من الخلاف وفيه كلام وقع بين علماء تلك البلاد  
فكثبت في شأن ذلك رسالة استوفيت فيها أطراف المسئلة ومسئلة الصفات من المضلات حتى أن  
الفخر الرازي رحمه الله مع كمال مهارته في علم الكلام ومزيد تقدمه فيه اضطرب كلامه فيها وزلت  
قدمه في بعض مباحثها قال ابن التلساني في شرح المعالم ان الحاصل في المعقول ههنا أربعة ذات  
وصفات وأحوال وتعلقات فالقاضي أثبت الجميع والشيخ والاستاذ أثبتا الجميع الا الأحوال  
فان ما زعموا انه حال وهو الاختصاص الزائد على معقول الذات والصفة فهو مجرد نسبة في العقل  
فقط والمعتزلة أثبتوا الذات دون الصفات وأبو الحسين المعتزلي اثبت الذات والتعلقات كما صار  
إليه الفخر وقضى بصحة تجدها على الذات العلية ثم قال في شرح قول الفخر ثم لا يتمتع في العقل ان  
الذات المخصوصة موجهة لهذه النسب والاضافات ابتداء الخ اعلم أن قوله ان عقول البشر قاصرة  
عن الوصول إلى هذه المضايق مع جزمه بان الذات موجهة لذلك الاضافات اما بنفسها او بواسطة  
جمع بين جريان العقل ووقفه وهذا ظاهره تناقض وغاية ما يقبل كلامه من التأويل أن يريد بالاجاب  
الاستلزام لا التأثير ويريد أن استلزام النسب معلوم قطعاً أما استلزام الذات للصفات والصفات  
للأحوال والأحوال لهذه الاضافات أو استلزام الصفات للاضافة بدون واسطة الأحوال أو  
استلزام الذات لحالة تستلزم هذه التعليقات فكأنه يزعم انه توقف عقلي لم يقم له على اثبات ذلك ولكنه  
يكون واقفاً في ذلك وقف حيرة كما وقف الاصحاب في اخص وصف الباري وفي حصر الصفات وسر القدر  
فالمحل الذي جزم فيه غير المحل الذي وقف فيه وليس في ذلك سوى دعوى عدم علم فان المدارك  
العقلية فيه غامضة ونصوص الشرع غير مفصحة فيه افصاحاً قطعاً للاحتمال لكن تصريحه بالامكان  
والافتقار يبعد هذا الاحتمال وبالجملة فليس كل داء يعالج الطبيب اه (قوله) وهي مادل عليها  
فعله) يشير إلى دليل اثبات الصفات على وجه الاجمال بأن هذه الأفعال الممتنة المشاهدة لنادالة  
على وجود إله واجب قديم متصف بجميع صفات الكمال منزه عن سمات النقص كما قيل

وفي كل شيء له آية تدل على أنه الواحد

(قوله عند تعلقها به) فلها تعلق تنجزى حادث (قوله ينكشف) فيه ان الانكشاف انفعال فيوهم  
حدوث اتضاح بعد خفاء وعلمه سبحانه منزّه عن ذلك بل هو علم حضوري فالأحسن أن يفسر بأنه صفة  
ازلية لها تعلق بالشيء على وجه الاحاطة به على ما هو عليه دون سبق خفاء ثم انه خرج بقيد الانكشاف  
الصفات التي لا توجب انكشافاً كالقدرة والارادة ثم ان العلم يتعلق بنفسه لان الصفة تتعلق بنفسها اذا  
لم تكن صفة تأثير (قوله تقتضي صحة العلم) وكذا باقى الصفات ثم الصحة هنا بمعنى الجواز أى لا يجوز  
بدونها لجواز رفع الاستحالة اى عند وجود الحياة لا يستحيل الاتصاف بالادراك فهو امكان عام شامل  
للاوجب والجائز في حق القديم بمعنى الوجوب وفي حقنا بمعنى الجواز وهي في الحادث مرتبطة بالروح

من الفعل والترك بالوقوع (أو) دل عليها (التنزيه) له تعالى (عن النقص من سمع وبصر) وهما صفتان

بمعنى أن الله أجرى عادته إذا اتصلت الروح بالجسد حصل له وصف الحياة فحياة الجسم بالروح  
وحياة الله بلا روح لاستغناء صفاته عن مقوم تقوم بسببه (قوله من الفعل والترك) أراد بهما  
الوجود والعدم ولو عبر بما عبر به غيره بتخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه وهي المتقابلات  
المذكورة في قوله الممكنات المتقابلات • وجودنا والعدم الصفات  
أزمنة أمكنة جهات • كذا المقادير روى الثقة

لكان أحسن لعمومه ومذهب أهل الحق أنه تعالى مرید للخير والشر وزعم أهل الاعتزال أنه لا يريد  
الشر فيزومهم وقوعه على خلاف إرادته تعالى وهو في غاية الشناعة • حكى عن عمرو بن عبيد أنه قال  
ما أزمى أحد مثل ما أزمى مجوسى كان معى فى السفينة فقلت له لم لا تسلم فقال لأن الله تعالى لم يرد إسلامى  
فاذا أراد إسلامى أسلمت فقلت للمجوسى إن الله تعالى يريد لإسلامك ولكن الشيطان لا يتركك  
فقال المجوسى فإنا إذا أكون مع الشريك الاغلب وقال الفلاسفة الارادة هى العلم بالنظام الاكمل  
ويسمونه العناية الازلية قال ابن سينا العناية هى إحاطة علم الأول تعالى بالكل وبما يجب أن يكون عليه  
الكل حتى يكون على أحسن النظام اه ومن ههنا شنع طائفة من العلماء على الغزالي فى قوله ليس فى الامكان  
أبدع مما كان بانه ميل لكلام الفلاسفة وانتصر له آخرون فقليل مدسوس عليه وقيل بالنظر لتعلق  
علم الله بما كان فلا يمكن غيره أو بالنسبة لما تسعه عقولنا وفى الواقيت عن ابن العربي انه كلام فى  
غاية التحقيق لانه ما ثم لنا إلا رتبان قدم وحدث فالحق تعالى له رتبة القدم والمخلوق له رتبة الحدث  
فلو خلق تبارك وتعالى ما خلق فلا يخرج عن رتبة الحدث فلا يقال هل يقدر الحق تعالى أن يخلق قديما  
مثله لانه سؤال مهمل لاستحالته اه وقيل أن معظم مافى الاحياء مأخوذ من كتاب قوت القلوب لآبى  
طالب وقد أجمل قوله المذكور من قول أبى طالب اعلم يقينا ان الله لو جعل الخلائق كلهم من أهل السموات  
والارضين على علم أعلمهم به وعقل اعقلهم عنه وحكمة احكمهم عنده ثم لو زاد كل واحد من الخلائق  
مثل عدد جميعهم واضعافه علما وحكمة وعقلا ثم كشف لهم العواقب وأطلعهم على السرائر وأعلمهم بوطن  
النعم وعرفهم دقائق العقوبات وأوقفهم على خفايا اللطف فى الدنيا والآخرة ثم قال لهم دبروا الملك بما  
اعطيتكم من العلوم والعقول عن مشاهدتكم عواقب الامور ثم اعانهم على ذلك وقواهم له لما زاد تدبيرهم على  
ما زاه من تدبير الله تعالى من الخير والشر والنفع والضر جناح بعوضة ولا أوجبت العقول والمكاشفات ولا  
العلوم والمشاهدات غير هذا التدبير ولا قضت بغير هذا التقدير الذى لعانيه وتقلب فيه ولكن لا يبصرون  
وما يعقلها إلا العالمون اه (قوله اولد عليها) التنزيه قد يدل على ان ما دل عليه التنزيه من المذكورات هنا  
لا يدل عليها فعمله لانه لا يتوقف عليها لكن الظاهر أن ما دل عليه العقل يدل عليه التنزيه لان اضدادها  
كالمعجز ونحوه نقص (قوله من سمع وبصر) هما صفتان أزليتان زائدتان على العلم وخالف  
السكبي مع طائفة من المعتزلة فقالوا ان السمع والبصر يرجعان للعلم بالمسموعات والمبصرات  
وهما يتعلقان بكل موجود تعلقا تنجيزيا قديما بذاته تعالى وصفاته وتنجيزيا حادثا وهو  
تعلقهما بالحوادث بعد وجودها وليس لهما تعلق صلاحى واختصاص سمعنا بالمسموعات وبصرنا  
بالمبصرات عادى ويجوز ان يخرق الله العادة ويتعلق سمعنا وبصرنا بكل موجود قال التفتازانى  
لا يبعد أن يخلق الله عقيب صرف الباصرة إدراك الاصوات مثلا وتعلقهما بكل موجود هو ما عليه  
المحققون من المتكلمين ومنهم الامام السنوسى وقد خالف فى ذلك بعض فضلاء المغاربة وهو سيدى  
عمر المغبلى وقال انهما يتعلقان بالمعدوم وألفى فى ذلك تأليفا نحو الكراستين يرد به على السنوسى قال

يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم (وكلام) وهو صفة

الشأوى ولا ينهض رداً وأما قول العارف بالله ابن عطاء الله في كتابه مفتاح الفلاح ان الله سمع وأبصر في أزله ذوات العالم حاضرة موجودة لم يغب منها شيء عن سمعه وبصره فقد سمع في أزله العالم بما فيه لا يخفى عليه منه شيء وقال والمسئلة فيها غور بعيد القعر لا يدرك منتهاه إلا من وفقه الله اه فله تأويل (قوله يزيد الانكشاف الخ) المراد ان حقيقة الانكشاف بها غير حقيقة الانكشاف بالعلم وإلا فله سبحانه لا يخفى عليه شيء فليس الأمر على ما يعهد في الشاهد من أن البصر يفيد بالمشاهدة ووضوحاً فوق العلم فان جميع صفاته تعالى تامة كاملة يستحيل عليها ما كان من سمات الحوادث من الخفاء والزيادة والنقص إلى غير ذلك وان اتحاد المتعلق وكانت الجهة متحدة بالنوع كالانكشاف في العلم والبصر والسمع مع جزمنا بالمغابرة وإلا يلزم تحصيل الحاصل (قوله وهو صفة) أي قديمة قائمة بذاته تعالى منزهة عن الحرف والصوت خلافاً للمعتزلة في انكارها وللكرامية في قولهم انها مؤلفة من الحروف والأصوات الحادثة القائمة بذاته تعالى وللخنا بلغة في قولهم انها حروف واصوات قديمة بل تعالى لبعض منهم وقال يقدم الجلد والغلاف ومنشأ هذا الاختلاف أن هنا قياسين متعارضين وهما كلام الله تعالى صفة له وكل ما هو صفة له فهو قديم كلام الله مؤلف من حروف واصوات وكل ما هو كذلك فهو حادث فنحن كل طائفة بعض المقدمات فالخنا بلغة ممنوع ان كل ما هو مؤلف من حروف واصوات فهو حادث والمعتزلة ممنوع ان المؤلف من الأصوات صفة الله ومنع الكرامية ان كل ما هو صفة له فهو قديم ثم لانزع بين الشيخ أبي الحسن الأشعري والمعتزلة في حدود الكلام اللفظي إنما نزعهم في اثبات الكلام النفسى وعدمه وحقق المولى العضد أن مذهب الشيخ أن الالفاظ أيضاً قديمة وأفردي ذلك رسالة مستقلة وما زال النزاع بين العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسئلة لاسيما ما وقع لا كابر العلماء في زمن المامون والمعتمض بما هو مسطور في كثير من التواريخ وارتفعت الفتنة في زمن الواثق بسبب أن شيخنا تناظر مع القاضي أحمد بن أبي دؤاد قال له ما تقول في القرآن فقال الشيخ المسئلة لي قال سل قال ما تقول في القرآن قال ابن أبي دؤاد هو مخلوق قال الشيخ هذا شيء علمه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر أم لم يعلموه فقال لم يعلموه فقال الشيخ سبحانه الله شيء لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده تعلمه أنت بالكعب ابن كعب فحجل ثم قال أفتلى والمسئلة بحالها قال قد فعلت قال علموه ولم يدعو الناس اليه ولا أظهره لهم فقال الاوسك ووسعنا ما وسعهم من السكوت فلما سمع ذلك الواثق دخل الخلوقة واستلقى على قفاه وجعل يكرر الالزامين اللذين ذكرهما الشيخ ويروي انه جعل ثوبه في فيه من الضحك على ابن أبي دؤاد وسقط من عينه ثم أمر الحاجب أن يطلق الشيخ ويعطيه اربعمائة دينار وبالجملة فمسئلة الكلام مما كثر فيها النزاع بين العلماء الاعلام حتى قيل إنما سمى علم التوحيد بالكلام لأن هذه المسئلة اغمض مباحثه واشهرها والذي تحرر فيها ان هذه الالفاظ التي تتلوها وتتعبد بتلاوتها حادثة والقول بقدمها سفسطة إلا أن السلف تحاشوا عن القول بحدوثها فنحن الامام أحمد أن يقال لفظي بالقرآن حادث وان كان صحيحاً في نفسه لكنه ربما وهم وقد يلبس به المبتدع ومعنى كونه كلام الله انه ليس من تأليف البشر بل نزل به جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ونزل باللفظ والمعنى جميعاً على ما هو التحقيق خلافاً لما قيل ان جبريل يلهم المعنى ويعبر للنبي صلى الله عليه وسلم عنه ولمن قال يلقي المعنى في قلبه صلى الله عليه وسلم وهو الذي يعبر ثم ان هذه الالفاظ دالة على الصفة النفسية القديمة قال عبد الحكيم في حواشي الخيالي وليس المراد بقولهم الكلام النفسى مدلول اللفظي أنه مدلوله اللغوى الذي يتغير بتغير العبارات والاصطلاحات وكيف وهو يستلزم قيام الحوادث بذاته تعالى بل المراد انه المعنى الذي هو غرض المتكلم من الكلام الذي لا يتغير بحسب تغير العبارات والاصطلاحات وهو الاصل

عبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله أيضا ويسميان بالقرآن أيضا ( وبقاء ) وهو استمرار الوجود أما صفات الأفعال كالخلق والرزق والاحياء والامانة فليست أزلية خلافا للحنفية بل هي حادثة أى متجددة لأنها إضافات تعرض للقدرة وهي تعلقاتها بوجودات المقدرات لأوقات وجوداتها ولا محذور في اتصاف البارئ سبحانه بالإضافات ككونه قبل العالم ومعها وبعده وأزلية أسمائه الراجعة إلى صفات الأفعال كما تقدم في جملة الأسماء من حيث رجوعها إلى القدرة لا للفعل فالخالق مثلا من شأنه الخلق أى هو الذى بالصفة التى بها يصح الخلق وهي القدرة كما يقال فى الماء فى الكوز مرو أى هو

بالنسبة إلى الألفاظ المعبر عنه بالمعنى الثانوية فى الاصطلاحات انتهى فالدال حادث والمدلول قديم وهذا المدلول هو المراد بقوله المقروء قديم والقراءة حادثة وفهم القرآنى ان المراد المدلول الوضعى فقال ان بعض المدلول قديم وبعضه حادث إلى آخر ما قال وتبعه على ذلك جماعة والتحقيق ان الدلالة عقلية كما سمعت ( قوله عبر عنها الخ ) صريح فى ان الدلالة وضعية كما فهمه القرآنى فان المعبر عنه بالفاظ القرآن هي المدلولات اللغوية إلا أن يتكلف بأن المعنى عبر من أجلها أى انها منشأ التعبير ومدوؤه وفى حاشية الشاوى ان هذا القرآن المتلو النظر فى مدلوله بحيثيتين فبحيثية مدلوله الذى به حصلت له التسمية بأنه كلام الله وهو المعنى القائم بذاته تعالى يقال مدلول هذا القرآن قديم بلا تفصيل إذ مدلوله هو الوصف القائم بذاته وهو قديم وبحيثية مدلول مفرداته وترا كيبه من حيث الاقتضاآت العربية فهذا يقال ان مدلوله قديم كمدلول لفظ الجلالة ومدلول سميع وعليم إلى غير ذلك وحادث كمدلول لفظ فرعون وهامان والسموات والأرض ونحو ذلك وهذه الحثية هي التى لاحظها القرآنى حتى جعل القرآن منه قديم ومنه حادث ولوراعى ان مدلوله الوصف القائم بذاته لم يمكنه ما قال فلا اعتراض عليه لاختلاف الجهة والحاصل ان المعنى القائم بذاته له دلالة على ما دل عليه هذا النظم من حروف وأصوات فكل المعانى المفهومة من هذه الحروف هي مفهومة من المعنى القائم بذاته والمعنى القائم بذاته هو مدلول هذه الحروف أيضا فالمعنى القائم بذاته دال على مدلولاته ومدلول للحروف والأصوات ولا يتمتع كون الشئ مدلولاً لشيء دال أعلى غيره لاختلاف الجهة اهـ ( فائدة ) ذكر الحافظ ابن حجر فى فتح البارى أول من قال لفظى بالقرآن مخلوق الحسين بن على الكرابيى أحد أصحاب امامنا الشافعى رضى الله عنهما فلما بلغ ذلك الامام احمد بدعه وهجره ثم قال بذلك داود الاصفهانى امام الظاهرية يومئذ بنيسابور فانكر عليه وبلغ ذلك الامام احمد فلما قدم بغداد لم يأذن له بالدخول عليه والحق انه لا ينبغي التجارؤ على ذلك والتكلم به إلا فى مقام التعليم عند الحاجة ( قوله وهو استمرار الوجود ) ظاهره المرور على مذهب الاشعرى من أن البقاء صفة معنى وإلا فيحتمل انه أطلق الاستمرار واراد لازمه الذى هو سلب العدم اللاحق وقد عبر بالاستمرار المقترح وقال ليس المراد انه نسبة زمانية بل المراد انه لا يطرأ عليه عدم اهـ والذى عليه المحققون أنه هو والقدم صفتان سلبيتان وذلك لأنه لا واسطة بين التقدم والحادث لأن الشئ اما قديم واما حادث فالحادث ماله اول وهو ما سبق غدمه وجوده والقديم مالا اول له وهو سلب ما وجب للحادث فالقدم اذن نفي الولىة ونفي الولىة سلب محض والبقاء عبارة عن دوام الوجود على وجه ينتفى معه العدم اللاحق ( قوله خلافا للحنفية ) أى فى جعلها أزلية وارجاعها إلى صفة التكوين وتقدم بيانه ( قوله أى متجددة ) أى فى الذهن لأن الامور الاعتبارية لا وجود لها إلا فى الذهن كما حققناه فى حواشى المقولات الصغرى وشار بهذا التفسير إلى أن فى اطلاق الحدوث عليها تسميها ( قوله وأزلية أسمائه الخ ) مبتدأ خبره قوله من حيث رجوعها الخ ومراده من هذا دفع اعتراض ورد على قول المصنف لم يزل بأسمائه وصفاته الخ ( قوله فى جملة الأسماء ) متعلق بتقدم ( قوله من حيث رجوعها الخ ) الاسم المشتق من حيث الرجوع

بالصفة التي بها يحصل الارواء عند مصادفة الباطن وفي السيف في الغمد قاطع اى هو بالصفة التي بها يحصل القطع عند ملاقاته المحل فان اريد بالخالق من صدر منه الخلق فليس صدوره ازلياذ كذلك الغزالي وبين رجوع الاسماء كلها الى الذات وصفاتها في المقصد الاسنى (وما صح في الكتاب والسنة من الصفات نعتقد ظاهر المعنى) منه (ونزله عند سماع المشكل) منه كافي قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وبيق وجه ربك وتصنع على عيني يد الله فوق ايديهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كهلب واحد يصرفه كيف يشاء ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها واهما مسلم (ثم اختلف ائمتنا تقول) المشكل (ام نفوض) معناه المراد اليه تعالى (منزهين) له عن ظاهره (مع اتفاقهم على ان جهلنا بتفصيله لا يقدح) في اعتقادنا المراد منه مجملا والتفويض مذهب السلف وهو اسلم والتاويل مذهب الخلف وهو اعلم اى احوج الى مز يد علم فيؤول في الآيات الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات والدين بالبصر واليد بالقدرة والمدينتان

الى القدرة مجاز قطعاً اذ اطلاقه حينئذ من اطلاق ما بالفعل على ما بالقوة اه ناصر (قوله) فان اريد الخالق الخ) هذا على ان الخلاف بين الاشاعرة والماتريدية لفظي والحق انه حقيقي (قوله في المقصد الاسنى) في شرح اسماء الله الحسنى (قوله وما صح) اى ثبت على حد قوله  
صح عند الناس أن عاشق \* غير ان لم يعرفوا عشقى لمن  
والا فكل ما في الكتاب صحيح بخلاف السنة فانه قد يوجد في كتبها احاديث موضوعه  
(قوله منه) قدره لاجل صحة الربط فهو مثل السمن منوان بدرهم (قوله) ونزله عند سماع المشكل (مخصص) اقبله اى نعتقد ظاهر المعنى إلا ان يكون مشكلا فنزله عنه (قوله) ثم اختلف ائمتنا اى اهل السنة وقوله اتؤول اى يجوز ان تؤول او نفوض (قوله منزهين) حال من ضمير نفوض وفيه ان التنزيه عن ظاهره تاويل له فيرجع الى التاويل مجملا (قوله مذهب السلف) وهم اهل القرون الثلاثة وما بعدها هم الخلف وقيل الخلف من الخمسة (قوله اى احوج) وليس المراد ان الخلف اعلم من السلف (قوله بالاستيلاء) كما في قوله

قد استوى (١) بشر على العراق \* من غير سيف ودم مہراق

وفي آخر حكم ابن عطاء الله يا من استوى برحمانيته على عرشه فصار العرش غيبا في رحمانيته كما صارت العوالم غيبا في عرشه فكأنه يشير الى ان معنى الآية الرحمن استوى برحمانيته على عرشه بمعنى ان العرش وان كان اكبر من المخلوقات كلها وهى مغيبة فيه كما قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض هو صغير بالنسبة الى رحمة الله ويغيب فيها كما تغيب العوالم فيه اشارة لقوله تعالى ورحمتى وسعت كل شيء ويمكن ان هذا المعنى اللطيف هو المشار له بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش ان رحمتى غلبت غضبي فيمكن انه ليس المراد حقيقة الكتاب ولو قيل القهار على العرش استوى لذاب العرش وما فيه ومن المشابه حديث اثنان الليلة ربي فوضع يده بين كفتي فوجدت برد أنامله بين ثديي أو كما قال فيؤول بان المعنى اثنان احسان من ربي ويؤول وضع اليد بتعلق القدرة بانزال المعارف بالقلب ووجود برد الانامل بعموم اشراق تلك المعارف في الصدر بارجائه سأل الشعر انى شيخه الخواص لما اذا

(١) قوله كافي قوله قد استوى الخ ويشهد له قوله تعالى بيده ملكوت كل شيء اذ من كل شيء العرش كما لا يخفى على ذى لباه كاتبه

من باب التمثيل المذكور في علم البيان نحو أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى يقال للمتروك في أمر تشبيهها له  
 عن يفعل ذلك لا قدامه واحجامة فالمراد من الحديث الاول والظرف فيه خبر كالجار والمجرور وان قلوب  
 العباد كلها بالنسبة إلى قدرته تعالى شيء يسير يصرفه كيف شاء كما يقرب الواحد من عباده اليسير بين اصبعين  
 من أصابعه والمراد من الثاني أنه تعالى يقبل التوبة في الليل والنهار إلى طلوع الشمس من مغربها فلا يرتأنا  
 كما يبسط الواحد من عباده يده للعطاء اي للأخذ فلا يريد معطيا (القرآن) وهو (كلامه) تعار القائم بذاته  
 (غير مخلوق) وهو مع ذلك أيضا (على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا) بأشكال الكتابة وصور  
 الحروف الدالة عليه (محفوظ في صدورنا) بألفاظه الخيلة (مقروء بألسنتنا) بحروفه المفوظة المسموعة  
 فقوله على الحقيقة راجع إلى كل من مكتوب ومحفوظ ومقروء وقدم للاشارة إلى ذلك ونه بقوله  
 لا المجاز على أنه ليس المراد بالحقيقة كنه الشيء كما هو مراد المتكلمين فان القرآن بهذه الحقيقة ليس في  
 المصاحف ولا في الصدور ولا في الألسنة وإنما المراد هما تماثل المجاز أي يصح أن يطلق على القرآن حقيقة  
 أنه مكتوب ومحفوظ ومقروء واتصافه بهذه الثلاثة وبأنه غير مخلوق أي موجود أزلا وأبدا اتصاف له  
 باعتبار وجودات الموجودات الاربعة فان لكل موجود وجودا في الخارج ووجودا في الذهن ووجودا في  
 العبارة ووجودا في الكتابة فهى تدل على العبارة وهى على ما في الذهن وهى على ما في الخارج (يثيب) الله  
 تعالى عباده المكلفين (على الطاعة) فضلا (ويعاقبهم) (الا أن يغفر غير الشرك على المعصية) عدلا لاخباره  
 بذلك قال تعالى فأما من ظنى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هى المأوى وأما من خاف مقام ربه  
 ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

يؤول العلماء الموهوم الواقع من الشارع ولا يؤولون الواقع من الولي مع ان المادة واحدة في الجملة فقال له  
 لو أنصفوا لأولوا الواقع من الولي بالاولى لانه معدور بضعفه في أحوال الحضرة بخلاف الشارع فانه  
 ذو مقام مكين (قوله من باب التمثيل) المذكور في علم البيان هو تشبيه هيئة منزعة من عدة أمور باخرى  
 قال بعض المحققين واعلم أن التمثيل في الحديث الاول إنما هو في قوله بين أصبعين من أصابع الرحمن لافيه  
 وفيما بعده من تمام الحديث إذ لو قيل ان قلوب بني آدم كقلب واحد يصرفه كيف شاء لم يكن فيه تمثيل قطعاً  
 اهـ ولك أن تقول لا يشترط في التمثيل أن يكون المجاز في جميع مفرداته إذ الاعتبار فيه الهيئة المنزعة من  
 عدة أمور لا كل واحد من الأمور فلي تأمل اهـ نجارى (قوله كما يبسط الخ) قد يقال المناسبة كما يبسط  
 الواحد من عباده يده للعطاء فلا يريد مستعطياً قلنا نعم لكن الابلغ ما ذكره الشارح إذ من بسط  
 يده للأخذ أكثر من بسط يده للعطاء (قوله غير مخلوق) خبر القرآن وقوله مكتوب خبر ثان ومحفوظ  
 خبر ثالث ومقروء خبر رابع وعدد هذه الاخبار للتنبيه على الوجودات الاربعة التي في القرآن لان كل  
 موجود له وجودات اربع (قوله راجع إلى كل من مكتوب الخ) اي متعلق بكل منها معنى اما  
 لفظاً فبالاول فقط ويقدر نظيره فيما بعده وحاصله أن اسناد كل من مكتوب ومحفوظ ومقروء  
 إلى القرآن بمعنى الكلام النفسى اسناد حقيقى كل منهما باعتبار وجوده من الحوادث الاربعة لا اسناد  
 مجازى واعتراض بان الاتصاف في هذه الثلاثة في حق الصفة القديمة مجاز قطعاً وما ذكر من الوجودات  
 الثلاثة غير الوجود الخارجى بيان للعلاقة المصححة للتجاوز نه عليه الكسستلى وقد يجاب بأن المراد  
 الحقيقة العرفية (قوله ليس في المصاحف) وإنما هو قائم بالذات العلية (قوله فان  
 لكل موجود الخ) التحقيق أن الوجود الحقيقى هو الوجود الخارجى وأما الوجود الذهنى فاثبتته  
 الحكماء ونفاه المتكلمون (قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) أى من الصغائر والكبائر مع التوبة

(قول الشارح أى يصح أن يطلق على القرآن حقيقة أنه مكتوب الخ) لاشك أن المراد بالقرآن هو ما في المصنف وهو كلامه تعالى القائم بذاته وحاصل ما أراده الشارح حينئذ أن الكلام القديم يوصف بأنه مكتوب وصفاً حقيقياً وإن كان كنهه ليس مكتوباً ولا مقروءاً الخ وذلك لانه وجودا في الكتابة بمعنى أنه مدلول المكتوب فيوصف بأنه هو مكتوب باعتبار هذا الوجود كما يقال زيد مكتوب باعتبار وجوده الخطى فمعنى أنه مكتوب ان له وجودا في الكتابة سواء كان ذلك الوجود مجازياً أو حقيقياً ولاشك أن الوصف بان له وجودا في الكتابة وصف حقيقى إذ معنى مكتوب انه موجود بوجوده الكتابى وهكذا يقال في محفوظ ومقروء إذا عرفت هذا عرفت أن مقاله الشارح تحقيق تفرد به بخلاف ما في شرح المقاصد والعقائد وأنه لا يرد عليه ما فيهما من أن اطلاق ذلك مجاز لانه مبنى على أن المراد بمكتوب ونحوه

انه واقع عليه ماهو من عوارض الالفاظ وهو النقش وليس مرادا وبه تعلم ان المحشى رحمه الله بعد عن معنى الشارح بمراحل وكيف يصح ما قاله وكلام الشارح انما هو فى الكلام القائم بذاته تعالى فليأمل فانه تحقيق حقيق بالقبول والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله أى بالتخييل)

اذلا يعقل كنه صفات الله سبحانه (قوله فى كلام السعد الخ) ليته ما نقل هذا (قوله) فان اضافة اليلة الى البدر تلوح الخ) أى تفيد ان المراد بتلك اليلة ليلة لم يستتر فيها بسحاب (قوله) اشارة للجواب عن اشكال النافين الخ) فيه تأمل بل الجواب ما قاله الامام الغزالي فى الاحياء من أن الاشكال انما يكون ان لو كان الادراك البصرى يكون هناك على ماهو عليه الآن أما لو جعل الله فى البصر إدراكا آخر من جنس العلم فلا فان المعلوم ليس من شرطه تمييز ولا مقابلة ومثله يقال فى سماع الكلام القديم بلا حرف ولا صوت وأطال فى ذلك بكلام حسن رضى الله تعالى عنه وعن أئمة المسلمين

وهذا الاخير مخصص لعمومات العقاب (وله) سبحانه (اثابة العاصى وتعذيب المطيع وايلام الدواب والاطفال) لانهم ملكة يتصرف فيهم كيف يشاء لكن لا يقع منه ذلك لاخباره باثابة المطيع وتعذيب العاصى كما تقدم ولا يرد ايلام الدواب والاطفال فى غير قصاص والاصل عدمه أما فى القصاص فقال صلى الله عليه وسلم لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلهام من الشاة القر ناه واه مسلم وقال يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى الجماء من القر ناه وحتى للذرة من الذرة وقال ليخصمن كل شىء يوم القيامة حتى الشاتان فيما انتطحتاروا هما الامام أحمد قال المنذرى فى الاول رواه رواة الصحيح وفى الثانى اسناده حسن وقضية هذه الاحاديث ان لا يتوقف القصاص يوم القيامة على التكليف والتمييز فيقتص من الطفل لطفل وغيره (ويستحيل وصفه) سبحانه (بالظلم) لانه مالك الامور على الاطلاق يفعل ما يشاء فلا ظلم فى التعذيب والايلام المذكورين لو فرض وقوعهما (براه) سبحانه (المؤمنون يوم القيامة) قبل دخول الجنة وبعده كما ثبت فى احاديث الصحيحين الموافقة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة

وبدونها خلافا للمعتزلة فى تخصيصهم ذلك بالصغائر وبالكبائر المقررة بالتوبة وفى شرح الجلال الدوانى على العقائد وليس المراد بعد التوبة لان الكفر بعد التوبة أيضا كذلك فيلزم تساوى مانى عنه الغفران وما ثبت له (قوله وهذا الاخير) أى النص الاخير وهو يغفر ما دون ذلك لمن يشاء (قوله) مخصص لعمومات العقاب) أى النصوص الواردة فى عقاب الذنوب وإن كانت عامة إلا أنها مخصصة بهذه الآية فن شاء الله غفر ان ذنوبه لم يعاقب (قوله) لكن لا يقع منه ذلك) أى فى الآخرة ولا ايلام الدواب والاطفال مشاهد فى الدنيا (قوله) ويستحيل وصفه تعالى الخ) المراد بالوصف الاتصاف أى يستحيل اتصافه تعالى بالظلم وذلك لان الظلم تصرف فى ملك الغير وهذا المعنى محال فى حقه تعالى لان الكل ملكة له انصرف فيه كيف يشاء ويطلق أيضا على وضع الشىء فى غير موضعه والله تعالى أحكم الحاكمين وأعلم العالمين واقدر القادرين فكل ما وضعه فى موضعه يكون ذلك احسن المواضع بالنسبة اليه وإن خفى وجه حسنه علينا (قوله) لو فرض وقوعهما الخ) اشارة إلى ان قوله وله اثابة العاصى الخ من الجائز العقلى (قوله) يراه المؤمنون) أى من الانس والجن والملائكة وإن كان فى الآخريين خلاف بل فى النساء أيضا وهل هذه الرؤية بالعين فقط على ماهو المعهود أو بالوجه لظاهر آية وجوه يومئذ ناضرة أو الذات كلها كما قال الامام الشاذلى لما كلف بصره انعكس بصرى لبصيرتى فصرت ابصر بكلى كل محتمل والاقرب الاول قيل ولا مانع من اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص فان الرؤية نوع من الادراك يتخلقه الله تعالى متى شاء ولا شىء شاء وما احتج به المعتزلة من توقفها على المقابلة والجهة وغير ذلك أمور عادية يجوز تخلفها ودعواهم الضرورة فى ذلك بمنزلة المجمل الغفير من العقلاء ولو سلم ذلك فى الشاهد فلا يسلم فى الغائب لان الرؤية تختلفان اما بالماهية أو بالهوية (١) لا محالة فيجوز اختلافهما فى الشروط واللوازم وهذا هو المراد بالرؤية بلا كيف ثم ان وقوع الرؤية لا يمكن إلا بالدالة السمعية وقد احتج عليها أهل السنة بالاجماع والنص اما الاول فلا تفاق الاثمة

(١) قوله اما بالماهية او بالهوية قال السيد فى تعريفاته الماهية تطلق غالبا على الامر المتعقل من الانسان وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجى والامر المتعقل من حيث انه مقول فى جواب ما هو يسمى ماهية ومن حيث ثبوته فى الخارج يسمى حقيقة ومن حيث امتيازه عن الاغيار يسمى هوية ومن حيث حمل اللوازم له يسمى ذاتا ومن حيث يستنبط من اللفظ يسمى مدلولاً ومن حيث انه محل الحوادث يسمى جوهر أو على هذا ايه بعض توضيح

والخاصة لقوله تعالى لا تدركه الابصار أى لا تراه منها

قبل حدوث المخالف على وقوعها وكون الآيات والاحاديث الواردة فيها على ظواهرها حتى انه روى حديث الرؤية احد وعشرون رجلا من كبار الصحابة كما ذكر ذلك شارح المقاصد ولهذا احتج الشارح عليها بالادلة السمعية (قوله وجوه يومئذ ناضرة الخ) وجه الاستدلال ان النظر الموصول بالى اما بمعنى الرؤية او ملزوم لها بشهادة النقل عن أئمة اللغة والتبعية لموارد استعماله واما مجاز عنها لكونه عبارة عن تقليب الحدقة نحو المرئى طلبا لرؤيته وقد تعذر هنا الحقيقة لامتناع المقابلة والجهة فتعين الرؤية لكونها أقرب المجازات بحيث التحق بالحقائق بشهادة العرف والتقديم لمجرد الاهتمام ورعاية الفاصلة دون الحصر أو للحصر ادعاء بمعنى أن المؤمنين لا يستغراقهم في مشاهدة جماله قصر والنظر على عظمة جلاله كما أنهم لا يلتفتون إلى مساواه ولا يرون إلا الله تعالى وقال المعتزلة ان إلى هنا ليست حرقا بل اسما بمعنى النعمة واحدا والآلاء وناظرة من النظر بمعنى الانتظار كما في قوله تعالى أنظرونا نقتبس من نوركم ولو سلم فالنظر الموصول بالى قد يحىء بمعنى الانتظار كما في قول الشاعر

وجواه ناظرات يوم بدر \* إلى الرحمن يأتي بالفلاح

وقوله كل الخلائق ينظرون سجاله \* نظر الحجاج إلى طلوع هلال

وأجيب بأن سوق الآية لبشارة المؤمنين وبيان أنهم يومئذ في غاية الفرح والسرور والاعجاب بانتظارهم النعمة والثواب لا يلائم ذلك بل بما ينافيه لأن الانتظار موت أحمر فهو بالغم والحزن والقلق وضيق الصدر أجدر وإن كان مع القطع بالحصول على أن كون إلى اسما بمعنى النعمة لو ثبت في اللغة فلا خفاء في بعده و غرابته وإخلاله بالفهم عند تعلق النظر به ولهذا لم يحمل الآية عليه أحد من أئمة التفسير في القرن الأول والثاني بل أجمعوا على خلافه وكون النظر الموصول بالى سيبا المسند إلى الوجه بمعنى الانتظار بما لم يثبت عن الثقات ولم تدل عليه الآيات لجواز ان يحمل على تقليب الحدقة بتأويلات لا تخفى وقول ابن الفارض عدينى بوصل وامطلى بنجازه \* فعندي إذا صح الهوى حسن المطل فذاك مذاق آخر وعليه يتخرج قولى

وانى لما تهوى مطيع وسامع \* ولو كان فيه الختف يا بدر فأمرنى

وما كان تأخرى لعذروا إنما \* ألد بتكرار الحديث على أذن

الأن المطل فى الاول من جهة المعشوق وهناك من جهة العاشق والهوى شجون والجنون فنون (قوله) والخاصة لقوله الخ) هذا أحد أجوبة عن تمسك المعتزلة بهذه الآية فى امتناع الرؤية قالوا الادراك بالبصر هو الرؤية واطمأنع المعارف باللام عند عدم قرينة العهد والبعضية للعموم والاستغراق فآله أخبر سبحانه بأنه لا يراه أحد فى المستقبل فلا يراه المؤمنون ولا لازم تخلف الخبر وأجيب بأن التخصيص وهو مبنى على ان الادراك فى الآية بمعنى الرؤية وعلى ان الجمع المعارف للعموم فاما إذا اريد بالادراك الرؤية على وجه الاحاطة أو على ان المراد ابصار الكفار كما يدل عليه قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فلا حاجة إلى دعوى التخصيص قالوا أيضا ان نقي إدراكه بالبصر واردمورد التمدح مدرج فى اثناء المدح فيكون نقيضه وهو الادراك بالبصر نقصا وهو على الله تعالى محال فيدل هذا الوجه على نقي الجواز وأجيب بأنه لو سلم عموم الابصار وكون الكلام للعموم السلب لكن لا نسلم عمومه فى الاحوال والاقوات فيحمل على نقي الرؤية فى الدنيا جمعاً بين الادلة وما يقال انه تمدح وما به التمدح يدوم فى الدنيا والاخرة ولا يزول بحجاب عنه



حديث أبي هريرة أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم تزرونه كذلك الخ وفيه ان ذلك قبل دخول الجنة وقوله تضارون بضم التاء والراء مشددة من الضرار ومخففة من الضير أى الضرر أى هل يحصل لكم في ذلك ما يشوش عليكم الرؤية بحيث تشكون فيها كما يحصل في غير ذلك وحديث صهيب في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئاً أزيدكم فيقولون ألم ننبئ وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم تعالى وفي رواية ثم تلى هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة أى فالحسنى الجنة والزيادة النظر إليه تعالى ويحصل بأن ينكشف انكشافاً تاماً من مازها عن المقابلة والجهة والمكان اما الكفار فلا يرونه يوم القيامة لقوله تعالى

بأن امتناع الزوال إنما هو فيما يرجع إلى الذات والصفات واما ما يرجع إلى الافعال فقد يزول الحدوثها والرؤية من هذا القبيل فقد خلقها الله تعالى في العين وقد لا يخلق ثم لو سلم عموم الاوقات فغايتة الظهور والرجحان ومثله إنما يعتبر في العمليات دون العليات قال الجلال السيوطي وما قيل من التمدح ليس فيه دليل على مطلوبهم بل هو حجة لنا لانه لو امتنعت الرؤية لم يكن فيه تمدح إنما التمدح للمتعمز بحجاب الكبرياء مع امكان رؤيته ولان عدم رؤيته في الدنيا مع كونه اقرب اليهم من جبل الوريد كاف في التمدح اه قال سيدي يحيى الدين ابن العربي لاخر اية في رؤيته تعالى بالبصر مع انه يدرك بالعقل منزها فكذا بالبصر إذ كلاهما مخلوق قال وفي الحقيقة الرؤية هي المعرفة في الدنيا كملت فتفاوتت بتفاوتها وجعله اشارة لقوله تعالى ربنا اتمم لنا نورنا كما أن ظلمة الجهل إذ ذاك تكون حجاباً (قوله حديث أبي هريرة) هذا الحديث مثبت للرؤية قبل دخول الجنة كما سيقول الشارح ويدل على ثبوتها بعد الدخول حديث صهيب الآتي (قوله ليلة البدر) هي ليلة أربعة عشر والحلال الثلاثة الاول وما عدا ذلك يقال له قر (قوله ليس دونها سحاب) لعل السر في ذكر هذا في الشمس دون القمر انه قد ذكر في القمر ما يفيد ظاهراً وهو قوله ليلة البدر إذ إضافة الليلة إلى البدر تلوح بان نوره يمتد إلى آخرها ولا يكون إلا بدون سحاب اه زكريا (قوله فيكشف الحجاب) أى عنهم فهم المحجوبون ولا حجاب له تعالى إذا الحجاب من خواص الاجرام قال ابن العربي في تاليف له لطيف ألفه في هذا المعنى في قوله صلى الله عليه وسلم في حق الله ان حجاب النور وفي آخر أن حجاب النار ان الانسان إذا آمن النظر من النور كنور الشمس او البرق مثلاً او النار ودقق في ذلك لا يزداد يقيناً في ادراك النور ولا يصل إلى كنهه وكيفيته وربما كل بصره او تضرر ولا ينال شيئاً من ذلك فاذا لم يدرك الانسان هذا الحادث الكائن بين يديه ومن جنسه فكيف يدرك من لا يطعم فيه منال ولا له في خلقه مثال فقوله حجاب النور أو النار معناه ان حجاب طمعنا في الادراك وقاطع املنا من ذلك عدم ادراكنا للنور ونحوه فصار النور حجاباً لله من وصول الاطماع اليه حجاب قياس اخر وى إذ من لا يدرك الحوادث يأس من القديم اه (قوله فالحسنى الجنة الخ) هو ما عليه ائمة جمهور المفسرين وبعضهم فسر الحسنى بالجزء المستحق والزيادة بالفضل فان قيل الرؤية اصل الاكرامات واعظمها فكيف يعبر عنها بالزيادة اجيب بان ذلك للتنبية على انها اجل من ان تعد في الحسنات وفي اجزية الاعمال الصالحة (قوله بأن ينكشف انكشافاً تاماً) قال ابن عبد السلام في فتاويه الرب تعالى يرى بالنور الذي خلقه في الاعين زائداً على نور العين فان الرؤية تكشف ما لا يكشفه العلم ولو اراد الرب تعالى ان يخلق في القلب نوراً كنور الاعين لما اعجزه ذلك بل لو اراد أن يخلق نوراً في الاعين في الايدي والارجل لا يمكن ذلك وقوله تاماً أى بقدر ما يصل اليه ادراك العبد لا بمعنى الاحاطة اه زكريا (قوله من مازها عن المقابلة والجهة) وأنشد الزمخشري في

كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحوبون الموافق لقوله تعالى لا تدركه الابصار (واختلف هل تجوز الرؤية له تعالى (في الدنيا) في اليقظة (وفي المنام) فقول نعم وقيل لا اما الجواز في اليقظة فلا ن موسى عليه السلام طلبها حيث قال رب انى أنظر اليك وهو لا يجمل ما يجوز ويمتنع على ربه تعالى والمنع لأن قومه طلبوها فموجبوا قال تعالى فقالوا أرنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم واعترض هذا بان عقابهم لعنادهم وتعنتهم في طلبها الا لامتناعها واما المنع في المنام فلأن المرئى فيه خيال ومثال وذلك على القديم بحال والمجيز قال لا استحالة لذلك في المنام وسكت المصنف عن الوقوع وبدل على عدمه في اليقظة وهو قول الجمهور قوله تعالى لا تدركه الابصار وقوله لموسى ان ترانى رقبته صلى الله عليه وسلم ان يرى احد منكم ربه حتى يموت رواه مسلم في كتاب الفتن في صفة الدجال نعم اختلفت الصحابة في وقوعها صلى الله عليه وسلم ليلة

الكشاف جماعة سموا هواهم سنة وجماعة حمر لهمرى موكفه  
قد شبهوه بخلفه فتخوفوا شنع الورى فتستروا بالبلد كفه  
ورد عليه كثير من أكابر أهل السنة ومن ألقها قول ابن المير الاسكندرى  
وجماعة كفروا برؤية ربهم هذا لوعده الله ما لن يخلفه  
وتلقبوا الناجين كلا انهم ان لم يكونوا فى لظى فعلى شفه

وقول أبى حيان

شبهت جهلا صدر امة أحمد وذوى البصائر بالخير الموكفه  
وجب الخسار عليك فانظر منصفنا فى آية الاعراف فهى المنصفه  
اترى السكلم اتى بجمل مالى وأنى شيوخك ما اتوا عن معرفه  
ان الوجوه اليه ناظرة بذا جاء الكتاب فقلتمو هذا سفه  
نطق الكتاب وأنت تنطق بالهوى فهو بك فى المهاوى المتلفه

ولو ادعى مدع أن هذا اللفظ الردود وأنها سلم له فالاشتغال بعد ذلك بالرد عليه كالتشنى بالقتيل بعد قتله - ما الجرح بميت ايلام - والمراد بآية الاعراف هى قوله تعالى حكايه عن سيدنا موسى عليه السلام رب انى أنظر اليك فانها لو كانت ممتنعة لكان طلبها جهلا أو سفها وعشا وطلبا للمحال والا نبياء منزهون عن ذلك أو ان الله تعالى علق الرؤية باستقرار الجبل وهو أمر ممكن فى نفسه والمعلق بالممكن ممكن لان معناه الاخبار بثبوت المعلق عند ثبوت المعلق به والحال لا يثبت على شىء من التقادير الممكنة (قوله كلا انهم عن ربهم الآية) يستدل بها على وقوع الرؤية للمؤمنين أيضا فانهم خصوا بكونهم محجوبين فيكون المؤمنون غير محجوبين وهو معنى الرؤية والحمل على كونهم محجوبين عن ثوابه وكرامته خلاف الظاهر (قوله لعنادهم) أو لعدم تاهلهم لها (قوله لا استحالة لذلك) أى للخيال والمثال فى المنام لأن المستحيل التمثيل فى الواقع والرؤية المنامية مبنية على ضرب من التمثيل والتمثيل فى رى فيه من ليس بجسم وصورة ذا جسم وصورة وترى المعانى على صورة الاجسام كالعلم على صورة اللين قال الامام الغزالى فى كتابه المسمى بالمضنون به على غير أهله الحق انا نطق القول بان الله تعالى يرى فى المنام كما نطق القول بان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى ولكن من لم يفهم معنى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفهم معنى رؤية الله تعالى ولعل العالم الذى طبعه قريب من طبع العوام يفهم ان من رأى النبى فى المنام فقد رأى حقيقة شخصه المودع فى روضة المدينة بان شق القبر وخرج مر محلا إلى موضع الرؤية ولا شك فى جهل من يتوهم ذلك فانه قد يرى الف مرة فى ليلة واحدة فى وقت واحد فى الف موضع باشخاص مختلفة فكيف يتصور شخص واحد فى مكانين فى لحظة واحدة وكيف يتصور شخص واحد

المعراج والصحيح نعم وإليه استند القائل بالوقوع في الجملة لكن روى مسلم عن أبي ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال رأيت نوراً أو في رواية نوراً أنى أراه بتشديد نون أنى وضمير أراه لله أى حجبنى النور المعشى للبصر عن رؤيته وقد ذكر وقوعها في المنام الكثير من السلف منهم الامام أحمد في حالة واحدة تصور مختلفة شيخ وشاب طويل وقصير الخ ويرى على جميع هذه الصور ومن انتهى حقه إلى هذا الحال فقد انخلع عن ربة العقل فلا ينبغي أن يخاطب ثم حقق ان المرئى مثال صار واسطة بينه وبينه في تعريفه فكأن جوهر النبوة أعى الروح المقدسة الباقية من النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته منزهاة عن اللون والشكل والصورة لكن العبد يعرف ذاته بواسطة مثال محسوس من نور وغيره من الصور الجميلة التي تصلح ان تكون مثالا للجمال الحقيقي المعنوى الذي لا صورة له ولا لون ويكون ذلك المثال صادقا حقا وواسطة في التعريف فيقول الراى رأيت في المنام لا بمعنى رأيت ذاته كما يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعنى أنى رأيت ذات روحه أو ذات شخصه بل بمعنى أنه رأى مثاله فان قيل النبي صلى الله عليه وسلم له مثل والله تعالى لا مثل له قلنا هذا جهل بالفرق بين المثل والمثال وليس المثال عبارة عن المثل إذ المثل المساوى في جميع الصفات والمثال لا يحتاج فيه إلى المساواة فان العقل معنى لا يماثله غيره مماثلة حقيقية ولنا أن نضرب الشمس له مثالا لما بينهما من المناسبة في شيء واحد وهو أن المحسوسات تنكشف بنور الشمس كما تنكشف المعقولات بالعقل فهذا القدر من المناسبة كاف في المثال ويمثل في النوم السلطان بالشمس والوزير بالقمر والسلطان لا يماثل الشمس بصورته ولا بمعناه ولا الوزير يماثل القمر إلا أن السلطان له استعلاء على الكل ويعم امره الجميع والشمس تناسبه في هذا القدر والقمر واسطة بين الشمس والارض في افاضة النور كما أن الوزير واسطة بين السلطان والرعية في افاضة نور العدل فهذا مثال وليس بمثل وقال الله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كشكاة الآية ولا يماثل بين نوره وبين الزجاج والمشكاة وعبر النبي صلى الله عليه وسلم عن اللبن في المنام بالاسلام والحبل بالقرآن وأى مماثلة بين اللبن والاسلام وبين الحبل والقرآن الا في مناسبة وهو ان الحبل يتمسك به في النجاة واللبن غذاء الحياة الظاهرة والاسلام غذاء الحياة الباطنة فهذه كلها مثال وليست بمثل فذات الله تعالى صلى الله عليه وسلم لا يريان في المنام وان مثالا يعتقده النائم ذات الله تعالى وذات النبي صلى الله عليه وسلم يجوز ان يرى وكيف ينكر ذلك مع وجوده في المنامات فان لم يره بنفسه فقد توأتر اليه من جماعة أنهم رأوا ذلك اهب بصرف وقد اتفق على تأليف رسالة اشبعت فيها القول في رؤيته صلى الله عليه وسلم منام وفيها كلام نفيس غير هذا ثم ان اختلاف رؤيته صلى الله عليه وسلم إنما هو بحسب اختلاف حال الراى ففي صفات الراى ظهرت له كما تظهر في المرأة ولا يلزم من صحة الرؤية التعويل عليها في حكم شرعى لاحتمال الخطأ في التحمل وعدم ضبط الراى (حكى) أن رجلا رآه صلى الله عليه وسلم في المنام يقول ان في المحل القلاني ركازا اذهب فخذها ولا تخس عليك فذهب فوجده فاستفتى العلماء فقال العز بن عبد السلام اخرج الخنس فانه ثبت بالتواتر وقصارى رؤيتك الآحاد (قوله والصحيح نعم) هو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة واجيب عما استدلل به الشارح من رواية مسلم عن ابي ذر بانها ليست صريحة في عدم الرؤية وعلى تقدير صراحتها بوزن ناف وغيره مثبتة والمثبت مقدم على النافي ان قلت رؤيته صلى الله عليه وسلم كانت في السماء والدينا اسم لما في جوف فلك القمر واجيب بان المراد آراءه في زمن وجود الدنيا لا في مكانها والآخرة اسم لما بعد النسخة والصحيح أنه رآه بعين رأسه وهما في محلها خلافا لمن قال حوالا لقلبه (قوله أى حجبنى النور) يشير إلى ان قوله صلى الله عليه وسلم نور فاعل فعل محذوف أى حجبنى نور قوله أنى أراه بفتح الهمزة وتشديد التون بمعنى كيف (قوله منهم الامام احمد) روى عنه انه قال رأيت رب العزة في المنام فقلت يا رب ما الفضل ما

وعلى ذلك المعبرون للرؤيا وبالغ ابن الصلاح في انكاره لما تقدم في المنع (السعيد من كتبه) أى الله (في الازل سعيدا) أى لا في غيره (والشقي عكسه) أى من كتبه الله في الازل شقيا لا في غيره (ثم لا يتبدلان) أى المكتوبان في الازل بخلاف المكتوب في غيره كاللوح المحفوظ قال تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب أى أصله الذى لا يغير منه شيء كما قاله ابن عباس وغيره وفي جامع الترمذى حديث فرغ ربك من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير (ومن علم) أى الله (موته مؤمنا فليس بشقي) بل هو سعيد وإن تقدم منه كفر وقد غفر ومن علم موته كافرا فاشقي وإن تقدم منه إيمان وقد حبط وفي قول للأشعري تبين انه لم يكن إيمانا فالسعادة الموت على الايمان والشقاوة الموت على الكفر ويترتب على الاولى الخلود في الجنة وعلى الثانية الخلود في النار قال تعالى وأما الذين سعدوا في الجنة خالدين فيها وقال فاما الذين شقوا ففي النار خالدون فيها (وأبو بكر) رضى الله عنه (ما زال بعين الرضا) منه تعالى كما قال الأشعري وإن لم يتصف بالايمان قبل تصديقه بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبت عن غيره ممن آمن (والرضا والمحبة) من الله (غير المشيئة والارادة) منه فان معنى الاولين المترادفين اخص من معنى الثانيين المترادفين إذ الرضا الارادة من غير اعتراض والأخص غير الأعم (فلا يرضى لعباده الكفر) مع وقوعه من بعضهم بمشيئته (ولو شاء ربك ما فعلوه) وقالت المعتزلة الرضا والمحبة نفس المشيئة والارادة (هو الرزاق) كما قال تعالى إن الله هو الرزاق أى فلا رازق غيره وقالت المعتزلة من حصل له الرزق بتعب فهو الرزاق لنفسه أو بغير تعب فأنه هو الرزاق له (والرزق) بمعنى المرزوق

يتقرب به المتقربون قال كلامى يا أحمد فقلت يارب بفهم وبغير فهم قال بفهم وبغير فهم ورآه أحمد بن حضرويه فقال له يا أحمد كل الخلق يطلبون منى إلا أبا يزيد فإنه يطلبنى (قوله وعلى ذلك المعبرون) فأنهم يعقدون في كتبهم بأثر رؤية الرب جل وعلا (قوله لا في غيره) أخذه من مفهوم الظرف أعنى قوله في الازل لان الظرف له مفهوم (قوله كاللوح المحفوظ) اشار بادخال الكاف عليه الى انه لا ينحصر فيه ما ذكر إذ مثله الصحف التى يكتب فيها الملائكة عند نفخ الروح فى الانسان فأنهم يكتبون رزقه وأجله وشقى أو سعيد ثم تطرق المحو والابتناء الى اللوح المحفوظ مبنى على ما هو المشهور ببناء على أن أم الكتاب هو علم الله سمي بذلك لانه أصله اما على ان أم الكتاب اللوح المحفوظ وإنما فيه طبق ما فى العلم القديم فلا محو ولا ابتناء فيه وإنما ما فى صحائف الحفظة (قوله فرغ ربك) أى قضى ذلك وقدره (قوله ومن علم الخ) المناسب التفریح أو حذفه وهذا هو إيمان الموافاة (قوله بل هو سعيد الخ) فيه إشارة الى أن السعادة الأزلية هى الموت على الايمان (قوله وقد غفر) جملة معترضة وقعت آخر الكلام فى محل التعليل ومثله قوله وقد حبط وأشار بهما لدفع ما يقال ان ما تقدم من الايمان أو الكفر ليس إيمانا ولا كفرا أى بل هو إيمان أو كفر ولكنه غفر أو حبط (قوله خالدون فيها الخ) سقط منهم لهم فيها زفير وشهيق (قوله وأبو بكر الخ) أى فهو سعيد فناسب ذكره عقب قوله السعيد الخ (قوله ما زال بعين الرضا) أى قريراتها أى مسرورا بها (قوله لم يثبت عنه حالة كفر) أى كسجود لضعف ونحوه (قوله من غير اعتراض) أى على الفعل المراد بل قد يكون مع إتمام وإفضال قال الناصر اعتبار الارادة فى مفهوم الرضا يستلزم أن الايمان من الكافر غير مرضى وفيه لا يتحقق فالصواب ان يقال الرضا عدم الاعتراض كما فى المواقف (قوله وقالت المعتزلة الخ) قال بذلك ايضا قوم من الاشاعرة منهم الشيخ ابو اسحق فى كتاب الحدود و اجاب هؤلاء عن قوله ولا يرضى لعباده الكفر بأنه لا يرضاه ديننا وشرعنا بل يعاقب عليه وبأن المراد بالعباد من وفق للايمان ولهذا شرفهم باضافتهم اليه فى قوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وقوله عينا يشرب بها عباد الله اه زكريا

(ما ينتفع به) في التغذي وغيره (ولو) كان (حراما) بغصب أو غيره خلافا للمعتزلة في قولهم لا يكون إباحة لا لاستناده إلى الله في الجملة والمستند إليه لا نفع عبادته يقبح أن يكون حراما يعاقبون عليه قلنا لا يقبح بالنسبة إليه تعالى يفعل ما يشاء وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسبابه ويلزم المعتزلة أن المتغذى بالحرام فقط طول عمره لم يرزقه الله أصلا وهو مخالف لقوله تعالى وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها لأنه تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه (بيده) تعالى (الهداية والاضلال) وهما (خلق الضلال) وهو الكفر (و) خلق (الاهتداء وهو الايمان) قال تعالى ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء من يشاء الله يضلله ومن يشاء يجعله على صراط مستقيم وزعمت المعتزلة أنهما بيد العبد يهدي نفسه ويضلها بناء على قولهم أنه يخلق أفعاله (والتوفيق خلق القدرة والداعية إلى الطاعة وقال امام الحرمين

(قوله ما ينتفع به الخ) قال التفتازاني الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى إلى الحيوان فيأكله وذلك قد يكون حلالا وقد يكون حراما وهذا أولى من تفسيره بما يتغذى به الحيوان لخلوه عن معنى الاضافة إلى الله تعالى مع أنه معتبر في مفهوم الرزق (قوله خلافا للمعتزلة) قد فسروا الرزق تارة بمملوك يأكله المالك وتارة بما لا يمنع من الانتفاع به وذلك لا يكون إلا حلالا ويلزم على الأول أن لا يكون مائتا كلة الدواب والعبيد رزقا وهو مناف لقوله تعالى وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها وعلى التعريفين أن من أكل الحرام الخ ما ذكره الشارح وقد يجاب عن الأول بأن الحكم على الكل على سبيل التغليب لكنه خلاف الظاهر وسيأتي الجواب عن الثاني (قوله في الجملة) إنما قال في الجملة لأن الرزق عندهم قسبان ما كان يتعب فهو من العبد إلى آخر ما تقدم (قوله ويلزم المعتزلة الخ) أجيب بأنه تعالى قد ساق إليه كثيرا من المباحات إلا أنه أعرض عنه بسوء اختياره على أنه منقوض بمن مات ولم يأكل حلالا ولا حراما قاله الخيال فان أجيب بمنع وجود مثل ذلك الشخص فانه قد انتفع بدم الحيض والحياة والقوى الحيوانية فكذا يقال في مادة من أكل الحرام ونقل المصنف في ترشيح التوشيح عن والده رد اعلى المعتزلة الرزق ما مور بالانفاق منه ولا شيء من المأمور بالانفاق منه بجرام يذبح لاشيء من الرزق بجرام وبين الصغرى أنفق وانما رزقكم الله والكبرى أنه لا يؤمر بالانفاق من المحرم اه (قوله بيده الهداية الخ) أي بقدرته أي أنه خالق لهما لما ثبت أنه خالق لجميع أفعال العباد (قوله خلق القدرة) أي على الطاعة وقوله والداعية أي الرغبة الناشئة عن سلامة الاسباب قال شيخ الاسلام ولا حاجة لذكرها لعلهم بها من خلق القدرة المقارنة للفعل ولهذا لم يذكرها المحققون (قوله خلق الطاعة الخ) أي لخلق القدرة لأن القدرة الحادثة لا تأثير لها قاله شيخ الاسلام وأقول بان قدرة العبد لا تأثير لها هو المنقول عن جمهور أهل السنة وقال امام الحرمين انها مؤثرة في ذات الفعل لكن على وفق مشيئة الرب وإرادته فقد نسب إليه ما لم يقل به وهناك أقوال آخر لا أهل السنة لعلنا نذكرها فيما بعد قال في شرح الكبرى ولا يصح نسبتها لهم بل هي مكذوبة عنهم ولئن صححت فانما قالوها في مناظرة مع المعتزلة جر إليها الجدل اه ولكن هذه الأقوال قد نقلها كثير من المحققين في كتبهم عنهم واشتهرت وقد نقلها صاحب نهاية الاقدام عن أربابها واحتج على صحتها وفي الشامل لامام الحرمين التصريح بما نسب إليه وما قاله الشيخ السنوسي حسن ظن منه قال الشاوي وقد رأيت بعض من أخذ هذا العلم من الكتب يحرض على هذه المسئلة خصوصا ويقول لسلك من لقيه من العلماء أو العوام ما المانع من أن العبد يخلق أفعاله على وفق مشيئة الرب حتى كان عنده ادخال هذا العقد على

( قول المصنف والمهايات ) قال عبد الحكيم في حاشية المواقف النزاع في أن الماهية بمعنى ما به الشيء هو كلياً أو جزئياً مجعولة أولاً ولا في الماهية الكلية انتهى فمن قال بثبوت أمروراء الهويات الخارجية وهو الماهية الكلية كان نزاعه فيه ومن لم يقل إلا بثبوت الهويات الخارجية كان نزاعه فيه والثاني هو الحق الذي عول عليه عبد الحكيم في حواشي القطب وغيره من المحققين إذ الماهية الكلية امر انتزاعي لا وجود له وحيث أن يجب حمل ما هنا عليه ( قول الشارح للممكنات ) فيسند به نبعا لشارح المواقف لانه محل النزاع في أن الماهيات لها تقرر قبل الوجود أولاً المبني عليه أن الماهيات مجعولة أولاً أما الماهيات الممتعة فليست متقررة اتفاقاً كما في عبد الحكيم ( قول الشارح اي حقاقتها مجعولة ) هذا صريح في ان الخلاف في ان الماهية نفسها أثر الجعل أولاً وهو ما اختاره الفاضل عبد الحكيم لا تصافها بالوجود كما اختاره السيد ولا ان المجعولية الاحتياج كما اختاره العضد فانظر مع هذا التصريح كيف صنع المحشى وليته على هذا أتى بمذهب يعرف ( قول المصنف مجعولة الخ ) قال عبد الحكيم في حواشي المواقف بعد اتفاق الكل على أن الماهيات الممكنة محتاجة في كونها موجودة إلى الفاعل اختلفوا في أن الماهيات في حد ذاتها مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه والعدم وما يلزمه أثر الفاعل ومعنى التأثير استتباع المؤثر الأثر حتى لو ارتفع المؤثر ارتفع ( ٤٧٠ ) الأثر بالمرّة لا ما يتبادر إلى الوم أعنى إيجاد الأثر فيكون الوجود

خلق الطاعة والخذلان ضده ) فهو خلق القدرة على المعصية والداعية إليها أو خلق المعصية ( واللفظ ما يقع عنده صلاح العبد أخرة ) بان تقطع منه الطاعة دون المعصية ( والختم والطبع والاكثة ) الواردة في القرآن نحو ختم الله على قلوبهم طبع الله عليهم بكفرهم جعلنا على قلوبهم اكثة أن يقهروه عبارات عن معنى واحد وهو ( خلق الضلال في القلب ) كالاضلال ( و الماهيات ) للممكنات أي حقاقتها ( مجعولة ) بسيطة كانت أو مركبة أي كل ماهية بجعل الجاعل وقيل لا مطلقاً بل كل

الناس من القرب ولو علم ما ذاعليه من الخطر والغرر لما تولع بهذه الشهوة المرجبة للورطه وغايه الاخذ عنه الجهل وعدم الادراك بالاحوط ( قوله أخرة بوزن درجة ) اي اخر عمره ( قوله و الماهيات الخ ) جمع ماهية تطلق على ما به يجاب عن السؤال بما هو وليست مرادة هنا وعلى ما به الشيء هو هو وهذا المعنى يقال له باعتبار تشخصه هو به ومع قطع النظر عن ذلك ماهية وباعتبار تحققة حقيقة وهذا هو المراد هنا ولذلك قال الشارح أي حقاقتها ( قوله بجعل الجاعل ) ليس المراد أن كون الماهية ماهية بجعل الجاعل ضرورة أنه لا مغايرة بين الشيء ونفسه حتى يتصور بينهما جعل وإنما النزاع في أن أثر الفاعل نفس الماهيات أو الماهيات باعتبار الوجود فمن ذهب إلى الأول يقول أنها أثر مرتب على تأثير الفاعل ثم العقل ينتزع منها الوجود ويصفها به فالوجود باعتبار عقلي انتزاعي وعلى هذا يكون وجود كل شيء عينه واليه ذهب الأشعري وقال به الحكماء الاشرافيون ومن ذهب إلى الثاني يقول أن أثر الفاعل الماهية باعتبار الوجود لا من حيث نفسها ولا من حيث كونها تلك الماهية بل اثر الفاعل ثبوتها في الخارج

انتزاعياً محضاً والاتصاف به غير حقيقي بأن لا يكون زائداً واليه ذهب الأشعري والاشراقيون القائلون بعينية الوجود أم لا بل الماهيات في حد ذاتها ماهيات والتأثير والجعل باعتبار كونها موجودة وما يتبع الوجود ومعنى التأثير جعل شيء شيئاً فيكون الاتصاف بالوجود حقيقياً بأن يكون الوجود أمراً زائداً على الماهية تتصف الماهية به سواء كان موجوداً أو معدوماً واليه ذهب جمهور المتكلمين

القائلين بزيادة الوجود وحيث أن النزاع معنى والخلاف في أن الماهيات نفسها أثر الفاعل وكون الماهية موجودة أمر ووجودها انتزاعي محض وأن الماهيات في أنفسها ماهيات وتأثير الفاعل في اتصاف الماهية بالوجود فالقائلون بعينية الوجود قائلون بالاول والقائلون بزيادته يقولون بالثاني أي لئلا يلزم أنه إذا ارتفع الجعل ارتفعت الماهية عن نفسها وهو باطل ورد بأنه لا مانع من ارتفاعها عن نفسها بعدد ما كالمعدوم وهذا ما ذكره المحقق الدواني في تصانيفه وبينه بيانا شافيا واختاره شارح حكمة العين في منيياته وأشار إليه الشارح قدس سره في حواشيه بقى شيء وهو أن مرتبة علمه تعالى مقدم على الجعل فالماهيات في مرتبة العلم مميزة متمكنة من غير تعلق الجعل بها فكيف يقال ان الماهيات في أنفسها أثر الجعل اللهم إلا أن يقال أن ذلك التكثر والتعدد بسبب العلم فتكون أنفسها مجعولة بالجعل العلمي وإن لم تكن مجعولة بالجعل الخارجي ونعم ما قاله المصنف أن هذه المسئلة من المداحض انتهى وهذا الذي اختاره الأشعري وهو الجعل البسيط قال السيد الزاهد في حواشي المواقف وهو المشار إليه في قوله تعالى وجعل الظلمات والنور وما يؤكدون الوجود أمر انتزاعي محضاً أنه لو لم يكن كذلك لكان الاتصاف به حقيقياً لأنه أمر زائد سواء كان وجودياً أو عدمياً فيقتضى ثبوت المثبت له في ظرف الاتصاف وليس ثبوته إلا بالوجود وهذا الذي بينه عبد الحكيم مذهب له ولمن تبعه مخالفاً

للمضد في المواقف والسيد في شرحه فليتامل (قوله من قال ان الماهيات الخ) هذا مذهب الهند لكن المحشى خاطئ في هذا المقام خلطاً يقضى منه العجب وحاصل مذهبه كما في المواقف ان المجموعية إنما تلحق الهوية لا الماهية لأنها من عوارض الوجود الخارجي دون الماهية من حيث هي فمن قال ان الماهية غير مجعولة أراد الماهية من حيث هي ومن قال انها تلحق المركبة دون البسيطة أراد بالمجموعية الاحتياج إلى الغير سواء كان فاعلاً موجداً أو جزءاً مقوماً فان الاحتياج إلى جزئها الداخل في قوامها بلحقها لنفس مقومها فأينما وجدت المركبة كانت متصفة بالاحتياج إلى الغير بخلاف البسيطة إذ ليس لها هذا الاحتياج اللازم للماهية وإن اشتركتنا في الاحتياج اللازم للوجود الخارجي ومن قال ان الماهية مجعولة مطلقاً أراد ان الاحتياج عارض لها أعم من أن يكون عروضا لنفس الماهية أو للوجود ومن أن يكون إلى الفاعل الموجد أو إلى الجزء المقوم قال السيد وفيه انه كما ان الماهية الممكنة محتاجة إلى الفاعل في وجودها الخارجي كذلك محتاجة إليه في وجودها الذهني فالمجموعية بمعنى الاحتياج إلى الفاعل من لوازم الماهية الممكنة مطلقاً فانها أينما وجدت كانت متصفة بهذا الاحتياج قال عبد الحكيم وأيضا يستلزم استمرار جماهير الفضلاء على النزاع اللفظي اه فهذا هو مذهب العضد فانظر كيف خلط المحشى كلام العضد المنتهى إلى قوله في وجودها الخارجي بكلام السيد أعنى قوله ولا يخفى الخ فان أراد الاعتراض كما اعترض السيد كان الصواب حذف قوله بعد في الوجود الخارجي فان الاعتراض إنما هو عليه وبالجملة إذا نظرت شرح المواقف تجد المحشى نقل من كل موضع كلمة فما أدري كيف اتفق ذلك له (قوله ومن قال ليست مجعولة الخ) بعد ما تقدم للسيد من الاعتراض على العضد قال والصواب ان يقال معنى قولهم الماهيات ليست مجعولة انها في حد أنفسها لا يتعلق إلى آخر ما نقله المحشى شرح المواقف قال عبد الحكيم وفيه انه لا وجه حيثئذ لمذهب التفصيل (قوله إذ لا مغايرة الخ) فيه بحث لأن هذا إنما يفيد عدم تعلق الجعل بالسواد بمعنى جعل شيء شيئاً ولا يفيد نفي تعلق الجعل به بأن يكون نفسه أثر الفاعل وتابعا للجعل ومعنى التأثير استتباع المؤثر للأثر لا ما يتبادر إلى الهمم (٤٧١) أعنى إيجاد الأثر (قوله وكذا لا

يتصور تأثير الفاعل الخ)  
هذه المقدمة لا دخل لها  
في بيان انها ليست بمجعولة

ووجودها فيه بمعنى أنه يجعل الماهية متصفة بالوجود في الخارج فالماهية أثر له باعتبار الوجود لا من حيث هي بأن تكون نفسها صادرة عنه ولا من حيث كونها تلك الماهية بأن يجعل الماهية ماهية وإلى

بل توطئة لبيان معنى الجعل (قوله بل تأثيره الخ) فالأثر هي الماهية باعتبار الوجود فيتصور توسط الجعل بينهما بأن يقال جعل الماهية موجودة (قوله لا بمعنى أنه يجعل الخ) فان الانصاف إنما يكون موجوداً إذا كان الخارج ظرفاً لوجوده وفيما نحن فيه الخارج ظرف لنفسه بمعنى انه ليس في الخارج إلا منشأ انتزعه (قوله يعنى انها بالنظر الخ) هذا إنما يصح ان كان الانصاف بالوجود حقيقياً بأن يكون الوجود أمراً زائداً على الماهية بنصف الماهية به سواء كان الوجود موجوداً بنفسه أو معدوماً وقد عرفت بطلانه بناء على ما هو المشهور من ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له إلا أن يقال باستثناء الوجود كما مال إليه الامام أو يقال بالاستلزام دون الفرعية كما ذهب إليه الدواني لكن قال فيه عبد الحكيم عندي ان الانصاف نسبة بين الطرفين وفي ظرف الثبوت وهو الخارج فيحتاج إلى ثبوتها فيه فيكون الانصاف متوقفاً وفرعاً لثبوت المثبت له انتهى أما إذا كان انتزاعياً محضاً ولا يكون في الخارج إلا الماهية فلا معنى لقوله انه يجعلها متصفة بالوجود ثم لا يخفى عليك حيثئذ الفرق بين مذهب العضد والسيد فان معنى المجموعية في الأول الاحتياج إلى الفاعل في الوجود الخارجي وفي الثاني هو كون الماهية موجودة (قوله وأطال في بيان ذلك) قال بعدما نقله عنه ولا منافاة بين نفي المجموعية عن الماهيات بالمعنى الذي ذكرناه أولاً وبين اثباتها لها بما بينها آتفاً قال عبد الحكيم فالنزاع لفظي عليه أيضاً والصواب ما قلناه اه وقد قدمناه (قوله إذ المجموعية بمعنى الاحتياج الخ) هذا تليق بين مذهبي العضد والسيد كما عرفت وعرفت أيضاً انه على مذهب السيد لا يتأتى مقول المفصل بل البسيط والمركب عليه سواء نعم يتأتى على مذهب العضد ثم اعلم ان مما ينادى على ابطال حمل كلام الشارح على ما اختاره السيد ان عدم الجعل بمعنى ان الماهية في كونها ماهية غير مجعولة إذ لا يمكن توسط الجعل بين الشيء ونفسه لعدم التغاير إنما المجعول اتصافها بالوجود وهو الذي اختاره السيد لا يتوقف على ثبوت الماهيات حال العدم كما لا يخفى إذ لو لم تكن ثابتة لا يتأتى هذا المعنى أيضاً مع ان الشارح بين القول بأنها غير مجعولة على ان كل ماهية متفرقة بذاتها فهذا إنما يظهر على ما اختاره عبد الحكيم أو العضد فليتامل

ماهية متقررّة بذاتها (وثالثها) بمجمولة (إن كانت مركبة) بخلاف البسيطة (أرسل الرب تعالى رسله) مؤيدين منه (بالمعجزات الباهرات) أي الظاهرات (وخص محمد ﷺ منهم بأنه خاتم النبيين

هذا ذهب المعتزلة القائلون بأن للماهية ثبوتاً في القدم وكذلك الحكماء المشاؤون وعلى كلا التقديرين أثر الفاعل هو الشيء. لموجود في الخارج إما بنفسه وإما باعتبار وجوده ولم يذهب أحد إلى أن الماهيات بمجمولة بمعنى كون تلك الماهية ماهية إذ لا معنى له هذا هو تحرير محل النزاع حسباً حققه الجلال الدواني في حواشي الزوراء احتج من قال بالجعل بانها لو لم تكن بمجمولة لا ارتفعت للمجمولية بالكلية سواء كانت في نفسها أو في وجودها واتصافها بالوجود ولو ارتفعت بالكلية لزم استغناء الممكن عن المؤثر وهو باطل ومن قال بعدم الجعل بانها لو كانت الانسانية مثلاً يجعل الجاعل لم تكن الانسانية عند عدم جعل الجاعل واللازم باطل أما بيان الملازمة فلا أنه حينئذ يكون أثراً للجعل ويكون أثراً له يقتضي بانتفائه وإما بطلان الثاني فلا أنه سلب الشيء عن نفسه وهو محال واجيب بالمنع فإنه إن أريد بقوله لم تكن الانسانية إنسانية قضية معدولة يكون موضوعها موجوداً فلا نسلم هذا وإن أريد قضية سالبة فلا نسلم استحالة سلب الشيء عن نفسه ألا يرى أن المعدوم في الخارج دائماً مسلوب عن نفسه فإذا ارتفع الجعل في وقت أو دائماً ارتفع الانسانية كذلك فيصدق قولنا ليس الانسانية إنسانية هذا ما يقال هنا وأما استيعاب أطراف هذه المسئلة وما يترتب على هذا الخلاف فقد أوردناه رسالة مستقلة وبعد إحاطتك بما قررناه تعلم أن قول الشيخ الغنيمي في حواشي شرح الصغرى إن كان الجعل بمعنى التصيير فلا معنى لتصيير الشيء نفسه للزوم المغايرة وإن كان بمعنى الإيجاد فمبني بمجمولة بهذا المعنى ورجع الخلاف لفظياً لافرق بين بسيط ومركب ساقط جداً كيف وقد فرغ كل فريق على قوله ما لم يقل به الآخر كما يعلم ذلك من مبسوطات الكتب الكلامية فتأمل (قوله أرسل الرب تعالى رسوله) قال التفنازي عند قول النسفي وفي إرسال الرسل حكمة أي مصلحة وعاقبة حميدة وفي هذا إشارة إلى أن إرسال الرسل واجب لا بمعنى الوجوب على الله تعالى بل بمعنى أن قضية الحكمة تقتضيه لما فيه من الحكم والمصالح وليس بمتنع كما زعمت السمنية والبراهمة ولا يمكن يستوى طرفاه كما ذهب إليه بعض المتكلمين اه قال عبد الحكيم ليس المراد باقتضاء الحكمة أنها تقتضيه بحيث لا يمكن تركه بل المراد أن الحكمة ترجح جانب وقوع الإرسال وتخرجه عن حد المساواة مع جواز الترك في نفسه وهذا الوجوب هو الوجوب العادي بمعنى أنه يفعله البتة وإن كان تركه جائزاً في نفسه كعلمنا بأن جبل أحد لم يتقلب ذهباً مع جوازه وليس من الوجوب الذي زعمه المعتزلة بحيث يكون تركه موجباً للسفاهة والعبث اه والرسل جمع رسول فعول من الرسالة وهي سفارة العبد بين الله وبين ذوى الألباب من خلائقته لينبجها عليهم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة قال الشعرا في اليواقيت والجواهر أن الإرسال اختبار وإتماماً يكون لبعض البشر كما قالوا أبشرنا واحداً تتبعه قال تعالى ولو جعلنا ملكاً لجعلناه رجلاً وللبسنا عليهم ما يلبسون وأيضاً عامة الخلق لا يناسبهم إرشاد الروحاني المحض وقال في الجواهر واليواقيت نقلنا عن ابن العربي يمتنع رسالة نبيين معاً في آن واحد إلا أن يكونا ينطقان في رسالتهم باللسان واحد كوسى وهارون عليهما السلام فلم يكن لكل منهما عبادة تخصه (قوله بأنه خاتم النبيين) الباء داخلة على المقصور أي ختم النبوة قاصر عليه لا يتعداه إلى غيره قال بعض أهل البصائر لما كان فائدة الشرع دعوة الخلق إلى الحق وإرشادهم إلى مصالح العرش والمعاد وأعلامهم الأمور التي تعجز عنها عقولهم وتقرير الحجج القاطعة وإزالة الشبهة الباطلة وقد تكفلت هذه الشريعة الغراء بجميع هذه الأمور على الوجه الاتم الاكمل بحيث لا يتصور عليه مزيد كما يفصح عنه قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم الآية فلم يبق بعده حاجة للخلق إلى بعثة نبي فلذلك ختمت به النبوة اه

(قول الشارح متقررّة بذاتها) معناه أن شيئاً وكونها تلك الماهية مع التميز عن غيرها ثابت حال العدم بمعنى أن هالك أمراً في نفسه يتعلق به العلم وهذا التقرر واسطة بين الوجود والعدم المحض إذ الموجود يترتب عليه آثاره والمعدوم المحض لا يميز ويتعلق به العلم وهذا مذهب المعتزلة ولعلمهم من عندهم عبد الحكيم فيما مرر بالمتكلمين (قول الشارح بمجمولة إن كانت مركبة) أي بمجمولة يتركبها فالمجمول التركيب لآذاتها والحاصل أن الجعل إما التأثير في نفس الاتصاف بالوجود دون الماهية أو هو الاحتياج إلى الفاعل والأول مذهب عبد الحكيم وعليه الشارح والثاني مذهب المعتزلة أما الجعل بمعنى التركيب فداخلة في مختار المعتد كما تقدم فكأن الفصل واختراؤها شئت



كما قال كتابه المبين ولكن رسول الله وخاتم النبيين ( المبعوث إلى الخلق أجمعين ) كما في حديث مسلم وأرسلت إلى الخلق كافة وفسر بالانس والجن كما فسر بهما من بلغ في قوله تعالى وأوحى إلى هذا القرآن لا نذكركم به ومن بلغ أى بلغه القرآن والعالمين في قوله تعالى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا وصرح الحلبي والبيهقي في الباب الرابع من شعب الايمان بأنه عليه الصلاة والسلام لم . سل إلى الملائكة وفي الباب الخامس عشر بانفكاكهم من شرعه وفي تفسيرى الامام الرازى والبرهان النقي حكاية الاجماع في تفسير الآية الثانية على أنه لم يكن رسولا اليهم ( المفضل على جميع العالمين ) من الانبياء والملائكة وغيرهم فلا يشركه غيره من الانبياء فيما ذكر ( وبعده ) في التفضيل ( الانبياء ثم الملائكة عليهم السلام ) فهم أفضل من البشر غير الانبياء

فشرعه صلى الله عليه وسلم مستمر للحشر أى لا يتوسط بينه وبين الحشر شرع آخر ولا يلزم استمرار العمل به للحشر بالفعل فان المؤمنين يموتون قبله بالريح الميتة وتقوم الساعة على شرار الناس وهذا من معاني اسمه صلى الله عليه وسلم الحاشر ونزول عيسى عليه السلام إنما هو بالعمل بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم فهو تابع له وليست نبوة مبتدأة حيثئذ لأنه قدمضى ابتداءها وبهذا يندفع إشكال أن محيى عيسى بشرى يعتنا كعجى أنبياء بنى اسرائيل بشرع موسى عليه الصلاة والسلام وقد عدوا أنبياء مستقلين لقولهم أنه لا يشترط في الرسول أن يفسخ شرع من قبله ووجه السقوط أن انبياء بنى اسرائيل يجيئهم هذا هو بدأ نبوتهم ولا ينافى التبعية والجزئية وعدم قبولها وقد قبلها صلى الله عليه وسلم لأن أخذها مغيا إلى ذلك الزمن فقدم قبولها تنفيذ لحكم نبينا صلى الله عليه وسلم وأجيب أيضا بأن عدم قبول الجزئية من قبيل انتهاء الحكم لا انتهاء علته فان علة قبولها الاحتياج اليه من جهة إعطائه العساكر للجهاد وعند نزول عيسى عليه السلام تقرب القيامة وتكثر الأموال حتى لا يقبلها أحد فهو نظير إعطائه المؤلفة قلوبهم من الغنائم من خمس الخمس لتكثر سواد الاسلام فلما أعزه الله تعالى وكثر أهله سقط ذلك من زمن أبي بكر فهذا من قبيل انتهاء الحكم لا انتهاء علته وهو قريب مما قبله إلا أن بينهما فرقا دقيقا (١) فتأمل (قوله المبعوث إلى الخلق أجمعين) ظاهر المتن أنه مبعوث إلى الملائكة وكلام الشارح عميل إلى عدمه (قوله حكاية الاجماع الخ) طعن فيه بما نقله السبكي وغيره عن جماعة من العلماء أنه صلى الله عليه وسلم مرسل اليهم (قوله المفضل على جميع العالمين) باجماع المسلمين ولقد شد الزمخشري فذكر في تفسير قوله تعالى إنه لقول رسول كريم الآية يؤخذ منه أن جبريل أفضل وقد شنع عليه في ذلك وهو جرأة منه ونهيه صلى الله عليه وسلم عن التفضيل على يونس وغيره للتواضع أولا تفضلونى تفضيلا يؤدى إلى تنقيض المفضل وذكر اليوسى في حواشى الكبرى ينبغي لك أن تستحضر في معنى الأفضلية بين الانبياء ما ذكره الولي الصالح أبو عبد الله محمد بن عباد في رسالته الكبرى حيث قال أنها بحكم الله تعالى لا من أجل علة موجهة لذلك وجدت في الفاضل ووجدت في المفضل وللسيد أن يفضل بعض عبيده على بعض وإن كان كل منهم كاملا في نفسه من غير أن يحمله على ذلك شئ وذلك مما يجب له بحق سيادته والله تعالى منزّه عن الاغراض وغيره اذا تهسب لا يسلم من الوقوع فى سوء الادب وما زلت استنقل قولهم ان فلا تأمن الانبياء حاله كذا وحال نبينا صلى الله عليه وسلم كذا وشتان ما بين الحالين لما يوم من النقص والانحطاط اه (قوله فلا يشركه الخ) تفرع على الصفات الثلاثة قبله (قوله فهم أفضل من البشر الخ) فى عقائد النسبى أن رسل البشر أفضل

(١) قوله فرقا دقيقا هو أن الأول عبارة عن انتهاء الحكم بانتهاؤه من غير نظر إلى انتهاء علته والثانى عبارة عن انتهاء الحكم لانتهاء علته من غير نظر إلى انتهاء زمنه اه كاتبه عنى عنه

( والمعجزة ) المؤيد بها الرسل ( أمر خارق للعادة ) بأن يظهر على خلافها كحياة ميت واعداد جميل وانفجار الماء من بين الاصابع ( مقرون بالتحدي ) منهم ( مع عدم المعارضة ) من المرسل اليهم بان لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق ( والتحدى الدعوى ) للرسالة فخرج غير الخارق كطولوع الشمس كل يوم والخارق من غير نحد وهو كرامة الولي

من رسل الملائكة ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة اه والمسئلة خلافية وماقاله الشارح نسبة الجلال الدواني في شرح عقائد العنصر الى المعتزلة وابي عبدالله الحليسي والقاضي ابي بكر قال والمراد بالافضل الاكثر ثوابا عند الله وذلك لان عبادة الملائكة فطرية ولا مزاحم لهم عنها بخلاف عبادة البشر فان لهم مزاحمات كثيرة فتكون عبادتهم أشق وقد قال صلى الله عليه وسلم افضل الأعمال احزها اي اشقها قال وعلى هذا يدفع ما يتوهم من ان اساءة الادب مع الملك كفر ومع آحاد المؤمنين ليست بكفر فيكون الملك أفضل لان ذلك إنما يدل على كون الملك أشرف بسبب كثرة مناسبته مع المبدأ في النزاهة وقلة الوسائط لاعلى انه افضل بمعنى كونه اكثر ثوابا عند الله اه والملائكة اجسام لطيفة نورانية اعطوا اقدرة على التشكل وعلى الاعمال الشاقة مواظبون على الطاعات معصومون عن الخالفه والفسق لا يوصفون بذكورة ولا أنوثه ولا ياكلون ولا يشربون وفي الواقيت عن الشيخ الاكبر ان طاعات الملائكة كما يحتمل عليهم فلا يفرغون من توظيف حتى يمكنهم التطوع قال فقام لا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل الحديث من خصوصيات البشر وقال ايضا انهم لا يتشككون في صور بعضهم فلا يتشكل جبريل بصورة ميكائيل ولا العكس وهذا بخلاف اوايا البشر فيمكنهم ذلك اه ثم لا يشكل القول بعصمة الملائكة قصة هاروت وماروت فقد قيل انهم رجلان سمييا ملكيين تشبيها بالملائكة ويدل له قراءة كسر اللام وقيل انهما من الملائكة وارسلافتنة ولم يصح فيهما عصيان وعذاب وقرطم أتجمل فيهما من يفسد فيها ليس غيبة لمعين ولا اعتراض بل مجرد استفهام وفي الواقيت عن ابن العربي عدم عصمة ملائكة الارض وسما الدنيا اه وفي شرح المقاصد استقرار الخلاف بين المسلمين في عصمتهم وفي فضلهم على الانبياء ولا فاطح في احدا الجانبين اه ( قوله والمعجزة ) هي ماخوذة من العجز المقابل للقدرة وحقيقة الاعجاز لإثبات العجز استعير لاظهاره ثم أسند مجازاً الى ما هو سبب العجز وجعله إسما له والتاء فيها للنقل او للبالغة كعلامة ( قوله امر خارق للعادة ) ههنا قيد مطوى وهو موافق لدعواه استغنى عن ذكره لدلالة التحدى عليه التزاما فان التحدى طلب المعارضة في شاهد دعواه ولا شهادة بدون أن يكون الخارق موافقاً للدعوى فيخرج هذا القيد المطوى الخارق الذي لا يكون موافقاً لها كناطق الجهاد بانه مفتر كذاب فلوادعى احد النبوة وقال معجزتى ان ينطق هذا الجهاد بانه مفتر كذاب فليس ذلك معجزة لانه لم يعلم به صدقه بل ازداد اعتقاد كذبه بخلاف ما لو قال معجزتى انى أحيى هذا الميت فأحياه ثم نطق الميت بأنه مفتر كذاب فانه معجزة لان معجزته هي احيائه وهو غير مكذب لدعواه والحق بعد الموت يتكلم باختيار ما شاء واما في الصورة الاولى وان كانت المعجزة هي النطق مطلقا اسكن ذا لا يتحقق إلا في ضمن هذا الكلام فيكون الكلام الصادر عن الجهاد معجزة وهو مكذب له فلا يكون معجزة ثم انه لا يشترط تعيين ذلك الامر الخارق فيمكن أن يقول معجزتى أن تحرق العادة على الاجمال فيحصل خارق ما وهذا ونحوه مما لا ثمرة له الا ان الختم الرسالة ( قوله بالتحدى ) قال شيخى زاده في حواشى البيضاوى التحدى طلب المعارضة من صاحبك باتيانه مثل ما فعلته انت يقال تحديث فلانا إذا باريته في فعل ونازعت الغلبة فيه وهو مشتق من الحداء فان الحدادين يتعارضان فيه ويعنى كل واحد منهما مثل ما اتى به صاحبه والحداء والحد وسوق الابل والغناء لها يقال حدوت الابل حدوا وحداء إذا سقتها مع الغناء لها اه ولما كانت المعارضة من الجانبين قال بالتحدى منهم

والخارق المتقدم على التحدى والمتأخر عنه بما يخرج عن المقارنة العرفية وخرج السحر والشعبذة من  
من المرسل اليهم إذ لا معارضة بذلك (والايمان تصديق القلب)

أى بطله المعارضة منهم وقول المصنف والتحدى الدعوى تفسير باللازم إشارة إلى أنه يكفى بدعوى  
الرسالة تنزيلا لها منزلة التصريح بالتحدى بمعنى طلب الايتان بالمثل الذى هو المعنى الحقيقى للتحدى كقوله  
فأتوا بسورة من مثله (قوله والخارق المتقدم) وهو الارهاص من الرهص بالكسر وهو أساس الحائط  
كروية آمنة أمه صلى الله عليه وسلم النور وسقوط إيوان كسرى والنور الذى يظهر فى عبد الله والده صلى  
الله عليه وسلم (قوله وخرج السحر) أى خرج نحو السحر باشتراط عدم ما يعارض به الخارق فلا يشترط  
عدمه لأنه لا يعارض به الخارق هذا ما قرر به الشارح كلام المصنف وقرر غيره بأن نحو السحر  
خرج باشتراط عدم كون الخارق معارضا بمثله معللا بأنه خارق يمكن معارضته بمثله وكل صحيح  
والاول أدق والثاني أسبب ببيان ما يخرج بالقيود قاله زكريا وفى شرح المقاصدان السحر اظهر أمر  
خارق لعادة من نفس شريفة خبيثة بمباشرة أعمال مخصوصة وهو عند أهل الحق جازع عقلا ثابت سمعا  
وكذلك الاصابة بالعين وقالت المعتزلة هو مجرد إرادة ما لا حقيقة له بنزلة الشعبذة التى سببها خفة حركات  
اليدواخفاء وجه الحيلة فيه اه (قوله والايمان تصديق القلب) قال عبد الحكيم فى حواشى الخيالى ان  
المترقى الايمان هو التصديق للغوى وان التصديق المنطقي بعينه التصديق للغوى ويؤيده ما أورده  
السيد الشريف فى حاشية شرح التلخيص أن المنطقي إنما بين ما هو فى العرف والنغة وقال صدر الشريعة ان  
التدقيق للغوى أخص من المنطقي فان الصورة الحاصلة من النسبة التامة المنبرية تصديق قطعا  
فان كان حاصلا بالقصد والاختيار بحيث يستلزم الاذعان والقبول فهو تصديق لغوى وان لم يكن  
كذلك كمن وقع بصره على شئ فعلم أنه جدار او فرس فهو معرفة يقينية وليس بتصديق لغوى اه  
ملخصا ووردان التصديق المنطقي يعم الظن فتمتضاه كفاية الظن فى الايمان وأجيب بأن السيد صرح  
فى شرح المواقف بان الظن الغالب الذى لا يخطر معه احتمال النقيض حكمه حكم اليقين فى كونه إيمانا  
حقيقيا فان ايمان اكثر العوام من هذا القبيل اه ولكن الجمهور على ان الايمان عبارة عن التصديق  
الجازم الثابت وإن قال بعضهم عدم كفاية الظن القوى الذى لا يخطر معه احتمال النقيض محل كلام  
هذا الذى ينشرح له الصدر ما اختاره صدر الشريعة ولذا قال الشارح أى الاذعان لذلك والقبول له  
فان هذا قدر زائد على التصديق المنطقي فانه قد يحصل بدون الاذعان والانتقاد قال تعالى فى حق  
الكفار يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وقال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا وقد  
قال فى شرح المقاصدان كثرة الاقوال فيه أى فى الايمان تقتضى خفاء حقيقة ما هو مع ان النبي صلى  
الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يأمرؤن به من غير توقف ولا استبعاد ولا يكون ذلك إلا فى الشئ الواضح  
نعم عمدة الاقوال على الانتقاد والقبول انتهى وبما قررناه ظهر لك ان الايمان حادث مخلوق لله تعالى فى العبد  
كالكفر وما يحصل به التشدد من بعض المتطعة الدين يحفظون بعض مسائل من رسائل أهلها أمثالهم  
من الجهال من قولهم هذا الايمان قديم أو حادث وهل هو فيك أم أنت فيه إلى غير ذلك لا يصغى اليه  
وقولهم انه قديم باعتبار ما عند الله وهو الهداية خروج عن حقيقة الايمان على ان الهداية بمعنى الايصال  
أو الدلالة حادثه وفى التفتازانى فان قيل قد لا يبقى التصديق كما فى حال التروم والغفلة قلنا التصديق باق  
فى القلب والذهول إنما هو عن حصوله ولو سلم فالشارح جعل المحقق الذى لم يطرأ عليه ما  
يضاد فى حكم الباقي حتى كان المؤمن اسما لمن آمن فى الحال أو فى الماضى ولم يطرأ عليه ما هو علامة  
التكذيب اه واما بعد الموت فهو قائم الروح حقيقة وبالجملة حكما فان المعارف والعلوم تبقى  
مع الروح فان قلت حديث لا يزنى الزانى وهو مؤمن الخ يدل على رفع الايمان حيث ذاق الجواب

أى بما علم بحجىء الرسول به من عند الله ضرورة ان الأذعان والقبول له والتكليف بذلك وإن كان من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية بالتكليف بأسبابه كالفناء الذهن و صرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع (ولا يعتبر) التصديق المذكور فى الخروج به عن عهدة التكليف بالإيمان (إلا مع التلفظ بالشهادتين من القادر) عليه الذى جعله الشارع علامة لنا على التصديق الحقيقى حتى يكون المتناقض مؤمناً فيما بيننا كافراً عند الله تعالى قال تعالى إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً (وهل التلفظ) المذكور (شرط) للإيمان (أو شرط) منه (فيه تردد) للعلماء (والاسلام أعمال الجوارح) من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير

ان المنفى الإيمان الكامل المصاحب للمراقبة إذ لولا حجاب الغفلة ما عصى أو أنه ان استحلها فإنه يرتد والعياذ بالله فيرتفع إيمانه وما يقال انه يرفع ثم يرجع له ليس بشىء لأنه يلزمه عليه انه ان مات متلبساً بالمعصية يموت كافراً ولا قائل به (قوله أى بما علم بحجىء الرسول به) يشكل ذلك بالنسبة لآبى لهب ونحوه من جاء الوحي بأنه لا يؤمن فإنه مكلف قطعاً بتصديقه فى خبره ومن جملة خبره تدم إيمانه فكيف يمكنه تصديقه فى انه غير مصدق فان اذعان الشخص بامر علم فى باطنه خلاف ذلك الأمر محال فهو تكليف بالمستنعى الذاتى مع الاتفاق على منعه وأيضاً إيمانه بأنه لا يؤمن عين الكفر فيكون مأموراً بالكفر وهو إشكال صعب شهير وأجاب السيد فى شرح المواقف بما حاصله ان الإيمان الاجمالي فى حقه غير مستلزم للمحال وإنما المحال هو التفصيلي ووجوبه مشروط بالعلم التفصيلي فالتصديق بأنه لا يؤمن المستلزم للمحال إنما يكلف به إذا علمه ووصل اليه بخصوصه وهو ممنوع وعلم الله تعالى واخباره للرسول لا يناق ذلك فهو كقوله تعالى لنوح عليه السلام انه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن اه قال عبد الحكيم ولا يخفى أن هذا الجواب إنما يدفع الشبهة عن الوقوع لاعتراض الجواز لأن وصول ذلك الأخبار اليه ممكن والمعلق على الممكن ممكن اه قال الخيالى وقد يجاب أيضاً بأنه يجوز بان يكون الإيمان فى حقه هو التصديق بما عداه ولا يخفى بعده إذ فيه اختلاف فى الإيمان بحسب الأشخاص اه أى والإيمان حقيقة واحدة لا يتصور اختلافها بحسب الأشخاص وأيضاً يلزم على هذا الجواب ان بعض تكذيب الوحي ليس بكفر ضرورة صحة الإيمان بدونه كيف وكل تكذيب له فهو كفر غير مباح وان عموم تصديقه واجب قال عبد الحكيم وقد يجاب أيضاً بان الإيمان عبارة عن التصديق بجميع ما علم بحجىء به ومعنى لا يؤمن به رفع الإيجاب السكلى فلا ينافيه التصديق فى هذا الاخبار تأمل اه وبالجملة فلا إشكال صعب (قوله والتكليف الخ) مبتدأ خبره قوله بالتكليف بأسبابه وهذا جواب عما يقال ان التصديق من مقولة الكيف ولا تكليف إلا بما هو من مقولة الفعل وحاصل الجواب أن التكليف إنما هو بتحصيل تلك الكيفية وذلك بمباشرة الأسباب الخ ولا يخفى انه بعد تفسير التصديق بالأذعان والقبول يكون من قوله الانفعال ان فسر الأذعان والقبول بتأثير النفس بذلك فان فسر بربط القلب على ما علم بحجىء النبي ﷺ كانا من مقولة الفعل وحينئذ لا ورود للسؤال ولا احتياج للجواب (قوله ولا يعتبر إلا مع التلفظ بالشهادتين) هذا الكلام محله فى كافر أصلى يريد الدخول فى الإسلام وأما أولاد المسلمين فهم مؤمنون قطعاً ولا يجزى فيهم هذا الخلاف فتجوز عليهم الاحكام الدنيوية ولو لم ينطقوا حيث لا اباة (قوله النطق بالشهادتين) قال بعض اشياخنا من المالكية ان المدارعندهم على أى لفظ وجزى عليه الابى مخالفاً للشيخه ابن عرفة المشترط للفظ مخصوص وهو موافق لنا فى ذلك (قوله شرط للإيمان) هو ما عليه جمهور المحققين لدلالة النصوص على ان محل الإيمان هو القلب فلا يكون الاقرار الذى هو فعل للسان داخل فيه (قوله أعمال الجوارح) مصدر اعمل والعمل هو الفعل عن روية فن ثم

ذلك (ولا تعتبر) الأعمال المذكورة في الخروج بها عن عهدة التكليف بالاسلام (إلا مع الايمان) أى التصديق المذكور (والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) كذا في حديث الصحيحين المشتمل على بيان الايمان بأن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وبيان الاسلام بان تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا هذا لفظ رواية مسلم وفيها تقديم الاسلام على الايمان عكس رواية البخارى التي تبعها المصنف لأنها على ترتيب الواقع وتأخير الاحسان عنهما وهو مراقبة الله تعالى في العبادة الشاملة لهما حتى تقع على السكال من الاخلاص وغيره لأنه كمال بالنسبة اليهما (والفسق) بأن ترتكب الكبيرة (لا يزال الايمان) خلافا للمعتزلة في زعمهم أنه يزوله بمعنى أنه واسطة بين الايمان والكفر بناء على زعمهم أن الأعمال جزء من الايمان (والميت مؤنفا ساقا) بأن لم يتب (تحت المشيئة إما أن يعاقب) بادخاله النار (ثم يدخل الجنة) لموته على الايمان (ولما أن يسامح) بأن لا يدخل النار (بمجرد فضل الله أو) بفضله (مع الشفاعة) من النبي ﷺ قال القاضي عياض وغيره أو بمن يشاء الله وتردد النوى في ذلك قال والدالمصنف لأنه لم يرد تصريح بذلك ولا بنفيه قال وهي في اجازة الصراط بعد وضعه ويلزم منها النجاة من النار وزعمت المعتزلة انه يخلد في النار ولا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه (وأول شافع وأولاه) يوم القيامة (حبيب الله محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم) قال صلى الله عليه وسلم أنا أول شافع وأول مشفع رواه الشيخان وهو أكرم عند الله من جميع العالمين وله شفاعات

اختص بذوى العلم والفعل أعم وفي الحديث فعل العجماء جبار يعنى الدابة وجبار بالضم هدر (قوله) وهو مراقبة الله في العبادة) بأن يستشعر أنه بين يدي الله تعالى لقوة الشهود والحضور الدائم حتى كأنه يرى الله تعالى ويستحضر أنه يراه (قوله لا يزال الايمان) لأن حقيقة الايمان هو التصديق وهو حاصل عنده أى ولا تدخله في الكفر خلافا للخوارج فانهم ذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة بل الصغيرة أيضا كافر وأنه لا واسطة بين الايمان والكفر يدل لنا الآيات الناطقة باطلاق المؤمن على العالمى كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا والاحاديث الدالة على أن الفاسق مؤمن حتى قال النبي ﷺ لأبي ذر لما بالغ في السؤال وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر (قوله بمعنى أنه واسطة الخ) أى بين الكفر والايمان وهو يخلد في النار عندهم (قوله) وتردد النوى في ذلك) أى فيما قاله القاضي عياض لافي شفاعته صلى الله عليه وسلم (قوله تصريح بذلك) أى بأن غير النبي يشفع في عدم دخول النار وإن كان له شفاعاة أخرى (قوله) وزعمت المعتزلة الخ) واحتجوا بقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وخصه أهل الحق بالكفار جمعاً بين الأدلة واحتجت الخوارج في أن الفاسق كافر بنحو قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وكقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر وأجيب بأن هذه النصوص متركة الظواهر للنصوص الناطقة على أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر والاجماع منعقد على ذلك والخوارج خارجون عما انعقد عليه الاجماع فلا اعتداد بهم (قوله) وله شفاعات) أى خمس كما ذكرها وزاد بعضهم اثنين الأولى في تخفيف عذاب القبر والثانية في تخفيف العذاب عن بعض الكفار ولا يرد شيء منها على الشارح لأن كلامه تبعاً للمصنف في الشفاعة العامة يوم القيامة والأولى من هاتين في البرزخ والثانية خاصة بان طالب اه زكريا قال الغزالي في كتابه المسمى بالمضنون به على غير اهله الايمان بالشفاعة واجب لأنها عبارة عن نور يشرق من الحضرة الالهية على جوهر النبوة وينتشر منها إلى كل جوهر استحسنت مناسبة مع

أعظمها في تعجيل الحساب والأراحة من طول الوقوف وهي مختصة به الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب قال النووي وهي مختصة به أيضا وتردد ابن دقيق العيد في ذلك ووقفه والد المصنف وقال لم يرد فيه شيء الثالث فيمن استحق النار كما تقدم الرابعة في اخراج من أدخل النار من الموحدين ويشاركه فيها الانبياء والملائكة والمؤمنون الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وجوز النووي اختصاصها به (ولا يموت أحد إلا باجله) وهو الوقت الذي كتب الله في الازل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره وزعم كثير من المعتزلة ان القاتل قطع بقتله أجل المقتول وأنه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك (والنفس باقية بعد قتل البدن) منعمة أو معذبة (وفي فنائها عند القيامة تردد) قيل تفتى عند النفخة الاولى كغيرها (قال الشيخ الامام) والد المصنف (والأظهر) أنها (لا تفتى أبدا)

جوهر النبوة لشدة المحبة له وكثرة المواظبة على السنن والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ومثاله نور الشمس إذا وقع الماء فانه ينعكس منه إلى موضع مخصوص من الحائط لال إلى جميع المواضع وإنما يختص بذلك الموضع لتناسبه بينه وبين الماء في الموضع وتلك المناسبة منتفية عن سائر اجزاء الحائط ويدلك على انعكاس النور بطريق المناسبة أن جميع ما ورد من الاخبار عن استحقات الشفاعة يتعلق بما يتعلق بالرسول ﷺ من زيارة قبره ومن الصلاة عليه واجابة المؤمن والدعاء له عقيبه وغير ذلك مما يحكم علاقة المحبة والمناسبة معه ﷺ اه باختصار (قوله إلا باجله) أي في أجله والاجل يطلق بمئين أحدهما مدة العمر من أوله إلى آخره والثاني الوقت الذي كتب الله تعالى في الازل موته فيه وهو المراد هنا وحجتنا في ذلك قوله تعالى لكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وهذه الجملة عطف على الشرطية لا على الجزئية فالمعنى لكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون عنه ولكل أمة أجل لا يستقدمون عليه قال عبد الحكيم في حواشي الخيال هذا هو المشهور ولا يخفى ان فائدة تقييد قوله لا يستأخرون فقط بالشرط حيث نذ غير ظاهر وإن صح مع ان المتبادر إلى الفهم السليم أن يكون معطر فاعلى لا يستأخرون قال بعض المحققين ان قوله لا يستقدمون عطف على قوله ولا يستأخرون وأنه سبحانه وتعالى نبه بذلك على انه عند مجيء الاجل كما يمتنع القديم عليه باقصر مدة هي الساعة كذلك يمتنع التأخير وان كان الثاني ممكنًا عملا وذلك لان خلاف ما قدره الله وعله محال انتهى واما قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسعى عنده فقد أجيب عنه بأوجه منها أن الاجل الثاني أجل المكث في القبور إلى النشور بدليل قوله ثم أنتم تموتون أي تشكون في شأن البعث (قوله) وزعم كثير من المعتزلة الخ) وقال أبو الهذيل منهم لو لم يقتل لمات بدل القتل وتمسك بأنه لو لم يمت لكان القاتل قاطعا لاجل قدره الله تعالى في علمه وهو محال وقال السكبي انه متعدد أحدهما القتل والثاني الموت والمقتول ليس يمت عنده بناء على ان القتل فعل العبد والموت لا يكون إلا فعل الله تعالى (قوله) لعاش أكثر من ذلك) ممنوع وأما الاحاديث الدالة على الزيادة في العمر بسبب بعض الطاعات فهي أخبار آحاد فلا تعارض الآيات القطعية او المراد الزيادة بحسب الخير والبركة كما يقال ذكر الفتى عمره الثاني قال الشاعر

كمات قوم وما ماتت ما أثرهم وعاش قوم وهم في الناس أموات

وأما قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب فقد أجيب عنه بانه اشارة لتفاوت الاعمار فالضمير للمعمر لا باعتبار كونه الاول على حد عندى درهم ونصفه اربان المراد النقص من العمر باعتبار مرور الايام فان مرورها تنقص في العمر (قوله) والنفس أي الروح (قوله) قيل تفتى لظاهر قوله تعالى كل من عليها فان (قوله) قال الشيخ الامام الخ) نقل المصنف في ترشيح التوشيح عن والده انه

لان الاصل في بقائها بعد الموت استمراره (وفي عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم هل يبلى (قولان) المشهور منهما انه لا يبلى لحديث الصحيحين ليس من الانسان شيء الا يبلى الا عظاما واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة وفي رواية لمسلم كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وفي رواية لاحمد وابن حبان قيل وما هو يا رسول الله قال مثل حبة خردل منه تشؤن وهو في أسفل الصلب عند رأس العصص يشبه في المحل محل أصل الذنب من ذوات الاربع (قال المزني والصحيح) انه (يبلى) كغيره قال تعالى كل شيء هالك الا وجهه (وتاول الحديث) المذکور بانه لا يبلى بالتراب يبلى بالتراب كما عبت الله ملك الموت بلا ملك الموت (وحقيقة الروح) وهي النفس (لم يتكلم عليها محمد صلى الله عليه وسلم) وقد سئل عنها لعدم نزول الامر ببيانها قال تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي (فتمسك) نحن (عنها) ولا نعب عنها أكثر من موجود كما قال الشيخ الجنيد وغيره والخائضون فيها اختلفوا فقال جمهور المتكلمين انها جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر وقال كثير منهم أنها عرض وهي الحياة التي صار البدن بوجودها حيا قال السهروردي ويدل للاول وصفها في الاخبار بالهبوط والعروج والتردد في البرزخ وقال الفلاسفة

تردد في فناء الروح عند قيام القيامة قال والظاهر أنها لا تفتنى أبدا (قوله لان الاصل الخ) أي وتكون من المستثنى بقوله إلا من شاء الله كما قيل به في الحور العين وذكر الحليمي انه راجع للشهداء فقط اه زكريا (قوله منه خلق) أي باعتبار أصل وجوده وقوله ومنه يركب أي عند المعاد (قوله قل الروح من امر ربي) قال الامام الغزالي في كتابه المضمون به على غير اهله ان كل ما يقع عليه مساحة وتقدير وهي الاجسام وعوارضها يقال أنه من عالم الخلق والخلق بمعنى التقدير لا بمعنى اليجاد والاحداث يقال خلق الشيء أي قدره قال زهير وبعض القوم يخلق ثم يفري أي يقدا لا ديم ثم يقطعه ومالا كمية له ولا تقدير يقال أنه أمر رباني وكل ما هو من هذا الجنس من أرواح البشر وأرواح الملائكة يقال انه من عالم الامر فعالم الامر عبارة عن الموجوات الخارجية عن الحس والخيال والجهة والمسكان والحيز وهو ما لا يدخل تحت المساحة والتقدير لا تنفاه الكمية عنه اه وفي الفرائد لابن كمال باشا أن روح محمد صلى الله عليه وسلم اول باكره أثمرها الله تعالى بايجادها من شجرة الوجود وأول شيء تعلقت به القدرة شرفه بتشريف لإضافته إلى نفسه تعالى ثم حين أراد الله أن يخلق آدم عليه السلام سواه ونفخ فيه من روحه وهو روح النبي صلى الله عليه وسلم فهو أبو الارواح كما كان آدم عليه السلام أبو الاشخاص وهذا أحد أسرار قوله عليه السلام آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة اه (قوله والخائضون فيها اختلفوا) أي في حقيقتها واجابوا عن الآية بوجهين الاول انه صلى الله عليه وسلم إنما ترك الجواب عنها تفصيلا لكون عدم الجواب عنها كذلك من علامات نبوته الواردة في كتابهم والثاني انه إنما ترك ذلك لتعنتهم بالسؤال وقصدهم به التعجيز فان الروح مشترك بين جبريل وملك آخر يقال له الروح وصنف من الملائكة والقرآن وعيسى ابن مريم وروح الانسان فلو أجيب عن واحد منها لقلت اليهود لم ترد هذا تعنتا منهم لجاء الجواب بجملة على وجه يصدق على كل من معاني الروح اه نجاري (فائدة) ورد في الحديث الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف قال في اليواقيت في الاقبال بالوجه غاية في المودة وعكسه الظهر وبالجنب بين ذلك وذلك يوم السبت بر بكم قال ويكشف لكثير عن ذلك كسهل بن عبد الله حتى أنهم يعرفون تلامذتهم إذ ذاك قال بعضهم أعرف من كان عن يميني إذ ذاك من كان على يساري ويلاحظونهم في ظهور الآباء وأرحام الامهات والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء اه (قوله ويدل للاول الخ) قال الامام القرطبي في تذكرة الروح جسم لطيف

وكثير من الصوفية أنها ليست بجسم ولا عرض وإنما هي جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز متعلق بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل فيه ولا خارج عنه

يجذب ويخرج وفي أضافته يلف ويدرج وبه إلى السماء يهرج لا يموت ولا يفنى وهو بعينين ويدين وهذه صفة الاجسام لا صفة الاعراض هذا أصح ما قيل فيه وهو مذهب أهل السنة والجماعة وكل من يقول ان الروح يموت ويفنى فهو ملحد اه (قوله وكثير من الصوفية) منهم الامام الغزالي فانه قال في كتابه المضمون به على غير أهله ان الروح ليس بجسم يحل في البدن لحلول الماء في الاناء ولا هو عرض يحل القلب والدماغ لحلول السواد في الاسود والعلم في العالم بل جوهر لانه يعرف نفسه ويعرف خالقه ويدرك المعقولات والعرض لا يتصف بهذه الصفات ولا هو جسم لان الجسم قابل للقسمة والروح لا ينقسم لانه لو انقسم لجاز ان يقوم بجزء منه علم بشيء وبالجزء الآخر جهل بذلك الشيء الواحد بعينه فيكون في حالة واحدة عالم بشيء جاهلا به فيجتمع الضدان فهو باتفاق أهل البصائر وأولى الابواب جوهر لا يتجزأ وبطل ان يكون متحيز اذ كل متحيز ينقسم بادلة هندسية وعقلية واذ ثبت انه لا ينقسم ولا يتجزأ أثبت انه قائم بنفسه ليس داخل في الجسم ولا خارجا ولا متصلا ولا منفصلا لان مصحح الاتصال والافصال الجسمية والتحيز وقد اتفقتا فانك عن الضدين كان الجماد لا هو عالم ولا هو جاهل لان مصحح العلم الحياة فاذا انتفت انتفى الضدان هذا خلاصة ما ذكره وأطال في تقرير هذا البرهان جدا بما لا يكاد يسلم له ونص في هذا الكتاب أيضا إلى ان الارواح البشرية حدثت عند استعداد النطفة للقبول كما حدثت الصورة في المرأة يحدث الصقالة وإن كان ذو الصورة سابق الوجود على الصقالة ثم استدل على ذلك برهان مطول لا يخلو عن الخدش إلى ان قال فان قيل اذا كانت الارواح حادثة مع الاجساد فما معنى قوله ﷺ ان الله خلق الارواح قبل الاجساد بالثاني عام وقوله أنا أول الانبياء خلقا وآخرهم بعثا و كنت نبيا وآدم بين الماء والطين قلنا هذا يدل على قدم الروح بل يدل على حدوثه وكونه مخلوقا نعم يدل على تقدم وجوده على الجسد وامر الظواهر هين فان تأويلها يمكن والبرهان القاطع لا يدرك بالظواهر بل يسلط على تأويل الظاهر كافي وظواهر التشبيه في حق الله تعالى أما قوله ﷺ خلق الله الارواح قبل الاجساد فالمراد بالارواح الملائكة وبالاجساد العالم من العرش والكرسي والسموات والكواكب والعناصر وأما قوله صلى الله عليه وسلم انا أول الانبياء خلقا وآخرهم بعثا فالخلق ههنا بمعنى التقدير دون اليجاد فانه قبل ولادته لم يكن موجودا مخلوقا ولكن الغايات والكمالات سابقة في التقدير لاحقة في الوجود ومثله قوله كنت نبيا وآدم بين الماء والطين فانه كان نبيا في التقدير قبل تمام خلقه آدم عليهما الصلاة والسلام هذا خلاصة ما ذكره يرده عليه ان تقدير الاشياء كلها سابق على وجودها فلا خصوصية له صلى الله عليه وسلم في ذلك فالاحسن ما افاده والمصنف ان الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نبيا إلى روحه الشريفة والارواح قبل الاجساد وهي متصفة بالاصناف الشريفة المفوضة عليها من الحضرة الالهية فلم يقع الوصف إلا بوصف موجود وإن تأخر الجسد الشريف وثبت وذلك وآدم بين الماء والطين هو أما حكم نبوته وكذلك نبوة بقية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فانها لا تنقطع بالموت ولا يلزم قيام صفة بغيره بوصف اما اول فلان الارواح لا تفنى وأما ثانيا فلان الانبياء احياء في قبورهم وما نسب إلى الامام الاشعري من انها في حكم الباقية اى وليست باقية حتمية فترى عليه وقد تعرض للقصة المصنف في الطبقات بما ينبغي الوقوف عليه ووقعت مناظرة بين قسيس من النصارى وعالم من علماء الاسلام في التفضيل بين نبينا صلى الله عليه وسلم وعيسى فقال أيهما أفضل المتفق عليه أم المختلف فيه فقال المتفق عليه فقال إذا عيسى أفضل فقال الشيخ من عيسى الذي تعينه ان كان هو الذي جاء بشيرا بأحمد صلى الله



(وكرامات الأولياء) وهم العارفون بالله تعالى حسبما يمكن المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصي المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات (حق) اى جائزة وواقعة كجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بناوند حتى قال لأمير الجيش ياسارية الجبل الجبل محذرا له من وراء الجبل لكن العدو هناك وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة وكشرب خالد السم من غير تضرره وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم ( قال القشيري ولا يتهمون إلى نحو ولد دون والد ) وقلب جماد بهيمة قال المصنف وهذا حق يخص قول غيره ماجاز ان يكون معجزة نبي جاز ان يكون كرامة لولى لا فارق بينهما إلا التحدى ومنع أكثر المعتزلة

عليه وسلم فإين منزلة البشير من المبشر به وإن كان غيره فلا نعرفه ولا نقول بوجوده فضلا عن نبوته فبعت الذى كفر (قوله وكرامات الأولياء) جمع كرامة وهى امر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة وبهذا تمتاز المعجزة وبمقارنة الاعتقاد والعمل الصالح وقد تظهر الخوارق من قبل عدم المسلمين تخلصا لهم عن المحن والمكاره وتسمى معونة (قوله حسب ما يمكن) أى بحسب طاقة البشر غير الأنبياء فانهم اعرف الخلق برهم ودرجات العارفين من غيرهم متفاوتة (قوله المعرضون عن الانهماك) اى بقلوبهم وإن تلبسوا بها ظاهرا كما وقع لكثير من الأولياء (قوله اى جائزة وواقعة) ولو باختيارهم وطلبهم قال النووي الصحيح أن الكرامات تقع للأولياء باختيارهم وطلبهم اه ذكرى ا وفي شرح المقاصد ذهب بعضهم إلى امتناع كون الكرامة بقصد واختيار من الولي وبعضهم إلى امتناع كونها على قضية الدعوى حتى لو ادعى الولاية الولي واعتضد بخوارق العادات لم يجز ولم يقع بل ربما سقط عن مرتبة الولاية اه وفي آخر الأنوار القدسية في قواعد الصوفية للإمام الشعرانى طلب بعض القراء من سيدى عبد العزيز الديرينى رحمه الله تعالى وقوع كرامة فقال لهم يا اولادى وهل ثم كرامة لعبد العزيز اعظم من ان الله تعالى يمسك به الارض ولا يخسفها به وقد استحق الخسف به منذ اذ مان متعددة اه وبما ينبغي ان يعلم انه حيث كانت الكرامة من الله تعالى فلا فرق في وقوعها بين كون الولي حيا او ميتا خلافاً لمنعها بعد الموت فانه لا وجه له والله ذر الفضل العظيم (قوله بناوند) بضم النون بلدة من بلاد العجم بينها وبين المدينة نحو ثلاثين مرحلة (قوله مما وقع للصحابة وغيرهم) وقد كثرت فيما بعد زمن الصحابة والتابعين كثيرة لم تقع في زمنهم ولا يلزم من ذلك فضلهم عليهم لانها من توابع المعجزات فتؤكد بالايان بما جاءت به الرسل والاولاد من الصحابة والتابعين لهم باحسان كانوا مستغنين بنور النبوة وقربهم من زمنها بخلاف غيرهم فانه ظهرت على أيديهم الكرامات تقوية لقلوب اصحابهم ومعاصريهم بمن يبلغ رتبهم (قوله قال القشيري) تبعه في ذلك الحافظ ابن حجر العسقلانى وقال انه اعدل المذاهب وقال الزركشى ان ما قاله القشيري مذهب ضعيف والجمهور على خلافه وفي شرح المقاصد ذهب بعضهم إلى امتناع كونها من جنس ما وقع معجزة لنى كانه فلاق العصا و احياء الموتى قالوا وهذه الجهات تمتاز عن المعجزات وقال الامام المرضى عند تأجيز جملة خوارق العادات في معرض الكرامات وانما تمتاز عن المعجزات بخلوها عن دعوى النبوة حتى لو ادعى الولي النبوة صار عدواً لله لا يستحق الكرامة بل اللعنة والاهانة قال قيل هذا الجواز مناف للاعجاز إذ شرطه عدم تمكن الغير من الاتيان بالمثل بل يفضى إلى تكذيب النبي حيث يدعى عند التحدى انه احد بمثل ما أتيت به قلنا المنافى هو الاتيان بالمثل على سبيل المعارضة ودعوى اللى أنه لا يأتي بمثل ما أتيت به احد من المتحدين لأنه لا يظهر مثله كرامة لولى أو معجزة لنى آخر نعم قد يرد في بعض المعجزات نص قاطع على ان احد الاياتي بمثله اصلا كالقران وهو لا ينافى الحكم بان كل ما وقع معجزة لنى يجوز ان يقع كرامة لولى (قوله ومنع أكثر المعتزلة الخ) استدلو على ذلك بادلة كلها ضعيفة وقال الزمخشري في كشافه عند تفسير قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحد الا من

الخوارق من الآيات وليا وكذلك الاستاذ أبو إسحاق الاسفرايني قال كل ماجاز تقديره معجزة لبي  
لا يجوز ظهور مثله كرامة لولي وإنما بالغ الكرامات لإجابة دعواه أو موافاة ما في بادية من غير توقع  
المياه أو نحو ذلك مما ينحط عن خرق العادات (ولانكفر احدا من اهل القبلة) يبدعته كنسكرى

ارتضى من رسول يعنى أنه لا يطلع على الغيب إلا المرتضى الذى هو مطصفي النبوة خاصة لا كل مرتضى  
وفي هذا إبطال الكرامات لأن الذين تضاف إليهم وإن كانوا أولياء مرتضين فليسوا برسل وقد خص  
الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب وإبطال السكهاثة والتنجم لأن أهلهم ما بعد شيء من  
الارتضاء وادخلهما في السخط اه قال ابن المنير في الاتصاف ادعى الزمخشري عاما واستدل بخاص  
ويجوز اعطاؤهم الكرامات كلها إلا الاطلاع على الغيب اه وقد اجيب ايضا بان المراد بالرسول الملك  
والاظهار بغير واسطة واطلاع الاولياء على المغيبات إنما هو بواسطة الملك كاطلا عنا على احوال الآخرة  
بتوسط الانبياء وهذا على ان المراد جميع الغيب على ما تفيداه الاضافة التي للاستغراق فان اريد غيب  
مخصوص وهو الاشياء الخمسة المذكورة في قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة الآية (١) وهي المشار إليها  
بقوله تعالى وعنده مفاتيح الغيب لا حاجة إلى الجواب المذكور ويدل لهذا الوجه تفريع قوله فلا يظهر  
على غيبه احدا على قوله عالم الغيب فانه يكون المقصود منه حصر عالمية الغيب فيه على ان يكون المراد  
الغيب المخصوص المعروف اختصاصه به من موضع آخر وبعضه إضافته إلى نفسه بقوله غيبه وحينئذ  
لا مساغ للتمسك بالآية فيما ادعاه على تقدير التعميم وإرادة الاستغراق يكون المعنى فلا يطلع على جميعه  
فلا ينافي جواز الاطلاع على البعض قال في شرح المقاصد ظهور كرامات الاولياء تكاد تلحق بمعجزات  
الانبياء وإنكارها ليس بعجيب من اهل البدع والاهواء وإنما العجب من بعض فقهاء اهل السنة حيث قال  
فيما روى عن ابراهيم بن ادهم أنهم رأوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة ان من اعتقد جواز ذلك  
يكفرو والانصاف ما ذكره الامام النسفي حين سئل عما يحكى ان السكبة كانت تزور احدا من الاولياء  
هل يجوز القول به فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جاز عند اهل السنة قال الجاهلي  
النفس الناطقة الكاملة إذا تحققت بمظهرية الاسم الجامع تظهر في صور كثيرة من غير تقييد وانحصار  
فتصدق تلك الصور عليها وتتصادق لاتحاد عينها كما تتعدد لاختلاف صورها ولذلك قيل في إدريس  
عليه السلام انه هو الياس المرسل إلى بعلبك لا بمعنى أن العين خلعت الصورة الادريسية ولبس لباس  
الصورة الاليسية وإلا لكان قولها بالتناسخ بل ان هوية إدريس عليه السلام مع كونها قائمة في آنية  
وصورة في السماء الرابعة ظهرت وتعيبت في آنية الياس الباقي إلى الان فيكون من حيث العين والحقيقة  
واحدان من حيث التعيين الصوري اثنين كنهو جبريل وميكائيل وعزرائيل يظهران في الآن الواحد  
في مائة الف مكان بصور شتى كلها قائمة بهم وكذلك ارواح الكمل كما يروى عن قضيب البان الموصلي انه  
كان يرى في زمان واحد في مجالس متعددة مشتغلا في كل بامر يغاير ما في الآخر ولما لم يسع هذا  
الحديث او هام المتوغلين في الزمان والمكان تلقوه بالردو العنادو حكموا عليه بالبطلان والفساد واما  
الذين مشحوا التوفيق للنجاة من هذا المضيق فسلموا اهم مع نوع تغيير وقول الته تازاني وإنما العجب من بعض  
فقهاء الخ لعله اشار بذلك لما قاله صاحب الفتاوى البرازية سئل الزعفراني عنمن يزعم أنه رأى ابن ادهم يوم  
التروية بالسكبة ورآه أيضا في ذلك اليوم بمكة قال كان مقاتل بكفروه فيقول ذلك من المعجزات لان  
الكرامات واما أنا فاستجمله ولا أطلق عليه الكفرو وقال محمد بن يوسف يكفر وعلى هذا ما يحكيه جهلة

(١) قوله الآية أى تتم الآية وقل وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب  
غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت اه

صفات الله وخاتمه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة ومنا من كفرهم أمان خرج بيده عنه عن أهل القبلة كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع في كفرهم لأنكارهم بعض ما علم بحجى الرسول به ضرورة (ولا يجوز) نحن (الخروج على السلطان) وجوزت المعتزلة الخروج على الجائز لانزاله بالجور عندهم (واعتقدان عذاب القبر) وهو للكافر والفاسق المراد تعذيبه بأن ترد الروح إلى الجسد أو ما بقي منه (وسؤال المسكين) منكرو نكير القبور بعد رد روحه إليه عن ربه ودينه ونبيه فيجيبهما بما يوافق مامات عليه من إيمان أو كفر والحشر

خوارزم أن فلانا كان يصلى سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة اه (قوله وميامن كفرهم) أشار به إلى ان في المسئلة خلافا وإن اوم كلام المصنف عدمه فكان المناسب ان يقول عن الاصح (قوله وللعلم بالجزئيات) في تكفيرهم به نزاع ذكرناه سابقا (قوله لانزاله عندهم بالجور) قال التفتازاني في شرح العقائد بعد قول المتن ولا ينزل الامام بالفسق والجور لأنه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والامراء

بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون الخروج عليهم اه (قوله وعتقدان عذاب القبر) اى وكذا نعيمه واقتصر عليه لان النصوص الواردة فيه اكثر ولان أكثر عامة أهل القبور كفار وعصاة فكان التعذيب بالذكري أجدروا اقتصر على ذكر القبر جريا على الغالب فان غير المقبور كالغريق والماكول في بطون الحيوانات والمصلوب في الهواء كذلك ومن تأمل في عجائب ملكه وملكوته لم يستبعد ذلك قال السعد وقد أنكر عذاب القبر بعض المعتزلة والرافضة وقالوا الآن الميت جماد لا حياة له فتعذبه محال واجيب بانه يجوز ان يخلق الله تعالى في جميع الاعضاء أو بعضها نون عام من الحياة قدر ما يدرك ألم العذاب أو لذة النعيم وهذا لا يستلزم إعادة الروح إلى بدنه ولا ان يتحرك ويضطرب أو يرى أثر العذاب عليه (قوله بان ترد الروح الخ) فيه نص على ان العذاب للروح مع البدن وكذا النعيم خلافا لمن قال انه للروح وقال الكرامية والصاحبية من المعتزلة يجوز التعذيب بدون الحياة لانها ليست شرطا للادراك وقال ابن الراوندى ان الحياة موجودة في كل ميت لان الموت ليس ضد الحياة بل هو آفة كلية معجزة عن الأفعال والاختيارية غير منافية للعلم والكل لا يوافق أصول أهل الحق

قاله السعد وظاهر كلامه ان الروح ترد للبدن كله وقال الحافظ ابن حجر الروح تعود للنصف الأعلى فقط على ظاهر الخبر وعلى كل حال هي حياة لا تنفي اطلاق اسم الميت عليه فهي أمر متوسط بين الموت والحياة كتوسط النوم بينهما (قوله أو ما بقي منه) اى بأن تلاشت أجزاءه (قوله منكرو نكير) بفتح كاف الاول وكسر كاف الثانى على صيغة اسم المفعول من الرباعى والثانى فعيل إما بمعنى مفعول أو بمعنى فاعل لما قيل ان القياس فى الاول والكسر لانكاره على العاصى وعله الفتح أن صورتهما لا تشبه خلق الادميين ولا الملائكة ولا الطير ولا البهائم ولا الهوام بل هما خلق بديع ليس خلقهما انسا للناظرين جعلهما الله تذكرة للؤمن وعتكا لستر المنافق وهما اللؤم من الطائغ وغيره على الصحيح وقيل هما للكافر والعاصى وأما المؤمن الموفق فانهما ملكان اسم أحدهما بشير والآخر مبشر قيل ومعهما ملك آخر يقال له ناكور ويحى قبلهما ملك يقال له رومان وحديثه قبل موضوع وقيل فيه لين ولم يثبت حضوره صلى الله عليه وسلم ولا رؤية الميت له عند السؤال نعم ثبت حضور إبليس في زاوية من زوايا القبر مشيرا إلى نفسه عند الملك للميت من ربك مستدعيامنه جوابه بهذاربى (قوله من إيمان أو كفر) صريح فى أن الكافر يسأل وهو ما عليه الجمهور وقال ابن عبد البر في تمهيد الكافر لا يسأل وإنما يسأل المؤمن والمنافق (قوله والحشر) هو الجمع للعرض وقدم عليه قوله بأن يجيبهم لتقدمه عليه وجودا وهو معنى النشر قال الجلال الدواني واعلم ان المعاد الجسماني مما يجب اعتقاده ويكفر منكره واما المعاد الروحاني اعنى التذاد

( قول الشارح والبعث والحشر للأجسام) ينسب لابن سينا وليس كذلك بل هو معترف بهما كما رأيت في كلامه وقوله والعلم بالجزئيات منع التكفير به الدواني في شرح عقائد العصد مؤولاه بما ينبغي الوقوف عليه

للخلق بأن يحبيهم الله تعالى بعد فناهم ويجمعهم للعرض والحساب (والصراط) وهو جسر ممدود على ظهر جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف يمر عليه جميع الخلق فتجوزه أهل الجنة وتزل به أقدام أهل النار (والميزان) وله لسان وكفتان يعرف به مقادير الاعمال بأن توزن صحفها به (حق) للنصوص الواردة في ذلك قال تعالى وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وقال صلى الله عليه وسلم عذاب القبر حق ومر على قبرين فقال لئنهما ليعذبان وقال إن العبد إذا وضع في قبره

النفس بعد المفارقة وتألمها بالذات والألام العقلية فلا يتعلق التكليف باعتقاده ولا يكفر منكروه ولا منع عقليا ولا شرعيا من إثباته قال الامام الرازي في بعض تصانيفه أما القائلون بالمعاد الروحاني والجسماني معا فقد أرادوا أن يجمعوا بين الحكمة والشريعة فقالوا دل العقل على أن سعادة الأرواح بمعرفة الله تعالى محبته وان سعادة الاجسام في إدراك المحسوسات والجمع بين هاتين السعادتين في هذه الحياة غير ممكن لأن الانسان مع استغراقه في تجلي أنوار عالم القدس لا يمكنه أن يلتفت إلى شيء من اللذات الجسمانية ومع استغراقه في استيفاء هذه اللذات لا يمكنه أن يلتفت إلى اللذات الروحانية وإنما تعذر هذا الجمع لكون الأرواح البشرية ضعيفة في هذا العالم فاذا فارقت بالموت واستمدت من عالم القدس قويت وكلت فاذا أعيدت إلى الابدان مرة ثانية كانت قوية قادرة على الجمع بين الامرين ولا شبهة في أن هذه الحالة هي الغاية القصوى من مراتب السعادات انتهى (قوله والصراط) بالصاد والسين وفي وجوده الآن أو أنه سيوجد تردد (قوله وهو جسر ممدود) أفاد الشعراني أنه لا يوصل إلى الجنة حقيقة بل مرجها الذي فيه الدرج الموصل لها حيث الحوض قال ويوضع لهم هناك مائدة أي وليمة ويقوم أحدهم فيتناول مما تدلى هناك من ثمار الجنة (قوله أدق من الشعر الخ) نازع فيه العز بن عبد السلام والقرافي وغيرهما قالوا وعلى فرض صحته يؤول بأنه كفاية عن شدة المشقة (قوله والميزان) قال القاضي عبد الوهاب كفة الحسنات نور وكفة السيئات ظلمة وقيل الوزن في الآخرة عكس الوزن في الدنيا فيصعد الراجح وهو غريب قاله الزركشي في التقيح وهو ميزان واحد وجمعه في الآية للتعظيم أو نظرا لافراد المكلفين قاله الشيخ خالد وهل موجود الآن أو سيوجد فيه تردد ونعم ما قال بعض المحققين ليس علينا البحث عن كيفية بل تؤمن به ونفوض كيفية إلى الله تعالى وقال الامام الغزالي الايمان بالميزان واجب لانه إذا ثبت قوام النفس بجورها واستغنائها عن الجسد فهي مستحقة لأن تنكشف لها حقائق الامور وتعلقها بالبدن كالحجاب لها عن إدراك الحقائق وبعد الموت ينكشف الغطاء وتتجلى حقائق الامور قال تعالى فكشفنا عنك غطائك فبصرك اليوم حديد اه (قوله يعرف به أي) إلزاما للحجة للخلق وإظهارا للعدل إذ لا يخفى عليه تعالى شيء (قوله بان توزن) وقيل تصور اعمال المطيعين في صورة حسنة واعمال العاصين في صورة قبيحة ثم توزن وفي مختصر الفتوحات الملكية للعارف الشعراني أنه يجعل في الموازين كتب الاعمال واخر ما وضع في الميزان قول العبد الحمد لله وكفة ميزان كل واحد بقدر عمله من غير زيادة ولا نقصان وكل ذكر وعمل يدخل الميزان إلا لا إله إلا الله وسبب ذلك أن كل عمل خيره مقابل من ضده ليجعل هذا الخير في موازته ولا تقابل إلا لا إله إلا الله إلا الشرك ولا يجمع توحيد وشرك في ميزان واحد لانه إن قال لا إله إلا الله معتقدا لها فما اشرك وان اشرك فما اعتقد لا إله إلا الله قلبا لم يصح الجمع بينهما لم يكن لكلمة لا إله إلا الله ما يعادها في الكفة الاخرى ولا يرجحها شيء فلماذا لا تدخل الميزان ثم قال واعلم انه لا يدخل الموازين الاعمال الجوارح خيرا وشرها وأما الاعمال الباطنة فلا تدخل الميزان المحسوس لكن يقام فيها العدل وهو الميزان الحكمي المعنوي فمحسوس لمحسوس ومعنى المعنى يقابل كل شيء بمثله ولهذا توزن الاعمال

(قول الفسارح بأن توزن صحفها به) قال الغزالي بمثابة الذر وحب الخردل

وتولى عنه أصحابه أتاه فلكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا النبي محمد فاما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله إلى أن قال وأما الكافر أو المنافق فيقول لأدري الخرواها الشيخان وغيرهما وفي رواية أني داود وغيره فيقولان له من ربك وما دينك وما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول المؤمن ربي الله ودينني الإسلام والرجل المبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول الكافر في الثلاث لأدري وفي رواية الترمذي يقال لأحدهما المنكر وللآخر التكبير وفي رواية للبيهقي فيأتيه منكر وتكبير وفي الصحيحين أحاديث تحشر الناس حفاة مشاة عراة غرلا أي غير محتنتين وأحاديث يضرب الصراط بين ظهري جهنم ومرور المؤمنين عليه متفاوتين وأنه من لثة أي تزل به أقدام أهل النار فيها وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري بلغني أنه أدق من الشعر وأحد من السيف وروى البراز والبيهقي حديث يؤتى بابن آدم فيوقف بين كفتي الميزان الخ (والجنة والنار مخلوقتان اليوم) يعني قبل يوم الجزاء للنصوص الدالة على ذلك نحو أعدت للبتين أعدت للكافرين وقصة آدم وحواء في أسكنهما الجنة وأخراجهما منها بالزلة

من حيث ما هي مكتوبة اه (قوله وتولى عنه أصحابه الخ) هذا منبني على الغالب (قوله فيقعدانه) أي باقلاق وانتهاز وازعاج في غير المؤمن أما هو فيرفقان به ويقولان له إذا وفق للجواب ثم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب الناس إليه وأما صورتهما فظواهر الأحاديث أنه يراها عليهما كل أحد قيل أن أحدهما يكون تحت رجله والآخر عند رأسه والذي يباشر السؤال هو الواقف من جهة رجله لأنه الذي قبالة وجهه والصحيح أنه يسأل باسأله وقيل يسأل بالسرياني وإن السؤال مرة واحدة وفي حديث أسماء أنه يسأل ثلاثا وقال الجلال السيوطي أن المؤمن يسأل سبعة أيام والكافر أربعين صباحا ولم أقف على تعيين وقت السؤال في غير يوم الدفن (قوله في هذا النبي محمد) أخذ منه حضوره صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وتقدم أنه لم يثبت فالإشارة مستعملة في المعهود ذهنا (قوله وما هذا الرجل) قال الشيخ محي الدين بن العربي وإنما كان الملكان يقولان للبيت ذلك من غير لفظ تعظيم ولا تفخيم لأن مراد الملكين الفتنة ليميز الصادق في الايمان من المرتاب إذ المرتاب يقول لو كان لهذا الرجل القدر الذي كان يدعيه في رسالته عند الله لم يكن هذا الملك ينيء عنه بمثل هذه الكناية وعند ذلك يقول المرتاب لأدري فيشقى شقاء الابداه من اليواقيت والجواهر (قوله يعني قبل يوم الجزاء) إشارة إلى أن المراد باليوم الدنيا لا اليوم الذي هو فيه ولا اليوم المقابل لليلة قال في مختصر الفتوحات عندنا وعند أصحابنا أهل الكشف والتعريف انهما يعني الجنة والنار مخلوقتان غير مخلوقتين فاما قولنا مخلوقتان فكذلك أراد أن يبني دارا قائما محيطانها كلها المحتوية عليها خاصة فيقال قد بني دارا فإذا دخلها لم ير الاسوار دائرا على فضاء وساحة ثم بعد ذلك يبني بيوتها على أغراض الساكنين فيها من بيوت وغرف الخ مما ينبغي أن يكون فيها مما يريده الساكن اه وقال موضع آخر من ذلك الكتاب من كرم الله وفضله أنه ما أنزل أهل النار إلا على أعمالهم خاصة واما قوله تعالى وزدناهم عذابا فوق العذاب فذلك لطاقة مخصوصة وهم الأئمة المضلون لقوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم وأدخلوا عليهم الشبه المضلة فحادوا بها عن سواء السبيل فما نزلوا من المنازل إلا منازل استحقاق بخلاف أهل الجنة فانهم انزلوا فيها منازل استحقاق بأعمالهم مثل الكفار ومنازل وراثته ومنازل اختصاص (قوله أعدت للمتقين الخ) فان صيغة المضى فيها تدل على كونها مخلوقتين فيما مضى والخل على الجواز تنبيها على تحقق الوقوع الاستقبالي كما في ونادي أصحاب الجنة لاقرينته عليه بخلاف ونادي (قوله وقصة آدم وحواء) قال في شرح المقاصد وحملها على بستان من بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين والمرامعة لاجماع المسلمين ثم لا قائل يخلق الجنة

وزعم أكثر المعتزلة انهما انما يخلقان يوم الجزاء

دون النار فثبتت ثبوتها (قوله وزعم أكثر المعتزلة الخ) تمسكوا بأدلة ركيكة مبنية على القول بامتناع الخرق والالتصام على الافلاك وامتناع الخلاء من الاصول الفلسفية قال في شرح المقاصد ولم يرد نص صريح في تعيين مكان الجنة والنار والاكثرون على ان الجنة فوق السموات والسبع وتحت العرش تشبها بقوله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله عليه الصلاة والسلام سقف الجنة عرش الرحمن والنار تحت الارضين السبع والحق تفويض ذلك إلى علم العليم الخبير اه ومن الغريب قول بعض حواشي جلال الدين الدواني على العقائد إذا كانت الجنة هناك يعني فوق السموات فأين النار ولا يخلص إلا بأن تكون الجنة فيما يلي سمت رؤس أهل الحرمين والنار فيما يلي سمت قدمهم وبحمل الارضين بمعنى السلفيات من الأرض وسائر العناصر والافلاك السبعة السكرية مما يلي سمت قدمهم وحينئذ يندفع اشكال قوى هو أنه لا شبهة في كون السموات السبع كرية ولا في كون الأرض في الوسط على ما دلت عليه الارصاد والخسوفات وقد اعترف بذلك كثير من المحققين كالامام الغزالي والرازي والبيضاوي فلا تكون النار تحت الارضين وإلا لكانت فيما بين الارض وفلك القمر وليس كذلك لما في بعض الآثار لو أن شرارة، نهالو كانت فيما بين السماء والأرض لا تحرق الأرض وما فيها اه ولا يخفك أن هذا كلام من تشبث بقواعد الفلاسفة في تقرير الشرعيات وشتان ما بينهما فالحق ما قاله التفتازاني نور الله ضريحه وتحكيم العقول في عالم الملكوت يفضي الى توارد الشبه ويوقع في الزلل عصمنا الله من ذلك بفضلهم وما في اليواقيت عن الشيخ الاكبر خلق الله النار على صورة الجاوس قلل وحكمة ذلك أن الطالع وقت خلقها كان الثور قال وانما كان فيها الآلام من جوع وغيره لانها مخلوقة من تجلي قوله تعالى مرضت فلم تعدني وجعت فلم تطعمني وظمأت فلم تسقني اه يعني ما يفعل لاجله من المحتاجين مما لا يفهمه إلا من ذاق مذاقهم نعم قوله ليس بنفس جهنم ولا خزنتها ألم بل حكمهم كثيرهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون وقوله ان مثل الجنة الآن كدبنة بنى سورها ولم تكمل بيوتها من داخل ولذلك ورد من فعل كذا بنى الله له بيتا في الجنة اه مما نقله ونفهمه وفي الفتوحات لما خلق الله النار كان زحل في الثور وكانت الشمس والقمر في القوس وكانت سائر الدراري في الجدى اه ولا يخفك أن هذا الكلام صريح في تقدم خلق الافلاك عليها ومثله لا يكون إلا بتوقيف وليس للعقل فيه مجال وقال أيضا ان عذاب أهل جهنم ما هو منها وإنما هي دار سكنهم وبجنتهم والله تعالى يخلق فيهم أنواع العذاب متى شاء فعذابهم من الله وهي محل له ولا يكون ذلك إلا عند دخول الخلق فيها وأما إذا لم يكن أحد من أهلها فيها فلا ألم فيها في نفسها ولا في نفس ملائكتها بل هي ومن فيها من زبانية في رحمة الله متنعمون متلذذون وحدها بعد الفراغ من الحساب من مقعر فلك الثوابت إلى أسفل سافلين قال وكان ابن عمر يقول إذا رأى البحر يابجر متى تعود ناراً وقال تعالى وإذا البحار سجرت أى أجمت ناراً من سجرت التنور إذا أوقدته ومن هنا كره ابن عمر الوضوء بماء البحر وقال التميم اعجب الى منه ولو كشف الله عن أبصار الخلق اليوم لرأوه ناراً يتأجج اه من أما كن متفرقة بنوع تصرف وقال في موضع آخر الجنة نوعان جنة محسوسة وجنة معنوية والعقل يعقلها معا وقد خلق الله الجنة المحسوسة بطالع الاسد وخلق الجنة المعنوية التي هي روح هذه الجنة المحسوسة من الفرح الاكبر من صفة الكمال والابتهاج والسرور فكانت الجنة المحسوسة كالجسم والجنة المعنوية كالروح وقواه ولهذا سماها الحق تعالى الدار الحيوان لحياتها واهلها يتنعمون بها

(ويجب على الناس نصب امام) يقوم بمصالحهم كسد الثغور وتجهيز الجيوش وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وغير ذلك لاجماع الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على نصبه حتى جعلوه أمم الواجبات وقدموه على دفنه صلى الله عليه وسلم ولم يزل الناس في كل عصر على ذلك (ولو) كان من ينصب (مفضولا) فان نصبه يكفى في الخروج عن عهدة النصب وقيل لابل يتعين نصب الفاضل وذهبت الخوارج إلى أنه لا يجب نصب امام والامامية إلى وجوده على الله تعالى

حسا ومعنى اه (قوله) ويجب) أى شرعا لعقلا خلافا لعض المعتزلة وأما عا متهم فمواقفون لنا وقال قوم من الخوارج ليس يواجب وقال أبو بكر الاصم من المعتزلة لا يجب عند ظهور العدل والانصاف لعدم الاحتياج اليه ويجب عند ظهور الظلم وبعض منهم يجب عند ظهور العدل لاظهار شعائر الشرع لا عند ظهور الظلم لأن الظلمة بما لم يطيعوه ويصير سببا لزيادة الفتن (قوله) على الناس) أى أهل الحل والعقد والآحاد تبع لهم من غير اشتراط عدد ولا اتفاق في سائر البلاد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد يطاع كفت بيعته (قوله) نصب امام) من الامامة وهى رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا القيد خرجت النبوة وبقيد العموم خرج مثل القضاء والرياسة في بعض النواحي وكذا رياسة من جعله الامام نائب عنه على الاطلاق ونصبه من فروض الكفاية ولا خفاء ان ذلك من الاحكام العلية دون الاعتمادية ولكن لما اشاعت بين الناس في باب الامامة اعتقادات فاسدة واختلافات لاسيما من فرق الروافض والخوارج ومالت كل فئة إلى تعصبات تكاد تفضى إلى رفض كثير من قواعد الاسلام وبعض عقائد المسلمين والقدر في الخلفاء الراشدين مع القطع بأنه ليس للبحث عن أحوالهم واستحقاقهم وأفضليتهم ما يتعلق بأفعال المكلفين ألحق المتكلمون بمبحث الامامة بمباحث علم الكلام (قوله) وقدموه على دفنه) تعليلا لما قبله روى ان أبا بكر رضى الله عنه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال يا أيها الناس من كان يعبد محمد افان محمد اقدمت ومن كان يعبد رب محمد فانه حتى لا يموت لا بد لهذا الامر من يقوم به فانظروا وها تواراكم رحمكم الله فتبادر الناس من كل جانب وقالوا صدقت ولكننا ننظر في هذا الامر ولم يقل أحد انه لا حاجة إلى الامام (قوله) ولو كان مفضولا) فيه رد على الامامية القائلين بأنه يجب ان يكون أفضل من رعيته واحتجوا بانهم لم يكن أفضل فلا يخلو اما ان يكون مساويا أو مفضولا وتقديم المفضول على الفاضل قبيح عقلا يدل عليه قوله تعالى أفمن يهدى إلى الحق أحق ان يتبع الآية والمساوى لا ترجيح له فيستحيل تقديمه لانه يفضى إلى الترجيح بلا مرجح وهو دليل في غاية السقوط لا يحتاج لبيان (قوله) والامامية) فرقة من الشيعة فانهم تفرقوا فرقا كالمعتاد وقد تكفل الشهرستاني في كتاب الملل والنحل ببيان مذاهبيهم وذكرت آخر المواقف باختصار وكان نصير الدين الطوسي اماميا ولذلك لو كتابه من التجريد بما ختمه به من مذهب الامامية والتسكلم في حق الخلفاء الثلاثة بما لا يليق بمناصبهم العالية وكنت رأيت في حاشية لبعض فضلاء الروم مكتوبة على خطبته ان بعض شراح ذلك المتن نقل عن ولد النصير أصيل الدين أن والده وصل فيه إلى مبحث الامامة ومات فأكله ابن المطهر الحلي وقد كان من غلاة الشيعة فذكر هذه المطاعن ويخدش هذا النقل ما رأيت في كثير من التواريخ ان النصير ألف التجريد أهداه للعتصم الخليفة العباسي فلم يحتفل به وألقاه في الدجلة فلما قدمه هولاكو إلى بغداد لحرب الخليفة صحبه النصير وأغراه على قتل الخليفة وبقي النصير مع هولاكو بعد ذلك مدة معز بدال رفعة وعلو الشأن حتى مات (قوله) إلى وجوده على الله) قالوا ان الامام لطف من الله تعالى في حق عباده لانه إذا كان لهم

(ولا يجب على الرب سبحانه شيء) لانه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شيء. وقالت المعتزلة يجب عليه أشياء يترتب الذم بتركها منها الجزاء أى الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ومنها اللطف بأن يفعل بعباده ما يقربهم إلى الطاعة ويبعدهم عن المعصية بحيث لا ينتهون إلى حد اللجاء ومنها الاصلاح لهم في الدنيا

رئيس يمنعهم من المحظورات ويحثهم على الواجبات كانوا معه أقرب إلى الطاعات وأبعد عن المعاصي منهم بدونه واللطف واجب على الله تعالى بناء على اصلهم واعتراض بان نصب الامام إنما يكون لطفاد اخلا عن المفاسد كلها وهو ممنوع فان اداء الواجب وترك الحرام مع عدم الامام أكثر ثوابا لكونها اقرب إلى الاخلاص لا تنفاه احتمال كونها من خوف الامام ولو سلم فانما يجب لو لم يقم لطف آخر مقامه كالعصمة مثلا لا يجوز ان يكون زمان تكون الناس فيه معصومين مستغنين عن الامام وايضا إنما يكون لطفًا إذا كان الامام ظاهرا قاهرا زاجرا عن القبائح قادر على تنفيذ الاحكام واعلاء لواء الاسلام وهذا ليس بلازم عندهم فالامام الذى ادعيتهم وجوده ليس بلطف والذى هو لطف ليس بواجب كذا فى الشرح الجديد للتجريد (قوله ولا يجب على الرب الخ) واما قوله تعالى كتب بكم على نفسه الرحمة وقوله وكان حقنا علينا نصر المؤمنين فليس مما نحن فيه إذ ذاك إحسان وتفضل لا إيجاب وإلزام على ان الوجوب فى ذلك ونحوه إنما نشأ من وعده بذلك إن الله لا يخلف الميعاد قال الجلال الدواني الواجب إما عبارة عما يستحق تاركه الذم كما قال بعض المعتزلة أو ما تركه غل بالحكمة كما قاله بعض آخر أو ما قدر الله تعالى على نفسه ان يفعله ولا يتركه وإن كان تركه جائزا كما اختاره بعض الصوفية والمتكلمين كما يشعر به ظواهر الآيات والاحاديث مثل قوله تعالى ثم إن علينا حسابهم وقوله عليه السلام حاكيا عن الله يا عبادى إني حرمت الظلم على نفسي والاول باطل لانه تعالى هو المالك على الاطلاق وله التصرف فى ملكه كيف يشاء فلا يتوجه اليه الذم اصلا على فعل من الافعال بل هو المحمود فى كل افعاله وكذا الثانى (١) لا انسلم لإجمالا بأن جميع أفعاله تتضمن الحكم والمصالح ولا يحيط علينا بحكمته والمصلحة فيه على ان التزام رعاية الحكمة والمصلحة لا يجب عليه تعالى لا يستل عما يفعل وهم يستلون وكذا الثالث (٢) لانه إن قيل بامتناع صدور خلاف عنه تعالى فهو يناهى ما صرح به فى تعريفه من جواز الترك وإن لم يقل به فات معنى الوجوب إذ حيثئذ يكون محصله أن الله تعالى لا يتركه على طريق جرى العادة وذلك ليس من الوجوب فى شيء بل يكون لإطلاق الوجوب عليه مجرد اصطلاح (قوله ومنها اللطف الخ) استدلوا عليه بان ترك اللطف بوجوب انتفاء غرض التكليف فيكون اللطف واجبا وإلا لزم من الغرض لان المكلف إذا علم أن المكلف لا يطيع إلا باللطف فلو كلفه بدونه يكون ناقضا لغرضه وكن دعا غيره إلى طعمه وهو يعلم انه لا يجب إلا بان يستعمل معه نوعا من التأديب فإذا لم يفعل الداعي ذلك التأديب كان ناقضا لغرضه ولا يخفى ان مبنى هذا الاستدلال على كون أفعاله تعالى معللة بالاغراض كما هو مذهبهم وهو باطل وبعد النزول يقال ان هذا إنما يتمشى فيما يتوقف عليه الطاعة وترك المعصية وما يقرب إلى الطاعة ويبعد عن المعصية أعم من ذلك (قوله ومنها الاصلاح لهم فى الدنيا الخ) ذهب معتزلة البصرة إلى وجوب الاصلاح فى الدين فقط وذهب معتزلة بغداد إلى وجوب الاصلاح فى الدين والدنيا عليه تعالى والمراد الاصلاح فى الحكمة والتدبير وكلام الشارح

(١) قوله وكذا الثالث أى الواجب بمعنى ما قدر الله تعالى على نفسه أن يفعله ولا يتركه الخ كذا أى باطل اراده كالأول والثانى اه كاتبه

(٢) قوله وكلام الشارح يوافق هذا أى مذهب معتزلة بغداد لأنه قيده بقوله من حيث الحكمة والتدبير وقوله إلا انه لا دلالة عليه أى لا قرينة فى كلامه على المعطوف المحذوف قلت لك أن تقول ان القرينة عليه فى كلامه قوله من حيث الحكمة والتدبير فليتامل اه كاتبه



من حيث الحكمة والتدبير (والمعاد الجسماني) أي عود الجسم (بعد الإعدام) بأجزائه وعوارضه

يوافق هذا مع ملاحظة معطوف محذوف أي والدين إلا أنه لا دلالة عليه ولا يوافق الأول بحال تدبر قال التفتازاني ولعمري إن مفسد هذا الأصل أعنى وجوب الإصلاح بل مفسداً أكثر أصول المعتزلة أظهر من أن تخفى وأكثر من أن تحصى وذلك لقصور نظرهم في المعارف الإلهية ورسوخ قياس الغائب على الشاهد في طباعهم وغاية متشبههم في ذلك أن ترك الإصلاح يكون بخلا وسفهاً وجوابه أن منع ما يكون حق المانع وقد ثبت بالأدلة القاطعة كرمه وحكمته وعلوه بالعواقب يكون محض عدل وحكمة اه وقال الامام الغزالي في كتاب القسطاس المستقيم إن المعتزلة إذا طولوا بتحقيق وجوب رعاية الإصلاح لم يرجعوا إلى شيء إلا أنه رأى استحسونه من مقايضة الخلق على الخالق ومشابهة حكمته بحكمتهم ومستحسنات العقول آراء لا يعول عليها فإنها تنتج نتائج يشهد القرآن بفسادها كهذه المقابلة فإني إذا وزتها بميزان التلازم قلت لو كان الإصلاح واجبا على الله لفعله ومعلوم أنه لم يفعله فلم يكون واجبا فإنه تعالى لا يترك الواجب فإن قيل لا نسلم أنه لم يفعله قلنا لا يصح بالخلق أن يكونوا في الجنة وتركم فيها ومعلوم أنه لم يفعل ذلك فدل على أنه لم يفعل الإصلاح بزعمكم وإطال في بيان ذلك بما هذا خلاصته (قوله أي عود الجسم الخ) بان يعاد الجسم المعدم بعينه عند أكثر المتكلمين أو بجمع أجزائه المنفردة كما كانت أولا عند بعضهم وهم الذين ينكرون إعادة المعدم نفسه موافقة للفلاسفة (قوله بأجزائه) أي الأصلية فلا ترد شبهة منكره بأنه لو أكل إنسان إنسانا وصار غذاء له ومن أجزائه فإنه لا أجزاء للمأكول إلا ما كان تعاد في بدن الآكل أو بدون المأكول وأيا ما كان لا يكون أحدهما بعينه معاداً لهما على أنه لا أولوية لجعلها جزأ من بدن أحدهما دون الآخر ولا سبيل إلى جعلها جزأ من كل منهما وأيضاً إذا كان الآكل كافراً والمأكول مؤمناً يلزم تنعيم الأجزاء العاصية أو تعذيب الأجزاء المطيعة والجواب أن إعادة الأجزاء الأصلية لا الحاصلة بالتغذية فالمعاد من الأكل والمأكول الأجزاء الأصلية الحاصلة في أول الفطرة من غير لزوم فساد فإن قيل يجوز أن تصير تلك الأجزاء الغذائية الأصلية في المأكول نطفة وأجزاء أصلية لبدن آخر ويعود المحذور قلنا المحذور إنما هو في وقوع ذلك لا في إمكانه قال الله تعالى قادر أن يحفظهما إن تصير جزء البدن آخر فضلاً عن أن تصير جزءاً أصلياً من شرح المقاصد وفي شرح العقائد النسفية فإن قيل هذا قول بالتناسخ لأن البدن الثاني ليس هو الأول لما ورد في الحديث من أن أهل الجنة جرد مروان الجهنمي ضرسه مثل جبل احد ومن هنا قال من قال ما من مذهب إلا وللتناسخ فيه قدم راسخ قلنا إنما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن الثاني مخلوقاً من الأجزاء الأصلية للبدن الأول وإن سمي مثل ذلك تناسخاً كان نزاعاً في مجرد الاسم ولا دليل على استحالة إعادة الروح إلى مثل هذا البدن بل الأدلة قائمة على حقيقته سواء سمي تناسخاً أو لا (قوله وعوارضه) أي المشخصة له من الكرم والكيف وغيرهما وفيه أن من جملة ذلك الوقت فلو أعيد وقت الحدوث لكان ذلك المعدم مبدلاً معادلاً لأن المعاد هو الواقع في الوقت الثاني من وقت الحدوث وهذا قد وجد في وقت الحدوث فيكون مبدلاً من مبدله في وقت الأول لم تكن إعادة المعدم بعينه لما قالوا إن الوقت من جملة العوارض المشخصة للشيء فإنا نعلم بالضرورة أن الموجود مع قيد كونه في هذا الزمان غير الموجود مع قيد كونه قبل هذا الزمان والجواب إن تختار أن الوقت الأول لم يعد وقولكم أنه يلزم على عدم إعادة الوقت الأول أن لا يكون المعدم معاداً بعينه ممنوعاً لأن معنى إعادة المعدم بعينه إعادة العين بالمشخصات المعبرة في الوجود الخارجي ولأنسلم أن الوقت من المشخصات المعبرة في الوجود الخارجي فإن زيد الموجود في هذه الساعة هو بعينه الموجود قبلها وقولكم أنا نعلم بالضرورة أن الموجود مع قيد كونه في هذا الزمان الخ أمر وهمي والتغاير الذي تحكم به بالضرورة إنما

كما كان (حق) قال تعالى وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده كما بدأنا أول خلق نعيده كما بدأ كما تعودون وانكرت الفلاسفة إعادة الأجسام وقالوا إنما تعاد الارواح بمعنى انها بعد موت البدن تعاد إلى ما كانت عليه من التجرد متلذذة بالكمال أو متألمة بالنقصان وقوله بعد الاعدام وهو الصحيح وقيل لا يعدم الجسم وإنما تفرق أجزاؤه (ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها محمد صلى الله عليه وسلم ابو بكر خليفته فعمر فعثمان فعلى اسراء المؤمنين رضى الله عنهم اجمعين ) لاطباق السلف على خيرتهم عند الله

هو بحسب الذهن والاعتبار دون الخارج ولو كان الوقت من المشخصات لزم تبدل الاشخاص بتبدله وبالجملة ان المعدوم معاد بعينه من غير إعادة الوقت الاول والشخص الحاصل فى الوقت الثانى هو الحاصل فى الاول تامل فقول الشارح وعوارضه اى المعتبرة فى الشخص الخارجى لاجمع العوارض فان منها الوقت والوضع وغير ذلك مما لا يمكن عوده وفى الشرح الجديد على التجريد أن الوقت ليس من المشخصات ومن زعم خلاف ذلك نسب إلى السفسطة \* ويحكى انه وقع هذا البحث لابي علي بن سينا مع احد تلامذته وكان مصرأ على التغيرات بحسب الخارج بناء على ان الوقت من العوارض المشخصة فقال أبو علي إن كان الأمر على ما تزعم فلا يلزم من الجواب لآنى غير من كان يباحثك وأنت أيضا غير من كان يباحثنى فهبت التليذ وعاد إلى الحق واعترف بعدم التغيرات فى الواقع وان الوقت ليس من المشخصات (قوله وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده) تمام الآية وهو اهورن عليه قال فى شرح المقاصد \* فان قيل ما معنى كون الاعادة اهورن على الله تعالى وقدرته قديمة لاتفاوت المقدورات بالنسبة لها \* قلنا كون الفعل اهورن تارة يك من جهة الفاعل بزيادة شرائط الفاعلية وتارة من جهة القائل بزيادة استعدادات القبول وهذا هو المراد هنا وأما من جهة قدرة الفاعل فالكل على السواء اه (قوله وانكرت الفلاسفة الخ) وهو من جملة الامور التى كفروا بها واشتهر ان ابن سينا يوافقهم وليس كذلك بل اثبت المعاد الجسماني وصرح به فى كتاب الشفاء وكتاب النجاة ايضا قال يجب أن يعلم أن المعاد منه ماهو مقبول من جهة الشرع ولا سبيل إلى إثباته إلا من طريق الشريعة وتصديق خبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذى للبدن عند البعث وخيراته وشروره معلومة وقد بسطت الشريعة الحقبة التى اتاناها سيدنا ومولانا محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم حال السعادة والشقاوة التى بحسب البدن ومنه ماهو مدرك بالعقل الخ وذكروا الحشر الروحاني (قوله هو الصحيح) أى من القولين المذكورين والتصحيح من عندياته فيما يظهر والحق التوقف كما قلناه فى المراقب واقره شارحه وصرح به السعد التفتازانى ثم قال وهو ما اختاره إمام الحرمين وعلله بانه لم يبدل قاطع سمعى على تعيين احدهما اه زكريا (قوله وقيل لا يعدم الجسم الخ) أى فيسكون المعاد التاليف لا المؤلف (قوله) ونعتقد أن خير الأمة (الخ) اختلف فى هذا الترتيب هل هو قطعى او ظنى وبالأول المشار اليه بقوله لاطباق السلف الخ قال الاشعري والثانى قال القاضى ابو بكر الباقلانى وفضل سائر الانبياء على ابى بكر معلوم مما مر من ترتيب الفضل بين نبينا وسائر الانبياء والملائكة وأما فضله على غيره من الامم فظاهر لان هذه الأمة خير الامم بنص القران وهو خير هذه الأمة فهو خير سائر الامم وفى السيرة الشامية روى ابن عساكر عن ابى الدرداء و أبو نعيم فى فضائل الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشى أمام أبى بكر فقال اتمشى امام من هو خير منك ان ابا بكر خير من طلعت عليه الشمس وغربت إلا النبيين والمرسلين اه ويؤخذ من الحديث تقديم الاشرف كما هو العادة ولتاخره حديث كان يسوق النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه كالراعى وجرت به العادة أيضا فى بعض كالامراء (قوله خليفته) لم ينص رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافة احد خلافا للبكرية فانهم زعموا النص على خلافة ابى بكر رضى الله عنه وللشيعة فى زعمهم

على هذا الترتيب وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الافضل بعد النبي ﷺ على وميزم المصنف عن مشاركيهم في أسمائهم بما كانوا يدعون به فكان يدعى أبو بكر خايفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه خلفه في أمر الرعية مع أنه استخلفه للصلاة بالناس في مرض وفاته صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان ويدعى كل من الثلاثة أمير المؤمنين (و) نعتقد (براءة عائشة) رضي الله عنها (من كل ما قذفت به) لنزول القرآن براءتها قال تعالى ان الذين جاؤا بالافك الايات (ونمسك عما جرى بين الصحابة) من المنازعات التي قتل بسببها كثير منهم فتلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا بلوث بها السنننا (ونرى السكك ماجورين) في ذلك لأنه مبني على الاجتهاد في مسألة ظنية للمصيب فيها اجران على اجتهاده وإصابته وللمخطيء أجر على اجتهاده كما ثبت في حديث الصحيحين ان الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله اجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر (و) نرى (أن الشافعي) امامنا (ومالك) شيخه (وأبا حنيفة والسفيانين) الثوري وابن عيينة (واحمد) بن حنبل (والأوزاعي واسحاق) بن راهويه (وداود) الظاهري (وسائر أئمة المسلمين) أي باقيمهم (على هدى من ربهم) في العقائد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه قال المصنف وقول إمام الحرمين ان المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنا وان خلافهم لا يعتبر محمله عندي ابن حزم وأمثاله واما داود فمعاذ الله ان يقول إمام الحرمين او غيره ان خلافه لا يعتبر فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة بأقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه وقد دونت كتبه وكثرت اتباعه وذكره الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في طبقاته من الأئمة المتبوعين في الفروع وعوقد كان مشهورا في زمن الشيخ وبعده بكثير لا سيما في بلاد فارس شيراز وما والاها إلى ناحية العراق في بلاد المغرب (و) نرى (أن أبا الحسن) على ابن اسماعيل (الاشعري) وهو من ذرية أبي موسى الأشعري الصحابي (إمام في السنة) أي الطريقة المعتقدة (مقدم) فيها على غيره كآبي منصور الماتريدي ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو بريء منه (و) نرى (ان طريق الشيخ) أبي القاسم (الحنيني) سيد الصوفية علما وعملا (وصحبه طريق مقوم) فانه خال عن البدع دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس ومن كلامه الطريق إلى الله تعالى مسدود على خلقه إلا على المقتفين آثار رسول الله

النص على خلافة على كرم الله وجهه وقد اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم يوم وفاته صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة فقال الانصار للهاجر بن منا أمير ومنكم أمير فقال لهم أبو بكر رضي الله عنه منا الأمراء ومنكم الوزراء واحتج عليهم بقوله صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش فاستقر رأي الصحابة بعد المشاورة والمراجعة على خلافة أبي بكر وأجمعوا على ذلك وبايعوه وبايعه بعد ذلك أمير المؤمنين على رضي الله عنه على رؤس الأشهاد ولقب بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد توقف منه فصارت اما جمعها عليها (قوله على هذا الترتيب) أي ترتيب الخلافة أو الترتيب المذكور منا وهو على نمط ترتيب الخلافة قال الجلال الدواني ونقل عن مالك التوقف بين عثمان وعلي رضي الله عنهما وقال امام الحرمين تتعارض الظنون بين عثمان وعلي وعن أبي بكر بن خزيمة تفضيل على علي عثمان (قوله من كل ما قذفت به) الصواب حذف كل لأنهم تقذف لإمرة واحدة (قوله محمله عندي) ابن حزم شنع عليه السنوسي في كتبه ووصفه بالابتداع وفي حاشية الشاوي على شرح الصغرى قال ابن عات من الناس من تولع بمدحه حفظا ومعرفة منهم من تولع بذهمه لخروجه عن طريقة المالكيين وركو به رأسه في نوع آخر ورد عليه عبد الحق بتأليف وعبد الحق امام المالكية ولا بن حزم تأليف كبير ينتصر فيه للظاهرية ويشنع على الإمام مالك وقد رأيت كتابا لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني في رد هذا الكتاب وتقضه عروة اه وقد ذكرت في صدر هذه الحاشية شيئا يتعلق بان حزم (قوله ونرى ان أبا الحسن الاشعري) ومثله ابو منصور

وقال رأيت في المنام أني أتكلم على الناس فوق علي ملك فقال ما أقرب ما تقرب به المتقربون إلى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل خفي يميزان وفي فولي وهو يقول كلام موفق والله ولا التفات لمن رماهم في جملة الصوفية بالزندقة عند خيفة السلطان حتى امر بضرب اعناقهم فامسكوا إلا الجنيذ فإنه تستر بالفقه وكان يفتي على مذهب أبي ثور شيخه وبسط لهم النطع فتقدم من آخرهم أبو الحسن النوري للسياق فقال له لم تقدمت فقال اوثر اصحابي بحياة ساعة فبهت وانهى الخبر للخليفة فردم إلى القاضي فسأل النوري عن مسائل فقهية فاجابه عنها ثم قال ويعد فان لله عبادا إذا قاموا قاموا بالله وإذا نطقوا نطقوا بالله إلى آخر كلامه فبكى القاضي وأرسل يقول للخليفة ان كان هؤلاء زنادقة فاعلى وجه الارض مسلم فحلى سيلهم رحمهم الله ونفعناهم ثم قتل من الصوفية الحسين الخلاج في سنة تسع وثلاثمائة من سني الخليفة المذكور وهو ابو الفضل جعفر المقتدر (وعما لا يضر جهله) في العقيدة بخلاف ما قبله في الجملة (وتنفع معرفته) فيها ما يذكر إلى الخاتمة وهو (الاصح) الذي هو قول الاشعري وغيره (ان وجود الشيء) في

لما تردي كلاهما إمام أهل السنة وبينهما اختلاف في مسائل نظمها المصنف في قصيدة نونية وذكرها في طبقات الشافعية (قوله لا يضر جهله) أي وينفع علمه في الجملة وقوله في العقيدة قيده لان الجهل قد يكون مضرا في غيرها (قوله في الجملة) أي لا في جميعه فان منه المفاضلة بين الخلفاء الاربعة وقولهم الماهيات مجعولة ونحوها (قوله وتنفع معرفته الخ) فيه أنه حينئذ يضر جهله ويحجب بان المراد تنفع معرفته باعتبار معرفة اصطلاح القوم الذي تنوقف عليه العقائد ومحصله ان ما ذكره هنا من مبادئ علم الكلام لا من مسائله والمصنف رحمه الله ذكر مسألة جعل الماهية سابقا وحقها ان تذكر هنا لانه من جملة المبادئ وما ذكره المصنف هنا يعبر عنه المتكلمون بمباحث الامور العامة ويذكرونه في صدور المؤلفات الكلامية وبعد الفراغ منه يذكرون مباحث الذات الجلية وصفاتها ومباحث النبوات والسمعيات ولما لم يكن المصنف بصدد ذلك لم يسلك ترتيبهم ولم يستوف مباحثهم (قوله وهو الاصح الخ) يعرب هو مبتدأ وقوله الاصح مبتدأ ثان خبره ما بعده وخبر المبتدأ الاول هذه الجمل كلها إلى الخاتمة (قوله ان وجود الشيء عينه) قال من لاجى في الدررة الفاخرة الظاهر من مذهب الشيخ أبي الحسن الاشعري وأبي الحسين البصري من المعتزلة ان وجود الواجب بل وجود كل شيء عينه ذهنا وخارجا ولما استلزم ذلك اشتراك الوجود بين الموجودات الخاصة لفظا لا معنى وبطلانه ظاهر كما بين في موضعه قيل ان مرادهما بالعينية عدم التمايز الخارجى أي ليس في الخارج شيء هو الماهية وأخرقا تمايزها قيا ما خارجا هو الوجود كما يفهم من تتبع دلالتهم وذهب جمهور المتكلمين إلى ان الوجود مفهوم واحد مشترك بين الوجودات وذلك المقهوم الواحد يتكثر ويصير حصة حصة باضافته إلى الاشياء كيباض هذا الثلج وذلك الفطن ووجودات الاشياء من هذه الحصص وهذه الحصص مع ذلك المفهوم الداخل فيها خارجة عن ذوات الاشياء زائدة عليها ذهنا فقط عند محققهم وذهنا وخارجا عند آخرين وحاصل مذهب الحكماء ان الوجود مفهوم واحد مشترك بين الوجودات والوجودات حقائق مختلفة متشككة بأنفسها لا بمجرد عارض الاضافة لتكون متماثلة متفقة الحقيقة ولا بالفصول حتى يكون الوجود المطلق جنسها بل هو مفهوم عارض لازم لها كنور الشمس ونور السراج فانها مختلفان بالحقيقة واللوازم مشتركان في عارض النور إلا انه لما لم يكن لكل وجود اسم خاص كما في أقسام الممكن توهم أن تكثر الوجودات وكونها حصة حصة إنما هو بمجرد الاضافة إلى الماهيات المعروضة لها كيباض هذا الثلج وذلك ونور هذا السراج وذلك وليس كذلك بل هي حقائق مختلفة متغايرة مندرجة تحت هذا المفهوم العارض الخارج عنها وإذا اعتبر تكثر ذلك المفهوم وصيرورته حصة حصة باضافته إلى الماهيات فهذه الحصص أيضا خارجة عن تلك الوجودات المختلفة الحقائق

(قول الشارح الذي هو قول الاشعري وغيره) هو مبنى أن الماهيات مجعولة (١) كما مر (قوله الذي يؤول أمره إلى العقيدة) أي ولا يضر لولم يعرف فان من اعتقد أن الله موجود كفى ولا يضره عدم معرفة ان وجوده غير زائد لكن ان عرف ذلك واعتقده كان نفعا وفي كلامه حرازة تأملها

(١) قوله مجعولة أي بمعنى أنها أثر الفاعل ومعنى التأثير استتباع المؤثر للأثر حتى لو ارتفع المؤثر ارتفع الأثر بالمرّة لا ما يتبادر إلى الوهم أعني إيجاد الأثر فيكون الوجود انتزاعيا محضا والاتصاف به غير حقيقي بان لا يكون زائدا كما مر للشريفي عن عبد الحكيم في حواشي المواقف عند قول المصنف والماهيات مجعولة اه كتابه

الخارج واجبا كان وهو الله تعالى أو ممكنا وهو الخالق (عينه) أى ليس زائدا عليه (وقال كثير منهم)

فهناك أمور ثلاثة مفهوم الوجود وحصصه المتعينة بإضافته إلى الماهيات والوجودات الخاصة المختلفة الحقائق مفهوم الوجود ذاتي داخل في حصصه وهما خارجان عن الوجودات الخاصة والوجود الخاص عين الذات في الواجب وزائد خارج فيما سواه اه فظهر أن الوجود باعتبار مقولته على أفراد من المشترك اللفظي عند الشيخ أبي الحسن الأشعري ومن تبعه ومن المتواطىء عند بعض المتكلمين ومن المشكك عند الحكماء فان قلت حيث كان مفهوم الوجود ذاتيا لخصصه كيف يكون من قبيل المشكك لاقتضائه التفاروت في الذاتيات قات صرح المولى الجامى بأنه لم يقم دليل على امتناع الاختلاف بالماهيات والذاتيات بالتشكيك (قوله أى ليس زائدا عليه) أى فى الخارج بل ليس إلا ذات متصفة بالوجود وقد استدلل الأشعري بأنه لو كان الوجود زائدا على الماهية عارضها لكانت الماهية من حيث هي غير موجودة أى كانت فى مرتبة معروضية الوجود خالية عن الوجود فكانت معدومة أى كانت فى المرتبة المذكورة موصوفة بالعدم لاستحالة ارتفاع النقيضين فيلزم حينئذ اتصاف المعدوم بالوجود وأنه تناقض وأجاب ابن كمال باشا بان الممكن هو ما لا تقتضى ذاته أن يكون موجودا أو معدوما لما كان صالحا لأن يتوارده عليه الوجود والعدم على سبيل البدل كان فى حد نفسه عاريا عنهما لا بمعنى أن واحدا منهما ليس عينه ولا جزؤه إذ يكفى هذا المعنى فى تصحيح تلك الصلاحية كيف ولو كان واحدا من الوجود والعدم لازما لذاته من حيث هي لما كان قابلا للآخر صالحا لأن يحصل له مع تحقق المعنى المذكور حينئذ بمعنى أن ماهية الممكن فى حد ذاتها وهى مرتبة معروضية للوجود والعدم خالية عنهما غير موصوفة بواحد منهما ولا استحالة فى خلو مرتبة عقلية عن النقيضين بمعنى أنه ليس شىء منهما فى تلك المرتبة وإنما الاستحالة فى خلو وقت خارجي عنهما اه وقد أورد على القول بالعينية أن ماهية الانسان لو كانت عين وجوده لكان العلم بالانسان هو العلم بوجوده وليس كذلك إذ كثيرا ما تصور الانسان ولا يتخبطر بيالنامعى الوجود وحيثيته أما الوجود الخارجى فظاهر وأما الوجود العقلى فلأن تعقل الانسان لا يستلزم تعقل تعقله فان قيل لأنسلم ان تعقل الماهية ينفك عن وجودها فان تعقل الماهية هو بعينه تعقل الوجود ه قلنا لو كان كذلك لكننا لانشك فى كونها موجودة عند حضورها فى العقل وليس كذلك لانا نتعقل كثيرا من الماهيات ونشك فى وجوداتها وأقول سبحان من أحاط بكل شىء علما هذا الوجود الذى هو المظهر لغيره خفيت علينا حقيقته واضطربت الفضلاء فى البحث عنها وطال نزاعهم فى ذلك وانتشر كلامهم فما بالك بغيره من دقائق علم الكلام فما لنا إلا الاعتراف بالقصور والوقوف عند حدنا من العجز والاستمداد من مواهب الحق سبحانه انوار المعرفة وتجنب ظلم الشبهة وقد ذكرت كلاما يتعلق بالوجود على نحو آخر وحاشية المقولات الكبرى وقد نحا الصوفية منحى آخر فى الوجود ظاهره مخالف لقول المتكلمين والحكماء ومن الف البرهان أنكروا عليهم ونسبهم إلى الحلول والاتحاد لانهم ارادوا كشف هذا المعنى الذوقى الدقيق بالعبارة فضاعت عن افادته كما قيل

وإن قميصا حيك من نسج تسعة ه وعشرين حرفا عن جمالك قاصر

قال الصدر القونوى فى رسالته الهادية إذا اختلفت حقيقة بكونها فى شىء أقوى أو أقدم أو أشد أو أولى فكل ذلك عند المحقق راجع إلى الظهور دون تعدد واقع فى الحقيقة الظاهرة أى حقيقة كانت من علم ووجود وغيرهما فقابل مستعد لظهور الحقيقة من حيث هو اتم منها من حيث ظهورها فى قابل آخر مع ان الحقيقة واحدة فى الكل والمفاضلة والتفاوت واقع بين ظهورها بحسب الامر المظهر المقتضى تعين تلك الحقيقة تعينا مخالفا لتعينه فى أمر آخر فلا تعدد فى الحقيقة من حيث هي ولا تجزئه ولا

(قول الشارح أى ليس زائدا عليه) أفاد بهذا التفسير انه ليس معنى العينية الاتحاد فى المفهوم لاختلاف المفهومين قطعا ولا فى الماصدق لأن ماصدق عليه الشىء أمر خارجي وما صدق عليه الوجود أمر ذهني إنزاعي وإنما معنى كونه عينه انه غير ممتاز عن الشىء بان لا يكون له هوية خارجية لانه من المعقولات الثانية وقد عرفت فيما مر أنه إذا لم يكن زائدا كان الاتصاف غير حقيقى أى ليس اتصافا بشىء زائد فى الخارج بل فى الذهن بحسب نفس الامر بمعنى أنه فى حد ذاته بحيث إذا حصل فى الذهن أتزع منه الوجود أمرا زائدا على حقيقته ولا يلزم من هذا أن لا يكون الوجود موجودا خارجا بل اللازم أن لا يكون الوجود موجودا خارجا وحاصل ان الخارج ظرف لنفس الوجود لا لوجوده تدبر

أى من المتكلمين (غيره) أى زائد عليه بان يقوم الوجود بالشئ من حيث هو أى من غير اعتبار الوجود والعدم وإن لم يخل عنهما وأشار بقوله منا إلى قول الحكماء انه عينه فى الواجب وغيره فى الممكن

تعيض ثم ان مستند الصوفية فيما ذهبوا اليه هو الكشف والعيان لا النظر والبرهان فانهم لما توجهوا إلى جناب الحق سبحانه من عليهم بنور يريم الاشياء كماهى ونسبة العقل إلى ذلك النور كنسبة الوهم إلى العقل فكما يمكن ان يحكم العقل بصحة ما لا يدركه الوهم كوجود موجود مثلا لا يكون داخل العالم ولا خارجه كذلك كمن ان يحكم ذلك النور الكاشف بصحة بعض ما لا يدركه العقل كوجود حقيقة مطلقة محيطه لا يحصرها التقييد ولا يقيدتها التعيين اه وأوضجه مناجامى بأنه إذا انطبقت صورة واحدة جزئية فى مزايا متكررة متعددة مختلفة بالكبر والصغر والطول والقصر والاستواء والتحديد والتعريف وغير ذلك من الاختلافات فلا شك انها تكثرت بحسب تكثر المزايا واختلقت انطباعاتها بحسب اختلافاتها وإن هذا التكثر غير قادم فى وحدتها والظهور بحسب كل واحدة من تلك المزايا غير مانع لها ان تظهر بحسب سائرها فالواحد الحق سبحانه ونه المثل الأعلى بمنزلة الصورة الواحدة والماهيات بمنزلة المزايا المتكررة المختلفة باستعداداتها فهو سبحانه يظهر فى كل عين بحسبها من غير تكثر وتغير فى ذاته المقدسة من غير أن يمنع الظهور باحكام بعضها عن الظهور باحكام سائرها اه وقال السيد فى حاشية شرح التجريد قيل ذهب جماعة من الصوفية إلى انه ليس فى الواقع إلا ذات واحدة لا تركيب فيها أصلا بل لها صفات متعددة هى عينها وهى حقيقة الوجود والمنزلة فى حد ذاتها عن شوائب العدم وسمات نقصان الامكان ولها تقيدات بغير اعتبارية وبحسب ذلك تتراعى موجودات متميزة فيتوهم من ذلك تمدد حتمى فلم يقم برهان على بطلان ذلك لم يتم ما ذكره من عدم اتحاد الماهيات ولا يتم أيضا اشتراك الوجود بل لا يثبت وجود يمكن أصلا قال وهذا خروج عن طور العقل فان بداهته شاهدة بتعدد الموجودات تعددا حقيقيا وانها ذات وحقات متخالفة بالحقيقة دون الاعتبار فقط والذاهبون إلى تلك المقالة يدعون استنادها إلى مكاشفاتهم ومشاهداتهم وانه لا يمكن الوصول إليها بمباحث العقل ودلالته بل هو معزول هناك كالحس فى ادراك المعقولات وأما المتقيدون بدرجات العقل والقائلون بان ما شهدله العقل فمقبول وما شهد عليه فمردود وانه لا طور وراه فيزعمون ان تلك المكاشفات والمشاهدات على تقدير صحتها متأولة بما يوافق العقل فهم بشهادة بداهته مستغنون عن اقامة برهان على بطلان أمثال ذلك ويعدون تجويزها مكابرة لا يلتفت إليها اه وقال فى موضع آخر من تلك الحاشية فان قلت ما ذاق قول فيمن يرى ان الوجود مع كونه غير الواجب وغير قابل للتجزى والاقسام قد انبسط على هياكل الموجودات فظهر فيها فلا يخلو عنه شئ من الاشياء بل هو حقيقتها وعينها وانما امتازت وتقيدت بتقييدات وتعيينات اعتبارية ويمثل ذلك بالبحر وظهوره فى صور الامواج المتكررة مع أنه ليس هناك إلا حقيقة البحر فقط قلت قد سلف منا كلام فى أن هذا طور وراه طور العقل لا يتوصل إليه إلا بالمشاهدات الكشفية دون المناظرات العقلية وكل ميسر لما خلق له اه (قوله أى من المتكلمين) يفسر الضمير بالاشعرية كما هو المتبادر بل بالمتكلمين المقابلين للمعتزلة لقوله وكذا على الاخر عند اكثرهم لان مقابل الاكثر طائفة من المعتزلة ولو فسر الضمير بالاشعرية لافهم ان منهم من يقول بان المعدوم شئ ولا يعرف ذلك عن أحد منهم (قوله من حيث هو) دفع هذه الحثية ما يدعى القول بأن الوجود غير الموجود من لزوم التسلسل ان قيل قام به باعتبار وجوده أى انه موجود اذ تنقل الكلام إلى هذا الوجود ولم جرا أو يلزم اجتماع التقييد ان قيل بقيامه به باعتبار انه معدوم (قوله إلى قول الحكماء الخ) قالوا ان وجوده تعالى لو زاد على ماهيته لكان عارضا لها فيحتاج إلى معروضه الذى

(قول الشارح أى زائد عليه) أى فيكون الاتصاف حقيقيا وفيه ان الاتصاف الحقيقى نسبة بين الطرفين فى الخارج فيحتاج إلى ثبوتها فيه فيكون الاتصاف متوقفا وفرعا لثبوت المثبت له (قول الشارح بان يقوم الوجود بالشئ الخ) جواب عما ورد على هذا المذهب من ان الوجود ان قام بالشئ حال عدمه اجتمع التقيضان أو حال وجوده لزوم تحصيل الحاصل واستعداد الوجود وجودا آخر فيتسلسل وحاصله ان الوجود يقوم بالشئ لا بشرط كونه معدوما ولا بشرط كونه موجودا بل فى زمان كونه موجودا بهذا الوجود لا بوجود آخر والمحال انما هو تحصيل الحاصل قبل هذا التحصيل لا تحصيل الحاصل بهذا التحصيل (قول الشارح وإن لم يخل عنهما) يعنى ان قولنا ان الوجود قام بالشئ من حيث هو ليس معناه انه قام به وهو غير موجود ولا معدوم حتى يلزم الوساطة بين الوجود والعدم بل معناه أنه حال قيامه به موجود بذلك الوجود لا بوجود آخر وإن كان معدوما قبله

( قول المصنف فعلى  
 الأصح المعدوم وليس  
 بشيء ) لما عرفت ان  
 الماهيات نفسها أثر الفاعل  
 لا اتصافها بالوجود حتى  
 يكون لها تقرر قبله ( قول  
 الشارح ليس في الخارج  
 بشيء ) زاد لفظ الخارج  
 لأن نزاع المعتزلة فيه لأنه  
 عندهم ثابت متقرر في  
 الخارج منفك عن صفة  
 الوجود ( قول الشارح  
 وإنما يتحقق بوجوده  
 فيه ) أي وجوده لا يتأخر  
 الذي منشأ ذاته ولذا قالوا  
 ان وجوده عين ذاته لا  
 أمر زائد ( قول المصنف  
 وكذا على الآخر عند  
 أكثرهم ) بناء على ان  
 الوجود والثبوت والتقرر  
 شيء واحد زائد على  
 الذات فلو كان المعدوم  
 متقررًا ثابتًا كان موجودًا  
 معدومًا ( قول الشارح  
 أي حقيقة متقررة ) لأنه  
 متميز في نفسه وكل متميز  
 ثابت وبسط الأدلة  
 وتحريرها في المواقف  
 ( قوله ) ولا لازم ثبوت  
 المحال ) أي مع الاتفاق  
 على عدمه من الكل ( قول  
 المصنف وان الاسم عين  
 المسمى ) في بعض حواشي  
 الفيضوي

( فعلى الأصح المعدوم ) الممكن الوجود ( ليس ) في الخارج ( بشيء ) ولا ذات ولا ثابت ( أي ) لا حقيقة له  
 في الخارج وإنما يتحقق بوجوده فيه ( وكذا على الآخر عند أكثرهم ) أي أكثر القائلين به وذهب كثير  
 منهم وهم طائفة من المعتزلة إلى أنه شيء أي حقيقة متقررة ( و ) الأصح ( أن الاسم ) عين ( المسمى )

هو الماهية ضرورة فيكون ممكنًا لأن كل محتاج ممكن ولو كان ممكنًا لا يحتاج إلى سبب وذلك السبب  
 ان كان مقارنا وهو ذاته تعالى يلزم ان تكون ذاته متقدمة على وجوده بالوجود لوجوب تقدم العلة  
 الموجدة على المعلول بالوجود فيكون لذاته وجود قبل وجوده ونقل الكلام إلى ذلك الوجود  
 ويلزم التسلسل وإن كان سببًا مابينا أعني غير ذاته تعالى يلزم ان تكون ذاته محتاجة في وجوده إلى الغير  
 فتكون ممكنة وهو باطل وأجيب بأن سبب وجوده هو العلة المقارنة أعني ذاته تعالى ولا يجب تقدم  
 ذاته على وجوده بالوجود فان ماهية الممكنات علة قابلة لوجوداتها غير متقدمة على وجوداتها  
 بالوجود وأجزاء الماهية علة لقوامها مع ان تقدم أجزاء الماهية على الماهية ليس بالوجود فان وجود  
 الجزء والكل واحد على مذهب الحكماء ( قوله فعلى الأصح الخ ) أي انه ينبغي على القول بان الوجود  
 عين الموجود القول بان المعدوم ليس بشيء أي ان الماهيات الممكنة لا تقرر لها في العدم وقد تقدم ان  
 القول بان الوجود عين الموجود مبنى على أن أثر الفاعل هو الماهية ومن يجعل الوجود غير الموجود  
 يقول ان أثره وجودها واما هي متقررة ثابتة في نفسها وفي شرح الأصفهاني على التجريد ان من قال بان  
 الوجود عين الماهية لا يمكنه القول بان المعدوم شيئًا على معنى ان الماهية يجوز تقررها في الخارج  
 منفكة عن الوجود ولا لازم اجتماع النقيضين وهو الوجود والعدم معا وأما من قال ان الوجود زائد  
 على الماهية فقد اختلفوا فزعم بعضهم ان الماهية يجوز تقررها في الخارج منفكة عن الوجود وهذا  
 معنى قولهم المعدوم شيء ومنهم من منع ذلك والاول مذهب المعتزلة والثاني مذهب سائر المتكلمين  
 والحكماء واتفقوا على ان المنفي ليس بشيء على هذا التفسير وأراد بالمنفي الماهيات الممتعة بالوجود  
 في الخارج فعلى هذا محل النزاع الماهيات المعدومة الممكنة الوجود اه فظهر لك سر تهيب الشارح  
 بقوله الممكنة الوجود ثم الدليل على أن المعدوم ليس بشيء أن نقول أن المعدوم إن كان مساويًا  
 للمنفي أو أخص منه يصدق المعدوم منفي وكل منفي ليس بثابت ينتج المعدوم وليس بثابت وهو  
 المدعى وان كان اعم فالمعدوم لم يكن نفيًا صرفًا ولا عدمًا محضًا وإلا لما بقي فرق بين العام والخاص  
 أعني بين المعدوم والمنفي وهو باطل وإذا لم يكن المعدوم نفيًا صرفًا كان ثابتًا والمعدوم مقول  
 على المنفي إذ الغرض انه أعم منه فيصدق المنفي معدوم والمعدوم ثابت ينتج المنفي ثابت هذا  
 خلف وإذا بطل كون المعدوم اعم من المنفي تحقق احد القسمين الاولين ويلزم المطلوب ( قوله )  
 وذهب كثير منهم الخ ) احتجاج بان المعدوم لسكونه معلومًا مقدورًا بعضه كالحركة التي تقدر عليها  
 دون بعض كالطيران إلى السماء ولسكونه مرادًا بعضه كالشيء إلى بيت الحبيب دون بعض  
 كالشيء إلى بيت الرقيب متميز إذ لو لم يكن متميزًا استحال الحكم على بعضه بهذه الأمور وعلى البعض  
 بمقابلها وكل متميز ثابت لأن كل متميز ثبت له التميز وثبوت الشيء للشيء وفرع ثبوته في الخارج فكل معدوم  
 ثابت وهو المطلوب ونقض هذا الدليل بجزايته في الممتعات والخياليات والمركبات كشريك الباري  
 وإنسان ذي رأسين فاننا تصورهما وتعلق امتياز بعضها عن بعض إذ تعلق الامتياز بين شريك  
 الباري والجمع بين الضدين وإنسان ذي رأسين وإنسان عديم الرأس وكذلك المركبات تتعقلها لا  
 تقرر لها في العدم لأنها عبارة عن بجموع الأجزاء متلاقية متناسية على هيئة مخصوصة وذلك لا يتقرر  
 في العدم ( قوله أي حقيقة متقررة ) أي ثابتة في العدم وهو مبنى على القول بان أثر الفاعل في  
 الماهيات الوجود كما علمت ( قوله وان الاسم المسمى ) قال في الفتوحات المكية يؤيده قوله

وقيل غيره كما هو المتبادر فلفظ النار مثلا غيرها بلا شك والمراد بالاول المتقول عن الأشعري في اسم الله أن مدلوله الذات من حيث هي بخلاف غيره كالعالم فمدلوله الذات باعتبار الصفة كما قال لا يفهم من اسم الله سواه بخلاف غيره من الصفات فيفهم منها زيادة على الذات من علم وغيره (و. الاصح (ان أسماء الله تعالى توقيفية) أي لا يطلق عليه اسم إلا بتوقيف من الشرع وقالت المعتزلة يجوز أن تطلق عليه الاسماء اللاتق مع اها به وإن لم يرد بها الشرع ومال إلى ذلك القاضي ابو بكر الباقلاني (و. الاصح (أن المرء يقول أو مؤمن إن شاء الله) أي يجوز له أن يقول ذلك المشتمل على التعليق

تعالى ذلكم الله ربى كما قال قل ادعو الله أو ادعو الرحمن ولم يقل ادعوا بالله ولا بالرحمن (قوله وقيل غيره) لقوله تعالى فله الاسماء الحسنى ولا بد من المغايرة بين الشيء وبين ما هو له ولتعدد الاسماء مع اتحاد المسمى وعلى المغايرة ظاهر قول صاحب الهمزية

لك ذات العلوم من عالم الغيب ومنها لآدم الاسماء

هذا والتحقيق أنه إن أريد بالاسم اللفظ فهو غير مسماه قطعاً وإن أريد به ما يفهم منه فهو عينه لا فرق في ذلك بين جامد ومشتق ونعم ما قال الكمال لم يظهر لي في هذه المسئلة ما يصلح محل النزاع العلماء وفي شرح المقاصد أن الخلاف فيما صدقات الاسم ولفظ اسم منها فإنه اسم من الاسماء (قوله والمراد بالاول الخ) يشير إلى تأويله لما قال في المواقف لا يشك عاقل في أنه ليس النزاع في لفظ فرس هل هو نفس الحيوان المخصوص أو غيره بل في مدلول الاسم أي الذات من حيث هي أم باعتبار أمر صادق عليه عارض له اهـ (قوله ان مدلوله الذات من حيث هي) قال سيدي محيي الدين ما ثم اسم علم الله أبداً فيما وصل اليه وذلك لان الله تعالى ما أظهر أسماء لنا لثني عليها والاعلام لا يثني بها لتمحضها للذات دون معنى زائدها وفيه ميل لما قيل ان لفظ الجلالة اصلها صفة واشتهر ان الاسم الاعظم وعن جماعة من الصوفية ان الاسم الاعظم يختلف باختلاف حال الداعي فكل اسم من أسمائه تعالى دعا العبد به به مستغرفاً في بحر التوحيد بحيث لا يكون في فكره حالته غير الله تعالى فهو الاسم الاعظم بالنسبة اليه وقد سئل أبو يزيد البسطامي عن الاسم الاعظم فقال ليس له حد محدود وإنما هو فراغ قلبك لو حدانته فاذا كنت كذلك فادع بأى اسم شئت فانك تسير به الى المشرق والمغرب اهـ وقال الشيخ محيي الدين إنما خص الامر في الاستعاذة باسم الله دون غيره من الاسماء لان الطرق التي ياتينا الشيطان منها غير معينة فامرنا بالاستعاذة بالاسم الجامع فكل طريق جاء منها يجد اسم الله مانعاً له من الوصول اليه بخلاف الاسماء الفروع وقال ايضاً في قوله تعالى فقررنا الى الله انما جاءنا بالاسم الجامع الذي هو الله لأن في عرف الطبع الاستناد الى الكثرة قال صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة فالنفس يحصل لها الامان باستنادها الى الكثرة فانه تعالى مجموع أسماء الخير ومن حقق معرفة الاسماء الالهية وجد أسماء الاخذر الاتتمام قليلة واسماء الرحمة كثيرة في سياق الاسم الله اهـ (قوله بخلاف غيره الخ) أي فليس هو المسمى عند الأشعري بل هو غيره ان كان صفة فعل كالحالق ولا هو ولا غيره ان كان صفة ذات كالعالم والقادر ونحوهما فان صفات الذات ليست عيناً ولا غيراً أي منفكة وانت خير بان هذا التفصيل انما يجري في أسماء الله خاصة وبالجملة فكلامهم في هذه المسئلة مضطرب مع قلة جدواها (قوله وأن أسماء الله تعالى توقيفية) هو ما ذهب اليه الأشعري ومتابعوه (قوله ومال الى ذلك الامام أبو بكر الباقلاني) فقال كل لفظ دل على معنى ثابت لله جاز اطلاقه عليه بلا توقيف إذالم يكن اطلاقه موافقاً ثم لم يجوز ان يطلق عليه لفظ عارف وفقه ونحوهما ثم لا بد مع نفي ذلك الايهام من الاشعار بالتعظيم وذهب الامام الغزالي إلى جواز اطلاق ما علم اتصافه تعالى به على طريق التوصيف دون التسمية لأن أجزاء الصفة اخبار بثبوت مدلولها فيجوز عند ثبوت المدلول إلا لما منع بخلاف

ما يفيد أن محل النزاع لفظ اسم فإنه من جملة ما يطلق عليه اسم فهل هو عينه أو غيره وأطال في ذلك فانظره وقال بعض مبنى النزاع أن المراد بالاسم هو المعنى واللفظ يقال له التسمية وفي شرح المواقف زيادة وبالجملة لا معنى لاطالة البحث فيه



بل يؤثره على الجزم كما روى عن ابن مسعود رضی الله عنه (خوفا من سوء الخاتمة) المجهولة وهو الموت على الكفر (والعباد بالله) تعالى من ذلك المحيط لما قبله من الايمان (لاشكا في الحال) في الايمان فانه في الحال بتحقيق له جازم باستمراره عليه إلى الخاتمة التي يرجوا أحسنها ومنع ابو حنيفة وغيره ان يقول ذلك لايهامه الشك في الحال في الايمان (و) الاصح (ان ملاذ الكافر) اي ما لذه الله به من متاع الدنيا (استدراج) من الله له حيث يلذ مع علمه باصراره على الكفر إلى الموت فهي نعمة عابه يزدادها عذابه وقالت المعتزلة انها نعمة يترتب عليها الشكر (و) الاصح (ان المشار إليه بان الهيكل المخصوص) المشتمل على النفس وقال اكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس لانها المدبرة (و) الاصح (ان الجوهر هو الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزأ ثابت) في الخارج وإن لم ير عادة إلا بانضمامه إلى غيره ونفى الحكماء ذلك

التسمية فانها تصرف في المسمى وهو تعالى منزه عن يتصرف فيه اه وفي المواقف ليس الكلام في الاسماء الاعلام الموضوعية في اللغات بل في الاسماء الماخوذة من الصفات والافعال (قوله بل يؤثره على الجزم) الاولى كما قال السعد التفتازاني كغيره الجزم لايهام التعليق الشك وما روى عن ابن مسعود إنما يفيد الجواز لا الاولوية (قوله خوفا من سوء الخاتمة المجهولة) اي او نحوه كدفع تزكية النفس والتبرك بذكر الله تعالى بقرينة قوله لاشكا في الحال (قوله ومنع ابو حنيفة وغيره الخ) قال السعد لاختلاف بين الفريقين في المعنى لانه إن أريد بالايمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال وإن أريد ما يترتب عليه النجاة والثمرات فهو في مشيئة الله تعالى ولا قطع بحصوله في الحال فنقطع بالحصول اراد الاول ومن فوض إلى المشيئة اراد الثاني ونقل عن امام الحرمين ان الايمان ثابت في الحال قطعاً من غير شك فيه لكن الايمان الذي هو علم الفوز والنجاة لا يمان الموافقة فعنى السلف به وقرنوه بالمشيئة ولم يقصدوا الشك في الايمان التناجز ومعنى الموافقة الايمان والوصول آخر الحياة وأول منارل الآخرة ولا خفاء في ان الايمان المنجى والكفر المهلك نما يكون في تلك الحال وإن كان مسبوقاً بالصد لا مائدت او لا وتغير إلى الضد فلذلك ترى الكبر من الاشاعة يبتون القول بان العبرة بايمان الموافقة وسعادتها بمعنى ان ذلك هو المنجى لا بمعنى ان لا يمان في الحال ليس بايمان ركفره ليس بكفر وكذا السعادة والشقاوة والولاية والعداوة اه (قوله ملاذ الكافر) اي ما لذه الله به الخ لا يخفى ان هذا ليس استدراجاً وإنما هو متعلق الاستدراج الذي هو الالذ إذ نفى إطلاق الاستدراج على الملاذ تجوز اه زكريا (قوله استدراج) معناه في الاصل طلب التدرج وهو التثقل في الدرجات ثم استعمل في مطلق التنقل واريد به هنا تثقل الكافر فيما يتأكد به استحتماقه العذاب حيث تمادي في كفره مع وصول النعم إليه فهي نعم في صورة نعم فسمها الاشاعة نعمانظر إلى حقيقتها والمعتزلة نعمانظر إلى صورتها اه زكريا واقول بهذا يرتفع الخلاف بين الفريقين وفي الحقيقة هو خلاف لا طائل تحته وإنما هو خلاف في إطلاق اللفظ ومثله لا يكون نزاعاً بين المعتزلة وأهل السنة فتدبره (قوله وان المشار إليه باننا) اي مثلاً ومثله بقرينة الضمائر والخلاف هنا بين الفريقين من ناحية الخلاف فيما قبله (١) (قوله وان الجوهر الفرد الخ) الخلاف في إثباته ونفيه بيننا وبين الفلاسفة وهو اصل عظيم عندهم يبنى على نفيه مسائل كثيرة من عقائدهم في ابطاله يبطل ما اسسوه عليه فذلك كثر الاستدلال من الفريقين على ابطاله وثبوته حتى ان اثبات الهيولى في الاجسام المؤدى إلى القول بقدم العالم وامتناع الحرق والالتئام في الافلاك وغيرهما من عقائدهم الفاسدة معظم ادلتها تدور على نفيه ومن أدلة الاثبات أنالو فرضنا كره حقيقة اي لاخط فيها مستقيم ووضعناها على سطح مستقيم لم تلتصق إلا بجزء (١) قوله من ناحية الخلاف فيما قبله أي من قبيله في أنه خلاف في إطلاق اللفظ وأن مثله لا يكون نزاعاً بين المعتزلة وأهل السنة اه

(و) الاصح (أنه لا حال أي لا واسطة بين الموجود والمعدوم خلافا للقاضي) أبي بكر الباقلاني (ولإمام الحرمين) في قولهما كـبعض المعترلة بثبوت ذلك كالعالمية واللونية للسواد مثلا وعلى الاول ذلك ونحوه من المعدوم لأنه أمر اعتباري (و) الاصح (أن النسب والاضافات أمور اعتبارية) يعتبرها العقل (لا وجودية) بالوجود الخارجى وقال الحكماء الاعراض النسبية موجودة في الخارج وهي سبعة الاين

لا يتجزأ أو من أدلة الابطال لو فرضنا جزأ لا يتجزأ بين جزأين وتلاصقا فاما أن يكون الوسط مانعا من التلاقي أو لا لا سبيل إلى الاول والا لزم تداخل الاجسام فتعين الثاني فإبه يلاقي احد الجزأين غير ما به يلاقي الاخر فيلزم انقسامه والغرض أنه غير منقسم هذا خلف وللثبوتين أدلة غير هذين ذكرنا منها بعضها في حواشى المقولات الكبرى قال الفتازنى وأدلة كل من الفريقين لا تخلو عن ضعف ولهذا مال الامام الرازى في هذه المسئلة إلى التوقف كذا في شرح العقائد النسبية وقال في شرح المقاصد أن الاجسام متماثلة أى متحدة بالحقيقة وإنما الاختلاف بالعوارض وهذا اصل ينبنى عليه كثير من قواعد الاسلام كاثبات القادر المختار وكثير من أحوال النبوة والمعاد فان اختصاص كل جسم بصفاته المعينة لا بد أن يكون لمرجح مختار اذ نسبة الموجب إلى الكل على السواء ولما صار على كل جسم ما يجوز على الاخر كالبرد على النار والحرق على الماء ثبت جواز ما نقل من المعجزات وأحوال القيامة ومبنى هذا الاصل عند المتكلمين على أن أجزاء الجسم ليست إلا الجواهر الفردة وانها متماثلة لا يتصور فيها اختلاف حقيقة ولا يحصى لمن اعترف بتماثل الجواهر واختلاف الاجسام بالحقيقة من جعل بعض الاعراض داخله فيها اه (قوله والاصح انه لا حال) هى صفة قائمة بوجوده ليست موجودة ولا معدومة وجمهور المتكلمين على نفيها (قوله وإمام الحرمين) أى فى أول أمره ثم رجع ثانياً ذكر ذلك الاصفهاني في شرح الطوالع وشرح التجريد أيضاً وفي حاشية شيخ الاسلام أنه قال ذلك فى الشامل وقد رجع عنه فى المدارك كما نقله الامدى وغيره قالوا الوجود وصف مشترك بين الوجودات كلها وهو ليس بموجود إذ لو كان موجودا لساوى غيره من الماهيات فى الوجود فيزيد وجود الوجود على ماهيته لان ماهيته مخالفة لسائر الماهيات وما به المساواة زائد على ما به المخالفة فللوجود وجود آخر زائد عليه والكلام فيه كالكلام الاول ويلزم التسلسل وأنه محال فثبت أن الوجود ليس بموجود ولا معدوم أيضا لانه لا يتصف الوجود بتماثله وهو العدم وإذا لم يكن الوجود موجودا ولا معدوما كان صفة غير موجودة ولا معدومة قائمة بموجود وهو الحال واجيب من ظرف النافي بمنع قوله لو كان موجودا لساوى غيره الخ بان وجوده عين ذاته ويمتاز عن سائر الوجودات بقيد سلبي وهو أن وجوده غير عارض للماهية بخلاف سائر الوجودات فلا يتسلسل وأنت خير بان هذا لا يتم على مذهب الاشعرى فان وجود الماهيات عنده غير عارض لها ولا على مذهب الحكماء فان وجوده تعالى عندهم غير ذاته فهذا القيد السلبي لا يصلح للتمييز على المذهبين اه من شرح الاصفهاني على الطوالع (قوله وان النسب والاضافات) هذا شروع فى مبحث المقولات العشر وقد أسقط منها الجوهر والسكم والكيف وقد أفردتها العلماء بالتأليف وأشبع القول فيها السيد البليدى ووضعنا عليه حاشية اشبعنا فيها القول جدا وأتينا فيها بغرائب النقول ولخص منها الشيخ أحمد السجاعي رسالة زاد فيها بعض أشياء ووضعنا عليها حاشيتين فمن أراد تحقيق مبحثها فليرجع لها ثم ان عطف الاضافات على النسب من عطف الخاص على العام فان النسب ما يتوقف تعقلها على تعقل غيرها وتختص الاضافة بان كلاما من طرفها نسبة كالابوة والبنوة (قوله بالوجود الخارجى) بل بالوجود الذهنى فان التحقيق ان الامور الاعتبارية لا وجود لها الا فى الذهن وقول من قال ان صادقها له تحقق فى نفسه بخلاف كاذبها لا يعمل عليه كما بيناه أتم البيان فى حاشية مقولات الشيخ أحمد السجاعي وقد

(قول الشارح وقال الحكماء الاعراض النسبية موجودة فى الخارج) أما المتكلمون فانكروا وجودها ما عدا الآتى قالوا أن وجوده ضرورى بشهادة الحسن أى العقل يحكم بوجوده بشهادة الحسن سواء كان محسوسا بالذات كما هو رأى البعض أولا كما هو التحقيق كذا فى شرح المواقف وحاشية عبد الحكيم فى موضع وقال فى آخر ان الآتى من الوجودات العينية باتفاق الحكماء والمتكلمين فلعل ما فى المصنف والشارح هنا اختيار لها أو وجداه للبعض

وهو حصول الجسم في المكان والتمتد وهو حصول الجسم في الزمان والوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها إلى بعض ونسبتها إلى الأمور الخارجة عنه كالقيام والانتكاس والملك وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وتثقل بانتقاله كالتمص والتعمم وان يفعل وهو تأثير الشيء وغيره مادام يؤثر وان يفعل وهو تأثير الشيء على غيره مادام يتأثر كحال المسخن مادام يسخن والمتسخن مادام يتسخن والاضافة وهي نسبة تعرض للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى كالأبوة والبنوة (و) الأصح (أن العرض لا يقوم بالعرض) وإنما يقوم بالجواهر الفردة والمركب أي الجسم كما تقدم وجوز الحكام قيام العرض بالعرض إلا أنه بالآخرة تنتهي سلسلة الاعراض إلى جوهر أي جوزو الاختصاص العرض بالعرض اختصاص النعت بالمنعوت كالسرعة والبطء للحركة وعلى الأول هما عرضان للجسم أي أنه يعرض له لا تخلل الحركة فيه بسكنات أو تخللها بذلك (و) الأصح أن العرض (لا يبقى زمانين)

(قوله) لانه يلزم عليه قيام (العرض بالعرض) أي واستفتاء الحادث حال بقائه عن المؤثر بناء على أن المحوج هو الحدوث لكن هذا ان كان معنى الحدوث الخروج من العدم أما على التحقيق من أن المراد به مسبوقية الوجود بالعدم فلا شك في انصاف العالم به حال بقائه فيكون محتاجا إلى المؤثر حال البقاء.

استثنى طائفة من المتكلمين منها الأين وقالوا بوجوده خارجا وسموه الأكونان الأربعة وهي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وقال الحكام الاعراض النسبية موجودة في الخارج وقد أبطله المتكلمون بأنها لو وجدت في الخارج لسكانت حاصلة في محالها ضرورة ولو كانت حاصلة في محالها لوجد حصولها في محالها لكون حصولها من الأمور النسبية فيكون لحصولها في محالها محال آخر ونقل السلام إلى حصول ذلك الحصول في المحال ويتسلسل فيه نظر لجوز ان يكون حصول الحصول نفس الحصول فلا يلزم ما ذكرنا وأيضا منقوض بالأين اه قاله الاصفهاني في شرح الطوالع (قوله) وإن العرض لا يقوم بالعرض) هذا ما عليه جمهور المتكلمين قالوا ان معنى قيام العرض بالمحل أنه تابع له في التحيز فما يقوم به العرض يجب أن يكون متحيزا بالذات ليصح كون الشيء تابعا له والمتحيز بالذات ليس إلا الجوهر والمجوزون يمنعون تفسير القيام بالمعنى المذكور ويفسرونه باختصاص الشيء بالشيء بحيث يصير نعتا له وهو منعو تابه كاختصاص البياض بالجسم لا الجسم بالمكان والقيام بهذا المعنى لا يختص بالمتحيز كما في صفات الله تعالى فانها قائمة بذاته مع استحالة التحيز عليه جل شأنه (قوله) وإنما يقوم بالجواهر الفردة أي بعض الاعراض لا كلها فقد قال السعد في شرح العقائد الاظهر ان ما عدا الأكونان لا يعرض إلا للجسام اه وهو وجيه وقال في شرح المقاصد اختلفوا في ان الجوهر الفرد هل يقبل الحياة والاعراض المشروطا بها كالعلم والقدرة والارادة فجوزها الاشعري وجماعة من قدماء المعتزلة وأنكره المتأخرين منهم وأنكر الاشعري وغيره أن يكون له شكل اه (قوله) تنتهي سلسلة الاعراض إلى جوهر) يرد عليه ان يقال ان قيام بعض الاعراض ببعض ليس باولى من قيام الكل بذلك الجوهر بل هذا أولى لان القائم بنفسه أحق بأن يكون محلا مقوم للمحال ولأن الكل في حيز ذلك الجوهر تبعاء وهو معنى القيام (قوله) لا تخلل الخ) فاعل يعرض أي عدم تخلل الحركة وخفاء عبارته غير خفي وأوضح منه قول السعد في شرح المقاصد ان السرعة أو البطء ليس عرضا قائما بالحركة زائدا عليها بل الحركة أمر عمدة يتحمله سكنات أقل أو أكثر باعتبارها تسمى سريعة أو بطيئة ولو سلم أن البطء ليس لتخلل السكنات فالحركة انواع مختلفة والسرعة والبطء عائدان إلى الذاتيات دون العرضيات وهما من الاعتبارات اللاحقة للحركة بحسب الاضافة إلى حركة أخرى تقطع المسافة المعينة في زمان أقل أو أكثر ولهذا تختلف باختلاف الاضافة فتكون السرعة بطأ بالنسبة إلى الاسراع انتهى وفيه مخالفة لكلام شارحنا لانه يقتضى أن الحركات السريعة لا سكنات فيها وليس كما قال قنأمل (قوله) وان العرض لا يبقى زمانين الخ) في كونه من جملة الأصح نظر فان هذه طريقة الشيخ الاشعري وبعض من المتكلمين تبعوه فيها وهي

بل ينقضى ويتجدد مثله بارادة الله تعالى في الزمان الثاني وهكذا على التوالي حتى يتوهم أى يقع فى الوهم أى الذهن من حيث المشاهدة انه امر مستمر باق وقال الحكماء انه يبقى إلا الحركة والزمان بناء على انه عرض وسيأتى (و) الاصح ان العرض (لا يحل محلين) فسواد احد المحلين مثلا غير سواد الاخر وإن تشارك فى الحقيقة وقال قدماء المتكلمين القرب ونحوه بما يتعلق بطرفين محل محلين وعلى الأول أقرب احد الطرفين مخالف لقرب الاخر بالشخص وإن تشاركا فى الحقيقة وكذا نحو القرب كالجوار (و) الاصح (أن) العرضين (المثلين) بأن يكونا من نوع (لا يجتمعان) فى محل واحد وجوزت المعتزلة اجتماعهما محتجين بأن الجسم المغموس فى الصبغ ليسود يعترض له سواد ثم آخر وآخر إلى أن يبلغ غاية السواد بالمسكث واجيب بان عروض السواد له ليس على وجه الاجتماع بل البديل فيزول الاول

ضعيفة حتى قيل أن القول بذلك سفسطة وإنما دعاهم إلى ذلك جعلهم علة احتياج الممكن إلى الفاعل هى الحدوث فالزموا انتفاء الاحتياج بعد حدوثه فقلوا ان بقاء الجوهر مشروط بالعرض لا يبقى زمانين فالحاجة باقية ومن قال ان علة الاحتياج الامكان لم يحتج لذلك لان وصف الامكان باق وسيأتى ذلك واحتجوا على أن العرض لا يبقى بوجهين الأول أن العرض اسم لما يمتنع بقاءه بدلالة ما أخذ الاشتقاق يقال عرض لفلان امرأى معنى لا قرار له وهذا امر عارض وهذه الحالة ليست باصلية بل عارضة ولهذا سمى السحاب عارضاً وليس اسماً لما يعرض بذاته بل يفترق إلى محل يقوم له إذ ليس فى معناه اللغوى ما ينبىء عن هذا المعنى الثانى أنه لو بقى فاما ببقاء محله فيلزم أن يدوم بدوامه لأن الدوام هو البقاء وأن يتصف بسائر صفاته من التخيير والتقوم بالذات وغير ذلك لكونها من توابع البقاء واما ببقاء آخر فيلزم أن يمكن بقاءه مع فناء المحل ضرورة أنه لا يتعلق ببقائه ببقائه قال التفازانى وكلا الوجهين فى غاية الضعف لان العرض فى اللغة إنما ينبىء عن عدم الدوام لان عدم البقاء زمانين أو أكثر ولو سلم فلا يلزم فى المعنى المصطلح عليه اعتبار هذا المعنى بالكلية فيه ولان بقاءه ببقاء آخر لا يستلزم إمكان بقاءه مع فناء المحل لجواز ان يكون بقاءه مشروطاً ببقاء المحل كوجوده بوجوده او بقاءه عرض قائم بذات الباقى ولا يقوم العرض بالعرض وأجيب بأننا نسلم أن البقاء عرض قائم بذات الباقى ولئن سلمناه لانسلم امتناع قيام العرض بالعرض (١) فان الحجة الدالة على امتناعه ضعيفة (قوله) إلا الحركة والزمان) وكذا الاصوات ومن ثم اشتهر ان الالفاظ اعراض سيالة بمنقضى بمجرد النطق بها واللفظ نوع من الصوت (قوله) وان العرض لا يحل محلين) لانه لو قام بمحلين لزم اجتماع العلتين المستقلتين على معلول واحد وهو تشخص ذلك العرض وهذا المطلب ضرورى والضرورات قد ينفى عنها واجل منه بداية امتناع قيام العرض بنفسه فأنقل عن ابى الهذيل العلاف ان الله تعالى مرید بارادة عرضية حادثة لافى محل مكابرة محضه (قوله) وقد قال قدماء المتكلمين) المراد بهم ما قيل الشيخ الأشعري ولفظ المتكلمين يعم سائر الفرق ما عدا الفلاسفة وقد كان قبل الشيخ جماعة كثيرين تكلموا فى علم الكلام قال شيخ الاسلام المشهور وهو الصحيح انه قول قدماء الفلاسفة وعزاه فى المواضع لقدماء المتكلمين اه اقول وهو معر فى شرح المقاصد لقدماء المتكلمين أيضا (قوله) وكذا نحو القرب) أى بما يتعلق بطرفين متشابهين فتدخل مقولة الاضافة (قوله) والاصح ان العرضين المثلين) قيد الشارح بالعرضين لان مفهوم المثلين اعم إذ المثلان موجودان يتشاركان فى حقيقة واحدة سواء كانا عرضيين او جسميين او جوهرين والقرينة على هذا القيد ان الكلام فى الاعراض (قوله) بان يكونا من نوع واحد) أى كالسوادين اما ان كانا من نوعين فهما ضدان يستحيل اجتماعهما قطعا (قوله) فيزول الاول الخ) عليه منع ظاهر لانه لو زال الاول

(١) قوله ولئن سلمناه لانسلم امتناع قيام العرض بالعرض الخ قلت ولئن سلمناه امتناع قيام العرض بالعرض لانسلم مطلقا بل مقيدا بكونهما وجوديين والبقاء القائم بذات الباقى فافهم اه كاتبه

(قول الشارح يحل محلين) أى يقوم بكل واحد منهما لا بمجموعها ولا لكان للمجموع إضافة إلى ثالث عبد الحكيم (قول الشارح وعلى الأول الخ) بخلافه على الثانى فهو واحد بالشخص (قول الشارح وإن تشاركا فى الحقيقة) أى النوعية وهذه المشاركة أعنى الوحدة النوعية كافية فى الربط بين المضافين كيف لا والوحدة الجنسية إذا كانت كافية فى الربط كما فى المتخالفين كانت الوحدة النوعية كافية بالاولى بل كونها من الاضافة المتكررة كاف فى ذلك

ويخلفه الثاني وهكذا بناء على أن العرض لا يبقى زمانين كما تقدم (كالضدين) فانهما لا يجتمعان كالسواد والبياض (بمخلاف الخلافتين) وهما اعم من الضدين فانهما يجتمعان من حيث الاعمية كالسواد والخلوة وفي كل من الاقسام يجوز ارتفاع الشئ بر (أما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان) كالقيام وعدمه (و) الاصح (ان احاط في الممكن) وهما الوجود والعدم (ليس اولى به) من الآخر بل هما بالنظر الى ذاته جوهر اكان أو عرضاً على السواء وقيل العدم اولى به لانه أسهل وقوعاً في الوجود

وخلفه الثاني وهكذا لما قوى اللون وكان لا فرق بين طول المكث وعدمه في اللون واحد والمشاهدة حاكمة بخلاف ذلك ومنع ازدياد اللون بالمكث مكبرة في المحسوس والمبنى عليه قد بين ضعفه وانته سفسطة (قوله) وهما اعم من الضدين أى بناء على تفسيرهما بأنهما موجودان لا يشتركان في جميع الصفات النفسية اى سواء امتنع اجتماعهما في محل من جهة واحدة وهما الضدان ام لا واما على تفسيرهما بأنهما لا يشتركان في ذلك ولا يمتنع اجتماعهما في محل من جهة واحدة فلا يتم ذلك لخروج الضدين كالمثلين بذلك فالثلاثة متباينة والصفات النفسية هي التي لا تحتاج في وصف لشيء بعدها الى تعلق امر زائد عليه كالحقيقة والانسانية والوجود للانسان ويقابلها الصفات المعنوية وهي التي تحتاج فيسما ذكر الى ذلك كالتحيز والحدوث ويعبر عن الاول بانها التي تدل على الذات دون معنى زائد عليها وعن الثانية بانها التي تدل على معنى زائد على الذات اهزكريا (قوله) كالسواد والخلوة فان بينهما تبايناً جزئياً (قوله) وفي كل من الاقسام الثلاثة اى المثلية والضدية والخلافية يجوز ارتفاع الشئين فيجوز ارتفاع كل من المثلين والضدين والخلافين عن المحل اه (قوله) وقيل العدم اولى به بهذا يشير كلام الفارابي وابن سينا قال الاول في كتاب الفصوص الماهية المعلولة لها عن ذاتها ان ليست ولها عن غيرها ان يوجد والامر الذي عن الذات قبل الامر الذي ليس عن الذات اه وقال الثاني في الهيات الشفاء للمعلول في نفسه وان يكون ليس وله عن عاتته أن يكون آيس والذي يكون للشيء في نفسه أقدم عند الذهن بالذات لا بالزمان عن الذي يكون غيره فيكون كل معلول آيسا بعد ليس بعدية بالذات اه فهذا الكلام يوم أن العدم مقتضى ذات الممكن له تقدم بالذات على وجود الممكن ويرد عليه أن الممكن متساوي النسبة الى الوجود والعدم فكأن وجوده يكون من الغير كذلك عدمه أيضاً يكون من الغير فلا يكون من ذاته وأيضاً لو كان عدمه مقتضى ذاته لكان متمتعاً بالذات وقد فرضناه ممكناً بالذات هذا خلف وأجاب شاح الفصوص أن الممكن الموجود دوماً كان وجوده من غيره فاذا قطع النظر عن الغير واعتبرت ذاته من حيث هي لا يمكن له وجود قطعا وهذا السلب للمعلول ثابت في حد ذاته لازم له من حيث هو هو سواء كان في حالة الوجود أو في حالة العدم وهو المراد بالعدم الذي قيل فيه أنه مقدم على وجود الممكن لان صريح العقل كما بان وجوده من الغير لأجل انه ليس بموجود في حد ذاته إذ لو كان له وجود في ذاته لم يمكن ان يوجد من الغير ولا يلزم تحصيل الحاصل لان انصافه بالعدم الذي هو رفع الوجود ويستحيل اجتماعه معه من مقتضى ذاته ليلزم المحال فان ذلك بين البطلان لا يتقوه به عاقل فضلا عن عظام الحكماء أو نقول المراد للمعلول في حد ذاته عدم اقتضاء الوجود ولا استحقاقه لاعدم الوجود ولا شك أن عدم ذلك الاقتضاء الذي هو مقتضى ذات المعلول مقدم على وجود المعلول لانه مالم يتحقق عدم الاقتضاء في ذات المعلول لم يتصور وجوده لانه حينئذ يتحقق اما اقتضاء الوجود فيكون الوجود وجودا الواجب لا وجودا الممكن للمعلول أو اقتضاء العدم فيصير متمتعاً بالذات لا موجوداً أو على أيها كان صح قولهم الحدوث مستوفيه الوجود بالعدم فان كان السبق بالزمان فحدوث زمانى وان كان بالذات فحدوث ذاتى غاية ان

لتحقيقه بانتفاء شيء من أجزاء العلة التامة للوجود المفقتر في تحقيقه إلى تحقق جميعها وقيل الوجود أولى به عند وجود العلة وانتفاء الشرط لانه قد وجدت العلة وإن لم يوجد هو لان انتفاء الشرط (و) الاصح (أن) الممكن (الباقي محتاج) في بقائه (إلى السبب) أى المؤثر وقيل لا (وينبئ) هذا الخلاف (على أن علة احتياج الاثر) أى الممكن في وجوده (إلى المؤثر) أى العلة التي يلاحظها العقل في ذلك (الامكان) أى استواء الطرفين بالنظر إلى الذات (أو الحدوث) أى الخروج من العدم إلى الوجود (أوهما) على أنهما (جزأ علة أو الامكان بشرط الحدوث

يكون المراد بالعدم أعم من معناه المتبادر اه (قوله لتحققه الخ) فيه ان الاولية هنا السبب خارج والكلام في النظر اليه في حد ذاته (قوله عند وجود العلة) من ناحية ما قبله وقوله وانفاء الشرط الخ صريح في ان الشرط ليس جزءاً من العلة وليس كذلك فقد قال السيد في حاشية شرح التجريد بقوله يعا على انه لا يجوز ان يكون العدم مؤثراً في الوجود ويجوز ان يتوقف عليه التأثير فيه كما يجوز توقفه على أمر وجودى فعلى هذا يجوز ان يكون مدخلة الشيء في وجود آخر من حيث وجوده فقط كالفاعل والشرط والمادة والصورة الخ فقد أدخل الشرط في أجزاء العلة وذكروا في موضع آخر من تلك الحاشية ان كل واحد من عدم الاجزاء يعنى في العلة المركبة علة تامة لعدم المركب بشرط تقدمه على سائر الاعدام الاخر فاذا عدم جزء من المركب في زمان ولم يعدم في ذلك الزمان ولا قبله جزء آخر منه كان ذلك العدم مع ذلك الشرط علة تامة لعدم المركب اه وقد يقال ان كلام السيد في العلة التامة وكلام الشارح مفروض في العلة الناقصة وقديم لعدم ما يدل عليه إذ العلة حيث اطلقت فانما يراد بها التامة فتامله (قوله هذا الخلاف) جعل ضمير ينبئ راجعاً اليه كما هو ظاهر كلام المصنف فاقتضى بناء الاصح على أول الاقوال الآتية فقط كما بينه الشارح والاولى رجوعه إلى الاصح ليكون مبنياً على كل منها كما يشير اليه دفع المخالفة الآتى اه شيخ الاسلام (قوله الامكان) أى وهو حال البقاء حاصل لان الامكان للممكن ضرورى وإذا كانت العلة متحققة كان المعلوم متحققاً فيكون حال البقاء مفتقراً إلى المؤثر لوجود علة الافتقار وهو الامكان وههنا شبهة هي انه لو افتقر الباقي في حال بقائه إلى المؤثر فالمؤثر ان يكون له فيه تأثير أو لا وكلاهما محال اما الاول فلان التأثير يستدعى حصول الاثر الحاصل منه إما ان يكون هو الوجود الذى كان حاصله قبل ذلك واما أن يكون أمراً جديداً والاول محال لا متناع تحصيل الحاصل والثانى أيضاً محال لانه حيثئذ يكون تأثير المؤثر في أمر جديد لا في الباقي وقد فرضنا انه أثر في الباقي هذا خلف والثانى وهو أن لا يكون له فيه تأثير باطل أيضاً لانه حيثئذ لا يكون هناك أثر لا متناع تحصيل حصول الاثر بدون التأثير وإذا لم يحصل منه فيه أثر كان مستغنياً عن المؤثر وقد فرضنا افتقاره اليه هذا خلف وأجاب الاصفهاني في شرح التجريد بان المؤثر حال البقاء يفيد أثر الوجود الذى كان حاصله قبل ذلك بل أمراً جديداً هو بقاء الوجود الذى كان حاصله قبل ذلك وبه صار باقياً فلا يلزم أن لا يكون تأثيره في الباقي حتى يلزم خلاف المفروض فان الباقي هو الوجود الاول المتصف بصفة البقاء أى الاستمرار ولا يلزم من تأثيره في أمر جديد غير الوجود الاول عدم تأثيره في الوجود الاول المتصف بصفة البقاء لان عدم تأثيره في المطلق لا يقتضى عدم تأثيره في المقيد انتهى قال السيد الشريف في حواشيه عليه المطلق هو الوجود الاول من غير اعتبار صفة البقاء معه والمقيد هو الوجود الاول ماخوذاً مع صفة البقاء وحاصله اننا إذا نظرنا إلى اتصافه بالوجود في الزمان الاول لم يتصور تأثيره فيه في الزمان الثانى وإذا نظرنا إلى دوام اتصافه به في الزمان الثانى وهو بقاءه فيه واستمراره فيه كان هناك تأثير بان يجعله باقياً مستمر الابان يوجد بقاءه واستمراره لما مر فالناتج في المتصف بصفة البقاء باعتبار جعله متصفاً باي صفة وانما أطنبنا في توضيح هذا المقصد لتكون على بصيرة فيه فانه كثير اما يشتهب الحال على

وهي أقوال) فعلى أوهما يحتاج الممكن في بقائه إلى المؤثر لأن الامكان لا ينفك عنه وعلى جميع باقياها لا يحتاج إليه لأن المؤثر إنما يحتاج إليه على ذلك في الخروج من العدم إلى الوجود لاني البقاوم كانه أشار بذكر هذا البناء المأخوذ من الصحائف مع إطلاق الاقوال وتقديم الامكان منها إلى انه ينبغي ترجيح الامكان الذي هو قول الحكماء وبعض المتكلمين وإن كان جمهورهم على الحدوث حتى لا يخالف التصحيح في المبني التصحيح في المبني عليه لكن دفعت المخالفة بما قالوا من ان شرط بقاء الجوهر العرض والعرض لا يبقى زمانين فيحتاج في كل زمان إلى المؤثر (والمكان) الذي لا يخاف في ان الجسم ينتقل عنه واليه ويسكن فيه فيلاقيه ولا بد بالمماسه أو النفوذ كما سيأتي اختلف في ماهيته (قيل) هو السطح الباطن للحاوي الماس (السطح الظاهر من المحوى)

(قول الشارح من ان شرط بقاء الجوهر العرض) يعني بكونه شرطاً ان بقائه تمتع بدونه فلا ينافي القول باستناد جميع الممكنات إلى الله تعالى ابتداءً لأنه بعد كونه ممكناً والمراد بالعرض الذي هو شرط الحصول في الحيز كذا في عبد الحكيم

القاصرين بتغير العبارات اه كلامه وهذا مطلب نفيس يحتاج إليه فجزاه الله خيراً (قوله وهي أقوال) أي أربعة وبقي احتمال خامس عقلي وهو الحدوث بشرط الامكان ولم يقل به احد لان الحادث لا بد وان يكون ممكناً فهذا الشرط لاغ غير معتبر (قوله المأخوذ من الصحائف) اسم كتاب للسمرقندي في علم الكلام على نمط المواقف والمقادير هو جليل القدر (قوله مع إطلاق الأقوال) أي عن الترجيح (قوله لكن دفعت المخالفة الخ) يعني ان الاشعرية لما اشترطوا في بقاء الجوهر العرض والعرض لا يبقى زمانين لزم الاحتياج في كل زمان إلى المؤثر سواء جعلنا العلة الحدوث او هو مع الامكان شرطاً او شرطاً قال السيد في حاشية شرح التجريد من قال علة حاجة الممكن إلى المؤثر هي الحدوث وحده او مع الامكان قال العلة الامكان بشرط الحدوث يلزمه ان يكون الممكن حال بقائه مستغنيا عن المؤثر إذ لا حدوث حال البقاء فلا حاجة وقد التزمه جماعة منهم وتمسكو ابقاء البناء حال فناء البناء وقالوا ان العالم يحتاج إلى الصانع في ان يخرج من العدم إلى الوجود وبعد ان يخرج إليه ليق له حاجة إليه حتى لو جاز العدم على الصانع تعالى عن ذلك علواً كبيراً الماض العالم ولما كان هذا امر اشني ما قال بعضهم ان الاعراض غير باقية بل هي متحدة دائماً بما تعاقب الامثال واما بتوارد الوجود على عدم بعينه فهي محتاجة إلى الصانع احتياجاً مستمراً واما الجواهر أعني الاجسام وما تتركب هي منها أعني الجواهر الفردة فيستحيل خلوها عن الوجود المتجددة المحتاجة إلى الصانع فهي أيضاً محتاجة اليه دائماً واما القائلون بان العلة هي الامكان وحده فذهبوا إلى أن الممكن الباقي محتاج إلى المؤثر حال البقاء لان علة حاجته إلى المؤثر هو الامكان (قوله والمسكان الخ) هو لغة ما وجد فيه سكن أو حركة نقله شيخ الاسلام عن ابن جنى (قوله بالمماسه) متعلق بقوله يلاقيه بناء على انه السطح وقوله او النفوذ أي بناء على انه بعد موجود أو موهوم وقد أشار الشارح بهذا إلى دليل وجود المسكان وحاصله ان تقول المسكان موجوداً لأنه مشار إليه ومقصد للتحرك وكل ما هو كذلك فهو موجود وهو لا يكون جزء الجسم ولا حالاً فيه لانه لا يسكن فيه الجسم وينتقل بالحركة عنه واليه وكل ما هو كذلك لا يكون جزء الجسم ولا حالاً فيه فهو اما السطح او البعد الخ (قوله قيل هو السطح الخ) اليه ذهب ارسطاليس ومن تبعه والفارابي وابن سينا وهو التحقيق كما هو قضية تقديمه على القولين بعده وأورد عليه لزوم التسلسل في الاجسام كلها لاحتياج الجسم الحاوي إلى مكان آخر لان كل جسم لا بد وان يكون له مكان وهكذا وأجيب عنه بمنع لزوم التسلسل لانه إنما يلزم ان لو لم ينته الجسم إلى جسم ليس له مكان وهو محال فان الفلك الاعظم ليس له مكان بل له وضع فقط وأيضاً لو كان المكان هو السطح المذكور لما كان الحجر الواقف في الماء الجاري ساكناً والتالي باطل بالمشاهدة فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المكان لو كان هو السطح المذكور لسكانت الحركة عبارة عن مفارقة سطح متوجهاً نحو سطح آخر ولو كان كذلك لما كان ساكناً فثبتت الملازمة واجيب عنه بمنع ان الحركة عبارة عن مجرد مفارقة السطح المذكور بل عن ذلك مع توجه المتحرك نحو السطح الآخر والتوجه غير متحقق والحجر الواقف في الماء فان التوجه في الماء لا للحجر (قوله كالسطح

كالسطح الباطن للكوز المماس للسطح الظاهر من الماء الكائن (فيه وقيل) هو (بعد مر جود) بنفوذ فيه الجسم) بنفوذ بعده القائم به في ذلك الب. بحيث ينطبق عليه وخرج بقيد النفوذ فيه بعد الجسم (وقيل) هو (بعد مفروض) أى يفرض فيه ما ذكر من نفوذ بعد الجسم فيه (وهو) أى البعد المفروض (الخلاء

الباطن للكوز) قد يفهم من غلب عليه التقليد والأخذ من الظواهر أن المكان لا بد وأن يكون محيطا بالمتكّن لما أن السطح الملاقي للماء من الكوز محيط به فيشكل عليه الحال في مكانه الذى هو جالس فيه وكذلك حال الطير في الهواء وما إذا عقلنا جسما في الجو بناء على وقوف فهمه على ما يفيد المثال والى أن الجسم على أى حالة كانت يحيط به مكانه أما المثال المذكور فالأمر فيه ظاهر وأما الحجر الموضوع على الأرض مثلا أو الشخص الجالس فانه يحيط به سطح من الأرض وسطوح من الهواء فان الهواء شاغل للارتفاعات واما الطير في الهواء والجسم المعلق في الجو فقد احاط بهما سطوح من الهواء واعتبر حال الحجر في الماء فانه يحيط به سطح من الأرض وآخر من الماء قد يكون مكشورا فيحيط به سطح آخر من الهواء والسمك السطح المحيط به من الماء فاذا كنت ذات خيل صحيح سهل عليك معرفة مكان كل جسم ثم رايت في شرح حكمة العين ما يوضح هذا قال أن المكان قد يكون سطحا واحدا كمكان الفلك وقد يكون سطوحا يتركب منها مكان كالماء في النهر فان مكانه مركب من سطحين اعنى سطح الأرض تحته و سطح الهواء فوقه وقد يكون بعض هذه السطوح متحركا وبعضها ساكنا كالحجر الموضوع على الأرض الجارى عليه الماء وقد يكون الحواوى أى المكان متحركا والحوى أى المتكّن ساكنا كحال العناصر الساكنة مع الفلك وقد يكونان متحركين كالأفلاك (قوله) وقيل هو بعد موجود) هذا رأى الحكما الاشرافيين ومنهم أفلاطون كأول الاول رأى المشائين وهذا البعد مجرد عن المادة أى الهيوولى ويسمى بعدا مفطورا بالغالب اذ مرفته حتى كأنها فطرية وصحفة بعضهم بالقاف وله وجهه أى بعدله اقصاراى اطراف فهو جوه مجرد عن المادة قائم بذاته وقد اختار هذا المذهب التصير الطرسى قائلان الامارات تساعدان المكان هو البعد فان الناس كلهم يحكمون بأن الماء فيما بين أطراف الاناء يزول ويفارق ويحصل الهواء في ذلك البعد بعينه وايضا إذا توهمنا الماء وغيره من الاجسام مرفوعا غير موجود في الاناء لزم من ذلك ان يكون البعد الثابت بين اطرافه موجودا وذلك أيضا موجود عندما يكون هذا وجودا معه وأيضا كون الجسم في مكان ليس بسطحه بل بحجمه وكيته فيجب ان يكون ما فيه الجسم مساويا له فيكون بعدا ولان المسكان مساو للتمكّن والتمكّن ذو ثلاثة أقطار فالمسكان ذو ثلاثة أقطار (قوله) بحيث ينطبق أى يتقدر بقدره بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص عنه (قوله) وخرج الخ) لان بعد الجسم نافذ لا منفوذ فيه (قوله) أى يفرض فيه ما ذكر) لو قال هو بعد هو ملسكان اولى لموافقة تعبير غيره بذلك وللمقابلة قوله قبله موجود، إن كان قوله يفرض فيه الخ يقتضى أن يكون موهوما (قوله) وهو الخلاء) قال السيد فى حاشية شرح التجريد الخلاء المسكان الخالى عما يشغله فان كان المسكان بعدا مجردا موجودا فخلوه، أن لا ينطبق عليه بعد متمكّن فيه وإذا انطبق عليه كان مالا خلاه وكذا الحال إن كان المسكان بعدا موهوما إلا ان الانطباق هنا يكون وهميا وإن كان سطحا فخلوه ان لا يكون فى داخل ذلك السطح متمكّن فان كان فى داخله ما يملؤه كأن مالا خلاه وبالجملة أن الخلاء هو المسكان الخالى عن الممكن فالقائلون بالسطح لم يجوزوا ان يكون داخله خاليا عما يتمكّن فيه وإلا لكان المعدوم محصورا فيما بين اطرافه قابلا للانقسام وأنه محال بل ذهبوا إلا أن سطوح الاجسام متلاقية متلازمة وأما القائلون بالبعد الموجود فقد جوز بعضهم خلوه عن الشاغل وكذا جوز القائلون بالبعد الموهوم وعرف الخلاء على مذهبه بكون الجسمين بحيث يتلاقيان ولا يكون بينهما ما يلاقيهما أصلا فالخلاء عندهم نقي محض محصور فيما بين الاجسام فيسكون باطلا لما تقدم من لزوم

(قول الشارح كالسطح الباطن للكوز) أى مع سطح الهواء المماس لسطح أعلى الماء في هذا المثال فان كان المتمكّن على نحو أرض مستوية اعتبر فى المكان سطح الهواء من أعلى وجوانب (قول المصنف) وقيل هو بعد موجود) أى جوه مجرد وإنما كان موجودا لمشاهدته مختلفا بالاتساع والضيق وفي بحث محله (قول الشارح بنفوذ بعده) أى امتداده القائم به طولاً وعرضاً (قول المصنف وقيل بعده مفروض) أى منتزع فان العقل ينتزع من كل جسم بعدا بقدره ويحكم بأنه مكانه وتمكّن الجسم فى الخارج عبارة عن كونه فى الخارج بحيث لا يصح أن ينتزع منه البعد المذكور كذا فى اللادى على الهداية فقول الشارح أى يفرض فيه ما ذكر لانه لا بعد ولا نفوذ حقيقة



والخلاء جائز (والمراد منه كون الجسمين لا يتماسان ولا) يكون (بينهما ما يماسهما) فهذا الكون الجائز هو الخلاء الذي هو معنى البعد المفروض الذي هو معنى المسكان فيكون خاليا عن الشاغل هذا قول المتكلمين والقولان قبله للحكما، ومنعوا الخلاء أي خلو المكان بمعناه عدم عن الشاغل إلا بعض قائل الثاني فجوزوه

(قول المصنف والخلاء

جائز) هذه مسألة برأسها ومعنى جوازها أنه يمكن حصوله بأن يكون جسمان لاهواء بينهما وصوره بصفتان متطقتان ارتفعت أحدهما عن أخرى دفعة واحدة فان حصول الهوا في الاطراف قبل حصوله في الوسط (قول المصنف كون الجسمين لا يتماسان) فيه تسامح لأنه لا لازم الحقيقة وحقيقته الفراغ بين الجسمين (قول الشارح فهذا الكون الجائز هو الخلاء الذي الخ) فالمراد بالخلاء عند المصنف لا يطلق إلا على الخلاء الممكن حصوله كما قدم (قول الشارح ومنعوا الخلاء الخ) بان قالوا لا يمكن خلوها عن الهوا وقد حوا فيها من المثال

كون المعدوم محصورا منقسما وأما الخلاء بمعنى النبي المحض فيا وراء الاجسام فلا خلاف فيه ولا انحصار هناك ولا امتياز اصلا إلا بحسب الوهم في غير المحسوس وحكمه فيه غير مقبول فلا يتصور هناك حركة يستدل بها على استماتتها وفهم متان القائل بالخلاء جميع من يقول بالبعد الموهوم وهم المتكلمون وبعض من القائلين بالبعد الموجود وصرح بذلك الاصفهاني في شرح الطوالع ايضا قال فعلى المذهبين يعني مذهب المتكلمين ومذهب افلاطون المسكان عبارة عن الخلاء لسكن الخلاء على مذهب افلاطون أمر موجود وعلى مذهب المتكلمين امر عديم اه وقد نبه الشارح على ذلك بقوله بعد الا بعض قائل بالثاني فجوزوه (قوله والمراد منه كون الجسمين) هذه عبارة شرح المقاصد ولا يتخلو ما فيها من المساحة فان الخلاء هو ما بين الجسمين لا الكون المذكور ويدل له عبارة السيد السابقة وقد تبع الشارح المصنف في ارتكاب التسامح بقوله فهذا الكون الجائز الخ لأنه بصدد شرح كلامه ولم ينبه عليه بسهولة مثله (قوله ومنعوا الخلاء) وضميره يعوم دلل الحكما والحاصل ان المجوز للخلاء جميع من قال بالفراغ الموهوم وبعض ممن قال بالبعد الموجود والقائل بالامتناع ارباب السطح وبعض ممن يقول بالبعد المجرد ولكل من المجوزين والحاكين بالامتناع أدلة فن المجوز انما لو فرضنا صفحة ملاء فوق أخرى مثلها بحيث يتماس سطحاهما المستويان ولا يكون بينهما جسم اصلا ورفعتنا احدهما عن الاخرى دفعة ففى أول زمان الارتفاع يلزم خلو الوسط ضرورة انه انما يتلى بالهوا الواصل اليه من الخارج بعد المرور بالاطراف ومنها ان القارورة إذا مصت جدا بحيث خرج ما فيها من الهوا ثم كتبت على الماء تصاعد عليها الماء ولولم تصر خالية بل فيها ملاء لمادخلها ماء كما لها قبل المص ومن ادلة المانع انه لو تحقق الخلاء لم ان يكون زمان الحركة مع المعروق مساويا لزمان تلك الحركة بدون المعروق واللازم ظاهر البطلان بيان اللزوم انا نفرض حركة جسم في فرسخ من الخلاء ولا محالة تكون في زمان ونفرضه ساعة ثم نفرض حركة ذلك الجسم بتلك القوة بعينها في فرسخ من الملاء ولا محالة يكون في زمان أكثر لو جود العائق ونفرضه ساعتين ثم نفرض حركته بتلك القوة في ملاء ارق من الملاء الاول على نسبة زمان الحركة الخلاء الى زمان حركة الملاء الاول اي يكون قوام الاول فيلزم ان يكون زمان الحركة في الملاء الارق ساعة ضرورة انه إذا تحددت المسافة والمتحرك والقوة المحركة لم تكن السرعة والبطء أعنى قلة الزمان وكثرتة إلا بحسب قلة المعروق وكثرتة فيلزم تساوي حركة ذى المعروق أعنى التي في الملاء الارق و زمان حركة عديم المعروق اعنى التي في الخلاء منها لو وجد الخلاء لم انتماء امور نشاهدها ونحكم بوجودها قطعاً كارتفاع اللحم في المحجمة عند المص فانه لما تجذب الهوا بالمص تبعه اللحم لئلا يلزم الخلاء ومنها ارتفاع الماء في الانبوبة إذا أدخل أحد طرفيها في الماء ومص الطرف الآخر ومنها ان الاناء الضيق الرأس الذي في أسفله ثقب صغيرة إذا ملئ ماء فافتتح رأسه نزل الماء وان سد لم ينزل لثلايق الملاء وانما قيدنا الثقب بالصغر لانها إذا كانت واسعة أمكن نزول الماء من ناحية ويصعد الهوا من ناحية كما يشاهد في القارورة الضيقة الرأس المسكوبة على الماء فان نزل الهوا يضطرب في رأسها بمزاحة صعود الماء ولذلك يسمع فيها اصوات مزاحمتها ولا نالو وضعنا خشبة مستوية او نبوة مسدودة الرأس في قارورة بحيث يكون بعض الانبوبة داخل القارورة وبعضها خارج عنها وسدودنا رأس القارورة بحيث لا يدخلها هوا ولا يخرج وذلك بان تسد الخلل بين عنق القارورة والانبوبة مسدداً محكما لا يمكن نفوذ الهوا فيها فاذا ادخلنا الانبوبة فيها أكثر مما كانت

بمحيط لا يخرج شيء من الهواء عنها انكسرت القارورة إلى خارج وإذا أخرجناها عنها بحيث لا يدخل فيها شيء من الهواء انكسرت إلى داخل ولو لانا معلومة بالهواء وما فيها من الأنوية بحيث لا تتحمل شيئاً آخر لم يكن كذلك فدل ذلك على امتناع الخلاء وقد قال شارح حكمة العين ان هذه أفتاعات لا برهانيات وأقول مسألة الخلاف ومسئلة اثبات الميل في الاجسام من مسائل العلم الطبيعي وبتحقيقهما ما ينكشف للفظن أسرار غريبة وعليهما يبنى كثير من مسائل علم جر الانتقال وعلم الحيل واستحداث الآلات العجيبة ووقع في ان في زماننا جلبت كتب من بلاد الافرنج وترجمت باللغة التركية والعربية وفيها اعمال كثيرة وأفعال دقيقة اطلعنا على بعضها وقد استخرجت تلك الاعمال بواسطة الاصول الهندسية والعلوم الطبيعية من القوة الى الفعل وتكلموا في الصناعات الحربية والآلات النارية ومهدوا فيها قواعد وأصولاً حتى صار ذلك علماً مستقلاً مدوناً في الكتب وفرعوه إلى فروع كثيرة ومن سمت به همته الى الاطلاع على غرائب المؤلفات وعجائب المصنفات انكشف له حقائق

كثيرة من دقائق العلوم وتزهت فكرته ان كانت سليمة في رياض الفهوم  
فكن رجلاً رجلاً في الثرى وهامة همته الثريا

فالتفلسف الانسانية بالاطلاع على حقائق المعارف تتكامل والفاضل الكامل بمعرفة أنواع العلوم يتفوق ويتفضل لا يتحسبن هيئة اللباس والمزاحمة على التصدر في مجالس الناس قال الحكيم الفارابي

أخي خل باطل ذي حيز وكن والحقائق في حيز

فما الدار دار مقام لنا وما المرء في الارض بالمعجز

ينافس هذا لذاك على أقل من السكلم الموجز

محيط العوالم أولى بنسا فما ذا التنافس في المركز

فلا تجعل سعيتك لغير تحصيل الكمالات العرفانية مصروفاً ولا تتخذ غير نفائس السكب أليفاً لوفاء

ولا تك من قوم يديمون سعيهم لتحصيل أنواع المآكل والشرب

فهذي إذا عدت طباع بهائم وشتان ما بين البهيم وذى اللب

وهذه نفثة مصدور والله عاقبة الأمور لعمرى لقد تساوى الفطن والابله الا فني واستنسر البعاث وسد

طريق النظر على المناظر البحات ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله والزمان) أنكر وجوده

المتكلمون وجعلوه امراً اعتبارياً وسياتي كلامهم وأثبت الحكماء والمحققون منهم جعله من مقولة

الكم على ما سنشرحه وحجة المتكلمين انه لو كان موجوداً فاما أن يكون قار الذات أو لافان كان الاول لزم

أن يكون الحادث في هذا الوقت هو الحادث في زمن الطوفان مثلاً وبطلانه بديهي وإن كان الثاني لزم تقدم

بعض أجزائه على بعض تقدمه لا يتحقق إلا مع الزمان اذ يصح أن يقال حدث هذا في آن معين لا قبله

ولا بعده وان يقال امس قبل اليوم والغد بعده ومعلوم ان الآن والقبلية والبعديّة أمور تلاحق الزمان

فلزمان زمان آخر ويلزم التسلسل وذلك لان معنى تقدم الزمان أن يكون السابق في زمان واللاحق

في زمان آخر فيكون الامس في زمان متقدم واليوم في زمان متأخر عنه وينقل الكلام في ذلك الزمان

وتقدم بعض أجزائه على بعض وهكذا وأجيب بان تقدم بعض اجزاء الزمان على بعض كتقدم الماضي

على الحاضر انما هو بذاته ونفسه لا بزمان آخر حتى يلزم ما ذكره وذلك لان حقيقة المجردة المنصرفة تستلزم

تصور تقدم وتأخر للأجزاء المفروضة لعدم الاستقرار للشيء آخر بخلاف ما حقيقته غير عدم الاستقرار

وحجة الحكماء ان كون الاب قبل الابن امر ضروري فتلك القبلية ليست بنفس وجود الاب ولا بنفس

قيل) هو (جوهر ليس بجسم) أى ليس بمركب (ولا جسماني) أى ولا داخل في الجسم فهو قائم بنفسه مجرد عن المادة (وقيل فلك معدل النهار) وهو جسم سميت دائرته أى منطقة البروج منه بمعدل النهار لتعادل الليل والنهار في جميع البقاع عند كون الشمس عليها (وقيل عرض

عدم الابن لانا نعلم وجود الاب مع عدم الابن مع الغفلة عن هذه القبالية فتكون زائدة على وجود الأب وعدم الابن وليست هذه القبالية ايضا عدمية لانها تقيض الاقبالية التي هي عدمية لكونها محمولة على العدم فتكون ثبوتية فالقبالية إذن أمر زائد ثبوتى فتكون عارضة لا مر موجود وذلك هو الزمان وهو المطلوب أقول هنا أمور ثلاثة الوجود والمكان والزمان هي ظاهرة الآنية خفية الماهية طال نزاع العلماء بعضهم مع بعض في الكشف عن حقيقتها وحارت أفكارهم فكيف الحال في البحث عن الالهيات وكيف الوصول إلى هذه المطالب العالية مع عجز القوى البشرية عن ذلك وقد أشار إلى ذلك سيد العارفين ومرشدهم إلى الصراط المستقيم أفضل الخليفة أجمعين بقوله من عرف نفسه عرف ربه بناء على بعض تأويلاته بمعنى أنه يعجز عن معرفة نفسه التي بين جنبيه فكيف يعرف حضرة الحق سبحانه على ما هي عليه فسبحان من ظهوره لا وليائه عين خفائه

قل لمن يفهم عنى ما أقول	قصر القول فذا شرح يطول
ثم سر غامض من دونه	ضربت والله اعتناق الفحول
أنت لا تعرف إياك ولا	تدر من أنت ولا كيف الوصول
لا ولا تدري صفات ركبتي	فيك حارت في خفاياها العقول
أين منك الروح في جوهرها	هل تراها فترى كيف تجول
هذه الانفاس هل تحصرها	لا ولا تدري متى عنك تزول
أين منك العقل والفهم إذا	غلب النوم فقل لى يا جهول
أنت أكل الخبز لا تعرفه	كيف يجرى منك ام كيف تبول
فاذا كانت طواياك التي	بين جنبيك كذا فيها ضلول

(قوله قيل هو جوهر الخ) نسب هذا القول لقدماء الفلاسفة قالوا هو جوهر مجرد عن المادة قائم بنفسه غير جسم ولا جسماني ولا يقبل العدم لان فرض عدمه يستلزم المحال لانه لو قبل العدم لكان عدمه بعد وجوده بعدية لا تتحقق إلا مع الزمان إذ معنى كون عدمه بعد وجوده هو ان عدمه وقع في زمان بعد زمان وجوده ومتى كان كذلك يلزم وجود الزمان حال عدمه وانه محال ورد بان المحال المذكور لا يتم من فرض عدمه مقيد بأن يكون يعد وجوده لا من فرض عدمه مطلقا وإذا كان كذلك لا يلزم ان لا يقبل العدم لذاته (قوله وقيل فلك معدل النهار) في شرح الاصبهاني على طالع البيضاوى وقيل الزمان هو الفلك الاعظم وهو الفلك التاسع لان الفلك الاعظم محيط بجميع الاجسام كما ان الزمان محيط بجميع الزمان (١) فالزمان هو الفلك الاعظم وخلل هذا ظاهر لان الوسط غير مكرر اذا حاطة الفلك الاعظم بجميع الاجسام معناه كونه حاويا لجميعها ولا كذلك الزمان فان معنى إحاطته بها مقارنته إياها ولو سلم (٢) فإنه لا ينتج

(١) بجميع الزمان صوابه كما يدل له الاجسام ما بعده اه

(٢) قوله ولو سلم أى تكرر الوسط في الدليل المذكور فإنه أى الدليل المذكور لا ينتج أيضا

أى كما ينتج عند عدم تكرر وسيطه اه

أيضاً لأنه قياس من الشكل الثاني مركب من هـ وجبتين وهو عقيم (١) اهـ واعلم أن الدوائر العظام المشهورة عند أهل الهيئة المبحوث عن أحوالها في كتبهم عشرة أعظمها دائرة معدل النهار وتسمى فلك معدل النهار تجوز باطلاق اسم المحل على الحال فانهم يطلقون اسم الفلك على منطقتة التي وجدت فيه باعتبار الحركة لا على كل دائرة حالة فيه إذ لا يقال فلك الأفق أو الارتفاع لأن الحركة معتبرة في مفهوم الفلك كذا حقق شارح الفتحة سميت بدائرة معدل النهار لتعادل الليل والنهار أبداً عند من يسكن تحتها وهم سكان خط الاستواء (٢) وأيضاً قد يتساوى الليل والنهار في جميع البقاع سوى عرض تسعين إذا وصلت الشمس إليها ويسمى قطباها قطبي العالم أحدهما شمالي والآخر جنوبي ومن تلك الدوائر العظام منطقة البروج وتسمى فلك البروج أيضاً مجازاً على نحو ما مر ويسمى قطباها قطبي البروج أحدهما شمالي والآخر جنوبي وتقاطع دائرة معدل النهار على نقطتين متقابلتين يسميان نقطتي الاعتدالين لأن الشمس إذا وصلت إلى واحدة منهما اعتدل الليل والنهار في معظم المعمور ثم المقرر في علم الهندسة أن الدائرة العظيمة هي التي تنصف الكرة فهاتان الدائرتان كل منهما منصف للفلك فالأولى للفلك التاسع المسمى بالاطلس وبالمحدد أيضاً والثانية للفلك الثامن المسمى بفلك الثوابت ولذلك تسمى كل واحدة منهما منطقة لوقوعها في وسط الفلك وهذه الدوائر أمور وهمية تتخيل من دوران الفلك ولا وجود لها خارجاً وبهذا يظهر لك أن معنى كون دائرة معدل النهار أعظم لكون فلكها أعظم الأفلاك ولا فلك واحد منهما منصفة لفلكها إذا علمت هذا تعلم أن قول المصنف فلك معدل النهار مراده به الفلك التاسع وأضافه لمعدل النهار الذي هو منطقتة للتعين إذ لفظ الفلك شامل له ولغيره ولو عبر كما عبر غيره بالفلك التاسع لكان أظهر وقول الشارح وهو جسم الخ الأولى أن يقول وهو جسم كرى يحيط به سطح واحد مستدير في داخله نقطة تكون الخطوط الخارجة منها إليه متساوية وتلك النقطة تسمى مركزاً له وإلا فالافتقار على ذكر الجسم لا يفيد إذ معلوم لكل أحد أن الفلك جسم وقوله سميت دائرته أي منطقة البروج منه لا يصح فإن منطقة هي دائرة معدل النهار ومنطقة البروج هي الدائرة المفروضة في منتصف الفلك الثامن فقد فسر الشيء بمباينه وقوله لتعادل الخ غير مستقيم لما علمت من التفصيل هذا ما وقع للشارح في تقرير هذا المحل والذي وقع للشيخ النجاري في حاشيته هنا مما يقضى منه عجباً من وفق للنظر في علم الهيئة والحكمة وأعرضت عن بيان خلل كلامه كما أتى أعرضت عن إيفاء المقام حقه من البسط والايضاح لما أن مبحث الزمان والمكان ذكرنا هنا استطراداً وهما في المواضع المبحوث عنهما فيه مبدآن أتم البيان فليراجماً ثمة وأيضاً الواقف على هذا المحل من هذه الحاشية أحد رجلين رجل عارف بفقن الهيئة والحكمة فهذا غنى عن البيان لأنكشاف الحال له انكشافاً يكاد يفرض إلى العيان ورجل لا ميسس له بهما فايصال المعنى إلى ذهنه يفرضي لذلك مقدمات كثيرة من الفنين المذكورين بل إلى مقدمات هندسية لا بتناء هذه المباحث عليها والوقت لا يسع ذلك مع فتور همة الطالبين وقلة الراغبين والله در القائل .

لنقل حجارة في يوم حر \* ونقش بالاظافر في الحديد

أخف على من إيصال معنى \* دقيق إلى فهم ذى ذهن بليه

(١) قوله وهو عقيم أى لأن شرط انتاجه ما في قول صاحب السلم

والثاني أن يختلف في الكيف مع \* كليته الكبرى له شرط وقع اهـ كاتبه

(٢) قوله وهم سكان خط الاستواء أى كاهل سمطراً اهـ كاتبه

فقيل حركة معدل النهار وقيل مقدار الحركة المذكورة ومنهم من عبر بحركة الفلك ومقدارها (والخيار) انه (مقارنة متجدد موهوم امتجدد معلوم ازالة للايهام) من الاول بمقارنته للثاني كما في آتيك عند طلوع الشمس وهذا قول المتكلمين والاقوال قبله للحكام (ويمتنع تداخل الاجسام) اى دخول بعضها في بعض على وجه النفوذ فيه والملاقة له باسره من غير زيادة في الحجم وامتناع ذلك

ولم يكن بين يدي من الحواشي من أول المباحث الكلامية إلى آخر الكتاب سوى حاشية الشيخ النجاشي وشيخ الاسلام فلست ادري ماذا صنع بقية الحواشي هنا واما حاشية الشيخ البناي فاني نظرت بعض مواضع منها أول تحشية الكتاب ثم أعرضت عنها لعدم خروجهما عن الحواشي السابقة عليها فلم يأت بشيء من عند نفسه بل ربما أحب تلخيص كلام العلامة ابن قاسم فأخل به اخلا لا يحيل المعنى ويشوش المبني فتركت النظر فيما راسا رحم الله الجميع ورحمنا إذا صرنا اليهم رحمة واسعة ورحم الله من نظر في هذه الحاشية فدعا لي بخير فاني عبد ذنوب خفية ه إذ لم يسأحنى إلا له بفضلته (قوله) فقيل حركة معدل النهار) اى فلك معدل النهار وعبارة الاصهاني في شرح الطوالع وقيل الزمان هو حركة الفلك الاعظم لان الزمان غير قار الذات والحركة كذلك فالزمان هو حركته ومنع هذا القول مع انه قياس من الشكل الثاني من موجبتين وهو غير منتج بأن الحركة توصف بالسرعة والبطء إذ يقال الحركة اما سريعة واما بطيئة والزمان لا يوصف بذلك إذ لا يقال الزمان اما سريع واما بطيء فالحركة غير الزمان (قوله) وقيل مقدار الحركة) اى حركة الفلك الاعظم وهو قول ارسطو ومتابعيه لان الدليل دل على ان الزمان يقبل المساواة والمفاارقة لذاته وكل ما كان قابلا لها فهو كم فالزمان كم ولا يجوز أن يكون كما منفصلا لانه لو كان كما منفصلا لا ينقسم إلى ما لا ينقسم لان الكم المنفصل لا بد من انتهائه إلى الوحدات وهي غير منقسمة لكن الزمان منقسم أبدا بناء على امتناع الجزء الذي لا يتجزأ فالزمان كم متصل غير قار الذات لان اجزاء الزمان لا تجتمع في الوجود فتكون اجزائه موجودة على سبيل التصرم والتجدد (قوله) ومنهم من عبر الخ) هذا قول غريب جدا (قوله) مقارنة متجدد الخ) فيه ان الاقتران عبارة عن المعية فذلك الشيء الذي فيه المعية هو الوقت الذي يجمعهما ويمكن أن يجعل كل منهما دالا عليه بل يمكن أن يدل عليه بغيرهما من الامور الواقعة فيه فليست المعية نفس ما يقع فيه الحوادث بل هي معارضة لذاته مقيسة إلى ما يقع فيه وكذلك القبلية والعدية فاصحاب هذا المذهب جعلوا اعلام الاوقات واقا تافاده السيد في شرح المواعظ وقد يفسر الزمان بأنه متجدد معلوم يقارنه متجدد موهوم ازالة للايهام وقد يتعاضد كس التقدير بين المتجددات بحسب ما هو متصور ومعلوم للخاطب فاذا قيل مثلا متى جاء زيد يقال عند طلوع الشمس ان كان السائل مستحضرا لطلوع الشمس ولم يكن مستحضرا لمجيء زيد بدليل سؤاله ثم إذا قال غيره متى طلعت الشمس يقال حين جاء زيد لمن كان مستحضرا لمجيء زيد دون طلوعها ولذلك اختلف بالنسبة للاقوام فيقدر كل واحد منهم المهم بما هو معلوم عنده فيقول القارىء مكثت عند زيد مثلا مقدار ما قرأت سورة الفاتحة والكاتب يقول مقدار ما كتبت عشرة اسطر وهكذا فهو مجرد اعتبار ووصفه بالطول والقصر إنما هو على طريق التخيل أو على فرض وجوده وفي الحقيقة ليس هناك شيء موجود وإلى ذلك يشير الحديث القدسي بسبب ابن آدم الدهر وأنا الدهر أى ليس هناك شيء يقال له الدهر وإنما أنا خالق الاشياء وعلى هذا فوصفه بالحدوث تسمح لان حقيقة الحادث الموجود بعد عدم فهو بمعنى التجدد (قوله) على وجه النفوذ فيه) بان تصوير شيئا واحدا متحدة في الحيز ومحصله انها متحد مكانا ومقدارا ووضعها فلا اتجاه لقول الشيخ ابن أبي حمزة في شرح حديث ارسال الملك إلى الرحم لينفخ فيه الروح وهذا يرد على قول من قال ان الجوهر لا يدخل في الجوهر لان الملك جوهر ويدخل في الرحم لتصوير النطفة ونفخ الروح فيها والرحم جوهر ولا يشعر صاحبه به لان هذا دخول مظروف في

(قول المصنف مقارنة متجدد موهوم الخ) مرادهم بذلك أنه أمر موهوم يتزعه الوهم من تصور مقارنة الحوادث وتقدم بعضها عن بعض وتأخره عنه ولا سبيل إلى فهمه وتعيينه إلا باعتبار الحوادث التي يجعلها القوم اعلاما له كذا في عبد الحكيم (قوله) وكذا الجواهر الفردة) هذا يدهى لانه يلزم الانقسام والمفروض خلافه

لما فيه من مساواة الكل للجزء في العظم (و) يمتنع (خلو الجوهر) مفرداً كان أو مركباً (عن جميع الاعراض) بأن لا يقوم به واحد منها بل يجب أن يقوم به عند وجوده شيء منها لأنه لا يوجد بدون التشخيص والتشخيص إنما هو بالاعراض (والجوهر) المركب وهو الجسم (غير مركب من الاعراض) لأنه لا يقوم بنفسه بخلافها

ظرف وليس من تداخل الاجسام في شيء. وعبارة المواقف يمتنع تداخل الجواهر وهي اعم لتناولها الجوهر الفرد (قوله لما فيه من مساواة الكل الخ) وجهه ان مجموع الجسمين بالنظر لكل واحد على انفراده كل وكل واحد منهما جزء وقد صار شيئاً واحداً فلزم ما ذكر ولا يخفى ما في التعليل من الخفاء والاولى الاستدلال على بطلانه بأنه لو جاز التداخل لجاز ان يكون هذا الجسم المعين أجساماً كثيرة متداخلة وجاز ان يكون الذرع الواحد من الكرباس ألف ذراع مثلاً بل جاز تداخل العالم كله في حين خردلة واحدة وجاز أيضاً أن يتصل عنها الم متعددة مع بقائها على هيئتها والبدية تكذب به وقد علل المعتزلة الامتناع بأن الحيز له باعتبار أحد الجواهر ين فيه كون مضاد لكونه باعتبار وجود الآخر فيه قيل ان النظام جزوه واعتذر عنه السيد بأن الظاهر انه لزمه ذلك لما صار اليه من أن الجسم المنتهي المقدار مركب من أجزاء غير متناهية العدد إذ لا بد من وقوع التداخل فيما بينهما وأما انه لزمه وقال به صريحاً فلم يعلم فان صح النقل عنه كان مكابرة لمقتضى عقله (قوله مفرداً كان) مراده به الجوهر الفرد وقد تقدم ما فيه وقوله أو مركباً أي من جوهرين فردين فأكثر وهو الجسم لا من الهوى والصورة كما تقول الفلاسفة ان الجسم مؤلف منهما لأن الكلام هنا باصطلاح المتكلمين والمسئلة خلافية فالاشاعة قالوا كل عرض معضده يجب ان يوجد أحدهما في الجسم لا امتناع خلوه عن الحركة والسكون وهما عرضان وهذا التعليل أخص من المدعى إذ ذب عرض غيرهما بخلو عنه وعن ضده الجسم فان الهواء خال عن اللون والطعوم واضدادها فلذلك عدل عنه الشارح بقوله لانه لا يوجد الخ والصاحية من المعتزلة جزوا الخلو والبصرية منهم يجوزونه في غير الالوان (قوله غير مركب من الاعراض) أي خلافاً للنجاح والنظام من المعتزلة من ان الجسم مؤلف من محض الاعراض من الالوان والطعوم والروائح وغير ذلك قال والذي يعتمد به من المذاهب في حقيقة الجسم ثلاثة الاول للمتكلمين انه من الجواهر المفردة المنتاهية العدد الثاني للمشائين من الفلاسفة انه مركب من الهوى والصورة الثالث للاشراقين منهم أنه في نفسه بسيط كما هو عند الحس ليس فيه تعدد أجزاء أصلاً وإنما يقبل الانقسام بذاته ولا ينتمي إلى حد لا يبقى له قبول انقسام قال في المواقف وشرحه ولا يحصى لمن اعترف بتجانس الجواهر الافراد وتماثلها في الحقيقة كالاشاعة قاطبة وأكثر المعتزلة عن جعل الاعراض داخلية في حقيقة الجسم فيكون الجسم حينئذ جوهرامع جملة من الاعراض منضمة إلى ذلك الجوهر إذ لو كانت مؤلفة من الجواهر متجانسة وحدها لكانت الاجسام كلها متماثلة في الحقيقة وانه باطل بالضرورة وأما النظام والتجانس فقالوا ان الجواهر إذا تركبت من اعراض مختلفة فهي مختلفة وإذا تركبت من اعراض متجانسة فجانسة قالوا ولذلك اتصفت الاجسام المؤلفة تارة بالتخالف وأخرى بالتماثل اه أقول النظام بتشديد الظاء اسمه ابراهيم بن سيار بتقديم السين على المنشأة التحتية تليد الجاحظ وكلاهما من شيوخ المعتزلة وأصحاب المقالات فان المعتزلة افرقوا عشرين فرقة وقد كان النظام في غاية الذكاء كما أن شيخه الجاحظ في غاية البيان والاعتدال عليه وفي غاية من قبح الوجه ايضا حتى قيل فيه

لو يمسح الخنزير مسخاً ثانياً • ما كان إلا دون مسخ الجاحظ

رجل ينوب عن الجحيم بوجهه • وهو القذا في عين كل ملاحظ

(والابعاد) للجوهر من الطول والعرض والعمق (متناهية) أى لها حدود تنتهى اليها (والمعلول) قال الاكثر يقارن علته زمانا (عقلية كانت أو وضعية) (والمختار وفاقا للشيخ الامام) والد المصنف (يعقبها مطلقا وثالثها) يعقبها، إن كانت وضعية لا عقلية (فيقارنها (أما الترتيب) أى ترتيب المعلول على العلة (رتبة فوافق واللذة) (الدينوية وهى بديهية) (حصرها الامام) الرازى (والشيخ الامام) والد المصنف (فى المعارف) أى ما يعرف أى يدرك قالوا وما يتوهم

وللجاحظ تاليفات اودع فيها من حسن البيان والفنون المتنوعة ما انفرد به عن غيره ومن نظري تصانيفه علم صدق هذا المدعى لاسيما كتاب الحيوان وكتاب البيان والتبيين وقد رايتهما ولا يكادان يوجدان بديارنا وإنما رأيتهما بالقسطنطينية وله تأليف أخر ليست على أسلوب غيرها من المؤلفات وأما النظام فلم نرله تأليفا وكل منهما له مذهب اعتزالي وطائفة تتبعه وقد نقل المتكلمون عنهما فى تأليفهم بعض مقالاتهم وهذا النظام مع شدة ذكائه واطلاعه على كتب كثيرة من العلوم الحكيمية صدرت عنه تلك المغالات التى لا تكاد تصدر عن عاقل منها ما نقلناه هنا ومنها الظفرة التى اشتهرت اضافتها اليه فقيل ظفرة النظام ومنها قوله بعدم بقاء الاجسام وانها متجددة أنا فأنا كالأعراض وكلم للمعتزلة من اقوالها هذيان وتضليل فسبحان من تزه عن شوائب النقص (قوله والابعاد للجوهر) الأولى أن يقول للجسم لأن الجواهر شاملة للجوهر الفرد ولا بعد فيه ولا انقسم وهو خلاف المفروض ثم ان هذا الحكم بما اتفق عليه العقلاء لا الهنود فانهم زعموا أنها غير متناهية وقد برهن على ذلك الحكم براهين ألفتها البرهان السلبى وهو أن نفرض من نقطة ما خطين بنفرجان كساقى مثلث بحيث يكون البعد بينهما بعدد ذاهما ذراعا وبعدهما ذراعا وعين ذراعين وعلى هذا يتزايد البعد بينهما بقدر ازديادها يكون الانفراج بينهما يقدر امتدادهما فاذا ذهب الى غير النهاية كان البعد بينهما غير متناه أيضا بالضرورة ولا لازم محال لانه محصور بين حاصرين والمحصور بين حاصرين يمتنع ان لا يكون له نهاية ضرورة وفى البرهان الترسى تطويل وابتناء على مقدمات هندسية تركناه لذلك ولهم براهين اخر (قوله والمعلول الخ) العلة ما يصدر عنه أمرا ما بالاستقلال ان كانت تامة أو بانضمام غيره اليه إن كانت ناقصة والمعلول الأمر الذى صدر فالعلة التامة جميع ما يتوقف عليه الشيء والعلة الناقصة بعضه فيدخل فى العلة التامة الشرائط وزوال المانع وليس المراد من دخول عدم المانع فى العلة التامة ان عدم يفعل شيئا بل المراد به ان العقل إذا لاحظ وجوب المعلول لم يجده حاصل دون عدم المانع قاله الاصفهاني فى شرح التجريد وبه تعلم ان الخلاف إنما هو فى العلة التامة إذ لا يخفى فى تأخر المعلول عن علته الناقصة لفقدان شرطه مثلا أو وجود مانع (قوله عقلية) كانت كحرمة الاصبح لحركة الخاتم أو وضعية كالعمل الشرعية وقد تقدم الكلام عليها فى باب القياس (قوله الدينوية) احتراز عن الاخرى فانها لذات حقيقية لا تقتصر الى ألم يتقدمها أو يقارنها فيجد اهلها الذة الشرب من غير عطش ولذة الطعام من غير جوع (قوله حصرها الامام الخ) قال الحكيم ابو نصر محمد بن محمد بن طرخان بن اوزنغ التركى الفارابى نسبة الى فاراب مدينة فوق الشاس قريبة من مدينة بلاساغون جميع اهلها شافعية وهى قاعدة بلاد الترك توفى سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة بدمشق الشام وقد ناهز ثمانين سنة ومن مدينة فاراب صاحب الصحاح العلامة الجوهرى - فى كتاب الفصوص ان النفس اللوامة المظلمة كالماء عرفان الحق الاول باذراكها فعر فانها الحق الاول على ما يتجلى لها واللذة القصوى وبينه شارح الفصوص بان اللذة ادراك ما هو كمال وخير عند المدرك من حيث هو كذلك ولا شك فى تفاوت الادراك فى حد نفسه بالشدة والضعف وبالقياس الى متعلقه فتفاوت اللذة أيضا وذلك اما بتفاوت الادراك والمدرك والمدرك اما بتفاوت الادراك فلانه كلما كان اتم كانت اللذة

(قول المصنف يعقبها مطلقا) ضرورة توقف وجوده على وجودها إذ لو تقارنا لما كان وجودها مثلاً له نعم إن أريد ان العلة باعتبار وجودها الذى به تؤثر مقارنة للوجود الذى هو أثرها لزم أن العلة لا بد أن تكون مقارنة وحينئذ يشبه أن يكون النزاع لفظياً فيتأمل

أى يقع في الهم أى الذهن من لذة حسية كقضاء شهوق البطن والفرج أو خيالية كحب الاستعلاء والرياسة فهو دفع الالم فلهذا الاكل والشرب والجماع دفع الم الجوع والعطش ودغدغة المنى لاوعيته ولذة الاستعلاء والرياسة دفع ألم القهر والغلبة (وقال ابن زكريا) الطيب (هى الخلاص من الالم) بدفعه كما تقدم ورد بأنه قد يلتذ بشيء من غير سبق ألم بضده كمن وقف على مسألة علم أو كنز مال فجأة من غير خطورهما بالبال والم التشوق اليهما (وقيل) هى (ادراك الملائم) من حيث الملائمة

أكثر مما أن العاشق إذا رأى معشوقه من مسافة أقرب تكون لذته أكثر مما رآه من مسافة أبعد واما بتفاوت المدرك فان لذة السمع الصحيح من الصوت الحسن أشد من لذة السمع المريض منه ويمكن أن يرجع هذا إلى تفاوت الادراك واما بتفاوت المدرك فلأن المعشوق المنظور كلما كان أحسن تكون اللذة في رؤيته أكثر ولا شك ان ادراك القوة العاقلة أقوى من الادراكات الحسية لأن الادراك العقلى واصل الى كنه الشيء الذى هو أصعب المدركات حتى يميز بين الماهية وأجزائها ثم يميز بين الجنس والفصل وجنس الجنس وفصل الجنس ويميز بين الخارج اللازم والمفارق وبين اللازم بوسط وبغير وسط والادراك الحسى لا يصل الا الى المحسوس الذى هو أظهر المدركات لمشاركة الحيوان العجم مع الانسان في ذلك الادراك فالادراك العقلى أقوى ومدركاته أشرف لأنها ذات الحق وصفاته وترتيب الموجودات على ما هى عليه ومدركات الحس ليست إلا اعراضا مخصوصة هى الالوان والطعوم أو باقى المحسوسات وما يتعلق بهما من المعانى الجزئية ومن البين أن لانسبة لأحدهما في الشرف مع الآخر فتكون اللذة العقلية أشد من اللذة الحسية وأقوى منها ثم قال ذلك الشارح فى موضع آخر وأورد على قولهم أن اللذة العقلية هى اللذة القصوى شبهة هـ وتقريرها أنه لو كانت المعقولات كالات للنفس ملتذة بأدراكها لوجب أن يشواق اليها ويتألم بحضور أضدادها كالقوة السامعة فانها تشواق الى الاصوات الرخيمة التى هى كمال لها وتتألم بوصول الاصوات المستنكرة اليها هـ ودفعها أنه لا يازم من عدم اشتياق النفس الى المعقولات الصرفة والميل اليها عدم كونها ملتذة بها لجواز ان لا تكون النفس متوجهة اليها بسبب غطاء مانع هو انهما كما فى اللذات الحسية واشتغالها بالمحسوسات الصرفة ومالم تلتفت اليها لم تجد ذوقا منها فلم يحصل شوق اليها فاذا أزيل ذلك الغطاء الذى هو المرض عن بصيرتها وصلت اليها والتذت بها (قوله وقال ابن زكريا) اسمه محمد الطيب الرازى متقدم على ابن سينا ذكر له ترجمة واسعة صاحب طبقات الاطباء وعدله تأليف كثيرة والآن موجود منها بعض بديارنا اطلعت عليها وكانت له يد طائلة فى العلاج بخلاف الشيخ ابن سينا فانما كانت مهارته فى العلم دون العمل ولعل ذلك لكونه لم يباشر العمل كثيرا فى الاطباء فانه كان مختالطا للدول ومتقبلا فى المناصب ووقعت له محن كثيرة ولاقى شدا ئد عظيمة حتى ان جل مؤلفاته ألفها فى الاختفاء والتستر والتنقل فى الاسفار وغير ذلك (قوله هى الخلاص من الالم) عبارة شرح المقاصد هكذا وزعم محمد بن زكريا ان اللذة عبارة عن التبديل والخروج عن حالة غير طبيعية الى حالة طبيعية وبه صرح جالينوس فى مواضع من كلامه وهو معنى الخلاص من الالم وذلك كالاكل للجوع والجماع لدغدغة المنى أو عيته وأبطله ابن سينا وغيره بأنه قد تحصل اللذة من غير سابقة الم او حالة غير طبيعية كما فى مصادفة مال ومطالعة جمال من غير طلب وشوق لا على التفصيل ولا على الاجمال بأن لم يخطر ذلك بباله قط لاجزئيا ولا كلياً وكذا فى ادراك الذائقة الحلاوة اول مرة وقد يحصل ذلك التبديل من غير لذة كما فى حصول الصحة على التدريج وفى ورود المستلذات من الطعوم والروائح والاصوات وغيرهما على من له غاية الشوق الى ذلك وقد عرض له شاغل عن الشعور والادراك اهـ (قوله من حيث الملائمة) قيد بالحيثية لان الشيء قد يكون ملائماً من وجه دون وجه



والحق أن الإدراك ملزومها لا هي (وبقابلها الالم) فهو على الأخير ادراك غير الملائم (وما تصور العقل  
أما واجب أو ممتنع أو ممكن لا ذاته) أي المتصور (أما إن تقتضى وجوده في الخارج أو عدمه أو لا  
تقتضى شيئاً) من وجوده أو عدمه والاول الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن  
(خاتمة) فيما يذكر من مبادئ التصرف المصنفي للقلوب وهو كما قال الغزالي تجريد القلب لله

فالادراك لا من جهة الملاءمة لا يكون لذة كالصفر اوى لا يلتذ بالحلو (قوله والحق الخ) قال في شرح المقاصد  
والمراد بالادراك الوصول الى ذات الملائم لا الى مجرد صورته فان تخيل اللذيذ غير اللذة ولذا كان الاقرب  
ما قال ابن سينا أن اللذة إدراك ونيل لو وصول ما هو عند المدرك كإل وخير من حيث هو كذلك والالم ادراك  
ونيل لو وصول ما هو عند المدرك أقرش من حيث هو كذلك فذكر مع الادراك النيل اعنى الاصابة  
والوجدان لان ادراك الشيء قد يكون بمحصول صورة تساويه ونيله لا يكون إلا بمحصول ذاته واللذة لا تتم  
بمحصول ما يساوى اللذيذ إنما تتم بمحصول ذاته وذكر الوصول لان اللذة ليست هي ادراك اللذيذ فقط بل  
هي ادراك حصول اللذيذ للتلذذ ووصوله اليه (قوله ادراك غير الملائم) أي من حيث عدم الملائمة وحذف  
قيد الحيثية استغناء عنه بالمقابل (قوله وما تصور العقل) أي حصلت صورته فيه فشمّل ذلك التصديق  
أيضاً لما تقرّر في موضعه أن هل اما بسيطة يطلب بها وجود الشيء في نفسه أو مركبة يطلب بها وجود شيء  
لشيء فاذا نسب المفهوم إلى وجوده في نفسه أو وجوده لا مر حصل في العقل معان هي الوجوب والامتناع  
والامكان ثم أن تصورات هذه المعاني ضرورية حاصلة لمن لم يمارس طرق الاكتساب إلا أنها قد تعرف  
تعريفات لفظية فيقال الوجوب ضرورة الوجود أو اقتضائه أو استحالة العدم والامتناع ضرورة العدم  
أو اقتضائه أو استحالة الوجود والامكان جواز الوجود والعدم أو عدم ضرورتهما أو عدم اقتضاء  
شيء منهما ما لهذا لا يتحاشى عن ان يقال الواجب ما يمتنع عدمه أو ما لا يمكن عدمه والممتنع ما يجب عدمه  
أو ما لا يمكن وجوده والممكن ما لا يجب وجوده ولا عدمه أو ما لا يمتنع وجوده ولا عدمه ولو كان القصد  
إلى افادة تصورات هذه المعاني لكان دورا ظاهرا (قوله اما إن يقتضى وجوده) أي بان لا يكون وجوده  
متوقفا على غيره وليس المراد ما هو ظاهر من ان اللذات علة في نفسها  
(خاتمة فيما يذكر من مبادئ التصوف)

(قوله من مبادئ التصوف) ظاهر أن التصوف من جملة العلوم المدونة التي لها مبادئ ومقاصد وليس  
كذلك بل هو ثمرة جميع العلوم الشرعية وآلاتها لأنه قواعد مخصوصة وإن افر دبالاً أليف ثم هو قسمان قسم  
يرجع إلى تهذيب الاخلاق والتادب بحمّل الآداب كقوت القلوب واحياء الغزالي ومؤلفات سيدي عبد  
الوهاب الشعراني وغيرهما فهذا واضح جلي يدركه كل من له أدنى ممارسة للعلوم وقسم مرجع أربابه فيه إلى  
المكاشفات والاذواق وما يقع لهم من التجليات وكؤلفات سيدي الشيخ محي الدين بن العربي والجيلي  
وغيرهما مما تخامنها فهذه من الغوامض التي لا يفهمها إلا من ذاق مذاقهم وقد لا تنفى عبارتهم بشرح  
المعاني التي أرادوها بل ربما صدمت بحسب ظواهرها الدلائل العقلية فالاولى عدم الخوض فيه ويسلم  
لهم حالهم وإذا كنت بالمدارك غرا \* ثم ابصرت حاذقا لتأمرى

وإذا لم تر الهلال فسلم \* لأناس رأوه بالابصار

(قوله المصنفي للقلوب) إشارة لوجه تسميته بالتصوف انشد الشيخ ابن الحاج في كتاب المدخل

ليس التصوف لبس الصوف ترقعه \* ولا بكأوك ان غنى المغنونا

ولا صياح ولا رقص ولا طرب \* ولا اختباط كأن قدصرت مجنونا

بل التصوف ان تصفو بلا كدر \* وتتبع الحق والقرآن والدنيا

وان ترى خاشعا لله مكتسبا \* على ذنوبك طول الدهر محرونا

واحتقار ما سواه قال وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح ولذلك افتتح المصنف بأس العمل فقال  
( اول الواجبات المعرفة ) اى معرفة الله تعالى لانها مبنى سائر الواجبات إذ لا يصح بدونها  
واجب بل ولا مندوب ( وقال الاستاذ ) أبو اسحاق الاسفراينى

وقال سيدى عبد الغنى النابلسى مواليا

يا واصنى أنت فى التحقيق موصوفى • وعارفى لا تغالط أنت معروفى

ان الفتى من بعده فى الازل يوفى • صافى فصوفى لهذا سعى الصوفى

وقيل فى وجه تسميته غلبة لبس الصوف على أهله كالمركعات وحكمتها كاذكره الشعراى أنهم لا يجحدون  
ثوبا كاملا من الحلال بل قطعاً قطعاً وقيل لشبههم باهل الصفة واعلم ان الشريعة أسرة بالتزام العبودية  
والحقيقة مشاهدة الربوبية فكل شريعة غير مؤيدة بالحقيقة غير مقبولة وكل حقيقة غير مؤيدة بالشريعة  
فغير محصول فالشريعة جاءت بتكليف الخلق والحقيقة انباء عن تصريف الحق فالشريعة أن تعبد  
والحقيقة أن تشبهه قال أبو على الدقاق إياك نعبد حفظاً للشريعة وإياك نستعين إقراراً بالحقيقة اه (قوله  
واحتقار ما سواه) اى عن ان يعول عليه ويستند اليه لانه يحتقره حقيقة فانه يدخل فيما سواه الانبياء  
والعلماء والملائكة وتعظيمهم واجب ومحصله أن يجعل قصده حضرة الحق فلا تحجبه الاغيار عن تلك  
الاسرار قال سيدى أبو الحسن الشاذلى رحمه الله آيست من نفسى فكيف لا بأس من غيرى اه ولا  
ان يطرح الاغيار عن الفكر والاعتبار واعطاء المظاهر حكمها قال فى لواقح الانوار من كمال العرفان  
شهود عبدو رب وكل عارف نقي شهود العبد فى وقت ما فليس هو بعارف وإنما هو فى ذلك الوقت صاحب  
حال وصاحب الحال سكران لا تحقيق عنده وقال رحمه الله اجتمعت روحى بهارون عليه السلام فى بعض  
الوقائع فقلت له يا نبى الله كيف قلت فلا تسمت فى الاعداء ومن الاعداء حتى تشهدهم والواحد منا يصل  
الى مقام لا يشهد فيه إلا الله تعالى فقال له السيد هارون عليه السلام صحیح ما قلت فى مشهدكم ولكن  
إذالم يشاهد أحدكم إلا الله فهل زال العالم فى نفس الامر كما هو مشهدكم أم العالم باق لم يزل وحجبتكم أتم  
عن شهوده لعظيم ما تجلى لقلوبكم فقلت له العالم باق فى نفس الامر لم يزل وإنما حجبنا نحن عن شهوده  
فقال قد نقص علمكم بالله فى ذلك المشهد بقدر ما نقص من شهود العالم فانه كله آيات الله فأفادنى عليه  
السلام علما لم يكن عندى انتهى (قوله معرفة الله) اى معرفة وجوده وما يجب له ويمتنع عليه  
لا ادراكه والاحاطة بكنهه حقيقته لا تدركه الابصار ولا يحيطون به علما فالمراد المعرفة الايمانية بقريته  
قوله لانها مبنى سائر الواجبات وقوله إذ لا يصح الخ اى لان الاتيان بالماور به امثالا والانسكاف عن  
المنهى عنه انزجار الا يمكن إلا بعد معرفة الأمر والنهى اه زكريا ثم أن هذه المعرفة واجبة بطريق  
الشرع فقوله اول الواجبات اى شرعا ونقل عن الماتريدية انها واجبة بالعقل والفرق بينه وبين قول  
المعتزلة أنهم يجعلون العقل موجبا وعند الماتريدية الموجب هو الله تعالى والعقل معرف لا يجابه وحاصله  
ان المعتزلة يبنون كلامهم على التحسين والتقييح العقلى فيجعلون ذات العقل تستقل به الاحكام وإنما جاء  
الشرع منذ كرا ومقويا للعقل فهو تابع للعقل لأنهم ينفون استفادة هذه الاحكام من الشرع ويضيفونها  
للعقل ولا لالكفر او معنى ما نقل عن الماتريدية ان لإيجاب المعرفة من الله تعالى بمحض اختياره غير  
أن هذا الحكم لو لم يرد به شرع أمكن العقل أن يفهمه عن الله تعالى لوضوحه لا بناء على تحسين ذاته بل هو  
تابع لإيجاب الله تعالى عكس ما قالت المعتزلة قالت المعتزلة لو لم تجب المعرفة بالعقل لزم لإخام الرسل لان  
الرسل اليه يقول لا أنظر إلا إذا ثبت عندى وجوب النظر على ولا يثبت إلا بالنظر فيما تدعونى اليه فانا  
لا أنظر أصلا وأجيب بأن وجوب الامتنال لا يتوقف على علمه بالحكم بل على ثبوت الحكم فى الواقع فقوله

(النظر المؤدى إليها) لأنه مقدمتها (والقاضي) أبو بكر الباقلاني (أول النظر) لتوقف النظر على أول أجزائه (وابن فورك) وإمام الحرمين القصد إلى النظر) لتوقف النظر على قصده (وذو النفس

إلا إذا ثبت عند الخالعندية ممنوعة بل متى تقرر الحكم في الواقع تعلق به ووجب الامتثال بمجرد اخبار الرسول فان قال من أين صححت رسالته قلنا دليله مدجزة مقارنة لدعواه لا يقبل الاعراض عنها عند العاقل تمسكا بهذا الهديان فان مثال ذلك كما قال الامام الغزالي مثال من أتاه شخص وقال انج بنفسك فهذا أسد خلفك وان التفت رأيتة فهل يليق أن يقول لا أعتني بكلامك وألتفت إلا إذا علمت صدقك ولا أعلم صدقك إلا إذا التفت ويستمر واقفا حتى يأكله السبع فكذلك الرسول يقول اتبعوني في كل ما أقول فاني نذير الحكم بين يدي عذاب شديد وان نظرتم في معجزتي علمت صدقي وهاهي المعجزة فيصح الاعراض حينئذ بل هو عين الحق والعدا الذي لا يعذر فاعله ولا يفهم المرشد الناصح على أن هذا البحث لو سلم ورد عليهم فان وجوب المعرفة نظري وادعاء بدايته مكابرة فيقال لهم لا ينظر النظر الموصل لوجوب المعرفة إلا إذا علم وجوبها عليه ولا يعلم إلا بالنظر وهو لا ينظر وذهبت الاسماعيلية إلى أن معرفة الله تعالى لا تحصل بدون المعلم الذي هو الامام المعصوم ولهم أدلة واهية والظن أنه لم يبق الآن منهم أحد وقد كانوا كثيرين في زمن الامام الغزالي وتعرض للرد عليهم في كتبهم وهم أضعف الفرق علما وأشدّها جهلا ، واعلم أن مسألة وجوب النظر من مبادئ علم الكلام حتى ان أكثر القوم يقدمون البحث عنه قبل مباحث الجوهر والعرض والمصنف أدرجه في خاتمة التصوف لآلانه من مسائله بل لمناسبة ما أشار إليها الشارح بقوله ولذلك افتتح المصنف بأس العمل ومسئلة الكتب الآتية من مقاصد علم الكلام وعدم صلاح القدرة للضدين كذلك وان المعجزة صفة وجودية وكان المصنف راعي في ذكرها هذا أدنى مناسبة فلم يبال باختلاط مسائل العلوم بعضها ببعض والامر في ذلك سهل (قوله للنظر المؤدى إليها) فيه تصريح بمذهب أهل الحق من أن النظر الصحيح المستجمع للشرائط يفيد العلم لانا نعلم بالضرورة ان من علم لزوم شيء كالضاحك لشيء كالانسان وعلم مع العلم بالزوم وجود الملزوم وهو الانسان أو عدم اللازم وهو عدم الضاحك علم من الاول وهو العلم بالزوم مع العلم بوجود الملزوم وجود اللازم وهو وجود الضاحك وعلم من الثاني ودور العلم بالزوم مع العلم بعدم اللازم عدم الملزوم وهو عدم الانسان وأيضا من علم أن العالم يمكن وعلم أن كل يمكن له مؤثر علم قطعاً أن للعالم مؤثرا والسمنية أنكروا وجوده في الالهيات دون الهندسيات لعدم تطرق الغلط اليها دون الالهيات (قوله والقاضي أبو بكر أول النظر) الذي في شرح الجلال الداووني على العقائد حكايه هذا القول بقبول وان القاضي أبابكر يقول بمقالة ابن فورك وإمام الحرمين في أنه القصد إلى النظر (قوله في توقف النظر على قصده) لان النظر فعل اختياري وكل فعل اختياري متوقف على القصد وليس وجوب النظر متوقفا على وجود القصد لانه واجب سواء وجد القصد أم لم يوجد فيكون القصد مقدمة الواجب المطلق الذي هو النظر وأورد أنه لو كان واجبا لسكان فعلا اختياريا مسبقا بقصد آخر وينقل الكلام اليه فيلزم الدور أو التسلسل وأجيب بأنه يجوز أن يكون القصد صادرا من الفاعل المختار بلا قصد آخر سابق عليه بأن يكون قصد القصد عين القصد ثم ان ما ذكره المصنف من الاقوال أربعة وقد انهاها اليوسى في حواشي الكبرى لاحد عشر - الخامس اعتقاد وجوب النظر أي لآله سابق على قدر النظر - السادس الايمان - السابع الاسلام - الثامن النطق بالشهادتين والثلاثة متقاربة مردودة باحتياجها للمعرفة - التاسع التقليد أن أحد الأمرين من التقليد والمعرفة - العاشر

(قول الشارح لتوقف النظر على أول أجزائه) فيه أن تعلق الخطاب بالكل لا يستلزم تعلقه بالجزء واللازم التكليف بالكل بدون التكليف بالجزء لا التكليف بالكل بدون الجزء الذي هو محال وحينئذ لا تتحقق الاولية في الوجوب عبد الحكيم (قول الشارح لتوقف النظر على قصده) فيه أنه لا يقتضى في تعليق الايجاب بالقصد أو لا لأن النقل مقدور فيتعلق الايجاب به أولا ثم يستتبع وجوب القصد (قوله وقال الامام الرازي الخ) بيان لكون النزاع لفظيا مع عدم لزوم كون الواجب غير مقدور المقصودة بالقصد الاول أي لا يكون مقصوده بالتبع سواء كان وسيلة إلى واجبه آخر كالنظر أولا كالمعرفة (قوله عند من يجعلها مقدورة) لأن المقدور عنده ما يتمكن من فعله وتركه بلا واسطة أو بواسطة قال الامام بعد هذا والنظر عند من لا يجعل العلم الحاصل عقبيه مقدورا أي لأن

الآية) أى التى تأتى لإلا العلو الاخرى (يربأ بها) أى يرفعها بالمجاهدة (عن سفاسف الامور) أى دينها من الاخلاق المذمومة كالسكبر والغضب والحقد والحسد وسوء الخلق وقلة الاحتمال (ويجنح) بها (للى معاليها) من الاخلاق المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن الخلق وكثرة الاحتمال فهو على الهمة وسياىى دينها وهذا مأخوذ من حديث ان الله يحب معالى الامور ويكره سفاسفها رواه البيهقي فى شعب الايمان والطبرانى فى الكبير والاوسط. (ومن عرف ربه) بما يعرف به من صفاته (تصور تبعيده) لعبده باضلاله (وتقريبه)

وظيفة الوقت كصلاة ضاق وقتها فتقدم \* الحادى عشر قال الجبائى والمعتزلة الشك ورد بانه مطلوب زواله ولعله أراد ترديد الفكر فيقول للنظر وهذا تأويل بعيد عن معنى الشك فتأمله قال الدوانى والحق عندى أنه كان النزاع فى اول الواجبات على المسلم فيحتمل الخلاف المذكور وإن كان النزاع فى اول الواجبات على المكلف مطلقا فلا يخفى أن الكافر مكلف أو لا بالاقرار فاول الواجبات عليه هو ذلك ولا يحتمل الخلاف اه وفي حاشية شيخ الاسلام بقلا عن الامام الرازى أن أريد اول الواجبات المقصودة بالنصد الاول فهو المعرفة عند من يجعلها مقدورة وإن أريد اول الواجبات كيف كانت فهو القصد اه وتعقب هذا القول السيد فى شرح المواقف بانه مبنى على وجوب مقدمة الواجب المطلق ووجوبها لتمام في السبب المستلزم دون غيره اه ورد الدوانى بانه لافرق بين السبب المستلزم وغيره فان ايجاب الشئ يستلزم ايجاب ما يتوقف عليه ذلك الشئ بدية اه (قوله الآية) أى الآبة فعيل بمعنى فاعل لان أصله أبيتة (قوله التى تأتى) أى لا تريد فصح الاستثناء المفرغ (قوله أى يرفعها) أشار إلى أن الباء للتعدية والمعنى يربؤها أى يجعلها مرتفعة فليست للسببية بحيث يكون المعنى أنه يرتفع بسببها لان المراد أنه هو الذى يرفعها (قوله عن سفاسف الامور) بفتح السين وكسرها والسكسر أفصح لان المصدر المضاعف وهو ما كانت فاؤه ولاهه الاولى من جنس واحد وعينه ولاهه الثانية من جنس واحد كززال وقفعا يجوز فتح أوله وكسره والسكسر هو الاصل (قوله كالسكبر) وهو داء عظيم موقع فى تعب شديد وموجب لنفرة القلوب عن صاحبه ولذلك قيل ليس المتكبر صدقا لانه يرتفع على الخلق وهو واحد منهم فيستقل ظاهرا وباطنا ويمج ويغضب كما هو مشاهدو الكبر اظهار الشخص عظم نفسه وشأنه والغضب ثوران دم القلب لارادة الانتقام والحق كتمان العداوة باطنامع انتظار الفرصة فى الاهلاك وقل أن تجد حقودا إلا وهو مصغر الوجه وعلته الطبيعية أن دم القلب الثائر عند الغضب لم يبرز إلى سطح الجلد لعدم التمكن من البطش فينجس فى القلب ولا يبرز ولذلك كان أكثر من يحمق الضعيف لأن القوى قادر على الانتقام فورا والحسد تمنى زوال نعمة غيره وفيه من اساءة الادب فى جانب الربوبية ما لا يخفى كأنه لا يسلم لله حكمه مع دوام غضبه وقهره بما يرى من آثار نعم الله على المحسود (قوله وسوء الخاق) هو وصف جامع لمذام كثيرة (قوله وقلة الاحتمال) هو عدم الصبر (قوله بما يعرف به) أى بما يتميز به عن خلقه من صفات السكالم ونزهه سبحانه عن شوائب النقص لا معرفة الحقيقة لأن ذلك غير ممكن سبحانه ماعرفناك حق معرفتك (قوله تبعيده وتقريبه) كلاهما من اضافة المصدر لفاعله ولام لعبده للتقوية و باضلاله متعلق بتبعيد وهدايته بتقريب فالقرب والبعد هنا معنرى وقوله فاصنى تفريع على خاف ورجا وقوله فارتكبت تفريع على فاصنى وفى الرسالة القشيرية قرب العبد وألاقرب بما يمانه وتصديقه ثم قرب باحسانه وتحقيقه وقرب الحق سبحانه من العبد ما يخصه اليوم به من العرفان وفى الآخرة

المقدور عنده ما يتمكن من فعله وتركه بلا واسطة والعلم ليس كذلك فانه قبل النظر تمتع الحصول وبعده واجب الحصول (قوله كيف كانت) أى سواء كانت مقصودة بالذات أو بالتبع فجعل الامام القصد إلى النظر مقصودا بالتبع فيعلم أنه مقدور اذ غير المقدور لا يتعلق به به الاراده (قوله قد يقال لاحاجة الخ) فى المواقف انه لزيادة التقرير (قوله وهو المناسب لتعليه الثانى) هو مناسب لما هنا أيضا إذ لا توبة إلا عن ذنب لم يكفر

له هدايته (فخاف) عقابه (ورجا) ثوابه (فاصغى إلى الامر والنهي) عنه (فارتكب) مأموره (واجتنب) منيه (فأحبه مولاة فكان) مولاة (سمعته وبصره ويده التي يبطش بها واتخذها وليا أن يشأله أعطاه وان استعادها أعاده هذا مأخوذ من حديث البخاري وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه فاذا أحبته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشى بها وان سألتى أعطيتى وان استعاذنى لا أعيننه والمراد أن الله تعالى يتولى محبوه به فى جميع أحواله فحركاته وسكاته به تعالى كما أن أبوى الطفل لمحبتهما له التي أسكنها الله فى قلوبهما يتوليان جميع أحواله فلا يأكل إلا بيدهما ولا يمشى إلا برجله إلى غير ذلك وفى الحديث اللهم كلاءة ككلاءة الوليد (ودنى) المهمة (بان لا يرفع نفسه بالمجاهدة عن سفاسف الامور) (لا يبالى) بما تدعوه نفسه اليه من المهلكات (فيجمل فوق جهل الجاهلين ويدخل تحت ربة المارقين) من الدين أى عروتهم المنقطعة وهى بكسر الراء وسكون الموحدة (فدونك)

ما يكرمه به من الشهود والعيان وفيما بين ذلك بوجود اللطف والامتنان ولا يكون قرب العبد من الحق سبحانه إلا لا يعده عن الخلق فهذا من صفات القلوب دون احكام الظواهر والسكون وقرب الحق سبحانه بالعلم والقدرة عام للكافرو باللطف والتأييد والنصر خاص بالمؤمنين ثم بخصائص التأنيت مختص بالاولياء اه (قوله يبطش) أى يسطو وهو بكسر الطاء وضمها با به ضرب ونصر (قوله) مأخوذ من حديث (أى فى الجملة وإلا فالأخوذا لاخير من هذه الامور لا ترتبها على هذا القدر المخصوص (قوله) كنت سمعه الخ) فى يواقيت الشعر انى أن معنى كنت سمعه الخ ان ذلك السكون الشهودى مرتب على ذلك الشرط الذى هو حصول المحبة فمن حيث الترتيب الشهودى جاء الحدوث فى المشار اليه بقوله كنت سمعه لان حيث التمرر الوجودى قاله الاستاذ سيدى على بن فارسى الله عنه وقال الشيخ محي الدين المراد بكنت سمعه وبصره الخ انكشاف الامر لمن تقرب اليه تعالى بالنواقل لانه لم يكن الحق تعالى سمعه قبل التقريب ثم كان الآن تعالى الله عن ذلك وعن العوارض الطارئة (قوله) يتولى محبوه (أى بالحفظ والصيانة بان يصرفه فى مرضاته قال الشيخ فى باب الوصايا من الفتوحات اياكم ومعادات أهل لاله إلا الله فان لهم من الله الولاية العامة فهم اولياء الله ولو أتوا بقراب الارض خطأ لا يشركون بالله فآله تعالى يتلقى جميعهم بمثلها مغفرة ومن ثبتت ولايته حرمت محاربتة وإنما جاز لنا هجر أحد من الذاكرين لله لظاهر الشرع من غير أن تؤذيه وأطال فى ذلك ثم قال وإذا عمل أحدكم عملا فوعده الله عليه بالنار فليختمه بالتوحيد فان التوحيد يأخذ بيد صاحبه يوم القيامة لا بد من ذلك والله تعالى اعلم اه (قوله) اللهم كلاءة ككلاءة الوليد) الكلاءة بكسر الكاف والمد كما فى الصحاح وغيره الحراسة والحفظ والوليد بفتح الواو الطفل الصغير أى احرسنى واحفظنى كما يحفظ الولد أبواه من المهالك والكلام على التنزل تقريبا للعقول وإلا فحفظ الله يقصدونه حفظ الابوين وغيرهما (قوله) فيجمل فوق الخ) هو عجز بيت من الملمات وصدرة ألا لا يجملن أحد علينا ه فنجمل فوق جهل الجاهلينا

والرواية بالمضارع المبدوء بالنون فغيره بالياء المثناة تحت أى يجمل جهلا أشد من جهل الجاهلين وتفاوت الجهل بالشدّة والضعف اما باعتبار ذاته فان الكيفيات النفسانية تتفاوت أو باعتبار متعلقه فان الجهل بما هو ضرورى أشد منه بما هو نظرى والكلام على طريق المبالغة (قوله) ربة المارقين) الربة جلد ذوعرى (قوله) أى عروقه المنقطعة) أخذ الانقطاع من اضاقة الربة إلى المارقين أى المنقطعة عن الخير (قوله) فدونك الخ) مفرع على على المهمة ودنيها وقد استعمل لفظ دونك فى الاغراء

أيها المخاطب بعد أن عرفت حال علي الهمة ودينشما (صلاحا) منك (أو فسادا ورضا) عنك (أو سخطا  
وقربا) من الله (أو بعدا وسعادة) منه (أو شقاوة ونعيا) منه (أو جحيفا) فأفاد بدونك الاغراء  
بالنسبة إلى الصلاح وما يناسبه والتحذير بالنسبة إلى الفساد وما يناسبه (وإذا خطر لك أمر) أي ألقى في  
قلبك (فزنه بالشرع) ولا يتخلو حاله بالنسبة اليك من حيث الطلب من أن يكون مأمورا به أو منهيًا عنه  
أو مشكوكا فيه (فإن كان مأمورا) به (فيأدر) إلى فعله (فانه من الرحمن) رحمتك حيث اخطره بيبالك أي  
إرادك الخير (فإن خشيت وقوعه لا يقاعه على صفة منية) كعجب أورياه (فلا) بأس (عليك) في  
وقوعه عليها من غير قصد لها بخلاف ما إذا أوقعت عليها قاصدا لها فعليك ثم ذلك فتستعقر منه كإسياتي  
(واحتياج استغفارنا إلى استغفار) لتقصه بغفلة قلوبنا معه بخلاف استغفار الخالص ورابعة العدوية  
رضي الله عنها منهم وقد قالت استغفارا يحتاج إلى استغفار هضمنا لنفسها (لا يوجب ترك الاستغفار) منا  
المأمور به بأن يكون الصمت خيرا منه بلى تأتي به وإن احتاج إلى الاستغفار لان اللسان إذا ألقى ذكرا  
يوشك أن يالفه القلب فيوافقه (ومن ثم) أي من هنا هو أن احتياج الاستغفار لا يوجب تركه أي من أجل

والتحذير معا قال التجارى وهو من قبيل استعمال المشترك في معنيه معا (قول) وإذا خطر لك أمر  
الخاطر خطاب يرد على الضائر فقد يكون بالقاء ملك وقد يكون بالقاء شيطان ويكون من احاديث  
النفس ويكون من قبل الحق سبحانه فاذا كان من قبل ملك فهو الالهام وإذا كان من قبل النفس  
قيل له الهاجس وإذا كان من قبل الشيطان قيل له الوسواس فاذا كان من قبل الله فهو خاطر حق  
وإذا كان من قبل الملك ويعلم صدقه بمواقفة العلم ولهذا قالوا كل خاطر لا يشهد له ظاهر من الشرع  
فهو باطل وإذا كان من الشيطان فأكثره يدعو إلى المعاصي وإن كان من النفس فأكثره يدعو إلى  
اتباع الشهوات واستشعار كبرها وما هو من خصائص أو صاف النفس واتفق المشايخ على أن من  
كان أكله من الحرام لم يفرق بين الالهام والوسواس وأما الوارد فهو ما يرد على القلوب من  
الخواطر المحمودة مما لا يكون بتعمد العبد وكذلك ما لا يكون من قبيل الخواطر فهو أيضا وارد  
ثم قد يكون واردا من الحق وواردا من العلم فالواردات أعم من الخواطر لان الخواطر  
تختص بنوع من الخطاب وما يتضمن معناه والواردات تكون واردة سرور وواردة حزن ووارد  
قبض ووارد بسط إلى غير ذلك (قوله من حيث الطلب) أي طلب الفعل أو طلب الترك (قوله أي أراد  
ذلك الخير) تفسير لقوله رحمتك لا لاخطره إذا ارادة صفة ذات والاختار صفة فعل (قوله لا يقاعه)  
أي لا أن خشيت إيقاعه وأوقعته كما يدل عليه قول الشارح بخلاف ما إذا أوقعته ولم يقل بخلاف ما إذا  
خشيت إيقاعه أي من غير إيقاع (قوله فتستعقر منه) توطئة لقوله واحتياج استغفارنا الخ (قوله  
هضمنا لنفسها) أي رؤيتها نفسها كذلك وقد قال سيدي علي وفا إن دخلت في طاعة فأخرج شاكرا بنية  
أحسن منها أو معصية فأخرج تائبا راضيا بالقضاء اه (قوله المأمور به) أي في الكتاب العزيز في آيات  
كثيرة وكان من سنده صلى الله عليه وسلم دوام الاستغفار قال صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي حتى استغفر الله في  
اليوم سبعين مرة سأل شعبة الاصمعي عن معناه فقال لو كان على غير قلب النبي صلى الله عليه وسلم قسرت لك وأما قلبه  
فلا أدري فكان شعبة يتعجب من ذلك وعن الجنيد لولا أنه حال النبي صلى الله عليه وسلم لتكلمت فيه ولا يتكلم على حال  
إلا من كان مشرفا عليها وجلت حالته أن يشرف على نهايتها أحد من الخلق تمنى الصديق رضى الله عنه مع علو  
رتبته أن يعرف ذلك فعنه ليتى شاهدت ما استغفر منه صلى الله عليه وسلم قال الرافي والذى استحسنته  
والذى انه للترقي في الدرجات فكلمارقي درجة راى الى تحتها قاصرة بالاضافة لها فيستغفر اه فالانبياء

ذلك (قال السهروردي) بضم السين صاحب عوارف المعارف لمن سأله أن يعمل مع خوف العجب ولا يعمل حذرا منه (اعمل وان خفت العجب مستغفرا) منه أي إذا وقع قصدا كما تقدم فإن ترك العمل للخوف منه من مكاييد الشيطان (وإن كان) الخاطر (منهيا) عنه (فاياك) أن تفعله (فانه من الشيطان فان ملت) إلى فعله (فاستغفر) الله تعالى من هذا الميل (وحدث النفس) أي تردد هابين فعل الخاطر المذكور وتركه (مالم يتكلم أو يعمل) به (والهم) منها بفعله مالم تتكلم أو تعمل (مغفوران) قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها مالم يعمل أو يتكلم به رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم ومن هم بسيتة ولم يعملها لم تكتب أي عليه رواه مسلم وفي رواية له كتبها الله عنده حسنة كاملة

صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين دائما في مقام الترقى ويشير لذلك قول الله تعالى وللآخرة خير لك من الأولى (قوله صاحب عوارف المعارف) احتراز عن السهروردي الحكيم صاحب حكمة الاشراف والهياكل وغيرهما فذاك صوفي وهذا حكيم وكل ميسر لما خلق له (قوله اعلم وإن خفت العجب) ولذلك قيل ان ترك العمل خوفا من الرياء رياء واشتهر ان رياء العارفين أفضل من اخلاص المرادين فقيل في توجيهه ان للرياء مراتب فانه العمل لغير الله أيا كان فالمريد يتخلص من أول مراتبه والعارف يعد آخر مراتبه رياء وبينهما بون بعيد (قوله مستغفرا منه) حال من ضمير اعلم متظرة أو مقارئة بحسب اعتبار وقت الاستغفار (قوله فان ترك العمل للخوف منه) قال الفضيل بن عياض ترك العمل من أجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك والاخلاص أن يعافيك منهما (قوله فانه من الشيطان) فرق الجنيد رضي الله عنه بين هو اجس النفس ووساوس الشيطان بأن النفس ان طلبتك بشيء الحت فلا تزال تعاود ولو بعد حين حتى تصل مرادها وتفعل مقصودها اللهم إلا أن تدوم صدق المجاهدة ثم انها تعاود وتعاود ما الشيطان إذا دعاه إلى زلة وخالفته يترك ذلك ويوسوس بزلة أخرى لان جميع المخالفات له سر او إنما يريد أن يكون داعيا أبدا إلى زلة ما ولا غرض له في تخصيص واحدة دون واحدة وقيل كل خاطر يكون من قبل الملك فر بما يو فقه صاحبه وربما يخافه واما الخاطر الذي يكون من قبل الحق سبحانه فلا يحصل خلاف من العبد له وفي المتن لسيدى عبد الوهاب الشعراني وسمعتة يعنى سيدى عليا الخواص أيضا يقول لم يعصم الله تعالى الاكابر من وسوسة ابليس لهم وإنما عصمهم عن العمل بما يوسوس لهم فقط فهو يلقي اليهم وهم لا يعملون بذلك لعصمتهم او حفظهم قال تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان اه وفي تفسير البيضاوى ان الآية تدل على جواز السهو والوسوسة على الانبياء وجعل ذلك معنى اني ليغان على قلبي الحديث وقد تقدم (قوله مالم يتكلم او يعمل) بصيغة المضارع المبدوء بياء الغائب أى الشخص ذو النفس أو المبدوء بياء الغائبة أى النفس والمراد مالم يتكلم بذلك الخاطران كان معصية قولية أو يعمل ذلك الخاطران كان معصية فعلية (قوله والهم منها بفعله) أراد بالفعل أيضا ما يشمل القول وقوله مالم يتكلم أو يعمل أى فقد حذف من الثاني دلالة الأول فهلا آخر التقيد لان رجوعه اليها مع التأخر أظهر منه مع التوسط (قوله مغفوران) خبر قوله وحدث النفس والهم والمراد أنه غير مؤاخذ بهما إذ لا هم فيهما حتى يغفر ويعلم عدم المؤاخذة بالهاجس والخاطر بالطريق الأولى (قوله) وكما انه لا مؤاخذة لاثواب) وقوله صلى الله عليه وسلم من هم بسيتة ولم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة المراد منه اما العزم أو كتبها حسنة إنما هو من حيث الترك لا من حيث الهم

زاد في أخرى إنما تركها من جرای ای من اجلی وهو بفتح الجیم وتشديد الراء وقضية ذلك انه  
 إذا تكلم كالغيبية او عمل كشرب المسكر انضم إلى المؤاخذة بذلك مؤاخذة حديث النفس والهم به  
 (وإن لم تطعك) النفس (الامارة) بالسوء على اجتناب فعل الخاطار المذكور لحبها بالطبع للنهي  
 عنه من الشهوات فلا تبدو لها شهوة إلا اتبعها (فجاهدها) وجوباً لتطيعك في الاجتناب كما  
 تجاهد من يقصد اغتيالك بل أعظم لأنها تقصد بك الهلاك الابدي باستدراجها لك من معصية  
 إلى أخرى حتى توقعك فيما يؤدي إلى ذلك (فان فطمت) الخاطار المذكور لغلبة الامارة عليك  
 (قتب) على الفور وجوباً ليرتفع عنك اثم فعله بالتوبة التي وعد الله بقبولها فضلاً منه وبما  
 تتحقق منه الافلاح كما سيأتي

فعلم ان ما يجري في النفس على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو اول ما يلقي فيها الثانية الخاطار وهو  
 ما يتردد فيها ويجول الثالثة حديث النفس وهو التردد اي يفعل او لا يفعل الرابعة الهم وهو قصد الفعل وهذه  
 المراتب لا مؤاخذة فيها والخامسة العزم وهو الجزم بقصد الفعل ويقع به المؤاخذة والثواب لحديث  
 الصحيحين اذ التقي المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال  
 المقتول قال انه كان حريصاً على قتل صاحبه (قوله حدثت به انفسها) بالرفع او النصب فاعل او مفعول  
 (قوله وقضية ذلك انه اذا تكلم الخ) سكوته على هذه القضية يشعر باعتداده لها وقد يقال المعتمد خلافها  
 لخبر من هم بسية ولم يعملها لم تكتب فاذا هم وفعل كتبت سية واحدة وهي العمل المهموم به ويحجب بان  
 كتب المهموم سية واحدة لا يبنى كتب الهه او نحوه سية اخرى فيؤخذ بكل منهما ثم رأيت المصنف  
 رجحه في منع الموانع مخالفاً لده فيه قاله شيخ الاسلام (قوله وإن لم تطعك) ضمنه معنى توافقك فعده  
 بعلی حيث قال على اجتناب (قوله فجاهدها وجوباً) قد يقال هلا قال او ندباً بناء على ان الخاطار المذكور  
 قد يكون مكروهاً وخلاف الأولى وكان وجه التقييد بالوجوب انه المناسب لقول المصنف مغفور ان  
 لأن الغفران انما يناسب الواجبات اذ لا مؤاخذة بغيره وإن كان يمكن التعميم في الغفران والمؤاخذات  
 فليتأمل اه سم ثم ان اصل المجاهدة وملاكمها وظلم النفس على المألوفات وحملها على خلاف  
 هواها في عموم الاوقات وللنفس صفتان انهما في الشهوات وامتناع عن الطاعات فاذا جمعت عند  
 ركوب الهوى يجب ان يلجما بلجام التقوى وإن حرنت عند القيام بالمواقفات يجب سوقها على خلاف  
 الهوى ومن غوامض آفات هاركونها إلى استحلاء المدح وأشد احكامها وأصعبها توهمها ان شيئاً منها حسن  
 وان لها استحقاق قدر قال أبو عثمان الخيري لا يرى أحد عيوب نفسه وهو يستحسن من نفسه شيئاً وإنما  
 يرى عيوب نفسه من يهتم في جميع الاحوال ويحكي عن أبي يزيد البسطامي قال رأيت ربي في المنام  
 فقلت كيف أحبك فقال فارق نفسك وتعال وفي مختصر الفتوحات المسكية يجب على من لم يكن له شيخ ان  
 يعمل هذه التسعة أمور حتى يجد الشيخ وهي الجوع والسهر والصمت والعزلة والصدق والصبر والتوكل  
 والعزيمة واليقين وإنما كانت تسعة لان بساطة الاعداد والافلاك أيضاً تسعة ولها حكمة إلهية يعرفها اهل  
 الله (قوله قتب على الفور) فان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وفي الحديث التائب من الذنب كمن لا  
 ذنب له قال بعض العارفين ان العبد إذا تفكر في قلبه سوء ما يصنعه وابصر ما هو عليه من قبيح الافعال  
 سنيح في قلبه إرادة التوبة والافلاح عن قبيح المعاملة فيمده الحق سبحانه بتصحيح العزيمة والتأهب  
 لاسباب التوبة قال الجنيد دخل على السري يوماً فراه يتغير فقلت له مالك فقال دخلت على شاب فسألني  
 عن التوبة فقلت له أن لا تنسى ذنبك فعارضني وقال بل التوبة أن تنسى ذنبك فقلت له ان الأمر عندي ما قاله  
 الشاب فقال لم فقلت إذا كنت في حال الجفأ فتقلني إلى حال الوفا فذكر الجفأ في حال الصفا جفا



(فان لم تقلع) عن فعل الخاطر الذكور (لاستلذاذ) به (أو كسل) عن الخروج منه (فتذكرها ذم اللذات وفجأة القنوت) أى تذكر الموت وفجأته المفوتة للتربة وغيرها من الطاعات فان تذكر ذلك باعث شديد على الافلاع عما تستلذ به أو الكسل عن الخروج منه قال صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكرها ذم اللذات رواه الترمذى زاد ابن حبان فانه ما ذكره احد في ضيق إلا وسعه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه وهازم بالذال المعجمة أى قاطع (أو) لم تقلع (لقنوط) من رحمة الله تعالى وعفوه عما فعلت لشدة أو لاستحضار عظمة الله تعالى (فخفف مقت ربك) أى شدة عقاب مالك الذى له أن يفعل في عبده ما يشاء حيث أضفت إلى الذنب اليأس من العفو عنه وقد قال تعالى انه لا يأس من روح الله أى رحمة إلا القوم الكافرون (واذ كر سعة رحمة) التى لا يحيط بها الا هو أى استحضرها لترجع عن قنوطك وكيف تقنط وقد قال تعالى يا عبادى الذين أسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا أى غير الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به وقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم

فسكت (قوله) فان لم تقلع عن فعل الخاطر) ومنه ترك الواجب لانه كعب النفس وهو فعل تأمل (قوله) فتذكرها ذم اللذات) ذكره في عدم الافلاع للاستلذاذ والكسل وذكر في عدم الافلاع للقنوط خوف المقت لنوع مناسبة وإلا فيصح العكس والجمع بين الامر بن فى كل منهما (قوله) فانه ما ذكره أحد الخ) يفسر بما فى الحديث الآخر فانه ما ذكر فى قليل من العمل إلا أكثره ولا فى كثير من العمل الا قلله (قوله) أى شدة عقاب مالك) فى التعبير بالمالك والعبد بدل الضمير فيهما مع أن المقام له من حسن الصنيع ما لا يخفى فان فيه مع صناعة الطباق الاشارة إلى أن العاصى لا يخرج معصيته التى سولتها رعونة النفس عن مقام العبودية فإن العبد إن أبى لا بد له من الرجوع إلى سيده ورجوع العاصى بالتوبة لانها رجوع إلى الله فالتوبة من الله إلى الله بالله ثم تاب عليهم ليتوبوا روى القشيري عن أبي علي الدقاق أنه قال تاب بعض المريدين ثم وقعت له فترة وكان يفكر وقتا لو عاد إلى التوبة كيف حكمه فتمتف به هاتف يا أبا فلان أطمعنا فشكرنا ثم تركتنا فأهملناك فان عدت إلينا قبلناك اه ومن لطائف التنزيل يأبى الانسان ما غرك بربك الكريم فان فيه إيماء إلى الجواب بقوله كرمه ولو انه ذكر اسم من أسماء الجلال كالقهار لذاب العبد من هذا الخطاب وتلاشى فضلا عن أن يتناسك إلى الجواب وقال الشيخ محي الدين بن العربي فى قوله تعالى أم حسب الذين عملوا السيئات ان يسبقونا إشارة إلى سبق الغفران وغلبة الرحمة قد يشير كلام الشارح إلى معنى آخر أيضا وهو توبيخ العاصى بان ارتكابه إلى المعصية غير لائق به فان شأن العبد عدم الخروج عن طاعة المالك وقد ذكر ابن كمال باشا فى شرح فرائده عند الكلام على قوله تعالى إن تعذبهم فإنهم عبادك الاية ظاهره تعليل وبيان باستحقاقهم العذاب حيث كانوا عبادا لله وعبدوا غيره وباطنه استعطاف لهم وطلب رافة بهم بقوله تعالى فانك انت العزيز الحكيم يعنى لاشين لسانك فى عدم مؤاخذتهم بالعذاب لانك عزيز حكيم فليس ذلك بمظنة العجز والقصور من جهة العلم والعمل وفيه تلويح إلى ان مغفرة الكافرين لا تنافى الحكمة ويتضمن ذلك نفي الحسن والقبح العقليين اه (قوله) أى غير الشرك) إشارة إلى انه عام مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (قوله) فيغفر لهم) أى يستحق كونه غفورا وإلا فلولا يذنبو التعطل كونه غفورا وهو من باب تقوية الرجاء والطمع فى العفو لا الحمل على إيقاع الذنوب بحكى عن إبراهيم بن ادهم قال كنت انتظر

رواه مسلم (واعرض) على نفسك (التوبة ومحاسنها) أى ما تتحقق به من المحاسن حيث ذكرت سنة  
الرحمة لتتوب عما فعلت فتقبل ويعفى عنك فضلا منه تعالى (وهى) أى التوبة (الندم) على  
المعصية من حيث أنها معصية فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة (وتتحقق  
بالاقلاع) عن المعصية (وعزم ان لا يعود) إليها (وتدارك يمكن التدارك) من الحق الناشئ عنها

مدة من الزمان خلوا المطاف فكانت ليلة ظلماء بها مطر شديد فخلوا الطواف فدخلت الطواف وكنت  
اقول اللهم اعصمى فسمعت هاتفا يقول يا ابراهيم بن ادهم انت سالنتى العصمة وكل الناس يسالونى  
العصمة فاذا عصمتهم فمن أرحم وعلى من أتكرم \* ورأى أبو العباس أحمد بن سريج فى منامه فى  
مرضه الذى مات فيه كان القيامة قد قامت وإذا الجبار سبحانه وتعالى يقول اين العلاء قال فجاءوا  
ثم قال ماذا علمتم فيما علمتم قال قلنا يا رب قصرنا وأسأنا قال فأعاد السؤال كأنه لم يرض به وأراد  
جواباً آخر فقلت أما أنا فليس فى صحيفتى الشرك وقد وعدت أن تغفر مادونه فقال اذهبوا  
فقد غفرت لكم ومات بعد ذلك بثلاث ليال كذا روى القشيري \* وذكر المصنف فى الطبقات الكبرى  
هذه الحكاية بوجه آخر فقال عن بعض أصحاب ابن سريج قال لما يؤمأ أحسب أن المنية قد قربت فقلنا وكيف  
قال رايت البارحة كان القيامة قد قامت والناس قد حسروا وكان مناديا ينادى بم اجبتم المرسلين  
فقلت بالايامن والتصديق فقال ما سألتم عن الاقوال بل سألتم عن الاعمال فقلت أما الكبار  
فقد اجتنبناها وأما الصغائر فعولنا فيها على عفو الله ورحمته اه ويعجبني قول أبي نواس

يارب إن عظمت ذنوبى كثرة \* فلقد علمت بأن عفوك أعظم

إن كان لا يرجوك إلا محسن \* فبمن يلوذ ويستجير المحرم

مالى اليك وسيلة إلا الرجا \* وعظيم عفوك ثم لى مسلم

ثم أن الرجا على ثلاثة رجل عمل حسنة فهو يرجو قبولها ورجل عمل سيئة ثم تاب فهو يرجو المغفرة  
والتائب الرجاء الكاذب وصاحبه يتبادى فى الذنوب ويؤول أرجو المغفرة ومن عرف نفسه بالاسامة  
ينبغى أن يكون خوفه غالباً فالعبد يكون دائماً بين الرجاء والخوف وقد يغلب أحدهما على الآخر بسبب  
تغير الأحوال \* وفى الطبقات للمصنف من كلام المعتصم بن هارون الرشيد اللهم أنك تعلم أى أخافك  
من قبلى ولا أخافك من قبلك أو أرجوك من قبلك ولا أرجوك من قبلى قال المصنف والناس يستحسنون هذا  
الكلام منه ومعناه ان الخوف من قبلى لما اقترفته من الذنوب لا من قبلك فانك عادل لا تظلم فلولا  
الذنوب لما كان للخوف معنى واما الرجاء فمن قبلك لانك متفضل لامن قبلى لانه ليس عندى من  
الطاعات والمحاسن ما أرتجيك بها والشق الثانى عندنا صحيح لاغبار عليه وأما الاول فانا نقول أن  
الرب تعالى يخاف من قبله كما يخاف من قبلنا لانه الملك القهار يخافه الطائعون والعصاة وهذا واضح  
لمن تدبره اه (قوله واعرض) بهمة الوصل من عرض لانه المتعدى لامن عرض اللازم وقد  
خالف هذا الفعل ومثله كيفية الافعال فى ان المبدوء بالهمزة لازم وبدونها متعد (قوله التوبة)  
وهى فى اللغة الرجوع فهى رجع عن المذموم شرعاً قيل وهى اول منزلة من منازل السالكين واول  
مقام من مقام الطالبيين (قوله وهى الندم) قال صلى الله عليه وسلم الندم توبة أى معظم اركانها كما  
يقال الحج عرفة وإنما كان معظم اركانها الندم لانه يستتبع البقية فانه لا يكون نادماً على ما هو مصتر  
على مثله أو عازم على الايمان بمثله (قوله وتحقق) أى التوبة وتحققها بما ذكره محله فى التوبة  
باطناً اما فى الظاهر لتقبل شهادته وتعود ولايته فلا بد فى تحققها مع ذلك فى المعصية القولية من القول  
كقوله فى القذف قذف باطل وأنا نادم عليه ولا أعود اليه وفى الفعلية كالزنا وفى شهادة الزور  
وقذف الايذاء من استبرأ سنة اه ذكرها (قوله وتدارك يمكن التدارك) أفاد أنه معتبر فى التوبة وهو

كحق القذف فتداركه بتمكين مستحقه من المقذوف أو وارثه ليستوفيه أو يرى منه فان لم يمكن تدارك الحق كان لم يكن مستحقه موجودا سقط هذا الشرط كما يسقط في توبة معصية لا ينشأ عنها حق لادى وكذا يسقط شرط الاقلاع في توبة معصية بعد الفراغ منها كشراب الخمر فالمراد بتحقيق التوبة بهذه الامور انها لا تخرج فيما يتحقق به عنها الا لانه لا بد منها في كل توبة وفي نسخة والاستغفار عقب قوله بالاقلاع ولا حاجة اليه مع ما ذكر (وتصح) التوبة (ولو بعد نقضها عن ذنب ولو) كان (صغيرا مع الاصرار على) ذنب (اخر ولو) كان (كبيرا عند الجمهور) وقيل لا تصح بعد نقضها بان عاد إلى المتوب عنه وقيل لا تصح عن صغير لتكفيره باجتناب الكبير وقيل لا تصح عن ذنب مع الاصرار على كبير (وإن شككت) في الخاطر (أما مور) به (أم منهي) عنه (فأمسك) عنه حذر من الوقوع في المنهي (ومن ثم) أى من هنا وهو الامسك أى من أجل ذلك (قال) الشيخ أبو محمد (الجويني في المتوضى يشك أيغسل) غسلة (ثالثة) فيكون ما مور ابها (ام رابعة) فيكون منهيها عنها (لا يغسل) خوف الوقوع في المنهي عنه وغيره قال يغسل لان التلث ما مور به ولم يتحقق قبل هذه الغسلة فيأى بها (وكل واقع) في الوجود ومن جملة الخاطر وفعله وتركه (بقدره الله تعالى وإرادته هو خالق كسب العبد) أى فعله الذى هو كاسبه لا خالقه كما بين ذلك بقوله

المعروف عند أئمتنا وخالف فيه جمع منهم إمام الحرمين في الشامل والآمدى فقالوا ليس معتبرا فيها بل هو واجب براسه لا تملك لاحدهما بالآخر كمن وجب عليه صلاتان فاتى باحدهما دون الأخرى اه زكريا (قوله أنها لا تخرج فيما يتحقق به) ما واقعة على أركان التوبة أى وعدم الخروج عن السكل صادق بتوقفا على السكل وعلى البعض (قوله عن ذنب) في التنكير إشارة إلى صحة التوبة عن بعض الذنوب دون بعض فالتصريح بقوله ولو مع الاصرار للتوضيح (قوله وقيل لا تصح عن صغير) قال شيخ الاسلام تعبيره بلا يصح هو مقتضى كلام المصنف حيث جعل الخلاف في التوبة عن الصغير في الصحة وعدمها وهو صحيح تغليبا لكن الخلاف فيه عند غيره إنما هو في وجوبها وعدمه وهو المناسب لتعليقه الثاني بقوله لتكفيره باجتناب الكبير وتوقف السبكي في وجوبها من الصغيرة عيناً لتكفيرها باجتناب الكبائر وهو يقتضى أن الواجب لها التوبة واجتناب الكبائر وخالفه ابنه المصنف فقال الذى أراه وجوب التوبة لها عيناً على الفور نعم إن فرض عدم التوبة عنها حتى اجتنبت الكبائر كفرت وما اراه يرجع إلى ما رجحه الجمهور اه زكريا (قوله لتكفيره) فالمراد بعدم الصحة على هذا عدم الاحتياج (قوله) وغيره قال يغسل) هو الاصح ويؤخذ منه ان ما قاله المصنف في الشك من الامسك محله فيما يعنى الشارع الحكم فيه بغاية كان شك في مائع أهر بول أو ماء بخلاف ما إذا غيابه بغاية كشك وهو يصلى الظهر أصل ثلاثا أو أربعاً أو وهو يغسل ما تجس بنجاسة مغلظة أغسل ستاً أو سبعاً اه زكريا (قوله وكل واقع) أى وكل شئ وقوله ومن جملة الخ إشارة لمناسبة ما قبله وإلا فاذكره المصنف هنا إلى قوله ورجح قوم الخ من المسائل الكلامية بل مسألة الكسب من غوامضها (قوله بقدره الله تعالى الخ) اختلفوا في أن المؤثر في أفعال العباد ما إذا قال الجبرية قدرة الله تعالى فتط بلا قدرة من العبد اصلاً وقال المعتزلة قدرة العبد فقط بلا إيجاب وقال الفلاسفة قدرة العبد مؤثرة على طريق الإيجاب فيمتنع التخالف ويروى هذا عن إمام الحرمين قال الأستاذ أبو إسحق بحر القدرتين وقال القاضي أبو بكر قدرة الله مؤثرة في أصل الفعل وقدرة العبد في وصفه بان تجعله موصوفاً بكونه طاعة أو معصية ومذهب الأشعري أن المؤثر قدرة الله وللعبد قدرة خلقها الله لكن لا تأثير لها في فعل القدرة بلا تأثير كلا قدرة طال نزاع الخصوم معاني هذه المسئلة وكنت وأنا ببلاد روم أبلى أظفنى بعض الأفاضل على كلام بتعلق بهذه المسئلة ذكره الخادى في شرح الطريقة المحمدية فالفت هناك رسالة سميتها تحفة

(قول المصنف هي استطاعته) بأن يقع ( ٥٣ ) الفعل حال كونه غير ملجأ وهذه الاستطاعة هو العرض المقارن (قول الشارح

( قدر له قدرة هي استطاعته تصلح للكسب لا للإبداع ) بخلاف قدرة الله فانها للإبداع لا للكسب ( فأنه خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق ) فيثاب ويعاقب على مكتسبه الذي يخلقه الله عقب قصده له وهذا أى كون فعل العبد مكتسبا له مخلوقا لله توسط بين قول المعتزلة أن العبد خالق لفعله لأنه يثاب ويعاقب عليه وبين قول الجبرية أنه لا فعل للعبد أصلا وهو آلة محضة كالسكين في يد القاطع ( ومن ثم ) أى من هنا وهو أن العبد مكتسب لا خالق لكون قدرته للكسب لا للإبداع فلا توجد إلا مع الفعل أى من أجل ذلك نقول ( الصحيح أن القدرة ) من العبد ( لا تصلح للضدين ) أى للتعلم بهما وإنما تصلح للتعلم بأحدهما الذي يقصد وقيل تصلح للتعلم بهما على سبيل البدل أى تتعلق بهذا بدلا عن تعلقها بالآخر وبالعكس أما على القول بأن العبد خالق لفعله فقدرته كقدرة الله

غريب الوطن في تحقيق نصره الشيخ أبي الحسن ثم توجهت إلى القسطنطينية وأطلعت عليها شيخ الاسلام إذ ذاك وهو العلامة عرب زاده فكتب عليها تقريرا ثم صحبها معي عند توجيى لنمشق الشام واجتمعت فيها بالعلامة العارف بالله الشيخ عمر الياقنى شيخ طريقة الخلوتية وكان ذا باع في فهم كلام الشيخ الأكبر سيدى محيى الدين بن العربي وله براعة تامة في الانشاء والشعر فقرظها أيضا وهي باقية عندى الآن (قوله قدرة هي استطاعته) إشارة إلى أنها تسمى استطاعة أيضا فالاستطاعة بمعنى القدرة عرض مقارن للفعل عند الأشعرى فلا يصح سببها عليه بناء على ما مهذى من أن العرض لا يبقى زمانين ومن قال ببقائه جوز سببها على الفعل ولا يناسب هذا جعلها علة لأن العلة تقارن المعلول فتكون شرطا عنده على أن المقارنة إنما تعتبر في العلة التامة وقدرة العبد ليست كذلك ثم من قال بسببها على الفعل لا يرد عليه ما أورد على القائل بالمقارنة من لزوم تكليف العاجز لتوجه الخطاب إلى المكلف قبل الفعل مع أنه لا قدرة حينئذ وأجيب بأن الاستطاعة كما تطلق على القدرة بمعنى العرض المقارن تطلق على سلامة الاسباب والآلات وصحة التكليف لعدم هذه الاستطاعة (قوله والعبد مكتسب الخ) فمضى الكسب عندنا هو ان يخلق الله في العبد قدرة مقارنة للفعل الذي أراد الله لإيقاعه منه وإرادته له من غير أن تكون تلك القدرة مؤثرة في فعله وما شنع به المعتزلة من أن قدرة العبد إذا لم تكن فتسميتها قدرة مجرد اصطلاح إذ القدرة صفة مؤثرة على وفق الإرادة وبأنه إذا لم يكن للعبد اختيار لا يستحق ثوابا ولا عقابا أوجب عنه أتمت بما أن القدرة لا تستلزم التأثير بل ما هو أعم منه ومن الكسب فليس التأثير بالفعل معتبرا في مفهومها بل هي صفة من شأنها التأثير على وفق الإرادة سواء أثرت بالفعل أو لم تؤثر فان الله تعالى قادر في الازل على إيجاد العالم ولا تأثير بالفعل فيه وإلا كان قديما وبأن عدم استحقاق الثواب والعقاب لا يقدر في أصول الأشعرى لأنهما ليسا بطريق الاستحقاق بل إن أتاب فيفضله وإن عذب فبعده وإنما يقدر في أصول المعتزلة من الحسن والقبح العقليين (قوله توسط) أى اقتصاد في الاعتماد بين طرفي الافراط الذي هو مذهب المعتزلة والتفريط الذي هو مذهب الجبرية (قوله وهو آلة محضة) المراد بذلك أنه محل لصعود الفعل عنه وقيامه به وليس آلة حقيقية كالسكين للقطع ويكون الفعل وصفا قائما بالعبد يندفع ما قال المعتزلة لو كان أفعال العباد مخلوقة له تعالى لصح اسناد القائم والقاعد ونحوهما إليه تعالى واللازم باطل فكذلك الملزوم وجوابه ما علمت من أن المشتقات إنما تستند حقيقة إلى من قامت به لا إلى من أوجدها لا ترى ان او صاف الجمادات كالابيض والاسود مخلوقة لله تعالى وفاقا ويمتنع اسناد الابيض والاسود إليه (قوله فلا توجد إلا مع الفعل) يقتضى ان

لكون قدرته للكسب) أى وهي عرض فلا تكون إلا حال الفعل إذ لو وجدت قبله للزم بقاء العرض زمانين والمعتزلة جوزوه وليس هذا مبنيا على أن العلة مع المعلول إذ لا تأثير لها في الفعل والكسب قال في شرح المواقف مقارنة الفعل لقدرة العبد وإرادته من غير أن يكون منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلاله وهذا مذهب الأشعرى هذا ولك ان لا توسط قولك وهي عرض الخ بل تقول كون القدرة للكسب يوجب المقارنة إذ لا معنى لوجود القدرة قبل الفعل مع عدم تعلقها به أصلا إذ ليس لها إيجاد حتى تتعلق به تعلقا معنويا قبل وجوده ولا معنى لقدرة الفعل إلا ما له تعلق به بخلاف قدرة الإيجاد فانه يمكن بها الفعل والترك قبل الوجود (قول المصنف لا تصلح للضدين) أى لأنها لا توجد إلا المقترنة بأحدهما إذ لا يمكن ان تقترب بهما وإلا اجتمع الضدان في الخلل ولا بأحدهما على البدل بان تتعلق بأحدهما ابتداء بدل التعلق بالآخر لأنها عرض مقارن للقدور فما يقارن أحدهما غير ما يقارن الآخر فلا يتأتى أمر واحد يجوز ان يتعلق هو بعينه بواحد بدل آخر وبالعكس

إذ لا تقدم له حتى يتأتى التجويز المذكور فليتامل (قوله وقيل تصلح الخ) بناء على انها قبل الفعل وبقاء العرض زمانين كون

(قول الشارح في وجودها قبل الفعل لكونها حينئذ مؤثرة) والعلة على الأصح قبل المعلول كما مر وقد نبهناك سابقا على ما فيه وانظر لم خص المصنف عدم الصلاحية بالضدين مع ان المثلين والمختلفين كذلك بناء على ما مر من التوجيه وقد عجم في شرح المقاصد واعلم ان بعض المعتزلة وافقوا الاشعري في كون القدرة الحادثة مع الفعل مع قولهم بأنه خالقي لفعله (٥٢٥) فلعل الشارح اقتصر على قول الاكثر

مراعاة لقوله وصلاحيتها  
 للتعليق بالضدين الذي هو  
 مقابل كلام المصنف فانه  
 لا يصح إلا ان كانت قبل  
 الفعل وإن قال ابن  
 الراوندي من المعتزلة  
 بالصلاحية مع قوله بأنها  
 مع الفعل لانه متناقض  
 والحاصل أنه لما كان كلام  
 المصنف في نفى الصلاحية  
 للضدين خص الشارح  
 المقابل بما تأتي فيه  
 الصلاحية وهو ما إذا كان  
 وجود القدرة قبل الفعل  
 فليتأمل (قول المصنف  
 والصحيح أيضا أن العجز  
 صفة وجودية) وجه  
 تفرعه على أن القدرة لا  
 توجد إلا مع الفعل كما  
 بينه الشارح بعد قول  
 المصنف ومن ثم إننا إذا  
 قلنا أن القدرة مع الفعل  
 بناء على ما مر فقد ثبت أن  
 المنوع عن الفعل لا  
 قدرة له إذ لا يتصور أن  
 المنوع عن فعل قادر  
 عليه في حال المنع إذ لا فعل  
 حيثئذ فلا قدرة عليه  
 وكذلك العاجز فعلم  
 أنه لا قدرة له لكن نفرق  
 تفرقة ضرورية بين  
 الزمن والمنوع عن الفعل

في وجودها قبل الفعل وصلاحيتها للتعليق بالضدين على سبيل البدل (و الصحيح أيضا أن العجز) من العبد  
 (صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين لا) تقابل (العدم الملكة) وقيل تقابل العدم والملكة  
 فيكون هو عدم القدرة عما من شأنه القدرة

كون القدرة مع الفعل لازم للقول بكون العبد مكتسبا لا خالقا وفيه رقة إذ بعض المائلين بكون العبد  
 مكتسبا لا خالقا قائل بها قبل الفعل لدعواه انها تصلح للضدين على سبيل البدل اه زكريا اقول من قال  
 لعدم بقاء العرض لا مندوحة له عن القول بالمقارنة ومن جوزه جوز التقدم وقد تقدم بيانه (قوله على  
 سبيل البدل) يقال عليه انها إذا كانت لا توجد إلا مقارنة للفعل فلا بدلية بل لكل فعل قدرة معه وإنما يستقيم  
 على القول بأنها تتقدم الفعل فلم تظهر مقابلة هذا القول لما قبله وفي شرح المقاصد يتفرع على كون القدرة  
 مع الفعل ان المنوع من فعل يصح صدوره عنه في الجملة لا يكون قادرا عليه حال المنع كالزمن الذي هو  
 عاجز عن الفعل وان القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين سواء كانا ضدين أو مثابين مختلفين فان ما نجد في  
 نفوسنا عند صدور واحد المقدورين غير ما نجد عند صدور الاخر وانفتحت المعتزلة على ان القدرة الواحدة  
 تتعلق بالمتماثلات لكن على مرور الاوقات يتمتع وقوع مثلين في محل واحد بقدرة واحدة في وقت  
 واحد واختلقت في تعلقها بالضدين فجوزا كثيرهم تعلقها بما على سبيل البدل إذ لو لم يكن القادر على  
 المشي قادرا على ضده لكان مضطرا إلى ذلك المقدور حيث لم يتمكن من تركه وهو وتردد أبو هاشم فزعم  
 تارة ان كلام القدرة القائمة بالقلب والقدرة القائمة بالجوارح تتعلق بجميع افعال محالها دون الاخرى  
 بمعنى أن القائمة بالقلب تتعلق بالارادات والاعتمادات مثلا دون الحركات والاعتمادات والقائمة  
 بالجوارح على العكس وتارة بان كلامهما متعلق بالجميع إلا انها لا تؤثر إلا في افعال محالها مثلا القائمة  
 بالقلب تتعلق بأفعال القلوب والجوارح لسكن يتمتع اعاد أفعال الجوارح بها فقد الشرائط والقائمة  
 بالجوارح تتعلق بأفعال القلوب وأورد الامام الرازي كلاما حاصلا أنه أريد بالقدرة القوة التي هي مبدأ  
 الافعال المختلفة سواء كملت جهات تأثيرها أو لم تكمل فلا شك في كونها قبل الفعل ومعه وبعده وفي  
 جواز تعلقها بالضدين وإن أريد القوة التي كملت جهات تأثيرها فلا يخفاء في كونها مع الفعل بالزمان  
 لا قبله وفي امتناع تعلقها بالضدين بل المقدورين مطلقا ضرورة أن الشرائط المخصصة لهذا غير الشرائط  
 المخصصة لذلك اه باختصار (قوله وان العجز صفة وجودية) في تفرع كون العجز صفة وجودية على  
 كون العبد مكتسبا لا خالقا فنظر لا يخفى وان أشار الشارح الى بنائه عليه بقوله كالامر كذلك الخ اه  
 ناصر قال في شرح المقاصد الجهور على ان العجز عرض ثابت مصاد للقدرة للقطع بان في الزمن معنى لا  
 يوجد في المنوع مع اشتراكهما في عدم التمكن من الفعل وعند أبي هاشم هو عدم ملكة للقدرة وليس  
 في الزمن صفة متحققة تضاد القدرة بل الفرق ان الزمن ليس بقادر والمنوع قادر بالفعل او من شأنه  
 القدرة بطريق جرى العادة ويتفرع على كون العجز ضد القدرة ما ذهب اليه الشيخ الاشعري من انه إنما  
 يتعلق بالوجود كالقدرة لان تعلق الصفة بالوجود بالمعدوم محض فمعجز الزم من يكون عن القعود  
 الموجود لا عن القيام المعدوم ولا يخفاء في ان هذا ما كبره وان العجز على تقدير ان يكون وجوديا وان لم  
 يقم عليه دليل فلا امتناع في تعلقه بالمعدوم كالعلم والارادة ولهذا الطبق العقلاء على ان عجز المتحدن عن

فان كل عاقل يجد من نفسه الفرق بين كونه زمنا وكونه ممنوعا من القيام مثلا مع سلامته وليس لوجود القدرة في أحدهما دون الآخر  
 لما تقدم أن المنوع لا قدرة له فلا يكون الآن في الزمن صفة وجودية هي العجز وليست هذه الصفة في المنوع بخلاف ما إذا قلنا أن القدرة  
 تتقدم على الفعل كما هو رأي المعتزلة فانه يقال أن التفرقة الضرورية عائدة الى عدم القدرة في الزمن ووجودها في المنوع فليتأمل

(قول الشارح كأن الأمر كذلك الخ) يبنى انه على القول بان العبد يخلق افعال نفسه وهو قول المعتزلة قيل ان العجز صفة وجودية تضاد القدرة وهو قول جمهور المعتزلة وقيل انه عدم القدرة وهو قول ابي هاشم والاصم والصحيح منهم ان العجز صفة وجودية وحاصل مراد الشارح انه كافي العجز بناء على (٥٢٦) ان القدرة عرض مقارن للفعل قولان اصحهما انه وجودي كذلك فيه قولان بناء

كما أن الأمر كذلك على القول بأن العبد خالق لفعله فعلى الأول في الزمن معنى لا يوجد في الممنوع من الفعل مع اشتراكهما في عدم التمكن من الفعل وعلى الثاني لا بل الفرق ان الزمن ليس بقادر والممنوع قادر إذ من شأنه القدرة بطريق جرى العادة (ورجح قوم التوكل من العبد على الاكتساب ( وآخرون الاكتساب ) على التوكل أى الكف عن الاكتساب والاعراض عن الأسباب اعتماداً للقلب على الله تعالى (وذلك الاختلاف باختلاف الناس وهو المختار فمن يكون في توكله لا يتسخط عند ضيق الرزق عليه ولا تستشرف نفسه أى تتطلع لسؤال أحد من الخلق فالتوكل في حقه

معارضة القرآن إنما هو عن الاتيان بمثله لاعتن السكوت وترك المعارضة اه (قوله كأن الأمر كذلك) أى تقابل العدم والملكة (قوله على القول بأن العبد خالق) يعنى أنهم لما نسبوا للعبد خلق أفعاله فسروا العجز بانه عدم القدرة الخ فيجعلوا التقابل بينهما تقابل العدم والملكة وفيه انه على القول بان العبد خالق الخ الذى هو قول المعتزلة التقابل بينهما وبين القدرة تماثل التضاد والقائل بأنه صفة عدمية أبو هاشم منهم وفي الشرح الجديد على التجريد اختلفوا في ان العجز عرض مضاد للقدرة أو عدم القدرة عما من شأنه أن يكون قادر اذهب الاشاعرة وجمهور المعتزلة إلى الأول وذهب أبو هاشم من المعتزلة إلى الثاني اه فاتجه تنظير الناصر بأن القول بذلك للمعتزلة يعنى يكون العبد خالفاً لفعله وجمهورهم على أن العجز صفة وجودية صرح به السيد في شرح المواقف (قوله فعلى الأول في الزمن معنى الخ) فان قيل الممنوع إنما يتأتى منه الفعل على تقدير ارتفاع المانع والزمن أيضاً كذلك فالحكم بأن أحدهما قادر دون الآخر تحكم فلنا الممنوع يتأتى منه الفعل وهو بحاله في ذاته وصفاته وإنما التغيير في أمر خارج بخلاف الزمن فإنه يتغير من صفة إلى صفة كذا في الشرح الجديد للتجريد (قوله والاعراض) بالجر عطف تفسير على الكف فسر التوكل بذلك تبعاً لكثير من الصوفية لا بمجرد اعتماد القلب على الله تعالى ولا بما يأتي عن المحققين ليتأتى معه الغاضلة بين حالتي الاكتساب وتركه لأن تفسيره بالمعنى الثاني أو بما يأتي عن المحققين لا ينافي تعاطي الأسباب وقريب بما فسره التوكل قول بعضهم التوكل ترك السعى فيما لاتسعه قدرة البشر والمحققون على أنه قطع النظر عن الأسباب مع تهيئها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لمن قال له أرسل ناقتي وأتوكل أو أعقلها وأتوكل أو ألقها وتوكل رواه البيهقي وغيره اه ذكرى وفي الرسالة القشيرية أن التوكل محله القلب والحركة بالظاهر لا تنافي توكل القلب بعدما يتحقق العبد أن التقدير من قبل الله تعالى فإن تعسر شئ فبتهقديره وإن اتفق شئ فبتهقديره وعلامة التوكل ثلاث لا يسأل ولا يرد ولا يحبس (قوله فالتوكل في حقه أرجح) ولكن لا بد من تعاطي بعض الأسباب الضرورية لان يتجرد عن كل شئ. ففي الرسالة القشيرية كان إبراهيم الخواص مجرداً في التوكل مدقماً فيه وكان لا يفارقه إبرة وخيوط وركوة ومقراض فقيل له يا إبراهيم لماذا لم تحمل هذا وأنت تمنع من كل شئ. فقال مثل هذا لا ينقص التوكل لأن الله تعالى علينا فرائض والفقير لا يكون له إلا ثوب واحد فما ينخرق ثوبه فإذا لم يكن له إبرة وخيوط تبدع عورتها فتفسد عليه صلاته وإذا لم يكن معه ركبة تفسد عليه طهارته وإذا

على أن القدرة متقدمة على الفعل لان الفعل يوجد بها وهو رأى المعتزلة أصحهما أيضاً أنه وجودي وإنما اقتصر المصنف على تفریع وجودية العجز على كون القدرة عرضاً مقارناً دون تفريعه على كونها متقدمة على الفعل مع أنه وجودي عليهما لعدم تمامية الدليل وهو التفرقة بين العاجز والزمن على الثاني لاحتمال ان التفرقة الضرورية عائدة إلى عدم القدرة في الزمن ووجودها في الممنوع كما مر فلا يتم قوله ومن ثم وبتقرير هذا الموضوع على هذا الوجه سقط ما قاله الناصر فيه برمته (قول الشارح فعلى الأول الخ) المراد بالاول القول بان العجز وجودي سواء كان قول من يقول ان القدرة عرض مقارن وهو قول الاشاعرة أو عرض متقدم على الفعل وهو قول المعتزلة ما عدا أبا هاشم والاصم المراد بالثاني القول بأن العجز عدم القدرة وهو قول أبي هاشم والاصم

رأيت

(قوله لكن على قول المعتزلة الممنوع من الفعل قادر) لان المنع عندهم إنما ينافي المقدور

دون القدرة فالصحيح المقيد قادر بالفعل بخلاف العاجز فان العجز يضاد القدرة دون المقدور كافي حركة المرءش فإنه لا قدرة مع وجود الفعل لكن لما كان ذلك معلوماً من الفرق الآتي على الثاني تركه هنا (قول الشارح إذ من شأنه القدرة بطريق جرى العادة)

أرجح لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس ومن يكون في توكاه بخلاف ما ذكره فالأكثر كتناسب في حقه أرجح حذر من التسخن والاستشراف (ومن ثم) أي من هنا وهو الثالث المختار أي من أجل ذلك

رأيت الفقير بلا برة ولا خيوط ولا ركوة فاتهمه في صلواته (قوله) فالأكثر كتناسب في حقه أرجح) وقد يكون التكبسب لا يضعف التوكل بل لا غرض آخر إلا المقصد معاونة النوع الإنساني بتيسير أسباب المعيشة بجلب الأقوات وأنواع التجارات وإقامة الصناعات وغير ذلك مما هو ضروري لبقاء النوع الإنساني الذي لو تركه الجميع لأتوا فاته من مفروض الحكايات ولذلك قيل الإنسان مدني بالطبع وبترك ذلك يختل نظام العالم فله سبحانه أسباب عادية ترتبط بها حكم ومصالح يتلذذ بها العارفون من غير أن تحجبهم عن المسبب فيجهدوا ويقف عندها المحجوبون فيذموا والحاصل أن الدار دار أسباب فلا بد من تعاطيها وتأمل قوله سبحانه نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فلم يقسم الرب بينهم على سبيل التساوي بل على طريق التفاوت إذ لو سوى بينهم وكان ما عنده هذا عند غيره لم ينتفع بعضهم ببعض ولم يرغب بعضهم في خدمة بعض فوقع التفاوت بينهم ليتعارفوا ويرفقوا ويسخر بعضهم بعضا فيستعمل الأغنياء الفقراء في الأعمال الشاقة بالأجرة والفقراء الأغنياء في متاعب الأسفار وجلب السلع التي تحتاج إليها الفقراء من الاقطار الشاسعة قال الراغب في كتاب الذريعة التكبسب في الدنيا وإن كان معدودا من المباحات من وجه فانه من الواجبات من وجه وذلك انه لم يمكن للإنسان الاشتغال بالعبادة إلا بإزالة ضروريات حياته فازاتها واجبة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وإذا لم يكن له سبيل إلى إزالة ضرورياته إلا باخذ تعب من الناس فلا بد أن يعرضهم فعلا له وإلا كان ظالم لهم فمن توسع في تناول عمل غيره في مأكله وملبسه ومسكنه وغير ذلك فلا بد أن يعمل لهم عملا بقدر ما يتناولونه منهم ولهذا ذم من يدعى التصوف فيتمتع عن المكاسب ولا يكون له علم يؤخذ منه ولا عمل صالح في الدين يقتدى به بل يجعل همه عادية بطنه وفرجه فانه يأخذ منافع الناس ويضيق عليهم معاشهم ولا يرد إليه نفعا فلا طائل في أمثالهم إلا أن يكدروا الماء ويغفلوا الأسعار اهـ وأما الترفع عن الأخذ من أموال السلاطين وقصد مواساة المحتاجين وهذا المقام أعلى مما قبله لجمعه بين فضائل عديدة وعلى ذلك يتخرج اشتغال كثير من العلماء بالأعلام بالتجارة كالإمام أبي حنيفة والإمام أبي عبد الله البخاري وعبد الله ابن المبارك وأمثالهم وقد ذكر ابن عساکر في تاريخ دمشق أن الفضيل بن عياض قال لعبد الله بن المبارك أنت تامرنا بالزهد والتقليل والبلغه نترك تأتي بالبضائع من بلاد خراسان إلى البلد الحرام كيف ذواتنا تامرنا بخلاف ذلك فقال ابن المبارك يا أبا علي أنا أفعل ذلك لأصون به وجهي وأكرم به عرضي واستعين به على طاعة ربي لا أرى الله حقا إلا سارعت إليه حتى أقوم به فقال الفضيل يا ابن المبارك ما أحسن ذا إن تم اهـ ثم إن ما ذكره المصنف جار في عموم الناس خلافا لمن قال بتخصيصه بماء أهل العلم قائلا بان الله تكفل لهم بالرزق لا انه قول قد تكفل بذلك لعموم مخلوقاته قال تعالى وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها وقال تعالى وفي السماء رزقكم وما ترعدون وأمرهم بالسعي في غير ما آتاه وهذه السيدة مریم قد أكرمها الله بان اوجد لها فاكهة الصيف في الشتاء وبالعكس امرها بقوله وهزى إليك بجذع النخلة قال الشاعر

ألم تر أن الله قال لمريم هـ وهزى إليك الجذع يساقط الرطب  
ولو شاء أحنى الجذع من غير هزه هـ عليها ولكن كل شيء له سبب

وقال أبو الأسود الدثلي

وليس الرزق عن طلب حثيث ولكن ألق دلوك في الدلاء  
تجى بمثلها طورا وطورا تجى بجأة وقليل ماء

أى لان ارتفاع المنع عن  
الممنوع معتاد بخلاف  
ارتفاع زمانة الزمن (قوله)  
ليس ذلك من محل الخلاف  
أى بل الاعتماد على الله بهذا  
المعنى محل وفاق نسأل الله  
أن يوفقنا للاعتقاد عليه  
وهو حسبي ونعم الوكيل  
وصلى الله على سيدنا الأولين  
والآخريين وعلى آله  
وصحبه أجمعين

( قيل ) قولا مقبولا (إرادة التجريد) عما يشغل عن الله تعالى (مع داعية الاسباب) من الله في مرید ذلك (شهوة خفية) من المرید (وسلوك الاسباب) الشاغله عن الله تعالى (مع داعية التجريد) من الله في سالك ذلك (انحطاط) له (عن الذروة العلية) فالاصح لمن قدر الله فيه داعية الاسباب سلوكه دون التجريد ولمن قدر الله فيه داعية التجريد سلوكه دون الاسباب (وقد يأتي الشيطان) للانسان

لا يقال تكليفهم السعي في طلب الرزق بمنعهم تحصيل العلم لانا نقول تحصيل القدر الضروري غير مانع والذي يمنع طلب الزيادة وقد وقعنا في هذين الامرين وتلبسنا بهاتين الحالتين والله الامر من قبل ومن بعد وقد كان لاهل العلم سابقا أرزاق دائرة من أوقاف الامراء والسلاطين وصدقات جارية من مياسير المسلمين تقوم بكفائتهم وتدفع ضرورة حاجتهم فلم تطمح نفوسهم بعد ذلك إلى فضول العيش وارتكاب التهور في تحصيلها والطيش فصرفوا أوقاتهم كلها في تحصيل العلوم وساعدتهم صفاء الوقت من الشوائب الشاغلة للعقول والخطوب المرعبة للملوب فوصلوا في مدارك العلوم إلى حددها لمن جاء بعدهم آية إعجاز ولم يتيسر لهم إلى حقيقة الاحاطة به المجاز

ثم انقضت تلك السنون وأدلمها \* فكانها وكأنهم أحلام  
واتفق مجيئنا والزمان قد شاب بعد شبابه وقطب بعد اتسامه في وجوه أصحابه فارتشفنا بعض قطرات من بحار علومهم ولم ندرک في سيرنا شأ و فهمهم لخانا ينبي عن قول ابى الطيب المتنبى  
أتى الزمان بنوه في شبابه \* فسرهم وأتيناه على الهرم  
هذا مع تكاثر المآرب وتعاطى المطالب و صرف الاوقات في ضروريات الحاجات وتكرار الاوقات وكثرة الآفات وتوارد الفتن وتوالي الاحن

وهكذا يذهب الزمان ويف \* حتى العلم فيه وينمحي الأثر  
ولا يسعى إلا التسليم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم حذر ان السخط أى عدم الرضى بما قسم له والتضجر وبث الشكوى وقوله والاستشراف أى التطالع لما فى أيدي الخلق وأبى النفس لا يرضى بتحمل المنة والله در القائل

إذا اظمأ نك أكف اللثام كفتك القناعة شبعاً ورياً  
فكن رجلاً رجله فى الثرى وهامة همته اثرياً  
فان إراقة ماء الحيا ة دون إراقة ماء الحيا

(قوله قولا مقبولا) قيده بهذا دفعا لما يتوهم من انه قول ضعيف لحكايته بقيل وقائل هذا القول هو العارف بالله تعالى أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الاسكندرى أخذ عن الشيخ أبى العباس المرسي وقدم القاهرة وتكلم بالجامع الازهر وغيره فوق الكرسى على طريقة القوم مع المام بأثار السلف فأحبه الناس وكثرت أتباعه وكان من أشد الناس قياما على تقى الدين احمد ابن تيمية لما قامت عليه علماء مصر واحضر من الشام على غير صورة بسبب مسائل صدرت عنه أنكروها عليه وتولى مناظرته الصفي الهندي وحبس بقلعة مصر وبسجن الاسكندرية أيضا وقعت له محن كثيرة وصار العلماء والامراء فى حقه فرقتين فرقة معه وفرقة عليه والقصة طويلة توفى ابن عطاء الله بالمدرسة المنصورية بالقاهرة وهو المشهور الآن بالمارستان ولم تمت الشيخ بقاعة المرضى المهيتة الآن لهم وإنما كان يسكن ببعض محلات المسجد على طريقة العلماء سابقا فان غالب سكنهم كانت بالمدارس ولهم فيها بيوت وحجرات لطلبهم موجود بعضها الآن وكانت وفاته فى ثالث عشر جمادى الآخرة سنة تسع وسبعمائة ودفن بالقرافة وقبره مشهور قال المقرئ فى تاريخه المسمى



بالعمود تردد الناس لزيارة قبره بعد موته و عملوا عند قبره كل سنة فيعيدوا يقرؤون فيه القرآن و يطعمون الطعام فيحشر الناس من أكثر الجهات لشهود هذه الليلة و يخالطون الحق بالباطل و يأتون أنواعا من المنكرات وهم على ذلك إلى يومنا هذا اه اقول قد فتر هذا الآن بالنسبة لمولد الشيخ الذي يصنع له لتناول الزمان و بما ينسب له رحمه الله

مرادى منك نسيان المراد	إذا رمت السلوك إلى الرشاد
وإن تدع الوجود فلا تراه	و تصبح مالكا حبل اعتمادى
إلى كغم غفلة عنى وإنى	على حفظ الرعاية والوداد
وودى فيك لو تدرى قديم	ويوم لست يشهد بانفرادى
وهل رب سواى فترجيحه	غدا ينجيك من كرب شداد
فوصف العجز عم السكون طرا	ففتقر لمفتقر ينسأدى
وبى قد قامت الاكوان طرا	واظهرت المظاهر من مرادى
افى دارى وفى ملكى وملكى	توجه للسوى وجه اعتماد
وها خلعى عليك فلا ترها	ومن وجه الرجاء عن العباد
ووصفك فالزمته وكن ذليلا	ترى منى المنى طوع القياد
وكن عبدا لنا والعبد يرضى	بما تقضى الموالى من مراد

وللشيخ تأليف مفيدة منها متن الحكم الذى قال فيه هذا القول ولم ينقله المصنف بلفظه بل بمعناه و لفظ الشيخ إرادتك التجريد مع إقامة الله إياك فى الاسباب من الشهوة الخفية وإرادتك الاسباب مع إقامة الله إياك فى التجريد انحطاط عن الهمة العلية اه فقول المصنف مع داعية الاسباب أى التلبس بها لأن المتلبس بالشيء له باعث يبعثه عليه الذى هو معنى الداعية وكذا يقال فى قوله مع داعية التجريد وفى الفقرة الاولى إشارة إلى أن الاكتساب فى حق هذا الشخص أفضل كأن فى الثانية الإشارة إلى أن التجريد فى حق هذا الشخص أكمل ومعنى كلام الشيخ على ما قرره به بعض الشارحين أن الاسباب إذا ثبتت الإقامة فيها بحصول ثمراتها كانت عبادة وسترا للعبد لكنها شاققة على المبتدئين لما فيها من مزج الحقوق بالحظوظ فلا تنضبط النفس عندها ولا يكاد يتخلص المقصد فارادة العبد لا تتقال منها إلى التجريد شهوة نفس اما لانه يطلب ما يسهل على نفسه ويترك ما يشق عليها وذلك شفقة منه عليها وأما لان الغالب على أهل الاختصاص هو التجريد فهو يريد التمييز والاتصاف بصفات الخواص واما لانه يقول بلسان حاله أنا أهل لما هو أعلى من هذا فيحترق نعمة الله ويتطلع لما فوقها والتجريد إذا ثبتت الإقامة فيه بحصول ثمراته كان عبادة والله يفعل بعبده ما يشاء من اخفاء وإظهار والستر لا ينحصر فى تعاطى الاسباب فان أوصاف البشرية الساترة للخصوصية كثيرة متعددة فارادة الانتقال منه الى الاسباب رضا بالنزول عن طريق أهل الاختصاص الى طريق أهل الاتصاف بحسب الغالب و اذا كان كل منهما عبادة وطريقا صالحا للتوصل فعلى العبد أن يرضى بما اختاره له الحق منهما مستعينا به سائلا منه التأييد فان رأى خلاف ذلك خرج عن مقتضى العبودية ولذلك حكم المؤلف على ارادة العبد المخالفة لاختار الله تعالى بالنم سواء تعلقت بمعالى الامور أو بأدانيها لان المتعلقة بمعالىها فى الموضوع المذكور لا تكون الا من الشهوة الخفية والمتعلقة بأدانيها فيه لا تكون الا من الشهوة الجليلة اه واعلم أن التلبس بالسبب مع التفويض لله تعالى والاعتماد عليه محمود وهو مقام أهل الكمال وقد قال صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذى أهمل الناقة وقال

(باطراح جانب الله تعالى في صورة الاسباب أو بالسكسل والتماهن في صورة التوكل) كأن يقول لسالك التجريد الذي سلوكه له اصلح من تركه له إلى متى ترك الاسباب المتعلم ان تركها يطمع القلوب لما في أيدي الناس فاسلكها لتسلم من ذلك وينتظر غيرك منك ، ا كنت تنتظره من غيرك ويقول لسالك الاسباب الذي سلوكها اصلح من تركه لها لو تركتها وسلكت التجريد فتوكل على الله لصفا قلبك وأشرق ذلك النور وأتاك ما يكفيك من عند الله فاتركها ليحصل لك ذلك فيجر به تركها الذي هو غير اصلح له إلى الطلب من الخلق والاهتمام بالرزق (والموفق يبحث عن هذين) الامر من الذين يأتي بهما الشيطان في صورة غيرهما كيدامنه لعله يسلم منهما (ويعلم) مع بحثه عنهما (انه لا يكون إلا ما يريد) الله كونه أي وجوده منهما أو من غيرهما (ولا يفتعنا علنا بذلك) المعلوم الذي ضمنه هذا الكتاب جمع الجوامع (إلا ان يريد الله سبحانه وتعالى) نفعنا به بان يوفقنا لان تأتي به خالصا من العجب وغيره من الآفات (وقدم جمع الجوامع علما) تمييز من نسبة الاتمام أي تم هذا الكتاب من حيث العلم أي المسائل المقصود جمعها فيه وقال المصنف يجوز ان يكون علما معمول الجوامع ولا يحسن ان يكون متعلفا

توكلت على الله اعقلها وتوكل وقال تعالى خذوا حذرکم وقال وليأخذوا أسلحتهم وقال وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وقال للسيد موسى عليه السلام فأسر بعبادي ليلا وقد اختفى صلى الله عليه وسلم في الغار واستأجر الخبير وظاهر بين درعين واتخذ خندقاً حول المدينة يحترس به من العدو واقام الرماة يوم احد للتحفظ من نكابة العدو إلى غير ذلك ولذلك قال سهل بن عبد الله التستري التوكل حال النبي صلى الله عليه وسلم والسكسب سنته فمن بقى على حاله فلا يترك سنته قال بعض العارفين ان الله تعالى قدر وصول العبد إلى أشياء بغير طلب فهو واصل إليها بدون طلب وقدر وصوله إلى أشياء أخرى بعد الطلب فلا يصل إليها الا بعده فالطلب من القدر ولا فرق بين الامر المطلوب وبين الطلب في انهما مقدوران فلا يتنافيان وكذا التوكل مع السبب لا منافاة بينهما لان التوكل محل القلب والسكسب محل الجوارح ولا تضاد مع اختلاف المحل وكان بعض الملوك يعتقد بطلان سيبة الطلب ويرى محض القدر فترك الطلب والتدبير فأخرجه أخوته من سلطانه وقهره على مملكته فقال له بعض الحكماء ان ترك الطلب نصف الهمة وبذل النفس وصاحبه صابر إلى اخلاق ذوات الأحجرة من الحيوانات تنشأ في أحجرتها وفيها يكون موتها فلا بد من الجمع بين القدر والطلب وضرب له مثلا عجيبا وهو أن أعمى ومقعدا كانا في قرية وهما في غابة الضرر والفقر لا قائد للاعشى ولا حامل للمقعد وكان في القرية رجل يطعمهما احتسابا فلن يزالا في غافية إلى ان هلك الرجل فاشتد جوعهما وبلغ الضر فبهما جهده فالتق رأيهما على أن يحمل الاعشى المقعد فيدله المقعد على الطريق يبصره ويستقل الاعشى بحمل المقعد فيدوران في القرية يستطعمان اهلها ففعلا فنجح امرهما ولو لم يفعلا هلكا وكذلك القدر سبب الطلب والطلب سببه القدر فاخذ الرجل في الطلب فظفر بأعدائه ورجع إلى ملكه فكان يقول بعد ذلك لا يترك السبب اعتادا على القدر ولا يجتهد فيه غافلا عن القدر اه (قوله باطراح) مبالغة في الطرح بمعنى الترك وعدم الالتفات (قوله والتماهن) أي الخضوع والتذلل للناس (قوله في صورة الاسباب) أي تحسينها فلا يامر به من أول الامر بطرح جانب الله وإنما يأتيه في صورة تحسين الاسباب فيتبع الشيطان ويترك جانب الله ومثل ذلك يقال فيما بعده (قوله فيجر به) الباء زائدة في المفعول (قوله بذلك المعلوم الذي ضمنه الخ) الأولى ان المشار إليه هو قوله انه لا يكون إلا ما يريد (قوله تمييز من نسبة التمام) ويصح ان يكون تمييزا محولا عن الفاعل والاصل تم علم جمع الجوامع (قوله أي المسائل) إشارة إلى ان العلم بمعنى المعلوم لانه الذي يصح

بتم إذ لا فائدة في قولنا تم هذا علما فان تمامه معلوم معروف اه ولا يخفى ما فيه إذ لا يلزم من تمامه  
جمعا تمامه علما ففيه فائدة بالنسبة إلى الأول (المسمع كلامه آذانا صما الآتي من أحاسن المحاسن بما ينظره  
الأعمى) أى انه لعذوبة لفظة القليل وحسن معناه الكثير يشتهر بين الناس حتى يتحققه الأصم فكأنه  
يسمعه والأعمى فكأنه ينظره وهذا كما قال المصنف منزع من قول ابن الطيب  
أنا الذى نظر الأعمى إلى أدنى ه وأسمعت كلباتى من به صمم  
ونبه على ان مخالفته له في ذكر السمع قبل البصر للتأسي بالقرآن وفي ذكره الاسماع للأذان لاصحابها  
لأنه ابلغ والاسماع لها اسماع لاصحابها (بجموعا جموعا) أى كثير الجمع وهما حال من ضمير  
الآتي وكذا قوله (وموضوعا) ذا فضل (لامقطوعا فضله ولا ممنوعا) عن يقصده لسهولته  
(ومرفوعا عن همم الزمان مدفوعا) عنها فلا يأتى احد من اهل زمانه بمثله (فعليك) ايها الطالب  
لما ضمنه (بمفظ عبارته لاسيما ما خالف فيها غيره) كالختصر والمنهاج (وياك ان تبادر بانكار شئ)   
منه (قبل التأمل والفكرة) فيه (أو أن تظن امكان اختصاره في كل ذرة) منه بفتح الذال المعجمة

وصفه بالتام فهو كقول بعض المؤلفين هذا آخر ما قصدنا جمعه (قوله) ولا يخفى ما فيه لأنه معلوم  
للمصنف دون غيره) وايضا الجوامع جزء علم فلا يعمل ولأن جهات التمام كثيرة فيحتمل ان تمامه  
من حيث التسويد لا التحرير وقيل المراد من جهة العلم أى انه أتى على صفة التمام والكمال (قوله) حتى  
يتحققه الأصم) بأن يكتب اليه مثلا أو أنه مبالغة (قوله) منزع) أى مأخوذ على وجه الحل وهو نوع  
من البدع بأن يأتى الشخص لنظم ويحله نثر أو ضده العقده وهو ان يأتى لثر فينظمه (قوله) ونبه الخ  
حاصله انه خالف أبا الطيب في أمرين لنكتة في كل منهما وهو التأسي بالقرآن في الأول فانه قدم فيه  
السمع على البصر قال تعالى ليس كمثل شئ وهو السميع البصير والعدول إلى المجاز الأبلغ من الحقيقة  
في الثاني (قوله) لأنه أبلغ) فان ايقاعه على الاصحاب بما يتوهم منه المجاز وهو الافهام نعمت المصنف  
نكات في كلام ابن الطيب وهو ان ابا الطيب عبر بالماضى والمصنف عبر بالمضارع في نظر وينظر  
وعبر ابو الطيب بالكلمات والمصنف بالكلام ولكل وجهة (قوله) جموعا) بفتح الجيم صيغة مبالغة  
ولذلك قال الشارح أى كثير الجمع (قوله) وهما حال) أى كل منهما حال وفي بعض النسخ حالان ثم  
يحتمل ان يكون كل منهما حالا من ضمير الآتي وأن يكون أحدهما حالا منه والآخر حالا من ضمير  
تلك الحال فيكون من قبل الاحوال المتداخلة وان يكون المجموع حالا واحدة بمعنى الكامل في الجمع  
والاستيعاب كما في حلوحامض (قوله) وموضوعا) أى مجموعا (قوله) للافضال على القاصدين)  
أى مؤلفا على وجه خاص يفيد ذلك (قوله) فلا يأتى احد من اهل زمانه أى زمان المصنف) تقييده  
بزمان المصنف يقتضى انه يأتى به من تأخر عن زمانه ولا مانع فان فضل الله واسع ومواهب الحق  
سبحانه لا تنقطع عن العباد فيضائها والله ذو الفضل العظيم ولا يناقض ما قلناه ان الزمان يناقض في  
الفضائل كلما تقدم لأن تناقضه بالنسبة لمجموع الطبقة فلا يناقض تفوق بعض افراد من المتأخرة على  
ما قبلها كما اعترف بذلك المصنف في خطبة ترشيح التوشيح في خلال الاستدلال على ان والده أفضل من  
افراد تقدم عصرهم عليه على ان عدم اتيان احد من اهل زمان المصنف بمثله قد يمنع لأنه يتوقف على  
استقراء أحوال العلماء الموجودين في ذلك العصر وهو متعسر بل متعذر وأمثال هذا الكلام  
يحمل على المبالغة وقد ألف العلامة الفنازى وعصره متأخر عن المصنف كتاب فصول البدائع في  
الأصول وجمع فيه ما تفرق في كتب كثيرة مع مزيد التحرير وكثرة الفوائد مما خلا عنها هذا  
الكتاب والف بعض علماء الهند كتابا في هذا العلم وسماه مسلم الثبوت وتاريخ تأليف هذا الكتاب  
هو اسمه وهو الف ومائة وتسع فهذا زمان متأخر عن المصنف والفتاوى ومسلم الثبوت هذا

أى حرف (درة) بضم الدال المهملة أى فائدة نقيسة كالجوهرة (فربما ذكرنا) فيه (الأدلة فى بعض الاحايين إما لكونها مقررة فى مشاهير الكتب على وجه لا يبين) أى لا يظهر (أو الغرابية) لها (أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين) أى القوى كبيان المدرك الخفى الاول كفى قوله فى مبحث الخبر وإلام يكن شىء من الخبر كذبا والثانى كفى قوله فى عدم التأثير إذ الفرض بالفرض أشبه والثالث كفى قوله فى مسئلة قول الصحابي لا ارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يدون (وربما افصحنا بذكر ارباب الاقوال فحسبه الغي) بالموحدة أى الضعيف الفهم (تطويلا يؤدى إلى الملل وما درى اننا لم نعملنا ذلك لغرض تحريك له الهمم العوال فربما لم يكن القول مشهوراً عن ذكرناه) كفى نقل أفضلية فرض الكفاية على فرض العين عن الاستاذ والجوينى مع ولده المشهور وذلك منه فقط (او كان) من ذكرناه عنه قولاً (قد عزي اليه على الوهم) أى الغلط (سواه) كما ذكره القاضى الباقلانى من المانعين لثبوت اللغة بالقياس وقد ذكره الأمدى من المجوزين (أو) كان الغرض (غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قواه) كفى ذكره غير الدقاق معه فى مفهوم اللقب تقوية له كما تقدم كل ذلك (بمبىث) أنا جازمون بأن اختصار هذا الكتاب متعذر

قد اعتنى به كثير من علماء الهند وما وراء النهر ووضعوا عليه شروحا وحواشى واشتغلوا به كاشتغال أهل ديارنا بهذا الكتاب إلى الآن كما أخبرنى بذلك بعض من لقيته من علماء الهند وعلماء ما وراء النهر ولصاحب مسلم الثبوت كتاب جليل فى المنطق سماه سلم العلوم وشرحه جماعة من علماء الهند واعتدت به فضلاء تلك الديار كاعتنائهم بمسلم الثبوت وقد اطلعت له على شرحين ونقلت عنهما فى حاشيتى على الخيصى وما زال الزمان يأتى بالوادى هذا العلامة عند الحكيم والعلامة ميرزا همد كلاهما من أدرك القرن الحادى عشر ولهما من التأليف ما خضعت لها رقاب الفضلاء وتفاخرت بادراك دقاتها أذهان النبلاء ولا يعجبني قول أهل ديارنا ليس فى الدنيا أعلم من علماء مصر فان هذا الحكم يتوقف على استقرار تام ولا يتأتى لهم ذلك ولا غيرهم وغاية ما يصل اليه علمنا أفراد من الأقطار القريبة منا لاجمىع الأفراد فهذا قول ينادى برعونته قائله والله در القائل وما عبر الانسان عن فضل نفسه • سوى باعتراف الفضل فى كل فاضل

وسبحان العلم بأحوال عبادته (قوله أى حرف) أى من الحروف الدالة كواو العطف مثلاً أو الدالة ولو فى ضمن المركبات فشمىل سائر الحروف (قوله أى فائدة) إشارة إلى ان فى درة استعارة تصريحية (قوله فربما ذكرنا) كالتعليل لقوله وإياك أن تبادر الخ بان تقول بيان الأدلة لا يلبق بالمتون فان جوابه ان ذكرها إما لكونها الخ (قوله فى مبحث الخبر) عبارته هناك ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لاثبوتها وإلا لم يكن الخ (قوله فى عدم التأثير) أى فى مببىثه كفى قوله الجمعة صلاة مفروضة فلا تحتاج إلى إذن الامام كالظهر فزاد المفروضة لان الفرض بالفرض أشبه فليست الزياهة حشوا (قوله تحرك) محذوف إحدى تاء به الفوقيتين فتاؤه مفتوحة مضارع (قوله فربما لم يكن القول مشهوراً) أى فلو لم ينسبه إلى قائله لم يدرك انه قوله (قوله والجوينى) هو والد إمام الحرمين (قوله بمبىث أنا جازمون) خبر مبتدأ محذوف أى هو بمبىث الخ والامر متلبس هى بحالة أنا جازمون الخ (قوله بأن اختصار هذا الكتاب متعذر) قال شيخ الاسلام جزمه لما قام بعده بتعذر اختصاره لغير مببىث لا يتأفى جزم غيره بضد ذلك بالنظر للتقصير الاصلى اه أقول قد اختصره شيخ الاسلام وما أدرى أو فى بجميع مقاصده او لا ودعوى التعذر محتمل بان يراد اختصاره على وجه استيفاء معانيه كلها مع اتحاد طريق الدلالة فلا يتأفى ذلك إمكان الاختصار بمبىث لا تستوفى جميع معانيه أو تستوفى لكن تكون دلالة الفرع أخفى من دلالة الاصل كما شاهدنا ذلك فى بعض المختصرات (قوله وروم النقصان منه متعسر) ان كان المراد رومه

اللهم لا أن يأتي رجل مبذر) أي ينقل شيئاً من مكانه إلى غيره (مبتر) أي يأتي بالألفاظ بتره أي نواقص كان يحذف منها أسماء أصحاب الأقوال. فإنه لا يتعسر عليه روم النقصان لكنه إذا فعل ذلك لا يفي بمقصودنا (فدونك) أيها الطالب لما انضمته مختصراً (مختصراً) لنا (بأنواع المحامد حقيقاً وأصناف المحاسن خليفاً) لأنه مشتمل على ما يقتضى أن يثنى عليه بذلك (جعلنا الله به) لما املناه من كثرة الانتفاع به (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين)

مع بقاء المعنى بتمامه فيرجع إلى الاختصار ولا في غير متعسر اه زكريا (قوله اللهم) راجع إلى تعسر روم النقصان كما يدل له كلام الشارح وهو كثير ما يستعمل عند القصد إلى الاستثناء أمر بعيد نادر كأنه يدعو الله ويناديه استظهاراً به واستعانة على ذلك وهو المراد هنا اه زكريا (قوله بأنواع المحامد حقيقاً) أي المحاسن التي يستحق أن يحمدها وتقديمها والمجور وفيه وما بعده رعاية السجع فقوله وأصناف المحاسن خليفاً بمعنى ما قبله إذ خليق بمعنى حقيق (قوله أي لما املناه من كثرة الانتفاع) لما في صحيح مسلم وغيره إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وأعلام هذه الأمور العلم ولذلك قالوا إن طالب العلم من عالم أو متعلم إذا دخل الطريق إلى الله تعالى لا يترك قراءة العلم لأن قراءته من أشرف العبادات وقد قال الامام مالك لابن وهب لما جمع كتبه وقام ينتقل ما الذي قمت إليه بأفضل مما كنت فيه إذا احسنت النية نقله ابن يونس وقال رجل لآحمد بن حنبل هذا العلم فنتى العمل فقال أحمد أسنا في عمل وقال الشافعي طلب العلم أفضل من النافلة وقال الزهري العالم إذا لم يخل بواجب ولم يقصر في فرض أفضل من العابد واعلم أن مثل قول المصنف جعلنا الله به من قول المؤمنين جعله الله سبباً للفوز بجنت النعيم ينبغي أن يحمل على أن الباعث على العمل لإجلال الله وتعظيمه وثبوت الخوف والرجاء مع ذلك لا على طريق التعليل بها حتى يكون ذلك من قبيل الأغراض والأغراض الباعثة على العمل فهذه طريقة محمودة لما فيها من إظهار الافتقار إلى إحسان المولى جل وعلا وقد اعترض القاضي أبو بكر بن العربي على الصوفية في قولهم لانعبده خوفاً من ناره ولاطمعاً في جنته بأن الله تعالى عظم شأن الجنة والنار ورجب عبادته في الجنة ونعيمها وخوفهم من النار وعذابها وإن أوجب عنهم بأنه ليس مرادهم احتقار شأن الجنة والنار وعدم الاهتبال بهما فإن تعظيم ما عظم الله واجب واحتقاره ربما كان كفراً وإنما مرادهم أنهم لا يجعلون أعمالهم معللة بهما بحيث انهما لو لم يوجد ما عملوا فإن مولانا تعالى يستحق على العبد العبادة لذاته وصفاته لو لم تكن له جنة ولا نار فهذا هو الذي يتحرزون عنه ومن ههنا نعلم أن حق العاملين لا يقصدوا بأعمالهم التوصل إلى عطاياه بل من حق هذا السيد المحسن في حالتي الاقبال والاعراض أن لا يسالك معه سبيل المعاملات والاعراض وأن يعبد ويخضع له لجلاله وجماله اللذين أنبأ عنهما عموم إحسانه فمن عبده حيثما وليت وصل بعبادته إلى عطائه فقد جهل حق ربه وبعبته ولم يخلص في عبوديته لانه إنما يعمل لنيل حظله فكانه يدفع شيئاً ليأخذ في مقابلته أكثر منه فليس عبداً على الحقيقة وكأنه يستشعر أن معبوده إنما يعطيه بعمله على حسب عمله وليس ذلك مقتضى الكرم الذي هو وصفه تعالى ولهذا أورد النهي عن النذر المعلق نحو إن شئني الله مريضى أو قدم غائبى لأصوم من أول تصدق وكانه يقول اشف مريضى أعبدك بكذا كأنه إنما يشفيه له إذا التزم عبادته وهذا غير لائق بكرمه تعالى فهو جهل قبيح من العبد وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم إياكم والنذر فانما يستخرج به من البخيل وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أن العبد لا ينال شيئاً في الحقيقة إلا بفضلته تعالى وكرمه بقوله لن يدخل أحدكم الجنة إلا بعمله فحق العبد إذا أن لا يجعل عمله هو الموصل على سبيل الربط المطرد والدوران الدائم بل يعمل عبودية وخضوعاً ويعتمد على فضل مولاه وكرمه والذي يبين

أى أفاضل أصحاب النبيين لمباغتتهم فى الصدق والتصديق ( والشهداء ) أى القتل فى سبيل الله ( والصالحين ) غير من ذكر ( وحسن اولئك رفيقا ) أى رفقاء فى الجنة بأن تتمتع فيها برويتهم وزيارتهم والحضور معهم وإن كان مقرهم فى درجات عالية بالنسبة الى غيرهم ومن فضل الله تعالى على غيرهم كما قاله ابن عطية انه قد رزق الرضا بحاله وذهب عنه أن يعتقد أنه مفضول اتفاه للحسرة فى الجنة التى تختلف المراتب فيها على قدر الاعمال وعلى قدر فضل الله تعالى على من يشاء \* اللهم يا ذا الفضل العظيم تفضل علينا بالعمو وبما تشاء من النعم بفضلك ورحمتك يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بطلان الربط المطرد احسانه السابق عن الاعمال قال ابن عطاء الله عنايته فيك لاشىء منك وأين كنت حين وجهتك عنايته وقابلتك رعايته لم يكن فى ازاله اخلاص اعمال ولا وجود احوال بل لم يكن هناك إلا محض الافضال وعظيم النوال ( قوله أى أفاضل أصحاب النبيين ) فسرهم البيضاوى بأهم الذين سعدت نفوسهم تارة بمراق النظر فى الحجج والآيات وأخرى بمعارض التصفية والرياضات الى أوج العرفان حتى اطلعو على الاشياء واخبروا عنها على ما هى عليه ( قوله أى رفقاء ) لأن فعلا يستعمل فى الواحد والجمع كالصديق أو ان المعنى وحسن كل واحد منهم رفيقا وهو نصب على التمييز والحال ( قوله بأن يستمتع الخ ) اشارة الى انه ليس المراد بالمرافقة الاشتراك معهم فى الجنة فى المنازل والدرجات إذ لا يصح ذلك بالنسبة الى النبيين بل والصدقيين على تفسير الشارح بل المراد بها ما ذكر ( قوله ) وذهب عنه ان يعتقد انه مفضول أى وان كان مفضولا فى الواقع والحق انه يعتقد انه مفضول ولكن هذا الاعتقاد لا يوجب عنده حسرة لأنه قد رضى بما قسم له ( قوله التى تختلف فيها المراتب الخ ) لأن الجنان سبع جنة الفردوس وجنة عدن وجنة النعيم ودار الخلد وجنة المأوى ودار السلام وعليون وفى كل واحدة منها مراتب ودرجات متفاوتة على حسب تفاوت الاعمال والعمال اه نقله البيضاوى فى تفسيره عن ابن عباس رضى الله عنه وروى عنه القرطبي فى تذكرته ان الجنان سبع دار الجلال ودار السلام وجنة عدن وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة الفردوس وجنة النعيم قال القرطبي وقيل ان الجنان اربع فان الله تعالى قال ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال بعد ذلك ومن دونهما جنتان ولم يذكر سوى هذه الأربعة فان قيل فقد قال عندها جنة المأوى قلنا جنة المأوى اسم لجميع الجنان يدل عليه انه قال فلهم جنات المأوى نزلا بما كانوا يعملون والجنة اسم جنس فمرة يقال جنة ومرة يقال جنات وكذلك جنة عدن وجنات عدن لأن العدن الإقامة وكلها دار الإقامة كما أنها كلها مأوى المؤمنين وكذلك دار الخلد والسلام لأن جميعها دار للخلود والسلامة من كل خوف وحزن وكذلك جنات النعيم وجنة نعيم لأنها كلها مشحونة باصناف النعيم جعلنا الله من اهلها من غير سابقة عذاب ولا محنة \* والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه الذين سبقونا بجميع الكالات \* يقول مؤلفها الفقير حسن بن محمد العطار الشافعى الأزهرى عامله الله بلطفه واحسانه قد استراح جواد القلم من الجرى فى ميدان طرسه وتجرد عن حلة سواد نفسه بعد ان اقتنص أو ابد الفوائد وغاص فى بحار المعانى فاستخرج نفائس الفرائد وساقها إليها الطالب الذكى اليك ووضعها بين يديك فأراحك من تعب التفتيش عنها فى مظانها وسهل لك الطريق الى وجدانها فلا تقابلها باعراض وطى كشح وإن عثرت على شىء مما يقتضيه الطبع البشرى من التقصير فقابل به باغماض صفح

ولا تنسى بالله من صالح الدعاء فانى لما أملتته فيك محتاج

قال مؤلفه رحمه الله تعالى ووافق الكمال بعد عشاء ليلة الخميس الحادى عشر

من جمادى الاولى سنة ١٢٤٦ بمزلى بحارة درب الحمام بخطة

المشهد الحسينى نفعنا الله بمن حل به والمسلمين آمين

الحمد لله الجامع قلوب النساك من عباده على محبة ذى الكلم الجوامع البديع الذى أبدع بياهر قدرته ما يشهد بانه الواحد المتفرد بالايجاد من غير شريك ولا مدافع والصلاة والسلام على سيدنا محمد طراز الاحكام وامن الانام وآله واصحابه علماء شريعته وأعلام حنيفيته الذين أبادوا ترهات العقول بما أوصلوه من حجج المعقول والمنقول (وبعد) فقد تم طبع حاشية مقوم تحارير المعاني مثقف تحاير المباني ذى الفضل المدرار العلامة الشيخ حسن العطار على شرح جمع الجوامع للامام ابن السبكي الاصولى ذى اليد الطولى فى اجادة التصنيف والتحرير رحمهم الله وأحلهم جميعا دار رضاه وقد حليت طرره ووشيت غرره بتقرير شيخ المشايخ ذى الفضل الباذخ العلامة الشيخ عبد الرحمن الشريبنى ضاعف الله له الا جور على هذا الكتاب لما له من كثير العائدة وكبير الفائدة للشرح المذكور والله در هذا الامام حفظه الله لقد اهدى الى الافكار وزف الى البصائر والابصار ما يشهد به الاول للآخر وتقر بمحاسنه النواظر النواضر لاسيما وقد امتازت هذه الطبعة بتقريرات قيمة وتعليقات وافية لحضرة الفاضل الاستاذ العلامة الشيخ محمد على بن حسين المالكي غفر الله له ولوالديه

( فهرست الجزء الثاني من حاشية العلامة العطار على شرح جمع الجوامع )

الدين بالضرورة كافر قطعاً	٢	مسئلة وكل والذى والتى وأى وماومتى
٢٣٩ (الكتاب الرابع فى القياس)		وأين وحيثاً ونحوها للعموم الخ
٣٠٥ (مسالك العلة)	٣١	(التخصيص) ٤١ (المخصص)
٢٣١ مسئلة المناسبة تنخرم بمفسدة الخ	٧٢	مسئلة جواب السائل غير المستقل
٢٣٩ (خاتمة) فى نقي مسلكين ضعيفين		دونه تابع للسؤال فى عمومه الخ
٢٣٩ (القوادح)	٧٧	مسئلة ان تأخر الخاص عن العمل نسخ العام
٢٧٩ (خاتمة) القياس من الدين	٧٩	(المطلق والمقيد)
٢٨٢ (الكتاب الخامس فى الاستدلال)	٨٤	مسئلة المطلق والمقيد كالعام والخاص
٢٨٥ مسئلة الاستقراء بالجزئى على الكلى الخ	٨٧	الظاهر والمؤول
٢٨٨ مسئلة قال علماءنا استصحاب العدم الاصلى	٩٣	المجمل ١٠٠ البيان
والعموم أو النص الى ورود التغيير الخ	١٠٢	مسئلة تأخير البيان عن وقت الفعل
٢٩٢ مسئلة لا يطالب النافى بالدليل ان ادعى		غير واقع وإن جاز الخ
علماً ضرورياً	١٠٦	(النسخ)
٢٩٣ مسئلة اختلفوا هل كان المصطفى صلى	١٢١	مسئلة النسخ واقع عند كل المسلمين
الله عليه وسلم متعبداً قبل النبوة بشرع الخ	١٢٦	(خاتمة) بتعين الناسخ بتأخره
٢٩٤ مسئلة حكم المنافع والمضار قبل الشرع الخ	١٢٨	(الكتاب الثانى فى السنة)
٢٩٤ مسئلة الاستحسان قال به أبو حنيفة الخ	١٣٢	الكلام فى الاخبار
٢٩٦ مسئلة قول الصحابى على صحابى غير حجة الخ	١٤٤	مسئلة الخبر امام مقطوع بكذبه الخ
٢٩٨ مسئلة الالهام ايقاع شئ فى القلب الخ	١٥٧	مسئلة خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة الخ
٢٩٨ (خاتمة) قال القاضى الحسين مبنى الفقه	١٥٨	مسئلة يجب العمل به فى الفتوى والشهادة الخ
على ان اليقين لا يرفع بالشك الخ	١٦٤	مسئلة المختار وفاقاً للسمعانى وخلافاً
٤٠٠ (الكتاب السادس فى التعادل والتراجيح)		للتأخرين ان تكذيب الأصل الفرع
٤٠٦ مسئلة يرجح بعلو الاسناد الخ		لا يسقط المروى
٤٢٠ (الكتاب السابع فى الاجتهاد)	١٧١	مسئلة لا يقبل مجنون وكافر الخ
٤٢٧ مسئلة المصيب فى العقليات واحد	١٨٩	مسئلة الاخبار عن عام لا ترفع فيه الرواية
٤٢٩ مسئلة لا ينقض الحكم فى الاجتهاديات وفاقاً	١٩٦	مسئلة الصحابى من اجتمع مؤمن الخ
٤٣١ مسئلة يجوز أن يقال لنبى أو عالم احكم الخ	٢٠١	مسئلة المرسل قول غير الصحابى الخ
٤٣٢ مسئلة التقليد اخذ القول من غير معرفة داليله	٢٠٤	مسئلة الاكثر على جواز نقل الحديث
٤٣٤ مسئلة إذا تقررت الواقعة		بالمعنى للعارف
٤٣٥ مسئلة تقليد الفضول أقوال	٢٠٦	مسئلة الصحيح يحتج بقول الصحابى الخ
٤٣٧ مسئلة يجوز للقادر على التفرغ والترجيح	٢٠٧	(خاتمة) مستند غير الصحابى قراءة الشيخ الخ
وإن لم يكن مجتهد الاثناء الخ	٢٠٩	(الكتاب الثالث فى الاجماع)
٤٤٢ مسئلة اختلف فى التقليد فى أصول الدين	٢٢٩	مسئلة الصحيح امكانه حجة وانه الخ
٥١٣ (خاتمة) فيما يذكر من مبادئ التصوف الخ	٢٣٨	(خاتمة) جاحد المجمع عليه المعلوم من